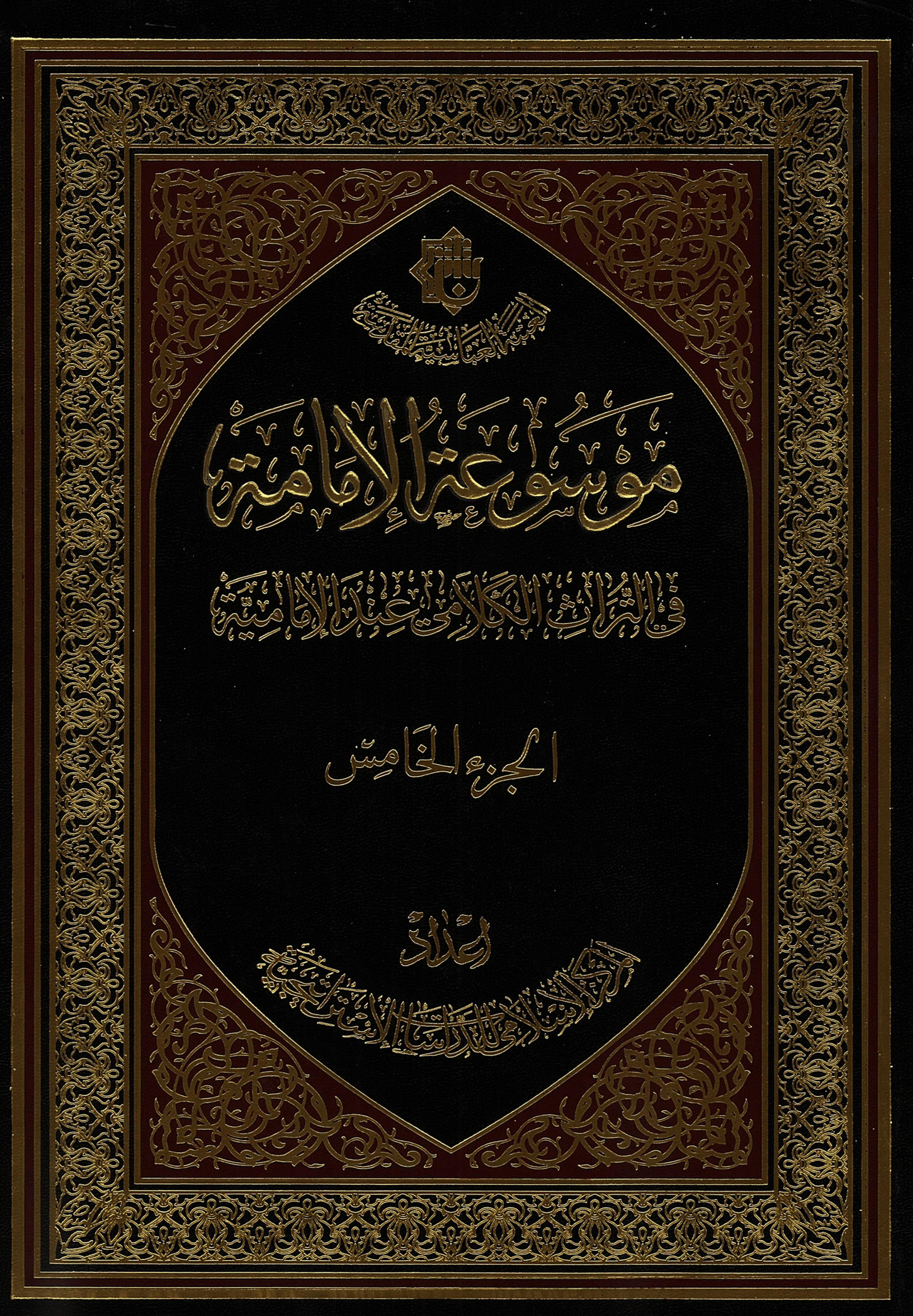

العتبة العباسية المقدسة
موسوعة الإمامة
في التراث الكلامي عند الإمامية
الجزء الخامس
إعداد
المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الخامس

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مؤلف.
موسوعة الامامة في التراث الكلامي عند الامامية. الجزء الخامس / اعداد المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1441 هـ. = 2019.
5 مجلد ؛ 29×21 سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
ردمك : 978-9922-604-80-5 (مجموعة)
1. الامامة عند الشيعة--ببليوجرافيات. أ. العنوان.

LCC : BP166.94 A8393 2019 vol. 5

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الخامس

(م – و)

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيَّة

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤١هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

حرف الميم

٥٦ - محمّد بن الحسن المهدي عليه السلام:

ولادته عليه السلام:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٠٩]] **اعتراض آخر**: قالت الزيدية: قد شكَّ الناس في صحَّة نسب هذا المولود إذ أكثر الناس يدفعون أن يكون للحسن بن عليٍّ عليهما السلام ولد.

فيقال لهم: قد شكَّ بنو إسرائيل في المسيح ورموا مريم بما قالوا: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا ۝٢٧﴾، [مريم: ٢٧]، فتكلَّم المسيح ببراءة أُمِّه عليهما السلام فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠﴾ [مريم: ٣٠]، فعلم أهل العقول أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يختار لأداء الرسالة مغمور النسب ولا غير كريم المنصب، كذلك الإمام عليه السلام إذا ظهر كان معه من الآيات الباهرات والدلائل الظاهرات ما يعلم به أنَّه بعينه دون الناس هو خلف الحسن بن عليٍّ عليهما السلام.

/ [[ص ١١٠]] قال بعضهم: ما الدليل على أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام تُوفِّي؟

قيل له: الأخبار التي وردت في موته هي أوضح وأشهر وأكثر من الأخبار التي وردت في موت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، لأنَّ أبا الحسن عليه السلام مات في يد الأعداء ومات أبو محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في داره على فراشه، وجرى في أمره ما قد أوردت الخبر به مسنداً في هذا الكتاب.

فقال قائل منهم: فهلَّا دلَّكم تنازع أُمِّ الحسن وجعفر في ميراثه أنَّه لم يكن له ولد؟ لأنّا بمثل هذا نعرف من يموت ولا عقب له أن لا يظهر ولده ويُقسَّم ميراثه بين ورثته؟

فقيل له: هذه العادة مستفيضة وذلك أنَّ تدبير الله في أنبيائه ورُسُله وخلفائه ربَّما جرى على المعهود المعتاد وربَّما جرى بخلاف ذلك، فلا يحمل أمرهم في كلِّ الأحوال على العادات كما لا يحمل أمر المسيح عليه السلام على العادات.

قال: فإن جاز له أن يشكَّ في هذا لِـمَ لا يجوز أن نشكَّ في كلِّ من يموت ولا عقب له ظاهر؟

قيل له: لا نشكُّ في أنَّ الحسن عليه السلام كان له خلف من عقبه بشهادة من أثبت له ولدا من فضلاء ولد الحسن والحسين عليهما السلام والشيعة الأخيار لأنَّ الشهادة التي يجب قبولها هي شهادة المثبت لا شهادة النافي وإن كان عدد النافين أكثر من عدد المثبتين، ووجدنا لهذا الباب فيما مضى مثالاً وهو قصَّة موسى عليه السلام لأنَّ الله سبحانه لـمَّا أراد أن يُنجّي بني إسرائيل من العبودية ويصير دينه على يديه غضًّا طريًّا أوحى إلى أُمِّه: ﴿فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القَصص: ٧]، فلو أنَّ أباه عمران مات في ذلك الوقت لما كان الحكم في ميراثه إلَّا كالحكم في ميراث الحسن عليه السلام، ولم يكن في ذلك دلالة على نفي الولد.

وخفي على مخالفينا فقالوا: إنَّ موسى في ذلك الوقت لم يكن بحجَّة والإمام / [[ص ١١١]] عندكم حجَّة، ونحن إنَّما شبَّهنا الولادة والغيبة بالولادة والغيبة، وغيبة يوسف عليه السلام أعجب من كلِّ عجب لم يقف على خبره أبوه وكان بينهما من المسافة ما يجب أن لا ينقطع لولا تدبير الله عزَّ وجلَّ في خلقه أن ينقطع خبره عن أبيه وهؤلاء إخوته دخلوا عليه فَعَرَفَهُمْ وهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ.

وشبَّهنا أمر حياته بقصَّة أصحاب الكهف فإنَّهم لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَمِائَةٍ سِنِينَ وازْدَادُوا تِسْعاً، وهم أحياء.

فإن قال قائل: إنَّ هذه أُمور قد كانت ولا دليل معنا على صحَّة ما تقولون.

قيل له: أخرجنا بهذه الأمثلة أقوالنا من حدِّ الإحالة إلى حدِّ الجواز، وأقمنا الأدلَّة على صحَّة قولنا بأنَّ الكتاب لا يزال معه من عترة الرسول صلّى الله عليه وآله من يعرف حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه، وبما أسندناه في هذا الكتاب من الأخبار عن النبيِّ والأئمَّة (صلوات الله عليهم).

* * *

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٥٣]] **الكلام في الفصل الأوَّل:**

وأقول: إنَّ استتار ولادة المهدي بن الحسن بن

عليٍّ عليه السلام عن جمهور أهله وغيرهم، وخفاء ذلك عليهم، واستمرار استتاره عنهم ليس بخارج عن العرف، ولا مخالفاً لحكم العادات، بل العلم محيط بتمام مثله في أولاد الملوك والسوقة، لأسباب تقتضيه لا شبهة فيها علىٰ العقلاء.

فمنها: أن يكون للإنسان ولد من جارية قد أستر تملُّكها من زوجته وأهله، فتحمل منه فيخفي ذلك عن كلِّ من يشفق منه أن يذكره، ويستره عمَّن لا يأمن إذاعة الخبر به، لئلَّا يفسد الأمر عليه مع زوجته بأهلها وأنصارها، ويتمُّ الفساد به ضرر عليه يضعف عن دفاعه عنه، وينشؤ الولد وليس أحد من أهل الرجل وبني عمِّه وإخوانه وأصدقائه يعرفه، ويمرُّ علىٰ ذلك إلىٰ أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيُعرِّف به إذ ذاك، / [[ص ٥٤]] وربَّما تمَّ ذلك إلىٰ أن تحضره وفاته، فيُعرِّف به عند حضورها، تحرُّجاً من تضييع نسبه، وإيثاراً لوصوله إلىٰ مستحقِّه من ميراثه.

وقد يُولَد للمَلِك ولد لا يُؤذِن به حتَّىٰ ينشؤ ويترعرع، فإن رآه علىٰ الصورة التي تعجبه...

وقد ذكر الناس ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والروم والهند في الدولتين معاً، فسطروا أخبارهم في ذلك، وأثبتوا قصَّة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس مَلِك الفرس، الذي جمع ملك بابل والمشرق، / [[ص ٥٥]] وما كان من ستر أُمِّه حملها وإخفاء ولادتها لكيخسرو، وأُمُّه هذه المسمّاة بوسفا فريد بنت فراسياب مَلِك الترك، فخفي أمره مع الجِدِّ كان من كيقاوس - جدِّه المَلِك الأعظم - في البحث عن أمره والطلب له، فلم يظفر بذلك حيناً طويلاً.

والخبر بأمره مشهور، وسبب ستره وإخفاء شخصه معروف، قد ذكره علماء الفرس، وأثبته محمّد بن جرير الطبري في كتابه التاريخ، / [[ص ٥٦]] وهو نظير لما أنكره الخصوم في خفاء أمر ولد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، واستتار شخصه، ووجوده وولادته، بل ذلك أعجب.

ومن الناس كلٌّ من يستر ولده عن أهله مخافة شنعتهم في حقِّه وطمعهم في ميراثه ما لم يكن له ولد، فلا يزال مستوراً حتَّىٰ يتمكَّن من / [[ص ٥٧]] إظهاره علىٰ أمان منه عليه ممَّن سمَّيناه.

ومنهم من يستر ذلك ليرغب في العقد له مَنْ لا يؤثر مناكحة صاحب الولد من الناس، فيتمّ له في ستر ولده وإخفاء شخصه وأمره، والتظاهر بأنَّه لم يتعرَّض بنكاح من قبل ولا له ولد من حرَّة ولا أَمَة، وقد شاهدنا من فعل ذلك، والخبر عن النساء به أظهر منه عن الرجال.

واشتهر من الملوك من ستر ولد وإخفاء شخصه من رعيَّته لضرب من التدبير، في إقامة خليفة له، وامتحان جنده بذلك في طاعته، إذ كانوا يرون أنَّه لا يجوز في التدبير استخلاف من ليس له بنسيب مع وجود ولده، ثمّ يُظهِر بعد ذلك أمر الولد عند التمكُّن من إظهاره برضىٰ القوم، وصرف الأمر عن الولد إلىٰ غيره، أو لعزل مستخلفٍ عن المقام، علىٰ وجه ينتظم للمَلِك أُمور لم يكن يتمكَّن من التدبير الذي كان منه علىٰ ما شرحناه.

وغير ذلك ممَّا يكثر تعداده من أسباب ستر الأولاد وإظهار موتهم، واستتار الملوك أنفسهم، والإرجاف بوفاتهم، وامتحان رعاياهم بذلك، وأغراض لهم معروفة قد جرت من المسلمين بالعمل عليها العادات.

وكم وجدنا من نسيب ثبت بعد موت أبيه بدهر طويل، ولم يكن أحد من الخلق يعرفه بذلك حتَّىٰ شهد له بذلك رجلان مسلمان، وذلك لداعٍ دعا الأب إلىٰ ستر ولادته عن كلِّ أحد من قريب وبعيد، إلَّا من شهد / [[ص ٥٨]] به من بعد عليه بإقراره به علىٰ الستر لذلك والوصيَّة بكتمانه، أو بالفراش الموجب لحكم الشريعة إلحاق الولد بوالده.

فصل: وقد أجمع العلماء من الملل علىٰ ما كان من ستر ولادة أبي إبراهيم الخليل عليه السلام وأُمِّه لذلك، وتدبيرهم في إخفاء أمره عن مَلِك زمانه لخوفهم عليه منه.

وبستر ولادة موسىٰ بن عمران عليه السلام، وبمجيء القرآن بشرح ذلك علىٰ البيان، والخبر بأنَّ أُمَّه ألقته في اليمِّ علىٰ ثقةٍ منها بسلامته وعوده إليها، وكان ذلك منها بالوحي إليها به بتدبير الله (جلَّ وعلا) لمصالح العباد.

فما الذي ينكر خصوم الإماميَّة من قولهم في ستر الحسن عليه السلام ولادة ابنه المهدي عن أهله وبني عمِّه وغيرهم من الناس، وأسباب ذلك أظهر من أسباب ستر من عدَّدناه وسمَّيناه، وسنذكرها عند الحاجة إلىٰ ذكرها من بعد إن شاء الله.

/ [[ص ٥٩]] والخبر بصحَّة ولد الحسن عليه السلام قد ثبت بأوكد ما تثبت به أنساب الجمهور من الناس، إذ كان النسب يثبت: بقول القابلة، ومثلها من النساء اللاتي جرت عادتهنَّ بحضور ولادة النساء وتولّي معونتهم عليه. وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك دون من سواه. وبشهادة رجلين من المسلمين علىٰ إقرار الأب بنسب الابن منه.

وقد ثبتت أخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والزهد والعبادة والفقه عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام: أنَّه اعترف بولده المهدي عليه السلام، وآذنهم بوجوده، ونصَّ لهم علىٰ إمامته من بعده، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً، وبعضهم له يافعاً وشاباً كاملاً، وإخراجهم إلىٰ شيعته بعد أبيه الأوامر والنواهي والأجوبة عن المسائل، وتسليمهم له حقوق الأئمَّة من أصحابه.

وقد ذكرت أسماء جماعة ممَّن وصفت حالهم من ثقات الحسن بن علي عليهما السلام وخاصَّته المعروفين بخدمته والتحقيق به، وأثبت ما رووه عنه في وجود ولده ومشاهدتهم من بعده وسماعهم النصَّ بالإمامة عليه.

وذلك موجود في مواضع من كُتُبي، وخاصَّة في كتابيّ المعروف أحدهما / [[ص ٦٠]] بـ(الإرشاد في معرفة حُجَج الله علىٰ العباد)، والثاني بـ(الإيضاح في الإمامة والغيبة).

ووجود ذلك فيما ذكرت يُغني عن تكلُّف إثباته في هذا الكتاب.

/ [[ص ٦١]] **الكلام في الفصل الثاني:**

وأمَّا المتعلِّق بإنكار جعفر بن علي شهادة الإماميَّة بولد لأخيه الحسن بن عليٍّ عليهما السلام ولد في حياته بعده، والحوز لتركته بدعوىٰ استحقاقها بميراثه مثلاً دون ولد له، وما كان منه من حمل أمير الوقت علىٰ حبس جواري الحسن عليه السلام واستبذالهنَّ بالاستبراء لهنَّ من الحمل ليتأكَّد بقيَّة لولد أخيه، وإباحته دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفاً من بعده كان أحقّ بمقامه من بعده من غيره وأولىٰ بميراثه ممَّن حواه.

فليس بشبهة يعتمدها عاقل في ذلك، فضلاً عن حجَّة، لاتّفاق الأُمَّة علىٰ أنَّ جعفراً لم تكن له عصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حقٍّ ودعوىٰ باطل، بل كان من جملة الرعيَّة التي يجوز عليها الزلل، ويعتريها السهو، ويقع منها الغلط، ولا يؤمن منها تعمُّد الباطل، ويتوقَّع منها / [[ص ٦٢]] الضلال.

وقد نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن (عليه وعلىٰ ولده الأنبياء وآبائه المنتجبين الأصفياء وكافَّة المرسَلين الصلاة الدائمة والتحيَّة والسلام) في ظلم أخيهم يوسف عليه السلام وإلقائهم له في غيابة الجبِّ، وتغريرهم بدمه بذلك، وبيعهم إيّاه بالثمن البخس، ونقضهم عهده في حراسته، وتعمُّدهم معصيته في ذلك وعقوقه، وإدخال الهمِّ عليه بما صنعوه بأحبّ ولده إليه وأوصلوه إلىٰ قلبه من الغمِّ بذلك، وتمويههم علىٰ دعواهم علىٰ الذئب أنَّه أكله بما جاؤوا به علىٰ قميصه من الدم، ويمينهم بالله العظيم علىٰ براءتهم ممَّا اقترفوه في ظلمه من الإثم، وهم لما أنكروه متحقِّقون، وببطلان ما ادَّعوه في أمر يوسف عليه السلام عارفون.

هذا وهم أسباط النبيِّين، وأقرب الخلق نسباً بنبيِّ الله وخليله إبراهيم.

فما الذي يُنكَر ممَّن هو دونهم في الدنيا والدِّين: أن اعتمد باطلاً يُعلَم خطؤه فيه علىٰ اليقين، ويدفع حقًّا قد قامت عليه الحُجَج الواضحة والبراهين؟

/ [[ص ٦٣]] **فصل**: وما أرىٰ المتعلِّق في إنكار وجود ولد الحسن بن عليِّ بن محمّد عليهم السلام وقد قامت بيِّنة العقل والسمع به، ودلَّ الاعتبار الصحيح علىٰ صواب معتقده، بدفع عمِّه لذلك مع دواعيه الظاهرة كانت إليه، بحوز تركة أخيه دونه، مع جلالتها وكثرتها وعظم خطرها، لتُعجِّل المنافع بها، والنهضة بمآربه عند تملُّكها، وبلوغ شهواته من الدنيا بحوزها، ودعوىٰ مقامه الذي جلَّ قدره عند الكافَّة، باستحقاقه له دون من عداه من الناس، وبخعت الشيعة كلُّها بالطاعة له بما انطوت عليه من اعتقادها لوجوبه له دون من سواه، وطمعه بذلك في مثل ما كان يصل إليه من خُمُس الغنائم التي كانت تحملها شيعته إلىٰ وكلائه في حياته، واستمرارها علىٰ ذلك بعد وفاته، وزكوات الأموال، لتصل إلا مستحقِّها من فقراء أصحابه.

إلَّا كتعلُّق أهل الغفلة من الكُفّار في إبطال عمِّه أبي لهب

صدق / [[ص ٦٤]] دعوته، وجحد الحقِّ في نبوَّته، والكفر بما جاء به، ودفع رسالته، ومشاركة أكثر ذوي نسبه من بني هاشم وبني أُميَّة لعمِّه في ذلك، واجتماعهم علىٰ عداوته، وتجريدهم السيف في حربه، واجتهادهم في استئصاله ومتَّبعيه علىٰ ملَّته.

هذا مع ظهور حجَّته، ووضوح برهانه في نبوَّته، وضيق الطريق في معرفة ولادة الحجَّة بن الحسن علىٰ جعفر وأمثاله من البعداء عن علم حقيقته.

ومن صار في إنكار شيء أو إثباته أو صحَّته وفساده إلىٰ مثل التعلُّق بجعفر بن عليٍّ في جحد وجود خلف لأخيه، وما كان من أبي جهل وشركائه من أقارب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وجيرانه وأهل بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بأكثر سرِّ أمره وجهره وأحواله في دفع نبوَّته وإنكار صدقه في دعوته.

سقط كلامه عند العلماء ولم يُعَدّ في جملة الفقهاء، وكان في أعداد ذوي / [[ص ٦٥]] الجهل والسفهاء.

فصل: وبعد، فإنَّ الشيعة وغيرهم ممَّن عني بأخبار الناس والجواد من الآراء وأسبابها، والأغراض كانت له فيها، قد ذكروا أخباراً عن أحوال جعفر بن عليٍّ في حياة أخيه أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، وأسباب إنكاره خلفاً له من بعده، وجحد ولدٍ كان له في حياته، وحمل السلطان علىٰ ما سار به في مخلِّفيه وشيعته، لو أوردتها علىٰ وجهها لتصوَّر الأمر في ذلك علىٰ حقيقته، ولم يخفَ علىٰ متأمِّل بحاله، وعرفه علىٰ خطيئته.

لكنَّه يمنعني عن ذلك موانع ظاهرة:

أحدها: كثرة من يعترف بالحقِّ من ولد جعفر بن عليٍّ في وقتنا هذا، ويظهر التديُّن بوجود ولد الحسن بن عليٍّ في حياته، ومقامه بعد وفاته في الأمر مقامه، ويكره إضافة خلافه لمعتقده فيه إلىٰ جدِّه، بل لا أعلم أحداً من ولد جعفر بن عليٍّ في وقتنا هذا يظهر خلاف الإماميَّة في وجود ابن الحسن عليهما السلام والتديُّن بحياته والانتظار لقيامه.

/ [[ص ٦٦]] والعشرة الجميلة لهؤلاء السادة أيَّدهم الله بترك إثبات ما سبق به من سمَّيت في الأخبار التي خلَّدوها فيما وصفت أولىٰ.

مع غناي عن ذلك بما أثبتُّ من موجز القول في بطلان الشبهة، لتعلُّق ضعفاء المعتزلة والحشوية والزيدية والخوارج والمرجئة في / [[ص ٦٧]] إنكار جعفر بن عليٍّ لوجود ابن الحسن بن عليٍّ، حسب ما أورد السائل عنهم فيما سأل في الشبهات في ذلك، والله الموفِّق للصواب.

/ [[ص ٦٩]] **الكلام في الفصل الثالث:**

وأمَّا تعلُّقهم بوصيَّة أبي محمّد الحسن بن عليٍّ بن محمّد عليهما السلام في مرضه الذي تُوفِّي فيه إلىٰ والدته المسمّاة بحديث المكنّاة بأُمِّ الحسن رضي الله عنها، بوقوفه وصدقاته، وإسناد النظر في ذلك إليها دون غيرها، فليس بشيء يُعتَمد في إنكار ولد له قائم من بعده مقامه، من قِبَل أنَّه أمر بذلك تمام ما كان من غرضه في إخفاء ولادته وستر حاله عن متملِّك الأمر في زمانه ومن يسلك سبيله في إباحة دم داعٍ إلىٰ الله تعالىٰ منتظر لدولة الحقِّ.

ولو ذكر في وصيَّته ولداً له وأسندها إليه، لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه، ونافىٰ مقصده في تدبير أمره له علىٰ ما وصفناه، وعدل عن النظر بولده وأهله ونسبه، لاسيّما مع اضطراره كان إلىٰ شهادة خواصِّ الدولة العبّاسية عليه في الوصيَّة وثبوت خطوطهم فيها - كالمعروف بتدبُّر مولىٰ الواثق وعسكر الخادم مولىٰ محمّد بن المأمون والفتح بن عبد ربِّه وغيرهم / [[ص ٧٠]] من شهود قضاة سلطان الوقت وحُكّامه - لما قصد بذلك من حراسة قومه، وحفظ صدقاته، وثبوت وصيَّته عند قاضي الزمان، وإرادته مع ذلك الستر علىٰ ولده، وإهمال ذكره، والحراسة لمهجته بترك التنبيه علىٰ وجوده، والكفِّ لأعدائه بذلك عن الجدِّ والاجتهاد في طلبه، والتبريد عن شيعته لما يُشنَّع به عليهم من اعتقاد وجوده وإمامته.

ومن اشتبه عليه الأمر فيما ذكرناه، حتَّىٰ ظنَّ أنَّه دليل علىٰ بطلان مقال الإماميَّة في وجود ولد للحسن عليه السلام مستور عن جمهور الأنام، كان بعيداً من الفهم والفطنة، بائناً عن الذكاء والمعرفة، عاجزاً بالجهل عن التصوُّر أحوال العقلاء وتدبيرهم في المصالح وما يعتمدونه في ذلك من صواب الرأي وبشاهد الحال، ودليله من العرف والعادات.

فصل: وقد تظاهر الخبر فيما كان عن تدبير أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام، وحراسته ابنه موسىٰ بن جعفر عليه السلام بعد وفاته من ضرر / [[ص ٧١]] يلحقه:

بوصيَّته إليه، وأشاع الخبر عن الشيعة إذ ذاك باعتقاد إمامته من بعده، والاعتماد في حجَّتهم لذلك علىٰ إفراده بوصيَّته مع نصِّه عليه بنقل خواصِّه.

فعدل عن إقراره بالوصيَّة عند وفاته، وجعلها إلىٰ خمسة نفر: أوَّلهم المنصور - وقدَّمه علىٰ جماعتهم إذ هو سلطان الوقت ومدبِّر أهله -، ثمّ صاحبه الربيع من بعده، ثمّ قاضي وقته، ثمّ جاريته وأُمُّ ولده حميدة البربرية، وختمهم بذكر ابنه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، يستر أمره ويحرس / [[ص ٧٢]] بذلك نفسه.

ولم يذكر مع ولده موسىٰ أحداً من أولاده، لعلمه بأنَّ منهم من يدَّعي مقامه من بعده، ويتعلَّق بإدخاله في وصيَّته.

ولو لم يكن موسىٰ عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه وصحَّة نسبه واشتهار فضله وعلمه وحكمته وامتثاله وكماله، بل كان مثل ستر الحسن عليه السلام ولده، لما ذكره في وصيَّته، ولاقتصر علىٰ ذكر غيره ممَّن سمَّيناه، لكنَّه ختمهم في الذكر به كما بيَّنّاه.

وهذا شاهد لما وصفناه من غرض أبي محمّد عليه السلام في وصيَّته إلىٰ والدته دون غيرها، وإهمال ذكر ولد له، ونظر له في معناه علىٰ ما بيَّنّاه.

/ [[ص ٧٣]] **الكلام في الفصل الرابع:**

فأمَّا الكلام في الفصل الرابع، وهو: الاستبعاد الداع (كذا) للحسن عليه السلام إلىٰ ستر ولده، وتدبر الأمر في إخفاء شخصه، والنهي لشيعته عن البينونة بتسميته وذكره، مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في البلاد وثروتهم بالأموال وحسن الأحوال، وصعوبة الزمان فيما سلف علىٰ آبائه عليهم السلام واعتقاد ملوكه فيهم، وشدَّة غلظهم علىٰ الدائنين بإمامتهم، واستحلالهم الدماء والأموال، ولم يدعهم ذلك إلىٰ ستر ولدهم ولا مؤهِّل الأمر من بعدهم. وقول الخصوم: إنَّ هذا متنافر في أحوال العقلاء.

فليس الأمر كما ظنُّوه، ولا كان علىٰ ما استبعدوه.

والذي دعا الحسن إلىٰ ستر ولده، وكتمان ولادته، وإخفاء شخصه، والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج إلىٰ شيعته من النهي عن الإشارة إليه، وحظر تسميته، ونشر الخبر بالنصِّ عليه.

/ [[ص ٧٤]] شيء ظاهر، لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام، فيدعونه من ستر أولادهم إلىٰ ما دعاه إليه، وهو:

أنَّ ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمَّة عليهم السلام التقيَّة، وتحريم الخروج بالسيف علىٰ الولاة، وعيب من فعل ذلك من بني عمِّهم ولومهم عليه، وأنَّه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتَّىٰ: تركد الشمس عند زوالها، ويُسمَع نداء من السماء باسم رجل بعينه، ويُخسَف بالبيداء، ويقوم آخر أئمَّة الحقِّ بالسيف ليزيل دولة الباطل.

وكانوا لا يُكبرون بوجود من يوجد منهم، ولا بظهور شخصه، ولا بدعوة من يدعو إلىٰ إمام، لأمانهم مع ذلك من فتقٍ يكون عليهم به، ولاعتقادهم قلَّة عدد من يصغي إليهم في دعوىٰ الإمامة لهم، أو يُصدِّقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم.

فلمَّا جاز وقت وجود المترقّب لذلك، المخوف منه القيام بالسيف، ووجدنا الشيعة الإماميَّة مطبقة علىٰ تحقيق أمره وتعيينه والإشارة إليه دون غيره، بعثهم ذلك علىٰ طلبه وسفك دمه، ولتزول الشبهة في التعلُّق به، ويحصل الأمان في الفتنة بالإشارة إليه والدعوة إلىٰ نصرته.

/ [[ص ٧٥]] ولو لم يكن ما ذكرناه شيئاً ظاهراً وعلَّة صحيحة وجهة ثابتة، لكان غير منكر أن يكون في معلوم الله (جلَّ اسمه) أنَّ من سلف من آبائه عليهم السلام يأمن مع ظهوره، وأنَّه هو لو ظهر لم يأمن علىٰ دمه، وأنَّه متىٰ قُتِلَ أحد من آبائه عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه.

وأنَّ ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر لسفك القوم دمه، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه، ولو كان في المعلوم للحقِّ صلاح بإقامة إمام من بعده لكفىٰ في الحجَّة وأقنع في إيضاح المحجَّة، فكيف وقد بيَّنّا عن سبب ذلك بما لا يحيل علىٰ ناظر، والمنَّة لله.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٦٤]] وأمَّا من قال: إنَّه لا ولد لأبي محمّد عليه السلام، ولكن هاهنا حمل مستور سيُولَد، فقوله باطل، لأنَّ هذا يُؤدّي إلىٰ خلوِّ الزمان من إمام يُرجَع إليه، وقد بيَّنّا فساد ذلك.

/ [[ص ٦٥]] علىٰ أنّا سندلُّ علىٰ أنَّه قد وُلِدَ له ولد معروف، ونذكر الروايات في ذلك، فيبطل قول هؤلاء أيضاً.

وأمَّا من قال: إنَّ الأمر مشتبه، فلا يدري هل للحسن عليه السلام ولد أم لا؟ وهو مستمسك بالأوَّل حتَّىٰ يتحقَّق ولادة ابنه، فقوله أيضاً يبطل بما قلناه من أنَّ الزمان لا يخلو من إمام، لأنَّ موت الحسن عليه السلام قد علمناه كما علمنا موت غيره، وسنُبيِّن ولادة ولده، فيبطل قولهم أيضاً.

وأمَّا من قال: إنَّه لا إمام بعد الحسن عليه السلام، فقوله باطل بما دلَّلنا عليه من أنَّ الزمان لا يخلو من حجَّة لله عقلاً وشرعاً.

وأمَّا من قال: إنَّ أبا محمّد [مات] بعد الحسن عليه السلام [ويُحييٰ بعد موته]، فقوله باطل بمثل ما قلناه، لأنَّه يُؤدّي إلىٰ خلوِّ الخلق من إمام من وقت وفاته عليه السلام إلىٰ حين يحييه الله تعالىٰ.

واحتجاجهم بما روي من أنَّ صاحب هذه الأمر يُحييٰ بعدما يموت، وأنَّه سُمّي قائماً لأنَّه يقوم بعدما يموت باطل، لأنَّ ذلك يحتمل - ولو صحَّ الخبر - أن يكون أراد: بعد أن مات ذكره حتَّىٰ لا يذكره إلَّا من يعتقد إمامته، فيُظهِره الله لجميع الخلق.

علىٰ أنّا قد بيَّنّا أنَّ كلَّ إمام يقوم بعد الإمام الأوَّل يُسمّىٰ قائماً.

* * *

[[ص ٧٨]] وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ ستر ولادة صاحب الزمان عليه السلام ليس بخارق للعادات، إذ جرىٰ أمثال ذلك فيما تقدَّم من أخبار الملوك، وقد ذكره العلماء من الفرس ومن روىٰ أخبار الدوليّين.

من ذلك ما هو مشهور كقصَّة كيخسرو وما كان من ستر أُمِّه حملها وإخفاء ولادتها، وأُمّه بنت ولد أفراسياب مَلِك الترك، وكان جدُّه كيقاوس / [[ص ٧٩]] أراد قتل ولده، فسترته أُمُّه إلىٰ أن ولدته، وكان من قصَّته ما هو مشهور في كُتُب التواريخ، ذكره الطبري.

وقد نطق القرآن بقصَّة إبراهيم عليه السلام وأنَّ أُمَّه ولدته خفيًّا وغيَّبته في المغارة حتَّىٰ بلغ، وكان من أمره ما كان.

وما كان من قصَّة موسىٰ عليه السلام، فإنَّ أُمَّه ألقته في البحر خوفاً عليه وإشفاقاً من فرعون عليه، وذلك مشهور نطق به القرآن.

ومثل ذلك قصَّة صاحب الزمان عليه السلام سواء، فكيف يقال: إنَّ هذا خارج عن العادات؟

ومن الناس من يكون له ولد من جارية يستتر بها من زوجته برهة من الزمان حتَّىٰ إذا حضرته الوفاة أقرَّ به.

وفي الناس من يستر أمر ولده خوفاً من أهله أن يقتلوه طمعاً في ميراثه، قد جرت العادات بذلك، فلا ينبغي أن يُتعجَّب من مثله في صاحب الزمان عليه السلام، وقد شاهدنا من هذا الجنس كثيراً، وسمعنا منه غير قليل، فلا نُطوِّل بذكره، لأنَّه معلوم بالعادات.

وكم وجدنا من ثبت نسبه بعد موت أبيه بدهر طويل، ولم يكن أحد يعرفه، إذا شهد بنسبه رجلان مسلمان، ويكون الأب أشهدهما علىٰ نفسه ستراً عن أهله وخوفاً من زوجته وأهله، فوصّىٰ به، فشهدا بعد موته، أو شهدا بعقده علىٰ امرأة عقداً صحيحاً، فجاءت بولد يمكن أن يكون منه، فوجب بحكم الشرع إلحاقه به.

والخبر بولادة ابن الحسن عليه السلام وارد من جهات أكثر ممَّا يثبت به الأنساب في الشرع، ونحن نذكر طرفاً من ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا إنكار جعفر بن عليٍّ - عمِّ صاحب الزمان عليه السلام - شهادة الإماميَّة بولد لأخيه الحسن بن عليٍّ وُلِدَ في حياته، ودفعه بذلك وجوده بعده، وأخذه تركته وحوزه ميراثه، وما كان منه في حمل سلطان الوقت علىٰ حبس جواري الحسن عليه السلام واستبدالهنَّ بالاستبراء لهنَّ من الحمل ليتأكَّد نفيه لولد أخيه وإباحته دماء شيعتهم بدعواهم خلفاً له بعده كان أحقّ بمقامه، فليس بشبهة يُعتَمد علىٰ مثلها أحد من المحصِّلين، لاتِّفاق الكلِّ علىٰ أنَّ جعفراً لم يكن له عصمة كعصمة الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حقٍّ ودعوىٰ باطل، بل الخطأ جائز عليه، والغلط غير ممتنع منه، وقد نطق القرآن بما كان من ولد يعقوب عليه السلام مع أخيهم يوسف عليه السلام وطرحهم إيّاه في الجبِّ، وبيعهم إيّاه بالثمن البخس، وهم أولاد الأنبياء، [و]في الناس من يقول / [[ص ٨٠]] كانوا أنبياء.

فإذا جاز منهم مثل ذلك مع عظم الخطأ فيه، فلِمَ لا يجوز مثله من جعفر بن عليٍّ مع ابن أخيه، وأن يفعل معه من الجحد طمعاً في الدنيا ونيلها؟ وهل يمنع من ذلك أحد إلَّا مكابر معاند؟

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للحسن بن عليٍّ عليه السلام

ولد مع إسناده وصيَّته في مرضه الذي تُوفّي فيه إلىٰ والدته المسمّاة بحديث، المكنّاة بأُمِّ الحسن بوقوفه وصدقاته، وأسند النظر إليها في ذلك، ولو كان له ولد لذكره في الوصيَّة.

قيل: إنَّما فعل ذلك قصداً إلىٰ تمام ما كان غرضه في إخفاء ولادته، وستر حاله عن سلطان الوقت، ولو ذكر ولده أو أسند وصيَّته إليه لناقض غرضه، خاصَّة وهو احتاج إلىٰ الإشهاد عليها وجوه الدولة، وأسباب السلطان، وشهود القضاة ليتحرَّس بذلك وقوفه، ويتحفَّظ صدقاته، ويتمُّ به الستر علىٰ ولده بإهمال ذكره وحراسة مهجته بترك التنبيه علىٰ وجوده، ومن ظنَّ أنَّ ذلك دليل علىٰ بطلان دعوىٰ الإماميَّة في وجود ولد للحسن عليه السلام كان بعيداً من معرفة العادات.

وقد فعل نظير ذلك الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام حين أسند وصيَّته إلىٰ خمسة نفر أوَّلهم المنصور إذ كان سلطان الوقت، ولم يُفرِد ابنه موسىٰ عليه السلام بها إبقاءً عليه، وأشهد معه الربيع وقاضي الوقت وجاريته أُمَّ ولده حميدة البربرية، وختمهم بذكر ابنه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام لستر أمره وحراسة نفسه، ولم يذكر مع ولده موسىٰ أحداً من أولاده الباقين لعلَّه كان فيهم من يدَّعي مقامه من بعده، ويتعلَّق بإدخاله في وصيَّته، ولو لم يكن موسىٰ عليه السلام ظاهراً مشهوراً في أولاده معروف المكان منه، وصحَّة نسبه واشتهار فضله [وعلمه]، وكان مستوراً لما ذكره في وصيَّته ولاقتصر علىٰ ذكر غيره، كما فعل الحسن بن عليٍّ والد صاحب الزمان عليه السلام.

* * *

[[ص ١٣٩]] وأمَّا من قال: لا ولد لأبي محمّد عليه السلام، فقوله يبطل بما دلَّلنا عليه من إمامة الاثني عشر، وسياقة الأمر فيهم.

ويزيده بياناً ما رواه: محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عقبة بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قد بلغت ما بلغت وليس لك ولد، فقال: «يا عقبة بن جعفر، إنَّ صاحب هذا الأمر لا يموت حتَّىٰ يرىٰ ولده من بعده».

عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز، عن عمر بن أبان، عن الحسن بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يا أبا حمزة، إنَّ الأرض لن تخلو إلَّا وفيها عالم منّا، فإن زاد الناس قال: قد زادوا، وإن نقصوا قال: قد نقصوا، ولن يُخرِج الله ذلك العالم حتَّىٰ يرىٰ في ولده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله».

وروىٰ محمّد بن يعقوب الكليني رفعه، قال: قال أبو محمّد عليه السلام - حين ولد الحجَّة عليه السلام -: «زعم الظلمة أنَّهم يقتلونني ليقطعوا هذا النسل، فكيف رأو قدرة الله؟»، وسمّاه المؤمَّل.

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: كنت محبوساً مع أبي محمّد عليه السلام في حبس المهتدي بن الواثق، فقال لي: «يا أبا هاشم، إنَّ هذا الطاغي أراد أن يعبث بالله في هذه الليلة، وقد بتر الله تعالىٰ عمره، وقد جعله الله للقائم من بعده - ولم يكن لي ولد -، وسأُرزق ولداً»، / [[ص ١٤٠]] قال أبو هاشم: فلمَّا أصبحنا [وطلعت الشمس] شغب الأتراك علىٰ المهتدي فقتلوه، وولي المعتمد مكانه، وسلَّمنا الله.

فأمَّا من زعم أنَّ الأمر قد اشتبه عليه، فلا يدري هل لأبي محمّد عليه السلام ولد أم لا؟ إلَّا أنَّهم متمسِّكون بالأوَّل حتَّىٰ يصحَّ لهم الآخر. فقوله باطل بما دلَّلنا عليه من صحَّة إمامة ابن الحسن، وبما بيَّنّا من أنَّ الأئمَّة اثنا عشر، ومع ذلك لا ينبغي التوقُّف، بل يجب القطع علىٰ إمامة ولده. وبما قدَّمناه أيضاً من أنَّه لا يمضي إمام حتَّىٰ يُولَد له ويرىٰ عقبه.

ويُؤكِّد ذلك ما رواه: محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن عليٍّ الخزّاز، قال: دخل عليُّ بن أبي حمزة علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أنت إمام؟ قال: «نعم»، فقال له: إنّي سمعت جدَّك جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: «لا يكون الإمام إلَّا وله عقب»، فقال: «أنسيت يا شيخ أو تناسيت؟ ليس هكذا قال جعفر، إنَّما قال جعفر عليه السلام: لا يكون الإمام إلَّا وله عقب إلَّا الإمام الذي يخرج عليه الحسين بن علي عليهما السلام فإنَّه لا عقب له»، فقال له: صدقت جُعلت فداك، هكذا سمعت جدّك يقول.

وما دلَّلنا عليه من أنَّ الزمان لا يخلو من إمام عقلاً وشرعاً يُفسِد هذا القول أيضاً.

فأمَّا تمسُّكهم بما روي: «تمسَّكوا بالأوَّل حتَّىٰ يصحَّ لكم الآخر»، فهو خبر واحد، ومع هذا فقد تأوَّله سعد بن عبد الله بتأويل قريب، قال: قوله: «تمسَّكوا بالأوَّل حتَّىٰ يظهر لكم الآخر» هو دليل علىٰ إيجاب الخلف، لأنَّه يقتضي وجوب / [[ص ١٤١]] التمسُّك بالأوَّل ولا يبحث عن أحوال الآخر إذا كان مستوراً غائباً في تقيَّة حتَّىٰ يأذن الله في ظهوره، ويكون الذي يُظهِر أمره ويُشهِر نفسه. علىٰ أنَّ القائلين بذلك قد انقرضوا والحمد لله.

* * *

/ [[ص ١٤٣]] **فصل**: فأمَّا الكلام في ولادة صاحب الزمان وصحَّتها فأشياء اعتبارية وأشياء أخبارية.

فأمَّا الاعتبارية فهو أنَّه إذا ثبت إمامته بما دلَّلنا عليه من الأقسام، وإفساد كلِّ قسم منها إلَّا القول بإمامته ثبت إمامته، وعلمنا بذلك صحَّة ولادته، إن لم يرد فيه خبر أصلاً.

وأيضاً ما دلَّلنا عليه من أنَّ الأئمَّة اثنا عشر يدلُّ علىٰ صحَّة ولادته، لأنَّ العدد لا يكون إلَّا لموجود.

وما دلَّلنا علىٰ أنَّ صاحب الأمر لا بدَّ له من غيبتين يُؤكِّد ذلك، لأنَّ كلَّ ذلك مبنيٌّ علىٰ صحَّة ولادته.

وأمَّا تصحيح ولادته من جهة الأخبار فسنذكر في هذا الكتاب طرفاً ممَّا روي فيه جملةً وتفصيلاً، ونذكر بعد ذلك جملة من أخبار من شاهده ورآه، لأنَّ استيفاء ما روي في هذا المعنىٰ يطول به الكتاب.

أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ، عن حنظلة بن زكريا، عن الثقة، قال: حدَّثني عبد الله بن العبّاس العلوي - وما رأيت أصدق لهجةً منه، وكان خالفنا في أشياء كثيرة -، قال: حدَّثني أبو الفضل الحسين بن الحسن العلوي، قال: دخلت علىٰ أبي محمّد عليه السلام بسُرَّ من رأىٰ فهنَّأته بسيِّدنا صاحب الزمان عليه السلام لـمَّا وُلِدَ.

محمّد بن يعقوب الكليني، عن محمّد بن جعفر الأسدي، قال: حدَّثني أحمد بن إبراهيم، قال: دخلت علىٰ حكيمة بنت محمّد بن علي الرضا عليهما السلام سنة اثنتين وستّين ومائتين، فكلَّمتها من وراء حجاب وسألتها عن دينها، فسمَّت لي من تأتمُّ بهم، قالت: فلان ابن الحسن، فسمَّته. فقلت لها: جعلني الله فداكِ، معاينةً أو خبراً؟ فقالت: خبراً عن أبي محمّد عليه السلام كتب به إلىٰ أُمِّه، قلت لها: فأين الولد؟ قالت: مستور، فقلت: إلىٰ من تفزع الشيعة؟ قالت: إلىٰ الجدَّة أُمِّ أبي محمّد عليه السلام، فقلت: أقتدي بمن وصيَّته إلىٰ امرأة؟ فقالت: اقتد بالحسين بن عليٍّ عليهما السلام أوصىٰ إلىٰ أُخته زينب بنت عليٍّ عليه السلام في الظاهر، وكان ما يخرج من عليِّ بن الحسين عليهما السلام من علم يُنسَب إلىٰ / [[ص ١٤٤]] زينب ستراً علىٰ عليِّ بن الحسين عليهما السلام. ثمّ قالت: إنَّكم قوم أصحاب أخبار أمَا رويتم أنَّ التاسع من ولد الحسين عليه السلام يُقسَّم ميراثه وهو في الحياة؟

وروىٰ هذا الخبر التلعكبري، عن الحسن بن محمّد النهاوندي، عن الحسن بن جعفر بن مسلم الحنفي، عن أبي حامد المراغي، قال: سألت حكيمة بنت محمّد أُخت أبي الحسن العسكري، وذكر مثله.

وقد تقدَّمت الرواية من قول أبي محمّد عليه السلام حين وُلِدَ له: «وزعمت الظلمة أنَّهم يقتلونني ليقطعوا هذا النسل، فكيف رأوا قدرة الله؟»، وسمّاه المؤمَّل.

وروىٰ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن المعلّىٰ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، قال: خرج عن أبي محمّد عليه السلام حين قتل الزبيري: «هذا جزاء من افترىٰ علىٰ الله وعلىٰ أوليائه، زعم أنَّه يقتلني وليس لي عقب، فكيف رأىٰ قدرة الله؟»، ووُلِدَ له ولد وسمّاه محمّداً سنة ستّ وخمسين ومائتين.

أبو هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي محمّد عليه السلام: جلالتك تمنعني عن مسألتك، فتأذن لي في أن أسألك؟ قال: «سَلْ»، قلت: يا سيِّدي، هل لك ولد؟ قال: «نعم»، قلت: فإن حدث حدث فأين أسأل عنه؟ فقال: «بالمدينة».

وروىٰ محمّد بن يعقوب - رفعه - عن نسيم الخادم، خادم أبي محمّد عليه السلام، قال: دخلت علىٰ صاحب الزمان عليه السلام بعد مولده بعشر ليال فعطست عنده، فقال: «يرحمك الله»، ففرحت بذلك، فقال: «أَلَا أُبشِّرك في العطاس؟ هو أمان من الموت ثلاثة أيّام».

وروىٰ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن هلال، عن أُميَّة بن علي القيسي، عن سالم بن أبي حيَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اجتمع ثلاثة أسماء محمّد وعليٌّ والحسن فالرابع القائم».

وروىٰ محمّد بن يعقوب بإسناده، عن ضوء بن عليٍّ العجلي، عن رجل من / [[ص ١٤٥]] أهل فارس - سمّاه -، قال: أتيت سُرَّ من رأىٰ ولزمت باب أبي محمّد، فدعاني من غير أن استأذنت، فلمَّا دخلت فسلَّمت قال لي: «يا فلان، كيف حالك؟»، ثمّ قال: «اقعد يا فلان»، ثمّ سألني عن جماعة من رجال ونساء من أهلي، ثمّ قال لي: «ما الذي أقدمك؟»، قلت: رغبةً في خدمتك، قال: «فالزم الدار»، قال: فكنت في الدار مع الخدم، ثمّ صرت أشتري لهم الحوائج من السوق، وكنت أدخل عليه بغير إذن إذا كان في دار الرجال، فدخلت عليه يوماً وهو في دار الرجال، فسمعت حركة في البيت وناداني: «مكانك لا تبرح»، فلم أجسر أن أخرج ولا أدخل، فخرجت عليَّ جارية معها شيء مغطّىٰ، ثمّ ناداني: «ادخل»، فدخلت، ثمّ نادىٰ الجارية فرجعت، فقال لها: «اكشفي عمَّا معكِ»، فكشفت عن غلام أبيض حسن الوجه، فكشفت عن بطنه، فإذا شعر نابت من لبَّته إلىٰ سُرَّته أخضر ليس بأسود، فقال: «هذا صاحبكم»، ثمّ أمرها فحملته، فمَّا رأيته بعد ذلك حتَّىٰ مضىٰ أبو محمّد عليه السلام. فقال ضوء بن عليٍّ: قلت للفارسي: كم كنت تُقدِّر له من السنين؟ قال: سنتين، قال العبدي: فقلت لضوء: كم تُقدِّر أنت؟ فقال: أربع عشرة سنة، قال أبو عليٍّ وأبو عبد الله: ونحن نُقدِّر إحدىٰ وعشرين سنة.

وبهذا الإسناد، عن عمرو الأهوازي، قال: أراني أبو محمّد عليه السلام ابنه وقال: «هذا صاحبكم من بعدي».

وأخبرني ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار محمّد بن الحسن القمّي، عن أبي عبد الله المطهَّري، عن حكيمة بنت محمّد بن عليٍّ الرضا، قالت: بعث إليَّ أبو محمّد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين في النصف من شعبان، وقال: «يا عمَّة، اجعلي الليلة إفطاركِ عندي، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سيسرُّكِ بوليِّه وحجَّته علىٰ خلقه، خليفتي من بعدي»، قالت حكيمة: فتداخلني لذلك سرور شديد، وأخذت ثيابي عليَّ وخرجت من ساعتي حتَّىٰ انتهيت إلىٰ أبي محمّد عليه السلام، وهو جالس في صحن داره، وجواريه حوله، فقلت: جُعلت فداك يا سيِّدي! الخلف ممَّن هو؟ قال: «من سوسن»، فأدرت طرفي فيهنَّ فلم أرَ جارية عليها أثر غير سوسن. قالت حكيمة: فلمَّا أن صلَّيت المغرب والعشاء الآخرة أتيت بالمائدة، فأفطرت أنا وسوسن وبايتُّها في بيت واحد، فغفوت غفوة ثمّ استيقظت، فلم أزل مفكِّرة فيما وعدني أبو / [[ص ١٤٦]] محمّد عليه السلام من أمر وليِّ الله عليه السلام، فقمت قبل الوقت الذي كنت أقوم في كلِّ ليلة للصلاة، فصلَّيت صلاة الليل حتَّىٰ بلغت إلىٰ الوتر، فوثبت سوسن فزعة وخرجت [فزعة]، وأسبغت الوضوء، ثمّ عادت فصلَّت صلاة الليل وبلغت إلىٰ الوتر، فوقع في قلبي أنَّ الفجر قد قرب، فقمت لأنظر فإذا بالفجر الأوَّل قد طلع، فتداخل قلبي الشكُّ من وعد أبي محمّد عليه السلام، فناداني من حجرته: «لا تشكّي، وكأنَّكِ بالأمر الساعة قد رأيته إن شاء الله تعالىٰ».

قالت حكيمة: فاستحييت من أبي محمّد عليه السلام وممَّا وقع في قلبي، ورجعت إلىٰ البيت وأنا خجلة، فإذا هي قد قطعت الصلاة وخرجت فزعة، فلقيتها علىٰ باب البيت فقلت: بأبي أنتِ وأُمّي، هل تحسِّين شيئاً؟ قالت: نعم يا عمَّة، إنّي لأجد أمراً شديداً، قلت: لا خوف عليكِ إن شاء الله، وأخذت وسادة فألقيتها في وسط البيت، وأجلستها عليها وجلست منها حيث تقعد المرأة من المرأة للولادة، فقبضت علىٰ كفّي وغمزت غمزة شديدة، ثمّ أنَّت أنَّة وتشهَّدت ونظرت تحتها، فإذا أنا بوليِّ الله (صلوات الله عليه) متلقّياً الأرض بمساجده، فأخذت بكتفيه فأجلسته في حجري، فإذا هو نظيف مفروغ منه، فناداني أبو محمّد عليه السلام: «يا عمَّة، هلمّي فأتيني به»، فتناوله وأخرج لسانه فمسحه علىٰ عينيه ففتحها، ثمّ أدخله في فيه فحنَّكه، ثمّ [أدخله] في أُذنيه وأجلسه في راحته اليسرىٰ، فاستوىٰ وليّ الله جالساً، فمسح يده علىٰ رأسه وقال له: «يا بنيَّ، انطق بقدرة الله»، فاستعاذ وليُّ الله عليه السلام من الشيطان الرجيم واستفتح: «﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝﴾ [القَصص: ٥ و٦]»، وصلّىٰ علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلىٰ أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام واحداً واحداً حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ أبيه، فناولنيه أبو محمّد عليه السلام وقال: «يا عمَّة، ردّيه إلىٰ أُمِّه حتَّىٰ تقرَّ عينها

ولا تحزن، ولتعلم أنَّ وعد الله حقٌّ ولكن أكثر الناس لا يعلمون»، فرددته إلىٰ أُمِّه وقد انفجر الفجر الثاني، فصلَّيت الفريضة وعقَّبت إلىٰ أن طلعت الشمس، ثمّ ودَّعت أبا محمّد عليه السلام وانصرفت إلىٰ منزلي، فلمَّا كان بعد ثلاث اشتقت إلىٰ وليِّ الله، فصرت إليهم، فبدأت بالحجرة التي كانت سوسن فيها، فلم أرَ أثراً ولا سمعت / [[ص ١٤٧]] ذكراً، فكرهت أن أسأل، فدخلت علىٰ أبي محمّد عليه السلام فاستحييت أن أبدأه بالسؤال، فبدأني فقال: «يا عمَّة في كنف الله وحرزه وستره وغيبه حتَّىٰ يأذن الله له، فإذا غيَّب الله شخصي وتوفّاني ورأيت شيعتي قد اختلفوا فأخبري الثقات منهم، وليكن عندكِ وعندهم مكتوماً، فإنَّ وليَّ الله يُغيِّبه الله عن خلقه ويحجبه عن عباده، فلا يراه أحد حتَّىٰ يُقدِّم له جبرئيل عليه السلام فرسه، ﴿لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً﴾ [الأنفال: ٤٢]».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيىٰ العطّار، عن محمّد بن حمويه الرازي، عن الحسين بن رزق الله، عن موسىٰ بن محمّد بن جعفر، قال: حدَّثتني حكيمة بنت محمّد عليه السلام بمثل معنىٰ الحديث الأوَّل، إلَّا أنَّها قالت: فقال لي أبو محمّد عليه السلام: «يا عمَّة، إذا كان اليوم السابع فأتينا»، فلمَّا أصبحت جئت لأُسلِّم علىٰ أبي محمّد عليه السلام، وكشفت عن الستر لأتفقَّد سيِّدي فلم أرَه، فقلت له: جُعلت فداك، ما فعل سيِّدي؟ فقال: «يا عمَّة، استودعناه الذي استودعت أُمُّ موسىٰ عليه السلام»، فلمَّا كان اليوم السابع جئت فسلَّمت وجلست، فقال: «هلمُّوا ابني»، فجيء بسيِّدي وهو في خرق صفر، ففعل به كفعله الأوَّل، ثمّ أدلىٰ لسانه في فيه كأنَّما يُغذّيه لبناً وعسلاً، ثمّ قال: «تكلَّم يا بنيَّ»، فقال عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلَّا الله»، وثنّىٰ بالصلاة علىٰ محمّد وعلىٰ الأئمَّة عليهم السلام حتَّىٰ وقف علىٰ أبيه، ثمّ قرأ: «﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝﴾».

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن سميع بن بنان، عن محمّد بن عليِّ بن أبي الداري، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن روح الأهوازي، عن محمّد بن إبراهيم، عن حكيمة بمثل معنىٰ الحديث الأوَّل، إلَّا أنَّه قال: قالت: بعث إليَّ أبو محمّد عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان سنه خمس وخمسين ومائتين، [قالت]: وقلت له: يا بن رسول الله من أُمُّه؟ قال: «نرجس»، قالت: فلمَّا كان في اليوم الثالث اشتدَّ شوقي إلىٰ وليِّ الله، فأتيتهم عائدة، فبدأت بالحجرة التي فيها الجارية، فإذا أنا بها جالسة في مجلس المرأة النفساء وعليها أثواب صفر، وهي معصَّبة الرأس، فسلَّمت عليها، والتفتُّ إلىٰ جانب البيت وإذا بمهد عليه / [[ص ١٤٨]] أثواب خضر، فعدلت إلىٰ المهد ورفعت عنه الأثواب، فإذا أنا بوليِّ الله نائم علىٰ قفاه غير محزوم ولا مقموط، ففتح عينيه وجعل يضحك ويناجيني بإصبعه، فتناولته وأدنيته إلىٰ فمي لأُقبِّله، فشممت منه رائحة ما شممت قطُّ أطيب منها، وناداني أبو محمّد عليه السلام: «يا عمَّتي، هلمّي فتاي إليَّ»، فتناوله وقال: «يا بنيَّ انطق...» وذكر الحديث.

قالت: ثمّ تناولته منه وهو يقول: «يا بنيَّ، استودعك الذي استودعته أُمُّ موسىٰ، كن في دعة الله وستره وكنفه وجواره»، وقال: «ردّيه إلىٰ أُمِّه يا عمَّة واكتمي خبر هذا المولود علينا، ولا تخبري به أحداً حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله»، فأتيت أُمَّه وودَّعتهم... وذكر الحديث إلىٰ آخره.

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن حنظلة بن زكريا، قال: حدَّثني الثقة، عن محمّد بن عليِّ بن بلال، عن حكيمة بمثل ذلك.

وفي رواية أُخرىٰ عن جماعة من الشيوخ أنَّ حكيمة حدَّثت بهذا الحديث وذكرت أنَّه كان ليلة النصف من شعبان، وأنَّ أُمَّه نرجس، وساقت الحديث إلىٰ قولها: فإذا أنا بحسِّ سيِّدي وبصوت أبي محمّد عليه السلام وهو يقول: «يا عمَّتي، هاتي ابني إليَّ»، فكشفت عن سيِّدي، فإذا هو ساجد متلقّياً الأرض بمساجده، وعلىٰ ذراعه الأيمن مكتوب: ﴿جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً ۝﴾ [الإسراء: ٨١]، فضممته إليَّ، فوجدته مفروغاً منه، فلففته في ثوب وحملته إلىٰ أبي محمّد عليه السلام، وذكروا الحديث إلىٰ قوله: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمّداً رسول الله، وأنَّ عليًّا أمير المؤمنين حقًّا»، ثمّ لم يزل يعدُّ السادة الأوصياء إلىٰ أن بلغ إلىٰ نفسه، ودعا لأوليائه بالفرج علىٰ يديه، ثمّ أحجم. وقالت: ثمّ رُفِعَ بيني وبين أبي محمّد عليه السلام

كالحجاب، فلم أرَ سيِّدي، فقلت لأبي محمّد: يا سيِّدي، أين مولاي؟ فقال: «أخذه من هو أحقّ منكِ ومنّا»، ثمّ ذكروا الحديث بتمامه، وزادوا فيه: فلمَّا كان بعد أربعين يوماً دخلت علىٰ أبي محمّد عليه السلام، فإذا مولانا الصاحب يمشي في الدار، فلم أرَ وجهاً أحسن من وجهه، ولا / [[ص ١٤٩]] لغةً أفصح من لغته، فقال أبو محمّد عليه السلام: «هذا المولود الكريم علىٰ الله عزَّ وجلَّ»، فقلت: سيِّدي، أرىٰ من أمره ما أرىٰ وله أربعون يوماً، فتبسَّم وقال: «يا عمَّتي، أمَا علمتِ أنّا معاشر الأئمَّة ننشؤ في اليوم ما ينشؤ غيرنا في السنة؟»، فقمت فقبَّلت رأسه وانصرفت، ثمّ عدت وتفقَّدته فلم أرَه، فقلت لأبي محمّد عليه السلام: ما فعل مولانا؟ فقال: «يا عمَّة، استودعناه الذي استودعت أُمُّ موسىٰ».

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن حنظلة بن زكريا، قال: حدَّثني أحمد بن بلال بن داود الكاتب، وكان عامّياً بمحلٍّ من النصب لأهل البيت عليهم السلام يُظهِر ذلك ولا يكتمه، وكان صديقاً لي يُظهِر مودَّة بما فيه من طبع أهل العراق، فيقول - كلَّما لقيني -: لك عندي خبر تفرح به ولا أُخبرك به، فأتغافل عنه، إلىٰ أن جمعني وإيّاه موضع خلوة، فاستقصيت عنه وسألته أن يُخبِرني به، فقال: كانت دورنا بسُرَّ من رأىٰ مقابل دار ابن الرضا - يعني أبا محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام -، فغبت عنها دهراً طويلاً إلىٰ قزوين وغيرها، ثمّ قضي لي الرجوع إليها، فلمَّا وافيتها وقد كنت فقدت جميع من خلَّفته من أهلي وقراباتي إلَّا عجوزاً كانت ربَّتني ولها بنت معها، وكانت من طبع الأُوَل مستورة صائنة لا تحسن الكذب، وكذلك مواليات لنا بقين في الدار، فأقمت عندهنَّ أيّاماً، ثمّ عزمت الخروج، فقالت العجوزة: كيف تستعجل الانصراف وقد غبت زماناً؟ فأقم عندنا لنفرح بمكانك، فقلت لها علىٰ جهة الهزء: أُريد أن أصير إلىٰ كربلاء، وكان الناس للخروج في النصف من شعبان أو ليوم عرفة، فقالت: يا بنيَّ، أُعيذك بالله أن تستهين ما ذكرت أو تقوله علىٰ وجه الهزء، فإنّي أُحدِّثك بما رأيته - يعني بعد خروجك من عندنا بسنتين -. كنت في هذا البيت نائمة بالقرب من الدهليز ومعي ابنتي وأنا بين النائمة واليقظانة، إذ دخل رجل حسن الوجه نظيف الثياب طيِّب الرائحة، فقال: يا فلانة، يجيئك الساعة من يدعوكِ في الجيران، فلا تمتنعي من الذهاب معه ولا تخافي، ففزعت فناديت ابنتي، وقلت لها: هل شعرت بأحد دخل البيت؟ فقالت: لا، فذكرت الله وقرأت ونمت، فجاء الرجل بعينه وقال لي مثل قوله، ففزعت وصحت بابنتي فقالت: لم يدخل البيت [أحد]، فاذكري الله ولا تفزعي / [[ص ١٥٠]] فقرأت ونمت. فلمَّا كان في [الليلة] الثالثة جاء الرجل وقال: يا فلانة، قد جاءكِ من يدعوكِ ويقرع الباب فاذهبي معه، وسمعت دقّ الباب، فقمت وراء الباب وقلت: من هذا؟ فقال: افتحي ولا تخافي، فعرفت كلامه وفتحت الباب، فإذا خادم معه إزار فقال: يحتاج إليكِ بعض الجيران لحاجة مهمَّة، فادخلي، ولفَّ رأسي بالملاءة وأدخلني الدار وأنا أعرفها، فإذا بشقاق مشدودة وسط الدار ورجل قاعد بجنب الشقاق، فرفع الخادم طرفه، فدخلت وإذا امرأة قد أخذها الطلق وامرأة قاعدة خلفها كأنَّها تُقبِّلها. فقالت المرأة: تعيننا فيما نحن فيه، فعالجتها بما يُعالَج به مثلها، فما كان إلَّا قليلاً حتَّىٰ سقط غلام، فأخذته علىٰ كفّي وصحتُ: غلام غلام، وأخرجت رأسي من طرف الشقاق أُبشِّر الرجل القاعد، فقيل لي: لا تصيحي، فلمَّا رددت وجهي إلىٰ الغلام قد كنت فقدته من كفّي، فقالت لي المرأة القاعدة: لا تصيحي، وأخذ الخادم بيدي ولفَّ رأسي بالملاءة وأخرجني من الدار وردَّني إلىٰ داري، وناولني صرَّة، وقال: لا تُخبري بما رأيتِ أحداً. فدخلت الدار ورجعت إلىٰ فراشي في هذا البيت وابنتي نائمة، فأنبهتها وسألتها: هل علمتِ بخروجي ورجوعي؟ فقالت: لا، وفتحت الصرَّة في ذلك الوقت وإذا فيها عشرة دنانير عدداً، وما أخبرت بهذا أحداً إلَّا في هذا الوقت الذي تكلَّمت بهذا الكلام علىٰ حدِّ الهزء، فحدَّثتك إشفاقاً عليك، فإنَّ لهؤلاء القوم عند الله عزَّ وجلَّ شأناً ومنزلةً، وكلُّ ما يدَّعونه حقٌّ، قال: فعجبت من قولها وصرفته إلىٰ السخرية والهزء، ولم أسألها عن الوقت، غير أنّي أعلم يقيناً أنّي غبت عنهم في سنة نيف وخمسين ومائتين ورجعت إلىٰ سُرَّ من رأىٰ في وقت أخبرتني العجوزة بهذا الخبر في سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين في وزارة عبيد الله بن سليمان لـمَّا قصدته.

قال حنظلة: فدعوت بأبي الفرج المظفَّر بن أحمد حتَّىٰ سمع معي هذا الخبر.

محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يا أبا عمرو، إنّي لأُريد أن أسألك عن شيء وما أنا بشاكٍّ فيما أُريد أن أسألك عنه، فإنَّ اعتقادي وديني أنَّ الأرض لا تخلو من / [[ص ١٥١]] حجَّة إلَّا إذا كان قبل القيامة بأربعين يوماً رُفِعَ الحجَّة وغُلِقَ باب التوبة فلم [يكن] ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فأُولئك شرار خلق الله عزَّ وجلَّ، وهم الذين تقوم عليهم القيامة. ولكن أحببت أن أزداد يقيناً، فإنَّ إبراهيم عليه السلام سأل ربَّه أن يريه كيف يُحيي الموتىٰ، قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلىٰ وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقد أخبرني أبو عليٍّ [أحمد] بن إسحاق أنَّه سأل [أبا] الحسن صاحب العسكر عليه السلام وقال: من أُعامل وعمَّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال [له]: «العمري ثقتي فما أدّىٰ إليك عنّي فعنّي يُؤدّي، وما قال لك فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنَّه الثقة المأمون»، وأخبرني أبو عليٍّ أنَّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك فعنّي يُؤدّيان، وما قالا فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنَّهما الثقتان المأمونان»، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك. [قال]: فخرَّ أبو عمرو ساجداً وبكىٰ، ثمّ قال: سَلْ [حاجتك]، فقلت له: أنت رأيت الخلف من أبي محمّد عليه السلام؟ فقال: (إي والله، ورقبته مثل هذا - وأومأ بيده -)، فقلت: بقيت واحدة، فقال: (هات)، قلت: الاسم، قال: (محرَّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أُحلِّل ولا أُحرِّم، ولكن عنه (صلوات الله عليه)، فإنَّ الأمر عند السلطان أنَّ أبا محمّد عليه السلام مضىٰ ولم يُخلِّف ولداً، وقُسِّم ميراثه وأخذ من لا حقَّ له، فصبر علىٰ ذلك، وهو ذا عُمّاله يجولون، فليس أحد يجسر أن يتقرَّب إليهم ويسألهم شيئاً، وإذا وقع الاسم وقع الطلب، فالله الله اتَّقوا الله وأمسكوا عن ذلك).

وروي أنَّ بعض أخوات [أبي] الحسن عليه السلام كانت لها جارية ربَّتها تُسمّىٰ نرجس، فلمَّا كبرت دخل أبو محمّد عليه السلام فنظر إليها، فقالت له: أراك يا سيِّدي تنظر إليها؟ فقال: «إنّي ما نظرت إليها إلَّا متعجِّباً، أمَا إنَّ المولود الكريم علىٰ الله تعالىٰ يكون منها»، ثمّ أمرها أن تستأذن أبا الحسن عليه السلام في دفعها إليه، ففعلت، فأمرها بذلك.

وروىٰ علَّان الكليني، عن محمّد بن يحيىٰ، عن الحسن بن علي النيشابوري الدقّاق، عن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، عن السيّاري، قال: حدَّثني نسيم ومارية، قالت: لـمَّا خرج صاحب الزمان من بطن أُمّه سقط جاثياً علىٰ ركبتيه، رافعاً سبّابته نحو السماء، ثمّ عطس، فقال: «الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله، عبداً داخراً لله غير مستنكف ولا مستكبر»، ثمّ قال: «زعمت الظلمة أنَّ حجَّة الله داحضة، ولو أُذِنَ لنا في الكلام لزال الشكُّ».

/ [[ص ١٥٢]] وروىٰ علَّان بإسناده أنَّ السيِّد عليه السلام وُلِدَ في سنة ستّ وخمسين ومائتين من الهجرة بعد مضيِّ أبي الحسن بسنتين.

وروىٰ محمّد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء، قال: حدَّثني حمزة بن نصر - غلام أبي الحسن عليه السلام -، عن أبيه، قال: لـمَّا وُلِدَ السيِّد عليه السلام تباشر أهل الدار بذلك، فلمَّا نشأ خرج إليَّ الأمر أن أبتاع في كلِّ يوم مع اللحم قصب مخٍّ، وقيل: إنَّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام.

وعنه، قال: حدَّثني الثقة، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجَّه إليَّ مولاي أبو محمّد عليه السلام بكبش، وقال: «عقه عن ابني فلان، وكُلْ وأطعم أهلك»، ففعلت، ثمّ لقيته بعد ذلك فقال لي: «المولود الذي وُلِدَ لي مات»، ثمّ وجَّه إليَّ بكبشين وكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذين الكبشين عن مولاك، وكُلْ هنَّأك الله وأطعم إخوانك»، ففعلت، ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

وروىٰ علَّان، قال: حدَّثني طريف أبو نصر الخادم، قال: دخلت عليه - يعني صاحب الزمان عليه السلام -، فقال لي: «عليَّ بالصندل الأحمر»، فقال: فأتيته به، فقال عليه السلام: «أتعرفني؟»، قلت: نعم، قال: «من أنا؟»، فقلت: أنت سيِّدي وابن سيِّدي، فقال: «ليس عن هذا سألتك»، قال طريف: فقلت جعلني الله فداك فسِّر لي، فقال: «أنا خاتم الأوصياء، وبي يدفع الله البلاء عن أهلي وشيعتي».

جعفر بن محمّد بن مالك، قال: حدَّثني محمّد بن جعفر

بـن عبـد الله، عـن أبي نعـيم محمّـد بـن أحمـد الأنصـاري، قـال: وجَّه قوم من المفوِّضة والمقصِّرة كامل بن إبراهيم المدني إلىٰ أبي محمّد عليه السلام، قال كامل: فقلت في نفسي: أسأله لا يدخل الجنَّة إلَّا من عرف معرفتي وقال بمقالتي، قال: فلمَّا دخلت علىٰ سيِّدي أبي محمّد نظرت إلىٰ ثياب بياض ناعمة عليه، فقلت في نفسي: وليُّ الله وحجَّته يلبس الناعم / [[ص ١٥٣]] من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان وينهانا عن لبس مثله. فقال متبسِّماً: «يا كامل»، وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن علىٰ جلده، فقال: «هذا لله وهذا لكم»، فسلَّمت وجلست إلىٰ باب عليه ستر مرخىٰ، فجاءت الريح فكشفت طرفه، فإذا أنا بفتىٰ كأنَّه فلقة قمر من أبناء أربع سنين أو مثلها. فقال لي: «يا كامل بن إبراهيم»، فاقشعررت من ذلك وأُلهمت أن قلت: لبَّيك يا سيِّدي، فقال: «جئت إلىٰ وليِّ الله وحجَّته وبابه تسأله هل يدخل الجنَّة إلَّا من عرف معرفتك وقال بمقالتك؟»، فقلت: إي والله، قال: «إذن والله يقلُّ داخلها، والله إنَّه ليدخلها قوم يقال لهم: الحقّية»، قلت: يا سيِّدي، ومن هم؟ قال: «قوم من حبِّهم لعليٍّ يحلفون بحقِّه ولا يدرون ما حقُّه وفضله»، ثمّ سكت (صلوات الله عليه) عنّي ساعة، ثمّ قال: «وجئت تسأله عن مقالة المفوِّضة، كذبوا، بل قلوبنا أوعية لمشيَّة الله، فإذا شاء شئنا، والله يقول: ﴿وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]»، ثمّ رجع الستر إلىٰ حالته، فلم أستطع كشفه، فنظر إليَّ أبو محمّد عليه السلام متبسِّماً، فقال: «يا كامل، ما جلوسك وقد أنبأك بحاجتك الحجَّة من بعدي؟»، فقمت وخرجت ولم أُعاينه بعد ذلك.

قال أبو نعيم: فلقيت كاملاً فسألته عن هذا الحديث فحدَّثني به.

وروىٰ هذا الخبر أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن عليِّ بن عبد الله بن عائذ الرازي، عن الحسن بن وجناء النصيبي، قال: سمعت أبا نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، وذكر مثله.

محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن النصر، عن القنبري - من ولد قنبر الكبير مولىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام -، قال: جرىٰ حديث جعفر فشتمه، فقلت: فليس غيره، فهل رأيته؟ قال: لم أرَه، ولكن رآه غيري، قلت: ومن رآه؟ قال: رآه جعفر مرَّتين، وله حديث.

وحدَّث عن رشيق صاحب المادراي، قال: بعث إلينا المعتضد ونحن ثلاثة نفر، / [[ص ١٥٤]] فأمرنا أن يركب كلُّ واحد منّا فرساً ونجنب آخر ونخرج مخفِّين لا يكون معنا قليل ولا كثير إلَّا علىٰ السرج مصلّىٰ، وقال لنا: الحقوا بسامرة، ووصف لنا محلَّةً وداراً، وقال: إذا أتيتموها تجدون علىٰ الباب خادماً أسود، فاكبسوا الدار، ومن رأيتم فيها فأتوني برأسه.

فوافينا سامرة فوجدنا الأمر كما وصفه، وفي الدهليز خادم أسود وفي يده تكَّة ينسجها، فسألناه عن الدار ومن فيها فقال: صاحبها، فوَالله ما التفت إلينا وقلَّ اكتراثه بنا، فكبسنا الدار كما أُمرنا، فوجدنا داراً سرّية ومقابل الدار ستر ما نظرت قطُّ إلىٰ أنبل منه، كأنَّ الأيدي رُفِعَت عنه في ذلك الوقت، ولم يكن في الدار أحد. فرفعنا الستر فإذا بيت كبير كأنَّ بحراً فيه ماء، وفي أقصىٰ البيت حصير قد علمنا أنَّه علىٰ الماء، وفوقه رجل من أحسن الناس هيأةً قائم يُصلّي، فلم يلتفت إلينا ولا إلىٰ شيء من أسبابنا. فسبق أحمد بن عبد الله ليتخطّىٰ البيت، فغرق في الماء، وما زال يضطرب حتَّىٰ مددت يدي إليه فخلَّصته وأخرجته، وغشي عليه وبقي ساعة، وعاد صاحبي الثاني إلىٰ فعل ذلك الفعل فناله مثل ذلك، وبقيت مبهوتاً.

فقلت لصاحب البيت: المعذرة إلىٰ الله وإليك، فوَالله ما علمت كيف الخبر ولا إلىٰ من أجيء وأنا تائب إلىٰ الله. فما التفت إلىٰ شيء ممَّا قلنا، وما انفتل عمَّا كان فيه، فهالنا ذلك، وانصرفنا عنه، وقد كان المعتضد ينتظرنا، وقد تقدَّم إلىٰ الحجّاب إذا وافيناه أن ندخل عليه في أيِّ وقتٍ كان.

فوافيناه في بعض الليل، فأُدخلنا عليه فسألنا عن الخبر، فحكينا له ما رأينا، فقال: ويحكم لقيكم أحد قبلي؟ وجرىٰ منكم إلىٰ أحد سبب أو قول؟ قلنا: لا، فقال: أنا نفي من جدِّي، وحلف بأشدِّ أيمان له أنَّه رجل إن بلغه هذا الخبر ليضربنَّ أعناقنا، فما جسرنا أن نُحدِّث به إلَّا بعد موته.

/ [[ص ١٥٥]] وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله، قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن الفرج المؤذِّن، قال: حدَّثني محمّد بن حسن الكرخي، قال: سمعت أبا هارون - رجلاً من أصحابنا - يقول: رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضيء كأنَّه

القمر ليلة البدر، ورأيت علىٰ سرَّته شعراً يجري كالخطِّ، وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً، فسألت أبا محمّد عليه السلام عن ذلك، فقال: «هكذا وُلِدَ، وهكذا وُلِدنا، ولكنّا سنمرُّ الموسىٰ عليه لإصابة السُّنَّة».

أخبرنا جماعة، عن أبي المفضَّل الشيباني، عن أبي نعيم نصر بن عصام بن المغيرة القهري المعروف بقرقارة، قال: حدَّثني أبو سعيد المراغي، قال: حدَّثنا أحمد بن إسحاق أنَّه سأل أبا محمّد عليه السلام عن صاحب هذا الأمر، فأشار بيده، أي إنَّه حيٌّ غليظ الرقبة.

أخبرني ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن العبّاس بن عبد الله بن الحسن [بن عليٍّ بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبي الفضل الحسين بن الحسن] بن الحسين بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: وردت علىٰ أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام بسُرَّ من رأىٰ فهنَّأته بولادة ابنه عليه السلام.

وأخبرني جماعة، عن محمّد بن عليٍّ بن الحسين، قال: أخبرنا أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكِّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، أنَّه [قال]: سألت محمّد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول: «اللّهمَّ أنجز لي ما وعدتني»، قال محمّد بن عثمان رضي الله عنه: ورأيته (صلوات الله عليه) متعلِّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللّهمَّ انتقم لي من أعدائك».

* * *

روضة الواعظين (ج ٢)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٦٦]] وكان مولده عليه السلام يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومئتين، وكان سنُّه عند وفاة أبيه خمس سنين، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، وجعله آية للعالمين، وآتاه الحكمة كما آتاها يحيىٰ صبياً، وجعله إماماً في حال الطفولية الظاهرة كما جعل عيسىٰ بن مريم في المهد نبيًّا عليهما السلام، ويقال لأُمِّه: ريحانه، ويقال لها: نرجس، ويقال: صيقل، ويقال: سوسن.

(وروي) أنَّه وُلِدَ يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شعبان سنة سبع وخمسين ومئتين قبل وفاة أبيه بسنتين وسبعة أشهر، والأوَّل هو المعتمد.

وبابه عثمان بن سعيد، فلمَّا مات عثمان أوصىٰ إلىٰ ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان، وأوصىٰ أبو جعفر إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصىٰ أبو القاسم إلىٰ أبي الحسن عليِّ بن محمّد السمري، فلمَّا حضرت السمري الوفاة سُئِلَ أن يوصي فقال: (إنَّ الله بالغ أمره).

وقد انتظر عليه السلام لدولة الحقِّ، وكان قد أُخفي مولده وسُتِرَ أمره، لصعوبة الوقت، وشدَّة طلب سلطان الزمان إيّاه، واجتهاده في البحث عن أمره، فلمَّا شاع من مذهب الشيعة الإماميَّة فيه وعُرِفَ من / [[ص ٢٦٧]] انتظارهم له فلم يظهر والده في حياته عليه السلام، ولا عرفه الجمهور بعد وفاته، وتولّىٰ جعفر بن عليٍّ أخو أبي محمّد عليه السلام أخذ تركته، وسعىٰ في حبس جواري أبي محمّد عليه السلام، واعتقاله حلائله، وشنَّع علىٰ أصحابه بانتظارهم ولده، وقطعهم بوجوده والقول بإمامته، وأغزا بالقوم حتَّىٰ أخافهم وشرَّدهم، وجرىٰ علىٰ مخلِّفي أبي محمّد عليه السلام بسبب ذلك عظيم من اعتقال وحبس وتهديد وتصغير واستخفاف وذلٍّ، ولم يظفر السلطان منهم بطائل، وحاز جعفر ظاهر تركة أبي محمّد، واجتهد في القيام عند الشيعة مقام أخيه فلم يقبل أحد منهم ذلك ولا اعتقد فيه، فصار إلىٰ سلطان الوقت يلتمس مرتبة أخيه، وبذل مالاً جليلاً وتقرَّب بكلِّ ما ظنَّ أنَّه يتقرَّب به فلن ينتفع بشيء من ذلك.

وقد أوردنا طرفاً من الأخبار ويسيراً من الآثار في مناقب الأئمَّة الأبرار، وما يتعلَّق بها وتاريخ ولادتهم وأسماء أُمَّهاتهم، وما أشبه ذلك، ومن أراد أكثر من ذلك فليلتمس من الكُتُب المصنَّفة والزبر المدوَّنة وجده هناك إن شاء الله.

(وروي) أنَّ الصادق عليه السلام كثيراً ما يقول:

لكلِّ أُناس دولة ترقبونها ... ودولتنا في آخر الدهر

وقال السيِّد الحميري:

وما به من دان يوم الدهر دنت
وشاركت كفُّه كفِّي بصفِّينا
في سفك ما سفكت فيه إذا
وأبرز الله للقسط الموازينا
تلك الدماء معاً يا ربِّ في عنقي
ثمّ اسقني مثلها آمين آمينا
آمين من مثلهم في مثل حالهم
في عصبة هاجروا لله شارينا

في عصبة حول مهدي يسير بهم
مـن بطـن مكّـة ركبانـاً وماشـينا
ليسـوا يريـدون إلَّا الله ربّهـم
نعـم المـراد توخّـاه المريـدونا
حتَّىٰ يلاقوا بني حرب بجمعهم
فيضـربوا الهـام منهم والعرانينـا
هنـاك ربّي مـا أعطـاك مـن شرف
منـه أبـا حسـن خـير الوصـيِّينا
وزادك الله أضـعافاً مضـاعفةً
حتَّـىٰ ينيلـك مـا نـال النبيِّينـا
فـالله يشـهد لي أنّي أُحِـبُّهم
حبًّـا أديـن بـه فـيكم لـه دينـا
لا ابتغـي بـدلاً مـن معشـر بكـم
حتَّـىٰ أغيـب في الأكفـان مـدفونا

/ [[ص ٢٦٨]] وقال دعبل بن علي الخزاعي:

فلـولا الـذي أرجـوه في اليـوم أو
تقطَّـع قلبـي إثـرهم قطعـاتِ
خـروج إمـام لا محالـة خـارج
يقـوم عـلىٰ اسـم الله والبركـاتِ
يمـيز فينـا كـلَّ حـقٍّ وباطـل
ويجـزي عـلىٰ الإحسـان والـنعماتِ
ويلعن فـذُّ النـاس في النـاس كلِّهـم
إذا مـا دعـا ذاك ابـن هـنٍّ وهنـاتِ
فيـا نفسـي طيبـي ثـمّ يـا نفـس
فغـير بعيـد كـلُّ مـا هـو آتِ
ولا تجزعـي مـن مـدَّة الحـور إنَّنـي
كـأنّي بهـا قـد آذنـت بشـتاتِ
فإن قـرَّب الـرحمن مـن تلـك مـدَّتي
وأخَّـر في عمـري ووقـت وفـاتِ
شـفيت ولم أتـرك لنفسـي ريبـةً
ورويـت مـنهم منصـلي وقـاتِ

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٢٦٦]] قال: ونقل إلينا سلفنا نقلاً متواتراً أنَّ المهدي عليه السلام المشار إليه ولد ولادة مستورة، لأنَّ حديث تملُّكه ودولته وظهوره علىٰ كافَّة الممالك والعباد والبلاد كان قد ظهر للناس فخيف عليه، كما جرت الحال في ولادة إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام وغيرهما ممَّن اقتضت المصلحة ستر ولادته، وإنَّ الشيعة عرفت ذلك لاختصاصها بآبائه عليهم السلام، وتلزّمها بمحمّد نبيِّهم وعترته، فإنَّ كلَّ من تلزَّم بقوم كان أعرف بأحوالهم وأسرارهم من الأجانب، كما أنَّ أصحاب الشافعي أعرف من أصحاب غيره من رؤساء الأربعة المذاهب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢١٩]] قالوا: فابن قانع وعبد الرزّاق وابن الجوزي ومحمّد بن إسحاق أجمعوا علىٰ أنَّ العسكري مات لا عن عقب.

قلنا: ذلك باطل، أوَّل ما فيه أنَّهم خصوم هذه المسألة، والثاني شهادتهم علىٰ نفي فهي مردودة، والثالث أنَّه منقوض بما جاء من طريق المخالفين فضلاً عمَّا تواتر من أحاديث المؤمنين.

فقد ذكر الكنجي الشافعي في كتاب المناقب قاعدة قريبة من آخره من أعقب من أولاد أمير المؤمنين، وذكر أنَّ العسكري خلَّف ابنه وهو الإمام المنتظر، ونختم الكتاب بذكره مفرداً. هذا آخر كلامه.

وقال أبو المظفَّر سبط [ابن] الجوزي في الخصائص: وقد ذكرنا وفاة الحسن بن علي، وأنَّها سنة ستّين ومائتين، وذكر أولاده منهم محمّد الإمام. ومثله رواه محمّد بن طلحة الشافعي خطيب دمشق.

وقال فخر المحقِّقين رحمه الله في كتابه تحصيل النجاة: الصحيح أنَّ العسكري توفي بعد أن بلغ ولده الخلف الصالح عشر سنين.

/ [[ص ٢٢٠]] وبالجملة فتواريخ مواليد الأئمَّة مشهور في إرشاد المفيد وكشف الغمَّة وغيرهما، ولله النعمة، وقد أسلفنا ذلك قريباً، ولو سُلِّم نقصه عن ذلك لم يضرّ شيئاً في إمامته كما في يحيىٰ ونحوه، فقد قال الله فيه:

﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ⑫﴾ [مريم: ١٢]، وجعل عيسىٰ في المهد نبيًّا، وقد روىٰ الخصم تفضيل المهدي علىٰ عيسىٰ عليه السلام.

* * *

[[ص ٢٤٣]] (٦) **فصل:**

غاية طعن المنكرين لولادته متعلِّقة بنفي مشاهدته.

قلنا: قد أسلفنا مشاهدة قوم من أوليائه. علىٰ أنَّ نفي رؤيته لا يدلُّ علىٰ نفي وجوده، ولا يقدح فيه قول المنحرف عنه بجحوده، إذ ليس طُرُق العلم محصورة في المشاهدة، فإذا دلَّت البراهين علىٰ إمامته ووجوده، لم تكن غيبته عن الأبصار مانعة عن تولُّده، وأكثر المواليد إنَّما تثبت بالشيعة، وهي حاصلة هنا من الشيعة، وكيف يُنكر وجوده لعدم مشاهدته، والأبدال موجودون ولا يشاهدون؟ قال [ابن] ميثم في شرحه للنهج: قد نُقِلَ أنَّهم سبعون رجلاً، منهم أربعون بالشام، / [[ص ٢٤٤]] وثلاثون في سائر البلاد. وفي الحديث عن عليٍّ عليه السلام: «الأبدال بالشام، والنجباء بمصر، والعصائب بالعراق، يجتمعون فيكون بينهم حرب»، وغيبته عليه السلام ليست من الله لحكمته، ولا منه لعصمته، فهي من خوفه عن رعيَّته.

* * *

نسبه عليه السلام:

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١١٨]] فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المهدي يكون من ولد عليٍّ عليه السلام، ثمّ من ولد الحسين عليه السلام:

[ما] أخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، عن الفضل بن شاذان، عن نصر بن مزاحم، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث طويل -: «فعند ذلك خروج المهدي، وهو رجل من ولد هذا - وأشار بيده إلىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام -، به يمحق الله الكذب، ويذهب الزمان الكلب، وبه يخرج ذُلُّ الرقِّ من أعناقكم»، ثمّ قال: «أنا أوَّل هذه الأُمَّة، والمهدي أوسطها، وعيسىٰ آخرها، وبين ذلك ثبج أعوج».

محمّد بن عليٍّ، عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن إبراهيم بن عبد الله / [[ص ١١٩]] الهاشمي، عن إبراهيم بن هاني، عن نعيم بن حمّاد المروزي، عن بقيَّة بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الفضل بن يعقوب الرخامي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبي المليح، عن زياد بن بيان، عن عليِّ بن نفيل، عن سعيد بن المسيِّب، عن أُمِّ سَلَمة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة عليها السلام».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن مصبح، عن أبي عبد الرحمن، عمَّن سمع وهب بن منبه يقول، عن ابن عبّاس - في حديث طويل - أنَّه قال: يا وهب، ثمّ يخرج المهدي، قلت: من ولدك؟ قال: لا والله ما هو من ولدي، ولكن من ولد عليٍّ عليه السلام، وطوبىٰ لمن أدرك زمانه، وبه يُفرِّج الله عن الأُمَّة حتَّىٰ يملأها قسطاً وعدلاً... إلىٰ آخر الخبر.

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المهدي رجل من ولد فاطمة، وهو رجل آدم».

أخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن إبراهيم بن العلاء الهاشمي، عن أبي المليح، عن زياد بن بيّان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيِّب، عن أُمِّ سَلَمة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن الفضل، عن أحمد بن عثمان، عن أحمد بن / [[ص ١٢٠]] رزق، عن يحيىٰ بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ينتج الله تعالىٰ في هذه الأُمَّة رجلاً منّي وأنا منه، يسوق الله تعالىٰ به بركات السماوات والأرض، فينزل السماء قطرها، ويخرج الأرض بذرها، وتأمن وحوشها وسباعها، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ويقتل حتَّىٰ يقول الجاهل: لو كان هذا من ذرّيَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لرحم».

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّه يكون من ولد الحسين عليه السلام، فالأخبار التي أوردناها في أنَّ الأئمَّة اثنا عشر، وذكر تفاصيلهم هي متضمِّنة لذلك، ولأنَّ كلَّ من اعتبر العدد

الذي ذكرناه قال: المهدي من ولد الحسين عليه السلام، وهو من أشرنا إليه.

ويزيد ذلك وضوحاً ما أخبرني به جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن إسحاق المقرئ، عن عليِّ بن العبّاس المقانعي، عن بكّار بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن سفيان الجريري، عن الفضيل بن الزبير، قال: سمعت زيد بن عليٍّ عليه السلام يقول: هذا المنتظر من ولد الحسين بن عليٍّ في ذرّيّة الحسين وفي عقب الحسين عليه السلام، وهو المظلوم الذي قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال: وليُّه رجل من ذرّيّته من عقبه، ثمّ قرأ: ﴿وَجَعَلَها كَلِمَةً باقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، ﴿سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾، قال: سلطانه حجَّته علىٰ جميع من خلق الله تعالىٰ حتَّىٰ يكون له الحجَّة علىٰ الناس ولا يكون لأحد عليه حجَّة.

وبهذا الإسناد، عن سفيان الجريري، قال: سمعت محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يقول: والله لا يكون المهدي أبداً إلَّا من ولد الحسين عليه السلام.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن إسماعيل بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ابنه الحسين عليه السلام فقال: «إنَّ ابني هذا سيِّد كما سمّاه [رسول] الله سيِّداً، وسيُخرِج الله / [[ص ١٢١]] تعالىٰ من صلبه رجلاً باسم نبيِّكم، فيشبهه في الخَلْق والخُلُق، يخرج علىٰ حين غفلة من الناس، وإماتة من الحقِّ وإظهار من الجور، والله لو لم يخرج لضُرِبَت عنقه، يفرح لخروجه أهل السماء وسُكّانها، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً...» تمام الخبر.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن يونس، عن عبد الله بن شريك - في حديث له اختصرناه -، قال: مرَّ الحسين عليه السلام علىٰ حلقة من بني أُميَّة وهم جلوس في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أمَا والله لا تذهب الدنيا حتَّىٰ يبعث الله منّي رجلاً يقتل منكم ألفاً ومع الألف ألفاً ومع الألف ألفاً»، فقلت: جُعلت فداك، إنَّ هؤلاء أولاد كذا وكذا لا يبلغون هذا. فقال: «ويحك إنَّ في ذلك الزمان يكون للرجل من صلبه كذا وكذا رجلاً، وإنَّ مولىٰ القوم من أنفسهم».

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن الحسين بن علوان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري - في حديث له طويل اختصرناه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «يا بنيَّة، إنّا أُعطينا أهل البيت سبعاً لم يُعطِها أحد قبلنا، نبيُّنا خير الأنبياء وهو أبوكِ، ووصيُّنا خير الأوصياء وهو بعلكِ، وشهيدنا خير الشهداء وهو عمُّ أبيكِ حمزة، ومنّا من له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنَّة وهو ابن عمِّكِ جعفر، ومنّا سبطا هذه الأُمَّة وهما ابناكِ الحسن والحسين، ومنّا والله الذي لا إله إلَّا هو مهدي هذه الأُمَّة الذي يُصلّي خلفه عيسىٰ بن مريم»، ثمّ ضرب بيده علىٰ منكب الحسين عليه السلام فقال: «من هذا - ثلاثاً -».

* * *

إمامته عليه السلام:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٩٠]] وكتب بعض الإماميَّة إلىٰ أبي جعفر بن قبة كتاباً يسأله فيه عن مسائل، فورد في جوابها: أمَّا قولك - أيَّدك الله - حاكياً عن المعتزلة أنَّها زعمت أنَّ الإمامية تزعم أنَّ النصَّ علىٰ الإمام واجب في العقل، فهذا يحتمل أمرين: إن كانوا يريدون أنَّه واجب في العقل قبل مجيء الرُّسُل عليهم السلام وشرع الشرائع فهذا خطأ، وإن أرادوا أنَّ العقول دلَّت علىٰ أنَّه لا بدَّ من إمام بعد الأنبياء عليهم السلام، فقد علموا ذلك بالأدلَّة القطعية وعلموه أيضاً بالخبر الذي ينقلونه عمَّن يقولون بإمامته.

وأمَّا قول المعتزلة: إنّا قد علمنا يقيناً أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام مضىٰ ولم ينصّ، فقد ادَّعوا دعوىٰ يخالفون فيها وهم محتاجون إلىٰ أن يدلُّوا علىٰ صحَّتها، وبأيِّ شيء ينفصلون ممَّن زعم من مخالفيهم أنَّهم قد علموا من ذلك ضدَّ ما ادَّعوا أنَّهم علموه.

ومن الدليل علىٰ أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد نصَّ علىٰ

ثبات إمامته، وصحَّة النصِّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وفساد الاختيار، ونقل الشيع عمَّن قد أوجبوا بالأدلَّة تصديقه أنَّ الإمام لا يمضي أو ينصُّ علىٰ إمام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ كان الناس محتاجين في كلِّ عصر إلىٰ من يكون خبره لا يختلف ولا يتكاذب كما اختلفت أخبار الأُمَّة عند مخالفينا هؤلاء وتكاذبت وأن يكون إذا أمر ائتمر بطاعته ولا يد فوق يده ولا يسهو ولا يغلط وأن يكون عالماً ليُعلِّم الناس ما جهلوا، وعادلاً ليحكم بالحقِّ، ومن هذا حكمه فلا بدَّ من أن ينصَّ عليه علَّام الغيوب علىٰ لسان من يُؤدّي ذلك عنه إذ كان ليس في ظاهر خلقته ما يدلُّ علىٰ عصمته.

فإن قالت المعتزلة: هذه دعاوي تحتاجون إلىٰ أن تدلُّوا علىٰ صحَّتها، قلنا: أجل لا بدَّ من الدلائل علىٰ صحَّة ما ادَّعيناه من ذلك وأنتم، فإنَّما سألتم عن فرع / [[ص ٩١]] والفرع لا يدلُّ عليه دون أن يدلَّ علىٰ صحَّة أصله، ودلائلنا في كُتُبنا موجودة علىٰ صحَّة هذه الأُصول، ونظير ذلك أنَّ سائلاً لو سألنا الدليل علىٰ صحَّة الشرائع لاحتجنا أن ندلَّ علىٰ صحَّة الخبر وعلىٰ صحَّة نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلىٰ أنَّه أمر بها، وقبل ذلك أنَّ الله عز وجل واحد حكيم، وذلك بعد فراغنا من الدليل علىٰ أنَّ العالم محدث، وهذا نظير ما سألونا عنه، وقد تأمَّلت في هذه المسألة فوجدت غرضها ركيكاً وهو أنَّهم قالوا: لو كان الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد نصَّ علىٰ من تدَّعون إمامته لسقطت الغيبة.

والجواب في ذلك أنَّ الغيبة ليست هي العدم فقد يغيب الإنسان إلىٰ بلد يكون معروفاً فيه ومشاهداً لأهله، ويكون غائباً عن بلد آخر، وكذلك قد يكون الإنسان غائباً عن قوم دون قوم، وعن أعدائه لا عن أوليائه، فيقال: إنَّه غائب وإنَّه مستتر، وإنَّما قيل: غائب لغيبته عن أعدائه وعمَّن لا يوثق بكتمانه من أوليائه، وأنَّه ليس مثل آبائه عليهم السلام ظاهراً للخاصَّة والعامَّة، وأولياؤه مع هذا ينقلون وجوده وأمره ونهيه، وهم عندنا ممَّن تجب بنقلهم الحجَّة إذا كانوا يقطعون العذر لكثرتهم واختلافهم في هممهم ووقوع الاضطرار مع خبرهم، ونقلوا ذلك كما نقلوا إمامة آبائه عليهم السلام وإن خالفهم مخالفوهم فيها وكما تجب بنقل المسلمين صحَّة آيات النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سوىٰ القرآن وإن خالفهم أعداؤهم من أهل الكتاب والمجوس والزنادقة والدهرية في كونها.

وليست هذه مسألة تشتبه علىٰ مثلك مع ما أعرفه من حسن تأمُّلك.

وأمَّا قولهم: إذا ظهر فكيف يُعلَم أنَّه محمّد بن الحسن بن عليٍّ عليهم السلام؟

فالجواب في ذلك أنَّه قد يجوز بنقل من تجب بنقله الحجَّة من أوليائه كما صحَّت إمامته عندنا بنقلهم.

وجواب آخر وهو أنَّه قد يجوز أن يظهر معجزاً يدلُّ علىٰ ذلك، وهذا الجواب الثاني هو الذي نعتمد عليه ونجيب الخصوم به وإن كان الأوَّل صحيحاً.

/ [[ص ٩٢]] وأمَّا قول المعتزلة: فكيف لم يحتجّ عليهم عليُّ بن أبي طالب بإقامة المعجز يوم الشورىٰ؟

فإنّا نقول: إنَّ الأنبياء والحُجَج عليهم السلام إنَّما يظهرون من الدلالات والبراهين حسب ما يأمرهم الله عز وجل به ممَّا يعلم الله أنَّه صالح للخلق، فإذا ثبتت الحجَّة عليهم بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه ونصِّه عليه فقد استغنىٰ بذلك عن إقامة المعجزات، اللّهمَّ إلَّا أن يقول قائل: إنَّ إقامة المعجزات كانت أصلح في ذلك الوقت، فنقول له: وما الدليل علىٰ صحَّة ذلك؟ وما ينكر الخصم من أن تكون إقامته لها ليس بأصلح وأن يكون الله عز وجل لو أظهر معجزاً علىٰ يديه في ذلك الوقت لكفروا أكثر من كفرهم ذلك الوقت ولادَّعوا عليه السحر والمخرقة، وإذا كان هذا جائزاً لم يُعلَم أنَّ إقامة المعجز كانت أصلح.

فإن قالت المعتزلة: فبأيّ شيء تعلمون أنَّ إقامة من تدَّعون إمامته المعجز علىٰ أنَّه ابن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام أصلح؟

قلنا لهم: لسنا نعلم أنَّه لا بدَّ من إقامة المعجز في تلك الحال، وإنَّما نُجوِّز ذلك، اللّهمَّ إلَّا أن يكون لا دلالة غير المعجز فيكون لا بدَّ منه لإثبات الحجَّة، وإذا كان لا بدَّ منه كان واجباً، وما كان واجباً كان صلاحاً لا فساداً، وقد علمنا أنَّ الأنبياء عليهم السلام قد أقاموا المعجزات في وقت دون وقت ولم يقيموها في كلِّ يوم ووقت ولحظة وطرفة وعند كلِّ محتجٍّ عليهم ممَّن أراد الإسلام، بل في وقت دون وقت علىٰ حسب ما يعلم الله عز وجل من الصلاح، وقد حكىٰ الله عز وجل عن المشركين أنَّهم سألوا نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم أن يرقىٰ في السماء وأن يسقط السماء عليهم كسفاً أو يُنزِّل عليهم كتاباً يقرؤونه وغير ذلك ممَّا في الآية، فما فعل ذلك بهم، وسألوه أن يُحيي

لهم قصيَّ بن كلاب وأن ينقل عنهم جبال تهامة فما أجابهم إليه، وإن كان عليه السلام قد أقام لهم غير ذلك من المعجزات، وكذا حكم ما سألت المعتزلة عنه، ويقال لهم كما قالوا لنا لم نترك أوضح الحجج وأبين الأدلَّة من تُكرِّر المعجزات والاستظهار بكثرة الدلالات.

/ [[ص ٩٣]] وأمَّا قول المعتزلة: إنَّه احتجَّ بما يحتمل التأويل.

فيقال: فما احتجَّ عندنا علىٰ أهل الشورىٰ إلَّا بما عرفوا من نصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله، لأنَّ أُولئك الرؤساء لم يكونوا جُهّالاً بالأمر وليس حكمهم حكم غيرهم من الأتباع، ونقلب هذا الكلام علىٰ المعتزلة فيقال لهم: لِـمَ لم يبعث الله عز وجل بأضعاف من بعث من الأنبياء؟ ولِـمَ لم يبعث في كلِّ قرية نبيًّا وفي كلِّ عصر ودهر نبيًّا أو أنبياء إلىٰ أن تقوم الساعة؟ ولِـمَ لم يُبيِّن معاني القرآن حتَّىٰ لا يشكَّ فيه شاكٌّ ولِـمَ تركه محتملاً للتأويل؟ وهذه المسائل تضطرُّهم إلىٰ جوابنا. إلىٰ هاهنا كلام أبي جعفر بن قبة رحمه الله.

* * *

[[ص ٩٤]] استدلال علىٰ وجود إمام غائب من العترة يظهر ويملأ الأرض عدلاً:

وقال بعض علماء الإماميَّة: كان الواجب علينا وعلىٰ كلِّ عاقل يؤمن بالله / [[ص ٩٥]] وبرسوله وبالقرآن وبجميع الأنبياء الذين تقدَّم كونهم كون نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله أن يتأمَّل حال الأُمَم الماضية والقرون الخالية فإذا تأمَّلنا وجدنا حال الرُّسُل والأُمَم المتقدِّمة شبيهة بحال أُمَّتنا، وذلك أنَّ قوَّة كلِّ دين كانت في زمن أنبيائهم عليهم السلام إنَّما كانت متىٰ قبلت الأُمَم الرُّسُل فكثر أتباع الرسول في عصره ودهره فلم تكن أُمَّة كانت أطوع لرسولها بعد أن قوي أمر الرسول من هذه الأُمَّة لأنَّ الرُّسُل الذين عليهم دارت الرحىٰ قبل نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ عليهم السلام هم الرُّسُل الذين في يد الأُمَم آثارهم وأخبارهم، ووجدنا حال تلك الأُمَم اعترض في دينهم الوهن في المتمسِّكين به لتركهم كثيراً ممَّا كان يجب عليهم محافظته في أيّام رُسُلهم وبعد مضيِّ رُسُلهم، وكذلك ما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

وبذلك وصف الله عز وجل أمر تلك القرون فقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩]، وقال الله عز وجل لهذه الأُمَّة: ﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلُ فَطالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

وَفِي الْأَثَرِ «أَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ وَمِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»، فكان الله عز وجل يبعث في كلِّ وقتٍ رسولاً يُجدِّد لتلك الأُمَم ما انمحىٰ من رسوم الدِّين واجتمعت الأُمَّة إلَّا من لا يلتفت إلىٰ اختلافه، ودلَّت الدلائل العقلية أنَّ الله عز وجل قد ختم الأنبياء بمحمّد صلى الله عليه وآله فلا نبيَّ بعده، ووجدنا أمر هذه الأُمَّة في استعلاء الباطل علىٰ الحقِّ والضلال علىٰ الهدىٰ بحال زعم كثير منهم أنَّ الدار اليوم دار كفر وليست بدار الإسلام، ثمّ لم يجر علىٰ شيء من أُصول شرائع الإسلام ما جرىٰ في باب الإمامة، لأنَّ هذه الأُمَّة يقولون: لم يقم [لهم] بالإمامة / [[ص ٩٦]] منذ قتل الحسين عليه السلام إمام عادل لا من بني أُميَّة ولا من ولد عبّاس الذين جارت أحكامهم علىٰ أكثر الخلق، ونحن والزيدية وعامَّة المعتزلة وكثير من المسلمين يقولون: إنَّ الإمام لا يكون إلَّا من ظاهره ظاهر العدالة، فالأُمَّة في يد الجائرين يلعبون بهم ويحكمون في أموالهم وأبدانهم بغير حكم الله، وظهر أهل الفساد علىٰ أهل الحقِّ وعدم اجتماع الكلمة، ثمّ وجدنا طبقات الأُمَّة كلَّهم يُكفِّر بعضهم بعضاً، ويبرأ بعضهم من بعض.

ثمّ تأمَّلنا أخبار الرسول صلى الله عليه وآله فوجدناها قد وردت بأنَّ الأرض تملأ قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً برجل من عترته، فدلَّنا هذا الحديث علىٰ أنَّ القيامة لا تقوم علىٰ هذه الأُمَّة إلَّا بعد ما ملئت الأرض عدلاً، فإنَّ هذا الدين الذي لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل سيكون له ناصر يُؤيِّده الله عز وجل كما أيَّد الأنبياء والرُّسُل لـمَّا بعثهم لتجديد الشرائع وإزالة ما فعله الظالمون فوجب لذلك أن تكون الدلائل علىٰ من يقوم بما وصفناه موجودة غير معدومة، وقد علمنا عامَّة اختلاف الأُمَّة وسبرنا أحوال الفِرَق، فدلَّنا أنَّ الحقَّ مع القائلين بالأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام دون من سواهم من

فِرَق الأُمَّة، ودلَّنا ذلك علىٰ أنَّ الإمام اليوم هو الثاني عشر منهم، وأنَّه الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله به ونصَّ عليه. وسنورد في هذا الكتاب ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في عدد الأئمَّة عليهم السلام وأنَّهم اثنا عشر، والنصِّ علىٰ القائم الثاني عشر، و الأخبار بغيبته قبل ظهوره وقيامه بالسيف إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

[[ص ١٠٨]] **اعتراض آخر:**

قالت الزيدية: اختلفت الإماميَّة في الوقت الذي مضىٰ فيه الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فمنهم من زعم أنَّ ابنه كان ابن سبع سنين، ومنهم من قال: إنَّه كان صبياً أو رضيعاً، وكيف كان فإنَّه في هذه الحال لا يصلح للإمامة ورئاسة الأُمَّة، وأن يكون خليفة الله في بلاده وقيِّمه في عباده وفئة المسلمين إذا عضَّتهم الحروب، ومدبِّر جيوشهم والمقاتل عنهم والذابُّ عن حوزتهم والدافع عن حريمهم، لأنَّ الصبيَّ الرضيع والطفل لا يصلحان لمثل هذه الأُمور، ولم تجر العادة فيما سلف قديماً وحديثاً أن تلقىٰ الأعداء بالصبيان، ومن لا يحسن الركوب، ولا يثبت علىٰ السرج، ولا يعرف كيف يصرف العنان، ولا ينهض بحمل الحمائل، ولا بتصريف القناة، ولا يمكنه الحمل علىٰ الأعداء في حومة الوغا، فإنَّ أحد أوصاف الإمام أن يكون أشجع الناس.

/ [[ص ١٠٩]] **الجواب:** يقال لمن خطب بهذه الخطبة: إنَّكم نسيتم كتاب الله عز وجل، ولولا ذلك لم ترموا الإماميَّة بأنَّهم لا يحفظون كتاب الله، وقد نسيتم قصَّة عيسىٰ عليه السلام وهو في المهد حين يقول: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝ وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ ...﴾ الآية [مريم: ٣٠ و٣١]، أخبرونا لو آمن به بنو إسرائيل ثمّ حزبهم أمر من العدوِّ كيف كان يفعل المسيح عليه السلام؟ وكذلك القول في يحيىٰ عليه السلام، وقد أعطاه الله الحكم صبياً، فإن جحدوا ذلك فقد جحدوا كتاب الله، ومن لم يقدر علىٰ دفع خصمه إلَّا بعد أن يجحد كتاب الله فقد وضح بطلان قوله.

ونقول في جواب هذا الفصل: إنَّ الأمر لو أفضىٰ بأهل هذا العصر إلىٰ ما وصفوا لنقض الله العادة فيه، وجعله رجلاً بالغاً كاملاً فارساً شجاعاً بطلاً قادراً علىٰ مبارزة الأعداء والحفظ لبيضة الإسلام والدفع عن حوزتهم. وهذا جواب لبعض الإمامية علىٰ أبي القاسم البلخي.

* * *

[[ص ١٤٣]] ثمّ قال صاحب الكتاب: ويقال لهم: نحن لا نجيز الإمامة لمن لا يعرف فهل توجدونا سبيلاً إلىٰ معرفة صاحبكم الذي تدَّعون حتَّىٰ نجيز له الإمامة كما نُجوِّز للموجودين من سائر العترة، وإلَّا فلا سبيل إلىٰ تجويز الإمامة للمعدومين، وكلُّ من لم يكن موجوداً فهو معدوم، وقد بطل تجويز الإمامة لمن تدَّعون.

فأقول - وبالله أستعين -: يقال لصاحب الكتاب: هل تشكُّ في وجود عليِّ بن الحسين وولده عليهم السلام الذين نأتمُّ بهم؟ فإذا قال: لا، قيل له: فهل يجوز أن يكونوا أئمَّة؟ فإن قال: نعم، قيل له: فأنت لا تدري لعلَّنا علىٰ صواب في اعتقاد إمامتهم وأنت علىٰ خطأ وكفىٰ بهذا حجَّة عليك. وإن قال: لا، قيل له: فما ينفع من إقامة الدليل علىٰ وجود إمامنا وأنت لا تعترف بإمامة مثل عليِّ بن الحسين عليهما السلام مع محلِّه من العلم والفضل عند المخالف والموافق، ثمّ يقال له: إنّا إنَّما علمنا أنَّ في العترة من يعلم التأويل ويعرف الأحكام بخبر النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي قدَّمناه، وبحاجتنا إلىٰ من يُعرِّفنا المراد من القرآن ومن يفصل بين أحكام الله وأحكام الشيطان، ثمّ علمنا أنَّ الحقَّ في هذه الطائفة من ولد الحسين عليه السلام لما رأينا كلَّ من خالفهم من العترة يعتمد في الحكم والتأويل علىٰ ما يعتمد عليه علماء العامَّة من الرأي / [[ص ١٤٤]] والاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية التي لا علَّة في التعبُّد بها إلَّا المصلحة، فعلمنا بذلك أنَّ المخالفين لهم مبطلون. ثمّ ظهر لنا من علم هذه الطائفة بالحلال والحرام والأحكام ما لم يظهر من غيرهم، ثمّ ما زالت الأخبار ترد بنصٍّ واحدٍ علىٰ آخر حتَّىٰ بلغ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلمَّا مات ولم يظهر النصُّ والخلف بعده رجعنا إلىٰ الكُتُب التي كان أسلافنا رووها قبل الغيبة فوجدنا فيها ما يدلُّ علىٰ أمر الخلف من بعد الحسن عليه السلام، وأنَّه يغيب عن الناس ويخفىٰ شخصه، وأنَّ الشيعة تختلف، وأنَّ الناس يقعون في حيرة من أمره، فعلمنا أنَّ أسلافنا لم يعلموا

الغيب، وأنَّ الأئمَّة أعلموهم ذلك بخبر الرسول، فصحَّ عندنا من هذا الوجه بهذه الدلالة كونه ووجوده وغيبته، فإن كان هاهنا حجَّة تدفع ما قلناه فلتظهرها الزيدية، فما بيننا وبين الحقِّ معاندة، والشكر لله.

* * *

[[ص ٢٤١]] وفي حديث هشام مع عمرو بن عبيد حجَّة في الانتفاع بالحجَّة الغائب عليه السلام، وذلك أنَّ القلب غائب عن سائر الجوارح لا يرىٰ بالعين ولا يشمُّ بالأنف ولا يذاق بالفم ولا يلمس باليد وهو مدبِّر لهذه الجوارح مع غيبته عنها وبقاؤها علىٰ صلاحها ولو لم يكن القلب لانفسد تدبير الجوارح ولم تستقم أُمورها فاحتيج إلىٰ القلب لبقاء الجوارح علىٰ صلاحها كما احتيج إلىٰ الإمام لبقاء العالم علىٰ صلاحه، ولا قوَّة إلَّا بالله.

وكما يعلم مكان القلب من الجسد بالخبر فكذلك يعلم مكان الحجَّة الغائب عليه السلام بالخبر، وهو ما ورد عن الأئمَّة عليهم السلام من الأخبار في كونه بمكَّة وخروجه منها في وقت ظهوره، ولسنا نعني بالقلب المضغة التي من اللحم لأنَّ بها لا يقع الانتفاع للجوارح وإنَّما نعني بالقلب اللطيفة التي جعلها الله عزَّ وجلَّ في هذه المضغة لا تدرك بالبصر وإن كشف عن تلك المضغة، ولا تلمس ولا تذاق / [[ص ٢٤٢]] ولا توجد إلَّا بالعلم بها لحصول التمييز واستقامة التدبير من الجوارح والحجَّة بتلك اللطيفة علىٰ الجوارح [قائمة ما وجدت والتكليف لها لازم ما بقيت فإذا عُدِمَت تلك اللطيفة انفسد تدبير الجوارح وسقط التكليف عنها، فكما يجوز أن يحتجَّ الله عزَّ وجلَّ بهذه اللطيفة الغائبة عن الحواسِّ علىٰ الجوارح فكذلك جائز أن يحتجَّ عزَّ وجلَّ علىٰ جميع الخلق بحجَّة غائب عنهم به يدفع عنهم وبه يرزقهم وبه ينزل عليهم الغيث، ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله.

* * *

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٨]] ويجب أن يُعتَقد أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة الله علىٰ خلقه، ظاهر مشهور أو خائف مغمور.

/ [[ص ٣٩]] ويُعتَقد أنَّ حجَّة الله في أرضه وخليفته علىٰ عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام، وأنَّه هو الذي أخبر / [[ص ٤٠]] النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عزَّ وجلَّ باسمه ونسبه، وأنَّه هو الذي يملأ الأض قسطاً وعدلاً كما ملئت (جوراً وظلماً)، / [[ص ٤٢]] وأنَّه هو الذي يظهر الله عزَّ وجلَّ به دينه علىٰ الدِّين كلِّه ولو كره المشركون، وأنَّه هو الذي يفتح الله عزَّ وجلَّ علىٰ يديه مشارق الأرض ومغاربها حتَّىٰ لا يبقىٰ في الأرض مكان إلَّا يُنادىٰ فيه بالأذان، ويكون الدِّين كلُّه لله، وأنَّه هو المهدي / [[ص ٤٣]] الذي (أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه) إذا خرج نزل عيسىٰ بن مريم عليه السلام فصلّىٰ خلفه، ويكون إذا صلّىٰ خلفه مصلّياً خلف (رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّه خليفته.

/ [[ص ٤٤]] ويجب أن يعتقد أنَّه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي، (ولو بقي في غيبته عمر الدنيا) لم يكن القائم غيره، لأنَّ النبيَّ والأئمَّة (صلوات / [[ص ٤٥]] الله عليهم) (باسمه ونسبه نصُّوا، وبه بشَّروا).

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٢]] ونعتقد أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة الله علىٰ خلقه، إمَّا ظاهر مشهور أو خائف مغمور.

ونعتقد أنَّ حجَّة الله في أرضه، وخليفته علىٰ عباده في زماننا هذا، هو القائم المنتظر محمّد بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن / [[ص ٣٣]] الحسين بن عليِّ بن أبي طالب.

وأنَّه هو الذي أخبر به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عزَّ وجلَّ باسمه ونسبه.

وأنَّه هو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئَت جوراً وظلماً.

وأنَّه هو الذي يظهر الله به دينه عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ولَوْ كَرِهَ المشْرِكُونَ.

وأنَّه هو الذي يفتح الله عزَّ وجلَّ علىٰ يديه مشارق الأرض ومغاربها، حتَّىٰ لا يبقىٰ في الأرض مكان إلَّا نودي فيه بالأذان، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأنَّه هو المهدي الذي أخبر النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَصَلَّىٰ خَلْفَهُ، ويكون إذا صلّىٰ خلفه كمن كان مصلّياً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّه خليفته.

ونعتقد أنَّه لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته

ما بقي، ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام دلُّوا عليه باسمه ونسبه، وبه نصُّوا، وبه بشَّروا، (صلوات الله عليهم).

وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية.

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٤]] فإن قيل: مَنْ إمامُ هذا الزمانِ؟ فالجوابُ: القائمُ المنتظرُ المهديُّ محمّدُ بنُ الحسنِ العسكريِّ (صلوات الله عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين).

فإن قيل: هو موجود أم سيوجد؟ فالجواب: هو موجود من زمان أبيه الحسن العسكري عليه السلام لكنَّه مستتر إلىٰ أن يأذن الله تعالىٰ له بالخروج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً.

فإن قيل: ما الدليل علىٰ وجوده؟ فالجواب: الدليل علىٰ ذلك أنَّ كلَّ زمانٍ لا بدَّ فيه من إمام معصوم وإلَّا لخلا الزمان من إمام معصوم مع أنَّه لطف واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ / [[ص ٤٥]] في كلِّ زمانٍ.

فإن قيل: ما وجه استتاره؟ فالجواب: وجه استتاره لكثرة العدوِّ وقلَّة الناصر وجاز أن يكون لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها.

فإن قيل: قد تقدَّم أنَّ الإمام لطف واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ، فإذا كان الإمام مستتراً كان الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً. فالجواب: اللطف الواجب علىٰ الله تعالىٰ في الإمام هو نصبه وتكليفه بالإمامة والله تعالىٰ قد فعل ذلك فلم يكن مخلًّا بالواجب، وإنَّما الإخلال بالواجب من قِبَل الرعيَّة فإنَّهم يجب عليهم أن يتابعوه ويمتثِّلوا أوامره ونواهيه ويُمكِّنوه من أنفسهم فحيث لم يفعلوا ذلك كانوا مخلِّين بالواجب فهلاكهم من قِبَل أنفسهم.

فإن قيل: ما الطريق إلىٰ معرفته حين ظهوره بعد استتاره عليه السلام؟ فالجواب: الطريق إلىٰ ذلك ظهور المعجز علىٰ يده.

* * *

الإرشاد (ج ٢)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٤٢]] **باب ذكر طرف من الدلائل علىٰ إمامة القائم بالحقِّ محمّد بن الحسن عليهما السلام:**

فمن الدلائل علىٰ ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح، من وجود إمام معصوم كامل غني عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كلِّ زمانٍ، لاستحالة خلوِّ المكلَّفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد، وحاجة الكلِّ من ذوي النقصان إلىٰ مؤدِّب للجناة، مقوِّم للعصاة، رادع للغواة، معلِّم للجُهّال، منبِّه للغافلين، محذِّر من الضلال، مقيم للحدود، منفِّذ للأحكام، فاصل بين أهل الاختلاف، ناصب للأُمراء، سادٍّ للثغور، حافظ للأموال، حام عن بيضة الإسلام، جامع للناس في الجمعات والأعياد.

وقيام الأدلَّة علىٰ أنَّه معصوم من الزلَّات لغناه عن الإمام بالاتِّفاق، واقتضاء ذلك له العصمة بلا ارتياب، ووجوب النصِّ علىٰ من هذه سبيله من الأنام، أو ظهور المعجز عليه، لتميُّزه ممَّن سواه، وعدم هذه الصفات من كلِّ أحد سوىٰ من أثبت إمامته أصحاب الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وهو ابنه المهدي، علىٰ ما بيَّنّاه.

وهذا أصل لن يحتاج معه في الإمامة إلىٰ رواية النصوص وتعداد / [[ص ٣٤٣]] ما جاء فيها من الأخبار، لقيامه بنفسه في قضيَّة العقول وصحَّته بثابت الاستدلال.

ثمّ قد جاءت روايات في النصِّ علىٰ ابن الحسن عليه السلام من طُرُق ينقطع بها الأعذار، وأنا بمشية الله مورد طرفاً منها علىٰ السبيل التي سلفت من الاختصار.

/ [[ص ٣٤٥]] **باب ما جاء من النصِّ علىٰ إمامة صاحب الزمان الثاني عشر من الأئمَّة (صلوات الله عليهم) في مجمل ومفصَّل علىٰ البيان:**

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليِّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ الله (عزَّ اسمه) أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله إلىٰ الجنِّ والإنس، وجعل من بعده اثني عشر وصيًّا، منهم من سبق ومنهم من بقي، وكلُّ وصيٍّ جرت به سُنَّة، فالأوصياء الذين من بعد محمّد (عليه وعليهم السلام) علىٰ سُنَّة أوصياء عيسىٰ عليه السلام، وكانوا اثني عشر، وكان أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ سُنَّة المسيح عليه السلام».

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن

يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ومحمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن الحسين، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن عبّاس، عن أبي / [[ص ٣٤٦]] جعفر الثاني، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: آمنوا بليلة القدر، فإنه ينزل فيها أمر السنة، وإنَّ لذلك ولاة من بعدي عليُّ بن أبي طالب وأحد عشر من ولده».

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عبّاس: «إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنَّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الأمر ولاة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال له ابن عبّاس: من هم؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي أئمَّة محدَّثون».

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن (محمّد بن الحسين)، عن ابن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «دخلت علىٰ فاطمة بنت رسول الله عليهما السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء والأئمَّة من ولدها، فعدَّدت اثني عشر اسماً آخرهم القائم من ولد فاطمة، ثلاثة منهم محمّد، وأربعة منهم عليٌّ».

/ [[ص ٣٤٧]] أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن (الحسن بن عبيد الله)، عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب، عن علي بن سماعة، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الاثنا عشر الأئمَّة من آل محمّد كلُّهم محدَّث، عليُّ بن أبي طالب وأحد عشر من ولده، ورسول الله وعليٌّ هما الوالدان (صلّىٰ الله عليهما)».

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون بعد الحسين عليه السلام تسعة أئمَّة، تاسعهم قائمهم».

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأئمَّة اثنا عشر إماماً، منهم الحسن والحسين، ثمّ الأئمَّة من ولد الحسين عليهم السلام».

/ [[ص ٣٤٨]] أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، عن محمّد بن عليِّ بن بلال، قال: خرج إليَّ أمر أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكري عليه السلام قبل مضيِّه بسنتين يخبرني بالخلف من بعده، ثمّ خرج إليَّ من قبل مضيِّه بثلاثة أيّام يخبرني بالخلف من بعده.

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن إسحاق، عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليه السلام: جلالتك تمنعني عن مسألتك، فتأذن لي أن أسألك؟ فقال: «سَلْ»، قلت: يا سيِّدي، هل لك ولد؟ قال: «نعم»، قلت: إن حَدَثَ حَدَثٌ فأين أسأل عنه؟ قال: «بالمدينة».

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، عن جعفر بن محمّد الكوفي، عن جعفر بن محمّد المكفوف، عن عمرو الأهوازي، قال: أراني أبو محمّد ابنه عليهما السلام وقال: «هذا صاحبكم بعدي».

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن العمري، قال: مضىٰ أبو محمّد عليه السلام / [[ص ٣٤٩]] وخلَّف ولداً له.

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، قال: خرج عن أبي محمّد عليه السلام حين قُتِلَ الزبيري لعنه الله: «هذا جزاء من اجترأ علىٰ الله تعالىٰ في أوليائه، زعم أنَّه يقتلني وليس لي عقب، فكيف رأىٰ قدرة الله فيه»، قال محمّد بن عبد الله: ووُلِدَ له ولد.

أخبرني أبو القاسم، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، عمَّن ذكره، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن داود بن القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليَّ بن محمّد عليهما السلام يقول: «الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟!»، قلت: ولِمَ؟ جعلني الله فداك. فقال: «لأنَّكم لا ترون شخصه، ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه»، فقلت: فكيف نذكره؟ قال: «قولوا الحجَّة من آل محمّد عليهم السلام».

/ [[ص ٣٥٠]] وهذا طرف يسير ممَّا جاء في النصوص علىٰ الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام، والروايات في ذلك كثيرة

قد دوَّنها أصحاب الحديث من هذه العصابة وأثبتوها في كتبهم المصنَّفة، فممَّن أثبتها علىٰ الشرح والتفصيل محمّد بن إبراهيم المكنّىٰ أبا عبد الله النعماني في كتابه الذي صنَّفه في الغيبة، فلا حاجة بنا مع ما ذكرناه إلىٰ إثباتها علىٰ التفصيل في هذا المكان.

* * *

المقنع في الغيبة/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٤]] إنَّ العقل قد دلَّ علىٰ وجوب الإمامة، وأنَّ كلَّ زمان - كُلِّفَ فيه المكلَّفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن، والطاعة والمعصية - لا يخلو من إمام، وأنَّ خلوَّه من إمام إخلال بتمكينهم، وقادح في حسن تكليفهم.

ثمّ دلَّ العقل علىٰ أنَّ ذلك الإمام لا بدَّ من كونه معصوماً من الخطأ / [[ص ٣٥]] والزلل، مأموناً منه فعل كلِّ قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلَّا إمامة) من تُشير الإماميَّة إلىٰ إمامته، فإنَّ الصفة التي دلَّ العقل علىٰ وجوبها لا توجد إلَّا فيه، ويتعرّىٰ منها كلُّ من تُدَّعىٰ له الإمامة سواه، وتنساق الغيبة بهذا سوقاً حتَّىٰ لا تبقىٰ شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضحُ ما اعتُمِدَ عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان، وأبعدُ من الشبهة.

فإنَّ النقل بذلك وإن كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، ومجيؤه من كلِّ طريق معلوماً، فكلُّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه، التي يحتاج في حلِّها إلىٰ ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحناها) بعيدة من الشبهات، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندلَّ علىٰ صحَّة الأصلين اللذين ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]:

أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمان: فهو مبنيٌّ علىٰ الضرورة، ومركوز في العقول الصحيحة، فإنّا نعلم علماً - لا طريق للشكِّ عليه ولا مجال - أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبِّراً ومتصرِّفاً أردع عن / [[ص ٣٦]] القبيح وأدعىٰ إلىٰ الحسن، وأنَّ التهارج بين الناس والتباغي إمَّا أن يرتفع عند وجود من هذه صفته من الرؤساء، أو يقلَّ وينزر، وأنَّ الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء وعدم الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلُّ نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدَلَّ عليه، والإشارة فيه كافية.

وما يُسئَل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناه وأحكمناه في الكتاب الشافي، فليُرجَع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]:

(وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمة الإمام) فهو: أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي أن يكون لطفاً للرعيَّة في الامتناع من القبيح وفعل الواجب علىٰ ما اعتمدناه ونبَّهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علَّة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإن كانت موجودة فيه فيجب أن يحتاج إلىٰ إمام كما احتيج إليه، لأنَّ علَّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر، لأنَّ ذلك ينقض كونها علَّةً.

/ [[ص ٣٧]] والقول في إمامه كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إمَّا الوقوف علىٰ إمام ترتفع عنه علَّة الحاجة، أو وجود أئمَّة لا نهاية لهم وهو محال.

فلم يبقَ بعد هذا إلَّا أنَّ علَّة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلَّا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح.

والمسائل - أيضاً - علىٰ هذا الدليل مستقصىٰ جوابها بحيث تقدَّمت الإشارة إليه.

[بناء الغيبة علىٰ الأصلين، والفِرَق الشيعية البائدة]:

وإذا ثبت هذان الأصلان: فلا بدَّ من إمامة صاحب الزمان بعينه.

ثمّ لا بدَّ - مع فقد تصرُّفه وظهوره - من القول بغيبته.

فإن قيل: كيف تدَّعون أنَّ ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يُثبِت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القول بغيبته؟! وفي الشيعة الإماميَّة - أيضاً - من يدَّعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإن خالفكم في إمامة صاحبكم؟!

كالكيسانية: القائلين بإمامة محمّد بن الحنفية، وأنَّه صاحب / [[ص ٣٨]] الزمان، وإنَّما غاب في جبال رضوىٰ انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم.

وكالناووسية: القائلين بأنَّ المهدي (المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ثمّ الواقفة القائلين بأنَّ المهدي المنتظر) موسىٰ بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلُّ من ذكرت لا يُلتَفت إلىٰ قوله ولا يُعبَأ بخلافه، لأنَّه دَفَعَ ضرورةً وكابر مشاهدةً.

لأنَّ العلم بموت ابن الحنفية كالعلم بموت أبيه وإخوته (صلوات الله عليهم).

/ [[ص ٣٩]] وكذلك العلم بوفاة الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمّد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسىٰ عليه السلام كالعلم بوفاة كلِّ متوفّىٰ من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان.

وليس يمكن أن يُدَّعىٰ: أنَّ الإماميَّة القائلين بإمامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا - أيضاً - عياناً، في ادِّعائهم ولادة من عُلِمَ فقده وأنَّه لم يُولَد!

وذلك أنَّه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا علم، بل ولا ظنَّ صحيحاً.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً، في موضع من المواضع، وما يمكن أحداً أن يدَّعي فيمن لم يظهر له ولد (أنَّه يعلم ضرورةً أنَّه لا ولد له) وإنَّما يرجع ذلك إلىٰ الظنِّ والأمارة، وأنَّه لو كان له ولد لظهر أمره وعُرِفَ خبره.

وليس كذلك وفاة الموتىٰ، فإنَّه من الباب الذي يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً حتَّىٰ يزول الريب فيه.

/ [[ص ٤٠]] ألَا ترىٰ: أنَّ من شاهدناه حيًّا متصرِّفاً، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً، فُقِدَت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيُّره وانتفاخه، نعلم يقيناً أنَّه ميِّت؟

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

علىٰ أنَّا لو تجاوزنا - في الفصل بيننا وبين من ذُكِرَ في السؤال - عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحاً، لأنَّ جميع من ذُكِرَ من الفِرَق قد سقط خلافه بعدم عينه وخلوِّ الزمان من قائل بمذهبه:

أمَّا الكيسانية فما رأينا قطُّ منهم أحداً، ولا عين لهذا القول ولا أثر.

وكذلك الناووسية.

وأمَّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شُذّاذاً جهّالاً، لا يُعَدُّ مثلهم خلافاً، ثمّ انتهىٰ الأمر في زماننا هذا وما يليه إلىٰ الفقد الكلّي، حتَّىٰ لا يوجد هذا المذهب - إن وُجِدَ - إلَّا في اثنين أو ثلاثة علىٰ صفةٍ من قلَّة الفطنة والغباوة يُقطَع بها علىٰ الخروج من التكليف، فضلاً أن يُجعَل قولهم خلافاً يُعارَض به الإماميَّة الذين طبَّقوا البرَّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها، ويوجد فيهم من العلماء والمصنِّفين الأُلوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنَّ الإجماع إنَّما يُعتَبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

/ [[ص ٤١]] [**انحصار الإمام في الغائب**]:

وإذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دلَّ العقل عليها (وبطل قول من راعىٰ هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه) وانقراضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بدَّ من صحَّته، وإلَّا: خرج الحقُّ عن جميع أقوال الأُمَّة.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٨]] وقد دلَّت العقول أيضاً علىٰ أنَّ الطريق إليها لا يكون إلَّا النصُّ والمعجز، وهذه الطريقة إذا سُلِكَت في إمامة صاحب زماننا هذا عليه السلام كانت أوضح من غيرها، وأحسم لكلِّ شبهة، وأقطع لكلِّ شغب، لأنَّ الإمام إذا وجبت عصمته والنصُّ عليه فلم يبقَ في أقوال المختلفين في إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقاً لهذه الأدلَّة إلَّا قولان: قول الإماميَّة الذاهبين إلىٰ إمامة ابن الحسن عليه السلام، وقول شُذّاذ لم يبقَ منهم إلَّا صبابة قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما أتىٰ علىٰ أمثالهم، وهم الواقفة علىٰ موسىٰ بن جعفر عليه السلام، وهؤلاء يُبطِل قولهم - وإن كانت الشبهة به زائلة في وقتنا هذا - ما يعلمه جميع الأُمَّة ضرورة وفاة موسىٰ بن جعفر عليه السلام، ومشاهدة كثير من الناس له ميِّتاً علىٰ حدٍّ إن لم يزد في الوضوح علىٰ موت آبائه عليهم السلام لم ينقص عنه، فلم يبقَ ما يجوز أن يكون صحيحاً إلَّا قول من ذهب إلىٰ إمامة ابن الحسن، فيجب أن يكون صحيحاً، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ أنَّ الحقَّ مفقود من أقوال الأُمَّة، وهذه الجملة تُبيِّن أنَّ ما ادَّعىٰ صاحب الكتاب تعذّره علينا ممكن سهل بحمد الله ومنّه.

* * *

الرسائل (ج ٢)/ (رسالة في غيبة الحجَّة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٩٤]] إنَّ العقل يقتضي بوجوب الرئاسة في كلِّ زمانٍ، وأنَّ الرئيس لا بدَّ من كونه معصوماً مأموناً منه كلُّ فعل قبيح.

وإذا ثبت هذان الأصلان لم يبقَ إلَّا إمامة من نشير إلىٰ إمامته، لأنَّ الصفة التي اقتضاها ودلَّ علىٰ وجوبها لا توجد إلَّا فيه، وتساق الغيبة بهذا سوقاً ضرورياً لا يقرب منه شبهة، فيحتاج أن ندلَّ علىٰ صحَّة الأصلين المذكورين.

فنقول: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ، فهو أنّا نعلم لا طريق للشكِّ علينا أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد أدعىٰ إلىٰ فعل الحسن وأردع عن فعل القبيح، وأنَّ المظالم بين الناس: إمَّا أن يرتفع عند وجود من وصفناه، أو يقلُّ.

وأنَّ الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء يبالغون في القبيح، وتفسد أحوالهم ويختلُّ نظامهم، والأمر في ذلك أظهر من [أن] يحتاج إلىٰ دليل، والإشارة إليه كافية، فاستقصاؤه في مظانِّه.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمة الرئيس المذكور، فهو أنَّ علَّة الحاجة إليه موجودة، وجب أن يحتاج إلىٰ رئيس وإمام كما احتيج إليه. والكلام في الإمامة كالكلام فيه، وهذا يقتضي القول بأئمَّة لا نهاية لها، وهو محال، أو القول بوجود إمام فارقت عنه علَّة الحاجة.

وإذا ثبت ذلك لم يبقَ إلَّا القول بإمام معصوم لا يجوز عليه القبيح، وهو ما قصدناه، وشرح ذلك وبسطه مذكور في أماكنه.

وإذا ثبت هذان الأصلان، فلا بدَّ من القول بأنَّه صاحب الزمان بعينه، ثمّ / [[ص ٢٩٥]] لا بدَّ من فقد تصرُّفه وظهوره من القول بغيبته، لأنَّه إذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار، لفقد الصفة التي دلَّ العقل عليها. وبطل قول من خالف من شُذّاذ الشيعة من أصحابنا بما صاحبنا، كالكيسانية والناووسية والواقفية، لانقراضهم وشذوذهم، ولعود الضرورة إلىٰ فساد قولهم، فلا مندوحة عن مذهبنا، فلا بدَّ من صحَّته، وإلَّا خرج الحقُّ عن الإمامة.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

/ [[ص ٤١٥]] **فصل: [في إثبات إمامة الحجَّة بن الحسن ووجه الحكمة في غيبته]:**

ما قدَّمناه من الأدلَّة علىٰ إمامة الأئمَّة (صلوات الله عليهم) برهان واضح علىٰ إمامة الحجَّة بن الحسن عليه السلام، ومغنٍ عن تكلُّف كلام يختصُّها غير أنّا نستظهر في الحجَّة علىٰ ذلك بحسب قوَّة الشبهة في هذه المسألة علىٰ المستضعف وإن كان برهان صحَّتها واضحاً.

والكلام فيها ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: إثبات إمامة الحجَّة بن الحسن عليه السلام منذ قبض أبيه وإلىٰ أن يظهر منتصراً لدين الله من أعدائه.

والثاني: بيان وجه الحكمة في غيبته وتعذُّر معرفة شخصه ومكانه، وإسقاط ما يعترفها من الشبه.

فأمَّا الدلالة علىٰ إمامته وثبوت الحجَّة بوجوده، فمن جهة العقل والسمع.

[برهان العقل علىٰ إمامته]:

فأمَّا برهان العقل، فعلمنا به وجوب الرئاسة وعصمة الرئيس وفضله علىٰ الرعيَّة في الظاهر والباطن، وكونه أعلمهم بما هو رئيس فيه، وكلُّ من قال بذلك قال بإمامة الحجَّة بن الحسن عليه السلام، وكونه الرئيس ذا الصفات الواجبة، دون سائر الخلق، من وفاة أبيه وإلىٰ أن يظهر الانتقام من الظالمين.

ولأنَّ اعتبار هذه الأُصول العقلية يقضي بوجود حجَّة في الأوقات المذكورة دون من عداه، لأنَّ الأُمَّة في كلِّ عصر أشرنا إليه بين: نافٍ للإمامة، ومثبتٍ لها معترفٍ بانتفاء / [[ص ٤١٦]] الصفات الواجبة للإمام عمَّن أثبت إمامته، ومثبتٍ لإمامة الحجَّة بن الحسن عليه السلام.

ولا شبهة في فساد قول من نفىٰ الإمامة، لقيام الدلالة علىٰ وجوبها، وقول من أثبتها مع تعرّي الإمام من الصفات الواجبة للإمام لوجوبها له وفساد إمامة من انتفت عنه وحصول العلم بكون الحقِّ في الملَّة الإسلاميَّة، فصحَّ بذلك القول بوجود الحجَّة عليه السلام، إذ لو بطل كغيره من أقوال المسلمين لاقتضىٰ ذلك فساد مدلول الأدلَّة أو خروج الحقِّ عن الملَّة الإسلاميَّة، وكلا الأمرين فاسد، فصحَّ ما قلناه، وقد سلف لنا استنادها بين الطريقتين إلىٰ أحكام العقول دون السمع، فأغنىٰ عن تكراره هاهنا.

[برهان السمع علىٰ إمامته]:

وأمَّا أدلَّة السمع علىٰ إمامته، فعلىٰ ضروب:

منها: أنَّ كلَّ من أثبت إمامة أبيه وأجداده إلىٰ عليٍّ عليه السلام قال بإمامته في الأحوال التي ذكرناها، وقد دلَّلنا علىٰ إمامتهم، فلحق الفرع بالأصل، والمنَّة لله.

ولأنّا نعلم وكلُّ مخالط لآل محمّد عليهم السلام وسامع لحديثهم بدينهم بإمامة الحجَّة الثاني عشر عليه السلام، ونصِّهم علىٰ كونه المهديّ المستشير لله ولهم من الظالمين، وقد علمنا عصمتهم بالأدلَّة فوجب القطع علىٰ إمامة الاثني عشر (صلوات الله عليهم) خاصَّة، فما له وجبت إمامة الأوَّل من الآيات والأخبار له وجبت إمامة الثاني عشر (صلوات الله عليه)، إذ لا فرق بين الأمرين.

ومنها: النصُّ علىٰ إمامة الحجَّة عليه السلام، وهو علىٰ ضروب ثلاثة:

أحدها: النصُّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام علىٰ عدد الأئمَّة عليهم السلام أو أنَّهم اثنا عشر، ولا شبهة علىٰ متأمِّل في أنَّ النص علىٰ هذا / [[ص ٤١٧]] العدد المخصوص نصٌّ علىٰ إمامة الحجَّة عليه السلام، كما هو نصٌّ علىٰ إمامة آبائه من الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن عليٍّ الرضا، إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام، إذ لا أحد قال بهذا العدد المخصوص وقصر الإمامة عليه دون ما نقص منه وزاد عليه إلَّا خصَّ به أمير المؤمنين والحجَّة بن الحسن ومن بينهما من الأئمَّة عليهم السلام.

وهذا الضرب من النصِّ وارد من طريقي الخاصَّة والعامَّة.

[نصُّ رسول الله علىٰ عدد الأئمَّة من بعده من طريق العامَّة]:

فممَّا روته العامّة فيه: عن الشعبي، عن مسروق، قال: كنّا عند ابن مسعود، فقال له رجل: أحدَّثكم نبيّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال له عبد الله بن مسعود: نعم، وما سألني عنها أحد قبلك، وإنَّك لأحدث القوم سنًّا، سمعته عليه السلام يقول: «يكون بعدي من الخلفاء عدَّة نقباء موسىٰ عليه السلام اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

ورووه عن ابن مسعود من طُرُق أُخر.

وزاد في بعضها مسروق، قال: كنّا جلوساً إلىٰ عبد الله يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم يملك أمر هذه الأُمَّة من خليفة من بعده؟ فقال له عبد الله: ما سألني أحد منذ قدمت العراق عن هذا، سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اثنا عشر عدَّة نقباء بني إسرائيل».

ورووا عن عبد الله بن أُميَّة مولىٰ مجاشع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يزال هذا الدِّين قائماً إلىٰ اثني عشر من قريش، فإذا مضوا ساخت الأرض بأهلها» وساق الحديث.

/ [[ص ٤١٨]] ورووا عن زياد بن خيثمة، عن الأسود بن سعيد الهمداني، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش»، فقالوا له: ثمّ يكون ماذا؟ فقال: «ثمّ يكون الهرج».

ورووا عن الشعبي، عن جابر بن سمرة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزال أهل هذا الدين ينصرون علىٰ من ناواهم إلىٰ اثني عشر خليفة»، فجعل الناس يقومون ويقعدون، وتكلَّم بكلمة لم أفهمها، فقلت لأبي أو لأخي: أيّ شيءٍ قال؟ فقال: «كلُّهم من قريش».

ورووا عن سماك بن حرب، وزياد بن علاقة، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد المَلِك بن عمير، وأبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة، مثله.

ورووا عن يونس بن أبي يعفور، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب وعمّي جالس بين يديّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال أمر أُمَّتي صالحاً حتَّىٰ يمرَّ اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

ورووا عن ربيعة بن سيف، قال: كنّا عند شقيق الأصبحي فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة».

ورووا عن حمّاد بن سلمة، عن أبي الطفيل، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا / [[ص ٤١٩]] أبا الطفيل، أعدد اثني عشر خليفة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يكون النقف والنفاق.

في أمثال لهذه الأحاديث من طريق العامَّة.

[النصُّ علىٰ عدد الأئمَّة من طريق الخاصَّة]:

ومن الشيعة ما تناصرت به روايتهم:

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين عليهم السلام، عن أبيه، عن جدِّه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي واثنا عشر من أهل بيتي - أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام - أوتاد الأرض التي أمسكها الله بها أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الاثنا عشر من أهلي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظَروا».

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أهل بيتي اثنا عشر نقيباً نجباء محدَّثون مفهَّمون وآخرهم القائم بالحقِّ يملؤها عدلاً كما مُلِئَت جوراً».

ورووا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار من الأيّام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختار من الناس الأنبياء، واختار من الأنبياء الرُّسُل، واختار[ني] من الرُّسُل، واختار منّي عليًّا، واختار من عليٍّ الحسن والحسين، واختار من الحسين الأوصياء عليهم السلام، وهم تسعة من ولد الحسين، ينفون عن هذا الدِّين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، تاسعهم باطنهم / [[ص ٤٢٠]] وظاهرهم وهو قائمهم».

ورووا عن سلمان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أجلس الحسين بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ فخذه وتفرَّس في وجهه، ثمّ قال: «إمام ابن إمام أبو أئمَّة حُجَج تسع تاسعهم قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم».

ورووا عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ الجنّ والإنس عامَّة، وكان من بعده اثنا عشر وصيًّا، منهم من سبق، ومنهم من بقي، وكلُّ وصيٍّ جرت به سُنَّة [و]الأوصياء الذين بعد محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ...».

ورووا عن سُلَيم بن قيس الهلالي، قال: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول: كنّا عند معاوية أنا والحسن والحسين عليهما السلام وابن عبّاس وعمر بن أبي سَلَمة وأُسامة بن زيد، فذكر كلاماً جرىٰ بينه وبينه، وأنَّه قال: يا معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليُّ بن أبي طالب أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه الحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابني الحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فعليُّ بن الحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم - وستُدرِكه يا عليُّ -، ثمّ ابني محمّد بن عليٍّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم - وستُدرِكه يا حسين -، ثمّ تكملة اثنا عشر إماماً من ولد الحسين عليه السلام».

قال عبد الله بن جعفر: فاستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن عبّاس وعمر بن أبي سَلَمة وأُسامة بن زيد، فشهدوا لي بذلك عند معاوية.

قال سُلَيم: وقد كنت سمعت ذلك من سلمان وأبي ذرٍّ وأُسامة بن زيد، ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

/ [[ص ٤٢١]] ومنه ما تناصرت به الرواية من حديث الخضر عليه السلام وسؤاله أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل، فأمر الحسن عليه السلام بإجابته عنها، فأجابه، فأظهر الخضر عليه السلام بحضرة الجماعة الإقرار لله سبحانه بالربوبية ولمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوَّة ولأمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليه السلام وأنَّه الخضر عليه السلام.

ورووا قصَّة اللوح الذي أهبطه الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم فيه أسماء الأئمَّة الاثني عشر.

ورووا ذلك من عدَّة طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله، قال: دخلت علىٰ فاطمة عليها السلام، وبين يديه لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها عليهم السلام، فعددت اثني عشر، أحدهم القائم بالحقِّ، اثنان منهم محمّد وأربعة منهم عليٌّ.

ورووا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، قال: «قال أبي - يعني الباقر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام - لجابر بن عبد الله: إنَّ لي إليك حاجة، متىٰ يخفُّ عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أيّ الأوقات أحببتَ، فخلىٰ به في بعض الأيّام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أُمّي فاطمة عليها السلام وما أخبرتك به أنَّ فيه مكتوباً، فقال جابر أشهد بالله...»، وساق الحديث.

وممَّا رو[و]ه حديث الاثني عشر صحيفة المختومة باثني عشر خاتماً، التي نزل بها جبرئيل عليه السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعمل بما فيها [عليٌّ عليه السلام]، فإذا احتضر سلَّمها إلىٰ الحسن عليه السلام، ففتح صحيفة وعمل بما فيها، ثمّ / [[ص ٤٢٢]] إلىٰ الحسين عليه السلام، ثمّ واحداً بعد واحد إلىٰ الثاني عشر عليهم السلام.

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام من عدَّة طُرُق، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل علىٰ عبده كتاباً قبل وفاته وقال: يا محمّد، هذه وصيَّتك إلىٰ النخبة من أهلك، قال: وما النخبة يا جبرئيل؟ قال: عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، وكان علىٰ الكتاب خواتيم من ذهب، فدفعه النبيُّ صلى الله عليه وآله إلىٰ عليٍّ عليه السلام، وأمره أن يفكَّ خاتماً منه ويعمل بما فيه، ففكَّ أمير المؤمنين عليه السلام الخاتم وعمل بما فيه، ثمّ دفعه إلىٰ الحسن وأمره أن يفكَّ خاتماً منه ويعمل بما فيه، ففكَّ الحسن عليه السلام الخاتم [وعمل بما فيه فما تعدَّاه]، ثمّ دفعه إلىٰ الحسين عليه السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: أن أُخرج بقوم إلىٰ الشهادة فلا شهادة لهم إلَّا معك وأشر نفسك لله ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ عليِّ بن الحسين عليهما السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: أن أطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربَّك حتَّىٰ يأتيك اليقين ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ ابنه محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: حدِّث الناس وأفتهم ولا تخافنَّ إلَّا الله فإنَّه لا سبيل لأحد عليك، ثمّ دفعه إلىٰ ابنه جعفر عليه السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: حدِّث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدِّق آبائك الصالحين ولا تخافنَّ إلَّا الله وأنت في حرز وأمان ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ موسىٰ عليه السلام، وكذلك يدفعه موسىٰ عليه السلام إلىٰ الذي بعده، ثمّ كذلك أبداً إلىٰ قيام المهدي عليه السلام».

وممَّا رووه عن أبي الطفيل، قال: شهدت جنازة أبي بكر يوم مات، وشهدت عمر حين بويع، وعليٌّ عليه السلام جالس ناحية، فأقبل غلام يهودي جميل عليه ثياب حسان - وهو من ولد هارون عليه السلام - حتَّىٰ قام علىٰ رأس عمر بن الخطّاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أنت أعلم هذه الأُمَّة بكتابهم وأمر نبيِّهم صلى الله عليه وآله؟ فطأطأ عمر رأسه، فأعاد عليه القول، فقال له عمر: ولِـمَ ذاك؟ فقال: إنّي جئت مرتاداً لنفسي شاكًّا في / [[ص ٤٢٣]] ديني، أُريد الحجَّة وأطلب البرهان، فقال له عمر: دونك هذا الشاب - وأشار إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام -، قال الغلام: ومن هذا؟ قال عمر: هذا عليُّ بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبو الحسن والحسين ابني رسول الله، وزوج فاطمة بنت رسول الله (صلوات الله عليهم)، وأعلم الناس بالكتاب والسُّنَّة.

قال: فأقبل الغلام إلىٰ عليٍّ عليه السلام فقال له: أنت كذلك؟ فقال له عليٌّ عليه السلام: «نعم»، قال الغلام: فإنّي أُريد أن أسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة، قال: فتبسَّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «يا هاروني، ما منعك أن تقول: سبعاً؟»، قال: لأنّي أُريد أسألك عن ثلاث، فإن علمتهنَّ سألتك عمَّا بعدهنَّ، وإن لم تعلمهنَّ علمت أنَّه ليس فيكم عالم، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا أسألك بالإله الذي تعبده إن أنا أجبتك عن كلِّ ما تسأل عنه لتدعنَّ دينك ولتدخلنَّ في ديني؟»، قال: ما جئت إلَّا لذلك، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: «سَلْ».

فقال: أخبرني عن أوَّل قطرة دم قطرت علىٰ وجه الأرض أيّ قطرة هي؟ وأوَّل عين فاضت علىٰ وجه الأرض أيّ عين هي؟ وأوَّل شيء اهتزَّ علىٰ وجه الأرض أيّ شيء هو؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا هاروني، أمَّا أنتم فتقولون: أوَّل قطرة قطرت علىٰ وجه الأرض حيث قتل أحد ابني آدم عليه السلام صاحبه، وليس كذلك، ولكنَّه حيث طمثت حوّاء، وذلك قبل أن تلد ابنيها. وأمَّا أنتم فتقولون: أوَّل عين فاضت علىٰ وجه الأرض العين التي ببيت المقدس، وليس كذلك هو، ولكنَّها لعين الحياة التي وقف عليها موسىٰ عليه السلام وفتاه ومعهما النون المالح، فسقط منه فيها فحيٌّ، وهذا الماء لا يصيب ميِّتاً إلَّا حيٌّ. وأمَّا أنتم فتقولون: أوَّل شيء اهتزَّ علىٰ وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح عليه السلام، وليس كذلك هو، ولكنَّها النخلة التي أُهبطت من الجنَّة، وهي / [[ص ٤٢٤]] العجوة، ومنها تفرَّع جميع ما ترىٰ من أنواع النخل».

فقال: صدقت والله الذي لا إله إلَّا هو، إنّي لأجد هذا في كُتُب أبي هارون عليه السلام، كتابته بيده وإملاء عمّي موسىٰ عليه السلام.

ثمّ قال: أخبرني عن الثلاث الأُخر: عن أوصياء محمّد صلى الله عليه وآله وكم أئمَّة عدل بعده؟ وعن منزله في الجنَّة؟ ومن يكون معه ساكناً في منزله؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا هاروني، إنَّ لمحمّد عليه السلام اثني عشر وصيًّا أئمَّة عدل، لا يضرُّهم خذلان من خذلهم، ولا يستوحشون بخلاف من خالفهم، وإنَّهم أرسب في الدِّين من الجبال الرواسي في الأرض. ومسكن محمّد عليه السلام في جنَّة عدن التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ وغرسها بيده. ومعه في مسكنه فيها الأئمَّة الاثنا عشر العدول».

فقال: صدقت والله الذي لا إله إلَّا هو، إنِّي لأجد ذلك في كُتُب أبي هارون عليه السلام، كتابته بيده وإملاء عمّي موسىٰ عليه السلام.

فقال: أخبرني عن الواحد: كم يعيش وصيُّ محمّد عليه السلام من بعده؟ وهل يموت هو أو يُقتَل؟

قال: «يا هاروني، يعيش بعده ثلاثين سنة، لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً، ثمّ يُضرَب ضربة هاهنا - ووضع يده علىٰ قرنه وأومأ إلىٰ لحيته - فتخضب هذه من هذه».

قال: فصاح الهاروني وقطع كشنيره، وقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنَّك وصيّ رسوله صلى الله عليه وآله، ينبغي أن تفوق ولا تُفاق، وأن تُعظَّم ولا تُستَضعف، وحسن إسلامه.

ورووا عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يقول: «إنَّ الله / [[ص ٤٢٥]] عزَّ وجلَّ خلق محمّداً عليه السلام واثني عشر من أهل بيته من نور عظمته، فأقامهم أشباحاً في ضياء نوره يعبدونه ويُسبِّحونه ويُقدِّسونه، وهم الأئمَّة من بعد محمّد صلى الله عليه وآله».

ورووا عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من آل محمّد (صلوات الله عليه) اثنا عشر إماماً كلُّهم محدَّث، ورسول الله وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهما) هما الوالدان».

ورووا عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام، قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عبّاس: إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنَّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، وكذلك ولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»، قال ابن عبّاس: من هم؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي محدَّثون».

وبإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «آمنوا بليلة القدر، فإنَّها تكون بعدي لعليِّ بن أبي طالب وولده وهم أحد عشر من بعده عليهم السلام».

ورووا عن أبي بصير، [عن] أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون تسعة أئمَّة بعد الحسين عليه السلام تاسعهم قائمهم».

ورووا عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأئمَّة اثنا عشر إماماً منهم الحسن والحسين، ثمّ الأئمّة من ولد الحسين عليهم السلام».

في أمثال لهذه الروايات الواردة من طريقي الخاصَّة والعامَّة. / [[ص ٤٢٦]] ومعلوم أنَّ ورود الخبر متناصراً بنقل الدائن بضمنه والمخالف في معناه برهان صحَّته، إذ لا داعي للمحجوج به إلَّا الصدق الباعث علىٰ روايته.

وإذا ثبت صدق نقلته اقتضىٰ إمامة المذكورين فيه، لكونه نصًّا علىٰ عدد لم يشركهم فيه أحد حسب ما قدَّمناه.

[نصُّ أبيه عليه بالإمامة وشهادة المقطوع بصدقهم بإمامته]:

والضرب الثاني من النصِّ: نصُّ أبيه عليه بالإمامة، وشهادة المقطوع بصدقهم بإمامته.

فأمَّا النصُّ من أبيه: فما روي من عدَّة طُرُق، عن محمّد بن عليِّ بن بلال، قال: خرج إليَّ من أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قبل مضيِّه بسنتين يخبرني بالخلف من بعده.

ورووا عن عدَّة طُرُق، عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي محمّد عليه السلام: جلالتك تمنعني عن مسألتك، فتأذن إليَّ أن أسألك؟ فقال: «سَلْ»، فقلت: يا سيِّدي، هل لك ولد؟ قال: «نعم»، قلت: فإن حدث أمر فأين أسأل عنه؟ فقال: «بالمدينة».

ورووا من عدَّة طُرُق عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، قال: خرج من أبي محمّد عليه السلام حين قُتِلَ الزبير[ي]: «هذا جزاء من اجترىٰ علىٰ الله تعالىٰ في أوليائه، يزعم أنَّه يقتلني وليس لي عقب، كيف رأىٰ قدرة الله فيه؟»، قال: ولد له ولد سمّاه باسم رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك في سنة ستٍّ وخمسين ومائتين.

ورووا عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفر[ي]، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام / [[ص ٤٢٧]] يقول: «الخلف من بعدي الحسن عليه السلام، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»، فقلت: ولِـمَ جُعلت فداك؟ قال: «لأنَّكم لا ترون شخصه ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه»، فقلت: كيف نذكره؟ فقال: «قولوا: الحجَّة من آل محمّد عليهم السلام».

ورووا عن عمرو الأهوازي، قال: أراني أبو محمّد عليه السلام ابنه عليه السلام، فقال: «هذا صاحبكم بعدي».

ورووا عن نصر بن عليٍّ العجلي، عن رجل من أهل فارس سمّاه، قال: أتيت سُرَّ من رأىٰ ولزمت باب أبي محمّد عليه السلام، فدعاني، فدخلت عليه وسلَّمت، فقال: «ما الذي أقدمك؟»، قال: قلت: رغبة في خدمتك، قال: فقال

لي: «الزم الدار»، قال: فكنت مع الخدم في الدار، ثمّ صرت أشتري لهم الحوائج من السوق، وكنت أدخل من غير إذن إذا كان في الدار رجال، قال: فدخلت عليه يوماً وهو في دار الرجال، فسمعت حركةً في البيت، فناداني: «مكانك لا تبرح»، فلم أجسر أن أدخل ولا أخرج، فخرجت عليَّ جارية معها شيء مغطّىٰ، ثمّ ناداني: «ادخل»، فدخلت، فنادىٰ الجارية، فرجعت فدخلت إليه، فقال لها: «اكشفي عمَّا معك»، فكشفت عن غلام أبيض حسن الوجه، فكشف أبو محمّد عليه السلام عن بطنه، فإذا شعر نابت من لبَّته إلىٰ سرَّته أخضر ليس بأسود، فقال: «هذا صاحبكم»، ثمّ أمرها فحملته، فما رأيته بعد ذلك حتَّىٰ مضىٰ أبو محمّد عليه السلام.

في أمثال لهذه النصوص.

وأمَّا شهادة المقطوع بصدقهم فمعلوم لكلِّ سامع لأخبار الشيعة تعديل أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام جماعة من أصحابه، وجعلهم سفراء بينه وبين أوليائهم، والأُمناء علىٰ قبض الأخماس والأنفال، وشهادته بإيمانهم وصدقهم فيما يُؤدّونه عنه إلىٰ / [[ص ٤٢٨]] شيعته.

وأنَّ هذه الجماعة شهدت بمولد الحجَّة بن الحسن عليه السلام، وأخبرت بالنصِّ عليه من أبيه عليهما السلام، وقطعت بإمامته، وكونه الحجَّة المأمول للانتصار من الظالمين.

فكان ذلك منهم نائباً مناب نصِّ أبيه عليه السلام لو كان مفقوداً، إذ لا فرق في ثبوت الحكم بين أن ينصَّ عليه حجَّة معلوم العصمة لكونه نبيًّا أو إماماً وبين أن ينصَّ عليه منصوص علىٰ صدقه بقول نبيٍّ أو إمام.

والجماعة المذكورة: أبو هاشم داود بن قاسم الجعفري، ومحمّد بن عليِّ بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان رضي الله عنهما، وعمرو الأهوازي، وأحمد بن إسحاق، وأبو محمّد الوجنائي، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمّد بن إبراهيم.

[نصُّ آبائه عليه بغيبته وصفتها]:

وأمَّا الضرب الثالث من النصِّ، فهو ما ورد عن آبائه (صلوات الله عليهم) من النبيِّ وأمير المؤمنين إلىٰ ابنه الحسن بن عليٍّ عليهم السلام بغيبة الحجَّة قبل وجوده، وصفتها قبل مولده، ووقوع ذلك مطابقاً للخبر، من غير أن ينخرم منه شيء.

وهذا الضرب من النصِّ دالٌّ علىٰ إمامته، وكونه المهدي المأمول لإهلاك الظالمين، لثبوت النصِّ بغيبته القصرىٰ والطولىٰ المختصَّة به، ومطابقتها للخبر عنها.

فمن ذلك ما رواه الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الخارقي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لقائم آل محمّد عليه السلام غيبتان: واحدة طويلة، والأُخرىٰ قصيرة»، قال: فقال لي: «نعم، يا أبا بصير / [[ص ٤٢٩]] إحداهما أطول من الأُخرىٰ، ثمّ لا يكون ذلك - يعني ظهوره - حتَّىٰ يختلف ولد فلان وتضيق الحلقة، ويظهر السفياني، ويشتدُّ البلاء، ويشمل الناس موت وقتل يلجئون فيه إلىٰ حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله».

وروي عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنَّه قال: «يفسد الناس ثمّ يصلحها الله بعد أمن ولدي، خامل الذكر، لا أقول خاملاً في حسنه ولا موضعه ولكن في حداثة سنِّه، ويكون ابتداء أمره باليمن».

ورووا عن الأصبغ بن نباته، قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته ينكت في الأرض، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما لي أراك مفكِّراً تنكت في الأرض؟ أرغبة منك فيها؟ قال: «والله ما رغبت في الدنيا قطُّ، ولكنّي [فكَّرت] في مولود يكون من ظهري، الحادي عشر بعدي، وهو المهدي الذي يملؤها عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً، يكون له حيرة وغيبة تضلُّ بها أقوام، ويهتدي بها آخرون»، قلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا لكائن؟ قال: «نعم كما أنَّه مختوم».

ورووا عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ للغلام غيبة قبل أن يقوم»، قلت: ولِـمَ؟ قال: «يخاف»، وأومأ بيده إلىٰ بطنه، ثمّ قال: «يا زرارة، وهو المنتظر، وهو الذي يشكُّ الناس في ولادته، فمنهم من يقول: مات أبوه ولا خلف له، ومنهم من يقول: مات أبوه وهو حمل، ومنهم من يقول: هو غائب قد وُلِدَ قبل موت أبيه بسنتين، وهو المنتظر عليه السلام، غير أنَّ الله يحبّ أن يمتحن الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون».

/ [[ص ٤٣٠]] ورووا عن المفضَّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه

أرضىٰ مـا يكـون عنـه، وأرضىٰ مـا يكـون عنـه إذا افتقـد حجَّـة الله سبحانه فلـم يظهـر لـه ولم يعلـم مكانـه وهـو في ذلـك يعلـم أنَّـه لم تبطـل حجَّـة الله تعـالىٰ وبيّناتـه، فعنـدها توقَّعـوا الفـرج، وقـد علـم أنَّ أوليـاءه لا يرتـابون، ولـو علـم أنَّهـم يرتـابون مـا غيَّبـه عـنهم طرفـة عـين، ولا تكـون الغيبـة إلَّا عـلىٰ رؤوس شرار الناس».

ورووا عـن حنـان بـن سـدير، قـال: سـمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقـول: «إنَّ في القـائم سُـنَّة مـن يوسـف عليه السلام»، قلـت: كأنَّك تذكر حيرة أو غيبـة؟ قـال: «ومـا تنكـر ذلـك مـن [هـذا] هـذه الأُمَّـة أشـباه الخنـازير، إنَّ إخـوة يوسـف كـانوا أسـباطاً أولاد أنبيـاء، فتـاجروا يوسـف وبـايعوه، فـدخلوا عليـه وهـم إخوته فلـم يعرفـوه حتَّـىٰ قـال لهـم: ﴿أَنَـا يُوسُـفُ﴾ [يوسـف: ٩٠]، فما تنكر هـذه الأُمَّـة الملعونـة أن يكـون الله تعـالىٰ يريـد أن يسـتر حجَّتـه في وقـت مـن الأوقـات، لقـد كـان يوسـف إليـه ملـك مصـر، وكـان بينـه وبـين أبيـه مسـيرة ثمانيـة عشـر يومـاً فلـو أراد الله أن يعلمـه مكانـه لقـدر عـلىٰ ذلـك، والله لقـد سـار يعقـوب وولـده عنـد البشـارة تسـعة أيّـام مـن بـدوهم إلىٰ مصـر، فما تنكـر هـذه الأُمَّـة الملعونـة أن يفعـل الله لحجَّتـه عليه السلام مـا فعـل بيوسـف عليه السلام، فيكـون يمشـي في أسـواقهم ويطـأ بسـطهم وهـم لا يعرفونـه حتَّـىٰ يـأذن الله سـبحانه أن يُعـرِّفهم نفسه كـما أذن ليوسـف عليه السلام، فقـالوا لـه: أنـت يوسـف؟ قـال: أنا يوسف».

ورووا عـن فـرات بـن أحنـف رفعـه إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام، قال: ذكر القـائم مـن ولـده فقـال: «ليغيـبنَّ حتَّـىٰ يقـول الجاهل: ما لله في آل محمّد عليه السلام حاجة».

/ [[ص ٤٣١]] ورووا عـن المفضَّـل، قـال: سـمعت أبـا عبد الله عليه السلام يقول: «أمَا والله ليغيـبنَّ القـائم عـنكم سـنيناً مـن دهركم حتَّـىٰ يقـال: مـات أو قُتِـلَ بـأيِّ وادٍ سـلك؟، ولتـدمعنَّ عليـه عيـون المـؤمنين، ولتُمحَّصَـنَّ ولتكفـأنَّ كـما تكفـأ السـفن في أمواج البحر».

ورووا عـن الأصـبغ، قـال: قـال أمـير المـؤمنين عليه السلام: «صاحب هذا الأمر الشريد الطريد الفريد الوحيد».

ورووا عـن أبي بصـير، قـال: سـمعت أبـا جعفـر عليه السلام، يقـول: «في صـاحب الأمـر أربـع سـنن مـن أربعـة أنبيـاء: سُـنَّة من موسىٰ، وسُـنَّة مـن عيسـىٰ، وسُـنَّة مـن يوسـف، وسُـنَّة مـن محمّـد صلى الله عليه وآله وسلم وعـلىٰ جميـع أنبيـاء الله ورسـله فأمَّـا موسـىٰ عليه السلام فخـائف يترقَّـب، وأمَّـا عيسـىٰ عليه السلام، فيقـال: مـات ولم يمـت، وأمَّـا يوسـف عليه السلام فالغيبـة عـن أهلـه بحيـث لا يعـرفهم ولا يعرفونه، وأمَّا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف».

ورووا عـن عـليِّ بـن أبي حمـزة، عـن أبي عبـد الله عليه السلام، قال: «لا بدَّ [لـ]ـصاحب هـذا الأمـر مـن غيبـة، ولا بـدَّ لـه في غيبته من عزلة، ونعم المنزل طيبة».

ورووا عـن إسـحاق بـن عـمّار، قـال: قـال أبـو عبـد الله عليه السلام: «للقـائم غيبتـان: إحـداهما قصـيرة، والأُخـرىٰ طويلـة، الأُولىٰ يُعلَم مكانه خاصَّة لأوليائه».

ورووا عـن أيّـوب بـن نـوح، قـال: قلـت لأبي الحسـن الرضـا عليه السلام: إنّي أرجـو أن تكـون صـاحب هـذا الأمـر، وأن يسـوقه الله إليـك بغـير سـيف، فقـد بويـع لـك وضربـت الدراهم باسـمك، فقـال: «مـا منّـا أحـد اختلفـت إليـه الكتـب وأُشـير إليـه بالأصـابع وسُـئِلَ عـن المسـائل وحُملـت إليـه الأمـوال إلَّا اغتيـل أو مـات عـلىٰ فراشـه، حتَّـىٰ يبعـث الله لهـذا الأمـر / [[ص ٤٣٢]] غلامـاً منّـا خفـي المولـد والمنشـأ غـير خفي في نسبه».

ورووا عـن عبـد الله بـن عطـاء، [عـن أبي جعفـر] قـال: قلـت لـه: إنَّ شـيعتك بـالعراق كثـيرة فـوَالله مـا في أهـل بيتـك مثلـك، فكيـف لا تخـرج؟ فقـال: «يـا عبـد الله بـن عطـاء، قـد أخـذت تفـرش أُذنيـك للنـوكىٰ، إي والله مـا أنـا بصـاحبكم»، قلت له: فمن صـاحبنا؟ قـال: «انظـروا مـن عُمـي عـلىٰ النـاس أمـر ولادتـه فـذلك صـاحبكم، إنَّـه لـيس منّـا أحـد يشـار إليـه بالأصابع ويمضغ بالألسن إلَّا مات غيظاً أو رغم أنفه».

ورووا عـن يـمان الـتمّار، قـال: قـال أبـو عبـد الله عليه السلام: «إنَّ لصـاحب هـذا الأمـر غيبـة، المتمسِّـك فيهـا بدينـه كخـارط القتاد بيده، ثـمّ قـال هكـذا بيـده، فـأيّكم يمسـك شـوك القتـاد بيـده؟»، ثـمّ قـال: «إنَّ لصـاحب هـذا الأمـر غيبـة، فليتَّـق الله عبد وليتمسَّك بدينه».

ورووا عن عبيـد بـن زرارة، قـال سـمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقول: «يفقد الناس إمامهم، يشهد الموسم يراهم ولا يرونه».

ورووا عـن عبـد الله بـن عطـاء، عـن أبي جعفـر عليه السلام، قـال: «والله لا ينـوَّه باسـم رجـل منّـا فيكـون صـاحب هـذا الأمـر حتَّىٰ يأتي الله سبحانه به من حيث لا يعلم الناس».

ورووا عن عليِّ بن مهزيار، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفرج، فقال: «إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين فتوقَّعوا الفرج».

ورووا عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول: «الخلف من بعدي الحسن عليه السلام، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»، فقلت: ولِمَ؟ قال: «لأنَّكم لا ترون شخصه ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه».

/ [[ص ٤٣٣]] في أمثال لهذه الروايات الدالَّة علىٰ تخصُّص الإمامة بعد الحسن عليه السلام وإلىٰ الآن بالحجَّة بن الحسن عليهما السلام.

[ظهور معجزاته علىٰ أيدي سفرائه]:

وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته ظهور الأعلام علىٰ أيدي سفرائه:

فمن ذلك ما رووه عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: شككت بعد مضيِّ أبي محمّد عليه السلام، فاجتمع عند أبي مال جزيل، فحمله وركب في السفينة، فخرجت معه مشيّعاً، فوعك وعكاً شديداً، فقال: يا بني، ردّني فهو الموت، وقال لي: اتَّق الله في هذا المال، وأوصىٰ إليَّ ومات، فقلت في نفسي: لم يكن أبي ليوصي بشيء غير صحيح، أحمل هذا المال إلىٰ العراق فأكتري داراً علىٰ الشطّ، فلا أُخبر أحداً بشيء، فإن وضح لي شيء كوضوحه أيّام أبي محمد عليه السلام أنفذته، وإلَّا أنفقته، فقدمت العراق، واكتريت داراً علىٰ الشطِّ، وبقيت أيّاماً، فإذا أنا برقعة مع رسول فيها: «يا محمّد، معك كذا وكذا»، حتَّىٰ نصَّ جميع ما معي ممَّا لم أحط به علماً، فسلَّمت المال إلىٰ الرسول، وبقيت أيّاماً لا يرفع بي رأساً، فاغتممت، فخرج إليَّ: «قد أقمناك مكان أبيك، فاحمد الله».

ورووا عن أبي عبد الله الشيباني، قال: أوصلت أشياء للمرزباني، وكان فيها سوار ذهب، فقُبِلَت ورُدَّ عليَّ السوار، فأُمرت بكسره فكُسِرَ فإذا في وسطه مثاقيل حديد ونحاس وصفر، وأخرجت ذلك منه، وأنفذت الذهب فقُبِلَ.

ورووا عن علي بن محمّد، قال: أوصل رجل من أهل السواد مالاً فرُدَّ عليه، وقيل له: «أخرِج حقَّ بني عمِّك منه، وهو أربعمائة درهم»، وكان الرجل في يده ضيعة لولد / [[ص ٤٣٤]] عمِّه فيها شركة قد حبسها عليهم، فنظر فإذا لولد عمِّه في ذلك المال أربعمائة درهم، فأخرجها وأنفذ الباقي فقُبِلَ.

ورووا عن القاسم بن العلاء، قال: وُلِدَ لي عدَّة بنين، فكنت أكتب وأسأل الدعاء فلا يُكتَب إليَّ بشيء، فماتوا كلُّهم، فلمَّا وُلِدَ لي الحسن ابني كتبت أسأل الدعاء فأُجبت، فبقي والحمد لله.

ورووا عن عليِّ بن الحسين اليماني، قال: كنت ببغداد، فاتَّفقت قافلة اليمانيين، فأردت الخروج معهم، فكتبت ألتمس الإذن في ذلك، فخرج: «لا تخرج معهم، فليس لك في الخروج معهم خيرة، وأقم بالكوفة»، قال: فأقمت، وخرجت القافلة، فخرج عليهم حنظلة فاجتاحتهم. قال: وكتبت أستأذن في ركوب الماء، فلم يُؤذَن لي، فسألت عن المراكب التي خرجت في تلك السنة في البحر، فما سلم منها مركب، خرج عليها قوم يقال لهم: البوارح فقطعوا عليها.

ورووا عن الحسن بن الفضل بن يزيد الهمداني، قال: كتب أبي بخطِّه كتاباً، فورد جوابه، ثمّ كتب بخطّي فورد جوابه، ثمّ كتب بخطِّ رجل جليل من فقهاء أصحابنا فلم يرد جواباً، فنظرت فإذا العلَّة في ذلك أنَّ الرجل تحوَّل بين ذلك قرمطياً.

ورووا عن الحسن بن الفضل، قال: وردت العراق وزرت طوس، وعزمت أن لا أخرج إلَّا عن بيِّنة من أمري ونجاح من حوائجي، ولو احتجت أن أُقيم بها حتَّىٰ أتصدَّق، / [[ص ٤٣٥]] قال: وفي خلال ذلك يضيق صدري بالمقام، وأخاف أن يفوتني الحجُّ، قال: فجئت يوماً إلىٰ محمّد بن أحمد أتقاضاه، فقال لي: صر إلىٰ مسجد كذا وكذا فإنَّه يلقاك رجل، قال: فصرت إليه، فدخل عليَّ رجل، فلمَّا نظر إليَّ ضحك، وقال: لا تغتمَّ فإنَّك ستحجُّ في هذه السنة وتنصرف إلىٰ أهلك وولدك سالماً، فاطمأنَّت نفسي وسكن قلبي، فقلت: أرىٰ مصداق ذلك إن شاء الله. قال: ثمّ وردت العسكر فخرجت إليَّ صرَّة فيها دنانير وثوب، فاغتممت وقلت في نفسي: جزائي عند القوم هذا، واستعملت الجهل فرددتها وكتبت رقعة، ثمّ ندمت بعد ذلك ندامة شديدة وقلت في نفسي: كفرت بردّي علىٰ مولاي عليه السلام، ثمّ كتبت رقعة أُخرىٰ أعتذر من فعلي وأبوء

بالإثم وأستغفر من ذلك وأنفذتها، وقمت أتطهَّر للصلاة وأنا في ذلك أُفكِّر في نفسي وأقول: إن رُدَّت عليَّ الدنانير لم أحلل صرارها ولم أُحدث فيها حدثاً حتَّىٰ أحملها إلىٰ أبي فإنَّه أعلم منّي فيعمل فيها بما يشاء، فخرج إليَّ الرسول الذي حمل إليَّ الصرَّة وقيل له: «أسأت إذ لم تعلم الرجل أنّا ربَّما فعلنا ذلك بموالينا من غير مسألة ليتبرَّكوا به»، وخرج إليَّ: «أخطأت في ردِّك برَّنا، فإذا استغفرت الله فالله يغفر لك، فأمَّا إذا كانت عزيمتك وعقد نيَّتك ألَّا تُحدِث فيها حدثاً ولا تنفقها في طريقك فقد صرفناها عنك، فأمَّا الثوب فلا بدَّ منه لتحرم فيه». قال: وكتبت في معنيين وأردت أن أكتب في الثالث فامتنعت منه مخافة أن يكره ذلك، فورد جواب المعنيين والثالث الذي طويت مفسَّراً والحمد لله.

ورووا عن الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر حاجز بن يزيد، فجمعت شيئاً ثمّ صرت إلىٰ العسكر، فخرج إليَّ: «ليس فينا شكٌّ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا قادرين، فاردد ما معك إلىٰ حاجز بن يزيد».

/ [[ص ٤٣٦]] ورووا عن بدر غلام أحمد بن الحسن، قال: وردت الجبل وأنا لا أقول بالإمامة، أُحبِّهم جملةً، إلىٰ أن مات يزيد بن عبد الله فأوصىٰ في علَّته أن يُعطي الشهري السمند وسيفه ومنطقته إلىٰ مولاه، فخفت إن أنا لم أدفع الشهري إلىٰ إذكوتكين نالني منه استخفاف، فقوَّمت الدابَّة والسيف والمنطقة بسبعمائة دينار في نفسي ولم أُطلع عليه أحداً، فإذا الكتاب قد ورد عليَّ من العراق أن: «وجِّه السبعمائة دينار التي لنا قبلك من ثمن الشهري والسيف والمنطقة».

ورووا عن أبي محمّد الحسن بن عيسىٰ العريضي، قال: لـمَّا مضىٰ أبو محمّد عليه السلام ورد رجل من مصر بمال إلىٰ مكَّة للناحية، فاختلف عليه، فقال بعض الناس: إنَّ أبا محمّد عليه السلام مضىٰ من غير ولد والخلف من بعده جعفر، وقال بعضهم: مضىٰ أبو محمّد عليه السلام عن ولدٍ هو خلفه، فبعث رجلاً يُكنّىٰ أبا طالب، فورد العسكر ومعه كتاب، فصار إلىٰ جعفر فسأله عن برهان، فقال: لا يتهيَّأ في هذا الوقت، فصار إلىٰ الباب وأنفذ الكتاب إلىٰ أصحابنا، فخرج إليه: «آجرك الله في صاحبك فقد مات، وأوصىٰ بالمال الذي كان معه إلىٰ ثقة ليعمل فيه بما يُحِبُّ» وأُجيب عن كتابه.

ورووا عن الحسن بن خفيف، عن أبيه، قال: بعث حرم إلىٰ المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعهم خادمان، فكتب إلىٰ خفيف أن: «اخرج معهم»، فلـمَّا وصلوا إلىٰ الكوفة شرب أحد الخادمين مسكراً، فما خرجوا من الكوفة حتَّىٰ ورد كتاب من العسكر بردِّ الخادم الذي شرب المسكر وعزله عن الخدمة.

ورووا عن محمّد بن شاذان النيسابوري، قال: اجتمع عندي خمسمائة درهم / [[ص ٤٣٧]] ينقص منه عشرون درهماً، فأنفت أن أبعث بها ناقصة، فوزَّنت من عندي عشرين درهماً وبعثت بها إلىٰ الأسدي، ولم أكتب ما لي فيها، فورد: «وصلت خمسمائة درهم، لك منها عشرون درهماً».

ورووا عن الحسن بن محمّد الأشعري، قال: كان يرد إليَّ كتاب أبي محمّد عليه السلام في الإجراء علىٰ الجنيد قاتل فارس وأبي الحسن، فلـمَّا مضىٰ أبو محمّد عليه السلام ورد استئناف من الصاحب عليه السلام بالإجراء علىٰ أبي الحسن وصاحبيه، ولم يرد في أمر الجنيد شيء، فاغتممت لذلك، فورد نعي الجنيد بعد ذلك، فإذا قطع جاريه إنَّما كان لوفاته.

ورووا عن عيسىٰ بن نصر، قال: كتب علي بن زياد الصيمري يسأل كفناً، فكُتِبَ إليه: «إنَّك تحتاج إليه في سنة ثمانين»، وبُعِثَ إليه الكفن قبل موته [بأيّام].

ورووا عن محمّد بن هارون بن عمران الهمداني، قال: كان للناحية عليَّ خمسمائة دينار، فضقت بها ذرعاً، ثمّ قلت في نفسي: لي حوانيت اشتريتها بخمسمائة دينار وثلاثين ديناراً قد جعلتها للناحية بخمسمائة، ولا والله ما نطقت بذلك، فكتب إليَّ محمّد بن جعفر: اقبض الحوانيت من محمّد بن هارون بخمسمائة دينار التي لنا عنده.

ورووا أنَّ قوماً وشوا إلىٰ عبيد الله بن سليمان الوزير بوكلاء النواحي، وقالوا: الأموال تُجبىٰ إليهم وسمُّوهم له جميعهم، فهمَّ بالقبض عليهم، فخرج الأمر من السلطان: أُطلبوا أين هذا الرجل فإنَّ هذا أمر غليظ، فقال عبيد الله بن سليمان: نقبض علىٰ من ذُكِرَ / [[ص ٤٣٨]] أنَّه من الوكلاء، فقيل له: لا ولكن دسُّوا إليهم قوماً لا يعرفون

بالأموال فمن قبض منهم شيئاً قُبِضَ عليه، فلم يشعر الوكلاء بشيء حتَّىٰ خرج إليهم: أَلَّا تأخذوا من أحد شيئاً، وأن يمتنعوا من ذلك ويتجاهلوا بالأمر، وهم لا يعلمون ما السبب في ذلك، فاندسَّ لمحمّد بن أحمد رجل لا يعرفه وخلا به، فقال: معي مال أُريد أن أصله، فقال له محمّد: غلطت، أنا لا أعرف من هذا شيئاً، فلم يزل يتلطَّف به ومحمّد يتجاهل عليه، وبثُّوا الجواسيس، فامتنع الوكلاء كلُّهم لما كان تقدَّم إليهم، ولم يُظفَر بأحدٍ منهم، وظهرت بعد ذلك الحيلة عليهم وأنَّها لم تتم.

ورووا عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، قال: خرج النهي عن زيارة مقابر قريش والحائر علىٰ ساكنيها السلام، ولم يُعرَف السبب، فلمَّا كان بعد أشهر دعا الوزير الباقطاني وقال له: الق بني الفرات والبرسيين وقل لهم: لا يزورون مقابر قريش، فقد أمر الخليفة أن يتفقَّد كلَّ من زار فيُقبَض عليهم.

في أمثال لهذه الروايات، إيراد جميعها يخرج عن الغرض، وفي بعض ما ذكرناه كفاية.

[إثبات تواتر هذه الأخبار]:

وليس لأحدٍ أن يقول: جميع ما ذكرتموه من أخبار النصوص والمعجزات أخبار آحاد، وهي مع ذلك مختصَّة بنقلكم، وما هذه حاله لا يلزم الحجَّة به.

لأنَّ هذا القدح دعوىٰ مجرَّدة، ومن تأمَّل حال ناقلي هذه الأخبار علمهم متواترين بها علىٰ الوجه الذي تواتروا به من نقل النصِّ الجليِّ، وقد بيَّنا صحَّة الطريقة فيه، فلنعتمد هاهنا عند الحاجة، ومساوٍ لنقل معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم /[[ص ٤٣٩]] يتأمَّل ذلك وأعرض عنه لبعض الصوارف فالحجَّة لازمة له، ولا عذر له في جهله بما يقتضيه، لتمكُّنه من تحصيل العلم به لو نظر علىٰ الوجه الذي يجب عليه.

وإذا ثبت تواترها لم يقدح فيه اختصاص نقلها بالفرقة الإمامية دون غيرها، لأنَّ المراعىٰ في صحَّة النقل وقوعه علىٰ وجه لا يجوز علىٰ ناقليه الكذب، سواء كانوا أبراراً أو فُجّاراً، متديِّنين بما نقلوه أو مخالفين فيه، وهذا الطعن...

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٠٤]] وبما قدَّمناه من الأدلَّة وحلِّ الشُّبَه يسقط سؤال من يعترض في إمامة صاحب الزمان عليه السلام، أو يقدح بغيبته في وجوده، من حيث كان ما قدَّمناه من الأدلَّة علىٰ إمامة أعيان الأئمَّة، دالَّة علىٰ إمامته عليه السلام كدلالتها علىٰ إمامة آبائه عليهم السلام.

ولأنَّ المخالف في إمامته عليه السلام لا يعدو أن يكون مسلِّماً لإمامة آبائه عليهم السلام تسليم جدل أو دين، أو منازعاً فيها. فإن كان منازعاً وجب الاشتغال معه بإيضاح الأدلَّة عليها وحمل إمامة صاحب الزمان عليه السلام عليها، وإن كان مسلِّماً لها سقط خلافه في إمامته عليه السلام، لأنَّه لا أحد من الأُمَّة أثبت إمامة آبائه ونازع في إمامته.

ولأنَّ المعلوم من دينهم القول بإمامة الثاني عشر والنصُّ علىٰ إمامته وصفة غيبته، فصار لذلك العلم بإمامتهم عليهم السلام علماً بإمامته، كما أنَّ العلم بنبوَّة نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم علم بوجوب صلاة الخَمس وصوم الشهر وحجِّ البيت، فكما لا يصحُّ القول بنبوَّته صلى الله عليه وآله وسلم مع الشكِّ في هذه العبادات، كذلك لا يصحُّ القول بإمامة آبائه عليهم السلام مع الشكِّ في إمامته عليه السلام.

وإذا كانت إمامته عليه السلام ثابتة كإمامة آبائه وجب تكامل الصفات الواجبة للإمام له من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة، واقتضىٰ ذلك الحكم لغيبته وما يتبعها في عدم فتياه وارتفاع ما يتعلَّق به فرضه مع الإمكان من جهاد وإقامة حدٍّ وقبض حقٍّ بالحسن، إذ لا فرق في العلم بحسن الفعل والإخلال بين أن يُعلَم /[[ص ١٠٥]] ذلك مفصَّلاً وبين أن يستند إلىٰ اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح.

ولهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه وأراده وفعله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ودعيا إليه بالحسن، ولما كرهاه بالقبح، لقيام البرهان علىٰ حكمته سبحانه وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحتج إلىٰ تفصيل الوجه في ذلك.

وقد تبرَّع شيوخنا رضي الله عنهم وتبرَّعنا بيان الوجه الحكمي في جميع ما يسأل عنه المخالف في إمامة صاحب الزمان عليه السلام وغيبته، كما تبرَّعوا وتبرَّعنا بمثل ذلك في شُبَه التوحيد والعدل والنبوَّة. والوقوف عليه في مواضعه يغني إيراده هاهنا، إذ كانت الجملة التي عقدناها كافية في ثبوت الحجَّة في إمامة صاحب الزمان عليه السلام وسقوط ما يعترضها من الشبهة. والمنَّة لله تعالىٰ.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٥]] وأنَّ إمام هذا الزمان هو المهدي بن الحسن الهادي، وأنَّه الحجَّة علىٰ العالمين، وخاتم الأئمَّة الطاهرين، لا إمامة لأحدٍ بعد إمامته، ولا دولة بعد / [[ص ٢٤٦]] دولته.

* * *

[[ص ٣٤٥]] **فصل: من الكلام في تثبيت إمامة صاحب الزمان المهدي بن الحسن وإمامة آبائه عليهم السلام:**

اعلم - أيَّدك الله - أنَّ الدليل علىٰ صحَّة إمامته (صلوات الله عليه) وإثبات غيبته ظاهر لمن نظره، قاطع لعذر من اعتبره، بيِّن تأمَّله، قريب لمن تناوله.

وهو مبنيٌّ علىٰ أصلين، يشهد العقل بهما ويدلُّ عليهما: أحدهما وجوب الإمام في كلِّ زمانٍ، والآخر كونه معصوماً من السهو والخطأ والنسيان.

/ [[ص ٣٤٦]] فإذا علم المتأمِّل صحَّة هذين الأصلين وثبتا عنده بواضح الدليل ثبت له عقيبهما صحَّة الإمامة والغيبة لمن ذكرنا (صلوات الله عليه)، ولم يحتجّ إلىٰ تكرار رواية ولا تطويل، وذلك للظاهر المعلوم الذي لا لبس فيه، من حال من يُدَّعىٰ لهم الإمامة اليوم، سوىٰ من أشرنا إليه، وتعرِّيهم أجمعين عن استحقاق العصمة، ومماثلتهم في جواز الخطأ عليهم لسائر الأُمَّة.

فعُلِمَ بذلك صحَّة إمامة صاحبنا (صلوات الله عليه)، وثبت لعدم ظهور غيبته حسبما ذهبنا إليه.

ولولا أنَّه الإمام دون العالمين لبطل ما شهد به العقل من صحَّة الأصلين، وبطلانهما يستحيل مع قيام الدليل.

وهذه حجَّة بعيدة عن المعارضات، سالمة من دخول الشبهات، [سهلة] المرام، قريبة من الأفهام، وبها يستمرُّ لك الاستدلال علىٰ نظام، في تثبيت إمامة جميع ساداتنا عليهم السلام، لأنَّ وجوب الإمامة وثبوت العصمة لرئيس الأُمَّة مع ما علمناه من تعرّي الكافَّة من هذه الخصلة سائق إلىٰ الإقرار بإمامة الاثني عشر (صلوات الله عليهم)، ومانع للعاقل من الانصراف عنهم، والشكِّ فيهم، ولم يبقَ بعدها أكثر من إيراد الدليل علىٰ صحَّة ما ذكرناه من الأصلين، وقد وجب انحسام مادَّة الخلاف ممَّن له عقل وإنصاف.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٨٩]] فإن قيل: فما تقولون في هذا الرئيس الذي ذكرتم أنَّه لطف أذاته هي لطف للمكلَّفين أم تصرُّفه وأمره ونهيه؟ فإن قلتم: ذاته هي اللطف، قيل لكم: فما الفرق بين ذاته وذات غيره؟ وإن قلتم: تصرُّفه وأمره ونهيه هو اللطف، قيل لكم: كيف يمكنكم ادِّعاء ذلك وهو لم يوجد من سنين كثيرة عندكم؟ وهلَّا دلَّكم ذلك علىٰ أنَّ الرئاسة ليست لطفاً أصلاً؟

قيل له: الذي نقول في ذلك: إنَّ تصرُّف الإمام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف، وإنَّما أوجبنا وجوده من حيث لم يتمّ هذا التصرُّف إلَّا به، فجرىٰ مجراه في تمام حصول شرائط التكليف.

وما ذكره السائل: من أنَّ تصرُّف الإمام مرتفع عندكم، فليس بصحيح، لأنَّ الرئيس الذي دلَّلنا علىٰ كونه لطفاً لم يرتفع، وإنَّما ارتفع التصرُّف المخصوص الذي هو تصرُّف الإمام المعصوم الذي له صفات مخصوصة. ونحن لم نستدلّ بدليل العادة علىٰ أنَّ تصرُّف الإمام المعصوم هو اللطف، وإنَّما نستدلُّ علىٰ أنَّ تصرُّفاته لطف في حقِّ المكلَّف. وإذا صحَّ ذلك بيَّنّا بعد / [[ص ٩٠]] ذلك أنَّ هذا التصرُّف لا بدَّ وأن يستند إلىٰ من بخلاف صفات هؤلاء المكلَّفين بأدلَّة أُخر، وإنَّما كان يلزم ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة علىٰ وجوب صفاته، فأمَّا ونحن لم نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوا.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إنَّ تصرُّف الإمام وأمره ونهيه هو اللطف، ثمّ بيَّنتم بعد ذلك أنَّ هذا التصرُّف لا بدَّ أن يكون مستنداً إلىٰ من له صفة مخصوصة بدليل آخر حسب ما قلتموه، فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ التصرُّف المخصوص هو اللطف، فإذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين: إمَّا أن تقولوا: إنَّه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف، قيل لكم: إذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف، فبأن يحسن مع ارتفاع ما لا يتمُّ اللطف إلَّا به أولىٰ، وهو وجود الإمام، وإمَّا أن تقولوا بإسقاط اللطف، فيجب أن تُعذِروا المكلَّفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدّي، وهذا لا يقوله مسلم.

قيل له: تصرُّف الإمام وأمره ونهيه متىٰ ارتفع لا يلزم

علىٰ ذلك سقوط التكليف، لأنَّه إنَّما ارتفع لعلَّة ترجع إلىٰ المكلَّفين، وهم قادرون علىٰ إزاحتها، وهي إخافتهم وظلمهم إيّاه وتغلُّبهم علىٰ موضعه. ولو أطاعوه وأذعنوا له وعزموا علىٰ الانقياد له لظهر وتصرَّف وأمر ونهىٰ، وحصل حينئذٍ ما هو لطف لهم، ومتىٰ لم يحصل فإنَّما أتوا ذلك من قِبَل نفوسهم، وهم قادرون علىٰ إزاحة ذلك.

وليس كذلك وجوده، لأنَّه متىٰ لم يكن موجوداً، لم يتمكَّنوا من إيجاده ولم يقدروا علىٰ تحصيله، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قِبَل الله تعالىٰ. وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه بأنَّ الفرق بين ارتفاع تصرُّف الإمام وبين ارتفاع وجوده.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٢٠٩]] **فصل: في إمامة صاحب الزمان (صلوات الله عليه وعلىٰ آبائه):**

قد دلَّلنا علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ حالٍ بما تقدَّم من الأدلَّة. ودلَّلنا أيضاً علىٰ وجوب كونه معصوماً لا يجوز عليه الغلط علىٰ وجه القطع / [[ص ٢١٠]] والثبات. فإذا ثبت هذان الأصلان ثبتت إمامة صاحب الزمان الذي نذهب إلىٰ إمامته، لأنَّ كلَّ من قطع علىٰ وجوب اعتبار هذين الأصلين قطع علىٰ إمامته، وليس يقول بهما ويخالف في إمامته إلَّا قوم دلَّلنا علىٰ بطلان قولهم وانقراضهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة، فلا وجه لإعادة القول في ذلك. وإذا بطل أقوال هؤلاء سلم لنا القول بإمامته عليه السلام.

فإن قيل: أليس أحد ما دلَّلتموه علىٰ بطلان قول الناووسية والواقفة أن قلتم: إنَّهم أنكروا موت من عُلِمَ موته ودفعوا بذلك المشاهدات؟ فعليكم أيضاً مثله، لأنَّكم ادَّعيتم ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظنَّ صحيحاً.

لأنَّ نفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً في موضع من المواضع، ولا يمكن أحداً أن يدَّعي فيمن لم يظهر له ولد أنَّه يعلم أنَّه لا ولد له، وإنَّما يُرجَع في ذلك إلىٰ الظنِّ والأمارات، وأنَّه لو كان له ولد لظهر أمره وعُرِفَ خبره. وليس كذلك وفاة الموتىٰ، فإنَّه من الباب الذي يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً حتَّىٰ يزول الريب فيه، ألَا ترىٰ أنَّ من شاهدناه حيًّا منصرفاً ثمّ / [[ص ٢١١]] رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً قد قعدت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيُّره، يُعلَم يقيناً أنَّه ميِّت؟ ونفي وجود الأولاد بخلاف ذلك.

علىٰ أنّا لو تجاوزنا عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هؤلاء القوم واضحاً، لأنَّ هذه الفِرَق أعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبقَ قائل بقولها، فلو كانت محقَّة في حالٍ من الأحوال لما انقرض القائلون بها.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٨]] (٣٠) مسألة: محمّد بن الحسن المهدي عليه السلام حيٌّ موجود من زمان أبيه الحسن العسكري إلىٰ زماننا هذا، بدليل أنَّ كلَّ زمان لا بدَّ فيه من إمام معصوم، مع أنَّ الإمامة لطف، واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ في كلِّ وقت.

* * *

الرسائل/ (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٧]] (٢٤) والدليل علىٰ أنَّ الخليفة الإمام القائم عليه السلام حيٌّ موجود: [أنَّ] في كلِّ آنٍ وزمانٍ لا بدَّ فيه من إمام معصوم، فثبت أنَّه حيٌّ موجود في كلِّ زمان.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٤]] والذي يدلُّ علىٰ وجوب الرئاسة ما ثبت من كونها لطفاً في الواجبات العقلية فصارت واجبة، كالمعرفة التي لا يُعرىٰ مكلَّف من وجوبها عليه، ألَا ترىٰ أنَّ من المعلوم أنَّ من ليس بمعصوم من الخلق متىٰ خلوا من رئيس مهيب يردع المعاند ويُؤدِّب الجاني، ويأخذ علىٰ يد المتغلِّب، ويمنع القويَّ من الضعيف، وأمنوا ذلك، وقع الفساد، وانتشر الحيل، وكثر الفساد، وقلَّ الصلاح، ومتىٰ كان لهم رئيس هذه صفته كان الأمر بالعكس من ذلك، من شمول الصلاح وكثرته، وقلَّة الفساد ونزارته؟ والعلم بذلك ضروري لا يخفىٰ علىٰ العقلاء، فمن دفعه لا يحسن مكالمته.

وأجبنا عن كلِّ ما يُسئَل علىٰ ذلك مستوفىٰ في (تلخيص الشافي) و(شرح الجُمَل) لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

* * *

[[ص ٢٣]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ الأصل الثاني - وهو أنَّ من شأن الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته -، فهو أنَّ العلَّة التي لأجلها احتجنا إلىٰ الإمام ارتفاع العصمة، بدلالة أنَّ الخلق متىٰ كانوا معصومين لم يحتاجوا إلىٰ إمام وإذا خلوا من كونهم معصومين احتاجوا إليه، علمنا عند ذلك أنَّ علَّة الحاجة هي ارتفاع العصمة، كما نقوله في علَّة حاجة الفعل إلىٰ فاعل إنَّما الحدوث، بدلالة أنَّ ما يصحُّ حدوثه يحتاج إلىٰ فاعل في حدوثه، وما لا يصحُّ حدوثه يستغني عن الفاعل، وحكمنا بذلك أنَّ كلَّ محدَثٍ يحتاج إلىٰ محدِث، فبمثل ذلك يجب الحكم بحاجة كلِّ من ليس بمعصوم إلىٰ إمام وإلَّا انتقضت العلَّة، فلو كان الإمام غير معصوم لكانت العلَّة الحاجة فيه قائمةً واحتاج إلىٰ إمام آخر، والكلام في إمامه كالكلام فيه، فيُؤدّي إلىٰ إيجاب أئمَّة لا نهاية لهم أو الانتهاء إلىٰ معصوم وهو المراد.

وهذه الطريقة قد أحكمناها في كُتُبنا، فلا نُطوِّل بالأسئلة عليها، لأنَّ الغرض بهذا الكتاب غير ذلك، وفي هذا القدر كفاية.

وأمَّا الأصل الثالث وهو أنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة فهو متَّفق عليه بيننا وبين خصومنا وإن اختلفنا في علَّة ذلك.

لأنَّ عندنا أنَّ الزمان لا يخلو من إمام معصوم لا يجوز عليه الغلط علىٰ ما قلناه، فإذاً الحقُّ لا يخرج عن الأُمَّة لكون المعصوم فيهم.

وعند المخالف لقيام أدلَّة يذكرونها دلَّت علىٰ أنَّ الإجماع حجَّة، فلا وجه للتشاغل بذلك.

فإذا ثبتت هذه الأُصول ثبت إمامة صاحب الزمان عليه السلام، لأنَّ كلَّ من يقطع علىٰ ثبوت العصمة للإمام قطع علىٰ أنَّه الإمام، وليس فيهم من يقطع علىٰ عصمة الإمام ويخالف في إمامته إلَّا قوم دلَّ الدليل علىٰ بطلان قولهم كالكيسانية والناووسية والواقفة، فإذا أفسدنا أقوال هؤلاء ثبت إمامته عليه السلام.

* * *

[[ص ٩١]] دليل آخر: وممَّا يدلُّ علىٰ إمامة صاحب الزمان ابن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن الرضا عليهم السلام وصحَّة غيبته، ما رواه الطائفتان المختلفتان والفرقتان المتباينتان العامَّة والإماميَّة أنَّ الأئمَّة عليهم السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر لا يزيدون ولا ينقصون، وإذا ثبت ذلك فكلُّ من قال بذلك قطع علىٰ الأئمَّة الاثني عشر الذين نذهب إلىٰ / [[ص ٩٢]] إمامتهم، وعلىٰ وجود ابن الحسن عليه السلام وصحَّة غيبته، لأنَّ من خالفهم في شيءٍ من ذلك لا يُقصِر الإمامة علىٰ هذا العدد، بل يُجوِّز الزيادة عليها، وإذا ثبت بالأخبار التي نذكرها هذا العدد المخصوص ثبت ما أردناه.

فنحن نذكر جملاً من ذلك، ونحيل الباقي علىٰ الكتب المصنَّفة في هذا المعنىٰ، لئلَّا يطول به الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

فممَّا روي في ذلك من جهة مخالفي الشيعة ما أخبرني به أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، قال: حدَّثني أبو الحسين محمّد بن علي الشجاعي الكاتب، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم المعروف بابن أبي زينب النعماني الكاتب، قال: أخبرنا محمّد بن عثمان بن علَّان الذهبي البغدادي بدمشق، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، عن الأسود بن سعيد الهمداني، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش»، قال: فلمَّا رجع إلىٰ منزله أتته قريش فقالوا: ثمّ يكون ماذا؟ فقال: «ثمّ يكون الهرج».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا ابن أبي خيثمة، قال: حدَّثني زهير بن معاوية، عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن كلّهم، عن جابر بن سمرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة»، ثمّ تكلَّم بكلام لم أفهمه، فقال بعضهم: سألت القوم فقالوا [قال]: «كلُّهم من قريش».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا ابن عون، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة، قال: ذكر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزال أهل هذا الدِّين يُنصَرون علىٰ / [[ص ٩٣]] من ناواهم إلىٰ اثني عشر خليفة»، فجعل الناس

يقومون ويقعدون، وتكلَّم بكلمة لم أفهمها، فقلت لأبي - أو لأخي -: أيّ شيءٍ قال؟ فقال: قال: «كلُّهم من قريش».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر، قال: حدَّثنا سليمان بن أحمر، قال: حدَّثنا ابن عون، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة، قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزال أهل [هذا] الدين يُنصَرون علىٰ من ناواهم إلىٰ اثني عشر خليفة»، فجعل الناس يقومون ويقعدون، ويتكلَّم بكلمة لم أفهمها، فقلت لأبي - أو لأخي -: أيُّ شيءٍ قال؟ فقال: قال: «كلُّهم من قريش».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدَّثنا يحيىٰ بن معين، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدَّثنا الليث بن سعد، عن خلف بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، قال: كنّا عند شفي الأصبحي، فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا عفّان ويحيىٰ بن إسحاق السالحيني، قال: حدَّثنا حمّاد بن سَلَمة، قال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي الطفيل، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا أبا الطفيل، عُدْ اثني عشر من بني كعب بن لؤي، ثمّ يكون النقف والنفاق.

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا المقدمي، عن عاصم بن عليٍّ بن مقدام، قال: حدَّثني أبي، عن فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي، قال: حدَّثنا جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يزال هذا الدِّين ظاهراً لا يضرُّه من ناواه حتَّىٰ يقوم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

/ [[ص ٩٤]] وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عثمان، قال: حدَّثنا عبد الله بن جعفر الرقّي، قال: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: كنّا عند ابن مسعود فقال له رجل: حدَّثكم نبيُّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألني عنها أحد قبلك، وإنَّك لأحدث القوم سنًّا، سمعته يقول: «يكون بعدي عدَّة نقباء موسىٰ عليه السلام، قال الله عز وجل: ﴿وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [المائدة: ١٢]».

وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، قال: أخبرني أبو عليٍّ أحمد بن عليٍّ المعروف بابن الخضيب الرازي، قال: حدَّثني بعض أصحابنا، عن حنظلة بن زكريا التميمي، عن أحمد بن يحيىٰ الطوسي، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، عن محمّد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اثنا عشر خاتماً من ذهب، فقال له: «إنَّ الله تعالىٰ يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تدفع هذه الصحيفة إلىٰ النجيب من أهلك بعدك، يفكُّ منها أوَّل خاتم ويعمل بما فيها، فإذا مضىٰ دفعها إلىٰ وصيِّه بعده، وكذلك الأوَّل يدفعها إلىٰ الآخر واحداً بعد واحد»، ففعل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ما أُمِرَ به، ففكَّ عليُّ بن أبي طالب عليه السلام أوَّلها وعمل بما فيها، ثمّ دفعها إلىٰ الحسن عليه السلام ففكَّ خاتمه وعمل بما فيها، ودفعها بعده إلىٰ الحسين عليه السلام، ثمّ دفعها الحسين إلىٰ عليِّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ واحداً بعد واحد، حتَّىٰ ينتهي إلىٰ آخرهم عليهم السلام.

وبهذا الإسناد، عن التلعكبري، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام، عن الحسن بن عليٍّ القوهستاني، عن زيد بن إسحاق، عن أبيه، قال: سألت أبي عيسىٰ بن موسىٰ، فقلت له: من أدركت من التابعين؟ فقال: ما أدري ما تقول، ولكنّي كنت بالكوفة فسمعت شيخاً في جامعها يُحدِّث عن عبد خير، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي، الأئمَّة الراشدون المهديُّون المغصوبون حقوقهم من ولدك أحد عشر إماماً وأنت»، والحديث مختصر.

وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن محمّد بن / [[ص ٩٥]] أحمد بن عبد الله الهاشمي، قال: حدَّثني أبو موسىٰ عيسىٰ بن أحمد بن عيسىٰ بن المنصور، قال: حدَّثني أبو الحسن عليُّ بن محمّد العسكري، عن أبيه محمّد بن عليٍّ، عن أبيه عليِّ بن موسىٰ، عن أبيه موسىٰ بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليٍّ، عن أبيه عليِّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، قال: قال عليٌّ (صلوات الله عليه): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سرَّه أن يلقىٰ الله عز وجل آمناً مطهَّراً لا يحزنه الفزع الأكبر فليتولَّك، وليتولَّ بنيك الحسن والحسين، وعليَّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد،

وموسىٰ بن جعفر، وعليَّ بن موسىٰ، ومحمّداً وعليًّا والحسن، ثمّ المهدي، وهو خاتمهم. وليكوننَّ في آخر الزمان قوم يتولَّونك يا عليُّ يشنأهم الناس، ولو أحبَّهم كان خيراً لهم لو كانوا يعلمون، يؤثرونك وولدك علىٰ الآباء والأُمَّهات والإخوة والأخوات، وعلىٰ عشائرهم والقرابات صلوات الله عليهم أفضل الصلوات، أُولئك يُحشَرون تحت لواء الحمد، يُتجاوز عن سيِّئاتهم ويُرفَع درجاتهم، جزاءً بما كانوا يعملون».

فأمَّا ما روي من جهة الخاصَّة فأكثر من أن يُحصىٰ، غير أنّا نذكر طرفاً منها.

روىٰ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضَّل الشيباني، عنه (كذا)، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير. وأخبرنا أيضاً جماعة، عن عدَّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُلَيم بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر الطيّار يقول: كنّا عند معاوية أنا والحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عبّاس وعمر بن أُمِّ سَلَمة وأُسامة بن زيد، فجرىٰ بيني وبين معاوية كلام، فقلت لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليُّ بن أبي طالب أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد [عليٌّ] فالحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ الحسن فالحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه عليُّ بن الحسين أولىٰ بالمؤمنين من / [[ص ٩٦]] أنفسهم وستدركه يا عليُّ، ثمّ ابنه محمّد بن عليٍّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم يا عليُّ، ثمّ يُكمِله اثنا عشر إماماً تسعة من ولد الحسين». قال عبد الله بن جعفر: استشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن عبّاس وعمر بن أُمِّ سَلَمة وأُسامة بن زيد فشهدوا لي عند معاوية. قال سُلَيم بن قيس: وقد سمعت ذلك من سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد، وذكروا أنَّهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، [عن محمّد بن الحسين، عن أبي سعيد العصفري]، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي وأحد عشر من ولدي وأنت يا عليُّ زرُّ الأرض - أعني أوتادها وجبالها -، بنا أوتد الله الأرض أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظَروا».

عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن نعمة السلولي، عن وهيب بن حفص، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن خالد، عن أبي السفاتج، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخلت علىٰ فاطمة عليها السلام وبين يديها [لوح فيه] أسماء الأوصياء من ولدها، فعددت اثني عشر اسماً آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمّد وثلاثة منهم عليٌّ.

وأخبرني جماعة، عن عدَّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون تسعة أئمَّة بعد الحسين، تاسعهم قائمهم».

محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ الله تعالىٰ أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله إلىٰ الجنِّ والإنس عامَّة، وكان من بعده اثنا عشر وصيًّا، منهم من سبقنا، ومنهم من بقي، وكلُّ وصيٍّ جرت به السُّنَّة والأوصياء الذين من بعد محمّد صلى الله عليه وآله علىٰ سُنَّة أوصياء عيسىٰ إلىٰ محمّد صلى الله عليه وآله، وكانوا اثني عشر، وكان أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ سُنَّة المسيح».

عنه، عن أبي الحسين. وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد التلعكبري، عن أبي / [[ص ٩٧]] الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عبّاس: «إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنَّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الأمر ولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله». فقال ابن عبّاس: من هم؟ فقال: «أنا وأحد عشر من صلبي أئمَّة محدَّثون».

محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن هلال العبرتائي، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث له -: «إنَّ الله اختار من الناس الأنبياء، واختار من الأنبياء الرُّسُل، واختارني من الرُّسُل، واختار منّي عليًّا، واختار من عليٍّ الحسن والحسين، واختار من الحسين الأوصياء، تاسعهم قائمهم، وهو ظاهرهم وباطنهم».

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أبي عليٍّ أحمد بن إدريس وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي الخير صالح بن أبي حمّاد الرازي والحسن بن ظريف جميعاً، عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أبي محمّد بن عليٍّ عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصاري: إنَّ لي إليك حاجة، فمتىٰ يخفُّ عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ قال له جابر: في أيّ الأوقات أحببت، فخلا به أبي في بعض الأوقات، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أُمّي فاطمة عليها السلام، وما أخبرتك به أُمّي أنَّه في ذلك اللوح مكتوب. فقال جابر: أشهد بالله أنّي دخلت علىٰ أُمِّك فاطمة عليها السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فهنَّأتها بولادة الحسين عليه السلام، ورأيت في يدها لوحاً أخضر، فظننت أنَّه زمرُّد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه نور الشمس. فقلت لها: بأبي وأُمّي يا ابنة رسول الله، ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا اللوح أهداه الله عزَّ وجلَّ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فيه اسم أبي واسم بعلي واسم ابني وأسماء الأوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليسرُّني بذلك. قال جابر: فأعطتنيه أُمُّك فاطمة عليها السلام فقرأته فاستنسخته. قال له أبي: فهل لك يا جابر أن تعرضه عليَّ؟ قال: نعم، فمشىٰ معه أبي حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ منزل جابر، فأخرج أبي صحيفة من رقٍّ، وقال: يا جابر، انظر في كتابك لأقرأ أنا عليك، فنظر / [[ص ٩٨]] جابر في نسخته وقرأه أبي فما خالف حرفاً حرفاً. قال جابر: فأُشهد بالله أنّي هكذا رأيت في اللوح مكتوباً: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمّد نبيِّه ونوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح الأمين من عند ربِّ العالمين، عظِّم يا محمّد أسمائي، واشكر نعمائي، ولا تجحد آلائي، إنّي أنا الله لا إله إلَّا أنا قاصم الجبّارين، ومديل المظلومين، وديّان الدِّين، إنّي أنا الله لا إله إلَّا أنا، من رجا غير فضلي، أو خاف غير عدلي، عذَّبته عذاباً لا أُعذِّبه أحداً من العالمين، فإيّاي فاعبد، وعليَّ فتوكَّل. إنّي لم أبعث نبيًّا فأكملت أيّامه وانقضت مدَّته إلَّا جعلت له وصيًّا، وإنّي فضَّلتك علىٰ الأنبياء، وفضَّلت وصيَّك عليًّا علىٰ الأوصياء، وأكرمتك بشبليك بعده وسبطيك الحسن والحسين، فجعلت حسن معدن علمي بعد انقضاء مدَّة أبيه، وجعلت حسيناً خازن علمي، وأكرمته بالشهادة، وختمت له بالسعادة، وهو أفضل من استشهد، وأرفع الشهداء درجةً، جعلت كلمتي التامَّة معه، وحجَّتي البالغة عنده، بعترته أُثيب وأُعاقب، أوَّلهم علي سيِّد العابدين وزين أولياء الماضين، وابنه شبيه جدِّه المحمود محمّد الباقر باقر علمي والمعدن لحكمتي، سيهلك المرتابون في جعفر، الرادُّ عليه كالرادِّ عليَّ، حقُّ القول منّي لأكرمنَّ مثوىٰ جعفر، ولأسرَّنَّه في أشياعه وأنصاره وأوليائه، أُنتج بعده فتنة عمياء حندس، لأنَّ خيط فرضي لا ينقطع، وحجَّتي لا تخفىٰ، وأنَّ أوليائي لا يشقون، ألَا ومن جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي، ومن غيَّر آية من كتابي فقد افترىٰ عليَّ، وويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدَّة عبدي موسىٰ وحبيبي وخيرتي. إنَّ المكذِّب بالثامن مكذِّب بكلِّ أوليائي، عليٌّ وليّي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوَّة وأُمتِّعه بالاضطلاع بها، يقتله عفريت مستكبر، يُدفَن في المدينة التي بناها العبد الصالح إلىٰ جنب شرِّ خلقي، حقُّ القول / [[ص ٩٩]] منّي لأُقرنَّ عينيه بمحمّد ابنه وخليفته ووارث علمه، فهو معدن علمي وموضع سرِّي وحجَّتي علىٰ خلقي، جعلت الجنَّة مثواه وشفَّعته في سبعين ألف من أهل بيته كلِّهم قد استوجبوا النار، وأختم بالسعادة لابنه عليٍّ وليِّي وناصري، والشاهد في خلقي، وأميني علىٰ وحيي، أُخرج منه الداعي إلىٰ سبيلي والخازن لعلمي الحسن. ثمّ أُكمِل ذلك بابنه (م ح م د) رحمةً للعالمين، عليه كمال موسىٰ، وبهاء عيسىٰ، وصبر أيّوب سيذلُّ أوليائي في زمانه، وتُتهادىٰ رؤوسهم كما تُتهادىٰ رؤوس الترك والديلم، فيُقتَلون ويُحرَقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين، تُصبَغ الأرض بدمائهم ويفشو الويل والرنَّة في نسائهم، أُولئك أوليائي حقًّا، بهم أدفع كلَّ فتنة عمياء حندس، وبهم أكشف الزلازل وأرفع الآصار والأغلال، ﴿أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]».

قال عبد الرحمن بن سالم: قال لي أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلَّا هذا الحديث لكفاك، فصُنه إلَّا عن أهله.

وأخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن أبي عليٍّ أحمد بن عليٍّ الرازي الأيادي، قال: أخبرني الحسين بن عليٍّ، عن عليِّ بن سنان الموصلي العدل، عن أحمد بن محمّد الخليلي، عن محمّد بن صالح الهمداني، عن سليمان بن أحمد، عن الذمال بن مسلم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سلام، قال: سمعت أبا سلمىٰ - راعي النبيِّ صلى الله عليه وآله - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «سمعت ليلة أُسري بي إلىٰ السماء قال العزيز (جلَّ ثناؤه): ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، قلت: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، قال: صدقت يا محمّد، من خلَّفت لأُمَّتك؟ قلت: خيرها، قال: عليُّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قلت: نعم يا ربِّ، قال: يا محمّد، إنّي اطَّلعت علىٰ الأرض اطِّلاعة فاخترتك منها، فشققت لك اسماً من أسمائي، فلا أُذكر في موضع إلَّا وذُكِرْتَ معي، فأنا المحمود وأنت محمّد، ثمّ اطَّلعت الثانية فاخترت منها عليًّا وشققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلىٰ وهو عليٌّ. يا محمّد، إنّي خلقتك وخلقت عليًّا وفاطمة والحسن والحسين من شبح نور من نوري، وعرضت ولايتكم علىٰ أهل / [[ص ١٠٠]] السماوات والأرضين، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين. يا محمّد، لو أنَّ عبداً من عبادي عبدني حتَّىٰ ينقطع ويصير مثل الشنِّ البالي ثمّ أتاني جاحداً بولايتكم ما غفرت له حتَّىٰ يقرَّ بولايتكم. يا محمّد، أتُحِبُّ أن تراهم؟ قلت: نعم يا ربِّ، فقال: التفت عن يمين العرش، فالتفت فإذا أنا بعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين وعليٍّ ومحمّد وجعفر وموسىٰ وعليٍّ ومحمّد وعليٍّ والحسن والمهدي عليهم السلام في ضحضاح من نور، قيام يُصَلُّون، والمهدي في وسطهم كأنَّه كوكب دُرّي. فقال: يا محمّد، هؤلاء الحُجَج، وهذا الثائر من عترتك. يا محمّد، وعزَّتي وجلالي إنَّه الحجَّة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي».

وروىٰ جابر الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، قال: فتنفَّس سيِّدي الصعداء ثمّ قال: «يا جابر، أمَّا السنة فهي جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله، وشهورها اثنا عشر شهراً، فهو أمير المؤمنين وإليَّ وإلىٰ ابني جعفر، وابنه موسىٰ، وابنه عليٍّ، وابنه محمّد، وابنه عليٍّ، وإلىٰ ابنه الحسن، وإلىٰ ابنه محمّد الهادي المهدي، اثنا عشر إماماً حُجَج الله في خلقه وأُمناؤه علىٰ وحيه وعلمه. والأربعة الحُرُم الذين هم الدِّين القيِّم، أربعة منهم يخرجون باسم واحد: عليٌّ أمير المؤمنين، وأبي عليُّ بن الحسين، وعليُّ بن موسىٰ، وعليُّ بن محمّد عليهم السلام، فالإقرار بهؤلاء هو الدِّين القيِّم، ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي قولوا بهم جميعاً تهتدون».

أخبرنا جماعة، عن أبي عبد الله الحسين بن عليِّ بن سفيان البزوفري، عن عليِّ بن سنان الموصلي العدل، عن عليِّ بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن الخليل، عن جعفر بن أحمد المصري، عن عمِّه الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله / [[ص ١٠١]] جعفر بن محمّد، عن أبيه الباقر، عن أبيه ذي الثفنات سيِّد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في الليلة التي كانت فيها وفاته - لعليٍّ عليه السلام: يا أبا الحسن، أحضر صحيفة ودواة. فأملأ رسول الله صلى الله عليه وآله وصيَّته حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ هذا الموضع، فقال: يا عليُّ، إنَّه سيكون بعدي اثنا عشر إماماً، ومن بعدهم اثنا عشر مهدياً، فأنت يا عليُّ أوَّل الاثني عشر الإمام، سمّاك الله تعالىٰ في سمائه: عليًّا المرتضىٰ، وأمير المؤمنين، والصدِّيق الأكبر، والفاروق الأعظم، والمأمون، والمهدي، فلا تصحُّ هذه الأسماء لأحد غيرك. يا عليُّ، أنت وصيِّي علىٰ أهل بيتي حيِّهم وميِّتهم، وعلىٰ نسائي، فمن ثبَّتها لقيتني غداً، ومن طلَّقتها فأنا بريء منها، لم ترَني ولم أرَها في عرصة القيامة، وأنت خليفتي علىٰ أُمَّتي من بعدي. فإذا حضرتك الوفاة فسلِّمها إلىٰ ابني الحسن البرِّ الوصول، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابني الحسين الشهيد الزكي المقتول، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه سيِّد العابدين ذي الثفنات عليٍّ، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه محمّد الباقر، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه جعفر الصادق، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه موسىٰ

الكاظم، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه عليٍّ الرضا، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه محمّد الثقة التقي، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه عليٍّ الناصح، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه الحسن الفاضل، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه محمّد المستحفظ من آل محمّد، فذلك اثنا عشر إماماً، ثمّ يكون من بعده اثنا عشر مهدياً، فإذا حضرته الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه أوَّل المقرَّبين، له ثلاثة أسامي: اسم كاسمي واسم أبي وهو عبد الله وأحمد، والاسم الثالث: المهدي، هو أوَّل المؤمنين».

/ [[ص ١٠٢]] وأخبرني جماعة، عن عدَّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن الحسين بن عبد الله، عن الحسين بن موسىٰ الخشّاب، عن الحسن بن سماعة، عن عليِّ بن الحسن بن رباط، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الاثنا عشر الإمام من آل محمّد كلُّهم محدَّث [من] ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولد عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فرسول الله وعليٌّ عليهما السلام هما الوالدان».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد الحسين، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام. ومحمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ المدائني، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت حاضراً لـمَّا هلك أبو بكر واستخلف عمر أقبل يهودي من عظماء [يهود] يثرب يزعم يهود المدينة أنَّه أعلم أهل زمانه حتَّىٰ رُفِعَ إلىٰ عمر، فقال له: يا عمر، إنّي جئتك أُريد الإسلام، فإن خبَّرتني عمَّا أسألك عنه فأنت أعلم أصحاب محمّد بالكتاب والسُّنَّة، وجميع ما أُريد أن أسأل عنه، قال: فقال له عمر: إنّي لست هناك، لكنّي أُرشدك إلىٰ من هو أعلم أُمَّتنا بالكتاب والسُّنَّة وجميع ما قد تسأل عنه، وهو ذاك - فأومأ إلىٰ عليٍّ عليه السلام -. فقال له اليهودي: يا عمر، إن كان هذا كما تقول فما لك وبيعة الناس؟ وإنَّما ذاك أعلمكم، فزبره عمر. ثمّ إنَّ اليهودي قام إلىٰ عليٍّ عليه السلام فقال: أنت كما ذكر عمر؟ فقال: «وما قال عمر؟»، فأخبره، قال: فإن كنت كما قال [عمر] سألتك عن أشياء أُريد أن أعلم هل يعلمها أحد منكم فأعلم أنَّكم في دعواكم خير الأُمَم وأعلمها صادقون، ومع ذلك أدخل في دينكم الإسلام. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم أنا كما ذكر لك عمر، سَلْ عمَّا بدا لك أُخبِرك عنه إن شاء الله تعالىٰ».

قال: أخبرني عن ثلاث وثلاث وواحدة. قال له عليٌّ عليه السلام: «يا يهودي، لِـمَ لم تقل: أخبرني عن سبع؟»، فقال اليهودي: إنَّك إن أخبرتني بالثلاث سألتك عن الثلاث، وإلَّا كففت، وإن أجبتني في هذه السبع فأنت أعلم أهل الأرض وأفضلهم وأولىٰ الناس بالناس. فقال: «سَلْ عمَّا بدا لك يا يهودي؟»، قال: أخبرني عن أوَّل حجر وُضِعَ علىٰ وجه الأرض؟ وأوَّل شجرة غُرِسَت علىٰ وجه الأرض؟ وأوَّل عين نبعت علىٰ وجه الأرض؟ فأخبره أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ قال له اليهودي: فأخبرني عن هذه الأُمَّة / [[ص ١٠٣]] كم لها من إمام هدىٰ؟ وأخبرني عن نبيِّكم محمّد أين منزله في الجنَّة؟ وأخبرني من معه في الجنَّة؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ لهذه الأُمَّة اثني عشر إمام هدىٰ من ذرّيَّة نبيِّها، وهم منّي. وأمَّا منزل نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم في الجنَّة فهو أفضلها وأشرفها جنَّة عدن. وأمَّا من معه في منزله منها فهؤلاء الاثنا عشر من ذرّيَّته وأُمُّهم وجدَّتهم - أُمُّ أُمِّهم - وذراريهم، لا يشركهم فيها أحد».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وهو متَّكئ علىٰ يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيأة واللباس، فسلَّم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فردَّ عليه السلام فجلس. ثمّ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتني بهنَّ علمت أنَّ القوم [قد] ركبوا من أمرك ما قضىٰ عليهم، وأن ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم، وإن تكن الأُخرىٰ علمت أنَّك وهم شرع سواء، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سَلْني عمَّا بدا لك؟ فقال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسىٰ؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الأعمام والأخوال؟ فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسن عليه السلام فقال: يا أبا محمّد، أجبه. فأجابه الحسن عليه السلام. فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ولم أزل أشهد بها، وأشهد أنَّ محمّداً رسول الله ولم أزل أشهد بذلك. وأشهد أنَّك وصيُّ رسول

الله والقائم بحجَّته - وأشار إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام - ولم أزل أشهد بها. وأشهد أنَّك وصيُّه والقائم بحجَّته - وأشار إلىٰ الحسن عليه السلام -، وأشهد أنَّ الحسين بن عليٍّ وصيُّ أبيه والقائم بحجَّته بعدك. وأشهد علىٰ عليٍّ بن الحسين أنَّه القائم بأمر الحسين بعده. وأشهد علىٰ محمّد بن عليٍّ أنَّه القائم بأمر عليِّ بن الحسين. وأشهد علىٰ جعفر بن محمّد أنَّه القائم بأمر محمّد بن عليٍّ. وأشهد علىٰ موسىٰ أنَّه القائم بأمر جعفر بن محمّد. وأشهد علىٰ عليِّ بن موسىٰ الرضا أنَّه القائم بأمر موسىٰ بن جعفر. وأشهد علىٰ محمّد بن عليٍّ أنَّه القائم بأمر عليِّ بن موسىٰ. وأشهد علىٰ عليِّ بن محمّد بأنَّه القائم بأمر محمّد بن عليٍّ. وأشهد علىٰ الحسن بن عليٍّ بأنَّه القائم بأمر عليِّ بن محمّد. وأشهد علىٰ رجل من ولد الحسين لا يُكنّىٰ ولا يُسمّىٰ حتَّىٰ يظهر أمره فيملأها عدلاً كما / [[ص ١٠٤]] مُلِئَت ظلماً وجوراً، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثمّ قام فمضىٰ. فقال أمير المؤمنين للحسن عليه السلام: يا أبا محمّد، اتبعه انظر أين يقصد، فخرج الحسن عليه السلام فقال له: ما كان إلَّا أن وضع رجله خارجاً من المسجد فما دريت أين أخذ من أرض الله، فرجعت إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فأعلمته، فقال عليه السلام: يا أبا محمّد، أتعرفه؟ فقلت: الله ورسوله وأمير المؤمنين أعلم. فقال عليه السلام: هو الخضر عليه السلام».

فهذا طرف من الأخبار قد أوردناها، ولو شرعنا في إيراد ما من جهة الخاصَّة في هذا المعنىٰ لطال به الكتاب، وإنَّما أوردنا ما أوردنا منها ليصحَّ ما قلناه من نقل الطائفتين المختلفتين، ومن أراد الوقوف علىٰ ذلك فعليه بالكُتُب المصنَّفة في ذلك، فإنَّه يجد من ذلك شيئاً كثيراً حسب ما قلناه.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ صحَّة هذه الأخبار، فإنَّها [أخبار] آحاد لا يُعوَّل عليها فيما طريقه العلم، وهذه مسألة علمية، ثمّ دلُّوا علىٰ أنَّ المعنيَّ بها من تذهبون إلىٰ إمامته، فإنَّ الأخبار التي رويتموها عن مخالفيكم وأكثر ما رويتموها من جهة الخاصَّة إذا سُلِّمت فليس فيها صحَّة ما تذهبون إليه، لأنَّها تتضمَّن العدد فحسب، ولا تتضمَّن غير ذلك، فمن أين لكم أنَّ أئمَّتكم هم المرادون بها دون غيرهم؟

قلنا: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ صحَّتها فإنَّ الشيعة الإماميَّة يروونها علىٰ وجه التواتر خلفاً عن سلف، وطريقة تصحيح ذلك موجودة في كتب الإماميَّة في النصوص علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، والطريقة واحدة.

وأيضاً فإنَّ نقل الطائفتين المختلفتين [المتباينتين] في الاعتقاد يدلُّ علىٰ صحَّة ما قد اتَّفقوا علىٰ نقله، لأنَّ العادة جارية أنَّ كلَّ من اعتقد مذهباً وكان الطريق إلىٰ صحَّة ذلك النقل، فإنَّ دواعيه تتوفَّر إلىٰ نقله، وتتوفَّر دواعي من خالفه إلىٰ إبطال ما نقله أو الطعن عليه، والإنكار لروايته، بذلك جرت العادات في مدائح الرجال وذمّهم وتعظيمهم والنقص منهم.

ومتىٰ رأينا الفرقة المخالفة لهذه الفرقة قد نقلت مثل نقلها ولم تتعرَّض للطعن علىٰ نقله ولم تنكر متضمِّن الخبر دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد تولّىٰ نقله وسخَّرهم لروايته، وذلك دليل علىٰ صحَّة ما تضمَّنه الخبر.

/ [[ص ١٠٥]] وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ المراد بالأخبار والمعنيَّ بها أئمَّتنا عليهم السلام، فهو أنَّه إذا ثبت بهذه الأخبار أنَّ الإمامة محصورة في الاثني عشر إماماً، وأنَّهم لا يزيدون ولا ينقصون، ثبت ما ذهبنا إليه، لأنَّ الأُمَّة بين قائلين: قائل يعتبر العدد الذي ذكرناه فهو يقول: إنَّ المراد بها من يذهب إلىٰ إمامته، ومن خالف في إمامتهم لا يعتبر هذا العدد، فالقول - مع اعتبار العدد - أنَّ المراد غيرهم خروج عن الإجماع، وما أدّىٰ إلىٰ ذلك وجب القول بفساده.

ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامة ابن الحسن عليه السلام وصحَّة غيبته ما ظهر وانتشر من الأخبار الشائعة الذائعة عن آبائه عليهم السلام قبل هذه الأوقات بزمان طويل من أنَّ لصاحب هذا الأمر غيبة، وصفة غيبته وما يجري فيه من الاختلاف، ويحدث فيها من الحوادث، وأنَّه يكون له غيبتان إحداهما أطول من الأُخرىٰ، وأنَّ الأُولىٰ يُعرَف فيها خبره، والثانية لا يُعرَف فيها أخباره، فوافق ذلك علىٰ ما تضمَّنته الأخبار، ولولا صحَّتها وصحَّة إمامته لما وافق ذلك، لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا بإعلام الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيِّه، وهذه أيضاً طريقة معتمدة اعتمدها الشيوخ قديماً.

ونحن نذكر من الأخبار التي تضمَّنت ذلك طرفاً لتعلم صحَّة ما قلناه، لأنَّ استيفاء جميع ما روي في هذا المعنىٰ

يطول، وهو موجود في كتب الأخبار، من أراده وقف عليه من هناك.

فمن ذلك: ما أخبرنا به جماعة، عن أبي محمّد التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سعد بن عبد الله، عن موسىٰ بن عمر بن يزيد، عن عليِّ بن أسباط، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك: ٣٠]، قال: «نزلت في الإمام، فقال: إن أصبح إمامكم غائباً عنكم فمن يأتيكم بإمام ظاهر يأتيكم بأخبار السماء والأرض وبحلال الله تعالىٰ وحرامه»، ثمّ قال: «أمَا والله ما جاء تأويل هذه الآية، ولا بدَّ أن يجيء تأويلها».

/ [[ص ١٠٦]] سعد بن عبد الله، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن بن أبي الربيع المدائني، عن محمّد بن إسحاق، عن أسيد بن ثعلبة، عن أُمِّ هاني، قالت: لقيت أبا جعفر عليه السلام فسألته عن قول الله تعالىٰ: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير: ١٥ و١٦]، فقال: «إمام يخنس في زمانه عند انقطاع من علمه عند الناس سنة ستّين ومائتين، ثمّ يبدو كالشهاب الوقّاد، فإن أدركت ذلك قرَّت عينك».

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن موسىٰ بن قاسم البجلي وأبي قتادة جميعاً، عن عليِّ بن محمّد بن حفص، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: ما تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾؟ فقال: «إذا فُقِدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون؟».

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن الشاذان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها».

محمّد بن جعفر الأسدي، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن إسحاق بن محمّد الصيرفي، عن يحيىٰ بن المثنّىٰ العطّار، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله المستنير، عن المفضَّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ لصاحب هذا الأمر غيبتين إحداهما تطول حتَّىٰ يقول بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قُتِلَ، ويقول بعضهم: ذهب، حتَّىٰ لا يبقىٰ علىٰ أمره من أصحابه إلَّا نفر يسير لا يطَّلع علىٰ موضعه أحد من ولده ولا غيره إلَّا المولىٰ الذي يلي أمره».

وبهذا الإسناد، عن الفضل بن شاذان النيشابوري، عن عبد الرحمن بن أبي / [[ص ١٠٧]] نجران، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بدَّ لصاحب هذا الأمر من عزلة، ولا بدَّ في عزلته من قوَّة، وما بثلاثين من وحشة، ونعم المنزل طيبة».

سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليٍّ الزيتوني، عن الزهري الكوفي، عن بُنان بن حمدويه، قال: ذُكِرَ عند أبي الحسن العسكري عليه السلام مضيُّ أبي جعفر فقال: «ذاك إليَّ ما دمت حيًّا [باقياً]، ولكن كيف بهم إذا فقدوا من بعدي؟».

وأخبرنا ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن حمدويه بن البرّاء، عن ثابت، عن إسماعيل، عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فلمَّا نزلنا الروحاء نظر إلىٰ جبلها مطلًّا عليها فقال لي: «ترىٰ هذا الجبل؟ هذا جبل يُدعىٰ رضوىٰ من جبال فارس، أحبَّنا فنقله الله إلينا، أمَا إنَّ فيه كلَّ شجرة مطعم، ونعم أمان للخائف مرَّتين. أمَا إنَّ لصاحب هذا الأمر فيه غيبتين، واحدة قصيرة، والأُخرىٰ طويلة».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لـمَّا دخل سلمان رضي الله عنه الكوفة، ونظر إليها ذكر ما يكون من بلائها، حتَّىٰ ذكر ملك بني أُميَّة والذين من بعدهم»، ثمّ قال: «فإذا كان ذلك فالزموا أحلاس بيوتكم حتَّىٰ يظهر الطاهر ابن الطاهر المطهَّر ذو الغيبة الشريد الطريد».

وروىٰ أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في القائم شبه من يوسف»، قلت: وما هو؟ قال: «الحيرة والغيبة».

وأخبرني جماعة، عن أبي المفضَّل، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبد / [[ص ١٠٨]] الله بن القاسم، عن المفضَّل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تفسير جابر، فقال: «لا تُحدِّث به السفل فيذيعونه، أمَا تقرأ كتاب الله ﴿فَإِذا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۞٨﴾ [المدَّثِّر: ٨]؟ إنَّ منّا إماماً مستتراً، فإذا أراد الله إظهار أمره نكت في قلبه نكتة فظهر فقام بأمر الله تعالىٰ».

وروىٰ عبد الله بن محمّد بن خالد الكوفي، عن منذر بن محمّد، عن قابوس، عن نصر بن السندي، عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق، عن ثعلبة بن ميمون، عن مالك الجهني، عن الحارث بن المغيرة، عن الأصبغ بن نباتة.

ورواه سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن مالك الجهني، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته ينكت في الأرض، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما لي أراك مفكِّراً تنكت في الأرض؟ أرغبة منك فيها؟ قال: «لا والله، ما رغبت فيها ولا في الدنيا قطُّ، ولكنّي تفكَّرت في مولود يكون من ظهر الحادي عشر من ولدي هو المهدي الذي يملأها عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، يكون له حيرة وغيبة تضلُّ فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون»، قلت: يا مولاي، فكم تكون الحيرة والغيبة؟ قال: «ستَّة أيّام، أو ستَّة أشهر، أو ستّ سنين»، فقلت: وإنَّ هذا الأمر لكائن؟ فقال: «نعم كما أنَّه مخلوق، وأنّىٰ لك بهذا الأمر يا أصبغ، أُولئك خيار هذه الأُمَّة مع أبرار هذه العترة»، قال: قلت: ثمّ ما يكون بعد ذلك؟ قال: «ثمّ يفعل الله ما يشاء فإنَّ له بداءات وإرادات وغايات ونهايات».

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن أبي محمّد الحسن بن عيسىٰ العلوي، قال: حدَّثني أبي عيسىٰ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليِّ بن جعفر، عن أبيه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: «قال لي أبي: يا بني إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع من الأئمَّة فالله الله في أديانكم، فإنَّه لا بدَّ لصاحب هذا الأمر من غيبة يغيبها حتَّىٰ يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به. يا بنيّ، إنَّما هي محنة من الله امتحن بها خلقه، لو علم آباؤكم وأجدادكم ديناً أصحّ من هذا الدِّين لاتَّبعوه». قال أبو الحسن: «فقلت له: يا سيِّدي، من الخامس من ولد السابع؟ قال: «يا بنيَّ، عقولكم تصغر عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا تُدركوه».

/ [[ص ١٠٩]] أخبرني جماعة، عن أبي المفضَّل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن المطَّلب رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسين محمّد بن بحر بن سهل الشيباني الرهني، قال: أخبرنا عليُّ بن الحارث، عن سعد بن المنصور الجواشني، قال: قال: أخبرنا أحمد بن عليٍّ البديلي، قال: أخبرني أبي، عن سدير الصيرفي، قال: دخلت أنا والمفضَّل بن عمر وداود بن كثير الرقّي وأبو بصير وأبان بن تغلب علىٰ مولانا الصادق عليه السلام فرأيناه جالساً علىٰ التراب، وعليه مسح خيبري مِطْرَف بلا جيب مقصَّر الكُمّين، وهو يبكي بكاء الواهة الثكلىٰ ذات الكبد الحرّىٰ، قد نال الحزن من وجنتيه وشاع التغيُّر في عارضيه وأبلىٰ الدمع محجريه، وهو يقول: «[سيِّدي] غيبتك نفت رُقادي، وضيَّقت عليَّ مهادي، وابتزَّت منّي راحة فؤادي، سيِّدي غيبتك أوصلت مصائبي بفجائع الأبد وفقد الواحد بعد الواحد بفناء الجمع والعدد، فما أحسّ بدمعة ترقأ من عيني وأنين يفشا من صدري».

قال سدير: فاستطارت عقولنا ولهاً، وتصدَّعت قلوبنا جزعاً من ذلك الخطب الهائل والحادث الغائل، فظنَنّا أنَّه سمة لمكروهة قارعة، أو حلَّت به من الدهر بائقة، فقلنا: لا أبكىٰ الله عينيك يا بن خير الورىٰ من أيَّة حادثة تستذرف دمعتك، وتستمطر عبرتك؟ وأيَّة حالة حتمت عليك هذا المأتم؟

/ [[ص ١١٠]] قال: فزفر الصادق عليه السلام زفرة انتفخ منها جوفه، واشتدَّ منها خوفه، فقال: «ويلكم إنّي نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر المشتمل علىٰ علم البلايا والمنايا وعلم ما كان وما يكون إلىٰ يوم القيامة الذي خصَّ الله (تقدَّس اسمه) به محمّداً والأئمَّة من بعده عليهم السلام، وتأمَّلت فيه مولد قائمنا عليه السلام وغيبته وإبطاءه وطول عمره

وبلوىٰ المؤمنين من بعده في ذلك الزمان، وتولُّد الشكوك في قلوب الشيعة من طول غيبته، وارتداد أكثرهم عن دينه، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] يعني الولاية، فأخذتني الرقَّة، واستولت عليَّ الأحزان».

فقلنا: يا بن رسول الله كرِّمنا وفضِّلنا بإشراكك إيّانا في بعض ما أنت تعلمه من علم ذلك؟

قال: «إنَّ الله (تعالىٰ ذكره) أدار في القائم منّا ثلاثة أدارها لثلاثة من الرُّسُل، قدَّر مولده تقدير مولد موسىٰ عليه السلام، وقدَّر غيبته تقدير غيبة عيسىٰ عليه السلام، وقدَّر إبطاءه تقدير إبطاء نوح عليه السلام، وجعل له من بعد ذلك عمر العبد الصالح - أعني الخضر عليه السلام - دليلاً علىٰ عمره».

فقلنا: اكشف لنا يا بن رسول الله عن وجوه هذه المعاني.

قال: «أمَّا مولد موسىٰ عليه السلام فإنَّ فرعون لـمَّا وقف علىٰ أنَّ زوال ملكه علىٰ يده، أمر بإحضار الكهنة، فدلُّوا علىٰ نسبه وأنَّه يكون من بني إسرائيل، فلم يزل يأمر أصحابه بشقِّ بطون الحوامل من نساء بني إسرائيل حتَّىٰ قتل في طلبه نيِّف وعشرون ألف مولود، وتعذَّر عليه الوصول إلىٰ قتل موسىٰ عليه السلام بحفظ الله تعالىٰ إيّاه، كذلك بنو أُميَّة وبنو العبّاس لـمَّا أن وقفوا علىٰ أنَّ زوال مملكة الأُمراء والجبابرة منهم علىٰ يد القائم منّا، ناصبونا للعداوة، ووضعوا سيوفهم في قتل أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وإبادة نسله طمعاً منهم في الوصول إلىٰ قتل القائم، فأبىٰ الله أن يكشف / [[ص ١١١]] أمره لواحد من الظلمة إلَّا أن يتمَّ نوره ولو كره المشركون.

وأمَّا غيبة عيسىٰ عليه السلام فإنَّ اليهود والنصارىٰ اتَّفقت علىٰ أنَّه قُتِلَ فكذَّبهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، كذلك غيبة القائم عليه السلام، فإنَّ الأُمَّة ستنكرها لطولها، فمن قائل يقول: إنَّه لم يُولَد، وقائل يفتري بقوله: إنَّه وُلِدَ ومات، وقائل يكفر بقوله: إنَّ حادي عشرنا كان عقيماً، وقائل يمرق بقوله: إنَّه يتعدّىٰ إلىٰ ثالث عشر فصاعداً، وقائل يعصي الله بدعواه: أنَّ روح القائم عليه السلام ينطق في هيكل غيره.

وأمَّا إبطاء نوح عليه السلام، فإنَّه لـمَّا استنزل العقوبة من السماء بعث الله إليه جبرئيل عليه السلام معه سبع نويات، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ الله (جلَّ اسمه) يقول لك: إنَّ هؤلاء خلائقي وعبادي لست أُبيدهم بصاعقة من صواعقي إلَّا بعد تأكيد الدعوة، وإلزام الحجَّة، فعاود اجتهادك في الدعوة لقومك فإنّي مثيبك عليه، واغرس هذا النوىٰ، فإنَّ لك في نباتها وبلوغها وإدراكها إذا أثمرت الفرج والخلاص، وبشِّر بذلك من تبعك من المؤمنين.

فلـمَّا نبتت الأشجار وتأزَّرت وتسوَّقت وأغصنت وزها الثمر عليها بعد زمان طويل استنجز من الله [سبحانه] العدة، فأمره الله تعالىٰ أن يغرس من نوىٰ تلك الأشجار، ويعاود الصبر والاجتهاد، ويُؤكِّد الحجَّة علىٰ قومه، فأخبر بذلك الطوائف التي آمنت به فارتدَّ منهم ثلاثمائة رجل، وقالوا: لو كان ما يدَّعيه نوح حقًّا لما وقع في عدته خلف.

ثمّ إنَّ الله تعالىٰ لم يزل يأمره عند إدراكها كلَّ مرَّة أن يغرس تارةً بعد أُخرىٰ إلىٰ أن غرسها سبع مرّات، وما زالت تلك الطوائف من المؤمنين ترتدُّ منهم طائفة بعد طائفة إلىٰ أن عادوا إلىٰ نيِّف وسبعين رجلاً، فأوحىٰ الله عزَّ وجلَّ عند ذلك إليه وقال: الآن أسفر الصبح عن الليل لعينك حين صرَّح الحقُّ عن محضه، وصفا الأمر للإيمان من الكدر بارتداد كلِّ من كانت طينته خبيثة. فلو أنّي أهلكت الكُفّار وأبقيت من ارتدَّ من الطوائف التي كانت آمنت بك لما كنت صدقت وعدي السابق للمؤمنين / [[ص ١١٢]] الذين أخلصوا لي التوحيد من قومك واعتصموا بحبل نبوَّتك، بأن أستخلفهم في الأرض، وأُمكِّن لهم دينهم، وأُبدِّل خوفهم بالأمن، لكي تخلص العبادة لي بذهاب الشكِّ من قلوبهم. وكيف يكون الاستخلاف والتمكين وبدل الخوف بالأمن منّي لهم، مع ما كنت أعلم من ضعف يقين الذين ارتدُّوا وخبث طينتهم، وسوء سرائرهم التي كانت نتائج النفاق وسنوخ الضلالة، فلو أنَّهم تنسَّموا من الملك الذي أُوتي المؤمنون وقت الاستخلاف إذا هلكت أعداؤهم لنشقوا روائح صفائه، ولاستحكم سرائر نفاقهم، وتأبَّد خبال ضلالة قلوبهم، ولكاشفوا إخوانهم بالعداوة، وحاربوهم علىٰ طلب الرئاسة، والتفرُّد بالأمر والنهي عليهم، وكيف يكون التمكين في الدِّين وانتشار الأمر في المؤمنين مع إثارة الفتن وإيقاع الحروب، كلَّا فـ ﴿اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا﴾ [هود: ٣٧]».

قـال الصـادق عليه السلام: «وكـذلك القـائم عليه السلام، فإنَّـه تمتـدُّ غيبتـه ليصـرح الحقُّ عـن محضـه، ويصـفو الإيـمان مـن الكـدر بارتداد كلِّ مـن كانـت طينتـه خبيثـة مـن الشيعة الـذين يُخشىٰ علـيهم النفـاق إذا أحسُّـوا بالاسـتخلاف والتمكـين والأمـن المنتشر في عهد القائم عليه السلام».

قـال المفضَّـل: فقلـت: يـا بـن رسـول الله، إنَّ النواصـب تـزعم أنَّ هـذه الآيـة أُنزلـت في أبي بكـر وعمـر وعـثمان وعـليٍّ. فقـال: «لا يهـدي الله قلـوب الناصـبة، متـىٰ كـان الـدِّين الـذي ارتضـاه [الله ورسـوله] متمكِّنـاً بانتشـار الأمـن في الأُمَّـة، وذهـاب الخـوف مـن قلوبهـا، وارتفـاع الشـكِّ مـن صـدورها في عهـد أحـدٍ مـن هـؤلاء أو في عهـد عـليٍّ عليه السلام، مـع ارتـداد المسـلمين والفـتن التـي كانـت تثـور في أيّـامهم، والحـروب والفـتن التـي كانـت تشـبُّ بـين الكُفّـار وبيـنهم؟»، ثـمّ تـلا الصـادق عليه السلام هـذه الآيـة مـثلاً لإبطـاء القـائم عليه السلام: «﴿حَـتَّىٰ إِذَا اسْـتَيْأَسَ الرُّسُـلُ وَظَنُّـوا أَنَّهُـمْ قَـدْ كُـذِبُوا جـاءَهُمْ نَصْـرُنا...﴾ الآية [يوسف: ١١٠].

وأمَّـا العبـد الصـالح - أعنـي الخضـر عليه السلام - فـإنَّ الله تعـالىٰ مـا طـوَّل عمـره لنبـوَّة قـدَّرها / [[ص ١١٣]] لـه ولا لكتـاب ينـزل عليـه، ولا لشـريعة ينسخ بهـا شريعـة مـن كـان قبلـه مـن الأنبيـاء عليهم السلام، ولا لإمامـة يلـزم عبـاده الاقتـداء بهـا، ولا لطاعـة يفرضـها [لـه]، بـلىٰ إنَّ الله تعـالىٰ لـمَّا كـان في سـابق علمه أن يُقدِّر مـن عمـر القـائم عليه السلام في أيّـام غيبتـه مـا يُقـدِّره، وعلـم مـا يكـون مـن إنكـار عبـاده بمقـدار ذلـك العمـر في الطـول، طـوَّل عمـر العبـد الصـالح مـن غـير سـبب أوجـب ذلـك إلَّا لعلَّـة الاسـتدلال بـه عـلىٰ عمـر القـائم عليه السلام، ليقطـع بذلك حجَّة المعاندين، لئلَّا يكون للناس علىٰ الله حجَّة».

والأخبار في هذا المعنـىٰ أكثـر مـن أن تُحصـىٰ، ذكرنـا طرفـاً منها لئلَّا يطول به الكتاب.

فـإن قيـل: هـذه كلُّهـا أخبـار آحـاد لا يُعـوَّل عـلىٰ مثلهـا في هذه المسألة، لأنَّها مسألة علمية.

قلنـا: موضـع الاسـتدلال مـن هـذه الأخبـار مـا تضـمَّن الخـبر بالشـيء قبـل كونـه، فكـان كـما تضـمَّنه، فكـان ذلـك دلالـة عـلىٰ صـحَّة مـا ذهبنـا إليـه مـن إمامة ابـن الحسـن، لأنَّ العلم بما يكـون لا يحصـل إلَّا مـن جهـة عـلَّام الغيـوب، فلـو لم يُرْوَ إلَّا خبر واحـد ووافـق مخـبره مـا تضـمَّنه الخـبر لكـان ذلـك كافياً، ولذلك كان مـا تضـمَّنه القـرآن مـن الخـبر بالشـيء قبـل كونـه دلـيلاً عـلىٰ صـدق النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّ القـرآن مـن قِبَـل الله تعالىٰ، وإن كـان المواضـع التـي تضـمَّنت ذلـك محصـورة، ومـع ذلـك مسـموعة مـن مخـبر واحـد، لكـن دلَّ عـلىٰ صـدقه مـن الجهة التي قلناها.

علىٰ أنَّ هذه الأخبـار متـواتر بهـا لفظـاً ومعنـىٰ، فأمَّـا اللفـظ فـإنَّ الشيعة تـواترت بكـلِّ خـبر منـه، وأمَّـا المعنـىٰ فـإنَّ كثـرة الأخبار واخـتلاف جهاتهـا وتبـاين طُرُقهـا وتباعـد رواتهـا يـدلُّ عـلىٰ صـحَّتها، لأنَّـه لا يجـوز أن يكـون كلُّهـا باطلـة، ولـذلك يُستَدلُّ في مواضـع كثيرة عـلىٰ معجـزات النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم التـي هـي سوىٰ القـرآن وأُمـور كثيرة في الشـرع تتـواتر معنـىٰ، وإن كـان كلُّ لفـظ منهـا منقـولاً مـن جهـة الآحـاد، وذلـك معتمـد عنـد مـن خالفنـا في هـذه المسـألة، فـلا ينبغـي أن يتركـوه وينسـوه إذا جئنـا إلىٰ الكـلام في الإمامـة، والعصـبية لا ينبغـي أن تنتهـي بالإنسان إلىٰ حدٍّ يجحد الأُمور المعلومة.

وهـذا الـذي ذكرنـاه معتـبر في مـدائح الرجـال وفضـائلهم، ولـذلك اسـتُدِلَّ عـلىٰ سـخاء حـاتم وشـجاعة عمـرو وغـير ذلـك [بمثـل ذلـك]، وإن كـان كـلُّ واحـدٍ / [[ص ١١٤]] ممَّـا يُـروىٰ مـن عطـاء حـاتم ووقـوف عمـرو في موقـف مـن المواقف من جهة الآحاد، وهذا واضح.

وممَّا يدلُّ أيضـاً عـلىٰ إمامـة ابـن الحسـن عليهما السلام زائـداً عـلىٰ مـا مضـىٰ أنَّـه لا خـلاف بـين الأُمَّـة أنَّـه سـيخرج في هـذه الأُمَّـة مهـدي يمـلأ الأرض قسـطاً وعـدلاً كـما مُلِئَـت ظلـماً وجـوراً، وإذا بيَّنّـا أنَّ ذلـك المهـدي مـن ولـد الحسـين عليه السلام، وأفسـدنا قول كلِّ من يـدَّعي ذلـك مـن ولـد الحسـين سـوىٰ ابـن الحسـن عليه السلام ثبت أنَّ المراد به هو عليه السلام.

والأخبار المروية في ذلـك أكثـر [مـن] أن تُحصـىٰ، غـير أنّـا نذكر طرفاً من ذلك.

فممَّا روي من أنَّه لا بدَّ من خروج مهدي في هذه الأُمَّة:

روىٰ إبـراهيم بـن سَـلَمة، عـن أحمـد بـن مالـك الفـزاري، عـن حيـدر بـن محمّـد الفـزاري، عـن عبّـاد بـن يعقـوب، عـن نصر بن مزاحم، عن محمّـد بـن مـروان، عـن الكلبـي، عـن أبي صـالح، عــن ابــن عبّـاس في قولــه تعـالىٰ: ﴿وَفِي السَّـماءِ رِزْقُكُـمْ وَمـا تُوعَـدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الـذاريات: ٢٢]، قـال: هـو خروج المهدي عليه السلام.

وبهذا الإسناد، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها﴾ يعني: يُصلِح الأرض بقائم آل محمّد من بعد موتها عليه السلام، من ﴿بَعْدَ مَوْتِها﴾ يعني من بعد جور أهل مملكتها، ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ﴾ بقائم آل محمّد، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الحديد: ١٧].

وأخبرنا الشريف أبو محمّد المحمّدي رحمه الله، عن محمّد بن عليٍّ بن تمام، عن الحسين بن محمّد القطعي، عن عليٍّ بن أحمد بن حاتم البزّاز، عن محمّد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن عبد الله بن العبّاس في قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٢ و٢٣]، قال: قيام القائم عليه السلام.

ومثله: ﴿أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ١٤٨]، قال: أصحاب القائم عليه السلام يجمعهم الله في يوم واحد.

/ [[ص ١١٥]] محمّد بن إسحاق المقري، عن عليٍّ بن العبّاس المقانعي، عن بكّار بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن سفيان الجريري، عن عمرو بن هاشم الطائي، عن إسحاق بن عبد الله بن عليٍّ بن الحسين (كذا) في هذه الآية: ﴿فَوَ رَبِّ السَّماءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٣]، قال: قيام القائم عليه السلام من آل محمّد صلى الله عليه وآله.

قال: وفيه نزلت: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥]، قال: نزلت في المهدي عليه السلام.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عليٍّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، عن الفضل بن شاذان النيشابوري، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن المثنّىٰ الحنّاط، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «إنَّ القائم لا يقوم حتَّىٰ ينادي منادٍ من السماء تسمع الفتاة في خدرها ويسمع أهل المشرق والمغرب. وفيه نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ ﴿٤﴾﴾ [الشعراء: ٤]».

وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن ابن أبي دارم، عن عليٍّ بن العبّاس السندي المقانعي، عن محمّد بن هاشم القيسي، عن سهل بن تمام البصري، عن عمران القطّان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المهدي يخرج في آخر الزمان».

محمّد بن إسحاق المقري، عن المقانعي، عن بكار بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن المعلّىٰ بن زياد، عن العلاء بن بشير المرادي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُبشِّركم بالمهدي يُبعَث / [[ص ١١٦]] في أُمَّتي علىٰ اختلاف من الناس وزلزال، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً، يرضىٰ عنه ساكن السماء وساكن الأرض».

عنه، عن المقانعي، عن بكّار بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن تليد، عن أبي الجحاف، [عن خالد بن عبد الملك، عن مطر الورّاق، عن الناجي يعني أبا الصدِّيق، عن أبي سعيد]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبشروا بالمهدي - قال ثلاثاً -، يخرج علىٰ حين اختلاف من الناس وزلزال شديد يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، يملأ قلوب عباده عبادةً ويسعهم عدله».

محمّد بن إسحاق المقري، عن عليٍّ بن العبّاس المقانعي، عن بكّار بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن سفيان الجريري، عن عبد المؤمن، عن الحارث بن حصيرة، [عن] عمارة بن جوين العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول علىٰ المنبر: «إنَّ المهدي من عترتي من أهل بيتي يخرج في آخر الزمان، ينزل له من السماء قطرها، وتخرج له الأرض بذرها، فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملأها القوم ظلماً وجوراً».

عنه، عن عليٍّ بن العبّاس المقانعي، عن بكّار بن أحمد، عن مصبح، عن قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

عنه، عن عليٍّ، عن بكّار، عن علي بن قادم، عن فطر، عن عاصم، عن زَرّ بن حُبَيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم لطوَّل الله تعالىٰ ذلك اليوم حتَّىٰ يبعث رجلاً منّي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت ظلماً».

/ [[ص ١١٧]] وعنه، عن المقانعي، عن جعفر بن محمّد الزهري، عن إسحاق بن منصور، عن قيس بن الربيع وغيره، عن عاصم، عن زَرّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: «لا تذهب الدنيا حتَّىٰ يلي أُمَّتي رجل من أهل بيتي يقال له: المهدي».

محمّد بن عليٍّ، عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي، عن الحسن بن الفضل البوصرائي، عن سعد بن عبد الحميد الأنصاري، عن عبد الله بن زياد اليماني، عن عكرمة بن عمّار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نحن بنو عبد المطَّلب سادة أهل الجنَّة: أنا وعليٌّ وحمزة وجعفر والحسن والحسين والمهدي».

عنه، عن الحسين بن محمّد القطعي، عن عليِّ بن حاتم، عن محمّد بن مروان، عن عبد بن يحيىٰ الثوري، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝٥﴾ [القصص: ٥]، قال: «هم آل محمّد يبعث الله مهديَّهم بعد جهدهم فيُعزِّهم ويذلُّ عدوَّهم».

والأخبار في هذا المعنىٰ أكثر من أن تُحصىٰ لا نُطوِّل بذكرها الكتاب.

* * *

روضة الواعظين (ج ٢)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٦٠]] مجلس في ذكر إمامة صاحب الزمان ومناقبه عليه السلام:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝٦﴾ [القصص: ٥ و٦].

/ [[ص ٢٦١]] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ ۝١٠٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

والإمام بعد أبي محمّد الحسن ابنه المهدىٰ المنتظر عليهما السلام بدليل قد مضىٰ، وأنَّه لا يخلو الزمان من كون معصوم يكون لطفاً للمكلَّفين علىٰ ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح، لأنّا علمنا أن يكون المعصوم يكون الناس أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد، وإذا كان اللطف يجب علىٰ الله تعالىٰ وجب أن لا يخلو الزمان من الإمام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لن تنقضي الأيّام والليالي حتَّىٰ يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه أسمىٰ يملأها عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

وقال صلى الله عليه وآله: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يبعث فيه رجلاً من ولدي يواطئ اسمه اسمي يملأها عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «آمنوا بليلة القدر فإنَّه ينزل فيه أمر السنة، وإنَّ لذلك ولاة من بعدي، عليُّ بن أبي طالب وأحد عشرة من ولده».

قال أمير المؤمنين عليه السلام لابن عبّاس: «إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنَّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الامر ولاة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال ابن عبّاس: من هم؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي أئمَّة محدَّثون».

قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ الله أرسل محمّداً صلى الله عليه وآله إلىٰ الجنِّ والإنس، وجعل من بعده اثنا عشر وصيًّا، منهم من سبق ومنهم من بقي، وكلُّ وصيٍّ جرت به سُنَّة، فالأوصياء من بعد محمّد صلى الله عليه وآله علىٰ سُنَّة أوصياء عيسىٰ، وكانوا اثنا عشر، وكان أمير المؤمنين علىٰ سُنَّة المسيح عليه السلام».

قال جابر: دخلت علىٰ فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء والأئمَّة من ولدها، فعددت اثني عشر اسماً آخرهم القائم، ثلاثة من ولد فاطمة منهم محمّد، وثلاثة منهم عليٌّ.

قال مسروق: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود نعرض مصاحفنا عليه إذ يقول فتىٰ شاب: هل عهد إليكم نبيُّكم عليه السلام كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحدث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني عنه أحد قبلك، نعم عهد إلينا نبيُّنا (صلوات الله عليه وآله) أنَّه يكون من بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل.

/ [[ص ٢٦٢]] قال الشعبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا

يزال أمر أُمَّتي ظاهراً حتَّىٰ يمضي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

قال أبو هاشم الجعفري: قلت لأبي محمّد عليه السلام: جلالتك تمنعني من مسائلتك، أفتأذن لي أن أسألك؟ فقال: «سَلْ»، قلت: يا سيِّدي، هل لك ولد؟ قال: «نعم»، قلت: فإن حدث حدث فأين أسأل عنه؟ قال: «بالمدينة».

قال عمرو الأهوازي: أراني أبو محمّد ابنه وقال: «هذا صاحبكم بعدي».

قال داود بن القاسم الجعفري: سمعت أبا الحسن عليَّ بن محمّد عليه السلام يقول: «الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف بعد الخلف؟»، قلت: ولِمَ جعلني الله فداك؟ قال: «لأنَّكم لا ترون شخصه ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه»، قلت: فكيف نذكره؟ قال: «قولوا: الحجَّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم».

قال محمّد بن إسماعيل وحكيمة بنت محمّد بن عليٍّ وهي عمَّة الحسن عليه السلام وأبو عمرو العمري وأبو عليٍّ بن مطهَّر وأبو عبد الله بن صالح وإبراهيم بن إدريس وجعفر بن عليٍّ وأبو نصر طريف الخادم كلُّهم رأوا صاحب الزمان، وبعضهم ذكر صفته وقدَّه عليه السلام.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٢٥٨]] بشارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمهدي عليه السلام:

قال عبد المحمود: قال لي الشيعي: واعلم أنَّا روينا نحن وأكثر أهل الإسلام أيضاً أنَّ نبيّنا محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا بدَّ من مهدي، من ولد فاطمة ابنته عليها السلام، يظهر فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً. وقد روىٰ أيضاً جماعة من رجال الأربعة المذاهب في كُتُبهم وأجمع عليه أهل الإسلام.

٢٧٣ - فَمِنْ رِوَايَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام».

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَلْفَاظِهِ ابْنُ شِيرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ فِي بَابِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ حُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ المَصَابِيحِ فِي بَابِ أَخْبَارِ المَهْدِي.

٢٧٤ - وَمِنْ ذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً».

/ [[ص ٢٥٩]] ٢٧٥ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «نَحْنُ وُلْدُ عَبْدِ المُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَذَكَرَ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةَ وَخَمْسَةً سَمَّاهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالمَهْدِيُّ عليه السلام».

٢٧٦ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِهِ ﴿حم عسق﴾ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: السِّينُ سَنَاءُ المَهْدِيِّ عليه السلام، وَالْقَافُ قُوَّةُ عِيسَىٰ عليه السلام حِينَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُ النَّصَارَىٰ وَيُخَرِّبُ الْبِيَعَ.

٢٧٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّعْلَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ المَهْدِيَّ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيُحْيِيهِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ رَقْدَتِهِمْ، فَلَا يَقُومُونَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الْأَنْفِ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي رِوَايَةِ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِ المَصَابِيحِ مِثْلَ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَمْلِكُ تِسْعَ».

٢٧٩ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ / [[ص ٢٦٠]] عَلِيٌّ عليه السلام وَنَظَرَ إِلَىٰ ابْنِهِ الْحُسَيْنِ، وَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً».

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَضَمَّنُ الْبِشَارَةَ بِالمَهْدِيِّ عليه السلام وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ وَدَوْلَتَهُ.

٢٨٠ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِ المَصَابِيحِ فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ

بَلَاءً يُصِيبُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، «فَيَبْعَثُ اللهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا بَعْدَ مَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، يَرْضَىٰ عَنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئاً إِلَّا صَبَّهُ مِدْرَاراً، وَلَا يَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئاً إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، يَتَمَنَّىٰ الْأَحْيَاءَ الْأَمْوَاتُ ممَّا صنع الله بأهل الأرض من خيره، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ».

٢٨١ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ فِي قِصَّةِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

٢٨٢ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ لِابْنِ شِيرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْمَهْدِيُّ طَاوُسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

/ [[ص ٢٦١]] ٢٨٣ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِي، وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ الدُّرِّيِّ، وَاللَّوْنُ مِنْهُ لَوْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْجِسْمُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً، يَرْضَىٰ بِخِلَافَتِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ فِي الْجَوِّ، وَيَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً».

٢٨٤ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فِي لَيْلَةٍ».

قال عبد المحمود بن داود: إنَّ هذه الأحاديث بعض ما أورده رجال الأربعة المذاهب وعلماء الإسلام.

وقد جمع الحافظ أبو نعيم كتاباً في ذلك نحو ستّ وعشرين ورقة من أربعين حديثاً، وسمّاه كتاب ذكر المهدي ونعوته وحقيقة مخرجه، وهذا من أعيان علماء الأربعة المذاهب.

وقد كان بعض العلماء من الشيعة قد صنَّف كتاباً ووجدته ووقفت عليه وفيه أحاديث أحسن ممَّا أوردناه، وسمّاه كتاب (كشف المخفيِّ في مناقب المهدي)، وروىٰ فيه مائة وعشرة أحاديث من طُرُق رجال الأربعة المذاهب، فتركت نقلها بأسانيدها وألفاظها كراهية التطويل، ولئلَّا يملّ ناظرها، ولأنَّ بعض ما أوردنا يغني عن زيادة التفصيل لأهل / [[ص ٢٦٢]] الإنصاف والعقل الجميل، وسأذكر أسماء من روىٰ المائة وعشرة أحاديث التي في كتاب المخفي عن أخبار المهدي عليه السلام لتعلم مواضعها علىٰ التحقيق، وتزداد هداية أهل التوفيق.

فمنها من صحيح البخاري ثلاثة أحاديث، ومنها من صحيح مسلم أحد عشر حديثاً، ومنها من الجمع بين الصحيحين للحميدي حديثان، ومنها من الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين بن معاوية العبدري أحد عشر حديثاً، ومنها من كتاب فضائل الصحابة ممَّا أخرجه الشيخ الحافظ عبد العزيز العكبري من مسند أحمد بن حنبل سبعة أحاديث، ومنها من تفسير الثعلبي خمسة أحاديث، ومنها من غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري ستَّة أحاديث، ومنها من كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي أربعة أحاديث، ومنها من كتاب مسند سيِّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام تأليف الحافظ أبي الحسن عليٍّ الدارقطني ستَّة أحاديث، ومنها من كتاب الحافظ أيضاً من مسند أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام ثلاثة أحاديث، ومن كتاب المبتدأ للكسائي حديثان يشتملان أيضاً علىٰ ذكر المهدي عليه السلام وذكر خروج السفياني والدجّال، ومنها من كتاب المصابيح لأبي الحسين بن مسعود الفرّاء خمسة أحاديث، ومنها من كتاب الملاحم لأبي الحسن أحمد بن جعفر بن محمّد بن عبيد الله المناري أربعة وثلاثون حديثاً، ومنها من كتاب الحافظ محمّد بن عبد الله الحضرمي المعروف بابن مطيق ثلاثة أحاديث، ومنها من كتاب الرعاية لأمل الرواية لأبي الفتح محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الفرغاني ثلاثة أحاديث، ومنها خبر سطيح رواية الحميدي أيضاً، ومنها من كتاب الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد البرِّ النمري حديثان.

/ [[ص ٢٦٣]] قال عبد المحمود: ووقفت علىٰ الجزء الثاني من كتاب السُّنَن رواية محمّد بن يزيد ماجة، قد كُتِبَ في زمان مؤلِّفه، تاريخ كتابته وبعض الإجازات عليه، ما هذا لفظها:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، أمَّا بعد.. فقد أجزت ما في هذا الكتاب من أوَّله إلىٰ آخره، وهو آخر كتاب السُّنَن لأبي عمرو محمّد بن سَلَمة وجعفر والحسن ابني محمّد بن سَلَمة

حفظهم الله، وهو سماعي من محمّد بن يزيد ماجة، نفعنا الله وإيّاكم به، وكتب إبراهيم بن / [[ص ٢٦٤]] دينار بخطّه، وذلك في شهر شعبان سنة ثلاثمائة، وقد عارضت به، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وسلَّم كثيراً.

وقد تضمَّن هذا الجزء المذكور الموصوف كثيراً من الملاحم، فمنها باب خروج المهدي، وروىٰ في هذا الباب من هذه النسخة سبعة أحاديث بأسانيدها في خروج المهدي، وأنَّه من ولد فاطمة عليها السلام، وأنَّه يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً، وذكر كشف الحالة وفضلها يرفعها إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

قال عبد المحمود: ووقفت أيضاً علىٰ كتاب المقتصِّ علىٰ محدِّثي الأعوام لنبأ ملاحم غابر الأيّام، تلخيص أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمّد المناري، قد كُتِبَ في زمان مؤلِّفه في آخر النسخة التي وقفت عليها ما هذا لفظه: فكان الفراغ من تأليفه سنة ثلاثمائة وثلاثين، وعلىٰ الكتاب إجازات وتجويزات تاريخ بعض إجازاته في ذي قعدة سنة ثمانين وأربعمائة، من جملة هذا الكتاب ما هذا لفظه: سيأتي بعض المأثور في المهدي عليه السلام وسيرته، ثمّ روىٰ ثمانية عشر حديثاً بأسانيدها إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بتحقيق خروج المهدي عليه السلام وظهوره، وأنَّه من ولد فاطمة عليها السلام، وأنَّه يملأ الأرض عدلاً، وذكر كماله وسيرته وجلاله وولايته.

قال عبد المحمود: وقد وقفت علىٰ كتاب قد ألَّفه ورواه وحرَّره أبو نعيم الحافظ، واسمه أحمد بن أبي عبد الله بن أحمد، وهذا المؤلِّف من أعيان رجال الأربعة المذاهب، وله تصانيف وروايات كثيرة، وقد سمّىٰ أبو نعيم الكتاب المشار إليه (كتاب ذكر المهدي ونعوته وحقيقة مخرجه وثبوته)، ثمّ ذكر في صدر الكتاب تسعة و أربعين حديثاً أسندها إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يتضمَّن البشارة بالمهدي عليه السلام، وأنَّه من ولد فاطمة عليها السلام، وأنَّه يملأ الأرض عدلاً، وأنَّه لا بدَّ من ظهوره، ثمّ ذكر بعد ذلك حديثاً معنىً بعد معنىً، وروىٰ في كلِّ معنىٰ أحاديث بأسانيدها إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

/ [[ص ٢٦٥]] فقال أبو نعيم بعد رواية التسعة والأربعين حديثاً مشاراً إليها في حقيقة ذكر المهدي ونعوته وخروجه وثبوته ما هذا لفظه: وبخروجه يرفع عن الناس تظاهر الفتن وتلاطم المحن ويمحق الهرج. وروىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم اثنين وأربعين حديثاً بأسانيدها.

ثمّ قال أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: إعلام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ المهدي سيِّد من سادات أهل الجنَّة، وروىٰ عن النبيِّ في صحَّة هذا المعنىٰ ثلاثة أحاديث.

ثمّ ذكر أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: ذكر جيشه وصورته وطول مدَّته وأيّامه، وروىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر حديثاً.

ثمّ ذكر ما هذا لفظه: بالعدل وفيٌّ، وبالمال سخيٌّ، يحثوه حثواً ولا يعدُّه عدًّا، وروىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسناده تسعة أحاديث.

ثمّ ذكر أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: ذكر البيان عن الروايات الدالَّة علىٰ خروج المهدي وظهوره، ثمّ روىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في صحَّة هذا المعنىٰ أربعة أحاديث.

ثمّ ذكر ما هذا لفظه: ذكر البيان في أنَّ توطئة أمر المهدي وخلافته وجيشه من قِبَل المشرق، فروىٰ في هذا المعنىٰ وصحَّته عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حديثين.

ثمّ ذكر أبو نعيم الحافظ أيضاً ما هذا لفظه: ذكر بيان القرية التي يكون منها خروج المهدي، وروىٰ في صحَّة ذلك حديثين يرفعهما إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمّ ذكر أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: ذكر بيان أنَّ من تكرمة الله لهذه الأُمَّة أنَّ عيسىٰ بن مريم يُصلّي خلف المهدي، ثمّ روىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ ثمانية أحاديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ثمّ ذكر أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: ذكر ما يُنزِل الله عزَّ وجلَّ من الخسف والنكال علىٰ الجيش الذين يرمون الحرم تكرمة للمهدي، ثمّ روىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ خمسة أحاديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيدها.

ثمّ ذكر أبو نعيم الحافظ ما هذا لفظه: ذكر المهدي أنَّه من ولد الحسين وذكر كنيته وموته حين يُبعَث، وروىٰ أبو نعيم في صحَّة هذا المعنىٰ تسعة أحاديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيدها.

/ [[ص ٢٦٦]] ثمّ ذكر أبو نعيم أيضاً ما هذا لفظه: ذكر فتح المهدي المدينة الرومية وردُّ ما سبىٰ ملكها من بني إسرائيل إلىٰ بيت المقدس، وروىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أحاديث بأسانيدها.

ثمّ ذكر أبو نعيم الحافظ ما هذا لفظه: ما يكون في زمان المهدي من الخصب والأمن والعدل، وروىٰ في صحَّة هذا المعنىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسناده سبعة أحاديث.

فجملة الأحاديث المذكورة في كتاب ذكر المهدي عليه السلام ونعوته وحقيقة مخرجه وثبوته المختصَّة بهذا المعنىٰ المقدَّم ذكرها مائة وستَّة وخمسون حديثاً، وأمَّا طُرُق هذه الأحاديث فهي كثيرة تركت ذكرها في هذا الكتاب كراهية الإكثار والإطناب.

قال عبد المحمود: قال الشيعي: وأمَّا الذي ورد من طريق الشيعة وأهل البيت عليهم السلام في ذلك مجملاً ومفصَّلاً لا يسعه إلَّا مجلَّدات، وقد تضمَّن كتاب إكمال الدِّين وإتمام النعمة تأليف أبي جعفر محمّد بن بابويه القمّي رحمه الله طرفاً جيِّداً من الروايات، فمن أراد سلامة نفسه من الهلاك فلينظر أيضاً ما هناك.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٣١١]] **عقيدة:**

قد عرفت أنَّ نصب الرئاسة واجب في كلِّ زمان لكونها لطفاً، وفعل اللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ، وإذا ثبت ذلك وجب القول بوجود الإمام في هذا الوقت، وإلَّا خلا الزمان من الإمام، وهو محال.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٤٠١]] فإن قالوا: لسنا ننكر وجوده لما ذكرتموه، وإنَّما ننكره لعدم الدليل عليه.

قلنا: فاتركوا التعجُّب والاستبطاء جانباً، واطلبوا منّا الدلالة والحجَّة في ذلك، فإذا طالبونا بذلك فالدلالة ما قدَّمناه من وجوب وجود إمام معصوم مقطوع علىٰ عصمته في كلِّ عصر يكون...، وبطلان إمامة كلُّ من يُدَّعىٰ له / [[ص ٤٠٢]] الإمامة في عصرنا هذا، سوىٰ صاحبنا... المدَّعون لبقاء واحد من سلفه المعصومين قد انقرضوا، فلا يوجد منهم...، ولحصول العلم بموت أُولئك السادة المعصومين علىٰ ما بيَّناه. وثبوت أنَّ الحقَّ... هو الدليل من حيث الاعتبار العقلي، ومن طريق السمع، فالتنصيص عليه من جهة... عليه السلام ومن آبائه عليهم السلام، علىٰ ما تواترت به الشيعة التي بيَّنا صحَّة نقلها عند الكلام في النصِّ.

ويُؤيِّد هذه الأدلَّة ويُؤكِّدها ما يرويه مخالفو الشيعة في نعوت المهدي وصفاته، والرواية الظاهرة المستفيضة عن الرسول من قوله عليه السلام: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج رجل من ولدي، يواطئ اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٤٠]] والدليل علىٰ إمامته نصُّ النبيِّ عليه، ونصُّ آبائه، وقولهم حجَّة.

ودليل وجوده - علىٰ الجملة - هو ما دلَّ علىٰ أنَّ الزمان - مع بقاء التكليف - لا يجوز أن يخلو من إمام معصوم هو أعلم أهل زمانه.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٩٦]] قال (قدَّس الله روحه) [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يُعتَقد أنَّ الإمام الحجَّة (صلوات الله عليه) حيٌّ موجود في كلِّ زمان بعد موت أبيه الحسن عليه السلام، لأنَّ كلَّ زمان لا بدَّ فيه من إمام معصوم، وغيره ليس بمعصوم بالإجماع، وإلَّا لخلا الزمان من [إمام معصوم] مع أنَّ اللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ في كلِّ وقت.

أقول: لـمَّا ثبت أنَّ الإمامة لطف، [وأنَّ اللطف] واجب علىٰ الله تعالىٰ، وأنَّ الله تعالىٰ حكيم لا يخلُّ بالواجب، وأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وأن لا معصوم سوىٰ الأئمَّة الاثني عشر، وجب القول بوجود الإمام الثاني عشر، وهو المهدي محمّد بن الحسن (صلوات الله عليه)، وبقاؤه إلىٰ منتهىٰ الدنيا.

/ [[ص ٩٩]] والدليل عليه أنَّه لولا ذلك للزم أحد أُمور ثلاثة:

إمَّا القول [بإمامة غيره، فيكون قولاً بإمامة غير معصوم، وهو باطل، لما تقدَّم.

أو القول] بعصمة غيره، وهو باطل بالإجماع.

أو خلوُّ الزمان من الإمام، فيلزم أن يكون الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب تعالىٰ الله عن ذلك. وقد نُقِلَ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه

قال: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم أو بعض يوم لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يظهر فيه قائمنا أهل البيت».

وأمَّا وجوده، فقد شاهده جماعة كثيرة في زمان أبيه عليه السلام، وبعد موته أيضاً.

وأمَّا استبعاد الخصم طول عمره هذه المدَّة، فإنَّه غير مقبول، لأنَّ بقاء هذه المدَّة وضعفها ممكن، والله تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ ممكن. مع أنَّه قد عاش قبله من الأنبياء أكثر من عمره من السعداء، مثل نوح [عليه السلام، ومثل الخضر عليه السلام]، ومن الأشقياء مثل السامري والدجّال.

وأمَّا سبب غيبته عليه السلام، فلا يجوز أن يكون من الله [تعالىٰ]، لأنَّه تعالىٰ يجب عليه نصبه وتمكينه. ولا منه عليه السلام، لأنَّه معصوم ويجب عليه القيام بأُمور الإمامة، ولا يجوز [له] أن يترك ما يجب عليه لعصمته. فتعيَّن أن يكون / [[ص ١٠٠]] من الأُمَّة، وهم أولياء وأعداء. فالمنع ليس من الأولياء، لأنَّهم لو ظهر لنصروه، فتعيَّن أن يكون من الأعداء، لكثرتهم وقلَّة الأنصار، فإذا زال ذلك ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئت جوراً وظلماً، عجَّل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه، آمين ربَّ العالمين.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٩]] وعن السادس: بأنّا إذ نختار أنَّه لطف مطلقاً، أمَّا مع ظهوره فظاهر تمام لطفيته، وأمَّا حال الغيبة فنفس وجوده لطف في حفظ الشريعة وضبطها من الزيادة والنقصان، وكذا في حقِّ أوليائه المعتقدين له في قربهم من الواجبات وبعدهم عن المقبّحات، إذ لا يؤمنون في كلِّ وقت من تمكينه وظهوره عليهم، وحينئذٍ يكون تمكينه وتصرّفه شرطاً في تمام لطفيته، بل لطف آخر.

وفي الحقيقة اللطفية تمامها بأُمور ثلاثة: الأوَّل: منه تعالىٰ، وهو التمكين والتعيين، وقد حصل. الثاني: منه عليه السلام، وهو تحمُّل الإمامة وقيامه بأعبائها، وقد حصل أيضاً. / [[ص ٣٣٠]] الثالث: منّا، وهو الانقياد له والطاعة، وهذا لم يحصل، فعدم اللطف التامِّ منّا.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١٣٠]] في بيان حياة الحجَّة بن الحسن عجّل الله فرجه:

الإمام الثاني عشر عليه السلام حيٌّ موجود من حين ولادته، وهي سنة ستّ وخمسين ومأتين إلىٰ آخر زمان التكليف، لأنَّ كلَّ زمان لا بدَّ فيه من إمام معصوم، لعموم الأدلَّة، وغيره ليس بمعصوم، فيكون هو الإمام.

وأمَّا الاستبعاد ببقاء مثله، فباطل، لأنَّ ذلك ممكن، خصوصاً وقد وقع في الأزمنة السالفة في حقِّ السعداء والأشقياء ما هو أزيد من عمره عليه السلام.

وأمَّا سبب خفائه عليه السلام، فإمَّا لمصلحة استأثره الله بعلمها، أو لكثرة العدوِّ وقلَّة الناصر، لأنَّ حكمته تعالىٰ وعصمته عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف، فيكون من الغير المعادي، وذلك هو المطلوب.

اللّهمَّ عجِّل فرجه، وأرنا فلجه، واجعلنا من أعوانه وأتباعه، وارزقنا طاعته ورضاه، واعصمنا من مخالفته وسخطه، بحقِّ الحقِّ، والقائل بالصدق.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٧٠]] **النصُّ علىٰ المهدي عليه السلام:**

روي بالأسانيد الصحيحة عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيىٰ العطّار، عن الحسن بن رزق الله، عن موسىٰ بن محمّد بن القاسم بن حمزة بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ حكيمة حدَّثته أنَّ الإمام العسكري بعث إليها ليلة النصف من شعبان لتحضر عنده، وقال لها: «إنَّ الله تعالىٰ سيُظهِر في هذه الليلة حجَّة الله في أرضه».

وسيأتي شيء من ذلك إن شاء الله في بابه، وسنورد أيضاً نصوصاً أُخر عن أبيه فيه، من أرادها وقف عليها، ومن سعد باعتقاد مضمونها حصل بفوائد مكنونها.

/ [[ص ١٧١]] منها: ما أسنده المفيد في إرشاده إلىٰ الأهوازي، قال: أراني أبو محمّد ابنه عليه السلام، وقال: «هذا صاحبكم بعدي».

وأسند إلىٰ الجعفري، قال: قلت للعسكري: جلالتك تمنعني عن مسألتك، فتأذن لي أن أسألك؟ قال: «سَلْ»، قلت: هل لك ولد؟ قال: «نعم»، قلت: إن حدث حادث أين أسأل عنه؟ قال: «بالمدينة».

وقد صنَّف أبو عبد الله النعماني كتاب الغيبة فيه كفاية،

من وُفِّق له وقف عليه، وكذا صنَّف العالم الكبير ابن بابويه، وسنذكر في باب خروجه وتملُّكه طرفاً ممَّا جاء فيه، يسترشد به من يبتغيه، وقد أسلفنا في نصوص النبيِّ صلى الله عليه وآله وآبائه أحاديث في وجوده وبقائه.

* * *

/ [[ص ٢١٨]] **(١١) باب فيما جاء في خاتمهم وتملُّكه وبقائه عليه السلام:**

وفيه فصول:

(١) فصل:

إنَّه قد مضىٰ في النصوص المتواترة علىٰ آبائه عليهم السلام أخبار جمَّة في خروجه وبقائه، وسنورد إن شاء الله في هذا الباب أخباراً من طُرُق العامَّة والخاصَّة توجب القطع بوجوده، والإنكار علىٰ جاحده، وقد أسلفنا في كتابنا هذا بيان أنَّ الإمامة ركن عظيم من أركان الإسلام، وأنَّ الدِّين يكون متلاشياً بفقد الإمام، وقد أنزل الله علىٰ نبيِّه عند نصبه عليًّا علماً لدينه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

والمخالف يقول بهواه المزيَّن: إنَّ الإمامة ليست من أركان الدِّين، فقد اتَّبع ما تتلوا الشياطين، حيث عدل عن الكتاب المبين، وقد جعلوا من أركان الدِّين أُصول العبادات، وإنَّما هو حاصل بجحد المعبود الأعظم، والنبيِّ الأكرم، والإمام الأقدم، ونحو ذلك ممَّا عُلِمَ ضرورةً من الدِّين القويم، وتلقَّته الأُمَّة بالقبول والتسليم.

إن قلت: فإذا كان كمال الدِّين قد حلَّ بأمير المؤمنين، فلا حاجة في كماله إلىٰ الباقين.

قلت: الأئمَّة كلُّهم في حكم والدهم، وسنورد من ذلك طرفاً في اتِّحادهم في التقدُّم والفضل والخُلُق والعقل والعدل والجدِّ والأصل والمجد / [[ص ٢١٩]] والنبل، حتَّىٰ قيل: إنَّهم كالحلقة المفرغة لا يُدرىٰ أين طرفاها، وكالنقطة التي تستوي الدائرة بها.

ولأنَّ كلَّ من قال بإمامته لعصمته، ونصِّ الله ورسوله، قال بإمامتهم لوجود العلَّة فيهم، فمن قال بغيرهم فقد خرج عن إجماعهم.

ولأنَّ الإمامة لطف عقلي في التكليف، واجب في الحكمة علىٰ الخبير اللطيف، وقد عُلِمَ موت آباء المهدي عليهم السلام، فلولا وجوده لخلا الزمان عن اللطف الذي هو الإمام، وقد جرت عادة الملك الديّان بنصب الأنبياء والأوصياء في جميع الأزمان.

وقد أسند أبو داود ذلك في صحيحه إلىٰ عليٍّ عليه السلام وإلىٰ أُمِّ سَلَمة أيضاً، والبغوي في شرح السُّنَّة، ومسلم والبخاري إلىٰ أبي هريرة، والترمذي إلىٰ ابن مسعود، والثعلبي إلىٰ أنس، وسيأتي.

وأسند الثعلبي في تفسير: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كلُّ قوم يدعون بإمام زمانهم».

قالوا: فابن قانع وعبد الرزّاق وابن الجوزي ومحمّد بن إسحاق أجمعوا علىٰ أنَّ العسكري مات لا عن عقب.

قلنا: ذلك باطل، أوَّل ما فيه أنَّهم خصوم هذه المسألة، والثاني شهادتهم علىٰ نفي فهي مردودة، والثالث أنَّه منقوض بما جاء من طريق المخالفين فضلاً عمَّا تواتر من أحاديث المؤمنين.

فقد ذكر الكنجي الشافعي في كتاب المناقب قاعدة قريبة من آخره من أعقب من أولاد أمير المؤمنين، وذكر أنَّ العسكري خلَّف ابنه وهو الإمام المنتظر، ونختم الكتاب بذكره مفرداً. هذا آخر كلامه.

وقال أبو المظفَّر سبط [ابن] الجوزي في الخصائص: وقد ذكرنا وفاة الحسن بن عليٍّ، وأنَّها سنة ستّين ومائتين، وذكر أولاده منهم محمّد الإمام. ومثله رواه محمّد بن طلحة الشافعي خطيب دمشق.

وقال فخر المحقِّقين رحمه الله في كتابه تحصيل النجاة: الصحيح أنَّ العسكري توفي بعد أن بلغ ولده الخلف الصالح عشر سنين.

/ [[ص ٢٢٠]] وبالجملة فتواريخ مواليد الأئمَّة مشهور في إرشاد المفيد وكشف الغمَّة وغيرهما، ولله النعمة، وقد أسلفنا ذلك قريباً، ولو سُلِّم نقصه عن ذلك لم يضرّ شيئاً في إمامته كما في يحيىٰ ونحوه، فقد قال الله فيه: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ [مريم: ١٢]، وجعل عيسىٰ في المهد نبيًّا، وقد روىٰ الخصم تفضيل المهدي علىٰ عيسىٰ عليه السلام.

وقد ذكر أبو العلاء وهو من أعاظم الجمهور أنَّ عيسىٰ

ابن مريم يُصلّي خلفه، وأخرج نعيم بن حمّاد في كتاب الفتن وهو من أعيانهم وثقاتهم قول عيسىٰ للمهدي: «إنَّما بُعثت وزيراً ولم أُبعث أميراً»، ولا شكَّ أنَّ الأمير فوق الوزير.

ومن الكتاب أيضاً عن محمّد بن سيرين، وذكر فتنة تكون، فقال: إذا كان ذلك فاجلسوا في بيوتكم حتَّىٰ تسمعوا علىٰ الناس بخير من أبي بكر وعمر، قيل: خير من أبي بكر وعمر؟ قال: قد كان يُفضَّل [عليٌّ] علىٰ بعض الأنبياء.

ومن الكتاب المذكور أيضاً: سُئِلَ ابن سيرين: المهدي خير أم أبو بكر وعمر؟ قال: هو خير منهما.

وقد روىٰ أبو نعيم في كتاب نعوت المهدي وخروجه، وما يكون في زمانه ومدته ونحو ذلك مائة وستَّة وخمسين حديثاً بأسانيدها.

وروىٰ الجعب المنادي في كتابه الذي سمّاه (الفيض علىٰ محدِّثي الأعوام بنبإ ملاحم غابر الأيّام) في خروج المهدي ثمانية عشر حديثاً بأسانيدها أيضاً، وسيأتي في الفصل الخامس والثاني عشر أحاديث من ذلك من ثقاتهم فلتلحظ منها.

* * *

[[ص ٢٢٢]] قالوا: في الحديث: «يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»، ومحمّد بن الحسن ليس كذلك.

قلنا: هذه الزيادة من طريقكم، فليس حجَّة علينا، وقد طعن الأُصوليون في ناقل الزيادة، قال الكنجي: وقد ذكر الترمذي الحديث في جامعه، وليس فيه: / [[ص ٢٢٣]] «اسم أبيه اسم أبي»، وذكره أبو داود، وليس فيه ذلك.

ولو سُلِّمت الزيادة فقد قال خطيب دمشق: المراد بالأب الحسين الذي هو الجدُّ الأعلىٰ، وقد شاع في لسان العرب إطلاق الأب عليه، وفي الكتاب: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ﴾ [الحجّ: ٧٨]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والمراد باسم الأب الذي هو الحسين كنيته، وهو أبو عبد الله، وقد استعمل الفصحاء الاسم في الكناية، وقد أسند البخاري ومسلم إلىٰ سهل بن سعد الساعدي أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سمّىٰ عليًّا أبا تراب، ولم يكن له اسم أحبُّ إليه منه، فأطلق النبيُّ علىٰ الجدِّ اسم الأب، وعلىٰ الكنية لفظة الاسم، لتكون الألفاظ مختصرة جامعة لتعريف صفات الإمام، وأنَّه من ولد الحسين عليه السلام، وهذا بيان شافٍ كافٍ في إزالة ذلك الإشكال، فافهمه. انتهىٰ كلام الخطيب الشافعي.

قالوا: قلتم: أنصاره ثلاثمائة وثلاثة عشر، فلِمَ لا يخرج اليوم وأنصاره أكثر؟

قلنا: علمنا ذلك بالخبر، علىٰ أنَّ الكثرة لا تُعتَبر، فإنَّ النبيَّ حارب في بدر بذلك العدد، ولم يكن فيهم إلَّا سبعة أسياف، والباقي بجريد النخل، ولم يحارب في الحديبية ومعه ألف وسبعمائة بحسب المصلحة، وصالح الحسن معاوية في آلاف، وحارب الحسين في قوم قليلين.

قالوا: كيف يمكن الغاصب التوبة، وهي بتسليم حقِّه إليه مع غيبته؟

قلنا: يكفيه خروج الغصب من يده، والوصاءة لكلِّ أحد به، وشهرة أمره.

* * *

[[ص ٢٢٤]] قالوا: ما كفاكم ما تدَّعون من الهذيان، حتَّىٰ سمَّيتموه صاحب الزمان، / [[ص ٢٢٥]] ولا صاحب الزمان إلَّا خالق الأكوان.

قلنا: بل البهتان منسوب إلىٰ من أنكر القرآن في قوله: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقد ملَّك الأمر لغيره في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم ينفِ ذلك قوله: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، لأنَّه المالك لما ملَّكهم، والمالك لما عليه أقدرهم.

قالوا: من ضُحكاتكم تدَّخرون له سيوفاً، وتجعلون له من أموالكم أقساطاً، وتدَّعون لأئمَّتكم الإحاطة بالغيب علماً، وقد قال الإمام الأعظم ابن تيمية الحنبلي: مهدي الرافضة لا خير فيه، إذ لا نفع ديني ولا دنيوي لغيبته.

قلنا: وأيّ عاقل يُنكِر ادِّخار السيوف لإمام وقع الاتِّفاق علىٰ خروجه وجهاده؟ فقد أخرج أبو نعيم في كتاب الفتن قول أبي جعفر: «ويظهر المهدي بمكَّة عند العشاء، ومعه راية رسول الله وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان، وينادىٰ من السماء: إنَّ الحقَّ في آل محمّد، وآخر من الأرض: إنَّ الحقَّ في آل عيسىٰ». قال أبو عبد الله: «إذا سمعتم ذلك فاعلموا أنَّ كلمة الله هي العليا، وكلمة

الشيطان هي السفلىٰ»، فهذه كتبهم تشهد بأنَّ قول من يقول المهدي هو المسيح قول الشيطان.

وأمَّا السهم من الأموال فمنطوق الكتاب، حيث قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وهذا القسط يُصرَف إلىٰ الذرّيَّة.

وقولكم: ندَّعي لهم علم الغيب فليس بصحيح، بل ما اطَّلع الله عليه نبيَّه منه بقوله: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجنّ: ٢٧] أوصله إليهم.

وقد ذكر في كتاب الفتن أنَّ عمر وهو بالمدينة قال لسارية - وهو بنهاوند -: (الجبل الجبل)، وقد ذُكِرَ في ذلك الكتاب أنَّه عليه السلام خير من أبي بكر وعمر.

وقد جاء في كُتُبهم قول علي عند الامتناع من البيعة لعمر: «احلب حلباً لك شطره، أُسدده له اليوم يردُّه عليك غداً»، وقال للجعشمي: «كأنّي بك وقد نعرت في / [[ص ٢٢٦]] هذه الفتنة، وكأنّي بحوافر خيلي وقد شدخت رأسك»، فكان كما قال. وقال قبيصة: لله دُرُّ أبي حسن ما حرَّك شفتيه بشيء قطُّ إلَّا كان كما قال. وإذا جاز أنَّ الله يُحصي كلَّ شيء في جسم جامد وهو اللوح المحفوظ، فإحصاؤه في جسم ناطق هو الإمام أجوز.

وقد صنَّفتم في فضائل سيِّدي أحمد كتاباً مملوًّا من الحكايات والسخريات، منها أنَّه جرَّ سفينة علىٰ الأرض فراسخ، فيُنسَب ذلك ونحوه إلىٰ جاهل فتُسلِّموه، ولو نُسِبَ مثله إلىٰ أمير المؤمنين لأنكرتموه.

وقولكم في ابن تيمية: الإمام الأعظم، فللّٰه الحمد حيث أجمعتم علىٰ قتله لكفره بإنكار نصِّ الكتاب، حيث أباح شحم الخنزير، وقال: إنَّ الله إنَّما حرَّم لحم الخنزير. وكذا مضىٰ في سالف الأزمان فعل الصحابة والتابعين بعثمان، لأحداثه الخبيثة في دين الله، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يفعل مثل ذلك، فقال صاحب كتاب الشفاء منكم: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في المدينة حدثاً أو آوىٰ محدِثاً فعليه لعنة الله»، وأسنده مسلم والبخاري والحميدي، وسيأتي في أحداث عثمان.

ولا نُسلِّم عدم انتفاعنا بالإمام، بل هو كالشمس المحجوبة بالغمام، ولو سُلِّم فعدم الانتفاع به لا يُبطِل حقّية إمامته كما لم يبطل نبوَّة النبيِّ بغيبة، مع جواز أن يعرض لعالم يزيل ما يشكل عليه ولا يعرفه.

قالوا: إذا كان الإمام لطفاً واجباً عليه تعالىٰ وجب أن يخلق له أنصاراً، ولـمَّا لم يخلق بطلت لطفيته.

قلنا: لا يتمُّ لكم ذلك وعندكم: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قالوا: لِـمَ لا يخلق له خلقاً يطيعونه ويُسقِط عنهم التكليف وينفعهم بالأعواض؟

قلنا: يلزم الإلجاء، فيُستغنىٰ عن الإمام، إذ لم يبقَ من يكون الإمام لطفاً لهم.

* * *

[[ص ٢٢٧]] قالوا: مضت الآباء والأعصار، وأنتم في هذا الانتظار.

قلنا: ليس في ذلك شناعة مع قوله تعالىٰ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

* * *

[[ص ٢٢٧]] (٢) **فصل:**

أسند الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ إلىٰ سدير الصيرفي، قال: دخلت أنا والمفضَّل بن عمر وأبان بن تغلب علىٰ الصادق عليه السلام، فقال: «إنَّ الله تعالىٰ إذا آن لقائمنا قدَّر ثلاثة لثلاثة: قدَّر مولده بمولد موسىٰ، وغيبته بغيبة عيسىٰ، وإبطاءه بإبطاء نوح، وجعل له بعد ذلك عمر العبد الصالح يعني الخضر دليلاً علىٰ عمره»، ثمّ قال بعد ذلك: «وأمَّا غيبة عيسىٰ فإنَّ الكتابيين اتَّفقوا علىٰ قتله فكذَّبهم الله بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، وغيبة القائم تنكرها الأُمَّة لطولها، فمن قائل: لم يُولَد، وقائل: وُلِدَ ومات، وقائل: إنَّ حادي عشرنا كان عقيماً، وقائل يتعدّىٰ الأمر عن اثني عشر، وقائل: إنَّ روح القائم تنطق في هيكل غيره».

وأسند عليُّ بن أحمد إلىٰ أبي بصير قول الصادق عليه السلام: «إنَّ سُنَن الأنبياء من الغيبات لجارية في القائم منّا، وهو الخامس من ولد ابني موسىٰ، يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون، ثمّ يظهر ويفتح مشارق الأرض ومغاربها، حتَّىٰ لا يبقىٰ بقعة يُعبَد فيها غير الله».

/ [[ص ٢٢٨]] وأسند سعيد بن عبد الله إلىٰ الصادق عليه السلام: «إذا اجتمعت ثلاثة أسماء متوالية: محمّد وعليٌّ والحسن كان رابعهم قائمهم، من أقرَّ بالأئمَّة من آبائي

وولـدي وجحـد المهـدي كـان كمـن أقـرَّ بالأنبيـاء وجحـد محمّداً، منّا اثنا عشـر مهـدياً مضـىٰ ستَّة وبقي ستَّة، يسمع الله في السـادس مـا أحـبَّ، وقـال: «﴿الَّذِيـنَ يُؤْمِنُـونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] هـم مـن أقـرَّ بقيـام القـائم أنَّـه حـقٌّ، وإنَّ لصـاحب هـذا الأمـر غيبـة فليُتمسَّـك بدينـه»، قـال زرارة: ولِـمَ ذلـك؟ قـال: «يخـاف، وهـو الـذي يشـكُّ النـاس في ولادتـه». ونحـوه أسـند الحسـن بـن إدريـس إلىٰ الصـادق عليه السلام، ومحمّـد بـن الحسـن ومحمّـد بـن أحمـد، وأسـند بعضـه محمّد بن إسحاق برجاله من طُرُق ثلاثة.

وأسند محمّـد بـن العطّـار إلىٰ عبيـد بـن زرارة قـول الصـادق عليه السلام: «يفقـد النـاس إمـامهم، ويشـهد الموسـم فـيراهم ولا يرونـه، سـيكون بعـد الحسـين تسـعة أئمَّـة تاسـعهم قـائمهم، سيصيبكم شبهة وتبقـون بـلا عَلَـم ولا إمـام هـدىٰ ظـاهر، ولا ينجـو منهـا إلَّا مـن دعـا بـدعاء الغريـق: يـا الله يـا رحمـان يـا رحيم، يا مقلِّب القلوب والأبصار، ثبِّت قلبي علىٰ دينك».

وأسـند عـليُّ بـن موسـىٰ الـدقّاق قـول المفضَّـل بـن عمـر للصـادق عليه السلام: لـو عهـدت إلينـا مـن الخلـف بعـدك، فقـال: «موسـىٰ، والخلـف المنتظـر (م ح م د) بـن الحسـن بـن عـليِّ بـن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ».

وأسـند عـليُّ بـن محمّـد إلىٰ الكرخـي، قـال: دخـل موسـىٰ وهو غلام علىٰ الصـادق عليه السلام، فقبَّلـه، فقـال: «يـا إبـراهيم، إنَّـه لصـاحبك مـن بعـدي، فلعـن الله قاتلـه، يُخـرج الله مـن صـلبه خـير أهـل الأرض في زمانـه تكملـة اثنـي عشـر إمامـاً، اختصَّـهم الله بكرامتـه، المنتظـر للثـاني عشـر كالشـاهر سـيفه بـين يـدي رسـول الله صلى الله عليه وآله»، قـال: ودخـل رجـل مـن مـوالي بني أُميَّة فانقطع الكـلام، فعـدت إليـه إحـدىٰ عشـر مـرَّة أُريـد تمامه فـما قـدرت، فـدخلت عليـه في السـنة القابلـة فقـال: «هـو المفـرِّج لكـرب شـيعته بعـد ضـنك شـديد، وبـلاء طويـل، حسـبك يـا إبـراهيم، فـما رجعـت بشـيء أسـرُّ مـن هـذا / [[ص ٢٢٩]] لقلبـي، ولا أقـرُّ لعينـي»، ونحـوه روىٰ الشيخ عن عليِّ بن أحمد بطريقه إلىٰ إبراهيم الكرخي.

وأسـند عبـد الواحـد إلىٰ السـيِّد الحمـيري، قـال: كنـت أقـول بـالغلوِّ، وأعتقـد غيبـة ابـن الحنفيَّـة، فلـمَّا صـحَّ عنـدي بالـدلائل التـي شـاهدت مـن الصـادق أنَّـه الإمـام سـألته عـن الغيبـة، فقـال: «سـتقع بالسـادس مـن ولـدي، وهـو الثـاني عشـر مـن الأئمَّـة، لم يخـرج مـن الـدنيا حتَّـىٰ يُطهِّرهـا»، فرجعت عمَّا كنت [عليه].

وأسـند الشـيخ أبـو جعفـر إلىٰ عـلي بـن جعفـر إلىٰ أخيـه موسـىٰ بـن جعفـر عليه السلام: «إذا فُقِـدَ الخـامس مـن ولـد السـابع، فـالله الله مـن أديـانكم، لا يـزيلنَّكم أحـد عنهـا، إنَّـه لا بـدَّ لصاحب هذا الأمر من غيبـة حتَّـىٰ يرجـع عنـه مـن كـان يقـول بـه»، وأسنده عليُّ بن محمد إلىٰ سعيد بن عبد الله أيضاً.

وأسـند الهمـداني قـول الكـاظم عليه السلام ليـونس بـن عبـد الـرحمن: «القـائم بـالحقِّ الـذي يُطهِّـر الأرض مـن أعـداء الله هـو الخـامس مـن ولـدي، لـه غيبـة يطـول أمرهـا خوفـاً عـلىٰ نفسه، يرتدُّ فيها قـوم ويثبت فيهـا آخـرون»، ورواه أيضـاً عـليُّ بن محمّد.

وأسند أحمد بـن زيـاد سـؤال محمّـد بـن زيـاد الكـاظم عليه السلام عـن قولـه تعـالىٰ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً﴾ [لقـمان: ٢٠]، فقـال: «الظـاهرة الإمـام الظـاهر، والباطنـة الإمـام الغائـب»، قلـت: وفي الأئمَّـة مـن يغيـب؟ قـال: «نعـم، هو الثاني عشـر، يبير الله بـه كـلَّ جبّـار عنيـد، ويُهلِـك عـلىٰ يـده كلَّ شـيطان مريـد»، ورواه أيضـاً أحمـد بـن عبـد الله برجالـه إلىٰ عليِّ بن إبراهيم بن هاشم.

وأسـند ابـن بابويـه إلىٰ الريّـان بـن الصـلت، قـال: قلـت للرضا عليه السلام: أنـت صـاحب هـذا الأمـر؟ قـال: «نعـم، ولكنّـي لسـت بالـذي أملأهـا عـدلاً كـما مُلِئَـت جـوراً، وكيـف يكـون ذلـك عـلىٰ مـا يُـرىٰ مـن ضـعف بـدني، وإنَّ القـائم قـويٌّ في بدنه، لـو مـدَّ يـده إلىٰ أعظـم شـجرة عـلىٰ الأرض لقلعهـا، ولـو صـاح بـين الجبـال لتدكـدكت صـخورها، ذلـك الرابـع مـن ولدي، يُغيِّبه الله ثمّ يُظهِره».

وأسـند عـليُّ بـن محمّـد إلىٰ الرضـا عليه السلام: «لا بـدَّ مـن فتنـة صـمّاء صـيلم عنـد فقـدان / [[ص ٢٣٠]] الشـيعة الرابـع مـن ولدي».

وأسـند عـليُّ بـن محمّـد قـول الرضـا (صـلوات الله عليـه): «لا إيـمان لمـن لا تقيَّـة لـه»، قيـل: إلىٰ متـىٰ؟ قـال: «إلىٰ خـروج قائمنا، الرابـع مـن ولـدي هـو الـذي يغيـب ويشـكُّ النـاس في ولادتـه، فـإذا خـرج أشرقـت الأرض بنـوره، ووضـع ميـزان العـدل، وتُطـوىٰ الأرض، ويُنـادىٰ مـن السـماء باسـمه: أَلَا إنَّ حجَّة الله ظهر عند بيت الله فاتَّبعوه».

وروىٰ محمّد بن زياد: قال دعبل: لـمَّا أنشدت الرضا عليه السلام قصيدتي التائية، قال: فلمّا قلت:

خروج إمام لا محالة خارج

يقوم علىٰ اسم الله والبركاتِ

يُميِّز فينا كلَّ حقٍّ وباطل

ويجزي علىٰ النعماء والنقماتِ

بكىٰ بكاءً شديداً، وقال: «نطق روح القدس علىٰ لسانك، أتدري من هذا؟»، قلت: لا، إلَّا أنّي سمعت بخروج إمام منكم يُطهِّر الأرض، فقال: «الإمام بعدي محمّد ابني، وبعده ابنه عليٌّ، وبعده ابنه الحسن، وبعده ابنه الحجَّة القائم، المنتظر في غيبته، المطاع في ظهوره، وقد حدَّثني أبي عن آبائه أنَّ النبيَّ سُئِلَ عن وقت خروجه فقال: مثله كالساعة لا يجليها لوقتها إلَّا هو»، وأسند ذلك عليُّ بن محمّد بن عليٍّ إلىٰ عليِّ بن إبراهيم.

(٣) فصل:

أسند أبو جعفر محمّد بن عليٍّ إلىٰ الصقر بن [أبي] دلف قول الجواد عليه السلام: «الإمام بعدي ابني عليٌّ، أمره أمري وقوله قولي وطاعته طاعتي، والإمام بعده الحسن أمره أمر أبيه وقوله قوله وطاعته طاعته»، وسكت، قلت: فمن بعده؟ فبكىٰ بكاءً شديداً، وقال: «القائم المنتظر، يقوم بعد موت ذكره، وارتداد أكثر القائلين بإمامته، وسُمّي المنتظر لانتظار المخلصين خروجه بعد غيبته، له غيبة يطول أمدها / [[ص ٢٣١]] ويكذب الوقّاتون فيها، ويهلك المستعجلون بها».

وأسند أيضاً إلىٰ زيد بن الحسن بن عليٍّ عليه السلام، قال: دخلت علىٰ الجواد عليه السلام وأنا أُريد أسأله عن القائم: أهو المهدي أم غيره؟ فابتدأني بأنَّ «القائم منّا هو المهدي، وهو الثالث من ولدي، إنَّ الله يصلح له أمره في ليلة، وإنَّ أفضل أعمال شيعتنا انتظار الفرج».

وأسند الشيخ الجليل محمّد بن عليٍّ وعليُّ بن محمّد القمّي قول الهادي عليه السلام: «الخلف من بعدي ابني الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»، قلت: ولِـمَ؟ قال: «لأنَّكم لا ترون شخصه، ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه».

وأسند أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني إلىٰ الصقر بن أبي دلف قول الهادي عليه السلام: «الإمام بعدي الحسن ابني، وبعده ابنه القائم»، ورواه أيضاً عليُّ بن محمّد بطريقه عن عليِّ بن إبراهيم.

وأسند الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي أنَّ يعقوب بن منقوش دخل علىٰ العسكري وسأله عن صاحب الأمر، فأمره برفع ستر عن بيت في الدار، ففعل، فخرج غلام خماسي له نحو عشر أو ثمان، فقال: «هذا صاحبكم»، ثمّ دخل البيت، فقال الإمام: «انظر في البيت»، فدخلت، فما رأيت أحداً.

وأسند أيضاً أنَّ جارية العسكري عليه السلام لـمَّا حملت قال لها: «لتحملين ذكراً، واسمه محمّد، وهو القائم من بعدي».

وأسند إلىٰ العسكري عليه السلام قوله: «الحمد لله الذي لم يُخرجني من الدنيا حتَّىٰ أراني الخلف من بعدي، أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَلْقاً وخُلُقاً، يحفظه الله في غيبته، ثمّ يُظهِره فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

وأسند إلىٰ عليِّ بن سعد الورّاق إلىٰ سعد بن عبد الله إلىٰ أحمد بن إسحاق، قال: دخلت علىٰ العسكري عليه السلام أُريد أسأله عن الخلف من بعده، فابتدأني: «إنَّ الله لا يُخلي الأرض منذ خلق آدم عليه السلام، ولا يُخلها إلىٰ أن تقوم الساعة من حجَّة له علىٰ خلقه»، قلت: ومن الخليفة بعدك؟ فأسرع ودخل البيت وخرج وعلىٰ عاتقه / [[ص ٢٣٢]] غلام وقال: «لولا كرامتك علىٰ الله وعلىٰ حُجَجه ما عرضت عليك ابني هذا، إنَّه سميُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنيُّه، مثله في هذه الأُمَّة كالخضر وذي القرنين، ليغيبنَّ غيبة لا ينجو من الهلكة فيها إلَّا من ثبَّته الله علىٰ القول بإمامته، ووفَّقه الدعاء بتعجيل فرجه، ويرجع من هذا الأمر أكثر القائلين به، هذا سرُّ الله فخذ واكتمه، وكن من الشاكرين، تكن معنا في علِّيِّين»، فقلت: هل من علامة؟ فنطق الغلام فقال: «أنا بقيَّة الله في أرضه، والمنتقم من أعدائه».

وأسند سعد بن عبد الله أنَّه خرج في توقيع العسكري: «زعموا أنَّهم يريدون قتلي ليطفئوا هذا النسل، فقد كذَّب الله قولهم، والحمد لله».

وأسند أيضاً قول العسكري عليه السلام: «كأنّي بكم وقد اختلفتم بعدي في الخلف منّي، إنَّ المقرَّ بالأئمَّة المنكر لولدي، كالمقرِّ لجميع الأنبياء والمنكر لنبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ

المنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا، إنَّ لولدي غيبة يرتاب فيها الناس إلَّا من عصمه الله»، ورواه عليُّ بن محمّد برجاله أيضاً.

وأسند محمّد بن عثمان العمري إلىٰ أبيه قول العسكري عليه السلام: «الأرض لا تخلو من حجَّة إلىٰ يوم القيامة، ومن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، له غيبة يحار فيها الجاهلون، ويهلك فيها المبطلون، ويكذب فيها الوقّاتون، ثمّ يخرج، فكأنّي أنظر إلىٰ الأعلام البيض فتخفق فوق رأسه بنجف الكوفة».

وأسنده أيضاً عليُّ بن محمّد إلىٰ ابن همّام، وأسند إلىٰ معاوية بن حكيم، وإلىٰ محمّد بن أيّوب بن نوح ومحمّد بن عثمان العمري، قالوا: عرض علينا العسكري ابنه ونحن أربعون رجلاً، وقال: «هذا إمامكم بعدي، فلا تتفرَّقوا فتهلكوا في أديانكم، أمَا إنَّكم لا ترونه بعد يومكم هذا»، وقد كان له عليه السلام وكلاء يأخذون عنه ما أُخِذَ عن آبائه، منهم عثمان بن سعيد العمري، وابنه محمّد، والحسين بن روح النوبختي، وعليُّ بن محمّد السمري.

وقد ذكر الجهضمي في تاريخه برواية رجال المذاهب الأربعة حالهم وأسماءهم، / [[ص ٢٣٣]] وأنَّهم كانوا وكلاء المهدي عليه السلام، وأمرهم أشهر من أن يحتاج إلىٰ الإطالة به.

وأخبر عليه السلام السمري بيوم موته، وأمره أن لا يوكل أحداً من بعده، فقد جاءت الغيبة التامَّة التي يمتحن الله فيها المؤمنين، والغيبة سُنَّة الله في عباده، تشهد كتب التواريخ بها، من أرادها نظر فيها، وسيأتي في حديث السمري زيادة عن هذا.

ومن الخواصِّ به داود بن القاسم الجعفري، والوصافي الأسدي.

وقد أسند المفيد أنَّ رجلاً قَدِمَ من مكَّة بمال صاحب الأمر، فأُرشد إلىٰ جعفر، فسأله عن شيء فعجز، ورجع إلىٰ الباب، وأنفذ الكتاب الذي معه إلىٰ نفر، فرجع الجواب: «أجزل الله أجرك في صاحبك فقد مات»، فكان كما قال، ونحو ذلك كثير من كتاب [محمّد بن] إبراهيم النعماني في الغيبة وغيره، وقد سلف في باب المعاجز طرق من ذلك، وهي دالَّة علىٰ وجوده بالضرورة، فيسقط ما تُهوِّل به الكلاب الممطورة.

وأسند أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ غانم الخادم أنَّه وُلِدَ للحسن ولد سمّاه محمّداً وعرضه علىٰ أصحابه يوم الثالث، وقال: «هذا صاحبكم بعدي، وخليفتي عليكم، وهو القائم الذي تمتدُّ إليه الأعناق بالانتظار، فإذا امتلأت الأرض جوراً وظلماً خرج فملأها قسطاً وعدلاً».

وأسند أحمد بن علي الرازي إلىٰ سهل النوبختي أنَّه قال: (م ح م د) بن الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وُلِدَ بسامراء في سنة ستّ وخمسين ومائتين، أُمُّه صقيل، وهو الحجَّة المنتظر صاحب الزمان. وقال إسماعيل بن عليٍّ: دخلت علىٰ العسكري في المرض الذي مات فيه، فقال لخادمه: «ادخل البيت فإنَّك ترىٰ صبياً ساجداً، فائتني به»، فدخلت فوجدته ساجداً رافعاً سبّابته إلىٰ السماء، فسلَّمت، فأوجز في صلاته، فقلت: سيِّدي يأمرك بالخروج، فجاءت أُمُّه فأخرجته إليه، فقال: «أبشر أنت صاحب الزمان المهدي، حجَّة الله في أرضه، وأنت وصيّي، وأنت (م ح م د)»، وعدَّ آباءه إلىٰ عليٍّ عليه السلام، ثمّ قال: «أنت خاتم الأئمَّة الطاهرين».

وهذا وإن كان خليقاً ذكره في باب الأسماء إلَّا أنَّ الكلام انجذب إليه / [[ص ٢٣٤]] فآثرنا أن نعثر عليه.

وأسند الشيخ أبو جعفر إلىٰ محمّد بن علي إلىٰ محمّد بن عبد الله المطهَّري، قال: قصدت حكيمة أسألها عن الحجَّة، فقالت: لـمَّا حضرت نرجس الولادة قال الحسن العسكري عليه السلام: «اقرئي عليها (إنّا أنزلناه)»، فقرأت، فجاوبني الجنين بمثل قراءتي، وسلَّم عليَّ، ففزعت، فقال أبو محمّد: «لا تعجبين من أمر الله، إنَّه منطقنا بالحكمة صغاراً، ويجعلنا حجَّة في الأرض كباراً»، فغُيِّبت عنّي نرجس، فصرخت إليه، فقال: «ارجعي فستجدينها»، فرجعت فإذا بها عليها نور غشيني، فإذا الصبي ساجداً لوجهه، رافعاً إلىٰ السماء سبّابته، ناطقاً بتوحيد ربِّه ورسالة نبيِّه وإمامة آبائه، إلىٰ أن بلغ إلىٰ نفسه، وقال: «اللّهمَّ أنجز لي وعدي، وأتمم لي أمري»، ثمّ سلَّم علىٰ أبيه فتناوله، والطير يرفرف علىٰ رأسه، فصاح طيراً منها فقال: «احمله واحفظه وردَّه إلينا بعد أربعين يوماً»، فطار به، فبكت نرجس، فقال: «سيعود إليكِ كما عاد موسىٰ إلىٰ أُمِّه»،

قالت حكيمة: فما هذا الطير؟ قال: «روح القدس الموكَّل بالأئمَّة، يُعلِّمهم فيُربِّيهم»، فبعد الأربعين رُدَّ الغلام، فدخلت عليه، فتعجَّبت، فقال أبوه: «أولاد الأنبياء والأوصياء ينشؤون بخلاف غيرهم، وإنَّ الصبيَّ منّا إذا أتىٰ عليه شهر كان كمن يأتي عليه سنة»، قالت: فما زلت أراه بعد كلِّ أربعين إلىٰ أن رأيته رجلاً قبل موت أبيه، فقال لي: «هذا خليفتي بعدي، وعن قليل تفقدوني، فاسمعي له وأطيعي»، فمضىٰ عليه السلام، وافترق الناس كما ترىٰ، فوَالله إنّي لأراه وأسأله، فيجيبني عن مسائلي ابتداءً، وقد أخبرني البارحة بمجيئك، وأمرني أن أُخبرك بالحقِّ. قال محمّد بن عبد الله: فوَالله لقد أخبرتني بما لم يطَّلع عليه إلَّا الله، فحكمت علىٰ كلامها بصدقها، وعلمت أنَّ الله اطَّلعهم علىٰ ما لم يطَّلع عليه أحداً من خلقه.

وهذا الحديث رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي عن حكيمة بطريقين من رجاله، وفيه مغايرة قليلة، أحدهما منتهياً إلىٰ حنظلة بن زكريا، والأُخرىٰ إلىٰ مارية ونسيم خادم الحسن عليه السلام، وقد أسلفنا في معاجزه طرفاً منه.

/ [[ص ٢٣٥]] قال إبراهيم: وحدَّثتني نسيم أنَّها دخلت علىٰ صاحب الزمان بعد مولده بليلة، فعطست، فقال: «يرحمكِ الله»، ففرحت، فقال: «ألَا أُبشِّرك في العاطس؟»، قلت: بلىٰ، قال: «أمان من الموت إلىٰ ثلاثة أيّام».

وفي خرائج الراوندي أنَّ عليَّ بن مهزيار رآه بجبال الطائف، وسلَّم عليه، وردَّ عليه، وأمره بالتقيَّة، فسأله: متىٰ الخروج؟ قال: «إذا حيل بينكم وبين الكعبة».

وأسند أبو جعفر ابن بابويه أنَّ جارية العسكري عليه السلام لـمَّا وُلِدَ الإمام قالت: رأيت نوراً ساطعاً إلىٰ السماء، وطيوراً بيضاً تهبط من السماء، وتمسح أجنحتها برأسه ووجهه وسائر جسده وتطير، فأخبرت أبا محمّد بذلك، فضحك وقال: «هذه الملائكة تتبرَّك به، وهي أنصاره عند خروجه».

وعنه، قال: وجدت بخطِّ سعد بن عبد الله توقيعاً كان خرج من صاحب الزمان إلىٰ العمري وابنه، وفيه وصايا أوجبت عليَّ الثبوت علىٰ إمامته، ذكره الكيدري في بصائره، تركناه خوف الإطالة.

وذكر الشيخ الموثوق به عثمان بن سعيد العمري أنَّ ابن أبي غانم القزويني قال: إنَّ العسكري لا خلف له، فشاجرته الشيعة، وكتبوا إلىٰ الناحية، وكانوا يكتبون لا بسواد بل بالقلم الجافِّ علىٰ الكاغذ الأبيض، فتكون علماً معجزاً، فورد جواباً إليهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإيّاكم من الضلال والفتن، إنَّه انتهىٰ إلينا شكُّ جماعة منكم في الدِّين، وفي ولادة وليِّ أمرهم، فغمَّنا ذلك لكم لا لنا، لأنَّ الله معنا والحقُّ معنا، فلا يوحشنا من بعد علينا، ونحن صنائع ربِّنا والخلق صنائعنا، ما لكم في الريب تتردَّدون؟ أمَا علمتم ما جاءت به الآثار ممَّا في أئمَّتكم يكون؟ أفرأيتم كيف جعل الله لكم معاقل تأوون إليها، وأعلاماً تهتدون بها، من لدن آدم عليه السلام إلىٰ أن ظهر الماضي، كلَّما غاب علم بدا علم، وإذا أفل نجم طلع نجم، فلمَّا قبضه الله إليه ظننتم أنَّه أبطل دينه، وقطع السبب بينه وبين خلقه؟ كلَّا ما كان ذلك ولا يكون حتَّىٰ تقوم الساعة ويظهر أمر الله وهم كارهون، فاتَّقوا / [[ص ٢٣٦]] الله وسلِّموا لنا، وردُّوا الأمر إلينا، فقد نصحت لكم، والله شاهد عليَّ وعليكم».

قال الشيخ أبو جعفر: حدَّث أبو محمّد الحسن بن أحمد المكتِّب: كنت بمدينة السلام في السنة التي توفّي فيها علي بن محمّد السمري، فحضرته، فأخرج توقيعاً فيه: «أعظم الله أُجور إخوانك فيك، فإنَّك ميِّت ما بينك وبين ستَّة أيّام، فاجمع أمرك ولا توص إلىٰ أحد، فقد وقعت الغيبة التامَّة، فلا ظهور إلَّا بإذن الله، بَعد بُعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً، وسيأتي من شيعتي من يدَّعي المشاهدة، فمن ادَّعاها قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب»، فنسخت هذا التوقيع، وقضي في اليوم السادس، وقد كان غيبته القصرىٰ أربعاً وستّين سنة.

وذكر محمّد بن أبي جعفر أنَّ المهدي عليه السلام قام بأمر الله يوم الجمعة لأحد عشر مضت من ربيع الأوَّل سنة ستّين ومائتين سرًّا إلَّا عن ثقاته وثقاة أبيه، وله أربع سنين وسبعة أشهر.

والحسن بن جعفر الصيمري: الصحيح أنَّه وُلِدَ يوم الجمعة طلوع الفجر لأربع عشرة خلت من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، فقد كتب بخبر مولده إلىٰ مشايخنا محمّد بن إسماعيل بن صالح، وعليِّ بن محمّد بن زياد، ومحمّد بن إسحاق.

ورویٰ هذا التاريخ الشيخ الطوسي في حديث حكيمة، وقال في موضع آخر: قد ثبت بالأخبار الصحيحة أنَّه عليه السلام وُلِدَ سنة ستّ وخمسين ومائتين.

وأسند الشيخ أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ غانم، قال: كنت وأربعون رجلاً نقعد حول كرسيِّ الملك بقشمير الداخلة، وقد قرأنا التوراة والإنجيل والزبور، ويفزع إلينا في العلم، فتذاكرنا محمّداً وأنَّه موجود في كُتُبنا، فاتَّفقنا علىٰ الخروج في طلبه، فخرجت فقطع عليَّ الترك وشلَّحوني، فوقعت إلىٰ بلخ، وأتيت أميرها، فعرَّفته خبري، فجمع العلماء المناظرين، فسألتهم عن محمّد، فقالوا: هو نبيُّنا، قلت: فمن خليفته؟ قالوا: أبو بكر، ونسبوه إلىٰ قريش، قلت: هذا ليس بنبيٍّ، إنَّ النبيَّ الذي نجده في كتبنا خليفته ابن عمِّه وزوج ابنته وأبو ولده، فدعا لي الأمير بالحسين بن اشكيب، فخلا بي وأعلمني أنَّ خليفته ابن عمِّه عليُّ بن أبي طالب، فأسلمت، وقلت: إنّا / [[ص ٢٣٧]] نجد في كُتُبنا أنَّه لا يمضي خليفة إلَّا عن خليفة، فمن خليفته؟ قال: الحسن، ثمّ الحسين، وسمّىٰ الأئمَّة إلىٰ الحسن عليه السلام. ثمّ قلت: إنّي محتاج إلىٰ طلب خليفة الحسن، فخرجت في طلبه، فأتاني آتٍ وقال: أجب مولاك، فلم يزل يخترق بي المحالَّ حتَّىٰ أدخلني داراً وبستاناً، فإذا مولاي قاعد، فكلَّمني بالهندية، وسلَّم عليَّ، وذكر الأربعين رجلاً بأسمائهم، ثمّ قال: «تريد الحجَّ مع أهل قم؟ فلا تحجَّ في هذه السنة، وانصرف إلىٰ خراسان، ولا تدخل في بغداد دار أحد، ولا تُخبِر بشيء ممَّا رأيت»، قال محمّد بن شاذان عن الكابلي: رأيت الرجل، فذكر أنَّه وجد صحَّة هذا الدِّين في الإنجيل، وبه اهتدىٰ.

وروىٰ الشيخ أبو جعفر أنَّ صاحب الأمر خرج علىٰ جعفر الكذّاب عند منازعته في ميراث العسكري عليه السلام، وقال: «ما لك يا جعفر تتعرَّض في حقوقي؟»، فتحيَّر جعفر وبهت، ثمّ غاب عنه، فطلبه في الناس فلم يرَه، ولـمَّا ماتت الجدَّة أُمُّ الحسن أمرت أن تُدفَن في الدار، قال جعفر: هي داري لا تُدفَن فيها، فخرج عليه السلام وقال: «يا جعفر، أدارك هي؟»، ثمّ غاب فلم يُرَ بعد ذلك.

(٤) فصل:

أسند الشيخ إلىٰ عبد الله الفضل الهاشمي أنَّه سمع الصادق عليه السلام يقول: «لصاحب هذا الأمر غيبة لا بدَّ منها، لأمر لم يُؤذَن لنا في كشفه، ولا ينكشف إلَّا بعد ظهوره، كما لم ينكشف الحكم في فعل الخضر لموسىٰ إلَّا عند فراقه، يرتاب فيها كلُّ مبطل، والحكمة فيها كما في غيبة من تقدَّم من حجج الله، ومتىٰ علمنا أنَّه حكيم صدَّقنا بأنَّ أفعاله حكمة وإن كان وجهها غير منكشف».

وأسند الحافظ الدارقطني من أهل السُّنَّة فيما جمعه من مسند فاطمة أنَّ العبدي سأل الخدري عمَّا سمع من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل عليٍّ عليه السلام، فقال: دخلت فاطمة علىٰ أبيها في مرضه فبكت، فقال: «اطَّلع الله علىٰ الأرض اطِّلاعة، فاختار منها / [[ص ٢٣٨]] أباكِ فبعثه نبيًّا، وثانيةً فاختار بعلكِ، فأوحىٰ إليَّ أن أتَّخذه وصيًّا»، ثمّ قال: «أُعطينا خصالاً لم يُعطِها أحد: نبيُّنا خير الأنبياء وهو أبوكِ، ووصيُّنا خير الأوصياء وهو بعلكِ، وشهيدنا خير الشهداء وهو حمزة عمُّ أبيكِ، وسبطا هذه الأُمَّة ابناكِ، ومنّا مهدي هذه الأُمَّة الذي يُصلّي عيسىٰ خلفه»، ثمّ ضرب علىٰ منكب الحسين عليه السلام وقال: «من هذا مهدي هذه الأُمَّة»، وهذا الحديث قد أسلفناه آنفاً، فأعدناه استئناساً.

وأسند أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ الحسن محمّد بن صالح البزّاز أنَّه سمع العسكري يقول: «إنَّ ابني هو القائم من بعدي، تجري فيه سُنَن الأنبياء من التعمير والغيبة، حتَّىٰ تقسو قلوب الناس لطول الأمد، فلا يثبت علىٰ القول بها إلَّا من كتب الله في قلبه الإيمان، وأيَّده بروح منه».

وأسند الشيباني إلىٰ سعيد بن جبير قول زين العابدين عليه السلام: «في القائم سُنَّة من نوح هي طول العمر، ومن إبراهيم الخفاء للولادة واعتزال الناس إيّاه، ومن موسىٰ الخوف والغيبة، ومن عيسىٰ اختلاف الناس فيه، ومن أيّوب الفرج بعد البلوىٰ، ومن محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الخروج بالسيف».

وأسند صاحب المقتضب من طريق العامَّة قول جبرائيل للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله يأمرك أن تُزوِّج عليًّا بفاطمة»، فدعاه وقال: «إنّي مزوِّجك بها، وكائن منكما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، والشهداء المضرَّجون، المقهورون في الأرض من بعدي، عدَّتهم عدَّة أشهر السنة، آخرهم يُصلّي المسيح خلفه».

وأسند الشيخ الفاضل أحمد بن محمّد بن عيّاش إلىٰ

السدوسي أنَّه لقي في بيت المقدس عمران بن خاقان الذي أسلم من اليهودية علىٰ يد أبي جعفر عليه السلام، وكان يحاجُّ اليهود، فلا يستطيعون جحد علامات النبيِّ والخلفاء من بعده، فقال لي يوماً: إنّا نجد في التوراة محمّداً واثني عشر من أهل بيته خلفاء، وليس فيهم تيمي ولا عدوي ولا أُموي، قلت: فأخبرني بهم، قال: لتعطيني عهود الله أن لا تُخبِر به الشيعة في حياتي فيظهرونه عليَّ، فأعطيته، فقال: شمعوعيل، شمعيشيحو، وهني / [[ص ٢٣٩]] پيراخشي، اوتو، هموتني، بهايذ، عايذ، شنيم، عوسون، نيتيتو، توليد، كفىٰ كودل. قال: إنَّ شمعوعيل يخرج من ظهرين، مبارك صلاتي عليه وتقديسي، يلد اثني عشر ولداً، يكون ذكرهم باقياً إلىٰ القيامة، وعليهم تقوم الساعة، طوبىٰ لمن عرفهم بحقيقتهم. وهذه الألفاظ أملاها علىٰ بعض اليهود من حفظه، ووجد في الكتاب ألفاظ تغاير هذه، وأظنُّها من تصحيف الكتّاب.

وأسند محمّد بن لاحق بن سابق من طريق العامَّة إلىٰ الجارود العبدي، أسلم عن النصرانية عام الحديبية، ووفد علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله في رجل من عبد القيس، وأنشأ:

يا نبيَّ الهدىٰ أتتك رجال
قطعت فدفداً والأفلالا

إلىٰ أن قال:

أنبأ الأوَّلون باسمك فينا
ثمّ أسماء بعده تتلألأ

فقال عليه السلام: «أفيكم من يعرف قسّاً؟»، قال الجارود: نعم، كان ينتظر زمانك، ويهتف باسمك وأسماء لا أراها فيمن اتَّبعك، فقد شهدته خرج من ناد من أندية أياد إلىٰ ضحضح ذي قتاد، فوقف رافعاً إلىٰ السماء وجهه وإصبعه وقال: اللّهمَّ ربَّ هذه السبعة الأرفعة، والأرضين الممرعة، وبمحمّد والثلاثة المحاميد معه، والعليّين الأربعة، وسبطيه لنبعة الأرفعة، وسميِّ الكليم من الفرعة، والحسن ذي الرفعة، أولئك النقباء الشفعة، والطريق المهيعة، درسة الإنجيل، وحفظة التنزيل، وعدد نقباء بني إسرائيل، محاة الأضاليل، ونفاة الأباطيل، الصادقون القيل، عليهم تقوم الساعة، ولهم فرض الطاعة، ثمّ أنشأ شعره، وآب يكفكف دمعه، ويرنُّ كرنين البكرة، ويقول:

أقسم قسٌّ قسماً ... ليس له مكتتما
لو عاش ألفي عمر ... لم يلقَ منها سأما
حتَّىٰ يلاقي أحمداً ... والنقباء الحكما
/ [[ص ٢٤٠]]
هم أوصياء أحمد ... أكرم من تحت السما
ذرّية من فاطمة ... أكرم بها من فطما
يعمىٰ الأنام عنهم ... وهم جلاء للعمىٰ
لست بناس ذكرهم ... حتَّىٰ أُحَلَّ الرجما

قال الجارود: فقلت: يا رسول الله، أخبرني بهذه الأسماء التي لم نشهدها، وأشهدنا قسٌّ ذكرها، فقال: «أوصىٰ الله إليَّ ليلة الإسراء أن: اسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا علىٰ ما بُعثتهم؟ فسألتهم، فقالوا: علىٰ نبوَّتك، وولاية عليِّ بن أبي طالب والأئمَّة منكما، فأوحىٰ الله إليَّ أن التفت، فالتفت فإذا عليٌّ والحسن والحسين وعليُّ بن الحسين ومحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد وموسىٰ بن جعفر وعليُّ بن موسىٰ ومحمّد بن عليٍّ وعليُّ بن محمّد والحسن بن عليٍّ والحجَّة بن الحسن، فقال: هؤلاء أوليائي، وهذا المنتقم من أعدائي»، وقد أسلفنا جانباً من ذلك.

وأسند المفيد في إرشاده برجاله إلىٰ محمّد بن إسماعيل بن موسىٰ الكاظم عليه السلام، قال: رأيت محمّد بن الحسن عليه السلام بين المسجدين وهو غلام.

وأسند إلىٰ الرازي أنَّه سمع أبا علي بن مطهَّر يذكر أنَّه رآه ووصف قدَّه.

وأسند إلىٰ خادم النيسابوري، وكانت من الصالحات، قالت: كنت واقفة مع سيِّدي ومولاي علىٰ الصفا، وجاء صاحب الزمان وقبض علىٰ كتاب مناسكه، وحدَّثه بأشياء.

وأسند إلىٰ عبد الله بن صالح أنَّه رآه بحذاء الحجر، والناس يتجاذبون عليه، وهو يقول: «ما بهذا أُمروا».

وأسند إلىٰ إبراهيم بن إدريس عن أبيه أنَّه رآه فقبَّل يده.

وأسند إلىٰ العنبري أنَّه قال: رآه جعفر مرَّتين.

وأسند إلىٰ الأهوازي قال: أرانيه أبو محمّد، وقال: «هذا صاحبك».

/ [[ص ٢٤١]] وأسند إلىٰ طريف الخادم أنَّه رآه عليه السلام.

والأخبار كثيرة في معنىٰ ما ذكرناه، والذي اختصرنا كافٍ في ما قصدناه.

(٥) فصل:

أسند صاحب المقتضب إلىٰ جماعة قالوا: كان عليٌّ عليه السلام إذا أقبل الحسن قال: «مرحباً يا ابن رسول الله»، وإذا أقبل الحسين قال: «بأبي أنت وأُمّي، يا أبا خير الأُمناء»، قلنا: من خير الأُمناء؟ قال: «ذلك الفقيد الطريد الشريد، محمّد بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين».

وأسند الخزّاز إلىٰ مسعدة، قال: كنت عند الصادق عليه السلام فإذا بشيخ قد انحنىٰ، فسلَّم، فردَّ عليه، فبكىٰ، فقال: «ما يبكيك؟»، قال: قمت علىٰ قائمكم أنتظره مائة سنة، أقول: هذا الشهر، هذه السنة، وقد اقترب أجلي، ولا أرىٰ فيكم ما أُحِبُّ، فدمعت عينا الصادق عليه السلام، وقال: «إن بقيت حتَّىٰ ترىٰ قائمنا كنت في السنام الأعلىٰ معنا، وإن حلَّت بك المنيَّة جئت يوم القيامة مع ثقل محمّد»، فقال الشيخ: لا أُبالي بعد سماع هذا الخبر. ثمّ قال: «يا شيخ، اعلم أنَّ قائمنا يخرج من صلب الحسن، والحسن من صلب عليّ، وعليٌّ يخرج من صلب محمّد، ومحمّد يخرج من صلب عليٍّ، وعليٌّ يخرج من صلب ابني هذا - وأشار إلىٰ موسىٰ -، وهذا خرج من صلبي، نحن اثنا عشر كلُّهم معصومون مطهَّرون، والله لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج قائمنا أهل البيت، ألَا إنَّ شيعتنا يقعون في فتنة وحيرة في غيبته، هناك يثبت علىٰ هداه المخلصون، اللّهمَّ أعنهم علىٰ ذلك».

وأسند الديلمي في الفردوس إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «المهدي طاووس أهل الجنَّة».

وأسند إلىٰ حذيفة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «المهدي ولدي، وجهه كالقمر الدُّرّي، / [[ص ٢٤٢]] اللون لون عربي، والجسم جسم إسرائيلي، يملأ الدنيا عدلاً كما مُلِئَت ظلماً، يُحِبُّه أهل السماء والأرض، يملك عشرين سنة».

وجمع أبو نعيم الحافظ كتاباً سمّاه كتاب ذكر المهدي ونعوته وحقيقة مخرجه.

وأسند الثعلبي في تفسير: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، إلىٰ أنس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «نحن ولد عبد المطَّلب سادة أهل الجنَّة»، وذكر نفسه وخمسة سمّاهم من أهل بيته، ثمّ قال: «والمهدي».

وفي تفسيره أنَّ أهل الكهف يُحييهم الله للمهدي.

وروي في الجمع بين الصحاح الستَّة عن الخدري قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «المهدي فتىٰ أجلىٰ الجبهة، أقنىٰ الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً، يملك سبع سنين»، وفي رواية هشام والفرّاء في المصابيح: «تسع سنين».

وفيه أيضاً عن عليٍّ عليه السلام أنَّه نظر إلىٰ ابنه الحسين وقال: «إنَّ ابني هذا سيِّد كما سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله، يخرج من صلبه رجل باسم نبيِّكم، يشبهه في الخلق، يملأ الأرض عدلاً».

وأسند ابن المغازلي أخباراً كثيرة تتضمَّن البشارة بالمهدي وذكر فضائل دولته.

وأسند الفرّاء في مصابيحه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «يصيب هذه الأُمَّة بلاء حتَّىٰ لا يجد الرجل ملجأ من الظلم، فيبعث الله رجلاً من عترتي، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، يرضىٰ عنه ملائكة السماء والأرض، لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلَّا أخرجته، حتَّىٰ تتمنّىٰ الأحياء الأموات أن تعيش، يكون ذلك سبع سنين أو تسع، حتَّىٰ يقول الرجل: يا مهدي أعطني، فيُحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله».

وذكر ابن الخشّاب الحنبلي في تاريخ أهل البيت، ونصر بن عليٍّ الجهضمي في تاريخ أهل البيت ما يتضمَّن تسمية الاثني عشر عليهم السلام، وقد ذكرنا في أخبار أعدادهم وأسمائهم وكون المهدي في جملتهم، من تصفَّح كتاباً منه عثر علىٰ الزلال البارد، / [[ص ٢٤٣]] فينتقع صداء الصادر والوارد، ويقمع به رأس كلِّ شيطان مارد.

قال عبد المحمود: وجدت كتاباً لبعض الشيعة اسمه [كشف] المخفي في مناقب المهدي، روي فيه مائة وعشرة أحاديث من طُرُق المذاهب الأربعة، منها في صحيح البخاري (٣)، ومسلم (١١)، والجمع بين الصحيحين (٢)، ومن الجمع بين الصحاح الستَّة (١١)، ومن فضائل الصحابة (٩)، ومن تفسير الثعلبي (٥)، ومن غريب الحديث للدينوري (٦)، ومن فردوس الديلمي (٤)، ومن كتاب الدارقطني (٩)، ومن المفتقد للسكسكاني (٢)، ومن المصابيح (٥)، ومن الملاحم لأحمد بن جعفر (٣٤)، ومن

كتاب الحضرمي (٣)، ومن الرعاية لأهل الدراية للفرغاني (٣)، ومن كتاب الاستيعاب للنميري (٢)، وخبر سطيح رواه الحميدي.

قال: ورأيت في كتاب السنن سبعة أحاديث بأسانيدها في خروج المهدي.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٤٨]] الأصل الأوَّل: أنَّ الإماميَّة اتَّفقوا علىٰ أنَّ الإمام الثاني عشر حيٌّ موجود من حين ولادته من أبيه الحسن العسكري، وأنَّ ولادته كانت سنة ستّ وخمسين ومائتين من الهجرة النبويَّة، وأنَّه الإمام الثاني عشر الخاتم للإمامة فلا إمام بعده، وأنَّه يجب بقاؤه إلىٰ آخر زمان التكليف، وأنَّ الأئمَّة منحصرة في اثني عشر لا يزيدون عليها ولا ينقصون عنها، وأنَّهم الأئمَّة المسمُّون من وُلد عليٍّ وذرّيَّة فاطمة دون غيرهم، وأنَّ هذا الإمام الثاني عشر غائب عن أبصار الخلق بعد / [[ص ٧٤٩]] موت أبيه، فلم يشاهده أحد من أوليائه ولا من أعدائه إلَّا أُناس قليل ممَّن يريد الله اطِّلاعهم علىٰ ذلك، وأنَّه سيظهر بعد الغيبة فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً.

* * *

[[ص ٧٥١]] الثانية: أنَّه الإمام الثاني عشر، وذلك ممَّا اجتمعت عليه الإماميَّة وهو / [[ص ٧٥٢]] من أُصولهم المقرَّرة؛ فإنَّه لـمَّا ثبت بالأدلَّة السابقة النصُّ علىٰ الأئمَّة الأحد عشر قبله ثبت أنَّه الثاني عشر، وذلك ظاهر.

[كونه عليه السلام الخاتم للإمامة]:

الثالثة: أنَّه الخاتم للإمامة، وذلك مبنيٌّ علىٰ وجوب انحصار الأئمَّة في الاثني عشر، وذلك أيضاً من الأُصول المقرَّرة عند الإماميَّة الثابتة بالنصوص القطعيَّة من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن سائر الأئمَّة عليهم السلام؛ فإنَّهم قد نصُّوا علىٰ هذا العدد ولا تصحُّ الزيادة عليه ولا النقص منه، وذلك أيضاً من الأُمور الظاهرة التي لا يحتاج فيها إلىٰ الإطناب.

[وجوب بقائه عليه السلام إلىٰ آخر زمان التكليف]:

الرابعة: أنَّه يجب بقاؤه إلىٰ آخر زمان التكليف، وذلك أيضاً من الأُصول المقرَّرة عندهم؛ لما سبق في قواعدهم من أنَّ الإمام لطف وأنَّ اللطف واجب علىٰ الله في كلِّ زمان، ولأنَّه لا يجوز خلوُّ الزمان من إمام معصوم، ولأنَّ الإمامة منحصرة في هؤلاء المسمّون، وأنَّهم قد اندرج منهم أحد عشر. فيجب من هذه / [[ص ٧٥٣]] الأُصول بقاء الإمام الثاني عشر في الوجود إلىٰ آخر زمان التكليف، وإلَّا لانخرمت هذه القواعد. ولـمَّا لم يصحّ انخرام شيء منها وجب الحكم ببقائه بطريق القطع.

* * *

الغيبة:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤١]] وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، حجَّة قويَّة في غيبة الإمام عليه السلام، وذلك أنَّه عزَّ وجلَّ لـمَّا قال: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أوجب بهذا اللفظ معنىٰ وهو أن يعتقدوا طاعته، فاعتقد عدوّ الله إبليس بهذه الكلمة نفاقاً وأضمره حتَّىٰ صار به منافقاً، وذلك أنَّه أضمر أنَّه يخالفه متىٰ استعبد بالطاعة له، فكان نفاقه أنكر النفاق لأنَّه نفاق بظهر الغيب، ولهذا من الشأن صار أخزىٰ المنافقين كلِّهم.

ولـمَّا عرف الله عزَّ وجلَّ ملائكته ذلك أضمروا الطاعة له واشتاقوا إليه فأضمروا نقيض ما أضمره الشيطان فصار لهم من الرتبة عشرة أضعاف ما استحقَّ عدوُّ الله من الخزي والخسار. فالطاعة والموالاة بظهر الغيب أبلغ في الثواب والمدح لأنَّه أبعد من الشبهة والمغالطة، ولهذا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: وَلَكَ مِثْلَاهُ».

وإنَّ الله تبارك وتعالىٰ أكَّد دينه بالإيمان بالغيب فقال: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ...﴾ الآية [البقرة: ٢ و٣]، فالإيمان بالغيب أعظم مثوبة لصاحبه لأنَّه خلو من كلِّ عيب وريب، لأنَّ بيعة الخليفة وقت المشاهدة قد يتوهَّم علىٰ المبايع أنَّه إنَّما يطيع رغبةً في خير أو مال، أو رهبة من قتل، أو غير ذلك ممَّا هو عادات أبناء الدنيا في طاعة ملوكهم، وإيمان الغيب مأمون من ذلك كلّه، ومحروس من معايبه بأصله، يدلُّ علىٰ ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا / [[ص ٤٢]] بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۝ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾ [غافر: ٨٤ و٨٥].

ولـمَّا حصل للمتعبِّد ما حصل من الإيمان بالغيب لم يحرم الله ﷻ ذلك ملائكته، فقد جاء في الخبر أنَّ الله سبحانه قال هذه المقالة للملائكة قبل خلق آدم بسبعمائة عام، وكان يحصل في هذه المدَّة الطاعة لملائكة الله علىٰ قدرها، ولو أنكر منكر هذا الخبر والوقت والأعوام لم يجد بدًّا من القول بالغيبة ولو ساعة واحدة، والساعة الواحدة لا تتعرّىٰ من حكمة ما، وما حصل من الحكمة في الساعة حصل في الساعتين حكمتان، وفي الساعات حكم، وما زاد في الوقت إلَّا زاد في المثوبة، وما زاد في المثوبة إلَّا كشف عن الرحمة، ودلَّ علىٰ الجلالة، فصحَّ الخبر أنَّ فيه تأييد الحكمة وتبليغ الحجَّة.

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ حجَّة في غيبة الإمام عليه السلام من أوجه كثيرة:

أحدها: أنَّ الغيبة قبل الوجود أبلغ الغيبات كلِّها، وذلك أنَّ الملائكة ما شهدوا قبل ذلك خليفة قطُّ، وأمَّا نحن فقد شاهدنا خلفاء كثيرين غير واحد قد نطق به القرآن وتواترت به الأخبار حتَّىٰ صارت كالمشاهدة، والملائكة لم يشهدوا واحداً منهم، فكانت تلك الغيبة أبلغ.

وآخر: أنَّها كانت غيبة من الله ﷻ، وهذه الغيبة التي للإمام عليه السلام هي من قِبَل أعداء الله تعالىٰ، فإذا كان في الغيبة التي هي من الله ﷻ عبادة لملائكته فما الظنّ بالغيبة التي هي من أعداء الله. وفي غيبة الإمام عليه السلام عبادة مخلصة لم تكن في تلك الغيبة، وذلك أنَّ الإمام الغائب عليه السلام مقموع مقهور مزاحم في حقِّه، قد غلب قهراً، و[جرىٰ] علىٰ شيعته [قسراً] من أعداء الله ما جرىٰ من سفك الدماء ونهب الأموال وإبطال الأحكام والجور علىٰ الأيتام وتبديل الصدقات وغير ذلك ممَّا لا خفاء به، ومن اعتقد موالاته شاركه في أجره وجهاده وتبرَّأ من أعدائه، / [[ص ٤٣]] وكان له في براءة مواليه من أعدائه أجر، وفي ولاية أوليائه أجر يربو علىٰ أجر ملائكة الله ﷻ علىٰ الإيمان بالإمام المغيَّب في العدم، وإنَّما قصَّ الله ﷻ نبأه قبل وجوده توقيراً وتعظيماً له ليستعبد له الملائكة ويتشمَّروا لطاعته.

وإنَّما مثال ذلك تقديم الملك فيما بيننا بكتاب أو رسول إلىٰ أوليائه أنَّه قادم عليهم حتَّىٰ يتهيَّئوا لاستقباله وارتياد الهدايا له ما يقطع به ومعه عذرهم في تقصير إن قصَّروا في خدمته، كذلك بدأ الله ﷻ بذكر نبئه إبانة عن جلالته ورتبته، وكذلك قضيَّته في السلف والخلف، فما قبض خليفة إلَّا عرَّف خلقه الخليفة الذي يتلوه، وتصديق ذلك قوله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ كانَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ...﴾ الآية [هود: ١٧]، والذي علىٰ بيِّنة من ربِّه محمّد صلى الله عليه وآله، والشاهد الذي يتلوه عليُّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام، دلالته قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتابُ مُوسىٰ إِماماً وَرَحْمَةً﴾ والكلمة من كتاب موسىٰ المحاذية لهذا المعنىٰ حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، قوله: ﴿وَواعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسىٰ لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢].

السرُّ في أمره تعالىٰ الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام:

واستعبد الله ﷻ الملائكة بالسجود لآدم تعظيماً له لما غيَّبه عن أبصارهم، وذلك أنَّه ﷻ إنَّما أمرهم بالسجود لآدم لما أودع صلبه من أرواح حُجَج الله تعالىٰ ذكره، فكان ذلك السجود لله ﷻ عبودية ولآدم طاعة ولما في صلبه تعظيماً، فأبىٰ إبليس أن يسجد لآدم حسداً له إذ جعل صلبه مستودع أرواح حُجَج الله دون صلبه فكفر بحسده وتأبّيه، وفسق عن أمر ربِّه، وطُرِدَ عن جواره، ولُعِنَ وسُمّي رجيماً لأجل إنكاره للغيبة لأنَّه احتجَّ في امتناعه من السجود لآدم بأن قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]، فجحد ما غُيِّب عن بصره / [[ص ٤٤]] ولم يوقع التصديق به، واحتجَّ بالظاهر الذي شاهده وهو جسد آدم عليه السلام، وأنكر أن يكون يعلم لما في صلبه وجوداً، ولم يؤمن بأنَّ آدم إنَّما جعل قبلة للملائكة وأُمروا بالسجود له لتعظيم ما في صلبه. فمثل من آمن بالقائم عليه السلام في غيبته مثل الملائكة الذين أطاعوا الله ﷻ في السجود لآدم، ومثل من أنكر القائم عليه السلام في غيبته مثل إبليس في امتناعه من السجود لآدم، كذلك رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْـمُتَوَكِّلِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ عَلَّمَ آدَمَ عليه السلام أَسْمَاءَ حُجَجِ الله كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ - وهُمْ أَرْوَاحٌ - عَلَىٰ الْـمَلَائِكَةِ فَقَالَ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ

كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ بِأَنَّكُمْ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ فِي الْأَرْضِ لِتَسْبِيحِكُمْ وتَقْدِيسِكُمْ مِنْ آدَمَ عليه السلام، ﴿قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾، قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ﴾ وَقَفُوا عَلَىٰ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ الله تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ الله فِي أَرْضِهِ وحُجَجَهُ عَلَىٰ بَرِيَّتِهِ، ثُمَّ غَيَّبَهُمْ عَنْ أَبْصَارِهِمْ واسْتَعْبَدَهُمْ بِوَلَايَتِهِمْ ومَحَبَّتِهِمْ، وقَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣١ - ٣٣].

حدَّثنا بذلك أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدَّثنا الحسين بن عليٍّ السكّري، قال: حدَّثنا محمّد بن زكريا الجوهري، قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام.

وهذا استعباد الله عزَّ وجلَّ للملائكة بالغيبة والآية أوَّلها في قصَّة الخليفة وإذا كان آخرها مثلها كان للكلام نظم وفي النظم حجَّة، ومنه يُؤخَذ وجه الإجماع لأُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله أوَّلهم وآخرهم، وذلك أنَّه سبحانه وتعالىٰ إذا علَّم آدم الأسماء كلَّها علىٰ ما قاله المخالفون فلا محالة أنَّ أسماء الأئمَّة عليهم السلام داخلة في تلك الجملة، / [[ص ٤٥]] فصار ما قلناه في ذلك بإجماع الأُمَّة. ومن أصحّ الدليل عليه أنَّه لا محالة لـمَّا دلَّ الملائكة علىٰ السجود لآدم فإنَّه حصل لهم عبادة، فلمَّا حصل لهم عبادة أوجب باب الحكمة أن يحصل لهم ما هو في حيِّزه سواء كان في وقت أو في غير وقت فإنَّ الأوقات ما تُغيِّر الحكمة ولا تُبدِّل الحجَّة، أوَّلها كآخرها وآخرها كأوَّلها، لا يجوز في حكمة الله أن يحرمهم معنىٰ من معاني المثوبة ولا أن يبخل بفضل من فضائل الأئمَّة لأنَّهم كلَّهم شرع واحد.

دليل ذلك أنَّ الرسل متىٰ آمن مؤمن بواحد منهم أو بجماعة وأنكر واحداً منهم لم يقبل منه إيمانه، كذلك القضيَّة في الأئمَّة عليهم السلام أوَّلهم وآخرهم واحد، وَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْـمُنْكِرُ لِآخِرِنَا كَالْـمُنْكِرِ لِأَوَّلِنَا»، وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَنْكَرَ وَاحِداً مِنَ الْأَحْيَاءِ فَقَدْ أَنْكَرَ الْأَمْوَاتَ».

* * *

[[ص ٤٧]] ولقد كلَّمني رجل بمدينة السلام فقال لي: إنَّ الغيبة قد طالت، والحيرة قد اشتدَّت، وقد رجع كثير عن القول بالإمامة لطول الأمد، فكيف هذا؟

فقلت له: إنَّ سُنَّة الأوَّلين في هذه الأُمَّة جارية حذو النعل بالنعل كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غير خبر، وأنَّ موسىٰ عليه السلام ذهب إلىٰ ميقات ربِّه علىٰ أن يرجع إلىٰ قومه بعد ثلاثين ليلة فأتمَّها الله عزَّ وجلَّ بعشر ﴿فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ولتأخُّره عنهم فضل عشرة أيّام علىٰ ما واعدهم استطالوا المدَّة القصيرة وقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وفسقوا عن أمر ربِّهم عزَّ وجلَّ وعن أمر موسىٰ عليه السلام وعصوا خليفته هارون واستضعفوه وكادوا يقتلونه، وعبدوا عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوارٌ من دون الله عزَّ وجلَّ، وقال السامري لهم: ﴿هذا إِلهُكُمْ وَإِلهُ مُوسىٰ﴾ [طه: ٨٨]، وهارون يعظهم وينهاهم عن عبادة العجل ويقول: ﴿يا قَوْمِ إِنَّما فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه: ٩٠ و٩١]، ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسىٰ إِلىٰ قَوْمِهِ غَضْبانَ أَسِفاً قالَ بِئْسَما خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْواحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، والقصَّة في ذلك مشهورة، فليس بعجيب أن يستطيل الجُهّال من هذه الأُمَّة مدَّة غيبة صاحب زماننا عليه السلام ويرجع كثير منهم عمَّا كانوا دخلوا فيه بغير أصل وبصيرة، ثمّ لا يعتبرون بقول الله تعالىٰ ذكره حيث / [[ص ٤٨]] يقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَما نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلُ فَطالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

فقال: وما أنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه في هذا المعنىٰ؟

قلت: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الم ﴿١﴾ ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ١ - ٣]، يعني بالقائم عليه السلام وغيبته.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْـمُتَوَكِّلِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِقِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام أَنَّهُ حَقٌّ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ

النَّخَعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿الم ۝ ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾، فَقَالَ: «الْمُتَّقُونَ شِيعَةُ عَلِيٍّ عليه السلام والْغَيْبُ فَهُوَ الْحُجَّةُ الْغَائِبُ. وشاهد ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ۝﴾ [يس: ٢٠]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّ الآية هي الغيب، والغيب هو الحجَّة، وتصديق ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، يعني حجَّة».

حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها / [[ص ٤٩]] لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فَقَالَ: «الْآيَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ، والْآيَةُ الْمُنْتَظَرَةُ هُوَ الْقَائِمُ عليه السلام، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ قِيَامِهِ بِالسَّيْفِ وإِنْ آمَنَتْ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ آبَائِهِ عليهم السلام».

وقد سمّىٰ الله عزَّ وجلَّ يوسف عليه السلام غيباً حين قصَّ قصَّته علىٰ نبيِّه محمّد صلّى الله عليه وآله، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ذلِكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ۝﴾ [يوسف: ١٠٢]، فسمّىٰ يوسف عليه السلام غيباً لأنَّ الأنباء التي قصَّها كانت أنباء يوسف فيما أخبر به من قصَّته وحاله وما آلت إليه أُموره.

ولقد كلَّمني بعض المخالفين في هذه الآية فقال: معنىٰ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ أي بالبعث والنشور وأحوال القيامة.

فقلت له: لقد جهلت في تأويلك وضللت في قولك، فإنَّ اليهود والنصارىٰ وكثيراً من فِرَق المشركين والمخالفين لدين الإسلام يؤمنون بالبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب، فلم يكن الله تبارك وتعالىٰ ليمدح المؤمنين بمدحة قد شركهم فيها فِرَق الكفر والجحود، بل وصفهم الله عزَّ وجلَّ ومدحهم بما هو لهم خاصَّةً، لم يشركهم فيه أحد غيرهم.

وجوب معرفة المهدي (عجَّل الله تعالىٰ فرجه):

ولا يكون الإيمان صحيحاً من مؤمن إلَّا من بعد علمه بحال من يؤمن به كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلم يوجب لهم صحَّة ما يشهدون به إلَّا من بعد علمهم، ثمّ كذلك لن ينفع إيمان من آمن بالمهدي القائم عليه السلام حتَّىٰ يكون عارفاً بشأنه في حال غيبته، وذلك أنَّ الأئمَّة عليهم السلام قد / [[ص ٥٠]] أخبروا بغيبته عليه السلام ووصفوا كونها لشيعتهم فيما نقل عنهم واستحفظ في الصحف ودوِّن في الكتب المؤلَّفة من قبل أن تقع الغيبة بمائتي سنة أو أقلّ أو أكثر، فليس أحد من أتباع الأئمَّة عليهم السلام إلَّا وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه ورواياته ودوَّنه في مصنَّفاته وهي الكتب التي تُعرَف بالأُصول مدوَّنة مستحفظة عند شيعة آل محمّد عليهم السلام من قبل الغيبة بما ذكرنا من السنين، وقد أخرجت ما حضرني من الأخبار المسندة في الغيبة في هذا الكتاب في مواضعها، فلا يخلو حال هؤلاء الأتباع المؤلِّفين للكُتُب أن يكونوا علموا الغيب بما وقع الآن من الغيبة، فألَّفوا ذلك في كُتُبهم ودوَّنوه في مصنَّفاتهم من قبل كونها، وهذا محال عند أهل اللبِّ والتحصيل، أو أن يكونوا [قد] أسَّسوا في كُتُبهم الكذب فاتَّفق الأمر لهم كما ذكروا وتحقَّق كما وضعوا من كذبهم علىٰ بعد ديارهم واختلاف آرائهم وتباين أقطارهم ومحالِّهم، وهذا أيضاً محال كسبيل الوجه الأوَّل، فلم يبقَ في ذلك إلَّا أنَّهم حفظوا عن أئمَّتهم المستحفظين للوصيَّة عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من ذكر الغيبة وصفة كونها في مقام بعد مقام إلىٰ آخر المقامات ما دوَّنوه في كتبهم وألَّفوه في أُصولهم، وبذلك وشبهه فلج الحقُّ وزَهَقَ الْباطِلُ، إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً.

وإنَّ خصومنا ومخالفينا من أهل الأهواء المضلَّة قصدوا لدفع الحقّ وعناده بما وقع من غيبة صاحب زماننا القائم عليه السلام واحتجابه عن أبصار المشاهدين ليلبّسوا بذلك علىٰ من لم تكن معرفته متقنة ولا بصيرته مستحكمة.

إثبات الغيبة والحكمة فيها:

فأقول - وبالله التوفيق -: إنَّ الغيبة التي وقعت لصاحب زماننا عليه السلام قد لزمت حكمتها وبان حقُّها وفلجت حجَّتها للذي شاهدناه وعرفناه من آثار حكمة الله

عزَّ وجلَّ واستقامة تدبيره في حُجَجه المتقدِّمة في الأعصار السالفة مع أئمَّة الضلال وتظاهر الطواغيت واستعلاء الفراعنة في الحقب الخالية وما نحن بسبيله في زماننا هذا من تظاهر أئمَّة الكفر بمعونة أهل الإفك والعدوان والبهتان.

/ [[ص ٥١]] وذلك أنَّ خصومنا طالبونا بوجود صاحب زماننا عليه السلام كوجود من تقدَّمه من الأئمَّة عليهم السلام، فقالوا: إنَّه قد مضىٰ علىٰ قولكم من عصر وفاة نبيِّنا عليه السلام أحد عشر إماماً كلٌّ منهم كان موجوداً معروفاً باسمه وشخصه بين الخاصِّ والعامِّ، فإن لم يوجد كذلك فقد فسد عليكم أمر من تقدَّم من أئمَّتكم كفساد أمر صاحب زمانكم هذا في عدمه وتعذُّر وجوده.

فأقول - وبالله التوفيق -: إنَّ خصومنا قد جهلوا آثار حكمة الله تعالىٰ وأغفلوا مواقع الحقِّ ومناهج السبيل في مقامات حُجَج الله تعالىٰ مع أئمَّة الضلال في دول الباطل في كلِّ عصر وزمان، إذ قد ثبت أنَّ ظهور حُجَج الله تعالىٰ في مقاماتهم في دول الباطل علىٰ سبيل الإمكان والتدبير لأهل الزمان، فإن كانت الحال ممكنة في استقامة تدبير الأولياء لوجود الحجَّة بين الخاصِّ والعامِّ كان ظهور الحجَّة كذلك، وإن كانت الحال غير ممكنة من استقامة تدبير الأولياء لوجود الحجَّة بين الخاصِّ والعامِّ وكان استتاره ممَّا توجبه الحكمة ويقتضيه التدبير حجبه الله وستره إلىٰ وقت بلوغ الكتاب أجله، كما قد وجدنا من ذلك في حُجَج الله المتقدِّمة من عصر وفاة آدم عليه السلام إلىٰ حين زماننا هذا منهم المستخفون ومنهم المستعلنون، بذلك جاءت الآثار ونطق الكتاب.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «يَا عَبْدَ الْحَمِيدِ، إِنَّ لله رُسُلاً مُسْتَعْلِنِينَ وَرُسُلاً مُسْتَخْفِينَ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ بِحَقِّ الْمُسْتَعْلِنِينَ فَسَلْهُ بِحَقِّ الْمُسْتَخْفِينَ».

وتصديق ذلك من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤]، فكانت حُجَج الله تعالىٰ / [[ص ٥٢]] كذلك من وقت وفاة آدم عليه السلام إلىٰ وقت ظهور إبراهيم عليه السلام أوصياء مستعلنين ومستخفين، فلمَّا كان وقت كون إبراهيم عليه السلام ستر الله شخصه وأخفىٰ ولادته، لأنَّ الإمكان في ظهور الحجَّة كان متعذِّراً في زمانه، وكان إبراهيم عليه السلام في سلطان نمرود مستتراً لأمره وكان غير مظهر نفسه، ونمرود يقتل أولاد رعيَّته وأهل مملكته في طلبه إلىٰ أن دلَّهم إبراهيم عليه السلام علىٰ نفسه، وأظهر لهم أمره بعد أن بلغت الغيبة أمدها ووجب إظهار ما أظهره للذي أراده الله في إثبات حجَّته وإكمال دينه، فلمَّا كان وقت وفاة إبراهيم عليه السلام كان له أوصياء حُجَجاً لله عزَّ وجلَّ في أرضه يتوارثون الوصيَّة كذلك مستعلنين ومستخفين إلىٰ وقت كون موسىٰ عليه السلام، فكان فرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلب موسىٰ عليه السلام الذي قد شاع من ذكره وخبر كونه، فستر الله ولادته، ثمّ قذفت به أُمُّه في اليمِّ كما أخبر الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القَصص: ٨]، وكان موسىٰ عليه السلام في حجر فرعون يُربِّيه وهو لا يعرفه، وفرعون يقتل أولاد بني إسرائيل في طلبه، ثمّ كان من أمره بعد أن أظهر دعوته ودلَّهم علىٰ نفسه ما قد قصَّه الله عزَّ وجلَّ في كتابه، فلمَّا كان وقت وفاة موسىٰ عليه السلام كان له أوصياء حُجَجاً لله كذلك مستعلنين ومستخفين إلىٰ وقت ظهور عيسىٰ عليه السلام، فظهر عيسىٰ عليه السلام في ولادته، معلناً لدلائله، مظهراً لشخصه، شاهراً لبراهينه غير مخفٍ لنفسه، لأنَّ زمانه كان زمان إمكان ظهور الحجَّة كذلك.

ثمّ كان له من بعده أوصياء حُجَجاً لله عزَّ وجلَّ كذلك مستعلنين ومستخفين إلىٰ وقت ظهور نبيِّنا صلى الله عليه وآله، فقال الله عزَّ وجلَّ له في الكتاب: ﴿ما يُقالُ لَكَ إِلَّا ما قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصّلت: ٤٣]، ثمّ قال عزَّ وجلَّ: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ [الإسراء: ٧٧]، فكان ممَّا قيل له ولزم من سُنَّته علىٰ إيجاب سنن من تقدَّمه من الرسل إقامة الأوصياء له كإقامة من تقدَّمه لأوصيائهم، فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله أوصياء كذلك وأخبر بكون المهدي خاتم الأئمَّة عليهم السلام، وأنَّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً / [[ص ٥٣]] كما مُلِئَت جوراً وظلماً، نقلت الأُمَّة ذلك بأجمعها عنه، وأنَّ عيسىٰ عليه السلام ينزل في وقت ظهوره فيُصلّي خلفه، فحفظت

ولادات الأوصياء ومقاماتهم في مقام بعد مقام إلىٰ وقت ولادة صاحب زماننا عليه السلام المنتظر للقسط والعدل، كما أوجبت الحكمة باستقامة التدبير غيبة من ذكرنا من الحُجَج المتقدِّمة بالوجود.

وذلك أنَّ المعروف المتسالم بين الخاصِّ والعامِّ من أهل هذه الملَّة أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالِدَ صَاحِبِ زَمَانِنَا عليه السلام قَدْ كَانَ وَكَّلَ بِهِ طَاغِيَةُ زَمَانِهِ إِلَىٰ وَقْتِ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عليه السلام وَكَّلَ بِحَاشِيَتِهِ وأَهْلِهِ وحُبِسَتْ جَوَارِيهِ وطُلِبَ مَوْلُودُهُ هَذَا أَشَدَّ الطَّلَبِ وكَانَ أَحَدَ المتولّين عَلَيْهِ عَمُّهُ جَعْفَرٌ أَخُو الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِمَا ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ ورَجَا أَنْ يَتُمَّ لَهُ ذَلِكَ بِوُجُودِ ابْنِ أَخِيهِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، فجرت السُّنَّة في غيبته بما جرىٰ من سنن غيبة من ذكرنا من الحُجَج المتقدِّمة، ولزم من حكمة غيبته عليه السلام ما لزم من حكمة غيبتهم.

ردُّ إشكال:

وكان من معارضة خصومنا أن قالوا: ولِمَ أوجبتم في الأئمَّة ما كان واجباً في الأنبياء، فما أنكرتم أنَّ ذلك كان جائزاً في الأنبياء وغير جائز في الأئمَّة فإنَّ الأئمَّة ليسوا كالأنبياء فغير جائز أن يشبه حال الأئمَّة بحال الأنبياء فأوجدونا دليلاً مقنعاً علىٰ أنَّه جائز في الأئمَّة ما كان جائزاً في الأنبياء والرُّسُل فيما شبَّهتم من حال الأئمَّة الذين ليسوا بأشباه الأنبياء والرُّسُل، وإنَّما يقاس الشكل بالشكل والمثل بالمثل، فلن تثبت دعواكم في ذلك، ولن يستقيم لكم قياسكم في تشبيهكم حال الأئمَّة بحال الأنبياء عليهم السلام إلَّا بدليل مقنع.

فأقول - وبالله أهتدي -: إنَّ خصومنا قد جهلوا فيما عارضونا به من ذلك، ولو أنَّهم كانوا من أهل التمييز والنظر والتفكُّر والتدبُّر بإطراح العناد وإزالة العصبية لرؤسائهم ومن تقدَّم من أسلافهم لعلموا أنَّ كلَّ ما كان جائزاً في الأنبياء فهو /[[ص ٥٤]] واجب لازم في الأئمَّة حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، وذلك أنَّ الأنبياء هم أُصول الأئمَّة ومغيضهم والأئمَّة هم خلفاء الأنبياء وأوصياؤهم والقائمون بحجَّة الله تعالىٰ علىٰ من يكون بعدهم كيلا تبطل حُجَج الله وحدود[ه و]شرائعه ما دام التكليف علىٰ العباد قائماً والأمر لهم لازماً، ولو وجبت المعارضة لجاز لقائل أن يقول: إنَّ الأنبياء هم حُجَج الله فغير جائز أن يكون الأئمَّة حُجَج الله إذ ليسوا بالأنبياء ولا كالأنبياء، وله أن يقول أيضاً: فغير جائز أن يسمُّوا أئمَّة لأنَّ الأنبياء كانوا أئمَّة وهؤلاء ليسوا بأنبياء فيكونوا أئمَّة كالأنبياء، وغير جائز أيضاً أن يقوموا بما كان يقوم به الرسول من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ غير ذلك من أبواب الشريعة إذ ليسوا كالرسول ولا هم برُسُل، ثمّ يأتي بمثل هذا من المحال ممَّا يكثر تعداده ويطول الكتاب بذكره، فلمَّا فسد هذا كلُّه كانت هذه المعارضة من خصومنا فاسدة كفساده.

ثمّ نحن نُبيِّن الآن ونُوضِّح بعد هذا كلّه أنَّ التشاكل بين الأنبياء والأئمَّة بيِّن واضح، فيلزمهم أنَّهم حُجَج الله علىٰ الخلق كما كانت الأنبياء حججه علىٰ العباد، وفرض طاعتهم لازم كلزوم فرض طاعة الأنبياء، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فولاة الأمر هم الأوصياء والأئمَّة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وقد قرن الله طاعتهم بطاعة الرسول، وأوجب علىٰ العباد من فرضهم ما أوجبه من فرض الرسول، كما أوجب علىٰ العباد من طاعة الرسول ما أوجبه عليهم من طاعته عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ثمّ قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وإذا كانت الأئمَّة عليهم السلام /[[ص ٥٥]] حُجَج الله علىٰ من لم يلحق بالرسول ولم يشاهده وعلىٰ من خلفه من بعده كما كان الرسول حجَّة علىٰ من لم يشاهده في عصره لزم من طاعة الأئمَّة ما لزم من طاعة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله فقد تشاكلوا واستقام القياس فيهم وإن كان الرسول أفضل من الأئمَّة فقد تشاكلوا في الحجَّة والاسم والفعل والفرض، إذ كان الله (جلَّ ثناؤه) قد سمّىٰ الرُّسُل أئمَّة بقوله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقد أخبرنا الله تبارك وتعالىٰ أنَّه قد فضَّل الأنبياء والرُّسُل بعضهم علىٰ بعض فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلىٰ بَعْضٍ ...﴾ الآية

[الإسراء: ٥٥]، فتشاكل الأنبياء في النبوَّة وإن كان بعضهم أفضل من بعض، وكذلك تشاكل الأنبياء والأوصياء، فمن قاس حال الأئمَّة بحال الأنبياء واستشهد بفعل الأنبياء علىٰ فعل الأئمَّة فقد أصاب في قياسه واستقام له استشهاده بالذي وصفناه من تشاكل الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

وجه آخر لإثبات المشاكلة:

ووجه آخر من الدليل علىٰ حقيقة ما شرحنا من تشاكل الأئمَّة والأنبياء عليهم السلام أنَّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فأمرنا الله عزَّ وجلَّ أن نهتدي بهدىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله ونجري الأُمور [الجارية] علىٰ حدِّ ما أجراها رسول الله صلّى الله عليه وآله من قول أو فعل، فَكَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله المحقّق لما ذكرنا من تشاكل الأنبياء والأئمَّة أن قال: «مَنْزِلَةُ عَلِيٍّ عليه السلام مِنِّي كَمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، فأعلمنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أنَّ عليًّا ليس بنبيٍّ وقد شبَّهه بهارون وكان هارون نبيًّا ورسولاً [و]كذلك شبَّهه بجماعة من الأنبياء عليهم السلام.

/ [[ص ٥٦]] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَىٰ نُوحٍ فِي سِلْمِهِ، وَإِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَىٰ مُوسَىٰ فِي فِطَانَتِهِ، وَإِلَىٰ دَاوُدَ فِي زُهْدِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرْنَا فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ. فإذا استقام أن يُشبِّه رسول الله صلّى الله عليه وآله أحداً من الأئمَّة عليهم السلام بالأنبياء والرُّسُل استقام لنا أن نُشبِّه جميع الأئمَّة بجميع الأنبياء والرُّسُل، وهذا دليل مقنع وقد ثبت شكل صاحب زماننا عليه السلام في غيبته بغيبة موسىٰ عليه السلام وغيره ممَّن وقعت بهم الغيبة، وذلك أنَّ غيبة صاحب زماننا وقعت من جهة الطواغيت لعلَّة التدبير من الذي قدَّمنا ذكره في الفصل الأوَّل.

وممَّا يفسد معارضة خصومنا في نفي تشاكل الأئمَّة والأنبياء أنَّ الرُّسُل الذين تقدَّموا قبل عصر نبيِّنا صلّى الله عليه وآله كان أوصياؤهم أنبياء، فكلُّ وصيٍّ قام بوصيَّة حجَّة تقدَّمه من وقت وفاة آدم عليه السلام إلىٰ عصر نبيِّنا صلّى الله عليه وآله كان نبيًّا، وذلك مثل وصيِّ آدم كان شيث ابنه، وهو هبة الله في علم آل محمّد صلّى الله عليه وآله وكان نبيًّا، ومثل وصيِّ نوح عليه السلام كان سام ابنه وكان نبيًّا، ومثل إبراهيم عليه السلام كان وصيّه إسماعيل ابنه وكان نبيًّا، وأوصياء نبيِّنا عليهم السلام لم يكونوا أنبياء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل محمّداً / [[ص ٥٧]] خاتماً لهذه الأُمَم كرامةً له وتفضيلاً، فقد تشاكلت الأئمَّة والأنبياء بالوصيَّة كما تشاكلوا فيما قدَّمنا ذكره من تشاكلهم، فالنبيُّ وصيٌّ والإمام وصيٌّ، والوصيُّ إمام والنبيُّ إمام، والنبيُّ حجَّة والإمام حجَّة، فليس في الأشكال أشبه من تشاكل الأئمَّة والأنبياء.

وكذلك أخبرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله بتشاكل أفعال الأوصياء فيمن تقدَّم وتأخَّر من قصَّة يوشع بن نون وصيِّ موسىٰ عليه السلام مع صفراء بنت شعيب زوجة موسىٰ وقصَّة أمير المؤمنين عليه السلام وصيِّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مع عائشة بنت أبي بكر، وإيجاب غسل الأنبياء أوصياءهم بعد وفاتهم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ الله، مَنْ يُغَسِّلُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ كُلَّ نَبِيٍّ وَصِيُّهُ»، قُلْتُ: فَمَنْ وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، قُلْتُ: كَمْ يَعِيشُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ وَصِيَّ مُوسَىٰ عَاشَ بَعْدَ مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَخَرَجَتْ عَلَيْهِ صَفْرَاءُ بِنْتُ شُعَيْبٍ زَوْجَةُ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَنَا أَحَقُّ مِنْكَ بِالْأَمْرِ، فَقَاتَلَهَا فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهَا وَأَسَرَهَا فَأَحْسَنَ أَسْرَهَا، وَإِنَّ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ سَتَخْرُجُ عَلَىٰ عَلِيٍّ فِي كَذَا وَكَذَا أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي فَتُقَاتِلُهُ فَيَقْتُلُ مُقَاتِلِيهَا وَيَأْسِرُهَا فَيُحْسِنُ أَسْرَهَا، وَفِيهَا أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ / [[ص ٥٨]] تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يَعْنِي صَفْرَاءَ بِنْتَ شُعَيْبٍ»، فهذا الشكل قد ثبت بين الأئمَّة والأنبياء بالاسم والصفة والنعت والفعل، وكل ما كان جائزاً في الأنبياء فهو جائز يجري في

الأئمَّة حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، ولو جاز أن تجحد إمامة صاحب زماننا هذا لغيبته بعد وجود من تقدَّمه من الأئمَّة عليهم السلام لوجب أن تدفع نبوَّة موسىٰ بن عمران عليه السلام لغيبته إذ لم يكن كلُّ الأنبياء كذلك، فلمَّا لم تسقط نبوَّة موسىٰ لغيبته وصحَّت نبوَّته مع الغيبة كما صحَّت نبوَّة الأنبياء الذين لم تقع بهم الغيبة فكذلك صحَّت إمامة صاحب زماننا هذا مع غيبته كما صحَّت إمامة من تقدَّمه من الأئمَّة الذين لم تقع بهم الغيبة.

وكما جاز أن يكون موسىٰ عليه السلام في حجر فرعون يُربِّيه وهو لا يعرفه ويقتل أولاد بني إسرائيل في طلبه، فكذلك جائز أن يكون صاحب زماننا موجوداً بشخصه بين الناس يدخل مجالسهم ويطأ بسطهم ويمشي في أسواقهم وهم لا يعرفونه إلىٰ أن يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْقَائِمِ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَىٰ، وَسُنَّةٌ مِنْ يُوسُفَ، وَسُنَّةٌ مِنْ عِيسَىٰ، وَسُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا سُنَّةُ مُوسَىٰ فَخَائِفٌ يَتَرَقَّبُ، وَأَمَّا سُنَّةُ يُوسُفَ فَإِنَّ إِخْوَتَهُ كَانُوا يُبَايِعُونَهُ وَيُخَاطِبُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، وَأَمَّا سُنَّةُ عِيسَىٰ فَالسِّيَاحَةُ، وَأَمَّا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَالسَّيْفُ».

ردُّ إشكال:

فكان من الزيادة لخصومنا أن قالوا: ما أنكرتم إذ قد ثبت لكم ما ادَّعيتم من الغيبة كغيبة موسىٰ عليه السلام ومن حلَّ محلَّه من الأئمَّة الذين وقعت بهم الغيبة أن تكون حجَّة موسىٰ لم تلزم أحداً إلَّا من بعد أن أظهر دعوته ودلَّ علىٰ نفسه، وكذلك لا تلزم حجَّة إمامكم هذا لخفاء مكانه وشخصه حتَّىٰ يظهر دعوته ويدلُّ علىٰ نفسه [كذلك]، فحينئذٍ تلزم حجَّته وتجب طاعته، وما بقي في الغيبة فلا تلزم حجَّته ولا تجب طاعته.

/ [[ص ٥٩]] فأقول - وبالله أستعين -: إنَّ خصومنا غفلوا عمَّا يلزم من حجَّة حُجَج الله في ظهورهم واستتارهم وقد ألزمهم الله تعالىٰ الحجَّة البالغة في كتابه ولم يتركهم سدىً في جهلهم وتخبُّطهم ولكنَّهم كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلىٰ قُلُوبٍ أَقْفالُها ﴿٢٤﴾﴾ [محمّد: ٢٤]، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أخبرنا في قصَّة موسىٰ عليه السلام أنَّه كان له شيعة وهم بأمره عارفون وبولايته متمسِّكون ولدعوته منتظرون قبل إظهار دعوته، ومن قبل دلالته علىٰ نفسه حيث يقول: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِها فَوَجَدَ فِيها رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هذا مِنْ شِيعَتِهِ وَهذا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القَصص: ١٥]، وقال عزَّ وجلَّ حكاية عن شيعته: ﴿قالُوا أُوذِينا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنا وَمِنْ بَعْدِ ما جِئْتَنا ...﴾ الآية [الأعراف: ١٢٩]، فأعلمنا الله عزَّ وجلَّ في كتابه أنَّه قد كان لموسىٰ عليه السلام شيعة من قبل أن يظهر من نفسه نبوَّة، وقبل أن يظهر له دعوة يعرفونه ويعرفهم بموالاة موسىٰ صاحب الدعوة ولم يكونوا يعرفون أنَّ ذلك الشخص هو موسىٰ بعينه، وذلك أنَّ نبوَّة موسىٰ إنَّما ظهرت من بعد رجوعه من عند شعيب حين سار بأهله من بعد السنين التي رعىٰ فيها لشعيب حتَّىٰ استوجب بها أهله فكان دخوله المدينة حين وجد فيها الرجلين قبل مسيره إلىٰ شعيب، وكذلك وجدنا مثل نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله قد عرف أقوام أمره قبل ولادته وبعد ولادته، وعرفوا مكان خروجه ودار هجرته من قبل أن يظهر من نفسه نبوَّة، ومن قبل ظهور دعوته وذلك مثل سلمان الفارسي رحمه الله، ومثل قس بن ساعدة الأيادي، ومثل تبَّع المَلِك، ومثل عبد المطَّلب، وأبي طالب، ومثل سيف بن ذي يزن، ومثل بحيرىٰ الراهب، ومثل كبير الرهبان في طريق الشام، ومثل أبي مويهب الراهب، ومثل سَطيح الكاهن، ومثل يوسف اليهودي، ومثل ابن حوّاش الحبر المقبل من الشام، ومثل زيد بن عمرو بن نفيل، ومثل هؤلاء كثير ممَّن قد عرف النبيُّ صلى الله عليه وآله بصفته ونعته واسمه ونسبه قبل مولده وبعد مولده، والأخبار في ذلك موجودة عند الخاصِّ / [[ص ٦٠]] والعامِّ، وقد أخرجتها مسندة في هذا الكتاب في مواضعها، فليس من حجَّة الله عزَّ وجلَّ نبيٌّ ولا وصيٌّ إلَّا وقد حفظ المؤمنون وقت كونه وولادته وعرفوا أبويه ونسبه في كلِّ عصر وزمان حتَّىٰ لم يشتبه عليهم شيء من أمر حُجَج الله عزَّ وجلَّ في ظهورهم وحين استتارهم، وأغفل ذلك أهل الجحود والضلال والكنود فلم يكن عندهم [علم] شيء من أمرهم، وكذلك سبيل صاحب زماننا عليه السلام حفظ أولياؤه المؤمنون من أهل المعرفة والعلم وقته وزمانه وعرفوا علاماته وشواهد أيّامه وكونه ووقت ولادته ونسبه، فهم علىٰ يقين من أمره في حين غيبته

ومشهده، وأغفل ذلك أهل الجحود والإنكار والعنود، وفي صاحب زماننا عليه السلام قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: «الْآيَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ، والْآيَةُ الْمُنْتَظَرَةُ هُوَ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ عليه السلام، فَإِذَا قَامَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ قِيَامِهِ بِالسَّيْفِ وإِنْ آمَنَتْ بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ عليهم السلام»، حدَّثنا بذلك أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب وغيره، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام.

وتصديق ذلك (أنَّ الآيات هم الحُجَج) من كتاب الله عز وجل قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، يعنىٰ حجَّة. وقوله عز وجل لعزير حين أحياه الله من بعد أن أماته مائة سنة: ﴿وَانْظُرْ إِلىٰ حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، يعني حجَّة، فجعله عز وجل حجَّة علىٰ الخلق وسمّاه آية.

* * *

[[ص ٧٥]] **جواب عن اعتراض:**

وقد يعترض معترض جاهل بآثار الحكمة، غافل عن مستقيم التدبير لأهل الملَّة بأن يقول: ما بال الغيبة وقعت بصاحب زمانكم هذا دون من تقدَّم من آبائه الأئمَّة بزعمكم، وقد نجد شيعة آل محمّد عليهم السلام في زماننا هذا أحسن حالاً وأرغد عيشاً منهم في زمن بني أُميَّة، إذ كانوا في ذلك الزمان مطالبين بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ غير ذلك من أحوال القتل والتشريد، وهم في هذا الحال وادعون سالمون، قد كثرت شيعتهم وتوافرت أنصارهم وظهرت كلمتهم بموالاة كبراء أهل الدولة لهم وذوي السلطان والنجدة منهم.

فأقول - وبالله التوفيق -: إنَّ الجهل غير معدوم من ذوي الغفلة وأهل التكذيب والحيرة وقد تقدَّم من قولنا: إنَّ ظهور حُجَج الله عليهم السلام واستتارهم جرىٰ في وزن الحكمة حسب الإمكان والتدبير لأهل الإيمان، وإذا كان ذلك كذلك فليقل ذوو النظر والتمييز: إنَّ الأمر الآن - وإن كان الحال كما وصفت - أصعب والمحنة أشدّ ممَّا تقدَّم من أزمنة الأئمَّة السالفة عليهم السلام، وذلك أنَّ الأئمَّة الماضية أسرُّوا في جميع مقاماتهم إلىٰ شيعتهم والقائلين بولايتهم والمائلين من الناس إليهم حتَّىٰ تظاهر ذلك بين أعدائهم أنَّ صاحب السيف هو الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام، وأنَّه عليه السلام لا يقوم حتَّىٰ تجيء صيحة من السماء باسمه واسم أبيه والأنفس منيته علىٰ نشر ما سمعت وإذاعة ما أحسَّت، فكان ذلك منتشراً بين شيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وعند / [[ص ٧٦]] مخالفيهم من الطواغيت وغيرهم وعرفوا منزلة أئمَّتهم من الصدق ومحلَّهم من العلم والفضل، وكانوا يتوقَّفون عن التسرُّع إلىٰ إتلافهم ويتحامون القصد لإنزال المكروه بهم مع ما يلزم من حال التدبير في إيجاب ظهورهم كذلك ليصل كلُّ امرئ منهم إلىٰ ما يستحقُّه من هداية أو ضلالة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً ﴿١٧﴾﴾ [الكهف: ١٧]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة: ٦٨]، وهذا الزمان قد استوفىٰ أهله كلَّ إشارة من نصٍّ وآثار فتناهت بهم الأخبار واتَّصلت بهم الآثار إلىٰ أنَّ صاحب هذا الزمان عليه السلام هو صاحب السيف والأنفس منيته علىٰ ما [وصفنا من نشر] ما سمعت وذكر ما رأت وشاهدت، فلو كان صاحب هذا الزمان عليه السلام ظاهراً موجوداً لنشر شيعته ذلك ولتعدّاهم إلىٰ مخالفيهم بحسن ظنٍّ بعضهم بمن يدخل فيهم ويظهر الميل إليهم وفي أوقات الجدال بالدلالة علىٰ شخصه والإشارة إلىٰ مكانه كفعل هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ الشَّامِيِّ وقَدْ نَاظَرَهُ بِحَضْرَةِ الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَالَ الشَّامِيُّ لِهِشَامٍ: مَنْ هَذَا الَّذِي تُشِيرُ إِلَيْهِ وتَصِفُهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ؟ قَالَ هِشَامٌ: هُوَ هَذَا وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الصَّادِقِ عليه السلام، فكان يكون ذلك منتشراً في مجالسهم كانتشاره بينهم مع إشارتهم إليه بوجود شخصه ونسبه ومكانه، ثمّ لم يكونوا حينئذٍ يمهلون ولا ينظرون كفعل فرعون في قتل أولاد بني إسرائيل للذي قد كان ذاع منهم وانتشر بينهم من كون موسىٰ عليه السلام بينهم وهلاك فرعون ومملكته علىٰ يديه، وكذلك كان فعل نمرود قبله في قتل أولاد رعيَّته وأهل مملكته في طلب إبراهيم عليه السلام زمان انتشار الخبر بوقت ولادته وكون هلاك نمرود وأهل مملكته ودينه علىٰ

يديه، كذلك طاغية زمان وفاة الحسن بن عليٍّ عليهما السلام والد صاحب الزمان عليه السلام وطلب ولده والتوكيل بداره وحبس جواريه وانتظاره بهنَّ وضع الحمل الذي كان بهنَّ فلولا أنَّ إرادتهم كانت ما ذكرنا من حال إبراهيم / [[ص ٧٧]] وموسىٰ عليهما السلام لما كان ذلك منهم، وقد خلَّف عليه السلام أهله وولده وقد علموا من مذهبه ودينه أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلَّا زوج أو زوجة، كلَّا ما يتوهَّم غير هذا عاقل ولا فهم غير هذا مع ما وجب من التدبير والحكمة المستقيمة ببلوغ غاية المدَّة في الظهور والاستتار، فإذا كان ذلك كذلك وقعت الغيبة فاستتر عنهم شخصه وضلُّوا عن معرفة مكانه، ثمّ نشر ناشر من شيعته شيئاً من أمره بما وصفناه وصاحبكم في حال الاستتار فوردت عادية من طاغوت الزمان أو صاحب فتنة من العوامّ تفحَّص عمَّا ورد من الاستتار وذكر من الأخبار فلم يجد حقيقة يشار إليها ولا شبهة يتعلَّق بها انكسرت العادية وسكنت الفتنة وتراجعت الحميَّة، فلا يكون حينئذٍ علىٰ شيعته ولا علىٰ شيء من أشيائهم لمخالفيهم متسلّق ولا إلىٰ اصطلامهم سبيل متعلّق، وعند ذلك تخمد النائرة وترتدع العادية، فتظاهر أحوالهم عند الناظر في شأنهم، ويتَّضح للمتأمِّل أمرهم، ويتحقَّق المؤمن المفكّر في مذهبهم، فيلحق بأولياء الحجَّة من كان في حيرة الجهل وينكشف عنهم ران الظلمة عند مهلة التأمُّل للحقِّ بيِّناته وشواهد علاماته كحال اتِّضاحه وانكشافه عند من يتأمَّل كتابنا هذا مريداً للنجاة، هارباً من سبل الضلالة، ملتحقاً بمن سبقت لهم من الله الحسنىٰ، فآثر علىٰ الضلالة الهدىٰ.

جواب عن اعتراض آخر:

وممَّا سأل عنه جُهّال المعاندين للحقِّ أن قالوا: أخبرونا عن الإمام في هذا الوقت يدَّعي الإمامة أم لا يدَّعيها ونحن نصير إليه فنسأله عن معالم الدِّين، فإن كان يجيبنا ويدَّعي الإمامة علمنا أنَّه الإمام، وإن كان لا يدَّعي الإمامة ولا يجيبنا إذا صرنا إليه فهو ومن ليس بإمام سواء.

/ [[ص ٧٨]] فقيل لهم: قد دلَّ علىٰ إمام زماننا الصادق الذي قبله، وليست به حاجة إلىٰ أن يدَّعي هو أنَّه إمام إلَّا أن يقول ذلك علىٰ سبيل الإذكار والتأكيد، فأمَّا علىٰ سبيل الدعوىٰ التي تحتاج إلىٰ برهان فلا، لأنَّ الصادق الذي قبله قد نصَّ عليه وبيَّن أمره وكفاه مئونة الادِّعاء، والقول في ذلك نظير قولنا في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام في نصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم واستغنائه عن أن يدَّعي هو لنفسه أنَّه إمام، فأمَّا إجابته إيّاكم عن معالم الدِّين فإن جئتموه مسترشدين متعلِّمين، عارفين بموضعه، مقرِّين بإمامته عرَّفكم وعلَّمكم، وإن جئتموه أعداءً له، مرصدين بالسعاية إلىٰ أعدائه، منطوين علىٰ مكروهة عند أعداء الحقِّ، متعرفين مستور أُمور الدِّين لتذيعوه لم يجبكم، لأنَّه يخاف علىٰ نفسه منكم.

فمن لم يقنعه هذا الجواب قلبنا عليه السؤال في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الغار أن لو أراد الناس أن يسألوه عن معالم الدِّين هل كانوا يلقونه ويصلون إليه أم لا؟ فإن كانوا يصلون إليه فقد بطل أن يكون استتاره في الغار، وإن كانوا لا يصلون إليه فسواء وجوده في العالم وعدمه علىٰ علَّتكم، فإن قلتم: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقِّياً، قيل: وكذلك الإمام عليه السلام في هذا الوقت متوقٍّ، فإن قلتم: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك قد ظهر ودعا إلىٰ نفسه، قلنا: وما في ذلك من الفرق، أليس قد كان نبيًّا قبل أن يخرج من الغار ويظهر وهو في الغار مستتر ولم ينقضِ ذلك نبوَّته، وكذلك الإمام يكون إماماً وإن كان يستتر بإمامته ممَّن يخافه علىٰ نفسه، ويقال لهم: ما تقولون في أفاضل أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم؟ والمتقدِّم في الصدق منهم لو لقيتهم كتيبة المشركين يطلبون نفس النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعرفوه فسألوهم عنه هل هو هذا؟ وهو بين أيديهم أو كيف أُخفي؟ وأين هو؟ فقالوا: ليس نعرف موضعه، أو ليس هو هذا، هل كانوا في ذلك كاذبين مذمومين غير صادقين ولا محمودين أم لا؟ فإن قلتم: كاذبين خرجتم من دين الإسلام بتكذيبكم أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قلتم: لا يكون ذلك كذلك لأنَّهم يكونون قد حرَّفوا كلامهم وأضمروا معنىٰ أخرجهم من الكذب وإن / [[ص ٧٩]] كان ظاهره ظاهر كذب، فلا يكونون مذمومين بل محمودين لأنَّهم دفعوا عن نفس النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم القتل.

قيل لهم: وكذلك الإمام إذا قال: لست بإمام ولم يجب أعداءَه عمَّا يسألونه عنه لا يزيل ذلك إمامته لأنَّه خائف علىٰ نفسه، وإن أبطل جحده لأعدائه أنَّه إمام في حال الخوف

إمامتـه أبطـل عـلىٰ أصـحاب النبـيِّ صلى الله عليه وآله أن يكونـوا صـادقين في إجـابتهم المشـركين بخـلاف مـا علمـوه عنـد الخـوف، وإن لم يـزل ذلـك صـدق الصـحابة لم يـزل أيضـاً سـتر الإمـام نفسـه إمامته، ولا فـرق في ذلـك، ولـو أنَّ رجـلاً مسـلماً وقـع في أيـدي الكُفّـار وكـانوا يقتلـون المسـلمين إذا ظفـروا بهـم فسـألوه: هـل أنـت مسـلم؟ فقـال: لا، لم يكـن ذلـك بمخـرج لـه مـن الإسـلام، فكـذلك الإمـام إذا جحـد عنـد أعدائـه ومـن يخافـه علىٰ نفسه أنَّه إمام لم يخرجه ذلك من الإمامة.

فـإن قـالوا: إنَّ المسـلم لم يجعـل في العـالم لـيُعلِّم النـاس ويقـيم الحـدود، فلـذلك افـترق حكـماهمـا ووجـب أن لا يسـتر الإمام نفسه.

قيـل لهـم: لم نقـل: إنَّ الإمـام يسـتر نفسـه [عـن جميـع النـاس] لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قـد نصـبه وعـرَّف الخلـق مكانـه بقـول الصـادق الـذي قبلـه فيـه ونصـبه لـه، وإنَّـما قلنـا: إنَّ الإمـام لا يقرُّ عنـد أعدائـه بـذلك خوفـاً مـنهم أن يقتلـوه، فأمَّـا أن يكـون مستوراً عن جميع الخلـق فـلا، لأنَّ النـاس جميعـاً لـو سـألوا عـن إمـام الإماميـة مـن هـو؟ لقـالوا: فـلان بـن فـلان مشـهور عنـد جميـع الأُمَّـة، وإنَّـما تكلَّمنـا في أنَّـه هـل يقـرُّ عنـد أعدائـه أم لا يقـرُّ، وعارضـناكم باسـتتار النبـيِّ صلى الله عليه وآله في الغـار وهـو مبعـوث معه المعجـزات وقـد أتـىٰ بشـرع مبتـدع ونسـخ كـلَّ شرع قبلـه وأريناكم أنَّه إذا خاف كـان لـه أن يجحـد عنـد أعدائـه أنَّـه إمـام ولا يجيـبهم إذا سـألوه، ولا يخرجـه ذلـك مـن أن يكـون إمامـاً، ولا فرق في ذلك.

فـإن قـالوا: فـإذا جـوَّزتم للإمـام أن يجحـد إمامتـه أعـداءَه عنـد الخـوف، فهـل يجـوز للنبـيِّ صلى الله عليه وآله أن يجحـد نبوَّتـه عنـد الخوف مـن أعدائـه؟ قيـل لهـم: قـد فـرَّق قـوم / [[ص ٨٠]] مـن أهـل الحـقِّ بـين النبـيِّ صلى الله عليه وآله وبـين الإمـام بـأن قـالوا: إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله هـو الـداعي إلىٰ رسـالته والمبـيِّن للنـاس ذلـك بنفسـه، فـإذا جحـد ذلـك وأنكـره للتقيَّـة بطلـت الحجَّـة، ولم يكن أحـد يبـين عنـه، والإمـام قـد قـام لـه النبـيُّ صلى الله عليه وآله بحجَّتـه وأبـان أمـره، فـإذا سـكت أو جحـد كـان النبـيُّ صلى الله عليه وآله قـد كفـاه ذلك. ولـيس هـذا جوابنـا، ولكنّـا نقـول: إنَّ حكـم النبـيِّ صلى الله عليه وآله وحكـم الإمـام سـيّان في التقيَّـة إذا كـان قـد صـدع بـأمر الله عزَّ وجلَّ وبلَّغ رسالته وأقـام المعجـزات، فأمَّـا قبـل ذلـك فـلا، وَقَـدْ محَـا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله اسْـمَهُ مِـنَ الصَّـحِيفَةِ فِي صُـلْحِ الْحُدَيْبِيَـةِ حِـينَ أَنْكَـرَ سُـهَيْلُ بْـنُ عَمْـرٍو وحَفْـصُ بْـنُ الْأَحْنَـفِ نُبُوَّتَـهُ، فَقَـالَ لِعَـلِيٍّ عليه السلام: «امْحُهُ واكْتُبْ: هَذَا مَـا صَـالَحَ عَلَيْـهِ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ الله»، فَلَـمْ يُضِـرَّ ذَلِـكَ نُبُوَّتَـهُ إِذَا كَانَـتِ الْأَعْـلَامُ فِي الْبَرَاهِـينِ قَـدْ قَامَـتْ لَـهُ بِـذَلِكَ مِـنْ قَبْـلُ، وَقَـدْ قَبِـلَ الله عزَّ وجلَّ عُـذْرَ عَـمَّارٍ حِـينَ حَمَلَـهُ المشـرِكُونَ عَـلَىٰ سَـبِّ رَسُـولِ الله صلى الله عليه وآله وأَرَادُوا قَتْلَـهُ فَسَـبَّهُ، فَلَـمَّا رَجَـعَ إِلَىٰ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله قَـالَ: «قَـدْ أَفْلَـحَ الْوَجْـهُ يَـا عَمَّارُ»، قَالَ: مَـا أَفْلَـحَ وقَـدْ سَـبَبْتُكَ يَـا رَسُـولَ الله، فَقَـالَ عليه السلام: «أَلَـيْسَ قَلْبُـكَ مُطْمَـئِنٌّ بِـالْإِيمَانِ؟»، قَـالَ: بَـلَىٰ يَـا رَسُـولَ الله، فَـأَنْزَلَ اللهُ تَبَـارَكَ وتَعَـالَىٰ: ﴿إِلَّا مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالْأَيمـانِ﴾ [النحـل: ١٠٦]، والقـول في ذلـك ينـافي الشـريعة مـن إجـازة ذلـك في وقـت وحظـره في وقـت آخـر، وإذا جـاز للإمـام أن يجحـد إمامتـه ويسـتر أمـره جـاز أن يسـتر شخصـه متـىٰ أوجبـت الحكمـة غيبتـه، وإذا جـاز أن يغيـب يومـاً لعلَّـة موجبـة جـاز سـنة، وإذا جـاز سـنة جـاز مائـة سـنة، وإذا جـاز مائـة سـنة جـاز أكثـر مـن ذلـك إلىٰ الوقـت الـذي توجـب الحكمة ظهوره كما أوجبت غيبته، ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله.

ونحـن نقـول مـع ذلـك: إنَّ الإمـام لا يـأتي جميـع مـا يأتيـه من اختفاء وظهـور وغيرهمـا إلَّا بعهـد معهـود إليـه مـن رسـول الله صلى الله عليه وآله كما قد وردت به الأخبار من أئمَّتنا عليهم السلام.

حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ مُوسَـىٰ بْـنِ المتَوَكِّـلِ رضي الله عنه، قَـالَ: حَـدَّثَنَا عَـلِيُّ بْـنُ إِبْـرَاهِيمَ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ عَبْـدِ السَّـلَامِ بْـنِ صَـالِحٍ الْهَـرَوِيِّ، عَـنْ أَبِي الْحَسَـنِ عَـلِيِّ بْـنِ مُوسَـىٰ الرِّضَـا، عَـنْ أَبِيـهِ، / [[ص ٨١]] عَـنْ آبَائِـهِ، عَـنْ عَـلِيٍّ عليهم السلام، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وآله: «والَّـذِي بَعَثَنِـي بِـالْحَقِّ بَشِـيراً لَيَغِيـبَنَّ الْقَـائِمُ مِـنْ وُلْـدِي بِعَهْـدٍ مَعْهُـودٍ إِلَيْـهِ مِنِّـي حَتَّـىٰ يَقُـولَ أَكْثَـرُ النَّـاسِ: مَـا للهِ فِي آلِ مُحَمَّـدٍ حَاجَـةٌ، وَيَشُـكُّ آخَـرُونَ فِي وِلَادَتِـهِ، فَمَـنْ أَدْرَكَ زَمَانَـهُ فَلْيَتَمَسَّـكْ بِدِينِـهِ، ولَا يَجْعَـلْ لِلشَّـيْطَانِ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً بِشَـكِّهِ فَيُزِيلَهُ عَنْ مِلَّتِـي ويُخْرِجَـهُ مِـنْ دِينِـي، فَقَـدْ أَخْـرَجَ أَبَـوَيْكُمْ مِـنَ الْجَنَّـةِ مِـنْ قَبْـلُ، وإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جَعَـلَ الشَّـياطِينَ أَوْلِيـاءَ لِلَّـذِينَ لا يُؤْمِنُونَ».

اعتراضات لابن بشّار:

وقـد تكلَّـم علينـا أبـو الحسـن عـليُّ بـن أحمـد بـن بشّـار في الغيبـة، وأجابـه أبـو جعفـر محمّـد بـن عبـد الـرحمن بـن قبـة الرازي، وكان من كلام علي بـن أحمـد بـن بشّـار علينـا في ذلـك أن قال في كتابه:

أقول: إنَّ كلَّ المبطلين أغنياء عن تثبيت إنّيَّة من يدَّعون له، وبه يتمسَّكون، وعليه يعكفون ويعطفون، لوجود أعيانهم وثبات إنّيّاتهم، وهؤلاء (يعني أصحابنا) فقراء إلىٰ ما قد غني عنه كلُّ مبطل سلف من تثبيت إنّيَّة من يدَّعون له وجوب الطاعة، فقد افتقروا إلىٰ ما قد غني عنه سائر المبطلين واختلفوا بخاصَّة ازدادوا بها بطلاناً وانحطُّوا بها عن سائر المبطلين، لأنَّ الزيادة من الباطل تحطُّ والزيادة من الخير تعلو، والْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ.

ثمّ قال: وأقول قولاً تعلم فيه الزيادة علىٰ الإنصاف منّا وإن كان ذلك غير واجب علينا، أقول: إنَّه معلوم أنَّه ليس كلُّ مدَّعٍ ومدَّعىٰ له بمحقٍّ، وإنَّ كلَّ سائل لمدَّعٍ تصحيح دعواه بمنصف، وهؤلاء القوم ادَّعوا أنَّ لهم من قد صحَّ عندهم أمره / [[ص ٨٢]] ووجب له علىٰ الناس الانقياد والتسليم، وقد قدَّمنا أنَّه ليس كلُّ مدَّعٍ ومدَّعىٰ له بواجب له التسليم، ونحن نسلِّم لهؤلاء القوم الدعوىٰ ونقرُّ علىٰ أنفسنا بالإبطال - وإن كان ذلك في غاية المحال - بعد أن يوجدونا إنّيَّة المدَّعىٰ له، ولا نسألهم تثبيت الدعوىٰ، فإن كان معلوماً أنَّ في هذا أكثر من الإنصاف فقد وفينا بما قلنا، فإن قدروا عليه فقد أبطلوا، وإن عجزوا عنه فقد وضح ما قلناه من زيادة عجزهم عن تثبيت ما يدَّعون علىٰ عجز كلِّ مبطل عن تثبيت دعواه، وأنَّهم مختصُّون من كلِّ نوع من الباطل بخاصَّة يزدادون بها انحطاطاً عن المبطلين أجمعين لقدرة كلِّ مبطل سلف علىٰ تثبيت دعواه إنّيَّة من يدَّعون له وعجز هؤلاء عمَّا قدر عليه كلُّ مبطل إلَّا ما يرجعون إليه من قولهم: إنَّه لا بدَّ ممَّن تجب به حجَّة الله عزَّ وجلَّ وأجل لا بدَّ من وجوده فضلاً عن كونه، فأوجدونا الإنّيَّة من دون إيجاد الدعوىٰ.

وَلَقَدْ خُبِّرْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي غَانِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ: بِمَ تُحَاجُّ الَّذِينَ كُنْتَ تَقُولُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَخْصٍ قَائِمٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ؟ قَالَ لَهُ: أَقُولُ لَهُمْ: هَذَا جَعْفَرٌ.

فيا عجباً أيخصم الناس بمن ليس هو بمخصوم وقد كان شيخ في هذه الناحية رحمه الله يقول: قد وسمت هؤلاء باللابدّيَّة، أي إنَّه لا مرجع لهم ولا معتمد إلَّا إلىٰ أنَّه لا بدَّ من أن يكون هذا الذي [ليس] في الكائنات، فوسمهم من أجل ذلك، ونحن نسمّيهم بها، أي إنَّهم دون كلِّ من له بدٌّ يعكف عليه إذ كان أهل الأصنام التي أحدها البدُّ قد عكفوا علىٰ موجود وإن كان باطلاً، وهم قد تعلَّقوا بعدم ليس وباطل محض وهم اللابدّيَّة حقًّا، أي لا بدَّ لهم يعكفون عليه إذ كان كلُّ مطاع معبود، / [[ص ٨٣]] وقد وضح ما قلنا من اختصاصهم من كلِّ نوع الباطل بخاصَّة يزدادون بها انحطاطاً والحمد لله.

ثمّ قال: نختم الآن هذا الكتاب بأن نقول: إنَّما نناظر ونخاطب من قد سبق منه الإجماع علىٰ أنَّه لا بدَّ من إمام قائم من أهل هذا البيت تجب به حجَّة الله ويسدُّ به فقر الخلق وفاقتهم ومن لم يجتمع معنا علىٰ ذلك فقد خرج من النظر في كتابنا فضلاً عن مطالبتنا به، ونقول لكلِّ من اجتمع معنا علىٰ هذا الأصل من الذي قدَّمنا في هذا الموضع: كنّا وإيّاكم قد أجمعنا علىٰ أنَّه لا يخلو أحد من بيوت هذه الدار من سراج زاهر، فدخلنا الدار فلم نجد فيها إلَّا بيتاً واحداً، فقد وجب وصحَّ أنَّ في ذلك البيت سراجاً، والْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ.

فأجابه أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي بأن قال: إنّا نقول - وبالله التوفيق -: ليس الإسراف في الادِّعاء والتقوُّل علىٰ الخصوم ممَّا يثبت بهما حجَّة، ولو كان ذلك كذلك لارتفع الحجاج بين المختلفين واعتمد كلُّ واحد علىٰ إضافة ما يخطر بباله من سوء القول إلىٰ مخالفه وعلىٰ ضدِّ هذا بني الحجاج ووضع النظر والإنصاف أولىٰ ما يعامل به أهل الدِّين، وليس قول أبي الحسن: ليس لنا ملجأ نرجع إليه ولا قيِّماً نعطف عليه ولا سنداً نتمسَّك بقوله حجَّة، لأنَّ دعواه هذا مجرَّد من البرهان، والدعوىٰ إذا انفردت عن البرهان كانت غير مقبول عند ذوي العقول والألباب، ولسنا نعجز عن أن نقول: بلىٰ لنا - والحمد لله - من نرجع إليه ونقف عند أمره ومن كان ثبتت حجَّته وظهرت أدلَّته، فإن قلت: فأين ذلك؟ دلُّونا عليه، قلنا: كيف تُحِبُّون أن ندلَّكم عليه؟ أتسألوننا أن نأمره أن يركب ويصير إليكم ويُعرِّض نفسه عليكم، أو تسألونا أن نبني له داراً ونُحوِّله إليها ونُعلِم بذلك أهل الشرق والغرب؟ فإن رمتم ذلك فلسنا نقدر عليه ولا ذلك بواجب عليه.

فإن قلتم: من أيّ وجه تلزمنا حجَّته وتجب علينا طاعته؟ قلنا: إنّا نقرُّ أنَّه لا بدَّ من رجل من ولد أبي الحسن عليٍّ بن محمّد العسكري عليهما السلام تجب به حجَّة الله دللناكم علىٰ ذلك حتَّىٰ نضطرّكم إليه إن أنصفتم من أنفسكم، وأوَّل ما يجب علينا / [[ص ٨٤]] وعليكم أن لا نتجاوز ما قد رضي به أهل النظر واستعملوه ورأوا أنَّ من حاد عن ذلك فقد ترك سبيل العلماء، وهو أنّا لا نتكلَّم في فرع لم يثبت أصله وهذا الرجل الذي تجحدون وجوده فإنَّما يثبت له الحقُّ بعد أبيه وأنتم قوم لا تخالفونا في وجود أبيه فلا معنىٰ لترك النظر في حقِّ أبيه والاشتغال بالنظر معكم في وجوده فإنَّه إذا ثبت الحقُّ لأبيه، فهذا ثابت ضرورة عند ذلك بإقراركم، وإن بطل أن يكون الحقُّ لأبيه فقد آل الأمر إلىٰ ما تقولون وقد أبطلنا، وهيهات لن يزداد الحقُّ إلَّا قوَّةً ولا الباطل إلَّا وهناً، وإن زخرفه المبطلون.

والدليل علىٰ صحَّة أمر أبيه أنّا وإيّاكم مجمعون علىٰ أنَّه لا بدَّ من رجل من ولد أبي الحسن تثبت به حجَّة الله وينقطع به عذر الخلق، وأنَّ ذلك الرجل تلزم حجَّته من نأىٰ عنه من أهل الإسلام كما تلزم من شاهده وعاينه ونحن وأكثر الخلق ممَّن قد لزمتنا الحجَّة من غير مشاهدة فننظر في الوجه الذي لزمتنا منه الحجَّة ما هي، ثمّ نظر من أولىٰ من الرجلين اللذين لا عقب لأبي الحسن غيرهما فأيّهما كان أولىٰ فهو الحجَّة والإمام ولا حاجة بنا إلىٰ التطويل، ثمّ نظرنا من أيّ وجه تلزم الحجَّة من نأىٰ عن الرُّسُل والأئمَّة عليهم السلام فإذاً ذلك بالأخبار التي توجب الحجَّة وتزول عن ناقليها تهمة التواطؤ عليها والإجماع علىٰ تخرُّصها ووضعها ثمّ فحصنا عن الحال فوجدنا فريقين ناقلين يزعم أحدهما أنَّ الماضي نصَّ علىٰ الحسن عليه السلام وأشار إليه ويروون مع الوصيَّة وما له من خاصَّة الكبر أدلَّة يذكرونها وعلماً يثبتونه، ووجدنا الفريق الآخر يروون مثل ذلك لجعفر لا يقول غير هذا فإنَّه أولىٰ بنا نظرنا فإذاً الناقل لأخبار جعفر جماعة يسيرة والجماعة اليسيرة يجوز عليها التواطؤ والتلاقي والتراسل، فوقع نقلهم موقع شبهة لا موقع حجَّة وحُجَج الله لا تثبت بالشبهات، ونظرنا في نقل الفريق الآخر فوجدناهم جماعات متباعدي الديار والأقطار، مختلفي الهمم والآراء، متغايرين، فالكذب لا يجوز عليهم لنأي بعضهم عن بعض، ولا التواطؤ ولا التراسل والاجتماع علىٰ تخرُّص خبر ووضعه، / [[ص ٨٥]] فعلمنا أنَّ النقل الصحيح هو نقلهم وأنَّ المحقَّ هؤلاء، ولأنَّه إن بطل ما قد نقله هؤلاء علىٰ ما وصفنا من شأنهم لم يصحّ خبر في الأرض وبطلت الأخبار كلُّها فتأمَّل - وفَّقك الله - في الفريقين فإنَّك تجدهم كما وصفت، وفي بطلان الأخبار هدم الإسلام وفي تصحيحها تصحيح خبرنا، وفي ذلك دليل علىٰ صحَّة أمرنا، والحمد لله ربِّ العالمين.

ثمّ رأيت الجعفرية تختلف في إمامة جعفر من أيّ وجه تجب؟ فقال قوم: بعد أخيه محمّد، وقال قوم: بعد أخيه الحسن، وقال قوم: بعد أبيه. ورأيناهم لا يتجاوزون ذلك، ورأينا أسلافهم وأسلافنا قد رووا قبل الحادث ما يدلُّ علىٰ إمامة الحسن، وهو ما رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا تَوَالَتْ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: مُحَمَّدٌ وعَلِيٌّ والْحَسَنُ فَالرَّابِعُ الْقَائِمُ»، وغير ذلك من الروايات، وهذه وحدها توجب الإمامة للحسن، وليس إلَّا الحسن وجعفر. فإذا لم تثبت لجعفر حجَّة علىٰ من شاهده في أيّام الحسن، والإمام ثابت الحجَّة علىٰ من رآه ومن لم يرَه فهو الحسن اضطراراً، وإذا ثبت الحسن عليه السلام وجعفر عندكم مبرَّأ تبرَّأ منه والإمام لا يتبرَّأ من الإمام والحسن قد مضىٰ ولا بدَّ عندنا وعندكم من رجل من ولد الحسن عليه السلام تثبت به حجَّة الله، فقد وجب بالاضطرار للحسن ولد قائم عليه السلام.

وقل: يا أبا جعفر - أسعدك الله - لأبي الحسن (أعزَّه الله): يقول محمّد بن عبد الرحمن: قد أوجدناك إنّيَّة المدَّعىٰ له فأين المهرب؟ هل تقرُّ علىٰ نفسك بالإبطال كما ضمنت أو يمنعك الهوىٰ من ذلك فتكون كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]؟

فأمَّا ما وسم به أهل الحقِّ من اللابدّيَّة لقولهم: لا بدَّ ممَّن تجب به حجَّة الله، فيا عجباً فلا يقول أبو الحسن: لا بدَّ ممَّن تجب به حجَّة الله؟ وكيف لا يقول وقد قال / [[ص ٨٦]] عند حكايته عنّا وتعييره إيّانا: أجل لا بدَّ من وجوده فضلاً عن كونه، فإن كان يقول ذلك فهو وأصحابه من اللابدّيَّة وإنَّما وسم نفسه وعاب إخوانه، وإن كان لا يقول ذلك فقد كفينا مؤونة تنظيره ومثله بالبيت والسراج، وكذا يكون حال من عاند أولياء الله يعيب نفسه من حيث يرىٰ أنَّه

يعيب خصمه، والحمد لله المؤيِّد للحقِّ بأدلَّته. ونحن نسمّي هؤلاء بالبدّيَّة إذ كانوا عبدة البدِّ قد عكفوا علىٰ ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنهم شيئاً. وهكذا هؤلاء، ونقول: يا أبا الحسن - هداك الله - هذا حجَّة الله علىٰ الجنِّ والإنس ومن لا تثبت حجَّته علىٰ الخلق إلَّا بعد الدعاء والبيان محمّد صلى الله عليه وآله وسلم قد أخفىٰ شخصه في الغار حتَّىٰ لم يعلم بمكانه ممَّن احتجَّ الله عليهم به إلَّا خمسة نفر.

فإن قلت: إنَّ تلك غيبة بعد ظهوره وبعد أن قام علىٰ فراشه من يقوم مقامه، قلت لك: لسنا نحتجُّ عليك في حال ظهوره ولا استخلافه لمن يقوم مقامه من هذا في قبيل ولا دبير، وإنَّما نقول لك: أليس تثبت حجَّته في نفسه في حال غيبته / [[ص ٨٧]] علىٰ من لم يعلم بمكانه لعلَّة من العلل؟ فلا بدَّ من أن تقول: نعم، قلنا: ونثبت حجَّة الإمام وإن كان غائباً لعلَّة أُخرىٰ وإلَّا فما الفرق؟ ثمّ نقول: وهذا أيضاً لم يغب حتَّىٰ ملأ آباؤه عليهم السلام آذان شيعتهم بأنَّ غيبته تكون، وعرَّفوهم كيف يعملون عند غيبته.

فإن قلت في ولادته، فهذا موسىٰ عليه السلام مع شدَّة طلب فرعون إيّاه وما فعل بالنساء والأولاد لمكانه حتَّىٰ أذن الله في ظهوره، وَقَدْ قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي وَصْفِهِ: «بِأَبِي وأُمِّي شَبِيهِي وسَمِيُّ جَدِّي وشَبِيهُ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ.

وحجَّة أُخرىٰ نقول لك: يا أبا الحسن، أتقرّ أنَّ الشيعة قد روت في الغيبة أخباراً؟ فإن قال: لا، أوجدناه الأخبار، وإن قال: نعم، قلنا له: فكيف تكون حالة الناس إذا غاب إمامهم؟ فكيف تلزمهم الحجَّة في وقت غيبته؟ فإن قال: يقيم من يقوم مقامه، فليس يقوم عندنا وعندكم مقام الإمام إلَّا الإمام، وإذا كان إماماً قائماً فلا غيبة، وإن احتجَّ بشيء آخر في تلك الغيبة فهو بعينه حجَّتنا في وقتنا لا فرق فيه ولا فصل.

ومن الدليل علىٰ فساد أمر جعفر موالاته وتزكيته فارس بن حاتم (لعنه الله) وقد برئ منه أبوه، وشاع ذلك في الأمصار حتَّىٰ وقف عليه الأعداء فضلاً عن الأولياء.

ومن الدليل علىٰ فساد أمره استعانته بمن استعان في طلب الميراث من أُمّ الحسن عليه السلام، وقد أجمعت الشيعة أنَّ آباءه عليهم السلام أجمعوا أنَّ الأخ لا يرث مع الأُمِّ.

ومن الدليل علىٰ فساد أمره قوله: إنّي إمام بعد أخي محمّد، فليت شعري متىٰ تثبت إمامة أخيه وقد مات قبل أبيه حتَّىٰ تثبت إمامة خليفته؟ ويا عجباً إذا كان محمّد يستخلف ويقيم إماماً بعده وأبوه حيٌّ قائم وهو الحجَّة والإمام، فما يصنع / [[ص ٨٨]] أبوه، ومتىٰ جرت هذه السُّنَّة في الأئمَّة وأولادهم حتَّىٰ نقبلها منكم؟ فدلُّونا علىٰ ما يوجب إمامة محمّد حتَّىٰ إذا ثبتت قبلنا إمامة خليفته. والحمد لله الذي جعل الحقَّ مؤيَّداً والباطل مهتوكاً ضعيفاً زاهقاً.

فأمَّا ما حكي عن ابن أبي غانم رحمه الله فلم يرد الرجل بقوله عندنا يثبت إمامة جعفر، وإنَّما أراد أن يعلم السائل أنَّ أهل هذه البيت لم يفنوا حتَّىٰ لا يوجد منهم أحداً.

وأمَّا قوله: (وكلُّ مطاع معبود)، فهو خطأ عظيم، لأنّا لا نعرف معبوداً إلَّا الله ونحن نطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعبده.

وأمَّا قوله: (نختم الآن هذا الكتاب بأن نقول: إنَّما نناظر ونخاطب من قد سبق منه الإجماع بأنَّه لا بدَّ من إمام قائم من أهل هذه البيت تجب به حجَّة الله...)، إلىٰ قوله: (وصحَّ أنَّ في ذلك البيت سراجاً، ولا حاجة بنا إلىٰ دخوله)، فنحن - وفَّقك الله - لا نخالفه وأنَّه لا بدَّ من إمام قائم من أهل هذا البيت تجب به حجَّة الله، وإنَّما نخالفه في كيفية قيامه وظهوره وغيبته.

وأمَّا ما مثَّل به من البيت والسراج فهو مُنىٰ، وقد قيل: إنَّ المُنىٰ رأس أموال المفاليس، ولكنّا نضرب مثلاً علىٰ الحقيقة لا نميل فيه علىٰ خصم ولا نحيف فيه علىٰ ضدٍّ، بل نقصد فيه الصواب فنقول: كنّا ومن خالفنا قد أجمعنا علىٰ أنَّ فلاناً مضىٰ وله ولدان وله دار وأنَّ الدار يستحقُّها منهما من قدر علىٰ أن يحمل بإحدىٰ يديه ألف رطل وأنَّ الدار لا تزال في يدي عقب الحامل إلىٰ يوم القيامة، ونعلم أنَّ أحدهما يحمل والآخر يعجز، ثمّ احتجنا أن نعلم من الحامل منهما فقصدنا مكانهما لمعرفة ذلك فعاق عنهما عائق منع عن مشاهدتهما غير أنّا رأينا جماعات كثيرة في بلدان نائية متباعدة بعضها عن بعض يشهدون أنَّهم رأوا أنَّ الأكبر منهما قد حمل ذلك، ووجدنا جماعة يسيرة في موضع واحد يشهدون أنَّ الأصغر منهما فعل ذلك، ولم نجد لهذه الجماعة خاصَّة يأتوا بها، فلم يجز في حكم النظر وحفيظة

/ [[ص ٨٩]] الإنصاف وما جرت به العادة وصحَّت به التجربة ردُّ شهادة تلك الجماعات وقبول شهادة هذه الجماعة والتهمة تلحق هؤلاء وتبعد عن أُولئك.

فإن قال خصومنا: فما تقولون في شهادة سلمان وأبي ذرٍّ وعمّار والمقداد لأمير المؤمنين عليه السلام، وشهادة تلك الجماعات وأُولئك الخلق لغيره أيُّهما كان أصوب؟

قلنا لهم: لأمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه أُمور خصَّ بها وخصُّوا بها دون من بإزائهم، فإن أوجدتمونا مثل ذلك أو ما يقاربه لكم فأنتم المحقُّون: أوَّلها أنَّ أعداءَه كانوا يقرُّون بفضله وطهارته وعلمه، وَقَدْ رُوِّينَا ورَوَوْا لَهُ مَعَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وآله خَبَّرَ: «أَنَّ اللهَ يُوَالِي مَنْ يُوَالِيهِ ويُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ»، فوجب لهذا أن يتَّبع دون غيره، والثاني أنَّ أعداءَه لم يقولوا له: نحن نشهد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أشار إلىٰ فلان بالإمامة ونصبه حجَّة للخلق وإنَّما نصبوه لهم علىٰ جهة الاختيار كما قد بلغك، والثالث أنَّ أعداءَه كانوا يشهدون علىٰ أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه لا يكذب لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ولَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَىٰ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»، فكانت شهادته وحده أفضل من شهادتهم، والرابع أنَّ أعداءَه قد نقلوا ما نقله أولياؤه ممَّا تجب به الحجَّة وذهبوا عنه بفساد التأويل، والخامس أنَّ أعداءَه رَوَوْا فِي الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ أَنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرَوَوْا أَيْضاً أَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فلمَّا شهدا لأبيهما بذلك وصحَّ أنَّهما من أهل الجنَّة بشهادة الرسول وجب تصديقهما لأنَّهما لو كذبا في هذا لم يكونا من أهل الجنَّة وكانا من أهل النار وحاشا لهما الزكيَّين الطيِّبين الصادقين، فليوجدنا أصحاب جعفر خاصَّة هي لهم دون خصومهم حتَّىٰ يقبل ذلك، وإلَّا فلا معنىٰ لترك خبر متواتر لا تهمة في نقله ولا علىٰ ناقليه وقبول خبر لا يؤمن علىٰ ناقليه تهمة التواطؤ عليه، ولا خاصَّة معهم يثبتون بها ولن يفعل ذلك إلَّا تائه حيران. فتأمَّل - أسعدك الله - في النظر فيما كتبت به إليك ممَّا ينظر به الناظر لدينه، المفكِّر في معاده، المتأمِّل بعين الخيفة والحذار إلىٰ / [[ص ٩٠]] عواقب الكفر والجحود موفَّقاً إن شاء الله تعالىٰ أطال الله بقاءك وأعزَّك وأيَّدك وثبَّتك وجعلك من أهل الحقِّ وهداك له وأعاذك من أن تكون من الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، ومن الذين يستزلُّهم الشيطان بخدعه وغروره وإملائه وتسويله، وأجرىٰ لك أجمل ما عوَّدك.

* * *

[[ص ٩١]] والجواب في ذلك أنَّ الغيبة ليست هي العدم فقد يغيب الإنسان إلىٰ بلد يكون معروفاً فيه ومشاهداً لأهله، ويكون غائباً عن بلد آخر، وكذلك قد يكون الإنسان غائباً عن قوم دون قوم، وعن أعدائه لا عن أوليائه، فيقال: إنَّه غائب وإنَّه مستتر، وإنَّما قيل: غائب لغيبته عن أعدائه وعمَّن لا يوثق بكتمانه من أوليائه، وأنَّه ليس مثل آبائه عليهم السلام ظاهراً للخاصَّة والعامَّة، وأولياؤه مع هذا ينقلون وجوده وأمره ونهيه، وهم عندنا ممَّن تجب بنقلهم الحجَّة إذا كانوا يقطعون العذر لكثرتهم واختلافهم في هممهم ووقوع الاضطرار مع خبرهم، ونقلوا ذلك كما نقلوا إمامة آبائه عليهم السلام وإن خالفهم مخالفوهم فيها وكما تجب بنقل المسلمين صحَّة آيات النبيِّ صلى الله عليه وآله سوىٰ القرآن وإن خالفهم أعداؤهم من أهل الكتاب والمجوس والزنادقة والدهرية في كونها. وليست هذه مسألة تشتبه علىٰ مثلك مع ما أعرفه من حسن تأمُّلك.

* * *

[[ص ٩٣]] كلام لأحد المشايخ في الردِّ علىٰ الزيدية:

وقال غيره من متكلِّمي مشايخ الإماميَّة: إنَّ عامَّة مخالفينا قد سألونا في هذا الباب عن مسائل ويجب عليهم أن يعلموا أنَّ القول بغيبة صاحب الزمان عليه السلام مبنيٌّ علىٰ القول بإمامة آبائه عليهم السلام، والقول بإمامة آبائه عليهم السلام مبنيٌّ علىٰ القول بتصديق محمّد صلى الله عليه وآله وإمامته، وذلك أنَّ هذا باب شرعي وليس بعقلي محض والكلام في الشرعيات مبنيٌّ علىٰ الكتاب والسُّنَّة كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني في الشرعيات ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فمتىٰ شهد لنا الكتاب والسُّنَّة وحجَّة العقل فقولنا هو المجتبىٰ، ونقول: إنَّ جميع طبقات الزيدية والْإِمَامِيَّةُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وهُمَا الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِي وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وتلقَّوا هذا الحديث بالقبول، فوجب أنَّ الكتاب لا يزال معه من العترة من يعرف التنزيل والتأويل علماً يقيناً يخبر عن مراد الله عز وجل كما كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يخبر عن المراد، ولا يكون معرفته بتأويل الكتاب استنباطاً ولا استخراجاً كما لم تكن معرفة الرسول صلى الله عليه وآله بذلك استخراجاً ولا استنباطاً ولا استدلالاً ولا علىٰ ما تجوز عليه اللغة وتجري عليه المخاطبة، بل يخبر عن مراد الله ويُبيِّن عن الله / [[ص ٩٤]] بياناً تقوم بقوله الحجَّة علىٰ الناس، كذلك يجب أن يكون معرفة عترة الرسول صلى الله عليه وآله بالكتاب علىٰ يقين ومعرفة وبصيرة، قال الله عزّ وجلّ في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأتباعه من أهله وذرّيَّته وعترته هم الذين يُخبرون عن الله عزّ وجلّ مراده من كتابه علىٰ يقين ومعرفة وبصيرة، ومتىٰ لم يكن المخبر عن الله عزّ وجلّ مراده ظاهراً مكشوفاً فإنَّه يجب علينا أن نعتقد أنَّ الكتاب لا يخلو من مقرون به من عترة الرسول صلى الله عليه وآله يعرف التأويل والتنزيل إذ الحديث يوجب ذلك.

وقال علماء الإماميَّة: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ۝ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ و٣٤]، فوجب بعموم هذه الآية أن لا يزال في آل إبراهيم مصطفىٰ، وذلك أنَّ الله عزّ وجلّ جنَّس الناس في هذا الكتاب جنسين فاصطفىٰ جنساً منهم وهم الأنبياء والرُّسُل والخلفاء عليهم السلام وجنساً أُمروا باتِّباعهم، فما دام في الأرض من به حاجة إلىٰ مدبِّر وسائس ومعلِّم ومقوِّم يجب أن يكون بإزائهم مصطفىٰ من آل إبراهيم ويجب أن يكون المصطفىٰ من آل إبراهيم ذرّيَّة بعضها من بعض لقوله عزّ وجلّ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ﴾، وقد صحَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) المصطفون من آل إبراهيم فوجب أن يكون المصطفىٰ بعد الحسين عليه السلام منه لقوله عزّ وجلّ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ﴾، ومتىٰ لم تكن الذرّيَّة منه لا تكون الذرّيَّة بعضها من بعض إلَّا أن تكون في بطن دون جميعهم وكانت الإمامة قد انتقلت عن الحسن إلىٰ أخيه الحسين عليهما السلام وجب أن يكون منه ومن صلبه من يقوم مقامه، وذلك معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [آل عمران: ٣٤]، فدلَّت الآية علىٰ ما دلَّت السُّنَّة عليه.

* * *

[[ص ١١١]] فإن قال: فكيف التمسُّك به ولا نهتدي إلىٰ مكانه ولا يقدر أحد علىٰ إتيانه؟

قيل له: نتمسَّك بالإقرار بكونه وبإمامته وبالنجباء الأخيار والفضلاء الأبرار القائلين بإمامته، المثبتين لولادته وولايته، المصدِّقين للنبيِّ والأئمَّة عليهم السلام في النصِّ عليه باسمه ونسبه من أبرار شيعته، العالمين بالكتاب والسُّنَّة، العارفين بوحدانية الله تعالىٰ ذكره، النافين عنه شبه المحدِّثين المحرِّمين للقياس، المسلِّمين لما يصحُّ وروده عن النبيِّ والأئمَّة عليهم السلام.

فإن قال قائل: فإن جاز أن يكون نتمسَّك بهؤلاء الذين وصفتهم ويكون تمسُّكنا بهم تمسُّكاً بالإمام الغائب فلِمَ لا يجوز أن يموت رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يُخلِّف أحداً فيقتصر أُمَّته علىٰ حُجَج العقول والكتاب والسُّنَّة؟

قيل له: ليس الاقتراح علىٰ الله عزّ وجلّ علينا وإنَّما علينا فعل ما نؤمر به وقد دلَّت الدلائل علىٰ فرض طاعة هؤلاء الأئمَّة الأحد عشر عليهم السلام الذين مضوا ووجب القعود معهم إذا قعدوا والنهوض معهم إذا نهضوا، والإسماع منهم إذا نطقوا، فعلينا أن نفعل في كلِّ وقتٍ ما دلَّت الدلائل علىٰ أنَّ علينا أن نفعله.

اعتراض آخر لبعضهم:

قال بعض الزيدية: فإنَّ للواقفة ولغيرهم أن يعارضوكم في ادِّعائكم أنَّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام مات وأنَّكم وقفتم علىٰ ذلك بالعرف والعادة والمشاهدة، وذلك أنَّ الله عزّ وجلّ قد أخبر في شأن المسيح عليه السلام فقال: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وكان عند القوم في حكم المشاهدة والعادة الجارية أنَّهم قد رأوه مصلوباً مقتولاً، فليس بمنكر مثل ذلك في سائر الأئمَّة الذين قال بغيبتهم طائفة من الناس.

الجواب يقال لهم: ليس سبيل الأئمَّة عليهم السلام في ذلك سبيل عيسىٰ بن مريم عليهما السلام، وذلك أنَّ عيسىٰ بن مريم ادَّعت اليهود قتله فكذَّبهم الله تعالىٰ ذكره بقوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾، وأئمَّتنا عليهم السلام لم يرد في شأنهم الخبر عن الله أنَّهم شُبِّهوا وإنَّما قال ذلك قوم من طوائف الغلاة، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ سَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذَا» يعني لحيته من دم رأسه، وأخبر من بعده من الأئمَّة عليهم السلام بقتله، وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام قد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل بأنَّهما سيقتلان، وأخبرا عن أنفسهما بأنَّ ذلك سيجري

عليهما، وأخبر من بعدهما من الأئمَّة عليهم السلام بقتلهما، وكذلك سبيل كلِّ إمام بعدهما من عليِّ بن الحسين إلىٰ الحسن بن عليٍّ العسكري عليهما السلام قد أخبر الأوَّل بما يجري علىٰ من بعده وأخبر من بعده بما جرىٰ علىٰ من قبله، فالمخبرون بموت الأئمَّة عليهم السلام هم النبيُّ والأئمَّة عليهم السلام واحد بعد واحد، والمخبرون بقتل عيسىٰ عليه السلام كانت اليهود، فلذلك قلنا: إنَّ ذلك جرىٰ عليهم علىٰ الحقيقة والصحَّة لا علىٰ الحسبان والحيلولة ولا علىٰ الشكِّ والشبهة، لأنَّ الكذب علىٰ المخبرين بموتهم غير جائز لأنَّهم معصومون وهو علىٰ اليهود جائز.

/ [[ص ١١٣]] **شبهات من المخالفين ودفعها:**

قال مخالفونا: إنَّ العادات والمشاهدات تدفع قولكم بالغيبة، فقلنا: إنَّ البراهمة تقدر أن تقول مثل ذلك في آيات النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول للمسلمين: إنَّكم بأجمعكم لم تشاهدوها فلعلَّكم قلَّدتم من لم يجب تقليده أو قبلتم خبراً لم يقطع العذر، ومن أجل هذه المعارضة قالت عامَّة المعتزلة - علىٰ ما يحكىٰ عنهم -: إنَّه لم تكن للرسول صلى الله عليه وآله وسلم معجزة غير القرآن، فأمَّا من اعترف بصحَّة الآيات التي هي غير القرآن احتاج إلىٰ أن يطلق الكلام في جواز كونها بوصف الله تعالىٰ ذكره بالقدرة عليها، ثمّ في صحَّة وجود كونها علىٰ أُمور قد وقفنا عليها وهي غير كثيرة الرواة.

فقالت الإماميَّة: فارضوا منّا بمثل ذلك وهو أن نُصحِّح هذه الأخبار التي تفرَّدنا بنقلها عن أئمَّتنا عليهم السلام بأن تدلَّ علىٰ جواز كونها بوصف الله تعالىٰ ذكره بالقدرة عليها وصحَّة كونها بالأدلَّة العقلية والكتابية والأخبار المرويَّة المقبولة عند نقلة العامَّة.

قال الجدلي: فنقول: إنَّه ليس بإزائنا جماعة تروي عن نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم ضدَّ ما نروي ممَّا يبطله ويناقضه، أو يدَّعون أنَّ أوَّلنا ليس كآخرنا؟

فيقال له: ما أنكرت من برهمي قال لك: إنَّ العادات والمشاهدات والطبيعيات تمنع أن يتكلَّم ذراع مسموم مشوي وتمنع من انشقاق القمر وأنَّه لو انشقَّ القمر وانفلق لبطل نظام العالم؟

وأمَّا قوله: (ليس بإزائهم من يدفع أنَّ أوَّلنا ليس كآخرنا)، فإنَّه يقال له: إنَّكم تدفعون عن ذلك أشدّ الدفع ولو شهد هذه الآيات الخلق الكثير لكان حكمه حكم القرآن، فقد بان أنَّ الجدلي مستعمل للمغالطة، مستفرق فيما لم يستفرق.

قال الجدلي: أوتدفعونا عن قولنا: إنَّه كان لنبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم من الأتباع في حياته / [[ص ١١٤]] وبعد وفاته جماعة لا يحصرهم العدد يروون آياته ويُصحِّحونها؟

فيقال له: إنَّ جماعة لم يحصرهم العدد قد عاينوا آيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي تظليل الغمامة وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وما في بابه ولكن هذه عامَّة الأُمَّة تقول: إنَّ هذه آيات رواها نفر يسير في الأصل فلِمَ ادَّعيت أنَّ أحداً لا يدفعك عن هذه الدعوىٰ؟

قال الجدلي: ولـمَّا كان هذا هكذا كانت أخبارنا عن آيات نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم كالأخبار عن آيات موسىٰ والأخبار عن آيات المسيح التي ادَّعتها النصارىٰ لها ومن أجلها ما ادَّعوا وكأخبار المجوس والبراهمة عن أيّام آبائهم وأسلافهم.

قلنا: قد عرفنا أنَّ البراهمة تزعم أنَّ لآبائهم وأسلافهم أمثالاً موجودة ونظائر مشاهدة فلذلك قبلوه علىٰ طريق الإقناع، وليس هذا ممَّا تنكره، وإنَّما عرفناه للوجه الذي من أجله عورض بما عورض به، فليكن من وراء الفصل من حيث طولب.

قال الجدلي: وبإزاء هذه الفرقة من القطعية جماعات تفضلها وجماعات في مثل حالها تروي عمَّن يسندون إليه الخبر خبرهم في النصِّ ضدَّ ما يروون.

فيقال له: ومن هذه الجماعات التي تفضلها؟ وأين هم في ديار الله؟ وأين يسكنون من بلاد الله؟ أوَما وجب عليك أن تعلم أنَّ كتابك يُقرأ؟ ومن ليس من أهل الصناعة يعلم استعمالك للمغالطة.

قال الجدلي: وما كنت أحسب أنَّ امرءاً مسلماً تسمح نفسه بأن يجعل الأخبار عن آيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عروضاً للأخبار في غيبة ابن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر عليهم السلام ويدَّعي تكافؤ التواتر فيهما، والله المستعان.

فيقال له: إنّا قد بيَّنّا الوجه الذي من أجله ادَّعينا التساوي في هذا الباب / [[ص ١١٥]] وعرَّفناك أنَّ الذي نُسمّيه الخبر المتواتر هو الذي يرويه ثلاثة أنفس فما فوقهم،

وأنَّ الأخبار عن آيات رسول الله صلّى الله عليه وآله في الأصل إنَّما يرويها العدد القليل، والمحنة بيننا وبينك أن نرجع إلىٰ أصحاب الحديث فنطلب منهم من روىٰ انشقاق القمر وكلام الذراع المسمومة وما يجانس ذلك من آياته، فإن أمكنه أن يروي كلَّ آية من هذه الآيات عن عشرة أنفس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله عاينوا أو شاهدوا فالقول قوله، وإلَّا فإنَّ الموافق ادَّعىٰ التكافؤ فيما هما مثلان ونظيران ومشبهان، والحمد لله.

وأقول - وبالله التوفيق -: إنّا قد استعبدنا بالإقرار بعصمة الإمام كما استعبدنا بالقول به، والعصمة ليست في ظاهر الخليقة فترىٰ وتشاهد ولو أقررنا بإمامة إمام وأنكرنا أن يكون معصوماً لم نكن أقررنا به، فإذا جاز أن نكون مستعبدين من كلِّ إمام بالإقرار بشيء غائب عن أبصارنا فيه جاز أن نستعبد بالإقرار بإمامة إمام غائب عن أبصارنا لضرب من ضروب الحكمة يعلمه الله تبارك وتعالىٰ اهتدينا إلىٰ وجهه أو لم نهتدِ ولا فرق.

وأقول أيضاً: إنَّ حال إمامنا عليه السلام اليوم في غيبته حال النبيِّ صلّى الله عليه وآله في ظهوره، وذلك أنَّه عليه السلام لـمَّا كان بمكَّة لم يكن بالمدينة، ولـمَّا كان بالمدينة لم يكن بمكَّة، ولـمَّا سافر لم يكن بالحضر، ولـمَّا حضر لم يكن في السفر، وكان عليه السلام في جميع أحواله حاضراً بمكان غائباً عن غيره من الأماكن، ولم تسقط حجَّته صلّى الله عليه وآله عن أهل الأماكن التي غاب عنها، فهكذا الإمام عليه السلام لا تسقط حجَّته وإن كان غائباً عنّا كما لم تسقط حجَّة النبيِّ صلّى الله عليه وآله عمَّن غاب عنه، وأكثر ما استعبد به الناس من شرائط الإسلام وشرائعه فهو مثل ما استعبدوا به من الإقرار بغيبة الإمام، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالىٰ مدح المؤمنين علىٰ إيمانهم بالغيب قبل مدحه لهم علىٰ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بسائر ما أنزل الله عزَّ وجلَّ علىٰ نبيِّه وعلىٰ من قبله من الأنبياء (صلوات الله عليهم أجمعين) وبالآخرة، فقال: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ / [[ص ١١٦]] يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُولئِكَ عَلىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [البقرة: ٢ - ٥]، وإنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله كان يكون بين أصحابه فيغمىٰ عليه وهو يتصابُّ عرقاً فإذا أفاق قال: قال الله عزَّ وجلَّ كذا وكذا، أمركم بكذا، ونهاكم عن كذا. وأكثر مخالفينا يقولون: إنَّ ذلك كان يكون عند نزول جبرئيل عليه السلام عليه، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغَشْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْخُذُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله أَكَانَتْ تَكُونُ عِنْدَ هُبُوطِ جَبْرَئِيلَ عليه السلام فَقَالَ: «لَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ إِذَا أَتَىٰ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ وإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِعْدَةَ الْعَبْدِ وإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مُخَاطَبَةِ الله عزَّ وجلَّ إِيَّاهُ بِغَيْرِ تَرْجُمَانٍ ووَاسِطَةٍ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «فَالنَّاسُ لَمْ يُشَاهِدُوا الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ يُنَاجِي رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله ويُخَاطِبُهُ ولَا شَاهَدُوا الْوَحْيَ ووَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارُ بِالْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُشَاهِدُوهُ وتَصْدِيقُ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله فِي ذَلِكَ وقَدْ أَخْبَرَنَا الله عزَّ وجلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ: ﴿يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝﴾ [ق: ١٨]، وقَالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ ۝ كِراماً كاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]، ونَحْنُ لَمْ نَرَهُمْ ولَمْ نُشَاهِدْهُمْ ولَوْ لَمْ نُوقِعِ التَّصْدِيقَ بِذَلِكَ لَكُنَّا خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ، رَادِّينَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَوْلَهُ، وقَدْ حَذَّرَنَا الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ مِنْ فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ﴿يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ونَحْنُ لَا نَرَاهُ ويَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِكَوْنِهِ والْحَذَرُ مِنْهُ، وقَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله فِي ذِكْرِ المَسَاءَلَةِ فِي / [[ص ١١٧]] الْقَبْرِ: «إِنَّهُ إِذَا سُئِلَ الْمَيِّتُ فَلَمْ يُجِبْ بِالصَّوَابِ ضَرَبَهُ مُنْكَرٌ ونَكِيرٌ ضَرْبَةً مِنْ عَذَابِ الله، مَا خَلَقَ الله مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ»، ونَحْنُ لَا نَرَىٰ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، ولَا نُشَاهِدُهُ ولَا نَسْمَعُهُ، وأَخْبَرَنَا عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ ونَحْنُ لَمْ نَرَ [شَيْئاً مِنْ] ذَلِكَ [ولَا نُشَاهِدُهُ ولَا نَسْمَعُهُ]. وأَخْبَرَنَا عليه السلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي الله عزَّ وجلَّ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَقُولُونَ: أَلَا طِبْتَ وطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ»، ونَحْنُ لَا نَرَاهُمْ ولَا نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ ولَوْ لَمْ نُسَلِّمِ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وفِيمَا يُشْبِهُهُ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَكُنَّا كَافِرِينَ بِهَا، خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

مناظرة المؤلِّف مع ملحد عند ركن الدولة:

ولقد كلَّمني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة رضي الله عنه، فقال لي: وجب علىٰ إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون علىٰ المسلمين. فقلت له: إنَّ أهل الكفر كانوا في أيّام نبيِّنا صلى الله عليه وآله أكثر عدداً منهم اليوم وقد أسرَّ عليه السلام أمره وكتمه أربعين سنة بأمر الله (جلَّ ذكره) وبعد ذلك أظهره لمن وثق به وكتمه ثلاث سنين عمَّن لم يثق به، ثمّ آل الأمر إلىٰ أن تعاقدوا علىٰ هجرانه وهجران جميع بني هاشم والمحامين عليه لأجله، فخرجوا إلىٰ الشعب وبقوا فيه ثلاث سنين، فلو أنَّ قائلاً قال في تلك السنين: لِـمَ لا يخرج محمّد صلى الله عليه وآله فإنَّه واجب عليه الخروج لغلبة المشركين علىٰ المسلمين؟ ما كان يكون جوابنا له إلَّا أنَّهُ عليه السلام بِأَمْرِ الله تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ خَرَجَ إِلَىٰ الشِّعْبِ حِينَ خَرَجَ وبِإِذْنِهِ غَابَ ومَتَىٰ أَمَرَهُ بِالظُّهُورِ والْخُرُوجِ خَرَجَ وظَهَرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَقِيَ فِي الشِّعْبِ هَذِهِ المدَّةَ حَتَّىٰ أَوْحَىٰ الله عزَّ وجلَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ أَرَضَةً عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ المكْتُوبَةِ بَيْنَ قُرَيْشٍ فِي هِجْرَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وجَمِيعِ بَنِي هَاشِمٍ المخْتُومَةِ بِأَرْبَعِينَ خَاتَماً، المعَدَّلَةِ عِنْدَ زَمَعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَأَكَلَتْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وتَرَكَتْ مَا كَانَ فِيهَا مِنِ اسْمِ الله عزَّ وجلَّ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ / [[ص ١١٨]] فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدَّرُوا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لِيُسَلِّمَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حَتَّىٰ يَقْتُلُوهُ أَوْ يُرْجِعُوهُ عَنْ نُبُوَّتِهِ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وعَظَّمُوهُ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ ابْنَ أَخِي محمّد لَمْ أُجَرِّبْ عَلَيْهِ كَذِباً قَطُّ وإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَبَّهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ بَعَثَ عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ المكْتُوبَةِ بَيْنَكُمْ الْأَرَضَةَ فَأَكَلَتْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وتَرَكَتْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ الله عزَّ وجلَّ. فَأَخْرَجُوا الصَّحِيفَةَ وفَكُّوهَا فَوَجَدُوهَا كَمَا قَالَ، فَآمَنَ بَعْضٌ وبَقِيَ بَعْضٌ عَلَىٰ كُفْرِهِ، ورَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وبَنُو هَاشِمٍ إِلَىٰ مَكَّةَ. هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له في الخروج خرج.

وشيء آخر وهو أنَّ الله (تعالىٰ ذكره) أقدر علىٰ أعدائه الكُفّار من الإمام، فلو أنَّ قائلاً قال: لِـمَ يمهل الله أعداءَه ولا يبيدهم وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له أنَّ الله تعالىٰ ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، ﴿لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولا يقال له: لِـمَ ولا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلىٰ الله الذي غيَّبه فمتىٰ أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أُومن بإمام لا أراه ولا تلزمني حجَّته ما لم أرَه، فقلت له: يجب أن تقول: إنَّه لا تلزمك حجَّة الله تعالىٰ ذكره لأنَّك لا تراه، ولا تلزمك حجَّة الرسول صلى الله عليه وآله لأنَّك لم ترَه.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة رضي الله عنه: أيُّها الأمير راعِ ما يقول هذا الشيخ فإنَّه يقول: إنَّ الإمام إنَّما غاب ولا يرىٰ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يرىٰ، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه وتقوَّلت عليه، وهذا انقطاع منك وإقرار بالعجز.

وهذا سبيل جميع المجادلين لنا في أمر صاحب زماننا عليه السلام ما يلفظون في دفع ذلك وجحوده إلَّا بالهذيان والوساوس والخرافات المموَّهة.

وذكر أبو سهل إسماعيل بن عليٍّ النوبختي في آخر كتاب التنبيه: وكثيراً ما / [[ص ١١٩]] يقول خصومنا: لو كان ما تدَّعون من النصِّ حقًّا لادَّعاه عليٌّ عليه السلام بعد مضيِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله.

فيقال لهم: كيف يدَّعيه فيقيم نفسه مقام مدَّعٍ يحتاج إلىٰ شهود علىٰ صحَّة دعواه وهم لم يقبلوا قول النبيِّ صلى الله عليه وآله، فكيف يقبلون دعواه لنفسه، وتخلُّفه عن بيعة أبي بكر ودفنه فاطمة عليها السلام من غير أن يُعرِّفهم جميعاً خبرها حتَّىٰ دفنها سرًّا أدلّ دليل علىٰ أنَّه لم يرض بما فعلوه.

فإن قالوا: فلِمَ قبلها بعد عثمان؟ قيل لهم: أعطوه بعض ما وجب له فقبله، وكان في ذلك مثل النبيِّ صلى الله عليه وآله حين قبل المنافقين والمؤلَّفة قلوبهم.

وربَّما قال خصومنا - إذا عضَّهم الحجّاج ولزمتهم الحجَّة في أنَّه لا بدَّ من إمام منصوص عليه، عالم بالكتاب والسُّنَّة، مأمون عليهما، لا ينساهما ولا يغلط فيهما، ولا تجوز مخالفته، واجب الطاعة بنصِّ الأوَّل عليه -: فمن هو هذا الإمام سمُّوه لنا ودلُّونا عليه؟

فيقال لهم: هذا كلام في الأخبار وهو انتقال من الموضع الذي تكلَّمنا فيه، لأنَّا إنَّما تكلَّمنا فيما توجبه العقول إذا مضىٰ النبيُّ عليه السلام، وهل يجوز أن لا يستخلف وينصَّ علىٰ إمام بالصفة التي ذكرناها؟ فإذا ثبت ذلك بالأدلَّة فعلينا وعليهم التفتيش عن عين الإمام في كلِّ عصر من قِبَل

الأخبار ونقل الشيعة النصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام وهم الآن من الكثرة واختلاف الأوطان والهمم علىٰ ما هم عليه يوجب العلم والعمل لاسيّما وليس بإزائهم فرقة تدَّعي النصَّ لرجل بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله غير عليٍّ عليه السلام، فإن عارضونا بما يدَّعيه أصحاب زرادشت وغيرهم من المبطلين، / [[ص ١٢٠]] قيل لهم: هذه المعارضة تلزمكم في آيات النبيِّ صلى الله عليه وآله فإذا انفصلتم بشيء فهو فصلنا لأنَّ صورة الشيع في هذا الوقت كصورة المسلمين في الكثرة فإنَّهم لا يتعارفون وإنَّ أسلافهم يجب أن يكونوا كذلك بل أخبار الشيعة أوكد لأنَّه ليس معهم دولة ولا سيف ولا رهبة ولا رغبة وإنَّما تنقل الأخبار الكاذبة لرغبة أو رهبة أو حمل عليها بالدول، وليس في أخبار الشيعة شيء من ذلك، وإذا صحَّ بنقل الشيعة النصَّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام صحَّ بمثل ذلك نقلها النصَّ من عليٍّ علىٰ الحسن ومن الحسن علىٰ الحسين ثمّ علىٰ إمام إمام إلىٰ الحسن بن عليٍّ، ثمّ علىٰ الغائب الإمام بعده عليهم السلام، لأنَّ رجال أبيه الحسن عليه السلام الثقات كلَّهم قد شهدوا له بالإمامة، وغاب عليه السلام لأنَّ السلطان طلبه طلباً ظاهراً، ووكَّل بمنازله وحرمه سنتين.

فلو قلت: إنَّ غيبة الإمام عليه السلام في هذا العصر من أدلّ الأدلَّة علىٰ صحَّة الإمامة، قلت: صدقاً لصدق الأخبار المتقدِّمة في ذلك وشهرتها.

وقد ذكر بعض الشيعة ممَّن كان في خدمة الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وأحد ثقاته أنَّ السبب بينه وبين ابن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام متَّصل وكان يخرج من كتبه وأمره ونهيه علىٰ يده إلىٰ شيعته إلىٰ أن تُوفّي وأوصىٰ إلىٰ رجل من الشيعة مستور فقام مقامه في هذا الأمر.

وقد سألونا في هذه الغيبة وقالوا: إذا جاز أن يغيب الإمام ثلاثين سنة وما أشبهها فما تنكرون من رفع عينه عن العالم؟ فيقال لهم: في ارتفاع عينه ارتفاع الحجَّة من الأرض وسقوط الشرائع إذا لم يكن لها من يحفظها، وأمَّا إذا استتر الإمام للخوف علىٰ نفسه بأمر الله عزَّ وجلَّ وكان له سبب معروف متَّصل به وكانت الحجَّة قائمة إذ كانت عينه موجودة في العالم وبابه وسببه معروفان وإنَّما عدم إفتائه وأمره ونهيه ظاهراً وليس في ذلك بطلان للحجَّة، ولذلك نظائر قد أقام / [[ص ١٢١]] النبيُّ صلى الله عليه وآله في الشعب مدَّة طويلة وكان يدعو الناس في أوَّل أمره سرًّا إلىٰ أن أمن وصارت له فئة وهو في كلِّ ذلك نبيٌّ مبعوث مرسَل فلم يُبطِل توقِّيه وتستُّره من بعض الناس بدعوته نبوَّته ولا أدحض ذلك حجَّته، ثمّ دخل عليه السلام الغار فأقام فيه فلا يعرف أحد موضعه ولم يبطل ذلك نبوَّته ولو ارتفعت عينه لبطلت نبوَّته، وكذلك الإمام يجوز أن يحبسه السلطان المدَّة الطويلة ويمنع من لقائه حتَّىٰ لا يفتي ولا يُعلِّم ولا يُبيِّن، والحجَّة قائمة ثابتة واجبة وإن لم يفت ولم يُبيِّن لأنَّه موجود العين في العالم، ثابت الذات، ولو أنَّ نبيًّا أو إماماً لم يُبيِّن ويُعلِّم ويفت لم تبطل نبوَّته ولا إمامته ولا حجَّته، ولو ارتفعت ذاته لبطلت الحجَّة، وكذلك يجوز أن يستتر الإمام المدَّة الطويلة إذا خاف ولا تبطل حجَّة الله عزَّ وجلَّ.

فإن قالوا: فكيف يصنع من احتاج إلىٰ أن يسأل عن مسألة؟ قيل له: كما كان يصنع والنبيُّ صلى الله عليه وآله في الغار من جاء إليه ليسلم وليتعلَّم منه، فإن كان ذلك سائغاً في الحكمة كان هذا مثله سائغاً.

ومن أوضح الأدلَّة علىٰ الإمامة أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل آية النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه أتىٰ بقَصص الأنبياء الماضين عليهم السلام وبكلِّ علم [من] توراة وإنجيل وزبور من غير أن يكون يعلم الكتابة ظاهراً، أو لقي نصرانياً أو يهودياً، فكان ذلك أعظم آياته، وقتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام وخلَّف عليَّ بن الحسين عليهما السلام متقارب السنِّ كانت سنُّه أقلّ من عشرين سنة، ثمّ انقبض عن الناس فلم يلقَ أحداً ولا كان يلقاه إلَّا خواصّ أصحابه وكان في نهاية العبادة ولم يخرج عنه من العلم إلَّا يسيراً لصعوبة الزمان وجور بني أُميَّة، ثمّ ظهر ابنه محمّد بن عليٍّ المسمّىٰ بالباقر عليه السلام لفتقه العلم فأتىٰ من علوم الدِّين والكتاب والسُّنَّة والسير والمغازي بأمر عظيم، وأتىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام من بعده من ذلك بما كثر وظهر وانتشر، فلم يبقَ فنٌّ في فنون العلم إلَّا أتىٰ فيه بأشياء كثيرة، وفسَّر القرآن والسُّنَن، ورويت عنه المغازي وأخبار الأنبياء من غير أن يرىٰ هو وأبوه محمّد بن عليٍّ أو عليُّ بن الحسين عليهم السلام عند أحد من / [[ص ١٢٢]] رواة العامَّة أو فقهائهم يتعلَّمون منهم شيئاً، وفي ذلك أدلّ دليل علىٰ أنَّهم إنَّما أخذوا ذلك العلم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، ثمّ عن عليٍّ عليه السلام، ثمّ عن واحد واحد من الأئمَّة، وكذلك جماعة الأئمَّة عليهم السلام

هذه سنَّتهم في العلم يُسئلون عن الحلال والحرام فيجيبون جوابات متَّفقة من غير أن يتعلَّموا ذلك من أحد من الناس، فأيّ دليل أدلّ من هذا علىٰ إمامتهم وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصبهم وعلَّمهم وأودعهم علمه وعلوم الأنبياء عليهم السلام قبله، وهل رأينا في العادات من ظهر عنه مثل ما ظهر عن محمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام من غير أن يتعلَّموا ذلك من أحد من الناس؟

فإن قال قائل: لعلَّهم كانوا يتعلَّمون ذلك سرًّا، قيل لهم: قد قال مثل ذلك الدهرية في النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه كان يتعلَّم الكتابة ويقرأ الكتاب سرًّا. وكيف يجوز أن يظنَّ ذلك بمحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد بن عليٍّ عليهم السلام وأكثر ما أتوا به لا يعرف إلَّا منهم، ولا سمع من غيرهم؟

وقد سألونا فقالوا: ابن الحسن لم يظهر ظهوراً تامًّا للخاصَّة والعامَّة، فمن أين علمتم وجوده في العالم؟ وهل رأيتموه أو أخبرتكم جماعة [قد] تواترت أخبارها أنَّها شاهدته وعاينته؟

فيقال لهم: إنَّ أمر الدِّين كلِّه بالاستدلال يعلم، فنحن عرفنا الله عزَّ وجلَّ بالأدلَّة ولم نشاهده، ولا أخبرنا عنه من شاهده، وعرفنا النبيَّ صلى الله عليه وآله وكونه في العالم بالأخبار، وعرفنا نبوَّته وصدقه بالاستدلال، وعرفنا أنَّه استخلف عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بالاستدلال، وعرفنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسائر الأئمَّة عليهم السلام بعده عالمون بالكتاب والسُّنَّة ولا يجوز عليهم في شيء من ذلك الغلط ولا النسيان ولا تعمُّد الكذب بالاستدلال، وكذلك عرفنا أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام إمام مفترض الطاعة، وعلمنا بالأخبار المتواترة عن الأئمَّة الصادقين عليهم السلام أنَّ الإمامة لا تكون بعد كونها في الحسن والحسين عليهما السلام إلَّا في ولد الإمام ولا يكون في أخ ولا قرابة، فوجب من ذلك أنَّ الإمام لا يمضي إلَّا أن يُخلِّف من ولده إماماً، فلمَّا صحَّت / [[ص ١٢٣]] إمامة الحسن عليه السلام وصحَّت وفاته ثبت أنَّه قد خلَّف من ولده إماماً، هذا وجه من الدلالة عليه.

ووجه آخر: وهو أنَّ الحسن عليه السلام خلَّف جماعة من ثقاته ممَّن يروي عنه الحلال والحرام ويُؤدّي كتب شيعته وأموالهم ويخرجون الجوابات وكانوا بموضع من الستر والعدالة بتعديله إيّاهم في حياته، فلمَّا مضىٰ أجمعوا جميعاً علىٰ أنَّه قد خلَّف ولداً هو الإمام وأمروا الناس أن لا يسألوا عن اسمه وأن يستروا ذلك من أعدائه، وطلبه السلطان أشدّ طلب ووكَّل بالدور والحبالىٰ من جواري الحسن عليه السلام، ثمّ كانت كتب ابنه الخلف بعده تخرج إلىٰ الشيعة بالأمر والنهي علىٰ أيدي رجال أبيه الثقات أكثر من عشرين سنة، ثمّ انقطعت المكاتبة ومضىٰ أكثر رجال الحسن عليه السلام الذين كانوا شهدوا بأمر الإمام بعده وبقي منهم رجل واحد قد أجمعوا علىٰ عدالته وثقته فأمر الناس بالكتمان وأن لا يذيعوا شيئاً من أمر الإمام، وانقطعت المكاتبة، فصحَّ لنا ثبات عين الإمام بما ذكرت من الدليل، وبما وصفت عن أصحاب الحسن عليه السلام ورجاله ونقلهم خبره، وصحَّة غيبته بالأخبار المشهورة في غيبة الإمام عليه السلام وأنَّ له غيبتين إحداهما أشدّ من الأُخرىٰ.

ومذهبنا في غيبة الإمام في هذا الوقت لا يشبه مذهب الممطورة في موسىٰ بن جعفر، لأنَّ موسىٰ مات ظاهراً ورآه الناس ميِّتاً ودُفِنَ دفناً مكشوفاً ومضىٰ / [[ص ١٢٤]] لموته أكثر من مائة سنة وخمسين سنة لا يدَّعي أحد أنَّه يراه ولا يكاتبه ولا يراسله، ودعواهم أنَّه حيٌّ فيه إكذاب الحواسِّ التي شاهدته ميِّتاً وقد قام بعده عدَّة أئمَّة فأتوا من العلوم بمثل ما أتىٰ به موسىٰ عليه السلام. وليس في دعوانا هذه - غيبة الإمام - إكذاب للحسِّ ولا محال ولا دعوىٰ تنكرها العقول ولا تخرج من العادات وله إلىٰ هذا الوقت من يدَّعي من شيعته الثقات المستورين أنَّه باب إليه وسبب يُؤدّي عنه إلىٰ شيعته أمره ونهيه ولم تطل المدَّة في الغيبة طولاً يخرج من عادات من غاب، فالتصديق بالأخبار يوجب اعتقاد إمامة ابن الحسن عليه السلام علىٰ ما شرحت وأنَّه قد غاب كما جاءت الأخبار في الغيبة فإنَّها جاءت مشهورة متواترة وكانت الشيعة تتوقَّعها وتترجّاها كما ترجون بعد هذا من قيام القائم عليه السلام بالحقِّ وإظهار العدل. ونسأل الله عزَّ وجلَّ توفيقاً وصبراً جميلاً برحمته.

* * *

[[ص ١٣٩]] قال صاحب الكتاب: ثمّ لم يخل اختلافهم من أن يكون مولِّداً من أنفسهم أو من عند الناقلين إليهم أو من عند أئمَّتهم، فإن كان اختلافهم من قِبَل أئمَّتهم فالإمام من جمع الكلمة، لا من كان سبباً للاختلاف بين الأُمَّة لاسيّما وهم أولياؤه

دون أعدائه، ومن لا تقيَّة بينهم وبينه، وما الفرق بين المؤتمَّة والأُمَّة إذ كانوا مع أئمَّتهم وحُجَج الله عليهم في أكثر ما عابوا علىٰ الأُمَّة التي لا إمام لها من المخالفة في الدِّين وإكفار بعضهم بعضاً، وإن يكن اختلافهم من قبل الناقلين إليهم دينهم فما يؤمنهم من أن يكون هذا سبيلهم معهم فيما ألقوا إليه من الإمامة، لاسيّما إذا كان المدَّعىٰ له الإمامة معدوم العين غير مرئي الشخص، وهو حجَّة عليهم فيما يدَّعون لإمامهم من علم الغيب إذا كان خيرته والتراجمة بينه وبين شيعته كذّابين يكذبون عليه، ولا علم له بهم، وإن يكن اختلاف المؤتمَّة في دينها من قِبَل أنفسها دون / [[ص ١٤٠]] أئمَّتها فما حاجة المؤتمّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم ولا ينهاهم وهو الترجمان لهم من الله والحجَّة عليهم؟ هذا أيضاً من أدلّ الدليل علىٰ عدمه وما يدَّعىٰ من علم الغيب له، لأنَّه لو كان موجودا لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله عز وجل: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ...﴾ الآية [النحل: ٦٤]، فكما بيَّن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأُمَّته وجب علىٰ الإمام مثله لشيعته.

فأقول - وبالله الثقة -: إنَّ اختلاف الإماميَّة إنَّما هو من قِبَل كذّابين دلَّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت، والزمان بعد الزمان، حتَّىٰ عظم البلاء، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلىٰ ورع واجتهاد وسلامة ناحية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتميُّز فكانوا إذا رأوا رجلاً مستوراً يروي خبراً أحسنوا به الظنَّ وقبلوه، فلمَّا كثر هذا وظهر شكوا إلىٰ أئمتهم فأمرهم الأئمَّة عليهم السلام بأن يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا وجروا علىٰ عادتهم، فكانت الخيانة من قِبَلهم لا من قِبَل أئمَّتهم، والإمام أيضاً لم يقف علىٰ كلِّ هذه التخاليط التي رويت لأنَّه لا يعلم الغيب وإنَّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسُّنَّة، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهىٰ إليه.

وأمَّا قوله: (فما يؤمنهم أن يكون هذا سبيلهم فيما ألقوا إليهم من أمر الإمامة)، فإنَّ الفصل بين ذلك أنَّ الإمامة تنقل إليهم بالتواتر، والتواتر لا ينكشف عن كذب وهذه الأخبار فكلُّ واحد منها إنَّما خبر واحد لا يوجب خبره العلم وخبر الواحد قد يصدق ويكذب وليس هذا سبيل التواتر، هذا جوابنا وكلُّ ما أتىٰ به سوىٰ هذا فهو ساقط.

ثمّ يقال له: أخبرنا عن اختلاف الأُمَّة هل تخلو من الأقسام التي قسمتها؟ فإذا قال: لا، قيل له: أفليس الرسول إنَّما بعث لجمع الكلمة، فلا بدَّ من نعم، فيقال له: أوَليس قد قال الله عز وجل: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا / [[ص ١٤١]] فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]، فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فهل بيَّن؟ فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فما سبب الاختلاف عرِّفناه واقنع منّا بمثله.

وأمَّا قوله: (فما حاجة المؤتمَّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم لا ينهاهم...) إلىٰ آخر الفصل. فيقال له: أولىٰ الأشياء بأهل الدِّين الإنصاف أيّ قول قلناه وأومأنا به إلىٰ أنّا بأنفسنا مستغنين حتَّىٰ يقرعنا به صاحب الكتاب ويحتجُّ علينا أو أيّ حجَّة توجَّهت له علينا توجب ما أوجبه؟ ومن لم يبالِ بأيّ شيء قابل خصومه كثرت مسائله وجواباته.

وأمَّا قوله: (وهذا من أدلّ دليل علىٰ عدمه لأنَّه لو كان موجوداً لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله عز وجل: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾)، فيقال لصاحب الكتاب: أخبرنا عن العترة الهادية يسعهم أن لا يُبيِّنوا للأُمَّة الحقَّ كلَّه؟ فإن قال: نعم حجَّ نفسه وعاد كلامه وبالاً عليه، لأنَّ الأُمَّة قد اختلفت وتباينت وكفَّر بعضها بعضاً، فإن قال: لا، قيل: هذا من أدلّ دليل علىٰ عدم العترة وفساد ما تدَّعيه الزيدية، لأنَّ العترة لو كانوا كما تصف الزيدية لبيَّنوا للأُمَّة ولم يسعهم السكوت والإمساك، كما قال الله عز وجل: ﴿وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، فإن ادَّعىٰ أنَّ العترة قد بيَّنوا الحقَّ للأُمَّة غير أنَّ الأُمَّة لم تقبل ومالت إلىٰ الهوىٰ، قيل له: هذا بعينه قول الإمامية في الإمام وشيعته، ونسأل الله التوفيق.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ويقال لهم: [لِمَ] استتر إمامكم عن مسترشده؟ فإن قالوا: تقيَّة علىٰ نفسه، قيل لهم: فالمسترشد أيضاً يجوز له أن يكون في تقيَّة من طلبه لاسيّما إذا كان المسترشد يخاف ويرجو ولا يعلم ما يكون قبل كونه فهو في تقيَّة، وإذا جازت التقيَّة للإمام فهي للمأموم أجوز، وما بال الإمام في تقيَّة من إرشادهم وليس هو في تقيَّة من تناول أموالهم، والله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً...﴾ الآية [يس: ٢١]، وقال: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ / [[ص ١٤٢]] بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فهذا ممَّا يدلُّ علىٰ

أنَّ أهـل الباطـل عـرض الـدنيا يطلبـون، والـذين يتمسَّـكون بالكتـاب لا يسـألون النـاس أَجْـراً وهُـمْ مُهْتَـدُونَ. ثـمّ قـال: وإن قالوا كذا قيل كذا فشيء لا يقوله إلَّا جاهل منقوص.

والجواب عمَّا سأل: أنَّ الإمام لم يستتر عن مسترشده إنَّما استتر خوفاً علىٰ نفسه من الظالمين. فأمَّا قوله: (فإذا جازت التقيَّة للإمام فهي للمأموم أجوز)، فيقال له: إن كنت تريد أنَّ المأموم يجوز له أن يتَّقي من الظالم ويهرب عنه متىٰ خاف علىٰ نفسه كما جاز للإمام فهذا لعمري جائز، وإن كنت تريد أنَّ المأموم يجوز له أن لا يعتقد إمامة الإمام للتقيَّة فذلك لا يجوز إذا قرعت الأخبار سمعه وقطعت عذره، لأنَّ الخبر الصحيح يقوم مقام العيان وليس علىٰ القلوب تقيَّة، ولا يعلم ما فيها إلَّا الله.

وأمَّا قوله: (وما بال الإمام في تقيَّة من إرشادهم وليس في تقيَّة من تناول أموالهم والله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾، فالجواب عن ذلك إلىٰ آخر الفصل يقال له: إنَّ الإمام ليس في تقيَّة من إرشاد من يريد الإرشاد، وكيف يكون في تقيَّة وقد بيَّن لهم الحقّ وحثَّهم عليه ودعاهم إليه، وعلَّمهم الحلال والحرام حتَّىٰ شهروا بذلك وعرفوا به، وليس يتناول أموالهم وإنَّما يسألهم الخمس الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ ليضعه حيث أُمر أن يضعه، والذي جاء بالخمس هو الرسول وقد نطق القرآن بذلك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فإن كان في أخذ المال عيب أو طعن فهو علىٰ من ابتدأ به، والله المستعان.

ويقال لصاحب الكتاب: أخبرنا عن الإمام منكم إذا خرج وغلب هل يأخذ الخمس؟ وهل يجبي الخراج؟ وهل يأخذ الحقَّ من الفيء والمغنم والمعادن / [[ص ١٤٣]] وما أشبه ذلك؟ فإن قال: لا فقد خالف حكم الإسلام، وإن قال: نعم، قيل له: فإن احتجَّ عليه رجل مثلك بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾، وبقوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ ...﴾ الآية، بأيّ شيء تجيبه حتَّىٰ تجيبك الإماميَّة بمثله، وهذا وفَّقكم الله شيء كان الملحدون يطعنون به علىٰ المسلمين، وما أدري من دلَّسه لهؤلاء. واعلم - علَّمك الله الخير وجعلك من أهله - إنَّما يعمل بالكتاب والسُّنَّة ولا يخالفهما، فإن أمكن خصومنا أن يدلّونا علىٰ أنَّه خالف في أخذ ما أخذ الكتاب والسُّنَّة فلعمري أنَّ الحجَّة واضحة لهم، وإن لم يمكنهم ذلك فليعلموا أنَّه ليس في العمل بما يوافق الكتاب والسُّنَّة عيب، وهذا بيِّن.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ويقال لهم: نحن لا نجيز الإمامة لمن لا يعرف فهل توجدونا سبيلاً إلىٰ معرفة صاحبكم الذي تدَّعون حتَّىٰ نجيز له الإمامة كما نُجوِّز للموجودين من سائر العترة، وإلَّا فلا سبيل إلىٰ تجويز الإمامة للمعدومين، وكلُّ من لم يكن موجوداً فهو معدوم، وقد بطل تجويز الإمامة لمن تدَّعون.

فأقول - وبالله أستعين -: يقال لصاحب الكتاب: هل تشكُّ في وجود عليِّ بن الحسين وولده عليهم السلام الذين نأتمّ بهم؟ فإذا قال: لا، قيل له: فهل يجوز أن يكونوا أئمَّة؟ فإن قال: نعم، قيل له: فأنت لا تدري لعلَّنا علىٰ صواب في اعتقاد إمامتهم وأنت علىٰ خطأ وكفىٰ بهذا حجَّة عليك. وإن قال: لا، قيل له: فما ينفع من إقامة الدليل علىٰ وجود إمامنا وأنت لا تعترف بإمامة مثل عليِّ بن الحسين عليهما السلام مع محلِّه من العلم والفضل عند المخالف والموافق، ثمّ يقال له: إنّا إنَّما علمنا أنَّ في العترة من يعلم التأويل ويعرف الأحكام بخبر النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي قدَّمناه، وبحاجتنا إلىٰ من يُعرِّفنا المراد من القرآن ومن يفصل بين أحكام الله وأحكام الشيطان، ثمّ علمنا أنَّ الحقَّ في هذه الطائفة من ولد الحسين عليهم السلام لما رأينا كلَّ من خالفهم من العترة يعتمد في الحكم والتأويل علىٰ ما يعتمد عليه علماء العامَّة من الرأي / [[ص ١٤٤]] والاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية التي لا علَّة في التعبُّد بها إلَّا المصلحة، فعلمنا بذلك أنَّ المخالفين لهم مبطلون. ثمّ ظهر لنا من علم هذه الطائفة بالحلال والحرام والأحكام ما لم يظهر من غيرهم، ثمّ ما زالت الأخبار ترد بنصٍّ واحدٍ علىٰ آخر حتَّىٰ بلغ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلمَّا مات ولم يظهر النصُّ والخلف بعده رجعنا إلىٰ الكتب التي كان أسلافنا رووها قبل الغيبة فوجدنا فيها ما يدلُّ علىٰ أمر الخلف من بعد الحسن عليه السلام، وأنَّه يغيب عن الناس ويخفىٰ شخصه، وأنَّ الشيعة تختلف، وأنَّ الناس يقعون في حيرة من أمره، فعلمنا أنَّ أسلافنا لم يعلموا

الغيـب، وأنَّ الأئمَّـة أعلمـوهم ذلـك بخـبر الرسـول، فصـحَّ عنـدنا مـن هـذا الوجـه بهـذه الدلالـة كونـه ووجـوده وغيبتـه، فـإن كـان هاهنـا حجَّـة تـدفع مـا قلنـاه فلتظهرهـا الزيديـة، فـما بيننا وبين الحقِّ معاندة، والشكر لله.

ثمّ رجع صاحب الكتاب إلىٰ أن يعارضـنا بـما تدَّعيـه الواقفـة علىٰ موسىٰ بن جعفر ونحن فلم نقف علىٰ أحـد ونسـأل الفصـل بين الواقفين، وقد بيَّنا أنّا علمنا أنَّ موسىٰ عليه السلام قد مات بمثل مـا علمنا أنَّ جعفراً مـات، وأنَّ الشـكَّ في مـوت أحـدهما يـدعو إلىٰ الشكِّ في مـوت الآخـر، وأنَّـه قـد وقـف عـلىٰ جعفـر عليه السلام قـوم أنكرت الواقفة علىٰ موسىٰ عليهم، وكذلك أنكرت قـول الواقفـة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

فقلنـا لهـم: يـا هـؤلاء حجَّـتكم عـلىٰ أُولئـك هـي حجَّتنـا عليكم، فقولوا كيف شئتم تحجُّوا أنفسكم.

ثـمّ حكـىٰ عنّـا أنّـا كنّـا نقـول للواقفـة: إنَّ الإمـام لا يكـون إلَّا ظـاهراً موجـوداً. وهـذه حكايـة مـن لا يعـرف أقاويـل خصـمه، ومـا زالـت الإماميـة تعتقـد أنَّ الإمـام لا يكـون إلَّا ظـاهراً مكشـوفاً أو باطنـاً مغمـوراً، وأخبـارهم في ذلـك أشـهر وأظهـر مـن أن تخفـىٰ، ووضـع الأُصـول الفاسـدة للخصـوم أمـر لا يعجـز عنـه أحـد، ولكنَّـه قبـيح بـذي / [[ص ١٤٥]] الـدِّين والفضـل والعلـم، ولـو لم يكـن في هـذا المعنـىٰ إلَّا خـبر كميل بن زياد لكفىٰ.

ثمّ قال: فإن قالوا كذا قيـل لهـم كـذا - لشـيء لا نقولـه -، وحجَّتنا ما سمعتم وفيها كفاية والحمد لله.

* * *

[[ص ١٤١]] ثـمّ قـال صـاحب الكتـاب: ويقـال لهـم: [لِـمَ] اسـتتر إمـامكم عـن مسترشـده؟ فـإن قـالوا: تقيَّـة عـلىٰ نفسـه، قيـل لهـم: فالمسترشـد أيضـاً يجـوز لـه أن يكـون في تقيَّـة من طلبه لاسيّما إذا كـان المسترشـد يخـاف ويرجـو ولا يعلـم مـا يكون قبل كونـه فهـو في تقيَّـة، وإذا جـازت التقيَّـة للإمـام فهـي للمأموم أجوز، ومـا بـال الإمـام في تقيَّـة مـن إرشـادهم ولـيس هـو في تقيَّـة مـن تنـاول أمـوالهم، والله يقـول: ﴿اتَّبِعُـوا مَـنْ لا يَسْـئَلُكُمْ أَجْـراً...﴾ الآيـة [يـس: ٢١]، وقـال: ﴿إِنَّ كَثِـيراً مِـنَ الْأَحْبـارِ وَالرُّهْبـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوالَ النَّـاسِ / [[ص ١٤٢]] بِالْباطِـلِ وَيَصُـدُّونَ عَـنْ سَـبِيلِ اللهِ﴾ [التوبـة: ٣٤]، فهـذا ممَّـا يـدلُّ عـلىٰ أنَّ أهـل الباطـل عـرض الـدنيا يطلبـون، والـذين يتمسَّـكون بالكتـاب لا يسـألون النـاس أَجْـراً وهُـمْ مُهْتَـدُونَ. ثـمّ قـال: وإن قـالوا كـذا قيـل كـذا فشـيء لا يقولـه إلَّا جاهل منقوص.

والجواب عمَّا سأل: أنَّ الإمـام لم يسـتتر عـن مسترشـده إنَّـما استتر خوفاً علىٰ نفسـه مـن الظـالمين. فأمَّـا قولـه: (فـإذا جـازت التقيَّة للإمام فهـي للمـأموم أجـوز)، فيقـال لـه: إن كنـت تريـد أنَّ المأموم يجوز له أن يتَّقـي مـن الظـالم ويهـرب عنـه متـىٰ خـاف عـلىٰ نفسـه كـما جـاز للإمـام فهـذا لعمـري جـائز، وإن كنـت تريـد أنَّ المـأموم يجـوز لـه أن لا يعتقـد إمامـة الإمـام للتقيَّـة فـذلك لا يجـوز إذا قرعـت الأخبـار سـمعه وقطعـت عـذره، لأنَّ الخـبر الصـحيح يقـوم مقـام العيـان ولـيس عـلىٰ القلـوب تقيَّة، ولا يعلم ما فيها إلَّا الله.

وأمَّا قوله: (ومـا بـال الإمـام في تقيَّـة مـن إرشـادهم ولـيس في تقيَّـة مـن تنـاول أمـوالهم والله يقـول: ﴿اتَّبِعُـوا مَـنْ لا يَسْـئَلُكُمْ أَجْـراً﴾، فـالجواب عـن ذلـك إلىٰ آخـر الفصـل يقـال لـه: إنَّ الإمـام لـيس في تقيَّـة مـن إرشـاد مـن يريـد الإرشـاد، وكيـف يكـون في تقيَّـة وقـد بـيَّن لهـم الحـقَّ وحـثَّهم عليـه ودعـاهم إليـه، وعلَّمهـم الحـلال والحـرام حتَّـىٰ شـهروا بـذلك وعرفـوا بـه، ولـيس يتنـاول أمـوالهم وإنَّـما يسـألهم الخمـس الـذي فرضـه الله عز وجل ليضـعه حيـث أُمـر أن يضـعه، والـذي جاء بـالخمس هـو الرسـول وقـد نطـق القـرآن بـذلك، قـال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمـا غَنِمْـتُمْ مِـنْ شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلهِ خُمُسَـهُ ...﴾ الآية [الأنفـال: ٤١]، وقـال: ﴿خُـذْ مِـنْ أَمْـوالِهِمْ صَـدَقَةً ...﴾ الآيـة [التوبـة: ١٠٣]، فـإن كـان في أخـذ المـال عيـب أو طعـن فهو علىٰ من ابتدأ به، والله المستعان.

ويقـال لصـاحب الكتـاب: أخبرنـا عـن الإمـام مـنكم إذا خرج وغلـب هـل يأخـذ الخمـس؟ وهـل يجبـي الخـراج؟ وهـل يأخـذ الحـقَّ مـن الفـيء والمغـنم والمعـادن / [[ص ١٤٣]] ومـا أشـبه ذلـك؟ فـإن قـال: لا فقـد خـالف حكـم الإسـلام، وإن قـال: نعـم، قيـل لـه: فـإن احـتجَّ عليـه رجـل مثلـك بقـول الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُـوا مَـنْ لا يَسْـئَلُكُمْ أَجْـراً﴾، وبقولـه: ﴿إِنَّ كَثِـيراً مِـنَ الْأَحْبـارِ وَالرُّهْبـانِ ...﴾ الآيـة، بـأيّ شيء تجيبـه حتَّـىٰ تجيبك الإماميَّـة بمثلـه، وهـذا وفَّقكـم الله شيء كـان الملحـدون يطعنـون بـه عـلىٰ المسـلمين، ومـا أدري مـن دلَّسـه لهـؤلاء. واعلـم - علَّمـك الله الخـير وجعلـك مـن أهلـه - إنَّـما يعمـل

بالكتاب والسُّنَّة ولا يخالفها، فإن أمكن خصومنا أن يدلُّونا علىٰ أنَّه خالف في أخذ ما أخذ الكتاب والسُّنَّة فلعمري أنَّ الحجَّة واضحة لهم، وإن لم يمكنهم ذلك فليعلموا أنَّه ليس في العمل بما يوافق الكتاب والسُّنَّة عيب، وهذا بيِّن.

* * *

[[ص ٦٦٧]] قال مصنِّف هذا الكتاب: ليس هذا الحديث وما شاكله من أخبار المعمّرين وغيرهم ممَّا أعتمده في أمر الغيبة ووقوعها، لأنَّ الغيبة إنَّما صحَّت لي بما صحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة عليهم السلام من ذلك بالأخبار التي بمثلها صحَّ الإسلام وشرائعه وأحكامه، ولكنّي أرىٰ الغيبة لكثير من أنبياء الله ورُسُله (صلوات الله عليهم) ولكثير من الحُجَج بعدهم عليهم السلام ولكثير من الملوك الصالحين من قِبَل الله تبارك وتعالىٰ ولا أجد لها منكراً من مخالفينا، وجميعها في الصحَّة من طريق الرواية دون ما قد صحَّ بالأخبار الكثيرة الواردة الصحيحة عن النبيِّ والأئمَّة (صلوات الله عليهم) في أمر القائم الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام وغيبته حتَّىٰ يطول الأمد وتقسو القلوب ويقع اليأس من ظهوره، ثمّ يطلعه الله وتشرق الأرض بنوره ويرتفع الظلم والجور بعدله، فليس في التكذيب بذلك مع الإقرار بنظائره إلَّا القصد إلىٰ إطفاء نور الله وإبطال دينه، ويَأْبَىٰ اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، ويعلي كلمته، ويُحِقَّ الْحَقَ ويُبْطِلَ الْباطِلَ، ولو كره المخالفون / [[ص ٦٦٨]] المكذّبون بما وعد الله الصالحين علىٰ لسان خير النبيِّين صلوات الله عليه وعلىٰ آله الطاهرين.

ولإيرادي هذا الحديث وما يشاكله في هذا الكتاب معنىٰ آخر، وهو أنَّ جميع أهل الوفاق والخلاف يميلون إلىٰ مثله من الأحاديث، فإذا ظفروا به من هذا الكتاب حرصوا علىٰ الوقوف علىٰ سائر ما فيه، فهم بالوقوف عليه من بين منكر وناظر وشاكٍّ ومقرٍّ، فالمقرُّ يزداد به بصيرة، والمنكر تتأكَّد عليه من الله الحجَّة، والواقف الشاكُّ يدعوه وقوفه بين الإقرار والإنكار إلىٰ البحث والتنقيب إلىٰ أمر الغائب وغيبته، فترجىٰ له الهداية لأنَّ الصحيح من الأُمور لا يزيده البحث والتنقيب إلَّا تأكيداً كالذهب الذي كلَّما دخل النار ازداد صفاءً وجودةً.

وقد غيَّب الله تبارك وتعالىٰ اسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطىٰ في أوائل سور من القرآن.

فقال عزَّ وجلَّ: الم، والمر، والر، والمص، وكهيعص، وحم عسق، وطسم، وطس، ويس، وما أشبه ذلك، لعلَّتين:

إحداهما أنَّ الكُفّار والمشركين كانت أعينهم في غطاء عن ذكر الله وهو النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْـزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۝ رَسُولاً﴾ [الطلاق: ١٠ و١١]، وكانوا لا يستطيعون للقرآن سمعاً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ أوائل سور منه اسم الأعظم بحروف مقطوعة هي من حروف كلامهم ولغتهم ولم تجر عادتهم بذكرها مقطوعة، فلمَّا سمعوها تعجَّبوا منها، وقالوا: نسمع ما بعدها تعجُّباً، فاستمعوا إلىٰ ما بعدها فتأكَّدت الحجَّة علىٰ المنكرين وازداد أهل الإقرار به بصيرة وتوقَّف الباقون شكّاكاً لا همَّة لهم إلَّا البحث عمَّا شكُّوا فيه، وفي البحث الوصول إلىٰ الحقِّ.

والعلَّة الأُخرىٰ في إنزال أوائل هذه السور بالحروف المقطوعة ليخصَّ بمعرفتها أهل العصمة والطهارة، فيقيمون بها الدلائل ويظهرون بها المعجزات، / [[ص ٦٦٩]] ولو عمَّ الله تعالىٰ بمعرفتها جميع الناس لكان في ذلك ضدَّ الحكمة وفساد التدبير، وكان لا يؤمن من غير المعصوم أن يدعو بها علىٰ نبيٍّ مرسَل أو مؤمن ممتحن، ثمّ لا يجوز أن يقع الإجابة بها مع وعده واتِّصافه بأنَّه لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ، علىٰ أنَّه يجوز أن يعطي المعرفة ببعضها من يجعله عبرة لخلقه متىٰ تعدّىٰ فيها حدَّه كبلعم بن باعوراء حين أراد أن يدعو علىٰ كليم الله موسىٰ بن عمران عليهما السلام فأُنسي ما كان أُوتي من الاسم، فانسلخ منها، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وإنَّما فعل عزَّ وجلَّ ذلك ليعلم الناس أنَّه ما اختصَّ بالفضل إلَّا من علم أنَّه مستحقّ للفضل، وأنَّه لو عمَّ لجاز منهم وقوع ما وقع من بلعم.

وإذا جاز أن يُغيِّب الله عزَّ وجلَّ اسمه الأعظم في الحروف المقطوعة في كتابه الذي هو حجَّته وكلامه، فكذلك جائز أن يُغيِّب حجَّته في الناس عن عباده المؤمنين وغيرهم، لعلمه عزَّ وجلَّ أنَّه متىٰ أظهره وقع من أكثر الناس التعدّي

لحدود الله في شأنه، فيستحقُّون بذلك القتل، فإن قتلهم لم يجز وفي أصلابهم مؤمنون، وإن لم يقتلهم لم يجز وقد استحقُّوا القتل.

فالحكمة للغيبة في مثل هذه الحالة موجبة، فإذا تزيَّلوا ولم يبقَ في أصلابهم مؤمن أظهره الله عزَّ وجلَّ فخسف بأعدائه وأبادهم، ألا ترىٰ المحصنة إذا زنت وهي حبلیٰ لم ترجم حتَّىٰ تضع ولدها وترضعه إلَّا أن يتكفَّل برضاعه رجل من المسلمين، فهذا سبيل من في صلبه مؤمن إذا وجب عليه القتل لم يُقتَل حتَّىٰ يزايله ولا يعلم ذلك إلَّا من يكون حجَّة من قِبَل علَّام الغيوب، ولهذا لا يقيم الحدود إلَّا هو، وهذه هي العلَّة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام مجاهدة أهل الخلاف خمساً وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ / [[ص ٦٧٠]] عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُقَاتِلْ مُخَالِفِيهِ فِي الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لِآيَةٍ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ٢٥﴾ [الفتح: ٢٥]»، قَالَ: قُلْتُ: ومَا يَعْنِي بِتَزَايُلِهِمْ؟ قَالَ: «وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْلَابِ قَوْمٍ كَافِرِينَ، وكَذَلِكَ الْقَائِمُ عليه السلام لَمْ يَظْهَرْ أَبَداً حَتَّىٰ تَخْرُجَ وَدَائِعُ الله عزَّ وجلَّ، فَإِذَا خَرَجَتْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَ مِنْ أَعْدَاءِ الله عزَّ وجلَّ فَقَتَلَهُمْ».

حَدَّثَنَا المظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ المظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ -: أَصْلَحَكَ الله أَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عليه السلام قَوِيّاً فِي دِينِ الله عزَّ وجلَّ؟ قَالَ: «بَلَىٰ»، قَالَ: فَكَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ؟ وكَيْفَ لَمْ يَدْفَعْهُمْ؟ ومَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «آيَةٌ فِي كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ مَنَعَتْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وأَيَّةُ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ٢٥﴾، إِنَّهُ كَانَ لله عزَّ وجلَّ وَدَائِعُ مُؤْمِنُونَ فِي أَصْلَابِ قَوْمٍ كَافِرِينَ ومُنَافِقِينَ، فَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عليه السلام لِيَقْتُلَ الْآبَاءَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْوَدَائِعُ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْوَدَائِعُ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَ فَقَاتَلَهُ، وكَذَلِكَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَنْ يَظْهَرَ أَبَداً حَتَّىٰ تَظْهَرَ وَدَائِعُ الله عزَّ وجلَّ، فَإِذَا ظَهَرَتْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَظْهَرُ فَقَتَلَهُ».

حَدَّثَنَا المظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ المظَفَّرِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْعَلَوِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرَئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ٢٥﴾: «لَوْ أَخْرَجَ الله عزَّ وجلَّ مَا فِي أَصْلَابِ المؤْمِنِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ ومَا فِي أَصْلَابِ الْكَافِرِينَ مِنَ المؤْمِنِينَ لَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا».

/ [[ص ٦٧١]] وحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ الْأَسْوَارِيُّ بِإِيلَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْذَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الطَّرَسُوسِيَّ يَقُولُ - وكَانَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ سَبْعٌ وتِسْعُونَ سَنَةً عَلَىٰ بَابِ يَحْيَىٰ بْنِ مَنْصُورٍ -، قَالَ: رَأَيْتُ سَرْبَانَكَ مَلِكَ الْهِنْدِ فِي بَلْدَةٍ تُسَمَّىٰ (قَنُّوجَ) فَسَأَلْنَاهُ كَمْ أَتَىٰ عَلَيْكَ مِنَ السِّنِينَ؟ فَقَالَ: تِسْعُمِائَةِ سَنَةٍ وخَمْسٌ وعِشْرُونَ سَنَةً، وهُوَ مُسْلِمٌ، وزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنْفَذَ إِلَيْهِ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ وصُهَيْبٌ الرُّومِيُّ وسَفِينَةُ وغَيْرُهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَجَابَ وأَسْلَمَ، وقَبَّلَ كِتَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي مَعَ هَذَا الضَّعْفِ؟ فَقَالَ لِي: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ ...﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٩١]، فَقُلْتُ لَهُ: ومَا طَعَامُكَ؟ فَقَالَ: آكُلُ مَاءَ اللَّحْمِ والْكُرَّاثَ، وسَأَلْتُهُ: هَلْ يَخْرُجُ مِنْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهِ، فَقَالَ: أَبْدَلْتُهَا عِشْرِينَ مَرَّةً، ورَأَيْتُ لَهُ فِي إِصْطَبْلِهِ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ أَكْبَرَ مِنَ الْفِيلِ يُقَالُ لَهُ: زَنْدَفِيلُ، فَقُلْتُ لَهُ: ومَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟ قَالَ: يُحْمَلُ بِهَا ثِيَابُ الْخَدَمِ إِلَىٰ الْقَصَّارِ، ومَمْلَكَتُهُ مَسِيرَةُ أَرْبَعِ سِنِينَ فِي مِثْلِهَا، ومَدِينَتُهُ طُولُهَا خَمْسُونَ فَرْسَخاً فِي مِثْلِهَا، وعَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا عَسْكَرٌ فِي مِائَةِ أَلْفٍ وعِشْرِينَ أَلْفاً، إِذَا وَقَعَ فِي أَحَدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ حَدَثٌ خَرَجَتْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ إِلَىٰ الْحَرْبِ لَا يُسْتَعَانُ بِغَيْرِهَا، وهُوَ فِي وَسَطِ المدِينَةِ، وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَخَلْتُ المغْرِبَ فَبَلَغْتُ إِلَىٰ الرَّمْلِ - رَمْلِ الْعَالِجِ - وصِرْتُ إِلَىٰ قَوْمِ مُوسَىٰ عليه السلام، فَرَأَيْتُ سُطُوحَ بُيُوتِهِمْ مُسْتَوِيَةً، وبَيْدَرَ الطَّعَامِ خَارِجَ الْقَرْيَةِ، يَأْخُذُونَ مِنْهُ الْقُوتَ والْبَاقِي يَتْرُكُونَهُ هُنَاكَ، وقُبُورُهُمْ فِي

دُورِهِـمْ، وبَسَـاتِينُهُمْ مِـنَ المدِينَـةِ عَـلَىٰ فَرْسَـخَيْنِ، لَـيْسَ فِـيهِمْ شَـيْخٌ ولَا شَـيْخَةٌ، ولَمْ أَرَ فِـيهِمْ عِلَّـةً، ولَا يَعْتَلُّـونَ إِلَىٰ أَنْ يَمُوتُـوا، ولَهُـمْ أَسْـوَاقٌ إِذَا أَرَادَ / [[ص ٦٧٢]] إِنْسَـانٌ مِـنْهُمْ شِرَاءَ شَيْءٍ صَـارَ إِلَىٰ السُّـوقِ، فَـوَزَنَ لِنَفْسِـهِ وأَخَـذَ مَـا يُصِـيبُهُ وصَـاحِبُهُ غَـيْرُ حَاضِـرٍ، وإِذَا أَرَادُوا الصَّـلَاةَ حَضَـرُوا فَصَـلُّوا وانْصَـرَفُوا، لَا يَكُـونُ بَيْـنَهُمْ خُصُـومَةٌ أَبَـداً، ولَا كَـلَامٌ يُكْـرَهُ إِلَّا ذِكْرَ الله عزّ وجلّ والصَّلَاةَ وذِكْرَ الموْتِ.

قـال مصـنِّف هـذا الكتـاب رحمه الله: فـإذا كـان جـاز عنـد مخالفينا مثل هـذه الحال لسـربانك ملـك الهند فينبغي أن لا يحيلوا مثل ذلك في حجَّة الله في التعمير، ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله.

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٥]] فـإن قيـل: مـا وجـه اسـتتاره؟ فـالجواب: وجـه اسـتتاره لكثـرة العـدوِّ وقلَّـة الناصـر وجـاز أن يكـون لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها.

فإن قيل: قـد تقـدَّم أنَّ الإمـام لطـف واللطـف واجـب علىٰ الله تعـالىٰ، فـإذا كـان الإمـام مسـتتراً كـان الله تعـالىٰ مخـلًّا بالواجب تعـالىٰ الله عـن ذلـك علـوًّا كبـيراً. فـالجواب: اللطـف الواجب علىٰ الله تعالىٰ في الإمـام هـو نصـبه وتكليفـه بالإمامـة والله تعـالىٰ قـد فعـل ذلـك فلـم يكـن مخـلًّا بالواجـب، وإنَّـما الإخـلال بالواجـب مـن قِبَـل الرعيَّـة فـإنَّهم يجـب علـيهم أن يتـابعوه ويمتثِّلـوا أوامـره ونواهيـه ويُمكِّنـوه مـن أنفسـهم فحيـث لم يفعلـوا ذلـك كـانوا مخلِّـين بالواجـب فهلاكهـم مـن قِبَل أنفسهم.

* * *

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٨٢]] فأمَّـا بعـد انقـراض مـن سـمَّيناه مـن أصـحاب أبيـه وأصـحابه عليهما السلام، فقـد كانـت الأخبـار عمَّـن تقـدَّم مـن أئمَّـة آل محمّـد عليهم السلام متناصـرة: بأنَّـه لا بـدَّ للقـائم المنتظـر مـن غيبتـين، إحـداهما أطـول مـن الأُخـرىٰ، يعـرف خـبره الخـاصُّ في القصـرىٰ ولا يعـرف العـامُّ لـه مسـتقرًّا في الطـولىٰ، إلَّا مـن تـولّىٰ خدمتـه مـن ثقـات أوليائـه، ولم ينقطـع عنـه إلىٰ الاشـتغال بغيره.

والأخبـار بـذلك موجـودة في مصـنَّفات الشـيعة الإماميَّـة قبـل مولـد أبي محمّـد وأبيـه وجـدّه عليهم السلام، وظهـر حقُّهـا عنـد مضـيِّ الـوكلاء والسـفراء الـذين سـمَّيناهم رحمهم الله، وبـان صـدق رواتهـا بالغيبـة الطـولىٰ، فكـان ذلـك مـن الآيـات البـاهرات في صـحَّة مـا ذهبـت إليـه الإماميَّـة ودانـت بـه في / [[ص ٨٣]] معناه.

وليس يمكـن أن يخرج عـن عـادة أزماننـا هـذه غيبـة بشـر لله تعـالىٰ، في اسـتتاره تـدبير لمصـالح خلقـه لا يعلمهـا إلَّا هـو، وامتحان لهـم بـذلك في عبادتـه، مـع أنّـا لم نحـط علـماً بـأنَّ كـلَّ غائـب عـن الخلـق مسـتتراً بـأمر دينـه لأمـر يؤمُّـه عـنهم - كـما ادَّعـاه الخصـوم - يعـرف جماعـة مـن النـاس مكانـه ويخـبرون عن مستقرِّه.

وكـم وليٌّ لله تعـالىٰ، يقطـع الأرض بعبـادة ربِّـه تعـالىٰ والتفـرُّد مـن الظـالمين بعملـه، ونـأىٰ بـذلك عـن دار المجـرمين وتبعَّد بدينه عن محلِّ الفاسـقين، لا يعـرف أحـد مـن الخلـق لـه مكاناً ولا يدَّعي إنسان له لقاءً ولا معه اجتماعاً.

وهو الخضـر عليه السلام، موجود قبل زمان موسـىٰ عليه السلام إلىٰ وقتنـا هذا، بإجماع أهل النقل واتِّفاق أصحاب السير والأخبار، سـائحاً في الأرض، لا يعرف له أحد مستقرًّا ولا يدَّعي له اصـطحاباً، إلَّا ما جاء في القرآن به من قصَّته مع موسىٰ عليه السلام، وما يـذكره بعـض الناس من أنَّه يظهر أحياناً ولا يُعرَف، ويظـنُّ بعـض مـن رآه أنَّـه بعض الزهّاد فإذا فارق مكانه توهَّمه المسمّىٰ بالخضـر، وإن لم يكن يُعرَف بعينه في الحال ولا / [[ص ٨٤]] ظنَّه، بل اعتقد أنَّه بعـض أهل الزمان.

وقـد كـان مـن غيبـة موسـىٰ بـن عمـران عليه السلام عـن وطنـه وفـراره مـن فرعـون ورهطـه مـا نطـق بـه الكتـاب، ولم يظهـر عليه أحد مدَّة غيبتـه عـنهم فيعـرف لـه مكانـاً، حتَّـىٰ ناجـاه الله عزّ وجلّ وبعثه نبيًّا، فدعا إليه وعرفه الوليُّ والعدوُّ إذ ذاك.

وكـان مـن قصَّـة يوسـف بـن يعقـوب عليهما السلام مـا جـاءت بـه سـورة كاملـة بمعنـاه، وتضـمَّنت ذكـر اسـتتار خـبره عـن أبيـه، وهو نبيُّ الله تعـالىٰ يأتيـه الـوحي منـه سـبحانه صـباحاً ومسـاءً، وأمـره مطـويٌّ عنـه وعـن إخوتـه، وهـم يعاملونـه ويبايعونـه ويبتـاعون منـه ويلقونـه ويشـاهدونه فيعـرفهم ولا يعرفونـه، حتَّىٰ مضت علىٰ ذلـك السـنون وانقضـت فيـه الأزمـان، وبلـغ مـن حـزن أبيـه عليه السلام عليـه - لفقـده، ويأسـه مـن لقائـه، وظنِّـه خروجـه مـن الـدنيا بوفاتـه - مـا انحنـىٰ لـه ظهـره، وأنهـك بـه جسمه، وذهب لبكائه عليه بصره.

وليس في زماننا الآن مثل ذلك، ولا سمعنا بنظير له في سواه.

/ [[ص ٨٥]] وكان من أمر يونس نبيِّ الله عليه السلام مع قومه وفراره عنهم عند تطاول المدَّة في خلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه، وغيبته عنهم لذلك عن كلِّ أحد من الناس حتَّىٰ لم يعلم بشر من الخلق مستقرَّه ومكانه إلَّا الله تعالىٰ إذ كان المتولّي لحبسه في جوف حوت في قرار بحر، وقد أمسك عليه رمقه حتَّىٰ بقي حيًّا، ثمّ أخرجه من ذلك إلىٰ تحت شجرة من يقطين، بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الأرض ولم يخطر له ببال سكناه.

وهذا أيضاً خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا، وقد نطق به القرآن وأجمع عليه أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل والأديان.

وأمر أصحاب الكهف نظير لما ذكرناه، وقد نزل القرآن بخبرهم وشرح أمرهم: في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في كهف ناءٍ عن بلدهم، فأماتهم الله فيه وبقي كلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد، ودبَّر أمرهم في بقاء أجسامهم علىٰ حال أجساد الحيوان لا يلحقها بالموت تغيُّر، فكان يُقلِّبهم ذات اليمين وذات الشمال كالحيِّ الذي يتقلَّب في منامه بالطبع والاختيار، ويقيهم حرَّ الشمس التي تُغيِّر الألوان، والرياح التي تُمزِّق الأجساد، فبقوا علىٰ ذلك ثلاث مائة سنة وتسع سنين علىٰ ما جاء به الذكر الحكيم.

/ [[ص ٨٦]] ثمّ أحياهم فعادوا إلىٰ معاملة قومهم ومبايعتهم، وأنفذوا إليهم بورقهم ليبتاعوا منهم أحلَّ الطعام وأطيبه وأزكاه بحسب ما تضمَّن القرآن من شرح قصَّتهم، مع استتار أمرهم عن قومهم وطول غيبتهم عنهم وخفاء أمرهم عليهم.

وليس في عادتنا مثل ذلك ولا عرفناه، ولولا أنَّ القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما ذكرناه من حالهم لتسرَّعت الناصبة إلىٰ إنكار ذلك كما يتسرَّع إلىٰ إنكاره الملحدون والزنادقة والدهريون ويحيلون صحَّة الخبر به، وقد تقول: لن يكون في المقدور.

وقد كان من أمر صاحب الحمار الذي نزل بذكر قصَّته القرآن، وأهل الكتاب يزعمون أنَّه نبيٌّ الله تعالىٰ، وقد كان ﴿مَرَّ عَلىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلىٰ عُرُوشِها﴾، فاستبعد عمارتها وعودتها إلىٰ ما كانت عليه ورجوع الموتىٰ منها بعد هلاكهم بالوفاة، فـ﴿قالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ وبقي طعامه وشرابه بحاله لم يُغيِّره تغيير طبائع الزمان كلَّ طعام وشراب عن حاله، فجرت بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه، وبقي حماره قائماً في مكانه لم ينفق ولم يتغيَّر عن / [[ص ٨٧]] حاله حيٌّ يأكل ويشرب، لم يضرّه طول عمره ولا أضعف ولا غيَّر له صفة من صفاته.

فلمَّا أحياه الله تعالىٰ - المذكور بالعجب من حياة الأموات وقد أماته مائة عام - قال له: ﴿انْظُرْ إِلىٰ طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يريد به: لم يتغيَّر بطول مدَّة بقائه، ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها﴾، يعني: عظام الأموات من الناس كيف نخرجها من تحت التراب ﴿ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً﴾ فتعود حيواناً كما كانت بعد تفرُّق أجزائها واندراسها بالموت ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ ذلك وشاهد الأُعجوبة فيه ﴿قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وهذا منصوص في القرآن مشروح في الذكر والبيان لا يختلف فيه المسلمون وأهل الكتاب، وهو خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا، منكر عند الملحدين ومستحيل علىٰ مذهب الدهرين والمنجِّمين وأصحاب الطبائع من اليونانيين وغيرهم من المدَّعين الفلسفة والمتطبِّبين.

علىٰ [أنَّ] ما يذهب إليه الإماميَّة في تمام استتار صاحبها وغيبته ومقامه علىٰ ذلك طول مدَّته أقرب في العقول والعادات [ممَّا] أوردناه من أخبار المذكورين في القرآن.

/ [[ص ٨٨]] فأيّ طريق للمقرِّ بالإسلام إلىٰ إنكار مذهبنا في ذلك، لولا أنَّهم بعداء من التوفيق مستمالون بالخذلان.

وأمثال ما ذكرناه - وإن لم يكن قد جاء به القرآن - كثير، قد رواه أصحاب الأخبار وسطره في الصحف أصحاب السير والآثار:

من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهراً طويلاً لضروب من التدبيرات، لم يعرف أحد لهم فيها مستقرًّا ولا عثر لهم علىٰ موضع ولا مكان، ثمّ ظهروا بعد ذلك وعادوا إلىٰ ملكهم بأحسن حال، وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم.

فكـم كانـت لهـم غيبـات وأخبـار بـأحوال تخـرج عـن العادات.

لم نتعـرَّض لـذكر شيء مـن ذلـك، لعلمنـا بتسـرُّع الخصـوم إلىٰ إنكـاره، لجهلهـم ودفعهـم صـحَّة الإخبـار بـه وتعويلهم في إبطاله علىٰ بعده من عاداتهم وعرفهم.

فاعتمـدنا القـرآن فـيما يحتـاج إليـه منـه، وإجمـاع أهـل الإسـلام، لإقـرار الخصـم بصـحَّة ذلـك وأنَّـه مـن عنـد الله تعالىٰ، واعترافهم بحجَّة الإجماع.

وإن كنّـا نعـرف مـن كثيـر مـنهم نفـاقهم بـذلك، ونتحقَّـق استبطانهم بخلافـه، لعلمنـا بإلحـادهم في الـدِّين واسـتهزائهم بـه، وأنَّهـم كـانوا ينحلـون / [[ص ٨٩]] بظـاهره خوفـاً مـن السـيف وتصـنُّعاً أيضـاً، لاكتسـاب الحطـام بـه مـن الـدنيا، ولـولا ذلـك لصـرَّحوا بـما ينتمـون وظـاهروا بمـذاهب الزنادقة التي بها يدينون ولها يعتقدون.

ونعـوذ بـالله مـن سـيِّئ الاتِّفـاق، ونسـأله العصـمة مـن الضلال.

* * *

/ [[ص ١٠٥]] **الكلام في الفصل السابع:**

فأمَّـا قـول الخصـوم: إنَّـه إذا اسـتمرَّت غيبـة الإمـام عـلىٰ الوجـه الـذي تعتقـده الإماميَّـة - فلـم يظهـر لـه شـخص، ولا تـولّي إقامـة حـدٍّ، ولا إنفـاذ حكـم، ولا دعـوة إلىٰ حـقٍّ، ولا جهـاد العـدوِّ - بطلـت الحاجـة إليـه في حفـظ الشـرع والملَّـة، وكان وجوده في العالم كعدمه.

فصل: فإنّا نقـول فيـه: إنَّ الأمـر بخـلاف مـا ظنُّـوه، وذلـك أنَّ غيبتـه لا تخـلُّ بـما صـدقت الحاجـة إليـه مـن حفـظ الشـرع والملَّـة، واسـتيداعها لـه، وتكليفهـا التعـرُّف في كـلِّ وقـتٍ لأحـوال الأُمَّـة، وتمسُّـكها بالديانـة أو فراقهـا لـذلك إن فارقتـه، وهـو الشـيء الـذي ينفـرد بـه دون غـيره مـن كافَّـة رعيَّته.

/ [[ص ١٠٦]] ألَا تـرىٰ أنَّ الـدعوة إليـه إنَّـما يتولّاهـا شـيعته وتقـوم الحجَّـة بهـم في ذلـك، ولا يحتـاج هـو إلىٰ تـولّي ذلك بنفسـه، كـما كانـت دعـوة الأنبيـاء عليهم السلام تظهـر نايبـاً عـنهم والمقـرِّين بحقِّهـم، وينقطـع العـذر بهـا فـيما يتـأتّىٰ عـن علَّـتهم (كـذا) ومسـتقرِّهم، ولا يحتـاجون إلىٰ قطـع المسـافات لـذلك بأنفسـهم، وقـد قامـت أيضـاً نايبـاً عـنهم بعـد وفـاتهم، وتثبـت الحجَّـة لهـم في ثبـوتهم بامتحـانهم في حيـاتهم وبعـد مـوتهم.

وكـذلك إقامـة الحـدود وتنفيـذ الأحكـام، وقـد يتولّاهـا أُمـراء الأئمَّـة وعُمّالهـم دونهـم، كـما كـان يتـولّىٰ ذلـك أُمـراء الأنبيـاء عليهم السلام وولاتهـم ولا يخرجـونهم إلىٰ تـولّي ذلـك بأنفسـهم. وكـذلك القـول في الجهـاد، ألَا تـرىٰ أنَّـه يقـوم بـه الـولاة مـن قِبَـل الأنبيـاء والأئمَّـة دونهـم، ويسـتغنون بـذلك عـن تولِّيـه بأنفسهم.

فعُلِـمَ بـما ذكرنـاه أنَّ الـذي أحـوج إلىٰ وجـود الإمـام ومنـع مـن عدمـه / [[ص ١٠٧]] مـا اختـصَّ بـه مـن حفـظ الشـرع، الـذي لا يجـوز ائـتمان غـيره عليـه ومراعـاة الخلـق في أداء مـا كلَّفوه من أدائه (آدابه).

فمـن وجـد مـنهم قـائماً بـذلك فهـو في سـعة مـن الاسـتتار والصـموت، ومتـىٰ وجـدهم قـد أطبقـوا عـلىٰ تركـه وضـلُّوا عن طريق الحـقِّ فـيما كلَّفـوه مـن نقلـه ظهـر لتـولّي ذلـك بنفسـه ولم يسعه إهمـال القيـام بـه، فلـذلك مـا وجـب في حجَّـة العقـل وجـوده وفسـد منهـا عدمـه المبـاين لوجـوده أو موتـه المـانع لـه من مراعاة الدِّين وحفظه.

وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

وشيء آخـر، وهـو: أنَّـه إذا غـاب الإمـام للخـوف عـلىٰ نفسـه مـن القـوم الظـالمين، فضـاعت لـذلك الحـدود وانهملـت بـه الأحكـام ووقـع بـه في الأرض الفسـاد، فكـان السـبب لـذلك فعـل الظـالمين دون الله (عـزَّ اسـمه)، وكـانوا المـأخوذين بذلك المطالبين به دونه.

فلـو أماتـه الله تعـالىٰ وأعـدم ذاتـه، فوقـع لـذلك الفسـاد وارتفع بذلك الصـلاح، كـان سـببه فعـل الله دون العبـاد، ولـن يجوز من الله تعالىٰ سبب الفساد ولا رفع ما يرفع الصلاح.

فوضـح بـذلك الفـرق بـين [مـوت] الإمـام وغيبتـه واسـتتاره وثبوتـه، وسـقط مـا اعـترض المستضـعفون فيـه مـن الشبهات، والمنَّة لله.

* * *

/ [[ص ١٠٩]] **الكلام في الفصل الثامن:**

فأمَّـا قـول المخـالفين: إنّـا قـد سـاوينا بمـذهبنا في غيبـة صـاحبنا عليه السلام السـبائية في قولهـا: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام لم يُقتَـل وإنَّـه حـيٌّ موجـود، وقـول الكيسـانية في محمّـد بـن الحنفيـة، ومـذهب الناووسـية في أنَّ الصـادق جعفـر بـن محمّـد

عليه السلام لم يمت، وقول المطورة في موسىٰ بن جعفر عليه السلام أنَّه لم يمت وأنَّه حيٌّ إلىٰ أن يخرج بالسيف، وقول أوائل الإسماعيلية وأسلافها أنَّ إسماعيل بن جعفر هو المنتظر وأنَّه حيٌّ لم / [[ص ١١٠]] يمت، وقول بعضهم مثل ذلك في محمّد بن إسماعيل، وقول الزيدية مثل ذلك فيمن قُتِلَ من أئمَّتها حتَّىٰ قالوه في يحيىٰ بن عمر المقتول بشاهي.

وإذا كانت هذه الأقاويل باطلة عند الإماميَّة، وقولها في غيبة / [[ص ١١١]] صاحبها نظيرها، فقد بطلت أيضاً ووضح فسادها.

فصل: فإنّا نقول: إنَّ هذا توهُّم من الخصوم لو تيقَّظوا لفساد ما اعتمدوه في حجاج أهل الحقِّ وظنُّوه نظيراً لمقالهم، وذلك أنَّ قتل من سمُّوه قد كان محسوساً مدركاً بالعيان، وشهد به أئمَّة قاموا بعدهم ثبتت إمامتهم بالشيء الذي به ثبتت إمامة من تقدَّمهم، والإنكار للمحسوسات باطل عند كافَّة العقلاء، وشهادة الأئمَّة المعصومين بصحَّة موت الماضين منهم مزيلة لكلِّ ريبة، فبطلت الشبهة فيه علىٰ ما بيَّنّاه.

وليس كذلك قول الإماميَّة في دعوىٰ وجود صاحبهم عليه السلام، لأنَّ دعوىٰ وجود صاحبهم عليه السلام لا تتضمَّن دفع المشاهد، ولا له إنكار المحسوس، ولا قام بعد الثاني عشر من أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام إمام عدل معصوم يشهد بفساد دعوىٰ الإماميَّة أو وجود إمامها وغيبته.

فأيّ نسبة بين الأمرين، لولا التحريف في الكلام، والعمل علىٰ أوَّل خاطر يخطر للإنسان من غير فكر فيه ولا إثبات.

/ [[ص ١١٢]] **فصل**: ونحن فلم ننكر غيبة من سمّاه الخصوم لتطاول زمانها، فيكون ذلك حجَّة علينا في تطاول مدَّة غيبة صاحبنا، وإنَّما أنكرناها بما ذكرناه من المعرفة واليقين بقتل من قُتِلَ منهم وموت من مات من جملتهم، وحصول العلم بذلك من جهة الإدراك بالحواسِّ.

ولأنَّ في جملة من ذكروه من لم يثبت له إمامة من الجهات التي تثبت لمستحقِّها علىٰ حال، فلا يضرُّ لذلك دعوىٰ من ادَّعىٰ له الغيبة والاستتار.

ومن تأمَّل ما ذكرناه عرف الحقَّ منه، ووضح له الفرق بيننا وبين الضالَّة من المنتسبين إلىٰ الإماميَّة والزيدية ولم يخف الفصل بين مذهبنا في صاحبنا عليه السلام ومذاهبهم الفاسدة بما قدَّمناه، والمنَّة لله.

/ [[ص ١١٣]] **وأمَّا الكلام في الفصل التاسع**:

وهو قول الخصوم: إنَّ الإماميَّة تناقض مذهبها في إيجابهم الإمامة، وقولهم بشمول المصلحة للأنام بوجود الإمام وظهوره وأمره ونهيه وتدبيره، واستشهادهم علىٰ ذلك بحكم العادات في عموم المصالح بنظر السلطان العادل وتمكُّنه من البلاد والعباد.

وقولهم مع ذلك: إنَّ الله تعالىٰ قد أباح للإمام الغيبة عن الخلق وسوَّغ له الاستتار عنهم، وأنَّ ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد.

وهذه مناقضة لا تخفىٰ علىٰ العقلاء.

/ [[ص ١١٤]] **فصل**: وأقول: إنَّ هذه الشبهة الداخلة علىٰ المخالف إنَّما استولت عليه لبعده عن سبيل الاعتبار ووجوه الصلاح وأسباب الفساد، وذلك أنَّ المصالح تختلف باختلاف الأحوال، ولا تتَّفق مع تضادّها، بل يتغيَّر تدبير الحكماء في حسن النظر والاستصلاح بتغيُّر آراء المستصلحين وأفعالهم وأغراضهم في الأعمال.

ألَا ترىٰ أنَّ الحكيم من البشر يدبّر ولده وأحبَّته وأهله وعبيده وحشمه بما يكسبهم المعرفة والآداب، ويبعثهم في الأعمال الحسنات، ليستثمروا بذلك المدح وحسن الثناء والإعظام من كلِّ أحدٍ والإكرام، ويُمكِّنوهم من المتاجر والمكاسب للأموال، لتتَّصل مسارُّهم بذلك، وينالوا بما يحصل لهم من الأرباح الملذّات، وذلك هو الأصلح لهم، مع توقُّرهم علىٰ ما دبَّرهم به من أسباب ما ذكرناه.

فمتىٰ أقبلوا علىٰ العمل بذلك والجدِّ فيه، أداموا لهم ما يتمكَّنون به / [[ص ١١٥]] منه، وسهَّلوا عليهم سبيله، وكان ذلك هو الصلاح العامُّ، وما أخذوا بتدبيرهم إليه وأحبُّوه منهم وأبرُّوه لهم.

وإن عدلوا عن ذلك إلىٰ السفه والظلم، وسوء الأدب والبطالة، واللهو واللعب، ووضع المعونة علىٰ الخيرات في الفساد، كانت المصلحة لهم قطع موادِّ السعة عنهم في الأموال، والاستخفاف بهم، والإهانة والعقاب.

وليس في ذلك تناقض بين أغراض العاقل، ولا تضادٌّ في صواب التدبير والاستصلاح.

وعلىٰ الوجه الذي بيّنّاه كان تدبير الله تعالىٰ لخلقه، وإرادته عمومهم بالصلاح.

أَلَا ترىٰ أنَّه خلقهم فأكمل عقولهم وكلَّفهم الأعمال الصالحات، ليكسبهم بذلك حالاً في العاجلة، ومدحاً وثناءً حسناً وإكراماً وإعظاماً وثواباً في الآجل، ويدوم نعيمهم في دار المقام.

فإن تمسَّكوا بأوامر الله ونواهيه وجب في الحكم إمدادهم بما يزدادون به منه، وسهَّل عليهم سبيله، ويسَّره لهم.

وإن خالفوا ذلك وعصوه تعالىٰ وارتكبوا نواهيه، تغيَّرت الحال فيما يكون فيه استصلاحهم، وصواب التدبير لهم، يوجب قطع موادِّ / [[ص ١١٦]] التوفيق عنهم، وحسن منه ذمُّهم وحربهم، ووجب عليهم به العقاب، وكان ذلك هو الأصلح لهم والأصوب في تدبيرهم ممَّا كان يجب في الحكمة لو أحسنوا ولزموا السداد.

فليس ذلك بمتناقض في العقل ولا متضادٍّ في قول أهل العدل، بل هو ملتئم علىٰ المناسب والاتِّفاق.

فصل: أَلَا ترىٰ أنَّ الله تعالىٰ دعا الخلق إلىٰ الإقرار به وإظهار التوحيد والإيمان برُسُله عليهم السلام لمصلحتهم، وأنَّه لا شيء أصوب في تدبيرهم من ذلك، فمتىٰ اضطرُّوا إلىٰ إظهار كلمة الكفر للخوف علىٰ دمائهم كان الأصلح لهم والأصوب في تدبيرهم ترك الإقرار بالله والعدول عن إظهار التوحيد والمظاهرة بالكفر بالرُّسُل، وإنَّما تغيَّرت المصلحة بتغيُّر الأحوال، وكان في تغيير التدبير الذي دبَّرهم الله به فيما خلقهم له مصلحة للمتَّقين، وإن كان ما اقتضاه من فعل الظالمين قبيحاً منهم ومفسدة يستحقُّون به العقاب الأليم.

وقد فرض الله تعالىٰ الحجَّ والجهاد وجعلهما صلاحاً للعباد، فإذا تمكَّنوا منه عمَّت به المصلحة، وإذا منعوا منه بإفساد المجرمين كانت المصلحة لهم تركه والكفُّ عنه، وكانوا في ذلك معذورين وكان المجرمون به ملومين.

فهذا نظير لمصلحة الخلق بظهور الأئمَّة عليهم السلام وتدبيرهم إيّاهم / [[ص ١١٧]] متىٰ أطاعوهم وأنطووا علىٰ النصرة لهم والمعونة، وإن عصوهم وسعوا في سفك دمائهم تغيَّرت الحال فيما يكون به تدبير مصالحهم، وصارت المصلحة له ولهم غيبته وتغييبه واستتاره، ولم يكن عليه في ذلك لوم، وكان الملوم هو المسبَّب له بإفساده وسوء اعتقاده.

ولم يمنع كون الصلاح باستتاره وجوب وجوده وظهوره، مع العلم ببقائه وسلامته وكون ذلك هو الأصلح والأولىٰ في التدبير، وأنَّه الأصل الذي أجرىٰ بخلق العباد إليه وكُلِّفوا من أجله حسبما ذكرناه.

فصل: فإنَّ الشبهة الداخلة علىٰ خصومنا في هذا الباب، واعتقادها أنَّ مذهب الإماميَّة في غيبة إمامها مع عقدها في وجوب الإمامة متناقض، حسبما ظنّوه في ذلك وتخيَّلوه، لا يدخل إلَّا علىٰ عمىٰ منهم مضعوف بعيد عن معرفة مذهب سلفه وخلفه في الإمامة، لا يشعر بما يرجع إليه في مقالهم به، وذلك أنَّهم بين رجلين:

أحدهما: يوجب الإمامة عقلاً وسمعاً، وهم البغداديون من / [[ص ١١٨]] المعتزلة وكثير من المرجئة.

والآخر: يعتقد وجوبها سمعاً وينكر أن تكون العقول توجبها، وهم البصريون من المعتزلة وجماعة المجبِّرة وجمهور الزيدية.

وكلُّهم وإن خالف الإماميَّة في وجوب النصِّ علىٰ الأئمَّة بأعيانهم، وقال بالاختيار أو الخروج بالسيف والدعوة إلىٰ الجهاد، فإنَّهم يقولون: إنَّ وجوب اختيار الأئمَّة إنَّما هو لمصالح الخلق، والبغداديون من المعتزلة خاصَّة يزعمون أنَّه الأصلح في الدِّين والدنيا معاً، ويعترفون بأنَّ وقوع الاختيار وثبوت الإمامة هو المصلحة العامَّة، لكنَّه متىٰ تعذَّر ذلك بمنع الظالمين منه كان الذين إليهم العقد والنهوض بالدعوة في سعةٍ من ترك ذلك وفي غير حرج من الكفِّ عنه، وأنَّ تركهم له حينئذٍ يكون هو الأصلح، وإباحة الله تعالىٰ لهم التقيَّة في العدول عنه هو الأولىٰ في الحكمة وصواب التدبير في الدنيا والدِّين.

/ [[ص ١١٩]] وهذا هو القول الذي أنكره المستضعفون منهم علىٰ الإماميَّة في ظهور الإمام وغيبته، والقيام بالسيف وكفِّه عنه وتقيَّته، وإباحة شيعته عند ذلك الخوف علىٰ أنفسهم ترك الدعوة إليه علىٰ الإعلان، والإعراض عن ذلك للضرورة إليه، والإمساك عن الذكر له باللسان.

فكيف خفي الأمر فيه علىٰ الجُهّال من خصومنا، حتَّىٰ ظنُّوا بنا المناقضة وبمذهبنا في معناه التضادُّ، وهو قولهم بعينه علىٰ السواء، لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلالة لقلوبهم بالخذلان، والله المستعان.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١٠]] ومن حكايات الشيخ (أدام الله عزَّه) وكلامه في الغيبة، قال: قال لي شيخ من حُذّاق المعتزلة وأهل التديُّن بمذهبه منهم: أُريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت ببالي وسألت عنها جماعة ممَّن لقيت من متكلِّمي الإماميَّة بخراسان وفارس والعراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع.

فقلت: سَلْ علىٰ اسم الله إن شئت.

فقال: خبِّرني عن الإمام الغائب عندكم أهو في تقيَّة منك كما هو في تقيَّة من أعدائه؟ أم هو في تقيَّة من أعدائه خاصَّة؟

فقلت له: الإمام عندي في تقيَّة من أعدائه لا محالة، وهو أيضاً في تقيَّة من كثير من الجاهلين به ممَّن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه، هذا علىٰ غالب الظنِّ والعرف، ولست أنكر أن يكون في تقيَّة من جماعة ممَّن يعتقد إمامته الآن، فأمَّا أنا فإنَّه لا تقيَّة عليه منّي بعد معرفته بي علىٰ حقيقة المعرفة والحمد لله.

فقال: هذا والله جواب طريف لم أسمعه من أحد قبلك، فأُحِبُّ أن تُفصِّل لي وجوهه وكيف صار في تقيَّة ممَّن لا يعرفه وفي تقيَّة من جماعة تعتقد إمامته الآن وليس هو في تقيَّة منك إذ عرفك؟

فقلت له: أمَّا تقيَّته من أعدائه فلا حاجة لي إلىٰ الكلام فيها لظهور ذلك.

وأمَّا تقيَّته ممَّن لا يعرفه فإنَّما قلت ذلك علىٰ غالب الظنِّ وظاهر الحال، وذلك أنَّه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أُمور: إمَّا أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا / [[ص ١١١]] بذلك المنزلة عند المتغلِّب علىٰ الزمان ويحوزوا به المال والرياسة، أو يسعوا به إلىٰ من يحلُّ هذا الفعل به أو يقبضوا عليه ويُسلِّموه إليه فيكون في ذلك عطبه وفي عطبه وهلاكه عظيم الفساد.

وإنَّما غلب في الظنِّ ذلك لأنَّ الجاهل لحقِّه ليس يكون معه المعرفة التي تمنعه من السعي علىٰ دمه ولا يعتقد في الكفِّ عنه ما يعتقده المتديِّن بولايته وهو يرىٰ الدنيا مقبلة إلىٰ من أوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب وبعد منه خلافه.

وأمَّا وجه تقيَّته من بعض من يعتقد إمامته الآن، فإنَّ المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط ولا مأموناً عليهم الخطأ بل ليس مأموناً عليهم العناد والارتداد، فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنَّه لو ظهر لهم الإمام عليه السلام أو عرفوا مكانه أن تدعوهم دواعي الشيطان إلىٰ الإغراء به والسعي عليه والإخبار بمكانه طمعاً في العاجلة ورغبةً فيها وإيثاراً لها علىٰ الآجلة كما دعت دواعي الشيطان أُمَم الأنبياء إلىٰ الارتداد عن شرايعهم حتَّىٰ غيَّرها جماعة منهم وبدَّلها أكثرهم، وكما عاند قوم موسىٰ نبيّهم وإمامهم هارون وارتدُّوا عن شرعه الذي جاء به هو وأخوه موسىٰ عليهما السلام واتَّبعوا السامري، فلم يلتفتوا إلىٰ أمر هارون ونهيه ولا فكَّروا في وعظه وزجره، وإذا كان ذلك علىٰ ما وصفت لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من منتحلي الحقِّ في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم.

وأمَّا حكمي لنفسي فإنَّه ليس يختصُّني لأنَّه يعمُّ كلَّ من شاركني في المعنىٰ الذي من أجله حكمت، وإنَّما خصصت نفسي بالذكر لأنَّني لا أعرف غيري عيناً علىٰ اليقين مشاركاً لي في الباطن فأُدخله معي في الذكر.

والمعنىٰ الذي من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر عليه السلام متَّقياً منّي / [[ص ١١٢]] عند المعرفة بحالي لأنَّني أعلم أنّي عارف بالله عزَّ وجلَّ وبرسوله صلى الله عليه وآله وبالأئمَّة عليهم السلام، وهذه المعرفة تمنعني من إيقاع كفر غير مغفور والسعي علىٰ دم الإمام عليه السلام، بل إخافته عندي كفر غير مغفور.

وإذا كنت علىٰ ثقة تعصمني من ذلك لما أذهب إليه في الموافاة، فقد أمنت أن يكون الإمام في تقيَّة منّي أو ممَّن شاركني فيما وصفت من إخواني، وإذا تحقَّق أُمورنا علىٰ ما ذكرت فلا يكون في تقيَّة منّي بعد معرفته أنّي علىٰ حقيقة المعرفة إذ التقيَّة إنَّما هي الخوف علىٰ النفس والإخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عزَّ وجلَّ علىٰ ما قدَّمت.

فقال: فكأنَّك إنَّما جوَّزت تقيَّة الإمام من أهل النفاق

من الشيعة، فأمَّا المعتقدون للتشيُّع ظاهراً وباطناً فحالهم كحالك، وهذا يُؤدّي إلىٰ المناقضة لأنَّ المنافق ليس بمعتقد للتشيُّع في الحقيقة، وأنت قد أجزت ذلك علىٰ بعض الشيعة في الحقيقة، فكيف يكون هذا؟

فقلت له: ليس الأمر كما ظننت، وذلك أنَّ جماعة من معتقدي التشيُّع عندي غير عارفين في الحقيقة وإنَّما يعتقدون الديانة علىٰ ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر في الأدلَّة والعمل علىٰ الحجَّة، ومن كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحقُّ للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن إيقاع كفر من صاحبه فيستحقُّ به الخلود في الجحيم، فتأمَّل ذلك.

قال: فقد اعترض الآن هاهنا سؤال في غير الغيبة أحتاج إلىٰ معرفة جوابك عنه ثمّ أرجع إلىٰ المسألة في الغيبة، خبِّرني عن هؤلاء المقلِّدين من الشيعة الإمامية أنَّهم كُفّار يستحقُّون الخلود بالنار؟ فإن قلت ذلك فليس في الجنَّة من الشيعة الإمامية إذاً غيرك لأنّا لا نعرف أحداً منهم علىٰ تحقيق النظر سواك، بل إن كان فيهم فلعلَّهم لا يكونون عشرين نفساً في الدنيا كلّها، وهذا ما أظنُّك تذهب إليه، / [[ص ١١٣]] وإن قلت: إنَّهم ليسوا بكُفّار وهم يعتقدون التشيُّع ظاهراً وباطناً فهم مثلك وهذا مبطل لما قدَّمت.

فقلت له: لست أقول: إنَّ جميع المقلِّدة كُفّار لأنَّ فيهم جماعة لم يُكلَّفوا المعرفة ولا النظر في الأدلَّة لنقصان عقولهم عن الحدِّ الذي به يجب تكليف ذلك، وإن كانوا مكلَّفين عندي للقول والعمل، وهذا مذهبي في جماعة من أهل السواد والنواحي الغامضة والبوادي والأعراب والعجم والعامَّة، فهؤلاء إذا قالوا وعملوا كان ثوابهم علىٰ ذلك كعوض الأطفال والبهائم والمجانين وكان ما يقع منهم من عصيان يستحقُّون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المآب طول زمان الحساب أو في النار أحقاباً، ثمّ يخرجون إلىٰ محلِّ الثواب.

وجماعة من المقلِّدة عندي كُفّار لأنَّ فيهم من القوَّة علىٰ الاستدلال ما يصلون به إلىٰ المعارف فإذا انصرفوا عن النظر في طُرُقها فقد استحقُّوا الخلود في النار. فأمَّا قولك: إنَّه ليس في الدنيا أحد من الشيعة ينظر حقَّ النظر إلَّا عشرون نفساً أو نحوهم فإنَّه لو كنت صادقاً في هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأنَّ طُرُق المعرفة قريبة يصل إليها كلُّ من استعمل عقله وإن لم يكن يتمكَّن من العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدل ويكون من أهل التحقيق في النظر، وليس عدم الحذق في الجدل وإحاطة العلم بحدوده والمعرفة بغوامض الكلام ودقيقه ولطيف القول في المسألة، دليلاً علىٰ الجهل بالله عزَّ وجلَّ.

فقال: ليس أرىٰ أنَّ أصل معك الكلام في هذا الباب الآن لأنَّ الغرض هو القول في الغيبة ولكن لـمَّا تعلَّقت بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه وأنا أعود إلىٰ مسألتي الأُولىٰ وأُكلِّمك في هذا المذهب بعد هذا يوماً آخر. أخبرني الآن إذا لم يكن الإمام في تقيَّة منك فما باله لا يظهر لك فيُعرِّفك نفسه بالمشاهدة ويريك معجزة ويُبيِّن لك كثيراً من المشكلات ويؤنسك بقربه ويُعظِّم قدرك بقصده / [[ص ١١٤]] ويُشرِّفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الإغراء به وتيقَّن ولايتك له ظاهرة وباطنة؟

فقلت له: أوَّل ما في هذا الباب أنَّني لا أقول لك: إنَّ الإمام عليه السلام يعلم السرائر وإنَّه ممَّا لا يخفىٰ عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهني بأنَّه يعلم منّي ما أعرفه من نفسي، وإذا لم يكن ذلك مذهبي وكنت أقول: إنَّه يعلم الظواهر كما يعلم البشر وإن علم باطناً فبإعلام الله عزَّ وجلَّ له خاصَّة علىٰ لسان نبيِّه عليه السلام بما أودعه آباؤه عليهم السلام من النصوص علىٰ ذلك أو بالمنام الذي يصدق ولا يخلف أبداً أو بسبب أذكره غير هذا، فقد سقط سؤالك من أصله لأنَّ الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عزَّ وجلَّ أجاز علي ما يجيزه علىٰ غيري ممَّن ذكرت فأوجبت الحكمة تقيَّته منّي وإنَّما تقيَّته منّي علىٰ الشرط الذي ذكرت آنفاً ولم أقطع علىٰ حصوله لا محالة، ولم أقل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أطلع الإمام علىٰ باطني وعرَّفه حقيقة حالي قطعاً فتفرغ الكلام عليه.

علىٰ أنَّني لو قطعت علىٰ ذلك لكان لترك ظهوره لي وتعرُّفه إليَّ وجه واضح غير التقيَّة، وهو أنَّه عليه السلام قد علم أنَّني وجميع من شاركني في المعرفة نزول عن معرفته ولا نرجع عن اعتقاد إمامته ولا نرتاب في أمره ما دام غائباً، وعلم أنَّ اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال، ومع عدم ظهوره لحواسِّنا أصلح لنا في تعاظم الثواب وعلوِّ المنزلة

باكتساب الأعمال، إذ كان ما يقع من العمل بالمشاقّ الشديدة أعظم ثواباً ممَّا يقع بالسهولة مع الراحة، فلمَّا علم عليه السلام ذلك من حالنا، وجب عليه الاستتار عنّا لنصل إلىٰ معرفته وطاعته علىٰ حدٍّ يكسبنا من المثوبة أكثر ممَّا يكسبنا العلم به والطاعة له مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي تكون في حال الغيبة والخواطر، وهذا ضدُّ ما ظننت.

مع أنَّ أصلك في اللطف يُؤيِّد ما ذكرناه ويوجب ذلك وإن علم أنَّ الكفر يكون مع الغيبة والإيمان مع الظهور لأنَّك تقول: إنَّه لا يجب علىٰ الله تعالىٰ فعل / [[ص ١١٥]] اللطف الذي يعلم أنَّ العبد إن فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه، فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أنَّ الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها عند ظهوره وليس يكفر القوم به في كلا الحالين، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

فلـمَّا ورد عليه الجواب سكت هنيئة، ثمّ قال: هذا لعمري جواب يستمرُّ علىٰ الأُصول التي ذكرتها والحقُّ أولىٰ ما استعمل.

فقلت له: أنا أُجيبك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنّه ممَّا قد سمعته لأنظر كلامك عليه.

فقال: هات ذلك فإنّي أُحِبُّ أن أستوفي ما في هذه المسألة.

فقلت له: إن قلت: إنَّ الإمام في تقيَّة منّي وفي تقيَّة ممَّن خالفني، ما يكون كلامك عليه؟

قال: أفتطلق أنَّه في تقيَّة منك كما هو في تقيَّة ممَّن خالفك؟

قلت: لا.

قال: فما الفرق بين القولين؟

قلت: الفرق بينهما أنَّني إذا قلت: إنَّه في تقيَّة منّي كما هو في تقيَّة ممَّن خالفني، أوهمت أنَّ خوفه منّي علىٰ حدِّ خوفه من عدوِّه، وأنَّ الذي يحذره منّي هو الذي يحذره منه أو مثله في القبح، فإذا قلت: إنَّه يتَّقي منّي وممَّن خالفني ارتفع هذا الإيهام.

قال: فمن أيّ وجه اتَّقىٰ منك؟ ومن أيّ وجه اتَّقىٰ من عدوّه؟ فصِّل لي الأمرين حتَّىٰ أعرفهما.

فقلت له: تقيَّته من عدوّه هي لأجل خوفه من ظلمه له وقصده الإضرار به وحذره من سعيه علىٰ دمه، وتقيَّته منّي لأجل خوفه من إذاعتي علىٰ سبيل السهو أو للتجمُّل والتشرُّف بمعرفته بالمشاهدة، أو علىٰ التقيَّة منّي بمن أوعزه إليه من إخواني في الظاهر فيعقبه ذلك ضرراً عليه، فبان الفرق بين الأمرين.

فقال: ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوِّه، لأنَّه ليس يثق بك كما لا يثق بعدوِّه.

فقلت له: قد بيَّنت الفرق وأوضحته، وهذا سؤال بيِّن / [[ص ١١٦]] قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه، علىٰ أنَّني أُقلبه عليك فأقول لك: أليس قد هرب رسول الله صلى الله عليه وآله من أعدائه واستتر عنهم في الغار خوفاً علىٰ نفسه منهم؟

قال: بلىٰ.

قلت له: فهل عرف عمر بن الخطّاب حال هربه ومستقرِّه ومكانه كما عرف ذلك أبو بكر لكونه معه؟

قال: لا أدري.

قلت: فهب عرف عمر ذلك، أعرف ذلك جميع أصحابه والمؤمنين به؟

قال: لا.

قلت: فأيّ فرق كان بين أصحابه الذين لم يعلموا بهربه ولا عرفوا بمكانه وبين أعدائه الذين هرب منهم، وهلَّا أبانهم من المشركين بإيقافهم علىٰ أمره، ولِـمَ ستر ذلك عنهم كما ستره عن أعدائه؟ وما أنكرت أن يكون لا فرق بين أوليائه وأعدائه وأن يكون قد سوّىٰ بينهم في الخوف منهم والتقيَّة وإلَّا فما الفصل بين الأمرين، فلم يأتِ بشيء أكثر من أنَّه جعل يؤمي إلىٰ معتمدي في الفرق بينهما ألزم ولم يأتِ به علىٰ وجهه وعلم من نفسه العجز عن ذلك.

قال الشريف أبو القاسم عليُّ بن الحسين الموسوي: واستزدت الشيخ (أدام الله عزَّه) علىٰ هذا الفصل من هذا المجلس حيث اعتلَّ بأنَّ غيبة الامام عليه السلام عن أوليائه إنَّما هي لطف لهم في وقوع الطاعة منهم علىٰ وجه يكون به أشرف منها عند مشاهدته، فقلت له: فكيف يكون حال هؤلاء الأولياء عند ظهوره عليه السلام، أليس يجب أن يكون القديم تعالىٰ قد منعهم اللطف في شرف طاعاتهم وزيادة ثوابهم؟

فقال الشيخ (أدام الله عزَّه): ليس في ذلك منع لهم من اللطف علىٰ ما ذكرت من قِبَل أنَّه لا ينكر أن يعلم الله سبحانه وتعالىٰ منهم أنَّه لو أدام ستره عنهم وإباحة الغيبة في ذلك الزمان بدلاً من الظهور، لفسق هؤلاء الأولياء فسقاً يستحقُّون به من العقاب ما لا يفي أضعاف ما يفوتهم من الثواب فأظهره سبحانه / [[ص ١١٧]] لهذه العلَّة، وكان ما يقتطعهم به عنه من العذاب، أرد عليهم وأنفع لهم ممَّا كانوا يكتسبونه من فضل الثواب علىٰ ما تقدَّم به الكلام.

قال الشيخ (أيَّده الله): ووجه آخر وهو أنَّه لا يستحيل أن يكون الله تعالىٰ قد علم من حال كثير من أعداء الإمام عليه السلام أنَّهم يؤمنون عند ظهوره ويعترفون بالحقِّ عند مشاهدته ويُسلِّمون له الأمر، وأنَّه إن لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا علىٰ كفرهم وازدادوا طغياناً بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالىٰ إظهاره لعموم الصلاح.

ولو أباحه الغيبة لكان قد خصَّ بالصلاح ومنع من اللطف في ترك الكفر، وليس يجوز علىٰ مذهبنا في الأصلح أن يخصَّ الله تعالىٰ بالصلاح، ولا يجوز أيضاً أن يفعل لطفاً في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد علىٰ منافعه إذ كان في فعل ذلك اللطف، رفع لطفه لجماعة في ترك القبح والانصراف عن الكفر به سبحانه والاستخفاف بحقوق أوليائه عليهم السلام، لأنَّ الأصل والمدار علىٰ إنقاذ العباد من المهالك، وزجرهم من القبائح، وليس الغرض زيادتهم في المنافع خاصَّة إذ كان الاقتطاع بالألطاف عمَّا يوجب دوام العقاب أولىٰ من فعل اللطف فيما يستزاد به من الثواب لأنَّه ليس يجب علىٰ الله تعالىٰ أن يفعل بعبده ما يصل معه إلىٰ نفع يمنعه من أضعافه من النفع.

وكذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من أضعاف ذلك النفع، وهو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به إلىٰ فعل القبيح، ومتىٰ فعله حال بين غيره وبين منافعه ومنعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح، وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة.

* * *

[[ص ٣٢٧]] سُئِلَ الشيخ (أيَّده الله)، فقيل له: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قد ظهر قبل استتاره ودعا إلىٰ نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه مشهوراً وداره معلومة، هذا مع الخبر عنه في الكتب الأُولىٰ والبشارة به في صحف إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام وإدراك قريش وأهل الكتاب علاماته ومشاهدتهم لدلائل نبوَّته وأعلام عواقبه، فكيف لم يخفَ مع ذلك علىٰ نفسه ولا أمر الله أباه بستر ولادته وفرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنَّه فرض ذلك علىٰ أبي الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمَّة والمشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه، فأوجب ذلك علىٰ ما ادَّعيتموه واعتللتم به في الفرق بين آبائه وبينه في الظهور علىٰ خبره وكتم ولادته والستر عن الأنام شخصه؟ وهل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبيِّ صلى الله عليه وآله إلَّا فاسد / [[ص ٣٢٨]] متناقض؟

جواب: يقال: إنَّ المصلحة لا تكون من جهة القياس ولا تُعرَف أيضاً بالتوهُّم ولا يتوصَّل إليها بالنظائر والأمثال، وإنَّما تُعلَم من جهة علَّام الغيوب المطَّلع علىٰ الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفىٰ عليه السرائر، فليس ننكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله مع جميع ما شرحتم أنَّه لا يقدم عليه أحد ولا يؤثر ذلك منه إمَّا لخوف من الإقدام علىٰ ذلك أو لشكٍّ فيما قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأي فيه، فتدبير الله سبحانه له في الظهور علىٰ خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين.

ويدلُّ علىٰ ما بيَّناه ويوضّح عمَّا ذكرناه أنَّه لم يتعرَّض أحد من عبدة الأوثان ولا أهل الكتاب ولا أحد من ملوك العرب والفرس مع ما قد اتَّصل بهم من البشارة بالنبيِّ صلى الله عليه وآله لأحد من آباء رسول الله صلى الله عليه وآله بالإخافة، ولا لاستبراء واحدة من أُمَّهاته لمعرفة الحمل به، ولا قصدوا الإضرار به في حال الولادة ولا طول زمانه إلىٰ أن صدع بالرسالة.

ولا خلاف أنَّ الملوك من ولد العبّاس لم يزالوا علىٰ الإخافة لآباء الإمام وخاصَّة ما جرىٰ من أبي جعفر المنصور مع الصادق عليه السلام، وما صنعه هارون بأبي الحسن موسىٰ بن جعفر الكاظم عليه السلام حتَّىٰ هلك في حبسه ببغداد، وما قصد المتوكِّل بأبي الحسن العسكري عليه السلام جدِّ الإمام حتَّىٰ أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسُرَّ من رأىٰ،

وكذلك جرىٰ أمر أبي محمّد الحسن عليه السلام بعد أبيه إلىٰ أن قبضه الله تعالىٰ.

ثمّ كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبي محمّد عليه السلام ما لم يخفَ علىٰ أحد من حبسه لجواريه والمساءلة عن حالهنَّ في الحمل، واستبراء أمرهنَّ عندما اتَّفقت / [[ص ٣٢٩]] كلمة الإماميَّة علىٰ أنَّ القائم هو ابن الحسن عليه السلام فظنَّ المعتمد أنَّه يظفر به فيقتله ويزيل طمعهم في ذلك فلم يتمكَّن من مراده وبقي بعض جواري أبي محمّد عليه السلام في الحبس أشهراً كثيرة، فدلَّ بذلك علىٰ الفرق بين حال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في مولده وبين الإمام عليه السلام علىٰ ما قدَّمناه بما ذكرناه وشرحناه.

وشيء آخر: وهو أنَّ الخوف قد كان مأموناً علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم وبني عبد المطَّلب وجميع أهل بيته وأقاربه، لأنَّ الشرف المتوقَّع له بالنبوَّة كان شرفهم والمنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختصُّ بهم، وعلمهم بهذه الحال يبعثهم علىٰ صيانته وحفظه وكلاءته ليبلغ الرتبة التي يرجونها له فينالون بها أعلىٰ المنازل ويملكون بها جميع العالم.

وأمَّا البعداء منهم في النسب فيعجزون عن إيقاع الضرر به لموضع أهل بيته ومنعهم منه وعلمهم بحالهم وأنَّهم أمنع العرب جانباً وأشدّهم بأساً وأعزّهم عشيرةً، فيصدُّهم ذلك عن التعرُّض له ويمنع من خطوره ببالهم، وهذا فصل بين حال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره والبشارة به، وبين الإمام فيما يجوز استتاره وكتم أمر ولادته، وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

وشيء آخر: وهو أنَّ ملوك العجم في زمان مولد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا يكرهون مجيء نبيٍّ يدعو إلىٰ شرع مستأنف ولا يخافون بمجيئه علىٰ أنفسهم ولا علىٰ ملكهم لأنَّهم كانوا ينوون الإيمان به والاتِّباع له، وقد كانت اليهود تستفتح به علىٰ العرب وترجو ظهوره كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وإنَّما حصل للقوم الخلاف عليه والإباء له بنيَّة تجدَّدت لهم عند مبعثه.

ولم يجر أمر الإمام المنتظر عليه السلام هذا المجرىٰ، بل المعلوم من حال جميع / [[ص ٣٣٠]] ملوك زمان مولده ومولد آبائه خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو إلىٰ إمامة نفسه أو يدعو إليه داع، سفك دمه واستئصال أهله وعشيرته وهذا أيضاً فرق بين الأمرين.

وشيء آخر: وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث ثلاث عشرة سنة يدعو بمكَّة إلىٰ دينه والاعتراف بالوحدانية وبنبوَّته ويُسفِّه جميع من خالفه ويُضلِّلهم ويسبُّ آلهتهم، فلم يقدم أحد منهم علىٰ قتله ولا رام ذلك ولا استقام لهم نفيه عن بلادهم ولا حبسه ولا منعه من دعوته، ونحن نعلم علماً يقيناً لا يتخالجنا فيه الشكُّ بأنَّه لو ظنَّ أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنَّه يحدِّث نفسه بادِّعاء الإمامة بعد مدَّة طويلة، لسفك دمه دون أن يعلم ذلك ويتحقَّقه فضلاً عن أن يراه ويجده.

وقد علم أهل العلم كافَّة أنَّ أكثر من حُبِسَ في السجون من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقُتِلَ بالغيلة إنَّما فُعِلَ به ذلك علىٰ الظنَّة والتهمة دون اليقين والحقيقة، ولو لم يكن أحد منهم حلَّ به ذلك إلَّا موسىٰ بن جعفر عليه السلام لكان كافياً، ومن تأمَّل هذه الأُمور وعرفها وفكَّر فيما ذكرناه وتبيَّنه انكشف له الفرق بين النبيِّ وبين الإمام فيما سأل عنه هؤلاء القوم ولم يتخالجه فيه ارتياب، والله الموفِّق للصواب.

وبهذا النحو يجب أن يجاب من سأل فقال: أليس الرسول قد ظهر في أوَّل أمره وعرفت العامَّة والخاصَّة وجوده ثمّ استتر بعد ذلك عند الخوف علىٰ نفسه، فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره واستتاره كذلك. مع أنَّ الاتِّفاقات ليس عليها قياس، والألطاف والمصالح تختلف في أنفسها ولا تُدرَك حقائقها إلَّا بسمع يرد عن عالم الخفيّات جلَّت عظمته، فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار.

وليس يستتر هذا الباب إلَّا علىٰ من قلَّ علمه بالنظر وبعد عنه الصواب، والله نستهدي إلىٰ سبيل الرشاد.

* * *

الرسالة الأُولىٰ في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

/ [[ص ١١]] بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلاته علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

وبعد: سأل سائل فقال: أخبروني عمَّا روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، هل هو ثابت صحيح أم هو معتلٌّ سقيم؟

الجـواب - وبـالله التوفيـق والثقـة -: / [[ص ١٢]] قيـل له: بل هـو خـبر صـحيح يشـهد لـه إجماع أهـل الآثـار ويُقـوّي معنـاه صريـح القـرآن، حيـث يقـول (جـلَّ اسـمه): ﴿يَـوْمَ نَـدْعُوا كُلَّ أُنـاسٍ بِإِمـامِهِمْ فَمَـنْ أُوتِيَ كِتابَـهُ بِيَمِينِـهِ فَأُولئِـكَ يَقْـرَؤُنَ كِتـابَهُمْ وَلا يُظْلَمُـونَ فَتِـيلاً ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١]، وقوله تعـالىٰ: ﴿فَكَيْـفَ إِذا جِئْنـا مِـنْ كُلِّ أُمَّـةٍ بِشَـهِيدٍ وَجِئْنـا بِـكَ عَلىٰ هـؤُلاءِ شَـهِيداً ﴿٤١﴾﴾ [النسـاء: ٤١]، وآي كثـيرة مـن القرآن.

فإن قال: فـإذا كـان الخـبر صـحيحاً كيـف يصـحُّ قـولكم في غيبـة إمـام هـذا الزمـان وتغيُّبـه واسـتتاره عـلىٰ الكـلِّ الوصـول إليه وعدم علمهم بمكانه؟

قيـل لـه: لا مضـادَّة بـين المعرفـة بالإمـام وبـين جميـع مـا ذكـرت مـن أحوالـه، لأنَّ العلـم بوجـوده في العـالم لا يفتقـر إلىٰ العلـم بمشـاهدته، لمعرفتنـا مـا لا يصـحُّ إدراكـه بشـيء مـن الحـواسِّ، فضـلاً عمَّـن يجـوز إدراكـه وإحاطـة العلـم بـما لامكان له، فضلاً عمَّـن يخفـىٰ مكانـه والظفـر بمعرفـة المعـدوم والماضي والمنتظر، فضلاً عن المستخفي المستترِّ.

وقـد بشَّـر الله تعـالىٰ الأنبيـاء المتقـدِّمين بنبيِّنـا محمّـد صلى الله عليه وآله وسلم قبـل وجـوده في العـالم، فقـال سـبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللهُ مِيثـاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِـنْ كِتـابٍ وَحِكْمَـةٍ ثُـمَّ جـاءَكُمْ رَسُـولٌ مُصَـدِّقٌ لِمـا مَعَكُـمْ لَتُـؤْمِنُنَّ بِـهِ وَلَتَنْصُـرُنَّهُ﴾ يعنـي رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ﴿قـالَ أَأَقْـرَرْتُمْ وَأَخَـذْتُمْ عَلى ذلِكُـمْ إِصْرِي﴾ يعني عهـدي، ﴿قالُوا أَقْرَرْنـا قـالَ فَاشْـهَدُوا وَأَنَـا مَعَكُـمْ مِـنَ الشَّـاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمـران: ٨١]، قـال (جـلَّ اسـمه): ﴿النَّـبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوبـاً عِنْـدَهُمْ فِي التَّـوْراةِ وَالْإِنْجِيـلِ﴾ [الأعـراف: ١٥٧]، / [[ص ١٣]] فكـان نبيُّنـا (عليـه والله السـلام) مكتوبـاً مـذكوراً في كُتُـب الله الأُولىٰ، وقـد أوجـب عـلىٰ الأُمـم الماضـية معرفتـه والإقـرار بـه وانتظـاره، وهـو عليه السلام وديعـة في صـلب آبائـه لم يخـرج إلىٰ الوجود.

ونحـن اليـوم عـارفون بالقيامـة والبعـث والحسـاب وهـو معـدوم غـير موجـود، وقـد عرفنـا آدم ونوحـاً وإبـراهيم وموسـىٰ وعيسـىٰ عليهما السلام ولم نشـاهدهم ولا شـاهدنا مـن أخـبر عـن مشـاهدتهم، ونعـرف جبرئيـل وميكائيـل وإسرافيـل ومَلَك المـوت عليهم السلام ولسـنا نعـرف لهـم شخصـاً ولا نعـرف لهـم مكانـاً، فقـد فـرض الله علينـا معـرفتهم والإقـرار بهـم وإن كنّـا لا نجـد إلىٰ الوصـول إلـيهم سـبيلاً، ونعلـم أنَّ فـرض (المعرفـة لشخص في نفسه مـن المصـالح ممَّـا لا يتعلَّـق لوجـود مشـاهدة) المعـروف ولا يُعـرَف مسـتقرَّه ولا الوصـول إليـه في مكانـه، وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

فإن قال: فـما ينفعنـا مـن معرفتـه مـع عـدم الانتفـاع بـه مـن الوجه الذي ذكرنا؟

قيل لـه: نفـس معرفتنـا بوجـوده وإمامتـه وعصـمته وكمالـه نفـع لنـا في اكتسـاب الثـواب، وانتظارنـا لظهـوره عبـادة نسـتدفع بهـا عظـيم العقـاب، ونُـؤدّي بهـا فرضـاً ألزمنـاه ربُّنـا المالـك للرقـاب، كـما كانـت المعرفـة بمـن عـدَّدناه مـن الأنبيـاء والملائكة من أجـل النفـع لنـا في مصـالحنا، واكتسـابنا المثوبـة في أجلنا وإن لم يصحّ المعرفـة لهـم عـلىٰ كـلِّ حـالٍ، وكـما أنَّ معرفـة الأُمَـم الماضـية نبيَّنـا قبـل وجـوده مـع أنَّهـا كانـت مـن أوكـد فرائضـهم لأجـل منـافعهم، ومعرفـة البـاري (جـلَّ اسـمه) أصل الفـرائض كلِّهـا، وهـو أعظـم مـن أن يُـدرَك بشـيء مـن الحواسِّ.

فـإن قـال: إذا كـان الإمـام عنـدكم غائبـاً، ومكانـه مجهـولاً، فكيـف يصـنع / [[ص ١٤]] المسترشـد؟ وعـلىٰ مـاذا يعتمـد الممتحن فيما ينزل به مـن حـادث لا يعـرف لـه حكـماً؟ وإلىٰ مـن يرجع المتنازعون، لاسيّما والإمام إنَّما نصب لما وصفناه؟

قيـل لـه: هـذا السـؤال مسـتأنف لا نسـبة لـه بـما تقـدَّم، ولا وصـلة بينـه وبينـه، وقـد مضـىٰ السـؤال الأوَّل في معنـىٰ الخـبر وفرض المعرفـة وجوابـه عـلىٰ انتظـام، ونحـن نجيـب عـن هـذا المستأنف بموجز لا يخلُّ بمعنىٰ التمام منقول وبالله التوفيق:

إنَّما الإمام نُصِبَ لأشياء كثيرة:

أحدها: الفصل بين المختلفين.

الثاني: بيان الحكم للمسترشدين.

ولم يُنصَـب لهـذين دون غيرهمـا مـن مصـالح الـدنيا والـدِّين، غـير أنَّـه إنَّـما يجب عليـه القيـام فـيما نُصِـبَ لـه مـع الـتمكُّن مـن ذلـك والاختيـار، ولـيس يجب عليـه شيء لا يسـتطيعه، ولا يلزمـه فعـل الإيثـار مـع الاضـطرار، ولم يـؤتَ الإمـام في التقيَّـة مـن قِبَـل الله عزَّ وجلَّ ولا مـن جهـة نفسـه وأوليائـه المـؤمنين، وإنَّـما أُتي ذاك مـن قِبَـل الظـالمين الـذين أبـاحوا دمـه ودفعـوا نسـبه، وأنكـروا حقَّـه، وحملـوا الجمهـور عـلىٰ عداوتـه

ومناصبة القائلين بإمامته. وكانت البلية فيما يضيع من الأحكام، ويتعطَّل من الحدود، ويفوت من الصلاح، متعلِّقة بالظالمين، وإمام الأنام بريء منها وجميع المؤمنين.

فأمَّا الممتحن بحادث يحتاج إلىٰ علم الحكم فيه فقد وجب عليه أن يرجع في ذلك إلىٰ العلماء من شيعة الإمام وليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من أئمَّة الهدىٰ المتقدِّمين، وإن عُدِمَ ذلك - والعياذ بالله - ولم يكن فيه حكم منصوص علىٰ حال فيعلم أنَّه علىٰ حكم العقل، / [[ص ١٥]] لأنَّه لو أراد الله أن يتعبَّد فيه بحكم سمعي لفعل ذلك، ولو فعله لسهَّل السبيل إليه.

وكذلك القول في المتنازعين، يجب عليهم ردُّ ما اختلفوا فيه إلىٰ الكتاب والسُّنَّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين، ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهائهم، وإن كان - والعياذ بالله - لم يوجد فيما اختلفوا فيه نصٌّ علىٰ حكم سمعي فليعلم أنَّ ذلك ممَّا كان في العقول ومفهوم أحكام العقول، مثل: أنَّ من غصب إنساناً شيئاً فعليه ردُّه بعينه إن كانت عينه قائمة، فإن لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله، فإن لم يوجد له مثل كان أن يرضي خصمه بما تزول معه ظلامته، فإن لم يستطع ذلك أو لم يفعله مختاراً كان في ذمَّته إلىٰ يوم القيامة.

وإن كان جانٍ جنىٰ علىٰ غيره جناية لا يمكن تلافيها كانت في ذمَّته، وكان المجني عليه ممتحناً بالصبر إلىٰ أن ينصفه الله تعالىٰ يوم الحساب.

فإن كان الحادث ممَّا لا يُعلَم بالسمع إباحته من خطره، فإنَّه علىٰ الإباحة إلَّا أن يقوم دليل سمعي علىٰ خطره.

وهذا الذي وصفناه إنَّما جاز للمكلَّف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة بفقد الإمام المرشد، ولو كان الإمام ظاهراً ما وسعه غير الردِّ إليه، والعمل علىٰ قوله، وهذا كقول خصومنا كافَّة: إنَّ علىٰ الناس في نوازلهم بعد / [[ص ١٦]] النبيِّ صلى الله عليه وآله أن يجتهدوا فيها عند فقدهم النصَّ عليها، ولا يجوز لهم الاجتهاد واستعمال الرأي بحضرة النبيِّ صلى الله عليه وآله.

فإن قال: فإذا كانت عبادتكم تتمُّ بما وصفتموه مع غيبة الإمام فقد استغنيتم عن الإمام.

قيل له: ليس الأمر كما ظننت في ذلك، لأنَّ الحاجة إلىٰ الشيء قد تكون قائمة مع فقد ما يسدُّها، ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجاً إلىٰ المال مع فقده، ولا المريض محتاجاً إلىٰ الدواء وإن بَعُدَ وجوده، والجاهل محتاجاً إلىٰ العلم وإن عُدِمَ الطريق إليه، والمتحيِّر محتاجاً إلىٰ الدليل وإن يظفر به.

ولو لزمنا ما ادَّعيتموه وتوهَّمتموه للزم جميع المسلمين أن يقولوا: إنَّ الناس كانوا في حال غيبة النبيِّ صلى الله عليه وآله للهجرة وفي الغار أغنياء عنه، وكذلك كانت حالهم في وقت استتاره بشعب أبي طالب عليه السلام، وكان قوم (موسىٰ عليه السلام أغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربِّه، وكذلك أصحاب) يونس عليه السلام أغنياء عنه لـمَّا ذهب مغضباً والتقمه الحوت وهو مليم، وهذا ممَّا لا يذهب إليه مسلم ولا مليٍّ. فيُعلَم بذلك بطلان ما ظنَّه الخصوم وتوهَّموه علىٰ الظنَّة والرجوم.

وبالله التوفيق.

* * *

الرسالة الثانية في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١]] سأل سائل الشيخ المفيد رحمه الله فقال: ما الدليل علىٰ وجود الإمام صاحب الغيبة عليه السلام، فقد اختلف الناس في وجوده اختلافاً ظاهراً؟

فقال له الشيخ: الدليل علىٰ ذلك أنّا وجدنا الشيعة الإماميَّة فرقة قد طبقت الأرض شرقاً وغرباً مختلفي الآراء والهمم، متباعدي الديار لا يتعارفون، متديِّنين بتحريم الكذب، عالمين بقبحه، ينقلون نقلاً متواتراً عن أئمَّتهم عليهم السلام عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أنَّ الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون، ويحكون أنَّ الغيبة تقع علىٰ ما هي عليه.

فليس تخلو هذه الأخبار أن تكون صدقاً أو كذباً، فإن كانت صدقاً فقد صحَّ ما نقول، وإن كانت / [[ص ١٢]] كذباً استحال ذلك، لأنَّه لو جاز علىٰ الإماميَّة وهم علىٰ ما هم عليه لجاز علىٰ سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله مثل ذلك، ولجاز علىٰ سائر الأُمَم والفِرَق مثله، حتَّىٰ لا يصحُّ خبر في الدنيا، وكان ذلك إبطال الشرائع كلِّها.

قال السائل: فلعلَّ قوماً تواطئوا في الأصل فوضعوا هذه الأخبار ونقلتها الشيعة وتديَّنت بها وهي غير عالمة بالأصل كيف كان.

قـال لـه الشـيخ رحمه الله: أوَّل مـا في هـذا أنَّـه طعـن في جميـع الأخبـار، لأنَّ قـائلاً لـو قـال للمسـلمين في نقلهـم لمعجـزات النبيِّ صلى الله عليه وآله: لعلَّهـا في الأصـل موضـوعة، ولعـلَّ قومـاً تواطئـوا عليهـا فنقلهـا مـن لا يعلـم حالهـا في الأصـل، وهـذا طريـق إلىٰ إبطال الشـرائع، وأيضاً فلـو كـان الأمـر علـىٰ مـا ذكـره السـائل لظهـر وانتشـر علـىٰ ألسـن المخـالفين - مـع طلـبهم لعيـوبهم وطلب الحيلة في كسـر مـذاهبهم - وكـان ذلـك أظهـر وأشـهر ممَّـا يخفـىٰ، وفي عـدم العلـم بـذلك مـا يـدلُّ علـىٰ بطـلان هـذه المعارضة.

قـال: فأرنـا طُـرُق هـذه الأخبـار، ومـا وجههـا ووجـه دلالتها.

قال: الأوَّل مـا في هـذا الخـبر الـذي روتـه العامَّـة والخاصَّـة وهـو خـبر كميـل بـن زيـاد، قـال: دخلـت علـىٰ أمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه) وهـو ينكـث في الأرض، فقلـت لـه: يـا مولاي ما لك تنكث الأرض أرغبة فيها؟

فقـال: «والله مـا رغبـت فيهـا سـاعة قـطُّ، ولكنّـي أُفكِّـر في التاسـع مـن ولـد الحسـين هـو الـذي يمـلأ الأرض قسـطاً وعـدلاً كـما مُلِئَـت ظلـماً وجـوراً، تكـون لـه غيبـة يرتـاب فيهـا المبطلون، يا كميـل بـن زيـاد لا بـدَّ لله في أرضـه مـن حجَّـة، إمَّـا ظـاهر مشـهور شخصـه، وإمَّـا بـاطن مغمـور، لكـيلا تبطـل حجـج / [[ص ١٣]] الله»، والخـبر طويـل، وإنَّـما اقتصـرنا علىٰ موضع الدلالة.

ومـا روي عـن البـاقر عليه السلام: أنَّ الشـيعة قالـت لـه يومـاً: أنت صاحبنا الذي يقوم بالسيف؟

قـال: «لسـت بصـاحبكم، انظـروا مـن خفيـت ولادتـه، فيقول قوم: ولد، ويقول قوم: ما ولد، فهو صاحبكم».

ومـا روي عـن الصـادق عليه السلام أنَّـه قـال: «كيـف بكـم إذا التفتم يميناً فلـم تـروا أحـداً، والتفـتم شـمالاً فلـم تـروا أحـداً، واسـتولت أقـوام بنـي عبـد المطَّلـب، ورجـع عـن هـذا الأمـر كثير ممَّن يعتقـده، يمسـي أحـدكم مؤمنـاً ويصـبح كـافراً، فـالله الله في أديانكم هنالك فانتظروا الفرج».

ومـا روي عـن موسـىٰ بـن جعفـر عليهما السلام أنَّـه قـال: «إذا توالـت ثلاثـة أسـماء محمّـد وعـليٌّ والحسـن فـالرابع هـو القـائم (صلوات الله عليه وعليهم)».

ولـو ذهبنـا إلىٰ مـا روي في هـذا المعنـىٰ لطـال بـه الشـرح، وهـذا السـيِّد ابـن محمّـد الحمـيري يقـول في قصـيدة لـه قبـل الغيبة بخمسين ومائة سنة:

وكذا روينا عـن وصيِّ محمّـد ... وما كـان فـيما قالـه بالمتكـذِّب

/ [[ص ١٤]]

بأنَّ وليَّ الأمـر يُفقَـد لا يُـرىٰ ... ستيراً كفعل الخـائف المترقِّـب

فيُقسَّـم أمـوال الفقيـد كـأنَّما ... تغيبة تحت الصـفيح المنصـب

فيمكث حيًّا ثـمّ ينبـع نبعـة ... كنبعة درىٰ من الأرض يوهب

له غيبة لا بـدَّ مـن أن يغيبهـا ... فصـلّىٰ عليـه الله مـن متغيِّـب

فانظروا رحمكـم الله قـول السـيِّد هـذا القـول وهـو (الغيبـة) كيـف وقـع لـه أن يقولـه لـولا أن سـمعه مـن أئمَّتـه، وأئمَّتـه سمعوه من النبـيِّ صلى الله عليه وآله، وإلَّا فهـل يجـوز لقائـل أن يقـول قـولا فيقع كـما قـال مـا يخـرم منـه حـرف؟! عصـمنا الله وإيّـاكم مـن الهوىٰ، وبه نستعين، وعليه نتوكَّل.

/ [[ص ١٥]] قـال السـائل: فقـد كـان يجـب أن ينقـل هـذه الأخبار مع الشيعة غيرهم.

فقال له: هذا غير لازم ولا واجب، ولو وجـب وجـب أن لا يصحُّ خبر لا ينقله المؤالف والمخالف وبطلت الأخبار كلّها.

فقـال السـائل: فـإذا كـان الإمـام عليه السلام غائبـاً طـول هـذه المدَّة لا يُنتَفع به، فما الفرق بين وجوده وعدمه؟

قال لـه: إنَّ الله سـبحانه إذا نصـب دلـيلاً وحجَّـةً علـىٰ سـائر خلقـه فأخافـه الظـالمون كانـت الحجَّـة علـىٰ مـن أخافـه لا علـىٰ الله سـبحانه، ولـو أعدمـه الله كانـت الحجَّـة علـىٰ الله لا علـىٰ الظالمين، وهذا الفرق بين وجوده وعدمه.

قال السائل: ألَا رفعه الله إلىٰ السماء فإذا آن قيامه أنزله؟

فقال له: ليس هـو حجَّـة علـىٰ أهـل السـماء، إنَّـما هـو حجَّـة علـىٰ أهـل الأرض، والحجَّـة لا تكـون إلَّا بـين المحجـوجين بـه، وأيضاً فقد كان هـذا لا يمتنـع في العقـل لـولا الأخبـار الـواردة أنَّ الأرض لا تخلـو مـن حجَّـة، فلهـذا لم يجـز كونـه في السـماء، / [[ص ١٦]] وأوجبنا كونه في الأرض، وبالله التوفيق.

فقام إنسـان مـن المعتزلـة وقـال للشـيخ المفيـد: كيـف يجـوز ذلك منك وأنـت نظّـار مـنهم قائـل بالعـدل والتوحيـد، وقائـل بأحكـام العقـول، تعتقـد إمامـة رجـل مـا صـحَّت ولادتـه دون إمامتـه، ولا وجـوده دون عدمـه، وقـد تطاولـت السـنون حتَّـىٰ أنَّ المعتقد مـنكم يقـول: إنَّ لـه منـذ وُلِـدَ خمسـاً وأربعـين ومائـة سنة، فهل يجوز هذا في عقل أو سمع؟

قال له الشيخ: قد قلت فافهم، اعلم: أنَّ الدلالة عندنا قامت علىٰ أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة.

قال السائل: مسلِّم لك ذلك، ثمّ أيش؟

قال له الشيخ: ثمّ إنَّ الحجَّة علىٰ صفات، ومن لا يكون عليها لم تكن فيه.

قال له السائل: هذا عندي، ولم أرَ في ولد العبّاس ولا في ولد عليٍّ ولا في قريش قاطبة من هو بتلك الصفات، فعلمت بدليل العقل أنَّ الحجَّة غيرهم ولو غاب ألف سنة، وهذا كلام جيِّد في معناه إذا تفكَّرت فيه، لأنَّه إذا قامت الدلالة بأنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة، وأنَّ الحجَّة لا يكون إلَّا معصوماً من الخطأ والزلل، لا يجوز عليه ما يجوز علىٰ الأُمَّة، وكانت المنازعة فيه لا في الغيبة، فإذا سُلِّمَ ذلك كانت الحجَّة لازمة في الغيبة.

* * *

الرسالة الثالثة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١]] قال الشيخ المفيد رحمه الله: حضرت مجلس رئيس من الرؤساء، فجرىٰ كلام في الإمامة، فانتهىٰ إلىٰ القول في الغيبة.

فقال صاحب المجلس: أليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنَّه لو اجتمع للإمام عدَّة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً لوجب عليه الخروج بالسيف؟

فقلت: قد روي هذا الحديث.

قال: أوَلسنا نعلم يقيناً أنَّ الشيعة في هذا الوقت أضعاف عدَّة أهل بدر، فكيف يجوز للإمام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها؟

فقلت له: إنَّ الشيعة وإن كانت في وقتنا كثيراً عددها حتَّىٰ تزيد علىٰ عدَّة أهل / [[ص ١٢]] بدر أضعافاً مضاعفة، فإنَّ الجماعة التي (عدَّتهم عدَّة أهل بدر إذا اجتمعت)، فلم يسع الإمام التقيَّة ووجب عليه الظهور لم تجتمع في هذا الوقت، ولا حصلت في هذا الزمان بصفتها وشروطها، وذلك أنَّه يجب أن يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم الشجاعة، والصبر علىٰ اللقاء، والإخلاص في الجهاد، [و]إيثار الآخرة علىٰ الدنيا، ونقاء السرائر من العيوب، وصحَّة العقول، وأنَّهم لا يهنون ولا ينتظرون عند اللقاء، ويكون العلم من الله تعالىٰ بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف. وليس كلُّ الشيعة بهذه الصفة، ولو علم الله تعالىٰ أنَّ في جملتهم العدد المذكور علىٰ ما شرطناه لظهر الإمام عليه السلام لا محالة، ولم يغب بعد اجتماعهم طرفة عين، لكن المعلوم خلاف ما وصفناه، فلذلك ساغ للإمام الغيبة علىٰ ما ذكرناه.

قال: ومن أين لنا أنَّ شروط القوم علىٰ ما ذكرت؟ وإن كانت شروطهم هذه فمن أين لنا أنَّ الأمر كما وصفت؟

فقلت: إذا ثبت وجوب الإمامة وصحَّت الغيبة لم يكن لنا طريق إلىٰ تصحيح الخبر إلَّا بما شرحناه، فمن حيث قامت دلائل الإمامة والعصمة وصدق الخبر حكمنا بما ذكرناه.

ثمّ قلت: ونظير هذا الأمر ومثاله ما علمناه من جهاد النبيِّ صلى الله عليه وآله أهل بدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه وأكثرهم أعزل راجل، ثمّ قعد (عليه وآله السلام) في عام الحديبية ومعه من أصحابه أضعاف أهل بدر في / [[ص ١٣]] العدد، وقد علمنا أنَّه صلى الله عليه وآله مصيباً في الأمرين جميعاً، وأنَّه لو كان المعلوم من أصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود والمهادنة، ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك، ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من العلم بصوابه وعصمته علىٰ ما بيَّنّاه.

فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوحىٰ إليه فيعلم بالوحي العواقب، ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطأه بمعرفة ما يكون، فمن قال في علم الإمام بما ذكرت، وما طريق معرفته بذلك؟

فقلت له: الإمام عندنا معهود إليه، مُوقَف علىٰ ما يأتي وما يُذكَر، منصوب له أمارات تدلُّه علىٰ العواقب في التدبيرات والصالح في الأفعال، وإنَّما حصل له العهد بذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي يوحىٰ إليه ويطَّلع علىٰ علم السماء، ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا علىٰ أنَّه متعبِّد في ذلك بغلبة الظنِّ وما يظهر له من الصلاح لكفىٰ وأغنىٰ وقام مقام الإظهار علىٰ التحقيق كائناً ما كان بلا ارتياب، لاسيّما علىٰ مذهب المخالفين في الاجتهاد، وقولهم في رأي النبيِّ صلى الله عليه وآله وإن كان المذهب ما قدَّمناه.

فقال: لِـمَ لا يظهر الإمام وإن أدّىٰ ظهوره إلىٰ قتله

فيكون البرهان له والحجَّة في إمامته أوضح، ويزول الشكُّ في وجوده بلا ارتياب؟

فقلت: إنَّه لا يجب ذلك [عليه] عليه السلام، كما لا يجب علىٰ الله تعالىٰ معاجلة العصاة بالنقمات وإظهار الآيات في كلِّ وقت متتابعات، وإن كنّا نعلم أنَّه لو / [[ص ١٤]] عاجل العصاة لكان البرهان علىٰ قدرته أوضح، والأمر في نهيه أوكد، والحجَّة في قبح خلافه أبين، ولكان بذلك الخلق عن معاصيه أزجر، وإن لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه بالمصلحة فيه علىٰ التفضيل، فالقول في الباب الأوَّل مثله. علىٰ أنَّه لا معنىٰ لظهور الإمام في وقت يحيط العلم فيه بأنَّ ظهوره منه فساد، وأنَّه لا يؤول إلىٰ إصلاح، وإنَّما يكون ذلك حكمةً وصواباً إذا كانت عاقبته الصلاح. ولو علم عليه السلام أنَّ في ظهوره صلاحاً في الدِّين مع مقامه في العالم أو هلاكه وهلاك جميع شيعته وأنصاره لما أبقاه طرفة عين، ولا فتر عن المسارعة إلىٰ مرضاة الله (جلَّ اسمه)، لكن الدليل علىٰ عصمته كاشف عن معرفته لردِّ هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قدَّمناه من ذكر العهد إليه، ونصب الدلائل والحدِّ والرسم المذكورين له في الأفعال.

فقال: لعمري إنَّ هذه الأجوبة علىٰ الأُصول المقرَّرة لأهل الإمامة مستمرَّة، والمنازع فيها - بعد تسليم الأُصول - لا ينال شيئاً ولا يظفر بطائل.

فقلت: من العجب إنّا والمعتزلة نوجب الإمامة، ونحكم بالحاجة إليها في كلِّ زمانٍ، ونقطع بخطأ من أوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وهم دائماً يُشنِّعون علينا بالقول في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور إمام، وهم أنفسهم يعترفون بأنَّهم لا إمام لهم بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ هذا الزمان، ولا يرجون إقامة إمام في قرب هذا من الأوان، فعلىٰ كلِّ حالٍ نحن أعذر في (القول بالغيبة) وأولىٰ بالصواب عند الموازنة للأصل الثابت من وجوب الإمام، ولدفع الحاجة إليها في كلِّ أوانٍ.

/ [[ص ١٥]] فقال: هؤلاء القوم وإن قالوا بالحاجة إلىٰ الإمام فعذرهم واضح في بطلان الأحكام لعدم غيبة الإمام الذي يقوم بالأحكام، وأنتم تقولون أنَّ أئمَّتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين إلىٰ وقت زمان الغيبة عندكم، فما عذركم في ترك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام.

فقلت له: إنَّ هؤلاء القوم وإن اعتصموا في تضييع الحدود والأحكام بعد الأئمَّة الذين يقومون بها في الزمان، فإنَّهم يعترفون بأنَّ في كلِّ زمانٍ طائفة منهم من أهل الحلِّ والعقد قد جُعِلَ إليهم إقامة الإمام الذي يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام، فما عذرهم عن كفِّهم عن إقامة الإمام وهم موجودون معروفو الأعيان، فإن وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كلِّ زمانٍ إقامة الإمام المنفِّذ للأحكام، وعانوا ترك ذلك في طول هذه المدَّة عاصين ضالِّين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم ولن يقولوا بهذا أبداً، وإن كان لهم عذر في ترك إقامة الإمام، وإن كانوا في كلِّ وقتٍ موجودين، فذلك العذر لأئمَّتنا عليهم السلام في ترك إقامة الحدود وإن كانوا موجودين في كلِّ زمانٍ، علىٰ أنَّ عذر أئمَّتنا عليهم السلام في ترك إقامة الأحكام أوضح وأظهر من عذر المعتزلة في ترك نصب الإمام، لأنّا نعلم يقيناً بلا ارتياب أنَّ كثيراً من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد شُرِّدوا عن أوطانهم، وسُفِكَت دماؤهم، وأُلزم الباقون منهم الخوف علىٰ التوهُّم عليهم أنَّهم يرون الخروج بالسيف وأنَّهم ممَّن إليهم الأحكام، ولم يرَ أحد من المعتزلة ولا الحشوية سفك دمه، ولا شُرِّدَ عن / [[ص ١٦]] وطنه، ولا خيف علىٰ التوهُّم عليه والتحقيق منه أنَّه يرىٰ في قعود الأئمَّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هؤلاء القوم يُصرِّحون في المجالس بأنَّهم أصحاب الاختيار، وأنَّ إليهم الحلَّ والعقد والإنكار علىٰ الطاعة، وأنَّ من مذهبهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً لازماً علىٰ اعتقادهم، وهم مع ذلك آمنون من السلطان، غير خائفين من نكره عليهم من هذا المقال.

فبان بذلك أنَّه لا عذر لهم في ترك إقامة الإمام، وأنَّ العذر الواضح الذي لا شبهة فيه حاصل لأئمَّتنا عليهم السلام من ترك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لما بيَّنّاه من حالهم ووصفناه، وهذا واضح.

(فلم يأتِ بشيء، ولله الحمد ولرسوله وآله الصلاة والسلام).

والله الموفِّق للصواب.

* * *

الرسالة الرابعة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ١١]] بسم الله الرحمن الرحيم، وصلاته علىٰ سيِّدنا محمّد وآله الطاهرين.

وبعد: سأل بعض المخالفين فقال: ما السبب الموجب لاستتار إمام الزمان عليه السلام وغيبته التي قد طالت مدَّتها وامتدَّت بها الأيّام، ثمّ قال: فإن قلتم: إنَّ سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة أعدائه وخوفه منهم علىٰ نفسه، قيل لكم: فقد كان الزمان الأوَّل علىٰ آبائه عليهم السلام أصعب، وأعداؤهم فيما مضىٰ أكثر، وخوفهم علىٰ نفسهم أشدّ وأكثر، ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن أشياعهم، بل كانوا ظاهرين حتَّىٰ أتاهم اليقين، وهذا يُبطِل اعتلالكم في غيبة صاحب الزمان عنكم واستتاره فيما ذكرتموه، وسألتك أدام الله عزَّك.

الجواب عن ذلك: الجواب - وبالله التوفيق -: إنَّ اختلاف حالتي صاحب الزمان وآبائه (عليه وعليهم السلام) فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهوره إذ ذاك يقضي بطلان ما / [[ص ١٢]] توهَّمه الخصم وادَّعاه من سهولة هذا الزمان علىٰ صاحب الأمر عليه السلام وصعوبته علىٰ آبائه عليهم السلام فيما سلف، وقلَّة خوفه اليوم وكثرة خوف آبائه فيما سلف، وذلك أنَّه لم يكن أحد من آبائه عليهم السلام كُلِّفَ القيام بالسيف مع ظهوره، ولا أُلزم بترك التقيَّة، ولا أُلزم الدعاء إلىٰ نفسه حسبما كلَّفه إمام زماننا، هذا بشرط ظهوره عليه السلام، وكان من مضىٰ من آبائه (صلوات الله عليهم) قد أُبيحوا التقيَّة من أعدائهم، والمخالطة لهم، والحضور في مجالسهم، وأذاعوا تحريم إشهار السيوف علىٰ أنفسهم، وخطر الدعوة إليها. وأشاروا إلىٰ منتظر يكون في آخر الزمان منهم يكشف الله به الغمَّة، ويحيي ويهدي به الأُمَّة، لا تسعه التقيَّة، عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام، ويدعو إلىٰ بيعته جبرئيل وميكائيل في الأنام، وتظهر قبله أمارات القيامة في الأرض والسماء، ويحيا عند ظهوره أموات، وتروع آيات قيامه ونهوضه بالأمر الأبصار.

فلمَّا ظهر ذلك عن السلف الصالح من آبائه عليهم السلام، وتحقَّق ذلك عند سلطان كلِّ زمانٍ وملك كلِّ أوانٍ، وعلموا أنَّهم لا يتديَّنون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء إلىٰ مثله علىٰ أحد من أهل الخلاف، وأنَّ دينهم الذي يتقرَّبون به إلىٰ الله عزَّ وجلَّ التقيَّة، وكفُّ اليد، وحفظ اللسان، والتوفُّر علىٰ العبادات، والانقطاع إلىٰ الله عزَّ وجلَّ بالأعمال الصالحات، آمنوهم علىٰ أنفسهم مطمئنين بذلك إلىٰ ما يُدبِّرونه من شأنهم، ويُحقِّقونه من دياناتهم، وكفُّوا بذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن التغيُّب والاستتار.

ولـمَّا كان إمام هذا الزمان عليه السلام هو المشار إليه بسلِّ السيف من أوَّل الدهر في تقادم الأيّام المذكورة، والجهاد لأعداء الله عند ظهوره، ورفع التقيَّة عن / [[ص ١٣]] أوليائه، وإلزامه لهم بالجهاد، وأنَّه المهدي الذي يظهر الله به الحقَّ، ويبيد بسيفه الضلال، وكان المعلوم أنَّه لا يقوم بالسيف إلَّا مع وجود الأنصار واجتماع الحفدة والأعوان، ولم يكن أنصاره عليه السلام عند وجوده متهيِّئين إلىٰ هذا الوقت موجودين، ولا علىٰ نصرته مجمعين، ولا كان في الأرض من شيعته طرًّا من يصلح للجهاد وإن كانوا يصلحون لنقل الآثار وحفظ الأحكام والدعاء له بحصول التمكُّن من ذلك إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، لزمته التقيَّة، ووجب فرضها عليه كما فُرِضَت علىٰ آبائه عليهم السلام، لأنَّه لو ظهر بغير أعوان لألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة، ولو أبدىٰ شخصه للأعداء لم يألوا جهداً في إيقاع الضرر به، واستئصال شيعته، وإراقة دمائهم علىٰ الاستحلال، فيكون في ذلك أعظم الفساد في الدِّين والدنيا، ويخرج به عليه السلام عن أحكام الدِّين وتدبير الحكماء.

ولـمَّا ثبت عصمته، وجب استتاره حتَّىٰ يعلم يقيناً - لا شكَّ فيه - حضور الأعوان له، واجتماع الأنصار، وتكون المصلحة العامَّة في ظهوره بالسيف، ويعلم تمكُّنه من إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه سقط ما ظنَّه المخالف من مناقضة أصحابنا الإماميَّة فيما يعتقدونه من علَّة ظهور السلف من أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام وغيبة صاحب زماننا هذا (عليه التحيَّة والرضوان وأفضل الرحمة والسلام والصلاة).

وبان ممَّا ذكرناه فرق ما بين حاله وأحوالهم فيما جوَّز لهم الظهور، وأوجب عليه الاستتار.

(**فصل**): ثمّ يقال لهذا الخصم: أليس النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قد أقام بمكَّة ثلاثة عشر سنة يدعو الناس إلىٰ الله تعالىٰ ولا يرىٰ سلَّ السيف ولا الجهاد، ويصبر / [[ص ١٤]] علىٰ التكذيب له والشتم والضرب وصنوف الأذىٰ، حتَّىٰ انتهىٰ أمره إلىٰ أن ألقوا علىٰ ظهره صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع السلىٰ وكانوا يرضخون قدميه بالأحجار، ويلقاه السفيه من أهل

مكَّــة فيشــتمه في وجهــه ويحثــو فيــه الــتراب، ويضــيق عليــه أحيانــاً، ويبلــغ أعــداؤه في الأذىٰ بضــروب النكــال، وعــذَّبوا أصحابه أنواع العـذاب، وفتنـوا كثيراً مـنهم حتَّـىٰ رجعـوا عـن الإسـلام، وكـان المسـلمون يسـألونه الإذن لهـم في سـلِّ السـيف ومباينــة الأعــداء فيمــنعهم عــن ذلــك، ويكفُّهــم، ويــأمرهم بالصبر علىٰ الأذىٰ.

وروي: أنَّ عمـر بـن الخطّـاب لــمَّا أظهـر الإسـلام سـلَّ سـيفه بمكَّــة وقــال: لا يُعبَـد الله سرًّا، فزجـره رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. وقال له عبد الـرحمن بـن عـوف الزهـري: لـو تركنـا رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأخـذ كـلُّ رجـل بيـده رجلـين إلىٰ جنـب رجل منهم فقتله. فنهاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عمَّا قال.

/ [[ص ١٥]] ولم يــزل ذلــك حالــه إلىٰ أن طلــب مــن النجاشي - وهو مَلِك الحبشة - أن يخفـر أصـحابه مـن قـريش ثمّ أخرجهم إليه واستتر (عليه وآله السلام) خائفـاً عـلىٰ دمـه في الشعب ثـلاث سـنين، ثـمّ هـرب مـن مكَّـة بعـد مـوت عمِّـه أبي طالـب مسـتخفياً بهربـه، وأقـام في الغـار ثلاثـة أيّـام ثـمّ هــاجر (عليــه وآلــه والســلام) إلىٰ المدينــة ورأىٰ النهــي منــه للقيام واستنفر أصحابه وهـم يومئـذٍ ثلاثمائـة وبضـعة عشـر، ولقىٰ بهم ألف رجل من أهـل بـدر، ورفـع التقيَّـة عـن نفسـه إذ ذاك.

ثــمّ حضــر المدينــة متوجِّهــاً إلىٰ العمــرة، فبــايع تحــت الشـجرة بيعـة الرضـوان عـلىٰ المـوت، ثـمّ بـدا لـه (عليـه وآلـه السـلام) فصـالح قريشـاً ورجـع عـن العمـرة ونحـر هديـه في مكانـه، وبـدا لـه مـن القتـال، وكتـب بينـه وبـين قـريش كتابـاً سألوه فيـه محـو (بسـم الله الـرحمن الـرحيم) فأجـابهم إلىٰ ذلـك، ودعــوا إلىٰ محــو اســمه مــن النبــوَّة في الكتــاب لاطِّلاعهــم إلىٰ ذلك، فاقترحوا عليـه أن يـردَّ رجـلاً مسـلماً إلـيهم حتَّـىٰ يرجـع إلىٰ الكفر أو يتركوه فأجـابهم إلىٰ ذلـك، هـذا وقـد ظهـر علـيهم في الحـرب، / [[ص ١٦]] فـإذا قـال الخصـم: بـلىٰ ولا بـدَّ مـن ذلك إن كان من أهل العلم والمعرفة بالأخبار.

قيـل لـه: فلِـمَ لم يقاتـل بمكَّـة، ومـا بالـه صـبر عـلىٰ الأذىٰ، ولِـمَ منـع أصـحابه عـن الجهـاد وقـد بـذلوا أنفسـهم في نصـرة الإســلام، ومــا الــذي اضــطرَّه إلىٰ الاســتجارة بالنجــاشي وإخراج أصحابه من مكَّـة إلىٰ بـلاد الحبشـة خوفـاً عـلىٰ دمـائهم من الأعداء، ومـا الـذي دعـاه إلىٰ القتـال حـين خذلـه أصـحابه وتثـاقلوا عليـه فقاتـل بهـم مـع قلَّـة عـددهم، وكيـف لم يقاتـل بالحديبية مع كثـرة أنصـاره وبيعـتهم لـه عـلىٰ المـوت، ومـا وجـه اخـتلاف أفعالـه في هـذه الأحـوال؟ فـما كـان في ذلـك جـوابكم فهــو جوابنــا في ظهــور الســلف مــن آبــاء صــاحب الزمــان واستتاره وغيبته، فلا تجدون من ذلك مهرباً.

والحمـد لله المسـتعان، وصـلّىٰ الله عـلىٰ محمّـد النبـيِّ وآلـه وسلَّم تسليماً كثيراً.

* * *

المقنع في الغيبة/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٣١]] بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، سيِّدنا محمّد وآله الطاهرين.

جـرىٰ في مجلـس الـوزير السـيِّد (أطـال الله في العـزِّ الـدائم بقــاءه، وكبــت حُسّــاده وأعــداءه) كــلام في غيبــة (صــاحب الزمــان) ألمــت بأطرافــه، لأنَّ الحــال لم تقــتض الاستقصــاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلىٰ إمـلاء كـلام وجيـز فيهـا يُطَّلَـع بـه عـلىٰ سرِّ هــذه المسـألة، ويحسـم مـادَّة الشـبهة المعترضـة فيهـا، وإن كنــت قــد أودعــت الكتــاب (الشــافي في الإمامــة) وكتــابي في (تنزيـه الأنبيـاء والأئمَّـة عليهم السلام) مـن الكـلام في الغيبـة مـا فيـه كفايــة / [[ص ٣٢]] وهدايــة لمــن أنصــف مــن نفســه وانقــاد لإلزام الحجَّة، ولم يَجْرِ تَحَيُّر[اً] عانداً عن المحجَّة.

فــأولىٰ الأُمــور وأهمّهــا: عــرض الجــواهر عــلىٰ منتقــدها، والمعـاني عـلىٰ السـريع إلىٰ إدراكهـا، الغـائص بثاقـب فطنتـه إلىٰ أعماقها، فطالما أخـرس عـن علـم، وأسـكت عـن حجَّـة، عـدم من يُعرَض عليه، وفقـد مـن تُهـدىٰ إليـه، ومـا متكلِّـف نظـماً أو نثراً عنـد مـن لا يُميِّـز بـين السـابق واللاحـق والمُجَـلِّي والمُصَـلِّي إلَّا كمن خاطب جماداً أو حاور مواتاً.

وأرىٰ مــن ســبق هــذه الحضــرة العاليــة (أدام الله أيّامهــا) إلىٰ أبكــار المعــاني، واســتخراجها مــن غوامضــها، وتصــفيتها من شـوائبها، وترتيبهـا في أماكنهـا، مـا ينـتج الأفكـار العقيمـة، ويـــذكي القلـــوب البليـــدة، ويُحَـــلِّي / [[ص ٣٣]] العلـــوم والآداب في أفــواه مــن أَمَــرَّتْ في لهواتــه، وشــحطت عــن خطواته، وشُقَّ عليه ارتقاؤها واعتلاؤها.

فصــار أكــبر حــظِّ العــالم والأديــب وأســعد أحوالــه أن تُــرضىٰ منــه فضــيلة اكتســبها ومنقبــة دأب لهــا، وأن ينتقــدها عليــه ناقــد الفضــائل فــلا يبهرجهــا ويُزيِّفهــا، وأن تنفــق في

السوق التي لا ينفق فيها إلَّا الثمين ولا يكسد فيها إلَّا المهين.

ونسأل الله تعالىٰ في هذه النعمة الدوام، فهي أكبر وأوفر من الاستضافة إليها والاستظهار بغيرها، وهو وليُّ الإجابة برحمته.

وإنّي لأرىٰ من اعتقاد مخالفينا: (صعوبة الكلام في الغيبة وسهولته علينا، وقوَّته في جهتهم، وضعفه من جهتنا) عجباً!

والأمر بالضدِّ من ذلك وعكسه عند التأمُّل الصحيح، لأنَّ الغيبة فرع لأُصول متقدِّمة، فإن صحَّت تلك الأُصول بأدلَّتها، وتقرَّرت بحجَّتها، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه، لأنَّها تبتني علىٰ / [[ص ٣٤]] تلك الأُصول وتترتَّب عليها، فيزول الإشكال.

وإن كانت تلك الأُصول غير صحيحة ولا ثابتة، فلا معنىٰ للكلام في الغيبة قبل إحكام أُصولها، فالكلام فيها من غير تمهيد تلك الأُصول عبث وسَفَه.

فإن كان المخالف لنا يستصعب ويستبعد الكلام في الغيبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كلِّ عصر وصفات الإمام، فلا شكَّ في أنَّه صعب، بل معوز متعذِّر لا يحصل منه إلَّا علىٰ السراب.

وإن كان (له مستصعِباً) مع تمهُّد تلك الأُصول وثبوتها، فلا صعوبة ولا شبهة، فإنَّ الأمر ينساق سوقاً إلىٰ الغيبة ضرورةً إذا تقرَّرت أُصول الإمامة.

[أصلان موضوعان للغيبة: الإمامة، والعصمة]:

وبيان هذه الجملة:

إنَّ العقل قد دلَّ علىٰ وجوب الإمامة، وأنَّ كلَّ زمانٍ - كُلِّفَ فيه المكلَّفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن، والطاعة والمعصية - لا يخلو من إمام، وأنَّ خلوَّه من إمام إخلال بتمكينهم، وقادح في حسن تكليفهم.

ثمّ دلَّ العقل علىٰ أنَّ ذلك الإمام لا بدَّ من كونه معصوماً من الخطأ / [[ص ٣٥]] والزلل، مأموناً منه فعل كلِّ قبيح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلَّا إمامة) من تُشير الإماميَّة إلىٰ إمامته، فإنَّ الصفة التي دلَّ العقل علىٰ وجوبها لا توجد إلَّا فيه، ويتعرّىٰ منها كلُّ من تُدَّعىٰ له الإمامة سواه، وتنساق الغيبة بهذا سوقاً حتَّىٰ لا تبقىٰ شبهة فيها.

وهذه الطريقة أوضحُ ما اعتُمِدَ عليه في ثبوت إمامة صاحب الزمان، وأبعدُ من الشبهة.

فإنَّ النقل بذلك وإن كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، ومجيؤه من كلِّ طريق معلوماً، فكلُّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه، التي يحتاج في حلِّها إلىٰ ضروب من التكليف.

والطريقة التي أوضحناها) بعيدة من الشبهات، قريبة من الأفهام.

وبقي أن ندلَّ علىٰ صحَّة الأصلين اللذين ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]:

أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ: فهو مبنيٌّ علىٰ الضرورة، ومركوز في العقول الصحيحة، فإنّا نعلم علماً - لا طريق للشكِّ عليه ولا مجال - أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبِّراً ومتصرِّفاً أردع عن / [[ص ٣٦]] القبيح وأدعىٰ إلىٰ الحسن، وأنَّ التهارج بين الناس والتباغي إمَّا أن يرتفع عند وجود من هذه صفته من الرؤساء، أو يقلُّ وينزر، وأنَّ الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء وعدم الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلُّ نظامهم.

وهذا أظهر وأشهر من أن يُدَلَّ عليه، والإشارة فيه كافية.

وما يُسئَل عن هذا الدليل من الأسئلة قد استقصيناه وأحكمناه في الكتاب (الشافي)، فليُرجَع فيه إليه عند الحاجة.

[أصل وجوب العصمة]:

(وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمة الإمام) فهو: أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الإمام هي أن يكون لطفاً للرعيَّة في الامتناع من القبيح وفعل الواجب علىٰ ما اعتمدناه ونبَّهنا عليه.

فلا يخلو من أن تكون علَّة الحاجة إليه ثابتة فيه، أو تكون مرتفعة عنه.

فإن كانت موجودة فيه فيجب أن يحتاج إلىٰ إمام كما احتيج إليه، لأنَّ علَّة الحاجة لا يجوز أن تقتضيها في موضع دون آخر، لأنَّ ذلك ينقض كونها علَّةً.

/ [[ص ٣٧]] والقول في إمامه كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهذا يقتضي إمَّا الوقوف علىٰ إمام ترتفع عنه علَّة الحاجة، أو وجود أئمَّة لا نهاية لهم وهو محال.

فلم يبقَ بعد هذا إلَّا أنَّ علَّة الحاجة إليه مفقودة فيه، ولن يكون ذلك إلَّا وهو معصوم ولا يجوز عليه فعل القبيح.

والمسائل - أيضاً - علىٰ هذا الدليل مستقصىٰ جوابها بحيث تقدَّمت الإشارة إليه.

[بناء الغيبة علىٰ الأصلين، والفِرَق الشيعية البائدة]:

وإذا ثبت هذان الأصلان: فلا بدَّ من إمامة صاحب الزمان بعينه.

ثمّ لا بدَّ - مع فقد تصرُّفه وظهوره - من القول بغيبته.

فإن قيل: كيف تدَّعون أنَّ ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يُثبِت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القول بغيبته؟! وفي الشيعة الإماميَّة - أيضاً - من يدَّعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإن خالفكم في إمامة صاحبكم؟!

كالكيسانية: القائلين بإمامة محمّد بن الحنفية، وأنَّه صاحب / [[ص ٣٨]] الزمان، وإنَّما غاب في جبال رضوىٰ انتظاراً للفرصة وإمكانها، كما تقولون في قائمكم.

وكالناووسية: القائلين بأنَّ المهدي (المنتظر أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام.

ثمّ الواقفة القائلين بأنَّ المهدي المنتظر) موسىٰ بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلُّ من ذكرت لا يُلتفت إلىٰ قوله ولا يُعبأ بخلافه، لأنَّه دَفَعَ ضرورةً وكابر مشاهدةً.

لأنَّ العلم بموت ابن الحنفية كالعلم بموت أبيه وإخوته (صلوات الله عليهم).

/ [[ص ٣٩]] وكذلك العلم بوفاة الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمّد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسىٰ عليه السلام كالعلم بوفاة كلِّ متوفّىٰ من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان.

وليس يمكن أن يُدَّعىٰ: أنَّ الإماميَّة القائلين بإمامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا - أيضاً - عياناً، في ادِّعائهم ولادة من عُلِمَ فقده وأنَّه لم يُولَد!

وذلك أنَّه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا علم، بل ولا ظنَّ صحيحاً.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً، في موضع من المواضع، وما يمكن أحداً أن يدَّعي فيمن لم يظهر له ولد (أنَّه يعلم ضرورةً أنَّه لا ولد له) وإنَّما يرجع ذلك إلىٰ الظنِّ والأمارة، وأنَّه لو كان له ولد لظهر أمره وعُرِفَ خبره.

وليس كذلك وفاة الموتىٰ، فإنَّه من الباب الذي يصحُّ أن يُعلَم ضرورةً حتَّىٰ يزول الريب فيه.

/ [[ص ٤٠]] ألَا ترىٰ: أنَّ من شاهدناه حيًّا متصرِّفاً، ثمّ رأيناه بعد ذلك صريعاً طريحاً، فُقِدَت حركات عروقه وظهرت دلائل تغيُّره وانتفاخه، نعلم يقيناً أنَّه ميِّت؟

ونفي وجود الأولاد بخلاف هذا الباب.

علىٰ أنَّا لو تجاوزنا - في الفصل بيننا وبين من ذُكِرَ في السؤال - عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحاً، لأنَّ جميع من ذُكِرَ من الفِرَق قد سقط خلافه بعدم عينه وخلوِّ الزمان من قائل بمذهبه:

أمَّا الكيسانية فما رأينا قطُّ منهم أحداً، ولا عين لهذا القول ولا أثر.

وكذلك الناووسية.

وأمَّا الواقفة فقد رأينا منهم نفراً شُذّاذاً جُهّالاً، لا يُعَدُّ مثلهم خلافاً، ثمّ انتهىٰ الأمر في زماننا هذا وما يليه إلىٰ الفقد الكلّي، حتَّىٰ لا يوجد هذا المذهب - إن وُجِدَ - إلَّا في اثنين أو ثلاثة علىٰ صفةٍ من قلَّة الفطنة والغباوة يُقطَع بها علىٰ الخروج من التكليف، فضلاً أن يُجعَل قولهم خلافاً يُعارَض به الإماميَّة الذين طبَّقوا البرَّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها، ويوجد فيهم من العلماء والمصنِّفين الأُلوف الكثيرة.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أنَّ الإجماع إنَّما يُعتَبر فيه الزمان الحاضر دون الماضي الغابر.

/ [[ص ٤١]] **[انحصار الإمام في الغائب]:**

وإذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة في هذا الوقت لأجل فقد الصفة التي دلَّ العقل عليها (وبطل قول من راعىٰ هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه) وانقراضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بدَّ من صحَّته، وإلَّا: خرج الحقُّ عن جميع أقوال الأُمَّة.

[علَّة الغيبة والجهل بها]:

فأمَّا الكلام في علَّة الغيبة وسببها والوجه الذي يُحسِّنها فواضح بعد تقرُّر ما تقدَّم من الأُصول:

لأنّا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصلان المتقرِّران في العقل: أنَّ الإمام ابن الحسن عليه السلام دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار: علمنا أنَّه لم يغب - مع عصمته وتعيُّن فرض الإمامة فيه وعليه - إلَّا لسبب اقتضىٰ ذلك، ومصلحة استدعته، وضرورة قادت إليه - وإن لم يُعلَم الوجه علىٰ التفصيل والتعيين - لأنَّ ذلك ممَّا لا يلزم علمه.

وجرىٰ الكلام في الغيبة ووجهها وسببها - علىٰ التفصيل - مجرىٰ العلم بمراد الله تعالىٰ من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما / [[ص ٤٢]] دلَّت عليه العقول، من جبر أو تشبيه أو غير ذلك.

فكما أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصَّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كلّنا: إنّا إذا علمنا حكمة الله تعالىٰ، وإنَّه لا يجوز أن يُخبِر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا - علىٰ الجملة - أنَّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلَّة العقل، وإن غاب عنّا العلم بذلك مفصَّلاً، فإنَّه لا حاجة بنا إليه، ويكفينا العلم علىٰ سبيل الجملة بأنَّ المراد بها خلاف الظاهر، وأنَّه مطابق العقل.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعيَّن علينا العلم بسبب الغيبة، والوجه في فقد ظهور الإمام علىٰ التفصيل والتعيين، ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدَّم ذكرها، فإن تكلَّفنا وتبرَّعنا بذكره فهو فضل منّا.

كما أنَّه من جماعتنا فضل وتبرُّع إذا تكلَّفنا ذكر وجوه المتشابه والأغراض فيه علىٰ التعيين.

[الجهل بحكمة الغيبة لا ينافيها]:

ثمّ يقال للمخالف في الغيبة: (أتُجوِّز أن يكون للغيبة) وجه صحيح اقتضاها، ووجه من الحكمة استدعاها، أم لا تُجوِّز ذلك؟

فإن قال: أنا لذلك مجوِّز.

قيل له: فإذا كنت له مجوِّزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً علىٰ أنَّه / [[ص ٤٣]] لا إمام في الزمان، مع تجويزك أن يكون للغيبة سبب لا ينافي وجود الإمام؟!

وهل تجري في ذلك إلَّا مجرىٰ من توصَّل بإيلام الأطفال إلىٰ نفي حكمة الصانع تعالىٰ، وهو معترف بأنَّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة؟

أو مجرىٰ من توصَّل بظواهر الآيات المتشابهات إلىٰ أنَّه تعالىٰ مُشْبِهٍ للأجسام، وخالق لأفعال العباد، مع تجويزه أن يكون لهذه الآيات وجوه صحيحة لا تنافي العدل، والتوحيد، ونفي التشبيه؟

وإن قال: لا أُجوِّز أن يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة، وكيف أُجوِّز ذلك وأنا أجعل الغيبة دليلاً علىٰ نفي الإمام الذي تدَّعون غيبته؟!

قلنا: هذا تحجُّر منك شديد، فيما لا يُحاط بعلمه ولا يُقطَع علىٰ مثله.

فمن أين قلتَ: إنَّه لا يجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها؟!

ومن هذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتَّىٰ يقطع علىٰ انتفائها؟!

وما الفرق بينك وبين من قال: لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلَّة العقل، ولا بدَّ من أن تكون علىٰ ما اقتضته ظواهرها؟!

/ [[ص ٤٤]] فإن قلتَ: الفرق بيني وبين من ذكرتم أنَّني أتمكَّن من أن أذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة، وأنتم لا تتمكَّنون من ذكر سبب صحيح للغيبة!

قلنا: هذه المعارضة إنَّما وجَّهناها علىٰ من يقول: إنَّه غير محتاج إلىٰ العلم علىٰ التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها، وإنَّ التعاطي لذكر هذه الوجوه فضل وتبرُّع، وإنَّ الكفاية واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالىٰ، وإنَّه لا يجوز أن يُخبِر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

والمعارضة علىٰ هذا المذهب لازمة.

[لزوم المحافظة علىٰ أُصول البحث]:

فأمَّا من جعل الفرق بين الأمرين ما حكيناه في السؤال من (تمكُّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات، فإنّا لا نتمكَّن من ذلك)!

فجوابه أن يقال له: قد تركتَ - بما صرتَ إليه - مذاهب شيوخك، وخرجت عمَّا اعتمدوه، وهو الصحيح الواضح اللائح.

وكفىٰ بذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق - مع بطلانه ومنافاته لأُصول الشيوخ - كِلْنا عليك مثله، وهو:

أنّا نتمكَّن - أيضاً - أن نذكر في الغيبة الأسباب الصحيحة، والأغراض الواضحة، التي لا تنافي الحكمة، ولا تخرج عن حدِّها، / [[ص ٤٥]] وسنذكر ذلك فيما يأتي من الكلام - بمشيئة الله وعونه - فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا علىٰ اقتراحك وإن كان باطلاً.

ثمّ يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحَّة إمامة ابن الحسن عليه السلام بما بيَّنّاه من سياقة الأُصول العقلية إليها، مع القول بأنَّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوَليس هذا تناقضاً ظاهراً، وجارياً في الاستحالة مجرىٰ اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع علىٰ أنَّه لا يجوز أن يكون للآيات - الواردة ظواهرها بما يخالف العدل والتوحيد - تأويل صحيح، ومخرج سديد يطابق ما دلَّ عليه العقل؟!

أوَلا تعلم: أنَّ ما دلَّ عليه العقل وقطع به علىٰ صحَّته يقود ويسوق إلىٰ القطع علىٰ أنَّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلاً للعقل مطابقاً، وإن لم نحط علماً به، كما يقود ويسوق إلىٰ أنَّ للغيبة وجوهاً وأسباباً صحيحةً، وإن لم نحط بعلمها؟!

[تقدُّم الكلام في الأُصول علىٰ الكلام في الفروع]:

فإن قال: (أنا لا أُسلِّم) ثبوت إمامة ابن الحسن وصحَّة طريقها، ولو سلَّمت ذلك لما خالفت في الغيبة، لكنَّني أجعل الغيبة - وأنَّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح - طريقاً إلىٰ نفي ما تدَّعونه من إمامة ابن الحسن.

/ [[ص ٤٦]] قلنا: إذا لم تثبت لنا إمامة ابن الحسن عليه السلام فلا كلام لنا في الغيبة، لأنّا إنَّما نتكلَّم في سبب غيبة من ثبتت إمامته وعُلِمَ وجوده، والكلام في وجوه غيبة من ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تُسلِّموا إمامة ابن الحسن، جعلنا الكلام معكم في صحَّة إمامته، واشتغلنا بتثبيتها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئذٍ في سبب الغيبة، وإن لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة علىٰ صحَّتها، فقد بطل قولنا بإمامة ابن الحسن عليه السلام، واستغنىٰ - معنا - عن كلفة الكلام في سبب الغيبة.

ويجري هذا الموضع من الكلام مجرىٰ من سألنا عن إيلام الأطفال، أو وجوه الآيات المتشابهات، وجهات المصالح في رمي الجمار، والطواف بالبيت، وما أشبه ذلك من العبادات علىٰ التفصيل والتعيين.

وإذا عوَّلنا في الأمرين علىٰ حكمة القديم تعالىٰ، وأنَّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، ولا بدَّ من وجه حسن في جميع ما فعله، وإن جهلناه بعينه، وأنَّه تعالىٰ لا يجوز أن يُخبِر بخلاف ما هو عليه، ولا بدَّ - فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالىٰ عليه - من أن يكون له وجه صحيح، وإن لم نعلمه مفصَّلاً.

قال لنا: ومن سلَّم لكم حكمة القديم، وأنَّه لا يفعل القبيح؟! وإنّا إنَّما جعلنا الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وغيرها طريقاً إلىٰ نفي ما تدَّعونه من نفي القبيح عن أفعاله تعالىٰ.

فكما أنَّ جوابنا له: أنَّك إذا لم تُسلِّم حكمة القديم تعالىٰ دلَّلنا / [[ص ٤٧]] عليها، ولم يجز أن نتخطّاها إلىٰ الكلام في أسباب أفعاله.

فكذلك الجواب لمن كلَّمنا في الغيبة وهو لا يُسلِّم إمامة صاحب الزمان وصحَّة أُصولها.

[لا خيار في الاستدلال علىٰ الفروع قبل الأُصول]:

فإن قيل: ألَا كان السائل بالخيار بين أن يتكلَّم في إمامة ابن الحسن عليه السلام ليعرف صحَّتها من فسادها، وبين أن يتكلَّم في سبب الغيبة، فإذا بان أنَّه لا سبب صحيحاً لها انكشف بذلك بطلان إمامته؟

قلنا: لا خيار في مثل ذلك، لأنَّ من شكَّ في إمامة ابن الحسن عليه السلام يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها، ولا يجوز مع هذا الشكِّ - وقبل ثبوت هذه الإمامة - أن يُتكلَّم في سبب الغيبة، لأنَّ الكلام في الفروع لا يسوغ إلَّا بعد إحكام الأُصول.

ألَا ترىٰ: أنَّه لا يجوز أن يُتكلَّم في سبب إيلام الأطفال إلَّا بعد الدلالة علىٰ حكمته تعالىٰ، وأنَّه لا يفعل القبيح، وكذلك القول في الآيات المتشابهات.

ولا خيار لنا في هذه المواضع.

/ [[ص ٤٨]] **[اعتماد شيوخ المعتزلة علىٰ هذه الطريقة]:**

وممَّا يُبيِّن صحَّة هذه الطريقة ويُوضِّحها: أنَّ الشيوخ كلَّهم لـمَّا عوَّلوا - في إبطال ما تدَّعيه اليهود: من تأبيد

شرعهم وأنَّه لا يُنسَخ ما دام الليل والنهار، علىٰ ما يرونه، ويدَّعون: أنَّ موسىٰ عليه السلام قال: «إنَّ شريعته لا تُنسَخ» - علىٰ أنَّ نبيَّنا (عليه وآله أفضل الصلاة والسلام) - وقد قامت دلائل نبوَّته، ووضحت بيِّنات صدقه - أكذبهم في هذه الرواية، وذكر أنَّ شرعه ناسخ لكلِّ شريعة تقدَّمته.

سألوا نفوسهم - لليهود - فقالوا: أيّ فرق بين أن تجعلوا دليل النبوَّة مبطلاً لخبرنا في نفي النسخ للشرع، وبين أن نجعل صحَّة الخبر بتأبيد الشرع، وأنَّه لا يُنسَخ، قاضياً علىٰ بطلان النبوَّة؟!

ولِـمَ تنقلوننا عن الكلام في الخبر وطُرُق صحَّته إلىٰ الكلام في معجز النبوَّة، ولم يجز أن ننقلكم عن الكلام في النبوَّة ومعجزها إلىٰ الكلام في الخبر وصحَّته؟!

أوَليس كلُّ واحدٍ من الأمرين إذا ثبت قضىٰ علىٰ صاحبه؟!

فأجابوهم عن هذا السؤال بـ: أنَّ الكلام في معجز النبوَّة أولىٰ من الكلام في طريق صحَّة الخبر، لأنَّ المعجز معلوم وجوده ضرورةً وهو القرآن، ومعلوم صفته في الاعجاز بطريق عقلي لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب والتنازع.

/ [[ص ٤٩]] وليس كذلك الخبر الذي تدَّعونه، لأنَّ صحَّته تستند إلىٰ أُمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلىٰ علمها، لأنَّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بدَّ من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيما بيننا وبين موسىٰ عليه السلام، حتَّىٰ يُقطَع علىٰ أنَّهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلُّوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محالٌ إدراكه والعلم بصحَّته.

قضوا حينئذٍ علىٰ أنَّ الكلام في معجز النبوَّة - حتَّىٰ إذا صحَّ، قُطِعَ به علىٰ بطلان الخبر - أولىٰ من الكلام في الخبر والتشاغل به.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أولىٰ]:

وهذا الفرق يمكن أن يُستَعمل بيننا وبين من قال: كلِّموني في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالىٰ، حتَّىٰ إذا بان أنَّه لا وجه يُحسِّن هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات.

وبعدُ، فإنَّ حكمة القديم تعالىٰ في وجوب تقدُّم الكلام فيها علىٰ أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيَّنّاه في نسخ الشريعة ودلالة المعجز:

لأنَّ حكمة القديم تعالىٰ أصل في نفي القبيح عن أفعاله، / [[ص ٥٠]] والأصل لا بدَّ من تقدُّمه لفرعه.

وليس كذلك الكلام في النبوَّة (والخبر، لأنَّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه، وإنَّما رجَّح الشيوخ الكلام في النبوَّة) علىٰ الخبر، وطريقه: من الوجه الذي ذكرناه، وبيَّنوا أنَّ أحدهما محتمل مشتبه، والآخر واضح يمكن التوصُّل - بمجرَّد دليل العقل - إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغيبة]:

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامة صاحب الزمان عليه السلام يجري - في أنَّه أصل وفرع - بمجرىٰ الكلام في إيلام الأطفال، وتأويل المتشابه، والكلام في حكمة القديم تعالىٰ، فواجب تقدُّم الكلام في إمامته علىٰ الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إيلام الأطفال وغيره.

[مزيَّة في استعمال تلك الطريقة في بحث الغيبة]:

ثمّ يجب تقدُّمه من وجه الترجيح والمزيَّة علىٰ ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوَّة والكلام في طريق خبر نفي النسخ، لأنَّه من المعلوم.

/ [[ص ٥١]] لأنَّ الكلام في سبب الغيبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامة ابن الحسن عليهما السلام، لأنَّها مبنيَّة علىٰ اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بيِّن لمن تأمَّله.

[التأكيد علىٰ المحافظة علىٰ المنهج الموضوعي للبحث]:

وبعدُ، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه، من ردِّ المشتبه من الأُمور إلىٰ واضحها، وبناء المحتمل منها علىٰ ما لا يُحتَمل، والقضاء بالواضح علىٰ الخفيِّ، حتَّىٰ أنَّهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أُصول الدِّين وفروعه فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع، فكيف تمنعوننا في الغيبة خاصّة ما هو دأبكم ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتضادكم؟!

ولا خوف التطويل لأشرنا إلىٰ المواضع والمسائل التي تُعوِّلون فيها علىٰ هذه الطريقة، وهي كثيرة، فلا تُنقِضوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكناه - أُصولكم

بفـروعكم، ولا تبلغـوا في العصـبية إلىٰ الحـدِّ الـذي لا يخفـىٰ علىٰ أحد.

[بيان حكمة الغيبة عند المصنِّف]:

وإذا كنّـا قـد وعـدنا بـأن نتـبرَّع بـذكر سـبب الغيبـة عـلىٰ التفصـيل، وإن / [[ص ٥٢]] كـان لا يلزمنـا، ولا يُخِـلُّ الإضراب عـن ذكـره بصـحَّة مـذاهبنا، فـنحن نفعـل ذلـك ونتبعه بالأسئلة التي تُسئَل عليه ونجيب عنها.

فـإن كـان كـلُّ هـذا فضـلاً منّـا، اعتمـدناه اسـتظهاراً في الحجَّة، وإلَّا فالتمسُّك بالجملة المتقدِّمة مغنٍ كافٍ.

[الغيبة استتاراً من الظلمة]:

أمَّا سبب الغيبـة فهـو: إخافـة الظـالمين لـه عليه السلام، وقبضـهم يده عن التصـرُّف فـيما جُعِـلَ إليـه التصـرُّف والتـدبير لـه، لأنَّ الإمـام إنَّـما يُنتَفـع بـه إذا كـان ممكَّنـاً، مطاعـاً، مخـلَّىٰ بينـه وبـين أغراضـه، ليُقـوِّم الجنـاة، ويحـارب البغـاة، ويقـيم الحـدود، ويسدُّ الثغور، وينصـف المظلـوم مـن الظـالم، وكـلُّ هـذا لا يـتمُّ إلَّا مع التمكين، فإذا حيـل بينـه وبـين مـراده سـقط عنـه فـرض القيـام بالإمامـة، فـإذا خـاف عـلىٰ نفسـه وجبـت غيبتـه ولـزم استتاره.

ومـن هـذا الـذي يُلـزِم خائفـاً - أعـداؤه عليـه، وهـم حنقون - أن يظهر لهم وأن يبرز بينهم؟!

والتحرُّز من المضارِّ واجب عقلاً وسمعاً.

وقـد اسـتتر النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في الشـعب مـرَّة، وأُخـرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلَّا الخوف من المضارِّ الواصلة إليه.

/ [[ص ٥٣]] [التفرقـة بـين اسـتتار النبـيِّ والإمـام في أداء المهمَّة والحاجة إليه]:

فـإن قيـل: النبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مـا اسـتتر عـن قومـه إلَّا بعـد أدائـه إلـيهم مـا وجـب أداؤه، ولم تتعلَّـق بهـم إليـه حاجـة، وقـولكم في الإمام بخلاف ذلك.

ولأنَّ اسـتتاره صلى الله عليه وآله وسلم مـا تطـاول ولا تمـادىٰ، واسـتتار إمامكم قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور!

قلنـا: لـيس الأمـر عـلىٰ مـا ذكـرتم، لأنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إنَّـما استتر في الشـعب والغـار بمكَّـة، وقبـل الهجـرة، ومـا كـان أدّىٰ صلى الله عليه وآله وسلم جميع الشـريعة، فـإنَّ أكثـر الأحكـام ومعظـم القـرآن نـزل بالمدينة، فكيف ادَّعيتم أنَّه كان بعد الأداء؟!

ولـو كـان الأمـر عـلىٰ مـا زعمـتم مـن تكامـل الأداء قبـل الاسـتتار: لمـا كـان ذلـك رافعـاً للحاجـة إلىٰ تـدبيره عليه السلام، وسياسته، وأمره في أُمَّته ونهيه.

ومن هذا الذي يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعـد أداء / [[ص ٥٤]] الشـرع غير محتاج إليه، ولا مفتقر إلىٰ تدبيره، إلَّا معاند مكابر؟!

وإذا جـاز اسـتتاره عليه السلام - مـع تعلُّـق الحاجـة إليـه - لخـوف الضـرر، وكانـت التبعـة في ذلـك لازمـة لمخيفيـه ومحوجيـه إلىٰ التغيّـب، سـقطت عنـه اللائمَّـة، وتوجَّهـت إلىٰ مـن أحوجـه إلىٰ الاستتار وألجأه إلىٰ التغيُّب.

وكذلك القول في غيبة إمام الزمان عليه السلام.

[التفرقة بينهما في طول الغيبة وقصرها]:

فأمَّا التفرقـة بطـول الغيبـة وقصـرها فغـير صـحيحة: لأنَّـه لا فـرق في ذلـك بـين القصـير المنقطـع وبـين الممتـدِّ المـتمادي، لأنَّه إذا لم يكن في الاسـتتار لأئمَّـة عـلىٰ المستتر إذا أُحْـوِجَ إليـه: جاز أن يتطاول سبب الاستتار، كما جاز أن يقصر زمانه.

[لِـمَ لم يستتر الأئمَّة السابقون عليهم السلام؟]:

فإن قيل: إن كان الخوف أحوجه إلىٰ الاستتار، فقد كـان آبـاؤه عندكم في تقيَّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟!

قلنا: ما كان علىٰ آبائهم عليهم السلام خوف من أعدائهم، مع لزومهم التقيَّة، والعدول عن التظاهر بالإمامة، ونفيها عن نفوسهم.

/ [[ص ٥٥]] وإمـام الزمـان كـلُّ الخـوف عليـه، لأنَّـه يظهر بالسيف ويدعو إلىٰ نفسه ويجاهد من خالف عليه.

فـأيّ نسـبة بـين خوفـه مـن الأعـداء، وخـوف آبائـه عليهم السلام منهم، لولا قلَّة التأمّل؟!

[الفرق بين الغيبة وعدم الوجود]:

فـإن قيـل: أيّ فـرق بـين وجـوده غائبـاً لا يصـل إليـه أحـد ولا ينتفع به بشر، وبين عدمه؟!

وألَّا جـاز أن يُعدِمـه الله تعـالىٰ، حتَّـىٰ إذا علـم أنَّ الرعيَّـة تُمكِّنـه وتُسـلِّم لـه أوجـده، كـما جـاز أن يبيحـه الاسـتتار حتَّـىٰ يعلم منهم التمكين له فيُظهِره؟!

وإذا جـاز أن يكـون الاسـتتار سـببه إخافـة الظـالمين، فـألَّا جاز أن يكون الإعدام سببه ذلك بعينه؟!

قيـل: مـا يُقطَـع - قبـل أن نجيـب عـن سـؤالك - عـلىٰ أنَّ الإمـام لا يصـل إليـه أحـد ولا يلقـاه، لأنَّ هـذا الأمـر مغيَّـب عنّا، وهو موقوف علىٰ / [[ص ٥٦]] الشكِّ والتجويز.

والفـرق بعـد هـذا - بـين وجـوده غائبـاً مـن أجـل التقيَّـة،

وخوف الضرر من أعدائه، وهو في أثناء ذلك متوقّع أن يُمكّنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فُوِّضَ إليه من أُمورهم، وبين أن يُعدِمه الله تعالىٰ - جليٌّ واضح:

لأنَّه إذا كان معدوماً، كان ما يفوت العباد من مصالحهم، ويُعدِمونه من مراشدهم، ويُحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالىٰ، ومعضوباً لا حجَّة فيه علىٰ العباد، ولا لوم يلزمهم ولا ذمٌّ.

وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم له، كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوباً إلىٰ العباد، وهم الملومون عليه المؤاخذون به.

فأمَّا الإعدام فلا يجوز أن يكون سببه إخافة الظالمين، لأنَّ العباد قد يُلجئ بعضهم بعضاً إلىٰ أفعاله.

[الفرق بين الاستتار النبيِّ وعدم وجوده]:

علىٰ أنَّ هذا ينقلب عليهم في استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله فيقال لهم: أيّ فرق بين وجوده مستتراً وبين عدمه؟! فأيّ شيء قالوا في ذلك أجبناهم بمثله.

/ [[ص ٥٧]] وليس لهم أن يُفرِّقوا بين الأمرين بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما استتر من كلِّ أحدٍ، وإنَّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع!

وذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلَّا أبو بكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من وليٍّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا لأنفسهم بهذا الفرق قلنا مثله، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغيبة جماعة من أوليائه وأنَّ ذلك ممَّا لا يُقطَع علىٰ فقده.

[إمكان ظهور الإمام بحيث لا يمسُّه الظلم]:

فإن قيل: إن كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغيبة، أفلا أظهره الله تعالىٰ (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور) والأمان من الضرر؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يُفكِّر فيما يورده، لأنَّ الحاجة من العباد إنَّما تتعلَّق بإمام يتولّىٰ عقاب جناتهم، وقسمة أموالهم، وسدَّ ثغورهم، ويباشر تدبير أُمورهم، ويكون بحيث يحلُّ ويعقد، ويرفع ويضع، وهذا لا يتمُّ إلَّا / [[ص ٥٨]] مع المخالطة والملابسة.

فإذا جُعِلَ بحيث لا وصول إليه ارتفعت جهة الحاجة إليه، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدُّ منّا خللاً ولا يرفع زللاً، ومن احتاج في الغيبة إلىٰ مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبقَ فيه مسكنة.

[إقامة الحدود في الغيبة]:

فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة!

وإن كانت ثابتة فمن يقيمها مع الغيبة؟!

قلنا: الحدود المستحقَّة ثابتة في جنوب الجناة بما يوجبها من الأفعال، فإن ظهر الإمام والمستحقُّ لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيِّنة أو الإقرار، وإن فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها علىٰ من أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود، لأنَّ الحدَّ إنَّما تجب إقامته مع التمكُّن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولة.

وإنَّما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحدِّ مع التمكُّن وزوال الأسباب المانعة من إقامته.

ثمّ يُقلَب هذا عليهم فيقال لهم: كيف قولكم في الحدود التي / [[ص ٥٩]] تستحقُّها الجناة في الأحوال التي لا يمكن فيها أهل الحلِّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟! فأيّ شيء قالوه في ذلك قيل لهم مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غيبة الإمام إلىٰ إصابة الحقِّ؟!

فإن قلتم: لا سبيل إليه، فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة وريب في سائر أُمورهم.

وإن قلتم: يُصاب الحقُّ بأدلَّته، (قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلَّة) ورجوع إلىٰ الحقِّ؟!

قلنا: الحقُّ علىٰ ضربين: عقلي وسمعي:

فالعقلي يُصاب بأدلَّته ويُدرَك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه أدلَّة منصوبة من أقوال النبيِّ عليه السلام ونصوصه) وأقوال الأئمَّة من ولده عليهم السلام، وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير أنَّ هذا، وإن كان علىٰ ما قلناه، فالحاجة إلىٰ الإمام ثابتة لازمة، لأنَّ جهة الحاجة إليه - المستمرَّة في كلِّ زمانٍ

وعلىٰ كلِّ وجهٍ - هي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنُّب القبيح، وهذا ممَّا لا يغني عنه شيء، ولا يقوم مقامة فيه غيره.

فأمَّا الحاجة إليه المتعلِّقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة:

لأنَّ النقل، وإن كان وارداً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن آباء / [[ص ٦٠]] الإمام عليهم السلام بجميع ما يُحتاج إليه في الشريعة، فجائز علىٰ الناقلين أن يعدلوا عن النقل، إمَّا اعتماداً أو اشتباهاً، فينقطع النقل أو يبقىٰ فيمن ليس نقلة حجَّة، فيُحتاج حينئذٍ إلىٰ الإمام ليكشف ذلك ويُوضِّحه ويُبيِّن موضع التقصير فيه.

فقد بان: أنَّ الحاجة ثابته علىٰ كلِّ حالٍ، وإن أمكنت إصابة الحقِّ بأدلَّته.

[الحال فيما لو احتيج إلىٰ بيان الإمام الغائب]:

فإن قيل: أرأيتم إن كتم الناقلون بعض مهمِّ الشريعة واحتيج إلىٰ بيان الإمام، ولم يُعلَم الحقُّ إلَّا من جهته، وكان خوفه القتل من أعدائه مستمرًّا، كيف يكون الحال؟

فأنتم بين أن تقولوا: إنَّه يظهر وإن خاف القتل، فيجب علىٰ هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة، ويجب ظهوره علىٰ كلِّ حالٍ!

أو تقولوا: لا يظهر، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأُمَّة، فتخرجوا بذلك من الإجماع، لأنَّ الإجماع منعقد علىٰ أنَّ كلَّ شيء شرَّعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأوضحه فهو لازم للأُمَّة إلىٰ (أن تقوم) الساعة.

وإن قلتم: إنَّ التكليف لا يسقط، صرَّحتم بتكليف ما لا يُطاق، وإيجاب العلم بما لا طريق إليه.

/ [[ص ٦١]] قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرَّعنا إلىٰ غاية ما يتفرَّع في كتابنا (الشافي).

وجملته: أنَّ الله تعالىٰ لو علم أنَّ النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع - في حال تكون تقيَّة الإمام فيها مستمرَّة، وخوفه من الأعداء باقياً - لأسقط ذلك التكليف عمَّن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا - بالإجماع الذي لا شبهة فيه - أنَّ تكليف الشرائع مستمرٌّ ثابتٌ علىٰ جميع الأُمَّة إلىٰ أن تقوم الساعة، ينتج لنا هذا العلم أنَّه لو اتَّفق أن ينقطع النقل - بشيء من الشرائع - لما كان ذلك إلَّا في حال يتمكَّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار.

[علَّة عدم ظهور الإمام لأوليائه]:

فإن قيل: إذا كانت العلَّة في غيبته عن أعدائه خوفه منهم، فما باله لا يظهر لأوليائه، وهذه العلَّة زائلة فيهم؟!

فإذا لم يظهر للأولياء - وقد زالت عنهم علَّة استتاره - بطل قولكم في علَّة الغيبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنَّ علَّة غيبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوفه من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدَّثوا سروراً باجتماعه معهم، فيُؤدّي ذلك - وإن كان ذلك غير مقصود - إلىٰ الخوف / [[ص ٦٢]] من الأعداء.

[عدم ارتضاء المصنِّف لهذه العلَّة]:

وهذا الجواب غير مرضي، لأنَّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفىٰ عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرَّة الشاملة؟! وإن جاز هذا الذي ذكروه علىٰ الواحد والاثنين، لم يجز علىٰ جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

علىٰ أنَّ هذه العلَّة توجب أنَّ شيعته قد عُدموا الانتفاع به علىٰ وجه لا يتمكَّنون من تلافيه وإزالته:

لأنَّه إذا علَّق الاستتار بما يعلم من حالهم أنَّهم يفعلونه، فليس في مقدورهم الآن ما يقتضي ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الإمام لطف فيه - عنهم.

[الجواب عن اعتراض المصنِّف]:

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنَّ سبب الغيبة عن الجميع هو فعل الأعداء، لأنَّ انتفاع جماعة الرعيَّة - من وليٍّ وعدوٍّ - بالإمام إنَّما يكون بأن ينفذ أمره وتنبسط يده، ويكون ظاهراً متصرِّفاً بلا دافع ولا منازع، / [[ص ٦٣]] وهذا ممَّا المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا: ولا فائدة في ظهوره سرًّا لبعض أوليائه، لأنَّ النفع المبتغىٰ من تدبير الأئمَّة لا يتمُّ إلَّا بالظهور للكلِّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلَّة في استتار الإمام وفقد ظهوره - علىٰ الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع - واحدة.

وهذا أيضاً جواب غير مرضي:

لأنَّ الأعداء إن كانوا حالوا بينه وبين الظهور علىٰ وجه التصرُّف والتدبير، فلم يحولوا بينه وبين من شاء من أوليائه علىٰ جهة الاستتار.

وكيف لا ينتفع به من يلقاه من أوليائه علىٰ سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته وفرض اتِّباع أوامره، ويُحكِّمه في نفسه؟!

وإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه، ولأنَّ الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلِّ، ولا مفوَّض إليه تدبير الجميع، فهذا تصريح بأنَّه لا انتفاع للشيعة الإماميَّة بلقاء أئمَّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أيّام الحسن بن عليٍّ أبي القائم عليهما السلام، للعلَّة التي ذكرت.

ويوجب - أيضاً - أنَّ أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلىٰ تدبيره وحصوله في يده.

وهذا بلوغ - من قائله - إلىٰ حدٍّ لا يبلغه متأمِّل.

علىٰ أنَّه: إذا سُلِّمَ لهم ما ذكروه - من أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع ظهوره لجميع الرعيَّة، ونفوذ أمره فيهم - بطل قولهم من وجه آخر، / [[ص ٦٤]] وهو: أنَّه يُؤدّي إلىٰ سقوط التكليف - الذي الإمام لطف فيه - عن شيعته:

لأنَّه إذا لم يظهر لهم لعلَّة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنعهم من الظهور: فلا بدَّ من سقوط التكليف عنهم، ولا يجرون في ذلك مجرىٰ أعدائه، لأنَّ الأعداء - وإن لم يظهر لهم - فسبب ذلك من جهتهم، وفي إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر، فلزمهم التكليف الذي تدبير الإمام لطف فيه، ولو لم يلزم ذلك شيعته علىٰ هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنع قوم من المكلَّفين غيرهم من لطفهم، ويكون التكليف - الذي ذلك اللطف لطف فيه - مستمرًّا عليهم: لجاز أن يمنع بعض المكلَّفين غيره - بقيد أو ما أشبهه - من المشي علىٰ وجه لا يتمكَّن ذلك المقيَّد من إزالته، ويكون المشي مع ذلك مستمرًّا علىٰ المقيَّد.

وليس لهم أن يُفرِّقوا بين القيد وفقد اللطف، من حيث كان القيد يُتعذَّر معه الفعل ولا يُتوهَّم وقوعه، وليس كذلك فقد اللطف:

لأنَّ المذهب الصحيح - الذي نتَّفق نحن عليه - أنَّ فقد اللطف يجري مجرىٰ فقد القدرة والآلة، وأنَّ التكليف مع فقد اللطف - في من له لطف - معلوم قبحه، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ووجود المانع، وأنَّ من لم يفعل به اللطف - ممَّن له لطف معلوم - غير متمكِّن من الفعل، كما أنَّ الممنوع غير متمكِّن.

/ [[ص ٦٥]] [**الأولىٰ في علَّة الاستتار من الأولياء**]:

والذي يجب أن يُجاب به عن هذا السؤال - الذي قدَّمنا ذكره في علَّة الاستتار من أوليائه - أن نقول أوَّلاً [لا] قاطعين علىٰ أنَّه لا يظهر لجميع أوليائه، فإنَّ هذا مغيَّب عنّا، ولا يعرف كلُّ واحدٍ منّا إلَّا حال نفسه دون حال غيره.

وإذا كنّا نُجوِّز ظهوره لهم كما نُجوِّز خلافه: فلا بدَّ من ذكر العلَّة فيما نُجوِّزه من غيبته عنهم.

وأولىٰ ما قيل في ذلك وأقربه إلىٰ الحقِّ - وقد بيَّنّا فيما سلف أنَّ هذا الباب ممَّا لا يجب العلم به علىٰ سبيل التفصيل، وأنَّ العلم علىٰ وجه الجملة فيه كافٍ -: أن نقول: لا بدَّ من أن تكون علَّة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلَّة الغيبة عن الأعداء، في أنَّها لا تقضي سقوط التكليف عنهم، ولا تحلق اللائمَّة بمكلِّفهم تعالىٰ، ولا بدَّ من أن يكونوا متمكِّنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم، وهذه صفات لا بدَّ من أن تحصل لما تعلَّل به الغيبة، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ ما تقدَّم ذكره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجملة فأولىٰ ما عُلِّل به التغيُّب عن الأولياء أن / [[ص ٦٦]] يقال: قد علمنا أنَّ العلم بإمام الزمان علىٰ سبيل التعيين والتمييز لا يتمُّ إلَّا بالمعجز، فإنَّ النصَّ - في إمامة هذا الإمام خاصَّة - غير كافٍ في تعيُّنه، ولا بدَّ من المعجز الظاهر علىٰ يده حتَّىٰ نُصدِّقه في أنَّه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالمعجز ودلالته علىٰ الظهور، طريقه الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة.

ومن عارضته شبهة في من ظهر علىٰ يده معجز، فاعتقد أنَّه زور ومخرقه، وأنَّ مُظهِره كذَّاب متقوِّل، لَحِقَ بالأعداء في الخوف من جهته.

[**جهة الخوف من الأولياء عند الظهور**]:

فإن قيل: فأيّ تقصير وقع من الوليِّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله؟

وأيّ قدرة له علىٰ فعل ما يظهر له الإمام معه؟

وإلىٰ أيّ شيء يفزع في تلافي سبب غيبته عنه؟

قلنا: ما أحلنا - في سبب الغيبة عن الأولياء - إلَّا علىٰ معلوم يظهر موضوع التقصير فيه، وإمكان تلافيه:

لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له الإمام قصَّر في النظر في معجزه، وإنَّما أُتي في ذلك: لتقصير الناظر في العلم / [[ص ٦٧]] بالفرق بين المعجز والممكن، والدليل من ذلك وما ليس بدليل.

ولو كان من هذا الأمر علىٰ قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة: لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له.

فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه، حتَّىٰ يخرج بذلك من حدِّ من يشتبه عليه المعجز بغيره.

[هل تكليف الوليِّ بالنظر، هو بما لا يُطاق؟]:

وليس لأحدٍ أن يقول: هذا تكليف ما لا يُطاق، وحوالة علىٰ غيب لا يُدرَك، لأنَّ هذا الوليَّ ليس يعرف ما قصَّر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستدركه، حتَّىٰ يتمهَّد في نفسه ويتقرَّر، ونراكم تلزمونه علىٰ ما لا يلزمه.

والجواب عن هذا الاعتراض:

أنَّ ما يلزم في التكليف قد يتميَّز وينفرد، وقد يشتبه بغيره ويختلط - وإن كان التمكُّن من الأمرين حاصلاً ثابتاً - فالوليُّ علىٰ هذا إذا حاسب نفسه ورأىٰ إمامه لا يظهر له، واعتقد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها: علم أنَّه لا بدَّ من سبب يرجع إليه).

وإذا رأىٰ أنَّ أقوىٰ الأسباب ما ذكرناه: علم أنَّ تقصيراً واقعاً من / [[ص ٦٨]] جهته في صفات المعجِز وشروطه، فعليه - حينئذٍ - معاودة النظر في ذلك، وتخليصه من الشوائب، وتصفيته ممَّا يقتضي الشبهة ويوجب الالتباس.

فإنَّه متىٰ اجتهد في ذلك حقَّ الاجتهاد، ووفّىٰ النظر نصيبه غير مبخوس ولا منقوص: فلا بدَّ له من وقوع العلم بالفراق بين الحقِّ والباطل.

وإذا وقع العلم بذلك: فلا بدَّ من زوال سبب الغيبة عن الوليِّ.

وهذه المواضع: الإنسان فيها علىٰ نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يُؤمَر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقِّ.

[استكمال الشروط، أساس الوصول إلىٰ النتيجة]:

وما للمخالف لنا في هذه المسألة إلَّا مثل ما عليه:

لأنَّه يقول: إنَّ النظر في الدليل إنَّما يولد العلم علىٰ صفات مخصوصة، وشروط كثيرة معلومة، متىٰ اختلَّ شرط منها لم يتولَّد العلم بالمنظور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلَّة كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون أنَّكم عالمون به.

كان جوابهم: إنَّكم ما نظرتم علىٰ الوجه الذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروط توليد النظر العلم، لأنَّها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تحيلوننا في الإخلال بشروط توليد النظر إلَّا علىٰ سراب، وما تشيرون إلىٰ شرط معيَّن أخللنا به وقصَّرنا فيه؟!

/ [[ص ٦٩]] كان جوابهم: لا بدَّ - متىٰ لم تكونوا عالمين كما علمنا - من تقصير وقع منكم في بعض شروط النظر، لأنَّكم لو كمَّلتم الشروط واستوفيتموها لعلمتم كما علمنا، فالتقصير منكم علىٰ سبيل الجملة واقع، وإن لم يمكننا الإشارة إلىٰ ما قصَّرتم فيه بعينه، وأنتم مع هذا متمكِّنون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا للحقِّ وتخلو قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم، ومتىٰ فعلتم ذلك فلا بدَّ من أن تعلموا، والإنسان علىٰ نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الوليِّ والعدوِّ في علَّة الغيبة]:

فإن قيل: فيجب - علىٰ هذا - أن يكون كلُّ وليٍّ لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنَّه علىٰ كبيرة عظيمة تلحق بالكفر، لأنَّه مقصِّر - علىٰ ما فرضتموه - فيما يوجب غيبة الإمام عنه، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته، فقد لحق الوليُّ - علىٰ هذا - بالعدوِّ.

قلنا: ليس يجب في التقصير - الذي أشرنا إليه - أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً، لأنَّه في هذه الحال الحاضرة ما اعتقد في الإمام أنَّه ليس بإمام، ولا أخافه علىٰ نفسه، وإنَّما قصَّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنَّه علم من حاله أنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ أنَّ الشكَّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن ليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه ممَّا المعلوم أنَّه سيكون.

غير أنَّه وإن لم يلزم أن يكون كفراً، ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام / [[ص ٧٠]] والشكّ في صدقه، فهو ذنب وخطأ، لا ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب.

وأن [لا] يلحق الوليُّ بالعدوِّ علىٰ هذا التقدير، لأنَّ العدوَّ - في الحال - معتقد في الإمامة ما هو كفر وكبيرة، والوليُّ بخلاف ذلك.

[سبب الكفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال]:

والذي يُبيِّن ما ذكرناه - من أنَّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً - أنَّه لو اعتقد معتقد في القادر منّا بقدرة: (أنَّه يصحُّ أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسَّة)، فهذا خطأ وجهل ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد أنَّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلىٰ نبوَّته، وجعل معجزه أن يفعل الله علىٰ يديه فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشر - وهذا لا محالة علم معجز - أنَّه كان يُكذِّبه فلا يؤمن به، ويجوز أن يُقدِّر أنَّه كان يقتله، وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم.

وهذه جملة (من الكلام في) الغيبة يُطَّلع بها علىٰ أُصولها وفروعها، ولا يبقىٰ بعدها إلَّا ما هو كالمستغنىٰ عنه.

ومن الله نستمدُّ المعونة وحسن التوفيق لما وافق الحقَّ وطابقه، وخالف / [[ص ٧١]] الباطل وجانبه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

تمَّ كتاب (المقنع) والحمد لله أوَّلاً وآخراً (وظاهراً وباطناً).

/ [[ص ٧٣]] (كتاب الزيادة المكمِّل بها كتاب (المقنع) للسيِّد المرتضىٰ علم الهدىٰ عليِّ بن الحسين الموسوي):

[مقدّمة الزيادة المكمِّلة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيِّد المرتضىٰ علم الهدىٰ (قدَّس الله روحه، ورضي عنه وأرضاه):

قد ذكرنا في كتابنا (الشافي في الإمامة) ثمّ في كتابنا (المقنع في الغيبة) السبب في استتار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه وأوليائه، وخالفنا بين السببين، وبيَّنّا أنَّ عدم الانتفاع - من الجميع - به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، واستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية.

ثمّ استأنفنا في (المقنع) طريقة غريبة لم نُسبَق إليها، ودلَّلنا علىٰ أنَّه / [[ص ٧٤]] لا يجب علينا بيان السبب في غيبته علىٰ التعيين، بل يكفي في العلم بحسن الغيبة منه علمنا بعصمته وأنَّه ممَّن لا يفعل قبيحاً ولا يترك واجباً، وضربنا لذلك الأمثال في الأُصول، وأنَّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بدَّ من ذكره ليُعرَف، فهو قويٌّ سليم من الشبه والمطاعن.

[استلهام الأولياء من وجود الإمام ولو في الغيبة]:

وجملته: أنَّ أولياء إمام الزمان عليه السلام وشيعته ومعتقدي إمامته ينتفعون به في حال غيبته النفع الذي نقول إنَّه لا بدَّ - في التكليف - منه، لأنَّهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم علىٰ وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بدَّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقلُّ ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلىٰ الإمام.

/ [[ص ٧٥]] **[هل الغيبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]:**

وكأنّي بمن سمع هذا من المخالفين ربَّما عجب وقال: أيّ سطوة لغائب مستتر خائف مذعور؟!

وأيّ انتقام يُخشىٰ ممَّن لا يد له باسطة، ولا أمر نافذ، ولا سلطان قاهر؟!

وكيف يُرهَب من لا يُعرَف ولا يُميَّز ولا يُدرىٰ مكانه؟!

والجواب عن هذا: أنَّ التعجُّب بغير حجَّة تظهر وبيِّنة تُذكَر هو الذي يجب العجب منه، وقد علمنا أنَّ أولياء الإمام وإن لم يعرفوا شخصه ويُميِّزوه بعينه، فإنَّهم يُحقِّقون وجوده، ويتيقَّنون أنَّه معهم بينهم، ولا يشكُّون في ذلك ولا يرتابون به:

لأنَّهم إن لم يكونوا علىٰ هذه الصفة لحقوا بالأعداء، وخرجوا عن منزلة الأولياء، وما فيهم إلَّا من يعتقد أنَّ الإمام بحيث لا تخفي عليه أخباره، ولا تغيب عنه سرائره، فضلاً عن ظواهره، وأنَّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن، فلا يأمنون إن يقدموا علىٰ القبائح فيُؤدِّبهم عليها.

ومن الذي يمتنع منهم - إن ظهر له الإمام، وأظهر له معجزةً يعلم بها أنَّه إمام الزمان، وأراد تقويمه وتأديبه وإقامة حدٍّ عليه - أن يبذل ذلك من نفسه ويستسلم لما يفعله إمامه به، وهو يعتقد إمامته وفرض طاعته؟!

/ [[ص ٧٦]] [لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمَّة بين الغيبة والظهور]:

وهل حاله مع شيعته غائباً إلَّا كحاله ظاهراً فيما ذكرناه خاصَّة، وفي وجوب طاعته، والتحرُّز من معصيته، والتزام مراقبته، وتجنُّب مخالفته.

وليس الحذر من السطوة والإشفاق من النقمة بموقوفَيْن علىٰ معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع علىٰ مكانه بعينه، فإنَّ كثيراً من رعيّة الإمام الظاهر لا يعرفون عينه ولا يُميِّزون شخصه، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله، وهم خائفون متىٰ فعلوا قبيحاً أن يُؤدِّبهم ويُقوِّمهم، وينتفعون بهذه الرهبة حتَّىٰ يكفُّوا عن كثير من القبائح، أو يكونوا أقرب إلىٰ الانكفاف.

وإذا كان الأمر علىٰ ما أوضحناه فقد سقط عنّا السؤال المتضمِّن لـ: أنَّ الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتيابه بهم، فألَّا ظهر لأوليائه؟!

وإلَّا: فكيف حُرِمَ الأولياء منفعتهم ومصلحتهم بشيء جرَّه الأعداء عليهم؟!

وإنَّ هذا شيء ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته ما الإمام لطف فيه؟

لأنّا قد بيَّنّا أنَّهم بإمامهم عليه السلام مع الغيبة منتفعون، وأنَّ الغيبة لا تنافي الانتفاع الذي تمسُّ الحاجة إليه في التكليف.

وبيَّنّا أنَّه ليس من شرط الانتفاع الظهور والبروز، وبرئنا من عهدة / [[ص ٧٧]] هذا السؤال القوي الذي يعتقد مخالفونا أنَّه لا جواب عنه ولا محيص منه.

[الظهور للأولياء ليس واجباً]:

ومع هذا، فما نمنع من ظهوره عليه السلام لبعضهم إمَّا لتقويم أو تأديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير أنَّ ذلك كلَّه غير واجب، فيُطلَب في فوته العلل وتُتمحَّل له الأسباب.

وإنَّما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهوره للوليِّ واجباً من حيث لا ينتفع أو يرتدع إلَّا مع الظهور.

وإذا كان الأمر علىٰ خلاف ذلك سقط وجوب الظهور للوليِّ، لما دللنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه، فلم تبقَ شبهة.

[علم الإمام حال الغيبة بما يجري وطُرُق ذلك]:

فإن قيل: ومن أين يعلم الإمام في حال الغيبة والاستتار بوقوع القبائح من شيعته حتَّىٰ يخافوا تأديبه عليها، وهو في حال الغيبة ممَّن لا يُقِرُّ عنده مُقِرٌّ، ولا يشهد لديه شاهد، وهل هذا إلَّا تعليل بالباطل؟!

قلنا: ما المتعلِّل بالباطل إلَّا من لا ينصف من نفسه، ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ما له!

/ [[ص ٧٨]] فأمَّا معرفة الإمام بوقوع القبائح من بعض أوليائه فقد يكون من كلِّ الوجوه التي يعلم منها وقوع ذلك منهم، وهو ظاهر نافذ الأمر باسط اليد.

[مشاهدته للأُمور بنفسه عليه السلام]:

فمنها: أنَّه قد يجوز أن يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهور في هذا الوجه كحال الغيبة، بل حال الغيبة فيه أقوىٰ:

لأنَّ الإمام إذا لم تُعرَف عينه ويُميَّز شخصه، كان التحرُّز - من مشاهدته لنا علىٰ بعض القبيح - أضيق وأبعد، ومع المعرفة له بعينه يكون التحرُّز أوسع وأسهل، ومعلوم لكلِّ عاقل الفرق بين الأمرين:

لأنّا إذا لم نعرفه جوَّزنا في كلِّ من نراه - ولا نعرف نسبه - أنَّه هو، حتَّىٰ أنّا لا نأمن أن يكون بعض جيراننا أو أضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا، وكلُّ ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شاهد الإمام منّا قبيحاً يوجب تأديباً وتقويماً، أدَّب عليه وقوَّم، ولم يحتج إلىٰ إقرار وبيِّنة، لأنَّهما يقتضيان غلبة الظنِّ، والعلم أقوىٰ من الظنِّ.

[قيام البيِّنة عنده عليه السلام]:

ومن الوجوه أيضاً: البيِّنة، والغيبة - أيضاً - لا تمنع من استماعها والعمل بها:

لأنَّه يجوز أن يظهر علىٰ بعض الفواحش - من أحد شيعته - العدد / [[ص ٧٩]] الذي تقوم به الشهادة عليها، ويكون هؤلاء العدد ممَّن يلقىٰ الإمام ويظهر له - فقد قلنا: إنّا لا نمنع من ذلك، وإن كنّا لا نوجبه - فإذا شهدوا عنده بها، ورأىٰ إقامة حدِّها: تولَّاه بنفسه أو بأعوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجه يوجب تعذُّره.

فإن قيل: ربَّما لم يكن من شاهد هذه الفاحشة ممَّن يلقىٰ الإمام، فلا يقدر علىٰ إقامة الشهادة؟

قلنا: نحن في بيان الطُّرُق الممكنة المقدَّرة في هذا الباب، لا في وجوب حصولها، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرُّز، وتمَّ اللطف.

علىٰ أنَّ هذا بعينه قائم مع ظهور الإمام وتمكُّنه:

لأنَّ الفاحشة يجوز - أوَّلاً - أن لا يشاهدها من يشهد بها، ثمّ يجوز أن يشاهدها من لا عدالة له فلا يشهد، وإن شهد لم تُقبَل شهادته، وإن شاهدها من العدول من تُقبَل مثل شهادته يجوز أن لا يختار الشهادة.

وكأنَّنا نقدر علىٰ أن نحصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحدود!

ومع ذلك كلِّه فالرهبة قائمة، والحذر ثابت، ويكفي التجويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]:

فأمَّا الإقرار: فيمكن أيضاً مع الغيبة، لأنَّ بعض الأولياء - الذين ربَّما ظهر لهم الإمام - قد يجوز أن يواقع فاحشة فيتوب منها، ويُؤْثر التطهير له / [[ص ٨٠]] بالحدِّ الواجب فيها، فيقرُّ بها عنده.

فقد صارت الوجوه التي تكون مع الظهور ثابتةً في حال الغيبة.

[احتمال بُعد الإمام وقربه]:

فإن قيل: أليس ما أحد من شيعته إلَّا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه، وأنَّه يحلُّ إمَّا المشرق أو المغرب، فهو آمن من مشاهدته له علىٰ معصيته، أو أن يشهد بها عليه شاهد، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره، لأنَّه لا يبعد من بلد إلَّا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممَّن يُرهَب ويُخشىٰ ويُتَّقىٰ انتقامه؟!

قلنا: كما لا أحد من شيعته (إلَّا وهو يُجوِّز بُعد محلّ الإمام عنه، فكذلك لا أحد منهم) إلَّا وهو يُجوِّز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتجويز كافٍ في وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد، فمع ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأُمَّة، لا أحد من مرتكبي القبائح إلَّا وهو يُجوِّز خفاء ذلك علىٰ الإمام ولا يتَّصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، واللطف بالإمام ثابت.

فكيف ينسىٰ هذا من يُلزِمنا بمثله مع الغيبة؟!

/ [[ص ٨١]] **[إمكان استخلاف الإمام لغيره في الغيبة والظهور]:**

فأمَّا ما مضىٰ في السؤال من: أنَّ الإمام إذا كان ظاهراً متميِّزاً وغاب عن بلد، فلن يغيب عنه إلَّا بعد أن يستخلف عليه من يُرهَب كرهبته؟

فقد ثبت أنَّ التجويز - في حال الغيبة - لأن يكون قريب الدار منّا، مخالطاً لنا، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكنَّنا ننزل علىٰ هذا الحكم فنقول: ومن الذي يمنع من قال بغيبة الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إنَّ الإمام) لا يبعد في أطراف الأرض إلَّا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بدَّ من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحاب علىٰ كلِّ بلد يبعد عنه من يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شيعته، فإن جرىٰ ما يوجب تقويماً ويقتضي تأديباً تولَّاه هذا المستخلَف كما يتولَّاه الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يُطاع هذا المستخلَف؟! ومن أين يعلم الوليُّ الذي يريد تأديبه أنَّه خليفة الإمام؟!

قلنا: بمعجز يظهره الله تعالىٰ علىٰ يده، فالمعجزات علىٰ مذاهبنا تظهر علىٰ أيدي الصالحين فضلاً عمَّن يستخلفه الإمام ويقيمه مقامه.

فإن قيل: إنَّما يرهب خليفة الإمام مع بُعد الإمام إذا عرفناه وميَّزناه!

/ [[ص ٨٢]] قيل: قد مضىٰ من هذا الزمان ما فيه كفاية.

وإذا كنَّا نقطع علىٰ وجود الإمام في الزمان ومراعاته لأُمورنا، فحاله عندنا منقسمة إلىٰ أمرين، لا ثالث لهما:

إمَّا أن يكون معنا في بلد واحد، فيراعي أُمورنا بنفسه، ولا يحتاج إلىٰ غيره.

أو بعيداً عنَّا، فليس يجوز - مع حكمته - أن يبعد إلَّا بعد أن يستخلف من يقوم مقامه، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متميِّز الشخص.

وهذه غاية لا شبهة بعدها.

[الفرق بين الغيبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام]:

فإن قيل: هذا تصريح منكم بأنَّ ظهور الإمام كاستتاره في الانتفاع به والخوف منه ونيل المصالح من جهته، وفي ذلك ما تعلمون!

قلنا: إنّا لا نقول: إنَّ ظهوره في المرافق - به - والمنافع كاستتاره، وكيف نقول ذلك وفي ظهوره وانبساط يده وقوَّة سلطانه، انتفاع الوليِّ والعدوِّ، والمحبِّ والمبغض؟! وليس ينتفع به في حال الغيبة - الانتفاع الذي / [[ص ٨٣]] أشرنا إليه - إلَّا وليَّه دون عدوِّه.

وفي ظهوره وانبساطه - أيضاً - منافع جمَّة لأوليائه

وغـيرهم، لأنَّـه يحمـي بيضـتهم، ويسـدّ ثغـورهم، ويـؤمن سـبلهم، فيتمكَّنـون مـن التجـارات والمكاسـب والمغـانم، ويمنـع مـن ظلـم غـيرهم لهـم، فتتـوفَّر أمـوالهم، وتـدرُّ معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم.

غـير أنَّ هـذه منـافع دنياويـة لا يجـب - إذا فاتـت بالغيبـة - أن يسـقط التكليـف معهـا، والمنـافع الدينيـة الواجبـة في كـلِّ حال بالإمامة قـد بيَّنّـا أنَّهـا ثابتـة مـع الغيبـة، فـلا يجـب سـقوط التكليف لها.

ولـو قلنـا - وإن كـان ذلـك لـيس بواجـب -: إنَّ انتفـاعهم به علىٰ سـبيل اللطـف في فعـل الواجـب، والامتنـاع مـن القبـيح - وقـد بيَّنّـا ثبوتـه في حـال الغيبـة - يكـون أقـوىٰ في حـال الظهور للكلِّ وانبساط اليد في الجميع لجاز:

لأنَّ اعتراض مـا يُفـوِّت قـوَّة للطـف - مـع ثبـوت أصـله - لا يمنع من الانتفـاع بـه عـلىٰ الوجـه الـذي هـو لطـف فيـه، ولا يوجب سقوط التكليف.

[هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]:

فـإن قيـل: ألَا جـوَّزتم أن يكـون أوليـاؤه غـير منتفعـين بـه في حال الغيبة، إلَّا أنَّ الله تعـالىٰ يفعـل لهـم مـن اللطـف في هـذه الأحـوال مـا يقـوم في تكلـيفهم مقـام الانتفـاع بالإمـام؟! كـما قالـه جماعـة مـن الشـيوخ في إقامـة الحـدود إذا فاتـت، فـإنَّ الله تعالىٰ يفعل ما يقوم مقامها في التكليف.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ أوليـاء الإمـام ينتفعـون بـه في أحـوال الغيبـة عـلىٰ وجـه / [[ص ٨٤]] لا مجـال للريـب عليـه، وبهـذا القـدر يسقط السؤال.

ثمّ يبطل مـن وجـه آخـر، وهـو: أنَّ تـدبير الإمـام وتصـرُّفه واللطف لرعيَّته به، ممَّا لا يقوم - عندنا - شيء من الأُمور مقامـه. ولولا أنَّ الأمر علىٰ ذلك لما وجبت الإمامة علىٰ كلِّ حالٍ، وفي كلِّ مكلَّف، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامهـا في اللطـف يمنـع مـن القطع علىٰ وجوبها في كلِّ الأزمان.

وهـذا السـؤال طعـن في وجـوب الإمامـة، فكيـف نتقبَّلـه ونُسئَل عنه في علَّة الغيبة؟!

ولـيس كـذلك الحـدود، لأنَّهـا إذا كانـت لطفـاً، ولم يمنـع دليـل عقـلي ولا سـمعي مـن جـواز نظـير لهـا وقـائم في اللطـف مقامها، جاز أن يقـال: إنَّ الله تعـالىٰ يفعـل عنـد فوتهـا مـا يقـوم مقامها، وهذا علىٰ ما بيَّنّاه لا يتأتّىٰ في الإمامة.

[كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]:

فـإن قيـل: إذا علَّقـتم ظهـور الإمـام بـزوال خوفـه مـن أعدائـه، وأمنـه مـن جهـتهم: فكيـف يعلـم ذلـك؟ وأيّ طريـق له إليـه؟ ومـا يضـمره أعـداؤه أو يظهرونـه - وهـم في الشـرق والغـرب والـبرِّ والبحـر - لا سـبيل لـه إلىٰ معرفتـه عـلىٰ التحديد والتفصيل!

قلنـا: أمَّـا الإماميَّـة فعنـدهم: أنَّ آبـاء الإمـام عليـه وعلـيهم السـلام / [[ص ٨٥]] عهـدوا إليـه وأنـذروه وأطلعـوه عـلىٰ مـا عرفوه مـن توقيـف الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم عـلىٰ زمـان الغيبـة وكيفيتهـا، وطولهـا وقصـرها، وعلاماتهـا وأماراتهـا، ووقـت الظهـور، والدلائل علىٰ (تيسيره وتسهيله).

وعـلىٰ هـذا لا سـؤال علينـا، لأنَّ زمـان الظهـور إذا كـان منصوصاً علىٰ صفته، والوقـت الـذي يجـب أن يكـون فيـه، فـلا حاجة إلىٰ العلم بالسرائر والضمائر.

وغـير ممتنـع - مضـافاً إلىٰ مـا ذكرنـاه - أن يكـون هـذا البـاب موقوفـاً عـلىٰ غلبـة الظـنِّ وقـوَّة الأمـارات وتظـاهر الدلالات.

وإذا كـان ظهـور الإمـام إنَّـما هـو بأحـد أُمـور: إمَّـا بكثـرة أعوانـه وأنصـاره، أو قـوَّتهم ونجـدتهم، أو قلَّـة أعدائـه، أو ضـعفهم وجـورهم، وهـذه أُمـور عليهـا أمـارات يعرفهـا مـن نظـر فيهـا وراعاهـا، وقربـت مخالطتـه لهـا، فـإذا أحسَّ الإمـام عليه السلام بـما ذكرنـاه - إمَّـا مجتمعـاً أو متفرِّقـاً - وغلـب في ظنِّـه السـلامة، وقـوي عنـده بلـوغ الغـرض والظفـر بـالأرب، تعـيَّن عليـه فـرض الظهـور، كـما يتعـيَّن عـلىٰ أحـدنا فـرض الإقـدام والإحجام عند الأمارات المؤمِّنة والمخيفة.

* * *

[[ص ٨٧]] **[كيـف يسـاوىٰ بـين حكـم الظهـور والغيبـة مع أنَّ مبنىٰ الأوَّل الضرورة، ومبنىٰ الثاني النظر]:**

فـإن قيـل: كيـف يكـون الإمـام لطفـاً لأوليائـه في أحـوال غيبتـه، وزاجـراً لهـم عـن فعـل القبـيح، وباعثـاً عـلىٰ فعـل الواجب علىٰ الحدِّ الذي يكون عليه مع ظهوره؟ وهو:

إذا كان ظاهراً متصـرِّفاً علم ضرورةً، وخيفت سطوته وعقابه مشاهدةً.

/ [[ص ٨٨]] وإذا كـان غائبـاً مسـتتراً: علـم ذلـك بالدلائل المتطرِّق عليها ضروب الشبهات.

وهل الجمع بين الأمرين إلَّا دفعاً للعيان؟!

قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمُّل:

لأنَّ الإمام، وإن كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورةً، ونرىٰ تصرُّفه مشاهدةً، فالعلم بأنَّه الإمام المفترض الطاعة المستحقِّ للتدبير والتصرُّف، لا يُعلَم إلَّا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه.

والحال - في العلم بأنَّه الإمام المفروض الطاعة، وأنَّ الطريق إليه الدليل في الغيبة والظهور - واحد[ة].

فقد صارت المشاهدة والضرورة لا تغني في هذا الباب شيئاً، لأنَّهما ممَّا لا يتَّفقان إلَّا بوجود عين الإمام، دون صحَّة إمامته ووجوب طاعته.

واللطف إنَّما هو - علىٰ هذا - يتعلَّق بما هو غير مشاهد.

وحال الظهور - في كون الإمام عليه السلام لطفاً لمن يعتقد إمامته وفرض طاعته - [كحال الغيبة].

/ [[ص ٨٩]] وسقطت الشبهة.

والحمد لله وحده، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله وسلَّم.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٤]] قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: فيجب علىٰ زعمكم إذا لم يظهر / [[ص ١٤٥]] الإمام حتَّىٰ يزول النقص به، أن يكون الحال فيه كالحال ولا حجَّة في الزمان، لأنَّ النقص لا يزول بوجود الإمام، وإنَّما يزول بما يظهر منه، ويُعلَم من قِبَله، وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الأزمنة أن يكون المكلَّف معذوراً، والتكليف ساقطاً...).

فيقال له: ليس يجب إذا لم يظهر الإمام ففات النفع به أن يكون الحال عند عدم ظهوره كالحال عند عدم عينه، لأنَّه إذا لم يظهر لإخافة الظالمين له ولأنَّهم أحوجوه إلىٰ الغيبة والاستتار كانت الحجَّة في فوت المصلحة به عليهم، فكانوا هم المانعين أنفسهم من الانتفاع به، وإذا عُدِمَت عين الإمام ففات المكلَّفين الانتفاع به كانت الحجَّة في ذلك علىٰ من فوَّتهم النفع به وهو القديم تعالىٰ، وإذا وجب إزاحة علل المكلَّفين عليه تعالىٰ علمنا أنَّه لا بدَّ من أن يوجد إمام، ويأمر بطاعته، والانقياد له، سواء علم وقوع الطاعة من المكلَّفين أو علم أنَّهم يخيفونه ويلجئونه إلىٰ الغيبة، وهذا بخلاف ما ظنَّه من كون المكلَّفين معذورين، أو سقوط التكليف عنهم.

فإن قال: إن كان المكلَّفون غير معذورين وقد أخافوا الإمام علىٰ دعواكم، وأحوجوه إلىٰ السكوت بحيث لا ينتفعون به، ولا يصلون إلىٰ مصالحهم من جهته فيجب أن يسقط عنهم التكليف الذي أمر الإمام به، ونهيه وتصرُّفه لطف فيه، لأنَّهم ما فعلوه، وقد منعوا من هذا اللطف، وجروا في هذا الوجه مجرىٰ من قطع رجل نفسه في أنَّ تكليفه بالصلاة قائماً لا يلزمه ويجب سقوطه عنه، ولا يفرق في سقوط التكليف حال قطعه لرجل نفسه وقطع الله تعالىٰ لها.

/ [[ص ١٤٦]] قيل له: ليس يشبه حال المكلَّفين المانعين للإمام من الظهور والقيام بأمر الإمامة بحال القاطع لرجل نفسه في سقوط تكليف الصلاة مع القيام عنه بأنَّ من قطع رجل نفسه قد أخرج نفسه عن التمكُّن من الصلاة قائماً لأنَّه لا وصول إلىٰ هذه الصلاة بشيء من أفعاله ومقدوراته، وليس كذلك حال الظالمين والمخيفين للإمام لأنَّهم قادرون ومتمكِّنون من إزالة إخافته، وما أحوجه إلىٰ الغيبة، ويجرون في هذا الوجه مجرىٰ من شدَّ رجل نفسه في أنَّ تكليفه للصلاة قائماً لا يسقط عنه وإن كان في حال شدِّها غير متمكِّن من الصلاة، لأنَّه قادر علىٰ إزالة الشدِّ فيصحُّ منه فعل الصلاة.

فإن قالوا: ما هذا الأمر الذي فعله الظالمون فمنعوا منه الإمام من الظهور، بيِّنوه لنعلم صحَّة ما ادَّعيتموه من تمكُّنهم من إزالته، والانصراف عنه؟

قيل له: المانع - في الحقيقة - عندنا من ظهوره هو إعلام الله تعالىٰ أنَّ الظالمين متىٰ ظهر أقدموا علىٰ قتله وسفك دمه، فبطل الحجَّة بمكانه، وليس يجوز أن يكون المانع من الظهور إلَّا ما ذكرناه، لأنَّ مجرَّد الخوف من الضرر وما يجري مجرىٰ الضرر ممَّا لا يبلغ إلىٰ تلف النفس ليس يجوز أن يكون قانعاً، لأنَّا قد رأينا من الأئمَّة عليهم السلام [مـ]ـمَّن تقدَّم ظهر مع جميع ذلك وليس يجوز أن يجعل المانع من الظهور علم الله تعالىٰ من حال بعض المكلَّفين أو أكثرهم أنَّهم يفسدون عند ظهوره في بعض الأحوال، لأنَّه إن قيل: إنَّه يعلم ذلك علىٰ وجهٍ يكون ظهوره مؤثِّراً فيه

وجب سقوط ما عوَّلنا عليه في أصل الإمامة من كونها لطفاً في الواجبات، وارتفاع المقبَّحات ولزم فيها ما نأباه من كونها استفساداً في حال من الأحوال وإن لم يكن ظهوره مؤثِّراً فيما يتبع من الفساد لأجله كما لم يلزم استتار من تقدَّمه / [[ص ١٤٧]] من الأئمَّة عليهم السلام، ولا ترك بعثة كثير من الرسل لأجل ما وقع من بعض المكلَّفين من الفساد في حال الإمامة لهؤلاء والنبوَّة لأُولئك، وهذا يُبيِّن أنَّ الوجه الصحيح الذي ذكرناه دون غيره.

فإن قال: إذا كان المانع هو ما ذكرتموه فيجب في كلِّ من كان في المعلوم أنَّ رعيَّته تقتله من إمام أو نبيٍّ أن يوجب الله تعالىٰ عليه الاستتار والغيبة، ويحظر عليه الظهور وإلَّا فإن جاز أن يبيح الله تعالىٰ لبعض [من] يعلم أنَّه يقتل من حججه الظهور جاز مثل ذلك في كلّ إمام، فبطل أن يكون المانع ما ذكرتموه.

قيل له: إنَّما أوجبنا أن يكون ما بيَّنّاه مانعاً بشرط أن يكون مصلحة المكلَّفين مقصورة علىٰ ذلك الإمام بعينه، ويكون في معلوم الله تعالىٰ أنَّ أحداً من البشر لا يقوم في مصلحة الخلق بإمامته مقامه، ومن إباحة الله تعالىٰ التصبُّر علىٰ القتل من حُجَجه وأنبيائه لم يتَّجه ذلك إلَّا مع العلم بأنَّه إذا قُتِلَ [قام] مقامه غيره من الحُجَج، فهذا واضح لمن تأمَّله.

فإن قال: إذا كان المانع للإمام من الظهور ما بيَّنتموه فما هو معلوم أنَّ الظالمين هم المخصوصون به فما قولكم في أوليائه ومعتقدي إمامته وهم متميِّزون من أعدائه في المنع الذي ذكرتموه، فيجب عليكم أحد أُمور: أن تقولوا: إنَّ التكليف الذي الإمام لطف فيه ساقط عنهم وهذا خروج عن الدِّين، أو ترتكبوا القول بظهور الإمام لهم، وتدَّعون ما تعلمون أنتم وكلُّ أحد خلافه، أو تُشركوا بينهم وبين الأعداء في المنع الذي ادَّعيتموه، فيلزمكم مساواتهم بحالهم وخروجهم من جملة الولاية إلىٰ العداوة وقد علمنا وعلمتم أنَّ جميع الناس ليس بأعداء الإمام الذي تدَّعونه، بل فيهم من يعتقد إمامته وينتظر ظهوره؟

/ [[ص ١٤٨]] قيل له: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال، بأن قالوا: إنَّ العلَّة في استتار الإمام في غيبته عن أوليائه غير العلَّة في استتاره عن أعدائه، وهو خوفه من الظهور لهم لئلَّا ينشروا خبره، ويجروا ذكره فيسمع به الأعداء، ويظهروا عليه فيؤول الأمر إلىٰ الغاية الموجبة للاستتار من الأعداء، وهذا قريب.

وممَّا يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال، أن يقال: قد علمنا أنَّ الإمام إذا ظهر لجميع رعيَّته أو لبعضهم وليس يُعلَم صدقه في ادِّعائه أنَّه الإمام بنفس دعواه، بل لا بدَّ من آية يُظهِرها تدلُّ علىٰ صدقه، وما يُظهِره من الآيات ليس يُعلَم ضرورة كونه آية ودلالة، بل يُعلَم ذلك بضروب الاستدلال التي يدخل في طرقها الشكوك والشبهات، وإذا صحَّ هذا فمن لم يُظهِر له الإمام من أوليائه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حاله أنَّ ما يُظهِره الإمام من المعجزات دخل عليه في طريقه الشبهات فلا يصل إلىٰ العلم بكونه آيةً معجزةً، وإذا لم يصل إلىٰ ما ذكرناه واعتُقِدَ في المظهِر له ما يُعتَقد في المحتالين المخرَّفين لم يمنع أن يكون في المعلوم منه أن يُقدِم مع هذا الاعتقاد علىٰ سفك معه، أو فعل ما يُؤدّي إلىٰ ذلك من تنبيه بعضهم عليه - أعني بعض الأعداء - فيؤول الحال إلىٰ العلَّة التي منعنا لها من ظهوره لأعدائه، وإن كان بين الأعداء والأولياء فرق من وجه آخر، لأنَّ الأعداء قبل ظهوره معتقدون أنَّه لا إمام في العالم، وأنَّ من ادَّعىٰ الإمامة مبطل كاذب، فهم عند ظهور من يدَّعي الإمامة علىٰ الوجه الذي نذهب إليه لا ينظرون فيما يُظهِره ممَّا يدَّعي أنَّه آية لتقدُّم اعتقادهم أنَّ كلَّ ما يدَّعيه من نسب الإمامة المخصوصة إلىٰ نفسه من الآيات باطل / [[ص ١٤٩]] لا دلالة فيه، فيُقدمون لهذا الاعتقاد علىٰ المكروه فيه، وليس كذلك حال الأولياء لأنَّهم ينتظرون ظهور الإمام الذي يدَّعي هذا النسب المخصوص، فهم فيما يُظهِروهم من آيةٍ إنَّما يستحلُّ بعضهم فيه المحرَّم لدخول الشبهة عليه فيما يُظهِره حتَّىٰ يعتقد أنَّه ليس بآيةٍ ولا معجزةٍ.

وعلىٰ الجوابين جميعاً لسنا نقطع علىٰ أنَّ الإمام لا يظهر لبعض أوليائه وشيعته، بل يجوز ذلك، ويجوز أيضاً أن لا يكون ظاهراً لأحدٍ منهم، وليس يعرف كلُّ واحدٍ منّا إلَّا حال نفسه، فأمَّا حال غيره فغير معلومة له، ولأجل تجويزنا أن لا يظهر لبعضهم أو لجميعهم ما ذكرنا العلَّة المانعة من الظهور.

* * *

/ [[ص ١٦٠]] فأمَّا الغيبة فإنّا لم نجوِّزها مع الاختيار، بل مع الإلجاء والاضطرار، والحجَّة علىٰ الظالمين الذين أخافوا الإمام وأحوجوه إلىٰ الاستتار والغيبة، ولا حجَّة فيه علىٰ الله تعالىٰ ولا علىٰ الإمام عليه السلام.

فأمَّا تمكُّن كلِّ واحدٍ من الوصول إليه فقد تقدَّم أنَّه ممكن من حيث تمكَّنوا من مفارقة ما أحوج الإمام إلىٰ الاستتار.

* * *

[[ص ٢٠٨]] قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: خبِّرونا عن هذه الحدود والأحكام في هذا الزمان ما حالها؟ ولسنا نجد إماماً ظاهراً يقوم بذلك، أو يمكن الرجوع إليه. فإن قالوا: إنَّهما يسقطان، ويُرجَع فيهما إلىٰ ما ذكرنا. قيل لهم: جوِّزوا مثله في سائر الأزمان...).

يقال له: ليس تسقط الحدود في الزمان الذي لا يتمكَّن الإمام فيه من الظهور وإقامتها، بل هي ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم ظهور الإمام أقامها عليهم، وإن لم يُدركهم ظهوره كان الله تعالىٰ المتولّي في القيامة الجزاء بها أو العفو عنها، والإثم في تأخير إقامتها والمنع من استعمال الواجب فيها لازم لمن أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة والاستتار.

وليس يلزم قياساً علىٰ هذا أن لا يقيم الله تعالىٰ إماماً، لأنَّه إذا لم يقمه وسقطت الحدود التي تقتضيها المصلحة كان تعالىٰ هو المانع للعباد ما فيه المصلحة.

ثمّ يقال له: خبِّرنا عن الحدود في هذه الأحوال التي لا يتمكَّنون فيها - معشر أهل الاختيار - من الاختيار، ما القول فيها؟ أتسقط أم هي ثابتة؟ فإن قال: هي ثابتة علىٰ مستحقِّيها والإثم في تأخير إقامتها علىٰ من منع أهل الاختيار من إقامة الإمام، فمتىٰ تمكَّنوا من إقامته وقامت / [[ص ٢٠٩]] عنده البيِّنة بشيء تقدَّم ممَّا يستحقُّ عليه الحدود أقامها علىٰ مستحقّيها وإلَّا كان أمرها إلىٰ الله تعالىٰ. قيل له: بمثل هذا الاختيار أجبنا.

وإن قال: إنَّ الحدود تسقط إذا لم يكن إمام يقيمها كما تسقط بالشبهات. قيل له: أفيلزم علىٰ ذلك سقوطها في كلِّ حال ومع التمكُّن؟ فإن قال: لا، لأنَّها إنَّما سقطت في الأحوال التي لا يتمكَّن العاقدون فيها من العقد. قيل له: فما المانع لنا من جوابك هذا؟ وأن نقول: إنَّ الحدود تسقط في غيبة الإمام كما تسقط بالشبهات، لأنَّ حال الغيبة حال ضرورة، ولا يجب أن تسقط في كلِّ حالٍ حتَّىٰ يلزمنا تجويز خلوِّ الزمان من إمام يقيم الحدود جملةً قياساً علىٰ ما فات من إقامتها في حال غيبته، فكلُّ شيء يُفصِّل فيه خصومنا بين أحوال التمكُّن من عقد الإمامة واختيار الإمام وأحوال التعذُّر في معنىٰ سقوط الحدود وثبوتها هو ما فصَّلناه بعينه بين حال غيبة الإمام وحال فقده.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: إنَّ وقوع الشيء علىٰ وجه يجوز أن يكون خطأً وفاسداً فيما يتعلَّق بالدِّين ليس بأكثر من عدمه، فإذا جوَّزتم أن لا تقام الحدود في هذا الزمان وفي غيره من الأزمنة التي لم يظهر فيها الإمام لو كان معلوماً ولا يوجب [ذلك] فساداً في الدِّين، فما الذي يمنع من إثبات إمام غير معصوم جميل الظاهر، يجوز عليه الخطأ فيما / [[ص ٢١٠]] يقيمه من الحدود والأحكام؟ [ولا يوجب ذلك فساداً في]...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ عدم إقامة الحدود في هذا الزمان اللوم فيه علىٰ الظالمين المخيفين للإمام، وليس يلزم قياساً علىٰ عدمها من قِبَل الظلمة أن تُعدَم أو تقع علىٰ وجهٍ يوجب فساداً في الدِّين من قِبَل الله تعالىٰ، والفصل بين الأمرين ظاهر، لأنَّ الحجَّة في أحدهما لله تعالىٰ لا عليه، وفي الآخر عليه لا له، تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيراً.

* * *

[[ص ٢٧٨]] فأمَّا حال الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشرع، ومن حفظه أيضاً علىٰ الوجه الذي بيَّناه، ولم نقل: إنّا نحتاج إلىٰ الإمام في كلِّ حالٍ لنعرف الشرع، بل لنثق بوصوله إلينا، ونحن نثق بذلك في حال الغيبة لعلمنا بأنَّه لو أخلَّ الناقلون منه بشيء يلزمنا معرفته لظهر الإمام، وبيَّن بنفسه عنه.

قال صاحب الكتاب: (قد قال شيخنا أبو عليٍّ: إن كان الغرض / [[ص ٢٧٩]] إثبات إمام في الزمان، وإن لم يُبلِّغ ولم يقم بالأُمور، وصحَّ ذلك، فما الأمان من أنَّه جبرائيل، أو بعض الملائكة في السماء ويُستغنىٰ عن إمام في الأرض؟ لأنَّ المعنىٰ الذي لأجله يُطلَب الإمام عندكم يقتضي ظهوره، فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه، وكان كونه في الزمان ككون جبرئيل في السماء).

يقال له: لا شكَّ في أنَّ الغرض ليس هو وجود الإمام فقط، بل أمره ونهيه وتصرُّفه، لأنَّ بهذه الأُمور ما يكون المكلَّفون من القبيح أبعد، وإلىٰ فعل الواجب أقرب، غير أنَّ الظالمين منعوه ممَّا هو الغرض، واللوم فيه عليهم، والله المطالب لهم، ولـمَّا كان ما هو الغرض لا يتمُّ إلَّا بوجوده أوجده الله تعالىٰ، وجعله بحيث لو شاء المكلَّفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا، بأن يعدلوا عمَّا أوجب خوفه وتقيَّته، فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالىٰ عليه مع التمكُّن، ولـمَّا كان المانع من تصرُّفه وأمره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرُّف بفعل الظلمة أن يعدمه الله تعالىٰ، أو ألَّا يوجده في الأصل، ولو فعل ذلك لكان هو المانع حينئذٍ للمكلَّفين لطفهم، ولكانوا إنَّما أُوتوا في فسادهم، وارتفاع صلاحهم من جهته، لأنَّهم غير متمكِّنين مع عدم / [[ص ٢٨٠]] الإمام من الوصول إلىٰ ما فيه لطفهم ومصلحتهم، فجميع ما ذكرناه يُفرِّق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه.

وبما تقدَّم يُعلَم أيضاً الفرق بينه وبين جبرائيل في السماء، لأنَّ الإمام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجَّة لله تعالىٰ علىٰ المكلَّفين به ثابتة، لأنَّهم قادرون علىٰ أفعال تقتضي ظهوره، ووصولهم من جهته إلىٰ منافعهم ومصالحهم، وكلُّ هذا غير حاصل في جبرئيل عليه السلام فالمعارض به ظاهر الغلط.

* * *

/ [[ص ٣٠٧]] فأمَّا زمان الغيبة فليس يجب الجهل بمراد الله تعالىٰ كما ألزمت، لأنّا قد علمنا تأويل مشكل الدين ببيان من تقدَّم من الأئمَّة (صلوات الله عليهم)، الذين لقيتهم الشيعة وأخذت عنهم الشريعة، فقد بثُّوا من ذلك ونشروا ما دعت الحاجة إليه، ونحن آمنون من أن يكون من ذلك شيء لم يتَّصل بنا، لكون إمام الزمان من وراء الناقلين علىٰ ما بيَّنّاه وفصَّلناه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٨]] فأمَّا قوله: (إنَّ الغيبة إن كان الخوف سببها فقد كان يجب أن يحصل غيبة الأئمَّة في أيّام بني أُميَّة، وكثير من أيّام بني العبّاس، لأنَّ الخوف كان هناك أظهر وأكثر)، فأوَّل ما نقوله في ذلك: إنَّ الأمر بخلاف ما ظنَّه من زيادة الخوف في تلك الأيّام علىٰ غيرها، لأنّا نعلم أنَّ من عدا إمام زماننا عليه السلام من آبائه عليهم السلام لم يكن أحد منهم يُدَّعىٰ له ويُحكَم فيه ويُنتَظر منه إظهار العدل في مشارق الأرض ومغاربها، وابتزاز / [[ص ١٤٩]] الأمر من أيدي الجائرين والمتغلِّبين، ولا أنَّه صاحب الزمان والمهدي المنتظر لإصلاح ما فسد من الأُمور، وارتجاع ما غُصِبَ من الحقوق، وهذا كلُّه موجود في إمامة صاحب الزمان مفقود في إمامة من تقدَّمه من آبائه (سلام الله عليهم أجمعين)، ولهذا كُتِمَت ولادته، وأُخفي في الابتداء أمره، وكيف لا يكون الحال كذلك ولـمَّا مات الحسن عليه السلام جُمِعَ جواريه وسراريه واحتاط عليهم المتملِّك في ذلك الوقت للأمر ليظهر له ميلاد القائم عليه السلام الذي يُنتَظر منه العجائب، وقلب الدول والممالك؟ ولم يعلم أنَّ ميلاده قد تقدَّم، وأنَّه عليه السلام وُلِدَ قبل وفاة أبيه (صلوات الله عليهما) بزمان طويل، فكيف يجمع منصف بين أحوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه وأحوال من تقدَّم من آبائه عليهم السلام فيما يقتضي الخوف والغيبة والاستتار والأمن؟ وكيف يضمُّ في باب الخوف والتقيَّة من المتملِّكين للأُمور والمستبدِّين بالدول بين من لا يخافونه علىٰ ما في أيديهم ولا ينازعهم شيئاً من أُمورهم، ولا يُقضىٰ له ولا يُدَّعىٰ فيه أنَّه المنصور عليهم والسالب لنعمتهم، وبين من تجتمع فيه هذه الصفات، والفرق بين هذين الأمرين فيما يدعو إلىٰ الخوف والتقيَّة أوضح من أن يُطنَب فيه، وهو بالعكس ممَّا قضىٰ به صاحب الكتاب.

علىٰ أنَّ أحوال الخائف إنَّما يُرجَع فيها إلىٰ اعتقاداته، فظنونه واعتقاداته بحسب ما يظهر له من الأمارات التي تقتضي الخوف أو الأمن، ولا مرجع في أحوال / [[ص ١٥٠]] الإنسان من خوف وأمن إلىٰ غيره، ولهذا نجد كثيراً من العقلاء يقدم في بعض المجالس التي يلزم فيها الخوف والتقيَّة في الظاهر علىٰ أفعال وأقوال لا نراه يقدم علىٰ مثلها في غير ذلك المجلس ممَّا لا يظهر لنا فيه قوَّة أمارات الخوف، ولا يلزم أن ننسبه إلىٰ السفه من حيث لم يظهر لنا ما ظهر له، لأنَّه يجوز أن يختصَّ بأمارات تقتضي شدَّة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف، ويختصُّ بأمارات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي

يظهر لنا قوَّته، والعادات تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها إلىٰ الإكثار فيه.

فأمَّا قوله: (وكيف تصحُّ الغيبة مع شدَّة الحاجة إلىٰ الإمام فيما يتَّصل بالتكليف، ولئن جاز ذلك ليجوزنَّ أن لا ينصب الأدلَّة للمكلَّف مع قيام التكليف)، فقد مضىٰ الكلام في هذا المعنىٰ مستقصىٰ، وتكرَّر في أثناء نقضنا عليه، وبيَّنّا أنَّ سبب الغيبة هو فعل الظالمين، وتقصيرهم فيما يلزم من تمكين الإمام فيه والإفراج بينه وبين التصرُّف فيهم، وبيَّنّا أنَّهم مع الغيبة متمكِّنون من مصلحتهم بأن يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الإمام، وينتفعوا بتدبيره وسياسته، وفرَّقنا بين ذلك وبين أن لا ينصب الله تعالىٰ الأدلَّة للمكلَّف، أو لا يُمكِّنه، بأن قلنا: لو فعل ذلك - تعالىٰ عنه علوًّا كبيراً - لكان مكلِّفاً لما لا يطاق، ولكان فقد العلم والانتفاع به من قِبَله تعالىٰ خاصَّة، ولا مدخل للمكلَّف فيه، ولا أتىٰ فيه من تقصيره، وغيبة الإمام بخلاف ذلك، لأنَّ التمكُّن من المصالح معها ثابت، وما فقد من المنافع بالغيبة مرجعه إلىٰ الظالمين الذين سبَّبوها وألجأوا إليها.

فأمَّا قوله: (هلَّا وجب علىٰ مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله تعالىٰ، وأن يعصمه من كلِّ مخافة؟)، فإنّا نقول له في ذلك: الحراسة والعصمة من المخافة علىٰ ضربين: فمنها ما لا ينافي التكليف، ولا يُخرِج المكلَّف إلىٰ حدِّ الإلجاء، وهذا القسم قد فعله الله تعالىٰ علىٰ أبلغ الوجوه، وحرس / [[ص ١٥١]] الإمام بالحجَّة وأيَّده ونصره بالأدلَّة، وأمَّا القسم الآخر فهو ما نافىٰ التكليف وأُخرج من استحقاق الثواب والعقاب، وإلزامنا هذا القسم من عجيب الأُمور، لأنَّ الإمام إنَّما يُحتاج إليه للمصلحة في التكليف، فكيف يُجمَع بينه وبين ما نافاه ونافىٰ التكليف؟ وهل هذا إلَّا مناقضة من الملزم أو قلَّة تأمُّل لما يقوله خصومه؟

فأمَّا ما حكاه عن واصل بن عطاء من ذكر الفترة والاستشهاد بالقرآن وإجماع علماء المسلمين عليها، فمن بعيد الكلام عن موقع الحجَّة، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩] صريح في أنَّ الفترة تختصُّ الرُّسُل، وأنَّها عبارة عن الزمان الذي لا رسول فيه، وهذا إنَّما يلزم من ادَّعىٰ أنَّ في كلِّ زمان حجَّة هو رسول، فأمَّا إذا لم يزد علىٰ ادِّعاء حجَّة، وجواز أن يكون رسولاً وغير رسول، فإنَّ هذا الكلام لا يكون حجاجاً عليه.

فأمَّا ادِّعاؤه إجماع علماء المسلمين علىٰ الفترات بين الرُّسُل، فإن أراد بالفترات خلوَّ الزمان من رسول وحجَّة فلا إجماع في ذلك، وكلُّ من يقول بوجوب الإمامة في كلِّ زمان وعصر يخالف في ذلك، فكيف يُدَّعىٰ الإجماع؟ وهذه الجملة تُبيِّن فساد جميع ما أورده في الفصل الذي حكيناه إلىٰ آخره.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤١٥]] فإن قيل: هذا يوجب أن يكون الإمام في كلِّ حال ظاهراً متصرِّفاً حتَّىٰ يقع الانزجار عن القبائح به، فإنَّ الزاجر هو تدبيره وتصرّفه لا وجود عينه. وهذا يقتضي أن يكون الناس في حال الغيبة غير مزاحي العلَّة في تكليفهم.

قلنا: لا شبهة في أنَّ تصرُّف الإمام في الأُمَّة هو اللطف، وفيه المصلحة لهم في الدِّين، وإن كان ذلك لا يتمُّ إلَّا بإيجاد الإمام والنصِّ علىٰ عينه.

والذي يتمُّ به لطفنا في الإمامة ويتعلَّق به مصلحتنا هو مجموع علوم بعضها يتعلَّق بالله تعالىٰ ويختصُّ به، فعليه تعالىٰ إزاحة العلَّة فيه، وبعض آخر يتعلَّق / [[ص ٤١٦]] بنا، ولا يتمُّ إلَّا بفعلنا، فعليه تعالىٰ أن يوجبه علينا، وعلينا أن نطيع فيه، فإذا عصينا وفرَّطنا كانت الحجَّة علينا، وبرئ تعالىٰ من عهدة إزاحة علَّتنا.

ألَا ترىٰ أنَّ المعرفة التي أجمعنا فيه والمخلصون من مخالفينا في الإمامة علىٰ أنَّ جهة وجوبها اللطف لا يتمُّ الغرض فيها إلَّا بأُمور من فعل الله تعالىٰ وأُمور من فعلنا؟ والذي يتعلَّق بفعل الله تعالىٰ أن يُعلِمنا وجوبها، ويُقدِرنا علىٰ السبب المولِّد لها، ويُخوِّفنا من التفريط في فعلها. والذي يتعلَّق بنا أن نفعلها أن يفعل سببها، وقد فعل الله تعالىٰ كلَّ ما يتعلَّق به في هذا الباب، وليس عليه أن لا يفعل المكلَّف ما يتعلَّق به، ولا نُخرِجه من أن يكون مزيحاً لعلَّته في تكليفه.

وقد خلق الله تعالىٰ إمام الزمان (عليه وعلىٰ آبائه الصلاة والسلام)، ونصَّ الإمامة علىٰ عينه، ودلَّ علىٰ اسمه ونسبه بالأدلَّة القاطعة، وحثَّ علىٰ طاعته، وتوعَّد علىٰ معصيته.

فأمَّا الأُمور التي لا يتمُّ مصلحتنا بالإمام إلَّا بها وهي راجعة إلىٰ أفعالنا، وهي تمكين الإمام والتخلية بينه وبين ولايته، والعدول عن تخويفه وإرهابه، ثمّ طاعته وامتثال أوامره.

فإذا لم يقع منّا تمكين الإمام وأخفيناه وأخرجناه إلىٰ الاستتار تحرُّزاً من المضرَّة ثمّ نخرج من أن نكون مزاحي العلَّة في تكليفنا، وكان تعذّر انتفاعنا بهذا الإمام منسوباً إلينا، ووزره عائداً علينا، لأنّا لو شئنا أملكناه وأمَّنّاه، فيتصرَّف فينا التصرُّف الذي يعود بالنفع علينا.

وليس يجب إذا لم نُمكِّنه وخلفا بينه وبين التصرُّف أن يسقط عنّا التكليف الذي الإمامة لطف فيه، وأن يجري ذلك مجرىٰ من قطع رجل / [[ص ٤١٧]] نفسه، فإنَّ التكليف المتعلِّق بها يسقط عنه، ولا فرق بين أن يكون هو القاطع لها أو غيره. وذلك أنّا في أحوال غيبة الإمام عنّا متمكِّنون من إزالة خوفه وأن نُؤمِّنه ليظهر ويتصرَّف، فلم يخرج عن أيدينا التمكُّن من الانتفاع بهذا الإمام، ولا كان من فعلنا من إخافته يجري مجرىٰ قطع الرجل، لأنَّ قطعها لا يبقىٰ معه تمكُّن من الأفعال التي لا يتمُّ إلَّا بالرجل.

وجرىٰ فعلنا لما أحوج الإمام إلىٰ الغيبة مجرىٰ شدِّ أحدنا لرجل نفسه في أنَّه لا يسقط عنه تكليف القيام لقدرته علىٰ إزالة هذا الشدِّ، وجرىٰ قطع الرجل مجرىٰ قتل الإمام.

فإن قيل: إذا جاز أن يغيب إمام الزمان بحيث لا يتَّصل إليه فيه ولا نُميِّزه من غيره حتَّىٰ إذا أمن من الخوف ظهر، فأيّ فرقٍ بين ذلك وبين أن يُعدِمه الله تعالىٰ أو يميته، حتَّىٰ إذا أمن أوجده أو أحياه إن كان ميِّتاً؟ فإن قلتم: إنّا لا نقدر علىٰ الانتفاع إذا كان معدوماً أو ميِّتاً، ونحن نقدر علىٰ الانتفاع به إذا كان موجوداً بيننا. قيل لكم: ونحن لا نقدر علىٰ الانتفاع به وهو غير متميِّز الشخص، ولا معروف العين. فإذا قلتم: في أيدينا وتحت مقدورنا إذا فعلناه من إيمانه وإزالة خوفه تعرَّف إلينا وتميَّز لنا. قيل لكم: وفي أيدينا أيضاً ما إذا فعلناه أوجده الله تعالىٰ لنا.

وعلىٰ كلِّ الوجهين ليس انتفاعنا به ممَّا يتمُّ بمقدورنا خالصاً دون أن ننضمَّ إليه فعل واقع باختيار مختار، فأيّ فرقٍ بين أن يغيب عنّا حتَّىٰ إذا أزلنا خوفه من جهتنا واعتقدنا فيه الجميل ظهر لنا وتعرَّف إلينا ونعرفه وظهوره من فعله وباختياره، وبين أن يُعدِمه الله تعالىٰ، فإذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منّا أوجده؟ وهل إيجاده وإحياؤه إن كان ميِّتاً في تعلُّقه باختيار / [[ص ٤١٨]] مختار هو غيرنا إلَّا كظهوره إلينا وإعلامنا أنَّه الإمام في أنَّه متعلِّق باختيار مختار هو غيرنا؟

علىٰ أنَّ انتفاعنا وإمكان طاعتنا للإمام علىٰ كلِّ الوجهين يتعلَّق بفعل الله تعالىٰ لا بدَّ منه، لأنَّه إذا أمن منّا وأراد الظهور، فلا بدَّ من أن يدَّعي أنَّه الإمام، ولا بدَّ من أن يُصدِّقه الله تعالىٰ في هذه الدعوىٰ التي لا نعلم صحَّتها بمجرَّدها إلَّا بإظهار معجز يظهر علىٰ يده. فقد بان أنَّ انتفاعنا بالإمام لا يتمُّ إلَّا بفعل يختاره الله تعالىٰ علىٰ كلا الوجهين، فأيّ فرقٍ بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهره علىٰ يده وبين أن يكون إيجاده نفسه؟

فإن قلتم: لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالإمام منسوباً إليه تعالىٰ، وليس إذا كان موجوداً مستخفياً.

قيل لكم: بل يكون منسوباً إلىٰ من أخاف الإمام ولم يؤمنه علىٰ نفسه فيظهر وينتفع به، لأنَّه إذا أُخيف فليس غير الامتناع من الظهور. ثمّ حينئذٍ لا فرق بيِّن إذا لم يتمكَّن من الظهور بين أن يُعدَم إلىٰ أن يمكن إيجاده أو يستتر إلىٰ أن يمكن إظهاره، فأيّ الأمرين وقع فالعلَّة من الله تعالىٰ مزاحة، واللوم علىٰ من أخاف الإمام ولم يمكنه من الظهور.

ولا فرق بين لحوق الذمِّ لنا بين أن نُفوِّت أنفسنا منافع يجب عن أسباب نفعلها - كوجوب العلم عند النظر - وبين أن نُفوِّتها منافع، ولا يجب عن أسباب بل معلوم حصولها بالعادة أو جرىٰ بمجراها عند غيرها من أفعالنا، كنحو الشبع عند الأكل، والريِّ عند الشرب. وإذا كنّا قاطعين علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يُوجِد الإمام ويُظهِره لا محالة إذا أزلنا أسباب خوفه، فقد صرنا متمكِّنين وقادرين علىٰ ما يقتضي ظهوره، فإذا لم نفعل فنحن الملومين.

/ [[ص ٤١٩]] وما حقَّقنا هذا السؤال في شيء من كلامنا في الغيبة هذا التحقيق ولا انتهينا فيه إلىٰ هذه الغاية، وهو من أشدّ ما نُسئَل عنه اشتباهاً وإشكالاً.

والجواب: أنَّ المقصد من هذا السؤال إلزامنا تجويز كون إمام زماننا عليه السلام معدوماً بدلاً من كونه غائباً. وهذا غير لازم، لأنَّه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته والقائلين بإمامته، وينزجرون بمكانه وهيبته من القبائح، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور، وسنُبيِّن ذلك فصل بيان عند الكلام في علَّة غيبته.

وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر، لأنَّه يحفظ عليهم الشرع، وبمكانه يتَّقون بأنَّه لم يكتم من الشرع ما لم يصل إليهم، وإذا كان معدوماً فات هذا كلُّه.

وهذه الجملة تُفسِد مقصود المخالفين في هذا السؤال، لكنّا نجيب عنه علىٰ كلِّ حالٍ، إذا بني علىٰ التقدير، وقيل: أجيزوا في زمان غير هذا الزمان أن يُعدَم الإمام إذا لم يمكن من الظهور والتدبير، ونفرض أنَّ أحداً لم يقرّ بإمامته فينتفع به وإن كان غير ظاهر الشخص له، فنقول: انتفاع الأُمَّة من الإمام لا يتمُّ إلَّا بأُمور من فعله تعالىٰ فعليه أن يفعلها، وأُمور من جهة الإمام عليه السلام فلا بدَّ أيضاً من حصولها، وأُمور من جهتنا فيجب علىٰ الله تعالىٰ أن يُكلِّفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها.

والذي من فعله تعالىٰ هو إيجاد الإمام وتمكينه بالقُدَر والآلات والعلوم: من القيام بما فوَّض إليه، والنصِّ علىٰ عينه، وإلزامه القيام بأمر الأُمَّة.

وما يرجع إلىٰ الإمام فهو قبول هذا التكليف، وتوطينه نفسه علىٰ القيام به.

وما يرجع إلىٰ الأُمَّة هو تمكين الإمام من تدبيرهم، ورفع الحوائل والموانع /[[ص ٤٢٠]] من ذلك، ثمّ طاعته والانقياد له، أو التصرُّف علىٰ تدبيره.

فما يرجع إلىٰ الله تعالىٰ هو الأصل والقاعدة فلا تُقدِّمه وتُمهِّده، وتتلوه ما يرجع إلىٰ الإمام، وتتلو الأمرين ما يرجع إلىٰ الأُمَّة. فمتىٰ لم يتقدَّم الأصلان الراجعان إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ الإمام نفسه لم يجب علىٰ الأُمَّة ما قلنا: إنَّه يجب عليهم ما هو فرع للأصلين ليس يخرج ما ذكرناه وقلنا: إنَّه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلاً.

ومن وجوب التقديم إخلال الأُمَّة بما يجب عليها، والعلم بأنَّها تطيع أو تعصي، فيجب علىٰ كلِّ حالٍ أن يكون الإمام موجوداً مزاح العلَّة في القُدَر والعلوم وما جرىٰ مجراها، موطِّنا نفسه علىٰ تدبير الأُمَّة إذا أمن وزال خوفه. ولم يجز أن يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود.

علىٰ أنَّ الإمام بهذا الفرض الذي فرضوه - وإن كان معدوماً - في حكم الوجود، لأنَّه تعالىٰ إذا أعلم الأُمَّة ودلَّها علىٰ أنَّه يوجد الإمام لا محالة متىٰ مكَّنوه وأزالوا خوفه وإن كانوا مكلَّفين بالشريعة، ثمّ انطوىٰ عنهم منها شيئاً، وجده في الحال ليتزحَّم عنه، فالإمام كالموجود بل مع هذه العناية منه تعالىٰ، والتقدير المفروض الإمام هو تعالىٰ.

وإنَّما نوجب وجود حجَّة في كلِّ زمان إذا كنّا نحن الآن عليه، ومع الفرض [الذي] ذكروه قد تغيَّرت الحال.

وربَّما قيل لنا: أيّ فرقٍ بين رفع الإمام إلىٰ السماء حتَّىٰ يأمن فيهبط فيها، وبين الغيبة في الأرض بحيث لا نقف علىٰ مكانه؟

والجواب: أنّا إن فرضنا أنَّه في السماء يعرف أخبار رعيَّته في طاعة ومعصية ولا يخفىٰ عليه من أحوالهم ما يجب معه الظهور واستمرار الغيبة، /[[ص ٤٢١]] فالسماء كالأرض في المعنىٰ المقصود، والقرب كالبعد.

فإن قيل: فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته علىٰ التحقيق؟

قلنا: يجب أن يكون السبب في ذلك هو الخوف علىٰ المهجة، فإنَّ الآلام وما دون القتل يتحمَّله الإمام ولا يترك الظهور له، وإنَّما علت منزلة الأنبياء عليهم السلام والأئمَّة عليهم السلام لأنَّهم يتحمَّلون كلَّ مشقَّة عظيمة بالقيام بما فُوِّضَ إليهم.

فإذا قيل: كيف يأمن القتل؟

قلنا: عند الإماميَّة أنَّ الإمام في هذا قد عرف من آبائه عليهم السلام بتوقيف الرسول صلى الله عليه وآله حال الغيبة، والفرق بين الزمان الذي يجب أن يكون الإمام عليه السلام فيه غائباً للخوف، وبين الزمان الذي يجب فيه الظهور. وهذا وجه لا يتطرَّق فيه شبهة.

وغير ممتنع زائداً فيه علىٰ ذلك أن يكون خوفه وأمنه موقوفين علىٰ الظنون والأمارات، فإذا ظنَّ العطب استتر، وإذا ظنَّ السلامة ظهر، وللسلامة وضدِّها أمارات متميِّزات.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يعمل الإمام عليه السلام علىٰ الأمارات والظنون في ظهوره، وقد يجوز أن يكدي الظنّ في ظهوره ويقع خلاف المظنون؟ أوَليس يجب علىٰ هذا أن

يكون مجوِّزاً لأن يُقتَل وإن ظنَّ السلامة؟ وذلك أنَّه غير ممتنع أن يكون الله تعالىٰ تعبَّد الإمام بأن يظهر عند قوَّة ظنِّه بالسلامة وعلمه بإيجاب الظهور عليه مؤمِّناً له من القتل، فصار الظنُّ طريقاً إلىٰ العلم.

فإن قيل: إذا كان الغرض من إقامة الرئيس الانزجار عن القبيح، فقد يكون ذلك عند رئاسة كافر فهل تجيزون ذلك؟

قلنا: رئاسة الكافر فيها وجه من وجوه القبح، وهو الأمر بتعظيم الكافر وتقديمه، وهذا وجه قبح، وإن كان الصلاح المقصود قد يتمُّ بولايته.

/ [[ص ٤٢٢]] فإن قيل: فلو علم تعالىٰ أنَّ الأُمَّة لا تنزجر عن القبائح إلَّا لرئاسته كافراً، وبرياسته من ليست له الصفات التي يوجبونها في الأئمَّة.

قلنا: إذا كان لطف المكلَّف في فعل قبيح فالأصحّ من المذهبين أنَّه لا يُكلَّف ما ذلك القبيح لطف فيه، ولا يجري مجرىٰ من لا لطف له.

وكذلك إذا قدَّرنا أنَّ الله تعالىٰ يعلم أنَّ أحداً من الأئمَّة كلّها لا تتقبَّل تكليف الإمامة ولا يتكفَّل برياسته الأُمَّة، أو يعلم أنَّه لا يتقبَّل ذلك الأمر يتكامل فيه الشرائط التي يوجبها في الإمام. فإنّا نقول في هذا الموضع: إنَّ الله تعالىٰ كان يُسقِط عن الأُمَّة التكليف الذي الرئاسة لطف فيه، ويجري ذلك مجرىٰ ما نقوله كلُّنا فيمن كان لطفه في فعل غيره من المكلَّفين وعلم الله تعالىٰ أنَّ ذلك الغير لا يختار ذلك الفعل الذي [فيه] لطفه، فإنّا مجمعون علىٰ القول بأنَّ التكليف الذي ذلك الفعل لطف فيه يسقط عنه، ولا نجريه مجرىٰ من لا لطف فيه في حسن تكليفه.

فإن قيل: ألَا جَزَّ من الله تعالىٰ الإمام من الأعداء وأظهره ليُدبِّر أُمورهم؟ هل بتضيق قدرته عن حفظه منهم حتَّىٰ لا ينالوه بسوء؟

قلنا: الله تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ شيء، وما ليس بمقدور في نفسه لا يُوصَف بالقدرة عليه، وقد منع الله تعالىٰ إمام الزمان عليه السلام وحفظه من الأعداء بكلِّ ما لا ينافي [التكليف] من النهي والأمر والوعظ والزجر، فأمَّا ما ينافي التكليف وموجب الإلجاء فلا يجوز أن يفعله، والحال حال التكليف.

فإن قيل: العلَّة في غيبة إمام الزمان عليه السلام من أعدائه معروفة، فما العلَّة في غيبته عن أوليائه وشيعته؟ وكيف فات هؤلاء الانتفاع به لما جناه غيرهم؟ وهل يسوغ في التكليف مثل هذا؟

/ [[ص ٤٢٣]] قلنا: قد بيَّنّا في كتابنا (المقنع في الغيبة) الكلام في هذا الفصل مستقصىٰ، والمختار من الوجوه المذكورة إنَّما نطالب بعلَّة استتاره من شيعته إذا كانوا غير منتفعين به في حال الغيبة الانتفاع الذي لا يزيد عليه ظهوره، ومن انتقامه وسطوته وتأديبه وعقوبته كما لو كان ظاهراً، لأنَّهم قاطعون علىٰ وجوده بينهم، وأنَّه [يعلم] أخبارهم ويعرف حال المخطئ والمصيب والطائع والعاصي، فهم يتركون المعاصي أو يكونون أقرب إلىٰ من تركها حياءً منه، ومحاباةً له، وإشفاقاً من معالجته بالحدِّ والعقوبة، ومن فيهم لو ظهر له الإمام وأراد أن يقيم عليه الحدَّ أو يعاقبه بجنايته ما امتنع عليه، فالانتفاع الدِّيني بالأئمَّة حاصل به عليه السلام لشيعته في حال الغيبة.

وإنَّما ينتفعون به في حال الظهور في انتقامه لهم من أعدائهم وأخذ حقوقهم منهم، وهذه منافع دنيوية يجوز تأخيرها وفوتها، ولا يجري ذلك مجرىٰ تلك المنافع الدِّينية التي يقتضيها التكليف.

وبيَّنّا أيضاً أنّا غير قاطعين علىٰ أنَّ أحداً من شيعته لا يلقاه في حال غيبته، كما نقطع علىٰ ذلك في أعدائه، وإنّا نُجوِّز أن يلقاه الكثير منهم.

وبيَّنّا هناك أيضاً أنَّه لا وجه لاستبعاد معرفة إمام الزمان عليه السلام بجنايات شيعته مع الغيبة، وأنَّ معرفته بذلك وهو غائب كمعرفته به وهو ظاهر، لأنَّ المعرفة بذلك في حال الظهور إنَّما يكون المشاهدة، أو بالبيِّنة، أو بالإقرار. والمشاهدة ممكنة في حال الغيبة، والخوف منها وهو غائب قويٌّ منه مع ظهوره، لأنَّ التحرُّز من مشاهدته للجنايات وهو غائب أشدّ وأضيق تعذُّراً منه وهو ظاهر متميِّز الشخص، لأنَّه إذا كان معروف العين أمن مع بعده من مشاهدة لجناية تجري من بعض شيعته، وإذا لم يتميَّز شخصه لم يُؤمَن في كلِّ / [[ص ٤٢٤]] حال من مشاهدته، وجُوِّزَ في كلِّ من يُرىٰ ولا يُعرَف أنَّه الإمام.

وأمَّا البيِّنة فيجوز أن تقوم عنده وهو غائب بأن يتَّفق كون من

شاهد تلك الفاحشة ممَّن يلقىٰ الإمام فيشهد بها عنده، والتجويز في هذا الباب كافٍ، ولا يحتاج في الخوف وحصوله إلىٰ القطع. وكذلك الإقرار ممكن في الغيبة علىٰ هذا الوجه.

وإذا سلكنا هذه الطريقة ربحنا الجواب عن كلِّ شبهة تُورَد في علَّة استتار إمام الزمان (عليه وعلىٰ آبائه الصلاة والسلام) من أوليائه فهي كثيرة، ويكفينا مئونة ما تعسَّفه قوم من أصحابنا في جواب ذلك من طُرُق ضعيفة لا تثمر فائدة.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٠٩]] [علَّة الحاجة إلىٰ الإمام في كلِّ زمان]:

أمَّا جواب المسألة الأُولىٰ من الأدلَّة التي لا يدخلها احتمال ولا مجاز، وجوب جنس الإمامة من الرئاسة في كلِّ زمان.

فقال: الذي يدلُّ علىٰ ذلك إنَّما يُعلَم ضرورةً باختيار العادات أنَّ الناس متىٰ خلوا من رئيس مهذَّب نافذ الأمر باسط اليد يقود الجاني ويؤدِّب المذنب، لشاع بينهم التظالم والتقاسم والأفعال القبيحة.

وأنَّه متىٰ دعاهم من هذه صفته كانوا إلىٰ الارتداع والانزجار ولزوم المحجَّة المثلىٰ أقرب ... ومن كلَّفهم وأراد منهم فعل الواجب وكره فعل القبيح لا بدَّ أن يلطف بهم بما هو مقرِّب من مراده مبعِّد من سطوحه [ظ: سطوته]، فيجب أن لا يخلهم من إمام في كلِّ زمانٍ.

فما جواب من قال: كلُّ علَّة لكم في هذا ونحوه يقتضي إعزازه وكفّ أيدي الظلمة وإرشاده الضلَّال وتعليم الجُهّال، ويكون حجَّة الله ثابتة، وله في / [[ص ٣١٠]] تلك الحادثة حكم مع غيبته خلاف الحكم مع ظهوره، فألَّا أجزتم أن يتأخَّر الحكم فيها إلىٰ يوم القيامة، ليتولّىٰ الله تعالىٰ حكمها.

ونحن نعلم أنَّ هذه الأحكام لا تتلاقىٰ [ظ: لا تتلافىٰ] ولا تحتمل الانتظار، لأنَّه يموت الظالم والمظلوم، ويبطل الحقُّ المطلوب، وينقرض الناس ولم يزل أخلاقهم [ظ: أخلافهم] ولا أنصفوا ممَّن ظلمهم، فقد أدّاكم اعتلالكم إلىٰ إيجاب ظهوره بإعزازه وانشدّ منه وكفّ أيدي الظلمة عنه، أو تجويز الاستغناء عنه ما بيَّنّاه.

الجواب: اعلم أنَّ كلَّ مسألة تتعلَّق بالغيبة من هذه المسائل، فجوابها موجود في كتابنا (المقنع في الغيبة) وفي الكتاب (الشافي) الذي هو نقض كتاب الإمامة من الكتاب المعروف بـ(المغني)، ومن تأمَّل ذلك وجده إمَّا في صريحها أو فحواها.

فأمَّا إلزامنا علىٰ علَّتنا في الحاجة إليه، وجواب إعزازه، وكفِّ أيدي الظلمة عنه ليظهر ويقع الانتفاع به والإعزاز وكفِّ أيدي الظلمة علىٰ ضربين: أحدهما لا ينافي التكليف ويكون التكليف معه باقياً، والضرب الآخر ينافي التكليف.

وأمَّا ما لا ينافي التكليف أنَّ ما يكون بإقامة الحُجَج والبراهين والأمر والنهي والوعظ والزجر، والألطاف القويَّة لدواعي الطائفة المصارفة عن المعصية، وقد فعل الله تعالىٰ ذلك أجمع علىٰ وجه لا مريب عليه.

وأمَّا الضرب الثاني وهو المنافي للتكليف كالقهر والقسر والإكراه والإلجاء، / [[ص ٣١١]] فالثواب الذي انقرض [ظ: الغرض] بالتكليف هو التعريض له، يسقط مع ذلك، فكيف يفعل لأجل التكليف ما يسقط الفرض به وينقصه.

والذي مضىٰ في خلال السؤال من الحكاية عنّا المقبول فإنَّ في الحوادث ما الحكم فيه عن غيبة الإمام عليه السلام يخالف الحكم مع ظهوره. باطل لا نذهب إليه ولا قال منّا به قائل، وحكم الله في الحوادث الشرعية مع غيبة الإمام وظهوره واحد غير مختلف.

فإن قيل: ألَّا جاز أن يكون الحقُّ في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام والناس في حال الغيبة في ذلك الأمر علىٰ باطل، ولو زالت التقيَّة عنه لبيَّن الحقَّ وأوضحه.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في (الغيبة) و(الشافي) و(الذخيرة) وكلَّ كلام أمليناه فيما يتعلَّق بالغيبة، بأنَّ الحقَّ في بعض الأُمور لو خفي علينا وكانت معرفته عند الإمام الغائب، لوجب أن يظهر ويُوضِّح ذلك الحقَّ، ولا تسعه التقيَّة والحال هذه.

وقلنا: إنَّ ذلك لو لم يجب لكنّا مكلَّفين بما لا طريق لنا إلىٰ علمه، وذلك لاحق بتكليف ما لا يطاق في القبح.

وجرينا في الجواب بذلك علىٰ طريقة أصحابنا، فإنَّهم عوَّلوا في الجواب عن هذا السؤال علىٰ هذه الطريقة.

والـذي يقـوىٰ الآن في نفســي ويتَّضـح عنـدي أنَّـه غـير ممتنـع أن يكـون عنـد إمـام الزمـان - غائبـاً كـان أو حـاضراً - من الحقِّ في بعض الأحكـام الشـرعية مـا لـيس عنـدنا، لاسيّما مع قولنا بأنَّه يجوز أن يكتم الأُمَّـة كلّهـا شـيئاً مـن الـدِّين، حتَّـىٰ / [[ص ٣١٢]] لا يروونه من الحجَّة في رواية.

ولا يكـون تكليفنـا بمعرفـة ذلـك الحـقِّ تكليفـاً بـما لا يطـاق، لأنّـا نطيـق معرفـة ذلـك الحـقِّ الـذي اسـتند بمعرفـة الإمام من حيث قـدرنا إذا كـان غائبـاً لحوقـه عـلىٰ إزالـة خوفـه، فإنَّـه كـان حينئـذٍ يظهـر ويُبـيِّن ذلـك الحـقَّ. وإذا كنّـا متمكِّنـين من ذلك فهو متمكِّن [ظ: تمكَّن] من معرفة الحقِّ.

ألَا تـرىٰ أنّـا نقـول: إنَّ الله تعـالىٰ قـد كلَّـف الخلـق طاعـة الإمام والانقيـاد لـه والانتفـاع بـه، وذلـك كلُّـه منتـفٍ في حـال الغيبـة، فـالتكليف لـه مـع ذلـك ثابـت، لأنَّ الـتمكُّن منـه فينـا قـائم مـن حيـث تمكُّننـا مـن إزالـة تقيَّـة الإمـام ومخافتـه، فـأيّ فرقة بين الأمرين؟

فإن قيل: فإذا كنـتم تجيـزون أن يكـون الحـقُّ عنـده في بعـض المسائل وخافٍ عنّا، ولم توجبوا ما أوجبه أصحابكم، من أنَّ ذلك لو جرىٰ لوجب ظهور الإمام عـلىٰ كـلِّ حـالٍ، ولم يـبح التقيَّـة أو سقوط التكليف في ذلك الأمـر المعـيَّن، فـما الأمـان لكـم مـن أن يكون الحقُّ في أُمور كثيرة خافياً عنكم ومسـتنداً بمعرفـة الإمـام، ويكون التكليف علينـا فيـه ثابتـاً للمعنـىٰ الـذي ذكرتمـوه، وهـو التمكُّن من إزالة خوف مبيِّن هذا الحقِّ لنا؟

قلنا: يمنع من تجويز ذلـك إجمـاع طائفتنـا وفيـه الحجَّـة، بـل إجمـاع الأُمَّـة عـلىٰ أنَّ كـلَّ شيء كلَّفنـاه مـن أحكـام الشـريعة عـلىٰ دليـل وإليـه طريـق نقـدر - ونحـن عـلىٰ مـا نحـن عليـه - علىٰ أصـابته، ونـتمكَّن مـع غيبـة الإمـام وظهـوره مـن معرفتـه. ولولا هذا الإجماع لكان ما قلتموه مجوّزاً.

وهــذا الإجمــاع الــذي أشرنــا إليــه لا شــبهة فيــه، لأنَّ أصـحابنا الإماميَّـة لـمَّا منعـوا مـن كونـه حـقٌّ في حادثـة كلَّفنـا معرفـة حكمهـا خفـي عنّـا وهـو عنـد إمـام الزمـان / [[ص ٣١٣]] عليه السلام. وعلَّلـوا ذلـك بـأنَّ هـذا التقـدير مزيـل لتكليـف العلـم بحكـم تلـك الحادثـة، قـد اعترفـوا بـأنَّ ذلـك لم يكـن، وإنَّـما علَّلـوه بعلَّـة غـير مرضية، فالاتِّفـاق مـنهم حاصـل عـلىٰ الجملة التـي ذكرناهـا، مـن أنَّ أحكـام الحـوادث والعلـم بـالحقِّ منها ممكن مع غيبة الإمام، كما هو ممكن مع ظهوره.

فأمَّـا إلزامنـا تـأخُّر حكـم بعـض الحـوادث باسـتمرار تقيَّـة الإمـام المتـولّي لهـا إلىٰ يـوم القيامـة، فـلا شـبهة في جـواز ذلـك وطـول زمانـه كقصـوره في أنَّ الحجَّـة فيـه عـلىٰ الظـالم المـانع للإمام من الظهور، لاستيفاء ذلـك الحـقِّ وإزالـة تلـك المظلمـة والإثـم محـيط، ولا حجَّـة عـلىٰ الله تعـالىٰ ولا عـلىٰ الإمـام المنصوب.

فأمَّا موت الظالم قبـل الانتصـاف منـه وهـلاك مـن الحـدِّ في جنبه قبل إقامته عليـه فجـائز، وإذا جـرىٰ ذلـك بـما عـرض مـن منـع الظـالمين مـن ظهـور مـن يقـوم بهـذه الحقـوق المؤاخـذون بـإثم ذلـك. والله تعـالىٰ ينتصـف للمظلـوم في الآخـرة ويسـتوفي العقاب الذي ذلك الحدُّ من جملته في القيامة كما يشاء.

ولا بـدَّ لمخالفينـا في هـذه المسـألة مـن مثـل جوابنـا إذا قيـل لهـم: مـا تقولـون في هـذه الحقـوق والحـدود التـي لا يسـتوفيها الإمام إذا قصـر أهل الحـلِّ والعقـد لإمـام يقـوم بهـا، أو أقـاموا إماماً ولم يمكن مـن التصــرُّف وحيـل بينـه وبينـه، أوَلـيس هـذا يوجـب علـيكم فـوت هـذه الحقـوق، وتعطُّـل هـذه الحـدود إلىٰ يوم القيامة؟ فلا بدَّ لهم من مثل جوابنا.

[ظ: وأمَّا] إعزاز الإمام وكـفُّ الأيـدي عنـه، فقـد قلنـا فيـه ما وجب بعكس هذا السؤال عـلىٰ المخـالف، فنقـول لهـم: كـلُّ علَّـة لكـم في وجـوب الإمامـة مـن طريـق السـمع، فإنَّـه لا بـدَّ منهـا ولا غنـىٰ عنهـا يوجـب علـيكم إعـزاز الإمـام، حتَّـىٰ لا يضــام ولا يُمنَــع مــن التصــرُّف والتـدبير وكـفِّ الأيـدي الظالمة عنه، ومـا رأينـاه تعـالىٰ / [[ص ٣١٤]] فعـل ذلـك عنـد منع الأئمَّة من التصرُّف فلا بدَّ لهم من مثلا جوابنا.

المسألة الثانية: [ما الحجَّة علىٰ من جهل الإمام واشتبه النصُّ عليه]:

ومـا جوابـه أيضـاً إن قـال نـاصراً لمـا تقـدَّم منـه في تجـويز الاسـتغناء عـن الإمـام: مـا حجَّـة الله تعـالىٰ عـلىٰ مـن جهـل الإمام واشتبه عليه موضع النصِّ؟

وقـال: فـإن قلـتم: حجَّـة العقـل والنقـل ولا بـدَّ لكـم مـن الاعتراف بذلك.

قيل لكم: إنَّ ذلك كافٍ بنفسه غير محتاج إلىٰ إمام عليه السلام.

قال: فلا بدَّ من نعم. فيقال لهـم: فلِـمَ مـا كـان ذلـك في كـلِّ ما له من حقٍّ كائناً ما كان؟

فإن قالوا: النقل مختلف والحُجَج متعارضة.

قيل لهم: أنتم تعلمون أنَّكم تقدرون علىٰ إجابة هذا السائل المسترشد عن النصِّ والإمام، بحجَّة فيه لا مخالف فيها، وبنقل متَّفق عليه لا تنازع فيه تجاهلتم وسُئلتم في ذلك فلا تجدون إليه سبيلاً.

وإن قالوا: ولكن لا يتساوىٰ الحقُّ والباطل.

قيل لهم: فقولوا ذلك في كلِّ مختلف فيه واستغنوا عن إمام.

الجواب: اعلم أنَّ هذا الاعتراض دالٌّ علىٰ أنَّ المعترض به لم يحصل عنّا علَّة الحاجة العقلية إلىٰ الإمام، وإنَّما يحوج الناس في كلِّ زمانٍ وعلىٰ كلِّ وجه إلىٰ رئيس، ليكون لهم لطفاً لهم في العدول عن القبائح العقلية والقيام بالواجبات العقلية، وأنَّهم مع تدبيره وتصرُّفه يكونون أقرب إلىٰ ما ذكرناه، ولم يحوجهم إليه ليعلموا من / [[ص ٣١٥]] جهة الحقِّ فيما عليه دليل منصوب، إمَّا عقلي أو سمعي.

فمن اشتبه عليه حقٌّ يتعلَّق بالإمامة، فالحجَّة عليه ما نصبه الله تعالىٰ علىٰ ذلك الحقِّ، من دليل يوصل إلىٰ العلم به، إمَّا عقلي أو شرعي.

وهكذا نقول في كلِّ حقٍّ كائناً ما كان أنَّ عليه دليلاً وإليه طريقاً.

وليس الحُجَج في ذلك متكافئة، كما مضىٰ في الكلام، كما أنَّه ليس في أدلَّة العقول علىٰ التوحيد والعدل والنبوَّة الحُجَج متقابلة متكافئة. والحقُّ في كلِّ ذلك مدرَك لكلِّ من طلبه من وجهه وسلك إليه من طريقه.

وقد بيَّنّا في كتابنا (الشافي) في أنَّ هذا القول لا يوجب الاستغناء عن الإمام في الأحكام الشرعية المنقولة، يجوز أن يعرض ناقلوها أو أكثرهم عن نقلها، إمَّا اعتماداً أو شبهةً، فيكون الحجَّة حينئذٍ في بيان الإمام لذلك الحكم، ويجري الإمامة والحال هذه مجرىٰ النبوَّة في ... من الإمامة ما لا يمكن استفادته إلَّا من جهته.

المسألة الثالثة: [كيفية العلم إلىٰ الأحكام الشرعية غير المعلومة]:

وما جوابه إن قال: ويقال لهم: ما الحكم في صاحب حقٍّ يعلم من نفسه أنَّه ليس ينوي للإمام سوءاً وأنَّه مطيع له متىٰ قام وظهر وحقّه مشكل، يعرفه هو ويجهله من عليه الحقّ، وقول الأُمَّة مختلف فيه، ومن عليه الحقّ أيضاً حسن الرأي في الإمام عازم علىٰ طاعته، وليس يصحُّ له أنَّ عليه حقًّا، ولو صحَّ له لأدّاه، وهو لا يحتمل التأخير، لأنَّ تأخير بقيَّة [ظ: لأنَّ بقيَّة] الغرماء يطالبونه بتوزيع ماله / [[ص ٣١٥]] عليهم ولا مال له غيره أصحَّ حقُّ هذا أم بطل؟

وقال فإن قالوا: يمكنه أن يصل إلىٰ الإمام ويسأله فيرجع إلىٰ قوله أُشيع هذا عنهم، وعُلِمَ بطلان ذلك من قولهم، يتعذَّر [ظ: بتعذُّر] قدرتهم عليه في المدَّة الطويلة من الزمان فضلاً عن حال يضيق فيها الخناق ويلج الغرماء.

وإن قالوا: يمكنه أن يعرف الحقَّ أله أم عليه؟

قيل لهم: إذا كان هذا ممكناً بحجَّة سمعية وإن اختلف فيه، فلِمَ لا جاز مثله في سائر الشرائع؟

وإن قالوا: يتأخَّر حكم هذه المسألة عن دار التكليف ويلزم صاحب الحقِّ الكفُّ عنه، ولا شيء علىٰ من منعه، ويكون العوض علىٰ الله سبحانه.

قيل لهم: فجوِّزوا أصل ذلك أيضاً فيما أشكل أمره، ويكون كلُّ ما لم يتَّضح الحُجَج السمعية فيه بمنزلة ما لم يرد فيه سمع.

الجواب: جواب هذه المسألة مستفاد من جوابنا في المسألتين المتقدِّمتين عليها.

وقد بيَّنّا أنَّه لا حكم لله تعالىٰ في الحوادث الشرعية إلَّا وعليه دليل، إمَّا علىٰ جملة أو تفصيل.

وفرض هذه المسألة علىٰ الأصل الذي بيَّنّاه باطل، لأنَّه فرض فيها أنَّ من عليه الحقّ لا طريق إلىٰ العلم بأنَّ الحقَّ عليه، وقد بيَّنّا أنَّ الأمر بخلاف ذلك.

فإن قيل لنا: هذه مكابرة، لأنّا نعلم أنَّ الحوادث غير متناهية، فأحكامها إذن غير متناهية، ونصوص القرآن محصورة متناهية، وما تروونه عن أئمّتكم عليهم السلام الغالب عليه بل أكثره وجمهوره الورود من طريق الآحاد التي / [[ص ٣١٧]] لا يوجب علماً، وعندكم خاصَّة أنَّ العمل تابع للعلم دون الظنِّ.

وفيكم من يتجاوز هذه الغاية فيقول: إنَّ أخبار الآحاد مستحيل في العقول أن يتعبَّد الله تعالىٰ بالعمل بها. ولو كانت أيضاً هذه الأخبار أو بعضها متواتراً، لكانت أيضاً محصورة متناهية، فكيف يستفاد منها العلم بأحكام الحوادث [ظ: حوادث] لا تتناهىٰ.

قلنا: نصوص القرآن وإن كانت متناهية، فقد تدلُّ ما يتناهىٰ في نفسه علىٰ حكم حوادث لا تتناهىٰ.

أَلَا ترىٰ أنَّ النصَّ إذا ورد بأنَّه لا يرث مع الوالدين والولد أحد من الوارث [ظ: الورَّاث] إلَّا الزوج والزوجة. فقد دلَّ هذا النصُّ وهو محصور علىٰ ما لا ينحصر من الأحكام، لأنَّه يدلُّ علىٰ نفي ميراث كلِّ نسيب أو قريب بعداً من [ظ: ممَّن] ذكرناه وهم لا يتناهون.

ولـمَّا قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، استفدنا من هذا اللفظ وجوب ميراث دون الأباعد، والأباعد لا يتناهون، فقد استفدنا من متناه ما لا يتناهىٰ.

وعلىٰ هذا معنىٰ الخبر الذي يروىٰ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «علَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف باب، فتح لي كلُّ باب منها ألف باب».

فعلىٰ هذه الجملة لا تخلو الحادثة الشرعية التي تحدث من أن يكون حكمها مستفاداً من نصوص القرآن، إمَّا علىٰ جملة أو تفصيل، أو من خبر متواتر يوجب / [[ص ٣١٨]] العلم، وقلَّما يوجد ذلك في الأحكام الشرعية. أو من إجماع الطائفة المحقَّة التي هي الإماميَّة، فقد بيَّنّا في مواضع أنَّ إجماعها حجَّة.

فإن فرضنا أنَّه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كلِّ شيء ذكرناه، كنّا فيها علىٰ حكم الأصل في العقل، وذلك حكم الله تعالىٰ فيها إذا كانت الحال هذه.

وقد بيَّنّا في جواب مسائل الحلبيات هذا الباب، وشرحناه وأوضحناه، وانتهينا فيه إلىٰ أبعد غاياته، وبيَّنّا كيف السبيل إلىٰ العلم بأحكامه، ما لم يجر له ذكر في كُتُبها ممَّا لم يتَّفق فيه ولا اختلفت ولا خطر ببالها، بما هو موجود في كُتُب المخالفين، أو بما ليس بموجود في كتبهم، فهو أيضاً كثير.

وهذه الجملة التي عقدناها تنبيه علىٰ ما يحتاج إليه في هذا الباب وتزيل الشبهة المفترضة.

المسألة الرابعة: [كيفية العمل بالأحكام المختلف فيها]:

ما جوابه إن قال: ويقال لهم: أنتم شيعة الإمام وخواصُّه ولا حذر عليه منكم، فكيف تعملون الآن إذا حدثت حادثة يختلف فيها الأُمَّة وأشكل الأمر عليكم، أتصلون إلىٰ الإمام ويستلزمه مع تحقُّق معرفته وعصمته؟

فإن قالوا: نعم كان من الحديث الأوَّل، وعُرِفَ حال من ادَّعىٰ هذا، وزال اللبس في أمره.

وإن قالوا: نعمل علىٰ قول من يروي لنا عن الأئمَّة المتقدِّمين.

قيل لكم: فإن لم تكن تلك الحادثة فيما فيه نصٌّ عنهم؟

/ [[ص ٣١٩]] فإن قالوا: لا يكون ذلك، لأنَّ لهم في كلِّ حادثة نصًّا كان من عرف قدر فروعهم وكُتُب فقههم عالماً ببطلان هذه الدعوىٰ، لأنَّ كُتُب أصحاب أبي حنيفة معلوم حالها ورأساً [ظ: وربَّما] يحدث مسائل غير مسطورة لهم، حتَّىٰ يحتاج إلىٰ القياس علىٰ ما عرفوا.

وإن قالوا: نقيس علىٰ ما روي لنا عنهم، تركوا أصلهم وقولهم في إبطال القياس.

وقيل لهم: فنحن نقيس علىٰ ما روي لنا عن نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم فنستغني فإن اختلفتا [ظ: إن اختلفنا] عن إمام.

وقيل لهم: مع ذلك أليس النقلة إليكم ليسوا معصومين، فإذا جاز أن يعملوا بخبر من ليس بمعصوم وسعوا [ظ: وثقوا] بنقلهم، فألَّا جاز أن يُعلَم صحَّة ما روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنقل من يثق به، فيستغني عن إمام؟

وكذلك إن قالوا: من أهل الإمام بالحادثة ونستعلم ما عنده.

قيل لهم: أليس إنَّما نراسل عمَّن ليس بمعصوم، فإذا جاز أن تقوم الحجَّة لقول من ليس بمعصوم، فلِمَ لا جاز ذلك في سائر أمر الدِّين ولا فصل؟

الجواب: قد مضىٰ جواب هذه المسألة مستقصىٰ في جواب المسألة التي قبلها، وقد بيَّنّا كيف يجب أن يعمل الشيعة في أحكام الحوادث فيما اتَّفقت الطائفة / [[ص ٣٢٠]] عليه أو اختلف، وكان عليه نصٌّ أو لم يكن، فأغنىٰ ما ذكرناه عمَّا حكي عنّا ممَّا لا نقوله ولا نذهب إليه من استعمال القياس أو مراسلة المعصوم.

وإذا كنّا قد بيَّنّا كيف الطريق إلىٰ معرفة الحقِّ في الحوادث، فما عداه باطل لا نقوله ولا نذهب إليه.

المسألة الخامسة: [علَّة استتار الإمام وكيفية التوصُّل إلىٰ أحكامه]:

وما جوابه إن قال قائل: إنَّ الله تعالىٰ أباح كثيراً من

أنبيائه عليهم السلام الاستتار من أعدائه حسب ما علمه من المصلحة في ذلك، ولم يقتضِ حكمته إظهارهم، إذ ذاك بالقهر والإعزاز، ولا التخلية بينهم وبين أعدائهم الضُّلّال. فكان سبب ما فات من الانتفاع بهم من قِبَل الظالمين لا من قِبَل الله سبحانه.

قيل لكم: ولا سواء غيبة من غير شريعة تقرَّرت يجب سعيدها وإمضاؤها وإزالة الشبهة عنها، والإبانة عن عقابها، وكون هذه الغيبة بعد ظهور شائع ذائع قد ارتفع الريب، وانقطع العذر به، للمعلوم به ضرورة وحسًّا، وغيبة بعد شريعة تقرَّرت يجب فيها ما تقدَّم ذكره من غير ظهور تشاكل ذلك الظهور في حكمه، لينقطع العذر به.

فكيف يجوز أن يبيح الله تعالىٰ للإمام الغيبة والاستتار، كما أباح بمن قبله وتمسَّك عن تأييدهم، والصفات مختلفة، والأسباب متضادَّة، وتدلُّ أبناكم رفعتم عذر الإمام، وضيَّعتموه في الاستتار، لو أطبقت شيعته والنقلة عن آبائه علىٰ الضلال وأوجبتم عليه إذ ذاك الظهور ليصدق بالحقِّ علىٰ كلِّ حالٍ، وذلك قولكم عند إلزامكم استغناء خصومكم بالنقلة، وإن كانوا غير معصومين / [[ص ٣٢١]] كاسفناكم بتغليبكم إذا كانوا كذلك. وما ذاك إلَّا لاختلاف الأسباب علىٰ ما بيَّنّاه.

ولو وجب ذلك لوجب مثله علىٰ الأنبياء المستترين في حال استتارهم عن الأنام، وقد كانوا إذ ذاك مطبقين علىٰ الضلال.

وبعد: فكيف أوجبتم ظهوره ورفعتم عذره عند ذاك علىٰ شرط التأييد له من الله تعالىٰ، والمنع لأعدائه من الوصول، أم علىٰ وجه التخلية بينه وبينهم.

فإن كان علىٰ شرط التأييد، فكيف أوجبتم تأييده عند ذلك ولم توجبوه عند استمرار الظلم وعدم حقّية الحكم، وارتفاع العلم به، والنصّ عليه علىٰ وجه ينقطع به العذر، ويرتفع الخلاف فيه بين الكلِّ، وتعطيل الحدود وحدود المعضلات والمشكلات.

وإن كان علىٰ وجه التغرير منه بنفسه، فكيف وجب تغريره بها في ذلك، ولم يجب في هذا، وكيف يجب عليه من ذلك ما لم يجب علىٰ الأنبياء في حال الإطباق علىٰ الضلال، فهم علىٰ جملة التقيَّة والاستتار قالوا أو لا مهرب من الذي أردناه إلىٰ ما قلناه ولا جوَّزناه.

فقولوا ما عندكم فيه وأقربوه بالدليل الذي يتميَّز من الشبهة وبيانها في المعنىٰ والصفة لنعمة منكم إن شاء الله تعالىٰ.

الجواب: أمَّا الفرق بين تشريع استتار نبيٍّ بخوف من أُمَّته، وبين استتار إمام الزمان، بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قد تبيَّن شريعته وأدّاها وأوضحها ومهَّدها في النفوس، فاستتاره غير قادح في طريق العلم بالحقِّ.

/ [[ص ٣٢٢]] وليس كذلك استتار الإمام عليه السلام، لأنَّ الأمر في الأحكام في حال غيبته مشكل غير متمهِّد ولا متقرِّر فغير صحيح والأمر بالعكس منه. لأنَّ إمام الزمان عليه السلام لم يغب إلَّا وشريعة الرسول عليه السلام قد أُدّيت ومُهِّدت وتقرَّرت، وأدّىٰ الرسول من ذلك ما وجب عليه، وبيَّن الأئمَّة بعده من لدن وفاته إلىٰ زمان الإمام الغائب (علىٰ جماعتهم الصلاة والسلام) من شريعته ما وجب بيانه، وأوضحوا المشكل وكشفوا الغامض.

فاستوىٰ الأمران في جواز الغيبة مع الخوف علىٰ النصِّ ما روىٰ كثير من المعتزلة يذهبون إلىٰ أنَّ الله تعالىٰ لو علم أنَّ النبيَّ عليه السلام الذي بعثه ليُؤدّي الشريعة ما لا يمكن علمه إلَّا من جهة يخصُّه الله علىٰ نفسه، ويقتلونه إن أدّىٰ إليهم ما حمَّله، وعلم أنَّه ليس في المعذور ما يصرفهم عن قتله من لطف وما يجري مجراه ممَّا لا ينافي التكليف.

فإنَّ الله تعالىٰ يسقط عن أُمَّته التكليف الذي ذلك الشرع لطف فيه، ويجرون ذلك مجرىٰ أن يعلم تعالىٰ أنَّ النبيَّ المبعوث يكتم الرسالة لا يُؤدّيها، وليس الأمر علىٰ ما ظنُّوه.

وبين [ظ: وبون] الأمرين واضح لا يخفىٰ علىٰ متأمِّل، لأنَّ بعثه من لا يُؤدّي ويعلم من جهته أنَّه لا يتمُّ الرسالة سَدَّ علىٰ الأُمَّة طريق العلم بما هو مصلحة لها في الشرائع.

[و]ليس كذلك إذا أخافوه علىٰ نفسه فاستتر وهو مقيم بين أظهرهم، لأنَّهم والحال هذه يتمكَّنون من معرفة ما هو لطف لهم من الشرائع، بأن يزيلوا خوفه ويؤمنون، فيظهر لهم ويُؤدّي إليهم.

ففوت المعرفة هاهنا من جهتهم، وفي القسم الأوَّل من جهة غيرهم علىٰ وجه لا يتمكَّنون من إزالته. فما النبوَّة في هذه المسألة إلَّا كالإمامة، ومن فرَّق / [[ص ٣٢٣]] بينهما فقد ضلَّ عن الصواب، وكيف يذهب عمَّا ذكرناه ذاهب.

وقد علمنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إذا حمل الرسالة، ولم ينعم أُمَّته النظر في معجزه، واشتبه عليهم الأمر في صدقه: فكذَّبوه لا يقول أحد: إنَّ الله تعالىٰ يسقط عن أُمَّته التكليف فيما كان ما يُؤدّيه لطفاً فيه ويقتلون في إسقاطه غير واجب، بأنَّ اشتباه الحقِّ عليهم في صدقه لا يخرجهم من أن يكونوا متمكِّنين من العلم بما فيه مصلحتهم من جهته، وإنَّما أتوا من قِبَل تقصيرهم، ولو شاؤوا لأصابوا الحقَّ وعرفوا من جهة المصلحة.

وهذا الاعتلال صحيح، وهو قائم في المسألة التي ذكرناها، لأنَّ الأُمَّة مع استتار النبيِّ عليه السلام عنهم لخوفه علىٰ نفسه، يتمكَّنون من معرفة ما يحتاجون إليه من جهته، بأن يؤمنوه ويزيلوا مخافته. ولهذا يقول أهل الحقّ: إنَّ اليهود والنصارىٰ مخاطبون بشريعتنا مأمورون بكلِّ شيء أُمرنا به منها.

فإذا قيل لنا: كيف يصحُّ من اليهودي والنصراني وهو علىٰ ما هو عليه من الكفر الصلاة أو الصيام؟

كان جوابنا: إنَّه يقدر علىٰ الإيمان والمعرفة بصدق الرسول، فيعلم مع ذلك صحَّة الشريعة ووجوبها عليه، فيفعل ما أُمر به.

ولأنّا نقول: إنَّ تكليف الشريعة سقط عنه مع الكفر، للتمكُّن الذي أشرنا إليه، وهو قائم في الموضع الذي اختلفنا فيه.

وعلىٰ هذا الذي ذكرناه هاهنا يجب الاعتماد، فهو المحقَّق المحصَّل.

وما مضىٰ في آخر المسألة من الكلام في كيفية التأييد للإمام عليه السلام ومنع الأعداء منها، وهل يجب القطع علىٰ وجوب ظهوره علىٰ كلِّ حالٍ إذا أطبق الخلق علىٰ ضلال؟ إلىٰ آخر ما خُتِمَت به المسألة. فقد مضىٰ بيان الحقِّ / [[ص ٣٢٤]] فيه في كلامنا، والفرق بين الصحيح فيه والباطل، فلا وجه لإعادته.

* * *

الرسائل (ج ٢)/ (رسالة في غيبة الحجَّة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٩٣]] وبعد فإنَّ المخالفين لنا في الاعتقاد، يتوهَّمون صعوبة الكلام علينا في الغيبة وسهولته عليهم، وليس بأوَّل اعتقاد جهل اعتقدوه، وعند التأمُّل يبين عكس ما توهَّموه.

بيان ذلك: أنَّ الغيبة فرع لأُصول إن صحَّت، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأوضحه إذ هي متوقِّفة عليها. وإن كانت غير صحيحة، فالكلام في الغيبة صعب غير ممكن.

/ [[ص ٢٩٤]] بيان هذه الجملة: أنَّ العقل يقتضي بوجوب الرئاسة في كلِّ زمانٍ، وأنَّ الرئيس لا بدَّ من كونه معصوماً مأموناً منه كلّ فعل قبيح.

وإذا ثبت هذان الأصلان لم يبقَ إلَّا إمامة من نشير إلىٰ إمامته، لأنَّ الصفة التي اقتضاها ودلَّ علىٰ وجوبها لا توجد إلَّا فيه، وتساق الغيبة بهذا سوقاً ضرورياً لا يقرب منه شبهة، فيحتاج أن ندلَّ علىٰ صحَّة الأصلين المذكورين.

فنقول: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ، فهو أنّا نعلم لا طريق للشكِّ علينا أنَّ وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد أدعىٰ إلىٰ فعل الحسن وأردع عن فعل القبيح، وأنَّ المظالم بين الناس: إمَّا أن يرتفع عند وجود من وصفناه، أو يقلُّ.

وأنَّ الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء يبالغون في القبيح، وتفسد أحوالهم ويختلُّ نظامهم، والأمر في ذلك أظهر من [أن] يحتاج إلىٰ دليل، والإشارة إليه كافية، فاستقصاؤه في مظانِّه.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب عصمة الرئيس المذكور، فهو أنَّ علَّة الحاجة إليه موجودة، وجب أن يحتاج إلىٰ رئيس وإمام كما احتيج إليه. والكلام في الإمامة كالكلام فيه، وهذا يقتضي القول بأئمَّة لا نهاية لها، وهو محال، أو القول بوجود إمام فارقت عنه علَّة الحاجة.

وإذا ثبت ذلك لم يبقَ إلَّا القول بإمام معصوم لا يجوز عليه القبيح، وهو ما قصدناه، وشرح ذلك وبسطه مذكور في أماكنه.

وإذا ثبت هذان الأصلان، فلا بدَّ من القول بأنَّه صاحب الزمان بعينه، ثمّ / [[ص ٢٩٥]] لا بدَّ من فقد تصرُّفه وظهوره من القول بغيبته، لأنَّه إذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار، لفقد الصفة التي دلَّ العقل عليها. وبطل قول من خالف من شُذّاذ الشيعة من أصحابنا بما صاحبنا، كالكيسانية والناووسية والواقفية،

لانقراضهم وشذوذهم، ولعود الضرورة إلىٰ فساد قولهم، فلا مندوحة عن مذهبنا، فلا بدَّ من صحَّته، وإلَّا خرج الحقُّ عن الإمامة.

وإذا علمنا بالسياقة التي ساق الأصلان إليها أنَّ الإمام هو ابن الحسن عليه السلام دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار، علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيَّن فرض الإمامة فيه وعليه، إلَّا بسبب اقتضىٰ ذلك، ومصلحة استدعته، وحال أوجبته.

ولم يُعلَم وجه ذلك مفصَّلاً، لأنَّ ذلك ممَّا لا يلزم علمه، وإن تكلَّفنا وتبرَّعنا بذكره كان تفضُّلاً، كما إذا تبرَّعنا بذكر وجوه المتشابه من الآي بعد العلم بحكمة الله تعالىٰ سبحانه كان ذلك تفضُّلاً.

فنقول: السبب في الغيبة هو إخافة الظالمين له، ومنعهم يده من التصرُّف فيه فيما جُعِلَ إليه التصرُّف فيه، لأنَّ الإمام إنَّما يُنتَفع به النفع الكلّي إذا كان متمكِّناً مطاعاً، مخلّىٰ بينه وبين أغراضه، ليقود الجنود، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسدُّ الثغور، وينصف المظلوم، وكلُّ ذلك لا يتمُّ إلَّا مع التمكُّن، فإذا حيل بينه وبين أغراضه من ذلك سقط عنه فرض القيام بالإمامة.

وإذا خاف علىٰ نفسه، وجبت غيبته، والتحرُّز من المضارِّ واجب عقلاً وسمعاً، وقد استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب، وأُخرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلَّا الخوف والتحرُّز من المضارِّ.

/ [[ص ٢٩٦]] فإن قيل: النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ما استتر عن قومه إلَّا بعد أداء ما وجب عليه أداؤه، وقولكم في الإمام يخالف ذلك. ولأنَّ استتاره عليه السلام لم يتطاول ولم يتماد، واستتار إمامكم قد مضت عليه الشهور وانقضت دونه الدهور.

قلنا: ليس الأمر علىٰ ما ذكرتم، لأنَّ استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل الهجرة، ولم يكن عليه السلام أدّىٰ جميع الشريعة، فإنَّ معظم الأحكام وأكثرها نزل بالمدينة، فكيف ادَّعيتم ذلك؟

علىٰ أنَّه لو كان الأمر علىٰ ما ادَّعيتم من الأداء [و]التكامل قبل الاستتار، لما كان ذلك رافعاً للحاجة إلىٰ تدبيره وسياسته وأمره ونهيه.

ومن الذي يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم غير محتاج إليه بعد أداء الشرع؟ وإذا جاز استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مع تعلُّق الحاجة به لخوف الضرر، وكانت البعثة لازمة لمن أخافه وأحوجه إلىٰ الاستتار وساقط عنه، فكذلك القول في استتار إمام الزمان.

فأمَّا التفرقة بطول الغيبة وقصرها، ففاسدة، لأنَّه لا فرق بين القصير والممتدِّ، وذلك موقوف علىٰ علَّته وسببه، فتطول بطول السبب، وتقصر بقصيره، وتزول بزواله.

والفرق بينه وبين آبائه عليهم السلام أنَّه ظاهر بالسيف، ويدعو إلىٰ نفسه، ويجاهد من خالفه، ويزيل الدول. فأيّ نسبة بين خوفه من الأعداء وخوف / [[ص ٢٩٧]] آبائه عليهم السلام لولا قلَّة التأمُّل؟

فإن قيل: فأيّ فرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد ولا ينتفع به بشر، وبين عدمه؟ وإلَّا جاز إعدامه إلىٰ حين علم الله سبحانه بتمكين الرعيَّة له كما جاز أن يبيحه الاستتار حتَّىٰ يُعلَم منه التمكين له فيظهر؟

قيل له: أوَّلاً: نحن نُجوِّز أن يصل إليه كثير من أوليائه والقائلين بإمامته فينتفعون به، ومن لا يصل إليه منهم ولا يلقاه من شيعته ومعتقدي إمامته، فهم ينتفعون به في حال الغيبة النفع الذي نقول إنَّه لا بدَّ في التكليف منه، لأنَّهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم علىٰ وجوب طاعته عليهم ولزومها لهم، لا بدَّ من أن يخافوه ويهابوه في ارتكاب القبائح، يخشوا تأديبه ومؤاخذته، فيقلُّ منهم فعل القبيح ويكثر فعل الحسن، أو يكون ذلك أقرب.

وهذه جهة الحاجة العقلية إلىٰ الإمام، فهو وإن لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم، وسدِّهم علىٰ أنفسهم طُرُق الانتفاع به، فقد بيَّنّا في هذا الكلام الانتفاع به لأوليائه علىٰ الوجهين المذكورين.

علىٰ أنّا نقول: الفرق بين وجود الإمام من أجل الخوف من أعدائه، وهو يتوقَّع في هذه الحالة أن يُمكِّنوه فيظهر ويقوم بما فوَّض الله إليه، وبين عدمه جليٌّ واضح. لأنَّه إذا كان معدوماً، كان [ما] يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مراشدهم ويحرمونه من لطفهم منسوباً إلىٰ الله سبحانه، لا حجَّة فيه علىٰ العباد ولا لوم.

/ [[ص ٢٩٨]] وإذا كان موجوداً مستتراً بإخافتهم إيّاه، كان ما يفوتهم من المصالح ويرتفع عنهم من المنافع منسوباً إليهم، وهم الملومون عليه المؤاخذون به.

علىٰ أنَّ هذا ينعكس عليهم في استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله، فأيّ شيء قالوه فيه أجبناهم بمثله هنا.

والقول بالحدود في حال الغيبة ظاهر، وهو أنَّها في حياة فاعلها وحياتها فإن ظهر الإمام والمستحقُّ للحدود باقٍ، وهي ثابتة عليه بالبيِّنة والإقرار، استوفاها منه.

وإن فات ذلك بموته، كان الإثم علىٰ من أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة وليس بنسخ الشريعة في إقامة الحدود، لأنَّه إنَّما يكون نسخاً لو سقط فرض إقامتها مع التمكين وزوال الأسباب المانعة من إقامتها، وأمَّا مع عدمه والحال ما ذكرنا فلا.

وهذه جملة مقنعة في هذه المسألة، والله المستعان وبه التوفيق.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (أجوبة مسائل متفرِّقة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٤]] **فصل: (في الغيبة):**

قال رضي الله عنه: إن قالوا: إن قلتم: إنَّ الإمام موجود، وأنَّه يظهر ويفعل ويصنع، فأيّ شيء يمنع من ظهوره؟ بيِّنوا ما الموجب لاستتاره وغيبته؟

قلنا: قد ثبت وجوب الإمام، وأنَّ من صفته أن يكون معصوماً لا يجوز أن يقع منه الفعل القبيح، وإذا كان كذلك وقد بيَّنّا أنَّ الإمام يجب كونه موجوداً والآن ... ظهوره وغيبته.

فنقول: إذا ثبت عصمته ثمّ استتر ولم يظهر، وجب أن يكون ذلك لعذر، لأنَّ القبيح لا يجوز وقوعه منه، وليس يجب علينا بيان ذلك العذر، وإنَّما هو بوجه من الوجوه.

وهذا مثل ما نقول وهم الملحدة حين يقولون: ما الحكمة في رمي الحجارة والهرولة واستلام الحجر لا نعلم شيئاً؟ إلىٰ غير ذلك ممَّا يسألون عنه.

ألسنا نقول لهم: إنَّ صانع العالم قد ثبتت حكمته بالدليل الباهر القاهر، ومع حكمته إذا أمرنا بمثل هذه الأشياء، علمنا أنَّ الحكمة أوجبت ذلك الأمر.

فإذا قالوا: ما ذلك الأمر؟

قلنا: لا يجب علينا بيانه من حيث علمنا أنَّ القبيح لا يحصل منه تعالىٰ، / [[ص ١٤٥]] والطريقان واحد علىٰ ما ترىٰ، وهذا هو سدُّ الباب علىٰ مخالفينا وقطع التطويلات عنهم والأمارات، وبهذا أن يستعمل معهم سؤال لهم.

إذا قالوا: إنَّ نصب الإمام إذا كان لطفاً للمكلَّفين في فعل الواجبات وتجنُّب المقبّحات، فإنَّ استتاره وغيبته ينقضان هذا البناء، ويُبطِلان هذا الغرض.

قلنا لهم: لا يمتنع أن يقع هذا اللطف مع غيبته في هذا الباب أقوىٰ، لأنَّ المكلَّف إذا لم يعلم مكانه ولم يقف موضعه ويجوز فيمن لا يعرفه أنَّ الإمام يكون إلىٰ أن لا يفعل القبيح ولا يقصِّر في فعل الواجب أقرب منه لو عرفه، ولا يجوز فيه كونه إماماً.

وهذا جواب ظاهر ليس لأحد من أصحابنا هذا الجواب.

قال رضي الله عنه: العصمة في صفات الإمام من أكبر الأُصول في الإمامة، إن تثبت يكفي كثيراً من المؤن، فالواجب أن يكون الاشتغال بتصحيحها أكثر.

* * *

تنزيه الأنبياء/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢٧٧]] **القائم المهدي (صلوات الله عليه):**

[**بيان الوجه في غيبته عليه السلام**]:

مسألة: إن قال قائل: فما الوجه في غيبته عليه السلام واستتاره علىٰ الاستمرار والدوام حتَّىٰ أنَّ ذلك قد صار سبباً لنفي ولادته وإنكار وجوده؟ وكيف يجوز أن يكون إماماً للخلق وهو لم يظهر قطُّ لأحد منهم، وآباؤه عليهم السلام وإن كانوا غير آمرين فيما يتعلَّق بالإمامة ولا ناهين، فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتون في الأحكام، ويرشدون عند المعضلات، لا يمكن أحد نفي وجودهم وإن نفىٰ إمامتهم؟

الجواب: قلنا: أمَّا الاستتار والغيبة فسببهما إخافة الظالمين له عليه السلام علىٰ نفسه، ومن أُخيف علىٰ نفسه فقد أُحوج إلىٰ الاستتار، ولم تكن الغيبة من ابتدائها علىٰ ما هي عليه الآن، فإنَّه عليه السلام في ابتداء الأمر كان ظاهر لأوليائه، غائباً عن أعدائه، ولـمَّا اشتدَّ الأمر، وقوي الخوف، وزاد الطلب، استتر عن الوليِّ والعدوِّ، فليس ما ذكره السائل من أنَّه لم يظهر لأحد من الخلق صحيحاً.

فأمَّا كون ذلك سبباً لنفي ولادته عليه السلام فلم يكن سبباً لشيء من ذلك إلَّا بالشبهة، وضعف البصيرة، والتقصير عن النظر الصحيح، وما كان التقصير داعياً إليه والشبهة

سببه من الاعتقادات، وعلىٰ الحقِّ فيه دليل واضح بادٍ لمن أراده، ظاهر لمن قصده، ليس يجب المنع / [[ص ٢٧٨]] في دار التكليف والمحنة منه، ألَا ترىٰ أنَّ تكليف الله تعالىٰ من علم أنَّه يكفر قد صار سبباً لاعتقادات كثيرة باطلة، فالملحدون جعله طريقاً إلىٰ نفي الصانع، والمجبّرة جعلته طريقاً إلىٰ أنَّ القبيح منّا لا يقبح من فعله تعالىٰ، وآخرون جعلوه طريقاً إلىٰ الشكِّ والحيرة الدفع عن القطع علىٰ حكمه القديم تعالىٰ، وكذلك فعل الآلام بالأطفال والبهائم قد شكَّ كثير من الناس، منهم: الثنوية، وأصحاب التناسخ، والبكرية، والمجبِّرة، ولم يكن دخول الشبهة بهذه الأُمور علىٰ من قصر في النظر وانقاد إلىٰ الشبهة مع وضوح الحقِّ له لو أراد، موجباً علىٰ الله تعالىٰ دفعها، حتَّىٰ لا يُكلِّف إلَّا المؤمنين ولا يُؤلِم إلَّا البالغين. ولهذا الباب [في الأُصول] نظائر كثيرة ذكرها يطول، والإشارة إليها كافية.

وأمَّا الفرق بينه وبين آبائه عليهم السلام فواضح، لأنَّ خوف من يشار إليه بأنَّه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف، ويقهر الأعداء، ويزيل الدول والممالك، لا يكون كخوف غيره ممَّن يجوز له مع الظهور التقيَّة وملازمة منزله، وليس من تكليفه ولا ممَّا سبق أنَّه يجري علىٰ يده الجهاد واستئصال الظالمين.

[المصلحة بوجوده عليه السلام]:

مسألة: فإن قيل: إذا كان الخوف قد اقتضىٰ أنَّ المصلحة في استتاره وتباعده، فقد تغيَّرت الحال إذاً في المصلحة بالإمامة واختلفت، وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرَّة بوجوده وأمره ونهيه مختلفاً علىٰ ما ترون، وهذا خلاف مذهبكم.

الجواب: قلنا: المصلحة التي توجب استمرارها علىٰ الدوام بوجوده وأمره ونهيه، إنَّما هي للمكلَّفين، وهذه المصلحة ما تغيَّرت ولا تتغيَّر، وإنَّما قلنا: إنَّ الخوف من الظالمين اقتضىٰ أن يكون من مصلحته هو عليه السلام في نفسه الاستتار والتباعد، وما يرجع إلىٰ [مصلحة] المكلَّفين به لم يختلف، ومصلحتنا وإن كانت لا تتمُّ إلَّا بظهوره وبروزه، فقد قلنا: إنَّ مصلحته / [[ص ٢٧٩]] الآن في نفسه في خلاف الظهور، وذلك غير متناقض، لأنَّ من أخاف الإمام وأحوجه إلىٰ الغيبة وإلىٰ أن يكون الاستتار من مصلحته قادر علىٰ أن يزيل خوفه، فيظهر ويبرز ويصل كلُّ مكلَّف إلىٰ مصلحته [به]، والتمكُّن ممَّا يُسهِّل سبيل المصلحة تمكُّن من المصلحة، فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي [به] الإمام لطف فيه عن المكلَّفين بالغيبة منه [والاستتار]، علىٰ أنَّ هذا يلزم في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا استتر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه، لأنّا نعلم أنَّ المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيِّرة. ومع هذه الحال فإنَّ المصلحة له في الاستتار والغيبة عند الخوف، ولا جواب عن ذلك. وبيان أنَّه لا تنافي فيه ولا تناقض إلَّا بمثل ما اعتمدناه بعينه.

[في الوجه في غيبته عليه السلام عن أوليائه وأعدائه]:

مسألة: فإن قيل: فإذا كان الإمام عليه السلام غائباً بحيث لا يصل إليه أحد من الخلق ولا ينتفع به، فما الفرق بين وجوده وعدمه؟ وإذا جاز أن يكون إخافة الظالمين سبباً لغيبته بحيث لا يصل إلىٰ مصلحتنا به حتَّىٰ إذا زالت الإخافة ظهر، فلِمَ لا جاز أن يكون إخافتهم له سبباً لأن يُعدِمه الله تعالىٰ، فإذا انقادوا وأذعنوا أوجده [الله] لهم؟

الجواب: قلنا: أوَّل ما نقوله: إنّا غير قاطعين علىٰ أنَّ الإمام عليه السلام لا يصل إليه أحد، ولا يلقاه بشر، فهذا أمر غير معلوم، ولا سبيل إلىٰ القطع عليه، ثمّ الفرق بين وجوده غائباً عن أعدائه للتقيَّة وهو في خلال ذلك منتظر أن يُمكِّنوه فيظهر ويتصرَّف، وبين عدمه واضح لا خفاء به. وهو الفرق بين أن تكون الحجَّة فيما فات من مصالح العباد لازمة لله تعالىٰ، وبين أن تكون لازمة للبشر، لأنَّه إذا أُخيف فغيَّب شخصه عنهم كان ما يفهوتهم من مصلحة عقيب فعل سبَّبوه وألجأوا إليه، فكانت العهدة فيه عليهم، والذمُّ لازماً لهم، وإذا أعدمه الله تعالىٰ، ومعلوم أنَّ العدم لا يُسبِّبه الظالمون بفعلهم، وإنَّما يفعله الله تعالىٰ اختياراً، كان ما يفوت بالإعدام من / [[ص ٢٨٠]] المصالح لازماً له تعالىٰ ومنسوباً إليه.

مسألة: فإن قيل: فالحدود التي تجب علىٰ الجناة في حال الغيبة كيف حكمها؟ وهل تسقط عن أهلها؟ وهذا إن قلتموه صرَّحتم بنسخ شريعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإن أبيتموه فمن الذي يقيمها والإمام عليه السلام غائب مستتر؟

الجواب: قلنا: أمَّا الحدود المستحقَّة بالأعمال القبيحة

فواجبة في جنوب مرتكبي القبائح، فإن تعذَّر علىٰ الإمام في حال الغيبة إقامتها فالإثم فيما تعذَّر من ذلك علىٰ من سبَّب الغيبة وأوجبها بفعله، وليس هذا نسخاً للشريعة، لأنَّ المتقرَّر بالشرع وجوب إقامة الحدِّ مع التمكُّن وارتفاع المانع، وسقوط فرض إقامته مع الموانع وارتفاع التمكُّن لا يكون [نسخاً للشرع المتقرِّر، لأنَّ الشرط في الوجوب لم يحصل، وإنَّما يكون] ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحدود عن الإمام مع تمكُّنه، علىٰ أنَّ هذا يلزم مخالفينا في الإمامة إذا قيل لهم: كيف الحكم في الحدود التي تُستَحقُّ في الأحوال التي لا يتمكَّن فيها أهل الحلِّ والعقد من نصب إمام واختياره؟ وهل تبطل الحدود أو تُستَحقُّ مع تعذُّر إقامتها؟ وهل يقتضي هذا التعذُّر نسخ الشريعة؟ فأيّ شيء اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه.

[حاجة الناس للإمام]:

مسألة: فإن قيل: فالحقُّ مع غيبة الامام كيف يُدرَك، وهذا يقتضي أن يكون الناس في حيرة مع الغيبة؟ فإن قلتم: إنَّه يُدرَك من جهة الأدلَّة المنصوبة إليه، قيل لكم: هذا يقتضي الاستغناء عن الإمام بهذه الأدلَّة.

الجواب: قلنا: أمَّا العلَّة المحوجة إلىٰ الامام في كلِّ عصرٍ وعلىٰ كلِّ حالٍ، فهي كونه لطفاً فيما أوجب علينا فعله من العقليات من الإنصاف والعدل، واجتناب الظلم والبغي، لأنَّ ما / [[ص ٢٨١]] عدا هذه العلَّة من الأُمور المستندة إلىٰ السمع والعبادة به جائز ارتفاعها لجواز خلوِّ المكلَّفين من العبادات الشرعية كلِّها، وما يجوز علىٰ حال ارتفاعه لا يجوز أن يكون علَّته في أمر مستمرٍّ لا يجوز زواله.

وقد استقصينا هذا المعنىٰ في كتابنا (الشافي في الإمامة) وأوضحناه.

ثمّ نقول من بعد [ذلك]: إنَّ الحقَّ في زماننا هذا علىٰ ضربين: عقلي وسمعي، فالعقلي نُدركه بالعقل ولا يُؤثِّر فيه وجود الإمام ولا فقده. والسمعي إنَّما يُدرَك بالنقل الذي في مثله الحجَّة. ولا حقَّ علينا يجب العلم به من الشرعيات إلَّا وعليه دليل شرعي، وقد ورد النقل به عن النبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة من ولده (صلوات الله عليهم)، فنحن نُصيب الحقَّ بالرجوع إلىٰ هذه الأدلَّة والنظر فيها. والحاجة مع ذلك كلِّه إلىٰ الإمام [فيها] ثابتة، لأنَّ الناقلين يجوز أن يعرضوا عن النقل إمَّا لشبهة أو اعتقاد فينقطع النقل أو يبقىٰ فيمن ليس نقله حجَّة ولا دليل، فيحتاج حينئذٍ المكلَّفون [بما نُقِلَ إليهم] إلىٰ دليل هو قول الإمام وبيانه، وإنَّما يثق المكلَّفون بما نُقِلَ إليهم، وأنَّه جميع الشرع لعلمهم بأنَّ وراء هذا النقل إماماً متىٰ اختلَّ استدرك [وبيَّن] عمَّا شذَّ منه، فالحاجة إلىٰ الإمام ثابتة مع إدراك الحقِّ في أحوال الغيبة من الأدلَّة الشرعية علىٰ ما بيَّنّاه.

[[ص ٢٨١]] **[في بيان علَّة استتاره عليه السلام]:**

مسألة: فإن قيل: إذا كانت العلَّة في استتار الإمام خوفه من الظالمين واتِّقائه من المعاندين فهذه العلَّة زائلة في أوليائه وشيعته، فيجب أن يكون ظاهراً لهم، أو يجب أن يكون التكليف الذي [أوجب] إمامته لطفاً فيه ساقطاً عنهم، لأنَّه لا يجوز أن يُكلَّفوا بما فيه لطف لهم ثمّ يُحرَموه بجناية غيرهم.

الجواب: قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا بأنَّ العلَّة في استتاره من الأعداء هي الخوف منهم والتقيَّة، وعلَّة استتاره من الأولياء لا يمتنع أن يكون لئلَّا يشيعوا خبره ويتحدَّثوا عنه / [[ص ٢٨٢]] ممَّا يُؤدّي إلىٰ خوفه وإن كانوا غير قاصدين به ذلك. وقد ذكرنا في كتاب الإمامة جواباً آخر، وهو أنَّ الإمام عليه السلام عند ظهوره من الغيبة إنَّما يُعلَم شخصه [من غيره] ويُتميَّز عينه من جهة المعجز الذي يظهر علىٰ يديه، لأنَّ النصَّ المتقدِّم من آبائه عليهم السلام [عليه] لا يُميِّز شخصه من غيره، كما ميَّز النصُّ أشخاص آبائه عليهم السلام لـمَّا وقع علىٰ إمامتهم. والمعجز إنَّما يُعلَم [أنَّه] دلالة وحجَّة بضرب من الاستدلال، والشبهة معترضة لذلك وداخلة فيه، فلا يمتنع علىٰ هذا أن يكون كلُّ من لم يظهر له من أوليائه، فلأنَّ المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له قصر في النظر في معجزه، ولحق [به] هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يخاف منه من الأعداء.

وقلنا أيضاً: [إنَّه] غير ممتنع أن يكون الإمام عليه السلام يظهر لبعض أوليائه ممَّن لا يخشىٰ من جهته شيئاً من أسباب الخوف، فإنَّ هذا [ممَّا] لا يمكن القطع علىٰ ارتفاعه وامتناعه، وإنَّما يعلم كلُّ واحدٍ من شيعته حال نفسه، ولا سبيل له إلىٰ العلم بحال غيره.

ولـو لا أنَّ استقصاء الكلام في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لأشبعناه هاهنا. وقد أوردنا منه الكثير في كتابنا [الشافي] في الإمامة، ولعلَّنا نستقصي الكلام فيه [في مسائل]، ونأتي علىٰ ما لعلَّه لم نورده في كتاب الإمامة في موضع نفرده له، إن أخَّر الله تعالىٰ في الأجل وتفضَّل بالتأييد والمعونة، فهو المؤوَّل [إلىٰ] ذلك، والمأمول لكلِّ [فضل وخير، قرباً من ثوابه، وبعداً من عقابه...].

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٢٦]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: وغيبة ابن الحسن عليهما السلام سببها الخوف علىٰ النفس المبيح للغيبة والاستتار، وما ضاع من حدٍّ وتأخَّر من حكم يبوء بإثمه من هو سبَّب / [[ص ٢٢٧]] الغيبة وأُحوِج إليها.

شرح ذلك: لا سبب للغيبة يجوز لأجله الاستتار إلَّا خوفه عليه السلام علىٰ نفسه، فأمَّا خوفه علىٰ ماله وعلىٰ الأذىٰ في نفسه فإنَّه يجب / [[ص ٢٢٨]] أن يتحمَّل ذلك كلَّه لتنزاح علَّة المكلَّفين في تكليفهم، كما يقول من خالفنا في النبيِّ صلى الله عليه وآله في أنَّه يجب عليه أن يتحمَّل كلَّ أذىٰ في نفسه دون القتل حتَّىٰ يصحَّ منه الأداء إلىٰ الخلق ما هو لطف لهم.

فإن قيل: فهلَّا أوجبتم الظهور وإن أدَّىٰ إلىٰ قتله، كما أظهر الله تعالىٰ كثيراً من الأنبياء والأوصياء وإن قتلوهم؟

قلنا: إنَّما جاز ذلك في الأنبياء والأوصياء لما كان من معلوم الله / [[ص ٢٢٩]] تعالىٰ أنَّ هناك من يقوم مقام المقتول في تحمُّل أعباء النبوَّة أو يعلم تُغيِّر المصالح التي كان يُؤدِّيها، فأمَّا إذا علم تعالىٰ أنَّه ليس هناك من يقوم مقامه ولا تتغيَّر المصلحة فلا يجوز ظهوره إذا أدَّىٰ إلىٰ قتله.

وهذه حالة الإمام المنتظر عليه السلام، فإنَّه تعالىٰ قد علم أنَّه ليس بعده من يقوم مقامه في باب الإمامة والشريعة علىٰ ما كانت عليه، واللطف بمكانه لم يتغيَّر ولا يصحُّ تغيُّره، فلا يجوز ظهوره إذا أدَّىٰ إلىٰ قتله. وإذا كان كذلك فقد صحَّ السبب الذي ذكرناه.

فإن قالوا: هلَّا منع الله تعالىٰ من قتله وظهر فلا يُتمكَّن من قتله؟

قلنا: كلُّ منع لا يُؤدّي إلىٰ زوال التكليف والإلجاء، فإنَّ الله تعالىٰ قد فعل به، من الأمر بطاعته وإيجاب نصرته وامتثال أمره ونهيه. فأمَّا ما يمنع من التكليف - من الحيلولة بينه وبينهم - وما يجري مجراه، فإنَّ ذلك يمنع التكليف منهم.

فإن قالوا: هلَّا ظهر عليه السلام لأوليائه إن كانت العلَّة في استتاره خوفه علىٰ نفسه؟ فإنّا نعلم أنَّه لا يخاف من أوليائه كما يخاف من أعدائه.

قلنا: عن ذلك أجوبة من أصحابنا:

فمنهم من قال: إنَّه إذا ثبتت إمامته وعصمته ثمّ علمنا غيبته واستتاره علمنا أنَّه لم يستتر إلَّا لوجه لا ينافي عصمته غيبته. استتار يوجد في الوليِّ والعدوِّ وإن لم نعلمه علىٰ سبيل التفصيل، كما أنّا إذا علمنا حكمة القديم تعالىٰ علمنا أنَّ ما أمر به من الشرائع وما يفعله من آلام الأطفال وخلق المؤذيات، له وجه لا ينافي حكمته تعالىٰ وإن لم نعلمه علىٰ سبيل التفصيل. وهذا القدر كافٍ في الجواب عن / [[ص ٢٣٠]] علَّة استتار الإمام.

ومنهم من قال: إنَّ علَّة استتاره عن أوليائه علَّة استتار عن أعدائه، فعلَّة استتاره عن أعدائه خوفه منهم، وعلَّة استتاره عن أوليائه هو أنَّه إذا ظهر لا يمكن معرفته بعينه إلَّا بالمعجز، ويجوز علىٰ من شاهد ذلك المعجز أن يدخل عليه شبهة، فيعتقد فيه أنَّه مدَّعٍ لما ليس له، ويعتقد أنَّه مبطل، ويشيع خبره فيُؤدّي إلىٰ هلاكه.

علىٰ أنّا لا نقطع علىٰ أنَّ جميع أوليائه لا يرونه، وإنَّما يعلم كلُّ إنسان حال نفسه، غير أنّا إذا جوَّزنا استتاره عن بعضهم أمكن أن يكون العلَّة ما ذكرناه.

/ [[ص ٢٣١]] فأمَّا ما تضيع من الحدود والأحكام في حال غيبة الإمام، فإنَّه باقٍ في جنب مستحقِّيه، والذنب في ذلك علىٰ من أوجب غيبة الإمام وكان سبباً فيها.

ومجرىٰ ذلك مجرىٰ ما يقول أصحاب الاختيار: إنَّه إذا منع أهل الحلِّ والعقد من اختيار من يصلح للإمامة، فإنَّ الحدود التي تفوت في ذلك الوقت تكون باقية في جنب من يستحقُّها ويكون الذنب علىٰ من حال بينهم وبين الاختيار، ولا يلزمهم أن يكون الحدود قد سقطت فيُؤدّي ذلك إلىٰ نسخ الشريعة، فكذلك قولنا في حال غيبة إمامنا سواء.

والكلام في هذا الفصل بيَّنّاه مستوفىٰ في كتاب (المقنع في الغيبة) وغيره.

/ [[ص ٢٣٢]] [عدم ضياع الشرع مع الغيبة]:

مسألة: قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: والشرع محفوظ مع الغيبة، لأنَّه لو جرىٰ فيه ما لا يمكن العلم به لفقد أدلَّته وانسداد الطريق إليه، لوجب ظهور الإمام لبيانه واستدراكه.

شرح ذلك: وإن قيل: إذا كان غائباً لا يوصل إليه وعندكم أنَّ أحداً ما يحتاج إليه فيه أن يحفظ الشريعة، فما الذي يؤمنكم أن يكون شيء من الشريعة لم يصل إليكم ولم يُنقَل. وهذا يُؤدّي إلىٰ الشكِّ في فوت كثير من الشرائع.

قلنا نحن: لا يجوز أنَّ شيئاً من الشريعة لم يصل إلينا ونتمكَّن نحن من الوصول إليه، لأنّا إذا علمنا أنَّ شريعة النبيِّ صلى الله عليه وآله لازمة لنا إلىٰ يوم القيامة، وعلمنا أنَّ التكليف لم يسقط عنّا في حال من الأحوال، علمنا أنَّ ما فرضوه من ضياع بعض الشريعة وترك نقله - وإن كان ممكناً - لم يتَّفق. لأنَّه لو اتَّفق ذلك لكان إمَّا أن يسقط من التكليف عنّا ما ذلك الشيء لطف فيه وقد علمنا أنَّ شيئاً من التكليف لم يسقط، أو كان يجب أن يظهر الإمام ويُؤيِّده الله تعالىٰ بالملائكة فيُؤدّي إلينا ما ضاع منّا ولم يصل إلينا، فلمَّا لم يسقط التكليف عنّا ولم يظهر هو، علمنا أنَّ ذلك لم يتَّفق.

/ [[ص ٢٣٣]] علىٰ أنَّ الذي جوَّزناه أخيراً إن جوَّزنا أن يكون بعض الشريعة لم يصل إلينا ويكون عنده عليه السلام، فلا يجب إسقاط التكليف عنّا من حيث أتينا من قِبَل نفوسنا لفعلنا ما أوجب استتاره وغيبته، وجرىٰ ذلك مجرىٰ ما يفوتنا من تصرُّفه وتأديبه والانتفاع بمكانه، في أنَّ ذلك لا يوجب إسقاط التكليف عنّا من حيث كنّا السبب في استتاره وغيبته. وعلىٰ هذا السؤال لا جواب علينا في ذلك.

[طول الغيبة وزيادة عمر الغائب]:

مسألة: قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: وطول الغيبة كقصيرها، لأنَّها متعلّقة بزوال الخوف الذي ربَّما تقدَّم أو تأخَّر. وزيادة عمر الغائب علىٰ المعتاد لا قدح به، لأنَّ العادة قد تنخرق للأئمَّة بل للصالحين.

شرح ذلك: إذا كان السبب في استتاره وغيبته ما بيَّنّاه من خوفه علىٰ نفسه جاز أن يطول زمان غيبته، لاستمرار أسبابها التي أوجبها، لأنَّها متعلِّقة بها. فلا يجوز ظهوره مع ثبوت السبب الموجب للغيبة، لأنَّه يُؤدّي ذلك إلىٰ تغريره بنفسه. ولا ينبغي أن يُستَبعد استمرار أسباب الغيبة، لأنَّ ذلك ممكن غير ممتنع.

/ [[ص ٢٣٤]] فأمَّا طول الغيبة وخروجه عن العادة فلا اعتراض به أيضاً لأمرين:

أحدهما: أنّا لا نُسلِّم أنَّ ذلك خارق للعادة، لأنَّ من قرأ الأخبار ونظر في أحوال من تقدَّم ووقف علىٰ ما سُطِرَ في الكُتُب من ذكر المعمِّرين، علم أنَّ ذلك قد جرت العادة بمثله. وقد نطق القرآن ببعض ذلك، قال الله تعالىٰ إخباراً عن نوح النبيِّ عليه السلام: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، فأخبر بمقامه بين أظهرهم هذه المدَّة، وهو أضعاف ما وجدنا من عمر صاحب الزمان عليه السلام. وما ذُكِرَ من أخبار المعمِّرين من العرب والعجم قد صُنِّفت فيه الكُتُب، وقد أوردنا طرفاً منه في كتاب (الغُرَر والدُّرَر) لا يتحمَّل هذا الموضع إيراده.

والوجه الأخير: أنّا لو سلَّمنا أنَّ ذلك خارق للعادات كلِّها عادتنا وغيرها، كان أيضاً جائزاً عندنا، لأنَّ أكثر ما في ذلك أن يكون معجزاً، وإظهار المعجزات عندنا يجوز علىٰ ما ليس بنبيٍّ من إمام أو صالح. وهو مذهب أكثر الأُمَّة غير المعتزلة والزيدية والخوارج. وإن سمّىٰ بعضهم ذلك كرامات لا معجزات، ولا اعتبار بالأسماء بل المراد خرق العادات.

/ [[ص ٢٣٥]] وقد دلَّلنا علىٰ هذا المذهب في كثير من المواضع ذكرناه في (الشافي) و(الذخيرة)، وليس هذا موضع ذكره.

وهذا جملة مقنعة في هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٣]] وغيبة الحجَّة عليه السلام ليست بقادحة في إمامته، لثبوتها بالبراهين التي لا شبهة فيها علىٰ متأمِّل، وأمان المكلَّف من خطأ به في ظهور فاستتار وغيرهما لعصمته.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٤٣٩]] [الحكمة في غيبته]:

وأمَّا الكلام في القسم الثاني، وهو بيان الحكمة في غيبة الحجَّة وسقوط الشبهة بها، فعلىٰ الجملة والتفصيل.

أمَّا الجملة، فإذا تقرَّرت إمامة صاحب الزمان عليه السلام بالأدلَّة العقلية والسمعية، واقتضىٰ كونه المعصوم فيما قال وفعل الموثَّق فيما يأتي...

وجب القطع علىٰ حسن ذلك، وسقوط التبعة عنه، وإسناده إلىٰ وجه حكمي له حسنت الغيبة، ولم يجز لمكلَّف عَلِمَ ذلك أن يشكَّ في إمامته لغيبةٍ أو يرتاب بوجوده لتعذُّر تميُّزه ومكانه، لأنَّ حصول ذلك عن عذر لا ينافي وجود الغائب ولا يقدح في إمامته الثابتين بالأدلَّة، كما لا يقدح إيلام الأنسال وذبح البهائم وخلق المؤذيات في حكمة القديم سبحانه الثابتة بالبرهان، وكذلك خوف النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في حال واستتاره في أُخرىٰ ومهادنته في أُخرىٰ، وتباين ما أتىٰ به من العبادات والأحكام لا ينافي نبوَّته ولا يقدح في حجَّته الثابتين بالأدلَّة.

وإن كان غير عالم بوجود الحجَّة وإمامته فلا سؤال له في غيبته، إذ الكلام فيها / [[ص ٤٤٠]] وهل هي حسنة أم قبيحة فرع لوجوده وثبوت حجَّته، ففرضنا مع هذا الجاهل بإمامة الحجَّة إيضاح الأدلَّة علىٰ إمامته وفرضه أن ينظر فيها، فإن يفعل يعلم من ذلك ما علمناه ويسقط عنه شبهة الفرع لثبوت الأصل، وإن لا يفعل يكن محجوباً في الأصل والفرع.

وهذا القدر من الجملة كافٍ في سقوط جميع ما يتعلَّقون به من الشبه في إمامة الحجَّة عليه السلام، وغيبته عن رعيَّته، واستمرارها، وعدم اللطف بالظهور، وارتفاع الحفظ والتبليغ للشريعة معها، وانتفاء الإرشاد والتنبيه والقيام بما يلزم الإمام من الأمر والنهي، وإقامة الحدود والجهاد، وقبض الحقوق، وطول عمر الحجَّة.

لأنَّ ذلك أجمع ليس بقبيح في جنسه، وإنَّما يقبح لوقوعه علىٰ وجه مخصوص ويحسن لآخر، وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يعلم ثبوت وجه الحسن في جميعه وبين أن يُعلَم استناده إلىٰ معصوم لا يجوز عليه فعل القبيح، كعلمنا ذلك في جميع تأثيرات الأنبياء عليهم السلام، إذ تقدير فرق بين الأمرين متعذِّر، وهذا أحسم لمادَّة الشغب وأبعد من الشبه.

[من أسباب الغيبة الخوف وعدم الناصر]:

وأمَّا التفصيل، وأنَّ حسن غيبة الخائف من الضرر القويِّ الظنُّ بكون الغيبة مؤمِّنة له منه، فمعلوم ضرورة وجوبها عليها فضلاً [عن] حسنها لكونها محرزاً من ضرر، وأمَّا ثبوت ذلك في غيبة الصاحب عليه السلام فمختصٌّ به عليه السلام لكلِّ ذي ظنٍّ لخوف، ويحرز منه لا يفتات عليه فيه.

/ [[ص ٤٤١]] علىٰ أنَّا إذا كنّا وكلُّ مخالط متأمِّل بقِدَم وجوده أو تأخُّره نعلم نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من ذرّيَّتهما عليهم السلام: علىٰ إمامة الثاني عشر وكونه المزيل لجميع الدول والممالك الجامع للخلق علىٰ الإيمان بالقهر والاضطرار، علمنا توفُّر دواعي كلِّ ذي سلطان وتابع له إلىٰ طلبه وتتبُّع آثاره وقتل المتَّهم بنصرته، لما نجدهم عليه من حُبِّ الرئاسة وإيثارها علىٰ الآخرة وقلَّة الفكر في العاقبة، وتأييدها بقطع الأرحام وهجر الأحباب وبذل الأنفس والأموال وقتل الأبرار وتعظيم الفُجّار.

وارتفع الريب عنّا بوجوب استتاره ما استمرَّ هذا الخوف إلىٰ أنْ يعلم بشاهد الحال أو بغير ذلك وجود أنصار يتمكَّن بمثلهم من تأدية الفرض من جهاد الكُفّار، أو توبة المتغلِّبين من ذوي السلطان، فحينئذٍ يظهر منتصراً للحقِّ كظهور كلٍّ من الأنبياء وخلفاء الله في الأرض عليهم السلام بعد الخوف والاضطرار.

وليس لأحدٍ أن يقول: فما بال الموجودين من شيعته الذين قد ملأوا الأرض لم ينصروه علىٰ أعدائه؟ وما باله هو عليه السلام لم يظهر منتصراً بهم؟ ففي بعضهم نصرة.

لأنَّه ليس كلُّ متديِّن بإمامته عليه السلام يصلح للحرب وينهض نعت القتال ويقوىٰ علىٰ مجالدة الأقران، ولا كلُّ مقتدر علىٰ ذلك يُوثَق منه بنصرة الحقِّ وبذل النفس والأموال والحميم وهجر طيِّب العيش في اتِّباعه وإيثاره علىٰ هذه الأُمور مع ما فيه من عظيم الكلفة.

وكيف يظنُّ ذلك من يعلم ضرورة كون أكثر شيعته ذوي مهن وضعف عن الانتصار من أضعف الظالمين، ومن لا يثبت الجمع الكثير منهم كواحد من أتباع المتغلِّبين، ومن يظنُّ به النصرة من نفسه من شيعة الحجَّة عليه السلام - لكونه ممارساً لآلات الحرب مخالطاً لأصحاب الدول - هو تبع للضُّلّال وباذل نفسه في نصرة الفُجّار / [[ص ٤٤٢]] ومعونتهم علىٰ مظالم العباد، ومن يرجىٰ معونته بماله من ذوي اليسار منهم معلوم كونهم أو معظمهم مانعاً لما يجب للحجَّة عليه في ماله من حقوق الخُمُس والأنفال التي لو

أخرجوها لأوشك ظهور الحجَّة عليه السلام، لتمكُّنه بها من الانتصار.

ولا عذر لأحد ممَّن ذكرناه، لتمكُّن كلٍّ منهم من النظر في الأدلَّة الموصلة إلىٰ العلم بالحجَّة، وما يجب له عليه، وبذل الجهد من نفسه، وتأدية الواجب عليه، وإخلاص النيَّة لنصرته، وتمرين العامّي نفسه علىٰ ما معه يستطيع النصرة من معاناة آلات الحرب ورياضة في عادتها.

فلو فعل المكلَّفون أو أكثرهم أو من يصحُّ به الانتقام من الباقين ما يجب عليه ممَّا ذكرناه لظهر الحجَّة عليه السلام وغلب كلمة الحقِّ.

ولـمَّا لم يفعلوا ما يستطيعونه من تكليفهم، ثبت تقصير كلٍّ منهم، وكونه مستحقًّا للوزر، وإخلاله بالواجب عليه، وتأثيره في غيبة الحجَّة عليه السلام كتأثير العدوِّ المعلن.

وإذا لحق أكثر الأولياء بحكم الأعداء في تسبيب الغيبة، سقط الاعتراض بكثرتهم.

وحصول الغيبة للخوف الذي بيَّنّاه لا يمنع من العلم بإمامة الغائب عليه السلام وثبوت وجوده، لوقوف ذلك علىٰ الأدلَّة التي سُلِّمت دون الغيبة والظهور اللذين لا تعلُّق لهما بثبوت حجَّة ولا انتفائها كسائر المعلومات بالأدلَّة.

[كيفية الجمع بين فقد اللطف بعدم ظهوره وثبوت التكليف]:

وأمَّا فقد اللطف بظهوره متصرِّفاً ورهبةً لرعيَّته مع ثبوت التكليف الذي وجوده مرهوباً لطف فيه مع عدمه، فإنَّ اختصاص هذا اللطف بفعل المكلَّف لتمكُّنه من إزاحة علَّة نفسه بمعرفة الحجَّة المدلول علىٰ وجوده وثبوت إمامته وفرض طاعته وما في ذلك من الصلاح وقدرته علىٰ الانقياد وحسن تكليفه ما تمكين الإمام وإرهابه أهل البغي لطف / [[ص ٤٤٣]] فيه، وإن كانا مرتفعين بغيبته الحاصلة عن جناية المكلَّف عن نفسه، فالتبعة عليه دون مكلِّفه سبحانه ودون الحجَّة الملطوف له بوجوده.

وتكليفه لازم له وإن فقد لطفه بالرئاسة، لوقوف المصلحة في ذلك علىٰ إيثاره معرفة الإمام والانقياد له باختياره دون إلجائه، كسائر المتعلِّقة بفعل الملطوف له من المعارف العقلية والعبادات الشرعية المعلوم حسن تكليف ما هي لطف فيه من الضروريات، وإن انتفىٰ العلم والعمل بها من الملطوف له بها، لكونه قادراً علىٰ الأمرين وفاقداً للاستصلاح بهما بسوء نظره لنفسه وقبيح اختياره.

[العلَّة في عدم منع الله من يريد الحجَّة بسوء]:

وليس لأحدٍ أن يقول: ألَّا أيَّد الله سبحانه الحجَّة الملطوف بسلطانه للخلق، أو منع منه [من] يريده بالسوء ليتمَّ الصلاح ويحسن التكليف؟

لأنَّ هذا وإن كان مقدوراً له تعالىٰ، و[لكنَّ] المصلحة في غيره، لوقوفها علىٰ اختيار المكلَّف دون إلجائه، كسائر المعارف العقلية والتكاليف الشرعية المتعلِّق كونها مصلحة بفعل المكلَّف دون مكلِّفه سبحانه، وتكليفه الضروري ثابت وإن فُقِدَ لطفه، لتعلُّق فقدانه به دون القديم سبحانه.

فكأنَّما أنَّ سؤال من قال: هلَّا فعل الله العلم الضروري بجملة المعارف للكُفّار واضطرَّ الكلُّ إلىٰ فعل الشرعيات وترك قبائحها لتتمَّ المصلحة ويحسن تكليفهم ما هذه المعارف والشرايع لطف فيه؟ ساقط، فكذلك سؤال من قال: هلَّا جبر الله تعالىٰ الرعيَّة علىٰ طاعة الرئيس ومنعهم من ظلمه، إذ كان العذر في الموضعين واحداً؟

/ [[ص ٤٤٤]] **[إمكان ظهوره لأوليائه في زمن الغيبة]:**

وليس لأحدٍ أن يقول: فهب تكليف أعدائه مع غيبته عليه السلام لازم، لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه، فما بال أوليائه العارفين به المتديِّنين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجناية غيرهم، ويلزمهم تكليف ما ظهور الإمام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم، ومقتضىٰ الألطاف عندكم بخلاف هذا.

لأنّا لا نقطع علىٰ غيبة الإمام عليه السلام عن جميعهم، بل يجوز ظهوره لكثير منهم، ومن لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتديِّن بفرض طاعته وخائف من سطوته، لتجويزه ظهوره له ولكلِّ مكلَّف في حال منتصراً منه إن أتىٰ جناية أو من غيره من الجناة، فغيبته عنده علىٰ هذا التقدير كظهوره في كونه مزجوراً معها، بل حاله مع الغيبة أبلغ في الزجر، من حيث كانت حال الظهور تقتضي اختصاص الحجَّة لمكان معلوم وخلوّه ممَّا عداه، وفي حال الغيبة لا مكلَّف من شيعته إلَّا ويجوز اختصاص الإمام بما يليه من الأمكنة ولا يأمن ظهوره فيها، وإذا كانت هذه حال أوليائه عليه السلام في زمان الغيبة حسن تكليفهم ما وجود

الإمام لطف فيه وإن كان غائباً، لحصول صلاحهم فيها بالظهور.

[حفظ الشريعة في حال الغيبة]:

وأمَّا حفظه (صلوات الله عليه) الشريعة وتبليغها في حال الغيبة، فإنَّها لم تحصل له إلَّا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلىٰ الخلق وإبانتهم عن أحكامها وإيداع شيعتهم من ذلك ما يزاح به علَّة كلِّ مكلَّف وحفظهم عليهم السلام عليهم في حال وجودهم، وحفظه هو عليه السلام بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين وأحد المجمعين من شيعته وشيعة آبائه عليهم السلام، فقام والحال هذه إجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالأحكام عن آبائه عليهم السلام، مع كونه حافظاً من ورائهم مقام مشافهة الحجَّة، ووجب علىٰ كلِّ مكلَّف العمل بالشريعة الرجوع إلىٰ علماء شيعته والناقلين عن آبائه عليهم السلام، لكونه آمناً من الخطأ فيما أجمعوا عليه، لكون الحجَّة المأمون واحداً من المجمعين وفيما / [[ص ٤٤٥]] تواتروا به عن الصادقين من آبائه عليهم السلام، لصحَّة الحكم المعلوم بالتواتر إسناده إلىٰ المعصوم في تبليغه المأمون في أدائه وقطع علىٰ بلوغه جملة ما تعبَّد به من الشريعة، لوجود الحجَّة المعصوم المنصوب لتبليغ الملَّة وبيان ما لا يُعلَم إلَّا من جهته وإمساكه عن النكير فيما أجمعوا عليه وفقد فتياه بخلاف له أو زيادة فيه.

فمن أراد الشريعة في حال الغيبة فالطريق إليها ما ذكرناه والحجَّة به قائمة، ولا معضل ولا مشكل إلَّا وعند العلماء من شيعته منه تواتر ولهم علىٰ الصحيح منه برهان، من طلب ذلك ظفر به ظفر العلماء من شيعته، ومن عدل عنه ورغب عن الحجَّة مع لزومها له بتخويف شيعته، ووضوح الحقِّ علىٰ جملة الشريعة وقيام البرهان علىٰ جميعها، فالتبعة عليه لتقصيره عمَّا وضح برهان لزومه له والمحنة بينهم وبين منكر ذلك.

وقد استوفينا ما يتعلَّق بهذا الفصل في كتاب العمدة ومسألتي الشافية والكافية، وأوضحنا عن ثبوت الحجَّة به، وأسقطنا ما يتعلَّق به من الشُّبَه، فذكرها هاهنا يخرج عن الغرض، ومريده يجده هناك مستوفىٰ.

[حكم تنفيذ الأحكام وإرشاد الضالِّ وحقوق الأموال في حال الغيبة]:

وأمَّا تنفيذه صلى الله عليه وآله وسلم الأحكام وردع الجناة باليد العالية وإقامة الحدود وجهاد الأعداء، فساقط [عنه] عليه السلام، لتقيَّته وقصور يده بإخافة الظالمين له وأعوانهم، ولا تبعة عليه في شيء من ذلك، لوقوف فرضه علىٰ التمكُّن منه باتِّفاق، بل التبعة فيه علىٰ مخيفه ومسبِّب ضعفه عن القيام بما جُعِلَ إليه تنفيذه مع التمكُّن منه، كسقوط ذلك عن كلِّ نبيٍّ ووصيٍّ ومؤمن في حال الخوف والضعف عن القيام به، ولزوم التبعة / [[ص ٤٤٦]] للمانع من ذلك بإخافته، إذ كان ذلك أجمع من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلِّق فرضها بالتمكُّن منها وعدم المفسدة، دون الحجَّة عليه السلام الممنوع من ذلك بالخوف والاضطرار.

وأمَّا إرشاد الضالِّ عن الحقِّ إليه، فالأدلَّة علىٰ التكليف العقلي ثابتة، والتخويف من ترك النظر فيها حاصل، والبراهين علىٰ الحقِّ من التكليف الشرعي قائمة، والتخويف من الإعراض ثابت ظاهر، وإن كان الحجَّة غائباً.

فمن ضلَّ عن تكليف عقلي أو شرعي والحال هذه أُتي من قِبَل نفسه ولم يجب علىٰ الإمام إرشاده، لكونه قادراً علىٰ النظر في أدلَّة المعارف ومستطيعاً لتأمُّل فتيا الشيعة وما يستند إليه من وجود الحجَّة المعصوم من ورائهم، وفرض النظر في ذلك مضيِّق عليه بالتخويف الشديد من تركه، فلو فعل كلُّ مكلَّف ما يجب عليه منه لعلم ما يلزمه من تكليفه عقلاً وسمعاً، ولـمَّا لم يفعل فالحجَّة لازمة له، ولا عذر له في تقصيره عمَّا يجب عليه علمه وعمله، وإن كان الإمام عليه السلام غائباً.

وأمَّا حقوق الأموال الواجب حملها إليه، ففرض قبضها وتصرُّفها في وجوهها موقوف علىٰ تمكُّنه (صلوات الله عليه وآله) من ذلك، و[مع] عدم التمكين له التبعة علىٰ مسبِّب هذا المنع، ولا تبعة عليه، كما لا تبعة علىٰ من قبله من آبائه (عليهم الصلاة والسلام) ومن قبلهم من أنبياء الله وحُجَجه (صلوات الله عليهم)، وفرض مكلَّف ذلك إخراج ما تعيَّن عليه فرضه من الزكوات والفطرة وشطر الخُمُس إلىٰ من يستحقُّه، وهم معروفون منصوص علىٰ أعيانهم وصفاتهم في الكتاب والسُّنَّة المعلومة بنقل آبائه عليهم السلام، فإن جهل حالهم سأل علماء العصابة عنهم أو حمل ما يجب عليه من الحقوق إليهم فيضعوه في مستحقِّيه، وعزل

ما يستحقُّه الإمام (صلوات الله عليه) من الخُمُس والأنفال من جملة المال، وأحرزه وانتظر به التمكُّن من إيصاله إليه أو إلىٰ من يأذن له قبضه، والوصيَّة به إن خاف الفوت قبل ذلك، كسائر الحقوق المتعذِّر معرفة مستحقِّها بعينه، فإن ضعف عن / [[ص ٤٤٧]] ذلك حمله إلىٰ المأمون من فقهاء الطائفة ليحكم فيه بما شُرِعَ له، وأيّ الأمرين فعل برأت ذمَّته ممَّا وجب من حقوق الأموال.

[ردُّ من قال: لا حاجة إلىٰ الحجَّة]:

وليس لأحدٍ أن يقول: فإذا كان التكليف العقلي والسمعي ثابتاً، والطريق إليها واضحاً في زمان الغيبة، فلا حاجة بالمكلَّفين فيها إلىٰ الحجَّة، لصحَّة التكليف من دونه، وهذا ينقض قولكم بوجوب الحاجة إليه في كلِّ حالٍ.

لأنّا قد بيَّنّا قبح التكليف العقلي من دون الرئاسة، لكونها لطفاً في فعل الواجب وترك القبيح، وقولنا الآن بإمكان العلم بالتكليف العقلي في حال الغيبة منفصل من حصول اللطف برئاسة الغائب بغير شبهة علىٰ متأمِّل، ولزوم التكليف به لعدوِّه ووليِّه في زمان الغيبة لا يقتضي القدح في وجوب وجوده، لأنَّ تقدير عدمه يقتضي سقوط تكليفها أو ثبوته من دون اللطف، وكذلك قد بيَّنّا أنَّ العلم بوصول المكلَّف إلىٰ جملة التكليف الشرعي لا يمكن مع عدم الحجَّة المنصوص لحفظه وإن علم أحكاماً كثيرة، لتجويزه بقاء أكثر ما كُلِّفه من الشرعيات لم يصل إليه، فكيف يُعتَرض علينا لقولنا بلزوم التكليفين في زمان الغيبة وإمكان العلم بهما، فيقال: ذلك مقتضٍ للاستغناء عن الإمام؟ مع وقوف التكليفين علىٰ وجوده وإن كان غائباً عليه السلام، لولا غفلة الخصم.

[ردُّ من قال: لا حاجة إلىٰ ظهور الحجَّة]:

وليس لأحدٍ أن يقول: فإذا كنتم معشر القائلين بإمامة الحجَّة بن الحسن عليهما السلام حال الغيبة عندكم كحال الظهور في إزاحة العلَّة في التكليفين عقلاً وسمعاً، بل قد رجَّحتم الغيبة في بعض المواضع علىٰ الظهور، فلا حاجة بكم خاصَّة إلىٰ ظهوره، ولا وجه لتمنِّيكم ذلك ورغبتكم إلىٰ الله تعالىٰ فيه.

لأنّا وإن كانت علَّتنا مزاحة في تكليفنا علىٰ ما وضح برهانه، ففي ظهور الحجَّة علىٰ الوجه الذي نصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فوائد كثيرة، وتكاليف تتعيَّن / [[ص ٤٤٨]] بظهوره، ومنافع حاصلة بذلك ليس شيء منها حاصلاً في حال الغيبة.

لأنَّه عليه السلام يظهر لزوال دول الظالمين المخيفين لشيعته وذراري آبائه عليهم السلام، ورفع جورهم بعدله وإبطال أحكام أهل الضلال بحكم الله والسيرة بالملَّة الإسلاميَّة التي لم يحكم بجملتها منذ قبض الله نبيَّه صلى الله عليه وآله.

ومنها: الأمر بكلِّ معروف، والنهي عن كلِّ منكر، وجهاد الكُفّار، مع سقوط ذلك أجمع عنّا في حال الغيبة، وهذه أحكام تثبت، وحقوق تظهر، وقبائح ترتفع، وتكاليف تتعيَّن بظهوره ليست حاصلة في حال غيبته.

ومنها: زوال الخوف عن شيعته وذرّية آبائه عليهم السلام بظهور سلطانه، وارتفاع التقيَّة بدولته، وسهولة التكليف الشرعي ببيانه، وسقوط كلفة النظر الشاقِّ في الأدلَّة الموصلة إليه في حال غيبته.

ومنها: براءة الذمم من الحقوق الواجبة له في الأموال المتعذِّر إيصالها إليه في زمان الغيبة.

ومنها: ظهور الدعوة إلىٰ جملة الحقِّ في المعارف والشرائع بظهوره، والفتيا بذلك والعمل بها في جميع الأرض مع ارتفاع ذلك في حال الغيبة.

وهذه فوائد عظيمة لها رغبنا إلىٰ الله تعالىٰ في ظهوره لنفوز بها، ونكون من أنصاره عليها، فنحظىٰ بثواب نصرته، ونسرُّ بنفوذ حكم الله وظهور عدله عليه السلام.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٦]] وأنَّه غائب عن رعيَّته غيبة اضطرار وخوف من أهل الضلال، وللمعلوم عند الله تعالىٰ في ذلك الصلاح.

ويجوز أن يُعرِّف نفسه في زمن الغيبة لبعض الناس.

* * *

[[ص ٢٥١]] ويجب أن تُؤخَذ معالم الدِّين في الغيبة من أدلَّة العقل، وكتاب الله عزَّ وجلَّ، والأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمَّة عليهم السلام، وما أجمعت عليه الطائفة الإماميَّة، وإجماعها حجَّة.

فأمَّا عند ظهور الإمام عليه السلام فإنَّه المفزع عند المشكلات،

وهو المنبِّه علىٰ العقليات، والمعرِّف بالسمعيات، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله.

* * *

[[ص ٣٦٨]] **فصل من الكلام في الغيبة وسببها:**

إن قال قائل: ما السبب الموجب لغيبة صاحب الزمان (عليه وعلىٰ آبائه أفضل السلام)؟

قيل له: لا يسأل عن هذا السؤال إلَّا من قد أعطىٰ صحَّة وجود الإمام، وسلَّم ما ذكره من غيبته من الأنام، لأنَّ النظر في سبب الغيبة فرع عن كونها، فلا يجوز أن يسأل عن سببها من يقول: إنَّها لم تكن. وكذلك الغيبة نفسها فرع عن صحَّة الوجود، إذ كان لا يصحُّ غيبة من ليس بموجود. فمن جحد وجود الإمام فلا يصحُّ كلامه فيما بعد ذلك من هذه الأحوال.

فقد بان أنَّه لا بدَّ من تسليم الوجود والإمامة والغيبة، إمَّا تسليم دين واعتقاد ليكشف السائل عن السبب الموجب للاستتار، وإمَّا تسلّم نظر واحتجاج لينظر السائل عن السبب إن كان كلامنا في الفرع ملائماً للأصل، وأنَّه مستمرٌّ عليه من غير أن يضادّه وينافيه.

فإن قال السائل: أنا أُسلِّم لك ما ذكرتموه من الأصل لا [عن] نظر، إن كان ينتظم معه جوابكم عن الفرع، فما السبب الآن في غيبة الإمام عليه السلام؟

فقيل له: أوَّل ما نقوله في هذا: إنَّه ليس يلزمنا معرفة هذا السبب، ولا يتعيَّن علينا الكشف عنه، ولا يضرُّنا عدم العلم به.

والواجب علينا اللازم لنا، هو أن نعتقد أنَّ الإمام الوافر المعصوم الكامل العلوم لا يفعل إلَّا ما هو موافق للصواب، وإن لم نعلم الأغراض في أفعاله والأسباب. فسواء ظهر أو استتر، قام أو قعد، كلُّ ذلك يلزمه فرضه دوننا، ويتعيَّن عليه فعل الواجب فيه سوانا، وليس يلزمنا علم جميع ما علم، كما لا يلزمنا فعل جميع ما فعل. وتمسُّكنا بالأصل من تصويبه في كلِّ فعل يغنينا في / [[ص ٣٦٩]] المعتقد عن العلم بأسباب ما فعل. فإن عرفنا أسباب أفعاله كان حسناً، وإن لم نعلمها لم يقدح ذلك في مذهبنا، كما أنَّه قد ثبت عندنا وعند مخالفينا إصابة رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع أقواله وأفعاله، والتسليم له والرضا بما يأتي منه، وإن لم نعرف سببه.

ولو قيل لنا: لِـمَ قاتل المشركين علىٰ كثرتهم يوم بدر، وهو في ثلاثمائة من أصحابه وثلاثة عشر، أكثرهم رَجّالة، ومنهم من لا سلاح معه، ورجع عام الحديبية عن إتمام العمرة، وهو في العدَّة القويَّة، ومن معه من المسلمين ثلاثة آلاف وستمائة، وأعطىٰ سهيل بن عمرو جميع مناه، ودخل تحت حكمه ورضاه، من محو بسم الله الرحمن الرحيم من الكتاب، ومحو اسمه من النبوَّة، وإجابته إلىٰ أن يدفع عن المشركين ثلث ثمار المدينة، وأن يردَّ من أتاه ليُسلِم علىٰ يده منهم، مع ما في هذا من المشقَّة العظيمة، والمخالفة في الظاهر للشريعة. لما ألزمنا الجواب عن ذلك أكثر من أنَّه أعرف بالمصلحة من الأُمَّة، وأنَّه لا يفعل هذا إلَّا لضرورةٍ يختصُّ بعلمها ملجئة، أو مصلحة تقتضيه، تكون له معلومة، وهو الوافر الكامل الذي لا يُفرِّط فيما أُمِرَ به.

وليس عدم علمنا بأسباب فعله ضارًّا لنا، ولا قادحاً فيما نحن عليه من اعتقادنا وأصلنا.

فكذلك قولنا في سبب غيبة إمامنا وصاحب عصرنا وزماننا.

ويشبه هذا أيضاً من أُصول الشريعة عن السبب في إيلام الأطفال، وخلق الهوام، والمسمومات من الحشائش والأحجار، ونحو ذلك ممَّا لا يحيط أحد بمعرفة معناه، ولا يعلم السبب الذي اقتضاه، فإنَّ الواجب أن نردَّ ذلك إلىٰ أصله، ونقول: إنَّ جميعه فعل من ثبت الدليل علىٰ حكمته وعدله وتنزُّهه عن العيب في شيء من فعله.

وليس عدم علمنا بأسباب هذه الأفعال مع اعتقادنا في الجملة أنَّها مطابقة للحكمة والصلاح بضارٍّ لنا، ولا قادح في صحَّة أُصولنا، لأنّا لم نُكلَّف أكثر من العلم بالأصل، وفي هذا كفاية لمن كان له عقل.

/ [[ص ٣٧٠]] وهكذا أيضاً يجري الأمر في الجواب إن توجَّه إلينا السؤال عن سبب قعود أمير المؤمنين عليه السلام عن محاربة أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يقعد عن محاربة من بعدهم من الفِرَق الثلاث.

والأصل في هذا كلِّه واحد، وما ذكرناه فيه كافٍ للمسترشد.

فإن قال السائل لنا: جميع ما ذكرته من أفعال الله عزَّ وجلَّ فلا شبهة في أنَّه أعرف بالمصالح فيها، وأنَّ الخلق لا يعلمون جميع منافعهم، ولا يهتدون إليها.

وأمَّا النبيُّ عليه السلام وما جرىٰ من أمره عام الحديبية فإنَّه علم المصلحة في ذلك بالوحي من الله سبحانه، فمن أين لإمامكم علم المصلحة في ذلك وهو لا يُوحىٰ إليه؟

قيل له: إن كان إمامنا عليه السلام [إماماً] فهو معهود إليه، قد نُصَّ له علىٰ جميع ما يجب [تعويله] عليه، وأخذ ذلك وأمثاله عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

ولنا مذهب في الإمام، وعندنا أنَّ الإمام عليه السلام يصحُّ أن يُلهَم من المصالح والأحكام ما يكون هو المخصوص به دون الأنام.

ثمّ نتبرَّع بعد ما ذكرناه بذكر السبب الذي تقدَّم فيه السؤال، وإن كان غير لازم لنا في الجواب.

فنقول: إنَّ السبب في غيبة الإمام عليه السلام إخافة الظالمين له، وطلبهم بسفك دمه، وإعلام الله أنَّه متىٰ أبدىٰ شخصه لهم قتلوه، ومتىٰ قدروا عليه أهلكوه، فحصل ممنوعاً من التصرّف فيما جُعِلَ إليه من شرع الإسلام، وهذه الأُمور التي هي مردودة إليه ومعوَّل في تدبيرها عليه، فإنَّما يلزمه القيام بها بشرط [وجود] التمكُّن والقدرة، وعدم المنع والحيلولة، وإزالة المخافة علىٰ النفس والمهجة، فمتىٰ لم يكن ذلك فالتقيَّة واجبة، والغيبة عند الأسباب الملجئة إليها لازمة، لأنَّ التحرُّز من المضارِّ واجب عقلاً وسمعاً، وقد استتر النبيُّ صلّى الله عليه وآله في غار حراء، ولم يكن لذلك سبب غير المخافة من الأعداء.

/ [[ص ٣٧١]] فإن قال السائل: إنَّ استتار النبيِّ عليه السلام كان مقداراً يسيراً لم يمتدّ به الزمان، وغيبة صاحبكم قد تطاولت بها الأعوام.

قيل له: ليس القصر والطول في الزمان يفرق في هذا المكان، لأنَّ الغيبتين جميعاً سببهما واحد، وهي المخافة من الأعداء، فهما في الحكم سواء، وإنَّما قصر زمان إحداها لقصر مدَّة المخافة فيها، وطول زمان الأُخرىٰ لطول زمان المخافة، ولو ضادَّت إحداهما الحكمة وأبطلت الاحتجاج لكانت كذلك الأُخرىٰ.

فإن قال: فالأظهر إبداء شخصه، وإقام الحجَّة علىٰ مخالفيه، وإن أدىٰ إلىٰ قتله.

قيل لهم: إنَّ الحجَّة في تثبيت إمامته قائمة في الأُمَّة، والدلالة علىٰ إمامته موجودة ممكنة، والنصوص من رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن الأئمَّة علىٰ غيبته مأثورة متَّصلة، فلم يبقَ بعد ذلك أكثر من مطالبة الخصم لنا بظهوره ليُقتَل. فهذا غير جائز، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال موسىٰ عليه السلام: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ [الشعراء: ٢١].

فإن قال السائل: إنَّ في ظهوره تأكيداً لإقامة الحجَّة، وكشفاً لما يعترض أكثر الناس في أمره من الشبهة، فالأوجب ظهوره وإن قُتِلَ لهذه العلَّة.

قيل له: قد قلنا في النهي عن التغرير بالنفس ما فيه كفاية، ونحن نأتي بعد ذلك بزيادة، فنقول: إنَّه ليس كلَّما نرىٰ فيه تأكيداً لإقامة الحجَّة فإنَّ فعله واجب، ما لم يكن فيه لطف ومصلحة. ألَا ترىٰ أنَّ قائلاً قال: لِـمَ [لم] يعاجل الله تعالىٰ العصاة بالعقاب والنقمة، ويُظهِر آياته للناس في كلِّ يوم وليلة، حتَّىٰ يكون ذلك آكد في إقامته عليهم الحجَّة؟ أليس كان جوابنا له مثل ما أجبنا في ظهور صاحب الغيبة، من أنَّ ذلك لا يلزم ما لم [يفارق] وجهاً معلوماً من المصلحة؟

وعندنا أنَّ الله سبحانه لم يمنعه من الظهور وإن قُتِلَ إلَّا وقد علم أنَّ مصلحة المكلَّفين مقصورة علىٰ كونه إماماً لهم بعينه، وأن لا يقوم غيره فيها / [[ص ٣٧٢]] مقامه، فكذلك أمره بالاستتار [في] المدَّة التي علم أنَّه متىٰ ظهر فيها قتله الفُجّار.

فإن قال الخصم: هلَّا أظهره الله تعالىٰ، وأرسل معه ملائكة تبيد كلَّ من أراده بسوء، وتهلك من قصده بمكروه؟

قيل له: قد سألت الملحدة عن مثل هذا السؤال في إرسال الأنبياء عليهم السلام، فقالوا: لِـمَ لم يبعث الله تعالىٰ معهم من الأملاك من يصدُّ عنهم كلَّ سوء يقصدهم به العباد؟ فكان الجواب لهم: أنَّ المصالح ليست واقعة بحسب تقدير الخلائق ...، وإنَّما هي بحسب المعلوم عند الله عزَّ وجلَّ. وبعد، فإنَّ اصطلام الله تعالىٰ للعاصين ومعاجلته بإهلاك سائر الظالمين، قاطع لنظام التكليف، وربَّما اقتضىٰ ذلك عموم الجماعة بالهلاك، كما كان في الأُمم السابقة في الزمان.

وهو أيضاً مانع للقادرين من النظر في زمان الغيبة المؤدّي إلىٰ المعرفة والإجابة، فقد يصحُّ أن يكون فيهم ومنهم في هذه المدَّة من ينظر فيعرف الحقَّ ويعتقده، أو

يكون فيهم معاندون مقرُّون قد علم الله سبحانه أنَّهم إن بقوا كان من نسلهم ذرّية صالحة، فلا يجوز أن يحرمها الوجود بإعدامهم في مقتضىٰ الحكمة، وليس العاصون في كلِّ زمانٍ هذا حكمهم، وربَّما علم ضدَّ ذلك منهم، فاقتضت الحكمة إهلاكهم، كما كان في زمن نوح عليه السلام، حيث قال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً ۝ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً﴾ [نوح: ٢٦ و٢٧].

فإن قال السائل: إنَّ آباءه عليهم السلام قد كانوا أيضاً في زمان مخافة وأوقات صعبة، فلِمَ لم يستتروا؟ وما الفرق بينهم وبينه في هذا الأمر؟

قيل له: إنَّ خوف إمامنا عليه السلام أعظم من خوف آبائه وأكثر، والسبب في ذلك أنَّه لم يُروَ عن أحد من آبائه عليهم السلام أنَّه يقوم بالسيف، ويكسر تيجان / [[ص ٣٧٣]] الملوك، ولا يبقىٰ لأحدٍ دولة سواه، ويجعل الدِّين كلَّه لله، فكان الخوف المتوجِّه إليه بحسب ما يُعتَقد من ذلك فيه، وتطلَّعت نفوس الأعداء إليه، وتتبَّعت الملوك أخباره الدالَّة عليه، ولم يُنسَب إلىٰ أحد من آبائه شيء من هذه الأحوال، فهذا فرق واضح بين المخافتين.

ثمّ نقول بعد ذلك: إنَّ من اطَّلع في الأخبار، والسير والآثار، علم أنَّ مخافة صاحبنا عليه السلام كانت منذ وقت مخافة أبيه (صلوات الله عليه)، بل كان الخوف عليه قبل ذلك في حال حمله وولادته. ومن ذا الذي خفي عليه من أهل العلم ما فعله سلطان ذلك الزمان مع أبيه، وتتبُّعه لأخباره، وطرحه العيون عليه، انتظاراً لما يكون من أمره، وخوفاً ممَّا روت الشيعة أنَّه يكون من نسله، إلىٰ أن أخفىٰ الله تعالىٰ الحمل بالإمام عليه السلام، وستر أبوه (صلوات الله عليه) ولادته إلَّا عمَّن اختصَّه من الناس، ثمّ كان بعد موت أبيه وخروجه للصلاة ومضيِّ عمِّه جعفر ساعياً إلىٰ المعتمد ما كان، حتَّىٰ هجم علىٰ داره، وأخذ ما كان بها من أثاثه ورحله، واعتقل جميع نسائه وأهله، وسأل أُمَّه عنه فلم تعترف به، وأودعها عند قاضي الوقت المعروف بابن أبي الشوارب، ولم يزل الميراث معزولاً سنتين، ثمّ ما كان بعد ذلك من الأُمور المشهورة التي يعرفها من اطَّلع في الأخبار المأثورة.

وهذه كلُّها من أسباب المخاوف التي نشأت [بنشوء الرجل] الخائف، ثمّ بترادف الزمان لعظم ذكره علىٰ لسان المؤالف والمخالف.

ومع ذلك فإنَّ النصوص قد نطقت بذكر مخافته، كما تضمَّنت نعت استتاره وغيبته، منها ما هو مجمل ومنها ما هو مفصَّل.

فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه ذكر المهدي (صلوات الله عليه) فقال: / [[ص ٣٧٤]] «صاحب الأمر هو الشريد الطريد الفريد الوحيد».

وقال (صلوات الله عليه): «اللّهمَّ إنَّك لا تُخلي الأرض من حجَّةٍ لك علىٰ خلقك، ظاهراً موجوداً، أو خائفاً مغموراً، كي لا تبطل حُجَجك وبيِّناتك».

ومن ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام وقد ذُكِرَ عنده المهدي (صلوات الله عليه)، فقال: «إنَّ للغلام غيبة قبل أن يقوم»، فقال له زرارة: ولِمَ؟ قال: «يخاف علىٰ نفسه».

وقول أبيه الباقر عليه السلام: «في صاحب هذا الأمر أربع سُنَن من أربعة أنبياء: سُنَّة من موسىٰ عليه السلام، وسُنَّة من عيسىٰ، وسُنَّة من يوسف، وسُنَّة من محمّد (صلّىٰ الله عليه وآله وعلىٰ جميع الأنبياء). فأمَّا موسىٰ فخائف، وأمَّا عيسىٰ فيقال: مات، ويقال: لم يمت، وأمَّا يوسف فالغيبة عن أهله بحيث لا يعرفهم ولا يعرفونه، وأمَّا محمّد صلى الله عليه وآله فالسيف».

وفيما أوردناه مقنع، والحمد لله.

* * *

كنز الفوائد (ج ٢)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢١٦]] سؤال في الغيبة يتعلَّق بما ذكرناه:

إن قال قائل: إذا كانت علل المكلَّفين في الشريعة، لا تنزاح إلَّا بحافظ للأحكام يُنصَب لهم، مميَّز بالعصمة والكمال منهم، يقصده المسترشدون، ويُعوِّل علىٰ قوله السائلون. وكان الإمام عليه السلام اليوم علىٰ قولكم غائباً لا يُوصَل إليه، ومستتراً عن الأُمَّة لا يُقدَر عليه، فعلل المكلَّفين إذن غير مزاحة في الشرع، / [[ص ٢١٧]] ووجود الحافظ لم يغن، لكونه بحيث لا يقدر عليه الخلق، فإلىٰ من حينئذٍ يفزع الراغبون، ومن يقصد الطالبون، وعلىٰ قول من يُعوِّل السائلون، ومن الذي ينفر إليه المسترشدون؟

الجواب:

قلنا: إنَّ الله سبحانه قد أزاح علل المكلَّفين في هذا العصر، كما أزاح علل الأُمم السابقة من قبل، الذين بعث فيهم أنبياءه، فكذَّبوهم وأخافوهم وشرَّدوهم وظفروا بكثير منهم فقتلوهم.

ولم يُرسِلهم الله تعالىٰ إليهم إلَّا ليقيموا أحكامه بينهم، وينفذ أوامره فيهم، ويُعلِّموا جاهلهم ويُنبِّهوا غافلهم ويجيبوا سائلهم، وينفر إليهم الراغب، ويقتبس منهم الطالب، فحال بينهم وذلك الظالمون، ومنعهم ممَّا بُعثوا له الآفكون، وقطعوهم عن الإبلاغ، وحرموا أنفسهم الهداية منهم والإنذار، فكانوا في قتلهم أنبيائهم كمن قصد إلىٰ نفسه وأعمىٰ بصره عن النظر إلىٰ سبيل النجاة، ووقر سمعه عن استماع ما فيه هداه، ثمّ قال: لا حجَّة لله عليَّ، ولا هداية منه وصلت إليَّ، يقول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِساناً وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ٨ - ١٠].

فللّه الحجَّة البالغة علىٰ الناس، ولو شاء لمنعهم من الضلال منع اضطرار، ولأخرجهم بالجبر عن سُنَن التكليف والاختيار، تعالىٰ الله الحكيم فيما قضىٰ، الحليم عمَّن عصاه.

والذي اقتضاه العدل و الحكمة في هذا الزمان من نصب الإمام للأنام، فقد أزاح الله سبحانه العلَّة فيه، وأوجده، ودلَّ عليه بحجَّة العقل الشاهدة في الجملة بأنَّه لا بدَّ من إمام كامل معصوم في كلِّ عصر، وبحُجَج النصوص علىٰ التعيين، المأثورة عن رسول الله ربِّ العالمين، وعن الأئمَّة من أهل بيته الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)، في التعريف بصاحب هذا الزمان عليه السلام، بنعته ونسبه اللذين يتميَّز بهما عن الأنام، ولكن الظالمين سلكوا سُنَن من كان قبلهم في قصدهم لإهلاك هداتهم، وحرصهم علىٰ إطفاء نور مصابيحهم، فقصدوا قصده / [[ص ٢١٨]] فأخافوه، وانطوت نيّاتهم علىٰ قتله متىٰ وجدوه، فأمره الله تعالىٰ بالاستتار، (لما) علمه من مباينة حاله لحال كلِّ نبيٍّ وإمام أبدىٰ شخصه فقتلهم الناس، إذا كانت مصلحة الأُمَّة بعد آبائه (صلوات الله عليهم)، مقصورة علىٰ كونه إماماً لهم، وأنَّ غيره لا يقوم مقامه في مصلحتهم، وسقط عنهم فرض التصدّي للسائلين لعدم الأمن والتمكُّن، فكانت الحجَّة لله تعالىٰ علىٰ الظالمين الذين (وجدوا) سبيل الهداية، وأُرشدوا إليها، فمنعوا أنفسهم سلوكها، وآثروا الضلالة عليها، (فكانوا) كمن شدَّ عينه عن النظر إلىٰ مصالحه، وسد سمعه عن استماع مناصحته، ثمّ قال: لو شاء الله لهداني، قال الله سبحانه فيمن ماثلت أحوالهم لحاله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمىٰ عَلَى الْهُدىٰ﴾ [فُصِّلت: ١٧]، تعالىٰ الله ذو الكلمة العليا والحجَّة المثلىٰ.

ولسنا مع ذلك نقطع علىٰ أنَّ الإمام عليه السلام لا يعرفه أحد، ولا يصل إليه، بل قد يجوز أن يجتمع به طائفة من أوليائه تستتر اجتماعها به وتخفيه.

فأمَّا الذي يجب أن يفعله اليوم المسترشدون، ويُعوِّل عليه المستفيدون، فهو الرجوع إلىٰ الفقهاء من شيعة الأئمَّة، وسؤالهم في الحادثات عن الأحكام، والأخذ بفتاويهم في الحلال والحرام. فهم الوسائط بين الرعيَّة وصاحب الزمان عليه السلام، والمستودعون أحكام شريعة الإسلام، ولم يكن الله تعالىٰ يبيح [لحجَّته] (صلّىٰ الله عليه)، الاستتار إلَّا وقد أوجد (للأُمَّة) من فقه آبائه عليهم السلام ما تنقطع به الأعذار، وليس الرجوع إليهم كالرجوع إلىٰ القائسين، ولا التعويل عليهم بمماثلٍ للتعويل علىٰ المستحسنين، المفتين في الشريعة بالظنِّ والترجيح، وإنَّما هو رجوع إلىٰ ما استودعوه من النصوص (المفيدة) للعلم واليقين، وتعويل علىٰ ما استحفظوه من الآثار المنقولة من فتاوىٰ الصادقين، التي فيها علم ما يلتمسه الطالبون، وفيه ما يقتبسه السائلون. ومن أخذ من هذا المعدن فقد أخذ من الإمام (صلّىٰ الله عليه)، لأنَّها علومه، وأقوال آبائه (صلوات الله عليهم وسلامه).

وكثيراً ما يقول لنا المخالفون عند سماعهم منّا هذا الكلام: / [[ص ٢١٩]] إذا كنتم قد وجدتم السبيل إلىٰ علم ما تحتاجونه من الفتاوىٰ في الأحكام المحفوظة عن الأئمَّة المتقدِّمين عليهم السلام، فقد استغنيتم بذلك عن إمام الزمان.

وهذا قول غير صحيح، لأنَّ هذه الآثار والنصوص في الأحكام موجودة مع من لا يستحيل منه الغلط والنسيان، ومسموعة بنقل من يجوز عليه الترك والكتمان.

وإذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه منهم إلَّا بوجود معصوم يكون من ورائهم، شاهد لأحوالهم، عالم بأخبارهم، إن غلطوا هداهم، أو نسوا ذكَّرهم، أو كتموا علم الحقِّ منه دونهم.

وإمام الزمان عليه السلام وإن كان مستتراً عنهم بحيث لا يعرفون شخصه، فهو موجود بينهم، يشاهد أحوالهم، ويعلم أخبارهم، فلو انصرفوا عن النقل، أو ضلُّوا عن الحقِّ، لما وسعته التقيَّة، ولأظهره الله سبحانه، ومنع منه إلىٰ أن يُبيِّن الحقَّ، وتثبت الحجَّة علىٰ الخلق.

ولو لزمنا القول بالاستغناء عن الإمام فيما وجدنا الطريق إلىٰ علمه من غير جهته، للزم مخالفينا القول بالاستغناء عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في جميع ما أدّاه ممَّا عُلِمَ بالعقول قبل أدائه، وفي إطلاق القول بذلك خروج عن الإسلام وأحكامه.

وقد ورد في جواب هذا السؤال ما فيه بلاغ للمسترشدين وهداية، والحمد لله.

* * *

الاقتصاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٩٩]] واللطف في الحقيقة هو تصرُّف الإمام وأمره ونهيه وتأديبه، فإن حصل انزاحت به العلَّة وحسن التكليف، وإن لم يحصل بأمر يرجع / [[ص ٣٠٠]] إلىٰ المكلَّفين لا يجب سقوط التكليف عنهم، لأنَّهم يؤتون في ذلك من قِبَل نفوسهم لا من قِبَل خالقهم، وإنَّما يجب علىٰ الله خلق الإمام وإيجابه علينا طاعته ليتمكَّن من التصرُّف، فإذا لم يمكنه لم يجب سقوط التكليف عنّا، لأنّا نكون أتينا من قِبَل نفوسنا. فإذا ثبتت هذه الجملة فلا يلزم إذا كان الإمام غائباً أن يسقط التكليف عنّا، لأنّا أتينا من قِبَل نفوسنا بأن أخفناه وأحوجناه إلىٰ الاستتار، ولو أطعناه ومكَّناه لظهر وتصرَّف فحصل اللطف. وكلُّ من لم يظهر له الإمام فلا بدَّ أن تكون العلَّة ترجع إليه، لأنَّه لو رجع إلىٰ غيره لأسقط الله تكليفه، وفي بقاء التكليف عليه دليل علىٰ أنَّ الله تعالىٰ أزاح علَّته وبيَّن له ما هو لطف له، فعل هو أم لم يفعل، كما نقول: إنَّ الصلاة لطف لكلِّ مكلَّف، فمن لم يصلِّ لم يجب سقوط تكليفه، لأنَّه أُتي من قِبَل نفسه، وكذلك هاهنا.

ولا يلزم علىٰ جواز الغيبة جواز عدمه، لأنَّه لو كان معدوماً لما أمكننا طاعته ولا تمكينه، فلا يكون علَّتنا مزاحة، وإذا كان موجوداً أمكننا ذلك، فإذا لم يظهر تكون الحجَّة علينا، وإذا كان معدوماً تكون الحجَّة علىٰ الله تعالىٰ، فبان الفرق بين وجوده غائباً وبين عدمه، فالوجود أصل لتمكيننا إيّاه، ولا يمكن حصول الفرع بلا حصول الأصل. وأولياء الإمام ومن يعتقد طاعته فاللطف بمكانه حاصل لهم في كلِّ وقت عند كثير من أصحابنا، لأنَّهم يرتدعون لوجوده من كثير / [[ص ٣٠١]] من القبائح، ولأنَّهم لا يأمنون كلَّ ساعة من ظهوره وتمكينه فيخالفون تأديبه كما يخافونه وإن لم يكن معهم في بلدهم وكان بينه وبينهم بعد، بل ربَّما كانت الغيبة أبلغ، لأنَّ معها يجوز أن يكون حاضراً فيهم مشاهداً لهم وإن لم يعرفوه بعينه، وفيهم من قال: إنَّه إذا لم يظهر لهم فالتقصير يرجع إليهم أوَّلاً، لما يعلم الله من حالهم أنَّه لو ظهر إليهم لأشاعوا خبره أو شكُّوا في معجزه لشبهة تدخل عليهم فيكفرون به فلذلك لم يُظهِره لهم.

* * *

[[ص ٣٦٧]] الكلام في الغيبة:

فأمَّا الكلام في الغيبة وسببها فإنَّه إذا ثبتت هذه الأُصول التي قدَّمناها، وأنَّ كلَّ زمانٍ لا يخلو من إمام، وأنَّ من شرطه القطع علىٰ عصمته، ووجود النصِّ عليه، فوجب إمامة من يدَّعي إمامته، لأنَّ الناس في عصرنا بين أقوال، منهم من يدَّعي إمامة من لا يدَّعي القطع علىٰ عصمته، فقوله يبطل بما قدَّمناه. ولم يبقَ بعد ذلك إلَّا القول بإمامته وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة. فإذا ثبتت إمامته ووجدناه لم يظهر علمنا أنَّ لاستتاره سبباً مبيحاً له ذلك، ولولاه لم يجز له الاستتار، لكونه / [[ص ٣٦٨]] معصوماً، ولا يلزم أن يُعلَم ذلك السبب مفصَّلاً كما نقول لمن طعن في إثبات الصانع بخلق المؤذيات وفعل الآلام وغير ذلك، بأن نقول: إذا ثبتت حكمته تعالىٰ علمنا أنَّ هذه الأشياء لها وجه حكمة وإن نعلمه مفصَّلاً. وبذلك نجيب من طعن في متشابه القرآن.

وإن تكلَّفنا الكلام في تفصيل ذلك فللاستظهار والقوَّة، وإلَّا فالقدر الذي ذكرناه كافٍ في الحجَّة، وإذا

ثبتت ووجدنا التكليف قائماً علىٰ المكلَّف كما كان علمنا أنَّ استتاره لشيء يرجع إليهم، لأنَّه لو لم يرجع إليهم لما حسن تكليفهم، ولا يلزمنا أن نعلم ذلك الأمر مفصَّلاً.

كما نقول لمن أخلَّ بشرط من شروط النظر فلم يحصل له العلم بالله: إنَّك قد أخللت بشرط من شروط النظر، فيحتاج إلىٰ أن تراجع وتعود فيه أبداً حتَّىٰ يحصل لك العلم.

وكذلك من لم يظهر له الإمام ينبغي أن يراجع نفسه ويُصلِح سيرته، فإذا علم الله تعالىٰ منه صدق النيَّة في نصرة الإمام وأنَّه لا يتغيَّر عن ذلك ظهر له الإمام.

وقيل في ذلك: إنَّه لا يمتنع أن يكون من لم يظهر له الإمام المعلوم من حاله أنَّه إذا ظهر له سيره وألقىٰ خبره إلىٰ غيره من أوليائه وإخوانه فربَّما انتهىٰ إلىٰ شياع خبره وفساد أمره.

وقيل أيضاً: إنَّه لا يمتنع أنَّه إذا ظهر وظهر علىٰ يده علم معجز فإنَّه / [[ص ٣٦٩]] لا بدَّ من ذلك فإنَّ غيبته غير معلومة، وإذا كان كذلك دخلت عليه شبهة، فيعتقد أنَّه مدَّعٍ لما لا أصل له، فيشيع خبره ويُؤدّي إلىٰ إغرائه، وغير ذلك من العلل، وهذه العلَّة يُبطِلها ممَّن لم يظهر له من شيعته وإن كانت علَّته مزاحة من حيث إنَّ لطفه حاصل لأنَّه يعتقد وجوده ويُجوِّز تمكينه في كلِّ حالٍ فهو يخافه، واللطف به حاصل وبمكانه أيضاً يثق بوصول جميع الشرع إليه، لأنَّه لو لم يصل إليه ذلك لما ساغ له الاستتار إلَّا بسقوط التكليف عنهم، فإذا وجدنا التكليف باقياً والغيبة مستمرَّة علمنا أنَّ جميع الشرع واصل إليه، فأمَّا المخالف فسبب استتاره عنه اعتقاده بطلان إمامته، وأنَّ من ادَّعىٰ هذا المنصب ممَّن أشرنا إليه (صار مضلًّا)، ولا يحتاج أن يخرج علَّة في الاستتار عنه.

والفرق بين استتارة وظهور آبائه عليهم السلام أنَّه لم يكن المعلوم من حالهم أنَّهم يقومون بالأمر، ويزيلون الدول، ويظهرون بالسيف، / [[ص ٣٧٠]] ويقومون بالعدل، ويميتون الجور، وصاحب الزمان عليه السلام بالعكس من ذلك، ولهذا يكون مطلوباً مرموقاً، والأوَّلون ليسوا كذلك.

علىٰ أنَّ آباءه عليهم السلام ظهروا لأنَّه كان المعلوم أنَّهم لو قتلوا لكان هناك من يقوم مقامهم ويسدُّ مسدَّهم، وليس كذلك صاحب الزمان، لأنَّ المعلوم أنَّه لو هلك (لم يكن هناك من يقوم مقامه)، ولا يسدُّ مسدَّه، فبان الفرق بينهما.

وطول غيبة الإمام عليه السلام كقصرها، فإنَّه ما دامت العلَّة الموجبة حاصلة فإنَّه مستتر إلىٰ أن يعلم الله تعالىٰ زوال العلَّة، فيعلم ذلك بما وقفه عليه آباؤه من الوقت المعلوم وبالأمارات اللائحة للنصر، وغلبة الظنِّ يقوم مقام العلم في ذلك، وخاصَّة إذا قيل لك: ظهرت أمارات النصر فاعلم أنَّه وقت الخروج، وكلُّ ذلك جائز، وطول عمر صاحب الزمان وإن كان خارقاً للعادة فالله تعالىٰ قادر عليه بلا خلاف بيننا وبين من خالفنا من الأُمَّة.

وخرق العادات علىٰ من ليس بنبيٍّ قد بيَّنّا جوازه، فلا وجه لاستبعاد ذلك.

وقد رأينا استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب تارةً، وفي الغار / [[ص ٣٧١]] أُخرىٰ، فلا ينبغي أن يُتعجَّب من ذلك. وليس لهم أن يقولوا: إنَّ استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مدَّة يسيرة، وذلك أنَّ استتاره في الشعب كان ثلاث سنين، وإذا جاز الاستتار ولو يوماً واحداً لعلَّة جاز الاستتار الطويل مع استمرار العلَّة، فلا فرق بين الطول والقصر، بل المراعىٰ حصول العلَّة وزوالها.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم استتر بعد أداء الشرع. وذلك أنَّ وقت استتاره في الشعب لم يكن أدّىٰ جُلَّ الشريعة، لأنَّ معظم الشريعة نزل بالمدينة.

علىٰ أنَّ في كون النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بين الخلق لطفاً ومصلحةً، فأيّ شيء قالوه في ذلك فهو قولنا بعينه.

والحدود المستحقَّة في حال الغيبة في جور أصحابها، والدم لاحق بمن أحوج الإمام إلىٰ الغيبة.

ومثل ذلك يلزم المعتزلة الذين يقولون: أهل الحلِّ والعقد ممنوعون من اختيار الإمام، فما لهم إلَّا مثل ما عليهم.

ويدلُّ علىٰ إمامة الاثني عشر علىٰ ما نذهب إليه ما تواترت به الشيعة من نصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الاثني عشر في الجملة، ورووه أيضاً عن إمام إمام علىٰ من يقوم مقامه، وترتيب ذلك كترتيب النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، والأسئلة علىٰ ذلك قد مضىٰ الجواب عنها أيضاً.

وقد روىٰ المخالفون عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أخباراً كثيرة

ذكرناها في / [[ص ٣٧٢]] المفصح وغيره من كُتُبنا، بأنَّ الأئمَّة من بعده اثنا عشر، فإذا ثبت العدد فالأُمَّة بين قائلين: قائل يقول بالاثني عشر فهو يقطع علىٰ أنَّهم هؤلاء بأعيانهم، ومن لم يقل بإمامتهم لم يقصرها علىٰ عدد مخصوص، فإذا ثبت العدد بما رووه ثبت الأعيان بهذا الاعتبار.

والكلام في فروع الغيبة واسئلتها استوفيناه في (تلخيص الشافي) لا نُطوِّل بذكره هاهنا، وهذا القدر كافٍ هاهنا إن شاء الله.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٨٩]] فإن قيل: فما تقولون في هذا الرئيس الذي ذكرتم أنَّه لطف أذاته هي لطف للمكلَّفين أم تصرُّفه وأمره ونهيه؟ فإن قلتم: ذاته هي اللطف، قيل لكم: فما الفرق بين ذاته وذات غيره؟ وإن قلتم: تصرُّفه وأمره ونهيه هو اللطف، قيل لكم: كيف يمكنكم ادِّعاء ذلك وهو لم يوجد من سنين كثيرة عندكم؟ وهلَّا دلَّكم ذلك علىٰ أنَّ الرئاسة ليست لطفاً أصلاً؟

قيل له: الذي نقول في ذلك: إنَّ تصرُّف الإمام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف، وإنَّما أوجبنا وجوده من حيث لم يتمّ هذا التصرُّف إلَّا به، فجرىٰ مجراه في تمام حصول شرائط التكليف.

وما ذكره السائل: من أنَّ تصرُّف الإمام مرتفع عندكم، فليس بصحيح، لأنَّ الرئيس الذي دلَّلنا علىٰ كونه لطفاً لم يرتفع، وإنَّما ارتفع التصرُّف المخصوص الذي هو تصرُّف الإمام المعصوم الذي له صفات مخصوصة. ونحن لم نستدلّ بدليل العادة علىٰ أنَّ تصرُّف الإمام المعصوم هو اللطف، وإنَّما نستدلُّ علىٰ أنَّ تصرُّفاته لطف في حقِّ المكلَّف. وإذا صحَّ ذلك بيَّنّا بعد / [[ص ٩٠]] ذلك أنَّ هذا التصرُّف لا بدَّ وأن يستند إلىٰ من بخلاف صفات هؤلاء المكلَّفين بأدلَّة أُخَر، وإنَّما كان يلزم ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة علىٰ وجوب صفاته، فأمَّا ونحن لم نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوا.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إنَّ تصرُّف الإمام وأمره ونهيه هو اللطف، ثمّ بيَّنتم بعد ذلك أنَّ هذا التصرُّف لا بدَّ أن يكون مستنداً إلىٰ من له صفة مخصوصة بدليل آخر حسب ما قلتموه، فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ التصرُّف المخصوص هو اللطف، فإذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين: إمَّا أن تقولوا: إنَّه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف، قيل لكم: إذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف، فبأن يحسن مع ارتفاع ما لا يتمُّ اللطف إلَّا به أولىٰ، وهو وجود الإمام، وإمَّا أن تقولوا بإسقاط اللطف، فيجب أن تُعذِروا المكلَّفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدّي، وهذا لا يقوله مسلم.

قيل له: تصرُّف الإمام وأمره ونهيه متىٰ ارتفع لا يلزم علىٰ ذلك سقوط التكليف، لأنَّه إنَّما ارتفع لعلَّة ترجع إلىٰ المكلَّفين، وهم قادرون علىٰ إزاحتها، وهي إخافتهم وظلمهم إيّاه وتغلُّبهم علىٰ موضعه. ولو أطاعوه وأذعنوا له وعزموا علىٰ الانقياد له لظهر وتصرَّف وأمر ونهىٰ، وحصل حينئذٍ ما هو لطف لهم، ومتىٰ لم يحصل فإنَّما أتوا ذلك من قِبَل نفوسهم، وهم قادرون علىٰ إزاحة ذلك.

وليس كذلك وجوده، لأنَّه متىٰ لم يكن موجوداً، لم يتمكَّنوا من إيجاده ولم يقدروا علىٰ تحصيله، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قِبَل الله تعالىٰ. وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه بأنَّ الفرق بين ارتفاع تصرُّف الإمام وبين ارتفاع وجوده، فإن قيل: فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته؟

قلنا: يجب أن يكون السبب في ذلك هو الخوف علىٰ النفس، لأنَّ / [[ص ٩١]] ما دون النفس من الآلام يحتمله الإمام، ولا يترك الظهور لأجله، ولأجل ذلك تعلو منازل الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، فإنَّهم يتحمَّلون كلَّ مشقَّة عظيمة في القيام بما فُوِّض إليهم.

فإن قيل: كيف يأمن القتل؟

قلنا: عند أصحابنا الإماميَّة أنَّ الإمام في هذا الزمان قد عُرِفَ من قِبَل آبائه بتوقيف الرسول (عليه وعليهم السلام) حال الغيبة، والفرق بين الزمان الذي يجب فيه ظهوره، وهذا وجه لا شبهة فيه. ولا يمتنع أيضاً أن يكون خوفه وأمنه موقوفين علىٰ الظنِّ والأمارة. فإذا ظنَّ العطب استتر، وإذا ظنَّ السلامة ظهر بأمارات تظهر له.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يجوز للإمام أن يعمل علىٰ الأمارات والظنون، وهي يجوز أن تكذب ويقع الأمر

بخلاف المظنون؟ وذلك أنَّه غير ممتنع أن يكون الله تعالىٰ تعبَّد الإمام بأن يظهر عند قوَّة ظنِّه بالسلامة، ومتىٰ علم وجوب ظهوره عند بعض الأمارات أمن بذلك من القتل، ويصير الظنُّ طريقاً للعلم.

فإن قيل: أَلَا حرس الله تعالىٰ الإمام من الأعداء، وأظهره ليُدبِّر أمرهم؟ فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتَّىٰ لا ينالوه بسوء؟

قلنا: الله تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ شيء، وما ليس بمقدور في نفسه لا يُوصَف / [[ص ٩٢]] بالقدرة عليه، وقد منع الله تعالىٰ إمام الزمان وحفظه من الأعداء بكلِّ ما لا ينافي التكليف من النهي والأمر والوعظ والزجر. فأمَّا ما ينافي التكليف ويوجب الإلجاء، فلا يجوز أن يفعله - والحال حال التكليف -، فسقط بذلك السؤال.

فإن قال قائل: فما تقولون في هذه العلَّة التي أوجبت استتار الإمام أهي موجودة في جميع المكلَّفين أم هي موجودة في بعضهم؟ فإن قلتم: إنَّها موجودة في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك، لأنّا نعلم أنَّ في آحاد الأُمَّة، بل الشيعة الإماميَّة خاصَّة ينطوون علىٰ نصرة الإمام، ويعتقدون بذل النفس دونه متىٰ ظهر، فكيف يمكنكم أن تقولوا: إنَّ هذه العلَّة موجودة فيهم؟ وإن قلتم: إنَّها موجودة في بعض المكلَّفين فيجب أن يسقط التكليف عمَّن ليست العلَّة موجودة فيه، وهذا يلزم عليه إسقاط التكليف عن شيعته، وليس ذلك قولاً لأحد.

قيل له: لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان باختلاف أُصولهم في إيجاب اللطف:

أحدهما: أنَّ العلَّة موجودة في جميع المكلَّفين، وليست مختصَّة ببعضهم دون بعض، إلَّا أنَّه مع اشتراك الجميع فيها ليست علىٰ وجه واحد، فالعلَّة في أعداء / [[ص ٩٣]] الإمام غير العلَّة في أوليائه، فلا تجب التسوية بينهما في ذلك، ولا يجب أيضاً أن نكون دافعين لما هو معلوم من انطواء شيعة الإمام علىٰ نصرته، وعزمهم علىٰ بذل النفوس دونه، لأنَّه ليس العلَّة لاستتار الإمام إلَّا ظلمه والعزم علىٰ قتله والتتبُّع لأخباره ليُتوصَّل إلىٰ هلاكه، حسب ما هو موجود من الأعداء. وهذا يُسقِط ما ظنُّوه من التسوية بين أعداء الإمام وأوليائه، وإسقاط التكليف عن أولياء الإمام.

فإن قال قائل: فعلىٰ هذا الجواب بيِّنوا العلَّة التي لأجلها استتر عن أوليائه ليتمَّ لكم ما ذكرتموه، وإلَّا متىٰ لم تُبيِّنوا ذلك كنتم معتمدين في ذلك علىٰ مجرَّد الدعوىٰ.

قيل له: لا يلزمنا بيانها، لأنّا متىٰ علمنا أنَّ الإمام لطف لجميع المكلَّفين بما ذكرناه، وسلَّمنا أيضاً أنَّه متىٰ ارتفع اللطف لعلَّة لا ترجع إلىٰ المكلَّف نفسه، ومتىٰ كان راجعاً إلىٰ غيره يجب سقوط التكليف عنه، ثمّ ثبت لزوم التكليف لسائر المكلَّفين، علمنا أنَّه إنَّما ثبت لأمر راجع إليه يتمكَّن من إزالته وإن لم نعلمه علىٰ التفصيل. وهذا كما نقول لمن أخلَّ بشرط من شرائط النظر، فلم يحصل له العلم، إذا سألنا وقال: إنّي قد استوفيت شرائط النظر، ولم أعلم شيئاً منها إلَّا وقد فعلته، فلم يحصل لي العلم: إنَّك قد أخللت بشيء من ذلك فلم يحصل لك العلم لأجله، وإن لم نعلمه علىٰ سبيل التفصيل، لأنَّك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلَّفين، وكذلك / [[ص ٩٤]] نقول لأولياء الإمام: إنَّما استتر الإمام عنكم لعلَّة ترجع إليكم، تتمكَّنون من إزالتها، وتقدرون علىٰ دفعها، وإن لم نعلمها علىٰ التفصيل.

ثمّ قيل: وبعد، نحن لا نقطع علىٰ أنَّه مستترٌ عن جميع أوليائه، بل نُجوِّز أن يكون ظاهراً لبعض أوليائه ممَّن ليس فيه علَّة الاستتار عنه، ومن لا يظهر له يكون لعلَّة ترجع إليه حسب ما ذكرناه.

فإن قال قائل: فمن لا يظهر له الإمام من أوليائه قدِّروا فيه ما يمكن أن يكون علَّة لاستتاره.

قيل له: يمكن أن تكون العلَّة فيهم أنَّه متىٰ ظهر لهم فلسرورهم به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقىٰ كلُّ واحدٍ منهم من يأمنه من أصدقائه خبره، حتَّىٰ يشيع ذلك ويطَّلع عليه أعداؤه، فيعود الأمر إلىٰ الاستتار عن الجميع. ويمكن أن تكون العلَّة هي أنَّه متىٰ ظهر لبعض أوليائه فلا يمكنه معرفته بالمشاهدة، وإنَّما كان يعرفه في الجملة، وإنَّما يعرفه بظهور العلم المعجز علىٰ يده وبينونته به ممَّن عداه، والمعجز لا يعلم كونه معجزاً بالضرورة، وإنَّما كونه كذلك بالنظر والاستدلال، فلا يمتنع أن تدخل عليهم الشبهة في ذلك، فيذيعوا خبره، فيُؤدّي الأمر إلىٰ تتبُّعه والطلب له، فيحتاج إلىٰ الاستتار.

كلُّ هذا ممكن يجوز، ولا نقطع علىٰ شيء منه بعينه، ويكفينا تجويز أن يكون وجهاً في علَّة الاستتار.

/ [[ص ٩٥]] فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال، وهذا يُؤدّي إلىٰ أن لا يعلم النبوَّة وصدق الرسول، وذلك يُخرِجه عن الإسلام فضلاً عن الإيمان.

/ [[ص ٩٦]] قيل: لا يلزم ما ذكرتموه، لأنَّه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات / [[ص ٩٧]] دون نوع، وليس إذا دخلت في بعضها دخلت في سائرها، ولا يمتنع أن يكون المعجز الدالُّ علىٰ النبوَّة لم تدخل عليه الشبهة، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوَّة النبيِّ (عليه وآله السلام). والمعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام إذا ظهر يكون أمراً آخر، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً فشكَّ حينئذٍ في إمامته، وإن كان عالماً بالنبوَّة. وهذا كما يقول: إنَّ من علم نبوَّة موسىٰ عليه السلام بالمعجزات الدالَّة علىٰ نبوَّته عليه السلام إذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرة علىٰ عيسىٰ ونبيِّنا محمّد عليهما السلام لا يجب أن يقطع علىٰ أنَّه ما عرف تلك، لأنَّه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها، وإن لم يعلم هذه المعجزات، واشتبه عليه وجه دلالتها.

فإن قيل: فيجب علىٰ هذا أن يكون كلُّ وليٍّ لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنَّه علىٰ كبيرة يلحق بالكفر، لأنَّه مقصِّر علىٰ ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الإمام عنه، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته، فقد لحق الوليُّ علىٰ هذا بالعدوِّ.

قلنا: ليس يجب التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً، لأنَّه في هذه الحال ما اعتقد في الإمام أنَّه ليس بإمام، ولا أخافه علىٰ نفسه، وإنَّما قصَّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أنَّ ذلك الشكَّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن فليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه ممَّا المعلوم أنَّه سيكون، غير أنَّه وإن لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام والشكِّ / [[ص ٩٨]] في صدقه، فهو ذنب وخطأ لا ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب وأن يلحق الوليُّ بالعدوِّ علىٰ هذا التقدير، لأنَّ العدوَّ في الحال معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة، والوليُّ بخلاف ذلك.

والذي يُبيِّن ما ذكرناه في أنَّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً أنَّه لو اعتقد معتقد في القادر منّا بقدرة أنَّه يصحُّ أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسَّة، وهذا خطأ وجهل ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنَّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلىٰ نبوَّته، وجعل معجزه أن يفعل الله تعالىٰ علىٰ يديه فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشرة. وهذا لا محالة علم معجز أنَّه كان يُكذِّبه ولا يؤمن به، ويجوز أن نُقدِّر أنَّه يقبله، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد، وكان كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر.

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي في الغيبة جمعنا أطرافها وأوردنا بعض ألفاظها ومعانيها.

فإن قيل: إنَّ هذا الجواب أيضاً لا يستمرُّ علىٰ أُصولكم، لأنَّ الصحيح من مذهبكم أنَّ من عرف الله تعالىٰ بصفاته، وعرف النبوَّة، والإمامة وحصل مؤمناً، لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً. فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علَّة الاستتار عن الوليِّ أنَّ من المعلوم من حاله أنَّه إذا ظهر الإمام وظهر علىٰ يده علم معجز شكَّ فيه ولا يعرفه إماماً؟ فإنَّ الشكَّ في ذلك كفر، / [[ص ٩٩]] وذلك ينقض أصلكم الذي صحَّحتموه.

قيل: هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح، لأنَّ الشكَّ في المعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام ليس بقادح في معرفته لغير الإمام علىٰ طريق الجملة، وإنَّما يقدح في أنَّ ما عُلِمَ علىٰ طريق الجملة وصحَّت معرفته به هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشكُّ في هذا ليس بكفر، لأنَّه لو حصل كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يُظهِر المعجز، فإنَّه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز علىٰ يده شاكٌّ فيه، ويُجوِّز كونه إماماً وكون غيره كذلك. وإنَّما يقدح في العلم الحاصل له علىٰ طريق الجملة لو شكَّ في المستقبل في إمامته علىٰ طريق الجملة، وذلك ممَّا يمتنع من وقوعه منه مستقبلاً.

وقد ذكر في الزيارات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدَّم صريحاً بأنَّه لا انتفاع للشيعة الإماميَّة بلقاء أئمَّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أيّام الحسن بن عليٍّ أبي القائم عليهما السلام لهذه العلَّة. ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلىٰ تدبيره وحصوله في يده. وهذا بلوغ من قائله إلىٰ حدٍّ لا يبلغه متأمِّل.

علىٰ أنَّه إذا سُلِّم لهم ما ذكروه من أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع ظهوره لجميع الرعيَّة ونفوذ أمره فيهم، بطل قوله من وجه آخر وهو أنَّه يُؤدّي إلىٰ سقوط التكليف - الذي الإمام لطف فيه - عن شيعته، لأنَّه إذا لم يظهر لهم لعلَّة لا ترجع إليهم ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور، فلا بدَّ من سقوط التكليف / [[ص ١٠٠]] عنهم، لأنَّه لو جاز أن يمنع قوم من المكلَّفين غيرهم من لطفهم، ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه مستمرًّا عليهم، لجاز أن يمنع بعض المكلَّفين غيره بقيد أو شبهة من المشي علىٰ وجه لا يتمكَّن من إزالته، ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرًّا علىٰ المقيَّد. وليس لهم أن يُفرِّقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يُتعذَّر معه الفعل ولا يُتوهَّم وقوعه. وليس كذلك فقد اللطف، لأنَّ أكثر أهل العدل علىٰ أنَّ فقد اللطف كفقد القدرة والآلة، وأنَّ التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ووجود الموانع، وإن لم يفعل به اللطف ممَّن له لطف معلوم غير متمكِّن من الفعل، كما أنَّ الممنوع غير متمكِّن.

وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علَّة الاستتار من أوليائه أن يقال: إنَّه لا يجب القطع علىٰ استتاره عن جميع أوليائه، غير أنَّ من يقطع علىٰ استتاره عنه أقرب ما يقال فيه ما تقدَّم ذكره من أنَّ هذا الباب لا يجب العلم به علىٰ سبيل التفصيل، وأنَّ العلم علىٰ وجه الجملة فيه كافٍ.

ولا بدَّ أن تكون علَّة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلَّة الغيبة عن الأعداء في أنَّها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا تُلحِق / [[ص ١٠١]] الأئمَّة بمكلِّفهم. ولا بدَّ أن يكونوا متمكِّنين من رفعها وإزالتها، فيظهر لهم، وعلىٰ هذا التقدير أولىٰ ما عُلِّل به أنَّ الإمام إذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بدَّ من أن يظهر عليه علم معجز يدلُّ علىٰ صدقه. والمعجز وكونه دلالة طريقه الدليل، ويجوز أن تعترض فيه الشبهة. ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنَّه متىٰ ظهر له وأظهر المعجز لم ينعم النظر، فتدخل عليه فيه الشبهة، فيعتقد أنَّه كذّاب، ويُشيع خبره، فيُؤدّي إلىٰ ما تقدَّم القول فيه.

فإن قيل: أيّ تقصير وقع من الوليِّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله، وأيّ قدرة له علىٰ النظر فيما يظهر له الإمام معه، وإلىٰ أيّ شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته؟

قلنا: ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلَّا علىٰ معلوم، يظهر موضع التقصير فيه، وإمكان تلافيه، لأنَّه غير ممتنع أن يكون المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له الإمام قصَّر في النظر في معجزه، إنَّما أتىٰ في ذلك لتقصير الحاضر في العلم بالفرق بين المعجز والممكن، والدليل من ذلك، وما ليس بدليل، ولو كان من ذلك علىٰ قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه.

وليس لأحدٍ أن يقول: هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة علىٰ غيب، لأنَّ هذا الوليَّ ليس يعرف ما قصَّر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستدركه حتَّىٰ يتمهَّد في نفسه ويتقدَّر، ونراكم تلزمونه ما لا يلزم، وذلك أنَّ أوَّل / [[ص ١٠٢]] ما يلزم في التكليف قد يتميَّز تارةً ويشتبه أُخرىٰ بغيره، وإن كان التمكُّن من الأمرين حاصلاً ثابتاً. فالوليُّ علىٰ هذا إذا حاسب نفسه ورأىٰ الإمام لا يظهر له، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها، علم أنَّه لا بدَّ من سبب يرجع إليه. وإذا رأىٰ أنَّ أقوىٰ الأسباب ما ذكرناه علم أن تقصيراً واقعاً من جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه حينئذٍ معاودة النظر في ذلك وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس. فإنَّه متىٰ اجتهد في ذلك حقَّ الاجتهاد ووفّىٰ النظر نصيبه فلا بدَّ من وقوع العلم بالفرق بين الحقِّ والباطل. وهذه المواضع الإنسان فيها علىٰ نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقِّ. وقد قلنا: إنَّ هذا نظير ما نقوله لمن خالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول: أنا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم، فإنّا نقول له: لا نُصدِّقك في ذلك، لأنَّك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم، ومتىٰ لم يحصل لك العلم علمنا أنَّك أخللت بشيء، وإن لم يمكننا الإشارة إلىٰ ما أخللت فيه بعينه، فكذلك القول هاهنا حرفاً بحرف.

وأمَّا الجواب الآخر: وهو أنَّ العلَّة في استتار الإمام إنَّما هي موجودة / [[ص ١٠٣]] في أعداء الإمام، وليست حاصلة في أوليائه، ولا يلزم إسقاط التكليف عنه، لأنَّ اللطف عند من قال بهذا المذهب متىٰ تعلَّق بفعل المكلَّف نفسه أو بفعل غيره من المكلَّفين، وعلم أنَّه لا يحصل، فلا يجب إسقاط التكليف، لأنَّه متىٰ لم يفعل اللطف فإنَّما أتىٰ من قِبَل نفسه. وكذلك إذا لم يفعل غيره من المكلَّفين فإنَّما أتىٰ في ذلك من قِبَل الغير. وإنَّما يجب إسقاط التكليف لو كان اللطف في مقدور الباري تعالىٰ، وعلم أنَّه لا يحصل لوجه من الوجوه ممَّا يرجع إلىٰ حكمته، مثل أن يتعلَّق بفعل الظلم أو بالكذب أو بشيء من القبائح التي يقدر عليها، فيجب حينئذٍ إسقاط التكليف عمَّن ذلك الفعل لطف له. ومن أجاب بهذا الجواب وبنىٰ علىٰ هذا المذهب لم يحتج إلىٰ تخريج علَّة في استتاره عن أوليائه راجعة إليهم.

ولنا في صحَّة أحد هذين المذهبين نظر، وربَّما أفردنا لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه إن شاء الله.

وإنَّ من أصحابنا من قال: إنَّه لا يلزم إسقاط التكليف عن الشيعة، لأنَّ لطفهم حاصل بالإمام، وإن كان غائباً. ألَا ترىٰ أنَّهم إذا اعتقدوا إمامته، واعتقدوا أنَّهم لا حال من الأحوال إلَّا ويجوز أن يظهر ويتمكَّن من التصرُّف وتأديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين، فهم يخافون تأديبه وردعه، وإن كان غائباً، يجوز أن يظهر في كلِّ حال، لأنَّ مع ظهور الإمام وانبساط يده ليس معنىٰ أكثر من الخوف من تأديبه وردعه، لأنَّ المقدِم علىٰ القبيح مع ظهور الإمام يُجوِّز أن لا يعلم بحاله الإمام، وينكتم عنه حاله أو يقلع عنه ويتوب قبل أن يعلم به الإمام، فالتجويز في حال الظهور كالتجويز في حال الاستتار، فاللطف حاصل لهم علىٰ كلِّ حالٍ.

وليس لأحدٍ أن يقول: من أين يعلم الإمام في حال الاستتار أحوال / [[ص ١٠٤]] شيعته وأخبار الجناة منهم حتَّىٰ لا يأمنوا من تأديبه عند ظهوره؟ وذلك أنَّه غير ممتنع أن يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور، لأنَّ العلم بذلك إنَّما يكون: إمَّا بالمشاهدة أو بالإقرار أو بالبيِّنة. وكلُّ ذلك ممكن في حال الغيبة، بل حكم المشاهدة أقوىٰ، لأنَّ مع الظهور يعرف شخصه، فيتقي من المظاهرة بالظلم. وليس كذلك حال الاستتار، لأنَّه لا يعرف عينه، فيجوز أن يقدم عليه من لا يُميِّز شخصه. وأمَّا البيِّنة فيجوز أن تقوم عنده وهو غائب، لأنَّا نُجوِّز أن يلقاه جماعة في حال الغيبة، فتتَّفق المشاهدة لأُولئك، فيشهدون به. وحكم الإقرار هذا الحكم أيضاً. والتجويز كافٍ في هذا الباب.

فإن قال قائل: إذا جاز أن يغيب الإمام بحيث لا يصل إليه فيه أحد ويُميِّزه من غيره حتَّىٰ إذا أمن الخوف ظهر، فأيّ فرقٍ بين ذلك وبين أن يعدمه الله تعالىٰ أو يميته، حتَّىٰ اذا أمن عليه أوجده أو أحياه إن كان ميِّتاً؟

فإن قلتم: لأنَّا لا نقدر علىٰ الانتفاع به إذا كان معدوماً أو ميِّتاً، ونحن نقدر علىٰ الانتفاع به إذا كان موجوداً بيننا.

قيل لكم: ونحن لا نقدر علىٰ الانتفاع به وهو غير متميِّز الشخص ولا معروف العين.

فإذا قلتم: في أيدينا وتحت مقدورنا ما إذا فعلناه من أمانه وازالة خوفه يُعرَف أو يُميَّز لنا.

قيل لكم: وفي أيدينا أيضاً ما إذا فعلناه أوجده الله تعالىٰ لنا. وعلىٰ كلا الوجهين ليس انتفاعنا به ممَّا يتمُّ بمقدورنا خالصاً، دون أن ينضمَّ إليه فعل واقع باختيار مختار، فأيّ فرقٍ بين أن يغيب عنَّا حتَّىٰ إذا أزلنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل، ظهر لنا وتعرَّف إلينا، وتعرُّفه وظهوره / [[ص ١٠٥]] من فعله وباختياره وبين أن يعدمه الله تعالىٰ. فإذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منّا أوجده، وهل إيجاده أو إحياؤه إن كان ميِّتاً في تعلُّقه باختيار مختار هو غيرنا إلَّا كظهوره إلينا وإعلامنا أنَّه الإمام في أنَّه متعلِّق باختيار مختار هو غيرنا.

علىٰ أنَّ انتفاعنا وإمكان طاعتنا للإمام علىٰ كلا الوجهين متعلِّق بفعل الله تعالىٰ لا بدَّ منه، لأنَّه إذا أمن منّا وأراد الظهور فلا بدَّ من أن يدَّعي أنَّه الإمام، ولا بدَّ من أن يُصدِّقه الله تعالىٰ في هذه الدعوة التي لا نعلم صحَّتها بمجرَّدها إلَّا بمعجز يظهره الله علىٰ يده. فقد بان أنَّ انتفاعنا بالإمام لا يتمُّ إلَّا بفعل يختاره الله تعالىٰ علىٰ كلا الوجهين. فأيّ فرق بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يُظهِره علىٰ يده، وبين أن يكون إيجاده نفسه؟

فإن قلتم: لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالإمام منسوباً إليه تعالىٰ، وليس كذلك إذا كان موجوداً مستخفياً.

قيل لكم: بل يكون منسوباً إلىٰ من أخاف الإمام ولم يؤمنه علىٰ نفسه فيظهر وينتفع به، لأنَّه إذا أُخيف فليس غير الامتناع من الظهور. ثمّ حينئذٍ لا فرق إذا لم يتمكَّن من الظهور بين أن يُعدَم إلىٰ أن يمكن إيجاده، أو يستتر إلىٰ أن يمكن إظهاره، فأيّ الأمرين وقع فالعلَّة من الله تعالىٰ مزاحة واللوم علىٰ من أخاف الإمام ولم يُمكِّنه من الظهور. ولا فرق في لحوق الذمِّ بنا بين أن نُفوِّت نفوسنا منافع تجب عن أسباب نفعلها، كوجوب العلم عند النظر، وبين أن نُفوِّتها منافع لا تجب عن أسباب، بل معلوم حصولها بالعادة، أو ما جرىٰ مجراها عند غيرها من أفعالنا كمحو الشبع عند الأكل والريِّ عند الشرب، وإذا كنّا قاطعين علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يُوجِد الإمام ويُظهِره - لا محالة - إذا أزلنا أسباب خوفه، فقد صرنا متمكِّنين وقادرين علىٰ ما يقتضي / [[ص ١٠٦]] ظهوره، وإذا لم نفعل فنحن الملومون.

وهذا السؤال أورده المرتضىٰ رضي الله عنه في (الذخيرة) ولم يجر في شيء من كُتُبه الأُخَر علىٰ هذا الوجه من التحقيق والتفريع. وأنا أذكر الجواب الذي ذكره بألفاظه إن شاء الله:

قال: والجواب أنَّ المقصود بهذا السؤال إلزامنا تجويز كون إمام زماننا هذا عليه السلام معدوماً، بدلاً من كونه غائباً، وهذا غير لازم، لأنَّه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته، والقائلين بإمامته، وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور. وسنُبيِّن ذلك فضل بيان، فيما بعد إن شاء الله. وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر، لأنَّه يحفظ عليهم الشرع، وبمكانه يثقون بأنَّه لم يُكتَم من الشرع ما لم يصل إليهم. وإذا كان معدوماً فات هذا كلُّه. وهذه الجملة تُسقِط مقصود المخالفين في هذا السؤال، لكنّا نجيب عنه علىٰ كلِّ حالٍ: إذا بني علىٰ التقدير، وقيل: أجيزوا في زمان غير هذا الزمان أن يُعدَم الإمام إذا لم يمكن من الظهور والتدبير، ونفرض أنَّ أحداً لم يقرّ بإمامته فينتفع به وإن كان غير ظاهر الشخص له، فنقول: انتفاع الأُمَّة بالإمام لا يتمُّ إلَّا بأُمور من فعله تعالىٰ فعليه أن يفعلها، وأُمور من جهة الإمام عليه السلام فلا بدَّ أيضاً من حصولها، وأُمور من جهتنا فيجب علىٰ الله تعالىٰ أن يُكلِّفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها:

فالذي من فعله تعالىٰ هو إيجاد الإمام وتمكينه بالقُدَر والعلوم / [[ص ١٠٧]] والآلات من القيام بما فوَّض إليه، والنصُّ علىٰ عينه، وإلزام القيام بأمر الأُمَّة.

وما يرجع إلىٰ الامام هو قبول هذا التكليف، وتوطينه نفسه علىٰ القيام به.

وما يرجع إلىٰ الأُمَّة هو تمكين الإمام من تدبيرهم، ورفع الحوائل والموانع عن ذلك، ثمّ طاعته والانقياد له والتصرُّف علىٰ تدبيره.

فما يرجع إلىٰ الله تعالىٰ هو الأصل والقاعدة، ولا بدَّ من تقدُّمه وتمهُّده، ويتلوه ما يرجع إلىٰ الإمام، ويتلو الأمرين ما يرجع إلىٰ الأُمَّة. فمتىٰ لم يتقدَّم الأصلان الراجعان إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ الإمام نفسه لم يجب علىٰ الأُمَّة ما قلنا: إنَّه يجب عليهم بما هو فرع الأصلين. وليس يخرج ما ذكرناه وقلنا: إنَّه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلاً، ومن وجوب التقديم إخلال الأُمَّة بما يجب عليها، والعلم بأنَّها تطيع أو تعصي.

فيجب علىٰ كلِّ حالٍ أن يكون الإمام موجوداً، مزاح العلَّة في القُدَر والعلوم وما جرىٰ مجراها، موطناً نفسه علىٰ تدبير الأُمَّة إذا أمن وزال خوفه. ولم يجز أن يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود.

علىٰ أنَّ الإمام بهذا الفرض الذي فرضوه وإن كان معدوماً في حكم الموجود، لأنَّه تعالىٰ إذا أعلم الأُمَّة، ودلَّها علىٰ أنَّه موجد الإمام لا محالة متىٰ مكَّنوه وأزالوا خوفه وإن كانوا مكلَّفين بشريعة، ثمّ انطوىٰ عنهم منها بشيء أوجده في الحال لينزجر عنه، فالإمام كالموجود. بل مع هذه العناية منه تعالىٰ، والتقدير المفروض الإمام هو تعالىٰ. وإنَّما يوجب وجود حجَّة في كلِّ زمانٍ إذا كنّا علىٰ ما نحن الآن عليه، ومع الفرض الذي ذكروه تغيَّرت الحال.

وربَّما قيل لنا: أيّ فرقٍ بين رفع الإمام إلىٰ السماء حتَّىٰ يأمن فيهبط منها، وبين الغيبة في الأرض من حيث لا نقف علىٰ مكانه؟

/ [[ص ١٠٨]] والجواب: أنّا لو فرضنا أنَّه في السماء يعرف أخبار رعيَّته في طاعة ومعصية، ولا يخفىٰ عليه من أحوالهم ما يجب معه الظهور أو استمرار الغيبة، فالسماء كالأرض في المعنىٰ المقصود، والقرب والبعد.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢١١]] فأمَّا الكلام في علَّة الغيبة وسببها والوجه الذي يُحسِّنها، فواضح بعد تقرُّر ما تقدَّم من الأُصول، لأنّا إذا علمنا إمامته بالسياقة التي سقناها، ورأيناه غائباً عن الأبصار، علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيّن فرض الإمامة فيه وعليه إلَّا لسبب اقتضىٰ ذلك وضرورةٍ قادت إليه، وإن لم يُعلَم الوجه علىٰ التفصيل.

وجرىٰ الكلام في الغيبة ووجهها وسببها علىٰ التفصيل مجرىٰ العلم بمراد الله تعالىٰ من الآيات المتشابهة في القرآن التي ظاهرها بخلاف ما دلَّت عليه العقول من جبر أو تشبيه أو غير ذلك. ونقول كلّنا: إنّا إذا علمنا حكمة الله تعالىٰ، وأنَّه لا يجوز أن يُخبِر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا أنَّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الأدلَّة العقلية، وإن لم يمكننا العلم بذلك مفصَّلاً، ولا حاجة بنا إليه، ويكفينا علم الجملة بأنَّ المراد خلاف الظاهر، فكذلك لا يلزمنا أن نعلم سبب الغيبة علىٰ جهة التعيين والوجه في فقد ظهوره علىٰ التفصيل، ويكفينا علم الجملة الذي تقدَّم. ومتىٰ تكلَّفناه وتبرَّعنا بذكره فهو فضل. كما أنَّ ذلك فضل من جماعتنا إذا ذكرنا وجوه الآيات المتشابهات والأغراض فيه علىٰ سبيل التعيين.

ثمّ يقال للمخالف في الغيبة: أيجوز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة أوجبها أم لا يجوز ذلك؟

/ [[ص ٢١٢]] قيل له: فإذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً علىٰ فقد الإمام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الإمام؟ وهل يجري ذلك إلَّا مجرىٰ من توصَّل بإيلام الأطفال إلىٰ نفي حكمة الصانع تعالىٰ، وهو معترف بأنَّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة، أو من توصَّل بظواهر الآيات المتشابهات إلىٰ أنَّه تعالىٰ مشبه للأجسام وخالق لأفعال العباد، مع تجويزه أن يكون لها وجوه صحيحة لا تنافي التوحيد والعدل ونفي التشبيه؟

وإن قال: لا أُجوِّز ذلك، قيل: هذا الحجر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يُقطَع علىٰ مثله، فمن أين قلت: إنَّ ذلك لا يجوز؟ وما الفرق بينك وبين من قال: لا يجوز أن تكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلَّة العقل، ولا بدَّ من أن تكون علىٰ ظواهرها؟

وليس له أن يقول: إنَّني أتمكن من ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات، وأنتم لا تتمكَّنون من ذكر سبب صحيح للغيبة. (لأنَّ) كلامنا علىٰ من يقول: إنّي غير محتاج إلىٰ العلم علىٰ التفصيل بوجوه الآيات المتشابهة، وإنَّ التعاطي لذلك فضل وتبرُّع، ويكفيني العلم بحكمة القديم، وأنَّه لا يجوز أن يُخبِر عن نفسه بخلاف ما هو عليه.

وأمَّا من جعل الفرق بين الأمرين تمكُّنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات، فجوابه أن يقال له: قد تركت مذاهب شيوخك وخرجت عمَّا اعتمدوه من الصحيح الواضح، وكفىٰ بذلك عجزاً، فإذا قنعت لنفسك بهذا، قلنا: عليك مثله، وهو: أنّا نتمكَّن أيضاً من أن نذكر في الغيبة الأسباب / [[ص ٢١٣]] والأغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته، وسنذكر ذلك فيما بعد. وقد مضىٰ في أوَّل الكتاب قطعة منه حيث تكلَّمنا في وجوب الإمامة، ولو اقتصرنا علىٰ ذلك لكان كافياً.

ثمّ يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحَّة إمامة ابن الحسن عليهما السلام لما بيَّنّاه من سياقة الأُصول العقلية، مع القول بأنَّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح يقتضيها؟ أوَليس هذا تناقضاً ظاهراً، ويجري مجرىٰ القول بالتوحيد والعدل مع القطع، إلَّا أنَّه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الأُصول؟

ومتىٰ قالوا: نحن لا نُسلِّم إمامة ابن الحسن، كان الكلام معهم في ثبوت إمامته عليه السلام دون الكلام في سبب الغيبة. وقد تقدَّمت الدلالة علىٰ إمامته عليه السلام بما لا يحتاج إلىٰ إعادته. وإنَّما قلنا ذلك، لأنَّ الكلام في سبب غيبة الإمام فرع علىٰ ثبوت إمامته، فأمَّا قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته، وجرىٰ هذا مجرىٰ من سألنا عن إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات وجهات المصالح من العبادات مثل الطواف ورمي الأحجار وما أشبه ذلك علىٰ التفصيل.

ومتىٰ عوَّلنا علىٰ حكمة القديم في ذلك، وأنَّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، فلا بدَّ من وجه حسن في جميع ما فعله وإن جهلناه بعينه، قال لنا: ومن يُسلِّم حكمة القديم وأنَّه لا

يفعل القبيح؟ وإنّا إنَّما جعلنا الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيات المتشابهات طريقاً إلىٰ نفي ما يدَّعونه من نفي القبيح عن أفعاله، فكما أنَّ جوابنا: أنَّك إذا لم تُسلِّم حكمة القديم تعالىٰ، دلَّلنا عليها ولا نتكلَّم في سبب أفعاله، فكذلك الجواب لمن كلَّمنا في الغيبة وهو لا يُسلِّم إمامة / [[ص ٢١٤]] صاحب الزمان وصحَّة أُصولها.

فإن قيل: ألَا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن ليعرف صحَّتها من فسادها، وبين أن يتكلَّم في سبب الغيبة، فإذا بان أنَّه لا سبب لها صحيحاً انكشف له بذلك بطلان إمامته؟

قلنا: لا خيار في ذلك، لأنَّ من شكَّ في إمامة ابن الحسن يجب أن يكون الكلام معه في نصِّ إمامته والتشاغل بالدلالة عليها، ولا يجوز مع الشكِّ فيها أن نتكلَّم في سبب الغيبة، لأنَّ الكلام في الفرع لا يسوغ إلَّا بعد إحكام الأُصول، كما لا يجوز أن يُتكلَّم في سبب إيلام الأطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالىٰ، وأنَّه لا يفعل القبيح.

وممَّا يُقوّي ما ذكرناه: أنَّ محصِّلي المتكلِّمين عوَّلوا في إبطال ما تدَّعيه اليهود - من تأييد شرعهم، وأنَّه لا يُنسَخ ما دام التكليف قائماً، وادِّعائهم أنَّ موسىٰ عليه السلام قاله - علىٰ صحَّة نبوَّة نبيِّنا صلى الله عليه وآله، وقوله: إنَّ شرعه ناسخ لكلِّ شرع تقدَّم، وقالوا: إنَّ الكلام في معجز النبيِّ صلى الله عليه وآله أولىٰ من الكلام في طريق صحَّة الخبر، لأنَّ المعجز معلوم وجوده ضرورةً، وهو القرآن، ومعلوم صفته في الإعجاز بطرق عقلية لا يدخلها الاحتمال، وليس كذلك الخبر الذي يدَّعونه، لأنَّ صحَّته تستند إلىٰ أُمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلىٰ علمها، لأنَّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بدَّ من إثباتهم في رواية الخبر في أصله وفرعه، وفيما بيننا وبين موسىٰ، حتَّىٰ نقطع علىٰ أنَّهم ما انقرضوا في وقتٍ من الأوقات ولا قلُّوا، وهذا مع بعد العهد محال العلم بصحَّته، فقالوا: حينئذٍ الكلام في معجز النبوَّة - حتَّىٰ إذا صحَّ قُطِعَ به علىٰ بطلان الخبر - أولىٰ من / [[ص ٢١٥]] الكلام في الخبر والتشاغل به. وهذا بعينه يمكن أن نستعمله بيننا وبين من كلَّمنا في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم، وقال: إذا بان أنَّه لا وجه لحسن هذه الآلام بطلت حكمة القديم، أو قال مثل ذلك في الآيات المتشابهات.

علىٰ أنَّ حكمة القديم تعالىٰ أصل في نفي القبح عن أفعاله، والأصل لا بدَّ من تقدُّمه لفرعه. وليس كذلك الكلام في النبوَّة والخبر، لأنَّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه، وإنَّما رجَّح المتكلِّمون الكلام في النبوَّة علىٰ الخبر وطريقه من الوجه الذي ذكرناه، من حيث إنَّ أحدهما مشتبه والآخر واضح يمكن التوصُّل إليه بمجرَّد العقل. والكلام في إمامة صاحب الزمان وغيبته يجري - في أنَّه أصل وفرع - مجرىٰ الكلام في إيلام الأطفال وتأويل المتشابهات والكلام في حكمة القديم، فواجب تقديم الكلام في إمامته قبل الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذين ذكرناهما، ويوجب الترجيح أيضاً، لأنَّ الكلام في الظاهر اللائح أولىٰ من الكلام فيٰ الغامض.

علىٰ أنَّ ما نستعمله في مواضع كثيرة - نحن ومخالفونا - وسبب الغيبة ربَّما غمض، وثبوت الإمامة ليس بذلك الغموض، فلذلك صار الكلام فيه أولىٰ. غير أنّا نذكر سبب الغيبة علىٰ التفصيل، وإن كان لا يلزمنا استظهاراً في الحجَّة.

وقد بيَّنّا في صدر هذا الكتاب أنَّ سبب غيبته إخافة الظالمين له، ومنعهم يده عن التصرُّف فيما جُعِلَ إليه التدبير والتصرُّف فيه، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة. وإذا خاف علىٰ نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره، / [[ص ٢١٦]] وقد استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله تارةً في الشعب وأُخرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلَّا الخوف من المضارِّ الواصلة إليه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما استتر عن قومه إلَّا بعد أدائه إليهم ما وجب أداؤه، ولم تتعلَّق بهم إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك. ولأنَّ استتار النبيِّ ما تطاول ولا تمادىٰ، واستتار الإمام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور. (وذلك) أنَّه ليس الأمر علىٰ ما قالوه، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إنَّما استتر في الشعب والغار بمكَّة وقبل الهجرة، وما كان أدّىٰ صلى الله عليه وآله جميع الشريعة، فإنَّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة، فكيف ادَّعيتم أنَّه كان بعد الأداء؟ ولو كان الأمر علىٰ ما قالوه من تكامل الأداء

قبل الاستتار لما كان ذلك رافعاً للحاجة إلىٰ تدبيره صلى الله عليه وآله وسلم وسياسته وأمره ونهيه. وما هذا الذي يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولا مفتقر إلىٰ تدبيره إلَّا معاند مكابر. وإذا جاز استتاره صلى الله عليه وآله وسلم مع الحاجة إليه لخوف الضرر، وكانت التبعة بذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه إلىٰ الغيبة، وسقطت اللائمة عنه، وتوجَّهت إلىٰ من أحوجه إلىٰ الاستتار وألجأه إلىٰ التغيُّب، فكذلك القول في غيبة إمام الزمان.

/ [[ص ٢١٧]] فأمَّا التفرقة بطول الغيبة وقصرها، فغير صحيحة، لأنَّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع، والممتدِّ المتمادي، لأنَّه إذا لم تكن في الاستتار لائمة علىٰ المستتر إذا أُحوج إليه، جاز أن يتطاول بسبب الاستتار، كما جاز أن يقصر زمانه.

فإن قيل: إن كان الخوف أحوجه إلىٰ الاستتار، فقد كان آباؤه عندكم علىٰ تقيَّة من خوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟

قلنا: ما كان علىٰ آبائه عليهم السلام خوف من أعدائهم مع لزوم التقيَّة والعدول عن التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم، وإمام الزمان كلُّ الخوف عليه، لأنَّه يظهر بالسيف ويدعو إلىٰ نفسه ويجاهد من خالف عليه، فأيّ نسبةٍ بين خوفه من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام لولا قلَّة التأمُّل؟

وقد بيَّنّا فيما تقدَّم الفرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد أو أكثرهم، وبين عدمه حتَّىٰ إذا كان المعلوم من حاله التمكُّن بالأمر يوجده. وكذلك قولهم: ما الفرق بين وجوده حيث لا يصل إليه أحد، وبين وجوده في السماء بما لا مزيد عليه. وفيما تقدَّم من الجواب كفاية عن التطويل بذكره هاهنا.

علىٰ أنَّ هذا يُقلَب عليهم في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، بأن يقال لهم: أيّ فرقٍ بين وجوده مستتراً وبين عدمه أو كونه في السماء؟ فأيّ شيءٍ قالوه قلنا مثله حرفاً بحرف.

وليس لهم أن يُفرِّقوا بين الأمرين بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ما استتر من كلِّ أحدٍ وإنَّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان مستتر عن الجميع. (لأنّا) قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنّا لا نقطع علىٰ أنَّه مستتر عن جميع أوليائه، والتجويز في هذا الباب كافٍ. علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه إلَّا أبو بكر وحده، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من وليٍّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

/ [[ص ٢١٨]] فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟ وإن سقطت عن الجاني علىٰ ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة، وإن كانت ثابتة فمن يقيمها؟

قلنا: الحدود المستحقَّة ثابتة في جنوب جناة ما يوجبها من الأفعال، فإن ظهر الإمام والمستحقُّ لهذه الحدود باقٍ أقامها عليه بالبيِّنة أو الإقرار، فإن فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها علىٰ من أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة. وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود، لأنَّ الحدَّ إنَّما يجب إقامته مع التمكُّن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولة، وإنَّما يكون مع ذلك نسخاً لو سقط فرض إقامة الحدِّ مع التمكُّن وزوال الأسباب المانعة.

ثمّ يُقلَب هذا عليهم، فيقال لهم: كيف قولكم في الحدود التي تستحقُّها الجناة في الأحوال التي لا يتمكَّن فيها أهل الحلِّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟ فأيّ شيءٍ قالوه في ذلك قلنا مثله.

فإن قيل: كيف السبيل مع غيبة الإمام إلىٰ إصابة الحقِّ؟ فإن قلتم: لا سبيل إليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة، ولا ريب في سائر أُمورهم فإن قلتم: يصاب الحقُّ مع أدلَّته؟ قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلَّة.

قلنا: الحقُّ علىٰ ضربين: عقلي وسمعي. والعقلي يصاب بأدلَّته، والسمعي عليه أدلَّة منصوبة من أقوال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ونصوصه وأقوال الأئمَّة عليهم السلام من ولده. وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه، غير أنَّ هذا وإن كان علىٰ ما قلناه، فالحاجة إلىٰ الإمام قد بيَّنّا ثبوتها، لأنَّ جهة الحاجة إليه المستمرَّة في كلِّ زمان كونه لطفاً لنا علىٰ ما تقدَّم القول فيه ولا يقوم مقامه غيره. والحاجة المتعلِّقة بالسمع أيضاً ظاهرة، لأنَّ النقل وإن كان وارداً من الرسول ومن آباء الإمام بجميع ما يحتاج إليه / [[ص ٢١٩]] في الشريعة، فجائز علىٰ الناقلين العدول عنه، إمَّا تعمُّداً أو لشبهة. فينقطع النقل أو يبقىٰ فيمن لا حجَّة في نقله. وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدَّم، فلا وجه لإعادته.

فإن قيل: أرايتم لو كتم الناقلون - بعض منهم - الشريعة، واحتيج إلىٰ بيان الامام، ولم يُعلَم الحقُّ إلَّا من جهته، وكان خوف القتل من أعدائه مستمرًّا، كيف يكون الحال؟ فأنتم بين أن تقولوا: إنَّه يظهر وإن خاف القتل، فيجب علىٰ هذا أن يكون خوف القتل غير مبيح للغيبة، ويجب ظهوره علىٰ كلِّ حالٍ. وإن قلتم: لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأُمَّة، خرجتم من الإجماع، لأنَّه منعقد علىٰ أنَّ كلَّ شيء شرَّعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وأوضحه فهو لازم للأُمَّة إلىٰ أن تقوم الساعة. وإن قلتم: إنَّ التكليف لا يسقط صرَّحتم بتكليف ما لا يطاق وإيجاب العلم بما لا طريق إليه.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرغنا منه فيما تقدَّم، وجملته: أنَّ الله تعالىٰ لو علم أنَّ النقل ببعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال تكون تقيَّة الإمام فيها مستمرَّة، وخوفه من الأعداء باقياً، لأسقط ذلك التكليف عمَّن لا طريق له إليه، فإذا علمنا بالإجماع أنَّ تكليف الشرائع مستمرٌّ ثابت علىٰ جميع الأُمَّة إلىٰ أن تقوم الساعة ينتج لنا هذا العلم أنَّه لو اتَّفق انقطاع النقل بشيءٍ من الشرع لما كان ذلك إلَّا في حال يتمكَّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار. وقد بيَّنّا فيما تقدَّم الجواب عن سؤالهم: إنَّ الإمام لِـمَ لا يظهر لأوليائه وسبب الخوف غير حاصل فيهم؟ بما لا حاجة بنا إلىٰ إعادته، بما فيه كفاية.

وقد ذُكِرَ في موضع آخر: أنَّه لا يمتنع أن تكون هاهنا / [[ص ٢٢٠]] أُمور كثيرة غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام وإن كان كتمها الناقلون ولم ينقلوها، ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق، لأنَّه إذا كان سبب الغيبة خوفه علىٰ نفسه من الذين أخافوه، فمن أحوجه إلىٰ الاستتار أتىٰ من قِبَل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع، كما أنَّه أتىٰ من قِبَل نفسه فيما يفوته من تأدية الإمام وتصرُّفه، حيث أحوجه إلىٰ الاستتار. ولو زال خوفه لظهر، فيحصل له اللطف بتصرُّفه وتُبيَّن له ما عنده ممَّا انكتم عنه، فإذا لم يفعل وبقي مستتراً أتىٰ في الأمرين من قِبَل نفسه، وهذا قويٌّ تقتضيه الأُصول.

وفي جملة ما تقدَّم ما ذكره بعض أصحابنا: أنَّ علَّة استتاره عن أوليائه خوفه من أن يشيعوا خبره، ويتحدَّثوا سروراً باجتماعهم معه، فيؤدّي ذلك إلىٰ الخوف من الأعداء، وإن كان غير مقصود. وهذا الجواب يُضعَّف، لأنَّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفىٰ عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم، فكيف يُخبِرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرَّة الشاقَّة، وإن جاز هذا علىٰ الواحد والاثنين لا يجوز علىٰ جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم. علىٰ أنَّ هذا يلزم عليه أن تكون شيعته قد عُدِموا الانتفاع به علىٰ وجه لا يتمكَّنون من تلافيه وإزالته، لأنَّه إذا عُلِّق الاستتار بما يُعلَم من حالهم أنَّهم يفعلونه، وليس في مقدورهم الآن ما يقتضي ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف - الذي الإمام لطف فيه - عنهم، وقد تكلَّمنا بما يمكن أن يكون نصرة لهذا الجواب بما لا يحتاج إلىٰ إعادته. وقد حكينا أيضاً ما قاله بعض أصحابنا: من أنَّ العلَّة في استتاره عن الأولياء ما يرجع إلىٰ الأعداء، لأنَّ انتفاع جميع الرعيَّة من عدوٍّ ووليٍّ بالإمام إنَّما يكون بأن ينفذ أمره وتنبسط يده، فيكون ظاهراً متصرِّفاً بلا دافع ولا منازع. وهذا ممَّا المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

/ [[ص ٢٢١]] قالوا: ولا فائدة في ظهوره لبعض أوليائه، لأنَّ النفع المبتغىٰ من تدبير الأُمَّة لا يتمُّ إلَّا بظهوره للكلِّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلَّة في استتار الإمام علىٰ الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة.

ويمكن أن يعترض علىٰ هذا الجواب بأن يقال: الأعداء إن حالوا بينه وبين الظهور علىٰ وجه التصرُّف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه علىٰ سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته ويفترض اتِّباع أوامره ويحكمه في نفسه، فإن كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص لأنَّه غير نافذ الأمر في الكلِّ، فهذا تصريح بأنَّه لا انتفاع للشيعة الإماميَّة بلقاء أئمَّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين إلىٰ أيّام الحسن بن عليٍّ أبي القائم عليه السلام لهذه العلَّة. ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين وشيعة لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلىٰ تدبيره وحصوله في يده.

وهذا بلوغ من قائله إلىٰ حدٍّ لا يبلغه متأمِّل. علىٰ أنَّه لو سُلِّم لهم ما ذكروه من أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع

ظهوره لجميع الرعيَّة ونفوذ أمره فيهم، بطل قولهم من وجه آخر: وهو أنَّه يُؤدّي إلىٰ سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عن شيعته، لأنَّه إذا لم يظهر لهم لعلَّة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنعه من الظهور، فلا بدَّ من سقوط التكليف عنهم، لأنَّه لو جاز أن يمنع قوم من المكلَّفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه مستمرًّا عليهم، لجاز أن يمنع بعض المكلَّفين غيره بقيد أو ما أشبهه من المشي علىٰ وجه لا يتمكَّن من إزالته، ويكون تكليف المشي مستمرًّا علىٰ المقيَّد.

وليس لهم أن يُفرِّقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يُتعذَّر معه الفعل، ولا يُتوهَّم وقوعه، وليس كذلك فقد اللطف، لأنَّ أكثر أهل العدل علىٰ أنَّ فقد اللطف كفقد القدرة والآلة، وأنَّ التكليف مع فقد اللطف / [[ص ٢٢٢]] فيمن له لطف معلوم، كالتكليف مع فقد القدرة والآلة، ووجود الموانع، وأنَّ من لم يفعل له اللطف - ممَّن له لطف معلوم - غير متمكِّن من الفعل، كما أنَّ الممنوع غير متمكِّن.

وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علَّة الاستتار عن أوليائه: أنَّه لا يجب القطع علىٰ استتاره عن جميع أوليائه، غير أنَّ من يُقطَع علىٰ استتاره عنهم أقرب ما يقال عنه ما تقدَّم ذكره من أنَّ هذا الباب لا يجب العلم به علىٰ سبيل التفصيل، وأنَّ العلم علىٰ سبيل الجملة فيه كافٍ. ولا بدَّ أن تكون علَّة الغيبة عن أوليائه مضاهية لعلَّة الغيبة عن الأعداء من أنَّها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم، ولا تلحق اللائمة بمكلِّفهم، ولا بدَّ أن يكونوا متمكِّنين من دفعها وإزالتها فيظهر لهم. وعلىٰ هذا القدر أولىٰ ما عُلِّل به: أنَّ الإمام إذا ظهر ولا يُعلَم شخصه وعينه من حيث المشاهدة، فلا بدَّ من أن يظهر عليه علم معجز يدلُّ علىٰ صدقه، والمعجز - لكون دلالة طريقه الدليل - يجوز أن تعترض فيه الشبهة، فيُعتَقد أنَّه كذّاب، فيشيع خبره فيُؤدّي إلىٰ ما تقدَّم القول فيه.

فإن قيل: أيّ تقصيرٍ وقع من الوليِّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله؟ وأيّ قدرةٍ له علىٰ النظر فيما يظهر له الإمام معه؟ وإلىٰ أيّ شيءٍ يفزع في تلافي ما يوجب غيبته؟

قلنا: ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلَّا علىٰ معلوم يظهر موضع التقصير فيه وإمكان تلافيه، لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له الإمام قصَّر في النظر في معجزه، فإنَّما أُتيَ في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل. ولو كان من ذلك علىٰ قاعدة صحيحة، لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه.

/ [[ص ٢٢٣]] وليس لأحدٍ أن يقول: هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة علىٰ غيب، لأنَّ هذا الوالي ليس يعرف ما قصَّر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه، حتَّىٰ يتمهَّد في نفسه ويتقدَّر. ونراكم تُلزمونه ما لم يلتزمه. (وذلك) أنَّ أوَّل ما يلزم في التكليف قد يتميَّز تارةً، ويشتبه أُخرىٰ بغيره. وإذا كان التمكُّن من الأمرين حاصلاً، فالوليُّ علىٰ هذا إذا حاسب نفسه ورأىٰ أنَّ الإمام لا يظهر له، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها، علم أنَّه لا بدَّ من سبب يرجع إليه. وإذا رأىٰ أنَّ أقوىٰ الأسباب ما ذكرناه، علم أنَّ التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه حينئذٍ معاودة النظر في ذلك، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس، فإنَّه متىٰ اجتهد في ذلك حقَّ الاجتهاد ووفّىٰ النظر شروطه، فلا بدَّ من وقوع العلم بالفرق بين الحقِّ والباطل.

وهذه المواضع الإنسان فيها علىٰ نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يُؤمَر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحقِّ. وقد قلنا: إنَّ هذا نظير ما يقوله من يخالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول: أنا نظرت كما نظرتم واستوفيت شرائطه ولم يحصل العلم، فإنّا نقول له: لا نُصدِّقك في ذلك، لأنَّك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم، ومتىٰ لم يحصل لك العلم علمنا أنَّك أخللت بشيءٍ من شرائطه، وإن لم يمكننا الإشارة إلىٰ ما أخللت به بعينه، فكذلك القول هاهنا، فاعرف.

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما قلتم، لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال، وهذا يُؤدّي إلىٰ أن لا يعلم

النبوَّة وصدق الرسول، وذلك يخرجه عن الإسلام، فضلاً عن الإيمان.

/ [[ص ٢٢٤]] قلنا: لا يلزم ما ذكرتموه، لأنَّه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع، وليس إذا دخلت الشبهة في بعضها دخلت في سائرها، فلا يمتنع أن يكون المعجز الدالُّ علىٰ النبوَّة لم تدخل عليه الشبهة، فحصل له العلم بكونه معجزاً، وعلم عند ذلك نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. والمعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام إذا ظهر يكون أمراً آخر، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً، فيشكُّ حينئذٍ في إمامته، وإن كان عالماً بالنبوَّة، وهذا كما تقول: إنَّ من علم نبوَّة موسىٰ عليه السلام بالمعجزات الدالَّة علىٰ نبوَّته إذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرة علىٰ يد عيسىٰ عليه السلام ونبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، لا يجب أن يقطع علىٰ أنَّه بما عرف تلك المعجزات يجب أن يعرف هذه الأُخرىٰ، لأنَّه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها، وإن لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها.

فإن قيل: فيجب علىٰ هذا أن يكون كلُّ من لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنَّه علىٰ كبيرة تلحق بالكفر، لأنَّه مقصِّر علىٰ ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الإمام عنه، ويقتضي فوت مصلحته، فقد لحق الوليُّ علىٰ هذا بالعدوِّ.

قلنا: ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً، لأنَّه في هذه الحال ما اعتقد في الإمام أنَّه ليس بإمام ولا أخافه علىٰ نفسه، وإنَّما قصَّر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أنَّ ذلك الشكَّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن فليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه ممَّا المعلوم أنَّه سيكون كافراً. غير أنَّه وإن لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام والشكِّ في صدقه، فهو خطأ لا ينافي الإيمان واستحقاق الثواب، ولن يلحق الوليُّ / [[ص ٢٢٥]] بالعدوِّ علىٰ هذا التقدير، لأنَّ العدوَّ في الحال معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة، والوليُّ بخلاف ذلك.

والذي يُبيِّن ما ذكرناه في أنَّ ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال: أنَّه لو اعتقد معتقد في القادر منّا بقدرة أنَّه يصحُّ أن يفعل في غيره من الأجسام من غير مماسَّة، كان ذلك خطأً وجهلاً ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنَّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلىٰ نبوَّته، وجعل معجزه أن يفعل الله علىٰ يده فعلاً بحيث لا تصل إليه أسباب البشر أنَّه كان يُكذِّبه ولا يؤمن به، وهذا لا محالة لو علم أنَّه معجز كان يقبله، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد كان السبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر.

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي له في الغيبة أوردنا بعض ألفاظها ومعانيها.

فإن قيل: إنَّ هذا الجواب أيضاً لا يستمرُّ علىٰ أُصولكم، لأنَّ الصحيح من مذهبكم أنَّ من عرف الله تعالىٰ بصفاته وعرف النبوَّة والإمامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً. فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علَّة الاستتار عن الوليِّ أنَّ المعلوم من حاله أنَّه إذا ظهر الإمام وظهر علىٰ يده علم معجز شكَّ فيه، ولا يعرفه إماماً، فإنَّ الشكَّ في ذلك كفر، وذلك يقطع دليلكم الذي صحَّحتموه.

قيل: هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح، لأنَّ الشكَّ في المعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام ليس بقادح في معرفته لغير الإمام علىٰ طريق الجملة، وإنَّما يقدح في أنَّ ما عُلِمَ علىٰ طريق الجملة وصحَّت معرفته له: هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشكُّ في هذا ليس بكفر، لأنَّه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يُظهِر المعجز، فإنَّه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز علىٰ يده شاكٌّ فيه ومجوِّز / [[ص ٢٢٦]] كونه إماماً وكون غيره كذلك.

وإنَّما يقدح في العلم الحاصل له علىٰ طريق الجملة لو شكَّ في المستقبل في إمامته علىٰ طريق الجملة، وذلك ممَّا يمنع من وقوعه منه مستقبلاً.

وقد ذُكِرَ في الزيادات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدَّم صريحاً.

ومع ذلك لا يحتاج إلىٰ تمحُّل هذه العلل لاستتاره علىٰ وجه من الوجوه، وهو الذي أومأنا إليه فيما تقدَّم من أنَّ لطف أوليائه حاصل بالإمام في حال الغيبة كما هو حاصل في حال الظهور، لأنَّهم لا يأمنون في حال غيبته من انبساط يده وتمكُّنه من التأديب والردع، فهم مع علمهم بإمامته

يخافونه ويرهبون تأديبه في كلِّ حالٍ. وعلىٰ هذا لا مسألة علينا في استتاره عن أوليائه، وأنَّه تفوتهم لغيبته مصالح توجب إسقاط التكليف عنهم.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٨]] (٣١) مسألة: غيبة القائم عليه السلام لا يكون من قِبَل الله تعالىٰ، لأنَّه / [[ص ٩٩]] عدل حكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخلُّ بواجب، ولا من قِبَله لأنَّه معصوم فلا يخلُّ بواجب، بل من كثرة العدوِّ وقلَّة الناصر.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٣]] ١ - **فصل في الكلام في الغيبة:**

اعلم أنَّ لنا في الكلام في غيبة صاحب الزمان عليه السلام طريقين:

أحدهما: أن نقول: إذا ثبت وجوب الإمامة في كلِّ حالٍ، وأنَّ الخلق مع كونهم غير معصومين لا يجوز أن يخلو من رئيس في وقت من الأوقات، وأنَّ من شرط الرئيس أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، فلا يخلو ذلك الرئيس من أن يكون ظاهراً معلوماً، أو غائباً مستوراً، فإذا علمنا أنَّ كلَّ من يُدَّعىٰ له الإمامة ظاهراً ليس بمقطوع علىٰ عصمته، بل ظاهر أفعالهم وأحوالهم ينافي العصمة، علمنا أنَّ من يقطع علىٰ عصمته غائب مستور.

وإذا علمنا أنَّ كلَّ من يُدَّعىٰ له العصمة قطعاً ممَّن هو غائب - من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم - قولهم باطل، علمنا بذلك صحَّة إمامة ابن الحسن عليه السلام وصحَّة غيبته وولايته، ولا نحتاج إلىٰ تكلُّف الكلام في إثبات ولادته، وسبب غيبته، مع ثبوت ما ذكرناه، لأنَّ الحقَّ لا يجوز خروجه عن الأُمَّة.

والطريق الثاني: أن نقول: الكلام في غيبة ابن الحسن عليه السلام فرع علىٰ ثبوت إمامته، والمخالف لنا إمَّا أن يُسلِّم لنا إمامته ويسأل عن سبب غيبته عليه السلام فنتكلَّف جوابه، أو لا يُسلِّم لنا إمامته فلا معنىٰ لسؤاله عن غيبة من لم يثبت إمامته، ومتىٰ نوزعنا في ثبوت إمامته دلَّلنا عليها بأن نقول: قد ثبت وجوب الإمامة مع بقاء التكليف علىٰ من ليس بمعصوم في جميع الأحوال والأعصار بالأدلَّة القاهرة، وثبت أيضاً أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، وعلمنا أيضاً أنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة.

فإذا ثبت ذلك وجدنا الأُمَّة بين أقوال:

بين قائل يقول: لا إمام، فما ثبت من وجوب الإمامة في كلِّ حالٍ يُفسِد قوله.

وقائل يقول بإمامة من ليس بمقطوع علىٰ عصمته، فقوله يبطل بما دلَّلنا عليه من وجوب القطع علىٰ عصمة الإمام عليه السلام.

ومن ادَّعىٰ العصمة لبعض من يذهب إلىٰ إمامته، فالشاهد يشهد بخلاف قوله، لأنَّ أفعالهم الظاهرة وأحوالهم تنافي العصمة، فلا وجه لتكلُّف القول فيما نعلم ضرورة خلافه.

/ [[ص ١٤]] ومن ادُّعيت له العصمة وذهب قوم إلىٰ إمامته - كالكيسانية القائلين بإمامة محمّد بن الحنفية، والناووسية القائلين بإمامة جعفر بن محمّد عليه السلام، وأنَّه لم يمت والواقفية الذين قالوا: إنَّ موسىٰ بن جعفر عليه السلام لم يمت -، فقولهم باطل من وجوه سنذكرها.

فصار الطريقان محتاجين إلىٰ فساد قول هذه الفِرَق ليتمَّ ما قصدناه، ويفتقران إلىٰ إثبات الأُصول الثلاثة التي سنذكرها من وجوب الرئاسة، ووجوب القطع علىٰ العصمة، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة، ونحن ندلُّ علىٰ كلِّ واحدٍ من هذه الأقوال بموجز من القول، لأنَّ استيفاء ذلك موجود في كتبي في الإمامة علىٰ وجه لا مزيد عليه.

والغرض بهذا الكتاب ما يختصُّ الغيبة دون غيرها، والله الموفِّق لذلك بمنِّه.

* * *

[[ص ١٤]] ووجدت لبعض المتأخِّرين كلاماً اعترض به كلام المرتضىٰ رحمه الله في الغيبة، وظنَّ أنَّه ظفر بطائل، فموَّه به علىٰ من ليس له قريحة ولا بصر بوجوه النظر، وأنا أتكلَّم عليه.

فقال: (الكلام في الغيبة والاعتراض عليها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّا نُلزِم الإماميَّة ثبوت وجه قبح فيها أو في التكليف معها، فيلزمهم أن يُثبِتوا أنَّ الغيبة ليس فيها وجه قبح، لأنَّ مع ثبوت وجه القبح تقبح الغيبة، وإن ثبت

/ [[ص ١٥]] فيها وجه حسن - كما نقول في قبح تكليف ما لا يطاق -: إنَّ فيه وجه قبح وإن كان فيه وجه حسن بأن يكون لطفاً لغيره.

والثاني: أنَّ الغيبة تنقض طريق وجوب الإمامة في كلِّ زمان، لأنَّ كون الناس مع رئيس مهيب متصرِّف أبعد من القبيح لو اقتضىٰ كونه لطفاً واجباً في كلِّ حالٍ، وقبح التكليف مع فقده لانتقض بزمان الغيبة، لأنّا في زمان الغيبة نكون مع رئيس هذه صفته أبعد من القبيح، وهو دليل وجوب هذه الرئاسة، ولم يجب وجود رئيس هذه صفته في زمان الغيبة ولا قبح التكليف مع فقده، فقد وُجِدَ الدليل ولا مدلول، وهذا نقض الدليل.

والثالث: أن يقال: إنَّ الفائدة بالإمامة هي كونه مبعِّداً من القبيح علىٰ قولكم، وذلك لا يحصل مع وجوده غائباً، فلم ينفصل وجوده من عدمه، وإذا لم يختصّ وجوده غائباً بوجه الوجوب الذي ذكروه لم يقتضِ دليلكم وجوب وجوده مع الغيبة، فدليلكم مع أنَّه منتقض حيث وُجِدَ مع انبساط اليد، ولم يجب انبساط اليد مع الغيبة، فهو غير متعلِّق بوجود إمام غير منبسط اليد، ولا هو حاصل في هذه الحال).

الجواب عن الاعتراض المزبور:

الكلام عليه أن نقول: أمَّا الفصل الأوَّل من قوله: (إنّا نُلزِم الإماميَّة أن يكون في الغيبة وجه قبح) وعيد منه محض لا يقترن به حجَّة، فكان ينبغي أن يتبيَّن وجه القبح الذي أراد إلزامه إيّاهم لننظر فيه، ولم يفعل، فلا يتوجَّه وعيده.

وإن قال ذلك سائلاً علىٰ وجه: ما أنكرتم أن يكون فيها وجه قبح؟ فإنّا نقول: وجوه القبح معقولة من كون الشيء ظلماً وعبثاً وكذباً ومفسدةً وجهلاً، وليس شيء من ذلك موجوداً هاهنا، فعلمنا بذلك انتفاء وجود القبح.

فإن قيل: وجه القبح أنَّه لم يزح علَّة المكلَّف علىٰ قولكم، لأنَّ انبساط يده الذي هو لطف في الحقيقة والخوف من تأديبه لم يحصل، فصار ذلك إخلالاً بلطف المكلَّف، فقبح لأجله.

قلنا: قد بيَّنّا في باب وجوب الإمامة بحيث أشرنا إليه أنَّ انبساط يده عليه السلام / [[ص ١٦]] والخوف من تأديبه إنَّما فات المكلَّفين لما يرجع إليهم، لأنَّهم أحوجوه إلىٰ الاستتار بأن أخافوه ولم يُمكِّنون، فأتوا من قِبَل نفوسهم. وجرىٰ ذلك مجرىٰ أن يقول قائل: من لم يحصل له معرفة الله تعالىٰ في تكليفه وجه قبح، لأنَّه لم يحصل ما هو لطف له من المعرفة، فينبغي أن يقبح تكليفه.

فما يقولونه هاهنا من أنَّ الكافر أُتي من قِبَل نفسه، لأنَّ الله قد نصب له الدلالة علىٰ معرفته ومكَّنه من الوصول إليها، فإذا لم ينظر ولم يعرف أُتي في ذلك من قِبَل نفسه ولم يقبح ذلك تكليفه، فكذلك نقول: انبساط يد الإمام - وإن فات المكلَّف - فإنَّما أُتي من قِبَل نفسه، ولو مكَّنه لظهر وانبسطت يده فحصل لطفه فلم يقبح تكليفه، لأنَّ الحجَّة عليه لا له.

وقد استوفينا نظائر ذلك في الموضع الذي أشرنا إليه، وسنذكر فيما بعد إذا عرض ما يحتاج إلىٰ ذكره.

وأمَّا الكلام في الفصل الثاني، فهو مبني علىٰ المغالطة ولا نقول: إنَّه لم يفهم ما أورده، لأنَّ الرجل كان فوق ذلك، لكن أراد التلبيس والتمويه في قوله: إنَّ دليل وجوب الرئاسة ينتقض بحال الغيبة، لأنَّ كون الناس مع رئيس مهيب متصرِّف أبعد من القبيح لو اقتضىٰ كونه لطفاً واجباً علىٰ كلِّ حالٍ، وقبح التكليف مع فقده لانتقض بزمان الغيبة، فلم يقبح التكليف مع فقده، فقد وُجِدَ الدليل ولا مدلول، وهذا نقض.

وإنَّما قلنا: إنَّه تمويه، لأنَّه ظنَّ أنّا نقول: إنَّ في حال الغيبة دليل وجوب الإمامة قائم ولا إمام فكان نقضاً، ولا نقول ذلك، بل دليلنا في حال وجود الإمام بعينه هو دليل حال غيبته، في أنَّ في الحالين الإمام لطف، فلا نقول: إنَّ زمان الغيبة خلا من وجوب رئيس، بل عندنا أنَّ الرئيس حاصل، وإنَّما ارتفع انبساط يده لما يرجع إلىٰ المكلَّفين علىٰ ما بيَّناه، لا لأنَّ انبساط يده خرج من كونه لطفاً، بل وجه اللطف به قائم، وإنَّما لم يحصل لما يرجع إلىٰ غير الله. فجرىٰ مجرىٰ أن يقول قائل: كيف يكون معرفة الله تعالىٰ لطفاً مع أنَّ الكافر لا يعرف الله؟ فلمَّا كان التكليف علىٰ الكافر قائماً والمعرفة مرتفعةً دلَّ علىٰ أنَّ المعرفة ليست لطفاً علىٰ كلِّ حالٍ، لأنَّها لو كانت كذلك لكان ذلك نقضاً.

وجوابنا في الإمامة كجوابهم في المعرفة من أنَّ الكافر لطفه قائم بالمعرفة وإنَّما فوَّت نفسه بالتفريط في النظر

المؤدّي إليها فلم يقبح تكليفه، فكذلك نقول: الرئاسة لطف للمكلَّف في حال الغيبة، وما يتعلَّق بالله من إيجاده حاصل، وإنَّما ارتفع / [[ص ١٧]] تصرُّفه وانبساط يده لأمر يرجع إلىٰ المكلَّفين فاستوىٰ الأمران، والكلام في هذه المعنىٰ مستوفىٰ أيضاً بحيث ذكرناه.

وأمَّا الكلام في الفصل الثالث من قوله: إنَّ الفائدة بالإمامة هي كونه مبعِّداً من القبيح - علىٰ قولكم -، وذلك لم يحصل مع غيبته، فلم ينفصل وجوده من عدمه، فإذا لم يختصّ وجوده غائباً بوجه الوجوب الذي ذكروه لم يقتض دليلكم وجوب وجوده مع الغيبة، فدليلكم مع أنَّه منتقض حيث وُجِدَ مع انبساط اليد، ولم يجب انبساط اليد مع الغيبة، فهو غير متعلِّق بوجود إمام غير منبسط اليد ولا هو حاصل في هذه الحال.

فإنّا نقول: إنَّه لم يفعل في هذا الفصل أكثر من تعقيد القول علىٰ طريقة المنطقيين من قلب المقدّمات وردِّ بعضها علىٰ بعض، ولا شكَّ أنَّه قصد بذلك التمويه والمغالطة، وإلَّا فالأمر أوضح من أن يخفىٰ.

ومتىٰ قالت الإماميَّة: إنَّ انبساط يد الإمام لا يجب في حال الغيبة حتَّىٰ يقول: دليلكم لا يدلُّ علىٰ وجوب إمام غير منبسط اليد، لأنَّ هذه حال الغيبة؟ بل الذي صرَّحنا به دفعة بعد أُخرىٰ أنَّ انبساط يده واجب في الحالين، في حال ظهوره وحال غيبته، غير أنَّ حال ظهوره مُكِّن منه فانبسطت يده وحال الغيبة لم يُمكَّن فانقبضت يده، لا أنَّ انبساط يده خرج من باب الوجوب. وبيَّنا أنَّ الحجَّة بذلك قائمة علىٰ المكلَّفين من حيث منعوه ولم يُمكِّنوه فأتوا من قِبَل نفوسهم، وشبَّهنا ذلك بالمعرفة دفعةً بعد الأُخرىٰ.

وأيضاً فإنّا نعلم أنَّ نصب الرئيس واجب بعد الشرع، لما في نصبه من اللطف لتحمّله للقيام بما لا يقوم به غيره، ومع هذا فليس التمكين واقعاً لأهل الحلِّ والعقد من نصب من يصلح لها خاصَّة علىٰ مذهب أهل العدل الذين كلامنا معهم، ومع هذا لا يقول أحد: إنَّ وجوب نصب الرئيس سقط الآن من حيث لم يقع التمكين منه.

فجوابنا في غيبة الإمام جوابهم في منع أهل الحلِّ والعقد من اختيار من يصلح للإمامة، ولا فرق بينهما، فإنَّما الخلاف بيننا أنّا قلنا: علمنا ذلك عقلاً، وقالوا: ذلك معلوم شرعاً، وذلك فرق من غير موضع الجمع.

فإن قيل: أهل الحلِّ والعقد إذا لم يُمكَّنوا من اختيار من يصلح للإمامة فإنَّ الله يفعل ما يقوم مقام ذلك من الألطاف فلا يجب إسقاط التكليف، وفي الشيوخ من قال: / [[ص ١٨]] إنَّ الامام يجب نصبه في الشرع لمصالح دنياوية، وذلك غير واجب أن يفعل لها اللطف.

قلنا: أمَّا من قال: (نصب الإمام لمصالح دنياوية) قوله يفسد، لأنَّه لو كان كذلك لما وجب إمامته، ولا خلاف بينهم في أنَّه يجب إقامة الإمام مع الاختيار.

علىٰ أنَّ ما يقوم به الإمام من الجهاد وتولية الأُمراء والقضاة وقسمة الفيء واستيفاء الحدود والقصاصات أُمور دينية لا يجوز تركها، ولو كان لمصلحة دنياوية لما وجب ذلك، فقوله ساقط بذلك.

وأمَّا من قال: (يفعل الله ما يقوم مقامه) باطل، لأنَّه لو كان كذلك لما وجب عليه إقامة الإمام مطلقاً علىٰ كلِّ حالٍ، ولكان يكون ذلك من باب التخيير، كما نقول في فروض الكفايات. وفي علمنا بتعيين ذلك ووجوبه علىٰ كلِّ حالٍ دليل علىٰ فساد ما قالوه.

علىٰ أنَّه يلزم علىٰ الوجهين جميعاً المعرفة، بأن يقال: الكافر إذا لم يحصل له المعرفة يفعل الله له ما يقوم مقامها، فلا يجب عليه المعرفة علىٰ كلِّ حالٍ.

أو يقال: إنَّ ما يحصل من الانزجار عن فعل الظلم عند المعرفة أمر دنياوي لا يجب لها المعرفة، فيجب من ذلك إسقاط وجوب المعرفة.

ومتىٰ قيل: إنَّه لا بدل للمعرفة، قلنا: وكذلك لا بدل للإمام - علىٰ ما مضىٰ وذكرناه في (تلخيص الشافي) -، وكذلك إن بيَّنوا أنَّ الانزجار من القبيح عند المعرفة أمر ديني، قلنا مثل ذلك في وجود الإمام سواء.

فإن قيل: لا يخلو وجود رئيس مطاع منبسط اليد من أن يجب علىٰ الله جميع ذلك، أو يجب علينا جميعه، أو يجب علىٰ الله إيجاده وعلينا بسط يده. فإن قلتم: يجب جميع ذلك علىٰ الله، فإنَّه ينتقض بحال الغيبة، لأنَّه لم يُوجِد إمام منبسط اليد، وإن وجب علينا جميعه فذلك تكليف ما لا يطاق، لأنّا لا نقدر علىٰ إيجاده، وإن وجب عليه إيجاده وعلينا بسط يده وتمكينه فما دليلكم عليه؟ مع أنَّ فيه أنَّه يجب علينا أن نفعل ما هو لطف للغير، وكيف يجب علىٰ زيد بسط يد

الإمام لتحصيل لطف عمرو؟ وهل ذلك إلَّا نقض الأُصول؟!

قلنا: الذي نقوله: إنَّ وجود الإمام المنبسط اليد إذا ثبت أنَّه لطف لنا علىٰ ما دلَّلنا عليه، ولم يكن إيجاده في مقدورنا لم يحسن أن نُكلَّف إيجاده، لأنَّه تكليف ما لا / [[ص ١٩]] يطاق، وبسط يده وتقوية سلطانه قد يكون في مقدورنا وفي مقدور الله، فإذا لم يفعل الله تعالىٰ علمنا أنَّه غير واجب عليه وأنَّه واجب علينا، لأنَّه لا بدَّ من أن يكون منبسط اليد ليتمَّ الغرض بالتكليف، وبيَّنّا بذلك أنَّ بسط يده لو كان من فعله تعالىٰ لقهر الخلق عليه، والحيلولة بينه وبين أعدائه وتقوية أمره بالملائكة ربَّما أدّىٰ إلىٰ سقوط الغرض بالتكليف، وحصول الإلجاء، فإذاً يجب علينا بسط يده علىٰ كلِّ حالٍ وإذا لم نفعله أُتينا من قِبَل نفوسنا.

فأمَّا قولهم: في ذلك إيجاب اللطف علينا للغير غير صحيح، لأنّا نقول: إنَّ كلَّ من يجب عليه نصرة الإمام وتقوية سلطانه له في ذلك مصلحة تخصُّه، وإن كانت فيه مصلحة يرجع إلىٰ غيره، كما نقوله في أنَّ الأنبياء يجب عليهم تحمُّل أعباء النبوَّة والأداء إلىٰ الخلق ما هو مصلحة لهم، لأنَّ لهم في القيام بذلك مصلحة تخصُّهم وإن كانت فيها مصلحة لغيرهم.

ويلزم المخالف في أهل الحلِّ والعقد بأن يقال: كيف يجب عليهم اختيار الإمام لمصلحة ترجع إلىٰ جميع الأُمَّة، وهل ذلك إلَّا إيجاب الفعل عليهم لما يرجع إلىٰ مصلحة غيرهم؟ فأيّ شيء أجابوا به فهو جوابنا بعينه سواء.

فإن قيل: لِمَ زعمتم أنَّه يجب إيجاده في حال الغيبة؟ وهلَّا جاز أن يكون معدوماً؟

قلنا: إنَّما أوجبنا [ذلك] من حيث إنَّ تصرُّفه الذي هو لطفنا إذا لم يتمّ إلَّا بعد وجوده وإيجاده لم يكن في مقدورنا، قلنا عند ذلك: إنَّه يجب علىٰ الله ذلك، وإلَّا أدىٰ إلىٰ أن لا نكون مزاحي العلَّة بفعل اللطف، فيكون أُتينا من قِبَله تعالىٰ لا من قِبَلنا، وإذا أوجده ولم نُمكِّنه من انبساط يده أُتينا من قِبَل نفوسنا، فحسن التكليف، وفي الأوَّل لم يحسن.

فإن قيل: ما الذي تريدون بتمكيننا إيّاه؟ أتريدون أن نقصده ونشافهه؟ وذلك لا يتمُّ إلَّا مع وجوده. قيل لكم: ولا يصحُّ جميع ذلك إلَّا مع ظهوره وعلمنا أو علم بعضنا بمكانه. وإن قلتم: نريد بتمكيننا أن نبخع لطاعته والشدَّ علىٰ يده، ونكفَّ عن نصرة الظالمين، ونقوم علىٰ نصرته متىٰ دعانا إلىٰ إمامته ودلَّنا عليها بمعجزته. / [[ص ٢٠]] قلنا لكم: فنحن يمكننا ذلك في زمان الغيبة، وإن لم يكن الإمام موجوداً فيه، فكيف قلتم: لا يتمُّ ما كلَّفناه من ذلك إلَّا مع وجود الامام؟

قلنا: الذي نقوله في هذا الباب ما ذكره المرتضىٰ رحمه الله في (الذخيرة)، وذكرناه في (تلخيص الشافي)، أنَّ الذي هو لطفنا من تصرُّف الإمام وانبساط يده لا يتمُّ إلَّا بأُمور ثلاثة: أحدها يتعلَّق بالله وهو إيجاده، والثاني يتعلَّق به من تحمُّل أعباء الإمامة والقيام بها، والثالث يتعلَّق بنا من العزم علىٰ نصرته، ومعاضدته، والانقياد له، فوجوب تحمُّله عليه فرع علىٰ وجوده، لأنَّه لا يجوز أن يتناول التكليف المعدوم، فصار إيجاد الله إيّاه أصلاً لوجوب قيامه، وصار وجوب نصرته علينا فرعاً لهذين الأصلين، لأنَّه إنَّما تجب علينا طاعته إذا وُجِدَ، وتحمَّل أعباء الإمامة وقام بها، فحينئذٍ يجب علينا طاعته، فمع هذا التحقيق كيف يقال: لِمَ لا يكون معدوماً؟

فإن قيل: فما الفرق بين أن يكون موجوداً مستتراً حتَّىٰ إذا علم الله منّا تمكينه أظهره، وبين أن يكون معدوماً حتَّىٰ إذا علم منّا العزم علىٰ تمكينه أوجده؟

قلنا: لا يحسن من الله تعالىٰ أن يوجب علينا تمكين من ليس بموجود، لأنَّه تكليف ما لا يطاق، فإذاً لا بدَّ من وجوده.

فإن قيل: يوجده الله تعالىٰ إذا علم أنّا ننطوي علىٰ تمكينه بزمان واحد، كما أنَّه يُظهِره عند مثل ذلك.

قلنا: وجوب تمكينه والانطواء علىٰ طاعته لازم في جميع أحوالنا، فيجب أن يكون التمكين من طاعته والمصير إلىٰ أمره ممكناً في جميع الأحوال وإلَّا لم يحسن التكليف، وإنَّما كان يتمُّ ذلك لو لم نكن مكلَّفين في كلِّ حال لوجوب طاعته والانقياد لأمره، بل كان يجب علينا ذلك عند ظهوره والأمر عندنا بخلافه.

ثمّ يقال لمن خالفنا في ذلك وألزمنا عدمه علىٰ استتاره: لِمَ لا يجوز أن يُكلِّف الله تعالىٰ المعرفة ولا ينصب عليها دلالة إذا علم أنّا لا ننظر فيها، حتَّىٰ إذا علم من حالنا أنّا

نقصد إلىٰ النظر ونعزم علىٰ ذلك أوجد الأدلَّة ونصبها، فحينئذٍ ننظر ونقول: ما الفرق بين دلالة منصوبة لا ننظر فيها وبين عدمها حتَّىٰ إذا عزمنا علىٰ النظر فيها أوجدها الله تعالىٰ؟

/ [[ص ٢١]] ومتىٰ قالوا: نصب الأدلَّة من جملة التمكين الذي لا يحسن التكليف من دونه كالقدرة والآلة، قلنا: وكذلك وجود الإمام عليه السلام من جملة التمكين من وجوب طاعته، ومتىٰ لم يكن موجوداً لم تمكَّنا طاعته، كما أنَّ الأدلَّة إذا لم تكن موجودة لم يمكِّنا النظر فيها، فاستوىٰ الأمران.

وبهذا التحقيق يسقط جميع ما يورد في هذا الباب من عبارات لا نرتضيها في الجواب وأسئلة المخالف عليها، وهذا المعنىٰ مستوفىٰ في كُتُبي وخاصَّة في (تلخيص الشافي)، فلا نُطوِّل بذكره.

والمثال الذي ذكره من أنَّه لو أوجب الله علينا أن نتوضَّأ من ماء بئر معيَّنة لم يكن لها حبل نستقي به، وقال لنا: إن دنوتم من البئر خلقت لكم حبلاً تستقون به [من] الماء، فإنَّه يكون مزيحاً لعلَّتنا، ومتىٰ لم ندنُ من البئر كنّا قد أُتينا من قِبَل نفوسنا لا من قِبَله تعالىٰ.

وكذلك لو قال السيِّد لعبده - وهو بعيد منه -: اشتر لي لحماً من السوق، فقال: لا أتمكَّن من ذلك، لأنَّه ليس معي ثمنه، فقال: إن دنوت أعطيتك ثمنه، فإنَّه يكون مزيحاً لعلَّته، ومتىٰ لم يدنُ لأخذ الثمن يكون قد أُتي من قِبَل نفسه لا من قِبَل سيِّده، وهذه حال ظهور الإمام مع تمكيننا، فيجب أن يكون عدم تمكيننا هو السبب في أن لم يظهر في هذه الأحوال لا عدمه، إذ كنّا لو مكَّناه عليه السلام لوُجِدَ وظهر.

قلنا: هذا كلام من يظنُّ أنَّه يجب علينا تمكينه إذا ظهر ولا يجب علينا ذلك في كلِّ حالٍ، ورضينا بالمثال الذي ذكره، لأنَّه تعالىٰ لو أوجب علينا الاستقاء في الحال لوجب أن يكون الحبل حاصلاً في الحال، لأنَّ به تزاح العلَّة، لكن إذا قال: متىٰ دنوتم من البئر خلقت لكم الحبل إنَّما هو مكلِّف للدنوِّ لا للاستقاء، فيكفي القدرة علىٰ الدنوِّ في هذه الحال، لأنَّه ليس بمكلِّف للاستقاء منها، فإذا دنا من البئر صار حينئذٍ مكلِّفاً للاستقاء، فيجب عند ذلك أن يخلق له الحبل، فنظير ذلك أن لا يجب علينا في كلِّ حالٍ طاعة الإمام وتمكينه، فلا يجب عند ذلك وجوده، فلمَّا كانت طاعته واجبة في الحال ولم نقف علىٰ شرطه ولا وقت منتظر وجب أن يكون موجوداً لتزاح العلَّة في التكليف ويحسن.

والجواب عن مثال السيِّد مع غلامه مثل ذلك، لأنَّه إنَّما كلَّفه الدنوَّ منه لا الشراء، فإذا دنا منه وكلَّفه الشراء وجب عليه إعطاء الثمن.

/ [[ص ٢٢]] ولهذا قلنا: إنَّ الله تعالىٰ كلَّف من يأتي إلىٰ يوم القيامة ولا يجب أن يكونوا موجودين مزاحي العلَّة، لأنَّه لم يُكلِّفهم الآن، فإذا أوجدهم وأزاح علَّتهم في التكليف بالقدرة والآلة ونصب الأدلَّة حينئذٍ تناولهم التكليف، فسقط بذلك هذه المغالطة.

علىٰ أنَّ الإمام إذا كان مكلَّفاً للقيام بالأمر وتحمُّل أعباء الإمامة كيف يجوز أن يكون معدوماً؟ وهل يصحُّ تكليف المعدوم عند عاقل؟ وليس لتكليفه ذلك تعلُّق بتمكيننا أصلاً، بل وجوب التمكين علينا فرع علىٰ تحمُّله علىٰ ما مضىٰ القول فيه، وهذا واضح.

ثمّ يقال لهم: أليس النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم اختفىٰ في الشعب ثلاث سنين لم يصل إليه أحد، واختفىٰ في الغار ثلاثة أيّام؟ ولم يجز قياساً علىٰ ذلك أن يعدمه الله تعالىٰ تلك المدَّة مع بقاء التكليف علىٰ الخلق الذين بعثه لطفاً لهم.

ومتىٰ قالوا: إنَّما اختفىٰ بعدما دعا إلىٰ نفسه وأظهر نبوَّته فلمَّا أخافوه استتر، قلنا: وكذلك الإمام لم يستتر إلَّا وقد أظهر آباؤه موضعه وصفته، ودلُّوا عليه، ثمّ لـمَّا خاف عليه أبوه الحسن بن عليٍّ عليهما السلام أخفاه وستره، فالأمران إذاً سواء.

ثمّ يقال لهم: خبِّرونا لو علم الله من حال شخص أنَّ من مصلحته أن يبعث الله إليه نبيًّا معيَّناً يُؤدّي إليه مصالحه، وعلم أنَّه لو بعثه لقتله هذا الشخص، ولو منع من قتله قهراً كان فيه مفسدة له أو لغيره، هل يحسن أن يُكلِّف هذا الشخص ولا يبعث إليه ذلك النبيُّ أو لا يُكلِّف؟

فإن قالوا: لا يُكلِّف.

قلنا: وما المانع منه وله طريق إلىٰ معرفة مصالحه بأن يُمكِّن النبيَّ من الأداء إليه؟

وإن قلتم: يُكلِّفه ولا يبعث إليه.

قلنا: وكيف يجوز أن يُكلِّفه ولم يفعل به ما هو لطف له مقدور؟

فإن قالوا: أُتي في ذلك من قِبَل نفسه.

قلنا: هو لم يفعل شيئاً وإنَّما علم أنَّه لا يُمكِّنه، وبالعلم لا يحسن تكليفه مع ارتفاع اللطف، ولو جاز ذلك لجاز أن يُكلِّف ما لا دليل عليه إذا علم أنَّه لا ينظر فيه، وذلك باطل، ولا بدَّ أن يقال: إنَّه يبعث إلىٰ ذلك الشخص ويوجب عليه الانقياد له ليكون مزيحاً لعلَّته، فإمَّا أن يمنع منه بما لا ينافي التكليف، أو يجعله بحيث لا يتمكَّن من قتله، فيكون قد أُتي من قِبَل نفسه في عدم الوصول إليه، وهذه حالنا مع الإمام في حال الغيبة سواء.

/ [[ص ٢٣]] فإن قيل: لا بدَّ أن يُعلِمه أنَّ له مصلحةً في بعثة هذا الشخص إليه علىٰ لسان غيره ليعلم أنَّه قد أُتي من قِبَل نفسه.

قلنا: وكذلك أعلمنا الله علىٰ لسان نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة من آبائه عليهم السلام موضعه، وأوجب علينا طاعته، فإذا لم يظهر لنا علمنا أنّا أتينا من قِبَل نفوسنا، فاستوىٰ الأمران.

* * *

[[ص ٦٥]] وإذا ثبتت إمامته بهذه السياقة ثمّ وجدناه غائباً عن الأبصار، علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيَّن فرض الإمامة فيه وعليه إلَّا لسبب سوَّغه ذلك [وضرورة ألجأته إليه، وإن لم يُعلَم علىٰ وجه التفصيل.

وجرىٰ ذلك مجرىٰ الكلام] في إيلام الأطفال والبهائم وخلق المؤذيات والصور المشينات ومتشابه القرآن إذا سُئِلنا عن وجهها بأن نقول: إذا علمنا أنَّ الله تعالىٰ حكيم لا يجوز أن يفعل ما ليس بحكمة ولا صواب، / [[ص ٦٦]] علمنا أنَّ هذه الأشياء لها وجه حكمة وإن لم نعلمه معيَّناً. كذلك نقول في صاحب الزمان عليه السلام، فإنّا نعلم أنَّه لم يستتر إلَّا لأمر حكمي يُسوِّغه ذلك وإن لم نعلمه مفصَّلاً.

فإن قيل: نحن نعترض قولكم في إمامته بغيبته بأن نقول: إذا لم يمكنكم بيان وجه حسنها دلَّ ذلك علىٰ بطلان القول بإمامته، لأنَّه لو صحَّ لأمكنكم بيان وجه الحسن فيه.

قلنا: إن لزمنا ذلك لزم جميع أهل العدل قول الملاحدة إذا قالوا: إنّا نتوصَّل بهذه الأفعال التي ليست بظاهرة الحكمة، إلىٰ أنَّ فاعلها ليس بحكيم، لأنَّه لو كان حكيماً لأمكنكم بيان وجه الحكمة فيها، وإلَّا فما الفصل؟

فإذا قلتم: نتكلَّم أوَّلاً في إثبات حكمته، فإذا ثبت بدليل منفصل ثمّ وجدنا هذه الأفعال المشتبهة الظاهر حملناها علىٰ ما يطابق ذلك، فلا يؤدّي إلىٰ نقض ما علمنا، ومتىٰ لم يُسلِّموا لنا حكمته انتقلت المسألة إلىٰ الكلام في حكمته.

قلنا مثل ذلك هاهنا، من أنَّ الكلام في غيبته فرع علىٰ إمامته، فإذا علمنا إمامته بدليل، وعلمنا عصمته بدليل آخر، وعلمناه غاب، حملنا غيبته علىٰ وجه يطابق عصمته، فلا فرق بين الموضعين.

ثمّ يقال للمخالف [في الغيبة]: أتُجوِّز أن يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها، ووجه من الحكمة أوجبها أم لا تُجوِّز ذلك؟

فإن قال: يجوز ذلك.

قيل له: فإذا كان ذلك جائزاً فكيف جعلت وجود الغيبة دليلاً علىٰ فقد الإمام في الزمان مع تجويزك لها سبباً لا ينافي وجود الإمام؟ وهل يجري ذلك إلَّا مجرىٰ من توصَّل بإيلام الأطفال إلىٰ نفي حكمة الصانع [تعالىٰ] وهو معترف بأنَّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة، أو من توصَّل بظاهر الآيات المتشابهات إلىٰ أنَّه تعالىٰ مشبه للأجسام وخالق لأفعال العباد مع تجويزه أن تكون لها وجوه صحيحة توافق الحكمة والعدل والتوحيد ونفي التشبيه؟

إن قال: لا أُجوِّز ذلك.

قيل: هذا تحجُّر شديد فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع علىٰ مثله، فمن أين قلت: إنَّ ذلك لا يجوز وانفصل ممَّن قال: لا يجوز أن يكون / [[ص ٦٧]] للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلَّة العقل، ولا بدَّ أن تكون علىٰ ظواهرها.

ومتىٰ قيل: نحن متمكِّنون من ذكر وجوه الآيات المتشابهات وأنتم لا تتمكَّنون من ذكر سبب صحيح للغيبة.

قلنا: كلامنا علىٰ من يقول: لا أحتاج إلىٰ العلم بوجوه الآيات المتشابهات مفصَّلاً، بل يكفيني علم الجملة، ومتىٰ تعاطيت ذلك كان تبرُّعاً، وإن اقتنعتم لنفسكم بذلك فنحن أيضاً نتمكَّن من ذكر وجه صحَّة الغيبة وغرض حكمي لا ينافي عصمته.

وسنذكر ذلك فيما بعد، وقد تكلَّمنا عليه مستوفىٰ في كتاب الإمامة.

ثمّ يقال: كيف يجوز أن يجتمع صحَّة إمامة ابن الحسن عليه السلام بما بيَّنّاه من سياقة الأُصول العقلية، مع القول بأنَّ الغيبة لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح؟ وهل هذا إلَّا تناقض؟ ويجري مجرىٰ القول بصحَّة التوحيد والعدل، مع القطع علىٰ أنَّه لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهة وجه يطابق هذه الأُصول.

ومتىٰ قالوا: نحن لا نُسلِّم إمامة ابن الحسن عليه السلام، كان الكلام معهم في ثبوت الإمامة دون الكلام في سبب الغيبة، وقد تقدَّمت الدلالة علىٰ إمامته عليه السلام بما لا يحتاج إلىٰ إعادته.

وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ الكلام في سبب غيبة الإمام فرع علىٰ ثبوت إمامته، فأمَّا قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته، كما لا وجه للكلام في وجوه الآيات المتشابهات وإيلام الأطفال وحسن التعبّد بالشرائع قبل ثبوت التوحيد والعدل.

فإن قيل: ألَا كان السائل بالخيار بين الكلام في إمامة ابن الحسن عليه السلام ليعرف صحَّتها من فسادها، وبين أن يتكلَّم في سبب الغيبة؟

قلنا: لا خيار في ذلك، لأنَّ من شكَّ في إمامة ابن الحسن عليه السلام يجب أن يكون الكلام معه في نصِّ إمامته والتشاغل بالدلالة عليها، ولا يجوز مع الشكِّ فيها أن نتكلَّم في سبب الغيبة، لأنَّ الكلام في الفروع لا يُسوَّغ إلَّا بعد إحكام الأُصول لها، كما لا يجوز أن يُتكلَّم في سبب إيلام الأطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالىٰ وأنَّه لا يفعل القبيح.

وإنَّما رجَّحنا الكلام في إمامته عليه السلام علىٰ الكلام في غيبته وسببها، لأنَّ الكلام في إمامته مبنيٌّ علىٰ أُمور عقلية لا يدخلها الاحتمال، وسبب الغيبة ربَّما غُمِضَ واشتُبِه، فصار الكلام في الواضح الجليِّ أولىٰ من الكلام في المشتبه الغامض، كما / [[ص ٦٨]] فعلناه مع المخالفين للملَّة، فرجَّحنا الكلام في نبوَّة نبيِّنا صلى الله عليه وآله علىٰ الكلام علىٰ ادِّعائهم تأبيد شرعهم، لظهور ذلك وغموض هذا، وهذا بعينه موجود هاهنا.

ومتىٰ عادوا إلىٰ أن يقولوا: الغيبة فيها وجه من وجوه القبح، فقد مضىٰ الكلام عليه، علىٰ أنَّ وجوه القبح معقولة وهي كونه ظلماً أو كذباً أو عبثاً أو جهلاً أو استفساداً، وكلُّ ذلك ليس بحاصل هاهنا، فيجب أن لا يُدَّعىٰ فيه وجه القبح.

فإن قيل: ألَا منع الله الخلق من الوصول إليه وحال بينهم وبينه ليقوم بالأمر ويحصل ما هو لطف لنا، كما نقول في النبيِّ صلى الله عليه وآله إذ بعثه الله تعالىٰ، فإنَّ الله تعالىٰ يمنع منه ما لم يؤدِّ، فكان يجب أن يكون حكم الإمام مثله.

قلنا: المنع علىٰ ضربين: أحدهما لا ينافي التكليف، بأن لا يلجأ إلىٰ ترك القبيح، والآخر يؤدّي إلىٰ ذلك. فالأوَّل قد فعله الله تعالىٰ من حيث منع من ظلمه بالنهي عنه والحثِّ علىٰ وجوب طاعته، والانقياد لأمره ونهيه، وأن لا يُعصىٰ في شيء من أوامره، وأن يساعد علىٰ جميع ما يُقوّي أمره ويُشيِّد سلطانه، فإنَّ جميع ذلك لا ينافي التكليف، فإذا عصىٰ من عصىٰ في ذلك ولم يفعل ما يتمُّ معه الغرض المطلوب، يكون قد أتىٰ من قِبَل نفسه لا من قِبَل خالقه.

والضرب الآخر أن يحول بينهم وبينه بالقهر والعجز عن ظلمه وعصيانه، فذلك لا يصحُّ اجتماعه مع التكليف فيجب أن يكون ساقطاً.

فأمَّا النبيُّ صلى الله عليه وآله فإنَّما نقول: يجب أن يمنع الله منه حتَّىٰ يُؤدّي الشرع، لأنَّه لا يمكن أن يعلم ذلك إلَّا من جهته، فلذلك وجب المنع منه. وليس كذلك الإمام، لأنَّ علَّة المكلَّفين مزاحة فيما يتعلَّق بالشرع، والأدلَّة منصوبة علىٰ ما يحتاجون إليه، ولهم طريق إلىٰ معرفتها من دون قوله، ولو فرضنا أنَّه ينتهي الحال إلىٰ حدٍّ لا يُعرَف الحقُّ من الشرعيات إلَّا بقوله، لوجب أن يمنع الله تعالىٰ منه ويُظهِره بحيث لا يُوصَل إليه مثل النبيِّ صلى الله عليه وآله.

ونظير مسألة الإمام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إذا أدّىٰ ثمّ عرض فيما بعد ما يوجب خوفه لا يجب علىٰ الله تعالىٰ المنع منه، لأنَّ علَّة المكلَّفين قد انزاحت بما أدّاه إليهم، فلهم / [[ص ٦٩]] طريق إلىٰ معرفة لطفهم. اللّهمَّ إلَّا أن يتعلَّق به أداء آخر في المستقبل فإنَّه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء، فقد سوَّينا بين النبيِّ والإمام.

فإن قيل: بيِّنوا علىٰ كلِّ حالٍ - وإن لم يجب عليكم - وجه علَّة الاستتار، وما يمكن أن يكون علَّة علىٰ وجه ليكون أظهر في الحجَّة وأبلغ في باب البرهان.

قلنا: ممَّا يُقطَع علىٰ أنَّه سبب لغيبة الإمام هو خوفه علىٰ نفسه بالقتل بإخافة الظالمين إيّاه، ومنعهم إيّاه من التصرُّف فيما جُعِلَ إليه التدبير والتصرُّف فيه، فإذا حيل بينه وبين مراده، سقط فرض القيام بالإمامة، وإذا خاف علىٰ نفسه وجبت غيبته، ولزم استتاره كما استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله تارةً في الشعب وأُخرىٰ في الغار، ولا وجه لذلك إلَّا الخوف من المضارِّ الواصلة إليه.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما استتر عن قومه إلَّا بعد أدائه إليهم ما وجب عليه أداؤه ولم يتعلَّق [بهم] إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك. وأيضاً فإنَّ استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله ما طال ولا تمادىٰ، واستتار الإمام قد مضت عليه الدهور، وانقرضت عليه العصور.

وذلك أنَّه ليس الأمر علىٰ ما قالوه، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله إنَّما استتر في الشعب والغار بمكَّة قبل الهجرة، وما كان أدّىٰ جميع الشريعة، فإنَّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة، فكيف أوجبتم أنَّه كان بعد الأداء؟ ولو كان الأمر علىٰ ما قالوه من تكامل الأداء قبل الاستتار، لما كان ذلك رافعاً للحاجة إلىٰ تدبيره وسياسته وأمره ونهيه، فإنَّ أحداً لا يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله بعد أداء الشرع غير محتاج إليه ولا مفتقر إلىٰ تدبيره، ولا يقول ذلك معاند.

وهو الجواب عن قول من قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما يتعلَّق من مصلحتنا قد أدّاه، وما يُؤدّي في المستقبل لم يكن في الحال مصلحة للخلق، فجاز ذلك الاستتار، وليس كذلك الإمام عندكم، لأنَّ تصرُّفه في كلِّ حالٍ لطف للخلق، فلا يجوز له الاستتار علىٰ وجه، ووجب تقويته والمنع منه ليظهر ويزاح علَّة المكلَّف. لأنّا قد بيَّنّا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله مع أنَّه أدّىٰ المصلحة التي تعلَّقت بتلك الحال فلم يستغنِ عن أمره ونهيه وتدبيره بلا خلاف بين المحصِّلين، ومع هذا جاز له الاستتار، فكذلك الإمام.

علىٰ أنَّ أمر الله تعالىٰ له بالاستتار بالشعب تارةً وفي الغار أُخرىٰ ضرب من / [[ص ٧٠]] المنع منه، لأنَّه ليس كلُّ المنع أن يحول بينهم وبينه بالعجز أو بتقويته بالملائكة، لأنَّه لا يمتنع أن يفرض في تقويته بذلك مفسدة في الدِّين، فلا يحسن من الله تعالىٰ فعله، ولو كان خالياً من وجوه الفساد وعلم الله تعالىٰ أنَّه تقتضيه المصلحة لقوّاه بالملائكة، وحال بينهم وبينه، فلمَّا لم يفعل ذلك مع ثبوت حكمته ووجوب إزاحة علَّة المكلَّفين، علمنا أنَّه لم يتعلَّق به مصلحة بل مفسدة.

وكذلك نقول في الإمام عليه السلام: إنَّ الله تعالىٰ منع من قتله بأمره بالاستتار والغيبة، ولو علم أنَّ المصلحة تتعلَّق بتقويته بالملائكة لفعل، فلمَّا لم يفعل مع ثبوت حكمته ووجوه إزاحة علَّة المكلَّفين في التكليف، علمنا أنَّه لم يتعلَّق به مصلحة، بل ربَّما كان فيه مفسدة.

بل الذي نقول: إنَّ في الجملة يجب علىٰ الله تعالىٰ تقوية يد الإمام بما يتمكَّن معه من القيام، ويبسط يده، ويمكن ذلك بالملائكة وبالبشر، فإذا لم يفعله بالملائكة علمنا أنَّه لأجل أنَّه تعلَّق به مفسدة، فوجب أن يكون متعلِّقاً بالبشر، فإذا لم يفعلوه أتوا من قِبَل نفوسهم لا من قِبَله تعالىٰ، فيبطل بهذا التحرير جميع ما يورد من هذا الجنس، وإذا جاز في النبيِّ صلى الله عليه وآله أن يستتر مع الحاجة إليه لخوف الضرر وكانت التبعة في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه إلىٰ الغيبة، فكذلك غيبة الإمام سواء.

فأمَّا التفرقة بطول الغيبة وقصرها فغير صحيحة، لأنَّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع والطويل الممتدِّ، لأنَّه إذا لم يكن في الاستتار لائمة علىٰ المستتر إذا أُحوج إليه، بل اللائمة علىٰ من أحوجه إليها، جاز أن يتطاول سبب الاستتار كما جاز أن يقصر زمانه.

فإن قيل: إذا كان الخوف أحوجه إلىٰ الاستتار فقد كان آباؤه عليهم السلام عندكم علىٰ تقيَّة وخوف من أعدائهم، فكيف لم يستتروا؟

قلنا: ما كان علىٰ آبائه عليهم السلام خوف من أعدائهم، مع لزوم التقيَّة والعدول عن التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم، وإمام الزمان عليه السلام كلُّ الخوف عليه، لأنَّه يظهر بالسيف، ويدعو إلىٰ نفسه، ويجاهد من خالفه عليه، فأيّ نسبة بين خوفه من الأعداء وخوف آبائه عليهم السلام لولا قلَّة التأمُّل؟

/ [[ص ٧١]] علىٰ أنَّ آباءه عليهم السلام متىٰ قُتلوا أو ماتوا كان هناك من يقوم مقامهم ويسدُّ مسدَّهم يصلح للإمامة من أولاده، وصاحب الأمر عليه السلام بالعكس من ذلك، لأنَّ من المعلوم أنَّه لا يقوم أحد مقامه، ولا يسدُّ مسدَّه، فبان الفرق بين الأمرين.

وقد بيَّنّا فيما تقدَّم الفرق بين وجوده غائباً لا يصل إليه أحد أو أكثر، وبين عدمه حتَّىٰ إذا كان المعلوم التمكُّن بالأمر يوجده.

وكذلك قولهم: ما الفرق بين وجوده بحيث لا يصل إليه أحد وبين وجوده في السماء؟ بأن قلنا: إذا كان موجوداً في السماء بحيث لا يخفىٰ عليه أخبار أهل الأرض فالسماء كالأرض، وإن كان يخفىٰ عليه أمرهم، فذلك يجري مجرىٰ عدمه، ثمّ نقلب عليهم في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقال: أيّ فرقٍ بين وجوده مستتراً وبين عدمه وكونه في السماء؟ فأيّ شيءٍ قالوه قلنا مثله علىٰ ما مضىٰ القول فيه.

وليس لهم أن يُفرِّقوا بين الأمرين بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ما استتر من كلِّ أحدٍ وإنَّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان مستتر عن الجميع، لأنّا أوَّلاً لا نقطع علىٰ أنَّه مستتر عن جميع أوليائه والتجويز في هذا الباب كافٍ. علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا استتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه ولم يكن معه إلَّا أبو بكر وحده، وقد كان يجوز أن يستتر بحيث لا يكون معه أحد من وليٍّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فإن قيل: فالحدود في حال الغيبة ما حكمها؟ فإن سقطت عن الجاني علىٰ ما يوجبها الشرع فهذا نسخ الشريعة، وإن كانت باقية فمن يقيمها؟

قلنا: الحدود المستحقَّة باقية في جنوب مستحقِّيها، فإن ظهر الإمام ومستحقُّوها باقون أقامها عليهم بالبيِّنة أو الإقرار، وإن كان فات ذلك بموته كان الإثم في تفويتها علىٰ من أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة، وليس هذا نسخاً لإقامة الحدود، لأنَّ الحدَّ إنَّما يجب إقامته مع التمكُّن وزوال المنع، ويسقط مع الحيلولة، وإنَّما يكون ذلك نسخاً لو سقط إقامتها مع الإمكان وزوال الموانع.

ويقال لهم: ما يقولون في الحال التي لا يتمكَّن أهل الحلِّ والعقد من اختيار الإمام، ما حكم الحدود؟ فإن قلتم: سقطت، فهذا نسخ علىٰ ما ألزمتمونا، وإن قلتم: هي باقية في جنوب مستحقِّيها فهو جوابنا بعينه.

فإن قيل: قد قال أبو عليٍّ: إنَّ في الحال التي لا يتمكَّن أهل الحلِّ والعقد من / [[ص ٧٢]] نصب الإمام يفعل الله ما يقوم مقام إقامة الحدود ويزاح علَّة المكلَّف. وقال أبو هاشم: إنَّ إقامة الحدود دنياوية لا تعلُّق لها بالدِّين.

قلنا: أمَّا ما قاله أبو عليٍّ فلو قلنا مثله ما ضرَّنا، لأنَّ إقامة الحدود ليس هو الذي لأجله أوجبنا الإمام حتَّىٰ إذا فات إقامته انتقض دلالة الإمامة، بل ذلك تابع للشرع، وقد قلنا: إنَّه لا يمتنع أن يسقط فرض إقامتها في حال انقباض يد الإمام أو تكون باقية في جنوب أصحابها، وكما جاز ذلك جاز أيضاً أن يكون هناك ما يقوم مقامها، فإذا صرنا إلىٰ ما قاله لم ينتقض علينا أصل.

وأمَّا ما قاله أبو هاشم من أنَّ ذلك لمصالح الدنيا فبعيد، لأنَّ ذلك عبادة واجبة، ولو كان لمصلحة دنياوية لما وجبت.

علىٰ أنَّ إقامة الحدود عنده علىٰ وجه الجزاء والنكال جزء من العقاب، وإنَّما قُدِّم في دار الدنيا بعضه لما فيه من المصلحة، فكيف يقول مع ذلك: إنَّه لمصالح دنياوية؟ فبطل ما قالوه.

فإن قيل: كيف الطريق إلىٰ إصابة الحقِّ مع غيبة الإمام؟ فإن قلتم: لا سبيل إليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشكٍّ في جميع أُمورهم، وإن قلتم: يصاب الحقُّ بأدلَّته، قيل لكم: هذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلَّة.

قلنا: الحقُّ علىٰ ضربين: عقلي وسمعي، فالعقلي يصاب بأدلَّته، والسمعي عليه أدلَّة منصوبة من أقوال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ونصوصه، وأقوال الأئمَّة عليهم السلام من ولده، وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير أنَّ هذا وإن كان علىٰ ما قلناه، فالحاجة إلىٰ الإمام قد بيَّنّا ثبوتها، لأنَّ جهة الحاجة [إليه] المستمرَّة في كلِّ حالٍ وزمان كونه لطفاً - علىٰ ما تقدَّم القول فيه -، ولا يقوم غيره مقامه، فالحاجة المتعلِّقة بالسمع أيضاً ظاهرة، لأنَّ النقل وإن كان وارداً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعن آباء الإمام عليهم السلام بجميع ما يُحتاج إليه في الشريعة، فجائز علىٰ الناقلين العدول عنه، إمَّا تعمُّداً وإمَّا لشبهة، فينقطع النقل، أو يبقىٰ فيمن لا حجَّة في نقله.

وقد استوفينا هذه الطريقة في (تلخيص الشافي) فلا نُطوِّل بذكرها الكتاب.

فإن قيل: لو فرضنا أنَّ الناقلين كتم بعض منهم بعض الشريعة واحتيج إلىٰ بيان الإمام ولم يُعلَم الحقُّ إلَّا من جهته، وكان خوف القتل من أعدائه مستمرًّا كيف يكون

الحال؟ فإن قلتم: يظهر وإن خاف القتل، فيجب أن يكون خوف القتل غير مبيح له / [[ص ٧٣]] الاستتار ويلزم ظهوره. وإن قلتم: لا يظهر وسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأُمَّة، خرجتم من الإجماع، لأنَّه منعقد علىٰ أنَّ كلَّ شيءٍ شرَّعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وأوضحه فهو لازم للأُمَّة إلىٰ أن تقوم الساعة.

وإن قلتم: إنَّ التكليف لا يسقط، صرَّحتم بتكليف ما لا يطاق، وإيجاب العمل بما لا طريق إليه.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في (التلخيص) مستوفىٰ، وجملته أنَّ الله تعالىٰ لو علم أنَّ النقل ببعض الشرع المفروض ينقطع في حال يكون تقيَّة الإمام فيها مستمرَّة، وخوفه من الأعداء باقياً، لأسقط ذلك عمَّن لا طريق له إليه، فإذا علمنا بالإجماع أنَّ تكليف الشرع مستمرٌّ ثابت علىٰ جميع الأُمَّة إلىٰ قيام الساعة، علمنا عند ذلك أنَّه لو اتَّفق انقطاع النقل بشيء من الشرع لما كان ذلك إلَّا في حال يتمكَّن فيها الإمام عليه السلام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار.

وكان المرتضىٰ رحمه الله يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون هاهنا أُمور كثيرة غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام، وإن كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق، لأنَّه إذا كان سبب الغيبة خوفه علىٰ نفسه من الذين أخافوه، فمن أحوجه إلىٰ الاستتار أُتي من قِبَل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع، كما أنَّه أُتي من قِبَل نفسه فيما يفوته من تأديب الإمام وتصرُّفه من حيث أحوجه إلىٰ الاستتار، ولو زال خوفه لظهر، فيحصل له اللطف بتصرُّفه، وتبيَّن له ما عنده ممَّا انكتم عنه، فإذا لم يفعل وبقي مستتراً أُتي من قِبَل نفسه في الأمرين، وهذا قويٌّ تقتضيه الأُصول.

وفي أصحابنا من قال: إنَّ علَّة الاستتار عن أوليائه خوفه من أن يشيعوا خبره، ويتحدَّثوا باجتماعهم معه سروراً به، فيُؤدّي ذلك إلىٰ الخوف من الأعداء وإن كان غير مقصود.

وهذا الجواب يضعف، لأنَّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفىٰ عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم، فكيف يُخبِرون بذلك مع علمهم بما [عليه و]عليهم فيه من المضرَّة العامَّة، وإن جاز هذا علىٰ الواحد والاثنين لا يجوز علىٰ جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم.

/ [[ص ٧٤]] علىٰ أنَّ هذا يلزم عليه أن يكون شيعته قد عدموا الانتفاع به علىٰ وجه لا يتمكَّنون من تلافيه وإزالته، لأنَّه إذا عُلِّق الاستتار بما يُعلَم من حالهم أنَّهم يفعلونه فليس في مقدورهم الآن ما يقتضي من ظهور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عنهم.

وفي أصحابنا من قال: علَّة استتاره عن الأولياء ما يرجع إلىٰ الأعداء، لأنَّ انتفاع جميع الرعيَّة من وليٍّ وعدوٍّ بالإمام إنَّما يكون بأن ينفذ أمره ببسط يده، فيكون ظاهراً متصرِّفاً بلا دافع ولا منازع، وهذا ممَّا المعلوم أنَّ الأعداء قد حالوا دونه ومنعوا منه.

قالوا: ولا فائدة في ظهوره سرًّا لبعض أوليائه، لأنَّ النفع المبتغىٰ من تدبير الأُمَّة لا يتمُّ إلَّا بظهوره للكلِّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلَّة في استتار الإمام علىٰ الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحدة.

ويمكن أن يُعترَض هذا الجواب بأن يقال: إنَّ الأعداء وإن حالوا بينه وبين الظهور علىٰ وجه التصرُّف والتدبير، فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من أوليائه علىٰ سبيل الاختصاص، وهو يعتقد طاعته ويوجب اتِّباع أوامره، فإن كان لا نفع في هذا اللقاء لأجل الاختصاص لأنَّه [غير] نافذ الأمر للكلِّ، فهذا تصريح بأنَّه لا انتفاع للشيعة الإماميَّة بلقاء أئمَّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين إلىٰ أيّام الحسن بن عليٍّ أبي القائم عليهما السلام لهذه العلَّة.

ويوجب أيضاً أن يكون أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلىٰ تدبيره وحصوله في يده، وهذا بلوغ من قائله إلىٰ حدٍّ لا يبلغه متأمِّل.

علىٰ أنَّه لو سُلِّم أنَّ الانتفاع بالإمام لا يكون إلَّا مع الظهور لجميع الرعيَّة ونفوذ أمره فيهم لبطل قولهم من وجه آخر، وهو أنَّه يُؤدّي إلىٰ سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عن شيعته، لأنَّه إذا لم يظهر لهم لعلَّة لا يرجع إليهم ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالته، فلا بدَّ من سقوط التكليف عنهم، لأنَّه لو جاز أن يمنع قوم من

المكلَّفين غيرهم لطفهم، ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه مستمرًّا عليهم، لجاز أن يمنع بعض المكلَّفين غيره بقيد وما أشبهه من المشي علىٰ وجه لا يمكن من إزالته، ويكون تكليف المشي مع ذلك مستمرًّا علىٰ الحقيقة.

/ [[ص ٧٥]] وليس لهم أن يُفرِّقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذَّر معه الفعل ولا يتوهَّم وقوعه، وليس كذلك فقد اللطف، لأنَّ أكثر أهل العدل علىٰ أنَّ فقد اللطف كفقد القدرة والآلة، وأنَّ التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ووجود الموانع، وأنَّ من لم يفعل له اللطف ممَّن له لطف معلوم غير مزاح العلَّة في التكليف، كما أنَّ الممنوع غير مزاح العلَّة.

والذي ينبغي أن يجاب عن السؤال الذي ذكرناه عن المخالف أن نقول: إنّا أوَّلاً لا نقطع علىٰ استتاره عن جميع أوليائه، بل يجوز أن يظهر لأكثرهم، ولا يعلم كلُّ إنسان إلَّا حال نفسه، فإن كان ظاهراً له فعلَّته مزاحة، وإن لم يكن ظاهراً له علم أنَّه إنَّما لم يظهر له لأمر يرجع إليه وإن لم يعلمه مفصَّلاً لتقصير من جهته، وإلَّا لم يحسن تكليفه.

فإذا علم بقاء تكليفه عليه واستتار الإمام عنه علم أنَّه لأمر يرجع إليه، كما تقوله جماعتنا فيمن لم ينظر في طريق معرفة الله تعالىٰ فلم يحصل له العلم، وجب أن يقطع علىٰ أنَّه إنَّما لم يحصل لتقصير يرجع إليه، وإلَّا وجب إسقاط تكليفه وإن لم يعلم ما الذي وقع تقصيره فيه.

فعلىٰ هذا التقرير أقوىٰ ما يُعلَّل به ذلك أنَّ الإمام إذا ظهر ولا يُعلَم شخصه وعينه من حيث المشاهدة، فلا بدَّ من أن يُظهِر عليه علم معجز يدلُّ علىٰ صدقه، والعلم بكون الشيء معجزاً يحتاج إلىٰ نظر يجوز أن يعترض فيه شبهة، فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنَّه متىٰ ظهر وأظهر المعجز لم ينعم النظر فيدخل [عليه] فيه شبهة، فيعتقد أنَّه كذّاب ويشيع خبره فيؤدّي إلىٰ ما تقدَّم القول فيه.

فإن قيل: أيّ تقصير وقع من الوليّ الذي لم يظهر له الإمام لأجل هذا المعلوم من حاله؟ وأيّ قدرة له علىٰ النظر فيما يُظهِر له الإمام معه؟ وإلىٰ أيّ شيء يرجع في تلافي ما يوجب غيبته؟

قلنا: ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء إلَّا علىٰ معلوم يظهر موضع التقصير فيه وإمكان تلافيه، لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له الإمام قصَّر في النظر في معجزه، فإنَّما أُتي في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن، والدليل من ذلك والشبهة، ولو كان من ذلك علىٰ / [[ص ٧٦]] قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الإمام عند ظهوره له، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه.

وليس لأحدٍ أن يقول: هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة علىٰ غيب، لأنَّ هذا الوليَّ ليس يعرف ما قصَّر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستدركه حتَّىٰ يتمهَّد في نفسه ويتقرَّر، ونراكم تلزمونه ما لا يلزمه، وذلك أنَّ ما يلزم في التكليف قد يتميَّز تارةً ويشتبه أُخرىٰ بغيره، وإن كان التمكُّن من الأمرين ثابتاً حاصلاً.

فالوليُّ علىٰ هذا إذا حاسب نفسه ورأىٰ أنَّ الإمام لا يظهر له وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها، علم أنَّه لا بدَّ من سبب يرجع إليه.

وإذا عُلِمَ أنَّ أقوىٰ العلل ما ذكرناه، عُلِمَ أنَّ التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه معاودة النظر في ذلك عند ذلك، وتخليصه من الشوائب وما يوجب الالتباس، فإنَّه من اجتهد في ذلك حقَّ الاجتهاد ووفّىٰ النظر شروطه، فإنَّه لا بدَّ من وقوع العلم بالفرق بين الحقِّ والباطل، وهذه المواضع الإنسان فيها علىٰ نفسه بصيرة، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد، والبحث والفحص والاستسلام للحقِّ، وقد بيَّنّا أنَّ هذا نظير ما نقول لمخالفينا، إذا نظروا في أدلَّتنا ولم يحصل لهم العلم سواء.

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال، وهذا يُؤدّي إلىٰ أن لا يعلم النبوَّة وصدق الرسول، وذلك يُخرِجه عن الإسلام فضلاً عن الإيمان.

قلنا: لا يلزم ذلك، لأنَّه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع، وليس إذا دخلت الشبهة في بعضها دخل في سائرها، فلا يمتنع أن يكون المعجز الدالُّ

علىٰ النبوَّة لم تدخل عليه فيه شبهة، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم عند ذلك نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله، والمعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام إذا ظهر يكون أمراً آخر يجوز أن يدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً، فيشكُّ حينئذٍ في إمامته وإن كان عالماً بالنبوَّة.

وهذا كما نقول: إنَّ من علم نبوَّة موسىٰ عليه السلام بالمعجزات الدالَّة علىٰ نبوَّته إذا لم ينعم النظر في المعجزات الظاهرة علىٰ عيسىٰ ونبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله لا يجب أن يقطع علىٰ أنَّه ما عرف تلك المعجزات، لأنَّه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها وإن لم يعلم هذه المعجزات واشتبه عليه وجه دلالتها.

/ [[ص ٧٧]] فإن قيل: فيجب علىٰ هذا أن يكون كلُّ من لم يظهر له الإمام يقطع علىٰ أنَّه علىٰ كبيرة تلحق بالكفر، لأنَّه مقصِّر علىٰ ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الإمام عنه ويقتضي فوت مصلحته، فقد لحق الوليُّ علىٰ هذا بالعدوِّ.

قلنا: ليس يجب في التقصير الذي أشرنا إليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً، لأنَّه في هذه الحال ما اعتقد [في] الإمام أنَّه ليس بإمام، ولا أخافه علىٰ نفسه وإنَّما قصَّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنَّ علم من حاله أنَّ ذلك الشكَّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن فليس بواقع، فغير لازم أن يكون كافراً، غير أنَّه وإن لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارياً مجرىٰ تكذيب الإمام والشكِّ في صدقه فهو ذنب وخطأ لا ينافيان الإيمان واستحقاق الثواب، ولو لم يلحق الوليُّ بالعدوِّ علىٰ هذا التقدير، لأنَّ العدوَّ في الحال معتقد في الإمام ما هو كفر وكبيرة، والوليُّ بخلاف ذلك.

وإنَّما قلنا: إنَّ ما هو كالسبب في الكفر لا يجب أن يكون كفراً في الحال أنَّ أحداً لو اعتقد في القادر منّا بقدرة أنَّه يصحُّ أن يفعل في غيره من الأجسام مبتدئاً كان ذلك خطأً وجهلاً ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنَّه لو ظهر نبيٌّ يدعو إلىٰ نبوَّته وجعل معجزه أن يفعل الله تعالىٰ علىٰ يده فعلا [بحيث] لا يصل إليه أسباب البشر أنَّه لا يقبله، وهذا لا محالة لو علم أنَّه معجز كان يقبله وما سبق من اعتقاده في مقدور القدر، كان كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر.

فإن قيل: إنَّ هذا الجواب أيضاً لا يستمرُّ علىٰ أصلكم، لأنَّ الصحيح من مذهبكم أنَّ من عرف الله تعالىٰ بصفاته وعرف النبوَّة والإمامة وحصل مؤمناً لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً، فإذا ثبت هذا فكيف يمكنكم أن تجعلوا علَّة الاستتار عن الوليِّ أنَّ المعلوم من حاله أنَّه إذا ظهر الإمام فظهر [علىٰ يده] علم معجز شكَّ فيه ولا يعرفه [إماماً]؟ وإنَّ الشكَّ في ذلك كفر، وذلك ينقض أصلكم الذي صحَّحتموه.

قيل: هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح، لأنَّ الشكَّ مع المعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام ليس بقادح في معرفته لغير الإمام علىٰ طريق الجملة، وإنَّما يقدح في أنَّ ما عُلِمَ علىٰ طريق الجملة وصحَّت معرفته هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشكُّ في هذا ليس بكفر، لأنَّه لو كان كفراً لوجب أن يكون كفراً وإن لم يُظهِر المعجز، فإنَّه لا محالة قبل ظهور هذا المعجز في يده شاكٌّ فيه، ويُجوِّز كونه إماماً وكون غيره كذلك، وإنَّما يقدح في العلم الحاصل له علىٰ طريق الجملة أن لو شكَّ في المستقبل في إمامته علىٰ طريق الجملة، وذلك ممَّا يمنع من وقوعه منه مستقبلاً.

وكان المرتضىٰ رحمه الله يقول: سؤال المخالف لنا: لِـمَ لا يظهر الإمام للأولياء؟ غير لازم، لأنَّه إن كان غرضه أنَّ لطف الوليِّ غير حاصل فلا يحصل تكليفه فإنَّه لا يتوجَّه فإنَّ لطف الوليِّ حاصل، لأنَّه إذا علم الوليُّ أنَّ له إماماً غائباً يتوقَّع ظهوره ساعة ساعة ويُجوِّز انبساط يده في كلِّ حالٍ، فإنَّ خوفه من تأديبه حاصل، وينزجر لمكانه عن المقبَّحات، ويفعل كثيراً من الواجبات، فيكون حال غيبته كحال كونه في بلد آخر، بل ربَّما كان في حال الاستتار أبلغ، لأنَّه مع غيبته يجوز أن يكون معه في بلده وفي جواره، ويشاهده من حيث لا يعرفه ولا يقف علىٰ أخباره، وإذا كان في بلد آخر ربَّما خفي عليه خبره، فصار حال الغيبة الانزجار حاصلاً عن القبيح علىٰ ما قلناه.

وإذا لم يكن قد فاتهم اللطف جاز استتاره عنهم، وإن سُلِّم أنَّه يحصل ما هو لطف لهم ومع ذلك يقال: لِـمَ لا يظهر لهم؟ قلنا: ذلك غير واجب علىٰ كلِّ حالٍ، فسقط السؤال من أصله.

علىٰ أنَّ لطفهم بمكانه حاصل من وجه آخر، وهو أنَّ لمكانه يثقون بوصول جميع الشرع إليهم، ولولاه لما وثقوا

بذلك، وجوَّزوا أن يخفىٰ عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم، وإذا علموا وجوده في الجملة أمنوا جميع ذلك، فكان اللطف بمكانه حاصلاً من هذا الوجه أيضاً.

* * *

[[ص ٨٠]] فإن قيل: قولكم: إنَّه منذ وُلِدَ صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ وقتنا هذا مع طول المدَّة لا يعرف أحد مكانه، ولا يعلم مستقرَّه، ولا يأتي بخبره من يُوثَق بقوله، خارج عن العادة، لأنَّ كلَّ من اتَّفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه علىٰ نفس أو لغير ذلك من الأغراض يكون مدَّة استتاره قريبة ولا يبلغ عشرين سنة، ولا يخفىٰ أيضاً علىٰ الكلِّ في مدَّة استتارة مكانه، ولا بدَّ من أن يعرف فيه بعض أوليائه وأهل مكانه، أو يخبر بلقائه، وقولكم بخلاف ذلك.

/ [[ص ٨١]] قلنا: ليس الأمر علىٰ ما قلتم، لأنَّ الإماميَّة تقول: إنَّ جماعة من أصحاب أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد شاهدوا وجوده في حياته، وكانوا أصحابه وخاصَّته بعد وفاته، والوسائط بينه وبين شيعته معروفون ربَّما ذكرناهم فيما بعد، ينقلون إلىٰ شيعته معالم الدِّين، ويُخرِجون إليهم أجوبته في مسائلهم فيه، ويقبضون منهم حقوقه، وهم جماعة كان الحسن بن عليٍّ عليهما السلام عدَّلهم في حياته، واختصَّهم أُمناء له في وقته، وجعل إليهم النظر في أملاكه، والقيام بأُموره بأسمائهم وأنسابهم وأعيانهم، كأبي عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد، وغيرهم ممَّن سنذكر أخبارهم فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ، وكانوا أهل عقل وأمانة، وثقة ظاهرة، ودراية وفهم، وتحصيل ونباهة، [و]كانوا معظَّمين عند سلطان الوقت لعظم أقدارهم وجلالة محلِّهم، مكرَّمين لظاهر أمانتهم واشتهار عدالتهم، حتَّىٰ إنَّه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم، وهذا يُسقِط قولهم: إنَّ صاحبكم لم يرَه أحد، ودعواهم خلافه.

فأمَّا بعد انقراض أصحاب أبيه فقد كان مدَّة من الزمان أخباره واصلة من جهة السفراء الذين بينه وبين شيعته، ويُوثَق بقولهم، ويرجع إليهم لدينهم وأمانتهم وما اختصُّوا به من الدِّين والنزاهة، وربَّما ذكرنا طرفاً من أخبارهم فيما بعد.

وقد سبق الخبر عن آبائه عليهم السلام بأنَّ القائم عليه السلام له غيبتان، أُخراهما أطول من الأُولىٰ، فالأُولىٰ يُعرَف فيها خبره، والأُخرىٰ لا يُعرَف فيها خبره، فجاء ذلك موافقاً لهذه الأخبار، فكان ذلك دليلاً ينضاف إلىٰ ما ذكرناه، وسنُوضِّح عن هذه الطريقة فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

فأمَّا خروج ذلك عن العادات فليس الأمر علىٰ ما قالوه، ولو صحَّ لجاز أن ينقض الله تعالىٰ العادة في ستر شخص، ويخفي أمره لضرب من المصلحة وحسن التدبير، لما يعرض من المانع من ظهوره.

وهذا الخضر عليه السلام موجود قبل زماننا من عهد موسىٰ عليه السلام عند أكثر الأُمَّة وإلىٰ وقتنا هذا باتِّفاق أهل السير لا يُعرَف مستقرُّه ولا يعرف أحد له أصحاباً إلَّا ما جاء به القرآن من قصَّته مع موسىٰ عليه السلام.

/ [[ص ٨٢]] وما يذكره بعض الناس أنَّه يظهر أحياناً [ولا يُعرَف] ويظنُّ من يراه أنَّه بعض الزُّهّاد، فإذا فارق مكانه توهَّمه المسمّىٰ بالخضر، ولم يكن عرفه بعينه في الحال، ولا ظنَّه فيها، بل اعتقد أنَّه بعض أهل الزمان.

وقد كان من غيبة موسىٰ بن عمران عليه السلام من وطنه وهربه من فرعون ورهطه ما نطق به القرآن، ولم يظفر به أحد مدَّة من الزمان، ولا عرفه بعينه حتَّىٰ بعثه الله نبيًّا ودعا إليه فعرفه الوليُّ والعدوُّ.

وقد كان من قصَّة يوسف بن يعقوب عليه السلام ما جاء به سورة في القرآن، وتضمَّنت استتار خبره عن أبيه وهو نبيُّ الله يأتيه الوحي صباحاً ومساءً، وما يخفىٰ عليه خبر ولده، وعن وُلْدِه أيضاً حتَّىٰ إنَّهم كانوا يدخلون عليه ويعاملونه ولا يعرفونه، حتَّىٰ مضت علىٰ ذلك السنون والأزمان، ثمّ كشف الله أمره وظهر خبره، وجمع بينه وبين أبيه وإخوته، وإن لم يكن ذلك في عادتنا اليوم ولا سمعنا بمثله.

وكان من قصَّة يونس بن متّىٰ نبيِّ الله عليه السلام مع قومه وفراره منهم حين تطاول خلافهم له، واستخفافهم بحقوقه، وغيبته عنهم وعن كلِّ أحدٍ حتَّىٰ لم يعلم أحد من الخلق مستقرَّه، وستره الله تعالىٰ في جوف السمكة، وأمسك عليه رمقه لضرب من المصلحة، إلىٰ أن انقضت تلك المدَّة وردَّه الله تعالىٰ إلىٰ قومه، وجمع بينهم وبينه، وهذا أيضاً خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا قد نطق به القرآن وأجمع عليه أهل الإسلام.

ومثـل مـا حكينـاه أيضـاً قصَّـة أصـحاب الكهـف، وقـد نطـق بهـا القـرآن، وتضـمَّن شرح حـالهم واسـتتارهم عـن قومهم فراراً بدينهم.

ولـولا مـا نطـق القـرآن بـه لكـان مخالفونـا يجحدونـه دفعـاً لغيبـة صـاحب الزمـان عليه السلام، وإلحـاقهم بـه، لكـن أخـبر الله تعالىٰ أنَّهم بقوا ثلاثمائة سنة مثل ذلك مستترين خائفين، ثمّ أحيـاهم الله تعـالىٰ فعـادوا إلىٰ قـومهم، وقصَّـتهم مشـهورة في ذلك.

وقـد كـان مـن أمـر صـاحب الحـمار الـذي نـزل بقصَّـته القرآن وأهـل الكتـاب يزعمـون أنَّـه كـان نبيًّا فأماتـه الله تعـالىٰ مائة عام ثمّ بعثه، وبقي طعامـه وشرابـه لم يتغيَّر، وكـان ذلـك خارقاً للعادة.

/ [[ص ٨٣]] وإذا كـان مـا ذكرنـاه معروفـاً كائنـاً كيـف يمكن مع ذلك إنكار غيبة صاحب الزمان عليه السلام؟ اللّهـمَّ إلَّا أن يكون المخالف دهرياً معطِّلاً ينكـر جميـع ذلـك ويحيلـه، فـلا نـتكلَّم معـه في الغيبـة، بـل ننتقـل معـه إلىٰ الكـلام في أصـل التوحيـد، وأنَّ ذلـك مقـدور، وإنَّـما نُكلِّـم في ذلـك مـن أقـرَّ بالإسـلام وجـوَّز [كـون] ذلـك مقـدوراً لله تعـالىٰ، فنُبـيِّن لهـم نظائره في العادات.

وأمثال ما قلناه كثيرة ممَّا رواه أصحاب السير والتواريخ مـن ملـوك الفـرس وغيبـتهم عـن أصـحابهم مـدَّة لا يعرفـون خـبرهم، ثـمّ عـودهم وظهـورهم لضـرب مـن التـدبير، وإن لم ينطق به القرآن فهو مـذكور في التـواريخ، وكـذلك جماعـة مـن حكـماء الـروم والهنـد قـد كانـت لهـم غيبـات وأحـوال خارجـة عـن العـادات لا نـذكرها، لأنَّ المخـالف ربَّـما جحـدها عـلىٰ عادتهم جحد الأخبار وهو مذكور في التواريخ.

* * *

[[ص ١٠٥]] ويـدلُّ أيضـاً عـلىٰ إمامـة ابـن الحسـن عليه السلام وصحَّة غيبتـه مـا ظهـر وانتشـر مـن الأخبـار الشـائعة الذائعـة عـن آبائـه عليهم السلام قبـل هـذه الأوقـات بزمـان طويـل مـن أنَّ لصـاحب هـذا الأمـر غيبـة، وصـفة غيبتـه ومـا يجـري فيـه مـن الاخـتلاف، ويحـدث فيهـا مـن الحـوادث، وأنَّـه يكـون لـه غيبتـان إحداهما أطـول مـن الأُخـرىٰ، وأنَّ الأُولىٰ يُعـرَف فيهـا خـبره، والثانيـة لا يُعـرَف فيهـا أخبـاره، فوافـق ذلـك عـلىٰ مـا تضـمَّنته الأخبـار، ولـولا صـحَّتها وصـحَّة إمامتـه لمـا وافـق ذلـك، لأنَّ ذلـك لا يكـون إلَّا بـإعلام الله تعـالىٰ عـلىٰ لسـان نبيِّه، وهذه أيضاً طريقة معتمدة اعتمدها الشيوخ قديماً.

ونحن نذكر من الأخبـار التـي تضـمَّنت ذلـك طرفـاً لـتعلم صـحَّة مـا قلنـاه، لأنَّ اسـتيفاء جميـع مـا روي في هـذا المعنـىٰ يطول، وهـو موجـود في كتـب الأخبـار، مـن أراده وقـف عليـه من هناك.

فمـن ذلـك: مـا أخبرنـا بـه جماعـة، عـن أبي محمّـد التلعكبري، عن أحمد بـن عـليٍّ الـرازي، عـن محمّـد بـن جعفـر الأسـدي، عـن سـعد بـن عبـد الله، عـن موسـىٰ بـن عمـر بـن يزيـد، عـن عـليِّ بـن أسـباط، عـن عـليِّ بـن أبي حمـزة، عـن أبي بصـير، عـن أبي جعفـر محمّـد بـن عـليٍّ عليهما السلام في قـول الله تعـالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْـتُمْ إِنْ أَصْـبَحَ مـاؤُكُمْ غَـوْراً فَمَـنْ يَـأْتِيكُمْ بِمـاءٍ مَعِـينٍ ۝٣٠﴾ [الملك: ٣٠]، قـال: «نزلـت في الإمـام، فقـال: إن أصبح إمـامكم غائبـاً عـنكم فمـن يـأتيكم بإمـام ظـاهر يـأتيكم بأخبـار السـماء والأرض وبحـلال الله تعـالىٰ وحرامــه»، ثـمّ قـال: «أمَـا والله مـا جـاء تأويـل هـذه الآيـة، ولا بـدَّ أن يجـيء تأويلها».

/ [[ص ١٠٦]] سـعد بـن عبـد الله، عـن الحسـين بـن عمـر بـن يزيـد، عـن أبي الحسـن بـن أبي الربيـع المـدائني، عـن محمّـد بن إسحاق، عن أسـيد بـن ثعلبـة، عـن أُمِّ هـاني، قالـت: لقيـت أبـا جعفـر عليه السلام فسـألته عـن قـول الله تعـالىٰ: ﴿فَـلا أُقْسِـمُ بِـالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَـوارِ الْكُـنَّسِ ۝١٦﴾ [التكـوير: ١٥ و١٦]، فقـال: «إمـام يخـنس في زمانـه عنـد انقطـاع مـن علمـه عنـد النـاس سـنة سـتّين ومـائتين، ثـمّ يبـدو كالشـهاب الوقّـاد، فـإن أدركت ذلك قرَّت عينك».

سـعد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن عيسـىٰ، عـن موسىٰ بن قاسم البجلي وأبي قتـادة جميعـاً، عـن عـليِّ بـن محمّـد بن حفص، عن عـليِّ بـن جعفـر، عـن أخيـه موسـىٰ بـن جعفـر عليهما السلام، قال: قلـت لـه: مـا تأويـل قـول الله تعـالىٰ: ﴿قُـلْ أَرَأَيْـتُمْ إِنْ أَصْـبَحَ مـاؤُكُمْ غَـوْراً فَمَـنْ يَـأْتِيكُمْ بِمـاءٍ مَعِـينٍ ۝٣٠﴾؟ فقال: «إذا فُقِدتم إمامكم فلم تروه فماذا تصنعون؟».

وأخـبرني جماعـة، عـن أبي جعفـر محمّـد بـن سـفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عـن عـليِّ بـن محمّـد بـن قتيبـة، عـن الفضـل بـن الشـاذان، عـن عبـد الـرحمن بـن أبي نجـران، عـن صـفوان بـن يحيـىٰ، عـن أبي أيّـوب، عـن أبي بصـير، قـال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها».

محمّد بن جعفر الأسدي، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن إسحاق بن محمّد الصيرفي، عن يحيىٰ بن المثنّىٰ العطّار، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يفقد الناس إمامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله المستنير، عن المفضَّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ لصاحب هذا الأمر غيبتين إحداهما تطول حتَّىٰ يقول بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قُتِلَ، ويقول بعضهم: ذهب، حتَّىٰ لا يبقىٰ علىٰ أمره من أصحابه إلَّا نفر يسير لا يطَّلع علىٰ موضعه أحد من ولده ولا غيره إلَّا المولىٰ الذي يلي أمره».

وبهذا الإسناد، عن الفضل بن شاذان النيشابوري، عن عبد الرحمن بن أبي / [[ص ١٠٧]] نجران، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بدَّ لصاحب هذا الأمر من عزلة، ولا بدَّ في عزلته من قوَّة، وما بثلاثين من وحشة، ونعم المنزل طيبة».

سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليٍّ الزيتوني، عن الزهري الكوفي، عن بُنان بن حمدويه، قال: ذُكِرَ عند أبي الحسن العسكري عليه السلام مضيُّ أبي جعفر فقال: «ذاك إليَّ ما دمت حيًّا [باقياً]، ولكن كيف بهم إذا فقدوا من بعدي؟».

وأخبرنا ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن حمدويه بن البرّاء، عن ثابت، عن إسماعيل، عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فلـمَّا نزلنا الروحاء نظر إلىٰ جبلها مطلًّا عليها فقال لي: «ترىٰ هذا الجبل؟ هذا جبل يُدعىٰ رضوىٰ من جبال فارس، أحبَّنا فنقله الله إلينا، أمَا إنَّ فيه كلَّ شجرة مطعم، ونعم أمان للخائف مرَّتين. أمَا إنَّ لصاحب هذا الأمر فيه غيبتين، واحدة قصيرة، والأُخرىٰ طويلة».

أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لـمَّا دخل سلمان رضي الله عنه الكوفة، ونظر إليها ذكر ما يكون من بلائها، حتَّىٰ ذكر ملك بني أُميَّة والذين من بعدهم»، ثمّ قال: «فإذا كان ذلك فالزموا أحلاس بيوتكم حتَّىٰ يظهر الطاهر ابن الطاهر المطهَّر ذو الغيبة الشريد الطريد».

ورویٰ أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في القائم شبه من يوسف»، قلت: وما هو؟ قال: «الحيرة والغيبة».

وأخبرني جماعة، عن أبي المفضَّل، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبد / [[ص ١٠٨]] الله بن القاسم، عن المفضَّل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تفسير جابر، فقال: «لا تُحدِّث به السفل فيذيعونه، أمَا تقرأ كتاب الله ﴿فَإِذا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدَّثِّر: ٨]؟ إنَّ منّا إماماً مستتراً، فإذا أراد الله إظهار أمره نكت في قلبه نكتة فظهر فقام بأمر الله تعالىٰ».

ورویٰ عبد الله بن محمّد بن خالد الكوفي، عن منذر بن محمّد، عن قابوس، عن نصر بن السندي، عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق، عن ثعلبة بن ميمون، عن مالك الجهني، عن الحارث بن المغيرة، عن الأصبغ بن نباتة.

ورواه سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن مالك الجهني، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته ينكت في الأرض، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما لي أراك مفكِّراً تنكت في الأرض؟ أرغبة منك فيها؟ قال: «لا والله، ما رغبت فيها ولا في الدنيا قطُّ، ولكنّي تفكَّرت في مولود يكون من ظهر الحادي عشر من ولدي هو المهدي الذي يملأها عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، يكون له حيرة وغيبة تضلُّ فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون»، قلت: يا مولاي، فكم تكون الحيرة والغيبة؟ قال: «ستَّة أيّام، أو ستَّة أشهر، أو ستّ سنين»، فقلت: وإنَّ هذا الأمر لكائن؟ فقال: «نعم كما أنَّه مخلوق، وأنّىٰ لك بهذا الأمر يا أصبغ، أُولئك خيار هذه الأُمَّة مع أبرار هذه العترة»، قال: قلت: ثمّ ما يكون بعد ذلك؟ قال: «ثمّ يفعل الله ما يشاء فإنَّ له بداءات وإرادات وغايات ونهايات».

ورویٰ سعد بن عبد الله، عن أبي محمّد الحسن بن عیسیٰ العلوي، قال: حدَّثني أبي عیسیٰ بن محمّد، عن أبیه محمّد بن عليٍّ بن جعفر، عن أبیه عليِّ بن جعفر، عن أخیه موسیٰ بن جعفر عليهما السلام، قال: «قال لي أبي: یا بنيَّ، إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع من الأئمَّة فالله الله في أدیانكم، فإنَّه لا بدَّ لصاحب هذا الأمر من غیبة یغیبها حتَّیٰ یرجع عن هذا الأمر من كان یقول به. یا بنيَّ، إنَّما هي محنة من الله امتحن بها خلقه، لو علم آباؤكم وأجدادكم دیناً أصحّ من هذا الدِّین لاتَّبعوه». قال أبو الحسن: «فقلت له: یا سیِّدي، من الخامس من ولد السابع؟ قال: «یا بنيَّ، عقولكم تصغر عن هذا، وأحلامكم تضیق عن حمله، ولكن إن تعیشوا تُدركوه».

/ [[ص ١٠٩]] أخبرني جماعة، عن أبي المفضَّل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبید الله بن المطَّلب رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسین محمّد بن بحر بن سهل الشیباني الرهني، قال: أخبرنا عليُّ بن الحارث، عن سعد بن المنصور الجواشني، قال: قال: أخبرنا أحمد بن عليٍّ البدیلي، قال: أخبرني أبي، عن سدیر الصیرفي، قال: دخلت أنا والمفضَّل بن عمر وداود بن كثیر الرقّي وأبو بصیر وأبان بن تغلب علیٰ مولانا الصادق عليه السلام فرأیناه جالساً علیٰ التراب، وعلیه مسح خیبري مِطْرَف بلا جیب مقصِّر الكمَّین، وهو یبكي بكاء الواهة الثكلیٰ ذات الكبد الحرّیٰ، قد نال الحزن من وجنتیه وشاع التغیُّر في عارضیه وأبلیٰ الدمع محجریه، وهو یقول: «[سیِّدي] غیبتك نفت رُقادي، وضیَّقت عليَّ مهادي، وابتزَّت منّي راحة فؤادي، سیِّدي غیبتك أوصلت مصائبي بفجائع الأبد وفقد الواحد بعد الواحد بفناء الجمع والعدد، فما أحسُّ بدمعة ترقأ من عیني وأنین یفشا من صدري».

قال سدیر: فاستطارت عقولنا ولهاً، وتصدَّعت قلوبنا جزعاً من ذلك الخطب الهائل والحادث الغائل، فظنَّنا أنَّه سمة لمكروهة قارعة، أو حلَّت به من الدهر بائقة، فقلنا: لا أبكیٰ الله عینیك یا بن خیر الوریٰ من أیَّة حادثة تستذرف دمعتك، وتستمطر عبرتك؟ وأیَّة حالة حتمت علیك هذا المأتم؟

/ [[ص ١١٠]] قال: فزفر الصادق عليه السلام زفرة انتفخ منها جوفه، واشتدَّ منها خوفه، فقال: «ویكم إنّي نظرت صبیحة هذا الیوم في كتاب الجفر المشتمل علیٰ علم البلایا والمنایا وعلم ما كان وما یكون إلیٰ یوم القیامة الذي خصَّ الله (تقدَّس اسمه) به محمّداً والأئمَّة من بعده عليهم السلام، وتأمَّلت فیه مولد قائمنا عليه السلام وغیبته وإبطاءه وطول عمره وبلویٰ المؤمنین من بعده في ذلك الزمان، وتولُّد الشكوك في قلوب الشیعة من طول غیبته، وارتداد أكثرهم عن دینه، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] یعني الولایة، فأخذتني الرقَّة، واستولت عليَّ الأحزان».

فقلنا: یا بن رسول الله كرِّمنا وفضِّلنا بإشراكك إیّانا في بعض ما أنت تعلمه من علم ذلك؟

قال: «إنَّ الله (تعالیٰ ذكره) أدار في القائم منّا ثلاثة أدارها لثلاثة من الرُّسُل، قدَّر مولده تقدیر مولد موسیٰ عليه السلام، وقدَّر غیبته تقدیر غیبة عیسیٰ عليه السلام، وقدَّر إبطاءه تقدیر إبطاء نوح عليه السلام، وجعل له من بعد ذلك عمر العبد الصالح - أعني الخضر عليه السلام - دلیلاً علیٰ عمره».

فقلنا: اكشف لنا یا بن رسول الله عن وجوه هذه المعاني.

قال: «أمَّا مولد موسیٰ عليه السلام فإنَّ فرعون لـمَّا وقف علیٰ أنَّ زوال ملكه علیٰ یده، أمر بإحضار الكهنة، فدلُّوا علیٰ نسبه وأنَّه یكون من بني إسرائیل، فلم یزل یأمر أصحابه بشقِّ بطون الحوامل من نساء بني إسرائیل حتَّیٰ قتل في طلبه نیِّف وعشرون ألف مولود، وتعذَّر علیه الوصول إلیٰ قتل موسیٰ عليه السلام بحفظ الله تعالیٰ إیّاه، كذلك بنو أُمیَّة وبنو العبّاس لـمَّا أن وقفوا علیٰ أنَّ زوال مملكة الأُمراء والجبابرة منهم علیٰ ید القائم منّا، ناصبونا للعداوة، ووضعوا سیوفهم في قتل أهل بیت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإبادة نسله طمعاً منهم في الوصول إلیٰ قتل القائم، فأبیٰ الله أن یكشف / [[ص ١١١]] أمره لواحد من الظلمة إلَّا أن یتمَّ نوره ولو كره المشركون.

وأمَّا غیبة عیسیٰ عليه السلام فإنَّ الیهود والنصاریٰ اتَّفقت علیٰ أنَّه قُتِلَ فكذَّبهم الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، كذلك غیبة القائم عليه السلام، فإنَّ الأُمَّة ستنكرها لطولها، فمن قائل یقول: إنَّه لم یُولَد، وقائل یفتري بقوله: إنَّه وُلِدَ ومات، وقائل یكفر

بقوله: إنَّ حادي عشرنا كان عقيماً، وقائل يمرق بقوله: إنَّه يتعدّىٰ إلىٰ ثالث عشر فصاعداً، وقائل يعصي الله بدعواه: أنَّ روح القائم عليه السلام ينطق في هيكل غيره.

وأمَّا إبطاء نوح عليه السلام، فإنَّه لـمَّا استنزل العقوبة من السماء بعث الله إليه جبرئيل عليه السلام معه سبع نويات، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ الله (جلَّ اسمه) يقول لك: إنَّ هؤلاء خلائقي وعبادي لست أُبيدهم بصاعقة من صواعقي إلَّا بعد تأكيد الدعوة، وإلزام الحجَّة، فعاود اجتهادك في الدعوة لقومك فإنّي مثيبك عليه، واغرس هذا النوىٰ، فإنَّ لك في نباتها وبلوغها وإدراكها إذا أثمرت الفرج والخلاص، وبشِّر بذلك من تبعك من المؤمنين.

فلـمَّا نبتت الأشجار وتأزَّرت وتسوَّقت وأغصنت وزها الثمر عليها بعد زمان طويل استنجز من الله [سبحانه] العدة، فأمره الله تعالىٰ أن يغرس من نوىٰ تلك الأشجار، ويعاود الصبر والاجتهاد، ويُؤكِّد الحجَّة علىٰ قومه، فأخبر بذلك الطوائف التي آمنت به فارتدَّ منهم ثلاثمائة رجل، وقالوا: لو كان ما يدَّعيه نوح حقًّا لما وقع في عدته خلف.

ثمّ إنَّ الله تعالىٰ لم يزل يأمره عند إدراكها كلَّ مرَّة أن يغرس تارةً بعد أُخرىٰ إلىٰ أن غرسها سبع مرّات، وما زالت تلك الطوائف من المؤمنين ترتدُّ منهم طائفة بعد طائفة إلىٰ أن عادوا إلىٰ نيِّف وسبعين رجلاً، فأوحىٰ الله عزَّ وجلَّ عند ذلك إليه وقال: الآن أسفر الصبح عن الليل لعينك حين صرح الحقُّ عن محضه، وصفا الأمر للإيمان من الكدر بارتداد كلِّ من كانت طينته خبيثة. فلو أنّي أهلكت الكُفّار وأبقيت من ارتدَّ من الطوائف التي كانت آمنت بك لما كنت صدقت وعدي السابق للمؤمنين / [[ص ١١٢]] الذين أخلصوا لي التوحيد من قومك واعتصموا بحبل نبوَّتك، بأن أستخلفهم في الأرض، وأُمكِّن لهم دينهم، وأُبدِّل خوفهم بالأمن، لكي تخلص العبادة لي بذهاب الشكِّ من قلوبهم. وكيف يكون الاستخلاف والتمكين وبدل الخوف بالأمن منّي لهم، مع ما كنت أعلم من ضعف يقين الذين ارتدُّوا وخبث طينتهم، وسوء سرائرهم التي كانت نتائج النفاق وسنوخ الضلالة، فلو أنَّهم تنسَّموا من الملك الذي أُوتي المؤمنون وقت الاستخلاف إذا هلكت أعداؤهم لنشقوا روائح صفائه، ولاستحكم سرائر نفاقهم، وتأبَّد خبال ضلالة قلوبهم، ولكاشفوا إخوانهم بالعداوة، وحاربوهم علىٰ طلب الرئاسة، والتفرُّد بالأمر والنهي عليهم، وكيف يكون التمكين في الدِّين وانتشار الأمر في المؤمنين مع إثارة الفتن وإيقاع الحروب، كلَّا فـ﴿اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا﴾ [هود: ٣٧]».

قال الصادق عليه السلام: «وكذلك القائم عليه السلام، فإنَّه تمتدُّ غيبته ليصرح الحقُّ عن محضه، ويصفو الإيمان من الكدر بارتداد كلِّ من كانت طينته خبيثة من الشيعة الذين يُخشىٰ عليهم النفاق إذا أحسُّوا بالاستخلاف والتمكين والأمن المنتشر في عهد القائم عليه السلام».

قال المفضَّل: فقلت: يا بن رسول الله، إنَّ النواصب تزعم أنَّ هذه الآية أُنزلت في أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ. فقال: «لا يهدي الله قلوب الناصبة، متىٰ كان الدِّين الذي ارتضاه [الله ورسوله] متمكِّناً بانتشار الأمن في الأُمَّة، وذهاب الخوف من قلوبها، وارتفاع الشكِّ من صدورها في عهد أحدٍ من هؤلاء أو في عهد عليٍّ عليه السلام، مع ارتداد المسلمين والفتن التي كانت تثور في أيّامهم، والحروب والفتن التي كانت تشبُّ بين الكُفّار وبينهم؟»، ثمّ تلا الصادق عليه السلام هذه الآية مثلاً لإبطاء القائم عليه السلام: «﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جاءَهُمْ نَصْرُنا...﴾ الآية [يوسف: ١١٠].

وأمَّا العبد الصالح - أعني الخضر عليه السلام - فإنَّ الله تعالىٰ ما طوَّل عمره لنبوَّة قدَّرها / [[ص ١١٣]] له ولا لكتاب ينزل عليه، ولا لشريعة ينسخ بها شريعة من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام، ولا لإمامة يلزم عباده الاقتداء بها، ولا لطاعة يفرضها [له]، بلىٰ إنَّ الله تعالىٰ لـمَّا كان في سابق علمه أن يُقدِّر من عمر القائم عليه السلام في أيّام غيبته ما يُقدِّره، وعلم ما يكون من إنكار عباده بمقدار ذلك العمر في الطول، طوَّل عمر العبد الصالح من غير سبب أوجب ذلك إلَّا لعلَّة الاستدلال به علىٰ عمر القائم عليه السلام، ليقطع بذلك حجَّة المعاندين، لئلَّا يكون للناس علىٰ الله حجَّة».

والأخبار في هذا المعنىٰ أكثر من أن تُحصىٰ، ذكرنا طرفاً منها لئلَّا يطول به الكتاب.

فإن قيل: هذه كلُّها أخبار آحاد لا يُعوَّل علىٰ مثلها في هذه المسألة، لأنَّها مسألة علمية.

قلنا: موضع الاستدلال من هذه الأخبار ما تضمَّن الخبر بالشيء قبل كونه، فكان كما تضمَّنه، فكان ذلك دلالة علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه من إمامة ابن الحسن، لأنَّ العلم بها يكون لا يحصل إلَّا من جهة علَّام الغيوب، فلو لم يُرْوَ إلَّا خبر واحد ووافق مخبره ما تضمَّنه الخبر لكان ذلك كافياً، ولذلك كان ما تضمَّنه القرآن من الخبر بالشيء قبل كونه دليلاً علىٰ صدق النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنَّ القرآن من قِبَل الله تعالىٰ، وإن كان المواضع التي تضمَّنت ذلك محصورة، ومع ذلك مسموعة من مخبر واحد، لكن دلَّ علىٰ صدقه من الجهة التي قلناها.

علىٰ أنَّ هذه الأخبار متواتر بها لفظاً ومعنىٰ، فأمَّا اللفظ فإنَّ الشيعة تواترت بكلِّ خبر منه، وأمَّا المعنىٰ فإنَّ كثرة الأخبار واختلاف جهاتها وتباين طرقها وتباعد رواتها يدلُّ علىٰ صحَّتها، لأنَّه لا يجوز أن يكون كلُّها باطلة، ولذلك يُستَدلُّ في مواضع كثيرة علىٰ معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله التي هي سوىٰ القرآن وأُمور كثيرة في الشرع تتواتر معنىٰ، وإن كان كلُّ لفظ منها منقولاً من جهة الآحاد، وذلك معتمد عند من خالفنا في هذه المسألة، فلا ينبغي أن يتركوه وينسوه إذا جئنا إلىٰ الكلام في الإمامة، والعصبية لا ينبغي أن تنتهي بالإنسان إلىٰ حدٍّ يجحد الأُمور المعلومة.

وهذا الذي ذكرناه معتبر في مدائح الرجال وفضائلهم، ولذلك استُدِلَّ علىٰ سخاء حاتم وشجاعة عمرو وغير ذلك [بمثل ذلك]، وإن كان كلُّ واحدٍ / [[ص ١١٤]] ممَّا يُروىٰ من عطاء حاتم ووقوف عمرو في موقف من المواقف من جهة الآحاد، وهذا واضح.

* * *

[[ص ٢٠٦]] **فصل: في ذكر العلَّة المانعة لصاحب الأمر عليه السلام من الظهور:**

لا علَّة تمنع من ظهوره إلَّا خوفه علىٰ نفسه من القتل، لأنَّه لو كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار، وكان يتحمَّل المشاقَّ والأذىٰ، فإنَّ منازل الأئمَّة وكذلك الأنبياء عليهم السلام إنَّما تعظم لتحمُّلهم المشاقَّ العظيمة في ذات الله تعالىٰ.

فإن قيل: هلَّا منع الله من قتله بما يحول بينه وبين من يريد قتله؟

قلنا: المنع الذي لا ينافي التكليف هو النهي عن خلافه والأمر بوجوب اتِّباعه ونصرته والتزام الانقياد له، وكلُّ ذلك فعله تعالىٰ، وأمَّا الحيلولة بينهم وبينه فإنَّه ينافي التكليف، وينقض الغرض، لأنَّ الغرض بالتكليف استحقاق الثواب، والحيلولة ينافي ذلك، وربَّما كان في الحيلولة والمنع من قتله بالقهر مفسدة للخلق، فلا يحسن من الله فعلها.

وليس هذا كما قال بعض أصحابنا: إنَّه لا يمتنع أن يكون في ظهوره مفسدة وفي استتاره مصلحة، لأنَّ الذي قاله يفسد طريق وجوب الرسالة في كلِّ حالٍ، وتطرُّق القول بأنَّها تجري مجرىٰ الألطاف التي تتغيَّر بالأزمان والأوقات، والقهر والحيلولة ليس كذلك، ولا يمتنع أن يقال: [إنَّ] في ذلك مفسدة ولا يُؤدّي إلىٰ إفساد وجوب الرئاسة.

إن قيل: أليس آباؤه عليهم السلام كانوا ظاهرين ولم يخافوا ولا صاروا بحيث لا يصل إليهم أحد؟

قلنا: آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله، لأنَّه كان المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت وغيرهم أنَّهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنَّهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنَّهم ينتظرون مهدياً لهم، وليس يضرُّ / [[ص ٢٠٧]] السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا أمنوهم علىٰ مملكتهم ولم يخافوا خبلتهم.

وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام، لأنَّ المعلوم منه أنَّه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كلَّ سلطان ويبسط العدل ويميت الجور، فمن هذه صفته يُخاف جانبه ويُتَّقىٰ فورته، فيُتتبَّع ويُرصَد، ويُوضَع العيون عليه، ويُعنىٰ به خوفاً من وثبته ورهبة من تمكُّنه، فيخاف حينئذٍ ويحوج إلىٰ التحرُّز والاستظهار، بأن يُخفي شخصه عن كلِّ من لا يأمنه من وليٍّ وعدوٍّ إلىٰ وقت خروجه.

وأيضاً فآباؤه عليهم السلام إنَّما ظهروا لأنَّه كان المعلوم أنَّه لو حدث بهم حادث لكان هناك من يقوم مقامه ويسدُّ مسدَّه من أولادهم، وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام، لأنَّ المعلوم أنَّه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف، فلذلك وجب استتاره وغيبته، وفارق حاله حال آبائه عليهم السلام، وهذا واضح بحمد الله.

فإن قيل: بأيّ شيءٍ يعلم زوال الخوف وقت ظهوره أبوحي من الله؟ فالإمام لا يُوحىٰ إليه، أو بعلم ضروري؟ فذلك ينافي التكليف، أو بأمارة توجب عليه الظنَّ؟ ففي ذلك تغرير بالنفس.

قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: أنَّ الله تعالىٰ أعلمه علىٰ لسان نبيِّه صلى الله عليه وآله، وأوقفه عليه من جهة آبائه عليهم السلام زمان غيبته المخوفة، وزمان زوال الخوف عنه، فهو يتَّبع في ذلك ما شُرِّع له وأوقف عليه، وإنَّما أُخفي ذلك عنّا لما فيه من المصلحة، فأمَّا هو فهو عالم به لا يرجع [فيه] إلىٰ الظنِّ.

والثاني: أنَّه لا يمتنع أن يغلب علىٰ ظنِّه بقوَّة الأمارات بحسب العادة قوَّة سلطانه، فيظهر عند ذلك ويكون قد أُعلم أنَّه متىٰ غلب في ظنِّه كذلك وجب عليه، ويكون الظنُّ شرطاً والعمل عنده معلوماً، كما نقوله في تنفيذ الحكم عند شهادة الشهود، والعمل علىٰ جهات القبلة بحسب الأمارات والظنون، وإن كان وجوب التنفيذ للحكم والتوجُّه إلىٰ القبلة معلومين، وهذا واضح بحمد الله.

وقد ورد بهذه الجملة التي ذكرناها أيضاً أخبار تعضد ما قلناه، نذكر طرفاً منها ليُستأنس به إن شاء الله تعالىٰ.

/ [[ص ٢٠٧]] أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيشابوري، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن زرارة، قال: إنَّ للقائم غيبة قبل ظهوره، قلت: لِـمَ؟ قال: يخاف القتل.

وروي أنَّ في صاحب الأمر عليه السلام سُنَّة من موسىٰ عليه السلام، قلت: وما هي؟ قال: دام خوفه وغيبته مع الولاة إلىٰ أن أذن الله تعالىٰ بنصره. ولمثل ذلك اختفىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في الشعب تارةً، وأُخرىٰ في الغار، وقعد أمير المؤمنين عليه السلام عن المطالبة بحقِّه.

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن عليٍّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اكتتم رسول الله صلى الله عليه وآله بمكَّة مستخفياً خائفاً خمس سنين، ليس يظهر، وعليٌّ عليه السلام معه وخديجة، ثمّ أمره الله تعالىٰ أن يصدع بما يُؤمَر، فظهر وأظهر أمره».

سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكَّة بعدما جاءه الوحي عن الله تعالىٰ ثلاث عشرة سنة، منها ثلاث سنين مستخفياً خائفاً لا يظهر حتَّىٰ أمره الله تعالىٰ أن يصدع بما يُؤمَر، فأظهر حينئذٍ الدعوة».

وروىٰ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن ضريس الكناسي، عن أبي خالد الكابلي - في حديث له اختصرناه -، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يُسمّي القائم حتَّىٰ أعرفه باسمه، فقال: «يا أبا خالد، سألتني عن أمر لو أنَّ بني فاطمة عرفوه لحرصوا علىٰ أن يُقطِّعوه بضعة بضعة».

/ [[ص ٢٠٩]] وروىٰ سعد بن عبد الله، عن جماعة من أصحابنا، عن عثمان بن عيسىٰ، عن خالد بن نجيح، عن زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ للغلام غيبة قبل أن يقوم»، قلت: ولِـمَ؟ قال: «يخاف - وأومأ بيده إلىٰ بطنه -».

ثمّ قال: «يا زرارة، وهو المنتظر، وهو الذي يشكُّ الناس في ولادته، منهم من يقول: إذا مات أبوه فلا خلف [له]، ومنهم من يقول: هو حمل، ومنهم من يقول: هو غائب، [ومنهم من يقول: ما وُلِدَ، ومنهم من يقول]: وقد وُلِدَ قبل وفاة أبيه بسنتين، وهو المنتظر، غير أنَّ الله تعالىٰ يُحِبُّ أن يمتحن الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون».

قال: فقلت: جُعلت فداك، وإن أدركت ذلك الزمان فأيّ شيء أعمل؟

فقال: «يا زرارة، إن أدركت ذلك الزمان فادع بهذا الدعاء: اللّهمَّ عرِّفني نفسك، فإنَّك إن لم تُعرِّفني نفسك لم أعرف نبيَّك...» إلىٰ آخره.

وروىٰ سُلَيم بن قيس الهلالي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عبّاس، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيَّته لأمير المؤمنين: «يا أخي، إنَّ قريشاً ستظاهر عليك وتجتمع كلمتهم علىٰ ظلمك وقهرك، فإن وجدت أعواناً فجاهدهم وإن لم تجد أعواناً فكفَّ يدك واحقن دمك، فإنَّ الشهادة من ورائك».

وأمَّا ما روي من الأخبار من امتحان الشيعة في حال

الغيبـة، وصـعوبة الأمـر علـيهم، واختبـارهم للصـبر عليـه، فالوجـه فيهـا الإخبـار عـمَّا يتَّفـق مـن ذلـك مـن الصـعوبة والمشـاقّ، لا أنَّ الله تعـالىٰ غيَّـب الإمـام ليكـون ذلـك، وكيـف يريـد الله ذلـك، ومـا ينـال المؤمنين مـن جهـة الظـالمين ظلـم منهم لهم ومعصية، والله تعالىٰ لا يريد ذلك.

بـل سـبب الغيبـة هـو الخـوف علىٰ مـا قلنـاه، وأخـبروا بـما يتَّفق في هذه الحال، ومـا للمـؤمن مـن الثـواب علىٰ الصـبر علىٰ ذلك، والتمسُّك بدينه إلىٰ أن يُفرِّج الله تعالىٰ عنهم.

وأنا أذكر [طرفاً من الأخبار الواردة في هذا المعنىٰ:

أخبرنـا] الحسـين بـن عبيـد الله، عـن أبي جعفـر محمّـد بـن سـفيان البزوفـري، عـن أحمـد بـن إدريـس، قـال: حـدَّثني علـيُّ بن محمّد بـن قتيبـة، عـن الفضـل بـن شـاذان النيشـابوري، عـن ابـن أبي نجـران، عـن محمّـد بـن منصـور، عـن أبيـه، قـال: كنّـا عنـد أبي عبـد الله عليه السلام جماعـة نتحـدَّث فالتفـت إلينـا فقـال: «في أيّ شيءٍ أنـتم؟ أيهـات أيهـات لا والله لا يكـون مـا تمـدُّون إليـه أعيـنكم حتَّـىٰ تُغربَلـوا، لا والله لا يكـون مـا / [[ص ٢١٠]] تمـدُّون إليـه أعيـنكم حتَّـىٰ تُميَّـزوا، [لا والله لا يكـون ما تمـدُّون إليـه أعيـنكم حتَّـىٰ تتمحَّصـوا]، لا والله لا يكـون مـا تمدُّون إليه أعيـنكم إلَّا بعـد إيـاس، لا والله لا يكـون مـا تمـدُّون إليه أعينكم حتَّىٰ يشقىٰ من شقي ويسعد من سعد».

وروىٰ سـعد بـن عبـد الله الأشـعري، عـن محمّـد بـن الحسين بن أبي الخطّاب، عـن الحسـن بـن علـيِّ بـن فضّـال، عـن ثعلبة بن ميمـون، عـن مالـك الجهنـي، عـن الأصـبغ بـن نباتـة، قـال: أتيـت أمـير المـؤمنين عليه السلام فوجدتـه متفكِّـراً ينكـت في الأرض، فقلـت: يـا أمـير المـؤمنين، مـا لي أراك متفكِّـراً تنكـت في الأرض؟ أرغبـة منـك فيهـا؟ فقـال: «لا والله مـا رغبـت فيهـا ولا في الـدنيا يومـاً قـطُّ، ولكـن فكَّـرت في مولـود يكـون من ظهر الحادي عشـر مـن ولـدي هـو المهـدي، الـذي يملأهـا قسطاً وعدلاً كـما مُلِئَـت ظلـماً وجـوراً، تكـون لـه حـيرة وغيبـة يضلُّ فيها أقوام ويهتدي فيها آخرون».

أحمـد بـن إدريـس، عـن علـيِّ بـن محمّـد بـن قتيبـة، عـن الفضل بـن شـاذان، عـن أحمـد بـن محمّـد بـن أبي نصـر، قـال: قـال أبـو الحسـن عليه السلام: «أمَـا والله لا يكـون الـذي تمـدُّون إليـه أعيـنكم حتَّـىٰ تُميَّـزوا أو تُمحَّصـوا، وحتَّـىٰ لا يبقـىٰ مـنكم إلَّا الأنـدر»، ثـمّ تـلا: ﴿أَمْ / [[ص ٢١١]] حَسِـبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُـوا وَلَمَّـا يَعْلَـمِ اللهُ الَّذِيـنَ جاهَـدُوا مِـنْكُمْ﴾ [التوبـة: ١٦]، ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمرن: ١٤٢].

سـعد بـن عبـد الله، عـن الحسـين بـن عيسـىٰ العلـوي، عـن أبيـه، عـن جـدِّه، عـن علـيِّ بـن جعفـر، عـن أخيـه موسـىٰ بـن جعفـر عليهما السلام، قـال: «إذا فُقِـدَ الخـامس مـن ولـد السـابع مـن الأئمَّة فالله الله في أديـانكم لا يـزيلنَّكم عنهـا أحـد. يـا بنـيَّ، إنَّـه لا بـدَّ لصـاحب هـذا الأمـر مـن غيبـة حتَّـىٰ يرجـع عـن هـذا الأمر من كان يقول به، إنَّـما هـي محنـة مـن الله امـتحن الله تعـالىٰ بها خلقه».

أحمـد بـن إدريـس، عـن علـيِّ بـن محمّـد بـن قتيبـة، عـن الفضـل بـن شـاذان، عـن ابـن أبي نجـران، عـن عمـرو بـن مسـاور، عـن المفضَّـل بـن عمـر، قـال: سـمعت أبـا عبـد الله عليه السلام يقـول: «إيّـاكم والتنويـه، أمَـا والله ليغيـبنَّ إمـامكم سـنين من دهركم، وليمحصنَّ حتَّـىٰ يقـال: مـات، قُتِـلَ، هلـك، بـأيّ وادٍ سـلك؟ ولتـدمعنَّ عليـه عيـون المـؤمنين، ولتكفـأنَّ كـما تكفـأ السـفن بـأمواج البحـر، فـلا ينجـو إلَّا مـن أخـذ الله ميثاقـه، وكتـب في قلبـه الإيـمان وأيَّـده بـروح منـه، ولـترفعنَّ اثنتـا عشـرة رايـة مشـتبهة لا يُـدرىٰ أيٌّ مـن أيٍّ»، قـال: فبكيـت، وقلـت: فكيـف نصـنع؟ فقـال: «يـا أبـا عبـد الله - ونظـر إلىٰ / [[ص ٢١٢]] الشـمس داخلـة إلىٰ الصـفة -»، قال: «فترىٰ هـذه الشـمس؟»، قلـت: نعـم، قـال: «والله لأمرنـا أبين من هذه الشمس».

وروىٰ محمّـد بـن جعفـر الأسـدي، عـن أبي سـعيد الآدمـي، عـن محمّـد بـن الحسـين، عـن محمّـد بـن أبي عمـير، عـن أبي أيّوب، عن محمّد بـن مسـلم وأبي بصـير، قـالا: سـمعنا أبـا عبـد الله عليه السلام يقـول: «لا يكـون هـذا الأمـر حتَّـىٰ يـذهب ثلثـا الناس»، فقلنا: إذا ذهـب ثلثـا النـاس فمـن يبقـىٰ؟ فقـال: «أمَـا ترضون أن تكونوا في الثلث الباقي؟».

وروي عـن جـابر الجعفـي، قـال: قلـت لأبي جعفـر عليه السلام: متـىٰ يكـون فـرجكم؟ فقـال: «هيهـاتَ هيهـاتَ لا يكـون فرجنا حتَّىٰ تُغربَلـوا ثـمّ تُغربَلـوا ثـمّ تُغربَلـوا - يقولهـا ثلاثـاً -، حتَّىٰ يُذهِب الله تعالىٰ الكدر ويبقىٰ الصفو».

وروىٰ محمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر الحمـيري، عـن أبيـه، عن يعقوب بـن يزيـد، عـن حمّـاد بـن عيسـىٰ، عـن إبـراهيم بـن عمـر اليـماني، عـن رجـل، عـن أبي جعفـر عليه السلام أنَّـه قـال:

«[والله] لتمحصنَّ يا معشر الشيعة شيعة آل محمّد كمخيض الكحل في العين، لأنَّ صاحب الكحل يعلم متىٰ يقع في العين ولا يعلم متىٰ يذهب، فيصبح أحدكم وهو يرىٰ أنَّه علىٰ شريعة من أمرنا فيُمسي وقد خرج منها، ويُمسي وهو علىٰ شريعة من أمرنا فيُصبح وقد خرج منها».

وعنه، عن أبيه، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عن الربيع بن محمّد المسلي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «والله لتكسرنَّ كسر الزجاج، وإنَّ / [[ص ٢١٣]] الزجاج يُعاد فيعود كما كان، والله لتكسرنَّ كسر الفخار، وإنَّ الفخار لا يعود كما كان، والله لتُميِّزنَّ، والله لتمحصنَّ، والله لتغربلنَّ كما يُغربَل الزؤان من القمح».

ورویٰ جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن إسحاق بن محمّد، عن أبي هاشم، عن فرات بن أحنف، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - وذكر القائم عليه السلام - فقال: «ليغيبنَّ عنهم حتَّىٰ يقول الجاهل: ما لله في آل محمّد حاجة».

عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن عمران بن ميثم، عن عباية بن ربعي الأسدي، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «[كيف] أنتم إذا بقيتم بلا إمام هدىٰ ولا علم يُرىٰ يبرأ بعضكم من بعض؟».

وقد روي عن عليِّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يا عليُّ، (إنَّ) الشيعة تُربىٰ بالأماني منذ مائتي سنة»، وقال يقطين لابنه عليٍّ: ما بالنا قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ فقال له عليٌّ: إنَّ الذي قيل لكم ولنا من مخرج واحد، غير أنَّ أمركم حضركم فأُعطيتم محضه، وكان كما قيل لكم، وإنَّ أمرنا لم يحضر فعُلِّلنا بالأماني، ولو قيل [لنا]: إنَّ هذا الأمر لا يكون إلىٰ مائتي سنة أو ثلاثمائة سنة لقست القلوب ولرجعت عامَّة الناس عن الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه، تألُّفاً لقلوب الناس وتقريباً للفرج.

ورویٰ الشلمغاني في كتاب الأوصياء: أبو جعفر المروزي، قال: خرج جعفر بن محمّد بن عمر وجماعة إلىٰ العسكر ورأوا أيّام أبي محمّد عليه السلام في الحياة، / [[ص ٢١٤]] وفيهم عليُّ بن أحمد بن طنين، فكتب جعفر بن محمّد بن عمر يستأذن في الدخول إلىٰ القبر، فقال له عليُّ بن أحمد: لا تكتب اسمي فإنّي لا أستأذن، فلم يكتب اسمه، فخرج إلىٰ جعفر: «ادخل أنت ومن لم يستأذن».

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٨]] القدح بغيبة الإمام وإلزامهم إيجاب ظهوره باطل، لوجود الطريق - كما قلناه - في المعرفة...

والتمسُّك بأنَّ الحدود زمان الغيبة إمَّا أن لا تسقط فتحتاج إلىٰ ظهوره أو تسقط وهو نسخ للشريعة باطل، لأنَّ الحدود ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم / [[ص ٧٩]] ظهوره استوفاها وإلَّا فأمرهم إلىٰ الله وإثمهم علىٰ المخيف له.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ٢١٥]] فإن قيل: وما سبب غيبة صاحب الزمان عليه السلام علىٰ التعيين؟

قلنا: أوَّل ما نقول في ذلك: إنَّ إمامته عليه السلام وعصمته إذا ثبت بالأدلَّة العقلية والسمعية علىٰ ما أوضحناه، فرأيناه غائباً عن الأبصار مع تعيين القيام بما فُوِّض إلىٰ الأئمَّة عليه، وتوجُّه الأمر بذلك إليه، قطعنا في الجملة علىٰ أنَّه لم يغب إلَّا لوجه حكمي له حسنت الغيبة.

/ [[ص ٢١٦]] ولم يجز الشكُّ في إمامته لغيبته، ولا الارتياب بوجوده لتعذُّر معرفته، لأنَّ حصول ذلك لعذر ما لا ينافي وجوده، ولا يقدح في إمامته.

ولا يلزمنا العلم بذلك الوجه علىٰ التفصيل، لأنَّه لا فرق في العلم بحسن الشيء بين أن يُعلَم وجه حسنه معيَّناً، وبين أن يُعلَم استناده إلىٰ إخبار من لا يجوز عليه فعل القبيح، ولهذا قضينا بالحسن علىٰ جميع ما فعله القديم تعالىٰ وكلَّفه، ودعىٰ إليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعله.

كما لا يجوز الشكُّ في توحيد الله تعالىٰ وحكمته ونبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعصمته بما ظاهره لا يطابق ذلك بل ينافيه، ولا يُعلَم الوجه الموافق للتوحيد والحكمة والعصمة علىٰ التفصيل فيه، كالآيات المتشابهات، وكثير من الشرعيات، وخلق المؤذيات من السموم والحيوانات، لقيام الدليل علىٰ

وحدانيَّة القديم سبحانه وحكمته ونبوَّة الرسول صلى الله عليه وآله وعصمته.

فإنَّ العلم علىٰ جملة بأنَّ لذلك وجه حكمة توجبه، وسبب مصلحة تحسنه، كافٍ لنا، فكذلك في مسألتنا، وهذا القدر مغنٍ في إسقاط كلِّ ما يعترض به المخالف في إمامة صاحب الزمان عليه السلام.

علىٰ أنّا نتبرَّع بذكر السبب في غيبته، فنقول: سبب ذلك الخوف علىٰ مهجته، لأنَّ ما عداه من الضرر لا يترك الظهور لأجله، بل يتحمَّل ألم مشقَّته.

فإن قيل: فبما يُميِّز بين الزمان الذي يأمن فيه القتل وبين غيره؟

قلنا: بما جعله النبيُّ صلى الله عليه وآله عَلَماً علىٰ ذلك، وحصل له علمه من جهة آبائه.

/ [[ص ٢١٧]] علىٰ أنَّه غير ممتنع أن يكون خوفه وأمنه متعلِّقين بظنِّه، وأن يكون الله سبحانه تعبَّده في الغيبة والظهور بالعمل به، فمتىٰ ظنَّ السلامة ظهر، ومتىٰ ظنَّ الهلاك استتر.

فإن قيل: ظنُّ السلامة لا يرفع الخوف، لأنَّ وقوع خلاف المظنون جائز، وهذا قول منكم بظهوره مع خوف القتل، وهو نقض قولكم أوَّلاً.

قلنا: علمه عليه السلام بأنَّ الله تعالىٰ تعبَّده بالظهور عند ظنِّ السلامة وأوجبه عليه يؤمنه من القتل، ويصير الظنُّ - والحال هذه - طريقاً للعلم، كما صار ظنُّ الحاكم لصدق الشهود طريقاً إلىٰ العلم بسلامته في تنفيذ الحكم بقولهم من الإثم لـمَّا تعبَّده الله تعالىٰ بذلك وأوجبه عليه.

فإن قيل: هذا سبب غيبته عن أعدائه، فما السبب في الغيبة عن أوليائه؟

قيل: إنَّ أولياءه في حال غيبته ينتفعون به (الانتفاع الذي تدعو الحاجة في التكليف إليه)، وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه لم يكن ظهوره لهم واجباً.

/ [[ص ٢١٨]] وإذا كان كذلك سقطت المطالبة لنا بسبب الغيبة عنهم، لأنَّه إنَّما تجب المطالبة بذكر الوجه في ترك ما يجب فعله، فأمَّا في ترك ما لا يجب، وهو مخيَّر فيه، فلا.

علىٰ أنَّه لا يمتنع أن يكون عالماً من جهة آبائه عليهم السلام أنَّه إن ظهر هذا الزمان لأوليائه نَمَّ خبره إلىٰ أعدائه، أو يكون حاصلاً له من جهة الظنِّ الذي بيَّنّا / [[ص ٢١٩]] جواز كونه متعبِّداً في الظهور والاستتار بالعمل به، وأيّ الأمرين كان وجب استتاره عن الجميع، تحرُّزاً من المضرَّة به.

علىٰ أنَّ جميع ما يسألون عنه في استتار صاحب الزمان عليه السلام ينقلب عليهم في استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله، فإنَّه استتر في الشِّعب تارةً وفي الغار أُخرىٰ، فمهما أجابوا عن ذلك قوبلوا بمثله.

وليس لهم أن يُفرِّقوا بين الأمرين بأنَّ استتار النبيِّ كان مدَّة يسيرة، وكان بعد أداء الشرع وارتفاع الحاجة إليه فيه، ولم يكن من كلِّ أحد وإنَّما كان من الأعداء خاصَّة، وليس كذلك استتار الإمام، لأنَّ الاستتار إذا جاز لعلَّة فلا فرق بين طول المدَّة وقصرها، وجاز دوام الاستتار لدوام العلَّة، لأنَّ المراعىٰ ثبوت العلَّة وزوالها. علىٰ أنَّ الاستتار في الشِّعب قد دام ثلاث سنين علىٰ ما نقله الرواة.

وقولهم: إنَّ استتاره كان بعد أداء الشرع، باطل، لأنَّ ذلك إنَّما كان بمكَّة وقبل الهجرة، ومعظم القرآن والشرع نزل بالمدينة.

علىٰ أنَّ مع التسليم ذلك يلزمهم السؤال، لأنَّ في ظهوره عليه السلام وأمره ونهيه وتصرُّفه لطفاً ومصلحة للمكلَّفين بلا شبهة، فكيف جاز استتاره مع تعلُّق الحاجة به؟ وجوابهم عن ذلك هو جوابنا في استتار صاحب الزمان بعينه.

وقولهم: استتار النبيِّ صلى الله عليه وآله لم يكن عن أوليائه، غير صحيح، لأنَّ استتاره في الغار كان عن أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه سوىٰ أبي بكر.

/ [[ص ٢٢٠]] علىٰ أنَّه قد كان يجوز بلا خلاف أن يستتر عن كلِّ أحد إذا اقتضت المصلحة ذلك.

علىٰ أنّا لا نقطع علىٰ أنَّ أحداً من أولياء الإمام لا يلقاه في حال غيبته (وغير معلوم لنا)، بل يجوز أن يلقاه الكثير منهم، فقد أنزل الإمام عليه السلام - والحال هذه - بمنزلة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وبطل ما فرَّقوا به، والحمد لله.

وقد سقط بما قدَّمناه سؤال من يقول: ألَّا ظهر إمام الزمان عليه السلام منتصراً لشيعته، ففي بعضهم نصرة؟ وألَّا قاموا بنصرته حتَّىٰ يظهر مع ما هم عليه من الكثرة؟

لأنَّ ظهوره عليه السلام إذا كان متعلِّقاً بحصول أمنه علىٰ نفسه، وكان زمان الأمن منصوصاً له عليه علىٰ ما بيَّنّاه، لم يبقَ لهذا السؤال وجه.

علىٰ أنَّ المعلوم من حال الأكثر من شيعته أنَّهم لا يصلحون للحرب ولا ينهضون بعبأ القتال، ومن يصلح منهم لذلك غير موثوق به في نصرته عليه السلام، التي لا يمكن إلَّا ببذل النفس والمال وهجر الأهل والأوطان، وكيف يوثق بهم فيما ذكرناه مع عظيم مشقَّته، وهم من الإخلال بما هو دون ذلك في المشقَّة من التكاليف والواجبات علىٰ ما قد علمناه؟

وبهذا يسقط قول السائل: (ألَّا قاموا بنصرته؟)، لأنَّ أقصىٰ ما في ذلك أن يكون القيام بنصرته واجباً عليهم، فما المنكر من إخلالهم به كإخلالهم بغيره من الواجبات؟

/ [[ص ٢٢١]] علىٰ أنّا نعلم أنَّ من يصلح من شيعته عليه السلام لا يساوي في الكثرة أعداءه، بل يقصر عنهم ولا يقاربهم، لأنَّهم جميع أرباب الدول والمماليك التي يظهر عليه السلام لإزالتها، فكيف يلزمهم القيام بنصرته والأمر علىٰ ما ذكرناه؟ وكلُّ هذا بيِّن لمن تأمَّله بعين الإنصاف.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣٣]] وأمَّا غيبة الإمام الثاني عشر وطول مدَّته، فليس بمستبعد عند من اعتقد أنَّ الله قادر عالم، وإذا ثبت وجوبه بالدليل، فلذلك هو الحقُّ. ويعارض المستبعِد من المسلمين بما ذهبوا إليه من القول بطول المدَّة والغيبة في الخضر وإلياس عليهما السلام من الأنبياء، والدجّال والسامري من الأشقياء. ويقال: إذا جاز في الطرفين ذلك، فلِمَ لا يجوز في في الواسطة مثله، أي في الأولياء؟

وأمَّا سبب غيبته، فلا يجوز أن يكون من الله سبحانه ولا منه كما عرفت، فيكون من المكلَّفين، وهو الخوف الغالب وعدم التمكين. والظهور يجب عند زوال السبب.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣١١]] فائدة:

إنَّما استتر عن أعدائه خوفاً علىٰ نفسه، ومن أوليائه خوفاً عليهم من أعدائه، وكما جاز لعليٍّ عليه السلام والأئمَّة بعده كفُّ ألسنتهم عن الفتيا في وقت، وأيديهم عن إصلاح الرعيَّة في أكثر الأوقات خوفاً علىٰ أنفسهم، فكذلك يجوز لإمام الوقت إخفاء نفسه خوفاً عليها.

ويدلُّ علىٰ وجوده من حيث النقل اتِّفاق طائفة كثيرة من الشيعة علىٰ مشاهدته، وطائفة علىٰ مكاتبته ومراسلته، اتِّفاقاً يحصل من مجموعه اليقين بوجوده.

فمن المشاهدين له من النساء حكيمة بنت محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام ونسيم ومارية وجارية الخيزراني.

/ [[ص ٣١٢]] ومن الرجال أبو هارون فإنَّه قال: رأيت صاحب الزمان (صلوات الله عليه)، وكان مولده يوم الجمعة سنة ستّ وخمسين ومائتين.

وأبو غانم الخادم، قال: وُلِدَ لأبي محمّد عليه السلام ولد فسمّاه محمّداً، وعرضه علىٰ أصحابه الثالث.

وعن محمّد بن معاوية أبو حكيم ومحمّد بن أيّوب ومحمّد بن عثمان العمري، قالوا: عرض علينا أبو محمّد عليه السلام ابنه (صلوات الله عليه) ونحن أربعون رجلاً، فقال: «هذا إمامكم بعدي».

ومن وكلائه ومكاتبيه العمري وابنه ومحمّد بن مهزيار وأحمد بن إسحاق والقاسم بن العلاء والبسّامي ومحمّد بن شاذان / [[ص ٣١٣]] وغيرهم ممَّا لا يُحصىٰ كثرةً ممَّن يحصل بهم التواتر عند الوقوف علىٰ أخبارهم والاطِّلاع علىٰ ما نُقِلَ عنهم ويزول به الريب.

وربَّما استبعد كثير من المخالفين بقاءه عليه السلام هذا العمر المتطاول عفولاً منهم عن قدرة الله تعالىٰ، وقلَّة تأمُّل في ما نُقِلَ من أخبار المعمَّرين مثل نوح عليه السلام فإنَّه عاش بنصِّ القرآن ما يزيد علىٰ ألف سنة إلَّا خمسين عامًا، وفي الأخبار: ألف سنة وخمسمائة سنة، ومثل سليمان فإنَّه عاش سبعمائة سنة واثنتي عشرة سنة، وفي زمن نبيِّنا عليه السلام سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنَّه عاش أربعمائة سنة وخمسين عاماً.

فلو لم نقف علىٰ ذلك لعلمنا أنَّ ذلك داخل في قدرة الله تعالىٰ وغير متعذِّر عليه سبحانه إذا اقتضت المصلحة.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٢٧٦]] المقصد الثالث: في مباحث متعلِّقة بالغيبة:

وقد عرفت قيام الدلالة علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من

إمام، وأنَّه يجب أن يكون معصوماً، وكلُّ من قال بذلك قال بأنَّ الإمام الآن هو الذي نشير إليه.

وثبت أيضاً من الأخبار المتواترة عن النبيِّ والأئمَّة عليهم السلام ما تتضمَّن النصَّ علىٰ اسمه ونسبه ووجوده فأغنىٰ ذلك عن التعرُّض للزيادة في الدلالة.

ويكفي في الجواب عن سبب الغيبة أن يقال: مع ثبوت عصمته يجب أن نحمل أفعاله علىٰ الصواب، وإن خفي الوجه، فلولا مصلحة مبيحة للاستتار لما استتر، غير أنَّ للمخالف هاهنا أسئلة خمسة مهمَّة لا بدَّ من إيرادها والجواب عنها، ليتَّضح المقصود في هذا الفصل.

الأوَّل: المطالبة بالأخبار الدالَّة علىٰ تعيينه.

الثاني: المطالبة بتصحيح ولادته، ومن شاهده فإنَّهم ينكرون ذلك أيضاً.

الثالث: المطالبة بالوجه الذي لأجله حصلت الغيبة مفصَّلاً، ووجه استتاره عن أوليائه.

/ [[ص ٢٧٧]] الرابع: أنَّه يلزم من الغيبة فوات كثير من الأحكام، فهل تسقط أو تكون باقية؟

الخامس: الاستبعاد الذي يلهج به الخصم من تطاول عمره عليه السلام هذه المدَّة.

أمَّا تصحيح ولادته فقد بيَّنا أنَّه يكفي فيه قيام الدلالة العقلية أنَّ الزمان لا يخلو من إمام معصوم، ونحن نعلم أنَّ كلَّ من قال بذلك قال بإمامة المشار إليه، وهذا دليل علىٰ وجوده، وذلك يتضمَّن تصحيح ولادته، ويغني عن الإشارة إلىٰ من شاهده، لكنّا نضيف إلىٰ ذلك شيئاً من المنقول ليكون أقوىٰ في الحجَّة، فنقول:

أمَّا النصُّ علىٰ تعيينه فممَّا لا تُحصىٰ كثرةً، وذلك ما رواه جابر، عن النبيِّ عليه السلام، قال: قال: «المهدي اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، تكون له غيبة يضلُّ فيها الأُمم، يقبل كالشهاب الثاقب يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً».

وعن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «الحادي عشر من ولدي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً».

وعن جابر، قال: دخلت علىٰ مولاتي فاطمة بنت رسول الله لأُهنِّيها بمولد الحسن، فإذا بيدها صحيفة من درَّة بيضاء، فقلت: يا سيِّدة النساء، ما هذه الصحيفة؟ فقالت: «فيها أسماء الأئمَّة من ولدي»، ثمّ قالت: «أنت مأذون أن تنظر إلىٰ باطنها من ظاهرها»، فقرأت فيها عدد الأئمَّة الاثني عشر (عليهم / [[ص ٢٧٨]] السلام) بأسمائهم، حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ أبي القاسم محمّد بن الحسن الحجَّة القائم.

وفي حديث آخر عنه أنَّه قال: دخلت علىٰ فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح مكتوب فيه أسماء الأوصياء، فعددت اثني عشر آخرهم القائم.

وفي حديث آخر عنه: ثلاثة منهم محمّد وأربعة منهم عليٌّ.

وفي حديث عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في ذكر القائم: «يخفىٰ ولادته ويغيب شخصه، ذاك من ولد أخي الحسين عليه السلام».

وعن الحسين عليه السلام، قال: في التاسع من ولدي شبه من يوسف، وشبه من موسىٰ بن عمران، وهو قائمنا أهل البيت».

وعنه عليه السلام، قال: «قائم هذه الأُمَّة هو التاسع من ولدي، وهو صاحب الغيبة».

وعنه عليه السلام، قال: «منّا اثنا عشر مهديًّا، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحقِّ».

/ [[ص ٢٧٩]] وعن عليِّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «إنَّ الله خلق محمّداً وعليًّا والأئمَّة الأحد عشر من نور عظمته أرواحاً يعبدونه قبل خلق الخلق، وهم الأئمَّة الهداية من آل محمّد عليهم السلام».

ولنقتصر علىٰ هذا القدر، فإنَّه باب واسع.

وأمَّا تصحيح ولادته ومن شاهده بطريق النقل، فغير خفيٍّ أنَّه لا يطَّلع علىٰ الولادة إلَّا نساء الإنسان وخدمه، ثمّ يشيع ذلك مع اعتراف الوالد، فيثبت النسب الشرعي بذلك، وقد كان الحال فيه عليه السلام أظهر من ذلك، فإنَّ حكيمة بنت محمّد بن عليٍّ عمَّة العسكري (صلوات الله عليه وآله)، مع صلاحها أخبرت بحضور ولادته (صلّىٰ الله عليه)، قالت: رأيته ساجداً لوجهه، جاثياً علىٰ ركبتيه، رافعاً سبّابته نحو السماء، وهو يقول: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ جدّي رسول الله، وأنَّ أبي أمير المؤمنين»، ثمّ عدَّ إماماً إماماً حتَّىٰ بلغ إلىٰ نفسه، ثمّ قال: «اللّهمَّ أنجز عدَّتي وأتمم أمري».

وكـذا أخـبرت نسـيم ومارية، قالتـا: وقـع جاثيـاً عـلىٰ ركبتيـه، وهـو يقـول: «زعمـت الظلمـة أنَّ حجَّـة الله داحضـة، ولو أُذِنَ لنا في الكلام لزال الريب».

/ [[ص ٢٨٠]] وجارية الخيزراني.

وأخبرنـا [أبـو] غـانم الخـادم فقـال: وُلِـدَ لأبي محمّـد ولـد فسمّاه محمّداً، وعرضه علىٰ أصحابه وقال: «هـذا صـاحبكم من بعدي».

وعـن أبي هـارون، قـال: رأيـت صـاحب الزمـان، وكـان مولده يوم الجمعة سنة ستّ وخمسين ومائتين.

وعـن محمّـد بـن إبـراهيم الكـوفي أنَّ أبـا محمّـد عليه السلام بعـث إليَّ بشاة، وقال: «هذه عقيقة ابني محمّد».

وكذا أخبر حمزة بن الفتح.

وأمَّـا الـذين شـاهدوه فكثـير، مـنهم: أبـو هـارون وحـده، ومعاويـة بـن حكـم ومحمّـد بـن أيّـوب بـن نـوح ومحمّـد بـن عثمان العمري، قالوا: عـرض علينا أبـو محمّـد عليه السلام ابنـه وكنّـا في منزلـه أربعـين رجـلاً، فقـال: / [[ص ٢٨١]] «هـذا إمـامكم بعـدي وخليفتـي علـيكم»، ويعقـوب بـن منفـوس، وأبـو نصـر طريـف، ورآه الـبلالي، والعطّـار، والعاصـمي، ومحمّـد بـن إبـراهيم بـن مهزيـار، وأحمـد بـن إسـحاق القمّـي، ومحمّـد بـن صـالح الهمـداني، والسـامي (والبسّـامي)، والأسـدي، والقاسـم بـن العـلاء، / [[ص ٢٨٢]] وغـير هؤلاء ممَّن لو استقصينا عددهم لأطلنا.

وأمَّا الوجـه الـذي لأجلـه وقعـت الغيبـة، فقـد ذكـر جماعـة مـن فضـلاء الأصـحاب أنَّ ذلـك هـو الخـوف عـلىٰ نفسـه. قـالوا: الحـال في ذلـك كحـال النبـيِّ عليه السلام حـين اسـتتر تـارةً في الشعب وأُخرىٰ في الغار.

لا يقـال: النبـيُّ عليه السلام اسـتتر يسـيراً، ولـيس كـذلك حـال غيبة إمامكم.

لأنّـا نقـول: التفـاوت غـير مـؤثِّر في واحـد مـن الحـالين، إذ تفـوت مصـالح دينيـة، فـإذا جـاز تفويـت تلـك المصـالح مـع الخوف وقصر المدَّة جاز مع تطاولها.

وحالـه عليه السلام في ذلـك يخـالف حـال آبائـه، إمَّـا لأنَّهـم آمنـوا عـلىٰ أنفسـهم وخـاف هـو، أو لأنَّـه عليه السلام يلزمـه مـن العـروض مـع ظهـوره مـا لا يلـزمهم، فيكـون الحـذر في جانبـه أتـمّ مـن غيره، وهذا من الممكن.

وقد قيل: إنَّما لم يظهـر إلىٰ أوليائـه خوفـاً مـن إشـاعة خـبره، وقيل: بـل خوفـاً مـن أعدائـه لا غـير، وقيـل: خوفـاً عـلىٰ الـوليِّ من الشكِّ في المعجز الدالِّ علىٰ صدقه.

/ [[ص ٢٨٣]] وكلُّ ذلك لا يخلو من قدح، بل الأولىٰ اعتقاد أنَّه لا بدَّ في ذلك من وجه مقتض لحسنه وإن كنّا لا نستفصله.

علىٰ أنّا نقول: [لا نُسلِّم] أنَّه لم يظهر إلىٰ أوليائه، بل من الجائز أن يظهر إلىٰ من يرتفع مع ظهوره إليه وجه المفسدة، فإنّـا لا نعلـم أحوال [كلِّ إنسان]، بل كلُّ إنسان يعلم حال نفسه حسب.

فأمَّـا مـا شرط القيـام مـن الشـرعيات وجـوده كالحـدود وغيرها مـن الأحكـام، فإنَّهـا لا تسـقط لغيبتـه بـل تكـون باقيـة في جنـب مـن اسـتحقَّت عليـه، فـإن ظهـر والحـقُّ عليـه بـاقٍ استوفاه، وإلَّا كان اللوم علىٰ من كان سبب خوفه.

وأمَّا استبعاد الخصـم بقـاءه عليـه هـذه المـدَّة، فـإنَّما نشـأ مـن ضعف البصـيرة، وإلَّا فكيـف يقـال ذلـك مـع العلـم بقـدرة الله وقيام الدلالة عـلىٰ إمكـان فعـل الكرامـات للأوليـاء؟ غايـة مـا في الباب أن يقال: هـو خـرق العـادة، ونحـن نمنـع ذلـك أوَّلاً، ثمّ نُسلِّم ونجعل ذلك معجزاً له عليه السلام.

واعلـم أنَّ تطـاول الأعـمار أضـعاف عمـر القـائم عليه السلام وقـع وقوعـاً مسـتمرًّا حتَّـىٰ حصـل ذلـك لجماعـة مـن الملـوك والجبـابرة، فـلا يكـون ذلـك خرقـاً للعـادة، بـل ممَّـا جـرت بـه العوائـد، فـإنَّ القـرآن المجيـد أخـبر في طـرف الصـلحاء/ [[ص ٢٨٤]] أنَّ نوحاً عاش زيادة عن ألف سنة إلَّا خمسين عاماً.

وفي نقل أهل التاريخ في طرف غير الصلحاء مثـل شـدّاد بـن عاد بن إرم أنَّه عـاش سـبع مائـة سـنة، ومـن المعلـوم بـين أهـل المذاهب وجود الخضـر، وعمره أضعاف عمر القائم عليه السلام.

ولو حملـت العصـبية عـلىٰ إنكـاره لكـان النقـل مـن طُـرُقهم مساعداً لنا.

ولو فُرِّق بين المقـامين بـأنَّ الإمـام ينـاط بـه أُمـور لا يتعطَّـل مثلهـا لغيبـة الخضـر، كـان فرقـاً في غـير موضـعه، لأنّـا نـتكلَّم عـلىٰ اسـتبعادهم طـول العمـر، لا عـلىٰ فـوات المصـالح. وقـد أجبنـا عـلىٰ العـذر فـيما يفـوت مـن المصـالح بغيبـة الإمـام بـأنَّ الحال في ذلـك مـن جهـة المخيـف لا مـن جهتـه عليه السلام. وبيَّنّـا أنَّ الحـال فيـه كالحـال في النبـيِّ عليه السلام حـين اسـتتر، فـما وجـه استبعاد ذلك في حقِّ القائم عليه السلام؟

* * *

كشف الغمَّة (ج ٢)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ١٠٢٩]] **الباب الخامس: في ذكر مسائل يسأل عنها أهل الخلاف في غيبة صاحب الزمان، وحلِّ الشبهات فيها بواضح الدليل ولائح البرهان، وهي سبع مسائل:**

مسألة: قالوا: ما الوجه في غيبته عليه السلام عن الاستمرار والدوام حتَّىٰ صار ذلك سبباً لإنكار وجوده ونفي ولادته؟ وكيف يجوز أن يكون إماماً للخلق وهو لم يظهر قطُّ لأحد منهم، وآباؤه عليهم السلام وإن لم يُظهِروا الدعاء إلىٰ نفوسهم فيما يتعلَّق بالإمامة، فقد كانوا ظاهرين يفتون في الأحكام لا يمكن أحداً نفي وجودهم وإن نفىٰ إمامتهم.

الجواب: قد ذكر الأجلّ المرتضىٰ (قدَّس الله روحه) في ذلك طريقاً، ولم يسبقه إليها أحد من أصحابنا، فقال: إنَّ العقل إذا دلَّ علىٰ وجوب الإمامة فإنَّ كلَّ زمان كُلِّف فيه المكلَّفون الذين يقع منهم القبيح والحسن وتجوز عليهم الطاعة والمعصية لا يخلو من إمام، لأنَّ خلوَّه من الإمام إخلال بتمكينهم وقادح في حسن تكليفهم، ثمّ دلَّ العقل علىٰ أنَّ ذلك الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً من الخطأ مأموناً من كلِّ قبيح، وثبت أنَّ هذه الصفة التي دلَّ العقل علىٰ وجوبها لا توجد إلَّا فيمن تدَّعي الإماميَّة إمامته ويعرىٰ منها كلُّ من تُدَّعىٰ له الإمامة سواه.

فالكلام في علَّة غيبته وسببها واضح بعد أن تقرَّرت إمامته، لأنّا إذا علمنا أنَّه الإمام دون غيره ورأيناه غائباً عن الأبصار علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيُّن فرض الإمامة فيه وعليه إلَّا لسبب اقتضىٰ ذلك ومصلحة استدعته وضرورة حملت عليه، وإن لم يُعلَم وجهه علىٰ التفصيل، لأنَّ ذلك ممَّا لا يلزم علمه، وجرىٰ الكلام في الغيبة ووجهها مجرىٰ العلم بمراد الله تعالىٰ من الآيات المتشابهات في القرآن التي ظاهرها الجبر والتشبيه، فإنّا نقول: إذا علمنا حكم الله سبحانه وأنَّه لا يجوز أن يُخبِر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا علىٰ الجملة أنَّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة بخلاف ظاهرها وتطابق مدلول أدلَّة العقل، وإن غاب عنّا العلم بذلك مفصَّلاً، فإن تكلَّفنا الجواب عن ذلك وتبرَّعنا بذكره فهو فضل منّا غير واجب علينا، وكذلك الجواب لمن سأل عن الوجه في إيلام الأطفال وجهة المصلحة في رمي الجمار والطواف وما أشبه ذلك من العبادات علىٰ التفصيل والتعيين، فإنّا إذا عوَّلنا علىٰ حكمة القديم سبحانه وأنَّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً فلا بدَّ من وجه حسن في جميع ذلك وإن جهلناه بعينه، فليس / [[ص ١٠٣٠]] يجب علينا بيان ذلك الوجه، وفي هذا سدُّ الباب علىٰ مخالفينا في سؤالاتهم، وقطع التطويلات عليهم والإسهابات، إلَّا أنّا نتبرَّع بإيراد الوجه في غيبته عليه السلام علىٰ سبيل الاستظهار وبيان الاقتدار، وإن كان ذلك غير واجب علينا في حكم النظر والاعتبار، فنقول:

الوجه في غيبته هو خوفه علىٰ نفسه، ومن خاف علىٰ نفسه احتاج إلىٰ الاستتار، فأمَّا لو كان خوفه علىٰ ماله أو علىٰ الأذىٰ في نفسه لوجب عليه أن يحمل ذلك كلَّه ليُروِّح عليه المكلَّفون في تكليفهم، وهذا كما نقوله في النبيِّ صلى الله عليه وآله في أنَّه يجب عليه أن يحمل كلَّ أذىٰ في نفسه حتَّىٰ يصحَّ منه الأداء إلىٰ الخلق ما هو لطف لهم، وإنَّما يجب عليه الظهور وإن أدّىٰ إلىٰ قتله كما ظهر كثير من الأنبياء وإن قُتِلوا، لأنَّ هناك كان في المعلوم أنَّ غير ذلك النبيِّ يقوم مقامه في تحمُّل أعباء النبوَّة، وليس كذلك حال إمام الزمان عليه السلام، فإنَّ الله تعالىٰ علم أنَّه ليس بعده من يقوم مقامه في باب الإمامة والشريعة علىٰ ما كانت عليه، واللطف بمكانة لم يتغيَّر، فلا يجوز ظهوره إذا أدّىٰ إلىٰ القتل، وإنَّما كان آباؤه عليهم السلام ظاهرين بين الناس بعيونهم يعاشرونهم، ولم يظهر هو لأنَّ خوفه عليه السلام أكثر، لأنَّ الأئمَّة الماضين من آبائه عليهم السلام أسندوا إلىٰ شيعتهم أنَّ صاحب السيف هو الثاني عشر منهم، وأنَّه الذي يملأ الأرض عدلاً، وشاع ذلك في مذهبهم حتَّىٰ ظهر ذلك القول بين أعدائهم، فكان السلاطين الظلمة يتوقَّفون عن إتلاف آبائه، لعلمهم بأنَّهم لا يخرجون، ويتشوَّقون إلىٰ حصول الثاني عشر ليقتلوه ويبيدوه.

ألَا ترىٰ أنَّ السلطان في الوقت الذي تُوفّي فيه الحسن بن عليٍّ العسكري عليه السلام وكَّل بداره وجواره من يتفقَّد حملهنَّ لكي يظفر بولده وبقيَّته، كما أنَّ فرعون موسىٰ لـمَّا علم أنَّ ذهاب ملكه علىٰ يد موسىٰ عليه السلام منع الرجال من أزواجهم، ووكَّل بذوات الأحمال منهنَّ ليظفر به، وكذلك نمرود لـمَّا علم أنَّ ملكه يزول علىٰ يد إبراهيم عليه السلام وكَّل بالحبالىٰ من نساء قومه وفرَّق بين الرجال وأزواجهم، فستر الله ولادة إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام كما ستر ولادة القائم عليه السلام لما علم في ذلك من التدبير.

وأمَّا كون غيبته سبباً لنفي ولادته، فإنَّ ذلك لضعف البصيرة والتقصير عن النظر، وعلىٰ الحقِّ فيه دليل واضح لمن أراده، ظاهر لمن قصده.

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عليُّ بن عيسىٰ أثابه الله تعالىٰ: وممَّا يُؤيِّد ما ذكره الشيخ عن السيِّد (رحمهما الله تعالىٰ) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله احتمل الأذىٰ في نفسه الكريمة، / [[ص ١٠٣١]] وكُذِّب فيما ادَّعاه، وبالغ كُفّار قريش واليهود في ذمِّه والوقيعة فيه بأنواع من الأذىٰ، حتَّىٰ قال: «ما أُوذي نبيٌّ مثل ما أُوذيت»، وكان يحتمل ذلك ويصبر عليه، فلمَّا أرادوا قتله وإعدامه أمره الله بالهجرة، ففرَّ إلىٰ الغار ونام عليٌّ عليه السلام علىٰ فراشه، وإنَّما لم يصبر ولو قُتِلَ كما صبر غيره من الأنبياء وقُتِلوا، لأنَّه كان عليه السلام خاتم الأنبياء، ولم يكن له بعده من يقوم مقامه في تأدية الرسالة والتبليغ، فلهذا غاب عنهم، وهذه أشبه الأحوال بحال الإمام عليه السلام في غيبته، والعجب إخلال السيِّد رحمه الله به مع دلالته علىٰ ما أصَّله.

مسألة ثانية: قالوا: إذا كان الإمام غائباً بحيث لا يصل إليه أحد من الخلق ولا ينتفع به، فما الفرق بين وجوده وعدمه؟ وألَّا جاز أن يميته الله أو يُعدِمه حتَّىٰ إذا علم أنَّ الرعيَّة تُمكِّنه وتُسلِّم له أوجده وأحياه، كما جاز أن يبيحه الاستتار حتَّىٰ يعلم منهم التمكين له فيُظهِره.

الجواب: أوَّل ما نقوله: إنّا لا نقطع علىٰ أنَّ الإمام لا يصل إليه أحد، فهذا أمر غير معلوم، ولا سبيل إلىٰ القطع به، ثمّ إنَّ الفرق بين وجوده غائباً عن أعدائه للتقيَّة، وهو في أثناء تلك الغيبة منتظراً أن يُمكِّنوه فيظهر ويتصرَّف وبين عدمه واضح، وهو أنَّ الحجَّة لازمة لله تعالىٰ، وهاهنا الحجَّة لازمة للبشر، لأنَّه إذا أُخيف فغيَّب شخصه عنهم كان ما يفوتهم من المصلحة عقيب فعل كانوا هم السبب فيه، منسوباً إليهم، فيلزمهم في ذلك الذمّ، وهم المؤاخَذون به الملومون عليه، وإذا أعدمه الله تعالىٰ كان ما يفوت من مصالحهم ويُحرِمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إلىٰ الله تعالىٰ، ولا حجَّة فيه علىٰ العباد، ولا لوم يلزمهم، لأنَّه لا يجوز أن يكون إخافتهم إيّاه لا يُجوِّز فعلاً لله تعالىٰ.

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عليُّ بن عيسىٰ أثابه الله وعفا عنه: إن قال قائل: كيف يقول الطبرسي (رحمه الله تعالىٰ): إنّا لا نقطع علىٰ أنَّ الإمام لا يصل إليه أحد... إلىٰ آخره، ويلزمه القطع بذلك، لأنَّه قال قبل هذا بقليل فيما حكاه عن توقيعاته عليه السلام: «فمن ادَّعىٰ المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب مفتر»، والذي أراه أنَّه إن كان يراه أحد فقد علم منهم أنَّهم لا يدَّعون رؤيته ومشاهدته، وإنَّ الذي يدَّعيها كذّاب، فلا مناقضة إذاً، والله أعلم.

/ [[ص ١٠٣٢]] **مسألة ثالثة**: قالوا: فالحدود التي تجب علىٰ الجناة في حال الغيبة ما حكمها؟ فإن قلتم: تسقط عن أهلها، فقد صرَّحتم بنسخ الشريعة، وإن كانت ثابتة فمن الذي يُقيمها والإمام مستتر غائب؟

الجواب: الحدود المستحقَّة ثابتة في حياته، فإن ظهر الإمام ومستحقُّوها باقون أقامها عليهم بالبيِّنة والإقرار، فإن فات ذلك بموتهم كان الإثم في تفويت إقامتها علىٰ المخيفين للإمام، المحوجين له إلىٰ الغيبة، وليس هذا بنسخ للشريعة، لأنَّ الحدَّ إنَّما يمكن إقامته مع التمكُّن وزوال الموانع، وسقوط فرض إقامته مع الموانع وزوال التمكُّن لا يكون نسخاً للشرع المقرَّر، لأنَّ الشرع في الوجوب لم يحصل، وإنَّما يكون نسخاً لو سقط فرض إقامتها من الإمام مع تمكُّنه.

علىٰ أنَّ هذا يلزم مخالفينا إذا قيل لهم: كيف الحكم في الحدود في الأحوال التي لا يتمكَّن فيها أهل الحلِّ والعقد من اختيار الإمام ونصبه؟ وهل يبطل أو يثبت تعذُّر إقامتها؟ وهل يقتضي هذا القدر نسخ الشريعة؟ فكلَّما أجابوا به عن ذلك فهو جوابنا بعينه.

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عليُّ بن عيسىٰ أثابه الله تعالىٰ: لا معنىٰ لإيرادهم الحدود وإقامتها في زمانه عليه السلام دون أزمنة آبائه عليهم السلام، فإنَّهم كانوا حاضرين مشاهدين وأيديهم مكفوفة عن الأُمور، ولم يكن كفُّ أيديهم قدحاً فيهم، ولا قال قائل: إنَّ سكوتهم عن إقامتها نسخ الشريعة، فكيف يقال عنه وهو أشدُّ خوفاً من آبائه (عليه وعليهم السلام)؟ وعليٌّ عليه السلام في أيّام خلافته وأمره لم يتمكَّن من كثير من إرادته، فليسع المهدي عليه السلام من العذر ما وسعهم، فإنَّه لا يُنسَب إلىٰ الساكت قول، وهذا واضح.

مسألة رابعة: فإن قالوا: فالحقُّ مع غيبته كيف يُدرَك؟ فإن قلتم: لا يُدرَك ولا يُوصَل إليه، فقد جعلتم الناس في

حيرة وضلالة مع الغيبة، وإن قلتم: لا يُدرَك الحقُّ إلَّا من جهة الأدلَّة المنصوص بها عليه، فقد صرَّحتم بالاستغناء عن الإمام بهذه الأدلَّة، وهذا يخالف مذهبكم.

الجواب: إنَّ الحقَّ علىٰ ضربين: عقلي وسمعي، فالعقلي يُدرَك بالعقل ولا يُؤثِّر / [[ص ١٠٣٣]] فيه وجود الإمام ولا فقده، والسمعي عليه أدلَّة منصوبة من أقوال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ونصوصه وأقوال الأئمَّة الصادقين عليهم السلام، وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه، غير أنَّ ذلك وإن كان علىٰ ما قلناه فالحاجة إلىٰ الإمام مع ذلك ثابتة، لأنَّ وجه الحاجة إليه المستمرَّة في كلِّ عصر وعلىٰ كلِّ حالٍ هو كونه لطفاً لنا في فعل الواجب العقلي من الإنصاف والعدل، واجتناب الظلم والبغي، وهذا ممَّا لا يقوم غيره مقامه فيه، فأمَّا الحاجة إليه من جهة الشرع فهي أيضاً ظاهرة، لأنَّ النقل الوارد عن النبيِّ والأئمَّة عليهم السلام يجوز أن يغفل الناقلون عن ذلك إمَّا بتعمُّد أو اشتباه، فينقطع النقل أو يبقىٰ فيمن ليس نقله حجَّة ولا دليلاً، فيحتاج حينئذٍ إلىٰ الإمام ليكشف ذلك ويُبيِّنه، وإنَّما يثق المكلَّفون بما نُقِلَ إليهم وأنَّه جميع الشرع لعلمهم بأنَّ وراء هذا النقل إماماً متىٰ اختلَّ سدَّ خلله وبيَّن المشتبه فيه، فالحاجة إلىٰ الإمام ثابتة مع إدراك الحقِّ في أحوال الغيبة من الأدلَّة الشرعية.

علىٰ أنّا إذا علمنا بالإجماع أنَّ التكليف لازم لنا إلىٰ يوم القيامة ولا يسقط بحال علمنا أنَّ النقل الشرعية لا ينقطع في حال تكون تقيَّة الإمام فيها مستمرَّة وخوفه من الأعداء باقياً، ولو اتَّفق ذلك لما كان إلَّا في حال يتمكَّن فيها الإمام من البروز والظهور والإعلام والإنذار.

مسألة خامسة: قالوا: إذا كانت العلَّة في غيبته خوفه من الظالمين واتِّقاؤه من المخالفين، فهذه العلَّة منفيَّة عن أوليائه، فيجب أن يكون ظاهراً لهم، أو يجب أن يسقط عنهم التكليف الذي إمامته لطف فيه.

الجواب: إنَّه قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأجوبة:

أحدها: أنَّ الإمام ليس في تقيَّة عن أوليائه، وغاب عنهم كغيبته عن أعدائه لخوفه من إيقاعهم الضرر به، وعلمه أنَّه لو ظهر لهم لسفكوا دمه، وغيبته عن أوليائه لغير هذه العلَّة، والاحتجاج بوجوده، فيُؤدّي ذلك إلىٰ علم أعدائه بمكانه، فيُعقِّب علمهم بذلك ما ذكرناه من وقوع الضرر به.

وثانيها: أنَّ غيبته عن أعدائه للتقيَّة منهم، وغيبته عن أوليائه للتقيَّة عليهم والإشفاق من إيقاع الضرر بهم، إذ لو ظهر للقائلين بإمامته وشاهده بعض أعدائه وأذاع خبره وطولب أولياؤه به، فإذا فات الطالب بالاستتار أعقب ذلك عظيم الضرر بأوليائه، وهذا معروف في العادات.

وثالثها: أنَّه لا بدَّ أن يكون في المعلوم أنَّ في القائلين بإمامته من لا يرجع عن / [[ص ١٠٣٤]] الحقِّ من اعتقاد إمامته والقول بصحَّتها علىٰ حالٍ من الأحوال، فأمره الله تعالىٰ بالاستتار ليكون المقام علىٰ الإقرار بإمامته مع الشبهة في ذلك وشدَّة المشقَّة أعظم ثواباً من المقام علىٰ الإقرار بإمامته والمشاهدة له، فكانت غيبته عن أوليائه لهذا الوجه ولم تكن للتقيَّة منهم.

ورابعها: وهو الذي عوَّل عليه المرتضىٰ (قدَّس الله روحه)، قال: نحن أوَّلاً لا نقطع علىٰ أنَّه لا يظهر لجميع أوليائه، فإنَّ هذا أمر مغيَّب عنّا ولا يعرف كلٌّ منّا إلَّا حال نفسه، فإذا جوَّزنا ظهوره لهم كما جوَّزنا غيبته عنهم فنقول: العلَّة في غيبته عنهم أنَّ الإمام عند ظهوره من الغيبة إنَّما يُميَّز شخصه وتُعرَف عينه بالمعجز الذي يظهر علىٰ يديه، لأنَّ النصوص الدالَّة علىٰ إمامته لا تُميِّز شخصه من غيره، كما ميَّزت أشخاص آبائه، والمعجز إنَّما يُعلَم دلالته بضرب من الاستدلال، والشبه تدخل في ذلك، فلا يمتنع أن يكون كلُّ من لم يظهر له من أوليائه، فإنَّ المعلوم من حاله أنَّه متىٰ ظهر له قصَّر [في النظر في معجزه، ولحق لهذا التقصير بمن يخاف عنه عن الأعداء].

علىٰ أنَّ أولياء الإمام وشيعته منتفعون به في حال غيبته، لأنَّهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم بوجوب طاعته عليهم، لا بدَّ أن يخافوه في ارتكاب القبيح، ويرهبوا من تأديبه وانتقامه ومؤاخذته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقلُّ ارتكاب القبيح، أو يكونوا إلىٰ ذلك أقرب، فيحصل لهم اللطف به مع غيبته، بل ربَّما كانت الغيبة في هذا الباب أقوىٰ، لأنَّ المكلَّف إذا لم يعرف مكانه ولم يقف علىٰ موضعه جوَّز فيمن لا يعرفه أنَّ الإمام يكون إلىٰ فعل الواجب أقرب منه إلىٰ ذلك لو عرفه، لو لم يُجوِّز فيه كونه إماماً.

فإن قالوا: إنَّه هذا تصريح منكم بأنَّ ظهور الإمام كاستتاره في الانتفاع به والخوف منه.

فالقول: إنَّ ظهوره لا يجوز أن يكون في المنافع كاستتاره، وكيف يكون ذلك وفي ظهوره وقوَّة سلطانه انتفاع الوليِّ والعدوِّ والمحبِّ والمبغض، ولا ينتفع به في حال غيبته إلَّا وليّه دون عدوِّه، وأيضاً فإنَّ في انبساط يده منافع كثيرة لأوليائه وغيرهم، ولأنَّه يحمي حوزتهم ويسدُّ ثغورهم، ويُؤمِّن طُرُقهم، فيتمكَّنون من التجارات / [[ص ١٠٣٥]] والمغانم، ويمنع الظالمين من ظلمهم، فتتوفَّر أموالهم وتصلح أحوالهم، غير أنَّ هذه منافع دنيوية لا يجب إذا فاتت بالغيبة أن يسقط التكليف معها، والمنافع الدينية الواجبة في كلِّ حالٍ بالإمامة قد بيَّنّا أنَّها ثابتة لأوليائه مع الغيبة، فلا يجب سقوط التكليف بها.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٤٨]] لا يقال: لا نُسلِّم أنَّ فعل الطاعات واجتناب المعصية موقوف علىٰ وجود الإمام، وبيانه: أنَّك إن أردت أنَّ جميع الخلق في زمان وجود الإمام يمتنعون من جميع المعاصي ويفعلون جميع الطاعات فهذا ممنوع، بل الضرورة تشهد ببطلانه، وإذا كان كذلك كان بعض المعاصي واقعاً وبعض الطاعات مفعولاً في زمان وجوده، وهذا أيضاً ثابت في حال عدمه، فإنَّ بعض المعاصي موجود وبعض / [[ص ٤٩]] الطاعات مفعول.

سلَّمناه، لكن متىٰ تكون المعاصي مرتفعة والطاعات واقعة إذا كان الإمام ظاهراً نافذ الحكم؟! وإذا لم يكن كذلك فالأوَّل مسلَّم والثاني ممنوع.

بيانه: أنَّ انزجار الخلق عن القبائح بسبب الإمام إنَّما يكون إذا كان متمكِّناً من زجرهم عن القبائح، وإذا لم يكن قادراً علىٰ ذلك لم يحصل الانزجار.

والحاصل: أنَّ الإمام الذي توجبونه لا يفيد مطلوبكم، والذي يفيد مطلوبكم لا توجبونه.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنّا ما ادَّعينا أنَّ كلَّ الخلق يمتنعون بوجوده من كلِّ المعاصي، بل نقول: إنَّ الحازم يجزم بعد تصفُّح أحوال الخلق أنَّ دواعي أكثرهم إلىٰ الطاعات واجتناب المعاصي موقوف علىٰ وجود الإمام، أمَّا في حقِّ تاركي أصل العبادة والمترخِّصين من أنفسهم فيها بما لا يجوز لهم فعله والإخلال به منها، فظاهر ممَّا بيَّنّاه، وأمَّا في حقِّ من كان سالكاً للعبادة قائماً بها فإنَّ الحركات فيها مقولة بحسب التشكيك أي إنَّها قابلة للأشدّ والأضعف، فالعلم الضروري حاصل بأنَّ العبادة ممَّن كان قائماً بها قبل وجود الإمام تكون بوجوده أوفي وأتمّ لتوفُّر الدواعي عليها بوجوده، فإذاً القدر الزائد علىٰ العبادة بعد وجوده كان موقوفاً علىٰ توفُّر الدواعي إليه وذلك التوفُّر موقوف علىٰ وجود الإمام، والموقوف علىٰ الموقوف علىٰ الشيء موقوف.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ الانزجار حاصل بالإمام وإن كان غائباً، فإنَّ المكلَّفين إذا تقرَّر في عقولهم وجود الإمام وصحَّة إمامته، واعتقدوا أنَّه لا حال من الأحوال إلَّا ويجوز ظهوره عليهم ويمكنه من التصرُّف فيهم بالأخذ بالجرائم، فحينئذٍ لا حال إلَّا ويكون المكلَّف فيه خائفاً، فلأجل ذلك يمتنع من القبيح.

/ [[ص ٥٠]] الثاني: أنَّ الانزجار وإن لم يحصل إلَّا عند ظهوره وتمكُّنه لكن هذا لا يقدح في وجوبه من الله سبحانه، فإنَّ عدم تمكينه إنَّما كان لأمر يرجع إلىٰ المكلَّفين، وهو إخافتهم للإمام وعدم أخذهم بيده، مع قدرتهم علىٰ تمكينه وإزاحة علَّته، فهم إنَّما أتوا من قِبَل أنفسهم.

لا يقال علىٰ الجواب الأوَّل: إنّا إذا توقَّعنا حدوث الإمام في كلِّ وقت وعلمنا أنَّه متىٰ حدث كان مانعاً من القبائح، كان الخوف منه في كلِّ وقت - وإن كنّا لا نعلم أنَّه حاصل في ذلك الوقت أم لا - كالخوف الحاصل من وجوده وإمكان ظهوره، وإذا كان كذلك فجوِّزوا أن لا يكون موجوداً إلَّا أنَّ الله تعالىٰ يجب عليه أن يخلقه عند تحقُّق المصلحة في إيجاده.

وعلىٰ الثاني: أنَّه ضعيف أيضاً، لأنَّ العذر الذي ذكرتموه من تخويف الخلق له غير حاصل في أوليائه الذين يكونون له في غاية الولاء والإخلاص والمحبَّة، فكان ينبغي أن يظهر لهم عند شدَّة حاجتهم إليه لاستفادة ما أشكل عليهم من العلوم.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الخوف من الإمام إنَّما هو

مشروط بوجود الإمام، لأنَّ الخوف ممَّن يجزم العقل بعدمه محال وإن جوَّز وجوده، وما أحسب عاقلاً لا يُفرِّق في حصول الخوف بين إمام موجود يتوقَّع ظهوره عليه في كلِّ لحظة، وبين من يجزم بعدمه ويُجوِّز وجوده حتَّىٰ يستوي بينهما، نعوذ بالله من عدم الإنصاف.

وعن الثاني: أنّا لا نُسلِّم أنَّ الإمام الذي نقول بغيبته الآن لا يظهر لأوليائه، بل يظهر لهم ويأخذون عنه الأحكام، وقد ظهرت إليهم عنه أحكام وأجوبة مسائل سألوها وغير ذلك من الأدعية والمكاتبات كما هو مشهور بين / [[ص ٥١]] الاثني عشرية.

سلَّمنا أنَّه لا يظهر لأحد من أوليائه وإن كانوا في غاية الصلاح والمحبَّة له والحاجة إليه، لكن السبب فيه أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ الإنسان وإن كان في غاية الصلاح إلَّا أنَّ طبيعته مجبولة علىٰ طلب الكمال، وأعظم كمال يتنافس فيه في الدنيا ويتخيَّل كونه أشرف الكمالات هو الجاه، فإنَّ الإنسان ربَّما يجهد في تحصيله بكلِّ وسيلة، حتَّىٰ إنَّ كثيراً من الزُّهّاد ربَّما جعلوا الوسيلة إليه إظهار بغضه، ثمّ إنَّه إذا كان مطلوباً للخلق من تعظيم أقلّ أمير من أُمراء الجور لهم، فكيف من الإمام الحقِّ المؤيَّد بالكرامات، الذي لو عرف الخلق بأسرهم حقّيَّة وجوده وصحَّة إمامته وأنَّ الحقَّ معه لبذلوا مهجتهم دونه، إذا اختصَّ إنساناً من خلق الله - ربَّما كان فقيراً مطَّرحاً - فتطرَّق إليه وظهر إليه، فإنَّه والحال هذه لا يؤمن أن يفتخر بمثل ذلك ويسرُّه إلىٰ أخ له أو ولد أو زوجة، فينتشر ذلك إلىٰ الأعداء أو ولاة الأشرار، فإنَّ لكلِّ نصوح نضوحاً، وكلُّ حديث جاوز اثنين شاع، وإذا انتشر ذلك كان سبباً للفساد.

الثاني: أنَّ ذلك الوليَّ لا يعرفه إلَّا بالكرامات التي تظهر له منه، ولا يُصدِّقه بمجرَّد قوله، ثمّ لا يمتنع أن تطرأ الشبهة علىٰ المكلَّف في ذلك، فلا يقف علىٰ وجه دلالة الكرامة علىٰ مدَّعي الإمامة، فيعتقد ما جاء به منكراً فيستعين بغيره، فيصير خصماً وسبباً لوصول ذلك الأمر إلىٰ الأعداء.

* * *

[[ص ٢٠٣]] **البحث الرابع: في غيبة الإمام عليه السلام**:

اعلم أنَّ البحث في هذه المسألة يقع في مقامات أربع:

المقام الأوَّل: في سبب الغيبة.

[المقام] الثاني: في إمكان بقاء المزاج الإنساني مثل المدَّة التي ندَّعيها لهذا الإمام الغائب.

[المقام] الثالث: وقوع ذلك البقاء في الأمزجة كثيرة مشهورة.

[المقام] الرابع: في كون المدَّعىٰ إمامته هذا هو الإمام المعيَّن.

وعند بيان هذه الأُمور نُبيِّن لك أنَّ إنكار ما يقول الاثنا عشرية في أمر الغيبة جهل محض من منكريه، وعصبية باطلة في مقابلة الحقِّ.

أمَّا المقام الأوَّل: وهو بيان سبب الغيبة، فاعلم أنّا بيَّنّا في البحث الأوَّل في وجوب عصمة الإمام أنَّ سبب انبساط يده عليه السلام مركَّب من ثلاثة أجزاء:

أحدها: يجب من الله وهو إيجاده وإكماله في ذاته.

والثاني: يجب عليه نفسه وهو القيام بأعباء الإمامة.

والثالث: علىٰ الخلق وهو الانقياد له ومساعدته في تنفيذ أوامر الله تعالىٰ والقيام بها.

/ [[ص ٢٠٤]] والماهيَّة المركَّبة لا تتحقَّق إلَّا بمجموع أجزائها، لكن وإن حصل وجوده وقيامه بأعباء الإمامة - وهذان الأمران اللذان يتعلَّقان بالله تعالىٰ وبه نفسه - فإنَّ الجزء الثالث من الخلق لم يحصل، إذ لم يزل خائفاً مستتراً من الأعداء، فقد ظهر من ذلك أنَّ سبب غيبة الإمام هو قوَّة الظالمين والخوف منهم.

علىٰ أنَّ لنا أن نقول: إن سلَّمنا أنَّ هذا ليس بسبب، لكن إذا ثبت أنَّه عليه السلام معصوم لم يفعل قبيحاً ولم يخلّ بواجب، لم يلزم من عدم تعقُّلنا لعلَّة غيبته أن لا يكون موجوداً، لجواز أن يكون ذلك لمصلحة لا يُطَّلع عليها.

وأمَّا المقام الثاني: وهو إمكان بقاء المزاج الإنساني مثل المدَّة التي ندَّعيها لهذا الإمام القائم، فالعلم به ضروري، ويدلُّ علىٰ ثبوت الإمكان تواتر الوقوع.

وأمَّا المقام الثالث: وهو ثبوت البقاء في أمزجة مشهورة، فهو أيضاً بيِّن، ولنذكر عدَّة من أعمار المعمِّرين الذين تواترت بتعيين أعمارهم الأخبار، فمن أُولئك: الربيع بن ضبيع الفزاري، كان من المعمِّرين وعاش ثلاثمائة وثمانين سنة، روي أنَّه دخل علىٰ بعض خلفاء بني أُميَّة

فقال: يا ربيع، لقد طلبك جدٌّ غير عاثر، فقال: فصِّل لي عمرك، فقال: عشت مائتي سنة في الفترة فترة عيسىٰ بن مريم عليه السلام، ومائة وعشرين سنة في الجاهلية، وستّين سنة في الإسلام. مع / [[ص ٢٠٥]] سؤالات أُخر لا تتعلَّق بغرضنا.

ومنهم: المستوغر، وهو عمر بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناة، عاش ثلاثمائة وعشرين سنة، وأدرك أوَّل الإسلام، وله في ذلك شعر:

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وعمَّرت من بعد السنين مئينا

مائة أتت من بعدها مائتان لي
وازددت من بعد المئين سنينا

هل ما بقي إلَّا كما قد فاتنا
يوم يكرُّ وليلة تفنينا

ومنهم: أمانة بن قيس بن الحارث بن شيبان بن العارك بن معاوية بن الكندي، عاش ثلاثمائة وعشرين سنة، وفي ذلك المسلم النخعي يقول:

أيا ليتني عمَّرت يا أُمَّ خالدٍ
كعمر أمانات بن قيس بن شيبان

لقد عاش حتَّىٰ قيل ليس بميِّت
وأفنىٰ فئاماً من كهول وشبّان

فحلَّت به من بعد حرس وحقبة
دوَيهيَّة حلَّت بنصر بن دَهمان

ومنهم: عبد المسيح بن بقيلة الغسّاني، وهو عبد المسيح بن عمر بن قيس بن حنّان بن بقيلة، وبقيلة: كنية لثعلبة، وقيل: الحرث، وإنَّما سُمّي بقيلة لأنَّه خرج علىٰ قومه في بُردين أخضرين فقالوا له: ما أنت إلَّا بقيلة، فعُرِفَ بذلك، وعاش ثلاثمائة سنة وخمسين سنة، وأدرك الإسلام ولم يسلم وكان نصرانياً.

/ [[ص ٢٠٦]] ومنهم: دُويد بن زيد بن نهد بن زيد بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، عاش أربعمائة سنة وستَّة وخمسين سنة.

وأمَّا من عاش في الإسلام وقبيل الإسلام المائتين وفوقها فكثيرون، كزهير بن حباب الكلبين، فإنَّه عاش مائتين وعشرين سنة، وواقع مائتي وقعة، وكان سيِّداً مطاعاً في قومه.

وكالرجل الجرهُمي، قيل: إنَّه دخل علىٰ معاوية بن أبي سفيان رجل فقال: ممَّن الرجل؟ فقال: من جُرهم، فقال: ومنهم باقٍ؟ فقال: بقيتُ ولو لم أبقَ لم آتك، فقال له معاوية: صف لنا الدنيا وأوجز، فقال: نعم سنيات بلاء وسنيات رخاء، يولد مولود ويهلك هالك، ولو لا المولود لباد الخلق، ولو لا الهالك لضاقت الأرض برحبها، وقال:

وما الدهر إلَّا صدر يوم وليلة
ويولد مولود ويفقد فاقد

وساع لرزق ليس يدرك قوته
ومهدىٰ إليه رزقه وهو قاعد

وكان سنُّه مائتين وأربعين سنة.

فهؤلاء بعض من عاش إلىٰ هذه المدَّة في هذا القرن.

وأمَّا الأخبار عن أعمار من كان في القرون الأُولىٰ فمشهورة، وقد نبَّه القرآن العظيم علىٰ بعضها كعمر نوح عليه السلام إذ لبث في قومه يدعوهم سوىٰ ما سبق / [[ص ٢٠٧]] ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، وما اشتهر عن عمر لقمان وأنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة، وقيل: سبعة آلاف سنة.

وبالجملة: فالعلم التواتري حاصل بامتداد الحياة الإنسانية هذه المدَّة وأمثالها.

وأمَّا المقام الرابع: وهو أنَّ المدَّعىٰ إمامته وغيبته هو هذا المعيَّن، فقد بيَّنّا أنَّ ذلك معلوم من نصِّ أبيه، وأنَّ الاثني عشرية ينقلون خلفاً عن سلف أنَّ الحسن عليه السلام أظهره لهم ونصَّ عليه، ولم يخرج من الدنيا حتَّىٰ أكمل الله عقله وعلَّمه الحكمة وفصل الخطاب.

وإذا عرفت هذه المقامات ظهر لك أنَّ استنكار غيبة هذا الإمام وطول حياته ممَّن ينكرها ليس إلَّا بمجرَّد العصبية الفاسدة، ولو سلَّمنا أنَّه لم يوجد بقاء المزاج الإنساني إلىٰ الحدِّ المذكور إلَّا أنَّ ذلك من الأُمور الممكنة، والله تعالىٰ قادر علىٰ جميع الممكنات، ومن مذهب الكلِّ أنَّ خرق العادة في حقِّ الأولياء والصالحين أمر جائز وحينئذٍ يكون الاستنكار والاستبعاد قبيحاً، والله وليُّ التوفيق والعصمة، وهو وليُّ السداد وله الحمد والمنَّة، والحول والقوَّة.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٩٠]] البحث الخامس: في غيبة الإمام الثاني عشر:

والكلام في سبب غيبته واستتاره وطول عمره:

أمَّا الأوَّل: فنقول: إنَّه لـمَّا وجب كون الإمام معصوماً علمنا أنَّ غيبته طاعة وإلَّا لكان عاصياً، ولم يجب علينا ذكر السبب، غير أنّا نقول: لا يجوز أن يكون / [[ص ١٩١]] ذلك السبب من الله تعالىٰ لكونه مناقضاً لغرض التكليف، ولا من الإمام نفسه لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأُمَّة، وهو الخوف الغالب وعدم التمكين، ولا إثم في ذلك، وما يستلزمه من تعطيل الحدود والأحكام عليهم، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة.

لا يقال: فهلَّا ظهر لأعدائه وإن أدّىٰ ذلك إلىٰ قتله كما فعل ذلك كثير من الأنبياء عليهم السلام. سلَّمناه، لكن لِـمَ لا يجوز أن يكون معدوماً إلىٰ حين إمكان انبساط يده ثمّ يوجده الله تعالىٰ؟

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّه لـمَّا ثبت كونه معصوماً علمنا أنَّ تكليفه ليس هو الظهور لأعدائه وإلَّا لظهر.

وعن الثاني: أنّا نُجوِّز أن يظهر لأوليائه ولا نقطع بعدم ذلك، علىٰ أنَّ اللطف حاصل لهم في غيبته أيضاً، إذ لا يأمن أحدهم إذا همَّ بفعل المعصية أن يظهر الإمام عليه فيوقع به الحدّ، وهذا القدر كافٍ في باب اللطف.

وعن الثالث: أنَّ الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه.

فأمَّا طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد، وهو مدفوع بوجوه:

الأوَّل: أنَّ من نظر في أخبار المعمَّرين وسيرهم علم أنَّ مقدار عمره وأزيد معتاد، فإنَّه نُقِلَ عن لقمان أنَّه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النسور، وروي أنَّ عمرو بن حممة الدوسي عاش أربعمائة سنة، وكذلك غيرهما من المعمَّرين.

الثاني: قوله تعالىٰ إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤].

/ [[ص ١٩٢]] الثالث: الاتِّفاق بيننا وبين الخصم علىٰ حياة الخضر وإلياس عليهما السلام من الأنبياء والسامري والدجّال من الأشقياء، وإذا جاز ذلك في الطرفين فلِمَ لا يجوز مثله في الواسطة أعني طبقة الأولياء؟

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٣٧٢]] الكلام في الغيبة:

إن قال قائل: إن كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه، فأين إمام زمانكم هذا؟ ولِـمَ لا يظهر ولا يتصرَّف تصرُّف الأئمَّة؟ وما الوجه في حسن غيبته واستتاره؟

قلنا: الكلام في غيبة إمام عصرنا هذا وسببها ووجه حسنها ظاهر إذا صحَّت الأُصول التي قدَّمناها، فأمَّا من دون صحَّتها فهو غير واضح، بل هو مستحيل. وذلك لأنّا إذا علمنا إمامته، لعلمنا بأنَّ الزمان لا يخلو من إمام، وأنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته من كبائر الذنوب وصغائرها، وأنَّ الحقَّ لا يخرج من الأُمَّة. ووجداننا الأُمَّة بين قائل يقول بجواز خلوِّ الزمان من إمام مبطل في مقاله للدلالة الدالَّة علىٰ...، وقائل يقول بإمامة من ليس بمقطوع علىٰ عصمته من الصغائر والكبائر الدالّ علىٰ عصمة الإمام من جميع المعاصي قطعاً، وقائل يقول بإمامة من ثبت هذه الفرقة قد انقرضت، لكنَّها وإن لم تنقرض وكانت موجودة فإنَّ قولها يبطل بما علمنا...، من ادَّعت حياته كموت آبائهم وأولادهم، وقائل يقول بإمامة صاحبنا عليه السلام، / [[ص ٣٧٣]] فيتعيَّن صحَّة وجوده وإمامته، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أنَّ الحقَّ خارج عن الأُمَّة، إذ لا قول للأُمَّة في هذه المسألة غير ما ذكرناه، وذلك باطل بالاتِّفاق. ثمّ وجدناه غائباً عن الناس، علمنا أنَّه لم يغب مع عصمته وتعيُّن فرض القيام بالإمامة فيه إلَّا لسبب أباح له ذلك وإن لم نعلم ذلك السبب مفصَّلاً. كما نقول في خلق الموذيات من الهوام والسباع، وإيلام الأطفال والبالغين والبهائم بالأمراض والأوجاع النازلة بهم من جهته تعالىٰ، لأنّا نقول لمن اشتبه عليه وجه الحكمة في جميع ذلك: إذا ثبت أنَّ هذه الأُمور من جهته تعالىٰ، وأنَّه جلّ جلاله عدل حكيم لا يفعل القبيح، علمنا وتحقَّقنا أنَّ لكلِّ شيء من هذه الأشياء وجه حكمة وحسن في الجملة، وإن لم يتعيَّن ذلك الوجه لنا، وكفانا هذا العلم الجملي في حلِّ هذه المشكل والمشتبه.

وكما نقول في الآيات المتشابهات التي تقتضي ظواهرها الجبر والتشبيه، فإنّا بمثل هذا الجواب ندفع المتمسِّك بها بأن نقول له: إذا ثبت أنَّ هذه الآيات كلامه ووحيه، وأنَّه تعالىٰ لا يكذب ولا يقول إلَّا الحقَّ بوجه من

الوجوه، علمنا أنَّ لهذه الآيات تأويلات صحيحة مطابقة للحقِّ ودليله وإن لم نعلم ذلك المراد والتأويل بعينه مفصَّلاً، ويكفينا علم الجملة في ذلك.

كذلك القول في الغيبة سواء، فإن تشاغلنا بإيراد العلَّة المعيَّنة في غيبته واستتاره في الوجه المخرج له إلىٰ الاستتار والغيبة مفصَّلاً كان ذلك تبرُّعاً منّا، كما كنّا متبرِّعين بإيراد الوجوه المفصَّلة في نظائره ممَّا ذكرناه.

ومهما قال المنازع: لا نُسلِّم لكم إمامته، كان الكلام معه في إمامته لا في غيبته، إذ الكلام في غيبته وسببها فرع علىٰ ثبوت إمامته، ولا يمكن التوصُّل إلىٰ إفساد الأصل باشتباه الأمر في الفرع، كما لا يمكن ذلك في نظائره التي أشرنا إليه في الآيات المتشابهة.

/ [[ص ٣٧٤]] إن قال قائل: لِـمَ لا يكون الخصم مخيَّراً بين أن يتكلَّم... وجوده وإمامته في زماننا هذا، ليعرف أنَّها صحيحة أو فاسدة، وبين أن يتكلَّم...، اتَّضح أن لا سبب لها انكشف له بطلان إمامته.

قلنا: ليس للشاكِّ في إمامته أن يتكلَّم في سبب غيبته، كما أنَّه ليس للشاكِّ في حكمة الله تعالىٰ وأنَّه لا يفعل القبيح أن يتكلَّم في سبب إيلام الأطفال وخلق الموذيات، من حيث إنَّ الكلام في الفرع لا يصحُّ إلَّا بعد إحكام أصله.

ثمّ بعد هذا فإنّا نذكر ما ذكره أصحابنا من الوجوه المختلفة في سبب غيبته عليه السلام علىٰ التفصيل، استظهاراً في الحجَّة.

فمن تلك الوجوه إضافة الظالمين له، ومنعهم إيّاه من التصرُّف فيما جُعِلَ إليه التصرُّف فيه، وخوفه علىٰ نفسه من التصرُّف في ذلك، كما أشرنا إليه فيما سبق، فإذا حالوا بينه وبين مراده لم يلزمه القيام بالإمامة، ومتىٰ خاف علىٰ نفسه لزمه الاستتار والغيبة كاستتار النبيِّ صلى الله عليه وآله تارةً في الشعب وتارةً في الغار، إذ من المعلوم أنَّه لا وجه لذلك إلَّا الخوف علىٰ النفس.

إن قال قائل: لعلَّ النبيَّ عليه السلام إنَّما استتر بعد أداء ما يجب عليه أدائه إلىٰ الخلق وما بقي إليه حاجة، والإمام عندكم بخلافه، لأنَّ الحاجة إليه وإلىٰ سياسته قائمة في كلِّ زمان. وبعد، فإنَّ استتار النبيِّ عليه السلام لم يمتدّ ولم يطل فيه الزمان، وغيبة الإمام عليه السلام مضىٰ عليها الأعصار والدهور.

قلنا: استتار النبيِّ عليه السلام في الشعب والغار كان بمكَّة قبل الهجرة، ولم يكن عليه السلام قد أدّىٰ جميع الشرع إلىٰ الخلق في ذلك الزمان. ثمّ ولو ثبت ما قالوه من تكامل الأداء لكانت الحاجة إلىٰ تدبيره وسياسته قائمة. فنقول: إذا / [[ص ٣٧٥]] جازت غيبة النبيِّ عليه السلام مع الحاجة إليه، واللوم يكون متوجِّهاً إلىٰ من سبَّبها، فكذلك القول في غيبة الإمام عليه السلام.

أمَّا التفرقة بالطول والقصر بين الغيبتين فغير صحيحة، من حيث إنَّ الغيبة موقوفة علىٰ سببها، فإذا استمرَّ سببها استمرَّت الغيبة فطالت، وإن لم يستمرّ سببها وقصر لم يستمرّ وقصرت.

فإن قيل: لو كان الخوف هو المحوج له إلىٰ الغيبة والاستتار لاستتر آباؤه عليهم السلام مثل ذلك، فإنَّهم كانوا أيضاً خائفين كخوفه، علىٰ مذهبكم.

قلنا: آباؤه عليهم السلام ما كانوا خائفين مع تمسُّكهم بالتقيَّة وترك التظاهر بالإمامة ونفيها عن نفوسهم، وحال صاحب الزمان بخلاف ذلك، لأنَّه يظهر بالسيف ويدعو إلىٰ نفسه، ويجاهد ويحارب بأمر الله تعالىٰ من خوَّفه وخوَّف آبائه عليهم السلام.

فإن قيل: هلَّا ظهر كظهور آبائه لا بالسيف... ويدَّعي الإمامة؟ بل بأن يلزم بيته والتقيَّة، فينتفع الخلق به بعض الانتفاع بأن يفيدهم... كصنيع الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام وغيرهما من أسلافه عليهم السلام.

قلنا: لو ظهر كذلك وعُرِفَ أنَّه ابن العسكري، مع ما قد اشتهر فيما بين شيعته وعرفه المخالفون من مذهب شيعته أنَّه الذي يزيل الظلم ويقهر الملوك ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً علىٰ ما تواترت به الأخبار، لقصده أعدائه وقتلوه وعاملوه بما عاملوا به جدَّه الحسين عليه السلام وبني عمِّه من أولاد الحسين والحسن عليهما السلام. أليس فرعون لـمَّا قيل له وبلغه أنَّه سيظهر في بني إسرائيل رجل يغلبك ويقهرك ويكون هلاكك وزوال ملكك علىٰ يده اجتهد في البحث عن حاله ونصب عيوناً [و]وكَّل جماعة لتعرُّف أحوال الحبالىٰ؟ فكان / [[ص ٣٧٦]] يذبح أبنائهم ويستحيي نسائهم علىٰ ما نطق به القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [القصص:

٤]، فكيف يُحمَل خوفه علىٰ خوف آبائه عليهم السلام لولا الغفلة أو قلَّة الإنصاف.

فإن قيل: كيف حال حدود الزناة والمحاربين والسُّرّاق وغيرهم من الجناة في حال الغيبة، أهي ساقطة عن هؤلاء الجناة أم ليست ساقطة عنهم، بل استحقاقها ثابت؟ إن قلتم بالأوَّل فذلك نسخ الشرع، وإن قلتم بالثاني فمن يقيمها؟

قلنا: هي باقية في جنبة مستحقِّيها غير ساقطة، فمهما ظهر الإمام وهم باقون أقامها عليهم عند قيام البيِّنة أو حصول الإقرار من جهتهم علىٰ ما هو مشروع، وإن لم يكونوا باقين وفاتت إقامة الحدود عليهم بموتهم، فاللائمة في فواتها علىٰ من أخاف الإمام وأحوجه إلىٰ الاستتار. وليس في هذا نسخ إقامة الحدود، لأنَّ إقامتها إنَّما تجب مع التمكُّن وزوال المنع. ثمّ نقول للمخالف: ما حكم الحدود التي تستحقُّ في الأحوال التي لا يتمكَّن فيها أهل الحلِّ والعقد من نصب إمام واختياره؟ ونلزمه مثل ما ألزمناه، فأيّ شيءٍ قاله في التفصّي والجواب فهو جوابنا.

فإن قيل: ما الطريق إلىٰ معرفة أحكام الشرع في حال غيبة الإمام؟ إن قلتم: لا طريق إليها، كان ذلك حكماً منكم بأنَّ الناس في حيرة وضلالة، وأنَّ أحكام الشرع مهملة معطَّلة في أحوال الغيبة، إذ لا طريق إلىٰ... الكتاب والسُّنَّة والإجماع كان في ذلك التصريح بالاستغناء عن الإمام... ذلك / [[ص ٣٧٧]] مبطل قولكم: إنَّ أحكام الشرع تُؤخَذ وتتلقّىٰ منه، وأنَّه حافظ للشرع.

قلنا: ... الشرع منصوص الكتاب المبيَّنة والمجملة مع بيان الرسول عليه السلام والأئمَّة من ولده والنصوص المروي عن النبيِّ عليه السلام وعن الأئمَّة من بعده قولاً أو فعلاً. وقد بيَّنوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا شيئاً لا دليل عليه. كلُّ ذلك مستند إلىٰ تنصيص الله تعالىٰ الرسول عليه السلام عليه، ووصوله منه إلىٰ الأئمَّة القائمين مقامه بعده. والإجماع الذي هو مشتمل علىٰ قول المعصوم في الجملة من غير احتياج إلىٰ العلم بتعيينه أي بالعلم بكون الإجماع حجَّة غير محتاج إلىٰ العلم بعين المعصوم، بل إذا عُلِمَ أنَّ فيما بين المجمعين معصوماً علىٰ الجملة كفىٰ ذلك في العلم بكون الإجماع حجَّة. فعلىٰ هذا لا يلزم كون الناس في الحيرة والضلالة في حال الغيبة، ولا يلزم أيضاً الاستغناء عن الإمام في معرفة أحكام الشرع، لأنَّ أحد الطُّرُق إليها الإجماع، وقد بيَّنّا أنَّ وجه كونه حجَّة دخول قول الإمام فيما بين أقوال المجمعين. وما نعرف منها من غير هذا الطريق، فإنّا إنَّما نثق بوصول جميع ذلك إلينا بكون الإمام المعصوم من وراء الناقلين، فما دام النقل واصلاً والعلَّة مزاحة بنقل المتواترين، فإنَّه يجوز له الاستتار، ومتىٰ وقع فيه خلل أو انقطع النقل بالكلّية وجب عليه الظهور وإظهار ما عنده فيه.

وذكر الشيخ السعيد أبو جعفر في التمهيد أنَّ سيِّدنا المرتضىٰ (قدَّس الله روحيهما) كان يذكر كثيراً أنَّه لا يمتنع أن يكون هاهنا أُمور كثيرة غير واصلة إلينا علمها مودع عند الإمام وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع هذا سقوط التكليف عن الخلق، لأنَّه إذا كان سبب الغيبة خوفه ممَّن أخافه فمن أحوجه إلىٰ الاستتار أتىٰ من قِبَل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع، كما أنَّ ما يفوته من اللطف / [[ص ٣٧٨]] بتصرُّف الإمام أتىٰ فيه من قِبَل نفسه.

قال الشيخ: واعترضنا علىٰ هذا في كتاب (العدَّة في أُصول الفقه)، وقلنا: هذا الجواب صحيح لولا ما نستدلُّ في أكثر الأحكام علىٰ صحَّته بإجماع الفرقة، فمتىٰ جوَّزنا أن يكون قول الإمام خلافاً لقولهم ولا يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أنَّ قول الإمام خارج عن قول من يتظاهر بالقول بالإمامة، ومع هذا لا يجب عليه الظهور؟ لأنَّهم أتوا من قِبَل نفوسهم، فلا يمكن الاحتجاج بإجماعهم أصلاً.

قلت: وعلىٰ ما يتراءىٰ لي لا يقدح ما ذكره الشيخ فيما جوَّزه علم الهدىٰ رضي الله عنه، وذلك لأنّا إنَّما نستدلُّ علىٰ صحَّة الحكم بإجماع الفرقة في الموضع الذي نعلم إجماع جميع علماء الفرقة المحقَّة من غير استثناء واحد منهم قطعاً...، خروج واحد منهم أو أكثر فإنّا نعرفه بعينه، وأنَّه ليس هو الإمام حتَّىٰ لو علمنا... غير معيَّن لم يكن عالمين بإجماعهم الذي هو حجَّة.

ولا يُتعرَّض للاستدلال بإجماعهم في المسألة... استدلالنا بإجماع الطائفة علىٰ صحَّة الحكم في الصورة التي ذكرناه وعلىٰ الوجه الذي بيَّنّاه بإجماع جميع علماء الطائفة،

كيف يجوز أن يكون قول الإمام الذي هو أجلّ علمائهم مخالفاً لأقوالهم؟ أليس هذا التجويز يُبطِل ذلك العلم؟ ويقتضي أنَّ العلم الذي وصفناه لم يكن علماً بل كان جهلاً؟ اللّهمَّ إلَّا أن يقول: مرادي بقولي: لا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم، أنَّه / [[ص ٣٧٩]] لا يمكننا أن نعلم إجماعهم حتَّىٰ يحتجَّ به. ولئن قال ذلك، فالجواب عنه أنَّ تجويزنا لكون قوله عليه السلام مخالفاً لقولهم في حكم بعض المسائل، لا يمنع من علمنا بموافقة قوله لأقوالهم فيما يوافقهم فيه. ألَا ترىٰ أنَّ علمنا زائداً علىٰ التجويز بأنَّ الشافعي يخالف أبا حنيفة في التسمية في الصلاة وفي إفراد الإقامة وفي نكاح المرأة البالغة الرشيدة بغير وليٍّ، لا يمنعنا من علمنا بموافقتهما فيما اتَّفقا فيه من المسائل كوقوع التطليقات الثلاث دفعة واحدة، ووقوع الطلاق المعلَّق بشرط عند حصول شرطه، وتحليل الفقاع، وغيرها ممَّا اتَّفقا عليه؟ كذلك في مسألتنا تجويزنا لكون قول الإمام عليه السلام مخالفاً لقول باقي الطائفة في حكم بعض المسائل لا يمنعنا من العلم بموافقة قوله لأقوالهم فيما يوافقهم فيه، فيمكننا أن نعلم إجماع الطائفة التي يشتمل أقوالهم علىٰ قول الإمام، إذ التجويز المشار إليه لا يمنع من هذا العلم علىٰ ما بيَّنّاه. وإذا انكشف أنَّ حصول هذا العلم غير ممتنع، وأنَّ التجويز الذي ذكره رحمه الله لا يمنع منه، ففي الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله نحتجُّ بإجماعهم، وفي الموضع الذي لا يحصل لم يحتجّ بإجماعهم، فظهر أنَّ الذي ذكره السيِّد غير مقدوح فيه بما أورده الشيخ (قدَّس الله روحه).

ولكنَّه يمكن أن يقال للسيِّد رحمه الله: تجويز كون بعض أحكام الشرع مودعاً عند الإمام بحيث لا يطَّلع عليه غيره علىٰ ما ذكرت، يتَّجه عليه كون من فاته اللطف بمعرفة ذلك الحكم الشرعي والعمل به معذوراً في فوات لطفه ذلك، وأن يسقط التكليف في ذلك الحكم عنه، لأنَّه وإن جنىٰ بما أحوج الإمام إلىٰ الاستتار وأتىٰ من قِبَل نفسه في فوات انتفاعه به... ذلك الحكم، ولا جناية له في فوات ذلك الطريق، وهو نقل الناقلين... ذلك الحكم أو غفلتهم وتوانيهم عن نقله، فهب أنَّه أفسد وسدَّ علىٰ... معرفة ذلك الحكم، فإنَّ الواجب في / [[ص ٣٨٠]] حكمة المكلِّف الحكيم واللائق برأفة الرؤوف الرحيم... من الطريق الآخر، بأن يُقوّي دواعي الناقلين إلىٰ نقل ذلك الحكم، ليكون قد ألزمه الحجَّة أو يُسقِط عنه التكليف فيه. فعلىٰ هذا إنَّما لا يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم بالطريق الموافق للحكمة علىٰ النقل في حال يتمكَّن الإمام من إظهار ما عنده من الحقِّ، فأمَّا في الحال التي لا يتمكَّن الإمام فيها من ذلك، فإنَّه يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم علىٰ النقل بالطريق الذي ذكرناه، وعلىٰ هذا التقرير لا يمكن تجويز ما جوَّزه رحمه الله.

فإن قيل: هب أنَّ سبب استتار الإمام وغيبته عن الأعداء خوفهم منهم، فما سبب غيبته واستتاره عن أوليائه المعتقدين لوجوده وإمامته وفرض طاعته؟

قلنا: قد قيل في ذلك وجوه:

منها: أنَّ السبب هو خوفه من إشاعة خبره سروراً بمكانه، فيُؤدّي ذلك إلىٰ انتشار خبره والخوف من أعدائه.

ولكن هذا الوجه ضعيف، لأنَّ هذا وإن كان جائزاً علىٰ بعضهم، فلا يجوز علىٰ جميعهم، إذ فيهم من المحصِّلين وأصحاب الآراء الصائبة من لا يخفىٰ عليهم ضرر الإشاعة، فكيف يُخبِرون بمكانه؟

وذكر الشيخ (رفع الله درجته) في تضعيف هذا الجواب وجهاً آخر، وهو قوله: علىٰ أنَّه يلزم عليه أن يكون شيعته عُدِموا الانتفاع به علىٰ وجه لا يمكنهم تلافيه، لأنَّه إذا كانت العلَّة في ذلك ما عُلِمَ من حالهم، فليس في مقدورهم إزالة ذلك. وهذا غير مستقيم، لأنَّ الصحيح الذي يذهب إليه أنَّ خلاف المعلوم مقدور، فكيف يصحُّ أن يقول: إذا كانت العلَّة في ذلك ما عُلِمَ من حاله فليس / [[ص ٣٨١]] في مقدورهم إزالة ذلك؟

ومنها: أنَّ سبب استتاره عن الأولياء راجع إلىٰ الأعداء، وهم الذين خوَّفوا شيعته الانتفاع به.

وهذا الوجه أيضاً ليس بصحيح، لأنَّه لو كان كذلك للزم سقوط التكليف الذي الإمام لطف فيه عنهم، لأنَّه إذا استتر عن الشيعة لعلَّة لا ترجع إليهم، ولا يتمكَّنون من إزالتها ورفعها، لم يكونوا مزاحي العلَّة، فيجب سقوط التكليف الذي وصفناه عنهم. وبعد، فإنَّ الخوف من الأعداء إنَّما يمنع من الظهور الكلّي ولا يمنع من ظهوره

علىٰ وجه الاختصاص لشيعته المعتقدين لإمامته وفرض طاعته. وليس لأحدٍ أن يقول: الظهور علىٰ هذا الوجه لا فائدة فيه...، لأنَّه يلزم عليه عدم انتفاع الشيعة بالأئمَّة الذين كانوا بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ... كانوا يتصرَّفون تصرُّف الأئمَّة.

ومنها: إن قيل: أوَّلاً نحن لا نقطع علىٰ أنَّه عليه السلام لا يظهر...، وإنَّما يعلم كلُّ واحد منهم حال نفسه دون غيره، ولكن من لا يظهر له منهم فإنَّ سبب عدم ظهوره عليه السلام راجع إليه، ولا يلزمنا معرفة ذلك السبب بعينه في حقِّ الغير، بل يكفينا أن نعلم أنَّ مع بقاء التكليف واستمرار غيبته عنه لا بدَّ من أن يكون ذلك بسبب راجع إليه دون غيره وإن لم نعلمه مفصَّلاً، علىٰ ما يقوله بعض المخالفين الذين نظروا في الأدلَّة الصحيحة فلم يحصل لهم العلم: إنَّه لا بدَّ من أن يكونوا أخلُّوا بشرط من شروط النظر وإن لم يُعلَم ذلك مفصَّلاً. / [[ص ٣٨٢]] وإذا كان كذلك ففي وسعهم إزالة السبب الراجع إليهم، فيجب أن يزيلوه ليظهر لهم.

فإن قيل: إذا لم يتعيَّن ذلك السبب فكيف يزيله؟ وكيف يكون مكلَّفاً بإزالة شيء معيَّن وهو لا يعرفه بعينه؟ وهل هذا إلَّا كتكليف ما لا يُطاق؟ إذ التكليف مع فقد العلم بما كُلِّف يكون جارياً مجرىٰ التكليف مع فقد القدرة في القبح.

قلنا: إنَّما لا يتعيَّن لغيره، فأمَّا ذلك الإنسان الذي لم يظهر له فإنَّما يجب أن يعلمه بعينه فيزيله، أو يعلم انحصار ما يُتصوَّر أن يكون سبباً في أشياء معيَّنة، فيجتهد في إزالة جميع ذلك ورفعها. ومثل هذا السؤال يتوجَّه علينا كلّنا إذا قلنا في المخالفين الذين نظروا في الأدلَّة الصحيحة فلم يحصل لهم العلم أنَّهم أخلُّوا بشرط من شروط النظر، بأن يقال: فما ذلك الشرط؟ عيِّنوه حتَّىٰ يتداركه المخالف ويتلافاه ويزيل الخلاف الذي وقع منه في الأوَّل، وإلَّا كان يُكلِّفه إزالة الخلل الواقع منه تكليفاً لما لا يعلمه وجارياً مجرىٰ تكليفه مع فقد القدرة. ولا جواب عنه إلَّا مثل ما ذكرناه بأن يقول: ذلك الخلل إنَّما لا يتعيَّن لنا، فأمَّا هم فإنَّه يجب أن يعلموه إمَّا معيَّناً، أو أن يعلموا انحصار شروط النظر في أُمور معيَّنة مفصَّلة، فيلزمهم معاودة النظر مع مراعاة تلك الشروط والتحرُّز من الخلل في شيء منها ليحصل لهم العلم. وهذا الوجه الثاني الذي هو العلم بانحصار الشروط هاهنا والأسباب هناك في أُمور معيَّنة قد يستوي فيها المخلُّ وغيره.

وأقوىٰ ما قيل في ذلك: إنَّ الإمام إذا ظهر لا يُعلَم شخصه، وأنَّه لا إمام ضرورةً، وإنَّما يُعلَم بضرب من الاستدلال...، فالمعلوم من حال من لم يظهر له أنَّه لا ينعم / [[ص ٣٨٣]] النظر في المعجز، ولا يحصل له العلم، كلُّ ذلك ممَّا يشيع خبره فيُؤدّي إلىٰ ما مضىٰ.

فإن قيل: فهذا الوليُّ لا يعلم ما قصَّر... من النظر فيستدركه.

قلنا: قد ذكرنا الجواب عن هذا السؤال قبيل هذا، ونزيد هاهنا: ... والوليُّ إذا علم أنَّ الإمام لا يظهر، وعلم أنَّه لا بدَّ أن يكون سبب استتاره عنه أمراً راجعاً إليه لا إلىٰ غيره، فلا بدَّ من أن يعلم أنَّ ذلك لتقصير وقع منه، فيلزمه معاودة النظر فيما يوجب الالتباس، ويجتهد غاية الاجتهاد في تحصيل المعرفة بالفرق بين الممكن والمعجز حتَّىٰ لا يشتبه عليه شيء من ذلك كما قلناه فيمن أخلَّ بشرط النظر الموجب للعلم، وأنَّ عليه معاودة النظر ومراعاة سائر شروط النظر له.

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما قلتم لما علم شيئاً من المعجزات، وفي ذلك الحكم بأنَّه لا يعرف النبوَّة وصدق الرسول، وفي ذلك خروجه عن الإسلام.

قلنا: لا يلزم ذلك، من حيث إنَّه غير ممتنع دخول الشبهة في نوع من المعجزات دون نوع، فلا يجب إذا دخلت الشبهة في بعضها أن تدخل في جميعها، فعلىٰ هذا لم يمتنع أنَّه لم يدخل عليه شبهة في المعجز الدالِّ علىٰ النبوَّة، فحصل لهم العلم بالنبوَّة، وما يظهر علىٰ يد الإمام يكون أمراً يجوز دخول شبهة عليه في كونه معجزاً، وفي إمامة من ظهر علىٰ يده وإن كان عالماً بالنبوَّة.

فإن قيل: فيجب في حكمته تعالىٰ أن يُظهِر علىٰ يد الإمام المعجز من النوع الذي أظهره علىٰ النبيِّ حتَّىٰ لا يدخل عليه فيه شبهة.

قلنا: إظهار المعجزات ونصب الأدلَّة بحسب اقتراح المقترحين غير واجب، / [[ص ٣٨٤]] وإنَّما الواجب إظهار ما يكون معجزاً، ونصب ما يكون دليلاً في الجملة،

وهذا متَّفق عليه بيننا وبين خصومنا، وعلىٰ هذا لم يجب الله تعالىٰ المقترحين علىٰ الرسول بقولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً ۝ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً ۝ أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٢] إلىٰ ما التمسوه واقترحوه.

يُبيِّن ما ذكرناه أنَّ في تحصيل العلم المطلوب بالنظر في الدليل الذي يدخله شبهة، معجزاً كان أو غيره، زيادة مشقَّة، فتكون في مقابلتها زيادة ثواب. ثمّ ولعلَّ في إظهار ذلك النوع من المعجز مفسدة لغير ذلك الوليّ، فلا يجب بل لا يجوز إظهاره.

وجميع ما ذكرناه في الجواب عن هذا السؤال ممَّا يذهب إليه محقِّقو مخالفينا من المعتزلة ويقرُّون به.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذا أن يكون كلُّ وليٍّ لم يظهر له الإمام مقيماً علىٰ كبيرة لمكان هذا التقصير، فيُؤدّي إلىٰ إلحاقه بالعدوِّ...، كون ذلك التقصير كبيرة وإلحاق الوليِّ المقصِّر بالعدوِّ، وذلك لأنَّه في الحال ما... علىٰ نفسه، وإنَّما هو مقصِّر في تحصيل بعض العلوم تقصيراً صار سبباً في أنَّ من علم من... إلىٰ الشكِّ في عين الإمام مستقبلاً، وذلك غير حاصل في الحال، فلا يلزم أن يكون بمنزلة ما يؤدّي...، غير أنَّه خطأ علىٰ كلِّ حالٍ، وإن لم يكن كفراً ولا كبيرةً. والعدوُّ بخلاف ذلك، لأنَّه يعتقد في الحال نفيه وإمامته، وذلك من أكبر الكبائر، وكان بذلك مفاوقاً للوليِّ. يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ أحداً لو / [[ص ٣٨٥]] اعتقد في القادر بقدرة أنَّه يصحُّ منه الاختراع كان هذا الاعتقاد جهلاً خطأً قبيحاً، ولكنَّه لا يكون كفراً، وإن علم تبارك وتعالىٰ أنَّه لو ظهر نبيٌّ يدعوه إلىٰ التصديق به، وجعل معجزة اختراعاً يظهر علىٰ يديه، فإنَّ ذلك المعتقد لا بدَّ من أن لا يُصدِّقه ولا يؤمن به مع اعتقاده المتقدِّم، ويمكن أن يقدم علىٰ قتله، وذلك يكون كفراً. ومع هذا لا يلزم أن يكون في الحال كافراً، لأنَّ ما هو كفر لم يقع منه في الحال، وإن كان ما هو كالسبب له من الاعتقاد الفاسد حاصلاً.

فإن قيل: ما تقولونه من أنَّ سبب استتاره عن الوليِّ تقصير الوليِّ فيما ذكرتموه، حتَّىٰ علم تعالىٰ من حاله أنَّه إذا ظهر الإمام وأظهر معجزاً يشكُّ في ذلك المعجز وفي كونه إماماً، والشكُّ في ذلك كفر لا يستقيم ولا يستمرُّ علىٰ أصلكم. وما تذهبون إليه من المنع من الارتداد، وأنَّ من عرف الله بصفاته وعرف توحيده بالتمام وعدله والنبوَّة والإمامة لا يجوز أن يكفر، وأنَّه لا بدَّ أن يوافي بالإيمان.

قلنا: الشكُّ في المعجز الذي يظهر علىٰ يد الإمام لا يقدح في علمه بأنَّ الإمام إنَّما هو ابن الحسن العسكري عليه السلام علىٰ الجملة، وإنَّما تأثيره في أنَّ من علمه علىٰ الجملة هل هو هذا الشخص أم لا؟ والشكُّ في ذلك ليس كفراً، ألَا ترىٰ أنَّه يشكُّ في أنَّه هل هو الإمام أو ليس هو الإمام فيطلب ظهور المعجز عليه، ولا يكون شكُّه بذلك كفراً؟ وإنَّما الذي يقدح في إيمانه الشكُّ فيما علمه علىٰ الجملة أنَّ الإمام إنَّما هو ابن الحسن العسكري عليه السلام، وذلك ممَّا لا يجوز وقوعه منه.

واعلم إنّا إنَّما نحتاج إلىٰ إيراد هذه الوجوه في سبب استتاره عن الوليِّ إذا سلَّمنا أنَّ انتفاع الوليِّ بلطف الإمامة يفوته بغيبة الإمام واستتاره عنه، فأمَّا إذا لم نُسلِّم ذلك وقلنا: إنَّ الوليَّ منتفع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام / [[ص ٣٨٦]] كانتفاعه به في حال ظهوره، فلا يلزمنا إيراد شيء من هذه الوجوه... بلطف الإمامة في حال غيبته، حاصل كحصوله في حال ظهوره قول صحيح قويٌّ... إنَّما هم الذين علموا بالدليل وجوده وإمامته وفرض طاعته، وأنَّه لا بدَّ له من خروج... ولا يتعيَّن لهم ذلك الوقت، لأنَّ كلَّ ما نُقِلَ وروي في أشراط ظهوره وعلامات ظهوره منقول عن [التواتر] والآحاد، ولا يكون معهم شكٌّ وريبٌ في ذلك. ومن [كان] كذلك لا بدَّ من أن يكون خائفاً عند اقترافه معصية عرفه عليها من أن يطَّلع عليها الإمام، إمَّا بمشاهدة أو بإقامة بيِّنة عنده، فيقيم عليه ما يستحقُّه من التأديب والحدِّ، ويكون خوفه من ذلك بأحد وجهين: إمَّا بالظهور العامِّ لجميع الخلق علىٰ ما هو موعود في حقِّه عليه السلام، وإمَّا بظهوره خاصَّة لإقامة حدِّ الله عليه، إذ لو ظهر له خاصَّة لما أمكنه مقاومته والامتناع ممَّا يريده من إقامة الحدِّ عليه، ولا يستجيز أيضاً مخالفته وأن لا ينقاد له، وإن فرضنا قدرته علىٰ ذلك، إذ لو استجاز ذلك لخرج عن الولاية إلىٰ العداوة، ولما كان وليًّا بل عدوًّا. فتحقَّق بما بيَّنّاه أنَّ الوليَّ لا يفوته الانتفاع بلطف الإمامة في

حال غيبة الإمام، بل لو قيل: إنَّ خوفه من تصرُّف الإمام في حال غيبته يكون آكد منه في حال ظهوره لكان قويًّا ظاهراً لكلِّ أحد، وإذا كان كذلك فمن يكون منزله ومقامه بعيداً من ذلك الموضع لا يكون خوفه منه ومن تصرُّفه كخوف من يكون في جواره وبالقرب منه. وليس كذلك إذا كان / [[ص ٣٨٧]] غائباً مستتراً، لأنَّ كلَّ أحدٍ من أوليائه يجوز أن يكون هو عليه السلام في أقرب الأماكن إلىٰ مقامه ومنزله، فيكون خوفه آكد وأقوىٰ من هذا الوجه.

ولا يُعتَرض علىٰ ما قلناه من أنَّ خوف أوليائه من تصرُّفه حاصل في حال غيبته، كحصوله في حال ظهوره ما نراه في بعض المدَّعين لولايته، من إقدامهم علىٰ المعاصي، واقترافهم السيِّئات، مع ظهور أمارات عدم الخوف منه فيهم، لأنَّه إن تحقَّق أنَّهم لا يخافون من تصرُّفه جملةً، كشف ذلك من أنَّهم لا يعتقدون ما ذكرناه من وجوده وإمامته وفرض طاعته، بل ولا يُجوِّزون ذلك، إذ لو كان معهم شكٌّ في ذلك وتجويز له لكانوا خائفين بعض الخوف، فعدم خوفهم جملةً يدلُّ علىٰ أنَّهم يعتقدون نفي إمامته وفرض طاعته، فهم أعداؤه لا أولياؤه، وإنَّما ينافقون بإظهار ولايته، ما هذا إلَّا كما إذا علمنا من حال أحد أنَّه لا يخاف من العقاب جملةً، في أنَّ ذلك يكشف عن أنَّه لا يقرُّ بالعقاب ولا يعتقده.

فإن قيل: كيف يتصوَّر اطِّلاع الإمام علىٰ ما يفعله هذا الوليُّ في حال غيبته حتَّىٰ يخاف الوليُّ من ذلك الاطِّلاع؟

قلنا: كما يُتصوَّر في حال ظهوره... عليه، إمَّا بان يشهده فاعلاً للمعصية، أو بإقراره علىٰ نفسه بها، أو بإقامة البيِّنة عليه...، وكلُّ ذلك ممكن في حال الغيبة.

واعلم أنَّ الخصوم يرومون القدح في وجود صاحب الزمان بإظهار التعجُّب في ذلك من وجوه:

منها: خفاء ولادته علىٰ الخلق، حتَّىٰ أهل أبي محمّد الحسن بن عليٍّ... وبني عمِّه وأوليائهم وأعدائهم في وقته إلىٰ هذه الغاية، حتَّىٰ يوافق الإماميَّة / [[ص ٣٨٨]] غيرهم في هذه الدعوىٰ. هذا علىٰ إنكار جعفر بن عليٍّ أخي أبي محمّد الحسن علىٰ دعوىٰ الإماميَّة أنَّ لأخيه أبي محمّد ولداً، وحوزه ميراثه، ورفعه خبر المدَّعين لذلك السلطان، حتَّىٰ حثَّه وبعثه علىٰ حبس جواريه واستبراء حالهنَّ في الحمل، فلم يظهر لواحدة منهنَّ حمل. ويُؤكِّدون ذلك بأنَّ أبا محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام أوصىٰ في وقوفه وصدقاته وإمضائها علىٰ شروطها إلىٰ والدته المكنّاة بأُمِّ الحسن، ولم يذكر في وصيَّته تلك ولداً له موجوداً ولا منتظراً.

ومنها: استتاره من جميع الناس حتَّىٰ لا يعرف أحد مكانه ومستقرَّه، ولا يأتي عنه مخبر ولا يعرف أثر، ولا يدَّعي عدل من الناس لقائه. ويزعمون أنَّ هذا خارج عن المعهود، وإذا لم تجر العادة لأحد من الناس بذلك فإنَّ كلَّ من اتَّفق له الاستتار عن ظالم أو عدوٍّ، لخوف منه علىٰ نفسه أو لغير ذلك من الأغراض، لا يخفىٰ علىٰ جميع الخلق مكانه في مدَّة استتاره، بل لا بدَّ من أن يعلم ذلك بعض أقربائه وأصدقائه، إمَّا برؤيتهم له أو بما يأتي إليهم من الخبر عنه.

ومنها: طول عمره وبقائه، فإنَّ ما يقوله الإماميَّة في ذلك خارج عن المعهود والمعتاد، ثمّ طول استتاره فإنَّه أيضاً غير معهود، إذ كلُّ من يستتر عن ظالم أو عدوٍّ له يقصر مدَّة استتاره ولا تطول ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عمَّا زاد عليها.

والجواب: أنَّ التوصُّل إلىٰ إبطال المذاهب بالتعجُّب عنها رأس مال من لا حجَّة معه، لأنَّ ما دلَّ عليه الدلالة القاطعة لا يبطل بأن يُتعجَّب منه. ألَا ترىٰ أنَّ ما علمناه من ثبوت صانع حكيم عليم حليم، غير جسم ولا عرض، ولا شبيه شيء، ولا داخل العالم ولا خارجه، ولا ممازج به ولا مباين عنه، بالأدلَّة القاطعة لا يبطل بتعجُّب المجسِّم والمشبِّه منه، وقوله: كيف يُتصوَّر وجود شيء / [[ص ٣٨٩]] لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا ممتزجاً ولا مبايناً عنه؟ وعلىٰ هذا قيل: الدليل يعمل العجائب، هذا لو كان... العجيبة التي لم يكن لها نظير ولم يوجد مثلها، كيف والأمر بخلاف ذلك؟... فعجيب، إذ ليس هو مخالفاً لحكم العادات، بل قد اتَّفق مثل ذلك في الأنبياء وفي الملوك... لأسباب تقتضيه.

وأمَّا في الأنبياء فولادة إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنَّها كانت مخفيَّة عن أهل زمانه إلىٰ حين ترعرعه وبلوغه، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي ...﴾ الآيات [الأنعام: ٧٦]، لأنَّ هذا الكلام كلام من لم يكن رأىٰ قبل ذلك ما رآه في تلك الحالة.

وولادة موسىٰ بن عمران عليه السلام، علىٰ ما نطق به القرآن من إخفاء أُمِّه ولادته، حتَّىٰ ألقته في اليمِّ.

وأمَّا في الملوك فولادة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس ملك الفرس، وما كان من ستر أُمِّه حبلها وإخفاء ولادتها لكيخسرو، وأُمُّه هذه كانت بنت أفراسياب ملك الترك، فخفي أمره مع الحدِّ الذي كان من جدِّه كيقاوس الملك الأعظم في البحث عن أمره والطلب له، فلم يظفر به مدَّة طويلة، وإخفاء ولادته وسبب إخفائه معروف عند علماء الفرس ومؤرِّخيهم، وأورده محمّد بن جرير الطبري في تأريخه.

وأمَّا في السوقة فنظيره يكثر، والأسباب التي تقتضي كتمان الحبل والولادة كثير:

فمنها: أن يستسرَّ الرجل من زوجته بشري جارية فتحمل منه، فيكتم ذلك كلَّ من يخاف منه أن يذكره، ويخفيه عمَّن لا يأمن عليه من إذاعة الخبرية، لئلَّا يُؤدّي ذلك إلىٰ وقوع وحشة بينه وبين زوجته وإثارة ضرر يعسر دفعه، فتلد / [[ص ٣٩٠]] الجارية وينشأ الولد ولا علم لأحد من أهل الرجل وأقربائه وأصدقائه بذلك، ويمضي علىٰ ذلك زمان طويل إلىٰ أن يزول خوفه من الإخبار عنه، فيذكر ولده ويُعرِّف حاله أقربائه وأصدقائه، وربَّما يستمرُّ ذلك الإخفاء إلىٰ حضور وفاته فيقرُّ به حينئذٍ، تحرُّزاً من تضييع نسبه ورغبةً في وصوله إلىٰ مستحقِّه من ميراثه.

ومنها: خوف الرجل علىٰ ولده من بني عمِّه وأقربائه بأن يُهلِكوه طمعاً منهم في ميراثه، إذا لم يكن له ولد، فيُخفي ولادته ووجوده إلىٰ أن يزول خوفه، ويتمكَّن من إظهاره علىٰ أمان منه عليه.

ومنها: رغبة الإنسان في مناكحة من لا يختار مناكحة من له ولد، فيُخفي ولادته ووجوده إلىٰ أن يزول خوفه، ويُظهِر أنَّه لم يتعرَّض لنكاح قبله وأنَّه لا ولد له، وقد شوهد من فعل ذلك، وهذا في النساء أظهر منه في الرجال. ومن الملوك من يولد له ولد، فلا يعلمه أحد حتَّىٰ ينشأ ويقرب من البلوغ، فيراه ويعلمه عند ذلك علىٰ الصورة التي تُعجبه. وقد ذكر أهل السير والآثار ذلك عن جماعة من ملوك الفرس والهند والروم والخلفاء وسطروا أخبارهم في ذلك... لضرب من التدبير وخليفته وامتحان جنوده بذلك في طاعته، أن كانوا... الأجنبي مع وجود ولده، ثمّ بعد ذلك يُظهِر أمر الولد إمَّا بأن يُرضي الجند بصرف...، وإمَّا بعزل المستخلَف عن المقام علىٰ وجه ينتظم به أمر الملك ويتمُّ معه تدبيره... وتعداده، فليس خفاء الولادة بالعجب الذي لا يُعثَر له علىٰ نظير.

ثمّ وليس الأمر في خفاء ولادته ما تزعمه الخصوم ولا ينتهي إلىٰ الغاية التي تدَّعيها من أنَّه لا يمكن تثبيتها وتصحيح انتسابه إلىٰ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام / [[ص ٣٩١]] من طريق الأخبار بمشاهدة تلك الحالة، وذلك لأنَّ أنساب الجماهير وولادتهم من أُمَّهاتهم إنَّما تثبت بقول القابلة، ومثلها من النساء اللاتي جرت العادة بحضور مثلهنَّ عند ولادة النساء وتولّي معونتهنَّ عليها، والنسب خاصَّة يحتاج مع ذلك إلىٰ اعتراف صاحب الفراش وحده بذلك، أو شهادة عدلين من المسلمين علىٰ إقراره بانتساب الولد إليه فإنَّه منه. وكلُّ هذا متحقِّق في ولادته عليه السلام وانتسابه إلىٰ أبيه عليه السلام من طريق الخبر، زائداً علىٰ ما دلَّ عليه من الدلالة القطعية التي قدَّمناها. وذلك أنَّه قد ثبت الأخبار عن جماعة من أهل الديانة والفضل والورع والفقه والعبادة والزهد بجميع ذلك، وباعتراف الحسن بن عليٍّ عليهما السلام بولده المهدي عليه السلام، وأنَّه أعلمهم وجوده ونصَّ لهم علىٰ إمامته من بعده، وبمشاهدة بعضهم له طفلاً، وبعضهم له يافعاً وشابًّا كاملاً، وقد نقلوا جميع ذلك إلىٰ شيعته من بعد أبيه، وكذا نقلوا ما كان يخرج من ناحيته من الأوامر والنواهي، والأجوبة عن المسائل، وتسليم الشيعة الحقوق إليه وإلىٰ خواصِّه. وقد أُثبت أسامي جماعة من ثقات الحسن بن عليٍّ بن محمّد عليهم السلام المعروفين بخدمته، وذُكِرَ ما رووه منه في وجود ولده، وسماعهم منه النصَّ بالإمامة عليه، ومشاهدتهم له عليه السلام، وذلك يوجد في كُتُب سلف أصحابنا الإماميَّة، خاصَّة ما ذكره الشيخ السعيد المفيد (قدَّس الله روحه) في كتابه الإرشاد في معرفة حُجَج الله علىٰ العباد، وكتابه المعروف بالإفصاح في الإمامة والغيبة، فمن أراد ذلك فليطلبه من كتابيه المشار إليهما.

/ [[ص ٣٩٢]] فأمَّا إنكار جعفر بن عليٍّ أخي الحسن علىٰ الإماميَّة في دعواها أنَّ لأخيه الحسن ولداً، وحوزه ميراثه، ورفعه لخبر المدَّعين لذلك إلىٰ السلطان، وحمله علىٰ

حبس جواريه واستبراء حالهنَّ في الحمل... شبهة، فضلاً عن الحجَّة، لاتِّفاق الأُمَّة علىٰ أنَّ جعفراً لم يكن له... حقٌّ ودعوىٰ باطل كان من جملة الرعيَّة التي يجوز عليها الخطأ... الغلط ويتوقَّع تعمُّد الباطل والضلال منها، وقد قصَّ الله في القرآن... يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام من ظلم أخيهم يوسف عليه السلام، وإلقائهم إيّاه في الجُبِّ، وسعيهم في دمه بذلك، ثمّ بيعهم له بثمن بخس، ونقضهم عهد أبيهم يعقوب بحفظه، ونبذهم عهده في حراسته، وتعمُّدهم عقوقه وإدخال الهمِّ علىٰ قلبه بما صنعوه بأحبِّ ولده إليه، وتمويههم في دعواهم علىٰ الذئب أنَّه أكله بما جاؤوا به علىٰ قميصه من الدم الكذب. هذا وهم أسباط النبيِّين، وأقرب الناس نسباً بعد أبيهم إلىٰ خليل الله إبراهيم عليه السلام، فكيف يُتعجَّب من وقوع مثل ذلك ممَّن هو دونهم في الدِّين والدنيا؟

ولا يُتصوَّر أن يقول قائل: أيّ غرض كان له في ذلك؟ وأيّ داعٍ دعاه إلىٰ إنكار ولد لأخيه؟ وذلك لأنَّ أغراضه فيما فعله من ذلك أظهر من الشمس، من حوزه ميراثه مع كثرته، ودعوىٰ مقامه الذي جلَّ قدره عند كافَّة الناس وخاصَّة عند شيعته، وصرف وجوه الشيعة إلىٰ نفسه، ونيله ما كان يصل إلىٰ أخيه من خمس الغنائم وزكاة الأموال لإيصالها إلىٰ مستحقِّيها.

وما تعلَّق من تعلَّق بما روي من إنكار جعفر من وجود ولد لأخيه الحسن أو معاملته التي عملها في جحد وجود صاحب الزمان عليه السلام، مع قيام الدليل بالاعتبار العقلي، وظهور الحجَّة السمعية علىٰ وجوده وإمامته إلَّا كتعلُّق / [[ص ٣٩٣]] بعض البُلَّه من الكُفَّار في جحد نبوَّة نبيِّنا عليه السلام وإبطالها بإنكار عمِّه أبي لهب وإنكار أكثر ذوي نسبه من بني هاشم وبني أُميَّة صدقه في دعواه النبوَّة واجتماعهم علىٰ عداوته وتجريدهم السيوف في حربه واجتهادهم في استئصاله وأتباعه. هذا مع الاضطرار بالمشاهدة إلىٰ وجوده وظهور الأعلام الباهرة علىٰ نبوَّته عليه السلام. وضيق الطريق في معرفة ولادة الحجَّة المهدي عليه السلام في البعد عن التحقيق، ومن تمسَّك في إنكار شيء ونفيه أو إثباته أو صحَّته أو فساده بمثل المتعلِّق بما جرىٰ لجعفر بن عليٍّ في إنكار وجود خلف وولد لأخيه، وما كان من أبي لهب وشركائه في جحد نبوَّة النبيِّ عليه السلام، فإنَّه لقليل البضاعة.

وأمَّا ما ذُكِرَ من استبراء جواري الحسن بن عليٍّ عليهما السلام... عليه السلام وُلِدَ في حياة أبيه، علىٰ ما تواترت به رواة الشيعة، وإذا كان كذلك... استبراء الجواري بعد وفاة سيِّدهنَّ لولا العناد والعصبية.

فأمَّا ما يولد... من وصيَّة أبي محمّد الحسن بن عليٍّ إلىٰ أُمِّه المكنّاة بأُمِّ الحسن رضي الله عنها في وقوفه وصدقاته... الأمر في جميع ذلك إليها دون غيرها، فضعيف وباطل أيضاً، وذلك لأنَّ غرضه عليه السلام... ممَّا لا ينبغي أن يخفىٰ علىٰ ذي لُبٍّ متأمِّل منصف، من حيث إنَّه كان فيما فعله إتمام مقصوده من ولاده ولده الحجَّة عليه السلام، وستر حاله عن سلطان الوقت ومتملِّك الأمر في زمانه، ومن يجري مجراه ويسلك سبيله في إراقة دم من يخالف تلك الدولة ويدَّعي فيه أنَّه المستحقُّ / [[ص ٣٩٤]] للأمر دونهم، ولو ذكر في وصيَّته ولداً له وأسندها إليه لنقض بذلك غرضه، ولأبطل شفقته علىٰ ولده، ونظره في حقِّه وتدبيره أمره، خاصَّةً مع اضطراره عليه السلام إلىٰ إشهاد خواصِّ دولة السلطان علىٰ نفسه في تلك الوصيَّة وإثبات حظوظهم فيها، وثبوت وصيَّته عند قاضي الوقت حراسةً لوقوفه وحفظاً لصدقاته، وكان عليه السلام جامعاً بين غرضين فيما فعله: حفظ الوقوف والصدقات، وإخفاء أمر الولد. ولعلَّه كان معظم غرضه هذا الأخير، إذ كفَّ بهذا التدبير اللطيف أعدائه وصدَّهم عن الاجتهاد والجدِّ في طلب ولده عليه السلام. وقد صنع الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام ما يقرب من هذه علىٰ ما تظاهر به الخبر مراعاةً لجانب خَلَفه وولده القائم مقامه بعده موسىٰ بن جعفر عليهما السلام وحراسته لمهجته، فعدل عن إفراده بالوصيَّة عند وفاته، وجعلها إلىٰ خمسة نفر، أوَّلهم المنصور قدَّمه علىٰ جماعتهم، إذ كان سلطان الوقت، ثمّ صاحبه الربيع، ثمّ متولِّي القضاء في وقته، ثمّ أُمُّ ولده حميدة البربرية، وختمهم بذكر ابنه موسىٰ بن جعفر ليحرس بذلك نفسه، ولم يذكر غيره من أولاده لعلمه بأنَّ فيهم من يدَّعي مقامه من بعده فيتمسَّك بإدخاله في وصيَّته. ولو لم يكن موسىٰ عليه السلام معلوم الوجود مشهور المكان، بل كان اتَّفق له من خفاء الولادة مثل ما اتَّفق لصاحب الزمان عليه السلام، لما ذُكِرَ في وصيَّته أصلاً، ولاقتصر علىٰ ذكر غيره.

فإن قيل: في دعواكم غيبة إمامكم وبين غيركم من

الفرق المنتسبين... حياة من سلف من أئمَّتكم وذويهم وبقائهم وغيبتهم كالسبئية القائلين بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يُقتَل وأنَّه حيٌّ، والكيسانية القائلين بحياة محمّد بن الحنفية في جبال رضوىٰ، والناووسية المدَّعين لحياة الصادق جعفر بن محمّد / [[ص ٣٩٥]] عليهما السلام، فإنَّه... هو حيٌّ إلىٰ أن يخرج بالسيف، والممطورة من الواقفية الذين يدَّعون حياة موسىٰ بن جعفر عليهما السلام وغيبته وأنَّه هو الإمام المنتظر، والإسماعيلية الذين يذهبون إلىٰ حياة إسماعيل. وإذا كانت هذه المذاهب والأقاويل باطلة عندكم، وقولكم ومذهبكم في الغيبة نظير هذه المذاهب والأقوال وجب أن يكون باطلاً، بل قول هؤلاء أقرب إلىٰ النفوس من قولكم، لأنَّ هؤلاء إنَّما يدَّعون حياة أشخاص وُلِدوا ووُجِدوا وعُلِمَ وجودهم ضرورةً ولم يشكّ أحد في وجودهم، فيدَّعون بقائهم وغيبتهم، وأنتم تدَّعون غيبة شخص لم يُرَ ولم يطَّلع أحد علىٰ ولادته ووجوده، فقولكم أبعد.

قلنا: الفرق بيننا وبين من ذُكِرَ في السؤال من المنتمين إلىٰ الشيعة أظهر من الشمس إذا تأمَّل الإنسان بعين الإنصاف، وذلك لأنَّ كلَّ فرقة من أُولئك الفِرَق يدَّعون ما عوين وعُلِمَ خلافه ضرورةً في وقته، ونحن ومن كان بعد ذلك الوقت فإنَّه أيضاً يعلم خلاف ما يدَّعونه بالتواتر، إمَّا ضرورةً إن كان العلم بمخبر الأخبار عن الوقائع والبلدان ضرورياً، وإمَّا علماً لا يتخالجه شكٌّ وريب، إن لم يكن العلم بمخبر الإخبار المشار إليها ضرورياً. ألَا ترىٰ أنَّ السبأية يزعمون أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يُقتَل؟ وكلُّ من كان في ذلك الوقت في المسجد بالقرب منه عاين وشاهد ضربة اللعين ابن ملجم إيّاه وعلم قتله له ضرورةً. ومن بعد عنهم، وكذا من جاء بعد ذلك العصر، فإنَّه علمه بنقل المتواترين إليهم، كما علموا موت النبيِّ عليه السلام. وغير السبأية من الفِرَق المذكورة يدَّعون حياة قوم علم كلُّ من حضرهم عند وفاتهم موتهم بالضرورة، إذ الموت ممَّا يمكن ويُتصوَّر أن يُعلَم ضرورةً عند ظهور علاماته. ومن لم يحضرهم عند وفاتهم فإنَّه علم موتهم ينقل المتواترين إليهم، كما علموا موت آبائهم وأسلافهم، وموت النبيِّ (عليه / [[ص ٣٩٦]] السلام) كذلك. ثمّ وقول الكيسانية يبطل من وجه آخر، وهو ادِّعائهم إمامة من لم يكن مقطوعاً علىٰ عصمته بالاتِّفاق، وليس كذلك ما نقوله، لأنَّ خلاف... بالتواتر، لأنّا نقول بوجود صاحب الزمان وولادته، وخلاف ذلك هو... ممَّا لا يُشاهَد ولا يُعايَن ولا يُعلَم ضرورةً، بلىٰ ثبوت الولادة ممَّا يُشاهَد، فأمَّا نفيها فليس بمشاهد، فأين قولنا من أقوال هؤلاء...؟

فأمَّا ما أُورد في آخر السؤال من أنَّكم تدَّعون ولادة شخص لم يطَّلع علىٰ ولادته... ما سبق من السبب في خفاء ولادته. وبيَّنّا أنَّ ذلك غير منكر، بل هو ممَّا يمكن أن يكون... الإمكان قد ثبت وتحقَّق في الأنبياء والملوك والعامَّة أيضاً، وأشرنا إلىٰ ما يُبطِل قول من قال: إنَّه لم يره أحد، بأن ذكرنا أنَّ جماعة من ثقاة أبيه شاهدوه طفلاً وشابًّا كاملاً، وأنَّه كان يخرج من ناحيته التوقيعات وجوابات المسائل إلىٰ مدَّة من الزمان، وأنَّه كان له سفراء معروفون بينه وبين شيعته. وفي الجملة نحن ما أنكرنا غيبة من ادَّعىٰ هؤلاء الفِرَق المبطلة حياته وغيبته بتطاول الزمان فيها، فيحتجُّ به علينا في استمرار غيبة صاحبنا وطول زمانها، وإنَّما أنكرناها لأنّا علمنا قطعاً ويقيناً قتل من قُتِلَ منهم، وموت من مات من جملتهم بالطريق الذي أشرنا إليه وبشهادة الأئمَّة المعصومين القائمين مقام من ادَّعىٰ بقائه وحياته، الذين ثبتت إمامتهم بمثل الحُجَج التي بها تثبت إمامة من تقدَّمهم بموت الماضين منهم، ولأنَّه لم يثبت إمامة من يدَّعي الكيسانية إمامته ولا إمامة صاحبي الإسماعيلية.

وأمَّا تعجُّبهم من استتاره عن جميع الناس حتَّىٰ لا يعرف أحد مكانه / [[ص ٣٩٧]] ومستقرَّه ولا يأتي عنه خبر، ولا يُعرَف له أثر، فالكلام عليه أنَّ الأمر في ذلك ليس علىٰ ما يظنُّه المخالفون، فإنَّ أصحابنا الإماميَّة بأجمعهم يدفعون هذا القول ويقولون: إنَّ جماعة من أصحاب أبيه أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد شاهدوه في حياة أبيه، وكانوا أصحابه وخاصَّته بعد وفاته والسفراء بينه وبين شيعته مدَّة طويلة، وكانوا ينقلون عنه إليهم معالم الدِّين وأجوبته عن مسائلهم ويقبضون عنهم حقوقهم، وهم جماعة معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأعيانهم، كأبي عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وأخيه أبي جعفر محمّد بن سعيد، وبني مهزيار بالأهواز، وبني الزكوزكي بالكوفة، وبني نوبخت ببغداد، وجماعة من أهل قزوين وقم وغيرهما من

الجبـال المشـهورون بـذلك عنـد أصـحابنا... صـيروا بأنَّـه ظـاهرة وأصـحاب فهـم ورواية، وكـان السـلطان يُعظِّـم... واستشـهاد عـدالتهم. وهـذا يُبطِـل دعـوىٰ الخصـوم وفـاق الإماميَّة... عنـه ولـد، ولا عُـرِفَ لـه مكـان، ولا أخـبر بلقائـه أحد.

وأمَّـا بعـد انقـراض... أخبـار متنـاصرة بأنَّـه لا بـدَّ للقـائم المنتظـر مـن غيبتـين، إحـداهما أطـول مـن الأُخـرىٰ، يعـرف [خـبره في غيبتـه الــ]قصـرىٰ الخـاصُّ دون العـامِّ، وفي الطـولىٰ لا يعرف خبره العـامُّ والخـاصُّ، ولا يعلمـون لـه منـزلاً إلَّا مـن يتـولّى خدمتـه مـن ثقـات أوليائـه ولم ينقطـع عنـه، الأخبـار بـذلك موجـودة في كُتُـب الشـيعة قبـل مولـد أبي محمّـد وجـدِّه وأبيـه عليهم السلام، فظهـر صـدق رواة تلـك الأخبـار عنـد مضـيِّ السـفراء الـذين سـمَّيناهم بالغيبـة الطـولىٰ، وصـار ذلـك مـن الدلالات الواضحة في صحَّة ما ذهبت الإماميَّة إليه.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٤٠]] [سبب غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام]:

بقي علينـا أن نُبـيِّن سـبب غيبتـه (عليـه الصـلاة والسـلام)، وهـو السـبب المحـوج للأنبيـاء إلىٰ الغيبـة، مثـل هـرب موسـىٰ عليه السلام، الـذي دلَّ عليـه القـرآن، حيـث قـال: ﴿... فَفَـرَرْتُ مِـنْكُمْ لَمَّـا خِفْـتُكُمْ ...﴾ [الشعراء: ٢١]، وهـرب يـونس عليه السلام، ودخــول إبــراهيم عليه السلام النــار، ودخــول نبيِّنــا صلى الله عليه وآله وسلم الغار.

فـإذا لم يوجـب هـرب الأنبيـاء خلـلاً في نبـوَّتهم، فبـأن لا يوجب هرب الإمام - مع أنَّ الأعداء الآن أكثر - أولىٰ.

وأمَّـا طـول حياتـه فمـمَّا لا يُتعجَّـب منـه، لأنَّ هـذا الإنكـار إمَّـا أن يكـون ممَّـن يُثبِـت قـدرة الله أو ممَّـن لا / [[ص ٤١]] يُثبِتهـا، فمـن أثبتهـا إن شـكَّ في أنَّ الله تعـالىٰ قـادر عـلىٰ إبقائـه أحداً، مع أنَّـه قـادر عـلىٰ جميـع المقـدورات، فهـو كمـن شـكَّ في أنَّ الله تعـالىٰ عـالم بجميـع الجزئيّـات، مـع أنَّـه عـالم بجميـع المعلومات.

وإن كـان لا يُثبِتـه قـادراً عـلىٰ ذلـك فـالكلام معـه لا يكـون في الإمامـة والغيبـة، ولكنَّـه في كونـه تعـالىٰ قـادراً، ومـن ثَـمَّ إلىٰ هنا بون بعيد.

فعلمنا أنَّ ذلك غير منكر.

وإذا كـــان ســـبب الغيبـــة الخـــوف، والله عـــالم بجميـــع المعلومـات، فمهـما علـم أنَّ تلـك العلَّـة المحوجـة زالـت أظهره.

فإن قلت: فـالله قـادر عـلىٰ إزالـة الخـوف، فـإذا لم يزلـه فهـو محوجه إلىٰ الغيبة؟!

قلنـا: إزالـة علَّـة المكلَّـف في التكليـف واجبـة، ولكـن حملـه عـلىٰ فعـل التكليـف بـالقهر غـير جـائز، فضـلاً عـن أن يكـون واجباً، لأنَّـه لـو حملـه عـلىٰ ذلـك بـالجبر لـزال التكليـف وبطـل الثواب والعقاب.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٤٤]] والتمسُّك بأنَّ الحـدود زمـان الغيبـة إمَّـا أن لا تسقط فيُحتاج إلىٰ ظهوره أو تسقط وهو نسخ للشـريعة باطـل، لأنَّ الحـدود ثابتـة في جنـوب مسـتحقّيها، فـإن أدركهـم ظهـوره استوفاه، وإلَّا فأمرهم إلىٰ الله، وإثمهم علىٰ المخيف له.

والاقتداء بنوّابه في الأطراف البعيدة لا يوجب عصمتهم، لأنَّ الاقتداء بهم ما كان لأجل فعلهم، ولهذا يقتدون بإمامهم.

واخـتلاف الشـيعة كـان لغيبـة الإمـام، فـما أجمعـوا عليـه حقٌّ، وما اختلفوا فيه رجعنا فيه إلىٰ أصله.

* * *

/ [[ص ٢٤٧]] الخـامس: قـالوا: أنـتم اسـتدللتم عـلىٰ أنَّ الإمـام محتـاج إليـه في تعلـيم الأحكـام وإقامـة الحـدود، ففـي زمان الغيبـة إمَّـا أن يبقـىٰ تشـريع الحـدود ثابتـاً، أو لا. والثـاني يلـزم منـه نسـخ الشـريعة، وذلـك باطـل بالإجمـاع. والأوَّل يلزم منه إيجاب ظهوره علىٰ الله تعالىٰ، وهو عندكم باطل.

والجـواب: الحـدود ثابتـة غـير سـاقطة، فـإن أدرك ظهـور الإمـام عليه السلام المسـتحقِّين لإقامتهـا علـيهم أقامهـا، وإلَّا تـولّىٰ أمرهـا الله تعـالىٰ يـوم القيامـة، وكـان الإثـم بـالترك للاسـتيفاء علىٰ المخيف له عليه السلام.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١٢]] البحث الثامن: في كلام كلّي في الغيبة:

طوَّل أصـحابنا في هـذا البـاب، ونحـن نقتصـر هاهنـا عـلىٰ المهـمِّ منـه، فنقـول: قـد بيَّنّـا أنَّـه لا يجـوز خلـوُّ الزمـان مـن معصـوم، ولا شـكَّ في أنَّـه غـير ظـاهر، فيجـب أن يكـون

مستتراً. ولأنّا قد بيّنّا بالتواتر النصَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده وبتعيينه وغيبته.

وأمَّا استبعاد الخصم بقاء مثل هذا الشخص هذا العمر فضعيف، لأنَّه لا شكَّ في إمكانه، والوقوع مستفاد من الأدلَّة التي ذكرناها، وكيف يُستبعد ذلك مع ما وُجِدَ في قديم الزمان من تطاول الأعمار أضعاف ذلك؟

لا يقال: استتاره مفسدة لا يجوز فعلها من الله تعالىٰ، ولا منه لعصمته، فهو غير موجود.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم أنَّ استتاره مفسدة، بل فيه مصلحة خفيَّة لا نعلمها نحن، إمَّا من الخوف علىٰ نفسه، أو لأمر آخر غير معلوم لنا علىٰ التفصيل.

ومن أراد التطويل في هذا الباب فعليه بكُتُب أصحابنا رحمهم الله .

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٧٤]] قوله: (الإمام إنَّما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً)، قلنا: ممنوع، فإنَّه مع غيبته يُجوِّز المكلَّف ظهوره لكلِّ لحظة، فيمتنع من الإقدام علىٰ المعاصي، وذلك يكون لطفاً.

لا يقال: تصرُّف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب علىٰ الله تعالىٰ فعله وتمكينه، وإلَّا فلا لطف.

لأنّا نقول: إنَّ تصرُّفه لا بدَّ منه في كونه لطفاً، ونُسلِّم أنَّه يجب عليه تعالىٰ تمكينه، لأنَّ اللطف إنَّما يجب إذا لم ينافِ التكليف، وخلق الله تعالىٰ الأعواز للإمام ينافي التكليف، وإنَّما لطف الإمام يحصل ويتمُّ بأُمور منها خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنصّ عليه باسمه ونسبه، وهذا يجب علىٰ الله تعالىٰ وقد فعله، ومنها تحمُّله الإمامة وقبوله، وهذا يجب علىٰ الإمام وقد فعله، ومنها النصرة للإمام والذبُّ عنه وامتثال أوامره وقبول قوله، وهذا يجب علىٰ / [[ص ٤٧٥]] الرعيَّة.

* * *

[[ص ٤٨٩]] (الخامس: قالوا) يعني المخالفين: (أنتم استدللتم علىٰ أنَّ الإمام محتاج إليه في تعليم الأحكام وإقامة الحدود، ففي زمان الغيبة إمَّا أن يبقىٰ تشريع الحدود ثابتاً، أو لا. والثاني يلزم منه نسخ الشريعة) أي الإسلاميَّة، لاقتضائها تشريع الحدود ما دام التكليف باقياً، فرفع ذلك الحكم يكون نسخاً لها، (وذلك) يعني نسخ الشريعة الإسلاميَّة (باطل بالإجماع. والأوَّل يلزم منه إيجاب ظهوره علىٰ الله تعالىٰ، وهو عندكم باطل.

والجواب: الحدود ثابتة غير ساقطة، فإن أدرك ظهور الإمام عليه السلام المستحقِّين لإقامتها عليهم) يعني المذنبين الفاعلين لما يوجب الحدود، (أقامها عليهم، وإلَّا تولّىٰ أمرها الله تعالىٰ يوم القيامة، وكان الإثم) الحاصل (بالترك للاستيفاء) أي لاستيفاء الحدود من العصاة [في الدنيا] (علىٰ المخيف له عليه السلام) المانع له من الظهور وبسط اليد.

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥٣]] وغيبة الحجَّة عليه السلام ليست بقادحة في إمامته، لثبوتها بالبراهين التي لا شبهة فيها علىٰ متأمِّل، وأمان المكلَّف من خطأ به في ظهور فاستتار وغيرهما، لعصمته.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤٦]] **البحث الخامس: في الغيبة:**

وفيه ثلاث مسائل:

الأُولىٰ: أنَّه لـمَّا دلَّ الدليل علىٰ إمامة سيِّدنا المنتظر (عليه الصلاة والسلام)، وأنَّ كلَّ زمان لا بدَّ فيه من إمام معصوم، وجب وجوده وبقاؤه من حين موت أبيه الحسن عليه السلام إلىٰ آخر زمان التكليف، وإلَّا لزم إمَّا القول بوجوب إمامة معصوم غيره، وهو باطل بالإجماع، أو خلوُّ زمان عن إمام، وهو باطل بما تقدَّم. وبدلالة الأخبار المتواترة علىٰ وجوده وبقائه وغيبته وظهوره بعد ذلك، فيكون القول بوجوده حقًّا، وهو المطلوب. وقد تقدَّم وجه لطفيته حال غيبته، فلا وجه لإعادته.

/ [[ص ٣٤٧]] الثانية: سبب غيبته، لا يجوز أن يكون قبيحاً، لما ثبت من عصمته عليه السلام، فتكون حسناً. ولا يجب علينا معرفة وجه حسن كلِّ فعل تفصيلاً، وإلَّا لوجب معرفة وجه حسن خلق الحيّات والعقارب تفصيلاً، وهو باطل بالإجماع. وحينئذٍ جاز أن يكون غيبته لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها، غير أنّا نذكر ما يمكن أن يكون سبباً، وهو الخوف كما استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم تارةً في الغار وتارةً في الشعب، خوفاً من المشركين.

وقــد دلَّ بعــض الأخبــار عــلىٰ أنَّ غيبتــه عليه السلام لــذلك، وتكـون الغيبـة حاصـلة مـا دام السبب باقيـاً، ويكـون الإثـم في تعطيل الحدود والأحكام علىٰ من منه الخوف.

لا يقـال: الخـوف لـيس مختصًّا بزمانـه عليه السلام، بـل كـان في زمــن آبائــه عليهم السلام أيضــاً، ثــمّ إنَّهــم ظهــروا وبيَّنــوا الشــرائع لشيعتهم ولزمـوا التقيَّـة مـع الظلمـة ولم يسـتتروا، فهـلَّا كـان حاله كذلك؟

سـلَّمنا، لكـن الخـوف لـيس مـن شـيعته، فهـلَّا ظهـر لهـم خاصَّة وأفتاهم وبيَّن لهم ما اختلفوا فيه من الأحكام؟

لأنّـا نقـول: أمَّـا الأوَّل فقـد أجـاب السـيِّد المرتضـىٰ رحمه الله عنـه بـما مضـمونه: أنَّـه عليه السلام غـير متعبِّـد بالتقيَّـة، بـل فرضـه الجهـاد ومنابـذة الأعـداء وإقامـة الـدِّين، كـما دلَّـت عليـه الأخبـار المتـواترة مـن الإماميَّـة وغـيرهم، بخـلاف آبائـه عليهم السلام فـإنَّ أكثـرهم لم يكـن مـأموراً بـالخروج والقيـام والحـرب، بـل كـان متعبِّـداً بالتقيَّـة، كـما ورد عـنهم عليهم السلام: «مـا منّـا إلَّا مـن وقعت في عنقـه بيعـة لطاغيـة زمانـه إلَّا قائمنـا، فإنَّـه يخـرج ولا بيعـة لأحـد في عنقـه»، فظهـر الفـرق بينـه وبـين آبائـه، كـما أنَّ عيســىٰ عليه السلام لم يحــارب، ولم يكــن فرضــه الجهــاد، / [[ص ٣٤٨]] ومحمّــد صلى الله عليه وآله حــارب، وكــان فرضــه الجهــاد، والأحكام تتغيَّر بحسب تغيُّر المصالح.

وأمَّا الثاني، فقـد أجـاب شـيخنا المفيـد رحمه الله بـأنَّ شـيعته غـير معصـومين، فجـاز أن تـدعوهم دواعـي الشـيطان إلىٰ إغرائـه طمعـاً في الـدنيا، كـما دعـت أُمـم الأنبيـاء إلىٰ الارتـداد عـن شرائعهــم، وكــما عانــد قــوم موســىٰ عليه السلام أخــاه هــارون وارتدُّوا.

وفي هذا نظر.

وأجاب غيره بأنّـا نُجوِّز ذلـك ولا نحيلـه، لكـن لـيس كـلُّ جـائز يجـب وقوعـه، بـل إذا وُجِـدَ سـبب وجـوده، وهـو غـير حاصل هنا، لأنَّهـم ينتفعـون بلطفيتـه حـال غيبتـه، فـلا مـرجِّح لظهوره. وهذا أقوىٰ عندي.

الثالثـة: في طـول بقائـه عليه السلام، ولا شـكَّ في إمكانـه، لكـون الفاعـل قـادراً مختـاراً كـما تقـدَّم، وقـد وقـع تعمـير أقـوام مثـل عمــره عليه السلام وأزيــد وأنقــص، فــإنَّ الخضــر عليه السلام موجــود اتِّفاقــاً، وكــان قبــل موســىٰ عليه السلام عــلىٰ عهــد (افريــدون)، وكذلك السـامري والـدجّال مـن الأشـقياء، وقـد نـصَّ القـرآن علىٰ أنَّ نوحـاً عليه السلام لبـث في قومـه ألـف سـنة إلَّا خمسـين عامـاً، وجاء في الأخبار أنَّـه عـاش ألفـي سـنة وزائـداً، وكـذلك لقـمان عــاش ســبعة آلاف ســنة، وهــو صــاحب النســور، وأخبــار المعمِّـرين شـائعة بـذلك، مـن وقـف عليهـا عـرف صـحَّة مـا قلنا.

/ [[ص ٣٤٩]] لا يقـال: قـال النبـيُّ صلى الله عليه وآله: «أعـمار أُمَّتـي مــا بــين الســتّين إلىٰ الســبعين»، وقــال أصــحاب الأحكــام النجومية: إنَّ العمر لا يزيد علىٰ مائة وعشرين.

لأنّا نقـول: أمَّـا الأوَّل فإنَّـه بنـاءً عـلىٰ الأغلـب، لأنَّ خلافـه معلـوم ضرورةً. وأيضـاً خـرق العـادة جـائز للإعجـاز، فلِـمَ لا يجوز أن يكون طول عمره معجزة له عليه السلام؟

وأمَّـا الثـاني، فباطـل، لمـا بيَّنّـا مـن بطـلان اسـتناد الحـوادث إلىٰ الكواكــب، بــل إلىٰ الفاعــل المختــار، وقــولهم بنــاؤه عــلىٰ نفيـه. ثـمّ عـلىٰ تقـدير القـول بالإيجـاب يجـوز أن يحـدث شـكل غريــب فلكــي يوجــب طــول عمــره عليه السلام، والحكــماء لا يُنكِرون ذلك. هـذا مـع أنَّ أصـحاب النجـوم لا يمنعـون ذلـك أيضـاً، وإنَّـما قـالوا: أكثـر مـا يعطـي كوكـب واحـد مـن العمـر من حيث هو مائة وعشـرون سـنة. وجـاز أيضـاً أن يضـمَّ إليـه عندهم أسـباب أخـر فتتضـاعف العطيَّـة، قـالوا: مثـل أن يتَّفـق طــالع كثــرة الهيلاجــات فيــه والكتخــدايات كلّهــا في أوتــاد الطــالع، نــاظرة إلىٰ بيوتهــا، ونظــر السـعود إليهـا مــن الأوتــاد بالتثليـث أو التسـديس، وتكـون النحـوس سـاقطة، وحينئـذٍ يحكمـون لصـاحب الطـالع بطـول العمـر كـما لسـيِّدنا صـلوات الله عليه، وعجَّل الله فرجه، وأرانا أيّامه بحقِّ الحقِّ وأهله.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٧٧]] قــال [أي العلَّامــة الحــلِّي]: وأمَّــا غيبــة الإمـام عليه السلام، فإمَّـا [أن تكـون] لخوفـه عـلىٰ نفسـه مـن أعدائـه، أو عـلىٰ أوليائـه، فـلا يظهـر عامًّـا ولا خاصًّـا. وأمَّـا لمصـلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها.

ولا اسـتبعاد في طـول عمـره عليه السلام، فقـد وُجِـدَ في الأزمنـة الماضـية والقـرون الخاليـة مـن عمَّـر عمـراً مديـداً أطـول مـن عمـره. وإذا ثبـت أنَّ الله تعـالىٰ قـادر عـلىٰ كـلِّ مقـدور، فـلا شكَّ في إمكان بقائه عليه السلام مدَّة طويلة، فلا استبعاد.

ووجــوب القطــع بوجــوده عليه السلام هــذا العمــر الطويــل،

للنصِّ الدالِّ عليه من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن الأئمَّة، المنقول المتواتر بين الإماميَّة. ولوجوب نصب الرئيس في كلِّ زمان، ووجوب عصمته.

/ [[ص ٣٧٨]] أقول: هنا مسائل:

الأُولىٰ: في سبب غيبة الإمام الثاني عشر، فنقول: لـمَّا دلَّ الدليل علىٰ إمامته، وليس ظاهراً، فوجب أن يكون غائباً.

وأمَّا سبب الغيبة، فقد ذكر المصنِّف سببين:

أحدهما: أن يكون سببها الخوف علىٰ نفسه، لكثرة عدوِّه وقلَّة ناصره، أو الخوف علىٰ أوليائه لو ظهر لهم، فلذلك لا يظهر عامًّا لخوفه علىٰ نفسه، ولا خاصًّا لخوفه علىٰ أوليائه.

وثانيهما: أن يكون سبب الغيبة مصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها، و[لا] يجب أن تُعلَم تلك [المصلحة بالتفصيل، لأنّا إذا أثبتنا الغيبة وعلمنا أنَّ فعل الحكيم لا بدَّ له من علَّة حكمنا بذلك] إجمالاً وإن لم نعلمه تفصيلاً.

الثانية: في [بيان] إمكان بقائه هذه المدَّة الطويلة، فنقول: لا شكَّ أنَّ هذا أمر ممكن، والله تعالىٰ قادر علىٰ كلِّ الممكنات، فيكون قادراً علىٰ إبقاء هذا الشخص هذه المدَّة الطويلة، هذا مع أنَّ مثل هذا التعمير وأضعافه قد وقع. أمَّا في حقِّ الأنبياء، فكما في نوح وشعيب عليهما السلام. وأمَّا في حقِّ الأشقياء فكما في السامري والدجّال. وإذا جاز ذلك في حقِّ الطرفين فليجز في حقِّ الوسط، وهم الأولياء. وحيث الحال كذلك، فلا وجه لاستبعاد الخصم طول عمره عليه السلام.

الثالثة: في بيان وجوب وجوده في هذه المدَّة الطويلة، وذلك لوجهين:

الأوَّل: النصوص الدالَّة علىٰ وجوده، وولادته، وطول عمره، وغيبته، نقلتها الشيعة خلفاً عن سلف نقلاً متواتراً عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمَّة عليهم السلام.

/ [[ص ٣٧٩]] الثاني: الدليل الدالُّ علىٰ أنَّ كلَّ زمانٍ لا بدَّ فيه من إمام معصوم، وغيره ليس بمعصوم بالإجماع، فيجب أن يكون هو موجوداً في هذه المدَّة الطويلة من حين وفاة أبيه الحسن العسكري عليه السلام إلىٰ انقطاع التكليف، وإلَّا لزم خلوُّ الزمان من إمام معصوم، وهو باطل بالإجماع، لما تقدَّم من الدليل.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٤٤]] إن قلت: لو كان سبب ستره خوفه لاستتر آباؤه.

قلت: آباؤه خوطبوا بالتقيَّة وخوطب هو بالخروج بالسيف، ومن ثَمَّ لم يخافوا كخوفه، خصوصاً فيمن عُرِفَ من أعدائه أنَّه القائم بأمر ربِّه دون آبائه، وستره لم يُخرجه عن إمامته كما أنَّ ستر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في شعبه وغاره لم يُخرجه عن نبوَّته.

إن قيل: إنَّما استتر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أداء ما وجب عليه، فلا ضرورة حينئذٍ إليه.

قلنا: ومن الذي يُسوِّغ استغناء الأُمَّة عن النبيِّ حال ستره؟ وأكثر الأحكام إنَّما ظهرت بعد خروجه عن غاره.

قالوا: غيبة النبيِّ قصيرة غير ضائرة، وغيبة مهديكم طويلة وهي ضائرة.

قلنا: لا فرق بين طول الغيبة وقصرها إذا استمرَّ سببها.

إن قيل: كلَّما بعد الإمام عنهم زاد فسادهم، فزاد خوفه منهم، وذلك يوجب أن لا يخرج أبداً إليهم.

قلنا: ومن الذي يقطع بزيادة فسادهم؟ فكم من متأخِّر صالح ومتقدِّم طالح. علىٰ أنّا إذا أثبتنا عدل الله وعصمة الإمام، أحلنا سبب الغيبة علىٰ العلَّام، كما في خلق الموذيات المجهول وجه حسنها.

إن قيل: لِـمَ لم يظهر لأوليائه؟

قلنا: لخوف الإشاعة، فيشهره الوليُّ بالعدوِّ. ولأنَّ الوليَّ لا يعلم أنَّه الإمام إلَّا بمعجز، وجائز تشكيك الوليِّ فيه، فتمنعه هذه الوصمة من ذلك شفقةً منه عليه.

إن قيل: فحال غيبته إن أمكن الوصول إلىٰ الحقِّ بغيره استغني عنه، وإن امتنع كان الناس في حيرة لأجله.

قلنا: النظر كافٍ في العقليات، والأُصول المتواترة والقواعد التي ألقوها إلىٰ الناس كافية في السمعيات، فإذا انقطعت فإن ظهر فلا كلام، وإلَّا كان اللوم علىٰ من أخاف الإمام. علىٰ أنّا إذا علمنا إمامته من / [[ص ٢٤٥]] الآيات والروايات لم تقدح فيها هذه الإيهامات الواهيات.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٥٣]] السادسة: أنَّ الثاني عشر غائب عن أبصار الخلق من حين موت أبيه إلىٰ زماننا هذا، وذلك من

المعلومات الضروريَّة؛ لأنَّ أحداً من الخلق لم يدَّع مشاهدته مع القطع بوجوده وبقائه، فبالضرورة يكون مستتراً عن أبصار الخلق، / [[ص ٧٥٤]] غائباً عن مشاهدتهم، لم يعلم له أحد موضعاً معيَّناً. ويدَّعون أنَّه مع ذلك حاضر في جميع الأمصار، عارفاً بأحوال الرعيَّة، راعياً لهم، قائماً بمصالحهم المعنويَّة الخفيَّة الباطنة التي فوَّضها الله تعالىٰ إليه وأقدره علىٰ إصلاحها كما يأتيه به المدد الإلهي، وعلىٰ ذلك اتِّفاق الإماميَّة، إلَّا أنَّهم قالوا: له غيبتان:

الغيبة الأُولىٰ وهي الغيبة الغير المنقطعة؛ لأنَّه كان في أقرابها كان له الوكلاء والوزراء الذين يأمرون بأمره وينهون بنهيه وتظهر التوقيعات منه عليه السلام علىٰ أيديهم. وكان ذلك واستمرَّ علىٰ أيدي جماعة كانوا أهل صلاحيَّة لذلك، وكان آخرهم [عليُّ بن محمّد السمري] خليفة الحسين بن روح.

/ [[ص ٧٥٥]] فبعد موته حصلت الغيبة الثانية المنقطعة التي انقطع فيها السفارة وخروج التوقيعات إلىٰ زماننا هذا. فلا بدَّ في ذكر هذه الغيبة وتتميم أحوالها من ذكر سببها وذكر المصلحة فيها وكيفيَّة الانتفاع به عليه السلام معها وبيان صحَّة امتداد عمره هذه المدَّة وتطاول هذه الغيبة.

[إسناد سبب الغيبة إلىٰ أعدائه عليه السلام]:

فنقول: أمَّا سبب الغيبة فيقال: إنَّه لـمَّا ثبت أنَّه تعالىٰ حكيم لا يصحُّ في حكمته منع اللطف عن المكلَّفين، والإمام عليه السلام معصوم فلا يصحُّ في عصمته أن يكون سبباً في منع اللطف منه. وإذا امتنع أن يكون السبب في الغيبة من الله ومن الإمام وجب أن يكون السبب فيها من غيرهما، وهو المُعادي للإمام والناصب له العداوة الذي منعه من التصرُّف والقيام في المقام الذي نصبه الله تعالىٰ / [[ص ٧٥٦]] فيه، حتَّىٰ قصده ذلك المُعادي بالضرر، فخاف القتل والأذىٰ، فكان ذلك هو السبب في الاستتار والخفاء عن أعين الظَلَمة، بل وعن جملة الخلق. فلم يظهر عامًّا لخوفه علىٰ نفسه، ولا خاصًّا لخوفه علىٰ أوليائه. واستمرَّ ذلك الخوف وبقيت أسبابه واستمرَّت وتطاولت بها الأزمنة حتَّىٰ اتَّصل ذلك بأزماننا هذه. فكان السبب في الاستتار هو كثرة العدوِّ وقلَّة الناصر، فلمَّا لم يزل السبب لم تزل الغيبة، هكذا قرَّره جماعة كثيرة من الإماميَّة.

[إسناد سبب الغيبة إلىٰ مصلحة خفيَّة]:

وقال آخرون: إنَّه لـمَّا تقرَّر أنَّ أفعاله تعالىٰ يجب اشتمالها علىٰ الحِكَم والمصالح التي نعرفها إجمالاً - وإن لم نعرف تفصيلها - جاز أن يقال بإسناد الغيبة إلىٰ فعل الله عزَّ وجلَّ بأن يكون تعالىٰ هو الذي ستره وغيَّبه عن عيون الخلق؛ لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها لم يطَّلع عليها أحد غيره.

/ [[ص ٧٥٧]] وما دامت مصلحة الاستتار موجودة دام بدوامها، فلا يزول الاستتار حتَّىٰ تزول تلك المصلحة.

فإن قيل: فما تلك المصلحة؟

قلنا: لا يجب علينا معرفتها تفصيلاً، بل متىٰ أسندنا فعل الغيبة إلىٰ الله جزمنا بأنَّ هناك مصلحة؛ لاستحالة أن يفعل الله ما ليس بمصلحة، ولا يجب علينا أن نعرف تفصيل جميع المصالح المتعلِّقة بأفعاله. فيكون فعله لهذه الغيبة كسائر الأفعال [التي] لا نعلم الوجه فيها، كما في خلق المؤذيات والسموم القاتلة؛ فإنّا نعلم قطعاً اشتمالها علىٰ حِكَم ومصالح لا نعلمها علىٰ التفصيل.

[المصلحة في هذه الغيبة الواقعة في هذه المدَّة]:

وأمَّا المصلحة في هذه الغيبة الواقعة في هذه المدَّة فالكلام فيها راجع إلىٰ الكلام في السبب. فإذا جعلنا السبب هو كثرة العدوِّ وقلَّة الناصر لم يكن هناك مصلحة ناشئة من نفس الغيبة؛ لأنَّ فاعلها لم يراع المصلحة؛ لكونها وقعت منه علىٰ خلاف القواعد الشرعيَّة؛ لكون سببها محرَّم وقوعها من الإمام علىٰ وجه / [[ص ٧٥٨]] الإلجاء ودامت بدوام سببها. وأمَّا إذا جعلنا فاعل الغيبة هو الله وأسندناها إلىٰ حكمته كانت المصلحة فيها خفيَّة عنّا لا يمكننا الاطِّلاع عليها ولا معرفة حقيقتها.

[استخلاص المؤمنين من أصلاب المنافقين والضالّين]:

هذا، وقد قيل عن جماعة من محقِّقيهم: إنَّ المصلحة فيها استخلاص المؤمنين من أصلاب المنافقين والضالّين. وتقرير ذلك: أنَّ الله تعالىٰ لـمَّا عَلِمَ في غيبه المحجوب عن عقول البشر أنَّ الأشخاص الموجودون في هذه الأزمنة سيظهر منهم ذراريّ بعد مُدَد متطاولة تصلح للإيمان والقيام بالنصرة وإعزاز الدِّين، وكان وجودهم موقوفاً علىٰ حياة هذه الأشخاص المترتِّب بعضهم علىٰ بعض - لكونهم لطفاً في أصلابهم - فاقتضت المصلحة الكلِّيَّة

والعناية الإلهيَّة تأخيرهم إلىٰ مُدَد معيَّنة وأوقات خاصَّة. فوجب تأخير الظهور لاستخلاص هذه الذراريّ، وكان ذلك من جملة أسباب الغيبة مع بيان المصلحة فيها. وذلك لأنَّ / [[ص ٧٥٩]] الإمام لو ظهر علىٰ هذه الأشخاص لقَتَلَهم؛ لكونهم من أهل الاستحقاق لذلك، فاستصلح الإمام تركهم؛ لأجل استخلاص تلك الذراريّ الصالحة بإذن الله وأمره، فدامت الغيبة توصُّلاً إلىٰ هذه المصلحة، وهذا شأن الأئمَّة في استصلاحهم لأحوال الرعايا.

[سرُّ امتناع الإمام الحسين عليه السلام عن قتل بعض أعدائه]:

كما روي عن الحسين عليه السلام في وقعة طفِّ كربلاء أنَّه كان إذا حمل علىٰ أعدائه يقتل منهم بعضاً ويترك بعضاً مع قدرته علىٰ قتل الكلِّ. فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: «كشف الله لي عن بصري، فأبصرتُ النُّطَف التي في أصلابهم. فمن عرفتُ أنَّه سيخرج منه ذرّيَّة صالحة تركته عن القتل؛ لاستخلاص تلك الذرّيَّة الصالحة من صلبه، ومن عرفتُ أنَّه لا ذرّيَّة له أو كان ذرّيَّة لكنَّها غير صالحة قتلتُه؛ لعدم وجود المصلحة في تأخيره. وهذا من جملة أسرارهم العجيبة ومناقبهم الشريفة.

[وجه الانتفاع به عليه السلام حالَ الغيبة]:

وأمَّا وجه الانتفاع به حال الغيبة فذلك أمر راجع إلىٰ سببها؛ لأنَّ المراد بالانتفاع / [[ص ٧٦٠]] إن كان هو الظاهر الصوري فالمنع منه حصل بالسبب الذي حصل به الغيبة، فتعذَّر الانتفاع به لحصول الغيبة الحاصلة عن سببها، ودوام ذلك بدوام السبب. ولا يلزم من عدم وجود الانتفاع الصوري عدم وجوده ولا انتفاء إمامته ولا ارتفاع اللطفيَّة؛ لأنَّ نفس وجوده لطف والانتفاع الصوري به لطف آخر، لا ملازمة بينهما ولا يلزم من تعطيل أحدهما تعطيل الآخر.

وإن أُريد به الانتفاع المعنوي الذي هو سريان اللطفيَّة في جميع الخلق علىٰ جهة التدبير الخفيِّ الذي تفرَّد به الحقُّ تعالىٰ؛ فإنَّ ألطافه العامَّة الخفيَّة سائر في جميع الوجود الإضافيّ؛ فإنَّه لولاه لما تمَّ الانتفاع به. فلمَّا كان الإمام في الخفاء والاستتار للأسباب الموجبة لذلك كان من الألطاف الخفيَّة الإلهيَّة الساري نفعه في الوجود الإضافيّ، بحيث لا يتمُّ إلَّا به، فلولاه لتعطَّل أحواله.

وشبَّهوا خفاء سريان هذا اللطف ووجود نفعه الواصل إلىٰ الكلِّ حالَ استتاره بحال الشمس إذا سترها الغيم؛ فإنَّها حينئذٍ محجوبة عن الأبصار مع سريان نفعها في جميع الموجودات العنصريَّة، بحيث لو فُقِدَت بالكلّيَّة / [[ص ٧٦١]] لما استقام شيء منها، ولا يمكن لعاقل إنكار ذلك. وإذا كان الأمر في الشمس هكذا كان الإمام كذلك؛ فإنَّها كما هي شمس عالم الأجسام فهو عليه السلام شمس عالم المعاني، فكما لم يُفوِّت ستر الغيم لها منفعتها الواصلة إلىٰ الأجسام كذا لا يُفوِّت حجاب الغيبة نفع الإمام الواصل إلىٰ جميع الأنام، فهو محجوب عن الأبصار ونفعه المعنويّ ولطفه سارٍ في جميع الأمصار، لم يمنعه حجابه الصوريّ عن إيصال نفعه المعنويّ، وهذا أيضاً من جملة أسرار الأئمَّة وخصائصهم.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٤٨٦]] قال: فإن قيل: ما معنىٰ لطفيَّته إذا لم يكن ظاهراً للخلق ولا مبسوط اليد / [[ص ١٤٨٧]] ولا يُنتَفع به في الأحوال الدينيَّة ولا الأُمور الدنيويَّة؟ فما الفائدة في إمامته؟

قيل: إنَّ المنفعة بالإمام ثابتة علىٰ حالتي الظهور والكمون والتمكُّن وبسط اليد والاختفاء والغيبة وقبض اليد. أمَّا منفعته في الحالة الأُولىٰ فظاهرة، وأمَّا منفعته في الحالة الثانية فلأنَّ السياسة المدنيَّة قد تكون باعتبار حفظ الفروع والأفعال الجزئيَّة الحاصلة في الملاقيات والمصادمات المادّيَّة الحاصلة بسبب الاجتماع المضطرُّ إليه في حفظ النوع، وقد تكون باعتبار حفظ الأُمور الكلّيَّة والقوانين المنطبقة علىٰ الجزئيّات وانتظام التدبير الكلّيّ بواسطة حفظ الشريعة عن الضياع وبقائها علىٰ أُصولها عن التغيُّرات الناشئة عن أهواء أهل البِدَع والأغراض العاجلة والحظوظ الدنيويَّة. والإمام لطفيَّته في حفظ الأمرين معاً، فتعذُّر أحدهما لعارض خارجيٍّ لا يستلزم تعطيل الآخر، فمتىٰ تعذَّر الانتفاع به في الجزئيّات بقي الانتفاع به في الأُمور الكلّيَّة المهمَّة التي هي الأُصول بحاله؛ فإنَّه الحافظ للشريعة والعالم بقوانينها والعارف لأحكامها، فبقاؤه ووجوده مستلزم لبقائها وحفظها عن التغيير والزوال،

وذلك هو الأصل المحوج إلىٰ وجود الإمام باعتبار الأُصول ووجوب نصبه في الحكمة الإلهيَّة.

وأمَّا تصرُّفه في الأحكام الجزئيَّة وإنفاذ السياسات الشخصيَّة وبسط اليد بالنسبة إلىٰ تدبير الأُمور المعاشيَّة وإصلاح أفراد النوع وتكميل أشخاصهم، فربَّما منع منه تغلُّب الظَّلَمة علىٰ المراتب، فلا يلزم من تغيُّره أو تعذُّره كلُّه أو بعضه كثير ضرر مع حفظ الأُصول والقوانين الكلّيَّة، فامتناع إنفاذها باعتبار عارض خارجيٍّ لا يكون مانعاً من ثبوت الولاية في نفسها ولا من تحقُّقها باعتبار الأُمور الكلّيَّة المهمَّة؛ لأنَّ المانع لا يتمكَّن من ردِّها ولا من تعطيلها كما هو الواقع في هذه الأزمنة.

/ [[ص ١٤٨٨]] **[معنىٰ استدار الزمان كهيأته الأُولىٰ في أيّامه صلى الله عليه وآله]:**

أقول: ويدلُّ علىٰ هذا ما روي من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السماوات والأرض»؛ فإنَّ معناه أنَّ القوانين الكلّيَّة التي كانت موجودة في بدء خلق السماوات والأرض لـمَّا كانت محفوظة عنده صلى الله عليه وآله باعتبار نشأته النوريَّة الحاصلة قبل خلق السماوات والأرض، ثمّ إنَّه عليه السلام ظهر بالصورة البشريَّة بعد أن تغيَّرت تلك القوانين بأعمال الجاهليَّة وبدول السلاطين المتغلِّبة وأفعال الكفَرة الظاهرة فيها الصفات الجلاليَّة، وأعادها هو عليه السلام كما كانت بسبب استيلائه وظهور دعوته وغلبة كلمته واستقامة دولته وشدَّة أعوانه وتتميمه لمكارم الأخلاق بشريعته وطريقته وحقيقته عادت تلك القوانين علىٰ ما كانت عليه؛ لظهور الصفات الجماليَّة في أيّامه، فاستدار الزمان كهيأته الأُولىٰ، وكان في أيّامه كما كان في بدء خلق السماوات والأرض.

وهذا دليل علىٰ أنَّ لله خلفاء يظهرون بعد الأزمنة المتطاولة؛ ليُعاد بهم القوانين الكلّيَّة المحفوظة عندهم عند تغيُّرها بالدول الظالمة، ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ۝٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٢]؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ اختفاء الأولياء وخمولهم ليس من الأُمور المبدعة في هذه الملَّة، بل هي سُنَّة جارية في جميع الملل الماضية والأزمنة السالفة، يعرف ذلك من طالع كُتُب الأخبار والقَصص المشتملة علىٰ أحوال الماضين.

/ [[ص ١٤٨٩]] **[انتفاع الناس بالإمام الغائب كانتفاعهم بالشمس خلف الغيم]:**

قال: ومثال ذلك انتفاع الناس بالشمس إذا حجبها الغيم؛ فإنَّ حجب الغيم لها وإن قصر بها عن نفوذ شعاعها بتمامه إلىٰ الأرض إلَّا أنَّه لا يستلزم بطلان الانتفاع بالكلّيَّة حتَّىٰ يلزم من حجب الغيم لها تعطيلها بالكلّيَّة وخروجها عن حدِّ الانتفاع، بل الانتفاع بالشعاع المنحدر عنها بحاله؛ فإنَّ به تحصل الإضاءة في جميع العوالم السفليَّة، بل وقيامها إنَّما هو به، بحيث لو فُرِضَ عدم الشمس بالكلّيَّة لتعطَّل وجودها ولم يتمّ الانتفاع بها. وإذا كان الانتفاع بالشمس بحاله مع حجاب الغيم لها فكذلك حال الوليِّ؛ فإنَّه وإن لم يكن ظاهراً ولا مبسوط اليد لموانع حاجبة له عن التصرُّف التامِّ ووصول نورانيَّته بتمامها وكمالها، فلا يكون ذلك موجباً لتعطيل الانتفاع به بالكلّيَّة، بل منافعه باقية بحالها مع ذلك الحجاب، واصلة إلىٰ جميع الأنفس المستعدَّة لقبول فيضه ونورانيَّته، متَّصلة بأوليائه بالإعانة والإمداد علىٰ مطالبهم، بل وإلىٰ أعدائه بالضرب علىٰ أيديهم وحجبهم عن أكثر خواطرهم الشيطانيَّة من حيث لا يشعرون؛ لسريان نورانيَّته واتِّصالها بالكلِّ، فينتفع بها الكلُّ، بل الكلُّ قائم بها كقيام العوالم السفليَّة بضوء الشمس وإن حجبها الغيم.

[تعلُّق قوام الدنيا وبقاء الأنواع بالقطب الكلّيّ]:

ولهذا تقرَّر في الحكمة الإشراقيَّة أنَّ قوام الدنيا وبقاء الأنواع متعلِّق بالقطب الكلّيّ الذي عليه مدار الأرض وبه بقاء الكلِّ؛ لأنَّه النفس الكلّيَّة باعتبار عالم النفس والعقل الكلّيّ باعتبار عالم العقل والجرم الكلّيّ باعتبار عالم الجرم، فهو كلُّ العالم، بل نفس العالم، بل هو صاحب الفيض الكلّيّ علىٰ الكلِّ، فهو / [[ص ١٤٩٠]] الآية الكبرىٰ ومظهر أسرار الربوبيَّة الظاهر بسرِّ العبوديَّة لسائر الأشخاص، فالكلُّ يتَّصل به ويمدُّه بنوره ويُبقيه ببقائه. فالأعلام لولاه طامسة، والأديان لولا وجوده دارسة، فقواعد الدِّين مشيَّدة بوجوده، وأعلام الهدىٰ منتشرة بجوده، بل وكلُّ الجود والوجود الفائض عن الوجود المطلق قائم بوجوده.

أقول: وفي الأحاديث المرويَّة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله ما يدلُّ

علىٰ ذلك، مثله قوله عليه السلام: «إنَّ الله خلق السماء وجعل لها سُكّاناً وحَرَساً، ألَا وإنَّ حرس السماء النجوم، فإذا هلك النجوم هلك أهل السماء. وخلق الأرض وجعل لها سُكّاناً وحرساً، ألَا وإنَّ حرس الأرض أهل بيتي، فإذا هلك أهل بيتي هلك أهل الأرض».

ومثله قوله عليه السلام: «مثل أهل بيتي مثل نجوم السماء، كلَّما خوىٰ نجم طلع / [[ص ١٤٩١]] نجم». ومن المعلوم أنَّ استقامة العالم العنصريّ إنَّما هو بالنجوم، فيكون أهل بيته كذلك؛ ليتحقَّق معنىٰ المماثلة. إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالَّة علىٰ أنَّ العالم لا يستقيم إلَّا بواحد من أهل بيته، إمَّا ظاهراً أو مستوراً، فاستتاره لا يوجب بطلان إمامته ولا انتفاء ولايته ولا عدم الانتفاع به، بل غيبته ظهوره بطور آخر، فاعرف ذلك تعرف به سرَّ الغيبة.

[عدم ممانعة الغيبة عن وصول نور الإمام الغائب]:

قال: فإن كانت السياسة بيده كان الزمان به نورانيًّا مضيئاً، ويكون حاله كحال اليوم الذي شمسه طالعة غير محجوبة بشيء من الموانع في ضحوة نهارها. وإن كانت السياسة ليست بيده، بل تغلَّب عليها الظَّلَمة كانت الظلمات غالبة والزمان حينئذٍ ظلمانيّ، ويكون حال الوليِّ كحال الشمس عند الغيم محجوباً عن الأبصار ومنفعته واصلة إلىٰ كلِّ من في جميع الأمصار، لا يمنعه الحجاب عن نفوذ نوره في سائر الأجسام وبلوغ نفعه إلىٰ سائر الأنام. فليتفطَّن لهذه الرموز أُولو الأفهام؛ فإنَّها من الأسرار العظام، بها ينجلي ما يرد علىٰ أهل الولاية من الشكوك والأوهام.

[وجوه في غيبة الإمام]:

فإن قلت: فما السبب في الغيبة؟ وما الوجه فيها؟

قلت: قد ذكر علماء أهل / [[ص ١٤٩٢]] هذه الطريقة لذلك وجهان:

[الوجه الأوَّل]:

أحدهما: أن يكون ذلك من الأعداء والخصوم؛ لأنَّ تمام الإمامة وحصول الانتفاع بها بالنسبة إلىٰ الأُمور الجزئيَّة إنَّما يتمُّ بثلاثة أحوال:

الأوَّل: إيجاده ونصبه وإظهاره وقيام الحجَّة علىٰ وجوده ونصب الدلالة علىٰ عينه وإعطاؤه جميع آلات الإمامة وشرائطها، وذلك هو الواجب علىٰ الله تعالىٰ، وقد فعله.

الثاني: قبول الإمام لها والسعي في الذبِّ عنها والقيام بمهمّاتها وحفظ جانبها وسياسة الرعيَّة والقيام عليهم بما يُصلِحهم، وذلك من فعل الإمام، والواجب علىٰ الله تعالىٰ فيه إنَّما هو إعلامه بذلك وإيجابه عليه، وقد فعله.

الثالث: متابعة الخلق وقيامهم بنصرته والدفع لأعدائه عنه وفعلهم لما يُصلِحه وطاعتهم لأوامره ونواهيه، وذلك من فعلهم، والواجب علىٰ الله تعالىٰ فيه إعلامهم به وإيجابه عليهم، وقد فعله. فالحقُّ تعالىٰ قد فعل ما وجب عليه من تتميم أحوال اللطف، وكذلك الإمام وما وجب علىٰ الخلق فقد أعلمهم به وأوجب عليهم القيام وأوعدهم عليه الثواب وتوعَّدهم علىٰ تركه العقاب وأبلغ في الإعذار والإنذار. وبقي ما هو باختيارهم ممَّا هو مناط التكليف، فما فعلوه ولا قاموا به ولا قبلوا ما أُمِروا به من فرض طاعته والقيام بخدمته والدفاع عنه والجهاد بين يديه، بل أخافوه وأعانوا أعداءه عليه ولم يقبلوا أوامره، بل / [[ص ١٤٩٣]] تواثبوا علىٰ قيامه، فغصبوه منه وتغلَّبوا علىٰ سلطنة الخلق والأمر والنهي بالعساكر والخزائن والسلاح، وتابعهم الخلق وقاموا معهم عليه. فلمَّا أخاف علىٰ نفسه وعلىٰ أوليائه من القتل والنهب واستباحة الأموال والذراريّ - كما وقع لبعضهم - استتر منهم اتِّقاءً علىٰ نفسه حتَّىٰ تزول هذه الموانع، فما طال بها الزمان إلَّا تمادياً وكثرةً وقوَّةً وظهوراً، فاستمرَّ العذر إلىٰ هذا الوقت، وما لم يزل السبب لم تزل الغيبة، فهذا هو السبب والوجه في الغيبة.

[الوجه الثاني]:

الثاني: أنَّه لـمَّا تحقَّق أنَّ الله تعالىٰ حكيم وأنَّ أفعاله تقع موافقة للمصالح وتكميل الخلق، وأنّض الإمام معصوم لا يصحُّ منه الميل عن مركز الاعتدال وخطِّ الاستقامة، وحصلت هذه الغيبة من الوليِّ ولم يُعلَم الوجه فيها ولا السبب الداعي إليها علىٰ وجه القطع والجزم، وجب أن يُرجَع فيها إلىٰ الأُصول والقواعد المضبوطة في العلوم الكلاميَّة والحكميَّة.

فنقول حينئذٍ: جاز استناد هذه الغيبة إلىٰ فعل الله تعالىٰ وأنَّه اختاره وارتضاه لحكمة خفيَّة ومصلحة كلّيَّة، فلا يجوز الاعتراض فيها؛ لأنَّ أفعاله مشتملة علىٰ الحِكَم والمصالح والكمالات نعلمه ونتحقَّقه فيها علىٰ وجه الإجمال وإن لم

نعلمه مفصَّلاً، فجاز اشتمال هذه الغيبة علىٰ حكمة ومصلحة ونوع كمال لا نعلم الوجه فيه ولا نتحقَّقه علىٰ التفصيل، وما دام ذلك السبب المصلح باقياً في علم الله دامت الغيبة، فلا تزول حتَّىٰ يزول. ويكون حكمها حكم خلق سائر / [[ص ١٤٩٤]] الحيوانات وكثير المركَّبات العنصريّات التي لا يُعلَم الوجه في مصلحتها وبيان وجه الكمال فيها علىٰ التفصيل، ولا يلزم من ذلك قبحها، ولا يصحُّ لأحد لا يعلم الوجه في خلقها أن يقول: لِـمَ خلَقها؟ ولأيِّ شيء أوجدها؟ فإنَّه لا يُسئَل عمَّا يفعل بعد الاطِّلاع علىٰ الحكمة الإجماليَّة والعلم بها في مطلق أفعاله وأنَّها واقعة علىٰ مقتضىٰ عنايته الموجبة لسوق الأشياء إلىٰ منتهىٰ كمالاتها اللائقة بها من غير فرق.

[الوجه الثالث]:

ولبعض الأصحاب قول ثالث، وهو أنَّ السبب فيها استخلاص النُّطَف التي يحصل منها أهل الإيمان من أصلاب أهل النفاق؛ خوفاً أنَّ بسط اليد يقتضي القيام بالسيف الموجب لقتل أهل الخلاف، فيفوت بقتلهم وجود تلك الذراريّ الصالحة من أصلابهم، فأخَّر ذلك واختفىٰ الإمام؛ لاستخلاصهم من تلك الظهور، وذلك أمر مطلوب في الحكمة الإلهيَّة.

ومن هذا أجاب بعضهم عن عليٍّ عليه السلام في تركه الجهاد مع الثلاثة المتقدِّمين عليه؛ فإنَّه لو جاهدهم لقتل من هنالك من أهل الردَّة، وقد كان عليه السلام يعلم أنَّ في ظهورهم من النُّطَف الصالحة للقيام بالولايه والنصرة والاتِّصاف بالإيمان، فترك جهادهم وصبر علىٰ أذاهم؛ لاستخلاص تلك النُّطَف. وحال صبر عليٍّ عليه السلام في قعوده عن طلب حقِّه كحال اختفاء المهديِّ عليه السلام عن أعدائه من غير فرق؛ فإنَّ منع التصرُّفات في الجزئيّات حاصل فيهما.

ومن هذا روي عن الحسين عليه السلام أنَّه كان يوم الطَّفِّ إذا حمل علىٰ عسكر ابن زياد يقتل بعضاً ويترك آخرين مع تمكُّنه من قتلهم، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: / [[ص ١٤٩٥]] «كُشِفَ عن بصري، فأبصرت النُّطَف التي في أصلابهم، فعرفت مَنْ يخرج مِنْ نطفته مَنْ هو مِنْ أهل الإيمان فتركته عن القتل؛ لاستخلاص تلك الذرّيَّة، ورأيت مَنْ لم تخرج منه نطفة صالحة فقتلته». وهذا شأن أهل الولاية في تدبيرهم أُمور الخلق من حيث لا يشعرون، فلا يجوز الاعتراض علىٰ شيء من أفعالهم، بل الواجب فيها الحمل علىٰ الحكمة الإجماليَّة والمصالح العامَّة من غير احتياج إلىٰ العلم التفصيليّ.

* * *

طول العمر:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (٣٨١هـ):

[[ص ٦٠١]] قال مصنِّف هذا الكتاب رضي الله عنه: هذه الأخبار التي ذكرتها في المعمِّرين قد رواها مخالفونا أيضاً من طريق محمّد بن السائب الكلبي، ومحمّد بن إسحاق بن بشّار، وعوانة بن الحكم، وعيسىٰ بن زيد بن آب، والهيثم بن عدي الطائي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّمَا كَانَ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُهُ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ والْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ».

وقد صحَّ هذا التعمير فيمن تقدَّم، وصحَّت الغيبات الواقعة بحُجَج الله عليهم السلام فيما مضىٰ من القرون.

فكيف السبيل إلىٰ إنكار القائم عليه السلام لغيبته وطول عمره مع الأخبار الواردة فيه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمَّة عليهم السلام، وهي التي قد ذكرناها في هذا الكتاب بأسانيدها؟

/ [[ص ٦٠٢]] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «كُلَّمَا كَانَ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُهُ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ والْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّكَّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «والَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وبَشِيراً، لَتَرْكَبَنَّ أُمَّتِي سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ حَيَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَخَلَتْ فِي جُحْرٍ لَدَخَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيَّةٌ مِثْلُهَا».

حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الْحَسَنُ بْنُ رِكَام، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ الْكِلَابِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام يَقُولُ: «فِي الْقَائِمِ مِنَّا سُنَنٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، سُنَّةٌ مِنْ نُوحٍ، وسُنَّةٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وسُنَّةٌ مِنْ مُوسَىٰ، وسُنَّةٌ مِنْ عِيسَىٰ، وسُنَّةٌ مِنْ أَيُّوبَ، وسُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم، وأَمَّا مِنْ نُوحٍ عليه السلام فَطُولُ الْعُمُرِ، وأَمَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ فَخَفَاءُ الْوِلَادَةِ واعْتِزَالُ النَّاسِ، وأَمَّا مِنْ مُوسَىٰ فَالْخَوْفُ والْغَيْبَةُ، وأَمَّا مِنْ عِيسَىٰ فَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ، وأَمَّا مِنْ أَيُّوبَ عليه السلام فَالْفَرَجُ بَعْدَ الْبَلْوَىٰ، وأَمَّا مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فَالْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ».

فمتىٰ صحَّ التعمير لمن تقدَّم عصرنا وصحَّ الخبر بأنَّ السُّنَّة بذلك جارية في القائم عليه السلام الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام لم يجز إلَّا أن يعتقد أنَّه لو بقي في غيبته ما / [[ص ٦٠٣]] بقي لم يكن القائم غيره، وأنَّه لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا قِسْطاً وعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وظُلْماً كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعَنِ الْأَئِمَّة عليهم السلام بَعْدَهُ.

ولا يحصل لنا الإسلام إلَّا بالتسليم لهم فيما يرد ويصحُّ عنهم، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم.

وما في الأزمنة المتقدِّمة من أهل الدِّين والزهد والورع إلَّا مغيَّبين لأشخاصهم، مستترين لأمرهم، يظهرون عند الإمكان والأمن، ويغيبون عند العجز والخوف، وهذا سبيل الدنيا من ابتدائها إلىٰ وقتنا هذا، فكيف صار أمر القائم عليه السلام في غيبته من دون جميع الأُمور منكراً إلَّا لما في نفوس الجاحدين من الكفر والضلال وعداوة الدين وأهله وبغض النبيِّ والأئمَّة بعده عليهم السلام.

* * *

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٩١]] **الكلام في الفصل السادس:**

تعلَّق الخصوم بانتقاض العادة في دعوىٰ طول عمره، وبقائه علىٰ تكامل أدواته منذ ولد علىٰ قول الإماميَّة في سنيِّ عشر الستِّين والمائتين وإلىٰ يومنا هذا وهو سنة أحد عشر وأربعمائة، وفي حملهم في بقائه وحاله وصفته التي يدَّعونها له بخلاف حكم العادات، وأنَّه يدلُّ علىٰ فساد معتقدهم فيه.

فصل: والذي تخيَّله الخصوم هو: فساد قول الإماميَّة بدعواهم / [[ص ٩٢]] لصاحبهم طول العمر، وتكامل أدواته فيه، وبقائه إلىٰ يومنا هذا وإلىٰ وقت ظهوره بالأُمَّة، علىٰ حال الشبيبة، ووفارة العقل والقوَّة والمعارف بأحوال الدِّين والدنيا.

وإن خرج عمَّا نعهده نحن الآن من أحوال البشر، فليس بخارج عن عادات سلفت لشركائه في البشرية وأمثالهم في الإنسانية.

وما جرت به عادة في بعض الأزمان لم يمتنع وجوده في غيرها، وكان حكم مستقبلها كحكم ماضيها علىٰ البيان.

ولو لم تجر عادة بذلك جملةً لكانت الأُمَّة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قادر علىٰ فعل ذلك تُبطِل توهّم المخالفين للحقِّ فساد القول به وتُكذِّبهم في دعواهم.

وقد أطبق العلماء من أهل الملل وغيرهم أنَّ آدم أبا البشر عليه السلام عمَّر نحو الألف، لم يتغيَّر له خَلق، ولا انتقل من طفولية إلَّا شبيبة، ولا عنها إلىٰ هرم، ولا عن قوَّة إلىٰ عجز، ولا عن علم إلىٰ جهل، وأنَّه لم يزل علىٰ صورة واحدة إلىٰ أن قبضه الله عزَّ وجلَّ إليه.

/ [[ص ٩٣]] هذا مع الأعجوبة في حدوثه من غير نكاح، واختراعه من التراب من غير بدو وانتقاله من طين لازب إلىٰ طبيعة الإنسانية، ولا واسطة في صنعته علىٰ اتِّفاق من ذكرناه من أهل الكُتُب حسب ما بيَّنّاه.

والقرآن مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبيِّ الله عليه السلام في قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة للإنذار لهم خاصَّة، وقبل ذلك ما كان له من العمر الطويل إلىٰ أن بُعِثَ نبيًّا من غير ضعف كان به ولا هرم ولا عجز ولا جهل، مع امتداد بقائه وتطاول عمره في الدنيا وسلامة حواسِّه.

وأنَّ الشيب أيضاً لم يحدث في البشر قبل حدوثه في إبراهيم الخليل عليه السلام بإجماع من سمَّيناه من أهل العلم من المسلمين خاصَّة كما ذكرناه.

وهذا ما لا يدفعه إلَّا الملحدة من المنجِّمين وشركاؤهم في الزندقة من الدهريين، فأمَّا أهل الملل كلّها فعلىٰ اتِّفاق منهم علىٰ ما وصفناه.

والأخبار متناصرة بامتداد أيّام المعمِّرين من العرب والعجم والهند، وأصناف البشر وأحوالهم التي كانوا عليها مع ذلك، والمحفوظ من حكمهم مع تطاول أعمارهم، والمأثور من تفصيل قصّاتهم من أهل أعصارهم وخطبهم وأشعارهم، لا يختلف أهل النقل في صحَّة الأخبار عنهم بما ذكرناه / [[ص ٩٤]] وصدق الروايات في أعمارهم وأحوالهم كما وصفناه.

وقد أثبتُّ أسماء جماعة منهم في كتابي المعروف بـ (الإيضاح في الإمامة)، وأخبار كافَّتهم مجموعة مؤلَّفة حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من أهل العلم وحوانيت الورّاقين، فمن أحبَّ الوقوف علىٰ ذلك فليلتمسه من الجهات المذكورة، يجدها علىٰ ما يثلج صدره ويقطع بتأمُّل أسانيدها في الصحَّة له عذره، إن شاء الله تعالىٰ.

وأنا أُثبت من ذكر بعضهم هاهنا جملة تقنع، وإن كان الوقوف علىٰ إخبار كافَّتهم أنجع فيما نؤمُّه بذكر البعض إن شاء الله.

فمنهم: لقمان بن عاد الكبير.

وكان أطول الناس عمراً بعد الخضر عليه السلام، وذلك أنَّه عاش علىٰ رواية العلماء بالأخبار ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة سنة، وقيل: إنَّه / [[ص ٩٥]] عاش عمر سبعة أنسر، وكان يأخذ فرخ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر منها ما عاش، فإذا مات أخذ آخر فربّاه، حتَّىٰ كان آخرها لَبَد، وكان أطولها عمراً، فقيل: طال الأمد علىٰ لَبَد.

وفيه يقول الأعشىٰ:

لنفسك إذ تختار سبعة أنسر
إذا ما مضىٰ نسر خلدت إلىٰ نسر

فعمَّر حتَّىٰ خال أنَّ نسوره
خلود وهل تبقىٰ النفوسُ علىٰ الدهر

وقال لأدناهنَّ إذ حلَّ ريشه
هلكت وأهلكت ابن عاد وما تدري

ومنهم: ربيع بن ضبيع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة.

/ [[ص ٩٦]] عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة، وأدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسلم.

وهو الذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة:

أصبح منّي الشباب قد حسرا
إن ينأ عنّي فقد ثوىٰ عصرا

والأبيات معروفة.

وهو الذي يقول أيضاً منه:

إذا كان الشتاء فأدفئوني
فإنَّ الشيخ يهدمه الشتاء

وأمَّا حين يذهب كلُّ قرٍّ
فسربال خفيف أو رداء

إذا عاش الفتىٰ مأتين
فقد أودىٰ المسرَّة والفتاء

ومنهم: المستوغر بن ربيعة بن كعب / [[ص ٩٧]] عاش ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين سنة.

وهو الذي يقول:

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وعمرت من عدد السنين مئينا

مائة حدثتها بعدها مائتان لي
وعمَّرت من عدد الشهور سنينا

ومنهم: أكثم بن صيفي الأسدي.

عاش ثلاثمائة سنة وثمانين سنة، وكان ممَّن أدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به ومات قبل أن يلقاه، وله أحاديث كثيرة وحِكَم وبلاغات وأمثال.

وهو القائل:

وإنَّ امرأً قد عاش تسعين حجَّة
إلىٰ مأة لم يسأم العيش جاهل

خلت مائتان بعد عشر وفائها
وذلك من عدّىٰ ليال قلائل

/ [[ص ٩٨]] وكان والده صيفي بن رياح بن أكثم أيضاً من المعمِّرين.

عاش مائتين وستَّة وسبعين سنة، ولا ينكر من عقله شيء، وهو المعروف بذي الحلم الذي قال فيه المتلمس اليشكري:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع
وما علَّم الإنسان إلَّا ليعلما

ومنهم: ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو.

عاش مائتي سنة وعشرين سنة، فلم يشب قطُّ، وأدرك الإسلام ولم يسلم.

/ [[ص ٩٩]] وروىٰ أبو حاتم [و] الرياشي، عن العتبي، عن أبيه أنَّه قال: مات ضبيرة السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة، وكان أسود الشعر صحيح الأسنان.

ورثاه ابن عمِّه قيس بن عدي فقال:

مـن يـأمن الحـدثان بعـــ ـــد ضبيرة السـهمي ماتـا
ســبقت منيَّتــه المشيـــ ـــب وكـان ميتتـه افتلاتـا
فتـــزوَّدوا لا تهلكـــوا مـن دون أهلكـم خفاتـا

/ [[ص ١٠٠]] ومنهم: دريد بن الصمة الجشمي.

عاش مائتي سنة، وأدرك الإسلام فلم يسلم، وكان أحد قوّاد المشركين يوم حنين ومقدَّمهم، حضر حرب النبيِّ صلى الله عليه وآله فقُتِلَ يومئذٍ.

ومنهم: محصن بن عتبان بن ظالم الزبيدي، عاش مائتي سنة وخمسة وخمسين سنة.

ومنهم: عمرو بن حممة الدوسي، عاش أربعمائة سنة.

وهو الذي يقول:

كبرت وطال العمر حتَّىٰ كأنَّني
سليم أفاع ليله غير مودع
فما الموت أفناني ولكن تتابعت
عليَّ سنون من مصيف ومربع
ثلاث مئات قد مررن كواملا
وها أنا هذا أرتجي نيل أربع

/ [[ص ١٠١]] ومنهم: الحرث بن مضاض الجرهمي، عاش أربعمائة سنة.

وهو القائل:

كأن لم يكن بين الحجون إلىٰ الصفا
أنيس ولم يسمر بمكَّة سامر
بلىٰ نحن كنّا أهلها فأبادنا
صروف الليالي والجدود العوائر

وفي غير من ذكرت يطول بإثباته جزء الكتاب.

والفرس تزعم أنَّ قدماء ملوكها جماعات طالت أعمارهم وامتدَّت وزادت في الطول علىٰ أعمار من أثبتنا اسمه من العرب، ويذكرون أنَّ من جملتهم الملك الذي استحدث المهرجان، عاش ألفي سنة وخمسمائة سنة.

/ [[ص ١٠٢]] لم نتعرَّض لشرح أخبارهم، لظهور ما قصصته من أمر العرب من أعمارهم علىٰ ما تدَّعيه الفرس، ولقرب عهدها منّا وبعد عهد أُولئك، وثبوت أخبار معمِّري العرب في صحف أهل الإسلام وعند علمائهم.

وقد أسلفت القول بأنَّ المنكر لتطاول الأعمار إنَّما هم طائفة من المنجِّمين وجماعة من الملحدين، فأمَّا أهل الكتب والملل فلا يختلفون في صحَّة ذلك وثبوته.

فلو لم يكن من جملة المعمِّرين إلَّا من التنازع في طول عمره مرتفع، وهو سلمان الفارسي (رحمة الله عليه)، وأكثر أهل العلم يقولون: بأنَّه رأىٰ المسيح، وأدرك النبيَّ (صلوات الله عليه وآله)، وعاش بعده، وكانت وفاته في وسط أيّام عمر بن الخطّاب، وهو يومئذٍ القاضي بين المسلمين في / [[ص ١٠٣]] المدائن، ويقال: إنَّه كان عاملها وجابي خراجها، وهذا أصحّ.

وفيما أسلفناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه، والحمد لله.

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٤٤١]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّه قد ثبت بما قدَّمناه في الصحاح الستَّة ومسند ابن حنبل، التي هي عمدة كُتُب الإسلام، وقد عضدها غيرها من الكُتُب وتفسير القرآن للثعلبي بما فيه كفاية ومقنع، وفي غير هذه الكتب، ومن غير هذه الطُرُق، ممَّا ترويه / [[ص ٤٤٢]] الشيعة ممَّا هو أكثر في الرواية وأبلغ في الدراية، إلَّا أنَّه لا تقوم به الحجَّة عند غير رواته، ولا تتَّضح به المحجَّة عند غير هداته، لكونه من خاصِّ طُرُقهم واتِّحاد فِرَقهم، وما ذكرناه في هذا الفصل ملزم راويه بصحَّة ما رواه، وشاهد لخصمه بصحَّة ما ادَّعاه، فثبتت المزيَّة ما بين الروايتين، وحصلت الفائدة به باتِّفاق الفريقين، فصار حجَّة الملتمس ومنار المقتبس، إذ قد انتفىٰ عنه ضعف الانفراد، وأطرق به طريق الاتِّحاد، فصار تلقِّيه بالقبول فرض عين لا فرض كفاية، وإجماعاً باليقين لا بانتحال راوية.

وإذا ثبت أنَّه لا بدَّ من وجود الإمام المهدي، وأنَّه إمام آخر الزمان، ووجود عيسىٰ عليه السلام معه، ويُصلّي خلفه، ويُصدِّقه علىٰ دعواه، وثبت وجود الدجّال أيضاً، وقد اتَّفقت الصحاح علىٰ أنَّه لا بدَّ من وجود الثلاثة في آخر الزمان، وأنَّه ليس فيهم متبوع غير المهدي عليه السلام، بدليل أنَّه إمام الأُمَّة، ودليل أنَّ عيسىٰ يُصلّي خلفه، ويُصدِّقه علىٰ

دعواه، ويدعو إلىٰ ملَّته التي هو عليها، ودليل أنَّ الثالث لهما وهو الدجّال عدوُّ الله تعالىٰ.

فالكلام في بقائهم لا يخلو من أحد قسمين: إمَّا أن يكون بقائهم في مقدور الله تعالىٰ أو لا يكون، ومستحيل أن يخرج عن مقدور الله تعالىٰ، لأنَّ من بدأ الخلق من غير شيء وأفناه ثمّ يعيده بعد الفناء، لا بدَّ أن يكون البقاء في مقدوره.

وإذا ثبت أنَّ البقاء في مقدوره تعالىٰ، فلا يخلو أيضاً من قسمين: إمَّا أن يكون راجعاً إلىٰ اختيار الله تعالىٰ أو إلىٰ اختيار الأُمَّة، ولا يجوز أن يكون راجعاً إلىٰ اختيار الأُمَّة، لأنَّه لو صحَّ ذلك لصحَّ من أحدنا أن يختار البقاء لنفسه ولولده، وذلك غير حاصل فينا وغير داخل تحت مقدورنا، فلا بدَّ من أن يكون ذلك راجعاً إلىٰ اختيار الله تعالىٰ.

ثمّ لا يخلو بقاء هؤلاء الثلاثة من قسمين أيضاً: إمَّا أن يكون لسبب أو يكون لغير سبب، فإن كان لغير سبب كان خارجاً عن وجه حكمة، وما خرج عن وجه الحكمة لا يدخل في أفعال الله تعالىٰ، فلا بدَّ أن يكون لسبب، وسنذكر سبب بقاء / [[ص ٤٤٣]] كلِّ واحدٍ منهم علىٰ حدته.

فنقول في بقاء عيسىٰ عليه السلام: وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، ولم يؤمن به منذ نزول هذه الآية إلىٰ يومنا هذا أحد، فلا بدَّ من أن يكون ذلك في آخر الزمان.

وكذلك الدجّال لم يُحدِث حدثاً منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علىٰ ما روي في الصحاح أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم رآه، إلىٰ يومنا هذا، فلا بدَّ من أن يكون ذلك في آخر الزمان.

وكذلك المهدي عليه السلام مذ غيبته إلىٰ يومنا هذا لم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما تقدَّم ذكره في الخبر، إلىٰ يومنا هذا، فلا بدَّ أن يكون ذلك مشروطاً بآخر الزمان، وبقاء أرباب هذه الأسباب لاستيفاء هذه الشروط وصحَّة وجودها، فيكون بقاء هذه الثلاثة موَّقتاً لصحَّة أشراط الساعة، فعلىٰ هذا فقد اتَّفقت أسباب بقاء الثلاثة لصحَّة أمر معلوم في وقت معلوم، وهم صالحان: نبيٌّ وإمام، وطالح عدوُّ الله، وهو الدجّال.

وقد تقدَّمت الأخبار من الصحاح بما ذكرناه بصحَّة بقاء الدجّال مع صحَّة بقاء عيسىٰ، فما المانع في بقاء المهدي عليه السلام مع كون بقائه باختيار الله تعالىٰ وداخلاً تحت مقدوره سبحانه، وهو أولىٰ بالبقاء من الاثنين الآخرين، لأنَّه إذا بقي المهدي عليه السلام كان إمام آخر الزمان يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، علىٰ ما تقدَّمت به الرواية من الصحاح، فيكون بقاؤه مصلحة للمكلَّفين ولطفاً لهم.

والدجّال إذا بقي فبقاؤه مفسدة للمكلَّفين لما ذُكِرَ من ادِّعائه الربوبية وفتكه بالأُمَّة، وفي بقائه وجه من وجوه الحسن وهو اختبار الله تعالىٰ سبحانه خلقه بفتنة الدجّال ليعلم منهم المطيع من العاصي، والمحسن من المسيء، والمفسد من المصلح.

وإذا بقي عيسىٰ عليه السلام فلسبب ليؤمن به قوم من أهل الكتاب، وهو أن يؤمنوا به أنَّه عيسىٰ وأنَّه مصدِّق بما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وبإمامة هذا الإمام من أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون / [[ص ٤٤٤]] تبياناً لدعوىٰ الإمام عند أهل الإيمان، ومصداقاً لما دعىٰ إليه عند أهل الطغيان، بدليل صلاته خلفه، ونصرته إيّاه، ودعائه إلىٰ ملَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم التي هو إمام فيها، فصار بقاء المهدي أصلاً لبقاء صالح من مصاحبته في آخر الزمان وهو عيسىٰ عليه السلام، ولبقاء الطالح من معارضيه في آخر الزمان وهو الدجّال، وبقاء الاثنين فرع علىٰ بقائه، وكيف يصحُّ بقاء الفرعين مع عدم بقاء الأصل لهما؟ ولو صحَّ ذلك لصحَّ وجود المسبَّب من دون وجود السبب، وذلك مستحيل في العقول.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٤٤٨]] [مسألة طول الغيبة وطول عمر الحجَّة]:

وأمَّا طول الغيبة وتراخي الزمان بها، فلثبوت الواجب لها، واستمراره من إخافة الظالمين، وإصرارهم علىٰ الظلم والعزم علىٰ استيصال الحجَّة، وإذا كان ما له وجبت الغيبة مستمرًّا حسن لذلك استمرارها، وكانت التبعة علىٰ موجب ذلك دون الحجَّة المضطرِّ إليها.

وأمَّا طول العمر وبقاء الشباب مع كونه خلافاً للعادات، فلا قدح به، لكونه مقدوراً للقديم سبحانه وشائعاً في حكمه، وإنَّما يفعل منه من طول وقصر وشيخوخة / [[ص ٤٤٩]] وتبقية شباب ما يقتضي المصلحة فعله، لكون ذلك موقوفاً علىٰ مقدوره تعالىٰ

المعلوم حسن جميعه وتعلُّقه بمقدوره تعالىٰ بغير شبهة علىٰ موحِّد.

وإنَّما استبعد ذلك ملحد يضيف التأثيرات إلىٰ الطبائع أو الكواكب، فأمَّا من أثبت صانعاً قادراً لنفسه فشبهته في ذلك ساقطة، ولم يبقَ إلَّا استبعاده في العادة مع المنع من خرق العادات لغير الأنبياء عليهم السلام، وكلا الأمرين ساقط:

أمَّا استبعاده في العادة، فالمعلوم خلافه، لإجماع الأُمَّة علىٰ طول عمر نوح عليه السلام، وأنَّه عاش ألفاً ومائتين، وقد نطق القرآن بنبوَّته في قومه داعياً ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، ولا شبهة في وجوده حيًّا قبل الدعوة وبعد الطوفان.

وأجمع العلماء بالنقل علىٰ كون الخضر عليه السلام حيًّا باقياً إلىٰ الآن، وهو علىٰ ما وردت الروايات به من ولد الثاني من ولد نوح عليه السلام، ويكفي كونه صاحباً لموسىٰ بن عمران عليه السلام باقياً إلىٰ الآن.

وقد تواتر الخبر وأجمع أهل السيرة علىٰ طول عمر لقمان الحكيم عليه السلام، وأنَّه عاش عمر سبعة أنسر، وفيه يقول الأعشىٰ:

لنفسك أن تختار سبعة أنسر
إذا ما مضىٰ نسر خلوت إلىٰ نسرِ

فعمَّر حتَّىٰ خال أنَّ نسوره
خلود وهل تبقىٰ النفوس علىٰ الدهر

وقال لأدناهنَّ إذ حلَّ ريشه
هلكت وأهلكت بن عاد وما تدري

وإنَّما اختلفوا في عمر النسر، ففيهم من قال: ألف سنة، وفيهم من قال: خمسمائة سنة، وأقلّ ما روي أنَّ عمر السبعة الأنسر الذي عاشه لقمان ألف وخمسون ومائة سنة.

وقد تناصرت الروايات بطول عمر سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأنَّه لقي من لقي المسيح عليه السلام، وعاش إلىٰ خلافة عمر بن الخطّاب.

/ [[ص ٤٥٠]] ونقل الكلُّ من أصحاب الحديث أو من تثبت بنقله الحجَّة من الفِرَق المختلفة أخبار المعمِّرين ودوَّنوا أشعارهم وأخبارهم.

فمن ذلك: عمرو بن حممة الدوسي، عاش أربعمائة سنة حاكماً علىٰ العرب، وهو ذو الحلم الذي يقول فيه المتلمس اليشكري، شعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
وما علَّم الإنسان إلَّا ليعلما

وهو القائل:

كبرتُ وطال العمر حتَّىٰ كأنَّني
سليم أفاع ليله غير مودع

فما الموت أفناني ولكن تتابعت
عليَّ سنون من مصيف ومربع

ثلاث مئين قد مررن كواملا
وها أنا هذا أرتجي مرَّ أربع

ومنهم: الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن أدد المذحجي، وكان من حكماء العرب وفصحائهم، وهو القائل، شعر:

أكلتُ شبابي فأفنيته
وأمضيتُ بعد دهور دهورا

ثلاثة أهلين صاحبتهم
فبادوا وأصبحتُ شيخاً كبيرا

عسير القيام قليل الطعا
م قد ترك الدهر خطوىٰ قصيرا

أبيت أُراعي نجوم السما
أُقلِّب أمري بطوناً ظهورا

ومنهم: المستوغر، وهو عمرو بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرّ بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر، عاش ثلاثمائة سنة وأدرك أوَّل الإسلام، وروي أنَّه مات قبل ظهور النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو القائل، شعر: / [[ص ٤٥١]]

ولقد سئمتُ من الحياة وطولها
وعَمِرتُ من عدد السنين مئينا

مائة أتت من بعدها مائتان لي
وازددتُ من عدد الشهور سنينا

هل ما بقي إلَّا كما قد فاتنا
يوم يكرُّ وليلة تحدوها

ومنهم: دويد بن زيد بن نهد بن سود بن أسلم بن ألحاف بن قضاعة بن مالك بن مرَّة بن مالك بن حمير، عاش أربعمائة سنة وستًّا وخمسين سنة، وهو القائل، شعر:

اليـوم يُبنـىٰ لدويـد بيتـه ...

إلىٰ قوله:

لـو كـان للـدهر بـلىٰ أبليتـه   أو كان قـرني واحـداً كفيتـه

ومن قوله:

ألقىٰ عليَّ الدهر رجلاً ويـدا   والدهر ما أصلح يوماً أفسدا

يفسد ما أصلحه اليوم غـدا

ومنهم: زهير بن جناب بـن هبـل بـن عبـد الله بـن كنانـة بـن بكر بن عوف بن عذرة بـن زيـد الـلّات بـن رفيـدة بـن ثـور بـن كلب بن وبرة بن تغلب بـن حلـوان بـن عمـران بـن ألحـاف بـن قضاعة بـن مالـك بـن عمـرو بـن مـرَّة بـن زيـد بـن مالـك بـن حمـير، عـاش مـائتي سـنة، وواقـع مـائتي وقعـة، وكـان سـيِّداً مطاعـاً شريفـاً في قومـه، ويقـال: كانـت فيـه عشـر خصـال لم يجتمعن في غيره مـن أهـل زمانـه: كـان سـيِّد قومـه، وشريفهـم، وخطيـبهم، وشـاعرهم، ووافـدهم إلىٰ الملـوك، وطبيـبهم، وكـاهنهم، وفارسـهم، ولـه البيـت فـيهم، والعـدد مـنهم، ولـه حكم ووصايا وأشعار مشهورة، فمن قوله:

لقد عمَّرت حتَّـىٰ مـا أُبـالي   أحتفي في صباحي أو مسائي

/ [[ص ٤٥٢]]

وحقٌّ لمن أتت مائتـان عامـا   عليـه أن يمـلَّ مـن الثـواءِ

ومـنهم: ذو الأصـبع العـدواني، واسـمه حرثـان بـن محـرّث بن الحارث بن ربيعة بن وهـب بـن ثعلبـة بـن ظـرب بـن عمـرو بـن عبّـاد بـن يشـكر بـن عـدوان، وكـان شـاعراً فصـيحاً ومـن حكماء العـرب، عـاش مائـة سـنة وسـبعين سـنة، وفي روايـة أبي حاتم أنَّه عاش ثلاثمائة سنة، ومن حسن شعره:

لا يبعـــدن عهـــد الشـــباب ولا

لذّاتـــه ونباتـــه النضــــــرِ

هزئـــت أثليـــة إن رأت هرمـــي

وإن انحنـــىٰ لتقـــادم ظهـــري

أُكـاشر ذا الطعـن المبـين عـنهم

وأضحك حتَّـىٰ يبـدو النـاب أجمـع

وأهدنـه بـالقول هـدناً ولـو يـرىٰ

سريـرة مـا أُخفـي لبـات يفـزع

ومـنهم: الربيـع بـن ضـبع الفـزاري، روي أنَّـه دخـل عـلىٰ عبد المَلِك بن مـروان فقـال لـه: يـا ربيـع، أخـبرني عـمَّا أدركـت مـن العمـر ورأيـت مـن الخطـوب الماضـية، فقـال: أنـا الـذي أقول:

ها أنا ذا آمـل الخلـود وقـد   أدرك عقلي ومولدي حُجـرا

فقال عبد المَلِـك: قـد رويـت هـذا مـن شـعرك وأنـا صـبي، يـا ربيـع لقـد طلبـك جـدٌّ غـير عـاثر ففصِّـل لي عمـرك، فقـال: عشـت مـائتي سـنة في فـترة عيسـىٰ عليه السلام، وعشـرين ومائـة في الجاهلية، وستّين في الإسلام، وهو القائل، شعر:

إذا كـان الشـتاء فـأدفئوني   فـإن الشـيخ يهدمـه الشـتاء

وأمَّا حـين يـذهب كـلُّ قـرٍّ   فسـربال خفيـف أو رداء

/ [[ص ٤٥٣]]

إذا عاش الفتىٰ مائتين عامـاً   فقد ذهـب المسـرَّة والفتـاء

ومـنهم: عبـد المسـيح بـن بقيلـة، واسـمه ثعلبـة بـن عمـرو بن قيس بـن حيّـان، عـاش ثلاثمائـة سـنة وخمسـين سـنة، وأدرك الإسلام فلم يسلم وكـان نصـرانياً، وبنـىٰ لـه قصـراً بـالحيرة، وعـاش إلىٰ خلافـة عمـر، ولـمَّا نـزل خالـد بـن الوليـد بـالحيرة صالحه علىٰ مائة ألف درهم، فقال في ذلك، شعر:

أبعد المنذرين أرىٰ سـوا مـا   تـروُّح بـالخورنق والسـدير

تحامـاه فـوارس كـلّ قـوم   مخافـة ضـيغم عـلىٰ الـزئير

إلىٰ قوله:

نُؤدّي الخـرج بعـد خـراج كسـرىٰ

وخـرج مـن قريظـة والنضـير

كـذاك الـدهر دولتـه سـجال

فيـوم مـن مسـاة أو سرور

ومـنهم: النابغـة الجعـدي، واسـمه قـيس بـن عبـد الله بـن عدس بن ربيعة بـن جعـدة بـن كعـب بـن ربيعـة بـن عـامر بـن صعصـعة، ويُكنّـىٰ أبـا لـيلىٰ، وأدرك الإسـلام فأسـلم، وهـو القائل:

تذكَّرت والـذكرىٰ تهـيج عـلىٰ الهـوىٰ

ومـن حاجـة المحـزون أن يتـذكَّرا

نـداماي عنـد المنـذر بـن محـرق

أرىٰ اليوم منهم ظـاهر الأرض مقفـرا

كهـول وفتيـان كـأنَّ وجـوههم

دنـانير ممَّـا شـيف في أرض قيصـرا

وأيضاً:

لبســت أُناســاً فــأفنيتهم وأفنيـت بعـد أُنـاس أُناسـا

ثلاثـــة أهلـــين أفنيـــتهم وكـان الإلـه هـو المستآسـا

يعني المستعاض. وله: / [[ص ٤٥٤]]

ولقـد شـهدتُ عكـاظ قبـل محلِّهـا

فيهـــا وكنـــتُ أُعَـــدُّ مفتيـــان

والمنـــذر بـــن محـــرِّق في ملكـــه

وشـــهدتُ يـــوم هجـائن الـنعمان

وعمَّـرت حتَّـىٰ جـاء أحمـد بالهـدىٰ

وقـــوارع تـــتلىٰ مـــن القـــرآن

ومـنهم: أكـثم بـن صـيفي الأسـدي، عـاش ثلاثمائـة سـنة وثلاثين سـنة، وأدرك النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وآمـن بـه قبـل أن يلقـاه، ولـه أحاديث كثيرة وحكم، وهو القائل:

وإن امـرءاً قـد عـاش تسـعين حجَّـة

إلىٰ مائـــة لم يســـأم العـــيش جاهـــل

مضـت مائتـان بعـد عشـر وفازهـا

وذلـــك مـــن عـــدِّ الليـــالي قلائـــل

ومـنهم: صـيفي بـن ربـاح، عـاش مـائتي سـنة وسـبعين سـنة، لا ينكـر مـن عقلـه شيء، وهـو في بعـض الروايـات ذو الحلم الذي يقول المتلمس اليشكري فيه البيت السالف.

ومـنهم: ضـبيرة بـن سـعد بـن سـهم بـن عمـرو، عـاش مـائتي سـنة وعشـرين سـنة ولم يشـب، وأدرك الإسـلام ولم يُسلِم، ومات أسـود الشـعر صـحيح الأسـنان، فرثـاه ابـن عمِّـه قيس بن عديّ، فقال:

مـن يـأمن الحـدثان بعـد ضـبيرة السـهمي مائتـا

سـبقت منيتـه المشـيب فكـــان ميتتـــه افتلاتـــا

فتـــزوَّدوا لا تهلكـــوا مـــن دون أهلكـم خفاتـا

ومـنهم: شريـح بـن هـاني بـن نهيـك بـن دريـد بـن سـلمة، أدرك الإسلام، وقُتِلَ في ولاية الحجّاج، وهو القائل، شعر:

قـد عشـتُ بـين المشـركين أعصـرا

ثمَّـــة أدركـــت النبـــيَّ المنـــذرا

/ [[ص ٤٥٥]]

وبعـــده صـــدِّيقه وعمـــرا

[ويـــوم مهـــران ويـــوم تســـترا]

والجمـــع مـــن صـــفِّينهم والنهـــرا

هيهـاتَ مـا أطـول هـذا عمـرا

ومـنهم: الحـارث بـن مضـاض الجرهمـي، عـاش أربعمائـة سـنة، وأدرك الإسـلام ولم يُسـلِم، وقُتِـلَ يـوم حنـين، وهـو القائل، شعر:

حرب عوان ليتني فيها جدع ...

وإذا كان ما ذكرنـاه مـن أعـمار هـؤلاء معلومـاً لكـلِّ سـامع للأخبـار، وفـيهم أنبيـاء صـالحون، وكُفّـار معانـدون، وفُسّـاق معلنـون، سـقط دعـوىٰ خصـومنا كـون عمـر الغائـب خارقـاً للعـادة، لثبـوت أضـعاف مـا انتهـىٰ إليـه مـن المـدَّة لأبـرار وفُجّار.

علىٰ أنَّ خـرق العـادة علىٰ غـير الأنبيـاء عليهم السلام إنَّـما يمنـع منـه المعتزلـة وإخوانهـا الخـوارج إذا تكاملـت فيـه شروط المعجـز، وطـول عمـر الحجَّـة عليه السلام خـارج عـن قبيـل الإعجـاز بغـير شـبهة، لانفصـاله مـن دعـواه، بـل هـو مسـتحيل، لأنَّ تـأخُّر الـدعوىٰ ومضـيَّ العمـر الخـارق للعـادة لا يُـؤثِّر شـيئاً، لوجـوب تقـدُّم الـدعوىٰ بخـرق العـادات المفعـول للتصـديق عقيبها، وتقـدُّم الـدعوىٰ بطـول العمـر لا يجـدي شـيئاً، لتعرِّيهـا مـن برهـان صـحَّته، ولوقوعهـا عـلىٰ مـا لم يحصـل إلَّا بعـد أزمان.

اللّهـمَّ إلَّا أن يجعـل جاعـل طـول عمـره عليه السلام مـدَّة معلومـه دلالة علىٰ صـدقه بعـد مضـيِّ الزمـان الـذي أخـبر بـه، غـير أنَّ هذا المعجز من قبيل الإخبار بالغائبات دون طول العمر.

أو يجعـل جاعـل ظهـوره عليه السلام بعـد طـول المـدَّة شـابًّا قويًّـا معجـزاً، فيصـحُّ ذلـك، إلَّا أنَّـه مختـصٌّ بزمـان ظهـوره دون زمان غيبته.

وبعـد، فلـو سـلَّمنا أنَّ طـول عمـر الغائـب عليه السلام المـدَّة التـي بلغهـا أحـد مـن / [[ص ٤٥٦]] ذكرنـاه مـن المعمَّـرين وأضعافها خارقاً للعـادة عـلىٰ مـا اقـترح علينـا، وأنَّـه مـن قبيـل الإعجـاز، لم يقـدح ذلـك في شيء ممَّـا قـدَّمناه، لجـواز ظهـور المعجـز عنـدنا عـلىٰ الأبـرار، فضـلاً عـن الحُجَـج والصـالحين حسب ما دلَّلنا عليه في ماضي كتابنا هذا وأوضحناه.

* * *

كنز الفوائد (ج ٢)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ١١٤]] وممَّـا عملتـه كتـاب البرهـان عـلىٰ صـحَّة

طول عمر الإمام صاحب الزمان عليه وعلىٰ آبائه أفضل السلام، وبيان جواز تطاول الأعمار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علىٰ ما هدىٰ، وصلاته علىٰ من اصطفىٰ، سيِّدنا محمّد رسوله المجتبىٰ، وآله الأئمَّة الهدىٰ.

ذكرت يا أخي - أيَّدك الله - أنَّك رأيت جماعة من المخالفين، يعتمدون في إنكار وجود صاحب الزمان (صلّىٰ الله عليه)، علىٰ ما يقتضيه تاريخ مولده، من تطاول عمره علىٰ القدر المعهود، ويقولون: إذا كان مولده عندكم في سنة خمس وخمسين ومأتين، فله إلىٰ سنتنا هذه، وهي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، مائتان واثنتان وسبعون سنة.

/ [[ص ١١٥]] ولسنا نرىٰ الأعمار تتناهىٰ إلىٰ أكثر من مائة وعشرين سنة، بل لا نرىٰ أحداً يلحق عمره هذا القدر اليوم.

ويزعمون أنَّ هذه الزيادة علىٰ المائة والعشرين دلالة علىٰ بطلان ما نذهب إليه.

وسألت في إيراد كلام عليهم يوهي عمدتهم ويُبطِل شبهتهم، ويكون أصلاً في يدك، يتمسَّك به المستند إليك.

وأنا مجيبك إلىٰ ما سألت، وأبلغك منها ما طلبت بعون الله وحسن توفيقه.

اعلم، أوَّلاً أنَّه إذا وجبت الإمامة ووضحت الأدلَّة علىٰ اختصاصها بأئمَّتنا الاثني عشر عليهم السلام دون جميع الأُمَّة، فلا منصرف علىٰ القول بطول عمر إمامنا وصاحب زماننا (صلّىٰ الله عليه)، لأنَّ الزمان لا يخلو من إمام، وقد مضىٰ آباء صاحب الزمان بلا خلاف، ولم يبقَ من يستحقُّ الإمامة سواه.

فإن لم يكن عمره ممتدًّا من وقت أبيه إلىٰ أن يُظهِره الله سبحانه، حصل الزمان خالياً من إمام، وهذا دليل مبنيٌّ علىٰ ما قدَّمناه.

وبعد ذلك فإنَّه لا يصلح أن يُكلِّمك في طول عمره من لا يقرُّ بشريعته.

فأمَّا من أقرَّ بها، وأنكر جواز تراخي الأعمار وطولها، فإنَّ القرآن يخصمه بما تضمَّنه من الخبر عن طول عمر نوح عليه السلام، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، ولا طريق إلىٰ الانصراف عن ظاهر القرآن إلَّا ببرهان.

وقد أجمع المسلمون علىٰ بقاء الخضر عليه السلام من قبل زمان موسىٰ عليه السلام إلىٰ الآن، وأنَّ حياته متَّصلة إلىٰ آخر الزمان، وما أجمع عليه المسلمون فلا سبيل إلىٰ دفعه بحالٍ من الأحوال.

فإن قال لك الخصم: هذان نبيّان، ويجوز أن يكون طول أعمارهما معجزاً لهما وكرامةً يُميَّزان بها عن الأنام، ولا يصحُّ أن يكون هذا المعجز والإكرام إلَّا للأنبياء عليهم السلام.

/ [[ص ١١٦]] فقل له: يُفسِد هذا عليك بما استقرَّ عليه الاتِّفاق، من بقاء إبليس اللعين من عهد آدم عليه السلام وقبل ذاك إلىٰ الآن، وأنَّه سيبقىٰ إلىٰ الوقت المعلوم كما نطق به القرآن، وليس ذلك معجزاً له ولا علىٰ سبيل الإكرام.

وإذا اشترك الوليُّ والعدوُّ في طول العمر، عُلِمَ أنَّ السبب في ذلك غير ما ذكرت، وأنَّه لمصلحةٍ لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ دون العباد.

فإن أنكر الخصم إبليس وبقاءه خرج عن ظاهر الشريعة ودفع إجماع الأئمَّة، وإن تأوَّل ذلك طولب علىٰ صحَّة تأويله بالحجَّة.

ولو سُلِّمت له طول العمر معجزاً للمعمَّر وإكراماً، ولم يُذكَر له إبليس وطول عمره علىٰ ممرِّ الأزمان، كان لك أن تقول: إنَّ حكم الإمام عندنا كحكم النبيِّ في الاحتجاج وجواز ظهور المعجز والإكرام بما يتميَّز به عن الأنام، فليس بمنكر أن يطيل الله تعالىٰ عمره علىٰ سبيل المعجز والإكرام.

واعلم - أيَّدك الله - أنَّ المخالفين لك في جواز امتداد الأعمار ممَّن يقرُّ بالإسلام لا يُكلِّمونك إلَّا بكلام مستعار.

فمنهم من ينطق بلسان الفلاسفة، فيقول: إنَّ طول العمر من المستحيل في العقول الذي (لم) يثبت علىٰ جوازه دليل.

ومنهم من ينطق بلسان المنجِّمين، فيقول: إنَّ الكواكب لا تُعطي أحداً من العمر أكثر من مائة وعشرين سنة، ولهم هذيان طويل.

ومنهم من ينطق بلسان الأطبّاء وأصحاب الطبائع، فيقول: إنَّ العمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة، فإذا انتهىٰ الحيُّ إليها فقد بلغ غاية ما يمكن فيه صحَّته الطباع وسلامتها، وليس بعد بلوغ غاية السلامة إلَّا ضدَّها.

وليس علىٰ يد أحدٍ منهم إلَّا الدعوىٰ، ولا يستند إلَّا إلىٰ العصبية والهوىٰ، فإذا عضهم الحجاج رجعوا أجمعين إلىٰ الشاهد المعتاد، فقالوا: إنّا لم نرَ أحداً تجاوز في العمر إلىٰ هذا القدر، ولا طريق لنا إلىٰ إثبات ما لم نرَ.

وهذا الذي جرت به العادة، والعادة أصحُّ دلالةً.

وجميعهم خارجون عن حكم الملَّة، مخالفون لما اتَّفقت عليه الأُمَّة، ولما سلف / [[ص ١١٧]] أيضاً من الشرائع المتقدِّمة، لأن أهل الملل كلَّها متَّفقون علىٰ جواز امتداد الأعمار وطولها، وقد تضمَّنت التوراة من الإخبار بذلك ما ليس بينهم فيه منازع.

ومنها أنَّ آدم عليه السلام عاش تسعمائة وثلاثين سنة، وعاش شيث عليه السلام تسعمائة واثنتي عشرة سنة، وعاش أنوش تسعمائة وخمساً وستّين سنة، وعاش قينان تسعمائة سنة وعشر سنين، وعاش مهلائيل ثمانمائة وخمساً وتسعين سنة، وعاش برد تسعمائة واثنين وستّين سنة، وعاش أخنوخ وهو إدريس تسعمائة وخمساً وستّين سنة، وعاش متوشلح تسعمائة وتسعاً وستّين سنة، وعاش ملك سبعمائة وسبعاً وستّين سنة، وعاش نوح تسعمائة وخمسين سنة، وعاش سام ستمائة سنة، وعاش أرفخشاد أربعمائة وثماني وتسعين سنة، وعاش شالخ أربعمائة وثلاثاً وتسعين سنة، وعاش غابر ثمانمائة وسبعين سنة، وعاش فالخ مأتين وتسعاً وتسعين سنة، وعاش أرغو مأتين وستّين سنة، وعاش باحور مائة وستًّا وأربعين سنة، وعاش تارخ مأتين وثمانين سنة، وعاش إبراهيم مائة وخمساً وسبعين سنة، وعاش إسماعيل مائة وسبعاً وثلاثين سنة، وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة.

فهذا ما تضمَّنته التوراة ممَّا ليس بين اليهود والنصارىٰ اختلاف.

وقد تضمَّنت نظيره شريعة الإسلام، ولم نجد أحداً من علماء المسلمين يخالفه / [[ص ١١٨]] أو يعتقد فيه البطلان، بل أجمعوا من جواز طول الأعمار علىٰ ما ذكرناه.

والمستدلُّ يعلم جواز ذلك في العقل إذا أنعم الاستدلال، والأخبار قد تناصرت في قوم عمَّروا في قريب الزمان، سوف أذكر جماعة منهم، ليتأكَّد البيان، وليس المنازعة لنا بعد ذلك من ذي بصيرة وعرفان.

فإن قال قائل: إنَّ الأعمار قد كانت يتطاول في سالف الدهر، ثمّ تناقصت عصراً بعد عصر حتَّىٰ انتهت إلىٰ ما نراه ممَّا لا يجوز اليوم سواه.

قيل له: إنَّ العاقل يعلم أنَّ الزمان لا تأثير له في الأعمار، وأنَّ زيادتها ونقصانها من فعل قادر مختار يُغيِّرها في الأوقات بحسب ممَّا يراه من الصلاح.

ولسنا ننكر أنَّ الله سبحانه قد أجرىٰ العادة اليوم بأقدار متقاربة في الأعمار، يخالف ما كان في متقدِّم الزمان، غير أنَّ هذا لا يحيل طول عمر بعض الناس، إذا كان ممكناً من القادر المعطي للأعمار.

وقد ذكرنا أنَّ الأخبار قد أتت بذكر المعمِّرين، كانوا في قريب الزمان، فلا طريق إلىٰ دفع ما ذكرناه مع هذا الإيضاح.

وأمَّا الذين استعاروا كلام الفلاسفة من المخالفين لنا في هذه المسألة، وقولهم في العمر من المستحيل في العقول، فإنَّهم لم يُعوِّلوا في العلم بذلك علىٰ ضرورة يشاركهم العقلاء فيها، وإذا عُدِموا الضرورة فلا بدَّ من حجَّة عقلية يُطالَبون بإيرادها، ولا حجَّة معهم ينطقون بها، ولا عمدة لهم أكثر من الهوىٰ والرجوع إلىٰ ما يُشاهَد ويُرىٰ. والهوىٰ مضلَّه، والإنكار لما لم يُشاهَد مزلَّة، وليس من موحِّد ولا ملحد إلَّا وهو يُثبِت ما لا يُرىٰ ويقرُّ بما لم يُشاهَد.

فالموحِّد يقرُّ بالله والملائكة وطول أعمارها، ولم نرَ شيئاً منها (...).

والملحدة قد تقرُّ بوجود جواهر بسيطة لا تجوز عليها الرؤية، وتدَّعي أيضاً وجود عقل (...) لم ترَهما، ولا رأت (...) فضلاً عنها.

/ [[ص ١١٩]] وكلُّ فرقة تدَّعي وجود أشياء لم تُرَ. فمن زعم أنَّه لا يُثبِت إلَّا ما شاهد ورأىٰ فقد أفسد علىٰ نفسه من مذهبه.

وهؤلاء يتكلَّمون في العمر ولا يدرون ما هو، والعمر هو اتِّصال كون الحيِّ المحدود حيًّا، فهذا الاتِّصال إنَّما يكون بدوام الحياة، والحياة فعل الله تعالىٰ، فليس يستحيل منه إدامتها، وكلُّ ما جاز أن يفعله الله تعالىٰ من طول العمر، فإنَّه يجوز أن يفعل مثله في دوام الصحَّة والقوَّة وعدم الضعف والهرم.

وأمَّا الذين استعاروا كلام المنجِّمين من المنازعين لنا في جواز طول العمر، فإنَّهم يعتمدون الظنون دون اليقين.

والعقلاء يعلمون أنَّ أُصول المنجِّمين في الاحكام لا يثبت بالنظر والدليل، وبينهم من التحارب فيها والاختلاف ما لا يخفىٰ علىٰ المتأمِّل.

إنّي وجدت في كتاب أحد علمائهم، وهو الكتاب المعروف بابا حكاية لابن هبلىٰ في حكاية ذكرها عن معلِّمهم المقدَّم وأُستاذهم المفضَّل الذي يُعوِّلون (عليه) في الأحكام، ويستندون إلىٰ كلامه وما يدَّعيه، وهو المعروف بـ (ما شاء الله) أنا موردها، ففيها أكبر حجَّة عليهم في هذه المسألة التي خالفونا فيها.

قال ما شاء الله:

الباب الأعظم من الهيلاج الذي يدلُّ علىٰ العمر الكثير، فإنَّه يكون المولود / [[ص ١٢٠]] في مثلثةٍ إلىٰ مثلثةٍ وطالعه ثبوت أحد الكوكبين العلويين: زحل والمشتري، وصاحب الطالع الكذخذاة، فإن كان المولود ليلياً، والهيلاج القمر، فإن كان فوق الشمس في برج أُنثىٰ، وإن كان نهارياً فيكون الشمس في برج ذكر، فإنَّه حينئذٍ يدلُّ علىٰ بقاء المولود بإذن الله تعالىٰ حتَّىٰ يتحوَّل القران عن مثلثةٍ إلىٰ أُخرىٰ، وذلك مائتان وأربعون سنة.

فأمَّا في الزمن الأوَّل فإنَّ مثل هذه الدلالة كانت تدلُّ علىٰ بقائه حتَّىٰ يعود القران إلىٰ مكانه، وذلك بعد تسعمائة وخمسين سنة، والله أعلم.

فما يقولون في كلام عالمهم (ما شاء الله)، وقد أوضح بتخصيصه في الدلالة الزمن الأوَّل بتسعمائة وخمسين سنة، أنَّ مراده بالمأتين والأربعين من هذا الزمان، وهو شاهد لنا علىٰ هؤلاء المعاندين المنكرين للحقِّ الواضح البرهان.

وأمَّا الذين اعتمدوا بكلام الأطبّاء وأصحاب الطبائع من قولهم: إنَّ غاية العمر (في) الطبعية مائة وعشرون سنة، فإنَّهم لم يعتمدوا علىٰ حجَّة، ولا تشبَّثوا بشبهة، وليس في أيديهم أكثر من دعواهم، تبيَّن لك بطلان مقالتهم، أنَّ الطبائع أعراض، والأعراض لا يصحُّ منها في الحقيقة أفعال، وإنَّما يفعل القادر المختار. والطبائع أيضاً فعل الله تعالىٰ، وهو الذي ارتكبها في الإنسان. فكلَّما جاز منه أن يجعلها كلَّها صحيحة معتدلة مدَّة من الزمان، فهو قادر علىٰ أن يجعلها كذلك أضعاف تلك المدَّة، فيطول عمر الإنسان، وليس يستحيل ذلك في عقل ذي بصيرة وعرفان.

وأمَّا المتعمّدون في ذلك علىٰ العادات، فإنَّه لا حجَّة في أيديهم من قِبَل أنَّ العادات قد تختلف باختلاف الأوقات وباختلاف الناس أيضاً والأصقاع.

وقد سمعت من جماعة من الناس أنَّ بلاد السند من البلاد (التي) تطول فيها الأعمار.

ورأيت بالرملة في جمادي الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة شريفاً من أهل السند يُعرَف بأبي القاسم عيسىٰ بن عليٍّ العُمري من ولد عمر بن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وسألته عن ذلك، فقال لي: هو صحيح.

/ [[ص ١٢١]] وذكر أنَّ الهرم عندهم قليل، وحدَّثني أنَّ ببلاد السند عندهم رجلاً شريفاً عمرياً، وهو أمير من أُمرائهم، أنَّه عاش (مذ) أن فارقه مائة وستّين سنة.

قال: وهذا الشريف هو العبّاس بن عليِّ بن عمر بن أحمد بن حمزة بن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

وليس يشكُّ العاقل في أنَّ العادات بيد الله تعالىٰ، وأنَّه يصحُّ منه تغييرها علىٰ التدريج (أو) خرقها. وقد تناثرت الأخبار القاطعة للأعذار بحال المعمّرين الذين كانوا فيما بَعُدَ وقَرُبَ من الناس، وروىٰ حديثهم وأشعارهم ومبلغ أعمارهم وأخبارهم أصحاب السير والآثار، حتَّىٰ جرىٰ ذلك مجرىٰ ما تعلَّق من الحوادث في الأزمان والوقائع وأخبار البلدان، واشترك في العلم [به] العلماء، وحصل المنكر له كالمنكر لما سواه ممَّا تواترت به الأخبار، وقبح في مثله الإنكار، ولو اقتصر المستدلُّ في جواز طول العمر علىٰ هذا الوجه لأغناه من الإطالة والإكثار.

أخبار المعمِّرين:

فمن المعمِّرين الخضر عليه السلام المتَّصل بقاؤه إلىٰ آخر الزمان، وممَّا جاء من حديثه أنَّ آدم عليه السلام لـمَّا حضره الموت جمع بنيه فقال:

يا بنيَّ، إنَّ الله تبارك وتعالىٰ منزل علىٰ أهل الأرض عذاباً، فليكن جسدي معكم في المغارة، فإذا هبطتم فابعثوا بي فادفنوني بأرض الشام، فكان جسده معهم، فلمَّا بعث الله نوحاً عليه السلام ضمَّ ذلك الجسد، وأرسل الله تعالىٰ الطوفان

علىٰ الأرض فغرقت الأرض زماناً، فجاء نوح حتَّىٰ نزل ببابل، وأوصىٰ بنيه الثلاثة، وهم: سام ويافث وحام، أن يذهبوا بجسده إلىٰ المكان الذي أمرهم أن يدفنوه فيه. فقالوا: الأرض موحشة لا أنيس بها، ولا نهتدي الطريق، ولكن نكف حتَّىٰ يأمن الناس ويكثروا وتأنس البلاد وتجفَّ، فقال لهم: إنَّ آدم عليه السلام قد دعا الله تعالىٰ أن يطيل عمر الذي يدفنه إلىٰ يوم القيامة، فظلَّ جسد آدم عليه السلام حتَّىٰ كان الخضر هو الذي تولّىٰ دفنه، وأنجز الله تعالىٰ ما وعده وإلىٰ ما شاء الله أن يحيىٰ.

وهذا حديث قد رواه مشائخ الدِّين وثقات المؤمنين المسلمين.

/ [[ص ١٢٢]] و(لقمان بن عاد) الكبير أطول الناس عمراً بعد الخضر عليه السلام، وذلك أنَّه عاش ألفاً وخمسمائة سنة، ويقال: إنَّه عاش عمر سبعة أنسر، وأنَّه كان يأخذ فرخ النسر الذَّكَر فيجعله في الجبل، فيعيش النسر منها ما عاش، فإذا مات أخذ آخر فربّاه، حتَّىٰ كان آخرها لُبَد، وكان أطولها عمراً، فقيل: طال الأبد علىٰ لُبَد. ولـمَّا رأىٰ هلاكه قال: يا لُبَد أهلكتني نفسك.

وفيه يقول الأعشىٰ:

لنفسك أن تختار سبعة أنسر
إذا ما مضىٰ نسر خلوت إلىٰ نسر
فعمَّر حتَّىٰ خال أنَّ نسوره
خلود وهل تبقىٰ النفوس علىٰ الدهر
وقال لأدناهنَّ إذ حلَّ ريشه
هلكت وأهلكت ابن عاد وما تدري

وهو الذي أراده القائل بقوله: (أخنىٰ عليه الذي أخنىٰ علىٰ لُبَد).

ومنهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عبس بن فزارة، عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة، وأدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُسلِم، وهو الذي يقول:

/ [[ص ١٢٣]]

ألَا أبلغ بنيَّ بني ربيع
وأشرار البنين لكم فداءُ
بأني قد كبرت ودقَّ عظمي
فلا يشغلكم عنّي النساءُ
وإنَّ كنائني لنساء صدق
ولا ألّىٰ بنيَّ ولا أساؤوا
إذا جاء الشتاءُ فادفنوني
فإنَّ الشيخ يهدمه الشتاءُ
وأمَّا حين يذهب كلُّ قرٍّ
فسربال خفيف أو رداءُ
إذا عاش الفتىٰ مأتين عاماً
فقد ذهب اللذاذة والفتاءُ

وهو القائل:

أصبح منّي الشباب قد حسرا
إن ينأ عنّي فقد ثوىٰ عصرا

الأبيات.

ومنهم المستوغر بن ربيعة بن كعب، عاش ثلاثمائة سنة وثلاثاً وثلاثين سنة، وهو الذي يقول:

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وعمَّرت من بعد السنين مئينا
مأة أتت من بعدها مائتان لي
وعمَّرت من بعد الشهور سنينا

ومنهم أكثم بن صيفي الأسدي التميمي، وكان حكيماً مقدَّماً، ولم تكن العرب تُفضِّل عليه أحداً، عاش ثلاثمائة سنة وثلاثين، وهو الذي يقول:

وإنَّ امرؤاً قد عاش تسعين حجَّةً
إلىٰ مائة لم يسأم العيش جاهلُ

/ [[ص ١٢٤]]

خلت مأتان بعد عشر وفازها
وذلك من عدِّ الليالي قلائلُ

وكان ممَّن أدرك الإسلام وآمن بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومات قبل أن يراه، وله أحاديث كثيرة، وحِكَم مأثورة.

فما روي من حديثه أنَّه لـمَّا سمع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إليه بابنه، وأوصاه بوصيَّة حسنة، وكتب معه كتاباً يقول فيه: بسمك اللّهمَّ، من العبد إلىٰ العبد، فإنّا بلغنا ما بلغك، فقد أتانا عنك خبر ما ندري ما أصله، فإن كنت أُريت فأرنا، وإن كنت عُلِّمت فعلِّمنا، وأشركنا في كنزك، والسلام.

فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد رسول الله إلىٰ أكثم بن صيفي، أحمد الله إليك، إنَّ الله أمرني أن أقول: لا إله إلَّا الله، أقولها وآمر الناس بها، الخلق خلق الله، والأمر كلّه لله، خلقهم وأماتهم، وهو يُنشِرهم، وإليه المصير، آذنتكم بآداب المرسلين، ولتسئلنَّ عن النبأ العظيم، ولتعلمنَّ نبأه بعد حين».

فلـمَّا وصل كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إليه جمع بني تميم، ووعظهم وحثَّهم علىٰ المسير معه إليه، وعرَّفهم وجوب ذلك عليهم فلم يجيبوه، وعند ذلك سار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وحده ولم يتبعه غير بنيه وبني بنيه، فمات قبل أن يصل إليه.

وهو أكتم بن صيفي بن رياح بن (الحرث) بن مجاشر بن شريف (بن) جروة بن أسد بن عمرو بن تميم بن مرَّة.

/ [[ص ١٢٥]] ومنهم صيفي بن رياح بن أكتم المذكور، عاش مائتي سنة وسبعين سنة، ولا ينكر من عقله شيء.

وزعم بعض الرواة أنَّه ذو الحلم الذي قال له المتلمِّس اليشكري:

لذي الحلم قبل [اليوم] ما تقرع
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

ومنهم صبيرة بن سعيد بن سهم بن عمرو، عاش مائتي سنة وعشرين سنة، ولم يشب قطُّ، وأدرك الإسلام ولم يُسلِم.

روىٰ أبو حاتم والرياشي عن العتبي، عن أبيه، قال: مات صبيرة السهمي وله مأتا سنة وعشرون سنة، وكان أسود الشعر، صحيح الأسنان، فرثاه ابن عمِّه قيس بن عدي، فقال:

من يأمن الحدثان بعـ
ـد صبيرة السهمي ماتا
سبقت منيَّته المشيب
وكان ميتته افتلاتا
فتزوَّدوا لا تهلكوا
من بين أهلكم خفاتا

ومنهم دويد بن زيد بن نهد القضاعي، عاش أربعمائة سنة وستًّا وخمسين [سنة]، فلمَّا حضره الموت قال:

ألقىٰ عليَّ الدهر رجلاً ويدا
والدهر ما أصلح يوماً أفسدا
يُفسِد ما أصلحه اليوم غدا

وقال أيضاً:

يا رُبَّ نهب صالح حويته
واليوم يكفي لدريد بيته
ورُبَّ قرن [بطل] أرديته
ورُبَّ عبل خشن لديته
لو كان للدهر بلىٰ أبليته
أو كان قرني واحداً كفيته

/ [[ص ١٢٦]] ومنهم دريد بن الصمة الجشمي، عاش دهراً طويلاً وسقط حاجباه علىٰ عينيه.

وقيل: إنَّه لم يتجاوز مأتي سنة، وأدرك الإسلام فلم يُسلِم، وشهد يوم حنين مع هوازن، وقُتِلَ بها، وهو القائل لـمَّا كبر:

فإن يكُ رأسي كالنعامة نسله
يطيف (بي) الولدان أحدث (...)
رهينة قعر البيت كلَّ عشية
كأنّي أرقىٰ أو أصوب في المهدِ
فمن بعد فضل من شباب وقوَّة
وشعر أثيت حالك اللون مسودٍّ

ومنهم عمرو بن حُممة الدوسي، عاش أربعمائة سنة، وهو الذي يقول:

كبرت فطال العمر حتَّىٰ كأنَّني
سليم أفاع لليله غير مودع
فما الموت أفناني ولكن تتابعت
عليَّ سنون من مصيف ومربع
ثلاث مئين قد مررن كواملاً
وها أنا هذا أرتجي مرَّ أربع
فأصبحت مثل النسر حلَّ جناحه
إذا همَّ تطياراً يقال له قع

قال أبو روق: حدَّثنا الرياشي، عن عمرو بن بكير، عن الهيثم بن عدي، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كنّا عند ابن عبّاس في قبَّة زمزم، وهو يفتي الناس، فقام إليه رجل فقال له: أفتيت أهل الفتوىٰ، فأفت أهل الشعر، قال: قل، قال: ما معنىٰ قول الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع العصا
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

فقال: ذاك عمرو بن حممة الدوسي، قضىٰ علىٰ العرب ثلاثمائة سنة، فلمَّا ألزموه، وقد رأىٰ السادس أو السابع من ولد ولده، قال: إنَّ فؤادي بضعة منّي، فربَّما تغيَّر عليَّ اليوم والليلة مراراً، وأمثل ما أكون فيهما في صدر النهار، / [[ص ١٢٧]] فإذا رأيتني قد تغيَّرت فاقرع العصا، فكان إذا رأىٰ منه تغيّراً قرع العصا فيراجعه فهمه، فقال الملتمس:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

ومنهم زهير بن جناب بن عبد الله بن كنانة بن عوف القضاعي، عاش أربعمائة سنة وعشرين سنة، وكان سيِّداً مطاعاً شريفاً في قومه، وكان يقال: إنَّه كانت له عشر خصال لم يجتمعن في غيره عن أهل زمانه، كان سيِّد قومه، وخطيبهم، وشاعرهم، وحكيمهم، ووافدهم إلىٰ الملوك، وطبيبهم - والطبُّ في ذلك الوقت شرف -، وكاهن قومه، وفارسهم، وله البيت فيهم، وله العدد منهم.

ومنهم الحرث بن مضاض الجرهمي ... إسماعيل عليه السلام، من ولد جرهم الأكبر، وجرهم بن قحطان بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، [عاش أربعمائة سنة]، وهو القائل:

كأن لم يكن بين الحجون إلىٰ الصفا
أنيس ولم يسمر بمكَّة سامر
بلىٰ نحن كنّا أهلها فأبادنا
صروف الليالي والجدود العواثر

وهي قصيدة طويلة قد رواها الناس.

ومنهم عامر بن الظرب العدواني، عاش مأتي سنة، وكان من حكماء العرب، وفيه يقول ذو الإصبع العدواني:

ومنّا حَكَمٌ يقضي ... فلا ينقض ما يقضي

/ [[ص ١٢٨]] ومنهم الحرث بن كعب المذحجي، عاش مائة وستّين سنة، وله وصيَّة حسنة لقومه، وكان علىٰ شريعة المسيح عليه السلام، وهو القائل:

أكلت شبابي فأمضيته
وأمضيت من بعد دهر دهورا
ثلاثة أهلين جاورتهم
فبادوا وأصبحت شيخاً كبيرا
قليل الطعام عسير القيام
قد ترك الدهر خطوي قصيرا
أبيت وأرعىٰ نجوم السماء
أُقلب أمري بطوناً ظهورا

ومنهم الأفوه بن مالك الأودي، عاش مأتين وثلاثين سنة، وله وصيَّة لقومه، وقصيدته المشهورة عنه المعروفة:

فينا معاشر لن يبنوا لقومهم
وإن بنىٰ قومهم ما أفسدوا أعادوا
لا يرشدون ولن يرعوا لمرشدهم
فالجهل منهم معاً وألفي ميعاد
أضحوا كفيل ابن عتر في عشيرته
إذ أُهلكت بالذي باءت به عاد
بعده كقدار حين تابعه
علىٰ الغواية أقوام فقد بادوا
والبيت لا يبتني إلَّا له عمد
ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
وإن تجمَّع أوتاد وأعمدة
وساكن بلغوا الأمر الذي كادوا
لا يصلح الناس فوضىٰ لا سراة
ولا سراة إذا جهالهم سادوا
إذا تولّىٰ سراة القوم أمرهم
[نما] علىٰ ذاك أمر القوم فازدادوا
يلقىٰ الأُمور بأهل الرأي ما
فإن تولت فبالأشرار تنقاد
إمارة الغيِّ أن نلقىٰ الجميع لدىٰ
الإبرام [للأمر والأوتاب أكتاد]
كيف الرشاد إذا ما كنت في نفر
لهم عن الرشد أغلال وأقياد
أعطوا غواتهم جهلاً مقادهم
فكلُّهم في حبال الغيِّ منقاد

حان الرحيل إلىٰ قوم وإن بعدوا

فيهم صلاح لمرتاد وإرشاد

فسوف اجعل بعد الأرض دونكم

وإن دنت رحم منكم وميلاد

/ [[ص ١٢٩]]

إن النجاة إذا ما كنت ذا بصر

من [أحبَّه الغنىٰ] أبعاد فأبعاد

وروي في قوله: (أضحوا كفيل بن عتر في عشيرته)، إنَّهم كانوا وقد عادوا، وإنَّهم خرجوا إلىٰ البيت الحرام ليستسقوا لقومهم، وكانوا قيل ولقمان ومريد وعارق، فهم نزلوا علىٰ رجل من جرهم، فاشتغلوا عنده باللهو والطرب عن الاستسقاء، فما أفاقوا من لهوهم إلَّا وقد رفع الله تعالىٰ علىٰ قومهم سحابه سوداء، فهبَّت عليهم الريح العقيم فأهلكتهم، وإنَّ قيلاً ضربه الصر فقتله ولحق بهم، وإنَّ الثلاثة الباقين مرُّوا فكان أطولهم عمراً لقمان بن عاد صاحب النسور، وقد تقدَّم ذكره.

ومن المعمِّرين نصر بن دهمان بن سليم بن أشجع، عاش مائة وتسعين سنة، وعاوده شبابه، وسواد شعره، وصحَّة عقله بعد ما مضىٰ. وفيه يقول العبّاس بن مرداس السلمي:

لنصر بن دهمان (الهنيدة) عاشها

وتسعين حولاً ثمّ قُوِّم فانصاتا

وعاد سواد الشعر بعد بياضه

وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا

وراجع عقلاً بعد ما فات عقله

ولكنَّه من بعد ذا كلِّه ماتا

أتت [جلب] الخيل من أرض حمير

غرابيب دهماً حالكات وكمتاتا

ومنهم أُميَّة بن الأسكر الليثي، ذُكِرَ أنَّه عاش دهراً طويلاً حتَّىٰ خرف، فمرَّ به غلام كان يرعىٰ غنمه وهو يحثو التراب علىٰ رأسه من الكبر، فوقف ينظر إليه، فلمَّا أفاق أُميَّة بصر بالغلام قائماً ينظر إليه، فأنشا يقول:

/ [[ص ١٣٠]]

أصبحت لهواً لراعي الضأن

ماذا يريبك منّي راعي الضأنِ

انعق بضأنك في نجم تحضره

من الأباطح واحبسها بحدانِ

انعق بضأنك إنّي قد رعيتهم

بيض الوجوه بني عمٍّ وإخوانِ

أبني أُميَّة ألَا تحضرا كبري

فإنَّ عيشكما والموت سيّانِ

إذ نركب الفرس الأحرىٰ ثلاثتنا

وإذ حديثكما والعيش مثلانِ

وروي أنَّ عمر بن الخطّاب أُخبر بخبر أُميَّة، فسأل عن ابنيه، فقيل له: إنَّ أحدهما بالبصرة، والآخر بالكوفة، فأمر بأن يُكتَب فيهما بأن يردا إلىٰ أبيهما.

وقال أُميَّة يذكر ابنه كلاباً وكان غائباً عنه:

تركت أباك مرعشةً يداه

وأُمُّك ما يسيغ لها شرابا

إذا هتفت حمامة بطن وادٍ

علىٰ إبكائها ذكرا كلابا

نمسح مهده شفقاً عليه

ونجنبه أباعرنا الصعابا

ومنهم جعثم بن عوف بن خديجة، عاش مأتين وخمسين سنة، وقال:

حتَّىٰ متىٰ جعثم في الأحياء

ليس بذي أيد ولا غناء

هيهاتَ ما للموت من دواء

/ [[ص ١٣١]] ومنهم أُوس بن ربيعة بن كعب بن أُميَّة الأسلمي، عاش مأتي سنة وأربع عشرة سنة، وهو الذي يقول:

لقد عُمِّرت حتَّىٰ ملَّ أهلي

ثوائي عندهم وسئمت عمري

وحقٌّ لمن أتىٰ مأتان عاماً

عليه وأربع من بعد عشرِ

يملُّ من الثواء وصبح يوم

يغاديه وليل بعد يسرِ

فأبلىٰ جدتي وتُركت شلواً

وبحت بما يجنُّ ضمير صدري

ومنهم كعب بن الردار بن هلال بن كعب، عاش ثلاثمائة سنة، حتَّىٰ ملَّ من حياته فقال في ذلك:

لقد ملَّني الأدنىٰ وأبغض رؤيتي
وأبنائي كذا إلَّا يحبُّ كلامي
علىٰ الراحتين مرَّةً وعلىٰ العصا
أكون مليًّا ما أُقل عظامي
فيا ليتني قد سخت في الأرض
وليت طعامي كان فيه حمامي

ومنهم أنس بن نواس بن مالك بن حبيش بن ربيعة، عاش دهراً طويلاً، ونبتت أسنانه بعدما سقطت، فقال:

أصبحت من بعد البزول رباعيا
وكيف الرباعي بعد ما شقَّ بازله
ويوشك أن يلقىٰ بنيناً وأن يعد
إلىٰ جذع يثكل أخاكم ثواكله
إذا ما ثغرنا مرَّتين تقطَّعت
حبال الصبا وأنبت منها وسائله

/ [[ص ١٣٢]] ومنهم ثعلبة بن عبد بن كعب بن عبد الأشهل، عاش مائتي سنة وثلاثاً وثلاثين سنة، وهو جدُّ الضحّاك، وهو القائل لـمَّا عُمِّر:

لقد صاحبت أقواماً فأمسوا
خفاة لا يجاب لهم دعاء
وقوماً بعدهم قد نادموني
فأمسىٰ موحشاً منهم قناء
مضوا قصد السبيل وخلَّفوني
فطال عليَّ بعدهم الثواء
فأصبحت الغداة رهين قبر
وأخلفني من الموت الرجاء

ومنهم بحر بن الحارث بن امرئ القيس الكلبي، عاش مائة وخمسين سنة، وأدرك الإسلام فلم يُسلِم، وهو القائل:

من عاش خمسين عاماً قبلها مائةً
من السنين وأضحىٰ بعدُ ينتظر
وصار في البيت مثل الحلس
لا يستشار ولا يُعطىٰ ولا يذر
ملَّ المعاش وملَّ الأقربون له
طول الحياة وشرُّ العيشة الكبر

ومن المعمِّرين ذو جدن الحميري، وكان ملكاً، يُروىٰ أنَّه عاش ثلاثمائة سنة، وهو القائل:

لكلِّ جنب واقع مضطجع
والموت لا ينفع منه الجزع
اليوم تُجزَون بأعمالكم
وكلُّ امرئ يحصد ما قد زرع
لو كان شيئاً مفلتاً حتفه
أخلت منه في الجبال الصدع
/ [[ص ١٣٣]]
له سماء وله أرضه
يرفع من شاء ومن شاء وضع

أخبار قس بن ساعدة الأيادي:

ومن المعمِّرين قس بن ساعدة الأيادي رحمه الله، عاش دهراً طويلاً، فروي أنَّه عاش ستمائة سنة، وروي أقلُّ من ذلك.

وكان من عقلاء العرب وحكمائهم، وهو أوَّل من كتب: (من فلان بن فلان إلىٰ فلان).

وهو أوَّل من وحَّد الله تعالىٰ، وآمن به وأقرَّ بعدله وحكمته، وأنَّه خلق العباد وينشرهم بعد الممات.

وهو أوَّل من قال: (أمَّا بعد)، وأوَّل من خطب بعصاً، وفيه يقول الأعشىٰ قيس بن ثعلبة:

وأحكم من قسٍ وأجرا من الذي
بذي الفيل خفان أصبح خادرا

ويقول الحطيئة:

وأقول من قس وأمضىٰ إذا
من الريح إن مسَّ النفوس نكالها

وقس الذي يقول:

هل الغيث معطي الأمن عند
بحال مسيئ في الأُمور ومحسن
وما قد تولّىٰ وهو (قد) فات ذاهب
فهل ينفعني ليتني ولو أنَّني

وكذلك يقول لبيد:

وأخلـف قسـاً ليتنـي ولـو أنَّنـي

وأعـي علىٰ لقـمان حكـم التـدبُّر

وكـان قـس أحسـن النـاس في زمانـه عبـادةً، وأفصـحهم خطابةً، وأبلغهم عظةً.

/ [[ص ١٣٤]] وكـان كثـيراً مـا يـذكر رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويُبشِّـر الناس به، وآمن به قبل مبعثه.

وكـان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يسـتعلم أخبـاره، ويسـتعيد مـن النـاس مواعظه، ويترحَّم عليه، ويقول: «إنَّ قساً أُمَّة وحده».

* * *

[[ص ١٤٣]] نرجع إلىٰ ذكر المعمِّرين.

وقـد روي أنَّ مـنهم سـلمان الفـارسي (رحمـة الله عليـه)، وأنَّه عاش مأتين من السنين.

وروي أنَّ مـنهم عمـرو بـن العـاص، وأنَّـه عـاش في الجاهلية والإسلام مأتي سنة، وأنَّه قال حين أحسَّ الموت:

مضت مائتا حولٍ لعمرو وبعـدها

رمتـه المنايـا بالسـهام القواصـد

فمات ومـا حـيٌّ وإن طـال عمـره

عـلىٰ مـرِّ أيّـام السـنين بخالـد

ومنهم أمد بن لبد، عاش ثلاثمائة وستّين سنة.

وروي أنَّ معاويـة بـن أبي سـفيان، قـال: إنّي أُحِـبُّ أن ألقىٰ رجلاً قـد أتـت عليـه سـنٌّ، وقـد رأىٰ النـاس، يُخبِرنـا عـمَّا رأىٰ، فقيل لـه: هـذا رجـل بحضـرموت، فأرسـل إليـه، فأتـاه، فقال: ما اسمك؟ فقال: أمـد، قـال: ابـن مـن؟ قـال: ابـن لبـد، قال: ما أتـىٰ عليـك مـن السـنين؟ قـال: سـتُّون وثلاثمائـة سـنة، قـال: كـذبت، ثـمّ تشاغل عنـه معاويـة، ثـمّ قـال: أخبرنـا عـمَّا رأيت من الأزمان الماضية إلىٰ زماننا هذا من ذاك.

/ [[ص ١٤٤]] قـال: يـا أمير المـؤمنين، وكيـف تسـأل مـن يُكذِّب؟

قال: إنّي ما كذَّبتك، ولكن أحببت أعلم كيف عقلك.

قـال: يـوم شـبيه يـوم، وليلـة شـبيهه بليلـة، يمـوت ميِّـت ويولـد مولـود، ولـولا مـن يمـوت لم تسـعهم الأرض، ولـولا من يولد لم يبقَ أحد علىٰ وجه الأرض.

قال: فأخبرني هل رأيت هاشماً؟

قال: نعـم، رأيـت رجـلاً طـوالاً حسـن الوجـه، يقـال: بـين عينية بركة أو غرَّة بركة.

قال: فهل رأيت أُميَّة؟

قـال: نعـم، رأيـت رجـلاً قصـيراً أعمـىٰ، يقـال: إنَّ في وجهه أشراً وشؤماً.

قال: فهل رأيت محمّداً؟

قال: من محمّد؟

قال: رسول الله.

قـال: ويحـك، أفـلا فخَّمتـه كـما فخَّمـه الله، فقلـت: رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال: فأخبرني ما كانت صناعتك؟

قال: كنت رجلاً تاجراً.

قال: فما بلغت في تجارتك؟

قال: كنت لا أستر عيباً ولا أردُّ ربحاً.

قال معاوية: سَلْني.

قال: أسألك أن تُدخِلني الجنَّة.

قال: ليس ذاك بيدي ولا أقدر عليه.

قال: فأسألك أن تردَّ عليَّ شبابي.

قال: ليس ذلك بيدي ولا أقدر عليه.

قـال: فـلا أرىٰ عنـدك شـيئاً مـن أمـر الـدنيا ولا مـن أمـر الآخرة، فردّني من حيث جئت بي.

قال: أمَّا هذا فنعم.

ثـمّ أقبـل معاويـة عـلىٰ جلسـائه فقـال: لقـد أصـبح هـذا زاهداً فيما أنتم فيه ترغبون.

/ [[ص ١٤٥]] ومـن المعمِّـرين عبيـد بـن شريـد الجرهمـي، عـاش ثلاثمائـة سـنة، ولحـق أيضـاً أيّـام معاويـة بـن أبي سفيان.

فـروي أنَّـه قـدم عليـه يومـاً إلىٰ الشـام، فقـال معاويـة: أخبرني أعجب ما رأيـت، قـال: نعـم، انتهيـت إلىٰ قـوم يـدفنون ميّتـاً، فلـمَّا فرغـوا منـه اغرورقـت عينـاي، وتمثَّلـت بهـذه الأبيات:

يـا قلـب إنَّـك في أسـماء مغـرور

فـاذكر وهـل ينفعنَّـك اليـوم تـذكير

قد بحت بالحبِّ ما تخفيـه مـن أحـد

حتَّـىٰ جـرت بـك إطلاقـاً محاضـير

ما بُـتَّ فاصـبر فـما تـدري أعاجلها

خـير لنفسـك أم مـا فيـه تـأخير

فاســتقدر الله خــيراً وارضــينَّ بــه

فبيــنما العســـر إذ دارت مياســـير

وبيــنما المــرء في الأحيــاء مغتــبط

إذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير

حتَّــىٰ كــأن لم يكــن إلَّا تــذكُّره

والـــدهر أيَّـــتما حـــال دهـــارير

يبكـي الغريـب عليـه لـيس يعرفـه

وذو قرابتـــه في الحـــيِّ مســـرور

وذاك آخــر عهــدٍ مــن أخيــك إذا

مـا الميِّـت ضـمَّنه اللحـد الخناسـير

يعنىٰ بالخناسير الحفّارين.

/ [[ص ١٤٦]] فقـال لي رجـل مـنهم: هـل تـدري مـن قال هذه الأبيات؟ قلت: لا، قال: هو الذي دفناه.

ومـن المعمِّـرين العـوّام ابـن المنـذر الطـائي، عـاش دهـراً طـويلاً في الجاهليـة، وبقـي إلىٰ أن أدرك خلافـة عمـر بـن عبـد العزيز، فأُدخـل عليـه وقـد اختلفـت ترقوتـاه وسـقط حاجبـاه، فقيل له: ما أدركت؟ فقال:

والله مــــا أدري أأدركـــت أُمَّـــة

علىٰ عهد ذي القرنين أم كنت أقدما

متـىٰ تنزعـوا عنّـي اللبـاس تبيَّنـوا

أجـاجي لم يكسـين لحـماً ولا دمـا

ومـن المعمَّـرين أيضـاً تمـيم بـن ثعلبـة بـن عطايـة الربعـي، عاش مـأتي سنة. ومعـدي كـرب الحمـيري مـن آل ذي رعـين، عاش مـأتين وخمسـين سـنة. وجعفـر بـن قـرط الجهنـي، عـاش ثلاثمائـة سـنة، وأدرك الإسـلام وأسـلم. وعـوف بـن كنانـة الكلبـي، عـاش ثلاثمائـة سـنة. وهبـل بـن عبـد الله بـن كنانـة الكلبـي، عـاش سـتمائة وسـبعين سـنة. وحصـين بـن عتبـان الزبيـدي، عـاش مـأتين وخمسـين سـنة. وشربـة بـن عبـد الله الجعفـي مـن سـعد العشـيرة، عـاش ثلاثمائـة سـنة، وربيعـة بـن كعب بن زيد مناة بـن تمـيم، عـاش ثلاثمائـة سـنة وثلاثـين سـنة، وأدرك الإسـلام فأسـلم، وكـان شـاعراً. وسـيف بـن وهـب الطـائي، عـاش مـأتي سـنة. وعـدوان بـن عمـرو بـن قـيس، عاش مـأتين وخمسـين سنة، وكُـفَّ بصـره. وعـاش ابـن يزيـد الجعفـي خمـس ومائـة سـنة، وأدرك الإسـلام. وعـاش مـرداس بـن ضـبيم بـن زيـد العشـيرة مـأتين وسـتًّا وثلاثـين سـنة. / [[ص ١٤٧]] وعـاش عمـرو بـن ربيعـة اللخمـي ثلاثمائـة وأربعين سنة.

فهــذا طــرف مــن ذكــر المعمِّــرين، ومختصـــر ممَّـــا رواه أصـحاب الأثـر وعلـماء المصنِّفين، قـد أوردتـه لـك زيـادةً عـلىٰ ما تقدَّم، وإثباتاً للحجَّة علىٰ من يُفهَم.

وإذا جـاز أن يُعمِّـر الله تعـالىٰ جماعـةً مـن خلقـه مـن أنبيائـه عليهم السلام وأوليائـه والمشــركين لــه، ويمــدّهم بصــحَّة الأجســاد وثبـوت العقـل والـرأي، فـما الـذي يُنكـر مـن طـول عمـر صـاحب الزمـان عليه السلام، وهـو حجَّـة الله تعـالىٰ عـلىٰ العبـاد، وخـاتم الأوصـياء مـن ذرّيَّـة رسـوله صلى الله عليه وآله، والموعـود بالبقـاء، حتَّىٰ يكون علىٰ يـده هـلاك جميـع الأعـداء، ويصـير الـدِّين كلُّـه لله، لو لا أنَّ خصومنا ظالمون معاندون للحقِّ ومكابرون؟

وقد ذاع بين كثير مـن الخصـوم مـا يُـروىٰ ويقـال اليـوم مـن حـال المعمِّـر أبي الـدنيا المغـربي المعـروف بالأشـجِّ، وأنَّـه بـاقٍ مــن عهــد أمــير المــؤمنين عــليِّ بــن أبي طالــب عليه السلام إلىٰ الآن، وأنَّه مقيم من ديـار المغـرب في أرض طنجـة، ورؤيـة النـاس لـه في هـــذه الـــديار، وقـــد عـــبر متوجِّهـــاً إلىٰ الحـــجِّ والزيـــارة، وروايـتهم عنـه حديثـه وقصَّـته، وأحاديـث سـمعها مـن أمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه وسـلامه)، وقولـه: إنَّـه كـان ركابيــاً بــين يديــه، وروايــة الشــيعة أنَّــه يبقــىٰ إلىٰ أن يظهــر صاحب الزمان (صلوات الله عليه).

وكـذلك حـال المعمِّـر المشـــرقي، ووجـوده بمدينـة مـن أرض المشـــرق يقـــال لهـــا: ســهرورد إلىٰ الآن. ورأينـــا جماعـــة رأوه وحـدَّثوا حديثـه، وأنَّـه أيضـاً كـان خادمـاً لأمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه)، والشـيعة تقـول: إنَّهـما يجتمعـان عنـد ظهور الإمام المهدي (عليه وعلىٰ آبائه أفضل السلام).

خبر المعمِّر المغربي:

وهــو عــليُّ بــن عــثمان بــن الخطّــاب البلــوي: حــدَّثني الشـريف طـاهر بـن موسىٰ بـن جعفـر الحسـني بمصـر سـنة سـبع / [[ص ١٤٨]] وأربعمائـة، قـال: أخبرنـا الشـريف أبـو القاسم ميمون بـن حمـزة الحسـني، قـال: رأيـت المعمِّـر المغـربي، وقـد أُتي بـه إلىٰ الشـريف أبي عبـد الله محمّـد بـن إسـماعيل سـنة عشـــر وثلاثمائــة، وأُدخــل إلىٰ داره ومــن معــه وهــم خمســة رجـال، وأُغلقــت الــدار وازدحــم النــاس، وحرصــت في الوصـول إلىٰ البـاب فـما قـدرت لكثـرة الزحـام، فرأيـت بعـض

غلمان الشريف أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل، وهما قنبر وفرح، فعرَّفتهما أنّي أشتهي أنظره، فقالا لي: در إلىٰ باب الحمّام بحيث لا يُدرىٰ بك، فصرت إليه، ففتحا لي سرًّا ودخلت، وأُغلق الباب، وحصلت في مسلخ الحمّام، وإذا قد فُرِشَ له ليدخل الحمّام، فجلست يسيراً، فإذا به قد دخل، رجل نحيف الجسم ربع من الرجال، خفيف العارضين، آدم اللون، إلىٰ القصر أقرب، ما هو أسود الشعر، يُقدِّر الإنسان أنَّ له نحواً من أربعين سنة، وفي صدغه أثر كأنَّه ضربة.

فلمَّا تمكَّن من الجلوس، والنفر معه، وأراد خلع ثيابه، قلت: ما هذه الضربة؟ قال: أردت [أن] أُناول مولاي أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام السوط يوم النهروان، فنفض الفرس رأسه فضربني اللجام، وكان مخًّا (كذا) فشجَّني.

فقلت له: أدخلت هذه البلدة قديماً؟ قال: نعم، وكان موضع جامعكم الفلاني مبقلة، وفيها قبر.

فقلت: هؤلاء أصحابك؟ فقال: ولدي وولد ولدي.

ثمّ دخل الحمّام، فجلست حتَّىٰ خرج ولبس ثيابه، فرأيت عنفقته قد ابيضَّت، فقلت له: كان بها صباغ؟ قال: لا، ولكن إذا جعت ابيضَّت، وإذا شبعت اسودَّت.

فقلت: قم أُدخل الدار حتَّىٰ تأكل، فدخل الباب.

وروىٰ الحسن بن محمّد بن يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه حجَّ في تلك السنة، / [[ص ١٤٩]] وفيها حجَّ نصر القشوري صاحب المقتدر، قال: فدخلت مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأصبت بها قافلة البصريين، وفيها أبو بكر محمّد بن عليٍّ المادراني، ومعه رجل من أهل المغرب، يُذكَر أنَّه رأىٰ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فازدحم عليه الناس، وجعلوا يتمسَّحون به، فكادوا يقتلونه.

قال: فأمر عمّي أبو القاسم طاهر بن يحيىٰ فتيانه وغلمانه أن يُفرِّجوا عنه، ففعلوا ودخلوا به إلىٰ دار ابن (أبي) سهل اللطفي، وكان طاهر يسكنها، وأُذِنَ للناس، فدخلوا، وكان معه خمسة رجال، ذكر أنَّهم أولاده وأولاد أولاده، فيهم شيخ، له نيِّف وثمانون سنة، فسألناه عنه، فقال: هذا ابني. واثنان لكلِّ واحدٍ منهما ستُّون سنة أو خمسون سنة، وآخر ست عشرة سنة، فقال: هذا ابني، ولم يكن معه أصغر منه.

وكان إذا رأيته قلت: ابن ثلاثين أو أربعين سنة، أسود الرأس واللحية، شابٌّ، نحيف الجسم، آدم، ربع القامة، خفيف العارضين، هو إلىٰ القصر أقرب، واسمه عليُّ بن عثمان بن الخطّاب بن (مزيد).

فممَّا سمعت من حديثه الذي حدَّث الناس به، أنَّه قال: خرجت من بلدي أنا وأبي وعمّي نريد الوفود علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكنّا مشاةً في قافلة، فانقطعنا عن الناس، واشتدَّ بنا العطش، وعُدِمنا الماء، وزاد بأبي وعمّي الضعف، فأقعدتهما إلىٰ جانب شجرة، ومضيت التمس لهما ماءً، فوجدت عيناً حسنةً، وفيها ماء صافٍ في غاية البرد والطيبة، فشربت حتَّىٰ ارتويت، ثمّ نهضت لآتي بأبي وعمّي إلىٰ العين، فوجدت أحدهما قد مات، وتركته بحاله، وأخذت الآخر ومضيت به في طلب العين، فاجتهدت أن أراها فلم أرَها، ولا عرفت موضعها، وزاد العطش به فمات، فحرصت في أمره حتَّىٰ واريته، وعدت إلىٰ الآخر فواريته أيضاً، وسرت وحدي إلىٰ أن انتهيت (إلىٰ) الطريق، ولحقت بالناس، ودخلنا المدينة، وكان دخولي إليها في اليوم الذي / [[ص ١٥٠]] قُبِضَ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرأيت الناس منصرفين من دفنه، فكانت أعظم الحسرات دخلت قلبي.

ورآني أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، فحدَّثته حديثي، فأخذني فكنت يتيمه، فأقمت معه مدَّة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وأيّام خلافته، حتَّىٰ قتله عبد الرحمن بن ملجم بالكوفة.

قال: ولـمَّا حوصر عثمان بن عفّان في داره دعاني ودفع إليَّ كتاباً ونجيباً، وأمرني بالخروج إلىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان عليٌّ غائباً بينبع في ضياعه وأمواله، فأخذت الكتاب وركبت النجيب وسرت، حتَّىٰ إذا كنت بموضع يقال له: جنان بن أبي عيابة سمعت قرآناً، فإذا هو أمير المؤمنين عليه السلام يقرأ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾ [المؤمنون: ١١٥].

قال: فلمَّا نظر إليَّ قال: «أبا الدنيا، ما وراءك؟»، قلت: هذا كتاب عثمان، فقرأه، فإذا فيه:

فإن كنت مأكولاً فكن أنت آكلي
وإلَّا فأدركني ولمَّا أُمزَّق

فلـمَّا قرأه قال: «سر، سر»، فدخلنا المدينة ساعة قتل عثمان، فمال أمير المؤمنين إلىٰ حديقة بني النجّار، وعلم الناس مكانه، فجاؤوا إليه ركضاً، وقد كانوا عازمين علىٰ أن يبايعوا طلحة، فلـمَّا نظروا إليه أرفضوا (عن) طلحة ارفضاض الغنم يشدُّ عليها السبع، فبايعه طلحة والزبير، ثمّ تتابع المهاجرون والأنصار يبايعونه، فأقمت معه أخدمه، وحضرت معه صفِّين - أو قال: النهروان -، فكنت عن يمينه إذ سقط السوط من يده، فانكببت لآخذه وأرفعه إليه، وكان لجام دابته لمخاً فشجَّني هذه الشجَّة، فدعاني أمير المؤمنين عليه السلام فتفل فيها وأخذ حفنةً من تراب فتركها عليها، فوَالله ما وجدت ألماً ولا وجعاً.

ثمّ أقمت معه (صلّىٰ الله عليه) [حتَّىٰ قُتِلَ (صلوات الله عليه)]، وصحبت الحسن عليه السلام حتَّىٰ [ضُرِبَ] بالساباط، وحُمِلَ إلىٰ المدائن، ولم أزل معه بالمدينة حتَّىٰ مات عليه السلام مسموماً، سمَّته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي.

/ [[ص ١٥١]] ثمّ خرجت مع الحسين عليه السلام بكربلاء، وقُتِلَ عليه السلام، فهربت بديني، وأنا مقيم بالمغرب أنتظر خروج المهدي وعيسىٰ بن مريم (صلّىٰ الله عليهما).

قال الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد الحسيني:

وممَّا رأيت من هذا الشيخ عليِّ بن عثمان، وهو إذ ذاك في دار عمّي طاهر بن يحيىٰ، وهو يُحدِّث بأحاديثه وبدء خروجه، إذ نظرت إلىٰ عنفقته فرأيتها قد احمرَّت ثمّ ابيضَّت، فجعلت أنظر إلىٰ ذلك لأنَّه لم يكن في لحيته ولا رأسه ولا عنفقته بياض، فنظر إليَّ أنظر إليه، فقال: ما ترون، إنَّ هذا يصيبني إذا جعت، فإذا شبعت رجعت إلىٰ سوادها.

فدعا عمّي بطعام، فأخرج من داره ثلاث موائد، فوُضِعَت بين يديه، وكنت أنا ممَّن جلس معه عليها، وجلس عمّي معه، وكان يأكل ويُلقِّمه، فأكل أكل شابٍّ، وعمّي يحلف عليه، وأنا أنظر إلىٰ عنفقته تسودُّ حتَّىٰ عادت إلىٰ سوادها وشبع.

حدَّثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحرّاني وأبو عبد الله الحسين بن محمّد الصيرفي البغدادي، قالا جميعاً: أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد المعروف بالمفيد، لقرائتي عليه بجرجرايا، وقال الصيرفي: سمعت منه املاءً سنة خمس وستّين وثلاثمائة، قال: حدَّثنا عليُّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبد الله بن عوّام البلوي من مدينة بالمغرب يقال لها: مزيدة، يُعرَف بأبي الدنيا الأشجّ المعمَّر، قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كلمة الحقِّ ضالَّة المؤمن، حيث وجدها فهو أحقُّ بها».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أحبب حبيبك هوناً ما عسىٰ أن يكون بغيضك يوماً، وأبغض بغيضك هوناً ما عسىٰ أن يكون حبيبك يوماً ما».

/ [[ص ١٥٢]] وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «طوبىٰ لمن رآني أو رأىٰ من رأىٰ من رآني».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «إنَّه عهد إليَّ النبيُّ الأُمّي صلى الله عليه وآله أنَّه لا يُحِبُّك إلَّا مؤمن، ولا يُبغِضك إلَّا منافق».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «في الزنا ستُّ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأمَّا اللواتي في الدنيا: فيذهب بنور الوجه، ويقطع الرزق، ويُسرع الفناء. وأمَّا اللواتي في الآخرة: فغضب الربِّ (جلَّ وعزَّ)، وسوء الحساب، والدخول في النار».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: «لـمَّا نزلت: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقَّة: ١٢]، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: سألت الله عزَّ وجلَّ أن يجعلها أُذُنك يا عليُّ».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تتَّخذوا قبري مسجداً، ولا تتَّخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث كنتم، فإنَّ صلواتكم تبلغني، وتسليمكم يبلغني».

/ [[ص ١٥٣]] وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليَّ بن طالب يقول: «ما رمدتُ ولا صدعتُ منذ يوم دفع إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم خيبر».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «من جلس في مجلسه ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وصلَّت عليه الملائكة، وصلواتهم عليه: اللّهمَّ اغفر له، اللّهمَّ ارحمه».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه ولا يحجزه من قراءة القرآن إلَّا الجنابة».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الحرب خدعة».

وقال: حدَّثنا الأشجُّ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدِّين قبل الوصيَّة، وأنتم تقرأون: من بعد وصيَّة توصون بها أو دين، وإنَّ أعيان بني الأُمِّ يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأُمِّه دون أخيه لأبيه».

وقال أبو بكر المعروف بالمفيد: رأيت أثر الشجَّة في وجهه.

وقال: أخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بحديثي وقصَّتي في سفري وموت أبي وعمّي، و(عين) الماء التي شربت منها وحدي، فقال عليه السلام: «هذه عين لم يشرب منها أحد إلَّا عمَّر عمراً طويلاً، فأبشر فإنَّك تُعمِّر، ما كنت لتجدها بعد شريك منها».

قال أبو بكر: وسألت عن الأشجِّ أقواماً من أهل البلدة، فقالوا: هو مشهور عندنا بطول العمر، يُحدِّثنا بذلك الأبناء عن آبائهم عن أجدادهم، وقوله في أنَّه لقي عليَّ بن أبي طالب عليه السلام معلوم عندهم، متداول بينهم.

فأمَّا الأحاديث التي رواها عن الأشجِّ أبو محمّد الحسن بن محمّد الحسيني ممَّا لم يروه أبو بكر محمّد بن أحمد الجرجراي فهي:

/ [[ص ١٥٤]] قال الشريف أبو محمّد: حدَّثني عليُّ بن عثمان المعمِّر الأشجُّ، قال: حدَّثني أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحبَّ أهل اليمن فقد أحبَّني، ومن أبغضهم فقد أبغضني».

قال: وحدَّثني أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا وأنت يا عليُّ أبوا هذا الخلق، فمن عقَّنا فعليه لعنة الله، أمِّن يا عليُّ. فقلت: آمين يا رسول الله. فقال: يا عليُّ، أنا وأنت موليا هذا الخلق، فمن جحدنا ولاءنا، وأنكرنا حقَّنا فعليه لعنة الله، أمِّن يا عليُّ. فقلت: آمين يا رسول الله»، آخر أخبار المعمِّر المغربي.

حديث المعمِّر المشرقي:

هذا رجل مقيم ببلاد العجم من أرض الجبل، يُذكَر أنَّه رأىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، ويعرفه الناس بذلك علىٰ مرِّ السنين والأعوام.

ويقول: إنَّه لحقه مثل ما لحق المغربي الشجَّة في وجهه، وإنَّه صحب أمير المؤمنين عليه السلام وخدمه.

وحدَّثني جماعة مختلفو المذاهب بحديثه، وأنَّهم رأوه وسمعوا كلامه.

منهم أبو العبّاس أحمد بن نوح بن محمّد الحنبلي الشافعي، حدَّثني بمدينة الرملة في سنة إحدىٰ عشرة وأربعمائة، قال: كنت متوجِّهاً إلىٰ العراق (للتفقُّه)، فعبرت بمدينة يقال لها: شهرورد من أعمال الجبل، قريبة من زنجان، وذاك في سنة خمسين وثلاثمائة، فقيل لي: إنَّ هاهنا شيخاً يزعم أنَّه لقي أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام، فلو صرت إليه ورأيته لكان ذلك فائدة عظيمة.

/ [[ص ١٥٥]] قال: فدخلنا عليه، فإذا هو في بيته يعمل النوار، وإذا هو شيخ نحيف الجسم، مدوَّر اللحية، كبيرها، وله ولد صغير وُلِدَ له منذ سنة.

فقيل له: إنَّ هؤلاء القوم من أهل العلم متوجِّهون إلىٰ العراق، يُحِبُّون أن يسمعوا من الشيخ ما قد لقي من أمير المؤمنين عليه السلام.

فقال: نعم، كان السبب في لقائي له، أنّي كنت قائماً في موضع من المواضع، فإذا أنا بفارس مجتاز، فرفعت رأسي، فجعل الفارس يمرُّ يده علىٰ رأسي ويدعو لي، فلمَّا أن عبر أُخبرت بأنَّه عليَّ بن أبي طالب عليه السلام، فهرولت حتَّىٰ لحقته وصاحبته.

وذكر أنَّه كان معه في تكريت، وموضع من العراق، يقال له: تل فلان بعد ذلك، وكان بين يديه يخدمه إلىٰ أن قُبِضَ عليه السلام، فخدم أولاده.

قال لي أحمد بن نوح: رأيت جماعةً من أهل البلد ذكروا ذلك عنه، وقالوا: سمعنا آباءنا يخبرونا عن أجدادنا بحال هذا الرجل، وأنَّه علىٰ هذه الصفة، وكان قد مضىٰ فأقام بالأهواز، ثمّ انتقل عنها لأذية الديلم له، وهو مقيم بشهرورد.

وحدَّثني أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن أحمد القمّي رحمه الله أنَّ جماعة حدَّثوه بأنَّهم رأوا هذا المعمِّر وشاهدوه، وسمعوا ذلك عنه.

وحدَّثني بحديثه أيضاً قوم من أهل شهرورد، وصفوا لي صفته، وقالوا: هو يعمل الزنانير.

وفي بعض ما ذكرناه في هذا الباب كفاية، والحمد لله، وصلاته علىٰ سيِّدنا محمّد رسوله وآله.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٩]] (٣٢) مسألة: لا استبعاد في طول حياة القائم عليه السلام، لأنَّ غيره من الأُمَم السالفة عاش ثلاثة آلاف سنة، كشعيب النبيِّ ولقمان عليهما السلام، ولأنَّ ذلك أمر ممكن والله تعالىٰ قادر عليه.

* * *

الرسائل/ (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٧]] (٢٥) ويدلُّ علىٰ بقائه إلىٰ فناء هذه الأُمَّة: لأنَّه لطف للناس واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ في كلِّ زمانٍ، فيكون الإمام حيًّا وإلَّا لزم أن يكون الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٨٣]] فإن قيل: ادِّعاؤكم طول عمر صاحبكم أمر خارق للعادات مع بقائه علىٰ قولكم كامل العقل تامُّ القوَّة والشباب، لأنَّه علىٰ قولكم له في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعمائة مائة وإحدىٰ وتسعون سنة، لأنَّ مولده علىٰ قولكم سنة ستّ وخمسين ومائتين، ولم تجر العادة بأن يبقىٰ أحد من البشر هذه المدَّة، فكيف انتقضت العادة فيه؟ ولا يجوز انتقاضها إلَّا علىٰ يد الأنبياء.

قلنا: الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أنَّا لا نُسلِّم أنَّ ذلك خارق لجميع العادات، [بل العادات] فيما تقدَّم قد جرت بمثلها وأكثر من ذلك، وقد ذكرنا بعضها كقصَّة الخضر عليه السلام، وقصَّة أصحاب الكهف، وغير ذلك. وقد أخبر الله تعالىٰ عن نوح عليه السلام أنَّه لبث في قومه ألف سنة إلَّا خمسين عاماً، وأصحاب السير يقولون: إنَّه عاش أكثر من ذلك، وإنَّما دعا قومه إلىٰ الله تعالىٰ هذه المدَّة المذكورة بعد أن مضت عليه ستُّون من عمره.

وروىٰ أصحاب الأخبار أنَّ سلمان الفارسي رحمه الله لقي عيسىٰ بن مريم عليه السلام وبقي إلىٰ زمان نبيِّنا صلى الله عليه وآله وخبره مشهور.

وأخبار المعمِّرين من العرب والعجم معروفة مذكورة في الكُتُب والتواريخ.

وروىٰ أصحاب الحديث أنَّ الدجّال موجود، وأنَّه كان في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنَّه / [[ص ٨٤]] باقٍ إلىٰ الوقت الذي يخرج فيه وهو عدوُّ الله. فإذا جاز في عدوِّ الله لضرب من المصلحة، فكيف لا يجوز مثله في وليِّ الله؟ إنَّ هذا من العناد.

وروىٰ من ذكر أخبار العرب أنَّ لقمان بن عاد كان أطول الناس عمراً، وأنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة سنة، ويقال: إنَّه عاش عمر سبعة أنسر، وكان يأخذ فرخ النسر الذكر فيجعله في الجبل فيعيش النسر ما عاش، فإذا مات أخذ آخر فربّاه حتَّىٰ كان آخرها لبد، وكان أطولها عمراً، فقيل: طال العمر علىٰ لبد، وفيه يقول الأعشىٰ:

لنفسك إذ تختار سبعة أنسر
إذا ما مضىٰ نسر خلدت إلىٰ نسر
فعمَّر حتَّىٰ خال أنَّ نسوره
خلود وهل تبقىٰ النفوسُ علىٰ الدهر
وقال لأدناهنَّ إذ حلَّ ريشه
هلكت وأهلكت ابن عاد وما تدري

ومنهم: ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد بن عيس بن فزارة، عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة، فأدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله ولم يُسلِم.

وروي أنَّه عاش إلىٰ أيّام عبد الملك بن مروان، وخبره معروف، فإنَّه قال له: فصِّل لي عمرك، قال: عشت مائتي سنة في فترة عيسىٰ، وعشرين ومائة سنة في الجاهلية،

وستّين في الإسلام، فقال له: لقد طلبك جدٌّ غير عاثر، وأخباره معروفة، وهو الذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة:

أصبح عنّي الشباب قد حسرا
إن ينأ عنّي فقد ثوىٰ عصرا

والأبيات معروفة، وهو الذي يقول:

إذا كان الشتاء فأدفؤني
فإنَّ الشيخ يهدمه الشتاء
فأمَّا حين يذهب كلُّ قرٍّ
فسربال خفيف أو رداء
إذا عاش الفتىٰ مائتين عاماً
فقد أودىٰ المسرَّة والفتاء

ومنهم: المستوغر بن ربيعة بن كعب بن زيد بن مناة، عاش ثلاثمائة وثلاثين سنة، حتَّىٰ قال:

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وعمَّرت من بعد السنين سنينا
/ [[ص ٨٥]]
مائة أتت من بعدها مائتان لي
وعمَّرت من عدد الشهور سنينا
هل ما بقي إلَّا كما قد فاتنا
يوم يكرُّ وليلة تحدونا

ومنهم: أكثم بن صيفي الأسدي، عاش ثلاثمائة سنة وثلاثين سنة، وكان ممَّن أدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به، ومات قبل أن يلقاه، وله أخبار كثيرة، وحِكم وأمثال، وهو القائل:

وإنَّ امرءاً قد عاش تسعين حجَّة
إلىٰ مائة لم يسأم العيش جاهل
خلت مائتان غير ستٍّ وأربعين
وذلك من عدِّ الليالي قلائل

وكان والده صيفي بن رياح بن أكثم أيضاً من المعمَّرين، عاش مائتين وسبعين سنة، لا ينكر من عقله شيء، وهو المعروف بذي الحلم الذي قال فيه المتلمس اليشكري:

لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع العصا
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

ومنهم: ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو، عاش مائتي سنة وعشرين سنة ولم يشب قطُّ، وأدرك الإسلام ولم يُسلِم.

وروىٰ أبو حاتم والرياشي، عن العتبي، عن أبيه، قال: مات ضبيرة السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة، وكان أسود الشعر، صحيح الأسنان، ورثاه ابن عمِّه قيس بن عدي فقال:

من يأمن الحدثان بعد	ضبيرة السهمي ماتا
سبقت منيَّته المشيب	وكان منيته افتلاتا
فتزوَّدوا لا تهلكوا	من دون أهلكم خفاتا

ومنهم: دريد بن الصمة الجشمي، عاش مائتي سنة، وأدرك الإسلام فلم يُسلِم، وكان أحد قوّاد المشركين يوم حنين ومقدَّمهم، حضر حرب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقُتِلَ يومئذٍ.

ومنهم: محسن بن غسّان بن ظالم الزبيدي، عاش مائتي سنة وستًّا وخمسين سنة.

ومنهم: عمرو بن حُمَمة الدوسي، عاش أربعمائة سنة، وهو الذي يقول:

كبرت وطال العمر حتَّىٰ كأنَّني
سليم أفاع ليلة غير مودع
فما الموت أفناني ولكن تتابعت
عليَّ سنون من مصيف ومربع
/ [[ص ٨٦]]
ثلاث مئات قد مررن كواملاً
وها أنا هذا أرتجي منه أربع

ومنهم: الحارث بن مضاض الجرهمي، عاش أربعمائة سنة، وهو القائل:

كأن لم يكن بين الحجون إلىٰ الصفا
أنيس ولم يسمر بمكَّة سامر
بلىٰ نحن كنّا أهلها فأبادنا
صروف الليالي والجدود العواثر

ومنهم: عبد المسيح بن بقيلة الغسّاني، ذكر الكلبي وأبو عبيدة وغيرهما أنَّه عاش ثلاثمائة سنة وخمسين سنة، وأدرك الإسلام فلم يُسلِم، وكان نصرانياً، وخبره مع خالد بن الوليد - لـمَّا نزل علىٰ الحيرة - معروف، حتَّىٰ قال له: كم

أتىٰ لك؟ قال: خمسون وثلاثمائة سنة، قال: فما أدركت؟ قال: أدركت سفن البحر ترفأ إلينا في هذا الجرف، ورأيت المرأة من أهل الحيرة تضع مكتلها علىٰ رأسها لا تُزوِّد إلَّا رغيفاً واحداً حتَّىٰ تأتي الشام وقد أصبحت خراباً، وذلك دأب الله في العباد والبلاد، وهو القائل:

والناس أبناء علَّات فمن علموا
أن قد أقلَّ فمجفو ومحقور
وهم بنون لأُمٍّ إن رأوا نشباً
فذاك بالغيب محفوظ ومحصور

ومنهم: النابغة الجعدي من بني عامر بن صعصعة يُكنّىٰ أبا ليلىٰ. قال أبو حاتم السجستاني: كان النابغة الجعدي أسنّ من النابغة الذبياني، وروىٰ أنَّه كان يفتخر ويقول: أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله فأنشدته:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا
وإنّا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «أين المظهر يا أبا ليلىٰ؟»، فقلت: الجنَّة يا رسول الله، فقال: «أجل إن شاء الله تعالىٰ»، ثمّ أنشدته:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له
بوادر تحمي صفوَّه أن يُكدَّرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له
حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لا يفضض الله فاك».

وقيل: إنَّه عاش مائة وعشرين سنة / [[ص ٨٧]] ولم يسقط من فيه سنٌّ ولا ضرس.

وقال بعضهم: رأيته وقد بلغ الثمانين تزفُّ غروبه، وكان كلَّما سقطت له ثنية تنبت له أُخرىٰ مكانها، وهو من أحسن الناس ثغراً.

ومنهم: أبو الطمحان القيني من بني كنانة بن القين، قال أبو حاتم: عاش أبو الطمحان القيني من بني كنانة مائتي سنة، وقال في ذلك:

جنتني جانيات الدهر حتَّىٰ
كأنّي خاتل أدنو لصيد
قصير الخطو يحسب من رآني
ولست مقيَّداً أنّي بقيد

وأخباره وأشعاره معروفة.

ومنهم: ذو الإصبع العدواني، قال أبو حاتم: عاش ثلاثمائة سنة، وهو أحد حُكّام العرب في الجاهلية، وأخباره وأشعاره وحِكمه معروفة.

ومنهم: زهير بن حبّاب الحميري، لم نذكر نسبه لطوله، قال أبو حاتم: عاش زهير بن حبّاب مائتي سنة وعشرين سنة، وواقع مائتي وقعة، وكان سيِّداً مطاعاً عاش شريفاً في قومه. ويقال: كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن في غيره من أهل زمانه، كان سيِّد قومه، وشريفهم، وخطيبهم، وشاعرهم، ووافدهم إلىٰ الملوك، وطبيبهم - وكان للطبِّ في ذلك الزمان شرف -، وحازي قومه - وهو الكاهن -، وكان فارس قومه، وله البيت فيهم، والعدد منهم، وأوصىٰ إلىٰ بنيه، فقال:

يا بنيَّ، إنّي كبرت سنّي وبلغت حرساً من دهري، فأحكمتني التجارب والأُمور تجربة واختبار، فاحفظوا عنّي ما أقول وعوا، وإيّاكم والخور عند المصائب، والتواكل عند النوائب، فإنَّ ذلك داعية للغمِّ، وشماتة للعدوِّ، وسوء الظنِّ بالربِّ، وإيّاكم أن تكونوا بالأحداث مغترِّين ولها آمنين ومنها ساخرين، فإنَّه ما سخر قوم قطُّ إلَّا ابتلوا، ولكن توقَّعوها، فإنَّما الإنسان [في الدنيا] غرض تعاوره الزمان فمقصِّر دونه، ومجاوز موضعه، وواقع عن يمينه وشماله، ثمّ لا بدَّ أن يصيبه.

وأقواله معروفة وكذلك أشعاره.

/ [[ص ٨٨]] ومنهم: دويد بن نهيد بن زيد بن أسود بن أسلُم - بضمِّ اللّام - بن ألحاف بن قضاعة، قال أبو حاتم: عاش دويد بن زيد أربعمائة وستَّة وخمسين سنة، ووصيَّته معروفة، وأخباره مشهورة، ومن قوله:

ألقىٰ عليَّ الدهر رجلاً ويدا
والدهر ما أصلح يوماً أفسدا
يفسد ما أصلحه اليوم غدا

ومنهم: الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة المذحجي، ومذحج هي أُمُّ مالك بن أدد، وسُمّيت مذحج لأنَّها وُلِدَت علىٰ أكمة تُسمّىٰ مذحج. قال أبو حاتم: جمع الحارث بن كعبة بنيه لـمَّا حضرته الوفاة فقال: يا بنيَّ، قد أتت عليَّ ستُّون ومائة سنة، ما صافحت يميني يمين غادر،

ولا قنَّعت نفسي بخلَّة فاجر، ولا صبوت بابنة عمٍّ ولا كنَّة، ولا طرحت عندي مومسة قناعها، ولا بحت لصديق بسرٍّ، وإنّي لعلىٰ دين شعيب النبيِّ عليه السلام، وما عليه أحد من العرب غيري وغير أسد بن خزيمة وتميم بن مرٍّ، فاحفظوا وصيَّتي، وموتوا علىٰ شريعتي، إلهكم فاتَّقوه يكفكم المهمَّ من أُموركم ويصلح لكم أعمالكم، وإيّاكم ومعصيته، لا يحلُّ بكم الدمار، ويوحش منكم الديار.

يا بنيَّ، كونوا جميعاً ولا تتفرَّقوا فتكونوا شيعاً، فإنَّ موتاً في عزٍّ خير من حياة في ذلٍّ وعجز، وكلُّ ما هو كائن كائن، وكلُّ جمع إلىٰ تبائن، الدهر ضربان: فضرب رجاء، وضرب بلاء، واليوم يومان: فيوم حبرة ويوم عبرة، والناس رجلان: فرجل لك، ورجل عليك. تزوَّجوا الأكفّاء، وليستعملنَّ في طيبهنَّ الماء، وتجنَّبوا الحمقاء، فإنَّ ولدها إلىٰ أفن ما يكون، ألَا إنَّه لا راحة لقاطع القرابة، وإذا اختلف القوم أمكنوا عدوَّهم، وآفة العدد اختلاف الكلمة، والتفضُّل بالحسنة يقي السيِّئة، والمكافأة بالسيِّئة الدخول فيها، والعمل بالسوء يزيل النعماء، وقطيعة الرحم تورث الهمَّ، / [[ص ٨٩]] وانتهاك الحرمة يزيل النعمة، وعقوق الوالدين يورث النكد، ويُمحِق العدد، ويُخرِّب البلد، والنصيحة تجرُّ الفضيحة، والحقد يمنع الرفد، ولزوم الخطيئة يُعقِّب البلية، وسوء الرعة يقطع أسباب المنفعة، الضغائن تدعو إلىٰ التبائن، ثمّ أنشأ يقول:

أكلت شبابي فأفنيته
وأفنيت بعد دهور دهورا

ثلاثة أهلين صاحبتهم
فبادوا فأصبحت شيخاً كبيرا

قليل الطعام عسير القيا
م قد ترك الدهر خطوي قصيرا

أبيت أُراعي نجوم السماء
أُقلِّب أمري بطوناً ظهورا

فهذا طرف من أخبار المعمِّرين من العرب، واستيفاؤه في الكُتُب المصنَّفة في هذا المعنىٰ موجود.

وأمَّا الفرس: فإنَّها تزعم أنَّ فيما تقدَّم من ملوكها جماعة طالت أعمارهم، فيروون: أنَّ الضحّاك صاحب الحيَّتين عاش ألف سنة ومائتي سنة، وأفريدون العادل عاش فوق ألف سنة، ويقولون: إنَّ المَلِك الذي أحدث المهرجان عاش ألفي سنة وخمسمائة سنة، استتر منها عن قومه ستّمائة سنة.

وغير ذلك ممَّا هو موجود في تواريخهم وكُتُبهم لا نُطوِّل بذكرها، فكيف يقال: إنَّ ما ذكرناه في صاحب الزمان خارج عن العادات؟

ومن المعمِّرين من العرب: يعرب بن قحطان، واسمه ربيعة أوَّل من تكلَّم بالعربية، ملك مائتي سنة علىٰ ما ذكره أبو الحسن النسّابة الأصفهاني في كتاب الفرع والشجر، وهو أبو اليمن كلِّها، وهو منها كعدنان إلَّا شاذًّا نادراً.

ومنهم: عمرو بن عامر مزيقيا، روىٰ الأصفهاني عن عبد المجيد بن أبي عيس الأنصاري، والشرقي بن قطامي أنَّه عاش ثمانمائة سنة، أربعمائة سنة سوقة في حياة أبيه، وأربعمائة سنة مَلِكاً، وكان في سنيِّ ملكه يلبس في كلِّ يوم حلَّتين، فإذا كان بالعشيِّ مُزِّقت الحلَّتان عنه لئلَّا يلبسهما غيره، فسُمّي مزيقيا.

وقيل: إنَّما سُمّي بذلك لأنَّ / [[ص ٩٠]] علىٰ عهده تمزَّقت الأزد فصاروا إلىٰ أقطار الأرض، وكان ملك أرض سبأ، فحدَّثته الكُهّان بأنَّ الله يُهلِكها بالسيل العرم، فاحتال حتَّىٰ باع ضياعه وخرج فيمن أطاعه من أولاده وأهله قبل السيل العرم، ومنه انتشرت الأزد كلُّها والأنصار من ولده.

ومنهم: جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن يعرب، ويقال لجلهمة: طيئ، وإليه تُنسَب طيئ كلُّها، وله خبر يطول شرحه، وكان له ابن أخ يقال له: يحابر بن مالك بن أدد، وكان قد أتىٰ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما خمسمائة سنة، وقع بينهما ملاحاة بسبب المرعىٰ، فخاف جلهمة هلاك عشيرته فرحل عنه، وطوىٰ المنازل فسُمّي طيئاً، وهو صاحب أجأ وسلمىٰ - جبلين لطيئ - ولذلك خبر يطول، معروف.

ومنهم: عمرو بن لحيٍّ، وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا، في قول علماء خزاعة، كان رئيس خزاعة في حرب خزاعة وجرهم، وهو الذي سنَّ السائبة الوصيلة والحام، ونقل صنمين وهما هُبَل ومناة من الشام إلىٰ مكَّة فوضعهما للعبادة، فسلَّم هُبَل إلىٰ خزيمة بن مدركة فقيل: هُبَل خزيمة، وصعد علىٰ أبي قبيس ووضع مناة بالمسلل، وقدم

بالنرد، وهو أوَّل من أدخلها مكَّة، فكانوا يلعبون بها في الكعبة غدوةً وعشيةً.

فروي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «رُفِعَت إليَّ النار فرأيت عمرو بن لحيٍّ رجلاً قصيراً أحمر أزرق يجرُّ قصبه في النار، فقلت: من هذا؟ قيل: عمرو بن لحيٍّ»، وكان يلي من أمر الكعبة ما كان يليه جرهم قبله حتَّىٰ هلك، وهو ابن ثلاث مائة سنة وخمس وأربعين سنة، وبلغ ولده وأعقابهم ألف مقاتل فيما يذكرون.

فإن كان المخالف لنا في ذلك من يحيل من المنجِّمين وأصحاب الطبائع، فالكلام معهم في أصل هذه المسألة وأنَّ العالم مصنوع وله صانع أجرىٰ العادة بقصر الأعمار وطولها، وأنَّه قادر علىٰ إطالتها وعلىٰ إفنائها، فإذا بُيِّن ذلك سهل الكلام.

وإن كان المخالف في ذلك من يُسلِّم ذلك غير أنَّه يقول: هذا خارج عن العادات، فقد بيَّنّا أنَّه ليس بخارج عن جميع العادات.

/ [[ص ٩١]] ومتىٰ قالوا: خارج عن عادتنا، قلنا: وما المانع منه؟ فإن قيل: ذلك لا يجوز إلَّا في زمن الأنبياء، قلنا: نحن ننازع في ذلك، وعندنا يجوز خرق العادات علىٰ يد الأنبياء والأئمَّة والصالحين، وأكثر أصحاب الحديث يُجوِّزون ذلك، وكثير من المعتزلة والحشوية، وإن سمُّوا ذلك كرامات، كان ذلك خلافاً في عبارة، وقد دلَّلنا علىٰ جواز ذلك في كُتُبنا، وبيَّنّا أنَّ المعجز إنَّما يدلُّ علىٰ صدق من يظهر علىٰ يده، ثمّ نعلمه نبيَّاً أو إماماً أو صالحاً لقوله، وكلَّما يذكرونه من شُبَههم قد بيَّنّا الوجه في كُتُبنا لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

ووجدت بخطِّ الشريف الأجلّ الرضي أبي الحسن محمّد بن الحسين الموسوي رضي الله عنه تعليقاً في تقاويم جمعها مؤرِّخاً بيوم الأحد الخامس عشر من المحرَّم سنة إحدىٰ وثمانين وثلاثمائة، أنَّه ذُكِرَ له حال شيخ في [باب] الشام قد جاوز المائة وأربعين سنة، فركبت إليه حتَّىٰ تأمَّلته وحملته إلىٰ القرب من داري بالكرخ، وكان أُعجوبة، شاهد الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليٍّ الرضا عليهم السلام - أبا القائم عليه السلام - ووصف صفته، إلىٰ غير ذلك من العجائب التي شاهدها، هذه حكاية خطِّه بعينها.

فأمَّا ما يعرض من الهرم بامتداد الزمان وعلوِّ السنِّ وتناقض بنية الإنسان، فليس ممَّا لا بدَّ منه، وإنَّما أجرىٰ الله العادة بأن يفعل ذلك عند تطاول الزمان ولا إيجاب هناك، وهو تعالىٰ قادر أن لا يفعل ما أجرىٰ العادة بفعله.

وإذا ثبتت هذه الجملة ثبت أنَّ تطاول العمر ممكن غير مستحيل، وقد ذكرنا فيما تقدَّم عن جماعة أنَّهم لم يتغيَّروا مع تطاول أعمارهم وعلوِّ سنِّهم، وكيف ينكر ذلك من يقرُّ بأنَّ الله تعالىٰ يُخلِّد المثابين في الجنَّة شُبّاناً لا يبلون؟ وإنَّما يمكن أن ينازع في ذلك من يجحد ذلك ويسنده إلىٰ الطبيعة وتأثير الكواكب الذي قد دلَّ الدليل علىٰ بطلان قولهم باتِّفاقٍ منّا وممَّن خالفنا في هذه المسألة من أهل الشرع، فسقطت الشبهة من كلِّ وجه.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٢٦٨]] وأمَّا استبعاد من استبعد منهم ذلك لطول عمره الشريف، فما يمنع من ذلك إلَّا جاهل بالله وبقدرته وبأخبار نبيِّنا وعترته، أو عارف ويعاند بالجحود، كما حكىٰ الله تعالىٰ عن قوم فقال: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، فكيف يُستَبعد بطول الأعمار وقد تواتر كثير من الأخبار بطول عمر جماعة من الأنبياء وغيرهم من المعمِّرين، وهذا الخضر عليه السلام باقٍ علىٰ طول السنين وهو عبد صالح من بني آدم ليس بنبيٍّ ولا حافظ شريعة ولا بلطف في بقاء التكليف، فكيف يُستَبعد طول حياة المهدي عليه السلام وهو حافظ شريعة جدِّه محمّد صلى الله عليه وآله ولطف في بقاء التكليف وحجَّة / [[ص ٢٦٩]] في أحد الثقلين اللذين قال النبيُّ صلى الله عليه وآله فيهما: «إنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»؟ والمنفعة ببقائه في حال ظهوره وخفائه أعظم من المنفعة بالخضر.

وكيف يستبعد طول عمره الشريف من يُصدِّق بالقرآن، وقد تضمَّنت قصَّة أصحاب الكهف أعجب من هذا، لأنَّه مضىٰ لهم علىٰ ما تضمَّنه القرآن ﴿ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ [الكهف: ٢٥]، وهم أحياء كالنيام، يُقلِّبهم الله ذاتَ الْيَمِينِ وذاتَ الشِّمالِ، لئلَّا تُبلىٰ جنوبهم بالأرض، فهؤلاء محتاجون إلىٰ الطعام والشراب قد بقوا

هذه المدَّة بنصِّ القرآن بغير طعام ولا شراب ممَّا يأكل الناس، وبمقتضىٰ ما تقدَّم من الخبر السالف عن ذكر قصَّة أصحاب الكهف إلىٰ زمن محمّد نبيِّهم صلى الله عليه وآله حيث بعث الصحابة علىٰ البساط ليُسلِّموا عليهم ويبقون كما رواه الثعلبي فيما سلف عنه إلىٰ زمن المهدي عليه السلام علىٰ الصفة التي تضمَّنها القرآن والحياة بغير طعام ولا شراب، فأيّما أعجب هؤلاء أو بقاء المهدي عليه السلام وهو يأكل ويشرب وله مواد يصحُّ معها استمرار البقاء؟ فكيف استبعدت حياته نفوس السفهاء وعقول الجهلاء؟

قال عبد المحمود: رأيت تصنيفاً لأبي حاتم سهل بن محمّد السجستاني من أعيان الأربعة المذاهب سمّاه كتاب المعمِّرين وذكرهم بأسمائهم.

/ [[ص ٢٧٠]] وبعد هذا فليس علىٰ أحد من الملوك والخلفاء وغيرهم من الأتباع والأقوياء والضعفاء ضرر في اعتقادنا هذا، لأنَّ المسلمين كافَّة متَّفقون علىٰ البشارة بالمهدي عليه السلام، وإنَّما خالفونا في وقت ولادته وتعيين أبيه، ولأنَّنا نعتقد أنَّ المهدي عليه السلام إذا أراد الله ظهوره نادىٰ منادٍ من السماء باسمه ووجوب طاعته، وحدث من الآيات ما يدلُّ علىٰ فرض متابعته.

فممَّن روىٰ أنَّ المَلَك المنادي من السماء ينادي باسم المهدي عليه السلام أحمد بن المناوي في كتاب الملاحم، وأبو نعيم الحافظ في كتاب أخبار المهدي، وابن شيرويه الديلمي في كتاب الفردوس، وأبو العلاء الحافظ في كتاب الفتن، وابن التميمي في كتاب الفتن أيضاً، وهؤلاء كلُّهم من أعيان رجال الأربعة المذاهب.

وأمَّا رواية الشيعة بالمَلَك الذي ينادي فهي كثيرة يضيق الكتاب عن ذكر مواضعها، وعن تسمية رواتها، وهذه معجزات إذا وقعت كما قلنا فما يمكن دفعها، وربَّما لا يخالف أحد في العمل بها ممَّن يكون عارفاً بها وموافقاً لها.

ولقد قيل عنّا كلام لبعض الخلفاء من بني هاشم يحملونه علىٰ أذيَّتنا، فقال: والله ما علينا من هؤلاء الشيعة ضرر، لأنَّ مذهبهم يقتضي تعظيم بني هاشم كافَّة لما يروونه ويعملون به من وصايا النبيِّ صلى الله عليه وآله لهم، ولأنَّ الإمام الذي يشيرون إليه الآن هو المهدي الذي لا يخالف أحد من المسلمين في البشارة به وفي إمامته وظهوره ودولته، وإنَّما الخلاف في وقت ولادته، ولا يجيزون القدح في دولته وولايته، فاتَّفق كافَّة أهل الإسلام علىٰ البشارة بإمامته، ولا سُلَّ سيف قبل ظهوره، لأنَّ هؤلاء الشيعة يذكرون أنَّه ينادي منادٍ باسمه من السماء، وأنَّه من ولد عليٍّ وفاطمة عليهما السلام، كما روىٰ كافَّة المسلمين، وإذا كان ذلك / [[ص ٢٧١]] فما يمكن جحوده، وهو ابن عمِّنا، والدولة أيضاً تكون لنا، ونحن أحقُّ بنصره، وما يرىٰ الشيعة في هذا الاعتقاد إلَّا علىٰ حكم الوفاء لنا، وإنَّما أعداؤنا الذين يذكرون ويعتقدون أنَّه يجوز اختيار الأئمَّة والخلفاء في كلِّ وقت ومن أيّ القبائل كان، كما فعلوا أوَّلاً في إبعادنا عن خلافتنا وميراث نبيِّنا صلى الله عليه وآله، فهؤلاء الذين يعتقدون ذلك هم أعداؤنا وأعداء ربِّنا ونبيِّنا وأعداء وليِّنا، ولا نؤمن ضررهم، ولا يجوز رفع شأنهم.

* * *

كشف الغمَّة (ج ٢)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ١٠٣٥]] **مسألة سادسة**: قالوا: لا يمكن أن يكون في العالم بشر له من السنِّ ما تصفونه لإمامكم، وهو مع ذلك كامل العقل صحيح الحسِّ، وأكثروا التعجُّب من ذلك وشنَّعوا به علينا.

الجواب: إنَّ من لزم طريق النظر وفرَّق بين المقدور والمحال لم ينكر ذلك إلَّا أن يعدل عن الإنصاف إلىٰ العناد والخلاف، وطول العمر وخروجه عن المعتاد والاعتراض به لأمرين:

أحدهما: أنّا لا نُسلِّم أنَّ ذلك خارق للعادة، لأنَّ تطاول الزمان لا ينافي وجود الحياة، وإنَّ مرور الأوقات لا تأثير له في العلوم والقدر، ومن قرأ الأخبار ونظر فيما تُسطَر في كتاب المعمِّرين علم أنَّ ذلك ممَّا جرت العادة به، وقد نطق القرآن بذكر نوح عليه السلام وأنَّه لبث في قومه ألف سنة إلَّا خمسين عاماً، وقد صنَّف الكثير في أخبار المعمِّرين من العرب والعجم، وقد تظاهرت الأخبار بأنَّ أطول بني آدم عمراً الخضر عليه السلام، وأجمعت الشيعة وأصحاب الحديث بل الأُمَّة بأسرها ما خلا المعتزلة والخوارج علىٰ أنَّه موجود في هذا الزمان، حيٌّ كامل العقل، ووافقهم علىٰ ذلك أكثر أهل الكتاب.

ولا خلاف أنَّ سلمان الفارسي أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قارب أربعمائة سنة.

فهب أنَّ المعتزلة والخوارج يحملون أنفسهم علىٰ دفع الأخبار، فكيف يمكنهم دفع القرآن وقد نطق بدوام أهل الجنَّة والنار؟ وجاءت الأخبار بلا خلاف بين الأُمَّة بأنَّ أهل الجنَّة لا يهرمون ولا يضعفون، ولا يحدث بهم نقصان في الأنفس والحواسّ، ولو كان ذلك منكراً من جهة العقول لما جاء به القرآن، ولا حصل عليه الإجماع، ومن اعترف بالخضر عليه السلام لم يصح منه هذا الاستبعاد، ومن أنكره حجَّته الأخبار.

وجاءت الرواية عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لـمَّا بعث الله نوحاً إلىٰ قومه بعثه وهو ابن خمسين ومائتين سنة، ولبث في قومه ألف سنة إلَّا خمسين / [[ص ١٠٣٦]] عاماً، وعاش بعد الطوفان مائتين وخمسين سنة، فلمَّا أتاه ملك الموت قال له: يا نوح يا أكبر الأنبياء ويا طويل العمر ويا مجاب الدعوة، كيف رأيت الدنيا؟ قال: مثل رجل بنىٰ له بيت له بابان، فدخل من واحد وخرج من واحد».

وكان عاد الكبير أطول الناس عمراً بعد الخضر، وذلك أنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة وخمسمائة سنة، ويقال: إنَّه عاش عمر سبعة أنسر، وكان يأخذ فرخ النسر الذكر فيجعل في الجبل فيعيش النسر منها ما عاش، فإذا مات أخذ آخر فربّاه، حتَّىٰ كان آخرها لبداً، فكان أطولها، فقيل: (أتىٰ عبد علىٰ لبد).

وعاش الربيع بن ضبع الفرازي ثلاثمائة سنة وأربعين، وأدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله، وهو الذي يقول:

ها أنا ذا آمل الخلود وقد
أدرك عمري ومولدي حجرا

أمَّا امرئ القيس قد سمعت به
هيهات هيهات طال ذا عمرا

وهو القائل:

إذا عاش الفتىٰ مائتين عاما
فقد أودىٰ المسرَّة والغناء

وله حديث طويل مع عبد الملك بن مروان.

وعاش المستوعر بن ربيعة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين سنة، وهو القائل:

ولقد سئمت من الحياة وطولها
وعمَّرت من بعد السنين سنينا

مأة جدتها بعدها مأتين لي
وعمَّرت من عدد الشهور مأينا

وعاش أكثم بن صيفي الأسدي ثلاثمائة وستًّا وثلاثين سنة، وهو الذي يقول:

وإن امرأ قد عاش تسعين حجَّة
إلىٰ مائة لم يسأم العمر جاهل

خلت مأتين بعد عشر وفاتها
وذلك من عدىٰ ليال قلائل

وكان ممَّن أدرك النبيَّ صلى الله عليه وآله وآمن به، ومات قبل أن يلقاه.

وعاش دريد بن زيد أربعمائة سنة وستًّا وخمسين سنة، فلمَّا حضره الموت قال:

ألقىٰ علي الدهر رجلا ويدا
والدهر ما يصلح يوماً أفسدا

يفسد ما أصلحه اليوم

وعاش دريد بن الصمة مأتي سنة، وقُتِلَ يوم حنين.

وعاش صيف بن رياح بن أكثم مأتي سنة وسبعين سنة لا ينكر من عقله شيئاً، / [[ص ١٠٣٧]] وهو ذو الحلم، زعموا فيه ما قال المتلمس:

لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

وعاش نضر بن دهمان بن سليم بن أشجع مأة وتسعين سنة حتَّىٰ سقطت أسنانه وأبيضَّ رأسه، فاحتاج قومه إلىٰ رأيه، فدعو الله أن يردَّ إليه عقله، فعاد إليه شبابه وأسودَّ شعره، فقال في ذلك سلمة بن الخرشب الأنماري:

كنضر بن دهمان الهنيدة عاشها
وتسعين عاماً ثمّ قام فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد بياضه
وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا

وعاد مليًّا في رجاء وغبطة
ولكنَّه من بعد ذا كلّه ماتا

وعاش ضبية بن سعيد السهمي مائتين وعشرين سنة، وكان أسود الشعر صحيح الأسنان.

وعاش عمرو بن جبعة الدوسي أربعمائة سنة، وهو الذي يقول:

كبرت وطال العمر حتَّىٰ كأنَّني
سليم يراعي ليله غير مودَّع
فلا الموت أفناني ولكن تتابعت
عليَّ سنون من مصيف ومرتع
ثلاث مئات قد مررن كواملا
وها أنا ذا أرتجي مرَّ أربع

وروىٰ الهيثم بن عدي، عن مجاهد، عن الشعبي، قال: كنّا عند ابن عباس في قبَّة زمزم وهو يفتي الناس، فقام إليه أعرابي فقال: قد أفتيت أهل الفتوىٰ فأفت أهل الشعر، فقال: قل، فقال: ما معنىٰ قول الشاعر:

لذي الحلم قبل اليوم ما يقرع
وما علم الإنسان إلَّا ليعلما

فقال: ذاك عمرو بن جبعة الدوسي، قضىٰ علىٰ العرب ثلاثمائة سنة، فلمَّا كبر ألزموه السادس أو السابع من ولد ولده، فقال: إنَّ فؤادي بضعة منّي، فربَّما تغيَّر عليَّ في اليوم مراراً، وأمثل ما أكون فهماً في صدر النهار، فإذا رأيتني قد تغيَّرت فاقرع العصا، فكان إذا رأىٰ منه تغيُّراً قرع العصا، فراجعه فهمه.

وعاش زبير بن جناب بن عبيد الله بن كنانة بن عوف أربعمائة سنة وعشرين سنة، وكان سيِّداً مطاعاً شريفاً في قومه.

وعاش الحرث بن مضاض الجرهمي أربع مأة سنة، وهو القائل:

كأن لم يكن بين الحجون إلىٰ الصفا
أنيس ولم يسمر ببكَّة سامر
بلىٰ نحن كنّا أهلها فأبارنا
صروف الليالي والحدود العواثر

/ [[ص ١٠٣٨]] وعاش عامر بن الطرب العدواني مأتي سنة، وكان من حكماء العرب، وله يقول ذو الإصبع:

ومنّا حكم يقضي ... ولا ينقص ما يمضي

وهذا طرف يسير ممَّا ذكرناه من المعمّرين، وفي إيراد أكثرهم إطالة في الكتاب.

وإذا ثبت أنَّ الله سبحانه قد عمَّر خلقاً من البشر ما ذكرناه من الأعمار، وبعضهم حُجَج الله تعالىٰ وهم الأنبياء، وبعضهم غير حجَّة، وبعضهم كُفّار، ولم يكن ذاك محالاً في قدرته، ولا منكراً في حكمته، ولا خارقاً للعادة، بل مألوفاً علىٰ الأعصار، معروفاً عند جميع أهل الأديان، فما الذي ينكر من عمر صاحب الزمان أن يتطاول إلىٰ غاية عمر بعض من سمَّيناه، وهو حجَّة الله علىٰ خلقه وأمينه علىٰ سرِّه وخليفته في أرضه وخاتم أوصياء نبيِّه صلى الله عليه وآله، وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «كلَّما كان في الأُمم السالفة فإنَّه يكون في هذه الأُمَّة مثله، حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة».

هذا وأكثر المسلمين يعترفون ببقاء المسيح حيًّا إلىٰ هذه الغاية شابًّا قويًّا، وليس في وجود الشباب مع طول الحياة إن لم يثبت ما ذكرناه أكثر من أنَّه نقض للعادة في هذا الزمان، وذلك غير منكر علىٰ ما نذكره.

والأمر الآخر: أن نُسلِّم مخالفينا أنَّ طول العمر إلىٰ هذا الحد مع وجود الشباب خارق للعادات، عادة زماننا هذا وغيره، وذلك جائز عندنا وعند أكثر المسلمين، فإنَّ إظهار المعجزات عندنا وعندهم يجوز علىٰ من ليس بنبيٍّ من إمام أو وليٍّ، لا ينكر ذلك من جميع الأُمَّة إلَّا المعتزلة والخوارج، وإن سمّىٰ ذلك بعض الأُمَّة كرامات لا معجزات، ولا اعتبار بالإسماء، بل المراد خرق العادة، ومن أنكر ذلك في باب الأئمَّة فإنّا لا نجد فرقاً بينه وبين البراهمة في إنكارهم إظهار المعجزات ونقض العادات لأحد من البشر، وإلَّا فليأتِ القوم بالفصل وهيهاتَ.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٣٩٨]] وأمَّا تعجُّبهم من طول بقائه وعمره، ثمّ من طول استتاره، فالكلام عليه أن نقول: التعجُّب من طول العمر إمَّا أن يكون من حيث اعتقاد المتعجِّب أنَّ ذلك مستحيل، وهو غير مقدور، وإمَّا أن يكون من حيث كونه خارقاً للعادة.

أمَّا الأوَّل فهو قول الدهرية والطبائعيِّين الذين لا يقرُّون بالصانع المختار العالم، ويُكذِّبون بما جاء في القرآن من قوله تعالىٰ في نوح: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، وفي أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، وبما هو مشهور بين الأُمَّة من قصَّة المعمّرين من

الأنبياء والحكماء والملوك وغيرهم، علىٰ ما جاء في التفاسير والآثار والقَصص، وليس هذا من مذهب فرقة من فِرَق المسلمين.

وأمَّا الثاني وهو أنَّه خارق للعادة فلا شكَّ فيه، ولكنّا قد بيَّنّا في الكلام في النبوَّة أنَّ خرق العادة في حقِّ غير الأنبياء جائز حسن، وأنَّه ليس فيه وجه قبح. ويوافقنا علىٰ ما ذكرناه الصوفية وأصحاب الظاهر والأشعرية، فلا وجه للاستعجاب من هذا الوجه أيضاً. والتعجُّب من طول استتاره وغيبته وعدم العثور علىٰ مستقرِّه، فممَّا لا يصحُّ التمسُّك به في إبطال وجوده، فكم من وليٍّ لله تعالىٰ يسيح في الأرض يعبده تعالىٰ وينفرد عن الخلق لا يعرف أحد لهم مكاناً، ولا يدَّعي إنسان لقائهم ولا الاجتماع معهم. أليس الخضر عليه السلام موجوداً قبل زمن موسىٰ عليه السلام وإلىٰ وقتنا هذا بإجماع أهل النقل واتِّفاق أهل السير والأخبار؟ سائح في الأرض لا يعرف أحد له مستقراً، ولا يدَّعي أحد أنَّه صحبه، إلَّا ما جاء في القرآن في قصَّته عليه السلام مع موسىٰ عليه السلام. وما يقوله... بحيث لا يُعرَف، ويظنُّ من رآه أنَّه بعض الزُّهّاد، فإذا فارق / [[ص ٣٩٩]] مكانه، ربَّما كان عليه السلام...، فإنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ بقائه، ولا يراه أحد ولا يعرف مكانه، وقد كان من [قصَّة موسىٰ عليه السلام وهجرته عن] وطنه وفراره من فرعون ورهطه ما صرَّح به القرآن، ولم يطَّلع عليه أحد بحيث لو... فيعرف له مكاناً، حتَّىٰ ناجاه الله تعالىٰ وابتعثه نبيًّا.

وكان من قصَّة يوسف بن يعقوب [عليهما السلام وغيبته عن أبيه وإخوته] وذويه ما جاءت بذكره سورة مفردة، وتضمَّنت ذكر استتار خبره عن أبيه، وهو نبيُّ الله تعالىٰ يأتيه الوحي من الله تعالىٰ، أمره مطويٌّ عنه وعن إخوته، وهم يعاملونه ويلقونه فيعرفهم وهم لا يعرفونه، حتَّىٰ مضىٰ علىٰ ذلك الأزمان، وتقضَّت فيه السنون، ويلزم حزن أبيه لفقده ويأسه من لقائه ما صرَّح بذكره القرآن، وليس لذلك نظير في زماننا هذا، ولا سمعنا مثله في غيره.

وغيبة يونس عليه السلام نبيِّ الله عن قومه وفراره منهم لطول زمان خلافهم له وإصرارهم علىٰ ذلك، بحيث لم يطَّلع أحد علىٰ مستقرِّه إلَّا الله الذي حبسه في جوف حوت في قعر بحر، ومقامه وبقائه هناك حيًّا، ثمّ إخراجه تعالىٰ إيّاه من بطن الحوت إلىٰ تحت شجرة من يقطين، بحيث لم يكن له معرفة بذلك المكان ولا خطر علىٰ قلبه سكناه.

كلُّ ذلك ظاهر فيما بين الأُمَّة مجمع عليه، وقد جاء بذكره القرآن، وهو أيضاً خارج عن عادتنا.

وأمر أصحاب الكهف علىٰ ما شرحه القرآن أيضاً ظاهر، وهو خارج عن عادتنا وعمَّا نعرفه ونعهده.

وقصَّة صاحب الحمار الذي مرَّ علىٰ قرية وهي خاوية علىٰ عروشها / [[ص ٤٠٠]] واستبعاده عمارتها وعودها إلىٰ ما كانت عليه وإحياء أمواتها بقوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وإحيائه بعد ذلك مع بقاء طعامه وشرابه بحالهم لم يتغيَّر، ومع بقاء حماره حيًّا قائماً علىٰ علفه، لم يتَّفق ولم يتغيَّر عن حاله ولم يضرّه طول عمره ولا أضعفه، ثمّ أنشأ الله العظام، وإحياء أُولئك الموتىٰ، كلُّ ذلك مذكور في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خاوِيَةٌ عَلىٰ عُرُوشِها قالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ فَانْظُرْ إِلىٰ طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلىٰ حِمارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾...، لنبيٍّ يقولون: إنَّه كان نبيًّا من أنبياء الله تعالىٰ، ولا شكَّ في أنَّ جميع ذلك خارج... في الغيبة اتَّفق لكثير من الخلق، وإن لم يكن في القرآن، قد ذكره أصحاب... لينظروه، وأورده نقلة السير والآثار في كُتُبهم من غيبات ملوك الفرس عن [بلادهم] طويلاً لوجوه من التدبير، بحيث لم يعرف أحوالهم فيها ولا مستقرًّا ولا اطَّلع لهم علىٰ موضع ومكان، ثمّ [رجعوا إلىٰ وطنهم] بعد ذلك وعادوا إلىٰ ملكهم بأحسن حال، وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم قد كانت لهم غيبات وأخبار بأحوال تخرج عن العادات، لم يذكر شيئاً من ذلك أكثر أصحابنا، لعلمهم بأنَّ الخصوم ينكرونه، لكنَّ ما في القرآن لا يمكن دفعه إلَّا بالخروج / [[ص ٤٠١]] من الدين. وإذا كان كذلك بطل تعجُّب الخصوم، وقولهم: إنَّ ما تقولونه وتذهبون إليه من غيبة صاحبكم ممَّا لم يتَّفق ولم يكن لأحد قطُّ.

ثمّ وكم من الأُمور العجيبة التي يعتقدها من دان بالإسلام وأقرّ به ممَّا لم يُرَ نظيره ولم يعتدّ مثله، كرفع عيسىٰ عليه السلام إلىٰ السماء، وإسراء نبيّنا عليه السلام من المسجد الحرام إلىٰ المسجد الأقصىٰ، ثمّ عروجه إلىٰ السماء وانتهائه إلىٰ الصفيح الأعلىٰ، بحيث لا مكان بعده علىٰ ما جاء جملةً في القرآن، وتفاصيله وتتمَّته في الأخبار، فليس ما نقوله ونذهب إليه في الغيبة بأعجب منها.

ثمّ وإنّي أقول: إنَّ استبطاء خروج صاحب الزمان وظهوره والتمسُّك به واتِّخاذه وحده طريقاً إلىٰ نفي وجوده يُشعِر باعتقاد نفي القيامة والبعث والنشور، وذلك لأنَّ الاستبطاء في ذلك أعظم وآكد وأكثر، من حيث إنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلىٰ نبيِّنا عليه السلام كانوا يُنذِرون أُممهم بالقيامة والبعث والنشور، وقد قال نبيِّنا عليه السلام: «بُعِثت أنا والساعة كهاتين»، وبعد فلم تقم القيامة إلىٰ الآن، والمؤمنون الموقنون لم يشكُّوا فيها بسبب تأخُّرها واستبطاء قيامها، فإن كان مجرَّد تأخُّر خروج صاحبنا عليه السلام واستبطاء القوم ظهوره طريقاً إلىٰ نفيه، فتأخُّر قيام القيامة واستبطاء الخلق ظهورها وقيامها أولىٰ بأن يُتَّخذ طريقاً إلىٰ نفيها.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٢٠]] قالوا: يبعد بقاؤه هذه المدَّة الطويلة.

قلنا: وهل يستبعد ذلك إلَّا من سلب الله قدرته؟ وقد مضىٰ في السوالف نحوه، فقد بعث الله شعيب إلىٰ خمس أُمم، ولبث نوح في قومه ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً﴾ [العنكبوت: ١٤]، وروي أنَّه عاش ألفاً وأربعمائة سنة، وعاش لقمان النسوري ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة، وقيل: عاش عمر سبعة أنسر، وسُمّي آخرها لبد، وقال: (طال الأبد علىٰ لبد)، وقيل فيه:

يا نسر كم تعمري تعيش وكم

تسحب ذيل الحياة يا لبد

/ [[ص ٢٢١]] وقال الأعشىٰ:

بنفسك أن تحيا لسبعة أنسر

إذا ما فنىٰ نسر خلوت إلىٰ نسر

فعمَّر حتَّىٰ خال أنَّ نسوره

خلود وهل تبقىٰ النفوس علىٰ الدهر

وقال لأدناهنَّ أدخل ريشه

هلكت وأهلكت ابن عاد وما تدري

وسببه أنَّه سأل نبيًّا أن يسأل الله أن يطيل عمره، فأوحىٰ الله إليه: خيِّره في أنَّ عمره عمر سبع بعراة في ظلِّ جبل لا يصل إليها ريح ولا مطر، إذ يقال: البعر إذا لم تصبه شمس ولا مطر [أو سبعة أنسر كلَّما هلك نسر خلف بعده نسر] بقي دهراً، وعمَّر عمر سبعة أنسر، وسمّىٰ آخرها: لبد تفاؤلاً بالأبد، فلمَّا كبر النسر ضعف لقمان، وكان يدخل القصب تحت جناحه ويقول: انهض لبد فإن هلكت أهلكتني، وعاشت الأنسر ثمان مائة سنة.

وقد روىٰ المنكر لبقاء المهدي عن نافع عن ابن عمر خبر الدجّال وغيبته، وبقاءه المدَّة الطويلة، وظهوره آخر الزمان.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «ما بعث الله نبيًّا إلَّا أنذر قومه فتنة الدجّال، وإنَّ الله أخَّره إلىٰ يومكم هذا».

قالوا: إنَّما أجرىٰ الله عادته بالتطويل في غير هذه الأُمَّة.

قلنا: لا يضرُّنا ذلك بحال مع اتِّفاق الأكثر علىٰ بقاء الخضر والدجّال. علىٰ أنَّ ذلك وإن لم يقع لغيره لم يدلّ علىٰ نفيه عنه، ويكون معجزة له، فإنَّ كلَّ المعجزات خوارق للعادات.

قالوا: نمنع حياة الخضر، لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لو كان الخضر حيًّا لزارني».

قلنا: أخرج مسلم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في الدجّال أنَّه محرَّم عليه أن يدخل المدينة، فينتهي إلىٰ بعض السباخ، فيخرج إليه رجل هو خير الناس فيقول: أشهد أنَّك الدجّال الذي حدَّثنا النبيُّ بحديثه، فيقول الدجّال: إن قتلت هذا ثمّ أحييته، أتشكّون في أمري؟ فيقولون: لا، فيقتله ثمّ يحييه، فيقول: ما كنت فيك قطُّ أشدُّ بصيرةً منّي الآن، فيريد الدجّال قتله ثانياً فلا يُسلَّط عليه، فقال إبراهيم بن سعد: يقال: هذا الرجل الخضر.

/ [[ص ٢٢٢]] وذكر قول الخضر: (حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله) دلَّ حديثه علىٰ اجتماعه برسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه تكذيب: «لو كان حيًّا لزارني».

تذنيب:

ذكر الصدوق في رواية أنَّ اسمه خضرون بن قابيل بن

آدم، ويقال: جعليا، وإنَّه إنَّما سُمّي الخضر لأنَّه جلس علىٰ روضة بيضاء فاهتزَّت خضراً، قال: والصحيح أنَّ اسمه تاليا بن ملكان بن عامر بن أرفخشد بن سام بن نوح، وقد أخرجت الخبر فيه مسنداً في كتاب العلل.

ثمّ نرجع ونقول: عيسىٰ أيضاً حيٌّ إلىٰ الآن، قال الضحّاك وجماعة أيضاً من مفسّري المخالف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، أي بعد إنزالك من السماء، وقال الكلبي والحسن وابن جريج: رافعك من الدنيا إليَّ من غير موت.

ويُؤكِّد ذلك ما رواه الفرّاء في كتابه شرح السُّنَّة، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم».

وفي تفسير: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، قال ابن المرتضىٰ: قال قوم: الهاء في ﴿مَوْتِهِ﴾ كناية عن عيسىٰ، أي قبل موت عيسىٰ عند نزوله من السماء في آخر الزمان، فلا يبقىٰ أحد إلَّا آمن به حتَّىٰ يكون به المِلَّة واحدة ملَّة الإسلام، ويقع الأمنة في الناس حتَّىٰ ترتع الأُسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيّات.

ولا شكَّ أنَّ هذه المقالة معها ظاهر الآية، إذ لم يؤمن بها منهم منذ نزولها إلىٰ الآن، فلا بدَّ من كون ذلك في آخر الزمان، وفي الحديث ينزل عيسىٰ في ثوبين مهرودين، أي مصبوغين بالهُرد، وهو الزعفران.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٦١]] وأمَّا بيان صحَّة تعميره مع تطاول هذه المدَّة فأمره لا يحتاج إلىٰ الاستدلال؛ لما عرفت من أنَّ هذا التعمير أمر ممكن لا محاليَّة فيه، وكلُّ ما هو ممكن فهو مقدور لله، وكلُّ ما هو مقدور لله تعالىٰ صحَّ وقوعه إذا لم يشتمل علىٰ وجه قبح. ومن المعلوم بالضرورة أنَّ تعمير مثل هذا الشخص الذي لا يتمُّ الانتفاع إلَّا به ولا يتمُّ الوجود الإضافيّ بدونه لا وجه قبح فيه، بل هو من الواجبات في الحكمة الإلهيَّة، ولا مانع من وقوعه عقلاً ولا شرعاً ولا وجه لوقوع الشكِّ فيه. / [[ص ٧٦٢]] وكيف لا؟ وقد وقع التعمير لغيره بأكثر من تعميره في أشخاص متعدِّدة من أهل السعادة والشقاوة. أمَّا أهل السعادة فكنوح عليه السلام وشعيب ولقمان والخضر وأمثالهم ممَّن يطول تعداده، وأمَّا أهل الشقاوة فكإبليس والدجّال والسامريّ وغيرهم. فكيف يُستَبعد فيه ما وقع في غيره بالاتِّفاق؟ فالشكُّ في تعميره والطعن فيه جهالة ظاهرة وحماقة بيِّنة.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٤٩٥]] [**إمكان بقاء مثله هذا العمر الطويل**]:

وأمَّا استبعاد بقاء مثله هذا العمر الطويل وأنَّ ذلك غير مألوف بالنسبة إلىٰ العوائد، فضعيف جدًّا لا يلوي عليه من له أدنىٰ بصيرة؛ فإنَّ هذا التعمير من الأُمور الممكنة الواقعة لأُناس كثيرة أزيد من عمره بأضعاف، فإنكاره واستبعاده سخافة وحماقة؛ فإنَّ من أثبت الفاعل المختار علىٰ مقتضىٰ الحِكَم والأغراض لا يصحُّ منه إنكار ذلك واستبعاده إلَّا بالخروج عن الملَّة الإسلاميَّة. وان أردت الوقوف علىٰ هذا المعنىٰ وتمام البحث فيه فعليك بكُتُب الإماميَّة المصنَّفة في هذا الشأن؛ فإنَّها كثيرة مطوَّلة ذكروا فيها نصوصاً علىٰ وجوده وعلىٰ بقائه وعلىٰ ظهوره بعد الغيبة وجواز الغيبة في الحكمة وأنَّها وقعت لسائر أهل الولاية من الأنبياء وأوصيائهم وذكروا المعمّرين ومدَّة أعمارهم من أهل السعادة والشقاوة، وقد اشتمل كتابنا الموسوم بـ(معين المعين في أُصول الدِّين) علىٰ نبذة شافية في هذا المعنىٰ.

* * *

رؤيته عليه السلام:

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٧٧]] **الفصل الخامس:**

وأمَّا الكلام في الفصل الخامس، وهو قول الخصوم: إنَّ دعوىٰ الإماميَّة لصاحبهم أنَّه منذ وُلِدَ إلىٰ وقتنا هذا مع طول المدَّة وتجاوزها الحدَّ مستتر لا يعرف أحد مكانه ولا يعلم مستقرَّه، ولا يدَّعي عدل من الناس لقاءه ولا يأتي بخبر عنه ولا يعرف له أثراً.

خارجة عن العرف، إذ لم تجر العادة لأحد من الناس بذلك، إذ كان كلُّ من اتَّفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه علىٰ نفسه ولغير ذلك من الأغراض، تكون مدَّة استتاره

مرتَّبة، ولا تبلغ عشرين سنة فضلاً عمَّا زاد عليها، ولا يخفىٰ أيضاً علىٰ الكلِّ في مدَّة استتاره مكانه، بل لا بدَّ من أن يعرف ذلك بعض أهله وأوليائه بلقائه، وبخبر منه يأتي إليهم عنه.

وإذا خرج قول الإماميَّة في استتار صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يُرجَ قيام حجَّة.

/ [[ص ٧٨]] **فصل**: وليس الأمر كما توهَّمه الخصوم في هذا الباب، والإماميَّة بأجمعها تدفعهم عن دعواهم وتقول:

إنَّ جماعة من أصحاب أبي محمّد الحسن بن عليٍّ بن محمّد عليهما السلام قد شاهدوا خلفه في حياته، وكانوا أصحابه وخاصَّته بعد وفاته، والوسائط بينه وبين شيعته دهراً طويلاً في استتاره ينقلون إليهم عن معالم الدِّين، ويخرجون إليهم أجوبة عن مسائلهم فيه، ويقبضون منهم حقوقه لديهم.

وهم جماعة كان الحسن بن عليٍّ عليه السلام عدَّلهم في حياته، واختصَّهم أُمناء له في وقته، وجعل إليهم النظر في أملاكه والقيام بمآربه معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأمثالهم.

كأبي عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبي جعفر محمّد بن / [[ص ٧٩]] عثمان، وبني الرحبا من نصيبين، وبني سعيد، وبني مهزيار بالأهواز، وبني الركولي بالكوفة، وبني نوبخت ببغداد، / [[ص ٨٠]] وجماعة من أهل قزوين وقم وغيرها من الجبال، مشهورون بذلك عند الإمامية والزيدية، معروفون بالإشارة إليه به عند كثير من العامَّة.

/ [[ص ٨١]] وكانوا أهل عقل وأمانة وثقة ودراية وفهم وتحصيل ونباهة، وكان السلطان يُعظِّم أقدارهم بجلالة محلِّهم في الدنيا، ويكرمهم لظاهر أمانتهم / [[ص ٨٢]] واشتهار عدالتهم، حتَّىٰ إنَّه كان يدفع عنهم ما يضيفه إليهم خصومهم من أمرهم، ضنًّا بهم واعتقاداً لبطلان قذفهم به، وذلك لما كان من شدَّة تحرُّزهم، وستر حالهم، واعتقادهم، وجودة آرائهم، وصواب تدبيرهم.

وهذا يُسقِط دعوىٰ الخصوم وفاق الإماميَّة لهم: أنَّ صاحبهم لم يُرَ منذ ادَّعوا ولادته، ولا عُرِفَ له مكان، ولا خبَّر أحد بلقائه.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٥٦]] **فصل**: وأمَّا ما روي من الأخبار المتضمِّنة لمن رآه عليه السلام وهو لا يعرفه أو عرفه فيما بعد فأكثر من أن تُحصىٰ، غير أنّا نذكر طرفاً منها:

أخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، قال: حدَّثني شيخ ورد الريَّ علىٰ أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، فروىٰ له حديثين في صاحب الزمان، وسمعتهما منه كما سمع، وأظنُّ ذلك قبل سنة ثلاثمائة أو قريباً منها، قال: حدَّثني عليُّ بن إبراهيم الفدكي، قال: قال الآودي: بينا أنا في الطواف قد طفت ستَّة وأُريد أن أطوف السابعة، فإذا أنا بحلقة عن يمين الكعبة وشابٌّ حسن الوجه، طيِّب الرائحة، هيوب، ومع هيبته متقرِّب إلىٰ الناس، فتكلَّم فلم أرَ أحسن من كلامه، ولا أعذب من منطقه في حسن جلوسه، فذهبت أُكلِّمه فزبرني الناس، فسألت بعضهم: من هذا؟ فقال: ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، يظهر للناس في كلِّ سنة يوماً لخواصِّه، فيُحدِّثهم ويُحدِّثونه، فقلت: [يا سيِّدي]، مسترشد أتاك فأرشدني هداك الله، قال: فناولني حصاة، فحوَّلت وجهي، فقال لي بعض جلسائه: ما الذي دفع إليك ابن رسول الله؟ فقلت: حصاة، فكشفت عن يدي، فإذا أنا بسبيكة من ذهب، فذهبت فإذا أنا به قد لحقني فقال: «ثبتت عليك الحجَّة، وظهر لك الحقُّ، وذهب عنك العمىٰ، أتعرفني؟»، فقلت: اللّهمَّ لا. فقال: «أنا المهدي، أنا قائم الزمان، أنا الذي أملأها عدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، إنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة، ولا يبقىٰ الناس في فترة أكثر من تيه بني إسرائيل، وقد ظهر أيّام خروجي، فهذه أمانة في رقبتك، فحدِّث بها إخوانك من أهل الحقِّ».

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن أحمد بن خلف، قال: نزلنا مسجداً في المنزل: المعروف بالعبّاسية - علىٰ مرحلتين من فسطاط مصر -، وتفرَّق غلماني في النزول، وبقي معي في المسجد غلام أعجمي، [فرأيت] في زاويته شيخاً كثير التسبيح، فلمَّا زالت الشمس ركعت [وسجدت] وصلَّيت الظهر في أوَّل وقتها، ودعوت بالطعام، وسألت الشيخ أن يأكل معي فأجابني.

/ [[ص ١٥٧]] فلمَّا طعمنا سألت عن اسمه واسم أبيه وعن بلده وحرفته [ومقصده]، فذكر أنَّ اسمه محمّد بن عبد الله، وأنَّه من أهل قم، وذكر أنَّه يسيح منذ ثلاثين سنة في طلب الحقِّ، ويتنقَّل في البلدان والسواحل، وأنَّه أوطن مكَّة والمدينة نحو عشرين سنة يبحث عن الأخبار ويتَّبع الآثار.

فلمَّا كان في سنة ثلاث وتسعين ومائتين طاف بالبيت، ثمّ صار إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام، فركع فيه وغلبته عينه فأنبهه صوت دعاء لم يجر في سمعه مثله، قال: فتأمَّلت الداعي فإذا هو شابٌّ أسمر، لم أرَ قطُّ في حسن صورته واعتدال قامته، ثمّ صلّىٰ فخرج وسعىٰ، فأتبعته وأوقع الله عز وجل في نفسي أنَّه صاحب الزمان عليه السلام.

فلمَّا فرغ من سعيه قصد بعض الشعاب، فقصدت أثره، فلمَّا قربت منه إذ أنا بأسود مثل الفنيق قد اعترضني فصاح بي بصوت لم أسمع أهول منه: ما تريد عافاك الله؟ فأُرعدت ووقفت، وزال الشخص عن بصري وبقيت متحيِّراً.

فلمَّا طال بي الوقوف والحيرة انصرفت ألوم نفسي وأعذلها بانصرافي بزجرة الأسود، فخلوت بربّي عز وجل أدعوه وأسأله بحقِّ رسوله وآله عليهم السلام أن لا يُخيِّب سعيي وأن يُظهر لي ما يثبت به قلبي ويزيد في بصري.

فلمَّا كان بعد سنين زرت قبر المصطفىٰ صلى الله عليه وآله وسلم فبينا أنا أُصلّي في الروضة التي بين القبر والمنبر، إذ غلبتني عيني، فإذا محرِّك يُحرِّكني، فاستيقظت فإذا أنا بالأسود، فقال: ما خبرك؟ وكيف كنت؟ فقلت: الحمد الله وأذمُّك، فقال: لا تفعل فإنّي أُمرت بما خاطبتك به، وقد أدركت خيراً كثيراً، فطب نفساً وازدد من الشكر لله عز وجل علىٰ ما أدركت وعاينت، ما فعل فلان؟ [وسمّىٰ بعض إخواني المستبصرين، فقلت: ببرقة، فقال: صدقت، ففلان؟] وسمّىٰ رفيقاً لي مجتهداً في العبادة، مستبصراً في الديانة، فقلت: بالإسكندرية، حتَّىٰ سمّىٰ لي عدَّة من إخواني.

ثمّ ذكر اسماً غريباً، فقال: ما فعل نقفور؟ قلت: لا أعرفه، فقال: كيف تعرفه وهو رومي؟ فيهديه الله فيخرج ناصراً من قسطنطينية، ثمّ سألني عن رجل آخر / [[ص ١٥٨]] فقلت: لا أعرفه، فقال: هذا رجل من أهل هيت من أنصار مولاي عليه السلام، امض إلىٰ أصحابك فقل لهم: نرجو أن يكون قد أذن الله في الانتصار للمستضعفين وفي الانتقام من الظالمين، ولقد لقيت جماعة من أصحابي وأدَّيت إليهم وأبلغتهم ما حُمِّلت، وأنا منصرف، وأُشير عليك أن لا تتلبَّس بما يثقل به ظهرك، ويتعب به جسمك، وأن تحبس نفسك علىٰ طاعة ربِّك، فإنَّ الأمر قريب إن شاء الله تعالىٰ.

فأمرت خازني، فأحضر لي خمسين ديناراً وسألته قبولها، فقال: يا أخي، قد حرَّم الله عليَّ أن آخذ منك ما أنا مستغن عنه، كما أحلَّ لي أن آخذ منك الشيء إذا احتجت إليه، فقلت له: هل سمع هذا الكلام منك أحد غيري من أصحاب السلطان؟ فقال: نعم أحمد بن الحسين الهمداني المدفوع عن نعمته بآذربيجان، وقد استأذن للحجِّ تأميلاً أن يلقىٰ من لقيت، فحجَّ أحمد بن الحسين الهمداني رحمه الله في تلك السنة فقتله ذكرويه بن مهرويه، وافترقنا وانصرفت إلىٰ الثغر.

ثمّ حججت فلقيت بالمدينة رجلاً اسمه طاهر من ولد الحسين الأصغر، يقال: إنَّه يعلم من هذا الأمر شيئاً، فثابرت عليه حتَّىٰ أنس بي، وسكن إليَّ، ووقف علىٰ صحَّة عقيدتي، فقلت له: يا بن رسول الله، بحقِّ آبائك الطاهرين عليهم السلام لما جعلتني مثلك في العلم بهذا الأمر، فقد شهد عندي من توثقه بقصد القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب إيّاي لمذهبي واعتقادي، وأنَّه أغرىٰ بدمي مراراً، فسلَّمني الله منه.

فقال: يا أخي، أُكتم ما تسمع منّي الخبر في هذه الجبال، وإنَّما يرىٰ العجائب الذين يحملون الزاد في الليل ويقصدون به مواضع يعرفونها، وقد نهينا عن الفحص والتفتيش، فودَّعته وانصرفت عنه.

وأخبرني أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أبي الحسن محمّد بن علي الشجاعي الكاتب، عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم النعماني، عن يوسف بن أحمد الجعفري، قال: حججت سنة ستّ وثلاثمائة، وجاورت بمكَّة تلك السنة، وما بعدها إلىٰ سنة تسع وثلاثمائة، ثمّ خرجت عنها منصرفاً إلىٰ الشام، فبينا أنا في بعض الطريق، وقد فاتتني صلاة الفجر، فنزلت من المحمل وتهيَّأت للصلاة، فرأيت أربعة نفر / [[ص ١٥٩]] في محمل، فوقفت أعجب منهم،

فقال أحدهم: ممَّ تعجب؟ تركت صلاتك وخالفت مذهبك. فقلت للذي يخاطبني: وما علمك بمذهبي؟ فقال: تُحِبُّ أن ترىٰ صاحب زمانك؟ قلت: نعم، فأومأ إلىٰ أحد الأربعة، فقلت: إنَّ له دلائل وعلامات، فقال: أيّما أحبُّ إليك أن ترىٰ الجمل وما عليه صاعداً إلىٰ السماء، أو ترىٰ المحمل صاعداً إلىٰ السماء؟ فقلت: أيّهما كان فهي دلالة، فرأيت الجمل وما عليه يرتفع إلىٰ السماء، وكان الرجل أومأ إلىٰ رجل به سمرة، وكان لونه الذهب، بين عينيه سجّادة.

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن محمّد بن عبد ربِّه الأنصاري الهمداني، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العبّاس، قال: حضرت دار أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام بسُرَّ من رأىٰ يوم تُوفّي، وأُخرجت جنازته ووُضِعَت، ونحن تسعة وثلاثون رجلاً قعود ننتظر، حتَّىٰ خرج إلينا غلام عشاري حافٍ عليه رداء قد تقنَّع به. فلمَّا أن خرج قمنا هيبةً له من غير أن نعرفه، فتقدَّم وقام الناس فاصطفُّوا خلفه، فصلّىٰ عليه ومشىٰ، فدخل بيتاً غير الذي خرج منه. قال أبو عبد الله الهمداني: فلقيت بالمراغة رجلاً من أهل تبريز يُعرَف بإبراهيم بن محمّد التبريزي، فحدَّثني بمثل حديث الهاشمي لم يخرم منه شيء، قال: فسألت الهمداني فقلت: غلام عشاري القدِّ أو عشاري السنِّ، لأنَّه روي أنَّ الولادة كانت سنة ستّ وخمسين ومائتين وكانت غيبة أبي محمّد عليه السلام سنة ستِّين ومائتين بعد الولادة بأربع سنين. فقال: لا أدري هكذا سمعت، فقال لي شيخ معه حسن الفهم من أهل بلده له رواية وعلم: عشاري القدِّ.

/ [[ص ١٦٠]] عنه، عن عليِّ بن عائذ الرازي، عن الحسن بن وجناء النصيبي، عن أبي نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، قال: كنت حاضراً عند المستجار بمكَّة وجماعة زهاء ثلاثين رجلاً لم يكن منهم مخلص غير محمّد بن القاسم العلوي، فبينا نحن كذلك في اليوم السادس من ذي الحجَّة سنة ثلاث وتسعين ومائتين، إذ خرج علينا شاب من الطواف عليه إزاران فاحتجَّ محرم بهما، وفي يده نعلان.

فلمَّا رأيناه قمنا جميعاً هيبةً له، ولم يبقَ منّا أحد إلَّا قام، فسلَّم علينا وجلس متوسِّطاً ونحن حوله، ثمّ التفت يميناً وشمالاً ثمّ قال: «أتدرون ما كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في دعاء الإلحاح؟ قلنا: وما كان يقول؟ قال: «كان يقول: اللّهمَّ إنّي أسألك باسمك الذي به تقوم السماء، وبه تقوم الأرض، وبه تُفرِّق بين الحقِّ والباطل، وبه تجمع بين المتفرِّق، [وبه تُفرِّق بين المجتمع]، وبه أحصيت عدد الرمال، وزنة الجبال، وكيل البحار، أن تُصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي من أمري فرجاً».

ثمّ نهض ودخل الطواف، فقمنا لقيامه حتَّىٰ انصرف، وأنسينا أن نذكر أمره، وأن نقول: من هو؟ وأيّ شيءٍ هو؟ إلىٰ الغد في ذلك الوقت، فخرج علينا من الطواف، فقمنا له كقيامنا بالأمس، وجلس في مجلسه متوسِّطاً، فنظر يميناً وشمالاً وقال: «أتدرون ما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الفريضة؟»، فقلنا: وما كان يقول؟ قال: «كان يقول: إليك رُفِعَت الأصوات، [ودُعِيَت الدعوات، ولك] عنت الوجوه، ولك وُضِعَت الرقاب، وإليك التحاكم في الأعمال، يا خير من سُئِلَ، ويا خير من أَعطىٰ، يا صادق يا بارئ، يا من لا يخلف الميعاد، يا من أمر بالدعاء ووعد بالإجابة، يا من قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، يا من قال: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويا من قال: ﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، / [[ص ١٦١]] لبيك وسعديك، ها أنا ذا بين يديك المشرف، وأنت القائل: ﴿لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣﴾».

ثمّ نظر يميناً وشمالاً بعد هذا الدعاء فقال: «أتدرون ما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجدة الشكر؟»، فقلنا: وما كان يقول؟ قال: «كان يقول: يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلَّا سعةً وعطاءً، يا من لا تنفد خزائنه، يا من له خزائن السماوات والأرض، يا من له خزائن ما دقَّ وجلَّ، لا تمنعك إساءتي من إحسانك، أنت تفعل بي الذي أنت أهله، فإنَّك أهل الكرم والجود، والعفو والتجاوز، يا ربِّ يا الله لا تفعل بي الذي أنا أهله، فإنّي أهل العقوبة وقد استحققتها، لا حجَّة لي ولا عذر لي عندك، أبوء لك

بذنوبي كلِّها وأعترف بها كي تعفو عنّي، وأنت أعلم بها منّي، أبوء لك بكلِّ ذنب أذنبته، وكلِّ خطيئة احتملتها، وكلِّ سيِّئة عملتها، ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم».

وقام ودخل الطواف فقمنا لقيامه، وعاد من الغد في ذلك الوقت فقمنا لإقباله كفعلنا فيما مضىٰ، فجلس متوسِّطاً ونظر يميناً وشمالاً فقال: «كان عليُّ بن الحسين سيِّد العابدين عليه السلام يقول في سجوده في هذا الموضع - وأشار بيده إلىٰ الحجر تحت الميزاب -: عبيدك بفنائك، مسكينك بفنائك، فقيرك بفنائك، سائلك بفنائك، يسألك ما لا يقدر عليه غيرك».

ثمّ نظر يميناً وشمالاً، ونظر إلىٰ محمّد بن القاسم من بيننا، فقال: «يا محمّد بن القاسم، أنت علىٰ خير إن شاء الله تعالىٰ»، وكان محمّد بن القاسم يقول بهذا الأمر، ثمّ قام ودخل الطواف، فما بقي منّا أحد إلَّا وقد أُلهم ما ذكره من الدعاء وأنسينا أن نتذاكر أمره إلَّا في آخر يوم.

فقال لنا أبو عليٍّ المحمودي: يا قوم، أتعرفون هذا؟ هذا والله صاحب زمانكم، فقلنا: وكيف علمت يا أبا عليٍّ؟ فذكر أنَّه مكث سبع سنين يدعو ربَّه ويسأله معاينة صاحب الزمان عليه السلام.

/ [[ص ١٦٢]] قال: فبينا نحن يوماً عشيَّة عرفة وإذا بالرجل بعينه يدعو بدعاء وعيته فسألته ممَّن هو؟ فقال: «من الناس»، قلت: من أيّ الناس؟ قال: «من عربها»، قلت: من أيّ عربها؟ قال: «من أشرفها»، قلت: ومن هم؟ قال: «بنو هاشم»، قلت: من أيّ بني هاشم؟ فقال: «من أعلاها ذروة وأسناها»، قلت: ممَّن؟ قال: «ممَّن فلق الهام وأطعم الطعام وصلّىٰ والناس نيام».

قال: فعلمت أنَّه علوي فأحببته علىٰ العلوية، ثمّ افتقدته من بين يدي فلم أدرِ كيف مضىٰ، فسألت القوم الذين كانوا حوله: تعرفون هذا العلوي؟ قالوا: نعم يحجُّ معنا في كلِّ سنة ماشياً، فقلت: سبحان الله والله ما أرىٰ به أثر مشي، قال: فانصرفت إلىٰ المزدلفة كئيباً حزيناً علىٰ فراقه، ونمت من ليلتي تلك، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أحمد، رأيت طلبتك؟»، فقلت: ومن ذاك يا سيِّدي؟ فقال: «الذي رأيته في عشيتك وهو صاحب زمانك».

قال: فلمَّا سمعنا ذلك منه عاتبناه أن لا يكون أعلمنا ذلك، فذكر أنَّه كان ينسىٰ أمره إلىٰ وقت ما حدَّثنا به.

وأخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن محمّد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، وساق الحديث بطوله.

وأخبرنا جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن عليِّ بن الحسين، عن رجل - ذكر أنَّه من أهل قزوين لم يذكر اسمه -، عن حبيب بن محمّد بن يونس بن شاذان الصنعاني، قال: دخلت إلىٰ عليِّ بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي فسألته عن آل أبي محمّد عليه السلام، فقال: يا أخي لقد سألت عن أمر عظيم، حججت عشرين حجَّة كلًّا أطلب به عيان الإمام فلم أجد إلىٰ ذلك سبيلاً، فبينا أنا ليلة نائم في مرقدي إذ رأيت قائلاً يقول: يا عليُّ بن إبراهيم، قد أذن الله لك في الحجِّ، فلم أعقل ليلتي حتَّىٰ أصبحت، فأنا مفكِّر في أمري أرقب الموسم ليلي ونهاري. فلمَّا كان / [[ص ١٦٣]] وقت الموسم أصلحت أمري، وخرجت متوجِّهاً نحو المدينة، فما زلت كذلك حتَّىٰ دخلت يثرب، فسألت عن آل أبي محمّد عليه السلام، فلم أجد له أثراً ولا سمعت له خبراً، فأقمت مفكِّراً في أمري حتَّىٰ خرجت من المدينة أُريد مكَّة، فدخلت الجحفة وأقمت بها يوماً وخرجت منها متوجِّهاً نحو الغدير، وهو علىٰ أربعة أميال من الجحفة، فلمَّا أن دخلت المسجد صلَّيت وعفَّرت واجتهدت في الدعاء وابتهلت إلىٰ الله لهم، وخرجت أُريد عسفان، فما زلت كذلك حتَّىٰ دخلت مكَّة فأقمت بها أيّاماً أطوف البيت واعتكفت.

فبينا أنا ليلة في الطواف، إذا أنا بفتىٰ حسن الوجه، طيِّب الرائحة، يتبختر في مشيته، طائف حول البيت، فحسَّ قلبي به، فقمت نحوه فحككته، فقال لي: من أين الرجل؟ فقلت: من أهل العراق، فقال: من أيّ العراق؟ قلت: من الأهواز، فقال لي: تعرف بها [ابن] الخصيب؟ فقلت: رحمه الله، دُعي فأجاب، فقال: رحمه الله، فما كان أطول ليلته وأكثر تبتُّله وأغزر دمعته، أفتعرف عليَّ بن إبراهيم بن المازيار؟ فقلت: أنا عليُّ بن إبراهيم. فقال: حيّاك الله أبا الحسن، ما فعلت بالعلامة التي بينك وبين أبي

محمّد الحسن بن عليٍّ؟ فقلت: معي، قال: أخرجها، فأدخلت يدي في جيبي فاستخرجتها، فلمَّا أن رآها لم يتمالك أن تغرغرت عيناه بالدموع وبكىٰ منتحباً حتَّىٰ بلَّ أطماره، ثمّ قال: أُذِنَ لك الآن يا بن مازيار، صر إلىٰ رحلك وكن علىٰ أُهبة من أمرك، حتَّىٰ إذا لبس الليل جلبابه، وغمر الناس ظلامه، صر إلىٰ شعب بني عامر، فإنَّك ستلقاني هناك.

فصرت إلىٰ منزلي، فلمَّا أن أحسست بالوقت / [[ص ١٦٤]] أصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمته شديداً، وحملت وصرت في متنه، وأقبلت مجدًّا في السير حتَّىٰ وردت الشعب، فإذا أنا بالفتىٰ قائم ينادي: يا أبا الحسن إليَّ، فما زلت نحوه، فلمَّا قربت بدأني بالسلام، وقال لي: سر بنا يا أخ، فما زال يُحدِّثني وأُحدِّثه حتَّىٰ تخرَّقنا جبال عرفات، وسرنا إلىٰ جبال منىٰ، وانفجر الفجر الأوَّل ونحن قد توسَّطنا جبال الطائف.

فلمَّا أن كان هناك أمرني بالنزول وقال لي: انزل فصلِّ صلاة الليل، فصلَّيت، وأمرني بالوتر فأوترت، وكانت فائدة منه، ثمّ أمرني بالسجود والتعقيب، ثمّ فرغ من صلاته وركب، وأمرني بالركوب وسار وسرت معه حتَّىٰ علا ذروة الطائف، فقال: هل ترىٰ شيئاً؟ قلت: نعم أرىٰ كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقَّد البيت نوراً. فلمَّا أن رأيته طابت نفسي، فقال لي: هناك الأمل والرجاء، ثمّ قال: سر بنا يا أخ، فسار وسرت بمسيره إلىٰ أن انحدر من الذروة وسار في أسفله، فقال: انزل فهاهنا يذلُّ كلُّ صعب، ويخضع كلُّ جبّار، ثمّ قال: خلِّ عن زمام الناقة، قلت: فعلىٰ من أُخلِّفها؟ فقال: حرم القائم عليه السلام، لا يدخله إلَّا مؤمن ولا يخرج منه إلَّا مؤمن، فخلَّيت من زمام راحلتي، وسار وسرت معه إلىٰ أن دنا من باب الخباء، فسبقني بالدخول وأمرني أن أقف حتَّىٰ يخرج إليَّ.

ثمّ قال لي: أُدخل هنَّأك السلامة، فدخلت فإذا أنا به جالس قد اتَّشح ببردة واتَّزر بأُخرىٰ، وقد كسر بُردته علىٰ عاتقه، / [[ص ١٦٥]] وهو كأُقحوانة أُرجوان قد تكاثف عليها الندىٰ، وأصابها ألم الهوىٰ، وإذا هو كغصن بان أو قضيب ريحان، سمح سخي تقي نقي، ليس بالطويل الشامخ، ولا بالقصير اللازق، بل مربوع القامة، مدوَّر الهامة، صلت الجبين، أزج الحاجبين، أقنىٰ الأنف، سهل الخدَّين، علىٰ خدِّه الأيمن خال كأنَّه فتات مسك علىٰ رضراضة عنبر.

فلمَّا أن رأيته بدرته بالسلام، فردَّ عليَّ أحسن ما سلَّمت عليه، وشافهني وسألني عن أهل العراق، فقلت: سيِّدي قد أُلبسوا جلباب الذلَّة، وهم بين القوم أذلَّاء، فقال لي: «يا بن المازيار، لتملكونهم كما ملكوكم، وهم يومئذٍ أذلَّاء»، فقلت: سيِّدي لقد بعد الوطن وطال المطلب، فقال: «يا بن المازيار، أبي أبو محمّد عهد إليَّ أن لا أُجاور قوماً غضب الله عليهم [ولعنهم] ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم، وأمرني أن لا أسكن من الجبال إلَّا وعرها، ومن البلاد إلىٰ قفرها، والله مولاكم أظهر التقيَّة فوكلها بي، فأنا في التقيَّة إلىٰ يوم يُؤذَن لي فأخرج»، فقلت: يا سيِّدي، متىٰ يكون هذا الأمر؟ فقال: «إذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة، واجتمع الشمس والقمر واستدار بهما الكواكب والنجوم»، فقلت: متىٰ يا / [[ص ١٦٦]] ابن رسول الله؟ فقال لي: «في سنة كذا وكذا تخرج دابَّة الأرض من بين الصفا والمروة، ومعه عصا موسىٰ وخاتم سليمان، وتسوق الناس إلىٰ المحشر».

قال: فأقمت عنده أيّاماً، وأذن لي بالخروج بعد أن استقصيت لنفسي، وخرجت نحو منزلي، والله لقد سرت من مكَّة إلىٰ الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم أرَ إلَّا خيراً، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله وسلَّم تسليماً.

وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمّد بن قولويه وغيره، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليِّ بن [محمّد بن عليِّ بن] قيس، عن بعض جلاوزة السواد، قال: شهدت نسيماً آنفاً بسُرَّ من رأىٰ، وقد كسر باب الدار فخرج إليه وبيده طبرزين، فقال: «ما تصنع في داري؟»، قال نسيم: إنَّ جعفراً زعم أنَّ أباك مضىٰ ولا ولد له، فإن كانت دارك فقد انصرفت عنك، فخرج عن الدار. قال عليُّ بن قيس: فقدم علينا غلام من خُدّام الدار فسألته عن هذا الخبر، فقال: من حدَّثك بهذا؟ قلت: حدَّثني بعض جلاوزة السواد، فقال لي: لا يكاد يخفىٰ علىٰ الناس شيء.

وبهذا الإسناد، عن عليِّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسىٰ بن جعفر عليه السلام / [[ص ١٦٧]] - وكان أسنّ

شيخ من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله [بالعراق] -، قال: رأيته بين المسجدين وهو غلام.

وبهذا الإسناد، عن خادم لإبراهيم بن عبدة النيسابوري، قال: كنت واقفاً مع إبراهيم علىٰ الصفا فجاء غلام حتَّىٰ وقف علىٰ إبراهيم وقبض علىٰ كتاب مناسكه وحدَّثه بأشياء.

وبهذا الإسناد، عن إبراهيم بن إدريس قال: رأيته بعد مضيِّ أبي محمّد عليه السلام حين أيفع وقبَّلت يديه ورأسه.

وبهذا الإسناد، عن أبي عليِّ بن مطهَّر، قال: رأيته، ووصف قدَّه.

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن أبي ذرٍّ أحمد بن أبي سورة - وهو محمّد بن الحسن بن عبد الله التميمي وكان زيدياً -، قال: سمعت هذه الحكاية عن جماعة يروونها عن أبي رحمه الله أنَّه خرج إلىٰ الحير، قال: فلمَّا صرت إلىٰ الحير إذا شاب حسن الوجه يُصلّي، ثمّ إنَّه ودَّع وودَّعت وخرجنا، فجئنا إلىٰ المشرعة. فقال لي: «يا أبا سورة أين تريد؟»، فقلت: الكوفة، فقال لي: مع من؟ قلت: مع الناس، قال لي: «لا نريد نحن جميعاً نمضي»، قلت: ومن معنا؟ فقال: «ليس نريد معنا أحداً»، قال: فمشينا ليلتنا فإذا نحن علىٰ مقابر مسجد السهلة، فقال لي: «هو ذا منزلك، فإن شئت فامض».

ثمّ قال لي: «تمر إلىٰ ابن الزراري عليِّ بن يحيىٰ فتقول له: يُعطيك المال الذي عنده»، فقلت له: لا يدفعه إليَّ، فقال لي: «قل له: بعلامة أنَّه كذا وكذا ديناراً وكذا / [[ص ١٦٨]] وكذا درهماً، وهو في موضع كذا وكذا، وعليه كذا وكذا مغطّىٰ»، فقلت له: [ومن أنت؟ قال: «أنا محمّد بن الحسن»، قلت: فإن لم يقبل منّي وطولبت بالدلالة؟ فقال]: «أنا وراك»، قال: فجئت إلىٰ ابن الزراري فقلت له: فدفعني، فقلت له [العلامات التي قال لي، وقلت له]: قد قال لي: «أنا وراك»، فقال: ليس بعد هذا شيء، وقال: لم يعلم بهذا إلَّا الله تعالىٰ، ودفع إلي المال.

وفي حديث آخر عنه وزاد فيه: قال أبو سورة: فسألني الرجل عن حالي فأخبرته بضيقي وبعيلتي، فلم يزل يماشيني حتَّىٰ انتهينا إلىٰ النواويس في السحر فجلسنا، ثمّ حفر بيده فإذا الماء قد خرج فتوضَّأ ثمّ صلّىٰ ثلاث عشرة ركعة، ثمّ قال لي: «امض إلىٰ أبي الحسن عليِّ بن يحيىٰ، فاقرأ عليه السلام وقل له: يقول لك الرجل: ادفع إلىٰ أبي سورة من السبع مائة دينار التي مدفونة في موضع كذا وكذا مائة دينار».

وإنّي مضيت من ساعتي إلىٰ منزله فدققت الباب فقال: من هذا؟ فقلت: قولي لأبي الحسن: هذا أبو سورة، فسمعته يقول: ما لي ولأبي سورة؟ ثمّ خرج إليَّ فسلَّمت عليه وقصصت عليه الخبر، فدخل وأخرج إليَّ مائة دينار فقبضتها، فقال لي: صافحته؟ فقلت: نعم، فأخذ يدي فوضعها علىٰ عينيه ومسح بها وجهه.

قال أحمد بن عليٍّ: وقد روي هذا الخبر عن محمّد بن عليٍّ الجعفري وعبد الله بن الحسن بن بشر الخزّاز وغيرهما، وهو مشهور عندهم.

وروىٰ محمّد بن يعقوب - رفعه -، عن الزهري، قال: طلبت هذا الأمر طلباً شاقًّا حتَّىٰ ذهب لي فيه مال صالح، فوقعت إلىٰ العمري وخدمته ولزمته وسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام، فقال لي: ليس إلىٰ ذلك وصول، فخضعت فقال لي: بكِّر بالغداة، فوافيت واستقبلني ومعه شابٌّ من أحسن الناس وجهاً، وأطيبهم رائحةً بهيأة التُّجّار، وفي كُمِّه شيء كهيأة التُّجّار.

فلمَّا نظرت إليه دنوت من العمري فأومأ إليَّ، فعدلت / [[ص ١٦٩]] إليه وسألته فأجابني عن كلِّ ما أردت، ثمّ مرَّ ليدخل الدار - وكانت من الدور التي لا يُكتَرث لها -، فقال العمري: إن أردت أن تسأل سَلْ فإنَّك لا تراه بعد ذا، فذهبت لأسأل فلم يسمع ودخل الدار، وما كلَّمني بأكثر من أن قال: «ملعون ملعون من أخَّر العشاء إلىٰ أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخَّر الغداة إلىٰ أن تنقضي النجوم» ودخل الدار.

أحمد بن عليٍّ الرازي، عن محمّد بن عليٍّ، عن عبد الله بن محمّد بن جابان الدهقان، عن أبي سليمان داود بن غسّان البحراني، قال: قرأت علىٰ أبي سهل إسماعيل بن عليٍّ النوبختي، [قال]: مولد محمّد بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليٍّ الرضا بن موسىٰ بن جعفر الصادق بن محمّد الباقر بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهم أجمعين)، وُلِدَ عليه السلام بسامراء سنة ستّ وخمسين

ومائتين، أُمُّه صقيل، ويكنّىٰ أبا القاسم، بهذه الكنية أوصىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «اسمه كاسمي وكنيته كنيتي»، لقبه المهدي، وهو الحجَّة، وهو المنتظر، وهو صاحب الزمان عليه السلام.

قال إسماعيل بن عليٍّ: دخلت علىٰ أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في المرضة التي مات فيها وأنا عنده، إذ قال لخادمه عقيد - وكان الخادم أسود نوبياً قد خدم من قبله عليَّ بن محمّد وهو ربّىٰ الحسن عليه السلام -، فقال [له]: «يا عقيد، اغل لي ماءً بمصطكي»، فأغلىٰ له ثمّ جاءت صقيل الجارية أُمُّ الخلف عليه السلام. فلمَّا صار / [[ص ١٧٠]] القدح في يديه وهمَّ بشربه فجعلت يده ترتعد حتَّىٰ ضرب القدح ثنايا الحسن، فتركه من يده، وقال لعقيد: «أُدخل البيت، فإنَّك ترىٰ صبياً ساجداً فأتني به».

قال أبو سهل: قال عقيد: فدخلت أتحرّىٰ فإذا أنا بصبي ساجد رافع سبّابته نحو السماء، فسلَّمت عليه فأوجز في صلاته، فقلت: إنَّ سيِّدي يأمرك بالخروج إليه، إذ جاءت أُمُّه صقيل فأخذت بيده وأخرجته إلىٰ أبيه الحسن عليه السلام.

قال أبو سهل: فلمَّا مثُل الصبي بين يديه سلَّم وإذا هو دُرّي اللون، وفي شعر رأسه قطط، مفلَّج الأسنان، فلمَّا رآه الحسن عليه السلام بكىٰ وقال: «يا سيِّد أهل بيته، اسقني الماء فإنّي ذاهب إلىٰ ربّي»، وأخذ الصبي القدح المغليّ بالمصطكي بيده ثمّ حرَّك شفتيه ثمّ سقاه فلمَّا شربه قال: «هيِّئوني للصلاة»، فطُرِحَ في حجره منديل فوضَّأه الصبي واحدة واحدة ومسح علىٰ رأسه وقدميه.

فقال له أبو محمّد عليه السلام: «أبشر يا بني، فأنت صاحب الزمان، وأنت المهدي، وأنت حجَّة الله علىٰ أرضه، وأنت ولدي ووصيّي وأنا ولدتك، وأنت (م ح م د) بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام. ولدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنت خاتم [الأوصياء] الأئمَّة الطاهرين، وبشَّر بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسمّاك وكنّاك، بذلك عهد إليَّ أبي عن آبائك الطاهرين صلّىٰ الله علىٰ أهل البيت ربُّنا إنَّه حميد مجيد»، ومات الحسن بن عليٍّ من وقته (صلوات الله عليهم أجمعين).

عنه، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، قال: حدَّثني الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري القمّي، قال: حدَّثني يعقوب بن يوسف الضرّاب الغسّاني - في منصرفه من أصفهان -، قال: حججت في سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا، فلمَّا قدمنا مكَّة تقدَّم بعضهم فاكترىٰ لنا داراً في زقاق بين سوق الليل، وهي دار خديجة عليها السلام تُسمّىٰ دار الرضا عليه السلام، وفيها عجوز سمراء فسألتها - لـمَّا وقفت علىٰ أنَّها دار الرضا عليه السلام -: ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولِـمَ سُمّيت دار الرضا؟ فقالت: أنا من مواليهم وهذه دار الرضا عليِّ بن موسىٰ عليهما السلام، أسكننيها الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فإنّي كنت من خدمه.

فلمَّا سمعت ذلك منها آنست بها وأسررت الأمر عن رفقائي المخالفين، فكنت / [[ص ١٧١]] إذا انصرفت من الطواف بالليل أنام معهم في رواق في الدار، ونغلق الباب ونلقي خلف الباب حجراً كبيراً كنّا ندير خلف الباب.

فرأيت غير ليلة ضوء السراج في الرواق الذي كنّا فيه شبيهاً بضوء المشعل، ورأيت الباب قد انفتح ولا أرىٰ أحداً فتحه من أهل الدار، ورأيت رجلاً ربعة أسمر إلىٰ الصفرة ما هو قليل اللحم، في وجهه سجّادة عليه قميصان وإزار رقيق قد تقنَّع به وفي رجله نعل طاق فصعد إلىٰ الغرفة في الدار حيث كانت العجوز تسكن، وكانت تقول لنا: إنَّ في الغرفة ابنة لا تدع أحداً يصعد إليها، فكنت أرىٰ الضوء الذي رأيته يضيء في الرواق علىٰ الدرجة عند صعود الرجل إلىٰ الغرفة التي يصعدها، ثمّ أراه في الغرفة من غير أن أرىٰ السراج بعينه، وكان الذين معي يرون مثل ما أرىٰ، فتوهَّموا أن يكون هذا الرجل يختلف إلىٰ ابنة العجوز، وأن يكون قد تمتَّع بها. فقالوا: هؤلاء العلويَّة يرون المتعة، وهذا حرام لا يحلُّ فيما زعموا، وكنّا نراه يدخل ويخرج ونجيء إلىٰ الباب وإذا الحجر علىٰ حاله الذي تركناه، وكنّا نغلق هذا الباب خوفاً علىٰ متاعنا، وكنّا لا نرىٰ أحداً يفتحه ولا يغلقه، والرجل يدخل ويخرج والحجر خلف الباب إلىٰ وقت نُنحّيه إذا خرجنا.

فلمَّا رأيت هذه الأسباب ضرب علىٰ قلبي ووقعت في قلبي فتنة، فتلطَّفت العجوز وأحببت أن أقف علىٰ خبر الرجل، فقلت لها: يا فلانة، إنّي أُحِبُّ أن أسألكِ

وأُفاوضكِ من غير حضور من معي فلا أقدر عليه، فأنا أُحِبُّ إذا رأيتني في الدار وحدي أن تنزلي إليَّ لأسألك عن أمر، فقالت لي مسرعة: وأنا أُريد أن أسرَّ إليك شيئاً فلم يتهيَّأ لي ذلك من أجل من معك، فقلت: ما أردتِ أن تقولي؟ فقالت: يقول لك - ولم تذكر أحداً -: «لا تخاشن أصحابك وشركاءك ولا تلاحهم، فإنَّهم أعداؤك ودارهم»، فقلت لها: من يقول؟ فقالت: أنا أقول، فلم أجسر لما دخل قلبي من الهيبة أن أُراجعها، فقلت: أيّ أصحابي تعنين؟ فظننت أنَّها تعني رفقائي الذين / [[ص ١٧٢]] كانوا حُجّاجاً معي، قالت: شركاؤك الذين في بلدك وفي الدار معك، وكان جرىٰ بيني وبين الذين معي في الدار عنت في الدِّين، فسعوا بي حتَّىٰ هربت واستترت بذلك السبب، فوقفت علىٰ أنَّها عنت أُولئك، فقلت لها: ما تكونين أنتِ من الرضا؟ فقالت: كنت خادمة للحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلمَّا استيقنت ذلك قلت: لأسألنَّها عن الغائب، فقلت: بالله عليكِ رأيته بعينكِ، فقالت: يا أخي، لم أرَه بعيني، فإنّي خرجت وأُختي حبلىٰ وبشَّرني الحسن بن عليٍّ عليهما السلام بأنّي سوف أراه في آخر عمري، وقال لي: «تكونين له كما كنت لي»، وأنا اليوم منذ كذا بمصر، وإنَّما قدمت الآن بكتابة ونفقة وجَّه بها إليَّ علىٰ يد رجل من أهل خراسان لا يفصح بالعربية، وهي ثلاثون ديناراً وأمرني أن أحجَّ سنتي هذه فخرجت رغبةً منّي في أن أراه.

فوقع في قلبي أنَّ الرجل الذي كنت أراه يدخل ويخرج هو هو، فأخذت عشرة دراهم صحاحاً، فيها ستَّة رضوية من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبَّأتها لأُلقيها في مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلك، فدفعتها إليها وقلت في نفسي: أدفعها إلىٰ قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل ممَّا أُلقيها في المقام وأعظم ثواباً، فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلىٰ من يستحقُّها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان في نيَّتي أنَّ الذي رأيته هو الرجل، وإنَّما تدفعها إليه، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت، فقالت: يقول لك: «ليس لنا فيها حقٌّ اجعلها في الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ منّا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت»، ففعلت وقلت في نفسي: الذي أمرت به عن الرجل.

ثمّ كان معي نسخة توقيع خرج إلىٰ القاسم بن العلاء بآذربيجان فقلت لها: تعرضين هذه النسخة علىٰ إنسان قد رأىٰ توقيعات الغائب، فقالت: ناولني فإنّي أعرفها، فأريتها النسخة، وظننت أنَّ المرأة تحسن أن تقرأ فقالت: لا يمكنني أن أقرأ في هذا المكان، فصعدت الغرفة ثمّ أنزلته فقالت: صحيح وفي التوقيع: «أُبشِّركم ببشرىٰ ما بشَّرت به إيّاه وغيره».

/ [[ص ١٧٣]] ثمّ قالت: يقول لك: «إذا صلَّيت علىٰ نبيِّك صلى الله عليه وآله وسلم كيف تُصلّي عليه؟»، فقلت: أقول: اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد، وبارك علىٰ محمّد وآل محمّد، كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحَّمت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميد مجيد»، فقال: «لا إذا صلَّيت عليهم فصلِّ عليهم كلِّهم وسمِّهم»، فقلت: نعم، فلمَّا كانت من الغد نزلت ومعها دفتر صغير، فقالت: يقول لك: «إذا صلَّيت علىٰ النبيِّ فصلِّ عليه وعلىٰ أوصيائه علىٰ هذه النسخة»، فأخذتها وكنت أعمل بها، ورأيت عدَّة ليال قد نزل من الغرفة وضوء السراج قائم. وكنت أفتح الباب وأخرج علىٰ أثر الضوء وأنا أراه - أعني الضوء - ولا أرىٰ أحد حتَّىٰ يدخل المسجد، وأرىٰ جماعة من الرجال من بلدان شتّىٰ يأتون باب هذه الدار، فبعضهم يدفعون إلىٰ العجوز رقاعاً معهم، ورأيت العجوز قد دفعت إليهم كذلك الرقاع فيُكلِّمونها وتُكلِّمهم ولا أفهم عنهم، ورأيت منهم في منصرفنا جماعة في طريقي إلىٰ أن قدمت بغداد.

نسخة الدفتر الذي خرج: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد سيِّد المرسَلين، وخاتم النبيِّين، وحجَّة ربِّ العالمين، المنتجب في الميثاق، المصطفىٰ في الظلال، المطهَّر من كلِّ آفة، البريء من كلِّ عيب، المؤمَّل للنجاة، المرتجىٰ للشفاعة، المفوَّض إليه دين الله. اللّهمَّ شرِّف بنيانه، وعظِّم برهانه، وأفلج حجَّته، وارفع درجته، وأضئ نوره، وبيِّض وجهه، وأعطه الفضل والفضيلة، والدرجة والوسيلة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً، يغبطه به الأوَّلون والآخرون. وصلِّ علىٰ أمير المؤمنين ووارث المرسَلين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وسيِّد الوصيِّين وحجَّة ربِّ العالمين. / [[ص ١٧٤]] وصلِّ علىٰ الحسن بن عليٍّ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ الحسين

بن عليٍّ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ عليِّ بن الحسين إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ محمّد بن عليٍّ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ جعفر بن محمّد إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ موسىٰ بن جعفر إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ عليِّ بن موسىٰ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ محمّد بن عليٍّ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ عليِّ بن محمّد إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ الحسن بن عليٍّ إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين وحجَّة ربِّ العالمين. وصلِّ علىٰ الخلف الصالح الهادي المهدي إمام المؤمنين، ووارث المرسَلين، وحجَّة ربِّ العالمين. اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وأهل بيته الأئمَّة الهادين المهديِّين، العلماء الصادقين، / [[ص ١٧٥]] الأبرار المتَّقين، دعائم دينك، وأركان توحيدك، وتراجمة وحيك، وحُجَجك علىٰ خلقك، وخلفائك في أرضك، الذين اخترتهم لنفسك، واصطفيتهم علىٰ عبادك، وارتضيتهم لدينك، وخصصتهم بمعرفتك، وجلَّلتهم بكرامتك، وغشيتهم برحمتك، وربَّيتهم بنعمتك، وغذَّيتهم بحكمتك، وألبستهم [من] نورك، ورفعتهم في ملكوتك، وحففتهم بملائكتك، وشرَّفتهم بنبيِّك. اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وعليهم صلاةً كثيرةً دائمةً طيِّبةً، لا يحيط بها إلَّا أنت، ولا يسعها إلَّا علمك، ولا يحصيها أحد غيرك. اللّهمَّ صلِّ علىٰ وليِّك المحيي سُنَّتك، القائم بأمرك، الداعي إليك، الدليل عليك، وحجَّتك علىٰ خلقك، وخليفتك في أرضك، وشاهدك علىٰ عبادك. اللّهمَّ أعزَّ نصره، ومدَّ في عمره، وزيِّن الأرض بطول بقائه. اللّهمَّ اكفه بغي الحاسدين، وأعذه من شرِّ الكائدين، وادحر عنه إرادة الظالمين، وتُخلِّصه من أيدي الجبّارين. اللّهمَّ أعطِه في نفسه وذرّيَّته وشيعته ورعيَّته وخاصَّته وعامَّته وعدوِّه وجميع أهل الدنيا ما تقرُّ به عينه، وتسرُّ به نفسه، وبلِّغه أفضل [ما] أمَّله في الدنيا والآخرة، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قدير. اللّهمَّ جدِّد به ما محي من دينك، وأحي به ما بُدِّل من كتابك، وأظهر به ما غُيِّر من حكمك، حتَّىٰ يعود دينك به وعلىٰ يديه غضًّا جديداً خالصاً مخلصاً لا شكَّ فيه ولا شبهة معه، ولا باطل عنده، ولا بدعة لديه. / [[ص ١٧٦]] اللّهمَّ نوِّر بنوره كلَّ ظلمة، وهدِّ بركنه كلَّ بدعة، وأهدم بعزَّته كلَّ ضلالة، واقصم به كلَّ جبّار، واخمد بسيفه كلَّ نار، وأهلك بعدله كلَّ جبّار، وأجر حكمه علىٰ كلِّ حكم، وأذلّ لسلطانه كلَّ سلطان. اللّهمَّ أذل كلَّ من ناواه، وأهلك كلَّ من عاداه، وامكر بمن كاده، واستأصل من جحد حقَّه، واستهان بأمره، وسعىٰ في إطفاء نوره وأراد إخماد ذكره. اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد المصطفىٰ، وعليٍّ المرتضىٰ، وفاطمة الزهراء، والحسن الرضا، والحسين المصفّا، وجميع الأوصياء، [و]مصابيح الدجىٰ، وأعلام الهدىٰ، ومنار التقىٰ، والعروة الوثقىٰ، والحبل المتين، والصراط المستقيم، وصلِّ علىٰ وليِّك وولاة عهده، والأئمَّة من ولده، ومدَّ في أعمارهم، وأزد في آجالهم، وبلِّغهم أقصىٰ آمالهم دنيا وآخرة، إنَّك علىٰ كلِّ شيءٍ قدير».

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٢٦٨]] ولقد لقي المهدي عليه السلام خلق كثير بعد ذلك من شيعته وغيرهم، وظهر لهم علىٰ يده من الدلائل ما ثبت عندهم وعند من أخبروه أنَّه هو عليه وعلىٰ آبائه السلام، ونقلوا عنه أخباراً متظاهرة، وإذ كان عليه السلام غير ظاهر الآن لجميع شيعته فلا يمتنع أن يكون جماعة منهم يلقونه وينتفعون بمقاله وفعاله ويكتمونه، كما جرىٰ الأمر في جماعة من الأنبياء والأوصياء والملوك حيث غابوا عن كثير من الأُمَّة لمصالح دينية أو دنيوية أوجبت ذلك.

وأمَّا من يشكُّ في هذا من مخالفينا ويقولون: إنَّه ما وُلِدَ، فلو خالطونا وسمعوا أخبارنا الصحيحة عن الثقات تحقَّقوا ما نقلناه.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٤٩]] الأُولىٰ: أنَّه حيٌّ موجود من حين ولادته، وذلك ممَّا اتَّفق عليه الإماميَّة وثبت لهم الأدلَّة عليه من أُصولهم السابقة. وقد شاهدَته بعد ولادته جماعة من أصحاب أبيه كثيرة ممَّن بلغ نقلهم التواتر أنَّ أبا محمّد عليه السلام أراهم إيّاه وعرضه عليهم

وعرَّفهم أنَّه إمامهم وأنَّه الخلف القائم بعده، وشهدوا علىٰ ذلك. بل وشاهَده جماعة بعد موت أبيه، منهم عمُّه جعفر وغيره من عسكر العبّاسيِّين الذين هجموا عليه في دار أبيه وأرادوا قبضه، فاختفىٰ عنهم ودخل السِّرداب المشهور الكائن بسُرَّ من رأىٰ بدار أبيه بها. وكذلك الجماعة الذين صلُّوا علىٰ جنازة أبيه؛ لأنَّهم شاهدوه حين جاء فنحّىٰ عمَّه جعفر لـمَّا أراد التقدُّم في الصلاة عليه وتقدَّم هو، / [[ص ٧٥٠]] فصلّىٰ بالناس علىٰ أبيه فقال: «أنا أحقُّ منك بالصلاة علىٰ أبي».

[خبر أحمد بن إسحاق القمّي في رؤيته عليه السلام عند أبيه العسكري عليه السلام]:

وغير ذلك من أخباره وأخبار مَنْ شاهَده كأحمد بن إسحاق القمّيّ لـمَّا ورد من قم إلىٰ العسكريّ بأموال اهل قم قال: لـمَّا حضرتُ بين يدي الإمام عليه السلام وصفتُ المال وكان في كبس ملفوف علىٰ جِراب مملوء بالمال. رأيت بين يديه غلاماً كأنَّه فِلْقة القمر، له فرق في رأسه كأنَّه ألف بين واوين، وفي يده أكرَة من ذهب، فقال له الإمام عليه السلام: «يا بنيَّ، هذه أموال شيعتك من أهل قم، قد جاء بها بريدهم، فاقبِضها». فقال عليه السلام: «إنَّ يديَّ طاهرة لا يصحُّ أن تمدَّ إلىٰ أموال / [[ص ٧٥١]] نجسة». فقال له: «فكيف ذلك يا بنيَّ؟»، فقال: «إنَّ هذه الأموال اختلط حلالها بحرامها». قال الراوي: فأمَرني الإمام بفتح الجراب وإخراج ما فيه صُرَّة بعد صُرَّة، ثمّ قال للغلام: «يا بنيَّ، ميِّز لنا حلالها من حرامها». قال الراوي: فكلَّما أخرجتُ صرَّة قال الغلام: «هذه من عند فلان بن فلان أو من عند فلانة بنت فلان، فيها من الحلال كذا وفيها من الحرام كذا وكذا». ولم يزل علىٰ ذلك حتَّىٰ أتىٰ علىٰ آخرها، فبيَّن ما حرم منها وما حلَّ منها وعرَّف في كلِّ حرام جهة تحريمه، حتَّىٰ قال في بعض منها: «إنَّ هذه سبب تحريمها أنَّها ثمن [حِنطة] حاف منها صاحبها علىٰ أكّاره في المقاسمة».

وفي ذلك دلالة علىٰ حياته وولادته والنصِّ عليه وثبوت إمامته وظهور المعجز علىٰ يده، وأمثال ذلك كثير نقله الإماميَّة نقلاً متواتراً لا يختلفون فيه.

* * *

معاجزه عليه السلام:

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٧]] وأمَّا معجزاته الدالَّة علىٰ إمامته فأكثر من أن تُحصىٰ، منها: ما رواه سعد بن عبد الله الأشعري، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فاستؤذن لرجل من أهل اليمن، فدخل رجل طويل جسيم، فسلَّم عليه بالولاية، فقلت في نفسي: ليت شعري من هذا؟ فقال أبو محمّد عليه السلام: «هذا من ولد الأعرابية صاحبة الحصاة التي طبع فيها آبائي بخواتيم فانطبعت»، ثمّ قال: «هاتها»، فأخرج حصاة، وفي جانب منها موضع أملس فطبع فيها فانطبع، وكأنّي أقرأ نقش خاتمه الساعة: (الحسن بن عليٍّ)، ثمّ نهض الرجل وهو يقول: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ذرّيَّة بعضها من بعض، أشهد أنَّ حقَّك الحقُّ الواجب كوجوب حقِّ أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام، وإليك انتهت الحكمة والولاية، وأنَّك وليُّ الله الذي لا عذر لأحد في الجهل بك. فسألته عن اسمه فقال: اسمي مهجع بن الصلت بن عقبة بن سمعان بن غانم بن أُمِّ غانم، وهي الأعرابية [اليمانية] صاحبة الحصاة التي ختم فيها أمير المؤمنين عليه السلام... تمام الحديث.

وروىٰ عمر بن محمّد بن زياد الصيمري، قال: دخلت علىٰ أبي أحمد عبيد الله بن عبد الله بن طاهر - وبين يديه رقعة أبي محمّد عليه السلام - فيها: «إنّي نازلت الله في هذا الطاغي - يعني المستعين - وهو آخذه بعد ثلاث»، فلمَّا كان اليوم الثالث خُلِعَ، وكان من أمره ما كان إلىٰ أن قُتِلَ.

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت محبوساً مع أبي محمّد عليه السلام في حبس المهتدي بن الواثق فقال لي: «يابا هاشم، إنَّ هذا الطاغي / [[ص ١٢٨]] أراد أن يعبث بالله في هذه الليلة، وقد بتر الله عمره وجعله للقائم من بعده، ولم يكن لي ولد، وسأُرزق ولداً»، قال أبو هاشم: فلـمَّا أصبحنا شغب الأتراك علىٰ المهتدي فقتلوه وولي المعتمد مكانه، وسلَّمنا الله تعالىٰ.

وأخبرني جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن الحسين بن عليٍّ، عن محمّد بن الحسن بن رزين، قال: حدَّثني أبو الحسن الموسوي الخيبري، قال: حدَّثني أبي أنَّه كان يغشىٰ أبا محمّد عليه السلام بسُرَّ من رأىٰ كثيراً، وأنَّه أتاه يوماً فوجده وقد قُدِّمت إليه دابَّته ليركب إلىٰ دار السلطان، وهو متغيِّر اللون من الغضب، وكان يجيئه رجل من العامَّة، فإذا ركب دعا له وجاء بأشياء يُشيِّع بها عليه، فكان عليه السلام يكره ذلك. فلـمَّا كان ذلك اليوم زاد

الرجل في الكلام وألحَّ فسار حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ مفرق الطريقين، وضاق علىٰ الرجل أحدهما من الدواب فعدل إلىٰ طريق يخرج منه ويلقاه فيه، فدعا عليه السلام ببعض خدمه وقال له: «امض فكفِّن هذا»، فتبعه الخادم. فلمَّا انتهىٰ عليه السلام إلىٰ السوق ونحن معه، خرج الرجل من الدرب ليعارضه، وكان في الموضع بغل واقف، فضربه البغل فقتله، ووقف الغلام فكفَّنه كما أمره، وسار عليه السلام وسرنا معه.

ورویٰ سعد بن عبد الله، عن داود بن قاسم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: «إذا قام القائم يهدم المنار والمقاصير التي في المساجد»، فقلت في نفسي: لأيّ معنىٰ هذا؟ فأقبل عليَّ فقال: «معنىٰ هذا أنَّها محدَثة مبتدعة لم يبنها نبيٌّ ولا حجَّة».

وبهذا الإسناد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سمعت أبا محمّد عليه السلام يقول: «من الذنوب التي لا تُغفَر قول الرجل: ليتني لا أُؤاخذ إلَّا بهذا»، فقلت في نفسي: إنَّ هذا لهو الدقيق، ينبغي للرجل أن يتفقَّد من أمره ومن نفسه كلَّ شيء، فأقبل عليَّ أبو محمّد عليه السلام فقال: «يا أبا هاشم، صدقت فالزم ما حدَّثت به نفسك، فإنَّ الإشراك في الناس أخفىٰ من دبيب الذرِّ علىٰ الصفا في الليلة الظلماء ومن دبيب الذرِّ علىٰ المسح الأسود».

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: أخبرني أبو / [[ص ١٢٩]] الهيثم بن سيّابة أنَّه كتب إليه - لـمَّا أمر المعتزُّ بدفعه إلىٰ سعيد الحاجب عند مضيِّه إلىٰ الكوفة وأن يحدث فيه ما يحدث به الناس بقصر ابن هبيرة -: جعلني الله فداك، بلغنا خبر قد أقلقنا وأبلغ منّا. فكتب عليه السلام إليه: «بعد ثالث يأتيكم الفرج»، فخُلِعَ المعتزُّ اليوم الثالث.

أخبرني جماعة، عن أبي المفضَّل الشيباني، عن أبي الحسين محمّد بن بحر بن سهل الشيباني الرهني، قال: قال بشر بن سليمان النخّاس - وهو من ولد أبي أيّوب الأنصاري أحد موالي أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام وجارهما بسُرَّ من رأىٰ -: أتاني كافور الخادم فقال: مولانا أبو الحسن عليُّ بن محمّد العسكري عليهما السلام يدعوك إليه، فأتيته فلمَّا جلست بين يديه قال لي: «يا بشر، إنَّك من ولد الأنصار، وهذه الموالاة لم تزل فيكم يرثها خلف عن سلف، وأنتم ثقاتنا أهل البيت، وإنّي مزكّيك ومشرِّفك بفضيلة تسبق بها [سائر] الشيعة في الموالاة بها بسرٍّ أُطلعك عليه، وأنفذك في ابتياع أَمَة»، فكتب كتاباً لطيفاً بخطٍّ رومي ولغة رومية وطبع عليه خاتمه وأخرج شقيقة صفراء فيها مائتان وعشرون ديناراً، فقال: «خذها وتوجَّه بها إلىٰ بغداد واحضر معبر الفرات ضحوة يوم كذا، فإذا وصلت إلىٰ جانبك زواريق السبايا وترىٰ الجواري فيها ستجد طوائف المبتاعين من وكلاء قوّاد بني العبّاس وشرذمة من فتيان العرب، فإذا رأيت ذلك فأشرف من البعد علىٰ المسمّىٰ عمر بن يزيد النخّاس عامَّة نهارك إلىٰ أن تبرز للمبتاعين جارية / [[ص ١٣٠]] صفتها كذا وكذا، لابسة حريرين صفيقين تمتنع من العرض، ولمس المعترض، والانقياد لمن يحاول لمسها، وتسمع صرخةً رومية من وراء ستر رقيق، فاعلم أنَّها تقول: وا هتك ستراه. فيقول بعض المبتاعين: عليَّ بثلاثمائة دينار فقد زادني العفاف فيها رغبةً. فتقول له بالعربية: لو برزت في زيِّ سليمان بن داود، وعلىٰ شبه ملكه ما بدت لي فيك رغبة، فأشفق علىٰ مالك. فيقول النخّاس: فما الحيلة ولا بدَّ من بيعكِ. فتقول الجارية: وما العجلة؟ ولا بدَّ من اختيار مبتاع يسكن قلبي إليه وإلىٰ وفائه وأمانته. فعند ذلك قم إلىٰ عمر بن يزيد النخّاس وقل له: إنَّ معك كتاباً ملصقاً لبعض الأشراف كتبه بلغة رومية وخطٍّ رومي ووصف فيه كرمه ووفاءه ونبله وسخاءه، فناولها لتتأمَّل منه أخلاق صاحبه فإن مالت إليه ورضيته فأنا وكيله في ابتياعها منك».

قال بشر بن سليمان: فامتثلت جميع ما حدَّه لي مولاي أبو الحسن عليه السلام في أمر الجارية، فلمَّا نظرت في الكتاب بكت بكاءً شديداً، وقالت لعمر بن يزيد: بعني من صاحب هذا الكتاب، وحلفت بالمحرجة والمغلَّظة أنَّه متىٰ امتنع من بيعها منه قتلت نفسها، فما زلت أُشاحّه في ثمنها حتَّىٰ استقرَّ الأمر فيه علىٰ مقدار ما كان أصحبنيه مولاي عليه السلام من الدنانير، فاستوفاه منّي وتسلَّمت الجارية ضاحكة مستبشرة، وانصرفت بها إلىٰ الحجيرة التي كنت آوي إليها ببغداد، فما أخذها القرار حتَّىٰ أخرجت كتاب مولانا عليه السلام من جيبها وهي تلثمه وتطبقه علىٰ جفنها وتضعه علىٰ / [[ص ١٣١]] خدِّها وتمسحه علىٰ بدنها.

فقلت تعجُّباً منها: تلثمين كتاباً لا تعرفين صاحبه؟!

فقالت: أيُّها العاجز الضعيف المعرفة بمحلِّ أولاد الأنبياء، أعرني سمعك وفرِّغ لي قلبك، أنا ملكية بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم، وأُمّي من ولد الحواريين تُنسَب إلىٰ وصيِّ المسيح شمعون، أُنبِّئك بالعجب.

إنَّ جدّي قيصر أراد أن يُزوِّجني من ابن أخيه، وأنا من بنات ثلاث عشرة سنة، فجمع في قصره من نسل الحواريين من القسِّيسين والرهبان ثلاثمائة رجل، ومن ذوي الأخطار منهم سبعمائة رجل، وجمع من أُمراء الأجناد وقوّاد العسكر ونقباء الجيوش وملوك العشائر أربعة آلاف، وأبرز من بهيِّ ملكه عرشاً مصنوعاً من أصناف الجوهر إلىٰ صحن القصر، ورفعه فوق أربعين مرقاة، فلمَّا صعد ابن أخيه وأحدقت الصلب، وقامت الأساقفة عكَّفاً، ونُشِرَت أسفار الإنجيل، تسافلت الصلب من الأعلىٰ فلصقت بالأرض، وتقوَّضت أعمدة العرش فانهارت إلىٰ القرار، وخرَّ الصاعد من العرش مغشيًّا عليه، فتغيَّرت ألوان الأساقفة وارتعدت فرائصهم، فقال كبيرهم لجدّي: أيُّها الملك أعفنا من ملاقاة هذه النحوس الدالَّة علىٰ زوال [دولة] هذا الدين المسيحي والمذهب الملكاني، فتطيَّر جدّي من ذلك تطيراً شديداً وقال للأساقفة: أقيموا هذه الأعمدة وارفعوا الصلبان وأحضروا أخا هذا المدبر العاثر المنكوس جُدِّه لأُزوِّجه هذه الصبية، فيدفع نحوسه عنكم بسعوده، فلمَّا فعلوا ذلك حدث علىٰ الثاني مثل ما حدث علىٰ الأوَّل وتفرَّق الناس، وقام جدّي قيصر مغتمًّا فدخل منزل النساء وأُرخيت الستور.

وأُريت في تلك الليلة كأنَّ المسيح وشمعون وعدَّة من الحواريين قد اجتمعوا في قصر جدّي ونصبوا فيه منبراً من نور يباري السماء علوًّا وارتفاعاً في الموضع الذي كان جدّي نصب فيه عرشه، ودخل عليهم / [[ص ١٣٢]] محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وختنه ووصيّه عليه السلام وعدَّة من أبنائه عليهم السلام.

فتقدَّم المسيح إليه فاعتنقه، فيقول له محمّد صلى الله عليه وآله وسلم: «يا روح الله، إنّي جئتك خاطباً من وصيِّك شمعون فتاته مليكة لابني هذا - وأومأ بيده إلىٰ أبي محمّد عليه السلام ابن صاحب هذا الكتاب -»، فنظر المسيح إلىٰ شمعون وقال له: قد أتاك الشرف، فصِلْ رحمك رحم آل محمّد عليهم السلام، قال: قد فعلت، فصعد ذلك المنبر فخطب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وزوَّجني من ابنه، وشهد المسيح عليه السلام وشهد أبناء محمّد عليهم السلام والحواريون.

فلـمَّا استيقظت أشفقت أن أقصَّ هذه الرؤيا علىٰ أبي وجدّي مخافة القتل، فكنت أُسرّها ولا أُبديها لهم، وضرب صدري بمحبَّة أبي محمّد عليه السلام حتَّىٰ امتنعت عن الطعام والشراب، فضعفت نفسي ودقَّ شخصي، ومرضت مرضاً شديداً، فما بقي في مدائن الروم طبيب إلَّا أحضره جدّي وسأله عن دوائي، فلـمَّا برح به اليأس قال: يا قرَّة عيني، وهل يخطر ببالكِ شهوة فأُزودكها في هذه الدنيا؟ فقلت: يا جدّي، أرىٰ أبواب الفرج عليَّ مغلقة، فلو كشفت العذاب عمَّن في سجنك من أُسارىٰ المسلمين، وفككت عنهم الأغلال، وتصدَّقت عليهم، ومننتهم الخلاص، رجوت أن يهب لي المسيح وأُمُّه عافية.

فلمَّا فعل ذلك تجلَّدت في إظهار الصحَّة من بدني قليلاً، وتناولت يسيراً من الطعام، فسرَّ بذلك وأقبل علىٰ إكرام الأُسارىٰ وإعزازهم، فأُريت بعد أربع عشرة ليلة كأنَّ سيِّدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام قد زارتني ومعها مريم بنت عمران وألف من وصائف الجنان، فتقول لي مريم: هذه سيِّدة نساء العالمين أُمُّ زوجك أبي محمّد عليه السلام، فأتعلَّق بها وأبكي وأشكو إليها امتناع أبي محمّد عليه السلام من زيارتي. فقالت سيِّدة النساء عليها السلام: «إنَّ ابني أبا محمّد لا يزوركِ وأنت مشركة بالله علىٰ مذهب النصارىٰ، وهذه أُختي مريم بنت عمران تبرأ إلىٰ الله تعالىٰ من دينكِ، فإن ملتِ إلىٰ رضا الله ورضا المسيح ومريم عليهما السلام [منكِ] وزيارة أبي محمّد إيّاكِ فقولي: أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ أبي محمّداً رسول الله»، فلـمَّا / [[ص ١٣٣]] تكلَّمت بهذه الكلمة ضمَّتني إلىٰ صدرها سيِّدة نساء العالمين عليها السلام وطيَّبت نفسي وقالت: «الآن توقَّعي زيارة أبي محمّد، فإنّي منفذته إليكِ»، فانتبهت وأنا أنول وأتوقَّع لقاء أبي محمّد عليه السلام.

فلـمَّا كان في الليلة القابلة رأيت أبا محمّد عليه السلام وكأنّي أقول له: جفوتني يا حبيبي بعد أن أتلفت نفسي معالجة حبِّك، فقال: «ما كان تأخُّري عنكِ إلَّا لشركِكِ، فقد أسلمتِ وأنا زائركِ في كلِّ ليلة إلىٰ أن يجمع الله تعالىٰ شملنا في العيان»، فما قطع عنّي زيارته بعد ذلك إلىٰ هذه الغاية.

قال بشر: فقلت لها: وكيف وقعت في الأُسارىٰ؟

فقالت: أخبرني أبو محمّد ليلة من الليالي أنَّ جدَّكِ سيُسيِّر جيشاً إلىٰ قتال المسلمين يوم كذا وكذا ثمّ يتبعهم، فعليكِ باللحاق بهم متنكِّرة في زيِّ الخدم مع عدَّة من الوصائف من طريق كذا، ففعلت ذلك فوقعت علينا طلايع المسلمين حتَّىٰ كان من أمري ما رأيت وشاهدت. وما شعر بأنّي ابنة مَلِك الروم إلىٰ هذه الغاية أحد سواك، وذلك باطِّلاعي إيّاك عليه، ولقد سألني الشيخ الذي وقعت إليه في سهم الغنيمة عن اسمي فأنكرته وقلت: نرجس، فقال: اسم الجواري.

قلت: العجب أنَّكِ رومية ولسانكِ عربي؟!

قالت: نعم من ولوع جدّي وحمله إيّاي علىٰ تعلُّم الآداب أن أوعز إليَّ امرأة ترجمانة لي في الاختلاف إليَّ، وكانت تقصدني صباحاً ومساءً وتفيدني العربية حتَّىٰ استمرَّ لساني عليها واستقام.

قال بشر: فلمَّا انكفأت بها إلىٰ سُرَّ من رأىٰ دخلت علىٰ مولاي أبي الحسن عليه السلام فقال: «كيف أراكِ الله عزَّ الإسلام وذلَّ النصرانية وشرف محمّد وأهل بيته عليهم السلام؟»، قالت: كيف أصف لك يا بن رسول الله ما أنت أعلم به منّي؟ قال: / [[ص ١٣٤]] «فإنّي أُحِبُّ أن أُكرمكِ فأيُّما أحبُّ إليكِ: عشرة آلاف دينار أم بشرىٰ لكِ بشرف الأبد؟»، قالت: بشرىٰ بولد لي، قال لها: «أبشري بولد يملك الدنيا شرقاً وغرباً ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً»، قالت: ممَّن؟ قال: «ممَّن خطبكِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة كذا في شهر كذا من سنة كذا بالرومية؟»، [قالت: من المسيح ووصيِّه]، قال لها: «ممَّن زوَّجكِ المسيح عليه السلام ووصيِّه؟»، قالت: من ابنك أبي محمّد، فقال: «هل تعرفينه؟»، قالت: وهل خلت ليلة لم يرَني فيها منذ الليلة التي أسلمت علىٰ يد سيِّدة النساء؟

قال: فقال مولانا: «يا كافور، ادعُ أُختي حكيمة»، فلمَّا دخلت قال لها: «هاهيه»، فاعتنقتها طويلاً وسرَّت بها كثيراً، فقال لها أبو الحسن عليه السلام: «يا بنت رسول الله، خذيها إلىٰ منزلكِ وعلِّميها الفرائض والسُّنَن، فإنَّها زوجة أبي محمّد وأُمُّ القائم عليه السلام».

وأخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري رحمه الله، قال: كنت في دهليز أبي عليٍّ محمّد بن همّام رحمه الله علىٰ دكَّة إذ مرَّ بنا شيخ كبير عليه درّاعة، فسلَّم علىٰ أبي عليٍّ [محمّد] بن همّام، فردَّ عليه السلام ومضىٰ. فقال لي: أتدري من هو هذا؟ فقلت: لا. فقال: هذا شاكري لسيِّدنا أبي محمّد عليه السلام، أفتشتهي أن تسمع من أحاديثه عنه شيئاً؟ قلت: نعم، فقال لي: معك شيء تعطيه؟ فقلت له: معي درهمان صحيحان، فقال: هما يكفيانه. فمضيت خلفه فلحقته فقلت له: أبو عليٍّ يقول لك: تنشط للمصير إلينا؟ فقال: نعم، فجئنا إلىٰ أبي عليٍّ [محمّد] بن همّام فجلس إليه، فغمز بي أبو عليٍّ أن أُسلِّم إليه الدرهمين، [فسلَّمتها إليه]، فقال لي: ما يحتاج إلىٰ هذا، ثمّ أخذهما فقال له أبو / [[ص ١٣٥]] عليٍّ: يا أبا عبد الله محمّد، حدِّثنا عن أبي محمّد عليه السلام ما رأيت.

فقال: كان أُستاذي صالحاً من بين العلويين لم أرَ قطُّ مثله، وكان يركب بسرج صفته بزيون مسكي وأزرق، قال: وكان يركب إلىٰ دار الخلافة بسُرَّ من رأىٰ في كلِّ اثنين وخميس، قال: وكان يوم النوبة يحضر من الناس شيء عظيم، ويغصُّ الشارع بالدواب والبغال والحمير والضجَّة، فلا يكون لأحد موضع يمشي ولا يدخل بينهم.

قال: فإذا جاء أُستاذي سكنت الضجَّة، وهدأ صهيل الخيل ونهاق الحمير، قال: وتفرَّقت البهائم حتَّىٰ يصير الطريق واسعاً لا يحتاج أن يُتوقّىٰ من الدواب نحفُّه ليزحمها، ثمّ يدخل فيجلس في مرتبته التي جُعلت له، فإذا أراد الخروج وصاح البوّابون: هاتوا دابَّة أبي محمّد، سكن صياح الناس وصهيل الخيل، فتفرَّقت الدواب حتَّىٰ يركب ويمضي.

وقال الشاكري: واستدعاه يوماً الخليفة وشقَّ ذلك عليه، وخاف أن يكون قد سعىٰ به إليه بعض من يحسده علىٰ مرتبته من العلويين والهاشميين، فركب ومضىٰ إليه، فلمَّا حصل في الدار قيل له: إنَّ الخليفة قد قام ولكن أُجلس في مرتبتك أو انصرف، قال: فانصرف فجاء إلىٰ سوق الدواب وفيها من الضجَّة والمصادمة واختلاف الناس شيء كثير. فلمَّا دخل إليها سكن الناس وهدأت الدواب، قال: وجلس إلىٰ نخّاس كان يشتري له الدواب، قال:

فجيء لـه بفرس كبوس لا يقدر أحد أن يدنو منه، قال: فباعوه إيّاه بوكس، فقال [لي]: «يا محمّد، قم فاطرح السرج عليه»، قال: فقلت: إنَّه لا يقول لي ما يؤذيني، فحللت الحزام وطرحت السرج [عليه]، فهدأ ولم يتحرَّك، وجئت به لأمضي به، فجاء النخّاس فقال لي: ليس يُباع، فقال [لي]: «سلِّمه إليهم»، قال: فجاء النخّاس ليأخذه فالتفت إليه التفاتة ذهب منه منهزماً. قال: وركب ومضينا فلحقنا النخّاس، فقال: صاحبه يقول: أشفقت أن يردَّ، فإن / [[ص ١٣٦]] كان [قد] علم ما فيه من الكبس فليشتره، فقال لي أُستادي: قد علمت، فقال: قد بعتك، فقال [لي]: «خذه»، فأخذته، فجئت به إلىٰ الإسطبل فما تحرَّك ولا آذاني ببركة أُستاذي. فلمَّا نزل جاء إليه وأخذ أُذنه اليمنىٰ فرقاه، ثمّ أخذ أُذنه اليسرىٰ فرقاه، فوَالله لقد كنت أطرح الشعير له فأُفرِّقه بين يديه، فلا يتحرَّك، هذه ببركة أُستاذي.

قال أبو محمّد: قال أبو عليٍّ [محمّد] بن همّام: هذا الفرس يقال له: الصؤول، قال: يرجم بصاحبه حتَّىٰ يرجم به الحيطان ويقوم علىٰ رجليه ويلطم صاحبه.

قال محمّد الشاكري: كان أُستاذي أصلح من رأيت من العلويين والهاشميين، ما كان يشرب هذا النبيذ، كان يجلس في المحراب ويسجد، فأنام وأنتبه وأنام وهو ساجد، وكان قليل الأكل، كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله، فيأكل منه الواحدة والثنتين، ويقول: «شل هذا يا محمّد إلىٰ صبيانك»، فأقول: هذا كلُّه، فيقول: «خذه»، ما رأيت قطُّ أسدىٰ منه.

فهذه بعض دلائله، ولو استوفيناها لطال به الكتاب، وكان مع إمامته من أكرم الناس وأجودهم.

أخبرني جماعة، عن التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن الحسين بن عليٍّ، عن أبي الحسن الأيادي، قال: حدَّثني أبو جعفر العمري رضي الله عنه أنَّ أبا طاهر بن بلبل حجَّ فنظر إلىٰ عليٍّ بن جعفر الهمّاني وهو ينفق النفقات العظيمة، فلمَّا انصرف كتب بذلك إلىٰ أبي محمّد عليه السلام، فوقَّع في رقعته: «قد كنّا أمرنا له بمائة ألف دينار، ثمّ أمرنا له بمثلها فأبىٰ قبولها إبقاءً علينا، ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم نُدخِلهم فيه؟».

* * *

[[ص ١٧٦]] **فصل**: وأمَّا ظهور المعجزات الدالَّة علىٰ صحَّة إمامته في زمان الغيبة فهي أكثر من أن تُحصىٰ غير أنّا نذكر طرفاً منها:

أخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب رفعه إلىٰ محمّد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: شككت عند مضيِّ أبي محمّد عليه السلام، وكان اجتمع عند أبي مال جليل فحمله وركب السفينة، وخرجت معه مشيِّعاً له، فوعك وعكاً شديداً. / [[ص ١٧٧]] فقال: يا بنيَّ، ردَّني فهو الموت، واتَّق الله في هذا المال، وأوصىٰ إليَّ ومات. فقلت في نفسي: لم يكن أبي ليوصي بشيءٍ غير صحيح، أحمل هذا المال إلىٰ العراق وأكتري داراً علىٰ الشطِّ، ولا أُخبِر أحداً، فإن وضح لي شيء كوضوحه أيّام أبي محمّد عليه السلام أنفذته وإلَّا تصدَّقت به. فقدمت العراق واكتريت داراً علىٰ الشطِّ وبقيت أيّاماً، فإذا أنا برسول معه رقعة فيها: «يا محمّد، معك كذا وكذا في جوف كذا وكذا»، حتَّىٰ قصَّ عليَّ جميع ما معي ممَّا لم أحط به علماً، فسلَّمت المال إلىٰ الرسول، وبقيت أيّاماً لا يرفع بي رأس، فاغتممت. فخرج إليَّ: «قد أقمناك مقام أبيك فاحمد الله».

وبهذا الإسناد، عن الحسن بن الفضل بن يزيد اليماني، قال: كتبت في معنيين، وأردت أن أكتب في الثالث وامتنعت منه مخافة أن يكره ذلك، فورد جواب المعنيين والثالث الذي طويته مفسَّراً.

وبهذا الإسناد، عن بدر - غلام أحمد بن الحسن -، قال: وردت الجبل وأنا لا أقول بالإمامة، أُحِبُّهم جملةً إلىٰ أن مات يزيد بن عبد المَلِك، فأوصىٰ إليَّ في / [[ص ١٧٨]] علَّته أن يدفع الشهري السمند وسيفه ومنطقته إلىٰ مولاه، فخفت إن لم أدفع الشهري إلىٰ أذكوتكين نالني منه استخفاف، فقوَّمت الدابَّة والسيف والمنطقة بسبعمائة دينار في نفسي، ولم أُطلع عليه أحداً، فإذا الكتاب قد ورد عليَّ من العراق أن «وجِّه السبعمائة دينار التي لنا قِبَلك من ثمن الشهري السمند والسيف والمنطقة».

وبهذا الإسناد، عن عليٍّ، عمَّن حدَّثه، قال: وُلِدَ لي مولود، فكتبت أستأذن في تطهيره في اليوم السابع، فورد: «لا تفعل»، فمات اليوم السابع أو الثامن، ثمّ كتبت بموته،

فورد: «سيخلف الله غيره [وغيره] وتسمّيه أحمد ومن بعد أحمد جعفر»، فجاء كما قال.

وبهذا الإسناد، عن عليٍّ بن محمّد، عن أبي عقيل عيسىٰ بن نصر، قال: كتب عليُّ بن زياد الصيمري يلتمس كفناً، فكُتِبَ إليه: «إنَّك تحتاج [إليه] في سنة ثمانين»، فمات في سنة ثمانين، وبُعِثَ إليه بالكفن قبل موته [بأيّام].

محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن محمّد، قال: خرج نهي عن زيارة مقابر قريش والحير، فلمَّا كان بعد أشهر دعا الوزير الباقطاني فقال له: إلق بني الفرات والبرسيين وقل لهم: لا تزوروا مقابر قريش، فقد أمر الخليفة أن يُتفقَّد كلُّ من زار فيُقبَض عليه.

/ [[ص ١٧٩]] وأمَّا ما ظهر من جهته عليه السلام من التوقيعات فكثيرة نذكر طرفاً منها:

أخبرني جماعة، عن أبي محمّد التلعكبري، عن أحمد بن عليٍّ الرازي، عن الحسين بن عليٍّ القمّي، قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ بن بنان الطلحي الآبي، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدة النيسابوري، قال: حدَّثني عليُّ بن إبراهيم الرازي، قال: حدَّثني الشيخ الموثوق به بمدينة السلام، قال: تشاجر ابن أبي غانم القزويني وجماعة من الشيعة في الخلف، فذكر ابن أبي غانم أنَّ أبا محمّد عليه السلام مضىٰ ولا خلف له، ثمّ إنَّهم كتبوا في ذلك كتاباً وأنفذوه إلىٰ الناحية، وأعلموه بما تشاجروا فيه، فورد جواب كتابهم بخطِّه (عليه وعلىٰ آبائه السلام):

«بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإيّاكم من الضلالة والفتن، ووهب لنا ولكم روح اليقين، وأجارنا وإيّاكم من سوء المنقلب، إنَّه أُنهي إليَّ ارتياب جماعة منكم في الدِّين، وما دخلهم من الشكِّ والحيرة في ولاة أُمورهم، فغمَّنا ذلك لكم لا لنا، وساءنا فيكم لا فينا، لأنَّ الله معنا ولا فاقة بنا إلىٰ غيره، والحقُّ معنا فلن يوحشنا من قعد عنّا، ونحن صنائع ربِّنا، والخلق بعد صنائعنا.

/ [[ص ١٨٠]] يا هؤلاء، ما لكم في الريب تتردَّدون، وفي الحيرة تنعكسون؟ أوَما سمعتم الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؟ أوَما علمتم ما جاءت به الآثار ممَّا يكون ويحدث في أئمَّتكم عن الماضين والباقين منهم عليهم السلام؟

أوَما رأيتم كيف جعل الله لكم معاقل تأوون إليها، وأعلاماً تهتدون بها من لدن آدم عليه السلام إلىٰ أن ظهر الماضي عليه السلام، كلَّما غاب علم بدا علم، وإذا أفل نجم طلع نجم؟ فلمَّا قبضه الله إليه ظننتم أنَّ الله تعالىٰ أبطل دينه، وقطع السبب بينه وبين خلقه، كلَّا ما كان ذلك ولا يكون حتَّىٰ تقوم الساعة، ويظهر أمر الله سبحانه وهم كارهون.

وإنَّ الماضي عليه السلام مضىٰ سعيداً فقيداً علىٰ منهاج آبائه عليهم السلام حذو النعل بالنعل، وفينا وصيَّته وعلمه، ومن هو خلفه ومن هو يسدُّ مسدَّه، لا ينازعنا موضعه إلَّا ظالم آثم، ولا يدَّعيه دوننا إلَّا جاحد كافر، ولولا أنَّ أمر الله تعالىٰ لا يُغلَب، وسرُّه لا يُظهَر ولا يُعلَن، لظهر لكم من حقِّنا ما تبيَّن منه عقولكم، ويزيل شكوككم، لكنَّه ما شاء الله كان، ولكلِّ أجل كتاب.

فاتَّقوا الله وسلِّموا لنا، وردُّوا الأمر إلينا، فعلينا الإصدار كما كان منّا الإيراد، ولا تحاولوا كشف ما غُطّي عنكم، ولا تميلوا عن اليمين، وتعدلوا إلىٰ الشمال، واجعلوا قصدكم إلينا بالمودَّة علىٰ السُّنَّة الواضحة، فقد نصحت لكم، والله شاهد عليَّ وعليكم، ولولا ما عندنا من محبَّة صلاحكم ورحمتكم، والإشفاق عليكم، لكنّا عن مخاطبتكم في شغل فيما قد امتحنا به من منازعة الظالم العتل الضالِّ المتتابع في غيِّه، المضادِّ لربِّه، الداعي ما ليس له، الجاحد حقَّ من افترض الله طاعته، الظالم الغاصب.

وفي ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله لي أُسوة حسنة، وسيردي الجاهل رداءة عمله، وسيعلم الكافر لمن عقبىٰ الدار، عصمنا الله وإيّاكم من المهالك والأسواء، والآفات والعاهات كلِّها برحمته، فإنَّه وليُّ ذلك والقادر علىٰ ما يشاء، وكان لنا ولكم وليًّا وحافظاً، والسلام علىٰ / [[ص ١٨١]] جميع الأوصياء والأولياء والمؤمنين ورحمة الله وبركاته، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله وسلَّم تسليماً».

وبهذا الإسناد، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله الأشعري، قال: حدَّثنا الشيخ الصدوق أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري رحمه الله، أنَّه جاءه بعض أصحابنا يُعلِمه أنَّ جعفر بن عليٍّ كتب إليه كتاباً يُعرِّفه فيه نفسه، ويُعلِمه أنَّه القيِّم بعد أخيه، وأنَّ عنده من علم الحلال والحرام ما يحتاج إليه وغير ذلك من العلوم كلِّها.

قال أحمد بن إسحاق: فلمَّا قرأت الكتاب كتبت إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام وصيَّرت كتاب جعفر في درجه، فخرج الجواب إليَّ في ذلك:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أتاني كتابك أبقاك الله، والكتاب الذي أنفذته درجه وأحاطت معرفتي بجميع ما تضمَّنه علىٰ اختلاف ألفاظه، وتكرُّر الخطأ فيه، ولو تدبَّرته لوقفت علىٰ بعض ما وقفت عليه منه، والحمد لله ربِّ العالمين حمداً لا شريك له علىٰ إحسانه إلينا، وفضله علينا، أبىٰ الله عزَّ وجلَّ للحقِّ إلَّا إتماماً، وللباطل إلَّا زهوقاً، وهو شاهد عليَّ بما أذكره، وليٌّ عليكم بما أقوله، إذا اجتمعنا ليوم لا ريب فيه ويسألنا عمَّا نحن فيه مختلفون، إنَّه لم يجعل لصاحب الكتاب علىٰ المكتوب إليه ولا عليك ولا علىٰ أحد من الخلق جميعاً إمامة مفترضة، ولا طاعة ولا ذمَّة، وسأُبيِّن لكم جملة تكتفون بها إن شاء الله تعالىٰ.

يا هذا، يرحمك الله إنَّ الله تعالىٰ لم يخلق الخلق عبثاً، ولا أهملهم سدىٰ، بل خلقهم بقدرته، وجعل لهم أسماعاً وأبصاراً وقلوباً وألباباً، ثمّ بعث إليهم النبيِّين عليهم السلام مبشِّرين ومنذرين، يأمرونهم بطاعته وينهونهم عن معصيته، ويُعرِّفونهم ما جهلوه من أمر خالقهم ودينهم، وأنزل عليهم كتاباً، وبعث إليهم ملائكة يأتين بينهم وبين من بعثهم إليهم بالفضل الذي جعله لهم عليهم، وما آتاهم من الدلائل الظاهرة والبراهين الباهرة، والآيات الغالبة، فمنهم من جعل النار عليه برداً وسلاماً واتَّخذه خليلاً، ومنهم من كلَّمه تكليماً وجعل عصاه ثعباناً مبيناً، ومنهم من أحيىٰ الموتىٰ بإذن الله، وأبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله، ومنهم من علَّمه منطق الطير وأُوتي من كلِّ شيء، ثمّ بعث محمّداً صلى الله عليه وآله رحمةً للعالمين، وتمَّم به نعمته، وختم به أنبياءه، وأرسله إلىٰ الناس كافَّة، وأظهر من صدقه ما أظهر، وبيَّن من آياته وعلاماته ما بيَّن.

ثمّ قبضه صلى الله عليه وآله حميداً فقيداً سعيداً، وجعل الأمر [من] بعده إلىٰ أخيه وابن عمِّه / [[ص ١٨٢]] ووصيِّه ووارثه عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ إلىٰ الأوصياء من ولده واحداً واحداً، أحيىٰ بهم دينه، وأتمَّ بهم نوره، وجعل بينهم وبين إخوانهم وبني عمِّهم والأدنين فالأدنين من ذوي أرحامهم فرقاناً بيِّناً يُعرَف به الحجَّة من المحجوج، والإمام من المأموم، بأن عصمهم من الذنوب، وبرَّأهم من العيوب، وطهَّرهم من الدنس، ونزَّههم من اللبس، وجعلهم خُزّان علمه، ومستودع حكمته، وموضع سرِّه، وأيَّدهم بالدلائل، ولولا ذلك لكان الناس علىٰ سواء ولادَّعىٰ أمر الله عزَّ وجلَّ كلُّ أحد، ولما عُرِفَ الحقُّ من الباطل، ولا العالم من الجاهل.

وقد ادَّعىٰ هذا المبطل المفتري علىٰ الله الكذب بما ادَّعاه، فلا أدري بأيَّة حالة هي له رجاء أن يتمَّ دعواه، أبفقه في دين الله؟ فوَالله ما يعرف حلالاً من حرام ولا يُفرِّق بين خطأ وصواب، أم بعلم فما يعلم حقًّا من باطل، ولا محكماً من متشابه ولا يعرف حدَّ الصلاة ووقتها، أم بورع فالله شهيد علىٰ تركه الصلاة الفرض أربعين يوماً، يزعم ذلك لطلب الشعوذة، ولعلَّ خبره قد تأدّىٰ إليكم، وهاتيك ظروف مسكره منصوبة، وآثار عصيانه لله عزَّ وجلَّ مشهورة قائمة، أم بآية فليأتِ بها، أم بحجَّة فليقمها، أو بدلالة فليذكرها.

قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ حم ۝١ تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝٢ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ۝٣ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّماواتِ ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ۝٤ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعائِهِمْ غافِلُونَ ۝٥ وَإِذا حُشِرَ النَّاسُ كانُوا لَهُمْ أَعْداءً وَكانُوا بِعِبادَتِهِمْ كافِرِينَ ۝٦﴾.

فالتمس - تولّىٰ الله توفيقك - من هذا الظالم ما ذكرت لك، وامتحنه وسَلْه عن آية من كتاب الله يُفسِّرها أو صلاة فريضة يُبيِّن حدودها وما يجب فيها، لتعلم حاله ومقداره، ويظهر لك عواره ونقصانه، والله حسيبه.

/ [[ص ١٨٤]] حفظ الله الحقَّ علىٰ أهله، وأقرَّه في مستقرِّه، وقد أبىٰ الله عزَّ وجلَّ أن تكون الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، وإذا أذن الله لنا في القول ظهر الحقُّ، واضمحلَّ الباطل، وانحسر عنكم، وإلىٰ الله أرغب في الكفاية، وجميل الصنع والولاية، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآل محمّد».

وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطِّ مولينا صاحب الزمان عليه السلام:

«أمَّا ما سألت عنه أرشد الله وثبَّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمِّنا، فاعلم أنَّه ليس بين الله عزَّ وجلَّ وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس منّي، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام.

وأمَّا سبيل عمّي جعفر وولده، فسبيل إخوة يوسف (علىٰ نبيِّنا وآله وعليه السلام).

[و]أمَّا الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب.

[و]أمَّا أموالكم فما نقبلها إلَّا لتطهروا، فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما آتانا الله خير ممَّا آتاكم.

/ [[ص ١٨٤]] [و]أمَّا ظهور الفرج فإنَّه إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، كذب الوقّاتون.

وأمَّا قول من زعم أنَّ الحسين عليه السلام لم يُقتَل، فكفر وتكذيب وضلال.

وأمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنَّهم حجَّتي عليكم وأنا حجَّة الله عليكم.

وأمَّا محمّد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنَّه ثقتي وكتابه كتابي.

وأمَّا محمّد بن عليِّ بن مهزيار الأهوازي فسيُصلِح الله قلبه، ويزيل عنه شكَّه.

وأمَّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلَّا لما طاب وطهر، وثمن المغنّية حرام.

وأمَّا محمّد بن شاذان بن نعيم فإنَّه رجل من شعيتنا أهل البيت.

وأمَّا أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب الأجدع، [فإنَّه] ملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم، وإنّي منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء.

وأمَّا المتلبِّسون بأموالنا فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنَّما يأكل النيران.

وأمَّا الخُمُس فقد أُبيح لشيعتنا وجُعلوا منه في حلٍّ إلىٰ وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.

وأمَّا ندامة قوم قد شكُّوا في دين الله علىٰ ما وصلونا به، فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا في صلة الشاكِّين.

وأمَّا علَّة ما وقع من الغيبة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ / [[ص ١٨٥]] أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، إنَّه لم يكن أحد من آبائي إلَّا وقد وقعت في عنقه بيعةً لطاغية زمانه، وإنّي أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحدٍ من الطواغيت في عنقي.

وأمَّا وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيَّبتها عن الأبصار السحاب، وإنّي لأمان لأهل الأرض كما أنَّ النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا أبواب السؤال عمَّا لا يعنيكم، ولا تتكلَّفوا علىٰ ما قد كفيتم، وأكثر[وا] الدعاء بتعجيل الفرج فإنَّ ذلك فرجكم، والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلىٰ من اتَّبع الهدىٰ».

وأخبرنا الحسين بن إبراهيم، عن أبي العبّاس أحمد بن عليِّ بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد الكاتب، قال: حدَّثني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن تربك الرهاوي، قال: حدَّثني أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه - أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلَّال القمّي -، قال: اختلف جماعة من الشيعة في أنَّ الله عزَّ وجلَّ فوَّض إلىٰ الأئمَّة (صلوات الله عليهم) أن يخلقوا أو يرزقوا؟ فقال قوم: هذا محال لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّ الأجسام لا يقدر علىٰ خلقها غير الله عزَّ وجلَّ، وقال آخرون: بل الله تعالىٰ أقدر الأئمَّة علىٰ ذلك وفوَّضه إليهم فخلقوا ورزقوا، وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً.

فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك فيُوضِّح لكم الحقَّ فيه، فإنَّه الطريق إلىٰ صاحب الأمر عجَّل الله فرجه، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلَّمت وأجابت إلىٰ قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته:

«إنَّ الله تعالىٰ هو الذي خلق الأجسام وقسَّم الأرزاق، لأنَّه ليس بجسم ولا حالٌّ في جسم، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، وأمَّا الأئمَّة عليهم السلام فإنَّهم يسألون الله تعالىٰ فيخلق ويسألونه فيرزق، إيجاباً لمسألتهم وإعظاماً لحقِّهم».

وبهذا الإسناد، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد ابن بنت أُمّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري، قال: حدَّثني جماعة من بني نوبخت، منهم أبو الحسن بن كثير النوبختي رحمه الله، وحدَّثتني به أُمُّ كلثوم بنت أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنَّه حُمِلَ إلىٰ أبي جعفر رضي الله عنه في وقتٍ من

الأوقات ما ينفذه إلىٰ صاحب الأمر عليه السلام من قم ونواحيها.

فلمَّا وصل الرسول إلىٰ بغداد ودخل إلىٰ أبي / [[ص ١٨٦]] جعفر وأوصل إليه ما دُفِعَ إليه وودَّعه وجاء لينصرف، قال له أبو جعفر: قد بقي شيء ممَّا استودعته، فأين هو؟ فقال له الرجل: لم يبقَ شيء يا سيِّدي في يدي إلَّا وقد سلَّمته، فقال له أبو جعفر: بلىٰ قد بقي شيء فارجع إلىٰ ما معك وفتِّشه وتذكَّر ما دُفِعَ إليك.

فمضىٰ الرجل، فبقي أيّاماً يتذكَّر ويبحث ويُفكِّر فلم يذكر شيئاً ولا أخبره من كان في جملته، فرجع إلىٰ أبي جعفر فقال له: لم يبقَ شيء في يدي ممَّا سُلِّم إليَّ وقد حملته إلىٰ حضرتك، فقال له أبو جعفر: فإنَّه يقال لك: «الثوبان السردانيان اللذان دفعهما إليك فلان بن فلان ما فعلا؟»، فقال له الرجل: إي والله يا سيِّدي لقد نسيتهما حتَّىٰ ذهبا عن قلبي، ولست أدري الآن أين وضعتهما، فمضىٰ الرجل، فلم يبقَ شيء كان معه إلَّا فتَّشه وحلَّه وسأل من حمل إليه شيئاً من المتاع أن يُفتِّش ذلك فلم يقف لهما علىٰ خبر، فرجع إلىٰ أبي جعفر فأخبره، فقال له أبو جعفر: يقال لك: «امض إلىٰ فلان القطّان الذي حملت إليه العدلين القطن في دار القطن، فافتق أحدهما وهو الذي عليه مكتوب كذا وكذا فإنَّهما في جانبه»، فتحيَّر الرجل ممَّا أخبر به أبو جعفر، ومضىٰ لوجهه إلىٰ الموضع، ففتق العدل الذي قال له: افتقه، فإذا الثوبان في جانبه قد اندسّا مع القطن، فأخذهما وجاء بهما إلىٰ أبي جعفر، فسلَّمهما إليه وقال له: لقد أُنسيتهما لأنّي لـمَّا شددت المتاع بقيا فجعلتهما في جانب العدل ليكون ذلك أحفظ لهما.

وتحدَّث الرجل بما رآه وأخبر به أبو جعفر عن عجيب الأمر الذي لا يقف إليه إلَّا نبيٌّ أو إمام من قِبَل الله الذي يعلم السرائر وما تخفي الصدور، ولم يكن هذا الرجل يعرف أبا جعفر وإنَّما أنفذ علىٰ يده كما ينفذ التُّجّار إلىٰ أصحابهم علىٰ يد من يثقون به، ولا كان معه تذكرة سلَّمها إلىٰ أبي جعفر ولا كتاب، لأنَّ الأمر كان حادًّا جدًّا في زمان المعتضد، والسيف يقطر دماً كما يقال، وكان سرًّا بين الخاصِّ من / [[ص ١٨٧]] أهل هذا الشأن، وكان ما يُحمَل به إلىٰ أبي جعفر لا يقف من يحمله علىٰ خبره ولا حاله، وإنَّما يقال: امض إلىٰ موضع كذا وكذا، فسلِّم ما معك من غير أن يشعر بشيء ولا يُدفَع إليه كتاب، لئلَّا يُوقَف علىٰ ما تحمله منه.

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: أخبرنا عليُّ بن أحمد بن موسىٰ الدقّاق ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدِّب، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي الكوفي رضي الله عنه أنَّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري (قدَّس الله روحه):

«وأمَّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلِّها وأرغم [أنف] الشيطان».

قال أبو جعفر بن بابويه في الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً في شهر رمضان متعمِّداً أنَّ عليه ثلاث كفّارات: فإنّي أُفتي به فيمن أفطر بجماع محرَّم عليه أو بطعام محرَّم عليه، لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر بن عثمان العمري رضي الله عنه.

أخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام، قال أبو عليٍّ: وعلىٰ خاتم أبي جعفر السمّان رضي الله عنه: (لا إله إلَّا الله المَلِك الحقُّ المبين)، فسألته عنه فقال: حدَّثني أبو محمّد - يعني صاحب العسكر عليه السلام -، عن آبائه عليهم السلام أنَّهم قالوا: «كان لفاطمة عليها السلام خاتم فصُّه عقيق، فلـمَّا حضرتها الوفاة / [[ص ١٨٨]] دفعته إلىٰ الحسن عليه السلام، فلـمَّا حضرته الوفاة دفعه إلىٰ الحسين عليه السلام. قال الحسين عليه السلام: فاشتهيت أن أنقش عليه شيئاً، فرأيت في النوم المسيح عيسىٰ بن مريم (علىٰ نبيِّنا وآله وعليهما السلام)، فقلت له: يا روح الله، ما أنقش علىٰ خاتمي هذا؟ قال: أُنقش عليه: لا إله إلَّا الله المَلِك الحقُّ المبين، فإنَّه أوَّل التوراة وآخر الإنجيل».

وأخبرنا جماعة، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة بن عليِّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمّد الكليني، قال: كتب محمّد بن زياد الصيمري يسأل

صاحب الزمان عليه السلام كفناً يتيمَّن بها يكون من عنده، فورد: «إنَّك تحتاج إليه سنة إحدىٰ وثمانين»، فمات رحمه الله في [هذا] الوقت الذي حدَّه، وبُعِثَ إليه بالكفن قبل موته بشهر.

وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيّاش، قال: حدَّثني ابن مروان الكوفي، قال: حدَّثني ابن أبي سورة، قال: كنت بالحائر زائراً عشيَّة عرفة فخرجت متوجِّهاً علىٰ طريق البرِّ، فلمَّا انتهيت المسناة جلست إليها مستريحاً، ثمّ قمت أمشي وإذا رجل علىٰ ظهر الطريق فقال لي: «هل لك في الرفقة؟»، فقلت: نعم، فمشينا معاً يُحدِّثني وأُحدِّثه، وسألني عن حالي، فأعلمته أنّي مضيَّق لا شيء معي ولا في يدي، فالتفت إليَّ فقال لي: «إذا دخلت الكوفة فائت أبا طاهر الزراري فاقرع عليه بابه، فإنَّه سيخرج إليك وفي يده دم الأُضحية، فقل له: يقال لك: أعطِ هذا الرجل الصرَّة الدنانير التي عند رجل السرير»، فتعجَّبت من هذا، ثمّ فارقني ومضىٰ لوجهه لا أدري أين سلك. ودخلت الكوفة فقصدت أبا طاهر محمّد بن سليمان الزراري، فقرعت بابه كما قال لي، وخرج إليَّ وفي يده دم الأُضحية، فقلت له: يقال لك: أعطِ هذا الرجل الصرَّة الدنانير التي عند رجل السرير، فقال: سمعاً وطاعةً، ودخل فأخرج إليَّ الصرَّة فسلَّمها إليَّ، فأخذتها وانصرفت.

وأخبرني جماعة، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري، قال: حدَّثني أبو عبد الله محمّد بن زيد بن مروان، قال: حدَّثني أبو عيسىٰ محمّد بن علي الجعفري وأبو الحسين محمّد بن عليِّ بن الرقّام، قالا: حدَّثنا أبو سورة. قال أبو غالب: وقد رأيت / [[ص ١٨٩]] ابناً لأبي سورة، وكان أبو سورة أحد مشايخ الزيدية المذكورين.

قال أبو سورة: خرجت إلىٰ قبر أبي عبد الله عليه السلام أُريد يوم عرفة، فعرَّفت يوم عرفة، فلمَّا كان وقت عشاء الآخرة صلَّيت وقمت فابتدأت أقرأ من الحمد، وإذا شابٌّ حسن الوجه عليه جبَّة سيفي، فابتدأ أيضاً من الحمد وختم قبلي أو ختمت قبله، فلمَّا كان الغداة خرجنا جميعاً من باب الحائر، فلمَّا صرنا إلىٰ شاطئ الفرات قال لي الشابُّ: أنت تريد الكوفة فامض فمضيت طريق الفرات، وأخذ الشاب طريق البرِّ.

قال أبو سورة: ثمّ أسفت علىٰ فراقه فاتَّبعته فقال لي: «تعالَ»، فجئنا جميعاً إلىٰ أصل حصن المسناة، فنمنا جميعاً وانتبهنا فإذا نحن علىٰ العوفي علىٰ جبل الخندق، فقال لي: «أنت مضيَّق وعليك عيال، فامض إلىٰ أبي طاهر الزراري فيخرج إليك من منزله وفي يده الدم من الأُضحية، فقل له: شابٌّ من صفته كذا يقول لك: صرَّة فيها عشرون ديناراً جاءك بها بعض إخوانك» فخذها منه.

قال أبو سورة: فصرت إلىٰ أبي طاهر الزراري، كما قال الشابُّ ووصفته له، فقال: الحمد لله ورأيته، فدخل وأخرج إليَّ الصرَّة الدنانير فدفعها إليَّ وانصرفت.

قال أبو عبد الله محمّد بن زيد بن مروان - وهو أيضاً من أحد مشايخ الزيدية -: حدَّثت بهذا الحديث أبا الحسن محمّد بن عبيد الله العلوي ونحن نزول بأرض الهرِّ، فقال: هذا حقٌّ جاءني رجل شابٌّ فتوسَّمت في وجهه سمة فانصرف الناس كلُّهم، وقلت له: من أنت؟ فقال: أنا رسول الخلف عليه السلام إلىٰ بعض إخوانه ببغداد فقلت له: معك راحلة؟ فقال: نعم في دار الطلحيين، فقلت له: قم فجيء بها، ووجَّهت معه غلاماً فأحضر راحلته وأقام عندي يومه ذلك، وأكل من طعامي وحدَّثني بكثير من سرّي وضميري، قال: فقلت له: علىٰ أيّ طريق تأخذ؟ قال: أنزل إلىٰ هذه النجفة، ثمّ آتي وادي الرملة، ثمّ آتي الفسطاط وأتبع الراحلة، فأركب إلىٰ الخلف عليه السلام إلىٰ المغرب.

قال أبو الحسن محمّد بن عبيد الله: فلمَّا كان من الغد ركب راحلته وركبت معه حتَّىٰ صرنا إلىٰ قنطرة دار صالح فعبر الخندق وحده وأنا أراه حتَّىٰ نزل النجف وغاب عن عيني.

قال أبو عبد الله محمّد بن زيد: فحدَّثت أبا بكر محمّد بن أبي دارم اليمامي - وهو من أحد مشايخ الحشوية - بهذين الحديثين، فقال: هذا حقٌّ جاءني منذ سنيّات ابن أُخت أبي بكر النخالي العطّار - وهو صوفي يصحب الصوفية - فقلت: من أنت؟ وأين كنت؟ فقال لي: أنا مسافر منذ سبع عشرة / [[ص ١٩٠]] سنة، فقلت له: فأيش أعجب ما رأيت؟ فقال: نزلت في الإسكندرية في خان ينزله الغرباء، وكان في وسط الخان مسجد يُصلّي فيه أهل الخان وله إمام، وكان شابٌّ يخرج من بيت له أو غرفة فيُصلّي خلف الإمام ويرجع من وقته إلىٰ بيته ولا يلبث مع الجماعة.

قال: فقلت - لـمَّا طال ذلك عليَّ ورأيت منظره شابٌّ نظيف عليه عباء -: أنا والله أُحِبُّ خدمتك والتشرُّف بين يديك، فقال: «شأنك»، فلم أزل أخدمه حتَّىٰ أنس بي الأُنس التامُّ، فقلت له ذات يوم: من أنت أعزَّك الله؟ قال: «أنا صاحب الحقِّ»، فقلت له: يا سيِّدي، متىٰ تظهر؟ فقال: «ليس هذا أوان ظهوري، وقد بقي مدَّة من الزمان»، فلم أزل علىٰ خدمته تلك وهو علىٰ حالته من صلاة الجماعة وترك الخوض فيما لا يعنيه إلىٰ أن قال: «أحتاج إلىٰ السفر»، فقلت له: أنا معك، ثمّ قلت له: يا سيِّدي، متىٰ يظهر أمرك؟ قال: «علامة ظهور أمري كثرة الهرج والمرج والفتن، وآتي مكَّة فأكون في المسجد الحرام، فيقول الناس: انصبوا لنا إماماً، ويكثر الكلام حتَّىٰ يقوم رجل من الناس فينظر في وجهي ثمّ يقول: يا معشر الناس هذا المهدي انظروا إليه، فيأخذون بيدي وينصبوني بين الركن والمقام، فيبايع الناس عند أياسهم عنّي»، قال: وسرنا إلىٰ ساحل البحر فعزم علىٰ ركوب البحر، فقلت له: يا سيِّدي أنا والله أفرق من ركوب البحر، فقال: «ويحك تخاف وأنا معك»، فقلت: لا ولكن أجبن، قال: فركب البحر وانصرفت عنه.

أخبرني جماعة، عن أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن عيّاش، عن أبي غالب الزراري، قال: قدمت من الكوفة وأنا شابٌّ إحدىٰ قدماتي ومعي رجل من إخواننا قد ذهب علىٰ أبي عبد الله اسمه، وذلك في أيّام الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله واستتاره ونصبه أبا جعفر محمّد بن عليٍّ المعروف بالشلمغاني، وكان مستقيماً لم يظهر منه ما ظهر منه من الكفر والإلحاد، وكان الناس يقصدونه ويلقونه لأنَّه كان صاحب الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح سفيراً بينهم وبينه في حوائجهم / [[ص ١٩١]] ومهمّاتهم. فقال لي صاحبي: هل لك أن تلقىٰ أبا جعفر وتحدث به عهداً، فإنَّه المنصوب اليوم لهذه الطائفة، فإنّي أُريد أن أسأله شيئاً من الدعاء يكتب به إلىٰ الناحية، قال: فقلت: نعم، فدخلنا إليه فرأينا عنده جماعة من أصحابنا، فسلَّمنا عليه وجلسنا، فأقبل علىٰ صاحبي فقال: من هذا الفتىٰ معك؟ فقال له الرجل: من آل زرارة بن أعين، فأقبل عليَّ فقال: من أيّ زرارة أنت؟ فقلت: يا سيِّدي، أنا من ولد بكير بن أعين أخي زرارة، فقال: أهل بيت جليل عظيم القدر في هذا الأمر، فأقبل عليه صاحبي فقال له: يا سيِّدنا، أُريد المكاتبة في شيء من الدعاء، فقال: نعم. قال: فلـمَّا سمعت هذا اعتقدت أن أسأل أنا أيضاً مثل ذلك، وكنت اعتقدت في نفسي ما لم أُبده لأحد من خلق الله حال والدة أبي العبّاس ابني، وكانت كثيرة الخلاف والغضب عليَّ، وكانت منّي بمنزلة، فقلت في نفسي: أسأل الدعاء لي في أمر قد أهمَّني ولا أُسمّيه، فقلت: أطال الله بقاء سيِّدنا، وأنا أسأل حاجة؟ قال: وما هي؟ قلت: الدعاء لي بالفرج من أمر قد أهمَّني، قال: فأخذ درجاً بين يديه كان أثبت فيه حاجة الرجل، فكتب: والزراري يسأل الدعاء له في أمر قد أهمَّه، قال: ثم طواه فقمنا وانصرفنا.

فلمّا كان بعد أيّام قال لي صاحبي: ألَا نعود إلىٰ أبي جعفر فنسأله عن حوائجنا التي كنّا سألناه؟ فمضيت معه ودخلنا عليه فحين جلسنا عنده أخرج الدرج، وفيه مسائل كثيرة قد أُجيب في تضاعيفها، فأقبل علىٰ صاحبي فقرأ جواب ما سأل، ثمّ أقبل عليَّ وهو يقرأ: «وأمَّا الزراري وحال الزوج والزوجة فأصلح الله ذات بينهما»، قال فورد عليَّ أمر عظيم، وقمنا فانصرفت، فقال لي: قد ورد عليك هذا الأمر، فقلت: أعجب منه، قال: مثل أيّ شيءٍ؟ فقلت: لأنَّه سرٌّ لم يعلمه إلَّا الله تعالىٰ وغيري فقد أخبرني به، فقال: أتشكُّ في أمر الناحية؟ أخبرني الآن ما هو؟ فأخبرته فعجب منه.

ثمّ قضىٰ أن عدنا إلىٰ الكوفة فدخلت داري وكانت أُمُّ أبي العبّاس مغاضبةً لي في منزل أهلها فجاءت إليَّ فاسترضتني واعتذرت ووافقتني ولم تخالفني حتَّىٰ فرَّق الموت بيننا.

وأخبرني بهذه الحكاية جماعة عن أبي غالب أحمد بن محمّد بن سليمان / [[ص ١٩٢]] الزراري رحمه الله إجازةً، وكتب عنه ببغداد أبو الفرج محمّد بن المظفَّر في منزله بسويقة غالب في يوم الأحد لخمس خلون من ذي القعدة سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة، قال: كنت تزوَّجت بأُمِّ ولدي وهي أوَّل امرأة تزوَّجتها، وأنا حينئذٍ حدث السنِّ وسنّي إذ ذاك دون العشرين سنة، فدخلت بها في منزل أبيها، فأقامت في منزل أبيها سنين وأنا أجتهد بهم في أن يُحوِّلوها إلىٰ منزلي وهم لا يجيبوني إلىٰ ذلك، فحملت منّي في هذه

المدَّة وولدت بنتاً، فعاشت مدَّة ثمّ ماتت، ولم أحضر في ولادتها ولا في موتها، ولم أرَها منذ وُلِدَت إلىٰ أن تُوفّيت للشرور التي كانت بيني وبينهم.

ثمّ اصطلحنا علىٰ أنَّهم يحملونها إلىٰ منزلي، فدخلت إليهم في منزلهم ودافعوني في نقل المرأة إليَّ وقدر أن حملت المرأة مع هذه الحال، ثمّ طالبتهم بنقلها إلىٰ منزلي علىٰ ما اتَّفقنا عليه، فامتنعوا من ذلك، فعاد الشرُّ بيننا وانتقلت عنهم، وولدت - وأنا غائب عنها - بنتاً وبقينا علىٰ حال الشرّ والمضارمة سنين لا آخذها.

ثمّ دخلت بغداد وكان الصاحب بالكوفة في ذلك الوقت أبو جعفر محمّد بن أحمد الزجوزجي رحمه الله، وكان لي كالعمِّ أو الوالد، فنزلت عنده ببغداد وشكوت إليه ما أنا فيه من الشرور الواقعة بيني وبين الزوجة وبين الأحمّاء، فقال لي: تكتب رقعة وتسأل الدعاء فيها. فكتبت رقعة وذكرت فيها حالي وما أنا فيه من خصومة القوم لي وامتناعهم من حمل المرأة إلىٰ منزلي، ومضيت بها أنا وأبو جعفر رحمه الله إلىٰ محمّد بن عليٍّ، وكان في ذلك الواسطة بيننا وبين الحسين بن روح رضي الله عنه وهو إذ ذاك الوكيل، فدفعناها إليه وسألناه إنفاذها، فأخذها منّي وتأخَّر الجواب عنّي أيّاماً، فلقيته فقلت له: قد ساءني تأخُّر الجواب عنّي، فقال لي: لا يسؤوك هذا فإنَّه أحبُّ لي ولك، وأومأ إليَّ أنَّ الجواب إن قرب كان من جهة الحسين بن روح رضي الله عنه، وإن تأخَّر كان / [[ص ١٩٣]] من جهة الصاحب عليه السلام، فانصرفت.

فلمَّا كان بعد ذلك - ولا أحفظ المدَّة إلَّا أنَّها كانت قريبة - فوجَّه إليَّ أبو جعفر الزجوزجي رحمه الله يوماً من الأيّام، فصرت إليه، فأخرج لي فصلاً من رقعة وقال لي: هذا جواب رقعتك فإن شئت أن تنسخه فانسخه ورده، فقرأته فإذا فيه: «والزوج والزوجة فأصلح الله ذات بينهما»، ونسخت اللفظ ورددت عليه الفصل، ودخلنا الكوفة فسهَّل الله لي نقل المرأة بأيسر كلفة، وأقامت معي سنين كثيرة ورُزِقَت منّي أولاداً وأسأت إليها إساءات واستعملت معها كلَّ ما لا تصبر النساء عليه، فما وقعت بيني وبينها لفظة شرٍّ ولا بين أحدٍ من أهلها إلىٰ أن فرَّق الزمان بيننا.

قالوا: قال أبو غالب رحمه الله: وكنت قديماً قبل هذه الحال قد كتبت رقعة أسأل فيها أن يقبل ضيعتي، ولم يكن اعتقادي في ذلك الوقت التقرُّب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ بهذه الحال، وإنَّما كان شهوة منّي للاختلاط بالنوبختيين والدخول معهم فيما كانوا فيه من الدنيا، فلم أجب إلىٰ ذلك وألححت في ذلك، فكتب إليَّ أن «اختر من تثق به فاكتب الضيعة باسمه فإنَّك تحتاج إليها»، فكتبتها باسم أبي القاسم موسىٰ بن الحسن الزجوزجي ابن أخي أبي جعفر رحمه الله لثقتي به وموضعه من الديانة والنعمة.

فلم تمضِ الأيّام حتَّىٰ أسَّروني الأعراب ونهبوا الضيعة التي كنت أملكها، وذهب منّي فيها من غلَّاتي ودوابي وآلتي نحو من ألف دينار، وأقمت في أسرهم مدَّة إلىٰ أن اشتريت نفسي بمائة دينار وألف وخمسمائة درهم، ولزمني في أُجرة الرُّسُل نحو من خمسمائة درهم، فخرجت واحتجت إلىٰ الضيعة فبعتها.

وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمّي رحمه الله، عن أبي عليٍّ [محمّد] بن همّام، قال: أنفذ محمّد بن عليٍّ الشلمغاني العزاقري إلىٰ الشيخ الحسين بن روح يسأله أن يباهله، وقال: أنا صاحب الرجل وقد أُمرت بإظهار العلم، وقد أظهرته باطناً وظاهراً، فباهلني، فأنفذ إليه الشيخ رضي الله عنه في جواب ذلك: أيّنا تقدَّم صاحبه فهو المخصوم، فتقدَّم العزاقري فقُتِلَ وصُلِبَ وأُخذ معه ابن أبي عون، وذلك في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

قال ابن نوح: وأخبرني جدّي محمّد بن أحمد بن العبّاس بن نوح رضي الله عنه، قال: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن جعفر بن إسماعيل بن صالح الصيمري، قال: لـمَّا أنفذ الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه التوقيع في لعن ابن أبي العزاقر أنفذه من / [[ص ١٩٤]] محبسه في دار المقتدر إلىٰ شيخنا أبي عليٍّ [محمّد] بن همّام رحمه الله في ذي الحجَّة سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، وأملأ أبو عليٍّ رحمه الله عليَّ وعرَّفني أنَّ أبا القاسم رضي الله عنه راجع في ترك إظهاره، فإنَّه في يد القوم وفي حبسهم، فأُمر بإظهاره وأن لا يخشىٰ ويأمن، فتخلَّص فخرج من الحبس بعد ذلك بمدَّة يسيرة والحمد لله.

قال: ووجدت في أصل عتيق كُتِبَ بالأهواز في المحرَّم

سنة سبع عشرة وثلاثمائة: أبو عبد الله، قال: حدَّثنا أبو محمّد الحسن بن عليٍّ بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب الجرجاني، قال: كنت بمدينة قم فجرىٰ بين إخواننا كلام في أمر رجل أنكر ولده، فأنفذوا رجلاً إلىٰ الشيخ (صانه الله)، وكنت حاضراً عنده أيَّده الله، فدُفِعَ إليه الكتاب، فلم يقرأ وأمره أن يذهب إلىٰ أبي عبد الله البزوفري (أعزَّه الله) ليجيب عن الكتاب، فصار إليه وأنا حاضر، فقال أبو عبد الله: الولد ولده، وواقعها في يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا، فقل له: فيجعل اسمه محمّداً. فرجع الرسول إلىٰ البلد وعرَّفهم ووضح عندهم القول وولد الولد وسُمّي محمّداً.

قال ابن نوح: وحدَّثني أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن سورة القمّي رحمه الله حين قدم علينا حاجًّا، قال: حدَّثني عليُّ بن الحسن بن يوسف الصائغ القمّي ومحمّد بن أحمد الصيرفي المعروف بابن الدلّال وغيرهما من مشايخ أهل قم أنَّ عليَّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه كانت تحته بنت عمِّه محمّد بن موسىٰ بن بابويه، فلم يُرزَق منها ولداً. فكتب إلىٰ الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب: «إنَّك لا تُرزَق من هذه، وستملك جارية ديلمية وتُرزَق منها ولدين فقيهين». قال: وقال لي أبو عبد الله بن سورة (حفظه الله): ولأبي الحسن بن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد، محمّد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ، ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد، لا يختلط بالناس ولا فقه له. قال ابن سورة: كلَّما روىٰ أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا عليِّ بن الحسين شيئاً يتعجَّب الناس من / [[ص ١٩٥]] حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام عليه السلام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم.

قال: وسمعت أبا عبد الله بن سورة القمّي يقول: سمعت سروراً - وكان رجلاً عابداً مجتهداً لقيته بالأهواز غير أنّي نسيت نسبه - يقول: كنت أخرس لا أتكلَّم، فحملني أبي وعمّي في صباي وسنّي إذ ذاك ثلاثة عشر أو أربعة عشر إلىٰ الشيخ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه، فسألاه أن يسأل الحضرة أن يفتح الله لساني. فذكر الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح أنَّكم أُمرتم بالخروج إلىٰ الحائر. قال سرور: فخرجنا أنا وأبي وعمّي إلىٰ الحائر فاغتسلنا وزرنا، قال: فصاح بي أبي وعمّي: يا سرور، فقلت بلسان فصيح: لبَّيك، فقال لي: ويحك تكلَّمت، فقلت: نعم. قال أبو عبد الله بن سورة: وكان سرور هذا رجلاً ليس بجهوري الصوت.

أخبرني محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله، عن محمّد بن أحمد الصفواني رحمه الله، قال: رأيت القاسم بن العلاء وقد عمَّر مائة سنة وسبع عشرة سنة، منها ثمانون سنة صحيح العينين، لقي مولانا أبا الحسن وأبا محمّد العسكريين عليهما السلام. وحُجِبَ بعد الثمانين، ورُدَّت عليه عيناه قبل وفاته بسبعة أيّام. وذلك أنّي كنت مقيماً عنده بمدينة الران من أرض آذربايجان، وكان لا ينقطع توقيعات مولانا صاحب الزمان عليه السلام علىٰ يد أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري وبعده علىٰ يد أبي القاسم [الحسين] بن روح (قدَّس الله روحهما)، فانقطعت عنه المكاتبة نحواً من شهرين، فغلق رحمه الله لذلك. فبينا نحن عنده نأكل إذ دخل البوّاب مستبشراً، فقال له: فيج العراق لا يُسمّىٰ بغيره، فاستبشر القاسم وحول وجهه إلىٰ القبلة، / [[ص ١٩٦]] فسجد ودخل كهل قصير يرىٰ أثر الفيوج عليه، وعليه جبَّة مضرَّبة، وفي رجله نعل محاملي، وعلىٰ كتفه مخلاة.

فقام القاسم فعانقه ووضع المخلاة عن عنقه، ودعا بطشت وماء فغسَّل يده وأجلسه إلىٰ جانبه، فأكلنا وغسَّلنا أيدينا، فقام الرجل فأخرج كتاباً أفضل من النصف المدرج، فناوله القاسم، فأخذه وقبَّله ودفعه إلىٰ كاتب له يقال له: ابن أبي سَلَمة، فأخذه أبو عبد الله ففضَّه وقرأه حتَّىٰ أحسَّ القاسم بنكاية. فقال: يا أبا عبد الله خير، فقال: خير، فقال: ويحك خرج فيَّ شيء؟ فقال أبو عبد الله: ما تكره فلا، قال القاسم: فما هو؟ قال: نعي الشيخ إلىٰ نفسه بعد ورود هذا الكتاب بأربعين يوماً، وقد حُمِلَ إليه سبعة أثواب، فقال القاسم: في سلامة من ديني؟ فقال: في سلامة من دينك، فضحك رحمه الله فقال: ما أُؤمل بعد هذا العمر؟

فقال الرجل الوارد: فأخرج من مخلاته ثلاثة أُزُر وحبرة يمانية حمراء وعمامة وثوبين ومنديلاً، فأخذه القاسم، وكان عنده قميص خلعه عليه مولانا الرضا أبو الحسن عليه السلام،

وكـان لـه صـديق يقـال لـه: عبـد الـرحمن بـن محمّـد البـدري، وكـان شـديد النصـب، وكـان بينـه وبـين القاسـم (نضَّـر الله وجهـه) مـودَّة في أُمـور الـدنيا شـديدة، وكـان القاسـم يـودُّه، وقـد كـان عبـد الـرحمن وافىٰ إلىٰ الـدار لإصـلاح بـين أبي جعفـر بن حمدون الهمداني وبين ختنة ابن القاسم.

/ [[ص ١٩٧]] فقـال القاسـم لشـيخين مـن مشـايخنا المقيمـين معـه، أحـدهما يقـال لـه: أبـو حامـد عمـران [بـن] المفلـس، والآخـر [أبـو] عـلي بـن جحـدر أن: اقـرءا هـذا الكتاب عبـد الـرحمن بـن محمّـد فـإنّي أُحِـبُّ هدايتـه وأرجـو أن يهديه الله بقـراءة هـذا الكتـاب، فقـالا لـه: الله الله الله، فـإنَّ هـذا الكتـاب لا يحتمـل مـا فيـه خلـق مـن الشـيعة، فكيـف عبـد الرحمن بن محمّد؟

فقـال: أنـا أعلـم أنّي مفـشٍ لسـرٍّ لا يجوز لي إعلانـه، لكـن مـن محبَّتـي لعبـد الـرحمن بـن محمّـد وشـهوتي أن يهديـه الله عزَّ وجلَّ لهذا الأمر هو ذا، أقرأه الكتاب.

فلمَّا مـرَّ ذلـك اليـوم - وكـان يـوم الخمـيس لـثلاث عشـرة خلت من رجب - دخـل عبـد الـرحمن بـن محمّـد وسـلَّم عليـه، فـأخرج القاسـم الكتـاب فقـال لـه: اقـرأ هـذا الكتـاب وانظـر لنفسك، فقرأ عبد الـرحمن الكتـاب فلـمَّا بلـغ إلىٰ موضـع النعـي رمـىٰ الكتـاب عـن يـده وقـال للقاسـم: يابـا محمّـد، اتَّـقِ الله فإنَّـك رجـل فاضـل في دينـك، مـتمكّن مـن عقلـك، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَما تَـدْرِي نَفْـسٌ مـا ذا تَكْسِـبُ غَـداً وَمـا تَـدْرِي نَفْـسٌ بِـأَيِّ أَرْضٍ تَمُـوتُ﴾ [لقـمان: ٣٤]، وقـال: ﴿عالِـمُ الْغَيْـبِ فَـلا يُظْهِـرُ عَلىٰ غَيْبِـهِ أَحَـداً ﴿٢٦﴾﴾ [الجـنّ: ٢٦]. فضحك القاسم وقال لـه: أتـمّ الآيـة: ﴿إِلَّا مَـنِ ارْتَضـىٰ مِـنْ رَسُـولٍ﴾ [الجـنّ: ٢٧]، ومـولاي عليه السلام هـو الرضـا مـن الرسـول، وقـال: قـد علمـت أنَّـك تقـول هـذا ولكـن أرِّخ اليوم، فـإن أنـا عشـت بعـد هـذا اليـوم المؤرَّخ في هـذا الكتـاب فـاعلم أنّي لسـت عـلىٰ شيء، وإن أنـا مـتُّ فـانظر لنفسـك، فورَّخ عبد الرحمن اليوم وافترقوا.

وحـمَّ القاسـم يـوم السـابع مـن ورود الكتـاب، واشـتدَّت بـه في ذلـك اليـوم العلَّـة، واسـتند في فراشـه إلىٰ الحـائط، وكـان ابنـه الحسـن بـن القاسـم مـدمناً عـلىٰ شرب الخمـر، وكـان متزوِّجـاً إلىٰ أبي جعفـر بـن حمـدون الهمـداني، وكـان جالسـاً ورداؤه مستور عـلىٰ وجهـه في ناحيـة مـن الـدار، وأبـو حامـد في ناحيـة، وأبـو عـليٍّ بـن جحـدر وأنـا وجماعـة مـن أهـل البلـد نبكي، إذ اتَّكىٰ القاسـم عـلىٰ يديـه إلىٰ خلـف وجعـل يقـول: يـا محمّد يا عـليُّ يـا حسـن يـا حسـين يـا مـوالي كونـوا شـفعائي إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، وقالها الثانية، وقالها الثالثة.

فلـمَّا بلـغ في الثالثـة: يـا موسـىٰ يـا عـليُّ تفرقعـت أجفـان عينيه كـما يفرقـع الصـبيان شـقائق الـنعمان، وانتفخـت حدقتـه، وجعـل يمسـح بكُمِّـه عينيـه، وخـرج مـن عينيـه شـبيه بـماء اللحم ثمّ مـدَّ / [[ص ١٩٨]] طرفـه إلىٰ ابنـه، فقـال: يـا حسـن إليَّ، يابـا حامـد إليَّ، يابـا عـليٍّ إليَّ، فاجتمعنـا حولـه ونظرنـا إلىٰ الحـدقتين صـحيحتين، فقـال لـه أبـو حامـد: أتـراني؟ وجعـل يده علىٰ كلِّ واحـدٍ منّـا، وشـاع الخـبر في النـاس والعامَّـة، وأتـاه الناس من العوامِّ ينظرون إليه.

وركـب القـاضي إليـه وهـو أبـو السـائب عتبـة بـن عبيـد الله المسعودي وهو قـاضي القضـاة ببغـداد، فـدخل عليـه فقـال لـه: يا أبـا محمّـد، مـا هـذا الـذي بيـدي؟ وأراه خاتمـاً فصُّـه فـيروز، فقرَّبه منـه فقـال: عليـه ثلاثـة أسـطر، فتناولـه القاسـم رحمه الله فلـم يمكنـه قراءتـه، وخـرج النـاس متعجِّبـين يتحـدَّثون بخـبره، والتفت القاسم إلىٰ ابنـه الحسـن فقـال لـه: إنَّ الله مُنزِّلـك منزلـة ومُرتِّبـك مرتبـة فاقبلهـا بشـكر، فقـال لـه الحسـن: يـا أبـه، قـد قبلتها، قال القاسم: علىٰ ماذا؟ قـال: عـلىٰ مـا تـأمرني بـه يـا أبـه، قـال: عـلىٰ أن ترجـع عـمَّا أنـت عليـه مـن شرب الخمـر، قـال الحسن: يـا أبـه، وحـقِّ مـن أنـت في ذكـره لأرجعـنَّ عـن شرب الخمـر، ومـع الخمـر أشـياء لا تعرفهـا، فرفـع القاسـم يـده إلىٰ السـماء وقـال: اللّهـمَّ ألهـم الحسـن طاعتـك، وجنِّبـه معصـيتك ثلاث مرّات، ثـمّ دعـا بـدرج فكتـب وصـيَّته بيـده رحمه الله، وكانـت الضياع التي في يده لمولانا وقف وقفه [أبوه].

وكان فيما أوصىٰ الحسن أن قال: يا بنيَّ، إن أُهِّلت لهذا الأمر - يعني الوكالة لمولانا -، فيكون قوتك من نصف ضيعتي المعروفـة بفرجيذه، وسائرها ملك لمولاي، وإن لم تُؤهَّل له فاطلـب خـيرك من حيث يتقبَّل الله، وقبل الحسن وصيَّته علىٰ ذلك.

فلمَّا كـان في يـوم الأربعـين وقـد طلـع الفجـر مـات القاسـم رحمه الله، فوافـاه عبـد الـرحمن يعـدو في الأسـواق حافيـاً حـاسراً وهـو يصـيح: وا سـيِّداه، فاسـتعظم النـاس ذلـك منـه وجعـل النـاس يقولـون: مـا الـذي تفعـل بنفسـك؟ فقـال: اسـكتوا فقـد رأيت ما لم تروه.

/ [[ص ١٩٩]] وتشيَّع ورجع عمَّا كان عليه، ووقف الكثير من ضياعه.

وتولّىٰ أبو عليٍّ بن جحدر غسل القاسم وأبو حامد يصبُّ عليه الماء، وكُفِّن في ثمانية أثواب علىٰ بدنه قميص مولاه أبي الحسن، وما يليه السبعة الأثواب التي جاءته من العراق.

فلمَّا كان بعد مدَّة يسيرة ورد كتاب تعزية علىٰ الحسن من مولانا عليه السلام في آخره دعاء: «ألهمك الله طاعته وجنَّبك معصيته»، وهو الدعاء الذي كان دعا به أبوه، وكان آخره: «قد جعلنا أباك إماماً لك وفعاله لك مثالاً».

وبهذا الإسناد، عن الصفواني، قال: وافىٰ الحسن بن عليٍّ الوجناء النصيبي سنة سبع وثلاثمائة ومعه محمّد بن الفضل الموصلي، وكان رجلاً شيعياً غير أنَّه ينكر وكالة أبي القاسم بن روح رضي الله عنه ويقول: إنَّ هذه الأموال تخرج في غير حقوقها.

فقال الحسن بن عليٍّ الوجناء لمحمّد بن الفضل: يا ذا الرجل، اتَّق الله فإنَّ صحَّة وكالة أبي القاسم كصحَّة وكالة أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري، وقد كانا نزلا ببغداد علىٰ الزاهر، وكنّا حضرنا للسلام عليهما، وكان قد حضر هناك شيخ لنا يقال له: أبو الحسن بن ظفر وأبو القاسم بن الأزهر، فطال الخطاب بين محمّد بن الفضل وبين الحسن بن عليٍّ، فقال محمّد بن الفضل للحسن: من لي بصحَّة ما تقول وتثبت وكالة الحسين بن روح؟ فقال الحسن بن عليٍّ الوجناء: أُبيِّن لك ذلك بدليل يثبت في نفسك، وكان مع محمّد بن الفضل دفتر كبير فيه ورق طلحي مجلَّد بأسود فيه حساباته، فتناول الدفتر الحسن وقطع منه نصف ورقة كان فيه بياض، وقال لمحمّد بن الفضل: أبروا لي قلماً، فبرىٰ قلماً واتَّفقا علىٰ شيء بينهما لم أقف أنا عليه واطَّلع عليه أبا الحسن بن ظفر، وتناول الحسن بن عليٍّ الوجناء القلم، وجعل يكتب ما اتَّفقا عليه في تلك الورقة بذلك القلم المبري بلا مداد، ولا يُؤثِّر فيه حتَّىٰ ملأ الورقة.

ثمّ ختمه وأعطاه لشيخ كان مع محمّد بن الفضل أسود يخدمه، وأنفذ بها إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح ومعنا ابن الوجناء لم يبرح، وحضرت صلاة الظهر فصلَّينا / [[ص ٢٠٠]] هناك، ورجع الرسول فقال: قال لي: امض فإنَّ الجواب يجيء، وقُدِّمت المائدة فنحن في الأكل إذ ورد الجواب في تلك الورقة مكتوب بمداد عن فصل فصل، فلطم محمّد بن الفضل وجهه ولم يتهنَّأ بطعامه، وقال لابن الوجناء: قم معي، فقام معه حتَّىٰ دخل علىٰ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه وبقي يبكي ويقول: يا سيِّدي، أقلني أقالك الله، فقال أبو القاسم: يغفر الله لنا ولك إن شاء الله.

أخبرنا جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن بابويه، قال: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيىٰ العلوي ابن أخي طاهر ببغداد طرف سوق القطن في داره، قال: قَدِمَ أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عليٍّ العقيقي بغداد إلىٰ عليِّ بن عيسىٰ بن الجرّاح - وهو يومئذٍ وزير في أمر ضيعة له -، فسأله فقال له: إنَّ أهل بيتك في هذا البلد كثير، فإن ذهبنا نعطي كلَّما سألونا، طال ذلك، أو كما قال.

فقال له العقيقي: فإنّي أسأل من في يده قضاء حاجتي، فقال له عليُّ بن عيسىٰ: من هو ذلك؟ فقال: الله (جلَّ ذكره)، فخرج وهو مغضب، قال: فخرجت وأنا أقول: في الله عزاء من كلِّ هالك، ودرك من كلِّ مصيبة، قال: فانصرفت، فجاءني الرسول من عند الحسين بن روح رضي الله عنه فشكوت إليه فذهب من عندي فأبلغه فجاءني الرسول بمائة درهم عدد ووزن مائة درهم ومنديل وشيء من حنوط وأكفان، وقال لي: مولاك يُقرِئك السلام ويقول: «إذا همَّك أمر أو غمّ فامسح بهذا المنديل وجهك فإنَّ هذا منديل مولاك، وخذ هذه الدراهم وهذا الحنوط وهذه الأكفان، وستقضىٰ حاجتك في هذه الليلة، فإذا قدمت إلىٰ مصر مات محمّد بن إسماعيل من قبلك بعشرة أيّام، ثمّ متَّ بعده، فيكون هذا كفنك وهذا حنوطك وهذا جهازك».

[قال]: فأخذت ذلك وحفظته وانصرف الرسول، وإذا أنا بالمشاعل علىٰ بابي والباب يُدَقُّ، فقلت لغلامي خير: يا خير، انظر أيّ شيء هو ذا؟ فقال: هذا غلام حميد بن محمّد الكاتب ابن عمِّ الوزير، فأدخله لي، فقال لي: قد طلبك الوزير ويقول لك مولاي حميد: اركب إليَّ.

[قال]: فركبت وفتحت الشوارع والدروب [وجئت] إلىٰ / [[ص ٢٠١]] شارع الوزّانين، فإذا بحميد قاعد ينتظرني، فلمَّا رآني أخذ بيدي وركبنا فدخلنا علىٰ الوزير،

فقال لي الوزير: يا شيخ، قد قضىٰ الله حاجتك، واعتذر إليَّ ودفع إليَّ الكُتُب مكتوبة مختومة قد فرغ منها، قال: فأخذت ذلك وخرجت.

قال: وقال أبو محمّد الحسن بن محمّد: فحدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد العقيقي بنصيبين بهذا، وقال لي: ما خرج هذا الحنوط إلَّا إلىٰ عمَّتي فلانة، فلم يُسمّها، وقد نعيت إليَّ نفسي، وقد قال لي الحسين بن روح رضي الله عنه: إنّي أملك الضيعة وقد كتب لي بالذي أردت، فقمت إليه وقبَّلت رأسه وعينيه، وقلت له: يا سيِّدي، أرني الأكفان والحنوط والدراهم، قال: فأخرج لي الأكفان، فإذا فيه برد حبر مسهَّم من نسج اليمن وثلاثة أثواب مروي وعمامة، وإذا الحنوط في خريطة، فأخرج الدراهم فوزَّنها مائة درهم وعددها مائة درهم. فقلت له: يا سيِّدي، هب لي منها درهماً أصوغه خاتماً، فقال: وكيف يكون ذلك؟ خذ من عندي ما شئت، فقلت: أُريد من هذه وألححت عليه وقبَّلت رأسه وعينيه، فأعطاني درهماً شددته في منديلي وجعلته في كمّي. فلـمَّا صرت إلىٰ الخان فتحت زنفيلجة معي، وجعلت المنديل في الزنفيلجة وفيه الدرهم مشدود، وجعلت كُتُبي ودفاتري فيها، وأقمت أيّاماً ثمّ جئت أطلب الدرهم فإذا الصرَّة مصرورة بحالها ولا شيء فيها، فأخذني شبه الوسواس، فصرت إلىٰ باب العقيقي، فقلت لغلامه خير: أُريد الدخول إلىٰ الشيخ، فأدخلني إليه، [فـ]ـقال لي: ما لك يا سيِّدي؟ فقلت: الدرهم الذي أعطيتني ما أصبته في الصرَّة، فدعا بزنفيلجة وأخرج الدراهم فإذا هي مائة عدداً ووزناً، ولم يكن معي أحد أتَّهمه فسألته ردَّه إليَّ، ثمّ خرج إلىٰ مصر وأخذ الضيعة، ومات قبله محمّد بن إسماعيل بعشرة كما قيل، ثمّ توفّي رحمه الله وكُفِّن في الأكفان التي دُفِعَت إليه.

وأخبرنا جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه وأبي عبد الله الحسين بن عليٍّ أخيه، قالا: حدَّثنا أبو جعفر محمّد بن عليٍّ / [[ص ٢٠٢]] الأسود رحمه الله قال: سألني عليُّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه رضي الله عنه بعد موت محمّد بن عثمان العمري قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحي قدس سره أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولداً ذكراً.

قال: فسألته فأنهىٰ ذلك، ثمّ أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيّام أنَّه قد دعا لعليِّ بن الحسين رحمه الله فإنَّه سيُولَد له ولد مبارك ينفع الله به، وبعده أولاد. قال أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الأسود: وسألته في أمر نفسي أن يدعو لي أن أُرزَق ولداً ذَكَراً فلم يجبني إليه، وقال لي: ليس إلىٰ هذا سبيل، قال: فوُلِدَ لعليِّ بن الحسين رضي الله عنه تلك السنة محمّد بن عليٍّ وبعده أولاد، ولم يولد لي.

قال أبو جعفر بن بابويه: وكان أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الأسود كثيراً ما يقول لي - إذا رآني أختلف إلىٰ مجلس شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه وأرغب في كُتُب العلم وحفظه -: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت وُلِدَت بدعاء الإمام عليه السلام.

[و]قال أبو عبد الله بن بابويه: عقدت المجلس ولي دون العشرين سنة، فربَّما كان يحضر مجلسي أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الأسود، فإذا نظر إلىٰ إسراعي في الأجوبة في الحلال والحرام يُكثِر التعجُّب لصغر سنّي، ثمّ يقول: لا عجب لأنَّك وُلِدْتَ بدعاء الإمام عليه السلام.

وأخبرنا جماعة، عن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، قال: أخبرنا محمّد بن عليِّ بن متيل، قال: كانت امرأة يقال لها: زينب من أهل آبة، وكانت امرأة محمّد بن عبديل الآبي معها ثلاثمائة دينار، فصارت إلىٰ عمّي جعفر بن أحمد بن متيل، وقالت: أُحِبُّ أن يُسلَّم هذا المال من يدي إلىٰ يد أبي القاسم بن روح رضي الله عنه، قال: فأنفذني معها أترجم عنها، فلـمَّا دخلت علىٰ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه أقبل عليها بلسان آبي فصيح فقال لها: (زينب حججونا ججججون بداكوليه ججججونسته)، ومعناه: كيف أنتِ؟ وكيف كنتِ؟ وما خبر صبيانكِ؟ فاستغنت من الترجمة [و]سلَّمت المال ورجعت.

/ [[ص ٢٠٣]] وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، قال: حدَّثني محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: كنت عند الشيخ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه مع جماعة فيهم عليُّ بن عيسىٰ القصري، فقام إليه رجل فقال: إنّي أُريد أن أسألك عن شيء، فقال له: سَلْ عمَّا بدا لك، وذكر مسائل ذكرناها في غير هذا الموضع.

قال محمّد بن إبراهيم بن إسحاق: فعدت إلىٰ الشيخ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه من الغد وأنا أقول في نفسي: أتراه ذكر لنا أمس من عند نفسه؟ فابتدأنا فقال: يا محمّد بن إبراهيم، لئن أخرُّ من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح من مكان سحيق أحبُّ إليَّ من [أن] أقول في دين الله عزَّ وجلَّ برأيي ومن عند نفسي، بل ذلك عن الأصل، ومسموع من الحجَّة عليه السلام.

وأخبرني جماعة، عن أبي عبد الله الحسين بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، قال: حدَّثني جماعة من أهل بلدنا المقيمين كانوا ببغداد في السنة التي خرجت القرامطة علىٰ الحاجِّ، وهي سنة تناثر الكواكب أنَّ والدي رضي الله عنه كتب إلىٰ الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه يستأذن في الخروج إلىٰ الحجِّ.

فخرج في الجواب: «لا تخرج في هذه السنة»، فأعاد فقال: هو نذر واجب، أفيجوز لي القعود عنه؟ فخرج الجواب: «إن كان لا بدَّ فكن في القافلة الأخيرة»، فكان في القافلة الأخيرة فسلم بنفسه وقُتِلَ من تقدَّمه في القوافل الأُخر.

وأخبرني جماعة، عن محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: حدَّثنا أبو محمّد عمّار بن الحسين بن إسحاق الأسروشني، قال: حدَّثنا أبو العبّاس أحمد بن الحسن بن أبي صالح الخجندي وكان قد ألحَّ في الفحص والطلب، وسار في البلاد، وكتب علىٰ يد الشيخ أبي القاسم بن روح رضي الله عنه إلىٰ الصاحب عليه السلام يشكو تعلُّق قلبه واشتغاله بالفحص والطلب، ويسأل الجواب بما تسكن إليه نفسه، ويكشف له عمَّا يعمل عليه، قال: فخرج إليَّ توقيع نسخته: «من بحث فقد طلب، ومن طلب فقد دلَّ، ومن دلَّ فقد أشاط، ومن أشاط فقد أشرك»، / [[ص ٢٠٤]] قال: فكففت عن الطلب وسكنت نفسي، وعدت إلىٰ وطني مسروراً والحمد لله.

وأخبرني جماعة، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري، قال: جرىٰ بيني وبين والدة أبي العبّاس - يعني ابنه - من الخصومة والشرِّ أمر عظيم ما لا يكاد أن يتَّفق، وتتابع ذلك وكثر إلىٰ أن ضجرت به، وكتبت علىٰ يد أبي جعفر أسأل الدعاء، فأبطأ عنّي الجواب مدَّة، ثمّ لقيني أبو جعفر فقال: قد ورد جواب مسألتك، فجئته فأخرج إليَّ مدرجاً فلم يزل يدرجه إلىٰ أن أراني فصلاً منه فيه: «وأمَّا الزوج والزوجة فأصلح الله بينهما»، فلم تزل علىٰ حال الاستقامة ولم يجر بيننا بعد ذلك شيء ممَّا كان يجري، وقد كنت أتعمَّد ما يُسخِطها فلا يجري [فيه] منها شيء، هذا معنىٰ لفظ أبي غالب رضي الله عنه أو قريب منه.

قال ابن نوح: وكان عندي أنَّه كتب علىٰ يد أبي جعفر بن أبي العزاقر - قبل تغيُّره وخروج لعنه - علىٰ ما حكاه ابن عيّاش إلىٰ أن حدَّثني بعض من سمع ذلك معي أنَّه إنَّما عنىٰ أبا جعفر الزجوزجي رضي الله عنه وأنَّ الكتاب إنَّما كان من الكوفة، وذلك أنَّ أبا غالب قال لنا: كنّا نلقىٰ أبا القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه قبل أن يقضي الأمر إليه، صرنا نلقي أبا جعفر بن الشلمغاني ولا نلقاه.

وحدَّثنا بهاتين الحكايتين مذاكرةً لم أُقيِّدهما [بالكتابة] وقيَّدهما غيري، إلَّا أنَّه كان يُكثِر ذكرهما والحديث بهما، حتَّىٰ سمعتها منه ما لا أُحصي، والحمد لله شكراً دائماً، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله وسلَّم.

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: حدَّثني محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله، قال: كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه مع جماعة منهم علي بن عيسىٰ القصري، فقام إليه رجل فقال: إنّي أُريد أن أسألك عن شيء، فقال له: سَلْ عمَّا بدا لك، فقال الرجل: أخبرني عن الحسين عليه السلام أهو وليُّ الله؟ قال: نعم، قال: أخبرني عن قاتله (لعنه الله) أهو عدوُّ الله؟ قال: نعم، قال الرجل: فهل يجوز أن يُسلِّط الله عزَّ وجلَّ عدوَّه علىٰ وليِّه؟

فقال له أبو القاسم قدس سره: افهم عنّي ما أقول لك، اعلم أنَّ الله تعالىٰ لا يخاطب الناس بمشاهدة العيان، ولا يشافههم بالكلام، ولكنَّه جلَّت عظمته يبعث إليهم رُسُلاً من أجناسهم وأصنافهم بشراً مثلهم، ولو بعث إليهم رُسُلاً من غير صفتهم وصورهم لنفروا عنهم، ولم يقبلوا منهم، فلمَّا جاؤوهم وكانوا من جنسهم يأكلون ويمشون في الأسواق قالوا لهم: أنتم مثلنا لا نقبل منكم حتَّىٰ تأتوا بشيء نعجز عن / [[ص ٢٠٥]] أن نأتي بمثله، فنعلم أنَّكم مخصوصون دوننا بما لا نقدر عليه، فجعل الله عزَّ وجلَّ لهم

المعجزات التي يعجز الخلق عنها. فمنهم من جاء بالطوفان بعد الإعذار والإنذار، ففرَّق جميع من طغىٰ وتمرَّد، ومنهم من أُلقي في النار فكانت عليه برداً وسلاماً، ومنهم من أخرج من الحجر الصلد الناقة وأجرىٰ من ضرعها لبناً، ومنهم من فلق له البحر، وفجَّر له من الحجر العيون، وجعل له العصا اليابسة ثعباناً تلقف ما يأفكون، ومنهم من أبرأ الأكمه [والأبرص]، وأحيىٰ الموتىٰ بإذن الله، وأنبأهم بما يأكلون وما يدَّخرون في بيوتهم، ومنهم من انشقَّ له القمر وكلَّمته البهائم مثل البعير والذئب وغير ذلك.

فلـمَّا أتوا بمثل ذلك، وعجز الخلق من أُممهم أن يأتوا بمثله كان من تقدير الله جلاله ولطفه بعباده وحكمته أن جعل أنبياءه مع هذه المعجزات في حال غالبين، وأُخرىٰ مغلوبين، وفي حال قاهرين وأُخرىٰ مقهورين، ولو جعلهم عزوجل في جميع أحوالهم غالبين وقاهرين، ولم يبتلهم ولم يمتحنهم، لاتَّخذهم الناس آلهةً من دون الله عزوجل، ولما عُرِفَ فضل صبرهم علىٰ البلاء والمحن والاختبار.

ولكنَّه جعل أحوالهم في ذلك كأحوال غيرهم، ليكونوا في حال المحنة والبلوىٰ صابرين وفي [حال] العافية والظهور علىٰ الأعداء شاكرين، ويكونوا في جميع أحوالهم متواضعين، غير شامخين ولا متجبِّرين، وليعلم العباد أنَّ لهم إلهاً هو خالقهم ومدبِّرهم فيعبدوه ويطيعوا رسله، ويكونوا حجَّة لله ثابتة علىٰ من تجاوز الحدَّ فيهم وادَّعىٰ لهم الربوبية، أو عاند وخالف وعصىٰ، وجحد بما أتت به الأنبياء والرُّسُل، وليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيىٰ من حيَّ عن بيِّنة.

قال محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه: فعدت إلىٰ الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه من الغد وأنا أقول في نفسي: أتراه ذكر لنا يوم أمس [من] عند نفسه؟ فابتدأني فقال: يا محمّد بن إبراهيم، لئن أخرُّ من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح من مكان سحيق أحبُّ إليَّ من أن أقول في دين الله برأيي ومن عند نفسي، بل ذلك من الأصل ومسموع من الحجَّة (صلوات الله وسلامه عليه).

وقد ذكرنا طرفاً من الأخبار الدالَّة علىٰ إمامة ابن الحسن عليه السلام وثبوت غيبته ووجود عينه، لأنَّها أخبار تضمَّنت الأخبار بالغايبات وبالشيء قبل كونه علىٰ وجه / [[ص ٢٠٦]] خارق للعادة، لا يعلم ذلك إلَّا من أعلمه الله علىٰ لسان نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم، ووصل إليه من جهة من دلَّ الدليل علىٰ صدقه، ولولا صدقهم لما كان كذلك، لأنَّ المعجزات لا تظهر علىٰ يد الكذّابين، وإذا ثبت صدقهم دلَّ علىٰ وجود من أسندوا ذلك إليه، ولم نستوفِ ما ورد في هذا المعنىٰ لئلَّا يطول به الكتاب وهو موجود في الكتب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٤٥]] (٧) **فصل: في شيء من دلائله عليه السلام:**

١ - أسند المفيد في إرشاده إلىٰ ابن مهزيار، قال: اجتمع عند أبي مال جزيل، فحمله، فوعك، فقال: رُدَّني فهو الموت، واتَّق الله في هذا المال، ومات، فحملت المال إلىٰ العراق، وكتمت أمري أيّاماً، فإذا رقعة مع رسول فيها: «يا محمّد، معك كذا وكذا»، حتَّىٰ قصَّ منه شيئاً لم أعلمه، فسلَّمته إلىٰ الرسول، واغتممت بعده أيّاماً، فخرج إليَّ: «قد أقمناك مقام أبيك، فاحمد الله»، وقد أسلفنا هذا الحديث في شيء من معاجزه عليه السلام.

/ [[ص ٢٤٦]] ٢ - قال القاسم بن العلا: وُلِدَ لي عشر بنين، وكنت أكتب أسأله الدعاء لهم فلم يكتب إليَّ شيئاً، فماتوا، فوُلِدَ لي الحسين، فكتبت، فأُجبت، وبقي، والحمد لله.

٣ - قال محمّد بن يوسف الشاشي: خرج بي ناسور، فأريته الأطبّاء، فأنفقت عليه مالاً، فلم يصنع الدواء فيه شيئاً، فكتبت رقعة أسأل الدعاء، فوقَّع: «ألبسك الله العافية، وجعلك معنا في الدنيا والآخرة»، فما أتت الجمعة حتَّىٰ عوفيت، فأريت الموضع طبيباً من أصحابنا، فقال: ما عرفنا لهذا دواء، وما جاءتك العافية إلَّا من قِبَل الله بغير احتساب.

٤ - عليُّ بن الحسين اليماني، قال: تهيَّأت للخروج من بغداد، فكتبت أستأذن فيه، فكتب: «لا تخرج فلا خيرة»، فخرجت بنو حنظلة علىٰ القافلة فاجتاحتهم، فكتبت أستأذن في ركوب الماء فلم يأذن لي، فخُبِّرت أنَّ المراكب في تلك السنة قطع عليها البوارج فلم يسلم منها مركب.

٥ - عليُّ بن الحسين، قال: دخلت العسكر ولم أتعرَّف بأحد، فجاءني خادم وقال: قم إلىٰ المنزل، فقلت: ومن أنا؟

لعلَّك أُرسلت إلىٰ غيري، فقال: لا، أنت عليُّ بن الحسين، وقد كان مع الخادم غلام، فسارَّه بشيء، فأتاني بجميع ما أحتاج إليه، وأقمت عنده ثلاثة أيّام، واستأذنته في الزيارة من داخل الدار، فأذن لي، فزرت.

٦ - الحسين بن الفضل الهمداني، قال: كتب أبي بخطِّه كتاباً، فورد جوابه، وكتب رجل من فقهاء أصحابنا فلم يرد جوابه، فنظرنا فإذا الرجل قد تحوَّل قرمطياً.

٧ - ابن الفضل: خرجت إلىٰ العراق أُريد الحجَّ، وقلت: لا أخرج إليه إلَّا عن بيِّنة، وأخاف أن يطول أمري فيفوتني الحجُّ، فجئت محمّد بن أحمد وكان السفير يومئذٍ أتقاضاه، فقال: سر إلىٰ مسجد كذا، فسيلقاك رجل، فسرت، فدخل وضحك، وقال: «لا تغتمَّ، فستحجُّ وترجع سالماً»، فسكن قلبي، فأردت العسكر، فخرج إليَّ صرَّة فيها دنانير وثوب، فرددتها، ثمّ ندمت، وقلت: كفرت بردِّها علىٰ مولاي، وكتبت رقعة أعتذر فيها، وقلت في نفسي: إن رُدَّت إليَّ لم أفتحها وأحملها إلىٰ أبي، فخرج /[[ص ٢٤٧]] إليَّ الرسول الذي حملها، ومعه جواب: «أخطأت في ردِّك برَّنا، فإذا استغفرت الله فالله يغفر لك، وإذا كانت عزيمتك أن لا تُحدِث فيه حدثاً فقد صرفناه عنك، فأمَّا الثوب فخذه لتحرم فيه».

٨ - الحسن بن عبد الحميد، قال: شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً، وصرت إلىٰ العسكر، فخرج إليَّ: «ليس فينا شكٌّ، ولا فيمن يقوم بأمرنا، فرُدَّ ما معك إلىٰ حاجز بن يزيد».

٩ - محمّد بن صالح: لـمَّا مات أبي كان له علىٰ الناس سفاتج من مال الغريم، - قال المفيد: يعني صاحب الأمر عليه السلام، لأنَّ هذا زمن كانت الشيعة تُعرِّفه وتخاطب به لأجل التقيَّة -، قال محمّد: فكتبت إليه أُعلِمه، فكتب: «طالبهم واستقض عليهم»، فقضوني إلَّا واحداً مطَّلني، فأخذت بلحيته وسحبته، فصاح ابنه: هذا قمّي رافضي قد قتل والدي، فاجتمع عليَّ الأكثر من أهل بغداد، فقلت: أنا رجل من أهل السُّنَّة، وهذا يرميني بالرفض ليذهب بحقّي، فطلبوا أن يدخلوا حانوته، فسكَّنتهم عنه، فحلف ليوفّيني، فاستوفيت منه.

١٠ - الحسن بن عليِّ بن عيسىٰ، قال: لـمَّا مضىٰ العسكري عليه السلام جاء رجل من مصر بمال لصاحب الأمر إلىٰ مكَّة، فقيل له: قد مضىٰ بغير خلف، وقيل: خلَّف أخاه جعفراً، وقيل: ولداً، فبعث رجلاً بكتاب إلىٰ العسكر يبحث عنه، فجاء فسأل جعفراً عن برهان، فقال: لا يتهيَّأ لي الآن، فصار الرجل إلىٰ الباب ودفع إلىٰ السفراء الكتاب، فخرج الجواب: «آجرك الله في صاحبك فقد مات وأوصىٰ بالمال الذي معه إلىٰ ثقة»، فكان الأمر كما قيل له.

١١ - محمّد بن شاذان: اجتمع عندي خمسمائة تنقص عشرون، فتمَّمتها من عندي، وبعثت بها إلىٰ الأسدي، ولم أُعلمه بالذي من عندي، فورد الجواب: «وصل خمسمائة لك منها عشرون».

١٢ - كتب عليُّ بن زياد يسأل كفناً، فخرج إليه: «إنَّك تحتاج إليه سنة ثمانين»، فبُعِثَ به إليه، فمات في تلك السنة، وقد سلف ذلك في معاجزه.

/[[ص ٢٤٨]] ١٣ - محمّد بن هارون، قال: كان للناحية عليَّ خمسمائة دينار، فقلت في نفسي: لي حوانيت قد جعلتها للناحية بذلك، ولم أنطق بها، فكتب إلىٰ محمّد بن جعفر: «اقبض الحوانيت بالخمسمائة التي لنا عليه».

فهذه الأُمور ونحوها كثيرة تجري مجرىٰ المعاجز الدالَّة علىٰ استحقاق الإمامة، ولا يضرُّ نقلها بالآحاد، لتواترها معنىٰ بين خواصِّ الأنام، كما في أكثر معجزات النبيِّ عليه السلام.

* * *

السفراء الأربعة:

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢١٩]] فأمَّا السفراء الممدوحون في زمان الغيبة:

فأوَّلهم: من نصبه أبو الحسن عليُّ بن محمّد العسكري وأبو محمّد الحسن بن عليِّ بن محمّد ابنه عليهما السلام وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري رحمه الله وكان أسدياً وإنَّما سُمّي العمري لما رواه أبو نصر هبة الله بن محمّد بن أحمد الكاتب ابن بنت أبي جعفر العمري رحمه الله، قال أبو نصر: كان أسدياً فنُسِبَ إلىٰ جدِّه فقيل: العمري، وقد قال قوم من الشيعة: إنَّ أبا محمّد الحسن بن عليٍّ عليه السلام قال: «لا يجمع علىٰ امرئ بين عثمان وأبو عمرو» وأمر بكسر كنيته، /[[ص ٢٢٠]] فقيل: العمري، ويقال له: العسكري أيضاً، لأنَّه كان من عسكر سُرَّ من رأىٰ، ويقال

لـه: السـمّان، لأنَّـه كـان يتَّجـر في السـمن تغطيـةً عـلىٰ الأمـر. وكـان الشـيعة إذا حملـوا إلىٰ أبي محمّـد عليه السلام مـا يجـب علـيهم حملـه مـن الأمـوال أنفـذوا إلىٰ أبي عمـرو، فيجعلـه في جـراب السمن وزقاقه ويحمله إلىٰ أبي محمّد عليه السلام تقيَّةً وخوفاً.

فـأخبرني جماعـة، عـن أبي محمّـد هـارون بـن موسـىٰ، عـن أبي عـليٍّ محمّـد بـن همّـام الإسـكافي، قـال: حـدَّثنا عبـد الله بـن جعفـر الحمـيري، قـال: حـدَّثنا أحمـد بـن إسـحاق بـن سـعد القمّـي، قـال: دخلـت عـلىٰ أبي الحسـن عـليِّ بـن محمّـد عليه السلام في يوم من الأيّام فقلـت: يـا سـيِّدي، أنـا أغيـب وأشـهد ولا يتهيَّـأ لي الوصول إليـك إذا شـهدت في كـلِّ وقـت، فقـول مـن نقبـل؟ وأمـر مـن نمتثـل؟ فقـال لي عليه السلام: «هـذا أبـو عمـرو الثقـة الأمـين مـا قالـه لكـم فعنّـي يقولـه، ومـا أدّاه إلـيكم فعنّـي يُؤدّيـه»، فلـمَّا مضـىٰ أبـو الحسـن عليه السلام وصـلت إلىٰ أبي محمّـد ابنـه الحسـن العسـكري عليه السلام ذات يـوم فقلـت لـه عليه السلام مثـل قولي لأبيه، فقال لي: «هذا أبـو عمـرو الثقـة الأمـين ثقـة المـاضي وثقتي في المحيا والممات، فـما قالـه لكـم فعنّـي يقولـه، ومـا أدّىٰ إلـيكم فعنّـي يُؤدّيـه». قـال أبـو محمّـد هـارون: قـال أبـو عـليٍّ: قال أبو العبّـاس الحمـيري: فكنّـا كثـيراً مـا نتـذاكر هـذا القـول ونتواصف جلالة محلِّ أبي عمرو.

وأخبرنـا جماعـة، عـن أبي محمّـد هـارون، عـن محمّـد بـن همّام، عن عبـد الله بـن جعفـر، قـال: حُجَجنـا في بعـض السـنين بعـد مضـيِّ أبي محمّـد عليه السلام فـدخلت عـلىٰ أحمـد بـن إسـحاق بمدينـة السـلام، فرأيـت أبـا عمـرو عنـده، فقلـت: إنَّ هـذا الشـيخ - وأشرت إلىٰ أحمـد بـن إسـحاق -، وهـو عنـدنا الثقـة المـرضي، حـدَّثنا فيـك بكيـت وكيـت، واقتصصـت عليـه مـا تقـدَّم يعنـي مـا ذكرنـاه عنـه مـن فضـل أبي عمـرو ومحلِّـه، وقلـت: أنـت الآن ممَّـن لا يُشَـكُّ في قولـه وصـدقه، فأسـألك بحـقِّ الله وبحـقِّ الإمـامين اللـذين وثَّقـاك، هـل رأيـت ابـن أبي محمّـد الـذي هـو صـاحب الزمـان؟ فبكـىٰ ثـمّ قـال: عـلىٰ أن لا تُخبِر بذلك أحداً وأنـا حـيٌّ، قلـت: نعـم. قـال: قـد رأيتـه عليه السلام وعنقـه هكـذا - يريـد أنَّهـا أغلـظ الرقـاب حسـناً وتمامـاً -، قلت: فالاسم؟ قال: نُهيتم عن هذا.

/ [[ص ٢٢١]] وروىٰ أحمـد بـن عـليِّ بـن نـوح أبـو العبّـاس السـيرافي، قـال: أخبرنـا أبـو نصـر هبـة الله بـن محمّـد بـن أحمـد المعـروف بـابن برنيـة الكاتـب، قـال: حـدَّثني بعـض الشـرّاف مـن الشـيعة الإماميَّـة أصـحاب الحـديث، قـال: حـدَّثني أبـو محمّـد العبّـاس بـن أحمـد الصـائغ، قـال: حـدَّثني الحسين بـن أحمـد الخصـيبي، قـال: حـدَّثني محمّـد بـن إسـماعيل وعـليُّ بـن عبـد الله الحسـنيان، قـالا: دخلنـا عـلىٰ أبي محمّـد الحسـن عليه السلام بسُـرَّ مـن رأىٰ وبـين يديـه جماعـة مـن أوليائـه وشـيعته، حتَّـىٰ دخـل عليـه بـدر خادمـه، فقـال: يـا مـولاي، بالبـاب قـوم شـعث غـبر، فقـال لهـم: هـؤلاء نفـر مـن شـيعتنا بـاليمن في حـديث طويـل يسـوقانه إلىٰ أن ينتهـي إلىٰ أن قـال الحسـن عليه السلام لبـدر: «فـامض فائتنـا بعـثمان بـن سـعيد العمـري»، فـما لبثنـا إلَّا يسـيراً حتَّـىٰ دخـل عـثمان، فقـال لـه سيِّدنا أبو محمّد عليه السلام: «امـض يـا عـثمان، فإنَّـك الوكيـل والثقـة المـأمون عـلىٰ مـال الله، واقـبض مـن هـؤلاء النفـر اليمنيـين مـا حملـوه مـن المـال»، ثـمّ سـاق الحـديث إلىٰ أن قـالا: ثـمّ قلنـا بأجمعنـا: يـا سـيِّدنا، والله إنَّ عـثمان لمـن خيـار شـيعتك، ولقـد زدتنا علـماً بموضـعه مـن خـدمتك، وأنَّـه وكيلـك وثقتـك عـلىٰ مال الله تعـالىٰ، قـال: «نعـم واشـهدوا عـلىٰ أنَّ عـثمان بـن سـعيد العمري وكيلي، وأنَّ ابنه محمّداً وكيل ابني مهديكم».

عنه، عن أبي نصـر هبـة الله [بـن محمّـد] بـن أحمـد الكاتـب ابـن بنـت أبي جعفـر العمـري (قـدَّس الله روحـه وأرضـاه)، عن شيوخه أنَّه لـمَّا مـات الحسـن بـن عـليٍّ عليهما السلام حضـر غسـله عـثمان بـن سـعيد (رضي الله عنـه وأرضـاه)، وتـولّىٰ جميـع أمـره في تكفينه وتحنيطـه وتقبـيره، مـأموراً بـذلك للظـاهر مـن الحـال التـي لا يمكـن جحـدها ولا دفعهـا إلَّا بـدفع حقـائق الأشـياء في ظواهرها.

وكانـت توقيعـات صـاحب الأمـر عليه السلام تخـرج عـلىٰ يـدي عـثمان بـن سـعيد وابنـه أبي جعفـر محمّـد بـن عـثمان إلىٰ شـيعته وخـواصّ أبيـه أبي محمّـد عليه السلام بـالأمر والنهـي والأجوبـة عـمَّا يسـأل الشـيعة عنـه إذا احتاجـت إلىٰ السـؤال فيـه بـالخطِّ الـذي كان يخرج في حياة الحسـن عليه السلام، فلـم تـزل الشـيعة مقيمـة عـلىٰ عـدالتها إلىٰ أن تُـوفّي عـثمان بـن سـعيد (رحمـه الله ورضي عنـه) وغسَّـله ابنـه أبـو جعفـر وتـولّىٰ القيـام بـه وحصـل الأمـر كلُّـه مـردوداً إليـه، والشـيعة مجتمعـة عـلىٰ عدالتـه / [[ص ٢٢٢]] وثقته وأمانته، لمـا تقـدَّم لـه مـن الـنصِّ عليـه بالأمانـة والعدالـة والأمـر بـالرجوع إليـه في حيـاة الحسـن عليه السلام وبعـد موتـه في حياة أبيه عثمان (رحمة الله عليه).

قال: وقال جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري البزّاز، عن جماعة من الشيعة منهم عليُّ بن بلال وأحمد بن هلال ومحمّد بن معاوية بن حكيم والحسن بن أيّوب بن نوح - في خبر طويل مشهور - قالوا جميعاً: اجتمعنا إلىٰ أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام نسأله عن الحجَّة من بعده، وفي مجلسه عليه السلام أربعون رجلاً، فقام إليه عثمان بن سعيد بن عمرو العمري فقال له: يا بن رسول الله، أُريد أن أسألك عن أمر أنت أعلم به منّي. فقال له: «اجلس يا عثمان»، فقام مغضباً ليخرج فقال: «لا يخرجنَّ أحد»، فلم يخرج منّا أحد إلىٰ أن كان بعد ساعة، فصاح عليه السلام بعثمان، فقام علىٰ قدميه فقال: «أُخبركم بما جئتم؟»، قالوا: نعم يا بن رسول الله، قال: «جئتم تسألوني عن الحجَّة من بعدي»، قالوا: نعم، فإذا غلام كأنَّه قطع قمر أشبه الناس بأبي محمّد عليه السلام فقال: «هذا إمامكم من بعدي وخليفتي عليكم، أطيعوه ولا تتفرَّقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم، ألَا وإنَّكم لا ترونه من بعد يومكم هذا حتَّىٰ يتمَّ له عمر، فاقبلوا من عثمان ما يقوله، وانتهوا إلىٰ أمره، واقبلوا قوله، فهو خليفة إمامكم والأمر إليه» في حديث طويل.

قال أبو نصر هبة الله بن محمّد: وقبر عثمان بن سعيد بالجانب الغربي من مدينة السلام، في شارع الميدان، في أوَّل الموضع المعروف بـ(درب جبلة) في (مسجد الدرب) يمنة الداخل إليه، والقبر في نفس قبلة المسجد رحمه الله.

قال محمّد بن الحسن مصنِّف هذا الكتاب: رأيت قبره في الموضع الذي ذكره، وكان بُني في وجهه حائط وبه محراب المسجد، وإلىٰ جنبه باب يدخل إلىٰ موضع القبر في بيت ضيِّق مظلم، فكنّا ندخل إليه ونزوره مشاهرة، وكذلك من وقت دخولي إلىٰ بغداد، وهي سنة ثمان وأربعمائة إلىٰ سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

ثمّ نقض ذلك الحائط الرئيس أبو منصور محمّد بن الفرج، وأبرز القبر يُرا وعمل عليه صندوقاً، وهو تحت سقف يدخل إليه من أراده ويزوره، ويتبرَّك جيران المحلَّة بزيارته، / [[ص ٢٢٣]] ويقولون: هو رجل صالح، وربَّما قالوا: هو ابن داية الحسين عليه السلام، ولا يعرفون حقيقة الحال فيه، وهو إلىٰ يومنا هذا - وذلك سنة سبع وأربعين وأربعمائة - علىٰ ما هو عليه.

ذكر أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري والقول فيه:

فلمَّا مضىٰ أبو عمرو عثمان بن سعيد قام ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان مقامه بنصِّ أبي محمّد عليه السلام عليه ونصِّ أبيه عثمان عليه بأمر القائم عليه السلام.

فأخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمّي وابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، قال: حدَّثنا الشيخ الصدوق أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري رحمه الله، وذكر الحديث الذي قدَّمنا ذكره.

وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراري وأبي محمّد التلعكبري كلِّهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن محمّد بن عبد الله ومحمّد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو عند أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري القمّي، فغمزني أحمد أن أسأله عن الخلف. فقلت له: يا أبا عمرو، إنّي أُريد [أن] أسألك وما أنا بشاكٍّ فيما أُريد أن أسألك عنه، فإنَّ اعتقادي وديني أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة إلَّا إذا كان قبل يوم القيامة بأربعين يوماً، فإذا كان ذلك وقعت الحجَّة وغُلِقَ باب التوبة، فلم يكن ﴿يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها / [[ص ٢٢٤]] خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فأُولئك أشرار من خلق الله عزَّ وجلَّ، وهم الذين تقوم عليهم القيامة، ولكن أحببت أن أزداد يقيناً، فإنَّ إبراهيم عليه السلام سأل ربَّه أن يريه كيف يحيي الموتىٰ، فقال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلىٰ وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقد أخبرنا أحمد بن إسحاق أبو عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته فقلت له: لمن أُعامل وعمَّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال له: «العمري ثقتي فمّا أدّىٰ إليك فعنّي يُؤدّي، وما قال لك فعنّي يقول، فاسمع له وأطع، فإنَّه الثقة المأمون»، قال: وأخبرني أبو عليٍّ أنَّه سأل أبا محمّد الحسن بن عليٍّ عن مثل ذلك فقال له: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك فعنّي يُؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنَّهما الثقتان المأمونان»، فهذا قول إمامين قد مضيا فيك. قال: فخرَّ أبو عمرو ساجداً وبكىٰ، ثمّ قال: سَلْ.

فقلت له: أنت رأيت الخلف من أبي محمّد عليه السلام؟ فقال: إي والله ورقبته مثل ذا - وأومأ بيديه -، فقلت له: فبقيت

واحدة، فقال لي: هات، قلت: فالاسم، قال: محرَّم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن أُحلِّل وأُحرِّم ولكن عنه عليه السلام، فإنَّ الأمر عند السلطان أنَّ أبا محمّد عليه السلام مضىٰ ولم يُخلِّف ولداً وقسَّم ميراثه وأخذه من لا حقَّ له، وصبر علىٰ ذلك، وهو ذا عياله يجولون وليس أحد يجسر أن يتعرَّف إليهم أو ينيلهم شيئاً، وإذا وقع الاسم وقع الطلب، فاتَّقوا الله وأمسكوا عن ذلك.

قال الكليني: وحدَّثني شيخ من أصحابنا ذهب عنّي اسمه أنَّ أبا عمرو سُئِلَ عن أحمد بن إسحاق عن مثل هذا، فأجاب بمثل هذا، وقد قدَّمنا هذه الرواية فيما مضىٰ من الكتاب.

وأخبرنا جماعة، عن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، عن أحمد بن هارون الفامي، قال: حدَّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عبد الله بن جعفر، قال: خرج التوقيع إلىٰ الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري (قدَّس الله روحه) في التعزية بأبيه (رضي الله تعالىٰ عنه).

وفي فصل من الكتاب: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره ورضاء بقضائه، عاش أبوك سعيداً ومات حميداً، / [[ص ٢٢٥]] فرحمه الله وألحقه بأوليائه ومواليه عليهم السلام، فلم يزل مجتهداً في أمرهم، ساعياً فيما يُقرِّبه إلىٰ الله عزَّ وجلَّ وإليهم، نضَّر الله وجهه، وأقاله عثرته».

وفي فصل آخر: «أجزل الله لك الثواب، وأحسن لك العزاء، رزئت ورزئنا، وأوحشك فراقه وأوحشنا، فسرَّه الله في منقلبه، [و]كان من كمال سعادته أن رزقه الله تعالىٰ ولداً مثلك يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره، ويترحَّم عليه، وأقول: الحمد لله، فإنَّ الأنفس طيِّبة بمكانك، وما جعله الله عزَّ وجلَّ فيك وعندك، أعانك الله وقوّاك وعضدك ووفَّقك، وكان لك وليًّا وحافظاً وراعياً [وكافياً]».

وأخبرني جماعة، عن هارون بن موسىٰ، عن محمّد بن همّام، قال: قال لي عبد الله بن جعفر الحميري: لـمَّا مضىٰ أبو عمرو (رضي الله تعالىٰ عنه) أتتنا الكُتُب بالخطِّ الذي كنّا نكاتبه به بإقامة أبي جعفر رضي الله عنه مقامه.

وبهذا الإسناد عن محمّد بن همّام، قال: حدَّثني محمّد بن حمويه بن عبد العزيز الرازي في سنة ثمانين ومائتين، قال: حدَّثنا محمّد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي أنَّه خرج إليه بعد وفاة أبي عمرو: «والابن وقاه الله لم يزل ثقتنا في حياة الأب (رضي الله عنه وأرضاه ونضَّر وجهه)، يجري عندنا مجراه، ويسدُّ مسدَّه، وعن أمرنا يأمر الابن وبه يعمل، تولّاه الله، فانته إلىٰ قوله: وعرِّف معاملتنا ذلك».

وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي غالب الزراري وأبي محمّد التلعكبري كلِّهم، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ.

فوقع التوقيع بخطِّ مولانا صاحب الدار - وذكرنا الخبر فيما تقدَّم -: «وأمَّا محمّد بن عثمان العمري فرضي الله تعالىٰ عنه وعن أبيه من قبل، فإنَّه ثقتي وكتابه كتابي».

قال أبو العبّاس: وأخبرني هبة الله بن محمّد ابن بنت أُمِّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري رضي الله عنه عن شيوخه قالوا: لم تزل الشيعة مقيمة علىٰ عدالة عثمان بن سعيد ومحمّد بن عثمان (رحمهما الله تعالىٰ) إلىٰ أن تُوفّي أبو عمرو عثمان بن / [[ص ٢٢٦]] سعيد رحمه الله، وغسَّله ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان، وتولّىٰ القيام به، وجعل الأمر كلَّه مردوداً إليه، والشيعة مجتمعة علىٰ عدالته وثقته وأمانته لما تقدَّم له من النصِّ عليه بالأمانة والعدالة، والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن عليه السلام وبعد موته في حياة أبيه عثمان بن سعيد، لا يُختَلف في عدالته، ولا يُرتاب بأمانته، والتوقيعات تخرج علىٰ يده إلىٰ الشيعة في المهمّات طول حياته بالخطِّ الذي كانت تخرج في حياة أبيه عثمان، لا يعرف الشيعة في هذا الأمر غيره، ولا يرجع إلىٰ أحد سواه.

وقد نقلت عنه دلائل كثيرة، ومعجزات الإمام ظهرت علىٰ يده، وأُمور أخبرهم بها عنه زادتهم في هذا الأمر بصيرة، وهي مشهورة عند الشيعة، وقد قدَّمنا طرفاً منها فلا نُطوِّل بإعادتها، فإنَّ في ذلك كفاية للمنصف إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابن نوح: أخبرني أبو نصر هبة الله ابن بنت أُمِّ كلثوم بنت أبي جعفر، قال: كان لأبي جعفر محمّد بن عثمان العمري كتب مصنَّفة في الفقه ممَّا سمعها من أبي محمّد الحسن عليه السلام، ومن الصاحب عليه السلام، ومن أبيه عثمان بن

سعيد، عن أبي محمّد وعن أبيه عليٍّ بن محمّد عليهما السلام، فيها كُتُب ترجمتها كُتُب الأشربة.

ذكرت الكبيرة أُمُّ كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنهما أنَّها وصلت إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصيَّة إليه، وكانت في يده.

قال أبو نصر: وأظنُّها قالت: وصلت بعد ذلك إلىٰ أبي الحسن السمري (رضي الله عنه وأرضاه).

قال أبو جعفر بن بابويه: روي عن محمّد بن عثمان العمري قدس سره أنَّه قال: والله إنَّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلَّ سنة يرىٰ الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

وأخبرني جماعة، عن محمّد بن عليٍّ بن الحسين، قال: أخبرنا أبي ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن موسىٰ بن المتوكِّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنَّه قال: سألت محمّد بن عثمان رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الأمر؟ قال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو عليه السلام يقول: «اللّهمَّ أنجز لي ما وعدتني»، قال محمّد بن عثمان رضي الله عنه: ورأيته (صلوات الله عليه) متعلِّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللّهمَّ انتقم لي من أعدائك».

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبيه، قال: حدَّثنا عليُّ بن سليمان الزراري، عن عليٍّ بن صدقة القمّي رحمه الله، قال: خرج إلىٰ محمّد بن عثمان / [[ص ٢٢٧]] العمري رضي الله عنه ابتداءً من غير مسألة ليخبر الذين يسألون عن الاسم: «إمَّا السكوت والجنَّة، وإمَّا الكلام والنار، فإنَّهم إن وقفوا علىٰ الاسم أذاعوه، وإن وقفوا علىٰ المكان دلُّوا عليه».

قال ابن نوح: أخبرني أبو نصر هبة الله بن محمّد، قال: حدَّثني عليُّ بن أبي جيد القمّي رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الدلَّال القمّي، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر محمّد بن عثمان رضي الله عنه يوماً لأُسلِّم عليه، فوجدته وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها ويكتب آياً من القرآن وأسماء الأئمَّة عليهم السلام علىٰ حواشيها. فقلت له: يا سيِّدي، ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أُوضَع عليها - أو قال: أُسنَد إليها - وقد عرفت منه، وأنا في كلِّ يوم أنزل فيه فأقرأ جزءاً من القرآن فيه فأصعد، - وأظنُّه قال: فأخذ بيدي وأرانيه -، فإذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت إلىٰ الله عزَّ وجلَّ ودُفِنْتُ فيه وهذه الساجة معي.

[قال]: فلمَّا خرجت من عنده أثبتُّ ما ذكره، ولم أزل مترقِّباً [به] ذلك، فما تأخَّر الأمر حتَّىٰ اعتلَّ أبو جعفر، فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها، ودُفِنَ [فيه].

قال أبو نصر هبة الله: وقد سمعت هذا الحديث من غير عليٍّ، وحدَّثتني به أيضاً أُمُّ كلثوم بنت أبي جعفر (رضي الله تعالىٰ عنهما).

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين رضي الله عنه، قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ بن الأسود القمّي أنَّ أبا جعفر العمري قدس سره حفر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج، فسألته عن ذلك فقال: للناس أسباب، وسألته عن ذلك، فقال: قد أُمرت أن أجمع أمري. فمات بعد ذلك بشهرين (رضي الله عنه وأرضاه).

وقال أبو نصر هبة الله: وجدت بخطِّ أبي غالب الزراري (رحمه الله وغفر له)، / [[ص ٢٢٨]] أنَّ أبا جعفر محمّد بن عثمان العمري رحمه الله مات في آخر جمادي الأُولىٰ سنة خمس وثلاثمائة.

وذكر أبو نصر هبة الله بن محمّد بن أحمد: أنَّ أبا جعفر العمري رحمه الله مات في سنة أربع وثلاثمائة، وأنَّه كان يتولّىٰ هذا الأمر نحواً من خمسين سنة، يحمل الناس إليه أموالهم، ويخرج إليهم التوقيعات بالخطِّ الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام إليهم بالمهمّات في أمر الدِّين والدنيا، وفيما يسألونه من المسائل بالأجوبة العجيبة (رضي الله عنه وأرضاه).

قال أبو نصر هبة الله: إنَّ قبر أبي جعفر محمّد بن عثمان عند والدته في شارع باب الكوفة في الموضع الذي كانت دوره ومنازله فيه، وهو الآن في وسط الصحراء (قدَّس الله روحه).

ذكر إقامة أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري أبا القاسم الحسين بن روح رضي الله عنهما مقامه بعده بأمر الإمام (صلوات الله عليه):

أخبرني الحسين بن إبراهيم القمّي، قال: أخبرني أبو العبّاس أحمد بن عليٍّ بن نوح، قال: أخبرني أبو عليٍّ أحمد بن

جعفر بن سفيان البزوفري رحمه الله، قال: حدَّثني أبو عبد الله جعفر بن محمّد المدائني المعروف بابن قزدا في مقابر قريش، قال: كان من رسمي إذا حملت المال الذي في يدي إلىٰ الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري قدس سره أن أقول له ما لم يكن أحد يستقبله بمثله: هذا المال ومبلغه كذا وكذا للإمام عليه السلام، فيقول لي: نعم دعه فأُراجعه، فأقول له: تقول لي: إنَّه للإمام؟ فيقول: نعم للإمام، فيقبضه.

/ [[ص ٢٢٩]] فصرت إليه آخر عهدي به قدس سره ومعي أربعمائة دينار، فقلت له علىٰ رسمي، فقال لي: امض بها إلىٰ الحسين بن روح، فتوقَّفت فقلت: تقبضها أنت منّي علىٰ الرسم؟ فردَّ عليَّ كالمنكر لقولي وقال: قم عافاك الله فادفعها إلىٰ الحسين بن روح.

فلمَّا رأيت في وجهه غضباً خرجت وركبت دابَّتي، فلمَّا بلغت بعض الطريق رجعت كالشاكِّ فدقَّقت الباب فخرج إليَّ الخادم فقال: من هذا؟ فقلت: أنا فلان، فاستأذن لي، فراجعني وهو منكر لقولي ورجوعي، فقلت له: ادخل فاستأذن لي فإنَّه لا بدَّ من لقائه، فدخل فعرَّفه خبر رجوعي، وكان قد دخل إلىٰ دار النساء، فخرج وجلس علىٰ سرير ورجلاه في الأرض وفيهما نعلان - يصف حسنهما وحسن رجليه -.

فقال لي: ما الذي جرَّأك علىٰ الرجوع؟ ولِـمَ لم تمتثل ما قلته لك؟ فقلت: لم أجسر علىٰ ما رسمته لي، فقال لي وهو مغضب: قم عافاك الله فقد أقمت أبا القاسم حسين بن روح مقامي ونصبته منصبي، فقلت: بأمر الإمام؟ فقال: قم عافاك الله كما أقول لك، فلم يكن عندي غير المبادرة.

فصرت إلىٰ أبي القاسم بن روح وهو في دار ضيِّقة، فعرَّفته ما جرىٰ فسرَّ به وشكر الله عزَّ وجلَّ، ودفعت إليه الدنانير، وما زلت أحمل إليه ما يحصل في يدي بعد ذلك [من الدنانير].

قال: وسمعت أبا الحسن عليَّ بن بلال بن معاوية المهلبي يقول في حياة جعفر بن محمّد بن قولويه: سمعت أبا القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن متيل القمّي يقول: كان محمّد بن عثمان أبو جعفر العمري رضي الله عنه له من يتصرَّف له ببغداد نحو من عشرة أنفس، وأبو القاسم بن روح رضي الله عنه فيهم، وكلُّهم كانوا أخصّ به من أبي القاسم بن روح، حتَّىٰ إنَّه كان إذا احتاج إلىٰ حاجة أو إلىٰ سبب ينجزه علىٰ يد غيره لما لم يكن له تلك الخصوصية، فلمَّا كان وقت مضيِّ أبي جعفر رضي الله عنه وقع الاختيار عليه وكانت الوصيَّة إليه.

قال: وقال مشايخنا: كنّا لا نشكُّ أنَّه إن كانت كائنة من أبي جعفر لا يقوم مقامه إلَّا جعفر بن أحمد بن متيل أو أبوه لما رأينا من الخصوصية به وكثرة كينونته في منزله، حتَّىٰ بلغ أنَّه كان في آخر عمره لا يأكل طعاماً إلَّا ما أُصلِح في منزل جعفر / [[ص ٢٣٠]] بن أحمد بن متيل وأبيه بسبب وقع له، وكان طعامه الذي يأكله في منزل جعفر وأبيه.

وكان أصحابنا لا يشكُّون إن كانت حادثة لم تكن الوصيَّة إلَّا إليه من الخصوصية، فلمَّا كان عند ذلك [و]وقع الاختيار علىٰ أبي القاسم سلَّموا ولم ينكروا، وكانوا معه وبين يديه كما كانوا مع أبي جعفر رضي الله عنه، ولم يزل جعفر بن أحمد بن متيل في جملة أبي القاسم رضي الله عنه وبين يديه كتصرُّفه بين يدي أبي جعفر العمري إلىٰ أن مات رضي الله عنه، فكلُّ من طعن علىٰ أبي القاسم فقد طعن علىٰ أبي جعفر، وطعن علىٰ الحجَّة (صلوات الله عليه).

وأخبرنا جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن بابويه، قال: حدَّثنا أبو جعفر محمّد بن علي الأسود رحمه الله، قال: كنت أحمل الأموال التي تحصل في باب الوقف إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري رحمه الله فيقبضها منّي، فحملت إليه يوماً شيئاً من الأموال في آخر أيّامه قبل موته بسنتين أو ثلاث سنين. فأمرني بتسليمه إلىٰ أبي القاسم الروحي رضي الله عنه، فكنت أُطالبه بالقبوض، فشكا ذلك إلىٰ أبي جعفر رضي الله عنه، فأمرني أن لا أُطالبه بالقبوض، وقال: كلُّ ما وصل إلىٰ أبي القاسم فقد وصل إليَّ، فكنت أحمل بعد ذلك الأموال إليه ولا أُطالبه بالقبوض.

وبهذا الإسناد، عن محمّد بن عليِّ بن الحسين، قال: أخبرنا عليُّ بن محمّد بن متيل، عن عمِّه جعفر بن أحمد بن متيل، قال: لـمَّا حضرت أبا جعفر محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه الوفاة كنت جالساً عند رأسه أسأله وأُحدِّثه، وأبو القاسم بن روح عند رجليه. فالتفت إليَّ ثمّ قال: أُمرت أن أُوصي إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح. قال: فقمت من عند رأسه وأخذت بيد أبي القاسم وأجلسته في مكاني وتحوَّلت إلىٰ عند رجليه.

قال ابن نوح: وحدَّثني أبو عبد الله الحسين بن عليٍّ بن بابويه القمّي قدم علينا البصرة في شهر ربيع الأوَّل سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، قال: سمعت علوية الصفّار والحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما يذكران هذا الحديث، وذكرا أنَّهما حضرا بغداد في ذلك الوقت وشاهدا ذلك.

/ [[ص ٢٣١]] وأخبرنا جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ، قال: أخبرني أبو عليٍّ محمّد بن همّام (رضي الله عنه وأرضاه) أنَّ أبا جعفر محمّد بن عثمان العمري قدس سره جمعنا قبل موته، وكنّا وجوه الشيعة وشيوخها. فقال لنا: إن حدث عليَّ حدث الموت فالأمر إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقد أُمرت أن أجعله في موضعي بعدي، فارجعوا إليه وعوِّلوا في أُموركم عليه.

وأخبرني الحسين بن إبراهيم، عن ابن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد، قال: حدَّثني خالي أبو إبراهيم جعفر بن أحمد النوبختي، قال: قال لي أبي أحمد بن إبراهيم وعمّي أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم وجماعة من أهلنا - يعني بني نوبخت -: أنَّ أبا جعفر العمري لـمَّا اشتدَّت حاله اجتمع جماعة من وجوه الشيعة، منهم أبو عليٍّ بن همّام وأبو عبد الله بن محمّد الكاتب وأبو عبد الله الباقطاني وأبو سهل إسماعيل بن عليٍّ النوبختي وأبو عبد الله بن الوجناء وغيرهم من الوجوه والأكابر، فدخلوا علىٰ أبي جعفر رضي الله عنه، فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الأمر عليه السلام والوكيل والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أُموركم وعوِّلوا عليه في مهمّاتكم، فبذلك أُمرت وقد بلَّغت.

وبهذا الإسناد، عن هبة الله بن محمّد ابن بنت أُمِّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري، قال: حدَّثتني أُمُّ كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه، قالت: كان أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه وكيلاً لأبي جعفر رضي الله عنه سنين كثيرة ينظر له في أملاكه، ويلقي بأسراره الرؤساء من الشيعة، وكان خصّيصاً به حتَّىٰ إنَّه كان يُحدِّثه بما يجري بينه وبين جواريه لقربه منه وأُنسه.

قالت: وكان يدفع إليه في كلِّ شهر ثلاثين ديناراً رزقاً له غير ما يصل إليه من الوزراء والرؤساء من الشيعة، مثل آل الفرات وغيرهم لجاهه ولموضعه وجلالة محلِّه عندهم، فحصل في أنفس الشيعة محصلاً جليلاً لمعرفتهم باختصاص أبي إيّاه وتوثيقه عندهم، ونشر فضله ودينه وما كان يحتمله من هذا الأمر.

فتمهَّدت له الحال في طول حياة أبي إلىٰ أن انتهت الوصيَّة إليه بالنصِّ عليه، فلم يختلف في أمره ولم يشكّ فيه أحد إلَّا جاهل بأمر أبي أوَّلاً، مع ما لست أعلم أنَّ أحداً من الشيعة شكَّ فيه، وقد سمعت هذا من غير واحد من بني نوبخت رحمهم الله مثل أبي الحسن بن كبرياء وغيره.

/ [[ص ٢٣٢]] وأخبرني جماعة، عن أبي العبّاس بن نوح، قال: وجدت بخطِّ محمّد بن نفيس فيما كتبه بالأهواز أوَّل كتاب ورد من أبي القاسم رضي الله عنه: «نعرفه عرَّفه الله الخير كلَّه ورضوانه وأسعده بالتوفيق، وقفنا علىٰ كتابه و[هو] ثقتنا بما هو عليه، وأنَّه عندنا بالمنزلة والمحلِّ اللذين يسرّانه، زاد الله في إحسانه إليه إنَّه وليٌّ قدير، والحمد لله لا شريك له، وصلّىٰ الله علىٰ رسوله محمّد وآله وسلَّم تسليماً كثيراً».

وردت هذه الرقعة يوم الأحد لستّ ليال خلون من شوّال سنة خمس وثلاثمائة.

أخبرنا جماعة، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمّي، قال: وجدت بخطِّ أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه علىٰ ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أُنفذت من قم يسأل عنها: هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمّد بن عليٍّ الشلمغاني، لأنَّه حكي عنه أنَّه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها، فكتب إليهم علىٰ ظهر كتابهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، قد وقفنا علىٰ هذه الرقعة وما تضمَّنته، فجميعه جوابنا، ولا مدخل للمخذول الضالِّ المضلِّ المعروف بالعزاقري (لعنه الله) في حرف منه، وقد كانت أشياء خرجت إليكم علىٰ يدي أحمد بن بلال وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا (عليهم لعنة الله وغضبه)».

فاستثبتُّ قديماً في ذلك.

فخرج الجواب: «ألَا من استثبتَّ فإنَّه لا ضرر في خروج ما خرج علىٰ أيديهم وأنَّ ذلك صحيح».

وروي قديماً عن بعض العلماء (عليهم السلام والصلاة

والرحمة) أنَّـه سُئِلَ عـن مثـل هـذا بعينـه في بعـض مـن غضـب الله عليـه وقـال عليه السلام: «العلـم علمنـا، ولا شيء علـيكم مـن كفر من كفـر، فـما صـحَّ لكـم ممَّـا خـرج علىٰ يـده بروايـة غـيره [له] مـن الثقـات رحمهم الله، فاحمـدوا الله واقبلـوه، ومـا شـككتم فيـه أو لم يخـرج إلـيكم في ذلـك إلَّا / [[ص ٢٣٣]] عـلىٰ يـده فردُّوه إلينـا لنُصحِّحه أو نُبطِلـه، والله (تقدَّسـت أسـماؤه وجـلَّ ثنـاؤه) وليُّ تـوفيقكم، وحسـبنا في أُمورنـا كلِّهـا ونعـم الوكيل».

وقال ابـن نـوح: أوَّل مـن حـدَّثنا بهـذا التوقيـع أبـو الحسـين محمّد بن عليٍّ بـن تمام، وذكـر أنَّـه كتبـه مـن ظهـر الـدرج الـذي عنـد أبي الحسـن بـن داود، فلـمَّا قـدم أبـو الحسـن بـن داود وقرأته عليـه، ذكـر أنَّ هـذا الـدرج بعينـه كتـب بـه أهـل قـم إلىٰ الشـيخ أبي القاسـم وفيـه مسـائل، فأجـابهم عـلىٰ ظهـره بخـطِّ أحمد بـن إبـراهيم النـوبختي، وحصـل الـدرج عنـد أبي الحسـن بن داود.

نسـخة الـدرج: مسـائل محمّـد بـن عبـد الله بـن جعفـر الحميري:

بسـم الله الـرحمن الـرحيم، أطـال الله بقـاءك، وأدام عـزَّك وتأييـدك وسـعادتك وسـلامتك، وأتـمَّ نعمتـه، وزاد في إحسـانه إليـك، وجميـل مواهبـه لـديك، وفضـله عنـدك، وجعلني مـن السـوء فـداك، وقـدَّمني قبلـك، النـاس يتنافسـون في الـدرجات، فمـن قبلتمـوه كـان مقبـولاً ومـن دفعتمـوه كـان وضـيعاً، والخامـل مـن وضـعتموه، ونعـوذ بـالله مـن ذلـك، وببلـدنا أيَّـدك الله جماعـة مـن الوجـوه، يتسـاوون ويتنافسـون في المنزلة.

وورد أيَّـدك الله كتابـك إلىٰ جماعـة مـنهم في أمـر أمـرتهم بـه مـن معاونـة (ص)، وأخـرج عـليُّ بـن محمّـد بـن الحسـين بـن مالـك المعـروف بمالـك بادوكـة وهـو ختـن (ص) رحمه الله مـن بينهم فاغتمَّ بذلك، وسـألني أيَّـدك الله أن أُعلمـك مـا نالـه مـن ذلـك، فـإن كـان مـن ذنـب اسـتغفر الله منـه، وإن يكـن غـير ذلك عرَّفته ما يسكن نفسه إليه إن شاء الله.

التوقيع: «لم نكاتب إلَّا من كاتبنا».

وقـد عـوَّدتني (أدام الله عـزَّك) مـن تفضُّـلك مـا أنـت أهـل أن تجزينـي عـلىٰ العـادة وقبلـك (أعـزَّك الله) فقهـاء، أنـا محتـاج إلىٰ أشياء / [[ص ٢٣٤]] تسأل لي عنها.

فروي لنـا عـن العـالم عليه السلام: أنَّـه سُـئِلَ عـن إمـام قـوم صـلّىٰ بهـم بعـض صـلاتهم وحـدَّثت عليـه حادثـة كيـف يعمـل مـن خلفه؟ فقال: «يُـؤخَّر ويُقـدَّم بعضـهم ويـتمُّ صـلاتهم ويغتسـل من مسِّه».

التوقيـع: «لـيس عـلىٰ مـن نحّـاه إلَّا غَسـل اليـد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمَّم صلاته مع القوم».

وروي عـن العـالم عليه السلام: أنَّ مـن مـسَّ ميِّتـاً بحرارتـه غَسـل يديه، ومن مسَّه وقـد بـرد فعليـه الغُسـل، وهـذا الإمـام في هـذه الحالة لا يكـون مسَّـه إلَّا بحرارتـه، والعمـل مـن ذلـك عـلىٰ مـا هـو، ولعلَّـه يُنحّيـه بثيابـه ولا يمسُّـه، فكيـف يجـب عليـه الغُسل؟

التوقيع: «إذا مسَّـه عـلىٰ هـذه الحالـة لم يكـن عليـه إلَّا غَسـل يده».

وعـن صـلاة جعفـر إذا سـها في التسـبيح في قيـام أو قعـود أو ركوع أو سجود وذكـره في حالـة أُخـرىٰ قـد صـار فيهـا مـن هذه الصـلاة، هـل يعيـد مـا فاتـه مـن ذلـك التسـبيح في الحالـة التي ذكرها أم يتجاوز في صلاته؟

التوقيـع: «إذا سـها في حالـة مـن ذلـك ثـمّ ذكـر في حالـة أُخرىٰ قضىٰ ما فاته في الحالة التي ذكر».

وعـن المـرأة يمـوت زوجهـا هـل يجـوز أن تخـرج في جنازتـه أم لا؟

التوقيع: «تخرج في جنازته».

وهل يجوز لها وهي في عدَّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟

التوقيع: «تزور قبر زوجها، ولا تبيت عن بيتها».

وهـل يجـوز لهـا أن تخـرج في قضـاء حـقٍّ يلزمهـا أم لا تـبرح من بيتها وهي في عدَّتها؟

التوقيـع: «إذا كـان حـقٌّ خرجـت وقضـته، وإذا كانـت لهـا حاجة لم يكـن لهـا مـن ينظـر فيهـا خرجـت لهـا حتَّـىٰ تُقضـىٰ، ولا تبيت عن منزلها».

وروي في ثـواب القـرآن في الفـرائض وغيرهـا أنَّ العـالم عليه السلام قال: «عجباً لمـن لم يقـرأ في صـلاته: ﴿إِنَّـا أَنْزَلْنـاهُ فِي لَيْلَـةِ الْقَدْرِ ١﴾ [القدر: ١] كيف تُقبَل صلاته؟».

/ [[ص ٢٣٥]] وروي: «مـا زكـت صـلاة لم يُقـرأ فيهـا بــ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: ١]».

وروي أنَّ مـن قـرأ في فرائضـه (الهُمَـزة) أُعطـي مـن الـدنيا،

فهل يجوز أن يقرأ (الهُمَزة) ويدع هذه السور التي ذكرناها؟ مع ما قد روي أنَّه لا تُقبَل صلاة ولا تزكو إلَّا بها؟

التوقيع: «الثواب في السور علىٰ ما قد روي، وإذا ترك سورة ممَّا فيها الثواب وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ﴾ لفضلها، أُعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامَّة، ولكن يكون قد ترك الفضل».

وعن وداع شهر رمضان متىٰ يكون؟ فقد اختلف فيه أصحابنا، فبعضهم يقول: يقرأ في آخر ليلة منه، وبعضهم يقول: هو في آخر يوم منه إذا رأىٰ هلال شوّال.

التوقيع: «العمل في شهر رمضان في لياليه، والوداع يقع في آخر ليلة منه، فإن خاف أن ينقص جعله في ليلتين».

وعن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩﴾ [التكوير: ١٩]، أنَّ رسول الله ﷺ المعنيُّ به، ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ ما هذه القوَّة؟ ﴿مُطاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١]، ما هذه الطاعة؟ وأين هي؟ فرأيك (أدام الله عزَّك) بالتفضُّل عليَّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل، وإجابتي عنها منعماً، مع ما تشرحه لي من أمر محمّد بن الحسين بن مالك المقدَّم ذكره بما يسكن إليه، ويُعْتَدُّ بنعمة الله عنده، وتفضَّل عليَّ بدعاء جامع لي ولإخواني للدنيا والآخرة، فعلت مثاباً إن شاء الله تعالىٰ.

التوقيع: «جمع الله لك ولإخوانك خير الدنيا والآخرة.

أطال الله بقاءك، وأدام عزَّك وتأييدك وكرامتك وسعادتك وسلامتك، وأتمَّ نعمته عليك، وزاد في إحسانه إليك، وجميل مواهبه لديك، وفضله عندك، وجعلني من كلِّ سوءٍ ومكروهٍ فداك، وقدَّمني قبلك، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله أجمعين.

/ [[ص ٢٣٦]] من كتاب آخر: فرأيك (أدام الله عزَّك) في تأمُّل رقعتي، والتفضُّل بما يسهل لأُضيفه إلىٰ سائر أياديك عليَّ، واحتجت (أدام الله عزَّك) أن تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهُّد الأوَّل للركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يُكبِّر؟ فإنَّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد.

الجواب: قال: «إنَّ فيه حديثين، أمَّا أحدهما فإنَّه إذا انتقل من حالة إلىٰ حالة أُخرىٰ فعليه تكبير، وأمَّا الآخر فإنَّه روي أنَّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبَّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهُّد الأوَّل، يجري هذا المجرىٰ، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً».

وعن الفُصِّ الخُماهَن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه؟

الجواب: «فيه كراهة أن يُصلّي فيه، وفيه إطلاق، والعمل علىٰ الكراهية».

وعن رجل اشترىٰ هدياً لرجل غائب عنه، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنىٰ، فلمَّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي، ثمّ ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا؟

/ [[ص ٢٣٧]] الجواب: «لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه».

وعندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تُغسَل؟

الجواب: «لا بأس بالصلاة فيها».

وعن المصلّي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجّادة ويضع جبهته علىٰ مسح أو نِطع، فإذا رفع رأسه وجد السجّادة، هل يعتدُّ بهذه السجدة أم لا يعتدُّ بها؟

الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة».

وعن المحرم يرفع الضلال هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟

الجواب: «لا شيء عليه في تركه وجميع الخشب».

وعن المحرم يستظلُّ من المطر بنطع أو غيره حذراً علىٰ ثيابه وما في محمله أن يبتلَّ، فهو يجوز ذلك؟

الجواب: «إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم».

والرجل يحجُّ عن أُجرة، هل يحتاج أن يذكر الذي حجَّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمَّن حجَّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد؟

الجواب: «يذكره، وإن لم يفعل فلا بأس».

وهل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خزٍّ أم لا؟

الجواب: «لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون».

/ [[ص ٢٣٨]] وهـل يجـوز للرجـل أن يُصـلّي وفي رجليـه بطيط لا يُغطّي الكعبين أم لا يجوز؟

الجواب: «جائز».

ويُصـلّي الرجـل، ومعـه في كمّـه أو سراويلـه سـكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟

الجواب: «جائز».

وعـن الرجـل يكـون مـع بعـض هـؤلاء ومتَّصـلاً بهـم يحـجُّ ويأخـذ عـلىٰ الجـادَّة ولا يُحرِمـون هـؤلاء مـن المسـلخ، فهـل يجـوز لهـذا الرجـل أن يُـؤخِّر إحرامـه إلىٰ ذات عـرق، فيحـرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز أن يحرم إلَّا من المسلخ؟

الجـواب: «يُحـرِم مـن ميقاتـه ثـمّ يلـبس الثيـاب ويُلبّـي في نفسه، فإذا بلغ إلىٰ ميقاتهم أظهر».

وعـن لـبس النعـل المعطـون فـإنَّ بعـض أصـحابنا يـذكر أنَّ لبسه كريه.

وعن الرجل من وكـلاء الوقـف يكـون مسـتحلًّا لمـا في يـده لا يـرعُ عـن أخـذ مالـه، ربَّـما نزلـت في قريـة وهـو فيهـا، أو أدخـل منزلـه وقـد حضـر طعامـه فيـدعوني إليـه، فـإن لم آكـل من طعامه عاداني عليـه، وقـال: فـلان لا يسـتحلُّ أن يأكـل مـن طعامنا، فهـل يجـوز لي أن آكـل مـن طعامـه وأتصـدَّق بصـدقة؟ وكـم مقـدار الصـدقة؟ وإن أهـدىٰ هـذا الوكيـل هديـةً إلىٰ رجـل آخـر، فأحضـر فيـدعوني أن أنـال منهـا، وأنـا أعلـم أنَّ الوكيل لا يـرعُ عـن أخـذ مـا في يـده، فهـل [عـليَّ] فيـه شيء إن أنا نلت منها؟

الجـواب: «إن كـان لهـذا الرجـل مـال أو معـاش غـير مـا في يده فكُلْ طعامه واقبل برَّه، وإلَّا فلا».

/ [[ص ٢٣٩]] وعـن الرجـل يقـول بـالحقِّ ويـرىٰ المتعـة، ويقـول بالرجعـة، إلَّا أنَّ لـه أهـلاً موافقـة لـه في جميـع أمـره، وقـد عاهـدها أن لا يتـزوَّج عليهـا ولا يتمتَّـع ولا يتسـرّىٰ. وقد فعل هذا منـذ بضـع عشـرة سـنة ووفىٰ بقولـه، فـربَّما غـاب عن منزله الأشـهر فـلا يتمتَّـع ولا تتحـرَّك نفسـه أيضـاً لـذلك، ويـرىٰ أنَّ وقـوف مـن معـه مـن أخ وولـد وغـلام ووكيـل وحاشية ممَّا يُقلِّلـه في أعينهم، ويُحِـبُّ المقـام عـلىٰ مـا هـو عليـه محبَّـةً لأهلـه وميـلاً إليهـا، وصـيانةً لهـا ولنفسـه، لا يُحـرِّم المتعـة بل يدين الله بها، فهل عليه في تركه ذلك مأثم أم لا؟

الجـواب في ذلـك: «يسـتحبُّ لـه أن يطيـع الله تعـالىٰ [بالمتعة] ليزول عنه الحلف علىٰ المعرفة ولو مرَّة واحدة».

فـإن رأيـت (أدام الله عـزَّك) أن تسـأل لي عـن ذلـك وتشـرحه لي، وتجيـب في كـلِّ مسـألة بـما العمـل بـه، وتُقلِّـدني المنَّـة في ذلـك، جعلـك الله السـبب في كـلِّ خـير وأجـراه عـلىٰ يدك، فعلت مثاباً إن شاء الله.

أطـال الله بقـاءك وأدام عـزَّك وتأييـدك وسـعادتك وسـلامتك وكرامتـك، وأتـمَّ نعمتـه عليـك، وزاد في إحسـانه إليـك، وجعلنـي مـن السـوء فـداك، وقـدَّمني عنـك وقبلـك، الحمـد لله ربِّ العـالمين، وصـلّىٰ الله عـلىٰ محمّـد النبـيِّ وآلـه وسلَّم كثيراً.

قـال ابـن نـوح: نسـخت هـذه النسـخة مـن المـدرجين القديمين اللذين فيهما الخطُّ والتوقيعات.

وكـان أبـو القاسـم رحمه الله مـن أعقـل النـاس عنـد المخـالف والموافق، ويستعمل التقيَّة.

فروىٰ أبو نصـر هبـة الله بـن محمّـد، قـال: حـدَّثني أبـو عبـد الله بن غالـب حمـو أبي الحسـن بـن أبي الطيِّـب، قـال: مـا رأيـت مـن هـو أعقـل مـن الشـيخ أبي القاسـم الحسـين / [[ص ٢٤٠]] بـن روح، ولعهـدي بـه يومـاً في دار ابـن يسـار، وكـان لـه محـلٌّ عنـد السـيِّد والمقتـدر عظـيم، وكانـت العامَّـة أيضـاً تُعظِّمه، وكان أبو القاسم يحضر تقيَّةً وخوفاً.

فعهـدي بـه وقـد تنـاظر اثنـان، فـزعم واحـد أنَّ أبـا بكـر أفضـل النـاس بعـد رسـول الله صلى الله عليه وآله ثـمّ عمـر ثـمّ عـليّ، وقـال الآخر: بل عليٌّ أفضل من عمر، فزاد الكلام بينهما.

فقـال أبـو القاسـم رضي الله عنه: الـذي اجتمعـت الصـحابة عليـه هـو تقـديم الصـدِّيق ثـمّ بعـده الفـاروق ثـمّ بعـده عـثمان ذو النـورين ثـمّ عـليٌّ الـوصيّ، وأصـحاب الحـديث عـلىٰ ذلـك، وهو الصحيح عنـدنا، فبقـي مـن حضـر المجلـس متعجِّبـاً مـن هـذا القـول، وكـان العامَّـة الحضـور يرفعونـه عـلىٰ رؤسـهم وكثر الدعاء له والطعن علىٰ من يرميه بالرفض.

فوقـع عـليَّ الضـحك فلـم أزل أتصـبَّر وأمنـع نفسـي وأدسّ كُمّـي في فمـي، فخشـيت أن أفتضـح، فوثبـت عـن المجلـس ونظـر إليَّ ففطـن بي، فلـمَّا حصـلت في منـزلي فـإذا بالباب يُطرَق، فخرجـت مبـادراً فـإذا بـأبي القاسـم الحسـين بـن

روح رضي الله عنه راكباً بغلته قد وافاني من المجلس قبل مضيِّه إلىٰ داره. فقال لي: يا أبا عبد الله أيَّدك الله لِمَ ضحكت؟ فأردت أن تهتف بي كأنَّ الذي قلته عندك ليس بحقٍّ؟ فقلت: كذاك هو عندي. فقال لي: اتَّق الله أيُّها الشيخ، فإنّي لا أجعلك في حلٍّ، تستعظم هذا القول منّي، فقلت: يا سيِّدي، رجل يرىٰ بأنَّه صاحب الإمام ووكيله يقول ذلك القول لا يُتعجَّب منه ولا يُضحَك من قوله هذا؟ فقال لي: وحياتك لئن عدت لأهجرنَّك، وودَّعني وانصرف.

قال أبو نصر هبة الله بن محمّد: حدَّثني أبو الحسن بن كبرياء النوبختي، قال: بلغ الشيخ أبا القاسم رضي الله عنه أنَّ بوّاباً كان له علىٰ الباب الأوَّل قد لعن معاوية وشتمه، فأمر بطرده وصرفه عن خدمته، فبقي مدَّة طويلة يسأل في أمره، فلا والله ما ردَّه إلىٰ خدمته، وأخذه بعض الأهل فشغَّله معه، كلُّ ذلك للتقيَّة.

قال أبو نصر هبة الله: وحدَّثني أبو أحمد درانويه الأبرص الذي كانت داره في درب القراطيس، قال: قال لي: إنّي كنت أنا وإخوتي ندخل إلىٰ أبي القاسم الحسين / [[ص ٢٤١]] بن روح رضي الله عنه نعامله، قال: وكانوا باعة، ونحن مثلاً عشرة تسعة نلعنه وواحد يُشكِّك، فنخرج من عنده بعدما دخلنا إليه تسعة نتقرَّب إلىٰ الله بمحبَّته وواحد واقف، لأنَّه كان يجارينا من فضل الصحابة ما رويناه وما لم نروه، فنكتبه عنه لحسنه رضي الله عنه.

وأخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أبي العبّاس أحمد بن عليِّ بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد الكاتب ابن بنت أُمِّ كلثوم بنت أبي جعفر العمري رضي الله عنه أنَّ قبر أبي القاسم الحسين بن روح في النوبختية في الدرب الذي كانت فيه دار عليِّ بن أحمد النوبختي النافذ إلىٰ التلِّ وإلىٰ الدرب الآخر وإلىٰ قنطرة الشوك رضي الله عنه.

قال: وقال لي أبو نصر: مات أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه في شعبان سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة، وقد رويت عنه أخباراً كثيرة.

منها: ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري رحمه الله، قال: حدَّثني الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: اختلف أصحابنا في التفويض وغيره، فمضيت إلىٰ أبي طاهر بن بلال في أيّام استقامته فعرَّفته الخلاف، فقال: أخِّرني، فأخَّرته أيّاماً، فعدت إليه فأخَّرج إليَّ حديثاً بإسناده إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أراد [الله] أمراً عرضه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أمير المؤمنين عليه السلام [وسائر الأئمَّة] واحداً بعد واحد إلىٰ أن ينتهي إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام، ثمّ يخرج إلىٰ الدنيا، وإذا أراد الملائكة أن يرفعوا إلىٰ الله عزَّ وجلَّ عملاً عُرِضَ علىٰ صاحب الزمان عليه السلام، ثمّ يخرج علىٰ واحد [بعد] واحد إلىٰ أن يُعرَض علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ يُعرَض علىٰ الله عزَّ وجلَّ، فما نزل من الله فعلىٰ أيديهم، وما عُرِجَ إلىٰ الله فعلىٰ أيديهم، وما استغنوا عن الله عزَّ وجلَّ طرفة عين».

وأخبرني جماعة، عن أبي عبد الله أحمد بن محمّد الصفواني، قال: حدَّثني الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه أنَّ يحيىٰ بن خالد سمَّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام في إحدىٰ وعشرين رطبة وبها مات، وأنَّ النبيَّ والأئمَّة عليهم السلام ما ماتوا إلَّا بالسيف أو السُّمِّ، وقد ذكر عن الرضا عليه السلام أنَّه سُمَّ، وكذلك ولده وولد ولده.

وسأله بعض المتكلِّمين - وهو المعروف بترك الهروي -، فقال له: كم بنات / [[ص ٢٤٢]] رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: أربع، قال: فأيُّهنَّ أفضل؟ فقال: فاطمة، فقال: ولِمَ صارت أفضل، وكانت أصغرهنَّ سنًّا وأقلهنَّ صحبةً لرسول الله صلى الله عليه وآله؟! قال: لخصلتين خصَّها الله بهما تطوُّلاً عليها وتشريفاً وإكراماً لها. إحداهما أنَّها ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرث غيرها من ولده. والأُخرىٰ أنَّ الله تعالىٰ أبقىٰ نسل رسول الله صلى الله عليه وآله منها ولم يبقه من غيرها، ولم يُخصِّصها بذلك إلَّا لفضل إخلاص عرفه من نيَّتها.

قال الهروي: فما رأيت أحداً تكلَّم وأجاب في هذا الباب بأحسن ولا أوجز من جوابه.

وأخبرني أبو محمّد المحمّدي رضي الله عنه، عن أبي الحسين محمّد بن الفضل بن تمام رحمه الله، قال: سمعت أبا جعفر بن محمّد بن أحمد الزكوزكي رحمه الله - وقد ذكرنا كتاب التكليف، وكان عندنا أنَّه لا يكون إلَّا مع غالٍ، وذلك أنَّه أوَّل ما كتبنا الحديث - فسمعناه يقول: وأيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف؟ إنَّما كان يُصلِح الباب ويُدخِله إلىٰ الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، فيعرضه عليه ويُحكِّكه فإذا صحَّ الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه، يعني أنَّ الذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: فكتبته في الأدراج بخطّي ببغداد. قال ابن تمام: فقلت له: تفضَّل يا سيِّدي فادفعه [إليَّ] حتَّىٰ أكتبه من خطِّك، فقال لي: قد خرج عن يدي. فقال ابن تمام: فخرجت وأخذت من غيره فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية.

وقال أبو الحسين بن تمام: حدَّثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سُئِلَ الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذُمَّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكُتُبه وبيوتنا منها ملأىٰ؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليٍّ (صلوات الله عليهما) وقد سُئِلَ عن كُتُب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكُتُبهم وبيوتنا منها ملأىٰ؟ فقال (صلوات الله عليه): «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».

/ [[ص ٢٤٣]] وسأل أبو الحسن الأيادي رحمه الله أبا القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه: لِمَ كره المتعة بالبكر؟ فقال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الحياء من الإيمان»، والشروط بينك وبينها، فإذا حملتها علىٰ أن تنعم فقد خرجت عن الحياء وزال الإيمان، فقال له: فإن فعل فهو زانٍ؟ قال: «لا».

وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمّي، قال: حدَّثني سلامة بن محمّد، قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب التأديب إلىٰ قم، وكتب إلىٰ جماعة الفقهاء بها وقال لهم: انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنَّه كلُّه صحيح، وما فيه شيء يخالف إلَّا قوله: الصاع في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كلِّ واحدٍ صاع.

قال ابن نوح: وسمعت جماعة من أصحابنا بمصر يذكرون أنَّ أبا سهل النوبختي سُئِلَ فقيل له: كيف صار هذا الأمر إلىٰ الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح دونك؟ فقال: هم أعلم وما اختاروه، ولكن أنا رجل ألقي الخصوم وأُناظرهم، ولو علمت بمكانه كما علم أبو القاسم وضغطتني الحجَّة لعلّي كنت أدلُّ علىٰ مكانه، وأبو القاسم فلو كانت الحجَّة تحت ذيله وقُرِّض بالمقاريض ما كشف الذيل عنه - أو كما قال -.

وذكر محمّد بن عليٍّ بن أبي العزاقر الشلمغاني في أوَّل كتاب الغيبة الذي صنَّفه: «وأمَّا ما بيني وبين الرجل المذكور - زاد الله في توفيقه - فلا مدخل لي في ذلك إلَّا لمن أدخلته فيه، لأنَّ الجناية عليَّ فإنّي وليُّها».

وقال في فصل آخر: «ومن عظمت منَّته عليه تضاعفت الحجَّة عليه ولزمه / [[ص ٢٤٤]] الصدق فيما ساءه وسرَّه، وليس ينبغي فيما بيني وبين الله إلَّا الصدق عن أمره مع عظم جنايته، وهذا الرجل منصوب لأمر من الأُمور لا يسع العصابة العدول عنه فيه، وحكم الإسلام مع ذلك جارٍ عليه كجريه علىٰ غيره من المؤمنين» وذكره.

وذكر أبو محمّد هارون بن موسىٰ، قال: قال لي أبو عليٍّ بن الجنيد: قال لي أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الشلمغاني: ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه في هذا الأمر إلَّا ونحن نعلم فيما دخلنا فيه، لقد كنّا نتهارش علىٰ هذا الأمر كما تتهارش الكلاب علىٰ الجيف.

قال أبو محمّد: فلم يلتفت الشيعة إلىٰ هذا القول، وأقامت علىٰ لعنه والبراءة منه.

ذكر أمر أبي الحسن عليٍّ بن محمّد السمري بعد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه وانقطاع الأعلام به وهم الأبواب:

أخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن بابويه، قال: حدَّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن عليٍّ بن زكريا بمدينة السلام، قال: حدَّثنا أبو عبد الله محمّد بن خليلان، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّه عتّاب - من ولد عتّاب بن أسيد -، قال: وُلِدَ الخلف المهدي (صلوات الله عليه) يوم الجمعة، وأُمُّه ريحانة، ويقال لها: نرجس، ويقال لها: صقيل، ويقال لها: سوسن، إلَّا أنَّه قيل بسبب الحمل: صقيل.

وكان مولده لثمان خلون من شعبان سنة ستّ وخمسين ومائتين، ووكيله عثمان بن سعيد. فلمَّا مات عثمان بن سعيد أوصىٰ إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عثمان رحمه الله، وأوصىٰ أبو جعفر إلىٰ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، / [[ص ٢٤٥]] وأوصىٰ أبو القاسم إلىٰ أبي الحسن عليٍّ بن محمّد السمري رضي الله عنه، فلمَّا حضرت السمري الوفاة سُئِلَ أن يوصي فقال: (لله أمر هو بالغه).

فالغيبة التامَّة هي التي وقعت بعد مضيّ السمري رضي الله عنه.

وأخبرني محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله، عن أبي عبد الله محمّد بن أحمد الصفواني، قال: أوصىٰ الشيخ أبو القاسم رضي الله عنه إلىٰ أبي الحسن عليِّ بن محمّد السمري رضي الله عنه، فقام بما كان إلىٰ أبي القاسم.

فلمَّا حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكَّل بعده ولمن يقوم مقامه، فلم يُظهِر شيئاً من ذلك، وذكر أنَّه لم يُؤمَر بأن يوصي إلىٰ أحدٍ بعده في هذا الشأن.

وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، قال: حدَّثنا أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني رحمه الله في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد، قال: حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم الله، فقال الشيخ أبو الحسن عليُّ بن محمّد السمري قدس سره ابتداءً منه: رحم الله عليَّ بن الحسين بن بابويه القمّي.

قال: فكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم فورد الخبر أنَّه تُوفّي في ذلك اليوم. ومضىٰ أبو الحسن السمري رضي الله عنه بعد ذلك في النصف من شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

وأخبرنا جماعة، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن بابويه، قال: حدَّثني أبو محمّد الحسن [بن أحمد] المكتِّب، قال: كنت بمدينة السلام في السنة التي تُوفّي فيها الشيخ أبو الحسن عليُّ بن محمّد السمري قدس سره، فحضرته قبل وفاته بأيّام، فأخرج إلىٰ الناس توقيعاً نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، يا عليُّ بن محمّد السمري، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنَّك ميِّت ما بينك وبين ستَّة أيّام، فاجمع أمرك ولا توص إلىٰ أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامَّة، فلا ظهور إلَّا بعد إذن الله (تعالىٰ ذكره)، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً. وسيأتي لشيعتي من يدَّعي المشاهدة، ألَا فمن ادَّعىٰ المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذّاب مفتر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم».

قال: فنسخنا هذا التوقيع وخرجنا من عنده، فلمَّا كان اليوم السادس عدنا إليه / [[ص ٢٤٦]] وهو يجود بنفسه، فقيل له: من وصيُّك من بعدك؟ فقال: لله أمر هو بالغه، وقضىٰ.

فهذا آخر كلام سُمِعَ منه (رضي الله عنه وأرضاه).

وأخبرني جماعة، عن أبي عبد الله الحسين بن عليِّ بن بابويه القمّي، قال: حدَّثني جماعة من أهل قم منهم عمران الصفّار وقريبة علوية الصفّار والحسين بن أحمد بن إدريس رحمهم الله، قالوا: حضرنا بغداد في السنة التي تُوفّي فيها أبي عليِّ بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه، وكان أبو الحسن عليُّ بن محمّد السمري قدس سره يسألنا كلَّ قريب عن خبر عليِّ بن الحسين رحمه الله. فنقول: قد ورد الكتاب باستقلاله حتَّىٰ كان اليوم الذي قُبِضَ فيه، فسألنا عنه فذكرنا له مثل ذلك. فقال: آجركم الله في عليِّ بن الحسين فقد قُبِضَ في هذه الساعة. قالوا: فأثبتنا تأريخ الساعة واليوم والشهر، فلمَّا كان بعد سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ورد الخبر أنَّه قُبِضَ في تلك الساعة التي ذكرها الشيخ أبو الحسن قدس سره.

وأخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أبي العبّاس بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمّد الكاتب أنَّ قبر أبي الحسن السمري رضي الله عنه في الشارع المعروف بشارع الخلنجي من ربع باب المحول قريب من شاطئ نهر أبي عتاب. وذكر أنَّه مات رضي الله عنه في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

* * *

[[ص ٢٥٩]] قد ذكرنا جملاً من أخبار السفراء والأبواب في زمان الغيبة، لأنَّ صحَّة ذلك مبنيٌّ علىٰ ثبوت إمامة صاحب الزمان عليه السلام، وفي ثبوت وكالتهم وظهور / [[ص ٢٦٠]] المعجزات علىٰ أيديهم دليل واضح علىٰ إمامة من ائتمُّوا إليه، فلذلك ذكرنا هذا، فليس لأحدٍ أن يقول: ما الفائدة في ذكر أخبارهم فيما يتعلَّق بالكلام في الغيبة؟ لأنّا قد بيَّنّا فائدة ذلك، فسقط هذا الاعتراض.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ١٤٦]] وجعل الحسن وكيله أبا محمّد عثمان بن سعيد العمري، الوسيط بينه وبين شيعته في حياته، فلمَّا أدركته الوفاة أمره عليه السلام فجمع شيعته وأخبرهم أنَّ ولده الخلف صاحب الأمر بعده عليه السلام، وأنَّ أبا محمّد عثمان بن سعيد العمري وكيله وهو بابه والسفير بينه وبين شيعته، فمن كانت له حاجة قصده كما كان يقصده في حال حياته، وسلَّم إليه جواريه.

فلـمَّا قُـبِضَ عليه السلام تكلَّـم أخـوه جعفـر، وادَّعـىٰ الإمامـة لنفسه، وبذل للمعتمد بـذلاً شـاع ذكـره، فلـم يصـحّ لـه، فقـال له وزير المعتمـد: قـد كـان المتوكِّـل وغـيره يـروم فسـخ نـاموس أخيك، فلم يصحّ لهم، فاستمل أنت شيعته بما تقدر عليه.

فلـمَّا لم يبلـغ غرضـه سعىٰ بجـواري أخيـه عليه السلام، وقـال: في هـذه الجـواري جاريـة إذا ولـدت ولـداً يكـون ذهـاب دولـتكم عـلىٰ يـده، فأنفـذ المعتمـد إلىٰ عـثمان بـن سـعيد، وأمـره أن يـنقلهنَّ إلىٰ دار القـاضي، أو بعـض الشـهود حتَّـىٰ يسـتبرئهنَّ بالموضـع، فسـلَّمهنَّ إلىٰ ذلـك العـدل، فـأقمن عنـده سـنة ثـمّ ردَّهـنَّ إلىٰ عـثمان بـن سـعيد، لأنَّ الولـد المطلـوب عليه السلام كـان قد وُلِـدَ قبـل ذلـك بسـتّ سـنين، وقيـل: بخمـس، وقيـل: بـل بـأربع، وأظهـره أبـوه عليه السلام لخاصَّـة شـيعته، وأراهـم شخصـه، / [[ص ١٤٧]] وعرَّفهم بأنَّه الذي يُقصَد إليه منه.

فلـمَّا تسلَّم عـثمان بـن سـعيد الجـواري، وفـيهم أُمُّ صـاحب الأمر عليه السلام، نقلهنَّ إلىٰ مدينة السلام.

وكانـت الشـيعة تقصـده مـن كـلِّ بلـد بقصـص وحـوائج، وكانت الأجوبة تخرج إليهم علىٰ يده.

فلـمَّا دنـت وفاتـه جمـع مـن كـان بقـي مـن شـيوخ الشـيعة، وأخـبرهم أنَّـه ميِّـت، وأنَّ صـاحب الأمـر عليه السلام قـد أمـره أن يـنصَّ عـلىٰ ولـده أبي جعفـر محمّـد بـن عـثمان بـن سـعيد العمري، فمن كانت له حاجة قصده.

وتُـوفّي رحمه الله، وهـو أوَّل أبـواب صـاحب الأمـر عليه السلام، وكانـت الشـيعة يأتونـه مـن كـلِّ بلـد سـحيق، وفـجٍّ عميـق، وكانت الأجوبة تخرج إليهم علىٰ يده.

فلـمَّا حضـرته الوفـاة خـبَّر الشـيخ الشـيعة أنَّـه مقبـوض، وأنَّه قد أُمِرَ بـأن يقـيم أبـا القاسـم الحسـين بـن روح النـوبختي مقامه، وكـان النـوبختي كاتـب عـثمان بـن سـعيد، وقـال: فمـن كانت له حاجة قصده.

وتُوفّي رحمه الله، وهو الباب الثاني من أبواب صاحب الأمر عليه السلام.

فلـمَّا حضـرته الوفـاة، جمـع شـيوخ الشـيعة وعـرَّفهم موتـه، وأنَّـه قـد أُمِـرَ أن يقـيم أبـا الحسـن عـليَّ بـن محمّـد بـن سـهل السمري مقامه، فمن كانت له حاجة قصده.

/ [[ص ١٤٨]] وتُـوفّي النـوبختي رحمه الله، وكـان البـاب الثالـث مـن أبـواب صـاحب الأمـر عليه السلام، وكانـت الشـيعة تختلف إليه وتقصده.

فلمَّا حضـرته الوفاة اجتمـع إليـه مـن كـان بقـي مـن شـيوخ الشـيعة، وقـالوا لـه: عرِّفنـا مـن لنـا بعـدك؟ فلـم يجـبهم عـن كلامهم، فلمَّا طال خطـابهم، وتكـرَّر مـرَّة بعـد ثانيـة، قـال لهـم: ما أُمرت بشيء، وليس بعدي باب يُقصَد.

وذكَّـرهم الخـبر المـأثور عـن الأئمَّـة عليهم السلام أنَّ الله تعـالىٰ إذا أراد إظهـار صـاحب الأمـر سـتر أبوابـه. فـاعترفوا بـالخبر وصحَّته.

ثمّ قال: والأمر قريب.

ولـو كـان الأبـواب المقصـود باختيـار الشـيعة لم تنقطـع إلىٰ وقـت ظهـور صـاحب الأمـر عليه السلام، فعُلِـمَ أنَّ مـن تقـدَّم مـن الأبـواب كـان بـنصٍّ مـن صـاحب الأمـر عليه السلام عـلىٰ واحـد واحد.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

والاقتـداء بنوّابـه في الأطـراف البعيـدة لا يوجـب عصـمتهم، لأنَّ الاقتـداء بهـم مـا كـان لأجـل فعلهـم، ولهـذا يقتدون بإمامهم.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٢٦٦]] قـال الشـيعي: وقـد كـان المهـدي عليه السلام ظهـر لجماعـة كثـيرة مـن أصـحاب والـده العسـكري، / [[ص ٢٦٧]] ونقلـوا عنـه أخبـاراً وأحكامـاً شرعيـة وأسـباباً مرضـية، وكـان لـه وكـلاء ظـاهرون في غيبتـه معروفـون بأسـمائهم وأنسـابهم وأوطـانهم يخـبرون عنـه بـالمعجزات والكرامـات وجـواب أُمـور المشـكلات وبكثـير ممَّـا ينقلـه عـن آبائـه عـن رسـول الله صلى الله عليه وآله عـن الله تعـالىٰ مـن الغائبـات، مـنهم عـثمان بـن سـعيد العمـري المـدفون بقطقطـان مـن الجانـب الغـربي ببغـداد، ومـنهم ولـده أبـو جعفـر محمّـد بـن عـثمان بـن سـعيد العمـري، ومـنهم أبـو القاسـم الحسـين بـن روح النـوبختي، ومـنهم عـليُّ بـن محمّـد السـمري (رضـوان الله عليهم).

وقد ذكـر نصـر بـن عـليٍّ الجهضـمي في تـاريخ أهـل البيـت وقـد تقـدَّم ذكـره قبـل هـذا الموضـع بروايـة رجـال الأربعـة المـذاهب حـال هـؤلاء الـوكلاء و أسـماءهم، وأنَّهـم كـانوا وكـلاء المهـدي عليه السلام، وأمـرهم أشـهر مـن أن يحتـاج إلىٰ

الإطالـة في هـذا الكتـاب، وكـان هـؤلاء الـوكلاء مـن أعيـان الصالحين وخيار المسلمين، وكـان كلَّما قـرب وفـاة أحـد مـنهم عـيَّن المهـدي عليه السلام عـلىٰ مـن يقـوم مقامـه بآيـات وكرامـات شـاهدة بتصـديق ذلـك، ورواياتهم منقولـة، وأنسـابهم وسـيرتهم وقبـورهم معلومـة، ولـو خـالط هـؤلاء الأربعـة المـذاهب علـماء الشـيعة واطَّلعـوا عـلىٰ كُتُـبهم وروايـاتهم في المعنىٰ علموا صحَّة ما قلنا ضرورةً وتواتراً.

ولـمَّا بلـغ الأمـر إلىٰ عـليِّ بـن محمّـد السـمري ذكـر أنَّ المهدي عليه السلام قد عرَّفـه أنَّـه ينتقـل إلىٰ الله، وكشـف لـه عـن يـوم وفاتـه، وأنَّـه قـد تقـدَّم إليـه أن لا يُوكِّـل أحـداً غـيره، وأن قـد جاءت الغيبـة التامَّـة التـي يُمـتَحن فيهـا المؤمنـون، وهـذه سُـنَّة من الله تعالىٰ قد كـان أمثالهـا في عبـاده وبـلاده يشـهد بهـا كتـاب التـواريخ وأخبـار الأنبيـاء، وقـال سـبحانه في كتابـه: ﴿الـم ۝١ أَحَسِبَ النَّـاسُ أَنْ يُتْرَكُـوا أَنْ يَقُولُـوا آمَنَّـا وَهُـمْ لا يُفْتَنُـونَ ۝٢ وَلَقَـدْ فَتَنَّـا الَّذِيـنَ مِـنْ قَـبْلِهِمْ فَلَـيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِيـنَ / [[ص ٢٦٨]] صَـدَقُوا وَلَيَعْلَمَـنَّ الْكاذِبِـينَ ۝٣﴾ [العنكبـوت: ١ - ٣]، فتُـوفِّي عـليُّ بـن محمّـد السـمري رضي الله عنه في الوقت الذي أشار إليه.

* * *

وقت الظهور:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ٤٧٥]] ثمّ مـا رويـتم عـن أبي جعفـر محمّـد بـن عـليٍّ (صلوات الله عليـه) أنَّـه قـال: «لـو قـد قـام قائمنـا بـدأ بالـذين ينتحلـون حبَّنـا؛ فيضـرب أعنـاقهم»، فـإنَّما عنـاكم أبـو جعفـر بذلك لأنَّكم تنتحلون حبَّهم وتزعمون أنَّكم أنتم شيعتهم.

وإنَّـما المنتحـل الـذي ينتحـل الشـيء ولـيس هـو عليـه وينسب نفسـه إليـه ولـيس هـو منـه، فأمَّـا مـن خلصـت مودَّتـه لآل محمّـد عليهم السلام ونيَّتـه فصـار بـذلك عنـد العامَّـة مهجـوراً لا تُقبَـل لـه شـهادة، ولا يُـزوَّج إن خطـب، ولا يُصـلّىٰ خلفـه، ولا يُعاد إن مرض، ولا يُصلّىٰ عليـه إن مـات، وهـو عنـد السـلطان مضـروب ومحبـوس ومقتـول فـإذا / [[ص ٤٧٦]] قـام القـائم عليه السلام [عـلىٰ مـا] زعمـتم بـدأ بهـم فقـتلهم فهـذا غـير حكـم الله وحكـم رسـوله فهـذا مـا تنسـبون إليـه آل رسـول الله عليهم السلام وإنَّـما تريـدون بـذلك عيـبهم وتهجيـنهم وأنـتم تـروون أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قـال لعـليٍّ عليه السلام: «يـا عـليُّ أنـت وشـيعتك في الجنَّـة»، وتـروون عـن أُمِّ سَـلَمة زوج النبـيِّ رضي الله عنها أنَّهـا قالـت: سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وآله يقـول: «شـيعة عـليٍّ هـم الفـائزون»، فالويل لمـن كفـر بـالله، أمَـا تعقلـون مـا تـروون ومـا تحكمـون؟ هـل يكـون شـيعة عـلي إلَّا مـن تـولَّاه، وعـادىٰ مـن عـاداه، وأطاع أمره، ورضيٰ بحكمه، وتولّىٰ صالح ولده...؟!

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٩١]] وأمَّـا قـولهم: إذا ظهـر فكيـف يُعلَـم أنَّـه محمّـد بن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام؟

فـالجواب في ذلـك أنَّـه قـد يجـوز بنقـل مـن تجـب بنقلـه الحجَّة من أوليائه كما صحَّت إمامته عندنا بنقلهم.

و جـواب آخـر وهـو أنَّـه قـد يجـوز أن يظهـر معجـزاً يـدلُّ عـلىٰ ذلـك، وهـذا الجـواب الثـاني هـو الـذي نعتمـد عليـه ونجيب الخصوم به وإن كان الأوَّل صحيحاً.

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٥]] فـإن قيـل: مـا الطريـق إلىٰ معرفتـه حـين ظهـوره بعـد اسـتتاره عليه السلام؟ فـالجواب: الطريـق إلىٰ ذلـك ظهور المعجز علىٰ يده.

* * *

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ١٢١]] **الكلام في الفصل العاشر:**

فأمَّا قول الخصوم: إنَّـه إذا كـان الإمـام غائبـاً منـذ ولـد وإلىٰ أن يظهـر داعيـاً إلىٰ الله تعـالىٰ، ولم يكـن رآه عـلىٰ قـول أصـحابه أحـد إلَّا مـن مـات قبـل ظهـوره، فلـيس للخلـق طريـق إلىٰ معرفتـه بمشـاهدة شخصـه ولا التفرقـة بينـه وبـين غـيره بدعوتـه. وإذا لم يكـن الله تعـالىٰ يظهـر الأعـلام والمعجـزات عـلىٰ يـده ليـدلَّ بهـا عـلىٰ أنَّـه الإمـام المنتظـر، دون مـن ادَّعـىٰ مقامـه في ذلـك النبـوَّة لـه، إذ كانـت المعجـزات دلائـل النبـوَّة والـوحي والرسـالة، وهـذا نقـض مـذهبهم وخـروج عـن قـول الأُمَّة كلّها: إنَّه لا نبيَّ بعد نبيِّنا (عليه وآله السلام).

فصل: فإنّا نقـول: إنَّ الأخبـار قـد جـاءت عـن أئمَّـة الهـدىٰ من آباء الإمـام المنتظـر عليه السلام بعلامـات تـدلُّ عليـه قبـل ظهـوره وتؤذن بقيامه بالسيف قبل سنته:

/ [[ص ١٢٢]] منهـا: خـروج السـفياني، وظهـور الـدجّال،

وقتل رجل من ولد الحسن بن عليٍّ عليه السلام يخرج بالمدينة داعياً إلىٰ إمام الزمان، وخسف بالبيداء.

وقد شاركت العامَّة الخاصَّة في الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر هذه العلامات، وأنَّها كائنة لا محالة علىٰ القطع بذلك والثبات، وهذا بعينه معجز يظهر علىٰ يده، يبرهن به عن صحَّة نسبه ودعواه.

* * *

المقنع في الغيبة/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٨٤]] [كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]:

فإن قيل: إذا علَّقتم ظهور الإمام بزوال خوفه من أعدائه، وأمنه من جهتهم: فكيف يعلم ذلك؟ وأيّ طريق له إليه؟ وما يضمره أعداؤه أو يظهرونه - وهم في الشرق والغرب والبرِّ والبحر - لا سبيل له إلىٰ معرفته علىٰ التحديد والتفصيل!

قلنا: أمَّا الإماميَّة فعندهم: أنَّ آباء الإمام عليه وعليهم السلام / [[ص ٨٥]] عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه علىٰ ما عرفوه من توقيف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ زمان الغيبة وكيفيتها، وطولها وقصرها، وعلاماتها وأماراتها، ووقت الظهور، والدلائل علىٰ (تيسيره وتسهيله).

وعلي هذا لا سؤال علينا، لأنَّ زمان الظهور إذا كان منصوصاً علىٰ صفته، والوقت الذي يجب أن يكون فيه، فلا حاجة إلىٰ العلم بالسرائر والضمائر.

وغير ممتنع - مضافاً إلىٰ ما ذكرناه - أن يكون هذا الباب موقوفاً علىٰ غلبة الظنِّ وقوَّة الأمارات وتظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنَّما هو بأحد أُمور: إمَّا بكثرة أعوانه وأنصاره، أو قوَّتهم ونجدتهم، أو قلَّة أعدائه، أو ضعفهم وجورهم، وهذه أُمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها، وقربت مخالطته لها، فإذا أحسَّ الإمام عليه السلام بما ذكرناه - إمَّا مجتمعاً أو متفرِّقاً - وغلب في ظنِّه السلامة، وقوي عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب، تعيَّن عليه فرض الظهور، كما يتعيَّن علىٰ أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمِّنة والمخيفة.

[هل يعتمد الإمام علىٰ الظنِّ في أسباب ظهوره]:

فإن قيل: إذا كان من غلب عنده ظنُّ السلامة، يُجوِّز خلافها، ولا يأمن أن يُحقِّق ظنَّه، فكيف يعمل إمام الزمان ومهدي الأُمَّة علىٰ الظنِّ في / [[ص ٨٦]] الظهور ورفع التقيَّة وهو مجوِّز أن يُقتَل ويُمنَع؟!

قلنا: أمَّا غلبة الظنِّ فتقوم مقام العلم في تصرُّفنا وكثير من أحوالنا الدِّينيَّة والدنياويَّة من غير علم بما تؤول إليه العواقب، غير أنَّ الإمام خُطْبُه يخالف خُطْب غيره في هذا الباب، فلا بدَّ فيه من أن يكون قاطعاً علىٰ النصر والظفر.

[الجواب علىٰ مسلك المخالفين]:

وإذا سلكنا في هذه المسألة الطريق الثاني من الطريقين اللذين ذكرناهما، كان لنا أن نقول: إنَّ الله تعالىٰ قد أعلم إمام الزمان - من جهة وسائط علمه، وهم آباؤه وجدُّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أنَّه متىٰ غلب في ظنِّه الظفر وظهرت له أمارات السلامة، فظهوره واجب ولا خوف عليه من أحد، فيكون الظنُّ هاهنا طريقاً إلىٰ العلم، وباباً إلىٰ القطع.

وهذا كما يقوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة ومبطلوه: كيف يجوز أن يُقْدِمَ - من يظنُّ أنَّ الفرع مشبه للأصل في الإباحة، ومشارك له في علَّتها - علىٰ الفعل، وهو يُجوِّز أن يكون الأمر بخلاف ظنِّه؟ لأنَّ الظنَّ لا قطع معه، والتجويز - بخلاف ما تناوله - ثابت، أوَليس هذا موجباً أن يكون المكلَّف مُقْدِماً علىٰ ما لا يأمن كونه قبيحاً؟! والإقدام علىٰ ما لا يُؤمَن قبحه كالإقدام علىٰ ما يُعلَم قبحه.

لأنَّهم يقولون: تَعَبُّدُ الحكيم سبحانه بالقياس يمنع من هذا / [[ص ٨٧]] التجويز، لأنَّ الله تعالىٰ إذا تَعَبَّدَ بالقياس فكأنَّه عزَّ وجلَّ قال: (من غلب علىٰ ظنِّه بأمارات، فظهر له في فرع أنَّه يشبه أصلاً محلَّلاً فيعمل علىٰ ظنِّه، فذلك فرضه والمشروع له)، فقد أمن بهذا الدليل ومن هذه الجهة الإقدام علىٰ القبيح، وصار ظنُّه - أنَّ الفرع يشبه الأصل في الحكم المخصوص - طريقاً إلىٰ العلم بحاله وصفته في حقِّه وفيما يرجع إليه، وإن جاز أن يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف حكمه إذا خالفه في غلبة الظنِّ.

ومن هذه حجَّته وعليها عمدته، كيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة الظنِّ للإمام بالسلامة والظفر؟!

والأولىٰ بالمنصف أن ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٨٣]] **مسألة ثانية وعشرون: [متىٰ يظهر الحجَّة عليه السلام]:**

لصاحب الزمان عليه السلام يوم معلوم يظهر فيه؟ وهل يشاهدنا أم لا؟

الجواب: ليس يمكن نعت الوقت الذي يظهر فيه صاحب الزمان عليه السلام، وإنَّما يُعلَم علىٰ سبيل الجملة أنَّه يظهر في الوقت الذي يأمن فيه المخافة، وتزول عنه التقيَّة. وهو عليه السلام شاهد لنا ومحيط بنا، وغير خافٍ عليه شيء من أحوالنا.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٤٥٦]] **[كيف يمكن معرفة الحجَّة عند ظهوره؟]:**

فإن قيل: فهب أنَّكم تعلمون تخصيص حجَّة الإمامة في هذا الزمان بابن الحسن عليه السلام، فكيف لمن ظهر له من خاصَّته في زمان الغيبة بمعرفته ولجميع شيعته وغيرهم حين الظهور العامِّ؟

قيل: لا بدَّ في حال ظهوره الخاصِّ والعامِّ من معجز يقترن به ليعلم الخاصُّ والعامُّ من شيعته وغيرهم عند تأمُّله كونه الحجَّة بعينه، إذ كان النصُّ المتقدِّم من الكتاب والسُّنَّة والاعتبار العقلي دلالة علىٰ إمامته وتخصيص الحجَّة علىٰ الجملة، ولا طريق لأحدٍ من المكلَّفين منها إلىٰ تعيُّنه، وكذلك وجب ظهور المعجز مقترناً بظهوره عليه السلام.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٦]] وأنَّ الله ﷻ سيُظهِره وقت مشيئته، ويجعل له الأعوان والأصحاب، فيُمهِّد الدِّين به، [و]يُطهِّر الأرض علىٰ يديه، ويُهلِك أهل الضلال ويقيم عمود الإسلام، ويصير الدِّينُ كُلُّهُ لله.

وأنَّ الله ﷻ يُظهِر علىٰ يديه عند ظهوره الأعلام، وتأتيه المعجزات بخرق العادات، ويُحيي له بعض الأموات، فإذا [أ]قام في الناس المدَّة المعلومة عند الله سبحانه قبضه إليه، ثمّ لا يمتدُّ بعده الزمان، ولا تتَّصل الأيّام حتَّىٰ تكون شرائط الساعة، وإماتة من بقي من الناس، ثمّ يكون المعاد بعد ذلك.

* * *

الرسائل/ (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٩]] (٣٣) مسألة: محمّد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام لا بدَّ من ظهوره، بدليل قوله عليه السلام: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا ساعة واحدة لطوَّل الله تعالىٰ تلك الساعة حتَّىٰ يخرج رجل من ذرّيَّتي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، فيجب علىٰ كلِّ مخلوق من الخلق متابعته».

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٦٤]] وأمَّا وقت خروجه عليه السلام فليس بمعلوم لنا علىٰ وجه التفصيل، بل هو مغيَّب عنّا إلىٰ أن يأذن الله بالفرج. كما روي عن النبيِّ ﷺ: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج رجل من ولدي فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمّد بن سفيان البزوفري، عن عليِّ بن محمّد، عن الفضل بن شاذان، عن أحمد بن محمّد وعبيس بن هشام، عن كرّام، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل لهذا الأمر وقت؟ فقال: «كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون، كذب الوقّاتون».

الفضل بن شاذان، عن الحسين بن يزيد الصحّاف، عن منذر الجواز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كذب الموقِّتون، ما وقَّتنا فيما مضىٰ، ولا نُوقِّت فيما يستقبل».

وبهذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن كثير، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه مهزم الأسدي فقال: أخبرني جُعلت فداك، متىٰ هذا الأمر الذي تنتظرونه فقد طال؟ فقال: «يا مهزم، كذب الوقّاتون، وهلك المستعجلون، ونجا المسلِّمون، وإلينا يصيرون».

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وقَّت لك من الناس شيئاً فلا تهابنَّ أن تُكذِّبه، فلسنا نُوقِّت لأحدٍ وقتاً».

الفضل بن شاذان، عن عمر بن مسلم البجلي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن محمّد بن بشر الهمداني، عن محمّد بن الحنفية - في حديث اختصرنا

/ [[ص ٢٦٥]] منه موضع الحاجة - أنَّه قال: «إنَّ لبني فلان مُلكاً مؤجَّلاً، حتَّىٰ إذا أمنوا واطمأنُّوا وظنُّوا أنَّ مُلكهم لا يزول صيح فيهم صيحة، فلم يبقَ لهم راعٍ يجمعهم ولا واعٍ يسمعهم، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤]»، قلت: جُعلت فداك، هل لذلك وقت؟ قال: «لا، لأنَّ علم الله غلب علم الموقِّتين، إنَّ الله تعالىٰ وعد موسىٰ ثلاثين ليلة وأتمَّها بعشر لم يعلمها موسىٰ، ولم يعلمها بنو إسرائيل، فلمَّا جاوز الوقت قالوا: غرَّنا موسىٰ، فعبدوا العجل، ولكن إذا كثرت الحاجة والفاقة في الناس، وأنكر بعضهم بعضاً، فعند ذلك توقَّعوا أمر الله صباحاً ومساءً».

وأمَّا ما روي من الأخبار التي تنافي ذلك في الظاهر، مثل ما رواه الفضل بن شاذان، عن محمّد بن عليٍّ، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، قال: قلت له: ألهذا الأمر أمد نريح إليه أبداننا وننتهي إليه؟ قال: «بلىٰ ولكنَّكم أذعتم فزاد الله فيه».

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: «إلىٰ السبعين بلاء»، وكان يقول: «بعد البلاء رخاء»، وقد مضت السبعون ولم نرَ رخاءً. فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا ثابت، إنَّ الله تعالىٰ كان وقَّت هذا الأمر في السبعين، فلمَّا قُتِلَ الحسين عليه السلام اشتدَّ غضب الله علىٰ أهل الأرض، فأخَّره إلىٰ أربعين ومائة سنة، فحدَّثناكم فأذعتم الحديث، وكشفتم قناع السرِّ، فأخَّره الله ولم يجعل له بعد ذلك عندنا وقتاً، و﴿يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]»، قال أبو حمزة: وقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «قد كان ذاك».

وروىٰ الفضل، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن سنان، عن أبي يحيىٰ التمتام السلمي، عن عثمان النوّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان هذا الأمر فيَّ، فأخَّره الله، ويفعل بعد في ذرّيَّتي ما يشاء».

/ [[ص ٢٦٦]] فالوجه في هذه الأخبار أن نقول - إن صحَّت -: إنَّه لا يمتنع أن يكون الله تعالىٰ قد وقَّت هذا الأمر في الأوقات التي ذُكِرَت، فلمَّا تجدَّد ما تجدَّد تغيَّرت المصلحة واقتضت تأخيره إلىٰ وقت آخر، وكذلك فيما بعد، ويكون الوقت الأوَّل، وكلُّ وقتٍ يجوز أن يُؤخَّر مشروطاً، بأن لا يتجدَّد ما يقتضي المصلحة تأخيره إلىٰ أن يجيء الوقت الذي لا يُغيِّره شيء فيكون محتوماً.

وعلىٰ هذا يتأوَّل ما روي في تأخير الأعمار عن أوقاتها والزيادة فيها عند الدعاء وصلة الأرحام، وما روي في تنقيص الأعمار عن أوقاتها إلىٰ ما قبله عند فعل الظلم وقطع الرحم وغير ذلك، وهو تعالىٰ وإن كان عالماً بالأمرين، فلا يمتنع أن يكون أحدهما معلوماً بشرط والآخر بلا شرط، وهذه الجملة لا خلاف فيها بين أهل العدل.

وعلىٰ هذا يتأوَّل أيضاً ما روي من أخبارنا المتضمِّنة للفظ البداء، ويُبيِّن أنَّ معناها النسخ علىٰ ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ، أو تغيُّر شروطها إن كان طريقها الخبر عن الكائنات، لأنَّ البداء في اللغة هو الظهور، فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله تعالىٰ ما كنّا نظنُّ خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه.

فمن ذلك ما رواه محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله، عن عليِّ بن إبراهيم، عن الريّان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبيًّا إلَّا بتحريم الخمر، وأن يقرَّ لله بالبداء، ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحجّ: ١٨]، وأن يكون في تراثه الكندر».

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: [قال] عليُّ بن الحسين، وعليُّ بن أبي طالب قبله، ومحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام: «كيف لنا بالحديث مع هذه الآية: ﴿يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ ﴿٣٩﴾﴾».

فأمَّا من قال بأنَّ الله تعالىٰ لا يعلم بشيء إلَّا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد.

وقد روىٰ سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سأل محمّد بن / [[ص ٢٦٧]] صالح الأرمني أبا محمّد العسكري عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُوا اللهُ ما

يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾، فقال أبو محمّد: «وهل يمحو إلَّا ما كان ويُثبِت إلَّا ما لم يكن؟»، فقلت في نفسي: هذا خلاف ما يقول هشام بن الحكم: إنَّه لا يعلم الشيء حتَّىٰ يكون؟ فنظر إليَّ أبو محمّد عليه السلام فقال: «تعالىٰ الجبّار العالم بالأشياء قبل كونها»، والحديث مختصر.

الفضل بن شاذان، عن محمّد بن عليٍّ، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، قال: قلت له: ألهذا الأمر أمد نريح أبداننا وننتهي إليه؟ قال: «بلىٰ، ولكنَّكم أذعتم فزاد الله فيه».

والوجه في هذه الأخبار ما قدَّمنا ذكره من تغيُّر المصلحة فيه، واقتضائها تأخير الأمر إلىٰ وقت آخر علىٰ ما بيَّنّاه، دون ظهور الأمر له تعالىٰ، فإنّا لا نقول به ولا نُجوِّزه، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فإن قيل: هذا يُؤدّي إلىٰ أن لا نثق بشيء من أخبار الله تعالىٰ.

قلنا: الأخبار علىٰ ضربين ضرب لا يجوز فيه التغيُّر في مخبراته، فإنّا نقطع عليها، لعلمنا بأنَّه لا يجوز أن يتغيَّر المخبر في نفسه، كالأخبار عن صفات الله وعن الكائنات فيما مضىٰ، وكالأخبار بأنَّه يثيب المؤمنين.

والضرب الآخر هو ما يجوز تغيُّره في نفسه لتغيُّر المصلحة عند تغيُّر شروطه، فإنّا نُجوِّز جميع ذلك، كالأخبار عن الحوادث في المستقبل إلَّا أن يرد الخبر علىٰ وجه يُعلَم أنَّ مخبره لا يتغيَّر، فحينئذٍ نقطع بكونه، ولأجل ذلك قُرِنَ الحتم بكثير من المخبرات، فأعلمنا أنَّه ممَّا لا يتغيَّر أصلاً، فعند ذلك نقطع به.

* * *

روضة الواعظين (ج ٢)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٦٢]] (وروي) علامات قبل قيامه عليه السلام، منها: خروج السفياني، وقتل الحسني، واختلاف بني العبّاس في ملك الدنياوي، وكسوف الشمس من نصف شهر رمضان وكسوف القمر في آخره علىٰ خلاف العادات، وخسف بالبيداء، وخسف بالمشرق، وركود الشمس من عند الزوال إلىٰ أوساط أوقات العصر، وطلوعها من المغرب، وقتل نفس زكيَّة بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين، وذبح رجل هاشمي بين الركن والمقام، وهدم حائط مسجد الكوفة، وإقبال الرايات السود من خراسان، وخروج اليماني، وظهور المغربي بمصر وتملُّكه الشامات، ونزول الترك الجزيرة، ونزول الروم الرملة، وطلوع نجم بالمشرق يضيء كما يضيء القمر، ثمّ ينعطف حتَّىٰ يكاد يلتقي طرفاه، وحمرة تظهر في السماء وتنتشر في آفاقها، ونار تظهر بالمشرق طولاً وتبقىٰ في الجوِّ ثلاثة أيّام أو سبعة أيّام، وخلع العرب أعنَّتها، وتملُّكها البلاد، وخروجها علىٰ سلطان العجم، وقتل أهل مصر أميرهم، وخراب الشام، واختلاف ثلاث رايات فيه، ودخول رايات قيس والعرب إلىٰ مصر، ورايات كندة إلىٰ خراسان، وورود خيل من قِبَل المغرب حتَّىٰ تربط بفناء / [[ص ٢٦٣]] الجزيرة، وإقبال رايات سود من المشرق ونحوها، وشقٌّ في الفرات حتَّىٰ يدخل الماء في أزقَّة الكوفة، وخروج ستّين كذّاباً كلُّهم يدَّعي النبوَّة، وخروج اثنا عشر من آل أبي طالب كلُّهم يدَّعي الإمامة لنفسه، وإحراق رجل عظيم القدر من شيعة بني العبّاس بين جلولا وخانقين، وعقد الجسر ممَّا يلي الكرخ بمدينة بغداد، وارتفاع ريح سوداء بها في أوَّل النهار، وزلزلة حتَّىٰ ينخسف كثير منها، وخوف يشمل أهل العراق، وموت ذريع فيه، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وجراد يظهر في أوانه وغير أوانه يأتي علىٰ الزرع والغلَّات، وقلَّة ريع لما يزرعه الناس، واختلاف صنفين من العجم، وسفك دماء كثيرة فيما بينهم، وخروج العبيد عن طاعة ساداتهم، وقتلهم مواليهم، ومسخ القوم من أهل البدع حتَّىٰ يصيروا قردة وخنازير، وغلبة العبيد علىٰ بلاد السادات، ونداء يسمعه أهل الأرض كلُّ أهل لغة بلغتهم، ووجه وصدر يظهران للناس في عين الشمس، وأموات يُنشَرون من القبور حتَّىٰ يرجعوا إلىٰ الدنيا فيتعارفون فيها ويتزاورون، ثمّ يُختَم ذلك بأربع وعشرين مطرة يتَّصل فتُحيىٰ به الأرض من بعد موتها، ويُعرَف بركاتها، ويزول بعد ذلك كلُّ عاهة عن معتقدي الحقِّ من شيعة المهدي عليه السلام، فيعرفون عند ذلك ظهوره بمكَّة فيتوجَّهون نحوه لنصرته كما جاءت بذلك الأخبار.

ومن جملة هذه الأخبار محتومة ومنها مشترطة.

قال الصادق عليه السلام: «لا يخرج القائم إلَّا في وتر من السنين، سنة إحدىٰ أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع».

وقال عليه السلام: «يُنادىٰ باسم القائم في ليلة ثلاث وعشرين، ويقوم في يوم عاشورا، وهو اليوم الذي قُتِلَ فيه الحسين بن عليٍّ عليهما السلام، لكأنّي به في يوم السبت العاشر من المحرم قائماً بين الركن والمقام، جبرئيل بين يديه ينادي البيعة لله، فيصير إليه شيعته من أطراف الأرض، تُطوىٰ لهم الأرض حتَّىٰ يبايعوه، فيملأ الله به الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «يدخل المهدي الكوفة، وبها ثلاث رايات قد اضطربت، فيصطفُّوا له، ويدخل حتَّىٰ يأتي المنبر فيخطب، فلا يدري الناس ما يقول من البكاء، فإذا كانت الجمعة الثانية يسأله الناس أن يُصلّي بهم الجمعة، فيأمر أن يُخَطَّ له مسجد علىٰ الغري، ويُصلّي بهم هناك، ثمّ يأمر من يحفر من ظهر مشهد الحسين عليه السلام نهراً يجري إلىٰ الغري حتَّىٰ ينزل / [[ص ٢٦٤]] الماء في النجف، ويعمل علىٰ فوهته القناطر والأرحاء، فكأنّي بالعجوز علىٰ رأسها مكتل فيه بُرٌّ تأتي تلك الأرحاء فتطحنه بلا كرا».

وقال عليه السلام: «كأنّي بالقائم علىٰ نجف الكوفة، قد سار إليها من مكَّة في خمسة آلاف من الملائكة، جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، المؤمنون بين يديه، وهو يُفرِّق الجنود في البلاد».

قال الصادق عليه السلام: «يملك القائم سبع سنين تطول له الأيّام والليالي، حتَّىٰ يكون السنة من سنيِّه مقدار عشر سنين من سنيِّكم، فيكون سنيُّ ملكه سبعين سنة من سنيِّكم هذه، وإذا آن قيامه مطر الناس جمادىٰ الآخرة وعشرة أيّام من رجب مطراً لم يرَ الخلائق مثله، فينبت الله به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم، وكأنّي أنظر إليهم مقبلين من قبل جهينة، ينفضون شعورهم من التراب».

وقال عليه السلام: «إنَّ قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنورها، فاستغنىٰ العباد عن ضوء الشمس، فذهبت الظلمة، ويُعمِّر الرجل في ملكه حتَّىٰ يُولَد له ألف ذكر لا يُولَد فيهم أُنثىٰ، وتُظهِر الأرض كنوزها حتَّىٰ يراه الناس علىٰ وجهها، ويطلب الرجل منكم من فصيله بماله ويأخذ زكاته ولا يجد أحداً يقبل منه ذلك استغناء الناس بما رزقهم الله من فضله».

وقال أبو جعفر عليه السلام في حديث طويل: «إذا قام القائم سار إلىٰ الكوفة، يهدم بها أربعة مساجد، ولم يبقَ علىٰ وجه الأرض مسجد له شرف إلَّا هدمها وجعلها جمَّاً، ووسَّع الطريق الأعظم، وكسر كلَّ جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلىٰ الطُّرُقات، ولا يترك بدعة إلَّا أزالها، ولا سُنَّة إلَّا أقامها، ويفتتح قسطنطنية والصين وجبال ديلم، فيمكث علىٰ ذلك سبع سنين مقدار كلِّ سنة عشرين سنة من سنيِّكم هذه، ثمّ يفعل الله ما يشاء»، قيل له: جُعلت فداك، فكيف يطول السنون؟ قال: «يأمر الله الفلك باللبوث وقلَّة الحركة فتطول الأيّام لذلك والسنون»، قال: قلت له: إنَّهم يقولون: إنَّ الفلك إن تغيَّر فسد، قال: «ذلك قول الزنادقة. فأمَّا المسلمون فلا سبيل لهم إلىٰ ذلك، وقد شقَّ الله القمر لنبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم، وردَّ الشمس من قبله ليوشع بن نون، وأخبر بطول يوم القيامة وقال: ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحجّ: ٤٧]».

وقال الصادق عليه السلام: «إذا قام القائم عليه السلام دعا الناس إلىٰ الإسلام جديداً، وهداهم إلىٰ أمر قد دُثِرَ وضلَّ عنه الجمهور، وإنَّما سُمّي المهدي مهدياً لأنَّه يهدي إلىٰ أمر مضلول / [[ص ٢٦٥]] عنه، وسُمّي القائم لقيامه بالحقِّ».

وقال عليه السلام: «إذا أذن الله تعالىٰ للقائم في الخروج صعد المنبر ودعا الناس إلىٰ نفسه وناشدهم بالله ودعاهم إلىٰ حقِّه، وأن يسير فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويعمل فيهم بعلمه، فيبعث الله جبرئيل عليه السلام حتَّىٰ يأتيه فينزل علىٰ الحطيم، ثمّ يقول له: إلىٰ أيِّ شيءٍ تدعو؟ فيُخبِره القائم، فيقول جبرئيل: أنا أوَّل من يبايعك، فيمسح يده علىٰ يده، وقد وافاه ثلاثمائة وبضعة عشر إلىٰ المدينة».

وقال عليه السلام: «إذا قام القائم من آل محمّد عليهم السلام أقام خمسمائة من قريش فضرب أعناقهم، ثمّ أقام خمسمائة فضرب أعناقهم، ثمّ خمسمائة مرَّة أُخرىٰ، حتَّىٰ يفعل ذلك ستّ مرّات»، قلت: أوَيبلغ عدد هؤلاء هذا؟ قال: «نعم، منهم ومن مواليهم».

وقال عليه السلام: «إذا قام القائم هدم المسجد الحرام حتَّىٰ يردَّه إلىٰ أساسه، وحوَّل المقام إلىٰ الموضع الذي كان فيه، وقطع أيدي بني شيبة وعلَّقها بالكعبة وقال: هؤلاء سُرّاق الكعبة».

وقال الباقر عليه السلام في حديث طويل: «إذا قام القائم سار إلىٰ الكوفة فيخرج منها بضعة عشر ألف يدعون البترية

عليهم السلاح فيقولون له: ارجع من حيث جئت فلا حاجة لنا في بني فاطمة، فيضع فيهم السيف حتَّىٰ يأتي علىٰ آخرهم، ثمّ يدخل الكوفة فيقتل بها كلَّ منافق مرتاب، ويهدم قصرها ويقتل مقاتليها حتَّىٰ يرضىٰ الله عزَّ وجلَّ».

(ورویٰ) عليُّ بن عقبة، عن أبيه، قال: «إذا قام القائم حكم بالعدل، وارتفع في أيّامه الجور، وآمنت به السبل، وأخرجت الأرض بركاتها، وردَّ كلَّ حقٍّ إلىٰ أهله، ولم يبقَ أهل دين حتَّىٰ يُظهِروا الإسلام ويعترفوا بالإيمان، أمَا سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ [آل عمران: ٨٣]، وحكم في الناس بحكم داود وحكم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذٍ تُظهِر الأرض كنوزها، وتُبدي بركاتها، فلا يجد الرجل منكم يومئذٍ موضعاً لصدقته ولا لبرِّه لشمول الغناء جميع المؤمنين»، ثمّ قال: «إنَّ دولتنا آخر الدول، ولم يبقَ أهل بيت لهم دولة إلَّا ملكوا قبلنا، لئلَّا يقولوا إذا رأوا سيرتنا: إذا ملكنا سرنا بمثل سيرة هؤلاء، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]».

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إذا قام القائم من آل محمّد ضرب فساطيط لمن يُعلِّم الناس القرآن علىٰ ما أنزله الله عزَّ وجلَّ، فأصعب ما يكون علىٰ من حفظه اليوم، لأنَّه يخالف فيه التأليف».

/ [[ص ٢٦٦]] وقال الصادق عليه السلام: «يخرج القائم من ظهر الكعبة مع سبعة وعشرين رجلاً، خمسة عشر من قوم موسىٰ عليه السلام الذين كانوا يهدون بالحقِّ وبه يعدلون، وسبعة من أهل الكهف، ويوشع بن نون، وسلمان، وأبو دجانة الأنصاري، والمقداد، ومالك الأشتر، فيكونون بين يديه أنصاراً أو حُكّاماً».

وقال عليه السلام: «إذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حكم بين الناس بحكم داود لا يحتاج إلىٰ بيِّنة، يلهمه الله تعالىٰ فيحكم بعلمه، ويُخبِر كلَّ قوم ما استبطنوه، ويعرف وليَّه من عدوِّه بالتوسُّم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ۝ وَإِنَّها لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ ۝﴾ [الحجر: ٧٥ و٧٦]».

وقد روي أنَّه لم يمضِ مهدي الأُمَّة إلَّا قبل القيامة بأربعين يوماً يكون فيه الهرج، وعلامات خروج الأموات، وقيام الساعة للحساب والجزاء، والعلم عند الله.

قال أبو جعفر عليه السلام: «سأل عمر بن الخطّاب أمير المؤمنين فقال: أخبرني عن المهدي ما اسمه؟ قال له: أمَّا اسمه فإنَّ حبيبي قد عهد إليَّ ألَّا أُحدِّث به حتَّىٰ يبعثه الله عزَّ وجلَّ، قال: فأخبرني عن صفته، قال: هو شاب مربوع حسن الوجه حسن الشعر، يسيل شعره علىٰ منكبه، ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه، بأبي ابن خيرة الإماء».

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٢٣]] قالوا: ظهوره مشروط بزوال خوفه، ولا علم له بها في قلوب الناس له، فلا يزول خوفه.

قلنا: عندنا أنَّ آباءه أعلموه بمدَّة غيبته، وبعلامات وقت ظهوره، بما نقلوه عن جدِّه، عن جبرائيل، عن ربِّه. علىٰ أنَّ خروجه يجب إذا غلب السلامة في ظنِّه، كما يجب النهي عند أمارة إنجاعه، وغير ممتنع أن يُعلِمه الله بآياته وبإلهامه، أنَّه متىٰ غلب علىٰ ظنِّه زوال خوفه وجب خروجه تبعاً لظنِّه الذي هو طريق إلىٰ علمه بزوال خوفه.

/ [[ص ٢٢٤]] قالوا: في حال ظهوره زوال الشبهات عن رعيَّته، فاللطف معدوم أو ناقص حال غيبته.

قلنا: هو معارض بالنبيِّ واستتاره. علىٰ أنَّ حال ظهوره إنَّما الطريق هو الاستدلال علىٰ إمامته، فكان حال ظهوره مساوياً لحال غيبته في لطفيته.

* * *

[[ص ٢٢٦]] قالوا: قلتم: يظهر في سنِّ الشباب علىٰ طول عمره، وذلك متناقض.

قلنا: لا ينكر ذلك إلَّا من رفع قدرة ربِّه، وألحق العجز به، وقد عاش ضبيعة السهمي مائتين وخمسين سنة ومات شابًّا، فقالت أُخته:

من يأمن الحدثان بعد
ضبيعة السهمي ماتا

/ [[ص ٢٢٧]]

سبقت منيَّته المشيب
وكان ميتته انفلاتا

وقد ذكر أبو سعيد أنَّ السمندل إذا انقطع نسله وهرم أُلقي في النار فعاد شبابه.

* * *

[[ص ٢٤٨]] ٨ **فصل: في علامات القائم ومدَّته وما يظهر في دولته:**

وردت الروايات بأنَّه يكون أمامه دلالات: خروج السفياني، وقتل الحسني، واختلاف بني العبّاس، وكسوف الشمس في نصف رمضان، والقمر في آخره، وخسف بالمشرق والمغرب والبيداء، وركود الشمس من الزوال إلىٰ العصر، وطلوعها من المغرب، وقتل نفس زكيَّة بظهر الكوفة، ورجل هاشمي بين الركن والمقام، وإقبال رايات سود من خراسان، وخروج اليماني والمغربي، ونزول الترك الجزيرة، والروم الرملة، وطلوع نجم بالمشرق يضيء كالقمر يتقوَّس، ونار تظهر بالمشرق وتبقىٰ أيّاماً، وسنورد تفصيل شيء من ذلك وغيره في آثار واردة به.

أسند المفيد في إرشاده أنَّ المنصور قال لسيف بن عميرة: لا بدَّ من منادٍ من السماء باسم رجل من ولد أبي طالب ومن ولد فاطمة، ونحن أوَّل من يجيبه، لولا أنّي سمعته من أبي جعفر محمّد بن عليٍّ ما قبلته لو حدَّثني به أهل الأرض.

وأسند إلىٰ عبد الله بن عمر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لا تقوم الساعة حتَّىٰ يخرج المهدي من ولدي، ولا يخرج حتَّىٰ يخرج ستُّون كذّاباً كلُّهم يقول: أنا نبيٌّ».

وأسند إلىٰ أبي جعفر عليه السلام أنَّ «من المحتوم خروج السفياني، وطلوع الشمس / [[ص ٢٤٩]] من المغرب، واختلاف بني العبّاس، وقتل النفس الزكيَّة، وخروج القائم، والنداء من السماء أوَّل النهار: الحقُّ مع عليٍّ وشيعته، وفي آخره ينادي إبليس: الحقُّ مع عثمان وشيعته، فعند ذلك يرتاب المبطلون».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «لا يخرج القائم حتَّىٰ يخرج قبله اثنا عشر من بني هاشم كلُّهم يدعو إلىٰ نفسه».

وأسند إلىٰ عليٍّ عليه السلام: «بين يدي القائم موت أحمر هو السيف، وأبيض هو الطاعون، وجراد في حينه وغير حينه».

وأسند إلىٰ جابر الجعفي قول أبي جعفر عليه السلام: «الزم الأرض ولا تُحرِّك يداً حتَّىٰ ترىٰ علامات: اختلاف بني العبّاس، ومنادٍ من السماء، وخسف الجابية من قرىٰ الشام، ونزول الترك الجزيرة، والروم الرملة، واختلاف كثير، وتخرب الشام بثلاث رايات: الأصهب والأبقع والسفياني».

وأسند إلىٰ أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ ۝٤﴾ [الشعراء: ٤]، قال أبو بصير: قلت: من هم؟ قال: «بنو أُميَّة وشيعتهم»، قلت: وما الآية؟ قال: «ركود الشمس من الزوال إلىٰ العصر، وخروج يد ورجل ووجه يخرج من عين الشمس، يُعرَف بحسبه ونسبه، وذلك في زمان السفياني، عندها يكون بواره وبوار قومه».

وأسند إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: «آيتان تكونان قبل القائم: كسوف الشمس في نصف الشهر، والقمر في آخره»، فتعجَّب السامع، فقال: «أنا أعلم بما قلت، إنَّهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام».

وأسند إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: «ليس بين قيام القائم والنفس الزكيَّة أكثر من خمس عشرة ليلة».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «إذا هُدِمَ حائط مسجد الكوفة ممَّا يلي دار عبد الله بن مسعود زال ملك القوم، وعند زواله خروج القائم».

/ [[ص ٢٥٠]] وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «خروج السفياني والخراساني واليماني في يوم واحد، ليس فيهم أهدىٰ من اليماني، لأنَّه يدعو إلىٰ الحقِّ».

وأسند إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: «كأنّي برايات من مصر مقبلات خضر مصبِّغات حتَّىٰ تأتي الشامات، فتهدي إلىٰ ابن صاحب الوصيّات».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «إنَّ لولد فلان عند مسجد الكوفة لوقعة في يوم عروبة، يُقتَل فيها أربعة آلاف، بين باب الفيل وأصحاب الصابون، فإيّاكم وهذا الطريق فاجتنبوه، وأحسنهم حالاً من يأخذ في درب الأنصار».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «سنة الفتح تنبثق الفرات حتَّىٰ تدخل أزقَّة الكوفة».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝١٥٥﴾ [البقرة: ١٥٥]، قال: «بتعجيل خروج القائم عليه السلام».

وأسند إلىٰ الصادق عليه السلام: «تزجر الناس قبل قيام القائم

عليه السلام عن معاصيهم، وتظهر في السماء حمرة، وخسف ببغداد والبصرة، ودماء تُسفَك بها، وخراب دورها، وفناء يقع في أهلها، وشمول أهل العراق خوف لا يكون لهم معه قرار».

(٩) فصل:

أسند المفيد في إرشاده إلىٰ الصادق عليه السلام: «يُنادىٰ باسم القائم في ليلة ثلاث وعشرين، ويقوم في يوم عاشوراء يوم السبت بين الركن والمقام، جبرئيل عن يمينه ينادي: البيعة لله تعالىٰ، فتصير إليه شيعته من أطراف الأرض، تُطوىٰ لهم طيًّا حتَّىٰ يبايعوه، فيملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت ظلماً».

وأسند إلىٰ الباقر عليه السلام: «كأنّي بالقائم علىٰ نجف الكوفة قد سار إليها من مكَّة في خمسة آلاف من الملائكة، جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، والمؤمنون بين يديه، وهو يُفرِّق الجنود في البلاد».

/ [[ص ٢٥١]] وعن أبي جعفر عليه السلام: «يدخل الكوفة وبها ثلاث رايات قد اضطربت، فتصفو له، فيخطب، فلا يدري الناس ما يقول من البكاء، يسأله الناس صلاة الجمعة، فيأمر أن يُخطَّ له مسجد علىٰ الغريِّ، فيُصلّي به».

وفي رواية صالح بن أبي الأسود: قال الصادق عليه السلام: «مسجد السهلة منزل صاحبنا إذا قدم بأهله».

وفي رواية المفضَّل بن عمر، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا قام قائم آل محمّد بنىٰ في ظهر الكوفة مسجداً له ألف باب، واتَّصلت بيوت الكوفة بنهر كربلاء».

وفي رواية [عبد الكريم] الجعفي عن الصادق عليه السلام: «يملك القائم سبع سنين، تطول له الأيّام والليالي، فتكون السنة مقدار عشر سنين، فإذا آن قيامه مطرت الأرض في جمادىٰ الآخرة وعشر من رجب مطراً شديداً تنبت به لحوم المؤمنين في قبورهم، فكأنّي أنظر إليهم مقبلين من قِبَل جهينة، ينفضون شعورهم من التراب».

وفي رواية أبي بصير: «يأمر الله الفلك بقلَّة الحركة، فتطول الأيّام والسنون، كما قال في القيامة: إنَّه ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ۝٤٧﴾ [الحجّ: ٤٧]، وروي أنَّ مدَّة ملكه تسع سنين يطول فيها الأيّام والأشهر، والرواية الأُولىٰ أشهر.

إن قيل: استقرَّ الدِّين علىٰ أنَّه لا بعث إلَّا في الحشر.

قلنا: ذلك هو البعث العامُّ، فإنَّ القرآن ورد ببعث آخر في قوله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً﴾ [النمل: ٨٣]، وفي موضع آخر: ﴿وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً ۝٤٧﴾ [الكهف: ٤٧]، فلولا اختلاف القولين لزم تناقض الكلامين، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، فالموتة الأُولىٰ في الدنيا والحياة فيها، والآخرة بعدها، والحياة في الآخرة.

إن قيل: بل الموتة الأُولىٰ قبل الخروج إلىٰ الدنيا، لقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْواتاً فَأَحْياكُمْ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨].

قلنا: لا شكَّ أنَّ ذلك من المجاز، إذ يُطلَق / [[ص ٢٥٢]] الموت علىٰ ما لا يقع فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْدَةً مَيْتاً﴾ [الفرقان: ٤٩]، ﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣]، وما نحن فيه لا ضرورة إلىٰ ردِّه إلىٰ المجاز. وفي القرآن: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ ۝٦﴾ [القصص: ٥ و٦]، فقد ورد أنَّ المستضعفين آل محمّد صلى الله عليه وآله، وفرعون وهامان الشيخان المتقدِّمان.

إن قيل: الآية ظاهرة في بني إسرائيل.

قلنا: ظاهر ﴿نُرِيَ﴾ وأخواتها تدلُّ علىٰ الاستقبال، ويُؤيِّده ما في ذلك من الأخبار، وقد ورد فيها: رجوع الأئمَّة الأطهار.

إن قيل: فعلىٰ هذا يكون عليٌّ عليه السلام في دولته، وهو أفضل منه.

قلنا: قد قيل: إنَّ التكليف سقط عنهم، وإنَّما يحييهم الله ليريهم ما وعدهم، وبهذا يسقط ما خيَّلوا به من جواز رجوع معاوية وابن ملجم وشمر ويزيد وغيرهم، فيطيعون الإمام فيُنقَلون من العقاب إلىٰ الثواب، وهو ينقض مذهبكم من أنَّهم يُنشَرون لمعاقبتهم والشقاية فيهم.

قلنا مع ما سلف: لـمَّا ورد السمع بخلودهم في النيران، وتبرَّأ الأئمَّة منهم، ولعنهم إلىٰ آخر الزمان، قطعنا بأنَّهم لا يختارون الإيمان، كما أخبر الله بتخليد قوم، وقال فيهم: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. ولأنَّه إذا أنشرهم للانتقام لم تُقبَل توبتهم لو وقعت، لكونها إلجاء،

كما لو وقعت في الآخرة، قال الله لإبليس: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾، وآمن فرعون عند الغرق فلم يُقبَل منه. وقد تظافرت عن الأئمَّة بمنع التوبة بعد خروج المهدي، وفسَّروا علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ /[[ص ٢٥٣]] كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ ...﴾ إلىٰ تمام الآيات، وهي في سورة النمل [النمل: ٨٢ و٨٣].

هذا و في رواية المفضَّل: قال الصادق عليه السلام: «إذا قام عليه السلام أشرقت الأرض، وذهبت الظلمة، واستغنىٰ الناس عن الشمس، وعمَّر الرجل حتَّىٰ يُولَد له ألف ذكر، وأظهرت الأرض كنوزها حتَّىٰ يطلب الرجل منكم من يأخذ منه زكاة ماله فلا يجد أحداً».

ورویٰ عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: سأل عمر بن الخطّاب عليًّا عليه السلام عن اسم المهدي، فقال: «عهد إليَّ حبيبي أن لا أُحدِّث به حتَّىٰ يبعثه الله، فسأله عن صفته»، فقال: «شابٌّ مربوع، حسن الوجه، يسيل شعره علىٰ منكبيه، ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته».

وفي رواية المفضَّل: «يخرج وعليه قميص يوسف، فيشمُّ المؤمنون رائحته شرقاً وغرباً، وهو الذي شمَّ رائحته يعقوب في قوله: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩٤]».

ورویٰ المفضَّل بن عمر، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا قام قائمنا صعد المنبر ودعا إلىٰ نفسه، وناشد الناس بحقِّ ربِّه، وسار فيهم بسيرة رسوله، فيبايعه جبرائيل وثلاثمائة وبضعة عشر من أنصاره، فيقيم بمكَّة حتَّىٰ تتمَّ أصحابه عشرة آلاف، فيسير فيه إلىٰ المدينة».

وفي رواية ابن المغيرة عن الصادق عليه السلام أنَّه «يقتل ثلاثة آلاف من قريش ومن مواليهم».

وفي رواية سليمان الديلمي: قلت للصادق عليه السلام: ﴿هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ ﴿١﴾﴾، قال: «يغشاهم القائم بالسيف»، قلت: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَةٌ ﴿٢﴾﴾، قال: «خاضعة لا تطيق الامتناع»، قلت: ﴿عامِلَةٌ﴾، قال: «بغير ما أنزل الله»، قلت: ﴿ناصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾، قال: نصبت غير ولاة الأمر، قلت: ﴿تَصْلىٰ ناراً حامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية: ١ - ٤]، قال: «الحرب في الدنيا علىٰ عهد القائم، وفي الآخرة جهنَّم».

/[[ص ٢٥٤]] وفي رواية أبي بصير أنَّه «يهدم المسجد الحرام حتَّىٰ يردَّه إلىٰ أساسه، ويُحوِّل المقام إلىٰ موضعه الذي كان قبله، ويقطع أيدي بني شيبة ويُعلِّقها بالكعبة، ويكتب عليها: هؤلاء سرّاق الكعبة».

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قدم الكوفة خرج إليه بضعة عشر ألف بالسلاح يُدعَون البترية، يقولون: ارجع من حيث جئت فلا حاجة لنا في بني فاطمة، فيقتلهم عن آخرهم، ويقتل كلَّ منافق ومرتاب، ويهدم قصورها، ويقتل مقاتلها».

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «يهدم بها أربعة مساجد، ولم يبقَ بدعة إلَّا أزالها، ولا سُنَّة إلَّا أقامها، ويفتح قسطنطينية والصين وجبال الديلم».

وفي رواية المفضَّل عن الصادق عليه السلام: «يخرج معه من ظهر الكوفة خمسة عشر من قوم موسىٰ، وسبعة من أهل الكهف، ويوشع، وسلمان، وأبو دجانة، والمقداد، ومالك الأشتر، فيكونون بين يديه أنصاراً وحُكّاماً».

وفي رواية ابن عجلان عن الصادق عليه السلام أنَّه «يحكم بحكم داود، ولا يحتاج إلىٰ بيِّنة، يُلهِمه الله فيحكم بعلمه، ويُخبِر كلَّ قوم بما استبطنوه، ويعرف وليَّه من عدوِّه بالتوسُّم».

تذنيب:

ليس بعد دولة القائم عليه السلام دولة واردة إلَّا في رواية شاذة من قيام أولاده من بعده، وهي ما روي عن ابن عبّاس من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كيف تهلك أُمَّة أنا أوَّلها، وعيسىٰ ابن مريم آخرها، والمهدي في وسطها»، ونحوها روي عن أنس، وزاد: «ولكن يهلك بين ذلك ثبج أعوج، ليس منّي ولا أنا منهم»، وهاتان تدلَّان علىٰ دولة بعد دولته.

ونحن قد أسلفنا الكلام في ذلك عند النصِّ علىٰ آبائه، وأكثر الروايات أنَّه لن يمضي إلَّا قبل القيامة بأربعين يوماً

يكون فيها الهرج، وعلامة خروج الأموات للحساب، والله وليُّ الصواب، وإليه المرجع والمآب.

/ [[ص ٢٥٥]] وهنا أبيات اخترناها من نظم الشيخ محمود بن نبهان، تتعلَّق بهذا الشأن، وبآبائه من أئمَّة الأزمان:

آل طه وآل حم والحشر
عليهم وفيهم التنزيل

هم أُولو الأمر والمودَّة في القربىٰ
وكلٌّ عن ودِّهم مسؤول

طالبيُّون فاطميُّون عليُّو
ن لا علَّة ولا تعليل

نسب طاهر المعارس للشمس
بمعناه غرَّة وحجول

كلُّ فرع إذا رسا الأصل بالفرع
سمت بالغصون منه الأُصول

كلُّهم للورىٰ أئمَّة عدل
تتساوىٰ شُبّانهم والكهول

الهداة المعرَّفون إذا استعجم
عند التلاوة التأويل

بهم استدفع ابن متّىٰ وموسىٰ
خوف بحريهما وفاز الخليل

طاعة حكمها علىٰ الماء والنار
عصاها للإمرة المستقيل

أنا مولىٰ لسادة كلُّ أمر
لجميع الورىٰ إليهم يؤول

إذا ما الكتاب أفصح بالمدح
فما ذا عسىٰ فصيح يقول

ليت شعري متىٰ تقوم لأخذ
الثار ليث علىٰ الأعادي تصول

قائم يُقعِد الضلالة والكفر
ويسمو به الهدىٰ ويطول

يملأ الأرض عدله ونداه
ليس للعالمين عنه عدول

طال مطل الغريم يا آل طه
واقتضىٰ دينه الذميم المطول

وقال عامر البصري في عروض نظم السلوك:

إمام الهدىٰ حتَّىٰ متىٰ أنت غائب
فمن علينا يا أبانا بأوبةِ

مللنا وطال الانتظار فجُدْ لنا
برأيك يا قطب الوجود بلفتةِ

فأنت لهذا الأمر قدماً معيناً
لذلك قال الله أنت خليفتي

فعجِّل ظهوراً كي نراك فلذة
المحبُّ لقا محبوبه بعد غيبةِ

/ [[ص ٢٥٦]] (١٠) **فصل:**

أسند ابن بابويه أنَّ له عليه السلام عَلَماً وسيفاً، إذا حان خروجه انتشر العلم بنفسه، وخرج السيف من غمده، ونادىٰ: يا مهدي، اخرج فلا يحلُّ لك أن تقعد، فيخرج وجبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وشعيب بن صالح علىٰ مقدَّمته.

وأسند ابن بابويه في كتاب النبوَّة أنَّ هشام بن عبد الملك بعث يستخرج بئراً، فحفروا فيها مائتي قامة، فإذا جمجمة طويلة، فحفروا حولها، فإذا رجل قام علىٰ صخرة وعليه ثياب بيض، وكفُّه اليمنىٰ علىٰ رأسه، فكنّا إذا نحَّيناه سال الدم، وإذا تركناه عاد، فسُدَّ الجرح، وإذا في ثوبه مكتوب: أنا شعيب بن صالح رسول شعيب، بعثني إلىٰ قومه، فضربوني وطرحوني هاهنا. فكتبوا إلىٰ هشام، فكتب: أعيدوا عليه التراب.

وفي الخرائج والجرائح: بهمدان بيت مؤمنون، فسُئِلُوا عن سبب إيمانهم، فقالوا: حجَّ جدُّنا سنة، فرجع قبل الحاجِّ بكثير، فسألناه، فقال: نمت وانتبهت فلم أجد أحداً، فسرت فرأيت قصراً، فقصدته فوجدت شابًّا حسن الوجه، فقلت: من أنت؟ قال: «أنا الذي ينكرني قومك وأهل بلدك»، فقلت: متىٰ تخرج؟ قال: «إذا انسلَّ هذا السيف عفواً»، ثمّ قال: «أتريد بيتك؟»، فقلت: نعم، فقال لغلامه: خذ بيده، فخرجنا نمشي والأرض تطوىٰ لنا، فأراني منزلي وانصرف، فدخل الحاجُّ بعد مدَّة، وحدَّثوا الناس بانقطاعي، فتعجَّبنا واستبصرنا.

وأسند في الخرائج إلىٰ الباقر عليه السلام: «سُمّي المهدي لأنَّه يهدي لأمر خفي، يبعث إلىٰ الرجل من أصحابه لا يُعرَف له ذنب فيقتله».

قال أبو الأديان خادم العسكري عليه السلام: بعثني بالكُتُب إلىٰ المدائن، وأخبرني بالعود إليه بعد خمسة عشر يوماً، وقد مات، فقلت: إذا كان ذلك فإلىٰ من؟ قال: / [[ص ٢٥٧]] «إلىٰ من يطلب منك جوابات كُتُبي، ويُصلّي عليَّ، ويُخبِرك بما في الهميان، فهو القائم بعدي»، فخرجت وجئت، فكان كما قال، فتقدَّم أخوه جعفر ليُصلّي عليه، فخرج صبيٌّ أسمر بأسنانه فلج، فنحّاه، وصلّىٰ عليه، ثمّ قدم نفر من قم، ومعهم هميان، فأخبرهم أنَّ فيه ألف دينار.

(١١) فصل:

من كتاب عقد الدرر في أخبار المنتظر ليوسف بن يحيىٰ السلمي، عن سالم الأشلّ، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: «نظر موسىٰ بن عمران في السفر الأوَّل إلىٰ ما يُعطىٰ قائم آل محمّد، فقال: ربِّ اجعلني قائم آل محمّد، فقيل له: ذاك من ذرّيَّة أحمد، فنظر في السفر الثاني، فقال، فقيل له، وفي الثالث، فقال، فقيل له».

وعن حذيفة، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «يلتفت المهدي وقد نزل عيسىٰ بن مريم كأنَّما يقطر من شعره الماء، يقول له المهدي: تقدَّم فصلِّ، فيقول: إنَّما أُقيمت الصلاة لك، فيُصلّي عيسىٰ خلف رجل من ولدي».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبقىٰ مدينة دخلها ذو القرنين إلَّا دخلها المهدي، ويأتي إلىٰ مدينة فيها ألف سوق في كلِّ سوق مائة دُكّان فيفتحها، ويأتي مدينة يقال لها: القاطع علىٰ البحر المحيط، طولها ألف ميل وعرضها خمسمائة ميل، فيُكبِّرون الله ثلاثاً فتسقط حيطانها، فيخرج منها ألف ألف مقاتل، ثمّ يتوجَّه إلىٰ القدس الشريف بألف مركب، فينزل شام فلسطين بين مكَّة وصورة وغزَّة وعسقلان».

وعن حذيفة: يُبنىٰ مدينة ممَّا يلي المشرق يكون فيها وقعة لم يسمع أهل ذلك الزمان بمثلها، ثمّ تنجلي هي والواقعة التي قبلها في أهل الشام عن أربعة مائة ألف قتيل، ثمّ يخرج المهدي في أثر ذلك في ثلاثمائة راكب، منصوراً لا يردُّ له راية.

ومن كتاب الهداية: قال الصادق عليه السلام للمفضَّل بن عمر: «ليس للمهدي وقت، لأنَّه كالساعة إنَّما علمها عند ربّي، ﴿أَلا إِنَّ الَّذِينَ يُمارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلالٍ / [[ص ٢٥٨]] بَعِيدٍ ﴿١٨﴾﴾ [الشورىٰ: ١٨]»، قال: «يقولون: متىٰ وُلِدَ؟ وهو أين يكون؟ ومتىٰ يظهر؟ استعجالاً لأمر الله، وشكًّا في قضائه وقدرته، لا يُوقِّت لمهدينا وقتاً إلَّا من شارك الله في علمه، وادَّعىٰ أنَّه أظهره علىٰ سرِّه».

ومن كتاب الروضة للكليني عن يعقوب السرّاج: قلت للصادق عليه السلام: متىٰ فرج شيعتكم؟ قال: «إذا اختلف ولد العبّاس، ووهىٰ سلطانهم، وخلعت الأعراب أعنَّتها، ورفع كلُّ ذي صيصية صيصيته، وظهر الشامي، وأقبل اليماني، وخرج صاحب هذا الأمر من المدينة إلىٰ مكَّة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلاحه».

وعن حذيفة وجابر: هبط جبرئيل علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وبشَّره بأنَّ القائم من ولده لا يظهر حتَّىٰ يملك الكُفّار الأنهر الخمسة: سيحون، وجيحون، والفراتين، والنيل، فينصر الله أهل بيته علىٰ الضُّلَّال، فلا تُرفَع لهم راية إلىٰ القيامة».

وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن ظهوره، فقال: «إذا حُكِّمت في الدولة الخصيان والنسوان، وأخذت الإمارة الشبّان والصبيان، وخرب جامع الكوفة من العمران، وانفقدت الجيران، فذلك الوقت زوال ملك بني عمّي العبّاس، وظهور قائمنا أهل البيت».

ومن كتاب عبد الله بن بشّار رضيع الحسين عليه السلام: إذا أراد الله أن يُظهِر آل محمّد بدأ الحرب من صفر إلىٰ صفر، وذلك أوان خروج المهدي عليه السلام.

قال ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين، ما أقرب الحوادث الدالَّة علىٰ ظهوره؟ فدمعت عيناه وقال: «إذا فتق بثق في الفرات، فبلغ أزقَّة الكوفة، فليتهيَّأ شيعتنا للقاء القائم».

وعن ابن عبّاس: يبعث الله المهدي بعد اليأس، حتَّىٰ تقول الناس: لا مهدي، وأنصاره ناس من أهل الشام عدَّتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

ومن كتاب عجائب البلدان: قال عمّار: قلت للصادق عليه السلام: متىٰ يقوم قائمكم؟ قال: «عند هدم مدينة الأشعري».

وأسند الصادق إلىٰ آبائه عليهم السلام أنَّ عليًّا عليه السلام قال: «إذا وقعت النار في حجازكم، وجرىٰ الماء بنجفكم، فتوقَّعوا ظهور قائمكم».

/ [[ص ٢٥٩]] وعن زين العابدين عليه السلام: «إذا ملأ هذا نجفكم السيل والمطر، وظهرت النار في الحجارة والمدر، وملكت بغداد الترك، فتوقَّعوا ظهور القائم المنتظر».

وفي كتاب الشفاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «عشرة قبل الساعة لا بدَّ منها: السفياني، والدجّال، والدخان، والدابَّة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسىٰ، وخسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلىٰ المحشر».

ومن كتاب الغيبة: لا يخرج المهدي إلَّا علىٰ حرب شديد، وزلازل، وفتن، وطاعون.

(١٢) فصل:

روىٰ أبو العلاء الهمداني من أفضل علماء الجمهور، وقد أثنا عليه الحافظ محمّد بن النجّار في تذييله علىٰ تاريخ الخطيب، حتَّىٰ قال: تعذَّر وجود مثله في أعصار كثيرة، ذكر في كتاب أخبار المهدي أحاديث في ذلك، منها:

١ - عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يخرج المهدي وعلىٰ رأسه مَلَك ينادي: ألَا إنَّ هذا المهدي فاتَّبعوه».

٢ - وعن شهر بن حوشب: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «في المحرَّم ينادي منادٍ: ألَا إنَّ صفوة الله من خلقه فلان، فاسمعوا له وأطيعوا».

٣ - عبد الله بن عمر: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «يخرج المهدي من قرية يقال لها: كرعة، علىٰ رأسه غمامة، فيها منادٍ ينادي: هذا خليفة الله فاتَّبعوه».

٤ - عن أبي رومان: قال عليٌّ عليه السلام: «بعد الخسف ينادي منادٍ من السماء أوَّل النهار: إنَّ الحقَّ في آل محمّد، وفي آخر النهار: الحقُّ في ولد عيسىٰ، وذلك ونحوه من الشيطان، ويظهر المهدي علىٰ أفواه الناس، ويشربون حبَّه».

٥ - إذا التقىٰ فلان المهدي يُسمَع صوت من السماء: ألَا إنَّ أولياء الله أصحاب فلان، يعني المهدي.

/ [[ص ٢٦٠]] وعنه من طريق آخر: يخرج من مكَّة بعد الخسف في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، ويلتقي هو وصاحب جيش السفياني، وأصحاب المهدي يومئذٍ جُنَنهم البراذع يعني تراسهم، ويُسمَع صوت منادٍ من السماء: ألَا إنَّ أولياء الله أصحاب فلان يعني المهدي، وتكون الدائرة علىٰ أصحاب السفياني.

ومن كتاب مواليد أهل البيت: يظهر المهدي في آخر الزمان، علىٰ رأسه غمامة تدور معه حيث دار، ينادي بصوت: هذا المهدي. وروي أنَّ المنادي يفهمه كلُّ قوم بلسانه.

ومن كتاب البصائر: لا يقوم القائم إلَّا علىٰ وتر من السنين. ونحوه في كتاب النعماني أيضاً، وفي إرشاد المفيد أيضاً.

قال أبو جعفر عليه السلام: «والله لكأنّي أنظر إليه بين الركن والمقام، يبايع الناس بكتاب جديد، وأمر شديد، وسلطان من السماء، لا تردُّ له راية».

أبو جعفر عليه السلام: «إذا خرج قائم آل محمّد نصره الله بالملائكة: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، والرعب أمامه شهر، وخلفه شهر».

(١٣) فصل:

قال محمّد بن أحمد: إنَّ والده لـمَّا سمع أنَّ المهدي يخرج من كرعة كان يُكثِر السؤال عنها لوفد الحاجِّ كلَّ سنة، قال: فجاء بي شخص إلىٰ شيخ تاجر ذي مال وخدم، وقال: هذا يسأل كلَّ وقت عن كرعة، ولا يدري أين هو، فإن كان عندك خبرها فأخبره به، فرحَّب الشيخ بي، وقال: من أين تعرفها؟ قلت: سمعت في الكُتُب حديثها وشأنها.

فقال: كان والدي كثير الأسفار، فحمَّل جماله، وسرت معه، فطلبنا موضعاً، فضللنا عن الطريق أيّاماً حتَّىٰ نفد زادنا وكدنا نتلف، فأشرفنا علىٰ قباب وخيام من الأدم، فخرجوا إلينا، فحكينا لهم أمرنا.

/ [[ص ٢٦١]] فلـمَّا كان الظهر خرج شيخ ذو هيبة لم أرَ أحسن منه وجهاً ولا أعظم منه هيبةً ولا أجلُّ قدراً، حتَّىٰ كنّا لا نشبع من نظره لهيبته، فصلّىٰ بهم الظهر مسبلاً كصلاتكم يا أهل العراق، فلـمَّا سلَّم سلَّم عليه والدي، وحكىٰ له قصَّتنا، فأقمنا أيّاماً، ولم نرَ مثلهم ناساً، لم يُسمَع عندهم هجر ولا لغو، ثمّ طلبنا منه المسير، فبعث معنا شخصاً، فسار بنا ضحوة، فإذا نحن بالموضع الذي نريده،

فسأله والدي عن الرجل من هو؟ فقال: هو المهدي، والموضع الذي هو فيه يقال له: كرعة ممَّا يلي بلاد الحبشة من بلاد اليمن مسيرة عشرة أيّام مفازة بغير ماء.

قال الشيخ السعيد عليُّ بن طاوس: هذه القرية وجدنا ذكرها في أخبار المخالف والمؤالف، وأنَّ المهدي يخرج منها، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ مع عظم شأنه وتديُّنه، وقد مدحه ابن النجّار في تذييله بما يضيق هذا الكتاب من تفصيله.

ذكر أبو نعيم المذكور في كتابه الذي سمّاه نعوت المهدي، فأسند فيه حديثاً إلىٰ عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يخرج المهدي من قرية يقال لها: كرعة، علىٰ رأسه غمامة، فيها منادٍ ينادي: هذا المهدي خليفة الله فاتَّبعوه».

ثمّ ذكر أوَّل لواء يُعقَد له، وما يكون من عدله، وطرفاً من أخباره.

وفي كتاب البطائني: رايات ولد فاطمة صوف نُسِجَت نسجاً، لها أجنحة تطير كطيران الطير، فيها الحقُّ والعدل، فائتوها ولو حبواً علىٰ الثلج.

وفيه، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا رأيتم الرايات السود من قِبَل المشرق من أطراف الأسنَّة إلىٰ زجِّ القناة صوف أحمر، فتلك رايات الحسني التي لا تكذب».

وفي كتاب الربيع مسنداً إلىٰ أبي جعفر عليه السلام: «كأنّي بصاحبكم وقد علا نجف كوفان في عدد أهل بدر، يُنصَر بالرعب والملائكة».

وفيه، عن عليِّ بن الحسين عليه السلام: «إذا قام قائمنا أذهب الله عنهم العاهة، وجعل قلوبهم كزبر الحديد، قوَّة كلِّ رجل [قوَّة] أربعين رجلاً».

وفي كتاب الملاحم: يذبح المهدي إبليس، ويموت كلُّ شيطان، ثمّ تلا: ﴿يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ ۝١٠٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ / [[ص ٢٦٢]] لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥].

ومن كتاب الفتن لأبي نعيم: يظهر المهدي بمكَّة، ومعه سلاح النبيِّ ورايته وقميصه، وعلامات، ونور، يأتيه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، رهبان بالليل أُسود بالنهار.

ومن كتاب الشفاء والجلاء مسنداً إلىٰ الصادق عليه السلام: «إذا قام قائمنا أشرقت الأرض بنوره، واستغني عن ضوء الشمس، وذهبت الظلمة، ويعمر الرجل حتَّىٰ يُولَد له ألف ذكر»، وقد سلف نحو ذلك في الفصل التاسع.

وعن الصادق عليه السلام: «يمدُّ الله لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم، حتَّىٰ لا يكون بينهم وبين قائمهم حجاب، يريد يُكلِّمهم فيسمعونه وينظرون إليه في مكانه».

وفي كتاب الروضة عن الصادق عليه السلام: «إذا تمنّىٰ أحدكم القائم فليتمنَّه في عافية، فإنَّ الله بعث محمّداً رحمة وبعثه نقمة».

وفي الجزء الخامس من تفسير النقّاش عن الصادق عليه السلام: «﴿الْعَذابِ الْأَدْنىٰ﴾ غلاء السعر، و﴿الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١]، خروج المهدي بالسيف».

(١٤) فصل:

وقد كانت الأئمَّة (صلوات الله عليهم) تتألَّف قلوب الشيعة بتقريب خروج المهدي عليه السلام، وقد أسند الكليني في كتاب الروضة إلىٰ الباقر عليه السلام أنَّ عبد الحميد الواسطي قال له: قد تركنا أسواقنا انتظاراً لهذا الأمر حتَّىٰ يوشك أنَّ الرجل يسأل في يده، فقال عليه السلام: «أترىٰ من حبس نفسه علىٰ الله لا يجعل له فرجاً؟ بلىٰ والله، فرحم الله من حبس نفسه علينا»، قال: فإن متُّ قبل إدراكه؟ فقال: «إذا قال القائل منكم: إذا أدركته نصرته، كان كالمقارع معه بسيفه، والشهادة معه شهادتان».

/ [[ص ٢٦٣]] ومن عجيب رواية ابن قتيبة في الجزء الأوَّل من كتاب عيون الأخبار: كتب مسيلمة بن عبد الملك إلىٰ يزيد بن المهلب: والله ما أنت صاحب هذا الأمر، إنَّ صاحب هذا الأمر مغمور موتور، وأنت مشهور موثور.

وأسند محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة إلىٰ الصادق عليه السلام: «ثلاث عشر مدينة وطائفة تحارب المهدي عليه السلام».

وذكر أبو بشر في كتابه: يغيب الإمام طويلاً حتَّىٰ ييأس المؤمنون، ويشكُّ المرتابون، ويكذب الضالُّون، وهو مع ذلك يطالع أمرهم، ويعرف وحشتهم، ويتجاوز عن قبيحهم، ويدعو بالصيانة والصلاح لهم، وإنَّه ليخترق من وراء قاف إلىٰ حضور الحجِّ كلَّ سنة، فيغفر الله بدعائه للخاطئين من شيعته، ويحضر المشاهد والزيارات.

قال مؤلِّف هذا الكتاب عليُّ بن محمّد بن يونس: خرجت مع جماعة نزيد علىٰ أربعين رجلاً إلىٰ زيارة القاسم بن موسىٰ الكاظم، فكنّا عن حضرته نحو ميل من الأرض، فرأينا فارساً معترضاً، فظنَّناه يريد أخذ ما معنا، فخبَّينا ما خفنا عليه، فلمَّا وصلنا رأينا آثار فرسه ولم نرَه، فنظرنا ما حول القبَّة فلم نرَ أحداً، فتعجَّبنا من ذلك مع استواء الأرض، وحضور الشمس، وعدم المانع، فلا يمتنع أن يكون هو الإمام، أو أحد الأبدال، فلا يُنكر حضور شخص لا يُرىٰ لسرٍّ أودعه الله فيه.

إن قيل: فهذا يُبطِل أصل وجوب الرؤية عند حصول شرائطها.

قلنا: فإنَّ من شرائطها عدم المانع، والمانع هو السرُّ المذكور، وقد وُجِدَ في أبواب السحر والشعبذة إخفاء الأعيان، واشتباه الشيء بغيره، وقد ذُكِرَ عن أهل السيمياء إخفاء الأشخاص.

وقد ذكر الإمام الطبرسي في تفسير ﴿تَبَّتْ﴾ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تحرَّس بقرآن من أُمِّ جميل زوجة أبي لهب، فلم ترَه، فيجوز أن يكون الله تعالىٰ قد عكس الشعاع أو فرَّقه قبل وصوله إليه، أو ضلَّب المهدي فلم ينفذ فيه الشعاع.

وفي كتاب عليِّ بن حسّان الواسطي: يملك القائم ثلاثمائة وتسع سنين، و/ [[ص ٢٦٤]] من كتاب الغيبة للطوسي: يدخل المهدي الكوفة فيخطب، وهو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كأنّي بالحسني وقد قادها فيُسلِّمها الحسيني فيبايعوه، ثمّ يأمر بعمارة جامع له ألف باب».

وفي كتاب الحضرمي عن الباقر عليه السلام: «أيّام الله ثلاثة: يوم القائم، ويوم الكرَّة، ويوم القيامة»، ومثله في كتاب الشفاء عن الصادق عليه السلام.

ووُجِدَ كتاب بخطِّ الكمال العلوي النيشابوري في خزانة أمير المؤمنين فيه وصيَّة لابنه محمّد بن الحنفيَّة:

بنيَّ إذا ما جاشت الترك فانتظر
ولاية مهدي يقوم فيعدلُ
وذلَّ ملوك الظلم من آل هاشم
وبويع منهم من يلذُّ ويهزلُ
صبيٌّ من الصبيان لا رأي عنده
ولا هو ذو جدٍّ ولا هو يعقلُ
فثَمَّ يقوم القائم الحقُّ فيكم
وبالحقِّ يأتيكم وبالحقِّ يفعلُ
سميُّ نبيِّ الله نفسي فداؤه
فلا تخذلوه يا بنيَّ وعجِّلوا

وحدَّث عليُّ بن الفتح عن عبد الوهّاب بن أبي الفوارس أنَّ صاحب الأمر مساكنه بيوت أديم كبار، يدخل فيها الفارس برمحه، وأنَّ التي يسكنها يكون فيها الماء والكلاء، فإذا رحل عنها زال ذلك، ووُجِدَت آثار الأعلاف بها، وقد روي عن الإمام الهادي عليه السلام نحو ذلك.

(١٥) فصل:

حدَّث كمال الدِّين الأنباري، قال: أمسينا عند عون الدين الوزير، فرأينا يُقرِّب شخصاً لا نعرفه، ونستمع كلامه، فتجارينا المذاهب، فقال الوزير: أقلُّ طائفة الشيعة، فقال الرجل: خرجت مع والدي في البحر من مدينتنا الزاهية، فأوغل بنا المركب، فجئنا جزيرة واسعة، فسألنا أهلها عن اسمها واسم سلطانها، فقالوا: المباركة، واسم السلطان / [[ص ٢٦٥]] الطاهر، قلنا: فأين سرير ملكه؟ قالوا: بالمدينة الزاهرة، فدخلنا عليه، فإذا رجل عليه عباءة وتحته عباءة، فأخذ منّا الجزية، وكان معنا مسلمون، فناظرهم، فقال: أنتم خوارج ولستم مسلمين، وتحلُّ أموالكم، فسألوه الحمل إلىٰ سلطانه، فأجابهم، فأخذوا دليلاً عارفاً، قال: وخرجنا معهم في البحر ثلاثة عشر يوماً بلياليها، فأقبلنا علىٰ جزيرة ومدينة مليحة كثيرة الماء، طيِّبة الهواء، ترعىٰ النعاج مع السباع وأهلها، علىٰ أحسن قاعدة في ديانتهم وأمانتهم، ليس فيهم لغو ولا تسابٌّ ولا نميمة ولا اغتياب.

فدخلنا علىٰ سلطانهم، فإذا هو في قبَّة من قصب، فلمَّا أذَّن المؤذِّن اجتمعوا إليه في أسرع وقت، فصلّىٰ بهم وانصرف، فما رأت عيني أخضع لله منه، ولا ألين جانباً للرعيَّة، ثمّ التفت إلينا وخاطبنا، وكان معنا رجل يُعرَف بالمقري الشافعي، فقال له: أنت تقول بالقياس؟ قال: نعم، قال: هل تلوت آية المباهلة؟ قال: نعم، قال: وآية التطهير؟ قال: نعم، قال: فهل بلغك أنَّ غير عليٍّ وزوجته وولديه خرج إلىٰ المباهلة، ونزلت آية التطهير فيه، ولفَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الكساء عليه؟ أفمن طهَّره الله يقدر أحد يُنجِّسه؟

ثمّ بسط لساناً أمضىٰ من السهام، وأقطع من الحسام، فقام الشافعي قائلاً: عفواً عفواً، انسب لي نفسك، فقال: أنا الطاهر بن محمّد بن الحسن بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر بن محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب الذي أنزل الله فيه: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ۝﴾ [يس: ١٢]، وأنزل في حقِّنا: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [آل عمران: ٣٤]، فبكىٰ الشافعي، وآمن به، وحمد الله علىٰ انتقاله من التقليد إلىٰ اليقين، وكان معنا رجل مالكي فآمن أيضاً.

وأقمنا في تلك المدينة سنة كاملة، وتحقَّقنا أنَّ مُلك تلك مسيرة شهرين برًّا وبحراً، وأنَّ بعدها مدينة اسمها الرائقة، سلطانها القاسم بن صاحب الأمر، و/ [[ص ٢٦٦]] بعدها مدينة اسمها طلوم، سلطانها عبد الرحمن بن صاحب الأمر، رستاقها وضياعها شهران، وبعدها مدينة اسمها عاطن، سلطانها هاشم بن صاحب الأمر، هي أعظم المدن، مسيرة ملكها أربعة أشهر، فهذه المُدُن علىٰ كبرها لم يوجد فيها سوىٰ الشيعة، الذين لو اجتمع أهل الدنيا لكانوا أكثر منهم، فأقمنا سنة نتوقَّع ورود صاحب الأمر، فلم يُوفَّق لنا.

قال كمال الدِّين: فلمَّا سمعه الوزير شدَّد علينا في كتمان ذلك.

تذنيب:

إن قيل: إذا كان في هذه الكثرة، فلِمَ لا يخرج وينتصر بهم؟

قلنا: إنَّ علَّام الغيوب قد يعلم عدم نصرتهم وإن كثروا، وقد أخَّر الله إغراق فرعون وقوم نوح مع إمكان تقديمه، ونصر نبيَّه بالملائكة في بدر مع إمكان تقديمه، ولعلَّ نصرته بهم كانت مشروطة باجتماع الأنصار من الناس، وتكون نصرة المهدي موقوفة علىٰ اجتماع ثلاثمائة وثلاثة عشر من غيرهم، لاشتمالهم علىٰ صفات تختصُّ بهم، فلا اعتراض للفُجّار الأشرار، علىٰ الحكيم المختار، العالم بالأسرار.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٦٢]] السابعة: في ظهوره بعد الغيبة، وذلك من الأُمور المعلومة من الدِّين بالضرورة باتِّفاق الكلِّ علىٰ ذلك، بحيث لا يُنكِره أحد، وبه وردت الأخبار الصحيحة المتواترة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، بل وعن سائر آبائه الإحدىٰ عشر.

[الأخبار المرويَّة من طريق الإماميَّة حول ظهوره عليه السلام]:

فأمَّا الأخبار المرويَّة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقد رواها الفريقان من الشيعة والسُّنَّة.

/ [[ص ٧٦٣]] وأمَّا الأخبار الواردة عن الأئمَّة الإحدىٰ عشر فتفرَّد الإماميَّة بنقلها. وهي أخبار كثيرة مرويَّة في مصنَّفاتهم عن مشايخهم، حتَّىٰ صنَّفوا في أحوال الغيبة كُتُباً مختصَّة بها مختصرة ومطوَّلة ذكروا فيها حصول الغيبة وميلاد الإمام وتعميره وتعديد المعمِّرين الذين ساووه في حصول العمر الطويل لهم. وذكروا أنَّ الغيبة ليس من البدع في السُّنَّة الإلهيَّة، بل قد جرت لجميع الأنبياء والأولياء، وذكروا غيبات الأنبياء عن أُممهم، وذكروا مُدَد الغيبات وأنَّ منها ما هو طويل ومنها ما هو قصير من زمان آدم عليه السلام حتَّىٰ وصلوا إلىٰ نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وذكروا غيبته واختفاءه في الغار ثلاثة أيّام، وهو من الأُمور التي لا يمكن لأحد إنكارها. ثمّ ذكروا النصوص [التي] من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بطريق أئمَّة الهدىٰ، ثمّ النصوص الواردة لكلِّ واحدٍ من الأئمَّة الدالَّة علىٰ ذكر المهديِّ بعينه واسمه ونسبه وصفته، وأنَّه سيظهر بعد الغيبة ويملك الأرض وترجع الدولة إلىٰ آل محمّد عليهم السلام، فلا يكون / [[ص ٧٦٤]] سلطان إلَّا سلطانهم، ويرجع الدِّين علىٰ يديه عصر جديد، إلىٰ غير ذلك من أحواله. وذلك من الأُمور المعلومة بالضرورة بين الإماميَّة لا يختلفون في شيء منه؛ لأنَّ أئمَّتهم عليهم السلام متَّفقون أيضاً علىٰ ذلك، حتَّىٰ قال الإمام الصادق عليه السلام:

لكلِّ أُناس دولة يرقبونها

ودولتنا في آخر الدهر تظهرُ

ومن أراد الاستقصاء في هذا المعنىٰ فعليه بكتاب الغيبة لابن بابويه، وقد اشتمل كتابنا المسمّىٰ بـ (معين المعين) في هذا المعنىٰ علىٰ جملة مقنعة.

[الأخبار المرويَّة من طريق أهل السُّنَّة حول ظهوره عليه السلام]:

وأمَّا ما رواه أهل السُّنَّة في قيام المهديِّ عليه السلام وظهوره، فمنه في صحيح أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذهب الدنيا حتَّىٰ يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي».

/ [[ص ٧٦٥]] وروىٰ أبـو داود في مسنده مرفوعاً إلىٰ عليٍّ عليه السلام: قال رسول الله: «لو لم يبقَ من الدهر إلَّا يومٌ واحدٌ لبعث الله رجلاً من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

وروىٰ الترمذيُّ مرفوعاً إلىٰ أبي سعيد الخدريِّ عنه عليه السلام في صفة المهديِّ أنَّه قال: «المهديُّ منّي، أجلىٰ الجبهة أقنىٰ الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

/ [[ص ٧٦٦]] ومثله روي عن شيرويه الديلميّ، قال حذيفة بن اليمانيّ: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المهديُّ ولدي، وجهه كالقمر الدُّرّيّ، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً».

وروىٰ أبو داود مسنداً إلىٰ أُمِّ سَلَمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المهديُّ من عترتي من وُلد فاطمة».

وعن عبد الله بن مسعود، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يخرج رجل من أهل بيتي يواطي اسمه اسمي، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً».

/ [[ص ٧٦٧]] وروىٰ الثعلبيُّ عن أنس بن مالك، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «نحن سادات أهل الجنَّة: أنا وعليٌّ وحمزة وجعفر والحسن والحسين والمهديُّ».

وعن ابن ماجة، عن أبي أمامة الباهليّ، قال: إنَّ إمام العرب في آخر الزمان المهديّ، إذا صلّىٰ الصبح نزل عيسىٰ بن مريم، فيرجع القهقرىٰ ليتقدَّم عيسىٰ، فيقول له عيسىٰ: تقدَّم، إنَّ بعضكم علىٰ بعض أُمراء تكرمةً لهذه الأُمَّة.

وروىٰ الحافظ أبو نعيم عن أبي سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يظهر رجل من أهل بيتي، يقال له: المهديُّ، [يكون / [[ص ٧٦٨]] عطاؤه] هنيئاً».

وروي أيضاً عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج المهديُّ وعلىٰ رأسه [غَمامة] فيها مَلَك ينادي: هذا خليفة الله فاتَّبعوه».

وروي أيضاً عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتَّىٰ يملك رجل من أهل بيتي، يفتح القسطنطنيَّة وجبل الديلم».

وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيكون بعدي خلفاء وبعد الخلفاء أُمراء وبعد الأُمراء ملوك جبابرة، ثمّ يخرج المهديُّ من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً».

وروىٰ أبو بكر الإسكافيّ عن جابر، عنه عليه السلام، قال: «من كذَّب بالمهديِّ فقد كفر».

/ [[ص ٧٦٩]] وروىٰ أحمد بن حنبل عن عليٍّ عليه السلام: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «المهديُّ منّا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة واحدة».

ومثله عن أبي سعيد، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أُبشِّركم بالمهديِّ، يُبعَث في أُمَّتي علىٰ اختلاف بين الناس وزلازل، فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً، يرضىٰ بخلافته ساكن السماء وساكن الأرض».

وعن ابن نعيم، عن شهر بن خوشب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في المحرَّم ينادي منادٍ من السماء: ألَا إنَّ صفوة الله من خلقه المهديّ، فاسمعوا له وأطيعوا».

وروىٰ أبو عمرو الداني عن عوف بن محمّد، قال: كنّا نتحدَّث أنَّه يكون في هذه الأُمَّة في آخر الزمان خليفة لا يفضل عليه أبو بكر وعمر.

/ [[ص ٧٧٠]] وروىٰ النسائيُّ في سُنَنه عن محمّد بن عليٍّ الباقر، عن أبيه، عن جدِّه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف تهلك أُمَّة وأنا أوَّلها والمهديُّ أوسطها والمسيح آخرها؟ ولكن بين ذلك شيخ أعرج ليس منّي ولا أنا منه».

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث المذكورة في كُتُبهم عن رجالهم، فإنَّها كثيرة.

* * *

دولة المهدي عليه السلام:

الإرشاد (ج ٢)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٨٦]] وقد روي أنَّ مدَّة دولة القائم عليه السلام تسع عشرة سنة / [[ص ٣٨٧]] تطول أيّامها شهورها، علىٰ ما قدَّمناه، وهذا أمر مغيَّب عنّا، وإنَّما أُلقي إلينا منه ما يفعله الله جلَّ جلاله بشرط يعلمه من المصالح المعلومة - له جلَّ اسمه -، فلسنا نقطع علىٰ أحد الأمرين، وإن كانت الرواية بذكر سبع سنين أظهر وأكثر.

وليس بعد دولة القائم عليه السلام لأحد دولة إلَّا ما جاءت به

الرواية من قيام ولده إن شاء الله ذلك، ولم ترد به علىٰ القطع والثبات، وأكثر الروايات أنَّه لن يمضي مهدي هذه الأُمَّة عليه السلام إلَّا قبل القيامة بأربعين يوماً يكون فيها الهرج، وعلامة خروج الأموات، وقيام الساعة للحساب والجزاء، والله أعلم بما يكون، وهو وليُّ التوفيق للصواب.

* * *

مدَّعو المهدويَّة:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٦٠]] وإنَّ الناس لـمَّا صحَّ لهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الغيبة الواقعة بحجَّة الله تعالىٰ ذكره علىٰ خلقه وضع كثير منهم الغيبة غير موضعها أَوَّلُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ قَالَ - لَـمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم -: والله مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ وإِنَّمَا غَابَ كَغَيْبَةِ مُوسَىٰ عليه السلام عَنْ قَوْمِهِ وإِنَّهُ سَيَظْهَرُ لَكُمْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ.

/ [[ص ٦١]] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّقْرِ الصَّائِغُ الْعَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ بَسَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وعَبْدُ الله بْنُ خَالِدٍ السَّلُولِيُّ أَنَّهُمَا قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ الْـمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ومُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ وسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ وعَبْدُ الله بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وغَيْرُهُمْ مِنْ مَشِيخَةِ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، قَالُوا: لَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: والله مَا مَاتَ مُحَمَّدٌ وإِنَّمَا غَابَ كَغَيْبَةِ مُوسَىٰ عَنْ قَوْمِهِ وأَنَّهُ سَيَظْهَرُ بَعْدَ غَيْبَتِهِ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُ هَذَا الْقَوْلَ ويُكَرِّرُهُ حَتَّىٰ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّ عَقْلَهُ قَدْ ذَهَبَ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: ارْبَعْ عَلَىٰ نَفْسِكَ يَا عُمَرُ مِنْ يَمِينِكَ الَّتِي تَحْلِفُ بِهَا، فَقَدْ أَخْبَرَنَا الله عَزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، فَقَالَ عُمَرُ: وإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَفِي كِتَابِ الله يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ ذَاقَ مُحَمَّدٌ الْـمَوْتَ، ولم يكن عمر جمع القرآن.

/ [[ص ٦٢]] **الكيسانية:**

[[ص ٦٢]] ثمّ غلطت الكيسانية بعد ذلك حتَّىٰ ادَّعت هذه الغيبة لمحمّد بن الحنفية (قدَّس الله روحه) حتَّىٰ إنَّ السيِّد بن محمّد الحميري رحمه الله اعتقد ذلك وقال فيه:

ألَا إنَّ الأئمَّة من قريش ... ولاة الأمر أربعة سواء
عليٌّ والثلاثة من بنيه ... هُمُ أسباطنا والأوصياء
فسبط سبط إيمان وبرٍّ ... وسبط قد حوته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتَّىٰ ... يقود الجيش يقدمه اللواء
يغيب فلا يرىٰ عنّا زماناً ... برضوىٰ عنده عسل وماء

وقال فيه السيِّد أيضاً:

أيا شعب رضوىٰ ما لمن بك لا يرىٰ ... فحتَّىٰ متىٰ يخفىٰ وأنت قريب
فلو غاب عنّا عمر نوح لأيقنت ... منّا النفوس بأنَّه سيئوب

وقال فيه السيِّد أيضاً:

ألَا حيُّ المقيم بشعب رضوىٰ ... واهد له بمنزله السلاما
وقل يا ابن الوصيِّ فدتك نفسي ... أطلت بذلك الجبل المقاما
فمر بمعشر والوك منّا ... وسمُّوك الخليفة والإماما
فما ذاق ابن خولة طعم موت ... ولا وارت له أرض عظاما

/ [[ص ٦٣]] فلم يزل السيِّد ضالًّا في أمر الغيبة يعتقدها في محمّد بن الحنفية حتَّىٰ لقي الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام ورأىٰ منه علامات الإمامة وشاهد فيه دلالات الوصيَّة، فسأله عن الغيبة، فذكر له أنَّها حقٌّ ولكنَّها تقع في الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام، وأخبره بموت محمّد بن الحنفية، وأنَّ أباه شاهد دفنه، فرجع السيِّد عن مقالته، واستغفر من اعتقاده، ورجع إلىٰ الحقِّ عند اتِّضاحه له، ودان بالإمامة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ النَّيْسَابُورِيُّ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ] قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَيَّانَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّيِّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ بِالْغُلُوِّ، وأَعْتَقِدُ غَيْبَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَدْ ضَلَلْتُ فِي ذَلِكَ زَمَاناً، فَمَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وأَنْقَذَنِي بِهِ مِنَ النَّارِ، وهَدَانِي إِلَىٰ سَوَاءِ

الصِّـــراطِ، فَسَـأَلْتُهُ بَعْـدَ مَـا صَـحَّ عِنْـدِي بِالـدَّلَائِلِ الَّتِـي شَـاهَدْتُهَا مِنْـهُ أَنَّـهُ حُجَّـةُ الله عَـلَيَّ وعَـلَىٰ جَمِيعِ أَهْـلِ زَمَانِـهِ وأَنَّـهُ الْإِمَـامُ الَّـذِي فَـرَضَ الله طَاعَتَـهُ وأَوْجَـبَ الِاقْتِـدَاءَ بِـهِ، فَقُلْـتُ لَهُ: يَا ابْـنَ رَسُـولِ الله، قَـدْ رُوِيَ لَنَـا أَخْبَـارٌ عَـنْ آبَائِـكَ عليهم السلام فِي الْغَيْبَـةِ وصِـحَّةِ كَوْنِهَـا، فَـأَخْبِرْنِي بِمَـنْ تَقَـعُ؟ فَقَـالَ عليه السلام: «إِنَّ الْغَيْبَـةَ سَـتَقَعُ بِالسَّـادِسِ مِـنْ وُلْـدِي وهُـوَ الثَّـانِي عَشَـرَ مِـنَ الْأَئِمَّـةِ الْهُـدَاةِ بَعْـدَ رَسُـولِ الله صلى الله عليه وآله، أَوَّلُهُـمْ أَمِيـرُ الْـمُؤْمِنِينَ عَـلِيُّ بْـنُ أَبِي طَالِـبٍ وآخِـرُهُمُ الْقَـائِمُ بِـالْحَقِّ بَقِيَّـةُ الله فِي الْأَرْضِ وصَـاحِبُ الزَّمَانِ، والله لَوْ بَقِـيَ فِي غَيْبَتِـهِ مَـا بَقِـيَ نُـوحٌ فِي قَوْمِـهِ لَمْ يَخْـرُجْ مِـنَ الـدُّنْيَا حَتَّـىٰ يَظْهَـرَ فَـيَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْـطاً وعَـدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَـوْراً وظُلْـماً»، قَـالَ السَّـيِّدُ: فَلَـمَّا سَـمِعْتُ ذَلِـكَ مِـنْ مَـوْلَايَ الصَّـادِقِ جَعْفَـرِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ عليهما السلام تُبْـتُ إِلَىٰ الله تَعَـالَىٰ ذِكْرُهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وقُلْتُ قَصِيدَتِيَ الَّتِي أَوَّلُهَا:

فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ فِي الدِّينِ قَدْ غَوُوا
تَجَعْفَـرْتُ بِاسْـم الله فِـيمَنْ تَجَعْفَـرُوا
وَنَادَيْـــتُ بِاسْـــم الله والله أَكْــبَرُ
وَأَيْقَنْـــتُ أَنَّ الله يَعْفُـــو ويَغْفِـــرُ
وَدِنْـتُ بِـدِينِ الله مَـا كُنْـتُ دَيِّنـاً
بِـهِ ونَهَـانِي سَـيِّدُ النَّـاسِ جَعْفَـرُ

/ [[ص ٦٤]]

فَقُلْـتُ فَهَبْنِـي قَـدْ تَهَـوَّدْتُ بُرْهَـةً
وَإِلَّا فَـدِينِي دِيْـنُ مَـنْ يَتَنَصَّـرُ
وَإِنِّي إِلَىٰ الـرَّحْمَنِ مِـنْ ذَاكَ تَائِـبٌ
وَإِنِّي قَـدْ أَسْـلَمْتُ والله أَكْـبَرُ
فَلَسْـتُ بِغَـالٍ مَـا حَيِيـتُ ورَاجِـع
إِلَىٰ مَـا عَلَيْـهِ كُنْـتُ أُخْفِـي وأُظْهِـرُ
وَلَا قَائِـلٍ حَـيٌّ بِرَضْـوَىٰ مُحَمَّـدٌ
وَإِنْ عَـابَ جُهَّـالٌ مَقَـالِي وأَكْثَـرُوا
وَلَكِنَّـهُ مِمَّـنْ مَضَـىٰ لِسَـبِيلِهِ
عَلَىٰ أَفْضَلِ الْحَالَاتِ يُقْفَىٰ ويُخْبَرُ
مَعَ الطَّيِّبِـينَ الطَّـاهِرِينَ الْأُولَىٰ لَهُـمْ
مِنَ الْمُصْـطَفَىٰ فَـرْعٌ زَكِيٌّ وعُنْصُـرُ

إِلَىٰ آخِـرِ الْقَصِـيدَةِ [وهِـيَ طَوِيلَـةٌ]. وقُلْـتُ بَعْـدَ ذَلِـكَ قَصِيدَةً أُخْرَىٰ:

أَيَـا رَاكِبـاً نَحْـوَ الْمَدِينَـةِ جَسْـرَةً
عُـذَافِرَةً يَطْـوِي بِهَـا كُـلَّ سَبْسَـبِ
إِذَا مَـا هَـدَاكَ الله عَايَنْـتَ جَعْفَـراً
فَقُـلْ لِـوَلِيِّ الله وابْـنِ الْمُهَـذَّبِ
أَلَا يَـا أَمِـينَ الله وابْـنَ أَمِينِـهِ
أَتُـوبُ إِلَىٰ الـرَّحْمَنِ ثُـمَّ تَـأَوُّبِي
إِلَيْكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّـذِي كُنْـتُ مُطْنِبـاً
أُحَـارِبُ فِيـهِ جَاهِـداً كُـلَّ مُعْـرِبِ
وَمَا كَانَ قَوْلِي فِي ابْـنِ خَوْلَـةَ مُطْنِبـاً
مُعَانَـدَةً مِنِّـي لِنَسْـلِ الْمُطَيَّـبِ
وَلَكِـنْ رُوِينَـا عَـنْ وَصِيِّ مُحَمَّـدٍ
وَمَـا كَـانَ فِـيمَا قَـالَ بِالْمُتَكَـذِّبِ
بِـأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْـرِ يُفْقَـدُ لَا يُـرَىٰ
سَـتِيراً كَفِعْـلِ الْخَـائِفِ الْمُتَرَقِّـبِ
فَتُقْسَـمُ أَمْـوَالُ الْفَقِيـدِ كَـأَنَّمَا
تَغَيَّبَـهُ بَـيْنَ الصَّـفِيحِ الْمُنَصَّـبِ
فَيَمْكُـثُ حِينـاً ثُـمَّ يَنْبَـعُ نَبْعَـةً
كَنَبْعَـةِ جَـدْيٍ مِـنَ الْأُفُـقِ كَوْكَـبِ

/ [[ص ٦٥]]

يَسِـيرُ بِنَصْـرِ الله مِـنْ بَيْـتِ رَبِّـهِ
عَـلَىٰ سُـؤْدَدٍ مِنْـهُ وأَمْـرٍ مُسَـبَّبِ
يَسِـيرُ إِلَىٰ أَعْدَائِـهِ بِلِوَائِـهِ
فَيَقْـتُلُهُمْ قَـتْلًا كَحَـرَّانَ مُغْضَـبِ
فَلَـمَّا رَوَىٰ أَنَّ ابْـنَ خَوْلَـةَ غَائِـبٌ
صَرَفْنَـا إِلَيْـهِ قَوْلَنَـا لَمْ نُكَـذِّبِ
وَقُلْنَـا هُـوَ الْمَهْـدِيُّ والْقَـائِمُ الَّـذِي
يَعِـيشُ بِـهِ مِـنْ عَدْلِـهِ كُـلُّ مُجْـدِبِ
فَإِنْ قُلْتَ لَا فَـالْحَقُّ قَوْلُـكَ والَّـذِي
أُمِـرْتَ فَحَـتْمٌ غَـيْرَ مَـا مُتَعَصِّـبِ
وَأُشْـهِدُ رَبِّي أَنَّ قَوْلَـكَ حُجَّـةٌ
عَلَىٰ النَّاسِ طُرًّا مِـنْ مُطِيعٍ ومُـذْنِبِ

بِـأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْـرِ والْقَـائِمَ الَّـذِي
تَطَلَّـعُ نَفْسِـي نَحْـوَهُ بِتَطَـرُّبِ
لَـهُ غَيْبَـةٌ لَا بُـدَّ مِـنْ أَنْ يَغِيبَهَـا
فَصَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ مِـنْ مُتَغَيِّـبِ
فَيَمْكُـثُ حِينـاً ثُـمَّ يَظْهَـرُ حِينَـهُ
فَيَمْلِـكُ مَـنْ فِي شَرْقِهَـا والمغَـرَّب
بِـذَاكَ أَدِيـنُ اللهَ سِرًّا وجَهْـرَةً
وَلَسْـتُ وإِنْ عُوتِبْـتُ فِيـهِ بِمُعْتِـبِ

وكان حيّان السرّاج الراوي لهذا الحديث من الكيسانية.

ومتىٰ صحَّ موت محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيَّة بطل أن تكون الغيبة التي رويت في الأخبار واقعة به.

فممَّا روي في وفاة محمّد بن الحنفية رضي الله عنه:

مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: دَخَلَ حَيَّانُ السَّرَّاجُ عَلَىٰ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ: «يَا حَيَّانُ، مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ / [[ص ٦٦]] فِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ؟»، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَيٌّ يُرْزَقُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ وفِيمَنْ غَمَّضَهُ وأَدْخَلَهُ حُفْرَتَهُ وزَوَّجَ نِسَاءَهُ وقَسَّمَ مِيرَاثَهُ»، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا مَثَلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ شُبِّهَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شُبِّهَ أَمْرُهُ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ أَوْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ؟»، قَالَ: بَلْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ، فَقَالَ: «أَتَزْعُمُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام عَدُوُّ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا حَيَّانُ، إِنَّكُمْ صَدَفْتُمْ عَنْ آيَاتِ اللهِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ۝١٥٧﴾ [الأنعام: ١٥٧]».

وقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ حَتَّىٰ أَقَرَّ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام».

وكانت وفاة محمّد بن الحنفية سنة أربع وثمانين من الهجرة.

حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وقَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ»، قَالَ: «فَأَمَرْتُ بِطَسْتٍ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ، فَقُلْتُ لَهُ: خُطَّ بِيَدِكَ، قَالَ: فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ، ونَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ».

إبطال قول الناووسية والواقفة في الغيبة:

ثمّ غلطت الناووسية بعد ذلك في أمر الغيبة بعد ما صحَّ وقوعها عندهم بحجَّة الله علىٰ عباده فاعتقدوها جهلاً منهم بموضعها في الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام حتَّىٰ أبطل الله قولهم بوفاته عليه السلام وبقيام كاظم الغيظ الأوَّاه الحليم الإمام أبي إبراهيم موسىٰ بن جعفر عليهما السلام بالأمر مقام الصادق عليه السلام.

وكذلك ادَّعت الواقفية ذلك في موسىٰ بن جعفر عليهما السلام فأبطل الله قولهم بإظهار موته وموضع قبره، ثمّ بقيام الرضا علي بن موسىٰ عليهما السلام بالأمر بعده، وظهور علامات الإمامة فيه مع ورود النصوص عليه من آبائه عليهم السلام.

/ [[ص ٦٧]] **فممَّا روي في وفاة موسىٰ بن جعفر عليهما السلام:**

مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقِطَعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّخَّاسِ الْعَدْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ السِّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وأَنَا بِبَغْدَادَ فَاسْتَحْضَرَنِي، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِسُوءٍ يُرِيدُهُ بِي، فَأَوْصَيْتُ عِيَالِي بِمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ، وقُلْتُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، ثُمَّ رَكِبْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً قَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ، لَعَلَّنَا أَرْعَبْنَاكَ وأَفْزَعْنَاكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا خَيْرٌ، قُلْتُ: فَرَسُولٌ تَبْعَثُهُ إِلَىٰ مَنْزِلِي يُخْبِرُهُمْ خَبَرِي، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَفْصٍ، أَتَدْرِي لِمَ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ؟ فَقُلْتُ: إِي واللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وبَيْنِي وبَيْنَهُ صَدَاقَةٌ مُنْذُ دَهْرٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا بِبَغْدَادَ يَعْرِفُهُ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ فَسَمَّيْتُ لَهُ أَقْوَاماً ووَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ عليه السلام قَدْ مَاتَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ وجَاءَ بِهِمْ كَمَا جَاءَ بِي، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ قَوْماً يَعْرِفُونَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ؟ فَسَمَّوْا لَهُ قَوْماً فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَصْبَحْنَا ونَحْنُ فِي الدَّارِ نَيِّفٌ وخَمْسُونَ رَجُلاً مِمَّنْ يَعْرِفُ مُوسَىٰ وقَدْ صَحِبَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ ودَخَلَ وصَلَّيْنَا، فَخَرَجَ كَاتِبُهُ ومَعَهُ

طُومَارٌ، فَكَتَبَ أَسْمَاءَنَا ومَنَازِلَنَا وأَعْمَالَنَا وحَلَّانَا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَىٰ السِّنْدِيِّ، قَالَ: فَخَرَجَ السِّنْدِيُّ فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَنَهَضْتُ ونَهَضَ أَصْحَابُنَا ودَخَلْنَا، وقَالَ لِي: يَا أَبَا حَفْصٍ، اكْشِفِ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، فَكَشَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ مَيِّتاً، فَبَكَيْتُ واسْتَرْجَعْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: أُنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَدَنَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تَشْهَدُونَ كُلُّكُمْ أَنَّ هَذَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ نَشْهَدُ أَنَّهُ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ اطْرَحْ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ مِنْدِيلاً واكْشِفْهُ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ بِهِ أَثَراً تُنْكِرُونَهُ؟ فَقُلْنَا: لَا مَا نَرَىٰ بِهِ شَيْئاً، ولَا نَرَاهُ إِلَّا مَيِّتاً، قَالَ: لَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ تُغَسِّلُوهُ وأُكَفِّنَهُ وأَدْفِنَهُ، قَالَ: فَلَمْ نَبْرَحْ حَتَّىٰ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُمِلَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ السِّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ ودَفَنَّاهُ ورَجَعْنَا، فَكَانَ / [[ص ٦٨]] عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام مِنِّي، كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ حَيٌّ وأَنَا دَفَنْتُهُ؟

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام فِي يَدِ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ، فَحُمِلَ عَلَىٰ نَعْشٍ، ونُودِيَ عَلَيْهِ: هَذَا إِمَامُ الرَّافِضَةِ فَاعْرِفُوهُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ مَجْلِسَ الشُّرْطَةِ أَقَامَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ فَنَادَوْا: أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْخَبِيثِ بْنِ الْخَبِيثِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فَلْيَخْرُجْ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَصْرِهِ إِلَىٰ الشَّطِّ، فَسَمِعَ الصِّيَاحَ والضَّوْضَاءَ، فَقَالَ لِوُلْدِهِ وغِلْمَانِهِ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السِّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ يُنَادِي عَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَىٰ نَعْشٍ، فَقَالَ لِوُلْدِهِ وغِلْمَانِهِ: يُوشِكُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ هَذَا فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا عُبِرَ بِهِ فَانْزِلُوا مَعَ غِلْمَانِكُمْ فَخُذُوهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ مَانَعُوكُمْ فَاضْرِبُوهُمْ واخْرِقُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ، قَالَ: فَلَمَّا عَبَرُوا بِهِ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وضَرَبُوهُمْ وخَرَقُوا عَلَيْهِمْ سَوَادَهُمْ ووَضَعُوهُ فِي مَفْرَقِ أَرْبَعِ طُرُقٍ وأَقَامَ الْمُنَادِينَ يُنَادُونَ: أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الطَّيِّبِ بْنِ الطَّيِّبِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ فَلْيَخْرُجْ، وحَضَرَ الْخَلْقُ وغَسَّلَهُ وحَنَّطَهُ بِحَنُوطٍ وكَفَّنَهُ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْ وخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ مَكْتُوباً عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ واحْتَفَىٰ ومَشَىٰ فِي جَنَازَتِهِ مُتَسَلِّباً مَشْقُوقَ الْجَيْبِ إِلَىٰ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَدَفَنَهُ عليه السلام هُنَاكَ وكَتَبَ بِخَبَرِهِ إِلَىٰ الرَّشِيدِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: وَصَلَتْ رَحِمُكَ يَا عَمِّ، وأَحْسَنَ الله جَزَاكَ، والله مَا فَعَلَ السِّنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ (لَعَنَهُ الله) مَا فَعَلَهُ عَنْ أَمْرِنَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَىٰ / [[ص ٦٩]] بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام جَمَعَ هَارُونُ الرَّشِيدُ شُيُوخَ الطَّالِبِيَّةِ وبَنِي الْعَبَّاسِ وسَائِرَ أَهْلِ الْـمَمْلَكَةِ والْحُكَّامَ وأَحْضَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام فَقَالَ: هَذَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، ومَا كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ مَا أَسْتَغْفِرُ الله مِنْهُ فِي أَمْرِهِ يَعْنِي فِي قَتْلِهِ، فَانْظُرُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلاً مِنْ شِيعَتِهِ فَنَظَرُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام ولَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ ولَا سَمٍّ ولَا خَنْقٍ، وكَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَّاءِ، فَأَخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وتَوَلَّىٰ غُسْلَهُ وتَكْفِينَهُ واحْتَفَىٰ وتَحَسَّرَ فِي جَنَازَتِهِ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْـمُعَلَّىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رِبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاكَ عليه السلام حَيٌّ، وأَنَّكَ تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقَالَ عليه السلام: «سُبْحَانَ الله مَاتَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ولَمْ يَمُتْ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ؟! بَلَىٰ والله لَقَدْ مَاتَ، وقُسِمَتْ أَمْوَالُهُ، ونُكِحَتْ جَوَارِيهِ».

ادِّعاء الواقفة الغيبة علىٰ العسكري عليه السلام:

ثمّ ادَّعت الواقفة علىٰ الحسن بن عليٍّ بن محمّد عليهم السلام أنَّ الغيبة وقعت به لصحَّة أمر الغيبة عندهم وجهلهم بموضعها وأنَّه القائم المهدي، فلمَّا صحَّت وفاته عليه السلام بطل قولهم فيه وثبت بالأخبار الصحيحة التي قد ذكرناها في هذا الكتاب أنَّ الغيبة واقعة بابنه عليه السلام دونه.

فممَّا روي في صحَّة وفاة الحسن بن عليٍّ بن محمّد العسكري عليهما السلام:

مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَوْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليهم السلام ودَفْنَهُ مِمَّنْ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ إِحْصَاءِ عَدَدِهِمْ ولَا يَجُوزُ عَلَىٰ مِثْلِهِمُ / [[ص ٧٠]] التَّوَاطُؤُ بِالْكَذِبِ. وبَعْدُ فَقَدْ حَضَرْنَا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ

ثَمَانٍ وسَبْعِينَ ومِائَتَيْنِ وذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام بِثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مَجْلِسَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَاقَانَ وهُوَ عَامِلُ السُّلْطَانِ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الْخَرَاجِ والضِّيَاعِ بِكُورَةِ قُمَّ - وكَانَ مِنْ أَنْصَبِ خَلْقِ الله وأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لَهُمْ -، فَجَرَىٰ ذِكْرُ المقِيمِينَ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ بِسُرَّ مَنْ رَأَىٰ ومَذَاهِبِهِمْ وصَلَاحِهِمْ وأَقْدَارِهِمْ عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الله: مَا رَأَيْتُ ولَا عَرَفْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَىٰ رَجُلاً مِنَ الْعَلَوِيَّةِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام، ولَا سَمِعْتُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وسُكُونِهِ وعَفَافِهِ ونُبْلِهِ وكَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ والسُّلْطَانِ وجَمِيعِ بَنِي هَاشِمٍ وتَقْدِيمِهِمْ إِيَّاهُ عَلَىٰ ذَوِي السِّنِّ مِنْهُمْ والْخَطَرِ، وكَذَلِكَ الْقُوَّادُ والْوُزَرَاءُ والْكُتَّابُ وعَوَامُّ النَّاسِ، فَإِنِّي كُنْتُ قَائِماً ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ رَأْسِ أَبِي وهُوَ يَوْمُ مَجْلِسِهِ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ حُجَّابُهُ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَ الرِّضَا عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ بِصَوْتٍ عَالٍ: ائْذَنُوا لَهُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ أَسْمَرُ أَعْيَنُ حَسَنُ الْقَامَةِ، جَمِيلُ الْوَجْهِ، جَيِّدُ الْبَدَنِ، حَدَثُ السِّنِّ، لَهُ جَلَالَةٌ وهَيْبَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبِي قَامَ فَمَشَىٰ إِلَيْهِ خُطًىٰ، ولَا أَعْلَمُهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، ولَا بِالْقُوَّادِ، ولَا بِأَوْلِيَاءِ الْعَهْدِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَانَقَهُ وقَبَّلَ وَجْهَهُ ومَنْكِبَيْهِ وأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ويُكَنِّيهِ ويَفْدِيهِ بِنَفْسِهِ وبِأَبَوَيْهِ، وأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَىٰ مِنْهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحُجَّابُ فَقَالُوا: المُوَفَّقُ قَدْ جَاءَ.

وكَانَ المُوَفَّقُ إِذَا جَاءَ ودَخَلَ عَلَىٰ أَبِي تَقَدَّمَ حُجَّابُهُ وخَاصَّةُ قُوَّادِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ مَجْلِسِ أَبِي وبَيْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطَيْنِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ويَخْرُجَ، فَلَمْ يَزَلْ أَبِي مُقْبِلًا / [[ص ٧١]] عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ غِلْمَانِ الْخَاصَّةِ، فَقَالَ حِينَئِذٍ: إِذَا شِئْتَ فَقُمْ جَعَلَنِيَ الله فِدَاكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: خُذُوا بِهِ خَلْفَ السِّمَاطَيْنِ كَيْلَا يَرَاهُ الْأَمِيرُ - يَعْنِي المُوَفَّقَ -، فَقَامَ وقَامَ أَبِي فَعَانَقَهُ وقَبَّلَ وَجْهَهُ ومَضَىٰ، فَقُلْتُ لِحُجَّابِ أَبِي وغِلْمَانِهِ: وَيْلَكُمْ مَنْ هَذَا الَّذِي فَعَلَ بِهِ أَبِي هَذَا الَّذِي فَعَلَ؟ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُعْرَفُ بِابْنِ الرِّضَا، فَازْدَدْتُ تَعَجُّباً.

فَلَمْ أَزَلْ يَوْمِي ذَلِكَ قَلِقاً مُتَفَكِّراً فِي أَمْرِهِ وأَمْرِ أَبِي ومَا رَأَيْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ كَانَ اللَّيْلُ وكَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَجْلِسَ فَيَنْظُرَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المُؤَامَرَاتِ ومَا يَرْفَعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ وجَلَسَ جِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ، أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا أَبَتِ، إِنْ أَذِنْتَ سَأَلْتُكَ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ يَا بُنَيَّ فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَاكَ بِالْغَدَاةِ وفَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالِ والْإِكْرَامِ والتَّبْجِيلِ وفَدَيْتَهُ بِنَفْسِكَ وبِأَبَوَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ ذَاكَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ، ذَاكَ ابْنُ الرِّضَا، فَسَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ زَالَتِ الْخِلَافَةُ عَنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ غَيْرُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّهَا فِي فَضْلِهِ وعَفَافِهِ وهَدْيِهِ وصِيَانَةِ نَفْسِهِ وزُهْدِهِ وعِبَادَتِهِ وجَمِيلِ أَخْلَاقِهِ وصَلَاحِهِ، ولَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ لَرَأَيْتَ رَجُلاً جَلِيلاً نَبِيلاً خَيِّراً فَاضِلاً. فَازْدَدْتُ قَلَقاً وتَفَكُّراً وغَيْظاً عَلَىٰ أَبِي مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ، ولَمْ يَكُنْ لِي هِمَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا السُّؤَالَ عَنْ خَبَرِهِ والْبَحْثَ عَنْ أَمْرِهِ، فَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ومِنَ الْقُوَّادِ والْكُتَّابِ والْقُضَاةِ والْفُقَهَاءِ وسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُمْ فِي غَايَةِ الْإِجْلَالِ والْإِعْظَامِ والمحَلِّ الرَّفِيعِ والْقَوْلِ الْجَمِيلِ والتَّقْدِيمِ لَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ ومَشَايِخِهِ وغَيْرِهِمْ، وكُلٌّ يَقُولُ: هُوَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ. فَعَظُمَ قَدْرُهُ عِنْدِي إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِيًّا ولَا عَدُوًّا إِلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ والثَّنَاءَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ المجْلِسِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَمَا خَبَرُ أَخِيهِ جَعْفَرٍ؟

/ [[ص ٧٢]] فَقَالَ: ومَنْ جَعْفَرٌ فَيُسْأَلَ عَنْ خَبَرِهِ أَوْ يُقْرَنَ بِهِ؟ إِنَّ جَعْفَراً مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ، مَاجِنٌ شِرِّيبٌ لِلْخُمُورِ، وأَقَلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وأَهْتَكُهُمْ لِسِتْرِهِ، فَدْمٌ خَمَّارٌ، قَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ، خَفِيفٌ، والله لَقَدْ وَرَدَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وأَصْحَابِهِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ ومَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَـمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَىٰ أَبِي أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ، فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ مُبَادِراً إِلَىٰ دَارِ الْخِلَافَةِ، ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلاً ومَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ مِنْ خُدَّامِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وخَاصَّتِهِ، فَمِنْهُمْ نِحْرِيرٌ، وأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وتَعَرُّفِ خَبَرِهِ وحَالِهِ، وبَعَثَ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنَ المتَطَبِّبِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وتَعَاهُدِهِ صَبَاحاً ومَسَاءً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ جَاءَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ بَكَّرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ

المتَطَبِّبِينَ بِلُزُومِهِ، وبَعَثَ إِلَىٰ قَاضِي الْقُضَاةِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ، وأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشَرَةً مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي دِينِهِ وأَمَانَتِهِ ووَرَعِهِ، فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْحَسَنِ عليه السلام وأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِهِ لَيْلاً ونَهَاراً، فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ عليه السلام لِأَيَّامٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ ومِائَتَيْنِ، فَصَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَىٰ ضَجَّةً وَاحِدَةً: مَاتَ ابْنُ الرِّضَا. وبَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَىٰ دَارِهِ مَنْ يُفَتِّشُهَا ويُفَتِّشُ حُجَرَهَا وخَتَمَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا فِيهَا وطَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وجَاءُوا بِنِسَاءٍ يَعْرِفْنَ بالحبل، فَدَخَلْنَ عَلَىٰ جَوَارِيهِ فَنَظَرْنَ إِلَيْهِنَّ فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ جَارِيَةً بِهَا حَمْلٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُعِلَتْ فِي حُجْرَةٍ ووُكِّلَ بِهَا نِحْرِيرٌ الْخَادِمُ وأَصْحَابُهُ ونِسْوَةٌ مَعَهُمْ، ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَهْيِئَتِهِ، وعُطِّلَتِ الْأَسْوَاقُ ورَكِبَ أَبِي وبَنُو هَاشِمٍ والْقُوَّادُ والْكُتَّابُ وسَائِرُ النَّاسِ إِلَىٰ / [[ص ٧٣]] جَنَازَتِهِ عليه السلام، فَكَانَتْ سُرَّ مَنْ رَأَىٰ يَوْمَئِذٍ شَبِيهاً بِالْقِيَامَةِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ تَهْيِئَتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَىٰ أَبِي عِيسَىٰ بْنِ المتوَكِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ لِلصَّلَاةِ دَنَا أَبُو عِيسَىٰ مِنْهَا فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِيَّةِ والْعَبَّاسِيَّةِ والْقُوَّادِ والْكُتَّابِ والْقُضَاةِ والْفُقَهَاءِ والمعَدَّلِينَ، وقَالَ: هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنُ الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ وثِقَاتِهِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، ومِنَ المتَطَبِّبِينَ فُلَانٌ وفُلَانٌ، ومِنَ الْقُضَاةِ فُلَانٌ وفُلَانٌ، ثُمَّ غَطَّىٰ وَجْهَهُ، وقَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وأَمَرَ بِحَمْلِهِ، فَحُمِلَ مِنْ وَسَطِ دَارِهِ ودُفِنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ عليه السلام، فَلَمَّا دُفِنَ وتَفَرَّقَ النَّاسُ اضْطَرَبَ السُّلْطَانُ وأَصْحَابُهُ فِي طَلَبِ وَلَدِهِ وكَثُرَ التَّفْتِيشُ فِي المنَازِلِ والدُّورِ وتَوَقَّفُوا عَلَىٰ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ، ولَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وُكِّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَوَهَّمُوا عَلَيْهَا الْحَبَلَ مُلَازِمِينَ لَهَا سَنَتَيْنِ وأَكْثَرَ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُمْ بُطْلَانُ الْحَبَلِ، فَقَسَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ أُمِّهِ وأَخِيهِ جَعْفَرٍ، وادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِيَّتَهُ وثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي والسُّلْطَانُ عَلَىٰ ذَلِكَ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِهِ، فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِلَىٰ أَبِي وقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مَرْتَبَةَ أَبِي وأَخِي وأُوصِلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ مُسَلَّمَةً، فَزَبَرَهُ أَبِي وأَسْمَعَهُ، وقَالَ لَهُ: يَا أَحْمَقُ، إِنَّ السُّلْطَانَ أَعَزَّهُ اللهُ جَرَّدَ سَيْفَهُ وسَوْطَهُ فِي الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ أَبَاكَ وأَخَاكَ أَئِمَّةٌ لِيَرُدَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ولَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ صَرْفُهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِيهِمَا، وجَهَدَ أَنْ يُزِيلَ أَبَاكَ وأَخَاكَ عَنْ تِلْكَ المرْتَبَةِ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَ شِيعَةِ أَبِيكَ وأَخِيكَ إِمَاماً فَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ يُرَتِّبُكَ مَرَاتِبَهُمْ ولَا غَيْرِ السُّلْطَانِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ المنْزِلَةِ لَمْ تَنَلْهَا بِنَا، واسْتَقَلَّهُ [أَبِي] عِنْدَ ذَلِكَ واسْتَضْعَفَهُ، وأَمَرَ أَنْ يُحْجَبَ عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ أَبِي وخَرَجْنَا والْأَمْرُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، والسُّلْطَانُ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام حَتَّىٰ الْيَوْمَ.

وكيف يصحُّ الموت إلَّا هكذا؟ وكيف يجوز ردّ العيان وتكذيبه؟ وإنَّما كان السلطان لا يفتر عن طلب الولد لأنَّه قد كان وقع في مسامعه خبره، وَقَدْ كَانَ وُلِدَ عليه السلام قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسِنِينَ، وعَرَضَهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وقَالَ لَهُمْ: «هَذَا إِمَامُكُمْ مِنْ بَعْدِي وخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ أَطِيعُوهُ فَلَا تَتَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِي فَتَهْلِكُوا فِي أَدْيَانِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا»، فغيَّبه ولم يظهره، فلذلك لم يفتر السلطان عن طلبه.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي تُخْفَىٰ وِلَادَتُهُ عَلَىٰ النَّاسِ، ويَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ، لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ إِذَا خَرَجَ، وأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ وهُوَ حَيٌّ، وقد أخرجت ذلك مسنداً في هذا الكتاب في موضعه، وقد كان مرادنا بإيراد هذا الخبر تصحيحاً لموت الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلمَّا بطل وقوع الغيبة لمن ادُّعيت له من محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيَّة، والصادق جعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، والحسن بن عليٍّ العسكري عليهم السلام بما صحَّ من وفاتهم فصحَّ وقوعها بمن نصَّ عليه النبيُّ والأئمَّة الأحد عشر (صلوات الله عليهم) وهو الحجَّة بن الحسن بن عليِّ بن محمّد العسكري عليهم السلام، وقد أخرجت الأخبار المسندة في ذلك الكتاب في أبواب النصوص عليه (صلوات الله عليه).

وكلُّ من سألنا من المخالفين عن القائم عليه السلام لم يخلُ من أن يكون قائلاً بإمامة الأئمَّة الأحد عشر من آبائه عليهم السلام أو غير قائل بإمامتهم، فإن كان قائلاً بإمامتهم لزمه القول بإمامة الإمام الثاني عشر لنصوص آبائه الأئمَّة عليهم السلام عليه باسمه ونسبه، وإجماع شيعتهم علىٰ القول بإمامته وأنَّه القائم الذي يظهر بعد غيبة طويلة فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً. وإن لم يكن السائل من

القائلين بالأئمَّة الأحد عشر عليهم السلام لم يكن له علينا جواب في القائم الثاني عشر من الأئمَّة عليهم السلام، وكان الكلام بيننا وبينه في إثبات إمامة آبائه الأئمَّة الأحد عشر عليهم السلام، وهكذا لو سألنا يهودي فقال لنا: لِـمَ صارت الظهر أربعاً والعصر أربعاً والعتمة أربعاً والغداة ركعتين والمغرب ثلاثاً؟ لم يكن له علينا في ذلك جواب، بل لنا أن نقول له: إنَّك منكر لنبوَّة النبيِّ الذي أتىٰ بهذه الصلوات وعدد ركعاتها، فكلِّمنا في نبوَّته / [[ص ٧٥]] وإثباتها، فإن بطلت بطلت هذه الصلوات وسقط السؤال عنها، وإن ثبتت نبوَّته صلى الله عليه وآله وسلم لزمك الإقرار بفرض هذه الصلوات علىٰ عدد ركعاتها، لصحَّة مجيئها عنه واجتماع أُمَّته عليها عرفت علَّتها أم لم تعرفها، وهكذا الجواب لمن سأل عن القائم عليه السلام حذو النعل بالنعل.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢١]] فإن قيل: أليس قد خالف جماعة، فيهم من قال: المهدي من ولد عليٍّ عليه السلام فقال: هو محمّد بن الحنفيَّة، وفيهم من قال من السبائية: هو عليٌّ عليه السلام لم يمت، وفيهم من قال: جعفر بن محمّد لم يمت، وفيهم من قال: موسىٰ بن جعفر لم يمت، ومنهم من قال: المهدي هو أخوه محمّد بن عليٍّ وهو حيٌّ باقٍ لم يمت. ما الذي يُفسِد قول هؤلاء؟

/ [[ص ١٢٢]] قلت: هذه الأقوال كلُّها أفسدناها بما دلَّلنا عليه من موت من ذهبوا إلىٰ حياته، وبما بيَّنّا أنَّ الأئمَّة اثنا عشر، وبما دلَّلنا علىٰ صحَّة إمامة ابن الحسن من الاعتبار، وبما سنذكره من صحَّة ولادته وثبوت معجزاته الدالَّة علىٰ إمامته، غير أنّا نشير إلىٰ إبطال هذه الأقوال بجمل من الأخبار ولا نُطوِّل بذكرها لئلَّا يطول به الكتاب ويملُّه القارئ.

فأمَّا من خالف في موت أمير المؤمنين وذكر أنَّه حيٌّ باقٍ فهو مكابر، لأنَّ العلم بموته وقتله أظهر وأشهر من قتل كلِّ أحد وموت كلِّ إنسان، والشكُّ في ذلك يُؤدّي إلىٰ الشكِّ في موت النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وجميع أصحابه.

ثمّ ما ظهر من وصيَّته وإخبار النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه أنَّك تُقتَل وتخضب لحيتك من رأسك يُفسِد ذلك أيضاً، وذلك أشهر من أن يحتاج إلىٰ أن يُروىٰ فيه الأخبار.

أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم البرقي، عن محمّد بن عليٍّ أبي سمينة الكوفي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُلَيم بن قيس الهلالي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عبّاس، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيَّته لأمير المؤمنين عليه السلام: «يا عليُّ، إنَّ قريشاً ستظاهر عليك، وتجتمع كلمتهم علىٰ ظلمك وقهرك، فإن وجدت أعواناً فجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً فكفَّ يدك واحقن دمك، فإنَّ الشهادة من ورائك، لعن الله قاتلك».

أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، قال: بعث إليَّ أبو الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام بهذه الوصيَّة مع الأُخرىٰ.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن ابن أبي الزبير القرشي، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عمَّن رواه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «هذه وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام [إلىٰ الحسن عليه السلام]»، وهي نسخة كتاب سُلَيم بن قيس الهلالي رفعها إلىٰ أبان وقرأها عليه.

قال أبان: وقرأتها علىٰ عليِّ بن الحسين عليهما السلام، فقال: «صدق سُلَيم رحمه الله».

قال سُلَيم: فشهدت وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصىٰ إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام، وأشهد علىٰ وصيَّته الحسين عليه السلام ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، وقال: «يا بنيَّ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أُوصي إليك، وأن أدفع إليك كُتُبي وسلاحي»، ثمّ أقبل عليه فقال: «يا بنيَّ، أنت وليُّ / [[ص ١٢٣]] الأمر ووليُّ الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم...»، ثمّ ذكر الوصيَّة إلىٰ آخرها، فلمَّا فرغ من وصيَّته قال: «حفظكم الله وحفظ فيكم بنيكم، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله».

ثمّ لم يزل يقول: «لا إله إلَّا الله» حتَّىٰ قُبِضَ [ليلة] ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة، وكان ضُرِبَ ليلة إحدىٰ وعشرين من شهر رمضان.

وفي روايـة أُخـرىٰ: أنَّـه قُـبِضَ ليلـة إحـدىٰ وعشـرين وضُرِبَ ليلة تسع عشرة، وهي الأظهر.

وأمَّا وفـاة محمّـد بـن عـليٍّ ابـن الحنفيَّـة، وبطـلان قـول مـن ذهـب إلىٰ إمامتـه، فقـد بيَّنّـاه فـيما مضـىٰ مـن الكتـاب، وعـلىٰ هـذه الطريقـة إذا بيَّنّـا أنَّ المهـدي مـن ولـد الحسـين عليه السلام بطـل قول المخالف في إمامته عليه السلام.

ويزيـده بيانـاً: مـا رواه الحسـين بـن سـعيد، عـن حمّـاد بـن عيسىٰ، عن ربعـي بـن عبـد الله، عـن الفضـيل بـن يسـار، قـال: قـال لي أبـو جعفـر عليه السلام: لـمَّا توجـه الحسـين عليه السلام إلىٰ العـراق دفـع إلىٰ أُمِّ سَـلَمة زوج النبـيِّ صلى الله عليه وآله الوصـيَّة والكُتُـب وغـير ذلك، وقال لها: «إذا أتـاكِ أكـبر ولـدي فـادفعي إليـه مـا [قـد] دفعـت إليـكِ»، فلـمَّا قُتِـلَ الحسـين عليه السلام أتـىٰ عـليُّ بـن الحسـين عليه السلام أُمَّ سَلَمة فدفعت إليه كلَّ شيء أعطاها الحسين عليه السلام.

وروىٰ سعد بـن عبـد الله، عـن محمّـد بـن عيسـىٰ بـن عبيـد، عـن يـونس بـن عبـد الـرحمن، عـن الحسـين بـن ثـوير بـن أبي فاختـة، عـن أبي عبـد الله عليه السلام، قـال: «لا تعـود الإمامـة في أخـوين بعـد الحسـن والحسـين عليهما السلام، ولا يكـون بعـد عـليِّ بـن الحسين عليه السلام إلَّا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب».

ومـا جـرىٰ مـن محمّـد بـن الحنفيَّـة وعـليِّ بـن الحسـين عليه السلام ومحاكمتهما إلىٰ الحجر معروف لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

وأمَّـا الناووسـية الـذين وقفـوا عـلىٰ أبي عبـد الله جعفـر بـن محمّد عليه السلام وقالوا: هو المهـدي، قـد بيَّنّـا أيضـاً فسـاد قـولهم بـما علمنـاه مـن موتـه واشـتهار الأمـر فيـه، ولصـحَّة إمامـة ابنـه موسـىٰ بـن جعفـر عليهما السلام، وبـما ثبـت مـن إمامـة الاثنـي عشـر عليهم السلام، ويُؤكِّد ذلـك مـا ثبـت مـن صـحَّة وصـيَّته إلىٰ مـن أوصىٰ إليه، وظهور الحال في ذلك.

/ [[ص ١٢٤]] أخبرنـا جماعـة، عـن أبي جعفـر محمّـد بـن سفيان البزوفري، عـن أحمـد بـن إدريـس، عـن أحمـد بـن محمّـد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبـوب، عـن جميـل بـن صـالح، عـن هشـام بـن أحمـر، عـن سـالمة مـولاة أبي عبـد الله عليه السلام، قالـت: كنـت عنـد أبي عبـد الله جعفـر بـن محمّـد عليهما السلام حـين حضـرته الوفاة وأُغمي عليـه، فلـمَّا أفـاق قـال: «اعطـوا الحسـن بـن عـليِّ بـن عـليِّ بـن الحسـين - وهـو الأفطـس - سـبعين دينـاراً، واعطـوا فلانـاً كـذا وفلانـاً كـذا»، فقلـت: أتُعطـي رجـلاً حمـل عليـك بالشـفرة يريـد أن يقتلـك؟ قـال: «تريـدين أن لا أكـون من الـذين قـال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِيـنَ يَصِـلُونَ مـا أَمَـرَ اللهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ وَيَخْشَـوْنَ رَبَّهُـمْ وَيَخـافُونَ سُـوءَ الْحِسـابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعـد: ٢١]؟ نعـم يـا سـالمة إنَّ الله تعـالىٰ خلـق الجنَّـة فطيَّبهـا وطيَّـب ريحهـا، وإنَّ ريحهـا ليوجـد مـن مسـيرة ألفـي عـام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم».

وروىٰ أبـو أيّـوب الخـوزي، قـال: بعـث إليَّ أبـو جعفـر المنصـور في جـوف الليـل، فـدخلت عليـه وهـو جـالس عـلىٰ كـرسي، وبـين يديـه شـمعة وفي يـده كتـاب، فلـمَّا سـلَّمت عليـه رمـىٰ الكتـاب إليَّ وهـو يبكـي، وقـال: هـذا كتـاب محمّـد بـن سليمان يُخبِرنـا أنَّ جعفـر بـن محمّـد قـد مـات، فإنّـا لله وإنّـا إليـه راجعـون - ثلاثـاً -، وأيـن مثـل جعفـر؟! ثـمّ قـال لي: اكتـب، فكتبت صـدر الكتـاب، ثـمّ قـال: اكتـب إن كـان قـد أوصىٰ إلىٰ رجـل بعينـه، فقدِّمـه واضرب عنقـه. قـال: فرجـع الجـواب إليـه: إنَّـه قـد أوصىٰ إلىٰ خمسـة: أحـدهم أبـو جعفـر المنصـور، ومحمّـد بـن سـليمان، وعبـد الله وموسـىٰ ابنـي جعفـر، وحميـدة. فقال المنصور: ليس إلىٰ قتل هؤلاء سبيل.

وأمَّـا الواقفـة الـذين وقفـوا عـلىٰ موسـىٰ بـن جعفـر عليهما السلام وقالوا: هـو المهـدي، فقـد أفسـدنا أقـوالهم بـما دلَّلنـا عليـه مـن موتـه، واشـتهار الأمـر فيـه، وثبـوت إمامـة ابنـه الرضـا عليه السلام، وفي ذلك كفاية لمن أنصف.

وأمَّـا المحمّديـة الـذين قـالوا بإمامـة محمّـد بـن عـليٍّ العسكري، وإنَّـه حـيٌّ لم يمـت، فقـولهم باطـل لمـا دلَّلنـا بـه عـلىٰ إمامة أخيه الحسن بـن عـليٍّ أبي القـائم عليه السلام، وأيضـاً فقـد مـات محمّـد في حيـاة أبيـه عليه السلام موتـاً ظـاهراً، كـما مـات أبـوه وجـدُّه، فالمخالف في ذلك مخالف في الضرورات.

/ [[ص ١٢٥]] ويزيـد ذلـك بيانـاً: مـا رواه سـعد بـن عبـد الله، عـن جعفـر بـن محمّـد بـن مالـك، عـن سـيّار بـن محمّـد البصـري، عـن عـليِّ بـن عمـر النـوفلي، قـال: كنـت مـع أبي الحسن العسـكري عليه السلام في داره، فمـرَّ عليـه أبـو جعفـر، فقلـت لـه: هذا صاحبنا؟ فقال: «لا صاحبكم الحسن».

وعنـه، عـن هـارون بـن مسـلم بـن سـعدان، عـن أحمـد بـن محمّد بـن رجـاء صـاحب الـترك، قـال: قـال أبـو الحسـن عليه السلام: «الحسن ابني القائم من بعدي».

عنـه، عـن أحمـد بـن عيسـىٰ العلـوي - مـن ولـد عـليِّ بـن جعفـر -، قـال: دخلـت عـلىٰ أبي الحسـن عليه السلام بصـريا فسـلَّمنا

عليه، فإذا نحن بأبي جعفر وأبي محمّد قد دخلا، فقمنا إلىٰ أبي جعفر لنُسلِّم عليه، فقال أبو الحسن عليه السلام: «ليس هذا صاحبكم، عليكم بصاحبكم»، وأشار إلىٰ أبي محمّد عليه السلام.

وروىٰ يحيىٰ بن بشّار القنبري، قال: أوصىٰ أبو الحسن عليه السلام إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام قبل مضيِّه بأربعة أشهر، وأشهدني علىٰ ذلك وجماعة من الموالي.

وأمَّا موت محمّد في حياة أبيه عليه السلام فقد رواه سعد بن عبد الله الأشعري، قال: حدَّثني أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام وقت وفاة ابنه أبي جعفر - وقد كان أشار إليه ودلَّ عليه - فإنّي لأُفكِّر في نفسي وأقول: / [[ص ١٢٦]] هذه قضيَّة أبي إبراهيم وقضيَّة إسماعيل، فأقبل عليَّ أبو الحسن عليه السلام فقال: «نعم يا أبا هاشم، بدا لله تعالىٰ في أبي جعفر وصيَّر مكانه أبا محمّد، كما بدا لله في إسماعيل بعدما دلَّ عليه أبو عبد الله عليه السلام ونصبه، وهو كما حدَّثت به نفسك وإن كره المبطلون، أبو محمّد ابني الخلف من بعدي عنده ما تحتاجون إليه ومعه آلة الإمامة والحمد لله».

سعد، عن عليِّ بن محمّد الكليني، عن إسحاق بن محمّد النخعي، عن شاهويه بن عبد الله الجلَّاب، قال: كنت رويت عن أبي الحسن العسكري عليه السلام في أبي جعفر ابنه روايات تدلُّ عليه، فلمَّا مضىٰ أبو جعفر قلقت لذلك، وبقيت متحيِّراً لا أتقدَّم ولا أتأخَّر، وخفت أن أكتب إليه في ذلك، فلا أدري ما يكون. فكتبت إليه أسأله الدعاء وأن يُفرِّج الله تعالىٰ عنّا في أسباب من قِبَل السلطان كنّا نغتمُّ بها في غلماننا. فرجع الجواب بالدعاء، وردِّ الغلمان علينا. وكتب في آخر الكتاب: «أردت أن تسأل عن الخلف بعد مضيِّ أبي جعفر، وقلقت لذلك، فلا تغتمَّ فإنَّ الله لا يُضِلُّ ﴿قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، صاحبكم بعدي أبو محمّد ابني، وعنده ما تحتاجون إليه، يُقدِّم الله ما يشاء ويُؤخِّر ما يشاء، ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾ [البقرة: ١٠٦]، قد كتبت بما فيه بيان وقناع لذي عقل يقظان».

قال محمّد بن الحسن: ما تضمَّن الخبر المتقدِّم من قوله: «بدا لله في محمّد كما بدا له في إسماعيل»، معناه: ظهر من الله وأمره في أخيه الحسن ما زال الريب والشكَّ في إمامته، فإنَّ جماعة من الشيعة كانوا يظنُّون أنَّ الأمر في محمّد من حيث كان الأكبر، كما كان يظنُّ جماعة أنَّ الأمر في إسماعيل بن جعفر دون موسىٰ عليه السلام، فلمَّا مات محمّد ظهر من أمر الله فيه، وأنَّه لم ينصبه إماماً، كما ظهر في إسماعيل مثل ذلك، لا أنَّه كان نصَّ عليه ثمّ بدا له في النصِّ علىٰ غيره، فإنَّ ذلك لا يجوز علىٰ الله تعالىٰ العالم بالعواقب.

وروىٰ سعد بن عبد الله، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن أبي هاشم داود بن / [[ص ١٢٧]] القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول: «الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟»، فقلت: ولِمَ جعلني الله فداك؟ فقال: «لأنَّكم لا ترون شخصه، ولا يحلُّ لكم ذكره باسمه»، فقلت: فكيف نذكره؟ فقال: «قولوا: الحجَّة من آل محمّد».

وروىٰ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي الصهبان، قال: لـمَّا مات أبو جعفر محمّد بن عليِّ بن محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام وُضِعَ لأبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام كرسي فجلس عليه، وكان أبو محمّد الحسن بن عليٍّ عليه السلام قائماً في ناحية، فلمَّا فرغ من غسل أبي جعفر التفت أبو الحسن إلىٰ أبي محمّد عليهما السلام فقال: «يا بنيَّ، أحدِث لله شكراً، فقد أحدَث فيك أمراً».

* * *

[[ص ١٣٧]] فأمَّا القائلون بأنَّ الحسن بن عليٍّ لم يمت وهو حيٌّ باقٍ وهو المهدي، فقولهم باطل بما علمنا موته، كما علمنا موت من تقدَّم من آبائه، والطريقة واحدة، والكلام عليهم واحد، هذا مع انقراض القائلين به واندراسهم، ولو كانوا محقِّين لما انقرضوا.

ويدلُّ أيضاً علىٰ صحَّة وفاته ما رواه: سعد بن عبد الله الأشعري، قال: سمعت أحمد بن عبيد الله بن خاقان وهو عامل السلطان بقمّ - في حديث طويل اختصرناه -، قال: لـمَّا اعتلَّ أبو محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام بعث إليَّ أبي أنَّ ابن الرضا قد اعتلَّ، فركب مبادراً إلىٰ دار الخلافة، ثمّ رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين من ثقاته وخاصَّته، منهم نحرير، فأمرهم بلزوم دار أبي محمّد وتعرُّف خبره وحاله، وبعث إلىٰ نفر من المتطبِّبين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعهُّده صباحاً ومساءً.

فلمَّا كان بعد يومين أُخبر أنَّه قد ضعف، فركب حتَّىٰ نظر إليه ثمّ أمر المتطبِّبين بلزومه، وبعث إلىٰ قاضي القضاة فأحضره مجلسه، وأمره أن يختار من أصحابه عشرة، فبعث بهم إلىٰ دار أبي محمّد وأمرهم بلزومه ليلاً ونهاراً.

فلم يزالوا هناك حتَّىٰ تُوفّي عليه السلام لأيّام مضت من شهر ربيع الأوَّل سنة ستّين ومائتين، فصارت سُرَّ من رأىٰ ضجَّة واحدة: (مات ابن الرضا).

ثمّ أخذوا في تهيئته وعُطِّلت الأسواق، وركب أبي وبنو هاشم وسائر الناس إلىٰ جنازته، وأمر السلطان أبا عيسىٰ بن المتوكِّل بالصلاة عليه، فلمَّا وُضِعَت الجنازة دنا أبو عيسىٰ فكشف عن وجهه وعرضه علىٰ بني هاشم من العلوية والعبّاسية والقُوّاد والكُتّاب والقضاة والفقهاء المعدَّلين، وقال: هذا الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن الرضا مات حتف أنفه علىٰ فراشه، حضره من خدم أمير المؤمنين من ثقاته فلان وفلان، ثمّ غطّىٰ وجهه، وصلّىٰ عليه، وكبَّر عليه خمساً، وأمر بحمله، فحُمِلَ من وسط داره، ودُفِنَ في البيت الذي دُفِنَ فيه أبوه.

/ [[ص ١٣٨]] وأمَّا من قال: إنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام يعيش بعد موته، وأنَّه القائم بالأمر، وتعلُّقهم بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «إنَّما سُمّي القائم [قائماً] لأنَّه يقوم بعدما يموت».

فقوله باطل بما دلَّلنا عليه من موته، وادِّعاؤهم أنَّه يعيش يحتاج إلىٰ دليل، ولو جاز لهم ذلك لجاز أن تقول الواقفة: إنَّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام يعيش بعد موته.

علىٰ أنَّ هذا يُؤدّي إلىٰ خلوِّ الزمان من إمام بعد موت الحسن عليه السلام إلىٰ حين يُحيىٰ، وقد دلَّلنا بأدلَّة عقلية علىٰ فساد ذلك.

ويدلُّ علىٰ فساد ذلك أيضاً: ما رواه سعد بن عبد الله الأشعري، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن الفضل، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أتبقىٰ الأرض بغير إمام؟ فقال: «لو بقيت الأرض بغير إمام ساعة لساخت».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «اللّهمَّ إنَّك لا تُخلي الأرض من حجَّة إمَّا ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً» يدلُّ علىٰ ذلك.

علىٰ أنَّ قوله: «يقوم بعدما يموت» لو صحَّ الخبر احتمل أن يكون أراد: يقوم بعدما يموت ذكره، ويخمل ولا يُعرَف، وهذا جائز في اللغة.

وما دلَّلنا به علىٰ أنَّ الأئمَّة اثنا عشر يُبطِل هذا المقال، لأنَّ الحسن بن عليٍّ عليه السلام هو الحادي عشر فيُبطِل قولهم.

علىٰ أنَّ القائلين بذلك قد انقرضوا ولله الحمد، ولو كان حقًّا لما انقرض القائلون به.

وأمَّا من ذهب إلىٰ الفترة بعد الحسن بن عليٍّ عليه السلام وخلوِّ الزمان من إمام، فقولهم باطل بما دلَّلنا عليه من أنَّ الزمان لا يخلو من إمام في حال من الأحوال، بأدلَّة عقلية وشرعية، وتعلُّقهم بالفترات بين الرُّسُل باطل، لأنَّ الفترة عبارة عن خلوِّ الزمان من نبيٍّ، ونحن لا نوجب النبوَّة في كلِّ حالٍ، وليس في ذلك دلالة علىٰ خلوِّ الزمان من إمام.

علىٰ أنَّ القائلين بذلك قد انقرضوا ولله الحمد، فسقط هذا القول أيضاً.

وأمَّا القائلون بإمامة جعفر بن عليٍّ بعد أخيه عليه السلام، فقولهم باطل بما دلَّلنا عليه من أنَّه يجب أن يكون الإمام معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، وأنَّه يجب أن يكون أعلم الأُمَّة بالأحكام، وجعفر لم يكن معصوماً بلا خلاف، وما ظهر من أفعاله التي تنافي العصمة أكثر من أن يُحصىٰ، لا نُطوِّل بذكرها الكتاب، وإن عرض فيما بعد ما يقتضي ذكر بعضها ذكرناه.

/ [[ص ١٣٩]] وأمَّا كونه عالماً فإنَّه كان خالياً منه، فكيف تثبت إمامته؟

علىٰ أنَّ القائلين بهذه المقالة قد انقرضوا أيضاً، ولله الحمد والمنَّة.

* * *

[[ص ١٤١]] وأمَّا من قال بإمامة الحسن عليه السلام وقالوا: انقطعت الإمامة كما انقطعت النبوَّة، فقولهم باطل بما دلَّلنا عليه من أنَّ الزمان لا يخلو عن إمام عقلاً وشرعاً، وبما بيَّنّاه من أنَّ الأئمَّة اثنا عشر، وسنُبيِّن صحَّة ولادة القائم عليه السلام بعده، فسقط قولهم من كلِّ وجه. علىٰ أنَّ هؤلاء قد انقرضوا بحمد الله.

وقد بيَّنّا فساد قول الذاهبين إلىٰ إمامة جعفر بن عليٍّ من الفطحية الذين قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الصادق

عليه السلام، فلـمَّا مات عبد الله ولم يُخلِّف ولداً رجعوا إلىٰ القول بإمامة موسىٰ بن جعفر، [ومن بعده إلىٰ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلـمَّا مات الحسن عليه السلام قالوا بإمامة جعفر]، وقول هؤلاء يبطل من وجوه أفسدناها، ولأنَّه لا خلاف بين الإماميَّة أنَّ الإمامة لا تجتمع في أخوين بعد الحسن والحسين، وقد رووا في ذلك أخباراً كثيرة.

منها: ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أبىٰ الله أن يجعل الإمامة لأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام».

عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن سليمان بن جعفر، عن حمّاد بن عيسىٰ الجهني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجتمع الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، إنَّما هي في الأعقاب وأعقاب الأعقاب».

وروىٰ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام أبداً، إنَّما جرت من عليِّ بن الحسين عليهما السلام كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فلا تكون بعد عليِّ بن الحسين عليهما السلام إلَّا في / [[ص ١٤٢]] الأعقاب وأعقاب الأعقاب».

ومنها: أنَّه لا خلاف أنَّه لم يكن معصوماً، وقد بيَّنّا أنَّ من شرط الإمام أن يكون معصوماً، وما ظهر من أفعاله ينافي العصمة.

وقد روي أنَّه لـمَّا وُلِدَ لأبي الحسن عليه السلام جعفر هنَّأوه به فلم يروا به سروراً، فقيل له في ذلك، فقال: «هوِّن عليك أمره، سيضلُّ خلقاً كثيراً».

وروىٰ سعد بن عبد الله، قال: حدَّثني جماعة منهم: أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري والقاسم بن محمّد العبّاسي ومحمّد بن عبيد الله ومحمّد بن إبراهيم العمري وغيرهم ممَّن كان حُبِسَ بسبب قتل عبد الله بن محمّد العبّاسي أنَّ أبا محمّد عليه السلام وأخاه جعفراً دخلا عليهم ليلاً.

قالوا: كنّا ليلة من الليالي جلوساً نتحدَّث إذ سمعنا حركة باب السجن، فراعنا ذلك، وكان أبو هاشم عليلاً، فقال لبعضنا: اطَّلع وانظر ما ترىٰ، فاطَّلع إلىٰ موضع الباب، فإذا الباب فُتِحَ، وإذا هو برجلين قد أُدخلا إلىٰ السجن ورُدَّ الباب وأُقفِل، فدنا منهما فقال: من أنتما؟ فقال أحدهما: «نحن قوم من الطالبية حُبِسنا»، فقال: من أنتما؟ فقال أحدهما: «أنا الحسن بن عليٍّ، وهذا جعفر بن عليٍّ»، فقال لهما: جعلني الله فداكما إن رأيتما أن تدخلا البيت، وبادر إلينا وإلىٰ أبي هاشم فأعلمنا ودخلا.

فلـمَّا نظر إليهما أبو هاشم قام من مضربة كانت تحته فقبَّل وجه أبي محمّد عليه السلام وأجلسه عليها، وجلس جعفر قريباً منه، فقال جعفر: وا شطناه بأعلىٰ صوته - يعني جارية له -، فزجره أبو محمّد عليه السلام وقال له: «اسكت»، وأنَّهم رأوا فيه آثار السكر، وأنَّ النوم غلبه وهو جالس معهم، فنام علىٰ تلك الحال.

وما روي فيه وله من الأفعال والأقوال الشنيعة أكثر من أن تُحصىٰ نُنزِّه كتابنا عن ذلك.

فأمَّا من قال: إنَّ للخلف ولداً، وإنَّ الأئمَّة ثلاثة عشر، فقولهم يفسد بما دلَّلنا عليه من أنَّ الأئمَّة عليهم السلام اثنا عشر، فهذا القول يجب إطراحه.

علىٰ أنَّ هذه الفِرَق كلَّها قد انقرضت بحمد الله، ولم يبقَ قائل يقول بقولها، وذلك دليل علىٰ بطلان هذه الأقاويل.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٢٤]] قالوا: قد ادُّعيت المهديَّة لإسماعيل بن جعفر، ولمحمّد ابنه، ولأبي جعفر، ولموسىٰ بن جعفر، ولابن الحنفيَّة، ولا يمكن الجمع بين هذه الأقوال، وإذا تناقضت تساقطت.

قلنا: إذا قامت الأدلَّة علىٰ ما ذهبنا إليه من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، ونحو ذلك من النصوص الواضحة، بطل ما عارضتم به. علىٰ أنَّ المناقضة لا توجب التساقط، لامتناع كذب النقيضين، ولو أوجبت التساقط بطل وجود الربِّ لقول المعطِّلة بعدمه، وبطل دين الإسلام لقول الكُفّار بكذبه، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ستفترق أُمَّتي علىٰ نيِّف وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية»، فعلىٰ التساقط لا ناجية، والمذاهب الأربعة ساقطة،

لردِّ بعضها بعضاً، ولعنة بعضها بعضاً، يظهر ذلك لمن تأمَّل المنتظم والبخاري وتعرُّضه بأبي حنيفة.

قالوا: ليس فيما ذكرتم بطلان مهديَّة ابن الحنفيَّة، لقولهم ببقائه إلىٰ آخر الزمان.

قلنا: يُبطِله ما أسنده أبو داود في صحيحه إلىٰ أُمِّ سَلَمة من قول النبيِّ عليه السلام: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة»، ومن كتاب الفتن مرفوعاً إلىٰ الزهري قال: المهدي من ولد فاطمة. ومنه عن عليٍّ عليه السلام: «سمّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله الحسين سيِّداً، وسيُخرج الله من صلبه رجلاً اسمه اسم نبيِّكم يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً»، وعن عبد الله بن عمر: يخرج رجل من ولد الحسين من قِبَل المشرق لو استقبلها الجبال لهدَّها وأخذ منها طرقاً. فهذه الأحاديث والأحاديث بأنَّ الأئمَّة اثنا عشر واشتراط العصمة المنفيَّة عن غيره تُبطِل أقوال من خالفنا فيه.

* * *

[[ص ٢٢٧]] قالوا: كم من واحد ادَّعىٰ أنه المهدي أو نائبه قد تبيَّن بموته كذبه.

قلنا: لو كان ذلك يُبطِل إمامته لبطلت نبوَّة محمّد بمن ادَّعىٰ النبوَّة بعده.

* * *

مباحث عامَّة:

الرسائل (ج ٣)/ (أجوبة مسائل متفرِّقة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٥]] **فصل**: وسُئِلَ رضي الله عنه عن الحال بعد إمام الزمان عليه السلام في الإمامة فقال: إذا كان المذهب المعلوم أنَّ كلَّ زمان لا يجوز أن يخلو من إمام يقوم بإصلاح الدِّين ومصالح المسلمين، ولم يكن لنا بالدليل الصحيح أنَّ خروج القائم يطابق زوال التكليف، فلا يخلو الزمان بعده عليه السلام من أن يكون فيه إمام مفترض الطاعة، أو ليس يكون.

فإن قلنا بوجود إمام بعده خرجنا من القول بالاثني عشرية، وإن لم نقل / [[ص ١٤٦]] بوجود إمام بعده، أبطلنا الأصل الذي هو عماد المذهب، وهو قبح خلوِّ الزمان من الإمام.

فأجاب رضي الله عنه وقال: إنّا لا نقطع علىٰ مصادفة خروج صاحب الزمان محمّد بن الحسن عليهما السلام زوال التكليف، بل يجوز أن يبقىٰ العالم بعده زماناً كثيراً، ولا يجوز خلوُّ الزمان بعده من الأئمَّة.

ويجوز أن يكون بعده عدَّة أئمَّة يقومون بحفظ الدِّين ومصالح أهله، وليس يضرُّنا ذلك فيما سلكناه من طُرُق الإمامة، لأنَّ الذي كُلِّفنا إيّاه وتعبَّدنا منه أن نعلم إمامة هؤلاء الاثني عشر، ونُبيِّنه بياناً شافياً، إذ هو موضع الخلاف والحاجة.

ولا يُخرجنا هذا القول عن التسمّي بالاثني عشرية، لأنَّ هذا الاسم عندنا يُطلَق علىٰ من يُثبِت إمامة اثني عشر إماماً. وقد أثبتنا نحن ولا موافق لنا في هذا المذهب، فانفردنا نحن بهذا الاسم دون غيرنا.

* * *

التبيان (ج ٨)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٩]] وروىٰ قوم من أصحابنا أنَّ الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ۝٥﴾ [القَصص: ٥]] نزلت في شأن المهدي عليه السلام، وأنَّ الله تعالىٰ يمنُّ عليه بعد أن استضعف، ويجعله إماماً ممكَّناً، ويورثه ما كان في أيدي الظلمة.

* * *

الرسائل (المسائل الحائريات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٢٣]] **مسألة**: عن وصف النبيِّ صلى الله عليه وآله لصاحب الزمان عليه السلام في أخبار كثيرة يقول في آخرها: «قائمهم أحكمهم أفضلهم». علىٰ من ترجع الكناية أعلىٰ الشيعة المذكورين أم علىٰ من ليس هو بمذكور في الكلام؟ يُوضِّح لنا ذلك.

الجواب: لأصحابنا فيه تأويلان: أقواهما أنَّ الهاء ترجع إلىٰ أهل زمانه، فكأنَّه أعلم أهل زمانه وأفضلهم، والثاني أنَّه أفضل الشيعة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٦١]] **فيما ذُكِرَ في بيان [مقدار] عمره عليه السلام**:

قد بيَّنّا بالأخبار الصحيحة بأنَّ مولد صاحب الزمان عليه السلام كان في سنة ستّ وخمسين ومائتين، وأنَّ أباه عليه السلام مات في سنة ستّين، فكانت له حينئذٍ أربع سنين، فيكون

عمره إلىٰ حين خروجه ما يقتضيه الحساب، ولا ينافي ذلك الأخبار التي رويت في مقدار سنِّه مختلفة الألفاظ، نحو ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «ليس صاحب هذا الأمر من جاز أربعين، صاحب هذا الأمر القويّ المشمر. وما أشبه ذلك من الأخبار التي وردت مختلفة الألفاظ متباينة المعاني. فالوجه فيها إن صحَّت أن نقول: إنَّه يظهر في صورة شاب من أبناء أربعين سنة أو ما جانسه، لا أنَّه يكون عمره كذلك لتسلم الأخبار.

/ [[ص ٢٦٢]] ويقوّي ذلك ما رواه أبو عليٍّ محمّد بن همّام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن عمر بن طرخان، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليِّ بن عمر بن عليِّ بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ وليَّ الله يُعمِّر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة فتىٰ موفَّق ابن ثلاثين سنة».

وعنه، عن الحسن بن عليٍّ العاقولي، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «لو خرج القائم لقد أنكره الناس، يرجع إليهم شابًّا موفَّقاً، فلا يلبث عليه إلَّا كلَّ مؤمن أخذ الله ميثاقه في الذرِّ الأوَّل».

وروي في خبر آخر: «أنَّ في صاحب الزمان عليه السلام شبهاً من يونس، رجوعه من غيبته بشرخ الشباب».

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «ما تُنكِرون أن يمدَّ الله لصاحب هذا الأمر في العمر كما مدَّ لنوح عليه السلام في العمر؟».

ولو لم تردّ هذه الأخبار أيضاً لكان ذلك مقدوراً لله تعالىٰ بلا خلاف بين الأُمَّة، وإنَّما يخالف فيها أصحاب الطبائع والمنجِّمون، وأصحاب الشرائع كلُّهم علىٰ جواز ذلك. ويروي النصارىٰ أنَّ فيمن تقدَّم [من رهبانهم] من عاش سبعمائة سنة وأكثر.

وروىٰ أبو عبيدة معمّر بن المثنّىٰ البصري التيمي، قال: كانت في غطفان خلَّة أشهرتهم بها العرب، كان منهم نصر بن دهمان، وكان من سادة غطفان وقادتها حتَّىٰ خرف وحنّاه الأكبر، وعاش تسعين ومائة سنة، فاعتدل بعد ذلك شابًّا واسودَّ شعره، فلا يُعرَف في العرب أُعجوبة مثلها.

وقد ذكرنا من أخبار المعمِّرين قطعة فيها كفاية، فلا معنىٰ للتعجُّب من ذلك.

وكذلك أصحاب السير ذكروا أنَّ زليخا امرأة العزيز رجعت شابَّة طريَّة وتزوَّجها يوسف عليه السلام، وقصَّتها في ذلك معروفة.

/ [[ص ٢٦٣]] وأمَّا ما روي من الأخبار التي تتضمَّن أنَّ صاحب الزمان يموت ثمّ يعيش أو يُقتَل ثمّ يعيش، نحو ما رواه: الفضل بن شاذان، عن موسىٰ بن سعدان، عن عبد الله بن قاسم الحضرمي، عن أبي سعيد الخراساني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيِّ شيء سُمّي القائم؟ قال: «لأنَّه يقوم بعدما يموت، إنَّه يقوم بأمر عظيم، يقوم بأمر الله سبحانه».

وروىٰ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن عليِّ بن الحَكَم، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «مثل أمرنا في كتاب الله مثل صاحب الحمار أماته الله مائة عام ثمّ بعثه».

وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الكوفي، عن إسحاق بن محمّد، عن القاسم بن الربيع، عن علي بن خطّاب، عن مؤذِّن مسجد الأحمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل في كتاب الله مثل للقائم عليه السلام؟ فقال: «نعم، آية صاحب الحمار، أماته الله مائة عام ثمّ بعثه».

وروىٰ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الفضيل، عن حمّاد بن عبد الكريم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ القائم إذا قام قال الناس: أنّىٰ يكون هذا وقد بليت عظامه منذ دهر طويل؟».

فالوجه في هذه الأخبار وما شاكلها أن نقول: يموت ذكره، ويعتقد أكثر الناس أنَّه بلي عظامه، ثمّ يُظهِره الله كما أظهر صاحب الحمار بعد موته الحقيقي.

وهذا وجه قريب في تأويل هذا الأخبار.

علىٰ أنَّه لا يُرجَع بأخبار آحاد لا توجب علماً عمَّا دلَّت العقول عليه، وساق الاعتبار الصحيح إليه، وعضده الأخبار المتواترة التي قدَّمناها، بل الواجب التوقُّف في هذه والتمسُّك بما هو معلوم، وإنَّما تأوَّلناها بعد تسليم صحَّتها علىٰ ما يُفعَل في نظائرها.

ويعارض هذه الأخبار ما ينافيها:

روىٰ الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة، عن

سَلَمة بن جناح الجعفي، عن حازم بن حبيب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا حازم، إنَّ لصاحب هذا الأمر غيبتين يظهر في الثانية، إن جاءك من يقول: إنَّه نفض يده من تراب قبره فلا تُصدِّقه».

وروىٰ محمّد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «في صاحب / [[ص ٢٦٤]] هذا الأمر أربع سُنَن من أربعة أنبياء: سُنَّة من موسىٰ، وسُنَّة من عيسىٰ، وسُنَّة من يوسف، وسُنَّة من محمّد صلى الله عليه وآله، فأمَّا سُنَّة من موسىٰ فخائف يترقَّب، وأمَّا سُنَّة من يوسف فالغيبة، وأمَّا سُنَّة من عيسىٰ فيقال: مات ولم يمت، وأمَّا سُنَّة من محمّد صلى الله عليه وآله فالسيف».

وروىٰ الفضل بن شاذان، عن أحمد بن عيسىٰ العلوي، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صاحب هذا الأمر من ولدي الذي يقال: مات قُتِلَ، لا بل هلك، لا بل بأيِّ وادٍ سلك؟».

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٨]] وإلزامهم وجود أئمَّة متعدِّدة باطل، لأنّا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه.

وقيام غيرها مقامها لا يصحُّ، لأنَّه لا تُعقَل العصمة وكلامنا في رعيَّة غير معصومين.

وتخيُّل امتناع جريان العصمة فاسد، لأنَّها ممَّا يزجر عنها كالكبائر، لاسيّما عندنا.

وحاجة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله لم يكن للامتناع من القبيح، بل لتعلُّمه الأحكام.

* * *

[[ص ٧٩]] واختلاف الشيعة كان لغيبة الإمام، فما أجمعوا عليه حقٌّ، وما اختلفوا فيه رجعنا فيه إلىٰ أصله.

وما يُدَّعىٰ من اختلاف [قول] أمير المؤمنين عليه السلام دعاوي آحاد فاسدة، وقد تكلَّم أصحابنا عليها في كُتُبهم.

والتمسُّك بوقوع البعد عن الإمام فلا بدَّ من النقل وإذا اكتفىٰ به ثَمَّ اكتفىٰ به عن الإمام جملةً فاسد، لأنَّه يُكتفىٰ به لكون الإمام من ورائه وإذا عُدِمَ لم يوجد الحافظ.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٤٣٦]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ الذي قد تقدَّم في الصحاح ممَّا يماثل هذا الخبر، من قوله صلى الله عليه وآله: «يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي»، هو أنَّ الكلام في ذلك لا يخلو من أحد قسمين:

إمَّا أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله أراد بقوله: «واسم أبيه اسم أبي»، أنَّه جعله علامة تدلُّ علىٰ أنَّه من ولد الحسين دون الحسن، لأن لا يعتقد معتقد ذلك.

/ [[ص ٤٣٧]] فإن كان مراده ذلك، فهو المقصود، وهو المراد بالخبر، لأنَّ المهدي عليه السلام بلا خلاف من ولد الحسين عليه السلام، فيكون اسم أبيه مشابهاً لكنية الحسين، فيكون قد انتظم اللفظ [و]المعنىٰ وصار حقيقة فيه.

والقسم الثاني: أن يكون الراوي وهم من قوله: «ابني» إلىٰ قوله: «أبي»، فيكون قد وهم بحرف تقديره أنَّه قال: «ابني»، فقال هو: «أبي». والمراد بابنه الحسن، لأنَّ المهدي عليه السلام محمّد بن الحسن بإجماع كافَّة الأُمَّة.

وكذلك قوله في الخبر الذي قبله من الصحاح أيضاً، وهو أنَّه قال: إنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام قال وقد نظر إلىٰ ابنه الحسن: «إنَّ ابني هذا سيِّد، كما سمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيخرج من صلبه رجل يُسمّىٰ باسم نبيِّكم، يشبهه في الخَلْق ولا يشبهه في الخُلُق، يملأ الأرض عدلاً».

فإنَّ الراوي أيضاً وهم في حرف واحد وهو (الياء)، فأراد أن يقول: (الحسين) فقال: (الحسن)، وإلَّا فالمهدي عليه السلام من ولد الحسين عليه السلام بلا خلاف.

وقد سمّىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله ولده الحسين سيِّداً بأخبار كثيرة من غير هذه الطُّرُق، تركنا ذكرها للشرط الذي قدَّمناه، بل نذكر ذلك من الصحاح، وقد تقدَّم ذكره، وهو قوله صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة»، فهذه السيادة بلفظ هذا الخبر الصحيح، لأنَّ سادة أهل الدنيا هم أهل الجنَّة، وهو سيِّدهم، فقد اتَّضح بما قلناه وجه التحقيق، ولله المنَّة والحمد.

وقوله عليه السلام: «يشبهه في الخَلْق ولا يشبهه في الخُلُق» من أحسن الكنايات عن انتقام المهدي عليه السلام ممَّن كفر وظلم، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله بُعِثَ رحمةً للعالمين كما ذكر الله تعالىٰ في

كتابه العزيز، والمهدي عليه السلام يظهر نقمةً من أعداء الله تعالىٰ، فتفاوت الخُلُقان مع استواء الخَلْقين، لأنَّه شبيه له في الجسمية، مخالف له في الفعلية.

وأمَّا ما ورد فيما ذكرناه من الصحاح من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف تهلك أُمَّة / [[ص ٤٣٨]] أنا أوَّلها والمهدي أوسطها والمسيح آخرها؟»، فلم يرد به أنَّ المسيح يبقىٰ بعد المهدي، لأنَّ ذلك لا يجوز، لأنَّ المهدي إذا كان إمام آخر الزمان ومات، فلا إمام بعده مذكور في رواية أحد من الأُمَّة، فقد بقيت الأُمَّة بغير إمام، وهذا ما لا يمكن أنَّ الخلق تبقىٰ بغير إمام.

فإن قيل: إنَّ عيسىٰ يبقىٰ بعده وتقتدي الأُمَّة به، فغير ممكن أيضاً، لأنَّ عيسىٰ عليه السلام لا يجوز أن يكون إماماً لأُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

ولو كان ذلك جائزاً لانتقلت الملَّة المحمّدية إلىٰ ملَّة عيسىٰ، فلا يمكن أن يكون ذلك، وذلك لا يقوله عاقل ولا محصِّل، بل للخبر معنىٰ صحيح يُحمَل عليه، وهو أنَّه قد تقدَّم معنىٰ من الأخبار في هذا الباب: أنَّ عيسىٰ ينزل وقد صلّىٰ الإمام وهو المهدي بالناس العصر، وقيل: الصبح، فيتأخَّر فيُقدِّمه عيسىٰ، ويُصلّي عيسىٰ خلفه.

وما نزل عيسىٰ علىٰ مقتضىٰ هذه الأخبار إلَّا بعد نفوذ دعوة الإمام واجتماع الناس عليه، فيكون مصدِّقاً لدعوة الإمام في دعواه، وقوَّة له وعوناً، لا أنَّه يُغيِّر شيئاً ممَّا جاء به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون فائدة الخبر: أنَّ النبيَّ أوَّلها لأنَّه هو الداعي إلىٰ الإسلام، والمهدي أوسطها، وإن كان آخر الأئمَّة، فجعله وسطاً إذ ظهوره قبل نزول عيسىٰ، فيكون في نزوله آخر المصدِّقين لهذه الملَّة، والمهدي قبله صدَّق بهذه الملَّة قبل نزوله، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو صاحب الملَّة لا بدَّ أن يكون أوَّلاً، فعلىٰ هذا يكون المسيح عليه السلام آخر المصدِّقين والمعينين والمتَّبعين، لأنَّه آخر الأُمَّة.

يشهد بصحَّة هذا التأويل لفظ الخبر، لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كيف تهلك أُمَّة أنا أوَّلها والمهدي أوسطها والمسيح آخرها»، والمسيح ليس من أُمَّتنا هذه، وإنَّما نبيُّها منها بلا خلاف، والمهدي منها بلا خلاف، لأنَّه إمام آخر الزمان ومن ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ولد عليٍّ عليه السلام وفاطمة، والمسيح ليس من النبيِّ، ولا من عليٍّ عليه السلام وفاطمة، ولا من أُمَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو آخر من ينزل لنصرة ملَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وآخر من يدعو إليها، لأنَّ المهدي يكون قبل نزوله وقد تبعته الأُمَّة / [[ص ٤٣٩]] وقد دخلت تحت أمره ونهيه، بدليل ما ورد في هذه الأخبار الصحاح: أنَّ المسيح يُصلّي خلفه إمَّا صلاة الصبح أو صلاة العصر، كما تقدَّمت الرواية به، فصار آخر هذه الأُمَّة داعياً ومصدِّقاً، إلَّا أنَّه منفرد ببقاء ودولة، والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أوَّل داعٍ إلىٰ ملَّة الإسلام، والمهدي عليه السلام أوسط داعٍ، والمسيح عليه السلام آخر داعٍ، فهذا معنىٰ هذا الخبر، ولله المنَّة والحمد.

٩٢١ - ومن كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي، وهو كتاب معتمد معروف عند الجمهور، ذكر في باب (الألف واللَّام) بإسناده عن ابن عبّاس، قال: عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «المهدي طاووس أهل الجنَّة».

٩٢٢ - وبه عن حذيفة بن اليمان، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «المهدي عليه السلام من ولدي، وجهه كالقمر الدُّرّي، اللون لون عربي، والجسم جسم إسرائيلي، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً، يرضىٰ بخلافته أهل السماوات والأرض والطير في الجوِّ، يملك عشرين سنة».

٩٢٣ - وبه أيضاً، قال: عن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها أنَّها قالت: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «المهدي من ولد فاطمة عليها السلام».

٩٢٤ - وبه عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «المهدي منّا أهل البيت، يصلحه الله عزَّ وجلَّ في ليلة».

* * *

كشف الغمَّة (ج ٢)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٩٤٢]] فإن قال معترض: هذه الأحاديث النبويَّة الكثيرة بتعدادها المصرِّحة بجملتها وأفرادها متَّفق علىٰ صحَّة إسنادها ومجمع علىٰ نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإيرادها، وهي صحيحة صريحة في كون المهدي عليه السلام من ولد فاطمة عليها السلام، وأنَّه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن عترته وأهل بيته، وأنَّ اسمه يواطئ اسمه، وأنَّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وأنَّه من ولد عبد المطَّلب، وأنَّه من سادات الجنَّة، وذلك ممَّا لا نزاع فيه، غير أنَّ ذلك لا يدلُّ علىٰ أنَّ المهدي الموصوف بما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الصفات والعلامات هو هذا أبو القاسم محمّد بن الحسن الحجَّة الخلف الصالح عليه السلام، فإنَّ ولد فاطمة عليها السلام كثيرون، وكلُّ من يُولَد من

ذرّيَّتها إلىٰ يوم القيامة يصدق عليه أنَّه من ولد فاطمة، وأنَّه من العترة الطاهرة، وأنَّه من أهل البيت عليهم السلام، فتحتاجون مع هذا الأحاديث المذكورة إلىٰ زيادة دليل يدلُّ علىٰ أنَّ المهدي المراد هو الحجَّة المذكور ليتمَّ مرامكم.

فجوابه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لـمَّا وصف المهدي عليه السلام بصفات متعدِّدة من ذكر نسبه واسمه ومرجعه إلىٰ فاطمة عليها السلام وإلىٰ عبد المطَّلب، وأنَّه أجلىٰ الجبهة أقنىٰ الأنف، وعدَّد الأوصاف الكثيرة التي جمعتها الأحاديث الصحيحة المذكورة آنفاً، وجعلها علامة ودلالة علىٰ أنَّ الشخص الذي يُسمّىٰ بالمهدي وتثبت له الأحكام المذكورة هو الشخص الذي اجتمعت تلك الصفات فيه، ثمّ وجدنا تلك الصفات المجعولة علامة ودلالة مجتمعة في أبي القاسم محمّد الخلف الصالح دون غيره، فيلزم القول بثبوت تلك الأحكام له، وأنَّه صاحبها، وإلَّا فلو جاز وجود ما هو علامة ودليل ولا يثبت ما هو مدلوله قدح ذلك في نصبها علامة ودلالة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك ممتنع.

/ [[ص ٩٤٣]] فإن قال المعترض: لا يتمُّ العمل بالدلالة والعلامة إلَّا بعد العلم باختصاص من وجدت فيه بها دون غيره، وتعيينه لها، فأمَّا إذا لم يعلم تخصُّصه وانفراده بها فلا يحكم له بالدلالة، ونحن نُسلِّم أنَّه من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ ولادة الخلف الصالح الحجَّة عليه السلام ما وُجِدَ من ولد فاطمة عليها السلام شخص جمع تلك الصفات التي هي الدلالة والعلامة، لكن وقت بعثه المهدي وظهوره وولادته هو في آخر أوقات الدنيا عند ظهور الدجّال ونزول عيسىٰ بن مريم (صلوات الله عليه)، وذلك سيأتي بعد مدَّة مديدة، ومن الآن إلىٰ ذلك الوقت المتراخي الممتدِّ أزمان متجدِّدة، وفي العترة الطاهرة من سلالة فاطمة عليها السلام كثيرة يتعاقبون ويتوالدون إلىٰ ذلك الإبّان، فيجوز أن يُولَد من السلالة الطاهرة والعترة النبويَّة من يجمع تلك الصفات، فيكون هو المهدي المشار إليه في الأحاديث المذكورة، ومع هذا الاحتمال والامكان كيف يبقىٰ دليلكم مختصًّا بالحجَّة المذكور عليه السلام؟

فالجواب: إنَّكم إذا اعترفتم أنَّه إلىٰ وقت ولادة الخلف الصالح وإلىٰ زماننا هذا لم يوجد من جمع تلك الصفات والعلامات بأسرها سواه، فيكفي ذلك في ثبوت تلك الأحكام له، عملاً بالدلالة الموجودة في حقِّه، وما ذكرتموه من احتمال أن يتجدَّد مستقبلاً في العترة الطاهرة من يكون بتلك الصفات لا يكون قادحاً في إعمال الدلالة، ولا مانعا من ترتُّب حكمها عليها، فإنَّ دلالة الدليل راجحة لظهورها، واحتمال تجدُّد ما يعارضها مرجوح، ولا يجوز ترك الراجح بالمرجوح، فإنَّه لو جوَّزنا ذلك لامتنع العمل بأكثر الأدلَّة المثبتة للأحكام، إذ ما من دليل إلَّا واحتمال تجدُّد ما يعارضه متطرِّق إليه، ولم يمنع ذلك من العمل به وفاقاً.

والذي يُوضِّح ذلك ويُؤكِّده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيما أورده الإمام مسلم بن الحجّاج رضي الله عنه في صحيحة يرفعه بسنده، قال لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «يأتي عليك من أمداد أهل اليمن أُويس بن عامر بن مراد ثمّ من قرن، كان به برص فبرأ منه إلَّا موضع درهم له، والدة هو بها برٌّ، لو أقسم علىٰ الله لأبرَّ قسمه، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فالنبيُّ صلى الله عليه وآله ذكر اسمه ونسبه وصفته، وجعل ذلك علامة ودلالة علىٰ أنَّ المسمّىٰ بذلك الاسم المتَّصف بتلك الصفات لو أقسم علىٰ الله لأبرَّ قسمه، وأنَّه أهل لطلب الاستغفار منه، وهذه منزلة عالية ومقام عند الله تعالىٰ عظيم، ولم يزل عمر رضي الله عنه بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وبعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه يسأل أمداد أهل اليمن عن الموصوف / [[ص ٩٤٤]] بذلك حتَّىٰ قدم وفد من اليمن، فسألهم فأُخبر بشخص متَّصف بذلك، فلم يتوقَّف عمر رضي الله عنه في العمل بتلك العلامة والدلالة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله، بل بادر إلىٰ العمل بها واجتمع به وسأله الاستغفار وجزم بأنَّه المشار إليه بالحديث النبوي لـما علم تلك الصفات فيه مع وجود احتمال أن يتجدَّد في وفود اليمن مستقبلاً من يكون بتلك الصفات، فإنَّ قبيله مراد كثيرة والتولُّد فيها كثير، وعين ما ذكرتموه من الاحتمال موجود.

وكذلك قضيَّة الخوارج الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وآله بصفات ورتَّب عليها حكمهم، ثمّ بعد ذلك لـمَّا وجد عليٌّ عليه السلام تلك الصفات موجودة في أُولئك في واقعة حروراء والنهروان جزم بأنَّهم هم المرادون بالحديث النبوي، وقاتلهم وقتلهم، فعمل بالدلالة عند وجود الصفة مع احتمال أن يكون المرادون غيرهم، وأمثال هذه الدلالة

والعمل بها مع قيام الاحتمال كثيرة، فعُلِمَ أنَّ الدلالة الراجحة لا تُترَك لاحتمال المرجوح.

نزيده بياناً وتقريراً فنقول بثبوت الحكم عند وجود العلامة والدلالة لمن وُجِدَت فيه أمر يتعيَّن العمل به والمصير إليه، فمن تركه وقال بأنَّ صاحب الصفات المراد بإثبات الحكم ليس هو هذا بل شخص غيره سيأتي، وقد عدل عن النهج القويم ووقف نفسه موقف اللئيم، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الله (عزَّ وعلا) لـمَّا انزل في التورية علىٰ موسىٰ (صلوات الله عليه) أنَّه يُبعَث النبيُّ العربي في آخر الزمان خاتم الأنبياء، ونعته بأوصافه وجعلها علامة ودلالة علىٰ إثبات حكم النبوَّة، وصار قوم موسىٰ (صلوات الله عليه) يذكرونه بصفاته، ويعلمون أنَّه يُبعَث، فلـمَّا قرب زمان ظهوره وبعثه صاروا يُهدِّدون المشركين به، ويقولون: سيظهر الآن نبيٌّ نعته كذا وصفته كذا، نستعين به علىٰ قتالكم، فلـمَّا بُعِثَ صلى الله عليه وآله وسلم وجدوا العلامات والصفات بأسرها التي جُعِلَت دلالة علىٰ نبوَّته أنكروه، وقالوا: ليس هو هذا بل هو غيره وسيأتي، فلـمَّا جنحوا إلىٰ الاحتمال وأعرضوا عن العمل بالدلالة الموجودة في الحال أنكر الله تعالىٰ عليهم كونهم تركوا العمل بالدلالة التي ذكرها لهم في التوراة، وجنحوا إلىٰ الاحتمال.

وهذه القصَّة من أكبر الأدلَّة وأقوىٰ الحُجَج علىٰ أنَّه يتعيَّن العمل بالدلالة عند وجودها، وإثبات الحكم لمن وُجِدَت تلك الدلالة فيه، فإذا كانت الصفات التي هي علامة ودلالة لثبوت تلك الأحكام المذكورة موجودة في الحجَّة الخلف الصالح / [[ص ٩٤٥]] محمّد عليه السلام تعيَّن اثبات كونه المهدي المشار إليه من غير جنوح إلىٰ الاحتمال بتجدّد غيره في الاستقبال.

فإذا قال المعترض: نُسلِّم لكم أنَّ الصفات المجعولة علامة ودلالة إذا وُجِدَت تعيَّن العمل بها ولزم إثبات مدلولها لمن وُجِدَت فيه، لكن نمنع وجود تلك العلامة والدلالة في الخلف الصالح محمّد عليه السلام، فإنَّ من جملة الصفات المجعولة علامة ودلالة: أن يكون اسم أبيه مواطئاً لاسم أبي النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، هكذا صرَّح به الحديث النبوي علىٰ ما أوردتموه، وهذه الصفة لم توجد فيه، فإنَّ اسم أبيه الحسن واسم أب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله، وأين الحسن من عبد الله؟ فلم توجد هذه الصفة التي هي جزء من العلامة والدلالة، فإذا لم يثبت جزء العلَّة فلا يثبت حكمها، إذ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل تلك الأحكام ثابتة إلَّا لمن اجتمعت تلك الصفات كلُّها له، التي جزؤها مواطاة اسمي الأبوين في حقِّه، وهذه لم تجتمع في الحجَّة الخلف الصالح، فلا تثبت تلك الأحكام له، وهذا إشكال قويٌّ.

فالجواب: لا بدَّ قبل الشروع في تفصيل الجواب من بيان أمرين يُبنىٰ عليهما الغرض:

فالأوَّل: أنَّه سائغ شائع في لسان العرب إطلاق لفظة الأب علىٰ الجدِّ الأعلىٰ، وقد نطق القرآن الكريم بذلك فقال الله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ﴾ [الحجّ: ٧٨]، وقال تعالىٰ حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، ونطق بذلك النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وحكاه عن جبرئيل عليه السلام في حديث الإسراء أنَّه قال: «قلت: من هذا؟ قال: أبوك إبراهيم»، فعُلِمَ أنَّ لفظة أب تُطلَق علىٰ الجدِّ وإن علا، فهذا أحد الأمرين.

الأمر الثاني: أنَّ لفظة الاسم تُطلَق علىٰ الكنية وعلىٰ الصفة، وقد استعملها الفصحاء ودارت بها ألسنتهم ووردت في الأحاديث حتَّىٰ ذكرها الإمامان البخاري ومسلم رضي الله عنهما، كلُّ واحد منهما يرفع ذلك بسنده إلىٰ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّه قال عن علي عليه السلام: والله إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمّاه بأبي تراب، ولم يكن له اسم أحبُّ إليه منه، فأطلق لفظه الاسم علىٰ الكنية. ومثل ذلك قول الشاعر: / [[ص ٩٤٦]]

أجل قدرك أن تُسمّىٰ مؤنَّة

ومن كنّاك فقد سمّاك للعرب

ويُروىٰ: (ومن يصفك)، فأطلق التسمية علىٰ الكناية أو الصفة، وهذا شايع ذايع في كلام العرب، فإذا وضح ما ذكرنا من الأمرين فاعلم أيَّدك الله بتوفيقه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان له سبطان أبو محمّد الحسن وأبو عبد الله الحسين عليه السلام، ولـمَّا كان الحجَّة الخلف الصالح عليه السلام من ولد أبي عبد الله وكانت كنية الحسين أبا عبد الله، فأطلق النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الكنية لفظه الاسم لأجل المقابلة بالاسم في حقِّ أبيه، وأطلق علىٰ الجدِّ لفظة الأب، فكأنَّه عليه السلام قال: يواطئ اسمه اسمي، فأنا محمّد وهو محمّد، وكنية جدِّه اسم أبي، إذ

هو أبو عبد الله وأبي عبد الله، لتكون تلك الألفاظ المختصة جامعة لتعريف صفاته وإعلام أنَّه من ولد أبي عبد الله الحسين بطريق جامع موجز، فحينئذٍ تنتظم الصفات وتوجد بأسرها مجتمعة للحجَّة الخلف الصالح محمّد عليه السلام، وهذا بيان شافٍ كافٍ في إزالة ذلك الإشكال فافهمه.

قلت: رحم الله الشيخ كمال الدِّين وأثابه الجنَّة بحثه أوَّلاً مع قوم يشاهدون الإمام عليه السلام فيُنكِرونه ويدفعون العلائم والدلالات التي وُصِفَ بها ولا يحتاج إلىٰ البحث مع هؤلاء، فإنَّهم إذا رأوه وشاهدوه كان هو عليه السلام قيِّماً بإثبات حجَّته، دالَّاً لهم علىٰ اقتفاء محجَّته، وإنَّما البحث معهم في بقائه ووجوده عليه السلام، فإنَّهم مجمعون أو أكثرهم علىٰ ظهوره، ومختلفون في أنَّه وُلِدَ أو سيُولَد.

وجوابنا لمخالفينا: أنَّ القائلين بوجوده قائلون به، فلا يحتاجون إلىٰ دليل، لما ثبت عندهم من نقل رجالهم عن أئمَّتهم عليهم السلام، وأمَّا المنكرون لوجوده فقائلون بإمكانه، فقد ترجَّح جانب الوجود، وعبارة كمال الدِّين فيها طول.

وقال: وأمَّا ولده فلم يكن له ولد ليُذكَر، وأمَّا عمره ففي أيّام المعتمد علىٰ الله خاف فاختفىٰ إلىٰ الآن، فلم يمكن ذكر ذلك إذ من غاب وإن انقطع خبره لا توجب غيبته وانقطاع خبره الحكم بمقدار عمره، ولا بانقضاء حياته، وقدرة الله تعالىٰ واسعة، / [[ص ٩٤٧]] وحكمه وألطافه بعباده عظيمة عامَّة، ولو رام عظماء العلماء أنْ يُدركوا حقائق مقدوراته وكنه قدره لم يجدوا إلىٰ ذلك سبيلاً، ولا تقلب طرف تطلُّعهم إليه حسيراً، وحدّه كليلاً، وأملىٰ عليهم لسان عجزهم عن الإحاطة به، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

وليس ببدع ولا مستغرب تعمير بعض عباد الله الصالحين (المخلصين)، ولا امتداد عمره إلىٰ حين، فقد مدَّ الله أعمار جمع كثير من خلقه من أصفيائه وأوليائه، ومن مطروديه وأعدائه، فمن الأصفياء عيسىٰ عليه السلام، ومنهم الخضر عليه السلام، وخلق آخر من الأنبياء عليهم السلام طالت أعمارهم حتَّىٰ جاز كلُّ واحدٍ منهم ألف سنة أو قاربها كنوح عليه السلام وغيره.

وأمَّا من الأعداء والمطرودين فإبليس والدجّال، ومن غيرهم كعاد الأُولىٰ، وكان منهم من يقارب عمره الألف، وكذلك لقمان صاحب لبد، وكلُّ هذا البيان اتِّساع القدرة الربّانية في تعمير بعض خلقه، فأيّ مانع يمنع من امتداد عمر الخلف الصالح إلىٰ أن يظهر فيعمل ما حكم الله تعالىٰ له به؟

* * *

[[ص ١٠١٤]] قال أفقر عباد الله تعالىٰ عليُّ بن عيسىٰ أثابه الله تعالىٰ: من العجب أنَّ الشيخ الطبرسي والشيخ المفيد (رحمهما الله تعالىٰ) قالا: إنَّه لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته، ثمّ يقولان: اسمه اسم النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته كنيته (عليه الصلاة والسلام)، وهما يظنّان أنَّهما لم / [[ص ١٠١٥]] يذكرا اسمه ولا كنيته، وهذا عجيب، والذي أراه أنَّ المنع من ذلك إنَّما كان للتقيَّة في وقت الخوف عليه والطلب له والسؤال عنه، فأمَّا الآن فلا، والله أعلم.

* * *

[[ص ١٠٣٨]] **المسألة السابعة**: قالوا: إذا حصل الإجماع علىٰ أن لا نبيَّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم قد زعمتم أنَّ القائم إذا قام لم يقبل الجزية من أهل الكتاب، وأنَّه يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقَّه في الدِّين، ويأمر بهدم المساجد والمشاهد، وأنَّه يحكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل عن بيِّنة، وأشباه ذلك بما ورد في أخباركم، وهذا يكون نسخاً للشريعة وإبطالاً لأحكامها، فقد أثبتُّم معنىٰ النبوَّة فإن لم تتلفَّظوا باسمها، فما جوابكم عنها؟

/ [[ص ١٠٣٩]] **والجواب**: إنّا لا نعرف ما تضمَّنه السؤال من أنَّه عليه السلام لا يقبل الجزية من أهل الكتاب، وأنَّه يقتل من بلغ العشرين ولم يتفقَّه في الدِّين، فإن كان ورد بذلك خبر فهو غير مقطوع به، فأمَّا هدم المساجد والمشاهد فقد يجوز أن يهدم من ذلك ما بُني علىٰ غير تقوىٰ الله وعلىٰ خلاف ما أمر الله به سبحانه، وهذا مشروع قد فعله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأمَّا ما روي من أنَّه عليه السلام يحكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل البيِّنة فهذا أيضاً غير مقطوع به، وإن صحَّ فتأويله أنَّه يحكم بعلمه فيما يعلمه، وإذا علم الإمام والحاكم أمراً من الأُمور فعليه أن يحكم بعلمه ولا يسأل البيِّنة، وليس في هذا نسخ للشريعة.

علىٰ أنَّ هذا الذي ذكروه من ترك قبول الجزية واستماع البيِّنة لو صحَّ لم يكن ذلك نسخاً للشريعة، لأنَّ النسخ هو

ما تأخَّر دليله عن الحكم المنسوخ ولم يكن مصاحباً له، فأمَّا إذا اصطحب الدليلان فلا يكون أحدهما ناسخاً لصاحبه وإن كان يخالفه في الحكم، ولهذا اتَّفقنا علىٰ أنَّ الله سبحانه لو قال: الزموا السبت إلىٰ وقت كذا ثمّ لا تلزموه، إنَّ ذلك لا يكون نسخاً، لأنَّ الدليل الرافع مصاحب للدليل الموجب، وإذا صحَّت هذه الجملة وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم قد أعلمنا بأنَّ القائم من ولده يجب اتِّباعه وقبول أحكامه، فنحن إذا صرنا إلىٰ ما يحكم به فينا وإن خالف بعض الأحكام المتقدِّمة غير عاملين بالنسخ، لأنَّ النسخ لا يدخل فيما يصطحب الدليل، وهذا واضح.

وقال رحمه الله: هذا ما أردنا أن نُبيِّن من مسائل الغيبة وجواباتها، واستقصاء الكلام في مسائل الإمامة والغيبة يخرج عن الغرض المقصود في هذا الكتاب، ومن تأمَّل كتابنا هذا فنظر فيه بعين الإنصاف، وتصفَّح ما أثبتناه من الفصول والأبواب، وصل إلىٰ الحقِّ والثواب، ونحن نحمد الله سبحانه وتعالىٰ أن يجعل ما عملناه خالصاً لوجهه، وموصلاً إلىٰ ثوابه، ومنجياً من عقابه، ويلحقنا دعاء من أوغل في شعابه، وغاص في دُرَر الثمينة من لُجَج عبابه، واستفاد الغُرَر الثمينة من خلل أبوابه. (هذا آخر كتاب الطبرسي رحمه الله).

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٠٩]] **صاحب الزمان:**

وهو أُمور:

١ - قالت حكيمة: قرأت علىٰ أُمِّه نرجس وقت ولادته التوحيد والقدر وآية الكرسي، فأجابني من بطنها بقراءتي، ثمّ وضعته ساجداً إلىٰ القبلة، فأخذه أبوه وقال: «أُنطق بإذن الله»، فتعوَّذ وسمّىٰ وقرأ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ الآيتين [القَصص: ٥ و٦]، وصلّىٰ علىٰ محمّد وعليٍّ وفاطمة والأئمَّة واحداً / [[ص ٢١٠]] واحداً باسمه إلىٰ آخرهم. وكان مكتوباً علىٰ ذراعه الأيمن: ﴿جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]. قالت حكيمة: دخلت بعد ولادته بأربعين يوماً فإذا هو يمشي، فلم أرَ أفصح من لغته.

٢ - نسيم ومارية قالتا: لـمَّا سقط من بطن أُمِّه سقط جاثياً رافعاً سبّابتيه إلىٰ السماء قائلاً كلَّما يعطس: «الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله، زعمت الظالمون أنَّ حجَّة الله داحضة».

٣ - قال طريف، عن نضر الخادم: دخل علىٰ الإمام وهو في المهد، فقال: «أنا خاتم الأوصياء، وبي يدفع الله البلاء عن أهلي وشيعتي».

٤ - جاء كامل المدني يسأل العسكري عن مقالة المفوِّضة، قال: فلمَّا وصلت قلت في نفسي: أرىٰ أنَّه لن يدخل الجنَّة إلَّا أهل المعرفة ممَّن عرف معرفتي، فخرج فتىٰ إلينا ابن أربع سنين ونحوها، فقال مبتدئاً باسمي: «جئت تسأل عن أنَّه هل يدخل الجنَّة إلَّا من قال بمقالتك؟»، قلت: نعم، قال: «إذاً يقلُّ داخلها، والله ليدخلنَّها قوم يقال لهم: الحقّية، يحلفون بحقِّ عليٍّ ولا يعرفون حقَّه، وجئت تسأل عن مقالة المفوِّضة، كذبوا بل قلوبنا أوعية لمشيئة الله»، قال: فنظر إليَّ العسكري وقال: ما جلوسك وقد أنبأك بحاجتك الحجَّة من بعدي؟ وأسند ذلك جعفر بن محمّد إلىٰ محمّد بن أحمد الأنصاري، قال أبو نعيم: وحدَّثني كامل بذلك، ورواه أيضاً أحمد بن عليٍّ برجاله إلىٰ أبي نعيم.

٥ - لـمَّا مات العسكري عليه السلام بعث المعتضد ثلاثة نفر يكبسوا داره، ومن لقوه فيها يأتونه برأسه، ففعلوا، فدخلوا الدار، فرأوا سرداباً، وفي ذلك السرداب ماءً، ورجلاً علىٰ الماء يصلي علىٰ حصير، ولم يلتفت إلينا، فسبق أحمد بن عبد الله، فطفر إليهم فهمَّ أن يغرق فخلَّصوه، وطفر آخر فكان كذلك فخلَّصوه، فانتهروا وعادوا إلىٰ المعتضد، فاستكتمهم.

٦ - بعث إليه يعقوب الغسّاني بعشرة دراهم، فردَّ[ها] إليه، وقال: «أعطنا / [[ص ٢١١]] منها الستَّة الرضوية، وضع بدلها في الموضع الذي نذرت»، قال: وكنت نذرت أن أضع عشرة في مقام إبراهيم يأخذها من أراد الله.

٧ - محمّد بن مهزيار: حمل أبي مالاً وأخرجني معه، فضعف في الطريق، فقال لي: يا بنيَّ، رُدَّني فهو الموت، واتَّق الله في هذا المال، فمات، فقدمت العراق، فقمت أيّاماً علىٰ الشطِّ كاتماً أمري، وإذا برسول معه رقعة: «يا محمّد، معك كذا وكذا»، وقصَّ جميع ما جرىٰ، فسلَّمت إليه المال،

وبقيت أيّاماً مغتمًّا، فخرج إليَّ: «أقمناك مقام أبيك، فاحمد الله».

٨ - أخبر عليُّ بن زياد أنَّه يموت سنة ثمانين، فمات فيها، فبعث له كفناً.

٩ - عن بدر غلام أحمد بن الحسن، قال: لـمَّا مات يزيد بن عبد المَلِك أوصىٰ إليَّ أن أدفع الشهري والسمند والسيف والمنطقة إلىٰ مولاه، فقوَّمتها في نفسي بسبع مائة دينار، ولم أطَّلع أحداً، فإذا الكتاب من العراق: «وجِّه بالسبعمائة دينار التي لنا قِبَلك عن الشهري والسمند والسيف والمنطقة».

١٠ - يوسف بن أحمد الجعفري: انصرفت من الحجِّ إلىٰ الشام، فنزلت أُصلّي، فرأيت أربعة في محمل، فتعجَّبت منهم، فقال لي أحدهم: تركت صلاتك، قلت: وما أعلمك بذلك منّي؟ قال: أتُحِبُّ أن ترىٰ صاحب زمانك؟ قلت: إنَّ له علامات، قال: فرأيت الجمل وما عليه يرتفع إلىٰ السماء.

١١ - قال الصفواني: رأيت القاسم بن العلا وقد عمَّر مائة وسبع عشرة سنة، وقد ورد إليه رسول صاحب الأمر فيه نعيه وموته بعد أربعين يوماً، وأنَّه سيصحُّ بصره قبل موته بسبعة أيّام، وكان قد عمي دهراً. وكان له صديق ناصبي، فقرأ عليه الكتاب، وقال: إنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال: ﴿عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ و٢٧]، ومولاي هو المرتضىٰ /[[ص ٢١٢]] من الرسول، فإذا متُّ في غير ذلك فاعلم أنّي لست علىٰ شيء، وإن متُّ فيه فانظر أنت لنفسك، فورَّخوا اليوم وصحَّت عيناه قبله بسبعة أيّام، وشاع ذلك، فأتته العامَّة وقاضي القضاة ينظرون إليه صحيحاً، ثمّ كتب وصيَّته بيده، ومات في ذلك اليوم، فتشيَّع صديقه المذكور. ورأيت نحو ذلك أيضاً منقولاً من كتاب الغيبة للطوسي.

١٢ - قال أبو سورة وكان من مشايخ الزيدية بالكوفة: خرج شابٌّ حسن الوجه من عند قبر الحسين عليه السلام إلىٰ البريَّة، فتبعته، فقال: «مُرْ بنا»، فنمنا وانتبهنا فإذا نحن بمسجد السهلة، فقال: «هذا منزلي»، فحفر بيده فنبع الماء فتوضَّأ وصلّىٰ، ثمّ قال: «ادخل الغري، وقل للزراري يعطيك صرَّة من تحت رجل السرير بعلامة كذا ومغطّاة بكذا، فإنَّه يخرج إليك ويده ملطَّخة بدم الأُضحية»، فقلت: من أنت؟ قال: «محمّد بن الحسن»، فرجعت إليه فخرج إليَّ كما ذكر، فقلت له: شابٌّ صفته كذا وكذا يقول لك كذا وكذا، فمسح يده علىٰ وجهه وأعطاني الصرَّة، فتشيَّعت وبرئت من الزيدية.

١٣ - قال الضرير: حضرت مجلس عمّي الحسين، فزريت علىٰ الناحية، فقال لي: كنت مثلك إلىٰ أن ولَّاني السلطان قمَّا، وكان كلَّما بعث إليها والياً حاربته أهلها، فلمَّا سرت عرض لي طريدة فأوغلت في أثرها، فطلع عليَّ فارس تحته شهباء فسمّاني، فقلت: ما تريد؟ قال: «لِمَ تزري علىٰ الناحية، ولِمَ تمنع أصحابي خمسك؟»، فارتعدت منه وقلت: لا أعود، فقال: «إنَّك تدخل قمَّا عفواً، فامض راشداً»، ثمّ ولّىٰ، فتفقَّدته يميناً وشمالاً فلم أرَه، فرجعت وأتيت البلدة، فقال لي أهلها: كنّا نحارب من يجيئنا، فأمَّا إذا أتيت أنت فلا خلاف بيننا، فأقمت بها زماناً، واكتسبت منها مالاً، فوشي بي فعزلت إلىٰ بغداد، فدخلت علىٰ الناس ومنهم العمري، فلمَّا خلا بي قال: صاحب الشهباء يقول: «قد وفينا ما وعدنا»، ففتحت له الخزائن، فدخل وأخذ خمسها وانصرف، قال الضرير: فلمَّا حدَّثني عمّي بذلك تحقَّقت الأمر وزال عنّي الشكُّ.

/[[ص ٢١٣]] ١٤ - عن أبي القاسم، قال: حججت في السنة التي أمرت القرامطة فيها بردِّ الحجر إلىٰ مكانه، فكان أكبر همّي مشاهدة من يضعه، فمرضت في الطريق، فاستنبت معروف بن هشام، وأعطيته رقعة أسأله فيها عن مدَّة عمري، قال معروف: فكلَّما وضعه شخص لم يستقرّ، فوضعه شابٌّ أسمر فاستقرَّ، وانصرف فتبعته أُخراه وهو يمشي ولم ألحقه، فالتفت إليَّ وقال: «هات الرقعة»، فناولته إيّاها، فقال من غير أن ينظر فيها: «لا عليه من هذه العلَّة بأس، وسيكون ما لا بدَّ منه بعد ثلاثين سنة»، فكان كما قال.

١٥ - قال أبو محمّد الدعجلي: رأيته عليه السلام بالموقف، فقال: «يوشك أن تذهب عينك هذه بعد أربعين يوماً»، فبعد الأربعين خرج فيها قرحة فذهبت.

١٦ - حمل أحمد بن إسحاق إلىٰ العسكري عليه السلام جراباً

فيه صرر، فالتفت عليه السلام إلىٰ ابنه وقال: «هذه هدايا موالينا»، فقال الغلام: «لا تصلح، لأنَّ فيها حلالاً وحراماً»، فأُخرجت، ففرَّق بينها، وأعلم بكمّية كلِّ صرَّة قبل فتحها.

١٧ - أخبر الإمام عليه السلام الأسترآبادي بأنَّ معه خرقة خضرة فيها ثلاثون ديناراً، منها واحد شامي، فقال: «هاتها»، فأخرجها فكانت كما قال.

١٨ - قال أبو الرجاء المصري: خرجت في طلب الإمام بعد مضيِّ أبيه، فقلت في نفسي: لو كان شيء لظهر بعد ثلاث سنين، فسمعت صوتاً ولا أرىٰ شخصاً: «يا نصر بن عبد ربِّه، قل لأهل مصر: هل رأيتم رسول الله فآمنتم به؟»، قال: وما كنت أعلم أنَّ اسم أبي عبد ربِّه.

١٩ - قال أحمد بن أبي روح: دفعت إليَّ امرأة من أهل دينور كيساً مختوماً وقالت: لا تحلُّه ولا تُؤدّيه إلَّا إلىٰ من يُخبِرك بما فيه، وفيه قرطي وثلاث حبّات لؤلؤ، ويُخبِرك قبل سؤالك ممَّن استقرضت أُمّي عشرة دنانير لأدفعها إليه، فحملت ذلك، وجئت إلىٰ باب العسكري عليه السلام، فخرج خادم برقعة فيها: «أودعتك عاتكة بنت الديراني كيساً، وفيه كذا وكذا، والدنانير التي استقرضتها أُمُّها لكلثوم بنت أحمد وهي ناصبية، فلتُفرِّق العشرة في ضعفاء إخوانها».

/ [[ص ٢١٤]] ٢٠ - قال العمري: أنفذ إليَّ رجل مالاً، فردَّه وقال: «أخرج حقَّ ولد عمِّك منه، وهو أربعمائة»، فتعجَّب الرجل، وحسب فوجد ذلك فيه، ثمّ قبله عليه السلام.

٢١ - دفع المهدي إلىٰ الأودي حصاة، فكشف عنها وإذا هي سبيكة ذهب، فقال: «قد ثبتت عليك الحجَّة، أتعرفني؟»، قلت: لا، قال: «أنا المهدي، أملأها عدلاً كما ملئت ظلماً، وهذه أمانة في رقبتك تُحدِّث بها إخوانك».

وسيأتي له عليه السلام كرامات أُخر في الباب التالي لهذا الباب.

فهذه قطرة من بحر معاجزهم، وشذرة من عقد جواهرهم، أخذتها من كتاب الخرائج والجرائح للإمام سعيد بن هبة الله الراوندي وغيره، فمن أراد الزيادة علىٰ ذلك فعليه بكتابه المذكور. علىٰ أنَّه ذكر فيه أنَّه أضرب من تعداد معاجز ونوادر خوفاً من إضراب الناظر.

تذنيب:

اشتملت الأئمَّة المذكورون علىٰ الأعلام الخلقية، وبلغوا فيها غاية لم تكن لأحد من البريَّة، في زهد، وعلم، ورأفة، وتواضع، وحكم، ووفاء، ونجدة، وصدق، وكرم، وصمت، ونطق، ومنشأ، وعفو، وحسن سيرة، لم يكن فيهم فظٌّ، ولا غليظ القلب، ولا فحّاش، ولا مهذار، ولا صخّاب، ولا كذّاب، ولم يوجد أحد منهم فارغاً، بل في عبادة، واجتهاد، وهداية، وسداد، ومعونة أرملة، وإصلاح ذات بين، وخصف نعل مسكين، يمدحهم المنافق والحاسد، ويثني عليهم المارق والجاحد، قد تسربلوا علىٰ الفضائل، وتغربلوا من أدنىٰ الرذائل.

ليس علىٰ الله بمستنكر
أن يجمع العالم في واحد

ولـمَّا منَّ الله عليَّ بهدايتهم، حسن منّي أن أتمثَّل بقول بعضهم في ولايتهم:

يلومني في هوىٰ أبناء فاطمة
قوم وما عدلوا في الله إذ عذلوا
واليت قوماً تميد الأرض إن ركبوا
وتطمئنُّ وتهدأ إذ هم نزلوا
إن يغضبوا صفحوا أو يوهبوا
أو يوزنوا رجحوا أو يحكموا
يوفون إن نذروا يعفون إن قدروا
وإن يقولوا مقالاً يُرتضىٰ فعلوا
/ [[ص ٢١٥]]
إن خفت في هذه الدنيا بحبِّهم
فما عليَّ غداً خوف ولا وجلُ

وأمتثل بقول دعبل الخزاعي الساعي في مدائحهم بأفضل المساعي:

فيا وارثي علم النبيِّ محمّد
عليكم سلام دائم النفحاتِ
لقد أمنت نفسي بكم في حياتها
وإنّي لأرجو الأمن بعد وفاتي

تتمَّة:

لـمَّا انتهت بي الحال إلىٰ هذا المقال، أحببت أن أُنوِّر كتابي

بتواريخ هذه الأقيال، ومناصع مواليدهم، ومواضع قبورهم، فاخترت ما ارتجزه السيِّد الحسيب النسيب، ذو المجد السديد، حسين بن شمس الحسيني (أيَّد الله فضله وأبَّد نبله):

قال أبو هاشم في بيانه
ولفظه يخبر عن جنانه
الحمد لله علىٰ الإيمان
بالمصطفىٰ والآل والقرآن
عليهم الصلاة والسلام
ما غرَّدت بأيكة حمام
وبعد فاسمع ثمّ سدَّ الخللا
فجُلَّ من لا عيب فيه وعلا
لقد حداني من له أُطيع
لنظم تاريخ له أُذيع
فهاك تاريخ النبيِّ المصطفىٰ
وآله المطهَّرين الخلفا
فمولد النبيِّ عام الفيل
بمكَّة والحرم الجليل
وفاته حادي عشر هجرته
بطيبة وهي محلُّ تربته
ومولد الوصيِّ أيضاً في الحرم
بكعبة الله العليِّ ذي الكرم
من بعد عام الفيل في الحساب
عشر وعشرين بلا ارتياب
وفاته بالهجرة المعروفة
عام أربعين قبره بالكوفة
ومولد الزكيِّ نجل الزهرة
بطيبة ثاني عام الهجرة
وقبره بها علىٰ يقين
نعم وفيها مولد الحسين
وعمره ثمان أربعونا
وصحَّ أنَّ الموت في الخمسينا
ومولد الحسين في ربيع
لثالث من هجرة الشفيع
/ [[ص ٢١٦]]
حادي وستّين قضىٰ الشهيد
بكربلا تزوره الوفود
ومولد السجّاد في شعبان
ثامن ثلاثين لذي البيان
ميلاده مدينة الرسول
حبيب ربِّ ملك جليل
وفاته في الخمس والتسعينا
وفي البقيع قبره يقينا
وباقر العلم وُلِدَ بطيبة
وقبره بها بغير ريبة
وسابع الخمسين من شهر صفر
مولده وفاته الرابع عشر
بعد تمام مائة هجرية
وهذه رواية قويَّة
وطيبة مولد نجل الباقر
ثالث ثمانين سنيِّ الهاجر
وفاته ثامن وأربعينا
ومائة معدودة سنينا
وقبره بجانب البقيع
مجاوراً لجدِّه الشفيع
ومولد الكاظم بالأبواء
ثامن وعشرين علىٰ استواء
ومائة من قبلها هجرية
ثالث ثمانين بها المنيَّة
وقبره بجانب الزوراء
من أرض بغداد بلا مراء
ومولد الرضا سليل الزهرة
مدينة الرسول دار الهجرة
مولده ثمان وأربعينا
ثالث وميتين الوفاء يقينا

وقــــبره في ســـــناباد طوســـــا

حــــلَّ بهــــا مقدَّســـــاً تقديســـــا

ومولـــــد الجـــــواد بعـــــد المائـــــة

لخـــامس التســـعين في الروايـــة

مـــــيلاده بأفضـــــل البقـــــاع

مدينـــــة الرســـــول خـــــير داع

والقـــبض عشـــرين ومـــائتين

والقـــبر في الـــزوراء بغـــير مـــين

ثـــــمّ عـــــليٌّ هـــــادي الأنـــــام

مـــــيلاده مدينـــــة التهـــــامي

ثـــــاني عشـــــر مـــــائتي ســـــنينا

وفاتـــــه في رابـــــع الخمســـــينا

والعســـكري مـــيلاده المدينـــة

مدينـــة المصـــحوب بالســـكينة

ثـــــاني ثلاثـــــين ومـــــائتين

والقـــبض ســـتّين ومـــائتين

/ [[ص ٢١٧]]

وسُـــرَّ مـــن رأىٰ مكـــان القـــبر

كـــذاك والـــده عظـــيم الفخـــر

ومولـــد المهـــدي في شـــعبان

خمـــس وخمســـين ومائتـــان

في سُـرَّ من رأىٰ بـدار العسـكري

ونـــرجس الأُمّ بقـــول الأكثـــر

تمَّـت تـواريخ الهـداة الطـاهرة

مشـفوعة بالصـلوات الفـاخرة

نظـم الفقـير المـذنب الحسـيني

راجـــي عفـــو الله في الـــدارين

ثـــمّ شـــفاعة النبـــيِّ الهـــادي

وآلـــه خلاصـــة العبـــاد

* * *

٥٧ - محمّد بن عليٍّ الباقر عليه السلام:

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٩٣]] **فصل: في إمامة محمّد بن عليٍّ الباقر عليه السلام:**

ما دلَّلنا به علىٰ إمامة أبيه من طريق اعتبار العصمة والقطع عليها يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام، وعلىٰ بطلان إمامة كلِّ من تُدعىٰ له الإمامة سواه. وقول الكيسانية قد بيَّنّا بطلانه، والذاهبون إلىٰ إمامة زيد بن عليٍّ يبطل قولهم لأنَّه لم يكن مقطوعاً علىٰ عصمته. ولا يُلتَفت إلىٰ قول بعض المتأخِّرين من / [[ص ١٩٤]] الزيدية من ارتكاب العصمة فيه، لأنَّ الإجماع قد سبقه.

علىٰ أنَّ العصمة التي نراعيها للأئمَّة عصمة الأنبياء، وأنَّه حافظ الشريعة، لا يدَّعيها أحد من (الزيدية).

علىٰ أنَّه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوصاً عليه، ولا خلاف أنَّه لم يكن منصوصاً عليه.

ويدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام: أنَّه قد دلَّلنا أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الشريعة، وأنَّه لا يجوز أن يشذَّ عنه شيء منها، ولا خلاف في أنَّ كلَّ من تُدعىٰ له الإمامة لم يكن عالماً بجميعها، فثبتت بذلك إمامته عليه السلام.

وأيضاً فقد تواترت الشيعة بالنصِّ عليه من أبيه، وذلك دليل مقطوع به، والوجه في ترتيبه ما قدَّمناه، فلا طائل في إعادته.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٠٢]] **مجلس في ذكر إمامة أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام ومناقبه:**

والإمام بعد عليِّ بن الحسين عليه السلام أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر بنصِّ أبيه عليه واعتبار الشرايط العقلية، وهو عليه السلام قد برز علىٰ جماعتهم بالفضل في العلم والزهد، وكان أكثرهم ذكراً، وأجلّهم في الخاصَّة والعامَّة، ولم يظهر عن أحد منهم من ولد الحسن والحسين عليهما السلام من علم الدِّين والآثار، وعلم القرآن والسيرة، وفنون الآداب، ما ظهر عن أبي جعفر عليه السلام.

(وروىٰ) عنه معالم الدِّين بقايا الصحابة، ووجوه التابعين، ورؤساء فقهاء المسلمين، وكان في وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ولده ذكر محمّد بن عليٍّ والوصاية، وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرَّفه بباقر العلم.

وقال جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي: «يُوشَك أن تبقىٰ يا جابر حتَّىٰ تلقىٰ ولد إليَّ من الحسين يقال له: محمّد بن عليٍّ، يبقر علم الدِّين بقراً، فإذا لقيته فاقرأه منّي السلام».

قال الباقر عليه السلام: «دخلت علىٰ جابر بن عبد الله الأنصاري فسلَّمت عليه فردَّ عليَّ السلام، ثمّ قال لي: من أنت؟ وذلك بعد ما كُفَّ بصره، فقلت محمّد بن عليِّ بن الحسين، فقال: يا بنيَّ ادنُ منّي، فدنوت منه، فقبَّل يدي ثمّ أهوىٰ إلىٰ رجلي يُقبِّلها، فتنحَّيت عنه، ثمّ قال لي: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله يُقرؤك السلام، فقلت: وعلىٰ رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، وكيف ذاك يا جابر؟ فقال: كنت معه ذات يوم فقال لي: يا جابر، لعلَّك أن تبقىٰ / [[ص ٢٠٣]] حتَّىٰ تلقىٰ رجلاً من ولدي يقال له: محمّد بن عليِّ بن الحسين، يهب الله له النور والحكمة، فاقرأه منّي السلام».

قال عبد الله بن عطاء المكّي: ما رأيت العلماء عند أحد قطُّ أصغر منهم عند أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام، ولقد رأيت الحكم بن عيينة مع جلالته في القوم بين يديه كأنَّه صبيٌّ بين يدي معلِّمه.

وكان جابر بن يزيد الجعفي إذا روىٰ عن محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، قال: حدَّثني وصيُّ الأوصياء، ووليُّ الأولياء، ووارث علم الأنبياء، محمّد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام.

قال الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح، فقال: أدركت الناس يمسحون حتَّىٰ لقيت رجلاً من بني هاشم لم أرَ مثله قطُّ يقال له: محمّد بن عليِّ بن الحسين، فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: «لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يمسح، وكان يقول: سبق الكتاب المسح علىٰ الخفَّين».

وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قال: «نحن أهل الذكر»، قال أبو زرعة: صدق محمّد بن عليٍّ، ولعمري إنَّ أبا جعفر لمن أكبر العلماء.

(وروي) أنَّ هشام بن عبد المَلِك حجَّ فدخل المسجد الحرام متَّكياً علىٰ يدي سالم مولاه، ومحمّد بن عليِّ بن الحسين جالس في المسجد، فقال له سالم: يا أمير المؤمنين، هذا محمّد بن عليِّ بن الحسين، فقال له هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: فاذهب إليه وقل له: يقول أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلىٰ أن يُفصَل بينهم يوم القيامة؟ قال له أبو جعفر عليه السلام: «يُحشَر الناس علىٰ مثل فرصة النهر فيها أنهار منفجرة يأكلون ويشربون حتَّىٰ يُفرَغ من الحساب»، قال: فرأىٰ هشام أنَّه قد ظفر به فقال: الله أكبر، اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذٍ، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «هم في النار أشغل، ولم يشغلوا حتَّىٰ قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ [اللهُ]﴾ [الأعراف: ٥٠]»، فسكت هشام ولم يراجع.

(وروي) أنَّ عمرو بن عبيد وفد علىٰ محمّد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام ليمتحنه بالسؤال فقال له: جُعلت فداك، ما معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ما هذا الرتق والفتق؟ قال أبو جعفر عليه السلام: «كانت السماء رتقاً لا تُنزِل القطر، وكانت الأرض رتقاً لا تُخرِج / [[ص ٢٠٤]] النبات»، فانقطع عمرو ولم يجد اعتراضاً. ومضىٰ ثمّ عاد إليه فقال: جُعلت فداك، أخبرني عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوىٰ﴾ [طه: ٨١]، ما غضب الله؟ قال أبو جعفر عليه السلام: «غضب الله عقابه. يا عمرو، ومن قال: إنَّ الله يُغيِّره شيء فقد كفر».

(وروي) أنَّ نافع بن الأزرق جاء إلىٰ محمّد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام فجلس بين يديه يسأله عن مسائل في الحلال والحرام. قال له أبو جعفر عليه السلام في أثناء كلامه: «قل لهذه المارقة: بما استحللتم فراق أمير المؤمنين عليه السلام وقد سفكتم دمائكم بين يديه في طاعته والقربة إلىٰ الله في نصرته؟ وسيقولون لك: إنَّه قد حكَّم في دين الله، فقل لهم: قد حكَّم الله في شريعة نبيِّه صلى الله عليه وآله رجلين من خلقه فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾ [النساء: ٣٥]، وحكَّم رسول الله صلى الله عليه وآله سعد بن معاذ في بني قريضة، فحكم فيهم بما أمضاه الله عز وجل. أوَما علمتم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنَّما أمر الحاكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدَّياه، واشترط ردَّ ما خالف القرآن من أحكام الرجال، وقال حين قالوا له: قد حكَّمت علىٰ نفسك من حكم عليك، فقال: ما حكَّمت مخلوقاً، وإنَّما حكَّمت كتاب الله؟ فأين تجد المارقة تضليل من أمر بالحكمين بالقرآن واشترط ردَّ ما خالفه لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان؟»، فقال نافع بن الأزرق: هذا والله كلام ما مرَّ بسمعي قطُّ، ولا خطر ببالي، وهو الحقُّ إن شاء الله.

وكان عليه السلام مع هذه الحال العظيمة والرياسة والإمامة ظاهر الجود في الخاصَّة والعامَّة، مشهوراً بالكرم في الكافَّة، مع كثرة عياله وتوسُّط حاله.

قال عمرو بن دينار وعبد الله بن عمير: ما لقينا أبا جعفر محمّد بن عليٍّ عليه السلام إلَّا وحمل إلينا النفقة والصلة والكسوة، ويقول: «هذه معدَّة لكم قبل أن تلقوني».

قال سليمان بن القاسم: كان أبو جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام يُجيزنا بالخمسمائة إلىٰ الستّمائة إلىٰ الألف درهم.

قال الحسن بن كثير: شكوت إلىٰ أبي جعفر محمّد بن علي الحاجة وجفاء الإخوان، فقال: «بئس الأخ أخ يرعاك غنيًّا ويقطعك فقيراً»، ثمّ أمر غلامه فأخرج كيساً فيه سبعمائة درهم، وقال: «استنفق هذه، فإذا نفدت فاعلمني».

(وروي) عنه عليه السلام أنَّه سُئِلَ عن الحديث يُرسِله ولا يُسنِده فقال: إذا حدَّثت الحديث ولم أُسنده فسندي فيه أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن جدِّه رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن الله تعالىٰ، قال: «إنّي لفي عمرة اعتمرتها في الحجر جالساً إذ نظرت إلىٰ جانٍّ / [[ص ٢٠٥]] قد أقبل من ناحية المسعىٰ حتَّىٰ دنا من الحجر فطاف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ إنَّه أتىٰ المقام فقام علىٰ ذنبه فصلّىٰ ركعتين، وذلك عند زوال الشمس فبصر به عطاء وأُناس من أصحابه فآتوني فقالوا: يا أبا جعفر، هل رأيت هذا الجانَّ؟ فقلت: «رأيته، وما صنع»، ثمّ قال لهم: «انطلقوا إليه فقولوا له: يقول لك محمّد بن عليٍّ: إنَّ البيت يحضره أعبد وسودان وهذه ساعة خلوته منهم، وقد قضيت نسكك ونحن نتخوَّف عليك منهم فلو خفَّفت وانطلقت»، قال: فكوَّم كومة من بطحاء المسجد ثمّ وضع ذنبه عليها، ثمّ مثل في الهواء.

عن أبي عيينة: إنَّ رجلاً جاء إلىٰ أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه، فقال: أنا رجل من أهل الشام لم أزل والله أتولَّاكم أهل البيت وأتبرَّأ من أعدائكم، وإنَّ أبي لا رحمه الله كان يتولّىٰ بني أُميَّة ويُفضِّلهم عليكم، فكنت أُبغِضه علىٰ ذلك، وكان يُبغِضني علىٰ حُبِّكم ويحرمني ماله ويجفوني في حياته وبعد مماته، وقد كان له مال كثير ولم يكن له ولد غيري، وكان مسكنه بالرملة، وكانت له حبيبة يخلو لفسقه، فلمَّا مات طلبت ماله في كلِّ موضع فلم أظفر به، ولست أشكُّ أنَّه دفنه في موضع وأخفاه منّي لا رضي الله عنه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «أفتُحِبُّ أن تراه وتسأله أين وضع ماله؟»، فقال له الرجل: نعم، وإنّي محتاج فقير، فكتب له أبو جعفر كتاباً بيده في رقٍّ أبيض ثمّ ختمه بخاتمه، ثمّ قال له: «تنادىٰ: يا درجان، فإنَّه سيأتيك رجل معتمٌّ فادفع إليه كتابي وقل: أنا رسول محمّد بن عليٍّ فسأله عمَّا بدا لك»، قال: فأخذ الرجل الكتاب وانطلق، فلمَّا كان من الغد أتيت أبا جعفر معتمداً لأنظر ما حال الرجل، فإذا هو علىٰ باب أبي جعفر عليه السلام ينتظر متىٰ يُؤذَن له، فدخلنا علىٰ أبي جعفر عليه السلام، فقال له الرجل: الله أعلم عند من يضع علمه، وقد انطلقت بكتابك الليلة حتَّىٰ توسَّطت البقيع فناديت درجاناً فأتىٰ رجل معتمٌّ فقال: أنا درجان، فما حاجتك؟ فقلت: أنا رسول محمّد بن عليٍّ إليك، وهذا كتابه، فقال: مرحباً برسول حجَّة الله علىٰ خلقه، فأخذ كتابه فقرأه فقال: أتُحِبُّ أن ترىٰ أباك؟ فقلت: نعم، قال: فلا تبرح من موضعك حتَّىٰ آتيك به، فإنَّه (بضجنان)، فانطلق فلم يلبث إلَّا قليلاً حتَّىٰ أتاني برجل أسود في عنقه حبل أسود مدلع لسانه يلهث وعليه سربال أسود، فقال لي: هذا أبوك، ولكن غيَّره اللهب ودخان الجحيم وجرع الحميم وعذاب الأليم، فقلت له: أنت أبي؟ فقال: نعم، قلت: من غيَّرك وغيَّر صورتك؟ قال: إنّي كنت أتولّىٰ بني أُميَّة وأُفضِّلهم علىٰ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فعذَّبني الله علىٰ ذلك، / [[ص ٢٠٦]] وإنَّك تتولىٰ أهل بيت نبيِّك، وكنت أُبغِضك علىٰ ذلك، فأحرمتك مالي ودفنته عنك، فأنا اليوم علىٰ ذلك من النادمين، فانطلق إلىٰ حديقتي فاحتفر تحت الزيتونة فخذ المال وهو مائة وخمسون ألفاً، فادفع إلىٰ محمّد بن عليٍّ خمسين ألفاً ولك الباقي، قال: فإنّي منطلق حتَّىٰ آتي بالمال. قال أبو عيينة: فلمَّا كان الحول قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما فعل الرجل؟ قال: «قد جاءنا بخمسين ألف قضيت بها ديناً كان عليَّ، وابتعت بها أرضاً، ووصلت منها أهل الحاجة من أهل بيتي. أمَا إنَّ ذلك سينفع الميِّت النادم علىٰ ما فرَّط من حبّنا أهل البيت وضيَّع من حقِّنا بما أدخل عليَّ من الرفق والسرور».

وقال عليه السلام: «نحن أهل بيت الرحمة، وشجرة النبوَّة، ومعدن الحكمة، وموضع الملائكة، ومهبط الوحي».

(وروي) أنَّ جابر كان يقعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتمٌّ بعمامة سوداء، وكان ينادي: يا باقر العلم يا باقر العلم، فكان أهل المدينة يقولون: إنَّ جابر يهجر، وكان يقول: والله ما أهجر، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنَّك ستدرك رجلاً من أهل بيتي اسمه اسمي وشمايله شمايلي يبقر العلم بقراً، فذاك الذي دعاني إلىٰ ما أقول»، قال: فبينا جابر يتردَّد ذات يوم في بعض طُرُق المدينة إذا هو بطريق في ذلك الطريق كان محمّد بن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام، فلمَّا نظر إليه قال: يا غلام أقبل فأقبل، ثمّ قال: أدبر، فقال: شمايل رسول الله والذي نفس جابر بيده، يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، فأقبل إليه يُقبِّل رأسه وقال: بأبي أنت وأُمّي، إنَّ رسول الله يُقرؤك السلام، وقال: فرجع محمّد بن عليٍّ إلىٰ أبيه عليِّ بن الحسين وهو ذعر فأخبره الخبر فقال له: «يا بنيَّ، قد فعلها جابر؟»، قال: «نعم»، قال: «يا بنيَّ، الزم بيتك»، قال: وكان جابر يأتيه طرفي النهار، وكان أهل المدينة يقولون: وا عجباه لجابر يأتي هذا الغلام طرفي النهار وهو آخر من بقي من أصحاب رسول الله، فلم يلبث أن مضىٰ عليُّ بن الحسين عليهما السلام، وكان محمّد بن عليٍّ يأتيه علىٰ وجه الكرامة لصحبته من رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فجلس فحدَّثهم عن أبيه فقال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أجرأ من هذا، قال: فلمَّا رأىٰ ما يقولون فحدَّثهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أهل المدينة: ما رأينا أحداً قطُّ أكذب من هذا يُحدِّث عمَّن لم يره؟ قال: فلمَّا رأىٰ ما يقولون حدَّثهم عن جابر بن عبد الله، فصدَّقوه، وكان جابر والله يأتيه ويتعلَّم منه.

/ [[ص ٢٠٧]] ووُلِدَ الباقر عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء، وقيل: يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من صفر سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقُبِضَ بها في ذي الحجَّة، ويقال: في شهر ربيع الأوَّل، ويقال: في شهر ربيع الآخر سنة أربع عشرة ومئة من الهجرة، وله يومئذٍ سبع وخمسون سنة، وأُمُّه فاطمة أُمُّ عبد الله عليها السلام، ويقال: أُمُّ عبدة بنت الحسن بن عليٍّ عليه السلام وهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين صلى الله عليه وآله، فصار بالفضل علماً يُضرَب به الأمثال ويسير بوصفه الآثار والأشعار، وفيه يقول القرطي:

يا باقر العلم لأهل التقىٰ ... وخير من لبّىٰ علىٰ الأجبل

وقال مالك بن أعين الجهني يمدحه عليه السلام:

إذا طلب الناس علم القرآن ... كانت قريش عليه عيالا
وإن قيل أين ابن بنت النبـ ... ـيِّ نلت بذاك فرعاً طوالا
نجوم تهلل للمدلجين ... جبال تورث علماً جبالا

وقال محمّد بن أبي طلحة العوني:

سلام علىٰ السجّاد ثمّ علىٰ ابنه ... علىٰ باقر العلم المشتهر بالبقر

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ١٣٢]] **الباقر عليه السلام**:

أسند المفيد إلىٰ الباقر عليه السلام، قال: «من آل محمّد اثنا عشر إماماً كلُّهم محدَّثون».

وأسند أيضاً إلىٰ الباقر عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنا واثنا عشر من أهل بيتي، عليُّ بن أبي طالب أوَّلهم، أوتاد الأرض، فإذا ذهبوا ماجت الأرض بأهلها، ولم يُنظَروا»، وعن الكليني من عدَّة طُرُق إلىٰ الباقر عليه السلام نحو ذلك، ونحوه روىٰ أيضاً أبو جعفر الطوسي، وأبو جعفر ابن بابويه من طريقين، وأسند نحوه عليُّ بن محمّد القمّي إلىٰ محمّد بن مسلم إلىٰ الباقر عليه السلام.

وأسند الشيباني إلىٰ الباقر عليه السلام: «إنَّه لعهد عهده إلينا النبيُّ صلى الله عليه وآله أنَّ الأئمَّة بعده اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين، ومنها المهدي».

وأسند أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ الباقر عليه السلام ذكر سير الخلفاء الاثني عشر، فلمَّا بلغ آخرهم قال: «الثاني عشر الذي يُصلي عيسىٰ بن مريم خلفه».

وأسند أبو العبّاس أنَّ الباقر عليه السلام جمع ولده، ثمّ أخرج إليهم كتاباً بخطِّ علي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيه حديث اللوح.

وأسند عليُّ بن الحسن إلىٰ عبد الغفّار، قال: قلت للباقر عليه السلام: قد كبر سنّي، ولا أرىٰ فيكم ما أسرُّ به، وقمت علىٰ قائمكم، أقول: يخرج اليوم أو غداً، فقال: «هو السابع من ولدي، وليس هذا أوان ظهوره، ولقد حدَّثني أبي عن آبائه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: الأئمَّة بعدي اثنا عشر، تسعة من صلب الحسين، والتاسع قائمهم، يخرج في آخر الزمان»، قلت: فإن كان كائن فإلىٰ من بعدك؟ قال: «إلىٰ ابني جعفر».

* * *

[[ص ١٦١]] **النصُّ علىٰ الباقر عليه السلام**:

دخل جابر علىٰ زين العابدين عليه السلام، فرأىٰ عنده غلاماً، فقال له: أقبل، فأقبل، فقال له: أدبر، فأدبر، فقال جابر: شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال لزين العابدين: من هذا؟ قال: «ابني، ووصيِّي، وخليفتي من بعدي، اسمه محمّد الباقر»، فقام جابر وقبَّل رأسه ورجليه، وأبلغه سلام جدِّه وأبيه عليهما السلام.

/ [[ص ١٦٢]] وروىٰ أبو حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه «لـمَّا حضرت عليُّ بن الحسين الوفاة ضمَّني إلىٰ صدره، وقال: أُوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة، وبما ذكر أنَّ أباه أوصاه به».

* * *

[[ص ١٨٢]] **الباقر عليه السلام**:

وهو أُمور:

١ - قال عليه السلام: «من حقِّ المؤمن علىٰ الله أن لو قال المؤمن لنخلة: أقبلي لأقبلت»، فتحرَّكت نخلة، فقال لها: «قرّي ما عنيتكِ».

٢ - أخبر الدوانيقي بمُلكه وجمعه للأموال ومُلك ولده، فكان كما قال.

٣ - مسح بيده علىٰ وجه أبي بصير وهو أعمىٰ، فأبصر السهل والجبل، ورأىٰ ما عدا الشيعة في صورة كلب وخنزير وقرد، فقال عليه السلام: «إن أحببت أن تكون هكذا وحسابك علىٰ الله، أو كما كنت فثوابك الجنَّة»، قال: الجنَّة، فمسح علىٰ وجهه فعُمي.

٤ - قال له كثير النواء: إنَّ عندنا المغيرة بن عمران يزعم أنَّ معك مَلَك يُعرِّفك المؤمن والكافر وشيعتك وعدوَّك، قال عليه السلام: «ما حرفتك؟»، قال: أبيع الحنطة والشعير، قال: «كذبت تبيع النوىٰ»، قال: من أعلمك بذلك؟ قال: «المَلَك الذي يُعرِّفني شيعتي من عدوّي، ولست تموت إلَّا تائهاً»، فكان كما قال عليه السلام.

٥ - أخبر عن عمر بن عبد العزيز أنَّه يملك ويعدل، وإذا مات بكته أهل الأرض - فكان كما قال -، وتلعنه أهل السماء بجلوسه مجلسنا ولا حقَّ له فيه.

٦ - أخذ سارقاً فقطعه، فاعترف بالسرقة وتاب، فقال عليه السلام: «إنَّ يدك سبقتك إلىٰ الجنَّة بعشرين سنة»، فمات الرجل بعد عشرين سنة.

٧ - أخبر بقتل زيد وأنَّه يُطاف برأسه ويُنصَب علىٰ قصبة في موضع كذا، فكان كما قال.

٨ - خرج عليه وزغ يولول بلسانه، فقال: «إنَّه يقول لئن ذكرتم عثمان / [[ص ١٨٣]] لأسبنَّ عليًّا، ولا يموت من بني أُميَّة أحد إلَّا مُسِخَ وزغاً، وعبد المَلِك بن مروان مُسِخَ وزغاً، فجعل ولده في أكفانه جذعاً عوضه».

٩ - قال لمحمّد بن مسلم: «لئن ظننتم أنّا لا نراكم ولا نسمعكم فلبئس ما ظننتم»، فقلت: أرني علامة، فقال: «وقع بينك وبين زميلك حتَّىٰ عيَّرك بحبِّنا»، قلت: إي والله، فمن يُخبِرك؟ قال: «يُنكَت في قلوبنا، ويُنقَر في آذاننا، ولنا مع كلِّ واحدٍ رجل من المؤمنين يُخبِرنا».

١٠ - أخبر بدخول نافع بن الأزرق المدينة في جيش، فلم يتحذَّر أكثر الناس منه، فدخل وقتل جماعة كثيرة، وفضح النساء، فقال أهل المدينة: لا نردُّ علىٰ الباقر عليه السلام بعد ما سمعنا ورأينا.

١١ - سقط بحضرته ورشان ومعه آخر، فهدل الأوَّل، فردَّ الباقر عليه السلام عليه مثل هديله فطار، فقيل: ما قال؟ فقال عليه السلام: «اتَّهم زوجته بغيره، وأراد لعانها عندي»، فقلت: إنَّها لم تفعل، فانصرف علىٰ صلح.

١٢ - عن سعد الإسكاف أنَّه خرج من عند الباقر عليه السلام قوم يشبهون الزطَّ، فدخلت وقلت: لا أعرفهم، فقال: «قوم إخوانكم من الجنِّ».

١٣ - نزل بوادٍ معه أبو أُميَّة الأنصاري، فمشىٰ إلىٰ نخلة يابسة، فحمد الله ودعاه وقال: «اللّهمَّ أطعمنا ممَّا فيها» فتساقط رطبها.

١٤ - أبو بصير: كنت أُقرئ امرأة القرآن، فمازحتها بشيء، ودخلت علىٰ الباقر عليه السلام، فأنبأني بذلك، فتبت، فقال: «لا تعد».

١٥ - أخبر عليه السلام خراسانياً بموت أبيه وقتل جاره لأخيه فاسترجع، فقال: «قد صار إلىٰ الجنَّة»، فقال خلَّفت ابني وجعاً، فقال: «برأ، وزوَّجه عمُّه ابنته، وابنك لنا عدوٌّ».

١٦ - أبو بصير: دخلت علىٰ الباقر عليه السلام المسجد، فقال لي: «سَلْ الناس هل يروني؟»، فسألتهم فقال كلٌّ: لا، فدخل أبو هارون المكفوف فقال: «سَلْه»، فسألته فقال:

ألـيس هـو الواقـف؟ فقلـت: مـن أعلمـك؟ فقـال: كيـف لا أعلم وهو نور ساطع؟

/ [[ص ١٨٤]] ١٧ - أخـبر عليه السلام بمـوت راشـد مـن أهل الإفريقية، وأنَّه كـان لـه وليًّا محبًّا، وقـال: «والله مـا يخفـىٰ علينا شيء من أعمالكم، فاحضرونا جميلاً».

١٨ - دخـل عليـه جماعـة وقـالوا: مـا حـدُّ الإمـام؟ فقـال عليه السلام: «لا يقدر أحد يمـلأ عينـه منـه»، قـالوا: فيعـرف شـيعته؟ قال: «نعم»، قـالوا: فـنحن شـيعته؟ قـال: «نعـم»، قـالوا: فهـل علامـة؟ فـأخبرهم بأسـمائهم وأسـماء آبـائهم وقبـائلهم ومـا جـاؤوا يسـألون عنـه، وهـو: شـجرة ﴿أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ ۝٢٤﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فقال عليه السلام: «نحن هي».

١٩ - دخـل عليـه مـؤمن مـن الرملـة وقـال: مـات أبي وكان يتـوالىٰ بنـي أُميَّـة، فخبَّـأ مالـه عنّـي لإيـماني، فكتـب عليه السلام لـه كتابـاً وختمـه بخاتمـه، وقـال: «امـض الليلـة إلىٰ البقيـع، ونـاد: يـا درجـان، فإنَّـه يأتيـك رجـل، فـادفع إليـه الكتـاب»، فمضـىٰ ونادىٰ فـأتىٰ إليـه رجـل فأعطـاه الكتـاب، فجـاء بأبيـه أسود، فقـال لـه: مـا غـيَّرك؟ قـال: لهـب جهـنَّم، قـال: ولِـمَ؟ قـال: كنـت أتـوالىٰ بنـي أُميَّـة وأُفضِّـلهم عـلىٰ أهـل بيـت النبـيِّ صلى الله عليه وآله، وكنـت أُبغضـك، وزويـت مـالي عنـك، وهـو في الجنينـة تحـت الزيتونـة، وهـو مائـة وخمسـون ألفـاً، فـادفع إلىٰ البـاقر عليه السلام خمسـين ولـك البـاقي، فرجـع فـأخبر الإمـام بـذلك، ومضىٰ وأتىٰ بالخمسين من قابل.

٢٠ - بعـث الـوالي مـن بنـي مـروان عـلىٰ المدينـة إليـه أن يكفَّ، فبدأ الإمـام عليه السلام بـالكلام، وقـال للرسـول: «قـد كفينـا أمـره بعـد غـد بعـزل، والله مـا أنـا سـاحر ولا كـاهن، ولكنّـي نُبِّئت وحُدِّثت»، فعُزِلَ كما قال عليه السلام.

٢١ - اختصـم زيـد بـن الحسـن والبـاقر عليه السلام في مـيراث النبـيِّ صلى الله عليه وآله، فقـال الإمـام عليه السلام: «إنَّ معـك سـكّين مخفيَّـة تشـهد لي بـالحقِّ»، فاسـتنطقها بـإذن الله، فوثبـت إلىٰ الأرض وقالت: يا زيـد، أنـت ظـالم، ومحمّـد أحـقُّ بـالأمر منـك، ولـئن لم تكـفَّ لألـينَّ قتلـك، فغشـي عـلىٰ زيـد، فأقامـه عليه السلام، واسـتنطق صـخرة كانـا عليهـا، ورجفـت مـن ناحيـة زيـد ونطقـت بمثـل ذلـك، ودعـا شـجرة فأقبلـت وقالـت مثـل ذلـك، فانصـرف زيـد إلىٰ / [[ص ١٨٥]] عبـد الملـك بـن مـروان وقـال: جئتـك مـن عنـد سـاحر كـذّاب، لا يحـلُّ لـك تركه، وحكـىٰ لـه القصَّـة، فكتـب إلىٰ عاملـه بالمدينـة يبعـث بـه إليه مقيَّداً، فردَّ الجـواب: إنَّ الرجـل الـذي أردتـه مـا عـلىٰ وجـه الأرض رجـل أعبـد منـه اليـوم، ولا أزهـد منـه، وإنَّـه ليقـرأ في محرابـه فيجتمـع السـباع والطيـور عليـه، وإنَّ قراءتـه تشـبه مزامير داود، فكرهـت لـك أن تتعـرَّض لـه، ففـرح عبـد المَلِـك بذلك، وعلم أنَّه قد نصحه.

٢٢ - قـال لـه جـدُّ محمّـد بـن راشـد: أنـت الإمـام؟ قـال: «نعـم»، قـال: فـأحي لي أخـي، قـال: «مـا أنـت أهـل ذلـك، وكان أخوك مؤمناً، واسـمه عنـدنا أحمـد»، ثـمّ أحيـاه بـإذن الله، فقال له: يا أخي اتَّبعه ولا تفارقه، ثمّ عاد في قبره.

* * *

٥٨ - محمّد بن عليٍّ الجواد عليه السلام:

تلخيص الشافي (ج ٤)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٢٠٧]] **فصل: في إمامة أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الرضا، وبعده عليِّ بن محمّد، وبعده الحسن بن عليٍّ العسكري عليهما السلام:**

إذا ثبـت إمامـة عـليِّ بـن موسـىٰ الرضـا عليه السلام بـما تقـدَّم، فكلُّ من قـال بإمامتـه سـاق الإمامـة بعـده إلىٰ أيّـام الحسـن بـن عـليٍّ. ولم تحـدث فرقـة أُخـرىٰ بخـلاف حـادث. وإنَّـما كـان المخـالف في هـذه الأزمـان مـن كـان مخالفـاً في إمامـة الرضـا عليه السلام من الفِرَق المتقدِّم ذكرها.

/ [[ص ٢٠٨]] وثبـوت إمامـة الرضـا ثبـوت إمـامتهم علىٰ الترتيب الذي رتَّبناه، فلا معنىٰ للتطويل بذكره.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٢٣٧]] **مجلس في ذكر إمامة أبي جعفر محمّد بن عليٍّ ومناقبه عليه السلام:**

والإمـام بعـد أبي الحسـن عـليِّ بـن موسـىٰ الرضـا عليه السلام ابنـه أبو جعفر محمّـد بـن عـليٍّ عليهما السلام لـنصِّ أبيـه عليـه وإشـارته إليـه، واعتبار الأدلَّة التي مضت.

وكـان أبـو جعفـر منعوتـاً بالمرتضـىٰ وبالمنتجب، قـال أبـو يحيىٰ الصنعاني: كنـت عنـد أبي الحسـن الرضـا فجـيء بابنـه أبي جعفـر عليه السلام، وهـو صـغير فقـال: «هـذا المولـود الـذي لم يُولَـد مولود أعظم علىٰ شيعتنا بركةً منه».

(وروي) أنَّ قـائلاً يقـول لأبي الحسـن الرضـا عليه السلام: يـا

سيِّدي، إن كان كون فإلىٰ من؟ قال: «إلىٰ أبي جعفر ابني»، فكأنَّ القائل استصغر سنَّ أبي جعفر، فقال أبو الحسن عليه السلام: «إنَّ الله تعالىٰ بعث عيسىٰ بن مريم عليه السلام رسولاً نبيًّا صاحب شريعة مبتدأة في أصغر من السنِّ الذي فيه أبو جعفر».

قال صفوان بن يحيىٰ: قلت لأبي الحسن الرضا: قد كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر، فكنت تقول: «يهب الله لي غلاماً»، فقد وهب الله لك، وأقرَّ عيوننا، فلا أراني الله يومك، فإن كان كون فإلىٰ من؟ فأشار بيده إلىٰ أبي جعفر وهو قائم بين يديه، فقلت له: جُعلت فداك، هذا ابن ثلاث سنين، قال: «وما يضرُّه من ذلك؟ قد قام عيسىٰ بالحجَّة وهو ابن أقلّ من ثلاث سنين».

قال يحيىٰ بن حبيب الزيّات: أخبرني من كان عند أبي الحسين جالساً، فلمَّا نهض القوم قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ألقوا أبا جعفر، فسلِّموا عليه، وجدِّدوا به عهداً»، فلمَّا نهض القوم التفت إليَّ فقال: «يرحم الله المفضَّل، إنَّه كان ليقنع بدون هذا».

(وروي) أنَّ المأمون قد شغف بأبي جعفر عليه السلام لـمَّا رأىٰ من فضله مع صغر سنِّه وبلوغه في العلم والحكمة والأدب وكمال العقل ما لم يساوه فيه أحد من مشايخ أهل الزمان، فزوَّجه بابنته أُمِّ الفضل، وحملها معه إلىٰ المدينة، وكان متوفِّراً علىٰ إكرامه وتعظيمه / [[ص ٢٣٨]] وإجلال قدره.

قال الريّان بن شبيب: لـمَّا أراد المأمون أن يُزوِّج ابنته أُمَّ الفضل أبا جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام بلغ ذلك العبّاسيين فغلَّظ عليهم، فاستنكروه منه، وخافوا أن ينتهي الأمر معه إلىٰ ما انتهىٰ مع الرضا عليه السلام، فخاضوا في ذلك، واجتمع منهم أهل بيته الأدنون منه، قالوا له: ننشدك الله يا أمير المؤمنين أن تقيم علىٰ هذا الأمر الذي قد عزمت عليه من تزويج ابن الرضا، فإنّا نخاف أن تخرج به عنّا أمراً قد ملَّكناه الله وتنزع منّا عزًّا قد ألبسناه الله، وقد عرفت ما بيننا وبين هؤلاء القوم قديماً وحديثاً، وما كان عليه الخلفاء الراشدون وقبلك من تبعيدهم والتصغير بهم، وقد كنّا في وهلة من عملك مع الرضا عليه السلام حتَّىٰ كفانا الله المهمَّ من ذلك، فالله الله أن تردَّنا إلىٰ غمٍّ قد انحسر عنّا وانصرف رأيك عن ابن الرضا وأعد له إلىٰ من تراه من أهل بيتك يصلح لذلك دون غيره.

فقال لهم المأمون: أمَّا ما بينكم وبين آل أبي طالب فأنتم السبب فيه، ولو أنصفتم القوم لكانوا أولىٰ بكم، وأمَّا ما كان يفعله من قبلي بهم فقد كان به قاطعاً للرحم، وأعوذ بالله من ذلك، ووالله ما ندمت علىٰ ما كان منّي من استخلاف الرضا، ولقد سألته أن يقيم بالأمر وأنزعه عن نفسي فأبىٰ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وأمَّا أبو جعفر محمّد بن عليٍّ، فقد اخترته لتبريزه علىٰ كافَّة أهل الفضل في العلم والفضل مع صغر سنِّه، والأُعجوبة فيه بذلك، وأنا أرجو أن يظهر للناس ما قد عرفته منه، فيعلموا أنَّ الرأي ما رأيت فيه.

فقالوا له: إنَّ هذا الفتىٰ وإن راقك منه هديه فإنَّه صبيٌّ لا معرفة له ولا فقه، فأمهل ليتأدَّب ويتفقَّه في الدِّين ثمّ اصنع ما بدا لك بعد ذلك.

فقال لهم: ويحكم إنّي أعرف بهذا الفتىٰ منكم، وإنَّ أهل هذا البيت علمهم من الله تعالىٰ وموادّه وإلهامه، لم يزل آباؤه أغنياء في علم الدِّين والأدب عن الرعايا الناقصة عن حدِّ الكمال، فإن شئتم فامتحنوا أبا جعفر بما يُبيِّن لكم به ما وصفت لكم عن حاله.

فقالوا له: قد رضينا لك يا أمير المؤمنين ولأنفسنا بامتحانه، فخل بيننا وبينه لننصب من يسأله بحضرتك عن شيء من فقه الشريعة، فإن أصاب في الجواب عنه لم يكن اعتراض في أمره، وظهر للخاصَّة والعامَّة سديد رأىٰ أمير المؤمنين فيه، وإن عجز عن ذلك فقد كفينا الخطب في معناه.

فقال لهم المأمون: شأنكم وذلك متىٰ أردتم. فخرجوا من عنده واجتمع رأيهم علىٰ مساءلة يحيىٰ بن أكثم وهو يومئذٍ قاضي الزمان، علىٰ أن يسأله مسألة لا يعرف الجواب فيها، ووعدوه بأموال نفيسة علىٰ ذلك، وعادوا إلىٰ المأمون فسألوه أنْ يختار لهم / [[ص ٢٣٩]] يوماً للاجتماع، فأجابهم إلىٰ ذلك، فاجتمعوا في اليوم الذي اتَّفقوا عليه وحضر معهم يحيىٰ بن أكثم، وأمر المأمون أن يُفرَش لأبي جعفر عليه السلام دستاً ويجعل فيه مستورتان ففعل ذلك.

وخرج أبو جعفر عليه السلام وهو يومئذٍ ابن تسع سنين

وأشهر، وجلس المأمون في دست متَّصل بدست أبي جعفر عليه السلام، فقال يحيىٰ بن أكثم للمأمون: تأذن لي يا أمير المؤمنين أن أسأل أبا جعفر؟

فقال له المأمون: استأذنه في ذلك.

فأقبل إليه يحيىٰ ابن أكثم فقال: أتأذن لي جُعلت فداك في مسألة؟

قال له أبو جعفر عليه السلام: «سَلْ إن شئت».

قال يحيىٰ: ما تقول جُعلت فداك في مُحرِم قتل صيداً؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: «قتله في حِلٍّ أو في حرم؟ عالماً كان المُحرِم أو جاهلاً؟ عمداً كان أو خطأً؟ حرًّا كان أو عبداً؟ صغيراً كان أم كبيراً؟ مبتدياً أم معيداً؟ من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها؟ من صغار الصيد أم من كبارها؟ مصرًّا علىٰ ما فعل أو نادماً؟ أبا لليل كان قتل صيده أم نهاراً؟ مُحرِماً كان بالعمرة إذ قتله أو بالحجِّ كان مُحرِماً؟»، فتحيَّر يحيىٰ بن أكثم، وبان في وجهه العجز والانقطاع، وتلجلج حتَّىٰ عرف جماعة من أهل المجلس أمره.

فقال المأمون: الحمد لله علىٰ هذه النعمة والتوفيق لي في الرأي، ثمّ نظر إلىٰ أهل بيته وقال لهم: أعرفتم الآن إلىٰ ما كنتم تُنكِرونه؟ ثمّ أقبل علىٰ أبي جعفر عليه السلام فقال له: أتخطب يا أبا جعفر؟ قال: «نعم، يا أمير المؤمنين»، فقال له المأمون: اخطب جُعلت فداك لنفسك، فقد رضيتك لنفسي، وأنا مزوِّجك أُمَّ الفضل ابنتي، وإن رغم قوم لذلك.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلَّا الله إخلاصاً لوحدانيته، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد سيِّد بريَّته والأصفياء من عترته. أمَّا بعد، فقد كان من فضل الله تعالىٰ علىٰ الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، ثمّ إنَّ محمّد بن عليِّ بن موسىٰ يخطب أُمَّ الفضل بنت عبد الله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدَّته فاطمة بنت محمّد (صلوات الله عليهم أجمعين)، وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوَّجتني يا أمير المؤمنين بها علىٰ هذا الصداق المذكور؟»، فقال: نعم، قد زوَّجتك يا أبا جعفر أُمَّ الفضل ابنتي علىٰ هذا الصداق المذكور، فهل قبلت ذلك علىٰ الصداق المذكور ورضيت به؟

فأمر المأمون أن يقعد الناس علىٰ مراتبهم في الخاصَّة والعامَّة. قال الريّان بن الصلت: ولم يلبث أن سمعنا أصواتاً تشبه أصوات الملّاحين في محاوراتهم، فإذا الخدم يجرُّون سفينة مرصَّعة تشبه بالجبال من الإبريسم علىٰ عجل مملوَّة / [[ص ٢٤٠]] من الغالية، فأمر المأمون أن يخضب الخاصَّة من تلك الغالية، ثمّ مُدَّت إلىٰ دار العامَّة فطيَّبوا منها، ووُضِعَت الموائد وأكل الناس وخرجت الجوائز إلىٰ كلِّ قوم علىٰ أقدارهم، فلمَّا تفرَّق الناس وبقي من الخاصَّة من بقي قال المأمون لأبي جعفر عليه السلام: إن رأيت جُعلت فداك أن تذكر لنا الفقه فيما فصَّلته عن وجوه قتل المُحرِم لنعلمه ونستفيده.

فقال أبو جعفر: «نعم، إنَّ المُحرِم إذا قتل صيداً في الحلِّ، وكان الصيد من ذوات الطير، وكان من كبارها، فعليه شاة، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلِّ فعليه حمل قد فُطِمَ، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش أو بقرة فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بُدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة، وإذا أصاب المُحرِم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجِّ نحره بمنىٰ، وإن كان إحرامه للعمرة نحره بمكَّة، وجزاء الصيد علىٰ العالم والجاهل سواء، وفي العمد له المأثم، وهو موضوع عنه في الخطأ، والكفارة علىٰ الحُرِّ في نفسه، وعلىٰ السيِّد في عبده، والصغير لا كفارة عليه، وهي علىٰ الكبير واجبة، والنادم يُسقِط ندمه عقاب الآخرة، والمصرُّ يجب عليه العقاب في الآخرة».

قال له المأمون: أحسنت يا أبا جعفر، أحسن الله إليك، فإن رأيت أن تسأل يحيىٰ عن مسألة كما سألك؟

فقال أبو جعفر عليه السلام ليحيىٰ: «أسألك؟»، قال: ذاك إليك جُعلت فداك، فإن عرفت جواب ما تسألني عنه وإلَّا استفدته منك.

فقال له أبو جعفر: «أخبرني عن رجل نظر إلىٰ امرأة في

أوَّل النهار فكان نظره إليها حراماً عليه، فلمَّا ارتفع النهار حلَّت له، فلمَّا زالت الشمس حرمت عليه، فلمَّا كان وقت العصر حلَّت له، فلمَّا غربت الشمس حرمت عليه، فلمَّا دخل وقت العشاء الآخرة حلَّت له، فلمَّا كان انتصاف الليل حرمت عليه، فلمَّا طلع الفجر حلَّت له. ما حال هذه المرأة؟ وبماذا حلَّت وحرمت عليه؟».

فقال يحيىٰ بن أكثم: لا والله، ما أهتدي إلىٰ جواب هذا السؤال، ولا أعرف الوجه فيه، فإن رأيت أن تفيدناه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «هذه أَمَة لرجل من الناس نظر إليها أجنبي في أوَّل النهار فكان نظره إليها حراماً عليه، فلمَّا ارتفع النهار ابتاعها حلَّت له، فلمَّا كان عند الظهر أعتقها فحرمت عليه، فلمَّا كان وقت العصر تزوَّجها فحلَّت له، فلمَّا كان وقت الغروب ظاهر منها فحرمت عليه، فلمَّا كان وقت العشاء الآخرة كفَّر عن الظهار فحلَّت له، فلمَّا كان في نصف / [[ص ٢٤١]] الليل طلَّقها واحدة فحرمت عليه، فلمَّا كان طلوع الفجر راجعها فحلَّت له».

قال: فأقبل المأمون علىٰ من حضر من أهل بيته، فقال لهم: هل فيكم أحد يجيب هذه المسائل بمثل هذا الجواب، أو يعرف القول فيما تقدَّم من السؤال؟ قالوا: لا والله، إنَّ أمير المؤمنين أعلم بما رأىٰ، فقال: ويحكم إنَّ أهل هذا البيت خُصّوا من الخلق بما ترون من الفضل، وإنَّ صغر السنِّ فيهم لا يمنعهم من الكمال، أمَا علمتم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح دعوته بدعاء أمير المؤمنين عليه السلام وهو ابن عشر سنين، وأقبل منه الإسلام وحكم له به لم يدعُ أحداً في سنِّه غيره، وبايع الحسن والحسين عليهما السلام وهما أبناء دون الستِّ سنين، ولم يبايع صبيًّا غيرهما؟ أفلا تعلمون أنَّ ما اختصَّ الله به هؤلاء القوم فإنَّهم ذرّية بعضها من بعض يجري لآخرهم ما يجرىٰ لأوَّلهم؟ قالوا: صدقت والله يا أمير المؤمنين.

ثمّ نهض القوم، فلمَّا كان من الغد أُحضر الناس، وحضر أبو جعفر عليه السلام، وصار القُوّاد والحُجّاب والخاصَّة والعُمّال لتهنية المأمون وأبي جعفر، فأُخرجت ثلاثة أطباق من الفضَّة فيها بنادق مسك وزعفران معجون، في أجواف تلك البنادق رقاع مكتوبة بأموال جزيلة وعطايا سنيَّة وإقطاعات، فأمر المأمون بنشرها علىٰ القوم من خاصَّته، وكان كلُّ من وقع في يده بندقة أخرج الرقعة التي فيها والتمسه، فأُطلق له ووُضِعَت أطباق البدر فنثرها بما فيها علىٰ القُوّاد وغيرهم، وانصرف الناس وهم أغنياء بالجوائز والعطايا، وتقدَّم المأمون بالصدقة علىٰ كافَّة المساكين، ولم يزل مكرماً لأبي جعفر عليه السلام معظِّماً لقدره مدَّة حياته ويُؤثِره علىٰ ولده وأهل بيته.

وقد روىٰ الناس: إنَّ أُمَّ الفضل بنت المأمون كتبت إلىٰ أبيها من المدينة تشكو أبا جعفر وتقول: إنَّه يتسرّىٰ عليَّ ويغيرني، وكتب إليها المأمون: يا بنيَّة، إنّا لم نُزوِّجك أبا جعفر لنُحرِّم عليه حلالاً، فلا تعاودي لذكر ما ذكرتِ بعدها.

ولـمَّا توجَّه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المأمون قاصداً بها المدينة صار إلىٰ شارع باب الكوفة ومعه الناس يُشيِّعونه، فانتهىٰ إلىٰ دار المسيِّب عند مغيب الشمس، فنزل ودخل المسجد، وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد، فدعا بكوز فيه ماء فتوضَّأ في أسفل النبقة، فقام عليه السلام فصلّىٰ بالناس صلاة المغرب، فقرأ في الأُولىٰ منها بالحمد و﴿إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وقرأ في الثانية بالحمد و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقنت قبل ركوعه فيها، وصلّىٰ الثالثة وتشهَّد، ثمّ جلس بذكر الله عزَّ وجلَّ، وقام من غير أن يُعقِّب، فصلّىٰ النوافل أربع ركعات، وعقَّب بعدها، / [[ص ٢٤٢]] وسجد سجدتي الشكر، ثمّ خرج، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً حسناً، فتعجَّبوا من ذلك، وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له، وودَّعوه، ومضىٰ عليه السلام من وقته إلىٰ المدينة، فلم يزل بها حتَّىٰ أشخصه المعتصم في أوَّل سنة عشرين ومائتين إلىٰ بغداد، فأقام بها حتَّىٰ تُوفّي.

قال عليُّ بن خالد: كنت بالعسكر فبلغني أنَّ هناك رجلاً محبوساً أُتي به من ناحية الشام مكبولاً، وقالوا: إنَّه تنبئ، فأتيت الباب وداريت البوّابين حتَّىٰ وصلت إليه، فإذا رجل له فهم وعقل، فقلت له: يا هذا، ما قصَّتك؟ فقال: إنّي كنت رجلاً بالشام أعبد الله في الموضع الذي يقال: إنَّه نُصِبَ فيه رأس الحسين عليه السلام، فبينا أنا ذات ليلة في موضعي مقبل علىٰ المحراب أذكر الله تعالىٰ إذ رأيت شخصاً بين يدي، فنظرت إليه فقال لي: «قم»، فقمت معه،

فمشىٰ بي قليلاً، فإذا أنا في مسجد الكوفة، قال: فصلّىٰ وصلَّيت معه، ثمّ انصرف وانصرفت معه، فمشىٰ قليلاً فإذا أنا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فسلَّم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلّىٰ وصلَّيت معه، فمشىٰ قليلاً فإذا أنا بمكَّة، فطاف بالبيت وطفت معه، ثمّ خرج ومشىٰ قليلاً فإذا أنا بموضع الذي كنت أعبد الله فيه بالشام، وغاب الشخص عن عيني، فبقيت حولاً ممَّا رأيت، فلمَّا كان في العام المقبل رأيت ذلك الشخص، فاستبشرت به، ودعاني فأجبت، ففعل كما فعل في العام الماضي، فلمَّا أراد مفارقتي بالشام قلت له: سألتك بالحقِّ الذي أقدرك علىٰ ما رأيت منك إلَّا أخبرتني من أنت؟ فقال: «أنا محمّد بن عليِّ بن موسىٰ بن جعفر عليهم السلام»، فحدَّثت من كان يصير إلىٰ الحيرة فرقىٰ ذلك إلىٰ محمّد بن عبد المَلِك الزيّات فبعث إليَّ وأخذني فكبَّلني في الحديد وحملني إلىٰ العراق وحُبِسْتُ كما ترىٰ، وادَّعىٰ عليَّ المحال، فقلت له: فأرفع عنك القصَّة إلىٰ محمّد بن عبد الملك الزيّات، فقال: افعل، فكتبت عنه قصَّة شرحت أمره فيها ورفعتها إلىٰ محمّد بن عبد المَلِك، فوقَّع في ظهرها: قل للذي أخرجك من الشام في ليلة إلىٰ الكوفة، ومن الكوفة إلىٰ المدينة، ومن المدينة إلىٰ مكَّة، ومن مكَّة إلىٰ الشام أن يُخرِجك من السجن. قال عليُّ بن خالد: فغمَّني ذلك من امره، ورققت له، وانصرفت محزوناً عليه، فلمَّا كان من الغد باكرت الحبس لأُعلِمه بالحال، وآمره بالصبر والعزاء، فوجدت الجند وأصحاب السجن وخلقاً عظيماً من الناس يهرعون، فسألت عن حالهم، فقيل لي: المحمول من الشام المتنبّي افتُقِدَ البارحة من الحبس، فلا ندري أخُسِفَ به الأرض أو اختطفه الطير؟ وكان هذا الرجل - يعني عليُّ بن خالد - زيدياً فقال بالإمامة لـمَّا رأىٰ ذلك وحسن اعتقاده.

/ [[ص ٢٤٣]] قال المطرفي: مضىٰ أبو الحسن الرضا عليه السلام ولي عليه أربعة آلاف درهم لم يكن يعرفها غيري وغيره، فأرسل إليَّ أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان غد فأتني»، فأتيته من الغد فقال لي: «مضىٰ أبو الحسن ولك عليه أربعة آلاف درهم»، فقلت: نعم، فرفع المصلّىٰ الذي كان تحته، فإذا تحته دنانير فدفعها إليَّ، وكان قيمتها في الوقت أربعة آلاف درهم.

وقال محمّد بن حمزة الهاشمي: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه ببنت المأمون، وكنت تناولت من الليل دواءً، فأوَّل من دخل صبيحة أنا وقد أصابني العطش، فكرهت أن أدعو بالماء، فنظر أبو جعفر عليه السلام في وجهي وقال: «أراك عطشاناً»، قلت: أجل، قال: «يا غلام، اسقنا ماءً»، فقلت: الساعة يأتونه بماء مسموم، واغتممت لذلك، فأقبل الغلام ومعه الماء المسموم، فتبسَّم في وجهي، ثمّ قال: «يا غلام، ناولني الماء»، فتناول الماء وشرب، ثمّ ناولني فشربت، وأطلت عنده فعطشت أيضاً، فدعا بالماء، ففعل كما فعل في المرَّة الأُولىٰ، فشرب ثمّ ناولني فتبسَّم. قال محمّد بن حمزة: قال لي محمّد بن علي الهاشمي: والله إنّي أظنُّ أنَّ أبا جعفر يعلم ما في النفوس كما يقول الرافضة.

قال إبراهيم بن عقبة: كتبت إلىٰ أبا الحسن الثالث سألته عن زيارة أبي عبد الله وزيارة أبي الحسن وزيارة أبي جعفر، فكتب إليَّ: «أبو عبد الله عليه السلام المقدَّم، وهذا أجمع وأعظم أجراً».

ووُلِدَ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، ويقال: النصف من شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، وقُبِضَ ببغداد قتيلاً مسموماً في آخر ذي القعدة، وقيل: مات يوم السبت لستٍّ خلون من ذي الحجَّة سنة عشرين ومائتين، فله يومئذٍ خمس وعشرون سنة، وأُمُّه أُمُّ ولد يقال لها: الخيزران، وكانت من أهل مارية القبطية، ويقال: اسمها سبيكة وكانت نوبية، وكانت مدَّة خلافته سبع عشرة سنة.

قال محمّد بن أبي طلحة العوني:

سلام وريحان وروح علىٰ الرضا
سلام علىٰ تاليه كالكوكب الدُّرّي

وقال آخر:

أولاد أحمد كلُّ أغبر شاحب
رثُّ الثياب ملوح كأراكِ
وبنو الزناة يملكون علىٰ الورىٰ
سبحان خالقنا علىٰ الأفلاكِ

وكان سبب وروده عليه السلام إلىٰ بغداد إشخاص المعتصم له من المدينة، فورد بغداد لليلتين / [[ص ٢٤٤]] من المحرَّم سنة عشرين ومائتين، وتُوفّي بها.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٦٦]] **النصُّ علىٰ الجواد عليه السلام:**

روي عن صفوان بن يحيىٰ، قال: قلت للرضا عليه السلام: كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر، فكنت تقول: «يهب الله لي غلاماً»، وقد وهبه الله لك، فلا أرانا الله يومك، فإن كان كون فإلىٰ مَنْ؟ فأشار عليه السلام إلىٰ الجواد وهو قائم، قلت: هو ابن ثلاث سنين، فقال عليه السلام: «وما يضرُّه؟ وقد قام عيسىٰ بالحجَّة وهو ابن أقلّ من ثلاث سنين»، ونحوه أسند المفيد إلىٰ الخيراني.

وروي عن معمّر بن خلَّاد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «هذا أبو جعفر قد أجلسته مجلسي، وصيَّرته مكاني، إنّا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذَّة بالقذَّة».

وروي عن أبي الحسن محمّد بن [عليِّ بن] أبي عبّاد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «أبو جعفر وصيِّي وخليفتي في أهلي بعدي».

وأسند المفيد إلىٰ الواسطي: كنّا نقول: كيف تكون إماماً وليس لك ولد؟ فقال عليه السلام: «وما علمك؟ والله لا تمضي الأيّام والليالي حتَّىٰ يرزقني الله ذكراً يُفرِّق بين الحقِّ والباطل».

/ [[ص ١٦٧]] وأسند إلىٰ البزنطي قول الرضا عليه السلام له: «الإمام ابني، وهل يجترئ أحد أن يقول: ابني، وليس له ولد؟»، لأنَّ الجواد عليه السلام لم يكن وُلِدَ، فلم تمض الأيّام حتَّىٰ وُلِدَ.

وأسند إلىٰ الواسطي: قلت للرضا عليه السلام: أيكون إمامان؟ قال: «لا، إلَّا أن يكون أحدهما صامتاً»، فقال: ها أنت ولا صامت لك، فقال عليه السلام: «والله ليجعلنَّ الله لي ما يثبت به الحقَّ وأهله ويمحق به الباطل وأهله»، ولم يكن في ذلك الوقت له ولد، فوُلِدَ الجواد بعد سنة.

وأسند إلىٰ الحسن بن الجهم أنَّ الرضا عليه السلام أمره أن يُجرِّد الجواد وهو صبيٌّ قميصه، ففعل، فقال: «انظر بين كتفيه»، فإذا خاتم داخل اللحم، فقال عليه السلام: «مثل هذا كان لأبي عليه السلام».

وأسند إلىٰ الصنعاني قول الرضا عليه السلام في الجواد عليه السلام: «هذا الذي لم يلد مولود أعظم علىٰ شيعتنا بركةً منه».

وأسند إلىٰ يحيىٰ بن حبيب، قال: أخبرني من كان عند الرضا عليه السلام فقال: «القوا أبا جعفر، وسلِّموا عليه، وجدِّدوا به عهداً».

قالوا: قد نزل القرآن بالحجر علىٰ الصغير، فكيف يكون من لا يد له علىٰ درهم من ماله حاكماً في أبشار الناس وأموالهم؟ وكذا قالوا في زين العابدين والمهدي علىٰ بعض الروايات.

قلنا: كثير من الآيات مخصوصة كآية السرقة والقتل والربا وآيات الوعيد، فالنصُّ والعصمة خصَّا حجر الصغير بغير الإمام، فدلَّ العقل الذي لا يدخله تخصيص علىٰ كماله في حال صغره، كما سلف في عيسىٰ ونحوه، وقد خصَّ الخصم آيات الميراث بغير فاطمة بغير دليل، فكيف لا يخصُّ بالحجر غير المعصوم بدليل؟

* * *

[[ص ١٩٩]] **محمّد بن عليٍّ الجواد عليه السلام:**

وهو أُمور:

١ - مسح الإمام الجواد عليه السلام علىٰ بصر محمّد بن ميمون، فعاد.

٢ - دخلت حكيمة علىٰ أُمِّ الفضل بنت المأمون زوجة الجواد عليه السلام، فقالت لها: غارني، فمضيت إلىٰ أبي، فقلت له: إنَّ الجواد يشتمك ويشتم العبّاس، فغضَّبته، فأخذ السيف وهو سكران، فمضىٰ إليه، فوجده نائماً، فقطَّعه وذبحه، وأنا وياسر الغلام ننظر إليه، ثمّ رجع ورجعت معه، فبتُّ بأشأم ليلة، فلمَّا صحا قلت: فعلت كذا وكذا، فقال: هلكنا والله، يا ياسر ائتني بخبره، فمضىٰ، فوجده يستاك، فتحيَّر، وأراد أن ينظر إلىٰ بدنه فقال له: يا مولاي هب لي قميصك، فنزعه، فلم يرَ فيه شيء، ولا في بدنه أثر جرح، فأخبر بذلك المأمون، فحمد الله علىٰ ذلك، وتعجَّب منه.

/ [[ص ٢٠٠]] ٣ - أبو بكر بن إسماعيل كان له جارية مريوحة، فمسح الإمام عليه السلام من وراء الثياب علىٰ ركبتها، فقامت لوقتها، ولم تشتكِ بعدها.

٤ - القاسم بن الحسن: كنت في طريق مكَّة، فجاءت ريح، فأخذت عمامتي من رأسي، فذهبت بها، فتصدَّقت برغيف، فلمَّا رجعت إلىٰ المدينة قال الإمام عليه السلام لغلامه: «ائته بعمامته»، فأخرج عمامتي بعينها، فقلت: كيف صارت إليك؟ فقال: «تصدَّقت علىٰ أعرابي، فشكر الله لك».

٥ - توضَّأ في أصل نبقة لم تحمل، فحملت لوقتها، وأكل الناس منها.

٦ - عليُّ بن خالد: رأيت بالعراق محبوساً ذا عقل وفهم، فسألته: ما قصَّتك؟ فقال: كنت أعبد بالشام في الموضع الذي يقال: إنَّ رأس الحسين عليه السلام نُصِبَ فيه، فأتىٰ شخص في ليلة، فمشىٰ بي قليلاً إلىٰ مسجد الكوفة فصلَّينا، ثمّ مشىٰ بي قليلاً إلىٰ المدينة فصلَّينا، ثمّ مشىٰ بي قليلاً إلىٰ مكَّة فطفنا، ثمّ مشىٰ بي قليلاً فإذا أنا بموضعي، وغاب عنّي، فتعجَّبت. وفي العام المقبل أتاني وفعل بي كما فعل، فقلت له: من أنت؟ قال: «محمّد بن عليِّ بن موسىٰ»، فحدَّثت بعض من كان يصير إليَّ، فوصل أمري إلىٰ محمّد بن عبد المَلِك الزيّات، فادَّعىٰ عليَّ المحال، فكبَّلني، وبعث بي إلىٰ هنا، فحبسني. قال عليُّ بن خالد: فكتبت من لسانه رقعة إلىٰ الزيّات، فوقَّع في ظهرها: قل للذي فعل بك ما ذكرت يُخرجك، فأتاه الإمام عليه السلام فأخرجه، وكان عليُّ بن خالد زيدياً فحسن اعتقاده.

٧ - دخل حسين المكاري عليه ببغداد، فلمَّا رأىٰ طيب حاله قال في نفسه: لا يرجع أبداً إلىٰ موطنه، فقال: خبز شعير وملح جريش وحرم الرسول أحبّ إليَّ ممَّا ترىٰ.

٨ - شكا إسماعيل بن عبّاس إليه ضيق المعاش، فأخرج له سبيكة ذهب من التراب.

٩ - الحسين الوشّاء: قلت في نفسي: أسأل أبا جعفر عليه السلام قميصاً من ثياب / [[ص ٢٠١]] الرضا عليه السلام التي كان يُصلّي فيها، فبعث إليَّ بقميص ابتداءً، وقال للرسول: «قل له: هذا من الثياب التي كان يُصلّي فيها الرضا عليه السلام».

١٠ - قال الصيرفي: كتبت إلىٰ الإمام بأشياء، ونسيت أن أسأله عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل هو عنده؟ فردَّ الجواب، وفي آخره: «وعندي سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إمام بعد إمام»، قال: وأضمرت في نفسي شيئاً لا يعلمه إلَّا الله، فدخلت عليه، فقال: «استغفر ممَّا أضمرت ولا تعد»، قال: وحدَّثني أنَّه سيصيبني وجع، فخرج في رجلي عرق، فأتيته بعد مدَّة وقلت: عوِّذها لي، فقال عليه السلام: «لا بأس عليها، ولكن أعطني الصحيحة، فمددتها فعوَّذها»، فخرج فيها، فقلت: قد عوَّذها قبل، فعافاني الله منها.

١١ - قال داود الجعفري: دخلت عليه ومعي رقاع غير معنونة، فتناول واحدة وقال: «هذه لريّان بن شبيب»، وثانية وقال: «هذه لمحمّد بن حميد»، وثالثة وقال: «هذه لفلان»، فبهت، فنظر إليَّ وتبسم.

١٢ - مات رجل، فجاء إليه عليه السلام ابنه يشكو إخفاء ماله، فقال عليه السلام: «صلِّ العشاء، وصلِّ علىٰ محمّد وآله، فإنَّه يأتيك ويُخبرك»، فكان كما قال عليه السلام.

١٣ - قال لأُميَّة بن عليٍّ وحمّاد بن عيسىٰ: «لا تخرجا اليوم»، فخالفه حمّاد، فغرق بالسيل.

١٤ - عمران بن محمّد، قلت له: إنَّ زوجتي تسألك ثوباً من ثيابك يكون لها كفناً، قال عليه السلام: «قد استغنت عنه»، فخرجت وأُخبرت أنَّها ماتت قبل ذلك.

١٥ - أحمد بن حديد: خرجنا جماعة حجّاجاً، فنُهبنا، فدخلت عليه عليه السلام المدينة، فأعطاني دنانير، وقال: «فرِّقها علىٰ قدر ما ذهب لكم»، ففعلت، فكانت بقدره لا زيادة ولا نقيصة.

١٦ - دخل عليه من أهل الريِّ جماعة، وفيهم رجل زيدي، فقال لغلامه: «خذ / [[ص ٢٠٢]] بيده وأخرجه»، فقال الزيدي: أشهد أنَّك حجَّة الله.

١٧ - أخبر عن قوم يسلكون طريق الشام بأنَّهم سيضلُّون بمكان كذا، وينتهون بمكان كذا، فكان كما قال.

١٨ - خبَّأ له المأمون سمكة اصطادها باز، واستخبره عنها، فقال وهو صبيٌّ: «خلق الله في بحر قدرته سمكاً صغاراً، تصيدها بازات الخلفاء، يختبرون بها سلالة الأنبياء».

* * *

حرف النون

٥٩ - النصُّ:

لزوم النصِّ:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٩٠]] وكتب بعض الإماميَّة إلىٰ أبي جعفر بن قبة كتاباً يسأله فيه عن مسائل، فورد في جوابها: أمَّا قولك - أيَّدك الله - حاكياً عن المعتزلة أنَّها زعمت أنَّ الإماميَّة تزعم أنَّ النصَّ علىٰ الإمام واجب في العقل، فهذا يحتمل أمرين: إن كانوا يريدون أنَّه واجب في العقل قبل مجيء الرُّسُل عليهم السلام وشرع الشرائع فهذا خطأ، وإن أرادوا أنَّ العقول دلَّت علىٰ أنَّه لا بدَّ من إمام بعد الأنبياء عليهم السلام، فقد علموا ذلك بالأدلَّة القطعية وعلموه أيضاً بالخبر الذي ينقلونه عمَّن يقولون بإمامته.

وأمَّا قول المعتزلة: إنّا قد علمنا يقيناً أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام مضىٰ ولم ينصّ، فقد ادَّعوا دعوىٰ يخالفون فيها وهم محتاجون إلىٰ أن يدلُّوا علىٰ صحَّتها، وبأيّ شيء ينفصلون ممَّن زعم من مخالفيهم أنَّهم قد علموا من ذلك ضدَّ ما ادَّعوا أنَّهم علموه.

ومن الدليل علىٰ أنَّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قد نصَّ علىٰ ثبات إمامته، وصحَّة النصِّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وفساد الاختيار، ونقل الشيعة عمَّن قد أوجبوا بالأدلَّة تصديقه أنَّ الإمام لا يمضي أو ينصُّ علىٰ إمام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ كان الناس محتاجين في كلِّ عصر إلىٰ من يكون خبره لا يختلف ولا يتكاذب كما اختلفت أخبار الأُمَّة عند مخالفينا هؤلاء وتكاذبت، وأن يكون إذا أمر ائتُمِرَ بطاعته، ولا يد فوق يده، ولا يسهو، ولا يغلط، وأن يكون عالماً ليُعلِّم الناس ما جهلوا، وعادلاً ليحكم بالحقِّ، ومن هذا حكمه فلا بدَّ من أن ينصَّ عليه علَّام الغيوب علىٰ لسان من يُؤدّي ذلك عنه إذ كان ليس في ظاهر خلقته ما يدلُّ علىٰ عصمته.

فإن قالت المعتزلة: هذه دعاوي تحتاجون إلىٰ أن تدلُّوا علىٰ صحَّتها، قلنا: أجل لا بدَّ من الدلائل علىٰ صحَّة ما ادَّعيناه من ذلك وأنتم، فإنَّما سألتم عن فرع /[[ص ٩١]] والفرع لا يدلُّ عليه دون أن يدلَّ علىٰ صحَّة أصله، ودلائلنا في كُتُبنا موجودة علىٰ صحَّة هذه الأُصول، ونظير ذلك أنَّ سائلاً لو سألنا الدليل علىٰ صحَّة الشرائع لاحتجنا أن ندلَّ علىٰ صحَّة الخبر وعلىٰ صحَّة نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلىٰ أنَّه أمر بها، وقبل ذلك أنَّ الله عز وجل واحد حكيم، وذلك بعد فراغنا من الدليل علىٰ أنَّ العالم محدث، وهذا نظير ما سألونا عنه.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٤]] فإن قال: ثبِّتوا لي موضع الحجَّة علىٰ ما تذهبون إليه في الإمامة وحصرها في ولد الحسين عليه السلام بعده وبعد أخيه وأبيهما أمير المؤمنين عليه السلام بعده بما يباين حجَّة الزيدية الراجعة إلىٰ محض الدعاوي العريَّة من البيان؟

قيل له: الكلام في أعيان الأئمَّة عليهم السلام فرع علىٰ أُصول في صفاتهم الواجبة لهم بصحيح الاعتبار، فمتىٰ لم تستقرّ هذه الأُصول لم يمكن القول في فروعها من التعيين علىٰ ما ذكرناه.

فمن ذلك: وجوب وجود إمام في كلِّ زمانٍ.

لما يجب من اللطف للعباد، وحسِّ التدبير لهم والاستصلاح لحصول العلم بأنَّ الخلق يكونون أبداً عند وجود الرئيس العادل أكثر صلاحاً منهم وأقلّ فساداً عند الانتشار وعدم السلطان.

/[[ص ٤٥]] ومنها: أنَّ الإمام معصوم من العصيان مأمون عليه السهو والنسيان.

لفساد الخلق بسياسة من يقارف الآثام، ويسهو عن الحقِّ في الأحكام، ويضلّ عن الصواب وحاجة من هذه صفته إلىٰ رئيس يكون من ورائه ليُنبِّهه عند الغفلة ويُقوِّمه عند الإعوجاج.

ومنها: أنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه الأُمَّة في الأحكام.

وإلَّا، لحقه العجز فيها واحتاج إلىٰ مسدِّد له وإمام.

ومنها: وجوب فضله علىٰ كافَّة رعيَّته في الدِّين عند الله.

لتقدُّمه علىٰ جماعتهم في التعظيم الدِّيني (قولاً وفعلاً بلا ارتياب، واستحالة وجوب التقدُّم في التعظيم الدِّيني) لمن غيره أفضل منه عند الله، كما يستحيل إيصال أعظم الثواب إلىٰ من غيره أفضل عملاً منه عند الله تعالىٰ.

وإذا ثبتت هذه الأُصول وجب إبانة الإمام من رعيَّته بالنصِّ علىٰ / [[ص ٤٦]] عينه والعلم المعجز الخارق للعادات، إذ لا طريق إلىٰ المعرفة بمن يجتمع له هذه الصفات إلَّا بنصِّ الصادق عن الله تعالىٰ، أو المعجز علىٰ ما ذكرناه.

كما أنَّه لا طريق إلىٰ المعرفة بالنبوَّة والرسالة الواردة عن الله (جلَّ اسمه) إلَّا بنصِّ نبيٍّ تقدَّم، أو معجز باهر للعقول حسب ما وصفناه.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٥٢]] **فصل**: وأمَّا مسألتهم: من أين صار النصُّ أولىٰ من الاختيار؟

فالجواب: أنَّه كان كذلك لأنَّ من شرط الإمام أنَّه الأفضل عند الله والأعلم الأشجع الأصلح، وذلك ممَّا لا يُعلَم المستحقُّ له علىٰ التعيين بالعقل ولا بالحدس، فثبت أنَّه لا طريق إليه إلَّا بالنصِّ من العالم بالسرائر والتوقيف منه عليه.

وأيضاً فإنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً كعصمة النبيِّ ﷺ، ولا طريق إلىٰ العلم بالعصمة إلَّا من جهة النصِّ من صادق عن الله، أو علم معجز خارق للعادات.

وأيضاً فإنَّ الاختيار طريقه السمع دون العقول، وليس في الشرع فرض الاختيار ولا إباحته، فبطلت الدعوىٰ له في الإمامة، وفي بطلانها ثبوت النصِّ والتوقيف.

* * *

النصرة لسيِّد العترة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٥]] ومن ذلك: ثبوت الحاجة إلىٰ الإمامة باتِّفاق وفساد ثبوت الإمامة من جهة الشورىٰ والآراء. وإذا فسد ذلك وجب النصُّ علىٰ الأئمَّة، وفي وجوبه لثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، إذ الأمر بين رجلين: أحدهما يوجب الإمامة بالنصِّ ويقطع علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ومن جهته دون ما سواها من الجهات، والآخر يمنع من ذلك ويجوِّزها بالرأي. وإذا فسد هذا الفريق لفساد ما ذهبوا إليه من عقد الإمامة بالرأي ولم يصحّ خروج الحقِّ عن أئمَّة الإسلام، ثبت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٠]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلَّا بالنصِّ علىٰ عينه والتوقيف. وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة والمتسمُّون بأصحاب الحديث علىٰ خلاف ذلك، وأجازوا الإمامة في من لا معجز له ولا نصَّ عليه ولا توقيف.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥]] **فصل: في الكلام علىٰ ما اعتمده من دفع وجوب النصِّ من جهة العقل:**

الواجب أنْ نُقدِّم قبل حكاية كلامه، ومناقضة الدلالة علىٰ وجوب النصِّ، ثمّ نعترض جملة ما أورده في هذا الفصل.

فممَّا يدلُّ من طريق العقول علىٰ وجوب النصِّ، أنَّ الإمام إذا وجبت عصمته بما قدَّمناه من الأدلَّة، وكانت العصمة غير مُدرَكة فتستفاد من جهة الحواسِّ، ولم يكن أيضاً عليها دليل يوصل إلىٰ العلم بحال من اختصَّ بها فيُتوصَّل إليها بالنظر في الأدلَّة، فلا بدَّ مع صحَّة هذه الجملة من وجوب النصِّ علىٰ الإمام بعينه، أو إظهار المعجز القائم مقام النصِّ عليه، وأيّ الأمرين صحَّ بطل الاختيار الذي هو مذهب المخالف، ومن أجله تكلَّفنا الدلالة علىٰ وجوب النصِّ، وإنَّما بطل من حيث كان في تكليفه مع ثبوت عصمة الإمام تكليف لإصابة ما لا دليل عليه، وذلك في القبح يجري مجرىٰ تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: ولِـمَ لا جاز مع ثبوت العصمة التي ادَّعيتموها تكليف الاختيار؟ بأن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المختارين للإمام لا يختارون إلَّا / [[ص ٦]] معصوماً، ولا يتَّفق لهم إلَّا اختيار المعصوم، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم.

قلنـا: لـيس مـا ذكرتمـوه بمُخـرجٍ هـذا التكليـف مـن اللحـوق بتكليـف مـا لا يطـاق، ولا دليـل عليـه ولا معتـبر بـالعلم في هـذا البـاب، لأنَّ علـم الله تعـالىٰ مـن حـال المكلَّـف أنَّـه يتَّفـق لـه اختيـار المعصـوم لـيس بدلالـة علىٰ عـين الإمـام المعصـوم، فقـد آل الأمـر إلىٰ أنَّـه تكليـف لمـا لا دليـل عليـه، وقبحُ ذلك ظاهر.

وقـد عـورض مـن أجـاز مـا تضـمَّنه هـذا السـؤال، وألـزم إجازة تكليـف اختيـار الشـرائع والأنبياء، والإخبار عـمَّا كـان ويكون مـن الغائبـات إذا عُلِـمَ أنَّ مـن كُلِّـفَ ذلـك يتَّفـق لـه في الشـرائع مـا فيـه المصـلحة، وفي الأنبيـاء مـن يجـب بعثـه، وفي الأخبـار الصـدق منهـا دون الكـذب، ولا فـرق بـين مـن أجـاز اختيار المعصوم وبين من أجاز كلَّ ما ذكرناه.

وفي النـاس مـن ارتكـب جـواز اختيـار الشـرائع والأنبيـاء، وقد حكي ذلك عن مؤنس بن عمران.

فأمَّـا الإخبـار عـمَّا لا يتعلَّـق بالأحكـام مـن الأُمـور الكائنـات فإنَّـه لم يتركَّـب حسـن تكليفهـا، ولا فـرق بـين مـا ارتكبـه ممَّـا حكينـاه وبـين مـا لم يرتكبـه، / [[ص ٧]] لأنَّ الجميـع يرجـع إلىٰ أصـلٍ واحـدٍ، وهـو أنَّـه تكليـف لمـا لا دليـل عليـه ولا سـبيل إليـه، وذلـك يجـري مجـرىٰ تكليـف مـا لا يطاق.

ويُبيِّن ما ذكرناه أنّـا نعلـم وكـلُّ عاقـل قـبح تكليـف أحـدنا غـيره الإخبـار عـمَّا يفعلـه المكلَّـف مستسـرًّا بـه وعـن مبلـغ أموالـه التـي لا طريـق لمـن كلَّفـه الإخبـار عنهـا إلىٰ العلـم بمبلغهـا، ولـيس يخـرج هـذا التكليـف مـن القـبح غلبـة ظـنِّ المكلِّف بأنَّ المكلَّـف يصـيب اتِّفاقـاً أو علمـه بـذلك، فقـد يجـوز أن يعلمـه مـن جهـة نبـيٍّ صـادق، وإذا قـبح هـذا التكليـف وظهـر سـفه مكلِّفـه لكـلِّ عاقـل، ولم يكـن العلَّـة في قبحـه إلَّا فقـد الـدليل وجـب قـبح كـلِّ نظـير لـه مـن التكـاليف، وهـذا الـدليل آكـد مـا اعتمـد عليـه في وجـوب الـنصِّ مـن طريـق العقل، بل هو الـذي يجـب أن يكـون التعويـل عليـه، ويتلـوه في القـوَّة مـا اسـتدلَّ بـه كثـير مـن أصـحابنا أيضـاً عـلىٰ وجـوب الـنصّ فقـالوا: قـد ثبـت أنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون أفضـل الخلـق عنـد الله تعـالىٰ وأعلاهـم منزلـةً في الثـواب في زمانـه وعنـد ثبـوت إمامتـه، لأنَّـه إذا كـان إمامـاً للكـلِّ فـلا بـدَّ أن يكـون أفضـل مـن الكـلِّ، وسـتأتي الدلالـة عـلىٰ هـذا الموضـع فـيما يـأتي مـن الكتـاب، وإذا ثبـت كونـه أفضـل ولم يمكـن التوصُّـل إليـه بالأدلَّـة ولا بالمشـاهدة وجـب الـنصِّ أو المعجـز علىٰ الحـدِّ الـذي رتَّبنـاه عنـد التعلُّـق بالعصـمة، وإذا سُـئِلَ عـلىٰ هـذا الـدليل عـمَّا ذكرنـاه في دليـل العصـمة فـالجواب عنـه مـا ذكرناه هناك، لأنَّ مرجع الطريقين إلىٰ أصل واحد.

وقـد اسـتُدِلَّ عـلىٰ وجـوب الـنصِّ عـلىٰ الإمـام بكونـه عالمـاً بجميـع الأحكـام حتَّـىٰ لا يفوتـه شـيء منهـا، وأنَّ كونـه عالمـاً بهـا لا يمكـن الوصـول إليـه إلَّا بـالنصِّ، ولـو أمكـن الوصـول إليـه بالامتحـان لم يجـز أن يكـون الممـتحِن لـه / [[ص ٨]] إلَّا مـن هـو عـالم بجميـع الأحكـام، وقـد علمنـا أنَّ مـن يمكنـه اختيـار الإمـام وامتحانـه مـن جماعـات الأُمَّـة لا يعلـم بـذلك، ولا يحـيط بـه، ورتَّـب الكـلام في هـذه الطريقـة ترتيبـه في الطريقين المتقدِّمين.

وهـذا الـدليل لـيس يُرجَـع فيـه إلىٰ مجـرَّد العقـل، بـل لا بـدَّ فيـه مـن ثبـوت أمـر لا يثبـت إلَّا بالسـمع، لأنَّ التعبُّـد بالأحكـام الشـرعية في الأصـل كـان يجـوز في العقـل سـقوطه وارتفاعـه عـن المكلَّفـين، ولا شـيء مـن هـذه الأحكـام إلَّا والعقل يُجـوِّز أن لا يـرد التعبُّـد بـه بـأن لا يكـون فيـه مصـلحة، وإذا كـان العقـل غـير موجـب لثبـوت هـذه الأحكـام في حـال فكيـف يجـب فيـه كـون الإمـام عالمـاً بهـا في كـلِّ حـالٍ ويُجعَـل علمه بـذلك مـن شروط إمامتـه؟ والـذي يقتضـيه مجـرَّد العقـل أنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون مضـطلعاً بـما أُسـند إليـه، عالمـاً بـما عُوِّلَ فيه عليه في التدبير.

فأمَّـا العلـم بالأحكـام الشـرعية الـواردة مـن طريـق السـمع فلـيس في العقـل إلَّا أنَّ السـمع إذا ورد بهـا علمنـا بالقياس العقلي أنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون عالمـاً بجميعهـا عـلىٰ ما سنذكره.

فأمَّـا قولـه في هـذا الفصـل: (إنَّـه غـير ممتنـع أن يعلـم تعـالىٰ أنَّ الصـلاح أن لا يقـام الإمـام أصـلاً، فكـما يجـوز ذلـك فجـاز أن يكـون الصـلاح إقامتـه بطريقـة الاجتهـاد إذا ثبـت وبُـيِّن موضعه، بأن يـدلَّ تعـالىٰ عـلىٰ الصـفة التـي إذا كـان عليهـا مـن يقيمه كـان صـلاحاً)، فمـمَّا قـد تقـدَّم فسـاده بـما دلَّلنـا بـه عـلىٰ وجوب الإمامة، وعـلىٰ أنَّ الصـفة التـي لا بـدَّ مـن كـون الإمـام عليهـا لا يمكـن أن يسـتفاد مـن جهـة الاجتهـاد، وأنَّهـا ممَّـا لا يقوم عـلىٰ مثلـه دلالـة فـيُعلَم مـن / [[ص ٩]] طريـق النظـر في

الأدلَّة، ولو لم يثبت من ذلك إلَّا كونه معصوماً لكفىٰ في وجوب النصِّ عليه وفساد اختياره.

فأمَّا معارضته لنا بالأُمراء والعُمّال والحُكّام، ثمّ بالشهود والأوصياء، وإلزامه التسوية بينهم وبين الأئمَّة في وجوب النصِّ فغير لازمة، لأنَّ جميع من ذُكِرَ من هؤلاء ليس يجب اختصاصه بصفة لا سبيل إلىٰ الوصول إليها بالامتحان علىٰ حدِّ ما قلناه في الإمام، وقد فرَّقنا بين الإمام وأُمرائه وسائر المتولِّين من قِبَله في العصمة بما يقتضي الفرق بينهم وبينه في وجوب النصِّ أيضاً، لأنَّه إذا كان ما أوجب النصَّ عليه من الاختصاص بالعصمة غير موجود فيهم لم يجب مساواتهم له في وجوب النصِّ عليهم، وجاز أن يُرجَع في ولايتهم إلىٰ الاختيار، والقول في الشهود والأوصياء كالقول في الأُمراء والحُكّام في أنَّه لا صفة لهم يستحيل أن تُعلَم بالامتحان بالذي يُعتَبر فيهم من حسن الظاهر، والعدالة المظنونة دون المعلومة يمكن الوصول إليه ولا يجري مجرىٰ العصمة التي لا سبيل إلىٰ العلم بها بالامتحان والاختبار.

فأمَّا إلزامه نفسه إقامة الأنبياء بالاجتهاد والاختبار قياساً علىٰ الأئمَّة، وقوله في الجواب: (إنَّ الذي له يجب في الرسول أن يكون معيَّناً هو كونه حجَّة فيما حُمِّلَ من الرسالة، فلا بدَّ من أن يكون تعالىٰ قد حمَّله من الرسالة بعينه، ثمّ لا بدَّ من أن يدَّعي ويُصدِّقه الله تعالىٰ بدلالة الإعجاز لتحصيل البغية، وذلك لا يأتي في الإمام لأنَّه ليس بحجَّة في شيء يتحمَّله، وإنَّما يقوم بالأُمور التي ذكرناها ممَّا قد وجبت بالشرع).

فلنا أن نقول له: إذا أوجبت الدلالة علىٰ عين الرسول ﷺ وأبطلت / [[ص ١٠]] اختياره لأجل كونه حجَّةً وصادقاً فيما ادَّعاه لأنَّ ذلك ممَّا لا يُعلَم بطريقة الاختيار، فأوجِب أيضاً في الإمام مثله، لأنّا قد دلَّلنا علىٰ وجوب عصمته، والعصمة ممَّا لا يمكن أن تُعلَم بالاختيار، فكان تحصيل السؤال الذي ذكرت وسألت نفسك عنه أن يقال: لو جاز ثبوت الإمام مع وجوب عصمته بغير نصٍّ لم يمتنع مثله في النبيِّ ﷺ، وإنَّما عدلنا عن معارضته بكون الإمام حجَّة كما أنَّ النبيَّ حجَّة وإن كانت الدلالة قد سوَّت بينهما في معنىٰ الحجَّة عندنا. وقد تقدَّم ذكرها فيما مضىٰ من الكتاب حيث دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام حافظ للشرع ومؤدٍّ له إلينا، لأنَّ دلالة كون الإمام حجَّة علىٰ هذا الوجه ترجع إلىٰ أمر متعلِّق بالسمع، وكلامنا في هذا الفصل علىٰ ما يقتضيه مجرَّد العقول، فلا بدَّ من العدول عمَّا لا يُعلَم ثبوته إلَّا بالسمع.

فأمَّا قوله في آخر الفصل: (علىٰ أنَّ السمع قد ورد في باب الإمامة بما ذكرناه علىٰ ما سنُبيِّنه من بعد، وثبوت السمع علىٰ هذا الوجه يدلُّ علىٰ أنَّ العقل لا يمنع من ثبوت ذلك بغير النصِّ)، فدعوىٰ منه علىٰ السمع غير صحيحة، وليس يمكن أن يُدَّعىٰ سمع تقوم بمثله الحجَّة في باب الاختيار، وأكثر ما يمكن ادِّعاؤه في السمع وروده بأنَّ اختياراً وقع لبعض من ادّعيت إمامته، ولم يثبت أنَّ المختارين كان لهم فعل ما فعلوه، ولا أنَّ الذي عقدوا له الإمامة تثبت له إمامة علىٰ الحقيقة، ونحن لم نمنع من اختيار من تُدَّعىٰ له الإمامة وليس بإمام علىٰ الحقيقة، وإنَّما منعنا من اختيار الإمام الذي تثبت إمامته وتصحُّ، وسنتكلَّم علىٰ ما وعدنا بإيراده من السمع عند البلوغ إليه بعون الله تعالىٰ.

/ [[ص ١١]] فأمَّا قوله: (وثبت أيضاً أنَّ أحداً من السلف لم يذكر في الإمامة أنَّها لا تكون إلَّا بالنصِّ، وقد جرت فيها الخطوب، وأنَّ العقل يقتضي ذلك فيها، لتُصرَف بذلك عمَّا كانوا عليه علىٰ اختلاف أحوالهم)، فباطل، لأنَّه لا شبهة في أنَّ جماعة من جملة السلف خالفت في أصل الاختيار، علىٰ ما سنذكره من بعد عند الكلام في إمامة أبي بكر بمشيئة الله تعالىٰ.

وقد دلَّ الدليل علىٰ أنَّ إنكار هؤلاء كان لأصل الاختيار وإن لم يُصرِّحوا به، واكتفوا بالنكير علىٰ الجملة، ولو لم يدلّ الدليل علىٰ ذلك لكان إنكارهم محتملاً للأمرين، يعني إنكار أصل الاختيار جملة، وإنكار أمامة المختار في تلك الحال، وإذا كان محتملاً بطل ادِّعاؤه الإطباق، وأنَّ أحداً من السلف لم يقل في الإمامة إنَّها لا تكون إلَّا بالنصِّ، وصار محتاجاً إلىٰ أن يدلَّ علىٰ أنَّ الإنكار الواقع الذي بيَّنّا أنَّه محتمل للأمرين لم يكن إلَّا لأحدهما دون الآخر، وأنّىٰ له بذلك؟ فإن عوَّل صاحب الكتاب علىٰ ما لا يزال أصحابه يعتمدونه من رجوع من ذكرنا من المخالفين ووقوع الرضا منهم فسنُبيِّن بطلان هذا فيما بعد، وندلُّ علىٰ أنَّ الرضا لم يُعلَم وأكثر ما عُلِمَ الكفّ عن النكير المخصوص، وذلك لا يدلُّ علىٰ الرضا في مثل تلك الحال،

علىٰ أنَّ أحداً من المنكرين لإمامة أبي بكر ممَّن ذكرناه لم يقل أيضاً: إنَّه جائز عندي من طريق العقل الاختيار، وإنَّما خلافي هذا في / [[ص ١٢]] عين المختار لا في أصل الاختيار، وكما لم يقل عند إظهار الخلاف: إنَّني مخالف في أصل الاختيار، ومبطل لجميعه، وليس خلافي خلاف من ينكر اختياراً ويُصحِّح آخر، فإن جاز عند خصومنا أن يكون ما ذكرناه أوَّلاً مستقرًّا في نفوس القوم المخالفين في إمامة الرجل الذي ذكرناه وإن لم يُصرِّحوا به، وعوَّلوا علىٰ ما يُرجَع إلىٰ الدليل فيه من أحوالهم، جاز أيضاً أن يكون ما ذكرناه أخيراً كان في نفوسهم ولم يظهروه للعلَّة التي ذكرت أو لغيرها، وما يُدَّعىٰ في الأنصار من أنَّ ظاهر خلافهم كان في عين المختار لا في أصل الاختيار لا يمكن أن يُدَّعىٰ في غيرهم ممَّن ذُكِرَ خلافه في تلك الحال.

وأمَّا الشورىٰ وما يدَّعونه من أنَّ دخول الجماعة فيها كان علىٰ سبيل الرضا بالاختيار فسنُبيِّن أيضاً أنَّه ليس كلُّ الداخلين فيها كان راضياً بالاختيار إذا انتهينا إلىٰ الكلام فيما يتعلَّق بالشورىٰ، علىٰ أنَّ الخطوب لم تجر في أنَّ العقل يدلُّ علىٰ فساد الاختيار أم علىٰ صحَّته، وإنَّما جرت في أعيان المختارين وقد خولف في ذلك بما أقلَّ أحواله أن يكون محتملاً بإنكار أصل الاختيار كاحتماله لغيره، وليس يجب علىٰ المنكر في كلِّ حالٍ أن يبني وجه إنكاره علىٰ سبيل التفصيل وجهته، فإذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم للتصريح بأنَّ إنكارهم إنَّما كان لأصل الاختيار دون فرعه، إلَّا علىٰ أنَّهم لم يكونوا منكرين لأصله، لأنَّ النكير علىٰ سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال.

/ [[ص ١٣]] **فصل: في إبطال ما طعن به علىٰ ما حكاه من طُرُقنا في وجوب النصِّ:**

قال صاحب الكتاب: (أحد ما يعتمدون عليه ما تقدَّم القول فيه من أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون حجَّةً، ومستودعاً للشريعة يحفظها ويقوم [بأدائها، فلا بدَّ من أن يكون مُعيَّناً يتميَّز من غيره]، وذلك لا يكون إلَّا بنصٍّ أو معجز، وربَّما قالوا: إذا كان يقوم بمصالح الدين التي لا بدَّ منها من إقامة الحدود وما أشبهها فلا بدَّ من عصمته، ولا يكون كذلك إلَّا بالتعيين)، قال: (وكلُّ ذلك [ممَّا تقدَّم الكلام عليه] والجواب عنه، لأنَّهم إذا بنوا النصَّ عليه وقد بيَّنَّا فساد التعلُّق به فيجب أن لا يصحَّ إثبات النصِّ من جهة العقل...).

/ [[ص ١٤]] يقال له: قد تقدَّم كلامنا علىٰ ما ظننت أنَّه مفسد لما حكيته عنّا، وكشفنا من بطلانه بما لا يدخل علىٰ منصفٍ شبهة، فإذا كنت متعمِّداً في دفع استدلالنا بما حكيته علىٰ ما قدَّمته وقد بيَّنّا فساده بما تقدَّم فقد سلم ما تطرَّقنا به إلىٰ وجوب النصِّ وخلص من كلِّ شبهة.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما قالوا: لا بدَّ لمن يكون إماماً أن يكون علىٰ حال وصفة لا طريق للاجتهاد فيها، فلا بدَّ من أن يكون بنصٍّ، وربَّما ذكروا في هذه الصفة كونه معصوماً إلىٰ سائر ما تقدَّم، والجواب عنه قد سلف)، قال: (وربَّما ذكروا غيره، بأن يقولوا: لا بدَّ من أن يكون عالماً بجميع الأحكام حتَّىٰ لا يشذَّ عليه شيء منها وإلَّا لزم ذلك أن يكون قد كُلِّف القيام بما لا سبيل له إليه ويحلُّ ذلك محلَّ تكليف ما لا يطاق، فلا بدَّ من نصٍّ عليه، لأنَّه لا طريق للمجتهدين إلىٰ معرفة ذلك من حاله، لأنَّه إنَّما يعلم ذلك من حاله في استغراق المعلوم من يعرف هذه العلوم أجمع لم تصحّ لهم معرفته، ولأنَّ معرفة ذلك لا تصحُّ إلَّا بامتداد الأوقات، وبالتجربة والامتحان، فإذا لم يكن وقوف أحدٍ من الأُمَّة عليه لم يجز أن يُكلَّف الاجتهاد في ذلك، فلا بدَّ من النصِّ)، قال: (ثمّ يقال لهم: أمن جهة العقل تعلمون أنَّ كونه عالماً بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إماماً أو بالسمع؟ فإن قالوا: / [[ص ١٥]] بالسمع قيل لهم: إنَّما نُكلِّمكم في طريقة العقل، [فكيف يصحُّ أن تلجأوا إلىٰ السمع الذي يجري مجرىٰ الفرع للعقل]، والذي إذا ثبت لم يدلّ علىٰ أنَّ قضيَّة العقل تقتضيه، [لأنَّه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز في خلافه]، فلا بدَّ من أن يقولوا: إنّا علمنا ذلك بالعقل، فيقال لهم: وأيّ دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه مع علمنا بأنَّه قد يجوز أن يقوم بكلِّ ما فُوِّضَ إليه علىٰ حقِّه وإن لم يكن عالماً بجميع الأحكام).

يقال له: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب كون الإمام عالماً بجميع الأحكام فهو أنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إمام في سائر الدين، ومتولٍّ للحكم في جميعه، جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالماً بجميع الدِّين

والأحكام وهذه صفته، لأنَّ من المتقرَّر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه، وإن كان لمن ولَّوه واستكفوه سبيل إلىٰ علمه، لأنَّ المعتبر عندهم كون المولَّىٰ عالماً بما ولّي ومضطلعاً به، ولا معتبر بإمكان تعلُّمه وكونه مخلّىٰ بينه وبين طريق العلم، لأنَّ ذلك وإن كان حاصلاً فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة إذا كان فاقداً للعلم بما فُوِّض إليه.

يُبيِّن ما ذكرناه أنَّ المَلِك إذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته فلا بدَّ أن يختار لذلك من يثق منه بالمعرفة والاضطلاع حتَّىٰ أنَّه ربَّما جرَّبه في بعض ما يشكُّ فيه من حاله، وفيما لا يكون واثقاً بمعرفته به واضطلاعه عليه، وليس يجوز أن يُفوِّض أمر وزارته، وتدبير أُموره، وسياسة جنده، إلىٰ من لا علم له بشيء من ذلك، لكنَّه ممَّن يتمكَّن من التعلُّم والتعرُّف، ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة، / [[ص ١٦]] ومتىٰ استكفىٰ المَلِك من هذه حاله، يعني فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهملاً لأمر وزارته واضعاً لها في غير موضعها، واستحقَّ من جميع العقلاء نهاية اللوم والإزراء عليه، وهذا حكم كلِّ واحدٍ منّا مع من يستكفيه مهمًّا من أُموره، فإنَّه لا يجوز أن يُفوِّض أحدنا ما يريد أن يصنعه إلىٰ من لا معرفة له بتلك الصناعة لكنَّه يتمكَّن من تعرُّفها وتعلُّمها، وكلُّ من رأيناه فاعلاً لذلك عدَّدناه في جملة السفهاء، ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفي للعلم بجميع ما أُسند إليه وبين فقده للعلم ببعضه، لأنَّ العلَّة التي لها قبَّح العلماء ولاية الشيء من لا يعلم جميعه هي فقده للعلم بما تولَّاه، وهذه العلَّة قائمة في البعض، لأنَّه إذا كان حكم البعض حكم الكلِّ في الولاية والاستكفاء ففقد المولَّىٰ للعلم بالبعض كفقده للعلم بالكلِّ، وليس يشكُّ العقلاء في أنَّ بعض الملوك لو ولّىٰ وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الكتابة والوزارة أو شطرها لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولّىٰ وزارته من لا يعلم شيئاً منها، وكذلك القول في الكتابة، وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرىٰ التكليف، فإنَّ تكليف الشيء من لا يعلم إذا كان له سبيل إلىٰ علمه حسن، وولايته واستكفاء أمره من لا يعلمه قبيح وإن كان المولّىٰ متمكّناً من أن يعلم.

وللفرق أيضاً بين الأمرين مثال في الشاهد لأنَّ أحدنا يحسن منه أن يُكلِّف بعض غلمانه أو أحد أولاده علم بعض الصناعات إذا كان متمكِّناً من الوصول إلىٰ العلم بها، ولا يحسن منه أن يولّيه صناعة ويجعله رئيساً فيها وقدوةً وهو لا يحسنها، أو لا يحسن أكثرها.

/ [[ص ١٧]] وممَّا يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمراً من الأُمور بأنَّه لا يعلمه ولا يحسنه واضح، واقع موقعه عند العقلاء، كما أنَّ اعتذاره في العدول عنه بأنَّه لا يقدر علىٰ ما عدل فيه عنه أيضاً صحيح واضح، فلولا أنَّ ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة لم يحسن الاعتذار بأنَّه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك ممَّا لا تأثير له في قبح الولاية كالهيأة والخلقة.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الإمام إمام فيما علمه من الأحكام دون ما لم يعلمه، ويطعن بذلك فيما اعتمدناه، لأنَّ الإجماع يمنع من ذلك، ولا خلاف في أنَّ الإمام إمام في سائر الدِّين وإن اختلف في تأويل معنىٰ الإمامة.

وإنَّما بنينا الكلام في الدلالة علىٰ وجوب كونه عالماً بجميع الأحكام علىٰ كونه إماماً في سائر الدِّين، ولو جاز أن يكون إماماً في بعض من الدِّين دون بعض لم يجب عندنا أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو إماماً فيه، وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ ذلك أنَّ الإمام قد ثبت كونه حجَّة في الدِّين، وحافظاً للشرع بما تقدَّم من الأدلَّة، فلو جوَّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجَّة من وجهين:

أحدهما: إنّا لا نأمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدِّين ولم يكن عالماً به ممَّا اتَّفق للأُمَّة كتمانه، والإعراض عن نقله وأدائه، لأنّا قد دلَّلنا فيما مضىٰ من الكتاب علىٰ جواز ذلك عليها، وإذا كنّا إنَّما نفزع فيما يجوز عليها من الكتمان إلىٰ بيان الإمام واستدراكه عليها، فمتىٰ جوَّزنا علىٰ الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع إلينا، وهذا قادح في كون الإمام حجَّة بلا شكٍّ.

والوجه الآخر: أنَّ تجويز ذهاب بعض الدِّين عنه، وإشكال بعض / [[ص ١٨]] الأحكام عليه منفِّر عن قبول قوله والانقياد له، وما يُنفِّر عن قبول قوله قادح في

كونـه حجَّـة، ولـيس لأحـد أن يقـول: إنَّ تجـويز مـا ذكرتمـوه غير منفِّر فيجب أن تـدلُّوا عـلىٰ كونـه منفِّـراً، ومـا تُنكِـرون عـلىٰ من قـال لكـم: إنَّ الـذي ذكرتمـوه لـو كـان منفِّـراً لوجـب أن لا يصـحَّ ممَّـن جـوَّزه عـلىٰ الإمـام قبـول قولـه والانقيـاد لـه، وفي العلـم بـأنَّ مـن جـوَّز مـا ذكرتمـوه يصـحُّ أن ينقـاد لـه ويمتثـل أمره دلالـة عـلىٰ بطـلان مـا اعتبرتمـوه، لأنّـا لم نعـنِ بـالتنفير مـا يمنـع مـن قبـول القـول، ويرفـع صـحَّة الانقيـاد، ولـيس هـذا مراد أحد مـن المحصِّـلين بـذكر التنفـير في المواضـع التـي يُـذكَر فيهـا، والـذي أردنـاه أنَّ رعيَّـة الإمـام لا يكونـون عنـد تجـويزهم عليـه الجهـل بـبعض الـدِّين وشـطره في السـكون إلىٰ قولـه والانقيـاد لـه، والانتهـاء إلىٰ أوامـره إذا لم يُجـوِّزوا ذلـك عليه، واعتقدوا أنَّه عـالم بجميـع مـا هـو إمـام فيـه، فمـن ادَّعـىٰ أنَّـه لا فـرق بـين الحـالين فـيما يقتضـي السـكون والقـرب مـن القبـول كـان مكـابراً لعقلـه، ومـن ادَّعـىٰ أنَّهـم في الحـالين معـاً يصحُّ مـنهم القبـول والانقيـاد ولا يُنكِـر وقـوعهما مـن جهـتهم كـان محقًّـا، لأنَّـه غـير طـاعن عـلىٰ كلامنـا، لأنّـا لم نـرد بـالتنفير دفـع الإمكـان والصـحَّة، وإنَّـما أردنـا مـا ذكرنـاه، عـلىٰ أنَّـه لـو أُخرج ما ذكرناه مـن أن يكـون منفِّـراً وقـوع القبـول ممَّـن جـوَّزه لأُخرج تجويز الكبـائر عـلىٰ الأنبيـاء قبـل حـال النبـوَّة وفي حالهـا من أن يكون منفِّـراً وقـوع تصـديقهم والعمـل بشـرائعهم ممَّـن جوَّزها، فإذا كان ذلـك غـير مخـرج لتجـويز الكبـائر مـن حكـم التنفـير الـذي هـو أنَّ المكلَّفـين لا يكونـون عنـده مـن السـكون إلىٰ قـول النبـيِّ عـلىٰ الحـدِّ الـذي يكونـون عليـه إذا أمنوهـا ووثقـوا ببرائتـه منهـا، فكـذلك القـول فـيما حكمنـا بـه مـن حصول التنفير عمَّـن جـوَّز عليه الجهـل بـأكثر الـدِّين، لأنّـا لم نعـنِ بـه إلَّا مـا عنـاه مـن جعـل تجـويز الكبـائر منفِّـراً عـن الأنبياء عليهم السلام.

ويـدلُّ أيضـاً عـلىٰ / [[ص ١٩]] كـون الإمـام عالمـاً بجميـع الأحكـام مـا ثبـت مـن وجـوب الاقتـداء بـه في جميـع الـدِّين، وليس يصحُّ الاقتداء في الشيء بمن لا يعلمه.

وليس للمخـالف أن يقـول: إنّـا نقتـدي بـه فـيما يعلمـه دون ما لا يعلمـه، لأنّـا قـد بيَّنّـا مـن قبـل أنَّـه إمـام في جميـع الـدِّين، وأنَّ ثبـوت كونـه إمامـاً في جميعـه يقتضـي كونـه مقتـدىٰ بـه في الكلِّ، وإذا ثبت بـما ذكرنـاه وجـوب كونـه عالمـاً بكـلِّ الأحكـام اسـتحال اختيـاره، ووجـب الـنصُّ عليـه، لأنَّ مـن يقـوم باختيـاره مـن الأُمَّـة لا يعلـم جميـع الأحكـام، فكيـف يصـحُّ أن يختار من هذه صفته؟

فأمَّـا حوالـة صـاحب الكتـاب في أوَّل مـا حكينـاه مـن كلامه في هذا الفصل عـلىٰ مـا سـلف لـه في إبطـال كـون الإمـام معصوماً، فما أحالنـا عليـه قـد بيَّنّـا بطلانـه، واستقصـينا الكـلام عليه عند نصرتنا الأدلَّة في وجوب عصمة الإمام.

فأمَّـا قولـه فـيما حكـاه عنّـا مـن الاسـتدلال: (وإلَّا أدَّىٰ ذلك إلىٰ أن يكون قد كُلِّـفَ القيـام بـما لا سـبيل لـه إليـه، ويحـلُّ محـلَّ تكليـف مـا لا يطـاق)، فإنّـا لا نعتمـد عـلىٰ مـا ظنَّـه ولا نلزمـه إيّـاه أيضـاً، بـل الـذي يُـؤدّي إلىٰ ذلـك إليـه مـن الفسـاد وفعل القبيح هو ما ذكرنا في صدر كلامنا هذا وأشبعناه.

وقـد بيَّنّـا أنَّ العقـلاء يسـتقبحون اسـتكفاء الأمـر مـن لا يعلمـه وإن كـان لـه إلىٰ علمـه سـبيل، ولـيس إذا لم يقـبح هـذا الفعل من حيـث كـان تكليفـاً لمـا لا يطـاق لا يجـب قبحـه، لأنَّ جهـات القـبح كثـيرة مـن جملتهـا تكليـف مـا لا يطـاق، وقـد يجوز أن يكون ما لم يقبح لهذا الوجه يقبح لغيره.

فأمَّـا قولـه: (أمـن جهـة العقـل علمـتم أنَّ كونـه عالمـاً بجميـع الأحكـام مـن شرط كونـه إمامـاً أو بالسـمع؟)، فقـد بيَّنّـا في الفصـل المتقـدِّم أنَّ كـون الإمـام عالمـاً بجميـع الأحكـام لـيس / [[ص ٢٠]] مـن صـفاته التـي لا بـدَّ منهـا في العقـل، لأنَّ العقـل كـان يُجـوِّز أن لا تقـع العبـادة بشـيء مـن الشـرائع، فكيـف يُجعَـل مـن شروط كونـه إمامـاً في العقـل مـا يجوز في العقل ثبوتـه وانتفـاؤه معـاً، ولـيس تجـري هـذه الصـفة مجرىٰ العصـمة، لأنَّ تلـك يجـب كـون الإمـام عليهـا في العقـل وقبـل الشـرع وبعـده، غـير أنّـا وإن لم نجعـل كونـه عالمـاً بجميـع الأحكـام مـن الشـروط العقلية في الإمامـة، فإنّـا بعـد العبـادة بالشـرائع، وثبـوت كـون الإمـام إمامـاً في جميـع الـدِّين نعلـم بـدليل العقـل وقياسـه أنَّـه لا بـدَّ مـن أن يكـون عالمـاً بجميع الأحكام من الوجوه التي ذكرناها.

فـإن أراد صـاحب الكتـاب بإضـافة ذلـك إلىٰ العقـل مـا ذكرناه أوَّلاً فقـد بيَّنّـا أنّـا لا نجعـل هـذه الصـفة مـن الشـرائط العقليـة الواجبـة لتجـويز العقـل ارتفـاع العبـادة بالشـرائع، وإن كـان المـراد مـا ذكرنـاه ثانيـاً فلـيس يمنـع مـن إضـافته إلىٰ العقل بمعنىٰ أنّـا نعلـم بالعقـل وأدلَّتـه بعـد اسـتقرار الشـرائع وجوب كون الإمام عالماً بجميعها.

قـال صـاحب الكتـاب: (فـإن قـالوا: كيـف يصحُّ أن يقـوم بذلك والقيام بالعمـل لا يصحُّ إلَّا مـع العلـم؟ قيـل لهـم: بـأن يستدلَّ حالاً بعـد حـال ويجتهـد فيعـرف مـا ينـزل مـن النـوازل التـي يلزمـه الحكـم فيهـا، وبـأن يرجـع في كثير منهـا إلىٰ الـرأي والاجتهـاد كالجهـاد وغـيره، وقـد يجـوز أيضـاً أن يقـوم بـذلك علـىٰ حقِّـه بـأن يراجـع العلـماء ويستشـيرهم فـيحكم بـما ثبـت عنده مـن أصـحِّ الأقاويـل، وقـد يجـوز أيضـاً مـن جهـة العقـل أن يُكلَّـف القبـول مـن العلـماء، وأن يحكـم بـذلك كـما يقـول كثير مـن النـاس في حكـم الحـاكم، وكـما نقولـه [فـيما كُلِّـفَ بـه كثـير مـن / [[ص ٢١]] النـاس] في بـاب الفتـوىٰ، وقـد يجـوز أيضـاً أن يسـتدرك علـم مـا فُـوِّضَ إليـه [مـن الأحكـام] بـالرجوع إلىٰ أخبـار الآحـاد أو إلىٰ قـول الأُمَّـة التـي قـد ثبـت أنَّها حجَّة، وقـد يجـوز أن يُكلَّـف فـيما فُـوِّضَ إليـه أنَّ مـا علمـه يحكـم فيـه ومـا لم يعلمـه يتوقَّـف فيـه، لأنَّ جميـع الـذي ذكرنـاه ممَّا يجوز في العقل ورود التعبُّد به...).

يقال له: هـذا كـلام مـن يظـنُّ أنّـا إنَّـما قبَّحنـا ولايـة الإمـام وهـو لا يعلـم جميـع الأحكـام مـن حيـث لم يكـن لـه إلىٰ العلـم بها سبيل، وقد بيَّنّـا أنَّ وجـود السـبيل في هـذا الموضـع كعـدمها إذا كان العلم بـما أُسند إلىٰ المـولَّىٰ مفقـود أو أنَّـه لا بـدَّ مـن قـبح هذه الولاية مع فقد العلـم، فـلا حاجـة بنـا إلىٰ الكـلام علـىٰ مـا عدَّدتـه مـن وجـوه العلـم التـي يجـوز أن يرجـع الإمـام إليهـا، لأنَّـه لـو ثبـت في جميعهـا أنَّـه طريـق إلىٰ العلـم، وموصـل إلىٰ المعرفـة بالأحكـام لم يُخِـلْ بـما اعتمـدناه، فكيـف وأكثـر مـا أوردته لا يوصل عندنا إلىٰ علم بكنه ولا إلىٰ ظنٍّ صحيح.

وقـد قـدَّمنا الفـرق بـين التكليـف والولايـة، فلـيس لمتعلِّـق أن يتعلَّق به.

ثمّ يقال له: فأجز قياسـاً علـىٰ مـا ذكرتـه أن يسـتكفي بعـض حكـماء ملوكنـا أمـر وزارتـه وتـدبير مملكتـه، مـن لا يعلـم شـيئاً مــن أحكــام الــوزارة / [[ص ٢٢]] وشروطهــا أو لا يعلــم جلَّهـا وجمهورهـا، ويحسـن ذلـك منـه مـن حيـث كـان الـوزير متمكِّنـاً مـن أن يسـأل عـمَّا يحتـاج إليـه أهـل المعرفـة ويسـتفيد مـنهم حـالاً بعـد حـال، ويعـدل عـن أن يولِّيهـا مـن يثـق منـه بالمعرفـة والهدايـة ولا يحتـاج في العلـم بشـروط الـوزارة وأحكامهـا إلىٰ اسـتزادة واسـتفادة، مـع أنَّ أوصـافهما وأحـوالهما فـيما يظـنُّ بهـما متسـاوية إلَّا فـيما ذكرنـاه، فـإن أجـاز هـذا وقـف موقفـاً لا يشـكُّ جميـع العقـلاء في قبحـه وطولـب بـالفرق بـين مـا أجـازه وبـين سـائر مـا يرجـع في قبحـه إلىٰ العقلاء، فإنَّه لا يجد فرقاً وإن منع منه.

قيـل لـه: وأيّ فـرق بـين هـذا وبـين مـا أجزتـه في الإمـام والعلَّـة التـي تطرَّقـت إلىٰ حسـن ولايتـه مـع فقـده للعلـم بالأحكـام حاصـلة فـيما عارضـناك بـه؟ وهـي إمكـان التعـرُّف والتعلُّم.

فإن قال: ليس يشبه مـا أجزتـه في الإمـام مـا عارضـتم بـه، لأنَّني لم أُجِز أن يُـولَّىٰ الإمامـة مـن لا يعلـم الأحكـام، ويعـدل بها عمَّن يعلمها، وإلزامكم تضمَّن هذا الوجه.

قيـل لـه: لا بـدَّ مـن جـواز ذلـك علـىٰ مـذهبك، لأنَّـه لـيس مـن شروط الإمامـة عنـدك كونـه عالمـاً بجميـع الأحكـام، كـما أنَّه ليس من شروطهـا عنـدك أن يكـون أفضـل الأُمَّـة وأكثـرهم ثوابـاً، وإذا لم يكــن مــا ذكرنــاه شرطــاً جــاز أن يعــدل عمَّــن حصل فيه إلىٰ غيره بعـد أن يكـون ذلـك الغـير ممَّـن يـتمكَّن مـن التعــرُّف والتوصُّــل، لأنَّ هــذا هــو الشــرط عنــدك دون الأوَّل.

فـإن قـال: إنَّـما قـبح مـن الملـك أن يُـولِّي وزارتـه مـن لا يعلمهـا ويُسـنِد / [[ص ٢٣]] أمـر كتابتـه إلىٰ مـن لا يحسـنها، وإن كان لهـما إلىٰ التعـرُّف سـبيل مـن حيـث كـان في ذلـك ضرر عليـه وتفويـت لمنافعـه، لأنَّـه لا بـدَّ أن يستضـرَّ بـما يتـأخَّر مـن تـدبير أمـر مملكتـه، ويـتمادىٰ مـن تنفيـذ أُمـوره، ولـيس هـذا حكـم الإمامـة، لأنَّ الأحكـام التـي يتولَّاهـا الإمـام لا ضرر علـىٰ الله تعـالىٰ في تأخُّرهـا ولا علـىٰ أحـد، وإذا كانـت العبـادة بهـا في الأصـل غـير واجبـة بالعقـل فتأخُّرهـا أولىٰ بـأن يُجـوِّزه العقل.

قيل له: ليس الأمر علىٰ مـا ظننـت، لأنَّـه لـو كـان قـبح هـذه الولاية التي قدَّرناها يرجع إلىٰ استضـرار الملـك، وفـوت منافعـه لوجب أن يحسن منه ولاية مـن ذكرنـا حالـه علـىٰ بعـض مـن لا يدخل عليه ضرر في تأخُّر أمر تدبيره، ولا يلحقه معه شـيء مـن فوت منافعه، وليس هذا التقدير بمستبعد، لأنّـا نعلـم أنَّ رعايـا المَلِك قد تختلف أحوالهم فيما يمسُّ المَلِـك مـن أُمـورهم فيكـون فيهم من يستضـرُّ بتأخُّر أمر تدبيرهم وسياسـتهم، وفـيهم مـن لا يكون هذا حكمه، وإذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولايـة وإن لم يعد منها ضرر علىٰ المَلِك كاستقباحهم الأُولىٰ علمنـا أنَّـه لا

معتبر بالضرر [وأنَّه ليس] علَّة القبح فقد علم المستكفي بما فُوِّضَ إليه.

وبعد، فلو قبح ما ذكرناه في الشاهد لما يعود به من الضرر لوجب أن لا يستقبحه من العقلاء إلَّا من علم بحصول الضرر فيه علىٰ المولِّي، ولوجب أن يكون استقباحهم له من كثرة ما يعود به من الضرر عليه أكثر، ولومهم عليه أعظم حتَّىٰ يكون الاستقباح تابعاً للضرر يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، وكلُّ هذا ممَّا يُعلَم خلافه، علىٰ أنَّه لا فرق / [[ص ٢٤]] بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لا يعلمه ولا يضطلع به راجعاً إلىٰ ما يعود به من الضرر، وبين المجبِّرة إذا ادَّعت أنَّ جميع القبائح كالظلم والكذب وتكليف ما لا يطاق إنَّما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها من الضرر إمَّا باستحقاق العقاب أو باللوم والتهجين من العقلاء، وتطرَّقت بذلك إلىٰ حسنها من فعل الله تعالىٰ من حيث لم يجز عليه الاستضرار.

فأمَّا قولك: (يجوز أن يُكلَّف القبول من العلماء كما يقال في الفتوىٰ، ويقوله كثير من الناس في حكم الحاكم)، فإنَّ العامّي إنَّما يُسوِّغ في العقل أن يُكلَّف القبول من غيره من حيث لم يكن متولِّياً للحكم فيما جهله ولا منصوباً للقضاء فيه، فجاز أن يرجع فيما لا يعلمه إلىٰ غيره، لأنَّ ذلك فرضه، وليس هذا حكم الإمام، لأنَّه الحاكم في سائر الدِّين، والمنصوب للقضاء في جميعه، ولو كان بمنزلة العامّي في سقوط ولاية الحكم عنه لجاز أن يتساوىٰ منزلتهما في التعبُّد بالرجوع إلىٰ العلماء.

فأمَّا الحاكم فليس يجوز أن يجهل شيئاً ممَّا نصب للحكم فيه، ومن نصب حاكماً لا معرفة عنده بالحكم كان سفيهاً، وكل ما يجهله الحُكّام المتولُّون من قِبَل الإمام فهو خارج من ولايتهم، وموقوف علىٰ حكم الإمام أو حكم غيره ممَّن له معرفة به.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: لو جاز في الإمام ما ذكرتم لجاز في الرسول مثله. قيل لهم: إنّا نجيز من جهة العقل كثيراً ممَّا ذكرناه بأن يتعبَّده الله / [[ص ٢٥]] تعالىٰ في الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما تقرَّر عنده في عقله أو بأن يتوقَّف في كثير من ذلك إلىٰ ما شاكله، وإنَّما نمنعه الآن لا لأنَّ العقل كان لا يُجوِّز التعبّد به، بل لأنَّ الدلالة في الشرع دلَّت علىٰ خلافه...).

يقال له: إذا أجزت ذلك في الرسول كإجازتك إيّاه في الإمام كان الكلام في الأمرين عليك واحداً، وما ذكرنا من الأدلَّة المتقدِّمة يتناول الخلاف في الموضعين، لأنَّ الرسول إذا كان حاكماً في سائر الدين، وإماماً في جميعه وجب من كونه عالماً بالأحكام ما أوجبناه في الإمام.

فأمَّا قولك: (يحكم بما تقرَّر في عقله ويتوقَّف في مواضع)، فإن أردت أنَّه يفعل ذلك فيما لله تعالىٰ فيه حكم مشروع نصبه للحكم به وجعله الإمام فيه، فهذا ممَّا لا يجوز، وهو الذي بيَّنّا فساده بكلّ الذي تقدَّم، وإن أردت أنَّه يتوقف أو يرجع إلىٰ العقل فيما ليس فيه حكم مشروع نصب حاكماً به وممضياً له، بل العبادة فيه هي التوقّف أو الرجوع إلىٰ العقل، فهذا ممَّا لا نأباه، لأنّا إنَّما نوجب أن يعلم جميع الأحكام المشروعة التي جُعِلَ إماماً فيها وحاكماً بها ممَّا لا حكم فيه، أو فيه حكم ليس من جملة الشرع الذي هو إمام فيه لأهله خارج عمَّا أوجبناه، وإلىٰ معنىٰ هذا الجواب نرجع إذا سُئِلنا عن سبب ما روي من توقّف النبيّ ﷺ في بعض الأحكام كقصَّة المجادلة وما أشبهها، لأنَّ الذي يتوقَّف ﷺ فيه لم يكن له حكم في شرعه فيجب علمه به وفرضه فيه هو ما صنعه عليه السلام من التوقّف وانتظار الوحي، وليس هذا حكم ما أنكرناه / [[ص ٢٦]] من فقد علم الإمام بالأحكام المشروعة المبيَّنة التي هو إمام فيها.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّه يقال لهم: أيجب في حكمة العقل أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به، فإن قالوا بذلك لزمهم أن يكون عالماً بالأُمور الباطنة ممَّا يرفع إليه كما يكون عالماً بالأحكام، لأنَّهم إن لم يقولوا بذلك فلا بدَّ من تجويزهم الغلط عليه)، ثمّ ذكر إقامة الحدّ علىٰ من يكذب عليه الشهود، وأخذ المال من زيد ودفعه إلىٰ عمرو وهو لا يستحقّه، قال: (وهذا يوجب عليهم أن يكون عالماً بالغيب وسائر أحوال الناس، وعلىٰ هذا الوجه ألزمهم شيوخنا أن يكون الإمام عارفاً بالصنائع والحرف إلىٰ غير ذلك ممَّا يصحُّ الترافع فيه...).

يقال له: كيف ظننت أنَّ العلم ببواطن الأُمور ومغيبها يجري مجرىٰ ما أوجبناه من العلم بالأحكام؟ أوَما علمت أنّا إنَّما أوجبنا إحاطة الإمام بالأحكام من حيث كان لله تعالىٰ حكم مشروع في الحوادث أوجب عليه إمضاءه،

وجعله حاكماً به وإماماً فيه؟ فهل لله تعالىٰ في باطن الحوادث حكم يخالف للظاهر شرعه، وواجب علىٰ الإمام العمل به؟ وكيف عدَّدت من جملة الغلط في الحكم إقامة الحدِّ علىٰ من لا يستحقُّه وأخذ المال ممَّن هو في الباطن بريء الذمَّة منه؟ وأيُّ غلطٍ في ذلك وهو حكم الله في / [[ص ٢٧]] هذه الحوادث الذي أوجب علىٰ الإمام إقامته وإمضاءه دون الباطن الذي لا عبادة علىٰ الإمام فيه؟

ثمّ يقال له: أليس جائزاً عندك في العقل أن يكون لله تعالىٰ حكم أو أحكام في الشريعة بيَّنها ودلَّ عليها لا يعلمها الإمام؟ فلا بدَّ من بلىٰ، لأنَّه في تعاطي نصرة هذا المذهب.

فيقال له: فهل لله تعالىٰ حكم في بواطن الحوادث تعبَّد الإمام به أو غيره؟ كأنَّه مثلاً تعبَّد بمعرفة كون المشهود عليه مستحقًّا للحدِّ علىٰ الحقيقة، وأنَّ الشهود صادقون في شهادتهم، فإذا قال: لا، قيل له: فكيف ألزمت من أوجب علم الإمام بالأحكام المشروعة أن يعلم ما لا شرع فيه ولا عبادة به؟ وإنَّما كان يلزم كلامك علىٰ سبيل المناقضة أن لو كان الله تعالىٰ قد تعبَّد في الباطن بعبادات وأحكام وأوجب علىٰ الإمام العمل بها، وأجزنا عليه أن لا يعلمها ممَّا لم نُجِزْهُ، والفرق بين ما أنكرناه وأجزناه واضح.

فإن قال: فأنا أقول أيضاً: إنَّ حكم الله تعالىٰ فيما لا يعلمه الإمام وفرضه عليه هو الاجتهاد والاستدلال.

قيل له: ليس الاستدلال هو الحكم المتعبَّد بإمضائه، بل الاستدلال هو الطريق إلىٰ الحكم، والحكم في نفسه غير الطريق إليه، فإذا كان حكم الله تعالىٰ في الحادثة التحريم أو التحليل، والإمام حاكم في جميع الدِّين، فلا بدَّ من أن يكون عالماً بالحكم نفسه لا بالطريق إليه وإلَّا أدَّىٰ إلىٰ جواز ما ذكرناه ممَّا يستقبحه العقلاء.

/ [[ص ٢٨]] قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ كلَّ ذلك يلزمهم في الأُمراء، فيقال لهم: فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأُمور أن يكونوا عالمين بكلِّ الأحكام للوجه الذي ذكرتم، وأن لا يجوز أن يرد التعبُّد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة، وبطلان ذلك يُبيِّن فساد ما تعلَّقوا به، فمن هذا الوجه ألزمهم شيوخنا في أُمراء الإمام أن يكونوا عالمين بكلِّ ما يعلمه الإمام...).

يقال له: ليس أُمراء الإمام وحُكّامه بولاةٍ في جميع الدِّين، وليس إليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الإمام، ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما أوجبناه في الإمام، وكيف يكونون حُكّاماً في جميع الدِّين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الإمام والرجوع إلىٰ حكمه فيها، ويكون محظوراً عليهم الاستبداد بإمضائها دونه والذي يجب في الأمير والحاكم أن يكون كلُّ واحدٍ منهما عالماً بما أُسند إليه، وقصرت ولايته عليه، ولهذا ما يكون للإمام في البلد الواحد خلفاء جماعة فيكون بعضهم خليفة له علىٰ تدبير الجماعة والحرب وسدِّ الثغور، وبعضهم علىٰ الخراج وجباية الأموال، وبعضهم علىٰ الأحكام والقضاء بين الناس، ويجوز أيضاً أن يكون له علىٰ الأحكام الشرعية جماعة من الخلفاء يختصُّ واحد بولاية الحكم في الجزء الذي يحسنه من الشريعة ويقوم به، وكلُّ هذا ممَّا لا يمكن أن يكون في الإمام مثله، لأنَّ ولايته عامَّة غير خاصَّة، وهو إمام في الكلِّ وحاكم في الجميع، فالذي يجب علىٰ قياس قولنا في الإمام أن يكون الأمير أو الحاكم عالماً بما تولَّاه وفُوِّضَ إليه، وهكذا نقول علىٰ أنَّ الأُمراء لو وجب فيهم العلم بسائر الأحكام مثل الإمام لم يستحلّ حصول ولايتهم بالاختيار، ولم يجب النصُّ عليهم علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه في الإمام، لأنّا إنَّما / [[ص ٢٩]] أحلنا اختيار الإمام مع كونه عالماً بكلِّ الأحكام من جهة أنَّ المتولّي لاختياره من الأُمَّة لا يعلم جميع الأحكام، فلا يصحُّ منهم اختيار من هذه صفته، والإمام يعلم سائر الأحكام فيجوز أن يختار من يعلمها، ويفرق بين العالم بها وبين من ليس بعالم بالامتحان، لأنَّه عالم بها وبوجهة المحنة فيها.

وأكثر ما يمكن أن يقال هاهنا: إنَّ اختيار من يعلم كلَّ الأحكام يطول ويتمادىٰ ولا يضبط لاتِّساع الأحكام وتفرُّعها، ويمكن من ينصر هذه الطريقة أن يقول: إنَّ الأحكام وإن كثرت فقد ثبت بالدليل أنَّ لله تعالىٰ في كلِّ شيء منها حكماً مبيَّناً، إمَّا بنصٍّ مجمل أو مفصَّل، وقد يجوز أن يحيط بذلك عالم واحد، وكما يجوز أن يحيط به فيجوز أن يمتحن فيه بالمسألة عن جملةٍ جملةٍ وإن كانت مشتملة علىٰ فروع كثيرة وأحكام في أعيان لا تُحصىٰ، فإنَّ ذلك لا يبعد علىٰ العالم بما يمتحن فيه لاسيّما إذا كان معصوماً موفَّقاً وإن بعد علىٰ غيره، علىٰ أنَّ المحنة لو

تطاولـت وتمـادىٰ زمانهـا واسـتبعدت لهـذا الوجـه لم يُخِـلْ بـما أردنـاه بـالكلام، لأنَّ غرضـنا بيـان أنَّ الوجـه الـذي منـه يستحيل اختيـار الإمـام ويجـب الـنصُّ عليـه غـير حاصـل في الأُمـراء ليبطـل بـذلك قولـك صـاحب الكتـاب: (فيجـب أن يكـون الأُمـراء عـالمين بكـلِّ الأحكـام وأن لا يجـوز أن يـرد التعبُّـد باختيـار أمـير وحـاكم للوجـه الـذي ذكـرتم)، ومـا ذكرناه أوَّلاً أقوىٰ وأولىٰ بأن يعتمده.

قـال صـاحب الكتـاب: (ويلـزمهم عـلىٰ هـذا الوجـه أن يكـون الإمـام أفضـل حـالاً في العلـم مـن الرسـول، لأنَّـه لا شكَّ أنَّه عليه السلام لم يكـن يعـرف كـلَّ الأحكـام، بـل كـان الـوحي ينـزل عليـه حـالاً بعـد حـالٍ، وأنَّـه لم يكـن يعـرف بـواطن الأُمـور، فقـد ثبـت عنـه عليه السلام أنَّـه كـان يحكـم بالظـاهر ويتـولّىٰ الله تعـالىٰ السـرائر، وأنَّـه يقضـي بنحـو مـا يسـمع، وأنَّـه إذا قضـىٰ بشـيء لواحـد لم يحـل لـه أن يأخـذه إذا علـم خلافـه، إلىٰ غـير ذلـك ممَّـا روي عنـه في / [[ص ٣٠]] هـذا البـاب، وكلُّ قول يُـؤدّي إلىٰ أنَّ الإمـام أعـلىٰ رتبـةً مـن الرسـول وجـب فساده...).

فيقـال لـه: كيـف يلـزم أن يزيـد الإمـام في العلـم عـلىٰ الرسول والإمـام مسـتمدٌّ مـن الرسـول، ومـا حصـل لـه علمـه من أحكام الدِّين فعنه أخذه، ومن جهته استفاده؟

فأمَّـا معرفـة الرسـول بالشـيء إذا نـزل بـه الـوحي بعـد أن لم يكـن عارفـاً بـه فـلأنَّ ذلـك قبـل نـزول الـوحي لم يكـن مـن شـرعه ولا من جملة مـا هـو إمـام فيـه عـلىٰ مـا تقـدَّم في كلامنـا، غير أنَّه بعـد تكامـل الشـرع ونـزول الـوحي بجميـع الأحكـام لا يجوز أن يكـون غـير عـارفٍ ببعضـها، وكـما أنَّ الرسـول قبـل تكامـل الشـرع لم يكـن عنـده العلـم بسـائر الأحكـام كـذلك الإمـام قبـل حـال إمامتـه لم يكـن عالمـاً بالأحكـام، وإنَّـما يجـب في النبـيِّ والإمـام معـاً العلـم بـما كانـا إمـامين فيـه، ومتعبِّـدين بـالحكم بـه، فـما لم يكـن مشـروعاً خـارج عـن هـذا، وكـذلك الأحوال التي تتقدَّم حال الإمامة.

فأمَّـا العلـم بـالبواطن فمـمَّا لا يجـب في النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا في الإمـام عـلىٰ مـا قـدَّمناه، وقـد فرَّقنـا بينـه وبـين العلـم بأحكـام الحوادث الظاهرة بما لا يخفىٰ علىٰ متأمِّل.

قـال صـاحب الكتـاب: (فـإن قيـل: إنَّـما جـاز في الرسـول أن يعلـم ذلـك حـالاً بعـد حـال لأمـر يرجـع إلىٰ تمكُّنـه مـن الـوحي وتوقُّعـه لـه، ولـيس كـذلك حـال الإمـام لأنَّ الـوحي عنـه منقطـع، فـلا بـدَّ مـن أن يكـون في ابتـداء أمـره مسـتغرقاً للعلـوم، [وأن يكـون أوَّل أمـره كـأمر الرسـول]، قيـل لهـم: / [[ص ٣١]] فـما الـذي يمنـع في الإمـام أن يرجـع في الأحكـام التـي تعـرض حـالاً بعـد حـال إلىٰ مـا ذكرنـاه مـن تعـرُّف الأخبـار، أو إلىٰ قـول الأُمَّـة، أو إلىٰ طريقـة الاجتهـاد، لأنَّ كلَّ ذلك ممَّا يجـوز التعبُّـد بـه عقـلاً فسـبيلها سـبيل انتظـار الـوحي فجـوِّزوا ذلـك، بـل جـوِّزوا أن يلزمـه الرجـوع فـيما لا يعلم إلىٰ طريقة العقل، أو يلزمه التوقُّف عند الشبهة...).

يقـال لـه: لـيس نرتضـي السـؤال الـذي حكيتـه، ولا نسـألك عـن مثلـه، فقـد تقـدَّم القـول في النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والسـبيل الذي من أجلـه جـاز أن يتوقَّـف في بعـض الأحكـام، وبيَّنّـا أنَّـه بعد تكامل شرعـه لا يصـحُّ أن يـذهب عنـه العلـم بشـيءٍ مـن الأحكـام، كـما لا يصـحُّ ذلـك في الإمـام إذا اسـتقرَّت إمامتـه، ولم يمنـع مـن أن يكـون الإمـام غـير عـارفٍ بـبعض الأحكـام من جهة أنَّه إذا لم يعلمهـا لم يكـن لـه سـبيل إلىٰ علمهـا، بـل مـن حيث دلَّلنا عـلىٰ أنَّـه لا يحسـن أن يكـون واليـاً للحكـم في جميـع الـدِّين وهـو لا يعلـم بعضـه، وضربنـا لـه الأمثـال الواضـحة فلو ثبـت في جميـع مـا ذكرتـه أنَّـه طريـق للعلـم ووصـله إلينـا لم يُخِلْ بصحَّة كلامنا.

وقولـك: (جـوِّزوا أن يلزمـه الرجـوع فـيما لا يعلمـه إلىٰ طريقـة العلـم، أو يلزمـه التوقُّـف)، فقـد مضـىٰ تقسـيمنا لـه، وأنَّـك إن أردت بـه رجوعـه إلىٰ العقـل، أو توقُّفـه فـيما لله تعـالىٰ فيه حكم مشروع يلزمـه القيـام بـه مـن حيـث كـان إمامـاً فيـه، وحاكماً بـه لـيس هـو التوقُّـف، ولا الرجـوع إلىٰ العقـل، فـذلك غـير جـائز لمـا تقـدَّم، وإن أردت بـما ألزمتـه مـن التوقُّـف أو الرجـوع إلىٰ العقـل أن يسـتعملها الإمـام فـيما لا حكـم لله تعـالىٰ فيـه، ولا / [[ص ٣٢]] فـرض عـلىٰ الإمـام سـوىٰ التوقّف أو الرجـوع إلىٰ العقـل فقـد أجبنـاك إلىٰ جـواز ذلـك، وبيَّنّا أنَّه خارج عمَّا أنكرناه.

قال صاحب الكتاب: (لأنَّه إذا جاز عندكم أن يكـون الإمـام قائماً في الزمان، ويصير ممنوعاً من إقامة الحدود والأحكام، وسائر ما فُوِّض إليه، فما الذي يمنع مع تمكُّنه مـن أن يتوقَّـف في بعـض ذلك، وإنَّما نذكر هذه الأُمور مـن جهـة العقـل فلـيس لأحـد أن يعترض علينا بورود السمع بخلافه...).

يقال لـه: بـين ولايـة الإمـام وهـو لا يعـرف الأحكـام التـي تولَّاهـا، وجُعِـلَ حـاكماً بهـا، وبـين ولايتـه وهـو عـالم بهـا، مـع تجـويز أن يُمنَـع مـن إمضـائها، ويُحـال بينـه وبـين إقامتهـا فـرقٌ واضـحٌ لا يـذهب عـلىٰ المتأمِّـل، لأنَّ ولايتـه مـع الجهـل بـما تولَّاه تُلحِق بمولِّيه غايـة الـذمِّ لما دلَّلنـا عليـه مـن قبـل، ولـيس هذا حكم ولايتـه مـع معرفتـه بـما أُسـند إليـه، واضـطلاعه بـه، وإن مُنِـعَ مـن تنفيـذ الأحكـام وإقامتهـا، لأنَّ الـذمَّ في هـذه الحـال راجـع عـلىٰ المـانع للإمـام ممَّـا تعبَّـده الله تعـالىٰ بإقامتـه، ولا لوم علىٰ مولِّيـه وجاعلـه إمامـاً، والمثـال الـذي ضربنـاه فـيما تقدَّم يُفرِّق - أيضاً - بـين الأمـرين، لأنَّـه لا يقـبح مـن الحكـيم من الملوك أن يردَّ أمر وزارتـه إلىٰ مـن يثـق منـه بالمعرفـة والغنـاء وإن جـوَّز أن يحـول بعـض رعايـاه بـين وزيـره وبـين كثـير مـن تـدبيره وتصـرُّفه، ويقـبح منـه أن يُولِّيـه وهـو لا يعلـم أحكـام الوزارة ولا يحسنها.

قـال صـاحب الكتـاب: (ويقـال لهـم: ألـيس قـد ثبـت عنـه (عليـه / [[ص ٣٣]] السـلام) وعـن أمـير المـؤمنين عليه السلام أنَّهـما ولَّيا من أخطأ وزلَّ عـن الطريـق؟ فـلا بـدَّ مـن الإقـرار بـذلك لتـواتر الخـبر بـه...، فيقـال لهـم: فـإذا جـاز ذلـك ولا يوجـب فساداً فما الذي يمنـع مـن أن لا يكـون الإمـام عالمـاً بالأحكـام، ويجتهـد فـيما يتـولَّاه؟ لأنَّـه إذا جـاز أن يجتهـد فـيمن يُولِّيـه، ويجـوز عليـه الغلـط فيـه جـاز أن يجتهـد فـيما يتـولَّاه، وإن جـاز ذلك مع الغلط ولـو منـع العقـل مـن أحـدهما لوجـب أن يمنـع من الآخر...).

يقال له: أمَّـا خطـأ مـن تـولَّىٰ مـن قِبَـل الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم ومـن قِبَـل الإمـام بعـده فظـاهر في الروايـة، ولـو لم يكـن أيضـاً ثابتـاً بالروايـة لكنّـا نُجـوِّزه ولا نمنـع منـه، غـير أنَّـه لم يثبـت أنَّ خطـأهم كـان عـن جهـل بـما تولّـوه، بـل جـائز أن يكونـوا تعمَّـدوا مـا فعلـوه مـن الخطـأ، وذلـك هـو الصـحيح المقطـوع عليه عنـدنا، لأنَّ الإمام لا يجـوز أن يُـولِّي الأمـر مـن لا يعرفـه، ويعلم أحكامه، وإن جاز أن يُولّيه فتعمَّد الخطأ فيه.

وقولـك: (فـما الـذي يمنـع مـن أن لا يكـون الإمـام عالمـاً بالأحكام)، فالمانع ممَّـا ألزمتـه قـد تقـدَّم وتكـرَّر، وخطـأ الـولاة من قِبَله تعمُّـداً جـائز لمـا بيَّنّـاه مـن قبـل مـن أنَّ عصـمتهم غـير واجبة.

وقولـك: (لأنَّـه إذا جـاز أن يجتهـد فـيمن يُولِّيـه، ويجـوز الغلـط فيـه جـاز أن يجتهـد فـيما يتـولَّاه وإن جـاز الغلـط) مبنـيٌّ عـلىٰ ظنِّـك أنَّ الإمـام / [[ص ٣٤]] اجتهـد فظـنَّ أنَّ الـذي ولَّاه عالم بـما أسنده إليـه، ولم يكـن كـذلك لوقـوع الخطـأ منـه، وأنَّ الغلط جـرىٰ عليـه في ذلـك، وهـذا ظـنٌّ بعيـد لا يرجـع إلىٰ حجَّة ولا إلىٰ شبهة، لأنّا قـد بيَّنـا أنَّ الـذين أخطـأوا مـن الـولاة كانوا عالمين، وإنَّـما تعمَّـدوا الخطـأ ولم يـتمّ عـلىٰ الإمـام غلـط في أمـرهم، فلـيس يجـب مـا ألزمتنـا عليـه مـن جـواز الغلـط عـلىٰ الإمـام في اجتهـاده فـيما يتـولَّاه، عـلىٰ أنَّ إلزامـك مبـاين في الظاهر لتقديرك، لأنَّـه لـيس يجب إذا ولَّىٰ الإمـام مـن وقـع منـه الخطأ أن يكـون هـو نفسـه غـير عـالم بالأحكـام، وإنَّـما يجـب أن يتبع هـذا الإلـزام ذلـك التقـدير إذا ثبـت أنَّ الـذين وقـع مـنهم الخطأ من ولاتـه لم يتعمَّـدوا الخطـأ، بـل كـان مـنهم عـن جهـل، أو ارتفاع علم، ولم نَـرَكَ قـرَّرت ذلـك، ولـو قرَّرتـه لمـا أجبنـاك إليه، ولطالبناك بتصحيح دعواك فيه.

قال صـاحب الكتـاب: (ثـمّ يقـال لهـم: ألـيس قـد ثبـت أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان يرجـع في تعـرُّف الأحكـام إلىٰ غـيره، نحو ما ثبت عنـه في المـذي، ونحـو مـا ثبـت عنـه مـن رجوعـه في مـوالي صـفية عنـد / [[ص ٣٥]] اختصـامه مـع الـزبير - وقولـه: «نحـن نعقلهـم ونـرثهم»، وقـول الـزبير: أنـا أرثهـم - إلىٰ عمـر، لأنَّـه قـال: إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «إنَّ المـيراث للابـن والعقـل عـلىٰ العصـبة»، وثبـت عنـه أنَّـه كـان يرجـع في السُّـنَن التي لم يسـمعها إلىٰ خـبر غـيره، نحـو قولـه: «كنـت إذا سـمعت من النبيِّ صلى الله عليه وسلم حـديثاً نفعنـي الله بـه مـا شـاء، وإذا حـدَّثني عنـه غـيره أسـتحلفه فـإذا حلـف صـدَّقته، وحـدَّثني أبـو بكـر وصـدق أبـو بكـر»، فكيـف يقـال مـع / [[ص ٣٦]] ذلـك: إنَّ الإمـام يجـب أن يكـون عالمـاً بجميـع الأحكـام، والإمـام الأوَّل الذي هو أعلاهـم رتبـةً حالـه مـا ذكرنـا، وثبـت عنـه عليه السلام أنَّـه كـان يجتهـد فيرجـع مـن رأي إلىٰ رأي وكـلُّ ذلـك يُبطِـل تعلُّقهم بما ذكروه...).

يقـال لـه: قـد جمعـت بـين أشـياء مـا كنّـا نظـنُّ أنَّ مثلـك يجعلها شبهة في هذا الموضع.

أمَّـا خـبر المـذي ورجـوع أمـير المـؤمنين عليه السلام في الحكـم إلىٰ مراسـلة النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمقـداد عـلىٰ مـا ثبتـت بـه الروايـة، فـلا شبهة في أنَّه ليس بقادح فـيما ذهبنـا إليـه مـن كونـه عالمـاً بجميـع الأحكـام، لأنّـا لا نوجـب ذلـك في الإمـام مـن لـدن خلقـه

وكمال عقله، وإنَّما نوجبه في الحال التي يكون فيها إماماً، وسؤال أمير المؤمنين عليه السلام في الذي إنَّما كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تلك الحال لم يكن إماماً فيجب أن يكون محيطاً بجميع الأحكام، ولا فرق بين حكم الذي الذي لم يعرفه ثمّ عرفه، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلمها بعد أن لم يكن عالماً بها، فالاقتصار علىٰ ذكر المذي وحكم سائر الدِّين حكمه ليس له معنىٰ.

فأمَّا القول في موالي صفية فأكثر ما وردت به الرواية أنَّه نازع الزبير في ميراثهم، واختصما إلىٰ عمر في استحقاق الميراث، فقضىٰ بينهما بما هو مذكور، والاختصام في الشيء لا يدلُّ علىٰ فقد علم المخاصم، وكذلك / [[ص ٣٧]] الترافع إلىٰ الحُكّام لا يدلُّ أيضاً علىٰ ارتفاع العلم بحكم ما وقع الترافع فيه، وقد تخاصم الحُكّام وترافع إلىٰ حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم، وليس يدلُّ أيضاً قضاء عمر بينهما بما قضىٰ به علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقًّا فيما ادَّعاه، ولا يدلُّ صبره تحت القضيَّة وإظهاره الرضا بها علىٰ الرجوع عن اعتقاده الأوَّل، لأنَّه لا شبهة في أنَّ أحدنا يلتزم من حكم الحاكم عليه ما لا يعتقده، ولا يدين الله بصحَّته، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ عمر علىٰ سبيل الاستفادة والتعلُّم، بل علىٰ طريقة الحكومة، فمن أين يظنُّ أنَّه (صلوات الله عليه) لم يكن عالماً بالحكم في تلك الحال الحادثة؟ والظاهر من مذهبه عليه السلام أنَّ عصبة المرأة المعتقة من قِبَل أبيها أحقُّ بالولاء والميراث من ولدها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد روي أنَّه مذهب عثمان أيضاً.

فأمَّا ما رواه من الخبر في الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه ممَّا تقدَّم، لأنَّ استحلافه لمن يُخبِره عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالأخبار في الأحكام لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم بها، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم عليه السلام وليغلب علىٰ ظنِّه أنَّ الخبر صادق عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه، وإن كان الحكم بعينه مستقرًّا عنده، وقد يمكن الشكُّ في الخبر المروي وصدق رواية مع العلم بصحَّة الحكم الذي تضمَّنه الخبر، لأنَّ الحكم وإن كان علىٰ ما تضمَّنه الخبر فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وليس المعرفة / [[ص ٣٨]] بالحكم تابعة لتصديق الراوي في الخبر، علىٰ أنَّه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف عليه السلام المخبرين فيه، وإذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه إنَّما وقع في أيّام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام علىٰ ما تقدَّم، وليس بمنكر أن يُحدِّث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، لأنَّ ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأيّ فائدة في أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنِّه صدق الراوي، وهو إذا صدق لم يزده معرفةً؟ لأنَّه وإن لم يزده معرفةً بنفس الحكم، وأنَّه من دين الرسول فإنَّه يعرف أو يغلب في ظنِّه أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ عليه في مقام لم يكن يعلم بنصِّه عليه السلام فيه، ويجري ذلك مجرىٰ تكرار الأدلَّة وتأكُّدها، لأنَّه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدُّم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أُخرىٰ، وأن ننظر في الخبر هل هو صحيح أو فاسد وإن تقدَّم لنا العلم بمخبره من جهة أُخرىٰ.

فأمَّا التعلُّق بقوله: «وحدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر»، ففي غير الوجه الذي كلامنا الآن فيه، فيمكن أن يقال فيه: إنَّ تصديقه له من حيث سمع ما سمعه علىٰ الوجه الذي سمعه عليه، وليس لأحد أن يقول: كيف يجوز أن يُحدِّثه بما قد اشتركا في سماعه؟ لأنَّ ذلك جائز بأن يكون أبو بكر نسي مشاركته له في السماع أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملةً، فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ولا يكون كلُّ واحدٍ عالماً بمشاركة الآخر له في سماعه، إمَّا بأن يكون بعيداً منه، أو في غير جهة مقابلة له، أو لغير ما ذكرناه من الأسباب، وهي / [[ص ٣٩]] كثيرة، علىٰ أنَّ هذا الخبر الذي حكاه عندنا باطل لا يرجع في نقله إلَّا إلىٰ آحاد متَّهمين في الرواية والاعتقاد، ومذهبنا في أخبار الآحاد إذا كانوا من ذوي الثقة والعدالة معروف، فكيف إذا لم يكونوا بهذه الصفة، وبمثل هذا الخبر لا يُعترَض علىٰ ما هو معلوم بالأدلَّة، وإنَّما لم نُقدِّم ما عندنا في بطلان الخبر وسقوطه وبدأنا بتأويله وتخريجه علىٰ ما يصحُّ لأنَّ طريق دفعه معلوم وإلَّا ظهر في إقامة الحجَّة، وحسم الشبهة ما فعلناه من التأويل الذي أوضحناه أنَّ الخبر لو كان صحيحاً لم يكن منافياً لمذهبنا.

فأمَّا ما ادَّعاه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من الاجتهاد

والرجوع من رأي إلىٰ رأي، فقد تقدَّم فساده فيما مضىٰ من الكلام، وبيَّنّا أنَّ الذي تعلَّق به عليه السلام من توهَّم رجوعه عن رأي إلىٰ رأي لا يقتضي ما توهَّمه، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته.

قال صاحب الكتاب: (ولا فرق بين من قال: إنَّ من جهة العقل يجب في الإمام أن يكون عالماً بكلِّ الأحكام، وبين من قال: إنَّه يجب من جهة العقل في كلِّ من يقوم بأمر يتَّصل بمصالح الدِّين والدنيا، ذاك حتَّىٰ يقوله في الأُمراء والعُمّال والأوصياء والوكلاء، علىٰ أنَّه إذا جاز أن يرد التعبُّد برجوع العامّي إلىٰ العالم في الفتوىٰ مع تجويز الغلط عليه فما الذي يمنع مثله في الإمام والحاكم، وإنَّما نمنع نحن الآن من ذلك سمعاً لأنَّ العقل كان يمنع منه...).

يقال له: أمَّا القول في الأمير والحاكم فقد مضىٰ، وأمَّا الأوصياء / [[ص ٤٠]] والوكلاء فيجرون عندنا مجرىٰ الأُمراء والحُكّام في أنَّهم يجب أن يكونوا عالمين بما فُوِّضَ إليهم ومضطلعين به، وأيّ عاقل يخفىٰ عليه أنَّ أحدنا متىٰ أراد أن يُوكِّل وكيلاً يسند إليه تدبير ضيعته وأمواله فإنَّه لا يختار إلَّا من يثق منه بالكفاية وحسن البصيرة والاضطلاع، فإنَّه متىٰ استكفىٰ أمر وكالته من لا معرفة عنده بها أو بأكثرها، ومن يحتاج إلىٰ أن يتعرَّفها ويتعلَّمها كان سفيهاً مهملاً لأمواله معرضاً لها للضياع والتلف، فأمَّا العامّي ورجوعه إلىٰ العالم في الفتوىٰ فإنَّما ساغ من حيث لم يكن العامّي متولّياً للحكم فيما استفتىٰ فيه ولا له رئاسة وإمامة في شيء منه، وليس هذه حالة الإمام، لأنَّه المنصوب للحكم في جميع الدِّين، فلا بدَّ من أن يكون عالماً به، وهذا أيضاً ممَّا قد مضىٰ، علىٰ أنّا لم نمنع في الإمام من الرجوع إلىٰ العلماء في الأحكام لأجل جواز الغلط عليهم، وإنَّما منعناه لما تقدَّم ذكرنا له، فلا معنىٰ للاعتراض علينا بأنَّ العامّي يرجع إلىٰ العالم في الفتوىٰ مع جواز الغلط عليه.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إذا نُصِبَ للقيام بهذه الأُمور كلِّها فيجب في الحكيم أن يُنصِّبه علىٰ أقوىٰ الوجوه وأقربها إلىٰ أن لا يغلط ويقوم بذلك علىٰ حقِّه، وذلك لا يكون إلَّا مع العلم بالأحكام كلِّها. قيل لهم: فلا يكون ذلك إلَّا مع العلم ببواطن الأحكام، وبأحوال من يحكم له وعليه وبأحوال الشهود...).

/ [[ص ٤١]] يقال له: لسنا نرتضي ما حكيته عنّا من السؤال، ولا نعتلُّ بما تضمَّنه من الاعتلال وعلَّتنا قد تقدَّمت، ومضىٰ أيضاً فرقنا بين العلم بالظاهر وبين العلم بالباطن، وبيَّنّا أنَّ الإمام إذا جهل بعض الأحكام المدلول عليها المتعبَّد بإقامتها فلا بدَّ من أن يكون غالطاً، وليس كذلك إذا لم يعلم بواطن الأُمور، ومغيب الشهود، فبطل قولك في جواب السؤال: (ولا يكون ذلك إلَّا مع العلم ببواطن الأحكام ومع العلم بأحوال من يحكم له وعليه).

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما قالوا: من حقِّ الإمام أن يكون أفضل من في الزمان، وذلك لا يُستَدرك إلَّا بالنصِّ عليه، لأنَّه لا يُعلَم أنَّه أفضل إلَّا بأن يُعلَم سلامة طاعته وثوابها، وأنَّه أكثر ثواباً من غيره، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من جهة العقل، فإن أوجبوه سمعاً فللكلام عليهم موضع سوىٰ هذا الفصل، فإن قالوا: إنَّه من جهة العقل، قيل لهم: فأيّ دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه...).

يقال له: الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلِّقة بالدِّين، الداخلة تحت ما كان رئيساً فيه، ما نعلمه وكلُّ العقلاء من قبح جعل المفضول في شيء بعينه إماماً ورئيساً للفاضل فيه، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن منّا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلَّا ما يحسنه المبتدئ المتعلِّم رياسةً في الكتابة علىٰ من / [[ص ٤٢]] هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتَّىٰ نجعله حاكماً عليه فيها، وإماماً له في جميعها، وكذلك لا يحسن أن نُقدِّم رئيساً في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه إلَّا بما يتضمَّنه بعض المختصرات علىٰ من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة، وهذه الجملة ليس ممَّا يدخل علىٰ أحد فيها شبهة، وإن جاز أن تدخل في ضروب من تفصيلها وإلحاق غيرها بها، وما نعلم عاقلاً يتمكَّن من دفع العلم بقبح تقديم من ذكرناه في الكتابة، ومن وصفنا حاله في الفقه، وإذا كان ما ادَّعيناه معلوماً متقرِّراً في العقول، ولم نجد بقبحه علَّة إلَّا كون المرؤوس أفضل من الرئيس في الشيء الذي كان رئيساً فيه بدلالة ارتفاع القبح عند ارتفاع العلَّة بأن يكون المقدَّم هو الفاضل والمؤخَّر هو المفضول، وثبوته عند ثبوتها، وجب

قبح كلِّ ولاية كان المتولِّي لها أنقص منزلةً في الشيء الذي تولَّاه من المتولَّىٰ عليه، وإذا ثبت أنَّ الإمام لنا في جميع الدِّين وعلومه وأحكامه وجب أن يكون أفضل منّا في جميع ذلك، وفي ثبوت كونه أفضل وأكثر ثواباً وجوب النصِّ عليه، لأنَّ ذلك ممَّا لا طريق إلىٰ معرفته بالاختيار.

/ [[ص ٤٣]] فإن قال قائل: ليس يجيء ممَّا ذكرتموه لو سُلِّمَ كون الإمام أكثر ثواباً من رعيَّته، وأكثر ما يجب إذا كان إماماً لهم في العبادات أن يكون أفضل منهم فيها، بمعنىٰ أنَّه أحسن ظاهراً وأفضل حالاً فيما يظهر من طاعاته وعباداته، وكون تلك العبادات ممَّا يستحقُّ عليه أكثر من ثوابنا أو ممَّا عليه ثواب في الجملة ليس بمعلوم ولا دليل عليه، فمن أين لكم أنَّ الإمام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيَّته؟

قيل له: إذا وجب بما ذكرناه أن يكون الإمام أفضل من رعيَّته في العبادات التي كان إماماً لهم فيها، وأن يكون ظاهرة أفضل من ظاهرهم، وجب أن يكون أكثرهم ثواباً، لأنَّه لا يخرج عن أن يكون أكثرهم ثواباً مع فضل طاعاته وعباداته وكثرتها إلَّا لأنَّ باطنه يخالف ظاهره، والدلالة علىٰ عصمته تمنع من ذلك، فإذا وجب بدليل عصمته أن يكون ظاهره كباطنه، وكان أفضل ظاهراً في العبادات من رعيَّته وجب أن يكون أكثرهم ثواباً.

فإن قال: إذا كنتم ترجعون في العلم بأنَّ الإمام أكثر ثواباً من رعيَّته إلىٰ عصمته، وكان هذا العلم الذي هو علم بأنَّه أكثر ثواباً لا يثبت إلَّا بعد ثبوت العصمة، والعصمة إن ثبتت دلَّت بنفسها علىٰ وجوب النصِّ، فأيّ حاجة بكم إلىٰ الاستدلال بكون الإمام أكثر ثواباً علىٰ وجوب النصِّ، وذلك لا يُعلَم إلَّا بعد العلم بما يقتضي وجوب النصِّ وهو العصمة؟ وهذا يوجب أنَّ الطريقة الصحيحة هي طريقة العصمة، وأنَّ طريقة الفضل وكثرة الثواب لا فائدة فيها.

قيل له: هذه الطريقة وإن كانت مبنيَّة علىٰ دليل العصمة، فقد يمكن أن يعلم بها المستدلُّ في الأصل وجوب النصِّ، لأنَّه إذا علم أنَّ الإمام / [[ص ٤٤]] لا بدَّ أن يكون أفضل من رعيَّته في العبادات والطاعات، وأنَّه لا بدَّ أن يكون سليم الباطن بدليل عصمته، علم أنَّه أكثر ثواباً، وهو إذا علم أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً فليس بواجب أن يعلم أنَّ العصمة لا يمكن المعرفة بها من طريق الاختيار، وأنَّه لا بدَّ فيها من النصِّ، لأنَّ هذا ممَّا لا يُعلَم إلَّا بنظر مستأنف، وضرب من الاستدلال مفرد، فليس يمتنع أن يعلمه معصوماً وأكثر ثواباً ثمّ ينظر في كونه أكثر ثواباً، وهل هو ممَّا يصحُّ أن يُعرَف بالاستنباط أم لا يُعرَف إلَّا بالنصِّ؟ فإذا عرف أنَّه ممَّا لا يُعلَم إلَّا بالنصِّ خلص له بهذا الطريق العلم بوجوب النصِّ وإن كان لا يعلم أنَّ كثرة الثواب لا تُعلَم بالاختيار وأنَّها لا تُعلَم إلَّا بالنصِّ إلَّا بما يُعلَم به أنَّ العصمة بهذه المنزلة، وهذا لا يُخرِجه من أن يكون في الأصل إنَّما علم وجوب النصِّ بطريقة كثرة الثواب، وبعد حصول العلم هو مخيَّر بين أن يستدلَّ علىٰ المخالف في وجوب النصِّ بطريقة كثرة الثواب، وبين أن يستدلَّ بطريقة العصمة، لاشتراكهما في امتناع دخول الاستنباط فيهما، وإن كان الاستدلال بالعصمة مع تقدُّم العلم الذي ذكرناه أخصّ وأولىٰ، لأنَّه يزيح في الاعتماد عليها رتبة من الكلام ثانية يحتاج في تصحيحها إلىٰ ضربٍ من الكلفة، ولهذا الموضع مثال في الأُصول صحيح، وهو أنّا نستدلُّ علىٰ وجود الفاعل القديم جلَّت قدرته تارةً بكونه قادراً، وتارةً بكونه عالماً، لأنَّ الطريقتين جميعاً تشتركان فيما يقتضي كونه موجوداً، ونحن نعلم أنّا لا نعلمه عالماً إلَّا بعد أن نعلمه قادراً، ومنزلة كونه عالماً في الرتبة تالية لكونه قادراً، وليس يصحُّ أن يُقدَح في الاستدلال علىٰ وجوده بكونه عالماً بأن يقال: إذا كنتم لا تعلمونه عالماً إلَّا بعد أن تعلموه قادراً، وكان كونه قادراً يدلُّ بنفسه علىٰ وجوده، فلا فائدة من الاستدلال بكونه عالماً، لأنَّ الذي يبطل به هذا القدح هو ما ذكرناه في جواب السؤال أو قريب منه.

/ [[ص ٤٥]] فإن قال: فيجب علىٰ ما أصَّلتموه أن يكون الأُمراء والحُكّام والقضاة وجميع خلفاء الإمام منصوصاً عليهم بمثل طريقتكم، لأنَّهم إذا كانوا رؤساء في كثير من أُمور الدِّين، وإن لم يكونوا رؤساء في جميعه علىٰ حسب ما تدَّعونه وتُفرِّقون به بينهم وبين الأئمَّة، فيجب أن يكونوا أكثر ثواباً من رعاياهم، ويجب النصُّ عليهم لذلك.

قيل له: الذي يجب فيمن ذكرت من الأُمراء والحُكّام أن يكونوا أفضل من رعيَّتهم فيما كانوا رؤساء فيه، وما كانوا رؤساء فيه من جملة الدِّين فلا بدَّ أن يكونوا أفضل ظاهراً

مـن رعيَّـتهم فيـه، وكثـرة الثـواب لـيس يـدلُّ عـلىٰ الفضـل في الظاهر، وإذا كانـت عصـمتهم غـير واجبـة بـما تقـدَّم في كلامنـا لم يجب أن يكونـوا أكثـر ثوابـاً، لأنَّ ذلـك إنَّـما وجـب في الأئمَّـة مـن حيـث عُلِـمَ أنَّ بـواطنهم كظـواهرهم، والاسـتناد إلىٰ العصمة التي لا تجب في الأُمراء.

فـإن قـال: فكيـف السـبيل للإمـام الـذي يختـار الأُمـراء والحُكّـام إلي أن يعلـم أنَّهـم أفضـل مـن رعايـاهم في ظـاهر العبادات، وفي العلم بسائر مـا كـانوا رؤسـاء فيـه، فإنَّـه متـىٰ لم يُثبِتـوا أنَّ للأئمَّـة إلىٰ العلـم بـذلك سـبيلاً يتوصَّـل إليـه بالاختيار وجب النصِّ فيهم كوجوبه في الأئمَّة.

قيل: لا شبهة في أنَّ الأفضل في الظاهر فيما يتعلَّـق بالعبـادات يمكن العلم به من غير نصٍّ واردٍ من جهـة الله تعـالىٰ عـلىٰ عينـه، لأنّا نعلم من أحدنا أنَّه أفضل أهل بلده عبادةً، وأحسنهم ظاهراً، وأظهرهم زهداً، حتَّىٰ أنّا / [[ص ٤٦]] نشير إليه بعينـه، ونُميِّـزه من غيره، وإنَّما المستحيل أن يُعلَم باطنه واستحقاقه للثـواب عـلىٰ أفعاله، فأمَّا ما يرجع إلىٰ الظاهر فلا شكَّ في أنَّـه معلـوم لمـن هـو أدون مرتبةً في المعرفة من الإمام.

فأمَّا الأفضل في العلـوم ومـا يجـري مجراهـا فجـارٍ مجـرىٰ مـا ذكرناه في أنَّـه معلـوم أيضـاً بالاسـتنباط والاختيـار، لأنّـا نعلـم حـال مـن هـو أفضـل أهـل بلـدنا في العلـم بالفقـه والنحـو واللغة، وما جرىٰ مجـرىٰ مـا ذكرنـاه مـن العلـوم، وربَّـما اتَّضـح ذلـك حتَّـىٰ لا يشـكل عـلىٰ أحـد، وربَّـما التـبس، وفي الجملـة فحـال المتقـدِّمين في ضـروب الفضـل والعلـوم معروفـة عنـد من خـالطهم وجـاورهم، وتميُّـزهم ممَّـن لا يـدانيهم في فضـلهم وعلـومهم ظـاهر، وربَّـما عرفنـا أيضـاً مـن طريـق الخـبر حـال الأفضـل في فـنٍّ مـن العلـم وإن نـأىٰ بلـده عـن بلـدنا حتَّـىٰ لا نشـكّ في فضـله وتميُّـزه مـن غـيره، وتقدُّمـه لأهـل بلـده، وإذا كان طريق المعرفة بـذوي الفضـل عـلىٰ هـذا الحـدِّ مـن الوضـوح فـأيّ حاجـة بالإمـام في اختيـار الأُمـراء والحُكّـام إلىٰ نـصٍّ مـن قِبَل الله تعالىٰ وهو المعصوم الموفَّق في كلِّ ما يأتي ويذر؟

فإن قـال: إذا أوجبـتم الإمامـة لمـن كـان أفضـل في الشـيء الذي كان إمامـاً فيـه مـن رعيَّتـه وضـربتم لإبطـال مـا خـالف ذلك الأمثال التـي تقـدَّمت، فهـذا دخـول في مـذهب مـن قـال في الإمامة بالاستحقاق الذي أنكرتموه.

قيل لـه: أمَّـا الإمامـة إذا أُريـد بهـا التكليـف وإلـزام الإمـام القيـام بـالأُمور التـي يقـوم بهـا الأئمَّـة فليسـت مسـتحقَّة، لأنَّ المشـاقَّ والكلـف لا يجـوز أن تكـون ثوابـاً ولا جاريـة مجـرىٰ الثـواب، والقـول في الإمامـة عـلىٰ هـذا الوجـه كـالقول في الرسـالة وأنَّهـا غـير مُسـتَحقَّة وإن أُشـير بالإمامـة إلىٰ الحـال / [[ص ٤٧]] التـي يحصـل عليهـا الإمـام بعـد ثبـوت رئاسـته وإمامتـه وتكلُّفـه بالقيـام بـما أُسـند إليـه، وإلىٰ مـا يجـب لـه مـن التعظـيم والتبجيـل فـذلك مسـتحقٌّ، ولا بـدَّ أن يكـون أفضـل فيه من رعيَّته لما ذكرناه والإمامـة مـن هـذا الوجـه تجـري مجـرىٰ النبـوَّة إذا أُشـير بهـا إلىٰ مـا يسـتحقُّه النبـيُّ ﷺ مـن الرفعـة والتبجيـل في أنَّ ذلـك لا يكـون إلَّا مسـتحقًّا، وهـذه الطريقـة التـي سـلكناها في الدلالـة عـلىٰ أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أفضـل مـن رعيَّتـه أقـوىٰ مـا يُعتَمـد في هـذا البـاب، وإن كـان لأصـحابنا (رضـوان الله علـيهم) طُـرُق معروفـة إلَّا أنَّ جميعهـا معترض، وأكثرها يلـزم عليـه أن يكـون الأُمـراء وجميـع خلفـاء الإمـام أفضـل مـن رعيَّـتهم عـلىٰ الحـدِّ الـذي يوجبونـه في الإمـام، ولـولا أنَّ كتابنـا هـذا موضـوع للـنقض عـلىٰ المخـالف دون الاعـتراض عـلىٰ الموافـق لأوردنـا جُمَـلاً مـن الطُّـرُق المسلوكة فيما ذكرناه، وأشرنا إلىٰ جهة الاعتراض عليها.

ولعلَّنـا أن نُفـرد للكـلام في أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أكثـر ثوابـاً مـن رعيَّتـه موضـعاً نسـتوفيه إن شـاء الله تعـالىٰ، فلنـا في تلخيص الدلالة علىٰ هذا الموضع نظر.

ويمكـن أن يُعتَمـد في الاسـتدلال عـلىٰ أنَّ الإمـام أكثـر ثوابـاً مـن رعيَّتـه عـلىٰ أن يقـال: قـد ثبـت أنَّ الإمـام حجَّـة في الشـرع بالأدلَّـة المتقدِّمـة، ومـن كـان حجَّـة فـيما يجـب قبولـه منـه، والانتهـاء إلىٰ أمـره فيـه، فالواجـب أن يجتنـب كـلَّ مـا يكـون معـه المكلَّفـون مـن القبـول منـه أنفـر، ويكـون عـلىٰ الأحوال التي يكونون عندها إليه أسكن.

وقـد علمنـا أنَّ المكلَّفـين لا يكونـون إذا جـوَّزوا في إمـامهم أن يكـون كـلُّ واحـدٍ مـنهم أكثـر ثوابـاً عنـد الله منـه، وأعـلىٰ رتبـةً وأرفـع منزلـةً فـيما يرجـع إلىٰ السـكون والنفـور عـلىٰ مـا يكونـون عليـه إذا لم يُجـوِّزوا ذلـك، وقطعـوا عـلىٰ أنَّـه أكثـرهم ثوابـاً وأولاهـم بكـلِّ تعظـيم وتبجيـل، ولـيس نعنـي بـالتنفُّر هاهنا / [[ص ٤٨]] ما يمنـع مـن قبـول القـول ولا يصـحُّ معـه امتثال الأمر فيُعـتَرض علينـا بمـن امتثـل وانقـاد مـع تجـويزه في الإمـام أن يكـون أنقـص ثوابـاً، والـذي أردنـاه أنَّ حـالهم في

السكون والقرب إلىٰ قبول القول لا يكون كحالهم إذا لم يُجوِّزوا ذلك، وأكثر ما يجب فيما يقضيٰ عليه بالتنفير أن يكون له حكم الصارف، وليس يمنع أن يقع الفعل مع ثبوت بعض الصوارف إذا غلبت الدواعي وقويت، ولا يخرج مع هذا الصارف عن حكمه، وقد مثل ما ذكرناه بما هو معلوم من أنَّ قطوب من استدعىٰ قوماً إلىٰ دعوته وعبوسه لهما حكم الصارف عن حضور دعوته، كما أنَّ للبشر حكم الداعي، ومع هذا فلا يمتنع أن يقع الحضور ممَّن دعي مع ثبوت ما قرَّرناه من العبوس، ولا يخرج بوقوع الحضور عنده من أن يكون له حكم الصارف.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ هذه الطريقة التي استأنفتموها ليست مبنيَّة علىٰ مجرَّد العقل، لأنَّكم عوَّلتم فيها علىٰ كون الإمام حجَّة في الشرائع، والعقل يُجوِّز ارتفاع التعبُّد بجميعها، وكلامنا معكم إنَّما هو فيما يقتضي من طريق العقل كون الإمام أكثر ثواباً، لأنَّ الأمر وإن كان علىٰ ما قاله من بناء دلالتنا علىٰ العبادة بالشرائع وتجويزنا في الأصل أن لا تقع العبادة بها فلم نضع الدلالة إلَّا في موضعها، لأنَّ قصدنا بها كان إلىٰ أنَّ العقل يدلُّ بعد العبادة بالشرائع علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل بالاعتبار الذي ذكرناه من غير رجوع في أنَّه أفضل، مع أنَّه مؤدٍّ للشرع إلىٰ السمع، فصار كلامنا بهذا الاعتبار متناولاً لخلاف جميع من فارق مذهبنا ممَّن قال بإمامة الفاضل والمفضول معاً، لأنَّ من قال إمامة المفضول لا شبهة في تناول الكلام له، ومن قال بأنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل إنَّما رجع في قوله إلي الإجماع، وفعل / [[ص ٤٩]] الصحابة وما جرىٰ مجرىٰ ذلك، ولم يذهب قطُّ إلىٰ أنَّ فيما يقوم به الإمام يقتضي كونه أفضل، فتناول كلامنا له من هذا الوجه، وصاحب الكتاب حيث قسَّم في الفصل الذي حكيناه عنه الكلام، وهل تُرَدُّ خصومة الدلالة علىٰ كون الإمام أفضل إلىٰ السمع والعقل لم يعنِ إلَّا ما بيَّنّاه من السمع من الرجوع إلىٰ الإجماع وفعل الصحابة.

ولو قيل لنا مع هذه الجملة التي أوضحناها: ما الدليل علىٰ أنَّ من شروط الإمامة وصفات الإمام العقلية التي يدلُّ العقل علىٰ أنَّ الإمام لا ينفكُّ منها كونه أفضل بمعنىٰ أنَّه أكثر ثواباً؟ لم نعتمد هذه الطريقة.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: لأنَّه يحلُّ محلَّ الرسول فإذاً وجب فيه أن يكون هو الأفضل، وكذلك القول في الإمام. قيل لهم: ومن أين ذلك واجب في الرسول عقلاً فتقيسوا عليه الإمام؟ ومن قولنا: إنَّ الرسول يجوز أن يكون مفضولاً أو أن يكون مساوياً لغيره في الفضل، وإنَّما يُرجَع إلىٰ السمع في أنَّه يكون أفضل بعد أن يصير رسولاً، ولولا السمع كنّا نُجوِّز أن لا يكون هو الأفضل وأن يكون في أُمَّته من يساويه في ذلك، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضاً...).

يقال له: قد ذكرنا الطريقة المعتمدة في كون الإمام أفضل من رعيَّته وهي متناولة للرسول أيضاً، ودالَّة علىٰ وجوب كونه أفضل من أُمَّته في جميع ما كان إماماً لهم فيه، ولا حاجة بنا إلىٰ حمل الإمام علىٰ الرسول مع كون الدلالة علىٰ وجوب الفضل يجمعهما، وإن كنت قد ارتكبت في كلامك هذا ما كان يحيد عنه سلفك، ويمتنعون من إطلاقه، لأنَّهم كانوا إذا / [[ص ٥٠]] ألزمهم أصحابنا (رضوان الله عليهم) تجويز كون الرسول مفضولاً قياساً علىٰ الإمام تعاطوا الفرق بينهما، وسلكوا في ذلك طُرُقاً مشهورة، وما علمنا أحداً منهم يقبل الإلزام وسوّىٰ بين الرسول والإمام، ولم نذكر هذا ونبثُّه علىٰ سبيل الاقتصار عليه في الحجَّة، بل حجَّتنا هي المتقدِّمة، وإنَّما أردنا أن نُبيِّن مفارقة هذا القول المذكور لما كان يظهر من مذهب سلف خصومنا.

قال صاحب الكتاب: (وبعد فلو ثبت في الرسول ما قالوه لم يجب في الإمام، لأنَّ الذي أوجب ذلك فيه كونه [هو] حجَّة فيما يُؤدّيه، فلا بدَّ من أن يكون منزلته في الفضل عالية حتَّىٰ لا يقع النفور عن القبول عنه، [ويقع السكون إلىٰ ذلك، وليس كذلك حال الإمام، فلماذا سوَّيتم بينه وبين الرسول، بل ما أنكرتم أن يكون بالأمير أشبه، لأنَّه إنَّما يقوم بالأحكام التي يقوم بها الأمير والعامل والحاكم]...).

يقال له: بأمثال هذا الفرق الذي ذكرته كان يُفرِّق شيوخك بين الإمام والرسول، وقد بيَّنّا كون الإمام حجَّة فيما يُؤدّيه من الشرائع، وأنَّه إذا كان مؤدّياً لها وجب أن يكون أفضل من رعيَّته ليقع السكون إلىٰ قبول قوله،

ويرتفع النفور، وأنَّ حاله في باب الأداء مفارقة لحال جميع خلفائه، وإن كانت علَّتك في الرسول صحيحة ففي الإمام مثلها، هذا إذا عملنا / [[ص ٥١]] علىٰ نصرة كلام من حمل الإمام علىٰ الرسول في باب الفضل، فإنَّنا إذا لم نفعل ذلك فالدلالة التي ذكرناها أوَّلاً تتناول الأمرين وتغني عن تكلُّف غيرها.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إذا لم يجز عندكم علىٰ الأُمَّة المعصية والخطأ فيما اتَّفقت عليه لأنَّها تُؤدّي عن الرسول وتقوم بحفظ الشرع فالإمام بذلك أولىٰ، لأنَّه يقوم بما كان يقوم به هو عليه السلام. قيل لهم: إنّا لم نعلم صحَّة الإجماع عقلاً فيكون لك بذلك التعلُّق، بل لا يمتنع من جهة العقل أن يتَّفقوا علىٰ خطأ، وإنَّما رجعنا في ذلك إلىٰ السمع فقل بمثله في الإمام...).

يقال له: من طريف الأُمور وبديعها تجويزك علىٰ الأُمَّة مع أنَّها مؤدّية للشرع وحافظة له الاتِّفاق علىٰ الخطأ، واعتذارك بأنَّ ذلك يجوز عليها عقلاً لا سمعاً، وكيف يمكن أن تكون الأُمَّة مؤدّية عن الرسول، وحافظة لشرعه وهي بهذه الصفة التي أجزتها عليها؟ أم كيف يجوز أن يَكِلَ الله تعالىٰ إليها أداء الشرع مع جواز تضييعه وإهماله منها؟ وأيّ فرق بين ما أجزته وبين أن يَكِلَ الله تعالىٰ في الأصل الأداء عنه (جلَّ اسمه) إلىٰ من يجوز عليه ما جاز علىٰ الأُمَّة؟ وأيّ علَّة يمكن أن تُذكَر في عصمة النبيِّ لأجل كونه مؤدّياً للشرع إلينا لا يمكن أن تُنقَل إلىٰ الأُمَّة إذا كانت مؤدّية للشرع؟ وهل مستقبل هذا الأمر إلَّا كمستدبره؟ وليس يخفىٰ ما في هذا الكلام من الفساد، ولا يجري الحوالة في الأمان من خطأ الأُمَّة مع كونها مؤدّية للشرع علىٰ السمع مجرىٰ الحوالة المتقدِّمة علىٰ السمع في كون الرسول عليه السلام أفضل من أُمَّته، لأنَّ الأوَّل ممَّا يجوز أن يخفىٰ ما يلزم / [[ص ٥٢]] عليه ويشتبه، والثاني لا شبهة فيما يلزم عليه من تجويز مثل ما جاز علىٰ الأُمَّة علىٰ الأنبياء عليهم السلام، وهذا الموضع من كلامك يدلُّ علىٰ أنَّك لم تعنَ بالرجوع إلىٰ السمع إلَّا ما فسَّرناه فيما سلف من كلامنا من الرجوع إلىٰ الإجماع أو ما يجري مجراه من الأُمور السمعية، ولم تُرد بذكر السمع الرجوع إليه فيما يقوم به الإمام ويتولَّاه، لأنَّك لو أردت ذلك لقلت في جواب السؤال: إنَّ كون الإمام مؤدّياً عن الرسول وقائماً بما كان يقوم به ليس بمعلوم عقلاً عندكم، والعقل يُجوِّز علىٰ مذهبكم وجود إمام غير مؤدٍّ لشرع، ولا ناقل عن رسول، وكلامنا إنَّما هو في العقل، فلمَّا لم تقل ذلك علمنا أنَّ مرادك بالسمع ما فسَّرناه، وصحَّ احتجاجنا عليك بالطريقة التي تعلَّقنا فيها بكون الإمام حجَّة في الشرائع، ومؤدّياً لها لأنَّها غير مبنيَّة علىٰ السمع الذي عيَّنته ومنعت من الرجوع إليه.

قال صاحب الكتاب: ([قد ثبت من جهة السمع أنَّه عليه السلام قد ولّىٰ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد علىٰ أبي بكر وعمر وغيرهما من الفضلاء، فما الذي يمنع مثله في الإمام؟]...).

يقال له: قد تقدَّم في كلامنا أنَّ ولاية المفضول علىٰ الفاضل في غير ما كان الفاضل فاضلاً فيه لا يمتنع، ولو ثبت أنَّ أبا بكر وعمر كانا أفضل من عمرو بن العاص وخالد بن الوليد في حال ولايتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب لم يمنع ذلك من أن يولّيا عليهما في إمرة الحرب وسياسة الجيش، فليس بمنكر أن يكون عمرو وخالد أفضل منهما فيما ذكرناه، بل / [[ص ٥٣]] هذا هو الظاهر من أحوالهما، فإنَّ شجاعة خالد وتقدُّمه في معرفة الحروب وتدبيرها ممَّا لا إشكال فيه، ودهاء عمرو ولطف حيلته وخفاء مكيدته أيضاً معروف.

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا الكلام بأن قال: ليس يُنكَر أن يكون عمرو وخالد في تلك الحال التي ولّيا فيها علىٰ أبي بكر وعمر أفضل منهما فيما يرجع إلىٰ الدِّين، وليس يمنع من هذا جواب صحيح، وإن كان الأوَّل أقوىٰ في النفس وأبعد من الشغب.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما سلكوا قريباً من هذه الطريقة فيقولون: لا يجوز في العقل أن يُجعَل الإمام ممَّن يجوز أن يكون كافراً منافقاً جاهلاً بالله تعالىٰ ملحداً زنديقاً إلىٰ غير ذلك، ومتىٰ جوَّزتم أن يكون اختياره إلىٰ الأُمَّة وهم لا يعلمون باطنه أدّىٰ إلىٰ ما ذكرناه، فلا بدَّ في إثباته من نصٍّ من قِبَل من يعرف الباطن)، قال: (وهذا كالأوَّل في أنَّه غير واجب من جهة العقل، كما لا يجب مثله في الأُمراء والعُمّال والحُكّام، وإنَّما نقول في الرسول: إنَّه مأمون الباطن لكونه حجَّة فيما يُؤدّيه عن الله تعالىٰ علىٰ ما بيَّنّاه في باب النبوّات...).

يقال له: هذا الاستدلال الذي حكيته عنّا هو الاستدلال بالعصمة بعينه، وإنَّما غيَّرت الآن العبارة والمعنىٰ واحد، لأنَّ الذي يؤمن من كون الإمام في باطنه علىٰ الصفات التي ذكرتها هو العصمة، فمتىٰ ثبت فلا بدَّ من أن يكون مأموناً منه جميع ما ذكرته، وإنَّما تجوز هذه الأُمور عليه مع / [[ص ٥٤]] فقد العصمة وقد مضىٰ الكلام في دليل العصمة مستقصىٰ، فأمَّا الفرق بين الإمام والأُمراء والحُكّام في سلامة البواطن فقد مضىٰ أيضاً حيث فرَّقنا بينهم في وجوب العصمة.

فأمَّا اعتصامك في سلامة باطن الرسول ﷺ بكونه حجَّة فيما يُؤدّيه فغير نافع، ولا واقع موقعه، لأنَّه لا يمتنع أن تثبت سلامة باطن الرسول بكونه حجَّة فيما يُؤدّيه، وتثبت سلامة باطن الإمام بغير هذه العلَّة، وإنَّما يصحُّ كلامك لو ثبت مع أنَّ العلَّة في سلامة باطن الرسول ما ذكرته أن لا علَّة تقتضي سلامة باطن أحد غيرها، ولم تورد كلامك مورد الانفصال، أو علىٰ سبيل الفرق بين الرسول والإمام، لأنَّك لم تلزم هاهنا حمل الإمام علىٰ الرسول، بل أوردته علىٰ سبيل الطعن في قول من ادَّعىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون سليم الباطن، وليس بطعن في هذا المذهب ذكرك علَّة عصمة الرسول، لأنَّه ليس بمنكر أن تكون علَّتك صحيحة، ومذهب من اعتقد أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون سليم الباطن صحيحاً لعلَّة أُخرىٰ.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فلو وجب أن يُقطَع علىٰ ذلك لكان إنَّما يجب لأمر يرجع إلىٰ الأُمور التي يقوم بها لكي لا يخطئ فيها ولا يغلط، وقد بيَّنّا أنَّ ذلك غير واجب، وأنَّه إن أخطأ في ذلك لم يوجب فساداً، ولأنَّ ذلك لو وجب وجب مثله في الأمير، وقد بيَّنّا أنَّه لا يمكنهم التعلُّق بأنَّه أوسع عملاً لأنَّه لا معتبر بذلك، وبيَّنّا أنَّ الأمير في بعض الأحوال قد يكون أوسع عملاً بأن يكون الإمام مقهوراً مغلوباً دونه...).

يقال له: ليس الأمر كما توهَّمت من أنَّ سلامة باطن الإمام لو / [[ص ٥٥]] وجبت لكانت إنَّما تجب لكيلا يخطئ في الأُمور التي يقوم بها، بل الذي له وجبت سلامة باطنه كونه معصوماً، وإنَّما وجب كونه معصوماً لبعض ما تقدَّم من الأدلَّة.

فأمَّا الفرق بين الأمير والإمام بسعة العمل فممَّا لا نعتمده ولا نرتضيه، علىٰ أنَّك قد ظننت في سعة العمل خلاف المراد بهذه اللفظة، لأنَّ المراد بالعمل وسعته وضيقه الأماكن التي لصاحب العمل أن يتصرَّف فيها أو يُدبِّر أهلها، وليس بمنكر أن يحول بين صاحب العمل وعمله حوائل تقطعه عن التصرُّف، ولا يخرج بذلك العمل من أن يكون عملاً له، فالإمام وإن جاز أن يحول بعض الظالمين بينه وبين كثير من أعماله ويقطعوه عن تدبير أهلها وسياستهم، فليس يخرج فعلهم تلك الأعمال من أن تكون أعمالاً له من حيث كان له التصرُّف فيها وتدبير أهلها.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إن جوَّزنا عليه الغلط لم يصحّ أن تلزم طاعته والتأسّي به، لأنَّ طاعة العاصي تكون خطأً، وكذلك التأسّي بالعاصي. قيل لهم: أوَليس كان عليه السلام إذا أمَّر أميراً يوجب طاعته والتأسّي به؟ أفيجب من ذلك القطع علىٰ باطنه؟ وادِّعاء كونه فاضلاً لا يجوز أن يُغيِّر ويُبدِّل، فلا بدَّ من القول بأنَّ ذلك غير واجب، فيلزمهم مثله في الإمام، وقد بيَّنّا أنَّ طاعته فيما يُعلَم قبحه لا تجب، وأنَّه بمنزلة الإمام في الصلاة، وقد بيَّنّا أنَّ وجوب التأسّي به لا يمتنع وإن كان عاصياً...).

يقال له: قد مضىٰ الفرق بين الإمام وخلفائه من الأُمراء والعُمّال والحُكّام في معنىٰ الاقتداء والتأسّي، وبيَّنّا أنَّ الذي يجب للأئمَّة من الاقتداء / [[ص ٥٦]] المخصوص لا يجب لأحد من رعيَّتهم، فليس يلزم ما أوردته من عصمتهم قياساً علىٰ عصمة الأئمَّة، فأمَّا التأسّي بالعاصي مع كون المتأسّي مطيعاً أو غير عاصٍ فإنَّه غير صحيح، لأنَّ التأسّي لا يصحُّ إلَّا مع وقوع فعل المتأسّي علىٰ الوجه الذي وقع عليه فعل المتأسّىٰ به، وإذا كان لا بدَّ من اعتبار وجوه الأفعال لم يصحّ أن يكون المطيع متأسّياً بالعاصي، وما لا نزال نقوله من نصر هذا المذهب من أنَّ المصطحبين في طريق واحد يكون أحدهما متأسّياً بصاحبه في سلوكه وإن كان أحدهما ذاهباً إلىٰ البيعة والآخر متوجِّهاً في طاعة أو مباح. وقولهم: إنَّ زيداً قد يتأسّىٰ بعمرو وكان أحدهما آكلاً من حلٍّ والآخر آكلاً من حرام غير صحيح، لأنَّ المعتبر في التأسّي إذا كان بالوجوه التي يقع عليها الأفعال لم يكن الآكل من حلٍّ متأسّياً بآكل

الحرام، ولا الساعي في طاعة متأسّياً بالساعي إلىٰ البيعة، ولو كان ما ذكره صحيحاً لوجب أن يكون كلُّ فعلٍ وافق ظاهره فعل آخر واقعاً من فاعله علىٰ جهة التأسّي بالفاعل الآخر، وهذا يوجب أن يكون الآخذ من غيره مالاً علىٰ جهة الغصب أو القرض متأسّياً بالنبيِّ ﷺ متىٰ أخذ مثل مبلغ ذلك المال منه علىٰ جهة الزكاة أو العشر، لأنَّ المعتبر عند من نحن في الردِّ عليه إنَّما هو بظاهر الفعل، وقد اتَّفق ظاهر الفعلين اللذين ذكرناهما في باب أخذ المال، فيجب أن يثبت فيه معنىٰ التأسّي، وهذا ممَّا لا شبهة في بطلانه.

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر طريقتين في وجوب النصِّ، إحداهما تعود إلىٰ معنىٰ بعض ما تقدَّم، وأحال في الكلام عليها علىٰ ما مضىٰ من كلامه، والأُخرىٰ متعلِّقة بالاختيار والكلام في صفة المختارين وعددهم، / [[ص ٥٧]] وأخَّر الكلام فيها إلىٰ باب الكلام في الاختيار: ([شبهة أُخرىٰ لهم: قالوا: إنَّ الإمامة من أركان الدِّين، فإذا لم يجز في أركان الدِّين أن يثبت إلَّا بنصٍّ كالصلاة والزكاة والصيام وما شاكلها وجب مثله في الإمام، وربَّما قوُّوا ذلك بأنَّ وجه الصلاح فيه يعمُّ الكلَّ، كما أنَّ التعبُّد بالصلاة يعمُّهم])، قال: (واعلم أنَّه كان لا يمتنع عندنا في الصلاة والزكاة والصيام أن يكون طريق التعبُّد بها الاجتهاد، وإنَّما نمنع الآن ذلك لأنَّ السمع بذلك ورد فيجب مثله في الإمام، لأنَّ كلامنا في مجوِّز العقل لا في واجب السمع [والثابت فيه]...).

يقال له: هذه الطريقة التي حكيتها ليس يصحُّ الاعتماد عليها إلَّا بعد أن تُبيِّن علَّة الجمع بين الإمامة وما ذكرته من الأركان، وإذا حُقِّقت العلَّة الجامعة بين الأمرين لم يكن بُدٌّ من الرجوع إلىٰ ذكر بعض ما تقدَّم من صفات الإمام، أمَّا كونه معصوماً أو فاضلاً أو ما يجري مجرىٰ ذلك ممَّا لا مجال فيه للاجتهاد، لأنَّ العلَّة التي من أجلها أحلنا ثبوت الأركان المذكورة بالاجتهاد هي قيام الدليل علىٰ أنَّ جهة وجوبها ما يعود بها علينا من الصلاح في فعل الواجبات العقلية، والامتناع من المقبَّحات، وأنَّ اختيار ما هذه صفته من جملة الأفعال لا سبيل إليه، فإذا حملنا اختيار الإمام في الفساد علىٰ اختيار هذه العبادات احتجنا إلىٰ أن نُبيِّن في الإمام صفة لا يكون فيها الاجتهاد، / [[ص ٥٨]] وصفاته التي هذه سبيلها قد تقدَّم الكلام فيها.

فأمَّا قولك في الصلاة والصيام: (إنَّ الاجتهاد فيهما لا يمتنع أن يجب عقلاً)، فهذا إنَّما هو بنيته علىٰ مذهبك في جواز الاجتهاد وصحَّته، وقد تقدَّم طرفٌ ممَّا يُبطِل ذلك، ومن ارتكب في الصلاة وما أشبهها ما ارتكبه صار الكلام عليه في الإمامة وهذه الأركان واحداً، وبطل أن يحمل أحد الأمرين علىٰ الآخر، وآل الأمر معه إلىٰ الموافقة علىٰ أنَّ الصلاة والإمامة تختصّان بصفتين لا مجال للاجتهاد فيهما.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ الصلاة إنَّما وقع النصُّ منه عليه السلام علىٰ صفتها، ولذلك يجوز في كلِّ صلاة معيَّنة أن تكون واقعة علىٰ وجه الغلط، ولا يجوز ذلك في الصفة والشرط، فكأنَّه عليه السلام بيَّن صفتها وشروطها، ثمّ ألزم المكلَّف اختيارها علىٰ الوجه الذي يحصل معه إصابة صفتها وشروطها، وكذلك نقول في الإمام، لأنَّه لا يمتنع منه عليه السلام أن يُبيِّن صفته وشروطه، ثمّ يُلزِم المكلَّف علىٰ وجه يصيب الصفة والشرط، فإن كانت الصفة والشرط حاصلين في جماعة اختير الواحد منهم، كما أنَّ صفة الصلاة وشروطها إذا صحَّتا في أفعال فهو مخيَّر فيها، فقد بان بما قدَّمناه أنّا لو جعلنا الصلاة أصلاً لما نقوله في الإمامة لكانت أقرب ممَّا ذكروه...).

يقال له: إنَّما جاز ما ذكرته في الصلاة من حيث أمكن المكلَّف أن يصيب صفتها وشروطها ويُميِّز صحيحها من فاسدها من جملة أفعاله، والإمام لا يمكن مثل ذلك فيه، لأنَّ من صفاته ما لا يمكن أن يُستَدرك / [[ص ٥٩]] بالاجتهاد والاختيار، ولا سبيل للمكلَّف في تميُّزه، ولو كانت جميع صفات الإمام كصفات الصلاة في إمكان إصابتها من جهة الاختيار لجوَّزنا اختيار الإمام علىٰ الوجه الذي قرَّرته في اختيار الصلاة، ومدار الكلام علىٰ هذا الوضع، فإن أمكن الخصوم أن يُبيِّنوا أنَّه لا صفة للإمام إلَّا وللمكلَّفين سبيل إلىٰ إصابتها وتمييز المختصِّ بها فقد صحَّ مذهبهم في جواز الاختيار، وبطل مذهبنا في وجوب النصِّ، والتشاغل بعد أن يثبت لهم ما ذكرنا بغيره لا معنىٰ له، فإنَّه إذاً لا ينفعنا بعد ثبوت هذا الموضع لهم شيء في باب وجوب النصِّ ولا يضرُّهم، وإن لم يثبت لهم هذا وكان الثابت ما نذهب إليه من اختصاص الإمام بصفات لا سبيل إلىٰ العلم بها إلَّا من جهة النصِّ، فقد وجب النصُّ وبطل الاختيار وصار كلُّ ما يتكلَّفه الخصوم بعد صحَّة ما

ذكرنـاه لا يـنفعهم في إبطـال وجـوب الـنصِّ ولا يضـرُّنا في إثباتـه، عـلىٰ أنَّ الصـلاة لا يمكـن فيهـا إلَّا الـنصَّ عـلىٰ الصـفة دون العـين لأنَّهـا فعـل المكلَّـف، ولهـا أمثـال في مقـدوره، فـلا يتميَّـز لـه صـحيحها مـن فاسـدها إلَّا بالصـفة والشـرط، والإمام يمكن النصُّ علىٰ عينه علىٰ وجه يتميَّـز بـه مـن غـيره، فلـيس يجـب أن يكـون حكـم الإمـام حكـم الصـلاة، بـل الواجب أن تكـون الصـلاة مشبهة للانقيـاد للإمـام والاقتـداء به في هذا الوجه، مـن حيث رجـع كـلُّ ذلـك إلىٰ أفعالنـا، فكـما نجيـز في الصـلاة الـنصَّ عـلىٰ صـفتها وشروطهـا، ونجعـل اختيـار مـا لـه تلـك الصـفة إلىٰ المكلَّـف، فكـذلك نجيـز أن يـنصَّ للمكلَّـف عـلىٰ صـفة مـا يلزمـه مـن الانقيـاد للإمـام والاقتـداء بـه، ويُفـوِّض اختيـار مـا لـه تلـك الصـفة إلىٰ اجتهاده.

فـإن قيـل: الـنصُّ في الإمـام وإن أمكـن عـلىٰ سـبيل التعيـين ولم يمكـن في الصـلاة، فـما المـانع مـن جـواز الـنصِّ عـلىٰ صـفة الإمـام دون عينـه كـما جـاز في الصـلاة، وإن أمكـن في الإمـام النصَّ علىٰ العين ولم يمكن في الصلاة؟

/ [[ص ٦٠]] قلنـا: إنَّـما أردنـا بـما ذكرنـاه أن نُبـيِّن اخـتلاف حكـم الصـلاة والإمـام في هـذا البـاب، وأنَّ الـذي أوجب الـنصَّ عـلىٰ الصـفة دون العـين في الصـلاة غـير حاصـل في الإمام، والـذي يمنـع مـن أن يكـون في الإمـام مـا جوَّزنـاه في الصـلاة وإن كـان ممكنـاً خلافـه في الإمـام مـا تقـدَّم ذكـره مـن اختصـاص الإمـام بصـفات وشروط لا تتميَّـز للمكلَّـف ولا سـبيل لـه إليهـا بالاجتهـاد. عـلىٰ أنَّ الـذي ذكرتـه يقتضـي دخـول الاختيـار في جميـع العبـادات والأحكـام عـلىٰ التأويـل الذي تأوَّلتـه، لأنَّـه لا شـيء مـن العبـادات إلَّا وحكمـه حكـم الصـلاة في تنـاول الـنصِّ لصـفته دون عينـه، وتفـويض اختيـار مـا لـه تلـك الصـفة إلىٰ اجتهـاد المكلَّـف، وهـذا يُـؤدّي إلىٰ بطـلان قـول جميـع المتكلِّمـين والفقهـاء: إنَّ العبـادات الشـرعية تنقسـم قسـمين: قسـم منصـوص عليـه، وآخـر موكول إلىٰ الاجتهاد.

فإن قلت: إنَّـما صـحَّت القسـمة التـي حكيتموهـا مـن قِبَـل أنَّ في الأحكـام مـا وقـع الـنصُّ عـلىٰ صـفته وشرطـه كالصـلاة فجُعِلَ مـن بـاب الـنصِّ، وفيهـا مـا لم يحصـل نـصٌّ عـلىٰ صـفته فجُعِلَ من باب الاجتهاد.

قلنـا لـك: هـذا خـلاف أصـلك في الاجتهـاد، لأنَّ أحكـام الاجتهاد عندك بمنزلـة مـا وقـع الـنصُّ عـلىٰ صـفته مـن صـلاة وغيرهـا، لأنَّ مـن مـذهبك أنَّ الصـفة التـي إذا تعلَّـق ظـنُّ المجتهد بهـا لـزم الحكـم قـد تناولهـا الـنصُّ، فكـأنَّ المكلَّـف قـد قيـل لـه: إذا ظننـت شبه بعـض الفـروع بـبعض الأُصـول فقـد لزمك الحكـم، وهـذا نـصٌّ عـلىٰ صـفة مـا يلزمـه مـن الأحكـام كـما كـان مـا أوردتـه نصًّـا عـلىٰ صـفة مـا يلزمـه مـن صـلاة وغيرهـا، فيجـب عـلىٰ موجـب قولـك أن يكـون جميـع العبـادات الشـرعية منصوصـاً عليهـا عـلىٰ تأويـل أنَّهـا منصـوص عـلىٰ صـفاتها أو تكـون بأسرهـا مـن بـاب الاختيـار عـلىٰ تأويـل أنَّ المكلَّـف مـأمور / [[ص ٦١]] باختيـار مـا لـه الصفة التـي تناولهـا الـنصُّ مـن جملـة أفعالـه، ويبطـل انقسـامها علىٰ قسمين.

قـال صـاحب الكتـاب: (وبعـد، فقـد ثبـت أنَّـه عليه السلام قـد نـصَّ عـلىٰ الأحكـام عـلىٰ وجـوه مختلفـة بحسـب المصـلحة، ففيها ما عيَّنه، وفيهـا مـا خـيَّر المكلَّـف فيـه كالكفّـارات، وفيهـا مـا فوَّضـه إلىٰ الاجتهـاد كالنفقـات، وقـيم المتلفـات، وجـزاء الصيد، إلىٰ غير ذلـك، وكـلُّ ذلـك مـن بـاب الـدِّين، فـما الـذي يمنـع في الإمامـة مـن أن يكـون طريقهـا الاجتهـاد والاختيـار كالكفّـارات أو الاجتهـاد كجـزاء الصـيد، [والتوجُّـه إلىٰ الكعبة]، إلىٰ غير ذلك...).

يقـال لـه: لـيس يمتنـع في الإمامـة عقـلاً أن يجـري الـنصَّ عليهـا مجـرىٰ الـنصِّ عـلىٰ الكفّـارات، لأنَّ الـنصَّ لـمَّا تنـاول الكفّـارات الـثلاث عـلىٰ سـبيل التخيـير علمنـا أنَّ صـلاحنا متعلِّق بـالجميع، وأنَّ لكـلِّ واحـدة منهـا صـفة الوجـوب، وأنّـا مخيَّرون بين الثلاث، فمتـىٰ فعلنـا إحـداهنَّ سـقط عنّـا وراءهـا، ومثل هـذا جـائز في الإمامـة مـن جهـة العقـل، لأنَّـه غـير ممتنـع أن يـنصَّ الله تعـالىٰ لنـا عـلىٰ إمامـة نفسـين أو ثلاثـة، بـأن يُبـيِّن وجوب طاعـة كـلِّ واحـدٍ منهم، ومـا يحصـل لنـا مـن اللطـف في الـدِّين، والمصـلحة بالاقتـداء والانقيـاد لـه، ويُخيِّرنـا في الاقتداء بكـلِّ واحـدٍ مـن الثلاثـة، فمتـىٰ اقتـدينا / [[ص ٦٢]] بأحـدهم في بعـض الأفعـال سـقط عنّـا الانقيـاد لغـيره بـه في ذلـك الفعـل، ولـيس كـذلك أن تقـول: إنَّـما ألزمـت أن يكـون طريق الإمامـة الاختيـار بمعنـىٰ أن نُكلَّـف اختيـار الإمـام، لأنَّ هـذا إذا أردتـه لـيس بمُشـبهٍ لأمـر الكفّـارات، لأنّـا لم نُكلَّـف

اختيار ما هو مصلحة لنا من عرض الأفعال ليكون كفّارة، بل نُصَّ لنا علىٰ أفعال ثلاثة بأعيانها، وأُعلِمنا أنَّ المصلحة فيها، وخُيِّرنا بين فعل كلِّ واحدٍ والآخرين، فقياس ذلك أن يُنَصَّ لنا علىٰ أئمَّة ونُخيَّر بين اتِّباع كلِّ واحدٍ واتِّباع الآخرين لا أن نُكلَّف اختيار الإمام في الأصل، وإنَّما ألزمت دخول الاختيار والتخيير في الإمامة قياساً علىٰ الكفّارات، فيجب أن يكون ما ألزمته مطابقاً لها.

وأمَّا الاجتهاد في جزاء الصيد وجهة الكعبة فإنَّما ساغ من حيث أمكن المكلَّف وجود طريقه وكانت عليه أمارات لائحة، وقد بيَّنّا أنَّ الإمام يختصُّ بصفات لا سبيل إلىٰ إصابتها من جهة الاجتهاد، لأنَّه لا دلالة عليها ولا أمارة، ففارق حكم الإمامة جميع ما ذكرته.

قال صاحب الكتاب: (وإنَّما أتىٰ القوم في ادِّعاء النصِّ من جهة العقل من الوجوه التي قدَّمناها، وهي زعمهم أنَّ الإمام حجَّة الله تعالىٰ في الزمان كالرسول، [أو أنَّه يجب أن يكون قيِّماً يحفظ الدِّين الذي شرَّعه الرسول]، وأنَّه يجب أن يكون معصوماً فيما فُوِّضَ إليه، فتسلَّقوا بذلك إلىٰ أنَّه لا بدَّ من أن يكون منصوصاً عليه أو معيَّناً بالمعجز، ونحن لا نخالف في ذلك لو كان صفة الإمام ما ذكروه، وإنَّما يقع الكلام بيننا وبينهم في صفة الإمام وفيما جُعِلَ إليه، وقد بيَّنّا من قبل أنَّ قائلاً لو قال في الإمام: إنَّه / [[ص ٦٣]] يجب أن يكون خالق الإمام، لكنّا نوافقه في أنَّه يستحقُّ العبادة، ويخرج الكلام بيننا وبينه عن الإمامة...).

يقال له: قد اعترفت بأنَّ الإمام لو وجب له من الصفات ما ذهبنا إليه وكان قيِّماً بما نذهب إلىٰ أنَّه القيِّم به والمتولّي له لوجبت إبانته بالنصِّ أو بالمعجز وبطل اختياره. وقد دلَّلنا بحمد الله فيما تقدَّم علىٰ صحَّة ما نذهب إليه في صفاته وما يقوم به بما لا شبهة فيه ولا اعتراض عليه، فقد وجب بإقرارك النصَّ علىٰ الإمام أو إبانته بالمعجز وبطل اختياره.

ولهذا قلنا قبيل هذا الفصل: إنَّ التشاغل في وجوب النصِّ أو إبطاله يجب أن يكون بالكلام في صفات الإمام، وهل في جملتها ما لا يُستَدرك إلَّا من جهة النصِّ أم لا، علىٰ أنّا نقول لك: إنَّما أُتيت وأُتي من يذهب إلىٰ مذهبك في دفع النصّ والقول بالاختيار من جهة اعتقادكم أنَّ الإمام يجري مجرىٰ الوكيل والوصيِّ والشاهد، وأنَّ اتِّباعه والاقتداء به غير واجبين، وأنَّ الذي يجب من الاقتداء به ما يجب في إمام الصلاة ومن جرىٰ مجراه، فتسلَّقتم بإنزاله هذه المنزلة إلىٰ تصحيح اختياره وإبطال وجوب النصِّ عليه، ونحن لا ننكر مذهبكم فيه لو صحَّ أنَّه يجري مجرىٰ من ذكرتموه، كما أنَّ قائلاً لو قال في الإمام: إنَّه كالأجير أو العبد لكنّا نوافقه في أنَّ قوله لو صحَّ في صفته لم يجب علينا شيء من تعظيمه وتبجيله، ولجاز أن يكون اختياره مردوداً إلىٰ الجُهّال من الأُمَّة فضلاً عن العلماء.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٣٢]] والذي يدلُّ علىٰ وجوب النصِّ عليه من بعد ثبوت عصمته: أنَّ العصمة لا يجوز أن يصل البشر إلىٰ من كان عليها بالاختيار، ولا دليل لهم عليها. فجرت في أنَّ النصَّ فيها واجب مجرىٰ ما هو مصلحة من أفعالنا الشرعية في أنَّه لا بدَّ من نصٍّ عليه.

وليس لأحدٍ أن يقول: جوِّزوا أن يُكلِّفنا الله تعالىٰ اختيار المعصوم إذا علم أنَّه لا يتَّفق منّا أن لا نختار إلَّا المعصوم، وأعلمنا بذلك. وذلك أنَّ المانع من هذا هو المانع من أن يُكلِّفنا اختيار الشرائع والأنبياء بغير دليل مميِّز، ويُعلِمنا أنَّه لا يتَّفق منّا إلَّا اختيار المصلحة ومن هو بصفة النبيِّ ﷺ.

وبعد، فإنَّ تكليف ما لا دليل عليه ولا أمارة متميِّزة للمكلَّف قبيح، ولا يُخرِجه من القبح العلم بوقوع ما هو الغرض بالايقاع.

علىٰ أنَّ المكلَّف يفتقر إلىٰ دليل متميِّز قبل أن يفعل ليختار ما له الصفة المطلوبة، وعلمه بعد وقوع الفعل بصفة فعله لا يغني عنه، لأنَّه لا يحتاج [بعد وقوع الفعل إلىٰ التمييز وإنَّما يحتاج] إلىٰ ذلك قبل الفعل.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩٩]] **مسألة**: قال السيِّد المرتضىٰ رحمه الله: فإذا وجبت عصمته وجب النصُّ عليه من الله سبحانه وبطل اختيار الأُمَّة له، لأنَّ العصمة لا طريق للأُمَّة إلىٰ العلم بمن هو عليها.

شرح ذلك: قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً، فإذا ثبت ذلك فلا بدَّ من أن ينصَّ الله تعالىٰ عليه علىٰ لسان نبيِّه ﷺ أو يُظهِر علىٰ يده عَلَماً معجزاً عند الإمامة، فيُعلَم بذلك أيضاً إمامته. ولا يمكن أن يُعلَم إمامة المعصوم إلَّا من هذين الوجهين.

/ [[ص ٢٠٠]] وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ العصمة معناها أن لا يختار في المستقبل القبيح لا باطناً ولا ظاهراً وإن كان قادراً، وهذا لا يعلمه غير الله العالم بالعواقب المطَّلع علىٰ السرائر، أو من يعلمه ذلك من رُسُله وملائكته. فبان بما ذكرناه وجوب النصِّ عليه، وإذا ثبت النصُّ بطل الاختيار والميراث.

فإن قيل: ولِـمَ لا يجوز أن يكون الاختيار طريقاً إلىٰ تمييز المعصوم من غيره إذا علم الله تعالىٰ أنَّ اختيارهم لا يقع إلَّا علىٰ المعصوم؟

قلنا: لا يجوز ذلك، لأنَّه إن كلَّفهم اختيار معصوم من غير أن يُميِّزه لهم ويدلُّهم عليه، فقد كلَّفهم ما لا دليل عليه، وذلك قبيح بالاتِّفاق. ولو جاز ذلك لجاز أن يُكلِّفنا اختيار الأنبياء والرُّسُل / [[ص ٢٠١]] والشرائع والإخبار بالغائبات من غير أن يُدلَّنا علىٰ شيءٍ من ذلك إذا علم أنَّ اختيارنا لا يقع إلَّا علىٰ الصحيح، وقد اتَّفقنا علىٰ بطلان ذلك. فاختيار المعصوم يجري مجراه، بل هو أقوىٰ منه.

ولـمَّا ذكرناه مثال في الشاهد. ألَا ترىٰ أنَّه يقبح من الواحد منّا أن يُكلِّف غيره الإخبار بما وراء الحائط من غير أن يكون له عليه دليل، وإن غلب في ظنِّه أنَّ خبره صدق فيما يُخبِر عنه؟ وإنَّما قبح ذلك لأنَّه تكليف لا دليل عليه.

فإن قالوا: يجوز أن ينصب الله تعالىٰ أمارة علىٰ المعصوم ويقول لنا: إذا غلب في ظنِّكم أو علمتم صفة من صفاته فاعلموا أنَّه معصوم.

قلنا: هذا نصٌّ عليه وإن كان نصًّا علىٰ صفته، لأنَّه لا فرق بين أن يقول: (هذا إمامكم) أو يقول: (له صفة كذا وكذا - ويشير إلىٰ صفة لنا إليها طريق - فاعلموا أنَّه الإمام). فإنَّه في الحالين معاً يكون قد نصَّ علىٰ الإمام، وفي ذلك ثبوت ما أردناه.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٩]] وإذا أوجب كون الرئيس بهذه الصفات، فلا بدَّ من تمييزه بإظهار المعجز علىٰ يديه، أو النصّ علىٰ عينه بقول من قد عُلِمَ صدقه بالمعجز، من حيث علمنا تعذُّر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نصِّ علَّام الغيوب سبحانه بالمعجز، أو ما يستند إليه من نصِّ الصادق عليه سبحانه، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٣٥]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ كونه منصوصاً عليه فهو أنَّه إذا وجبت عصمته بما قدَّمناه - والعصمة لا طريق إلىٰ معرفتها إلَّا بإعلام الله تعالىٰ - وجب أن ينصَّ عليه علىٰ يد رسول صادق، أو يظهر علىٰ يده علماً معجزاً يُصدِّقه، وكلا الأمرين جائز، وأيُّهما ثبت بطل الاختيار.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٣]] **وجوب النصِّ:**

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لما قدَّمناه من وجوب عصمته، ولـمَّا كانت العصمة لا تُدرَك حسًّا ولا مشاهدةً ولا استدلالاً ولا تجربةً ولا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ وجب أن ينصَّ عليه ويُبيِّنه من غيره علىٰ لسان نبيٍّ إذ المعجز لا بدَّ أن يستند إلىٰ نصٍّ متقدِّم، لأنَّ الإمام لا يُعلَم أنَّه إمام إلَّا بنصِّ نبيٍّ، فإذا نصَّ عليه النبيُّ أو ادَّعىٰ هو الإمامة جاز أن يُظهِر الله علىٰ يده علماً معجزاً كما نقوله في صاحب الزمان إذا ظهر، فصار النصُّ هو الأصل.

فإن قيل: هلَّا جاز أن يُكلِّف الله تعالىٰ الأُمَّة اختيار الإمام، إذا علم أنَّ اختيارهم لا يقع إلَّا علىٰ معصوم فيحسن تكليفهم ذلك.

قلنا: لا معتبر في العلم بذلك، لأنَّ علمه تعالىٰ بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم لا يكفي في حسن التكليف، لأنَّه إذا لم يكن طريقاً إلىٰ الفرق / [[ص ٣١٤]] بين المعصوم وغيره وكلَّفوه اختيار المعصوم كان في ذلك تكليف لما لا دليل عليه، وهو تكليف لما لا يطاق وهو الذي بيَّنّا أنَّه قبيح، ويلزم علىٰ ذلك اختيار الأنبياء واختيار الشرائع إذا علم الله أنَّه لا يقع اختيارهم إلَّا علىٰ نبيٍّ وعلىٰ ما هو مصلحة لهم، ويلزم حسن تكليف الإخبار عن الغائبات إذا علم أنَّهم يُخبِرون بالصدق، وذلك باطل.

ومن ارتكب حسن ذلك كموسىٰ بن عمران قيل له: لِمَ لا يُكلِّف الله اعتقاد معرفته ولم ينصب عليه دليلاً، إذا علم أنَّه يتَّفق لهم معرفته من غير دليل، ويلزم حسن تكليف الإخبار عن المستقبل وإن لم يتعلَّق بالشرائع، ومعلوم قبح ذلك ضرورةً.

فإن قيل: لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ صفة وقال: من كان عليها فاعلموا إنَّه معصوم، لكان يجوز أن يُكلِّف الاختيار لمن له تلك الصفة.

قلنا: يجوز ذلك إن كان هناك طريق إلىٰ معرفة تلك الصفة، لأنَّ هذا نصٌّ علىٰ الجملة، والنصُّ علىٰ الصفة يجري مجرىٰ النصِّ علىٰ العين، ولأجل هذا نصَّ الله في الشرعيات علىٰ صفات الأفعال دون أعيان / [[ص ٣١٥]] الأفعال، وكان ذلك جائزاً، لأنَّ العلَّة تنزاح به، فعلىٰ هذا لو كلَّف الله تعالىٰ الأُمَّة أن يختاروا من ظاهره العدالة، ثمّ قال لهم: إنَّ من كان ظاهره كذلك كان معصوماً، والأمارات علىٰ العدالة ظاهرة منصوبة معلومة بالعادة، فإنَّ ذلك جائز، كما جاز تكليفنا تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين إذا ظننّا عدالتهم. ويكون تنفيذ الحكم معلوماً وإن كانت العدالة مظنونة، وكذلك كون المختار معصوماً يكون معلوماً إذا اخترنا من ظاهره العدالة، وذلك لا ينافي النصَّ والمعجز، ويمكن مثل هذا الترتيب في اعتبار كثرة الثواب وكونه أفضل عند الله، لأنَّه لا يعلم ذلك إلَّا الله كالعصمة، فلا بدَّ أن ينصَّ عليه أو يظهر معجزاً. ويمكن أن يعرف أعيان الأئمَّة بضرب من التقسيم بأن نقول: إذا ثبت وجوب الإمامة والأُمَّة في ذلك بين أقوال ثلاثة مثلاً، فنفسد القسمين منها فنعلم صحَّة القسم الآخر علىٰ ما سنُبيِّنه في أمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من بعده، ولا يحتاج مع ذلك إلىٰ نصٍّ ولا معجز، غير أنَّ هذا إنَّما إذا كانت الأحوال علىٰ ما هي عليه في شرعنا. ويمكن أن يقال: قول من قال بإمامة من ثبتت إمامته لا بدَّ أن يستند إلىٰ دليل، لأنَّه لا بدَّ أن يكون صادراً عن دليل، فهو إمَّا أن يكون نصًّا أو معجزاً، فقد عاد الأمر إلىٰ ما قلناه.

فإن قيل: كيف تدَّعون وجوب النصِّ أو المعجز ومعلوم أنَّ الصحابة لمـا حاجوا في الإمامة فكلٌّ طلبها من جهة الاختيار، ولم يقل / [[ص ٣١٦]] إنَّه لا تثبت الإمامة إلَّا بالنصِّ أو المعجز.

قيل: لا نُسلِّم ذلك، بل نحن نُبيِّن أنَّهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً فيما بعد، ولو سلَّمنا لكان إنكارهم واختلافهم في غير المختار، فيحتمل أن يكون إنكاراً لنفس الاختيار، ويحتمل أن يكون لغيره، وإذا احتمل الأمران سقط السؤال.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٢٧٥]] **فصل: في إيجاب النصِّ علىٰ الإمام أو ما يقوم مقامه من المعجز الدالِّ علىٰ إمامته:**

/ [[ص ٢٧٦]] ممَّا يدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ الإمام إذا وجبت عصمته بما قدَّمناه من الأدلَّة، وكانت العصمة غير مدركة بالحواسِّ، فيستفاد العلم بها من جهتها، ولم يكن أيضاً عليها دليل يوصل إلىٰ العلم بحال من كان عليها، فيتوصَّل إليها بالنظر في الأدلَّة، فلا بدَّ مع صحَّة هذه الجملة من وجوب النصِّ علىٰ الإمام بعينه أو إظهار المعجز القائم مقامه عليه. وأيّ الأمرين صحَّ بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا، وإنَّما بطل من حيث كان في تكليفه مع ثبوت عصمة الإمام تكليف لإصابة ما لا دليل عليه. وذلك في القبح يجري مجرىٰ تكليف ما لا يطاق.

فإن قيل: ولِمَ لا يجوز مع ثبوت عصمته التي ادَّعيتموها تكليف الاختيار؟ بأن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المختارين للإمام لا يتَّفق لهم إلَّا اختيار المعصوم، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم.

قيل: ليس ما ذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح، لأنَّه لا معتبر بالعلم في هذا الباب، لأنَّ علم الله تعالىٰ من حال المكلَّف أنَّه لا يتَّفق له إلَّا اختيار المعصوم ليس بدلالة علىٰ عين المعصوم. فقد آل إلىٰ أنَّه تكليف ما لا دليل عليه. وقبح ذلك ظاهر.

/ [[ص ٢٧٧]] ثمّ يقال لمن أجاز ما تضمَّنه السؤال: لِمَ لا يجوز تكليف اختيار الشرائع والأنبياء، والإخبار عمَّا كان ويكون من الغائبات إذا عُلِمَ أنَّ من كُلِّف ذلك يتَّفق له من الشرائع ما فيه المصلحة، وفي الأنبياء من تجب بعثته، وفي الأخبار الصدق منها دون الكذب؟ ولا فرق

بين من أجاز اختيار المعصوم وبين من أجاز جميع ما ذكرناه.

فإن ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسىٰ بن عمران وأصحابه قيل لهم: ولِـمَ لا يجوز أن يُكلِّف الله تعالىٰ المعارف، ولا ينصب عليها أدلَّة إذا كان المعلوم من أحوال المكلَّفين أنَّه يتَّفق لهم المعرفة بالله وبصفاته؟ وهذا ممَّا لا يرتكبه عاقل. ويلزم أيضاً جواز تكليف الاختيار عن الأُمور المستقبلة فيما لا يتعلَّق بالشرائع وتكليف الصدق فيها، لأنَّ الكلَّ بمنزلة واحدة، وقد امتنع من ارتكابه موسىٰ بن عمران.

ولا يمكنه أن يفصل بين الأمرين بأمر يظهر للعقلاء حسن ذلك، وإن ارتكب ذلك ظهر قبح ما ارتكبه للعقلاء، لأنَّ من المعلوم المتقرِّر في العقول قبح تكليف أحدنا غيره الإخبار عمَّا يفعله المكلَّف مستسرًّا به، وعن مبلغ أمواله التي لا طريق لمن كلَّفه الإخبار عنها إلىٰ العلم بمبلِّغها. وليس يخرج هذا التكليف من القبح عليه ظنُّ المكلِّف بأنَّ المكلَّف يصيب اتِّفاقاً، أو علمه بذلك لو قدَّرنا حصوله من نبيٍّ صادق، وإذا قبح هذا التكليف وظهر سفه مكلِّفه لكلِّ عاقل ولم تكن العلَّة في قبحه إلَّا فقد الدليل وجب قبح كلِّ نظير له من التكاليف.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يُكلِّفنا الله تعالىٰ اختيار من ظاهره العدالة ويقول: إذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا أنَّه معصوم، فإنّي قد علمت أنَّه لا يكون إلَّا كذلك؟ فيحسن تكليفه، لأنَّه تكليف لما عليه الأمارات، ونظنُّ عندها عدالته، / [[ص ٢٧٨]] ثمّ نعلم عنه الاختيار أنَّه معصوم، ولا يحتاج أنَّه ينصُّ علىٰ أعيان الأئمَّة المعصومين، كما أنَّه كلَّفنا اختيار العدول في الشهادات بالأمارات المنصوبة علىٰ ذلك، وأوجبت علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم، فتكون العدالة مظنونة، ووجوب الحكم عندها معلوماً، فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة واجباً في الظاهر والعصمة تكون لما تقدَّم من القبول. وفي ذلك الاستغناء من النصِّ والمعجز.

قيل: إذا حُقِّق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن نُجوِّزه، ويكون ذلك أيضاً نصًّا علىٰ المعصوم، علىٰ طريق الجملة. وإنَّما يتفصَّل لنا عينه إذا اخترنا من ظاهره العدالة، كما أنَّ جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الأمارات، ووجوب التوجُّه إليها يكون معلوماً. وذلك لا ينافي ما قدَّمناه.

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ وجوب النصِّ أو ما يقوم مقامه من المعجز: أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون أفضل الخلق عند الله تعالىٰ، وأعلاهم منزلةً في الثواب، وفي حال ثبوت إمامته. وإذا ثبت كونه كذلك، ولم يمكن التوصُّل إليه بالأدلَّة ولا بالمشاهدة، وجب النصِّ أو المعجز علىٰ الحدِّ الذي رتَّبناه عند التعلُّق بالعصمة. وكلُّ ما يُسئَل علىٰ هذا الدليل فالجواب عنه ما تقدَّم في دليل العصمة.

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ وجوب النصِّ: أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع دقيقه وجليله حتَّىٰ لا يفوته شيء منها. وإذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول إليه إلَّا بالنصِّ، لأنَّ طريق الامتحان لا يتأتّىٰ فيه، لأنَّ الممتحن لا بدَّ أن يكون أعلم منه. وقد علمنا أنَّه ليس في / [[ص ٢٧٩]] آحاد الأُمَّة من يعلم جميع الأحكام. ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره إلَّا بتراخي الأوقات وتطاولها. وفي ذلك تعطيل الأحكام، لأنَّه لا يمكن نصبه إلَّا بعد العلم بأنَّه قد حصل له العلم بجميع ذلك، وذلك لا يكون إلَّا في أزمنة كثيرة. ولا يلزمنا علىٰ هذه الطريقة أن تكون الأُمراء منصوصاً عليهم ولا الحُكّام، لأنَّ ولاية هؤلاء من قِبَل الإمام، والإمام عالم بجميع الأحكام، فيمكنه اختيارهم، لأنَّه لا يزال يختبرهم ويعلم أحوالهم، فإذا احتاج إلىٰ نصبهم نصب كلُّ واحدٍ منهم فيما علمه عالماً فيه.

فإن قيل: أليس يجوز عندكم أن يُولّي الإمام أمير أو يستخلفه في جميع ما إليه النظر فيه، فيجب علىٰ هذا أن يكون منصوصاً عليه.

قيل له: يجوز ذلك عندنا لكنَّه يمكن للإمام اختياره قبل توليته في تطاول الزمان، فمتىٰ حصل له العلم بحاله وأنَّه عالم بجميع ما إليه النظر فيه استخلفه. ومتىٰ كانت الحال حالاً لا يكون قد حصل العلم بحاله في العلم فلا يجوز له أن يُولِّيه في جميع ما إليه النظر فيه. وهذا يُسقِط السؤال.

فإن قيل: كيف يمكنكم ادِّعاء بطلان الاختيار وإيجاب النصِّ وقد ورد السمع بخلافه؟ لأنّا قد وجدنا الصحابة

بعد النبيِّ (عليه وآله السلام) لـمَّا اختلفوا في أمر الإمامة فزعت كلُّ طائفة منهم إلىٰ الاختيار، ولم يذكر أحد منهم النصَّ، وإنَّما اختلفوا في أعيان المختارين، فلولا أنَّهم كانوا مجمعين علىٰ صحَّة الاختيار لأنكروا نفس الاختيار، كما أنكروا عين المختارين. وفي ثبوت ذلك دليل علىٰ بطلان ما اعتبروه.

قيل: هذا باطل، لأنَّه لا شبهة في أنَّ جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما أنكروا عين المختارين، وإن لم يُصرِّحوا به علىٰ ما نُبيِّنه / [[ص ٢٨٠]] فيما بعد إن شاء الله. ولو لم يدلّ الدليل علىٰ ذلك لكان إنكارهم محتملاً للأمرين، يعني نفس الاختيار وعين المختارين، وإذا احتمل ذلك بطل ما ادَّعوه، لأنَّ سؤالهم مبنيٌّ علىٰ أنَّه لم يحتمل ادِّعاء النكير لنفس الاختيار. وإنَّما قلنا: إنَّه محتمل الأمرين، لأنَّ أحداً ممَّن أنكر إمامة أبي بكر لم يقل: إنّي راضٍ بالاختيار، وجائز ذلك من جهة العقل، وإنَّما خلافي في عين المختار، كما لم يقل: إنّي منكر لنفس الاختيار حسبما ندَّعيه، فإذا لم يقرّ لنا ذلك ثبت أنَّه محتمل لأمرين حسبما قدَّمناه، وسقط السؤال.

فإن قالوا: رضاهم بعد ذلك بعين المختارين وإجماعهم علىٰ إمامته يدلُّ علىٰ أنَّهم ما أنكروا نفس الاختيار.

قيل: نحن نُبيِّن فيما بعد أنَّهم ما رضوا بعين المختار، حسب ما ظنُّوه. علىٰ أنَّ القوم إنَّما جرىٰ الخطب بينهم في عين المختارين، ولم يجر للاختيار ذكر، فيُعلَم فيه الاختلاف والاتِّفاق. وقد وقع الخلاف في أعيان المختارين. وليس يجب علىٰ المنكر في كلِّ حالٍ أن يُبيِّن وجه إنكاره علىٰ سبيل التفصيل من جهته، وإذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم التصريح بأنَّ إنكارهم إنَّما كان لأصل الاختيار دون فرعه، وإلَّا علىٰ أنَّهم لم يكونوا منكرين لأصله، لأنَّ النكير علىٰ سبيل الجملة يكفي في مثل تلك الحال. وإنَّما كان يجب ذكر ذلك علىٰ طريق التفصيل لو جرىٰ الخطب في الخوض في أمر الاختيار، فأمَّا ولم يجر له ذكر فلا يجب إنكاره مفصَّلاً حسب ما قدَّمناه.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٤٧]] ولأنَّه - عند أهل الحقِّ والعدل - يجب أن تجتمع فيه خصال الخير، المتفرِّقة في غيره، لا يحتملها إلَّا من كان كامل الأدوات، حاوياً لأسباب / [[ص ٤٨]] الخيرات، مثل: العلم بكتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، والفقه في دين الله، والجهاد في سبيل الله، والرغبة فيما عند الله، والزهد فيما بيد خلق الله.

وليس يُوصَل إلىٰ معرفة هذه الخلال المحمودة والخصال المعدودة إلَّا بوحي من الله تعالىٰ إلىٰ رسوله ﷺ، فإذا ظهر الوحي وجب علىٰ الرسول ﷺ أن ينصَّ علىٰ من يخلفه من بعد وفاته.

ويقتضي العقل أن يكون هذا النصُّ منه ﷺ علىٰ معصوم، لأنَّه (تقدَّس اسمه) عصم رسول الله ﷺ من الزيغ، والزلل، والخطأ، والخطل، في القول والعمل، ونزَّهه عن أن يحكم بالهوىٰ، أو يميل إلىٰ الدنيا.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٧]] وواجب النصِّ، لأنَّ الشرط الخفيَّ به تحقُّقه، إذ لا بدَّ من إبانته بالنصِّ أو المعجز، والعلم بالإصابة لا يكفي لقبحه في الاعتبار بالشاهد، والأفضليَّة خفيَّة أيضاً لوجوب المساواة ثمّ النظر، وهذا يظهر في كثرة الثواب ظهوراً بيِّناً، ويُستَدلُّ عليه بامتناع التنفير وتحقُّقه لو زاد ثواب أحد من رعيَّته عليه، ولأنَّ الإمامة ركن عظيم كالصلاة وغيرها، فكما لم يثبت ذلك إلَّا بالنصِّ، فكذلك هاهنا.

* * *

[[ص ٧٩]] القول في الاعتراض علىٰ وجوب النصِّ ويتبعه التسوية بين الأوصياء والأُمراء والأئمَّة فاسد، لعدم اختصاصهم بالصفة الخفيَّة، واعلم أنَّ هذه الصفة إذا ثبت لم يبقَ للخصوم مضطرب، والكلام كلُّه في ثبوتها، وقد قرَّرنا فيها ما تقرَّر بعون الله تعالىٰ.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] ويجب أن يكون منصوصاً عليه أو يكون له معجز، لأنَّه قد ثبت أنَّه معصوم والعصمة لا تُدرَك حسًّا ولا مشاهدةً، فيجب أن يُنَصَّ عليه إمَّا بالمعجز أو بإخبار النبيِّ ﷺ، فإذا ثبت ذلك يجب أن يكون الإمام أمير

المؤمنين، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ / [[ص ٨٩]] بن الحسين، ثمّ محمّد الباقر، ثمّ جعفر الصادق، ثمّ موسىٰ الكاظم، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ الحجَّة القائم (صلوات الله عليهم أجمعين)، لأنَّ من شرط هذه الشروط قال: الأئمَّة هؤلاء، ومن خالف هذه الشروط تجوَّز الإمامة لغيرهم، فمن قال بهذه الشروط وقال الإمام غير هؤلاء الذين ذكرناهم فقد خالف الإجماع، مع أنَّه قد ثبت عن النبيِّ ﷺ كقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، وكقوله: «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه»، قال ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجَّة بعد مرجعه من حجَّة الوداع.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٢٢٣]] **[وجوب النصِّ علىٰ الإمام]:**

والعصمة تقتضي النصَّ، وسيرته عليه السلام.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٢١٠]] **البحث الثالث: في الطريق إلىٰ تعيين الإمام:**

وقد اختُلِفَ في ذلك، فقالت الإماميَّة: لا طريق إلىٰ تعيينه إلَّا النصَّ والمعجز، وقال بعض الطوائف زيادة علىٰ ذلك بالاختيار، وأضافت الزيدية من بينهم قسماً آخر وهو الدعوة إذا كان الداعي فاطميًّا.

لنا وجوه: الأوَّل: إنَّ العصمة معتبرة في الإمام ولا يعلمها إلَّا علَّام الغيوب، فلا طريق إلىٰ من حصلت له إلَّا النصَّ.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يكل الله سبحانه تعيينه إلىٰ المكلَّفين لمعرفته أنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم.

لأنّا نقول: إن بيَّن الله سبحانه لنا ذلك كان كالنصِّ الدالِّ علىٰ عينه أو صفته / [[ص ٢١١]] فيدخل في قسم النصِّ ويخرج الاختيار عن كونه طريقاً إلىٰ تعيين الإمام، ونحن فلا ننازع في ذلك، بل المنازعة في أنَّ بالاختيار يتعيَّن الإمام في نفس الأمر، أمَّا أنَّه يكون إماماً عند الله ويكون الاختيار موصلاً إلىٰ ذلك الإمام المعيَّن مع دلالة قاطعة تدلُّ علىٰ كونه طريقاً فذلك ممَّا لا نأباه، وأحد الأمرين غير الآخر.

الثاني: الإجماع لا يصلح دليلاً علىٰ تعيين الإمام، لعدم الدلالة علىٰ حقِّيته بتقدير أن لا يكون في جملتهم معصوم، وكذلك دعوة الفاطمي، فتعيَّن القسم الثالث، وهو النصُّ والمعجز، لأنَّ ما عدا ذلك منفيٌّ بالإجماع.

الثالث: الاختيار لا يصلح أن يكون طريقاً إلىٰ تعيين الإمام، فوجب أن يكون طريقه النصّ.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فبوجوه:

الأوَّل: أنَّ العاقد إمَّا كلُّ المسلمين أو بعضهم، والأوَّل مستحيل بالضرورة، والبعض لا ينفذ أمره في نصب قاضٍ من القضاة ولا والٍ من الولاة، فنصب الرئيس العامُّ أولىٰ أن لا يصحَّ.

لا يقال: هذا منقوض بالشاهد، فإنَّه لا يقدر علىٰ نقل المال المشهود به، وباعتبار شهادته ينفذ القاضي الحكم.

لأنّا نقول: الحاكم له ولاية الإنفاذ، وليس ذلك في الشاهد، والإنفاذ ليس شهادة، فلأحدهما ما ليس للآخر، ولا كذلك الولاية، فإنَّ من تمكَّن من نصب وال أعظم كان علىٰ نصب الأصغر أولىٰ، وعجزه عن نصب الأصغر مع قدرته علىٰ نصب الأكبر محال.

الثاني: أنَّ إثبات الإمامة بالاختيار نقض للغرض من الإمامة، إذ / [[ص ٢١٢]] الاختيار يفتح باب الاختلاف والتنافس وإثارة الفتن، والإمامة مرادة لاطفائها وإزالة الهرج وقطع الاختلاف.

الثالث: لو انعقدت الإمامة بالاختيار لزم وجود إمامين، لا بل وجود أئمَّة عدَّة في وقت واحد، وذلك بأن يعقد أهل كلِّ إقليم لشخص يختارونه ولا يحصل ترجيح، فتثبت الإمامة في الجميع.

لا يقال: إذا اتَّفق ذلك بطل العقد لهم أو يختار أحدهم.

لأنّا نقول: لو كان الاختيار طريقاً لتعيين الإمام لكان كلُّ واحدٍ منهم قد صار إماماً بذلك السبب، فإزالته بعد ثبوت إمامته غير جائز.

علىٰ أنّا نقول: إن ثبت جواز إزالته، دلَّ علىٰ أنَّ الاختيار ليس سبباً يقتضي تعيُّن الإمام، إذ لو كان طريقاً به يصير الإمام إماماً لما بطلت إمامته.

وأمَّا المقدّمة الثانية: فلأنَّ الأُمَّة بين قائلين: قائل يقول بالنصِّ والمعجز، وقائل يقول بالاختيار حسب، أو

بالاختيار والدعوة، فإذا بطل القول بالاختيار بطل القول بالدعوة أيضاً، إذ لا أحد ينفرد بالقول بها.

واحتجَّ بعض الجمهور بأنَّ إمامة أبي بكر ثابتة، ولم تثبت إلَّا بالاختيار، فلو لم يكن طريقاً إلىٰ تعيين الإمام لما ثبتت إمامته.

والجواب: قوله: (إمامة أبي بكر ثابتة)، قلت: لا نُسلِّم.

قوله: (لم يثبت إلَّا بالاختيار)، قلنا: ولا بالاختيار أيضاً، فإنّا نمنع حصول الاختيار الذي يشترطونه في الإمامة في العقد عليه. ولو سلَّمنا حصول الاختيار لما ثبتت إمامته أيضاً، لأنّا نمنع كون الاختيار حجَّة. علىٰ أنَّ المذكور وأهل مقالته / [[ص ٢١٣]] يُثبِتون إمامته بالاختيار، فلو أثبتوا كون الاختيار حجَّة في الإمامة بإمامته لزم الدور.

واحتجَّ آخرون منهم بأنَّه لو لم يكن الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام لأنكر الصحابة علىٰ من عوَّل علىٰ الاختيار، ولـمَّا لم يقع ذلك دلَّ علىٰ كونه حجَّةً وطريقاً إلىٰ تعيين الإمام.

والجواب: لا نُسلِّم أنَّه يلزم اتِّفاق الصحابة علىٰ الإنكار، لأنَّ فيهم من لا يسكن إلىٰ دينه، وفيهم الذي تحمله العصبيَّة علىٰ ترك الإنكار، وفيهم المحقُّ الخائف من إظهار الإنكار، والباقون وقع منهم الإنكار، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٦]] ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة أمر باطن لا يطَّلع عليه / [[ص ٣٠٧]] إلَّا علَّام الغيوب.

والنصُّ قد يكون بالقول، وقد يكون بإظهار المعجز علىٰ يده عند دعوىٰ الإمامة.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ١٨١]] **البحث الخامس**: يجب كونه منصوصاً عليه، ولا طريق إلىٰ تعيينه إلَّا بالنصِّ، خلافاً لسائر الفِرَق.

لنا: أنَّه واجب العصمة، وكلُّ من كان كذلك فيجب النصُّ عليه. أمَّا الصغرىٰ فقد سبق بيانها، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ العصمة أمر باطن لا يطَّلع عليه إلَّا الله تعالىٰ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون تعيينه بالنصِّ عليه، بل وجب أن لا طريق إلىٰ ذلك سواه.

لا يقال: لا نُسلِّم وجوب النصِّ عليه، ولِـمَ لا يجوز أن يفترض الله اختيار الإمام إلىٰ الأُمَّة إذا علم أنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم. سلَّمناه، لكن لو وجب النصُّ عليه لكان الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب لأنَّه لم ينصّ عليه، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الأُمَّة علىٰ تقدير علمهم بأنَّ الإمام واجب العصمة إمَّا أن يُعلِمهم الله بأنَّ الذي اختاروه هو الإمام أو لا يُعلِمهم، والأوَّل يستلزم كون الطريق إلىٰ العلم به النصُّ، والثاني يستلزم جهلهم، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأنَّ الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، فيلزم من ذلك شكُّهم في كون ذلك المعيَّن هو الإمام، وذلك يستلزم توقُّفهم عن امتثال أمره، وهو قادح في غرض الإمامة من كونه لطفاً لهم.

وعن الثاني: منع الملازمة، فإنّا سنُبيِّن أنَّه وُجِدَ النصُّ عليه.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٢٩٦]] فأمَّا الطريق إلىٰ تعيين الإمام فعندنا إنَّما هو النصُّ من جهته تعالىٰ عليه أو ما يقوم مقامه من المعجز، وعند أكثر مخالفينا طريقه الاختيار والعقد، وعند الزيدية طريقه النصُّ أو الخروج أو الدعوة. ونحن ندلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه، ونفي صحَّة بطلان قول جميع من خالفنا في ذلك.

والذي يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه هو ما قد دلَّلنا عليه من وجوب عصمة الإمام، والعصمة لا طريق إلىٰ معرفتها إلَّا إعلام الله تعالىٰ بالنصِّ علىٰ لسان نبيٍّ صادق أو بإظهار معجزة علىٰ الإمام نفسه. فأمَّا اختيار الأُمَّة وعقدهم وبيعتهم فلا يصلح أن يكون طريقاً إلىٰ معرفة المعصوم، فبطل أن يكون الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام. وكذلك الخروج والدعوة لا يكونان طريقاً إلىٰ العصمة، لجواز حصولهما في غير المعصوم، فلا يكونان طريقاً إلىٰ تعيين الإمام.

فإن قيل: هلَّا كان الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام؟ بأن

يعلم تعالىٰ أنَّه لا يقع اختيار الأُمَّة إلَّا علىٰ معصوم، فيحسن منه تعالىٰ أن يُكلِّفهم اختيار الإمام.

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن قالوا: الاعتبار بالعلم في / [[ص ٢٩٧]] ذلك، لأنَّ علمه تعالىٰ بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم لا يكفي في حسن هذا التكليف، لأنَّه إذا لم يكن لهم طريق يُفرِّقون به بين المعصوم وغيره فتكليفهم اختيار معصوم يقبح ويلتحق بتكليف ما لا يطاق في القبح، إذ العقل لا يُفرِّق بين تكليف ما لا يقدر عليه المكلَّف ولا يستطيعه، وبين تكليف ما لا يعلمه المكلَّف ولا طريق له إلىٰ العلم به في القبح. وألزموا من أجاز ذلك تجويز أن يُكلِّف الله تعالىٰ العبد أن يختار من الشرائع ما يشاء، وأن يُخبِر عمَّا كان ويكون من الغائبات، إذا علم أنَّه يتَّفق منه الإصابة في جميع ذلك، وإن لم نجعل له طريقاً يُفرِّق بين الصواب أو الخطأ والصدق والكذب فيما كلَّفه، وفساد ذلك معلوم، لأنَّا نعلم ضرورةً قبح تكليف أحدنا لغيره أن يُخبِر عمَّا غاب عنه بالصدق من دون أن يعلمه ضرورةً أو يكون له إليه طريق أو عليه أمارة وإن غلب في ظنِّه أنَّه يتَّفق منه الصدق في جميع ذلك.

هذا هو الذي كان يجيب به أصحابنا عن هذا السؤال، غير أنَّ السيِّد (قدَّس الله روحه) التزم ذلك وأجازه في بعض الأئمَّة دون جميعهم، بعد أن يُعلِمهم الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيٍّ متقدِّم أنَّهم يصيبون في ذلك، وكذلك أجاز مثل ذلك في تكليفهم اختيار قليل الشرائع دون كثيرها، وإنَّما فرَّق بين القليل والكثير في ذلك وبين بعض الأئمَّة وبين جميعهم لما يرجع إلىٰ العادة، من حيث إنَّه غير ممتنع أن يتَّفق لواحد أن يصدق في خبر اتِّفاقاً وتبخيتاً، ومثله غير جائز في الأخبار الكثيرة من طريق العادة.

فإذا قيل له: فعلىٰ هذا قد أجزت أن يكون الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام، وهذا بخلاف مذهبك.

يقول في الجواب: إنَّما أنكرت أن يكون الطريق إلىٰ تعيين الإمام اختياراً / [[ص ٢٩٨]] محضاً لا يكون مستنداً إلىٰ مثل النصِّ الذي ذكرناه، وهو قوله تعالىٰ: اختر من شئت، فإنِّي علمت أنَّك لا تختار إلَّا المعصوم الصالح للإمامة. فأمَّا الاختيار الذي يستند إلىٰ مثل هذا النصِّ، فإنِّي لا أنكره، لأنَّه يجري مجرىٰ النصِّ الصريح علىٰ تعيين الإمام. وعلىٰ أنَّ هذا وإن كان جائزاً في بعض الأئمَّة، فإنَّه غير جائز في جميعهم، فلا يقدح فيما ذهبنا إليه من بطلان كون الاختيار طريقاً إلىٰ تعيين الإمام كلَّ القدح.

وبمثل هذا نجيب عن قول من قال: لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ صفته وقال: من كان عليها كان معصوماً صالحاً للإمامة، أليس كان يصحُّ أن يُكلِّفنا اختيار المتَّصف بتلك الصفة للإمامة؟

لأنَّا نقول: يجوز ذلك إذا كان هناك طريق إلىٰ معرفة تلك الصفة، ولا يكون ذلك هو الاختيار الذي بيَّنّاه، بل يكون نصًّا علىٰ الجملة، لأنَّ النصَّ علىٰ الصفة يجري مجرىٰ النصِّ علىٰ العين. وعلىٰ هذا نصَّ تعالىٰ في الشرعيات علىٰ صفات الأفعال دون أعيانها، وصحَّ وحسن ذلك، لأنَّ العلَّة تُزاح به.

ويمكن أن يُرتِّب الدليل الذي ذكرناه في اعتبار كون الإمام أفضل عند الله تعالىٰ وأكثر ثواباً، بأن يقال: لا يمكن معرفة ذلك إلَّا بالنصِّ أو المعجز. ويمكن أن يُعرَف أعيان الأئمَّة بضرب من القسمة، إذا كانت الحال علىٰ ما نحن عليه الآن بأن يقال: إذا ثبت وجوب الإمامة، فالأُمَّة في تعيين الإمام علىٰ أقوال ثلاثة، فإذا أفسدنا القولين منها، علمنا صحَّة القسم الثالث وأنَّه الإمام دون غيره علىٰ ما نعتبره في أمير المؤمنين عليه السلام، علىٰ ما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ. ولا نحتاج في هذا الطريق إلىٰ نصٍّ ولا إلىٰ معجز، إلَّا أنَّه يمكن أن يقال عليه قول من قال بإمامة من ثبتت إمامته لا بدَّ أن يستند إلىٰ دليل، إذ لا يجوز أن / [[ص ٢٩٩]] يكون حقًّا صحيحاً بالتبخيت والاتِّفاق. وإذا وجب صدوره عن دليل فهو إمَّا النصُّ أو المعجز، فقد رجع الطريق إلىٰ ما ذكرناه من الدليلين اللذين هما النصُّ والمعجز.

وممَّا يدلُّ علىٰ بطلان كون الاختيار والعقد والخروج والدعوة طريقاً إلىٰ تعيين الإمام أنَّه يتَّجه علىٰ كلِّ واحدٍ من القولين جواز وجود إمامين في وقتٍ واحدٍ، بأن يختار أهل الحلِّ والعقد في بقعة من البقاع في وقت معيَّن شخصاً صالحاً للإمامة لها، ويتَّفق اختيار جماعة أُخرىٰ من أهل الحلِّ والعقد في ذلك الوقت بعينه من غير تقدُّم ولا تأخُّر شخصاً آخر صالحاً للإمامة في بقعة أُخرىٰ. وأن يتَّفق

خروج شخصين صالحين للإمامة في وقت واحد في بقعتين من الأرض، ودعوة كلٍّ منهما إلىٰ نفسه من غير تقدُّم وتأخُّر، فذلك ممكن غير مستحيل، ومعلوم بطلان القول بإمامين في وقتٍ واحدٍ، فالمؤدّي إلىٰ جوازه يكون باطلاً، وهو القول بأنَّ الطريق إلىٰ تعيين الإمام إنَّما هو الاختيار والعقد أو الخروج والدعوة.

فإن قيل: كيف تُبطِلون الاختيار والصحابة لـمَّا اختلفوا في الإمامة اختلفوا في نفس الاختيار، وإن اختلفوا في عين المختارين؟

قلنا: لا نُسلِّم ذلك، فإنَّهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضاً علىٰ ما نُبيِّنه. ثمّ ولو سلَّمنا أنَّهم لم يفردوا النكير علىٰ نفس الاختيار، لكان إنكارهم عين المختار، يحتمل أن يكون إنكاراً لنفس الاختيار أيضاً، كما أنَّه إنكار لعين المختار، ويحتمل خلاف ذلك، وإذا احتُمِلَ الأمرين بطل ما قالوه.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٨]] ويجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فيما يتعلَّق بالمصالح الدينيَّة والدنيويَّة.

ونعلم أنّا لا نعرف من هذه صفته إلَّا بإعلام من قِبَل الله، وهو: إمَّا أن يُعلِمنا علىٰ لسان نبيِّه، وهذا هو (النصُّ).

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٤٢]] المسألة الرابعة: في وجوب النصِّ:

قال: وجوب النصِّ:

والشرط الخفي تحقُّقه لا بدَّ من إثباته بالنصِّ أو المعجزة. والعلم بالإصابة لا يكفي، لقبحه في الاعتبار بالشاهد. والأفضلية خفيَّة أيضاً، لوجوب المساواة، ثمّ النظر. وهذا يظهر في كثرة الثواب ظهوراً بيِّناً، ويُستَدلُّ عليه بامتناع التنفير وتحقُّقه لو زاد ثواب أحد من رعيَّته عليه. ولأنَّ الإمامة ركن عظيم كالصلاة وغيرها، فكما لم يثبت ذلك إلَّا بالنصِّ فكذلك هنا.

أقول: ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ طريق الإمامة هو النصُّ لا غير.

وقالت الزيديَّة: الطريق إمَّا النصُّ أو القيام والدعاء إلىٰ نفسه.

وقالت العبّاسية: طريق الإمامة الإرث.

/ [[ص ٢٤٣]] وباقي الجمهور قالوا: الطريق النصُّ أو الاختيار.

واعلم أنَّ النصَّ قد يكون بأن ينصَّ النبيُّ ﷺ عليه كما نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، أو بأن ينصَّ الإمام المعصوم عليه كما في الأئمَّة عليهم السلام، أو بأن يفعل الله تعالىٰ المعجزة عقيب ادِّعائه كما ظهر علىٰ يد زين العابدين عليه السلام وغيره من الأئمَّة عليهم السلام.

لنا وجوه:

أحدها: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فيجب أن يكون منصوصاً. أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ، فقد تقدَّم بيانها. وأمَّا المقدَّمة الثانية، فلأنَّ العصمة من الأُمور الباطنية والأشياء الخفية التي لا يمكن الاطِّلاع عليها، فلو لم يجب النصُّ لزم التكليف بما لا يطاق.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يكون الله تعالىٰ يُفوِّض التعيين إلينا لعلمه تعالىٰ بأنّا لا نختار إلَّا المعصوم؟

لأنّا نقول: اختيارنا مع علم الله تعالىٰ لا يُخرِج التكليف عن القبيح، فإنَّ تكليف ما لا دليل عليه ولا أمارة مميِّزة للمكلَّف قبيح، ولا يُخرِجه من القبح العلم بوقوع ما هو المطلوب بالاتِّفاق، فإنَّ المكلَّف يفتقر إلىٰ دليل مميِّز قبل الفعل ليختار ما له الصفة المطلوبة، وعلمه بعد وقوع الفعل بالصفة غير مفيد، لعدم الحاجة بعد وقوع الفعل إلىٰ التخيير، وإنَّما يحتاج قبل الفعل.

/ [[ص ٢٤٤]] الثاني: أنَّ الإمام قد بيَّنّا أنَّه يجب أن يكون أفضل من رعيَّته، والأفضلية من الأُمور الخفيَّة، لأنَّه إنَّما نُعوِّل علىٰ الظاهر، ويجب أن يكون ظاهر الإمام أفضل من ظاهر غيره، ويجب أن يكون باطنه مساوياً لظاهره، لأنَّه معصوم، ولأنَّ غيره لو كان باطنه أفضل من باطنه لكان أكثر ثواباً منه، وذلك يوجب التنفُّر عن الإمام.

الثالث: أنَّ الإمامة ركن عظيم من أركان الدِّين وأُصوله، فيجب أن تثبت بالنصِّ، لأنَّ ما هو دونها كالصلاة والزكاة ثابت بالنصِّ، فثبوتها بالنصِّ أولىٰ.

المسألة الخامسة: في جواب الاعتراضات علىٰ ما تقدَّم:

قال: القول في تتبُّع اعتراضات مخالفينا في وجوب الإمامة والعصمة:

القدح بغيبة الإمام وإلزامهم إيجاب ظهوره باطل، لوجود الطريق - كما قلناه - في المعرفة.

وإلزامهم وجود أئمَّة متعدِّدة باطل، لأنّا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه.

وقيام غيرها مقامها لا يصحُّ، لأنَّه لا تُعقَل العصمة، وكلامنا في رعيَّة غير معصومين.

وتخيُّل امتناع جريان العصمة فاسد، لأنَّه ممَّا يزجر عنها كالكبائر لاسيّما عندنا.

وحاجة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله لم تكن لامتناع من القبيح، بل لتعليم الأحكام.

والتمسُّك بأنَّ الحدود زمان الغيبة إمَّا أن لا تسقط فيُحتاج إلىٰ ظهوره أو تسقط وهو نسخ للشريعة باطل، لأنَّ الحدود ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم ظهوره استوفاه، وإلَّا فأمرهم إلىٰ الله، وإثمهم علىٰ المخيف له.

والاقتداء بنُوّابه في الأطراف البعيدة لا يوجب عصمتهم، لأنَّ الاقتداء بهم ما كان لأجل فعلهم، ولهذا يقتدون بإمامهم.

واختلاف الشيعة كان لغيبة الإمام، فما أجمعوا عليه حقٌّ، وما اختلفوا فيه رجعنا فيه إلىٰ أصله.

/ [[ص ٢٤٥]] وما يُدَّعىٰ من اختلاف قول أمير المؤمنين عليه السلام دعاوىٰ آحاد فاسدة، وقد تكلَّم أصحابنا عليهم في كُتُبهم.

والتمسُّك بوقوع البعد عن الإمام فلا بدَّ من النقل، وإذا اكتفي به ثمّ اكتُفي به عن الإمام جملة فاسدة، لأنَّه يُكتفىٰ به لكون الإمام من ورائه، وإذا عُدِمَ لم يُوجَد الحافظ.

وتقديم عمرو بن العاص علىٰ أبي بكر كان في السياسة، وهو أعلم بها منهم.

[و]القول في الاعتراض علىٰ وجوب النصِّ وبتبعه التسوية بين الأوصياء والأُمراء والأئمَّة فاسد، لعدم اختصاصهم بالصفة الخفيَّة.

واعلم أنَّ هذه الصفة إذا ثبتت لم يبقَ للخصوم مضطرب، والكلام كلُّه في ثبوتها، وقد قرَّرنا فيها ما تقرَّر بعون الله تعالىٰ.

أقول: هذه اعتراضات المخالفين في وجوب الإمامة والعصمة والنصِّ مع الجواب عنها:

الأوَّل: قالوا: لو كان الإمام لطفاً لكان الله تعالىٰ مانعاً لنا عنه، لأنَّه ليس بظاهر ولا قاهر اليد، فلا لطف لنا.

والجواب: أنَّ الله تعالىٰ خلق الإمام، وكلَّفه القيام بالإمامة، والإمام تقبَّل ذلك وأطاع الله تعالىٰ فيه، وهذا هو الواجب علىٰ الله تعالىٰ وعلىٰ الإمام. أمَّا الواجب علىٰ المكلَّفين، وهو امتثال أوامره وطاعته، فذلك شيء يرجع إلىٰ الأُمَّة، ففي زمان الغيبة الطريق إلىٰ اللطف حاصل من الله تعالىٰ ومن الإمام، والناس قد منعوا أنفسهم اللطف، فاللوم عليهم. وهذا كما في المعرفة، فإنَّها لطف إذا فعل الله تعالىٰ الطريق إليها من / [[ص ٢٤٦]] الإيجاد وخلق القدرة علىٰ تحصيل المقدَّمات، فلو منع العبد نفسه من النظر لم يكن ذلك قادحاً في كونها لطفاً.

الثاني: قالوا: الإمام غير موجود في كلِّ مكان، وذلك يقتضي عدم اللطف في المكان الذي يخلو عنه، فكان يلزم أن يتعدَّد الأئمَّة، وهو غير مذهبكم.

والجواب عنه: أنَّ الاكتفاء يحصل باتِّباعه واتِّباع نوّابه الراجعين إليه في الأحكام.

الثالث: قلتم: الإمامة لطف فتكون واجبة، وهذا إنَّما يتمُّ لو لم يقم غيرها مقامها، وإذا قام غيرها مقامها فإنَّها لا تجب علىٰ التعيين.

والجواب: أنَّ العقلاء بأسرهم في كلِّ صقع وزمان يلتجئون إلىٰ نصب الرؤساء في دفع الفساد، ولو كان هناك طريق آخر لفعلوه، ولـمَّا لم يكن كذلك لزم الانحصار. ولأنَّ الرعيَّة غير معصومين، إذ البحث فيهم، فيحتاجون إلىٰ معصوم يُؤمَن عليه الخطأ، وغير الإمام لا يُتصوَّر أن يكون معصوماً.

الرابع: قالوا: الإمام كغيره في باب القدرة، فكما كان معصوماً أمكن أن يكون غيره كذلك، لكن ذلك محال، لأنَّه إمَّا أن يكون إماماً فيلزم تعدُّد الأئمَّة، أو لا يكون إماماً ولا مأموماً لعدم حاجته إلىٰ الإمام، إذ لا يصدر عنه القبيح، والكلُّ محال.

والجواب: العصمة ممكنة، وما ذكرتموه باطل، لأنَّ الحاجة إلىٰ الإمام ليس لدفع الفاسد لا غير، بل لتعليم الشرائع أيضاً، كما هو الحال عليه في أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، فإنَّه محتاج لا في الامتناع من

القبيح، بل في تعليم الشرائع، وكذلك حال الحسن والحسين عليهما السلام في حياة أبيهما.

/ [[ص ٢٤٧]] الخامس: قالوا: أنتم استدللتم علىٰ أنَّ الإمام محتاج إليه في تعليم الأحكام وإقامة الحدود، ففي زمان الغيبة إمَّا أن يبقىٰ تشريع الحدود ثابتاً، أو لا. والثاني يلزم منه نسخ الشريعة، وذلك باطل بالإجماع. والأوَّل يلزم منه إيجاب ظهوره علىٰ الله تعالىٰ، وهو عندكم باطل.

والجواب: الحدود ثابتة غير ساقطة، فإن أدرك ظهور الإمام عليه السلام المستحقِّين لإقامتها عليهم أقامها، وإلَّا تولّىٰ أمرها الله تعالىٰ يوم القيامة، وكان الإثم بالترك للاستيفاء علىٰ المخيف له عليه السلام.

السادس: قالوا: يمتنع أن يكون الإمام في كلِّ بلد ومكان، وتعدُّد الأئمَّة غير واجبة بالإجماع، فلا بدَّ من النوّاب القائمين مقامه ليقتدي بهم من نأىٰ عن الإمام عليه السلام، وذلك النائب يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الحاجة إنَّما هي إلىٰ المعصوم.

والجواب: أنَّ المعصوم في الدنيا كافٍ، فإنَّ النائب يراجعه ويخاف مؤاخذته، وهذان يقتضيان ارتفاع المعصية، بخلاف ما إذا لم يكن هناك معصوم أصلاً، والاقتداء بالنائب من حيث اتِّباعه لأمر الإمام المعصوم، ولهذا يقتدي النائب به.

السابع: اختلاف الشيعة يدلُّ علىٰ فساد مقالتهم.

والجواب: أنَّ الاختلاف لأجل الغيبة، ولو كان الإمام ظاهراً لما اختلفوا، / [[ص ٢٤٨]] وحينئذٍ ما أجمعوا عليه فهو حقٌّ، وما اختلفوا فيه يرجعوا إلىٰ الأصل.

الثامن: قالوا: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام الأوَّل، وقد ظهر عنه عليه السلام اختلاف أقوال في الفتاوىٰ، وحَكَمَ بقضايا ورَجَعَ عنها، وذلك يدلُّ علىٰ بطلان العصمة.

والجواب: هذه أخبار فاسدة لا ينقلها إلَّا الحاسدون، وهي شاذَّة لا يُلتَفت إليها، مع وقع الاتِّفاق علىٰ أنَّه عليه السلام كان يُرجَع إليه في الفتاوىٰ والأحكام. وقد أورد المخالف والمؤالف الأخبار الدالَّة علىٰ فضله وكمال منزلته في العلم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضاكم عليٌّ عليه السلام»، وقوله: «الحقُّ مع عليٍّ، وعليٌّ مع الحقِّ، يدور حيث ما دار»، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة والأخبار المتواترة.

التاسع: قالوا: الإمام إذا كان نائياً عن بلد لم يسقط التكليف عن أهله، ولا طريق لهم إلىٰ معرفة الطريق إلَّا النقل، وإذا اكتفي بالنقل هنا وقع الاكتفاء بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإمام جملةً.

والجواب: النقل إنَّما يكون محفوظاً من الغلط إذا كان الإمام من ورائه يُعرِّفنا الفاسد من الصحيح، وهو ممكن مع وجوده في غير البلد بخلاف ما ذكرتم.

العاشر: قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قدَّم عمرو بن العاص علىٰ أبي بكر وعمر، وهما أفضل منه، فلم يكن تقديم المفضول قبيحاً.

والجواب: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قدَّمه في أمر الحروب، وهو قد كان أعلم منهما فيها.

/ [[ص ٢٤٩]] الحادي عشر: قالوا: يجب تساوي الأئمَّة والأوصياء والأُمراء في النصِّ عليهم، وهو خلاف مذهبكم.

والجواب: الأئمَّة إنَّما أوجبنا النصَّ فيهم لوجود الصفات الخفيَّة [علينا] فيهم من العصمة والأفضلية، بخلاف غيرهم.

ثمّ إنَّ المصنِّف رحمه الله ذكر أنَّ مبنىٰ قواعد الإماميَّة في الإمام علىٰ وجوب العصمة وقد ثبت، فانقطع الخصم بالكلّية.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١١]] في أنَّ الإمامة بالنصِّ:

قال: فيكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة من الأُمور الباطنة لا يعرفها إلَّا الله تعالىٰ.

أقول: هذا نتيجة ما ذكره من الأدلَّة، فإنَّه إذا ثبت أنَّ الإمام يجب أن يكون / [[ص ٤١٢]] معصوماً وجب أن يكون طريق العلم بالإمام النصُّ، لأنَّ العصمة من الأُمور الباطنة المجهولة لنا. والخلاف في ذلك مع الجمهور، فإنَّهم لا يُثبِتون الإمامة بالنصِّ.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٥]] المسألة الرابعة: في وجوب النصِّ علىٰ الإمام:

قال: والعصمة تقتضي النصَّ، وسيرتُه عليه السلام.

أقول: ذهبت الإماميَّة خاصَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه. وقالت العبّاسية: إنَّ الطريق إلىٰ تعيين الإمام النصّ، أو الميراث. وقالت الزيدية: تعيين الإمام بالنصِّ، أو الدعوة إلىٰ نفسه. وقال باقي المسلمين: الطريق إنَّما هو / [[ص ٤٩٦]] النصُّ، أو اختيار أهل الحلِّ والعقد.

والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه وجهان:

الأوَّل: أنّا قد بيَّنّا أنَّه يجب أن يكون الإمام معصوماً، والعصمة أمر خفي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، فيجب أن يكون نصبه من قِبَله تعالىٰ، لأنَّه العالم بالشرط دون غيره.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ كان أشفق علىٰ الناس من الوالد علىٰ ولده، حتَّىٰ أنَّه عليه السلام أرشدهم إلىٰ أشياء لا نسبة لها إلىٰ الخليفة بعده، كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلىٰ أُمور كثيرة مندوبة وغيرها من الوقائع، وكان عليه السلام إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين، ومن هذه حاله كيف يُنسَب إليه إهمال أُمَّته وعدم إرشادهم في أجلِّ الأشياء وأسناها وأعظمها قدراً وأكثرها فائدةً وأشدّهم حاجةً إليها؟ وهو المتولّي لأُمورهم بعده، فوجب من سيرته عليه السلام نصب إمام بعده، والنصُّ عليه، وتعريفهم إيّاه. وهذا برهان لـمّي.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٠٢]] **المطلب الثالث: في أنَّه يجب أن يكون أفضل [ومنصوصاً]:**

لأنَّه لو كان مساوياً لم يكن أولىٰ بالرئاسة، ولو كان أنقص قبح تقديمه علىٰ الفاضل عقلاً. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝﴾ [يونس: ٣٥]، فيكون أعلم وأشجع وأكرم وأزهد وأورع وأحلم إلىٰ غير ذلك من صفات الكمال. ويكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لئلَّا يسقط محلُّه من القلب.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة من أُمور الباطنة التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ. والنصُّ إمَّا بخلق معجز علىٰ يده عقيب ادِّعاء الإمامة، أو بتعيين المعصوم عليه كنبيٍّ أو إمام.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٣٨٤]] **البحث الثالث: في أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه:**

هذا اتِّفاق الإماميَّة، خلافاً لباقي المسلمين، والزيدية جعلوا طريق التعيين إمَّا النصَّ أو القيام والدعاء إلىٰ نفسه، وذهبت العبّاسية إلىٰ أنَّ الطريق النصَّ والإرث، وباقي الجمهور قالوا: إنَّه النصَّ أو الاختيار.

لنا: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فيجب أن يكون منصوصاً عليه. أمَّا الصغرىٰ، فلما تقدَّم. وأمَّا الكبرىٰ، فلأنَّ العصمة أمر خفي لا يطَّلع عليه أحد غير الله تعالىٰ، فلا طريق إلىٰ التعيين سوىٰ النصِّ.

لا يقال: لا نُسلِّم أنَّه لا طريق إلَّا النصَّ، فلِمَ لا يجوز أن يكون الله تعالىٰ يُفوِّض التعيين إلىٰ اختيار الناس لعلمه بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم؟ أو لِمَ لا يجوز أن يكون الطريق الدعاء، ويكون الله تعالىٰ قد علم أنَّه لا يدعو إلىٰ نفسه إلَّا معصوم؟

لأنّا نقول: إمَّا أن يُفوِّض الله تعالىٰ الاختيار إلىٰ الأُمَّة مع علمه بأنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم، أو بدون ذلك. والأوَّل هو المطلوب، لأنَّه يصير منصوصاً عليه. والثاني باطل، لأنَّه ناقض لغرض الإمامة، لأنَّ المطلوب إنَّما هو الانقياد إلىٰ أوامر المعصوم، فإذا جوَّزوا فيمن يختارونه ألَّا يكون معصوماً جوَّزوا فيه أن لا يكون إماماً، وذلك يمنعهم من الامتثال لأمره. وهذا بعينه جواب عن الدعاء إلىٰ نفسه. ولأنّا لو جوَّزنا ذلك لجوَّزنا أن يُفوِّض الله تعالىٰ تعيين الأنبياء إلىٰ اختيار المكلَّفين، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

لا يقال: لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ إمام معيَّن لاشتهر، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم عدم الاشتهار، فإنَّ الإماميَّة مع كثرتها وتفرُّقها في المواطن / [[ص ٣٨٥]] وانتشارهم في أقطار الأرض ينقلون بالتواتر النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام. ولأنَّ الناس بعد رسول الله عليه السلام انقسموا إلىٰ متبوعين وأتباع، والمتبوعون كانوا مبغضين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام لحسدهم له، فإنَّ فضائله أكثر من فضائلهم، بل لا نسبة لهم إليه البتَّة. وأمَّا التابعون فإنَّهم لـمَّا رأوا من

أفاضلهم إخفاء هذا النصّ والتأويل له وسمعوه حسبوا أنَّه دالٌّ علىٰ التفضيل وقرب المنزلة لا علىٰ الإمامة.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٨٢]] [المسألة الرابعة: في وجوب النصِّ]:

قال المصنِّف (رحمه الله تعالىٰ): (وجوب النصِّ، والشرط الخفيّ تحقُّقه لا بدَّ من إثباته بالنصِّ أو المعجز، والعلم بالإصابة لا يكفي لقبحه في الاعتبار بالشاهد، والأفضلية خفيَّة أيضاً لوجوب / [[ص ٤٨٣]] المساواة ثمّ المنظر، وهذا يظهر في كثرة الثواب ظهوراً بيِّناً، ويُستَدلُّ عليه بامتناع التنفير وتحقُّقه لو زاد ثواب أحد من رعيَّته عليه. ولأنَّ الإمامة ركن عظيم كالصلاة وغيرها، فكما لم يثبت ذلك إلَّا بالنصِّ فكذلك هنا).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهبت الإماميَّة (رحمهم الله تعالىٰ) إلىٰ أنَّ طريق الإمامة [هو النصُّ لا غير. وقالت الزيديَّة: الطريق إمَّا النصُّ أو القيام والدعاء إلىٰ نفسه. وقالت العبّاسيَّة: طريق الإمامة] الإرث. وباقي الجمهور قالوا: الطريق النصُّ أو الاختيار.

واعلم أنَّ النصَّ قد يكون بأن ينصَّ النبيُّ ﷺ عليه) أي علىٰ الإمام، (كما نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، أو بأن ينصَّ الإمام المعصوم عليه كما في الأئمَّة) الاثني عشر (عليهم السلام)، فإنَّ كلَّ واحد منهم ينصُّ علىٰ من بعده بالإمامة، (أو بأن يفعل الله تعالىٰ المعجزة عقيب ادِّعائه كما ظهر علىٰ يد عليِّ بن الحسين عليهما السلام [وغيره] من الأئمَّة عليهم السلام).

وهاهنا قسم آخر لم يذكره (دام ظلُّه)، وهو النصُّ من الله تعالىٰ كما نصَّ تعالىٰ علىٰ عليٍّ عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥].

(لنا) أي علىٰ اعتبار النصِّ في تعيين الإمام (وجوه:

أحدها: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فيجب أن يكون منصوصاً عليه.

أمَّا المقدَّمة الأُولىٰ) وهي وجوب كون الإمام معصوماً، (فقد تقدَّم بيانها. وأمَّا المقدَّمة الثانية، فلأنَّ العصمة من الأُمور الباطنة والأشياء الخفيَّة التي لا يمكن الاطِّلاع عليها) إلَّا الله تعالىٰ أو من يُطلِعه الله عليها، (فلو لم يجب النصُّ) المفيد لتعيين الإمام وتميَّز عن غيره من / [[ص ٤٨٤]] الأشخاص مع وجوب اتِّباعه (لزم التكليف بما لا يُطاق.

لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يكون الله تعالىٰ يُفوِّض التعيين) أي تعيين الإمام (إلينا، لعلمه تعالىٰ أنّا لا نختار إلَّا المعصوم؟

لأنّا نقول: اختيارنا) أي للإمام المعيَّن (مع علم الله تعالىٰ لا يُخرِج التكليف) أي بالتعيين مع عدم العلم بالمعصوم (عن القبيح، فإنَّ التكليف بما لا دليل عليه ولا إمارة مميِّزة للمكلَّف قبيح، ولا يُخرِجه من القبح العلم بوقوع ما [هو] المطلوب بالاتِّفاق، فإنَّ المكلَّف يفتقر) في الفعل (إلىٰ دليل مميِّز قبل الفعل بحيث يختار ما له الصفة المطلوبة، وعلمه بعد وقوع الفعل بالصفة) المطلوبة (غير مفيد، لعدم الحاجة بعد وقوع الفعل إلىٰ التخيير، وإنَّما يحتاج) أي إلىٰ العلم (قبل الفعل).

وأيضاً فإنَّه علىٰ تقدير تفويض الله تعالىٰ التعيين إلينا، وإخباره بأن لا نُعيِّن إلَّا المعصوم، وكون ذلك ممكناً، يكون ذلك الإمام أيضاً منصوصاً عليه من الله تعالىٰ كما ينصُّ الله تعالىٰ علىٰ المعصوم بإظهار المعجز علىٰ يده لما تقرَّر في العقول من قبح إظهار المعجز علىٰ يد الكاذب، ولا ينافي ذلك ما قلناه من وجوب كون الإمام منصوصاً عليه.

(الثاني: أنَّ الإمام قد بيَّنّا أنَّه يجب أن يكون أفضل من رعيَّته، والأفضليَّة من الأُمور الخفيَّة علينا، لأنّا إنَّما نُعوِّل علىٰ الظاهر)، ومن المحتمل أن يكون من ظهر لنا فضله علىٰ غيره مفضولاً لذلك الغير، فلا بدَّ وأن يكون علم ذلك مخصوصاً بعلّام الغيوب وهو الله تعالىٰ، أو بمن أطلعه الله عليه من نبيٍّ أو وصيٍّ، فكان تعيين الإمام المعصوم لا بدَّ وأن يكون من الله تعالىٰ أو ممَّن تثبت عصمته.

قوله: (ويجب أن يكون ظاهر الإمام أفضل من ظاهر غيره)، إذ لو كان ظاهر غيره أفضل / [[ص ٤٨٥]] لزم التنفير عنه المنافي لوجوب اتِّباعه، (ويجب كون باطنه) أي باطن الإمام (مساوياً لظاهره، لأنَّه معصوم)، فيستحيل أن يظهر منه ما يخالف ظاهره. (ولأنَّ غيره لو كان باطنه أفضل من باطن الإمام لكان ذلك) الغير (أكثر ثواباً منه، وذلك يوجب التنفير عن الإمام)، وعلم ذلك مخصوص بالله تعالىٰ، فلا نعلم إلَّا من جهته.

(الثالث: أنَّ الإمامة ركن عظيم من أركان الدين وأُصوله، فيجب أن تثبت بالنصِّ، لأنَّ ما هو دونها كالصلاة والزكاة ثابت بالنصِّ، فثبوتها بالنصِّ أولىٰ)، لأنَّ شدَّة الاهتمام ببيان الأهمِّ والنصِّ عليه أولىٰ من الاهتمام ببيان ما هو دونه، والنبيُّ ﷺ بُعِثَ ليُبيِّن للناس شريعته التي جاء بها، فيستحيل أن يُبيِّن فروعها بالنصِّ عليها ويهمل حال أُصولها وأركانها ويجعل ذلك موكولاً إلىٰ أُمَّته من غير نصٍّ.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٣٧٦]] واعلم أنَّ العصمة تقتضي النصَّ علىٰ الإمام.

بيانه: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، والعصمة من الأُمور الخفيَّة التي لا يعلمها إلَّا علّام الغيوب، فيجب أن تكون نصّية من عند الله، إذ هو عالم السرِّ وأخفىٰ دون غيره، وبأنَّه عُلِمَ من سيرة النبيِّ [ﷺ] إشفاقه علىٰ الأُمَّة كالوالد البارِّ بالنسبة إلىٰ أولاده، وإليه أشار: «إنَّما أنا لكم كالوالد لولده»، وفي الصحاح عنه [ﷺ]: «أنا وعليٌّ أبوا هذه الأُمَّة»، وإرشادهم إلىٰ أشياء جزئية مثل الأُمور المتعلّقة بقضاء الحاجة، وأنَّه كان عليه السلام إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف عليها من يقوم بأمر المسلمين، ومَنْ هذه سيرته كيف يهمل أُمَّته ولا يرشدهم إلىٰ من يتولّىٰ أمرهم الذي هو أجلّ الأشياء وأنفعها وأعمّها فائدةً؟ فلا بدَّ حال سيرته عليه السلام التنصيص علىٰ من يتولّىٰ حالهم وأمرهم بعده، ومن حيث إنَّه قائم مقامه يجب أن يكون معصوماً منصوصاً.

وأيضاً لا يُشَكُّ أنَّ النبيَّ [ﷺ] كان يُحِبُّ عليًّا وزوجته وأولادهما محبَّةً شديدةً نقلها المؤالف والمخالف.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٣]] [النوع] الثالث: أن يكون منصوصاً عليه:

لوجهين:

الأوَّل: كلُّ ما وجب كونه معصوماً وأفضلَ، وجب كونه منصوصاً عليه، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. أمَّا حقّية المقدَّم، فقد تقدَّمت. وأمَّا بيان الشرطية، فلأنَّ العصمة أمر خفي لا يطّلع عليها غير علَّام الغيوب. وكذا الأفضلية، لأنَّ كثرة الثواب لها مدخل في / [[ص ٣٣٤]] الأفضلية، ولا يعلم كثرته إلَّا الله، فيجب نصبه عليه، وإلَّا لكان تكليفنا باتِّباعه مع عدم النصِّ تكليفاً بالمحال.

الثاني: عُلِمَ من سيرة النبيِّ ﷺ كونه أشفق علىٰ الأُمَّة من الوالد علىٰ الولد، ويُؤيِّده قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولـمَّا كان شفقته عليهم في أشياء لا نسبة لها إلىٰ الإمامة كوظائف الاستنجاء وغيرها، وكان إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين يستخلف فيها من يقوم مقامه، فيلزم مَنْ هذه سيرته أن ينصَّ لهم علىٰ ما هو أعمّ نفعاً وأعظم فائدةً وأشدّ احتياجاً إليه، وهو نصب إمام، وهو المطلوب.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يكون ترك ذلك اتِّكالاً علىٰ اختيارهم، وإنَّهم لا يختارون إلَّا الصالح لها خصوصاً علىٰ قولكم: إنَّ الإمامة واجبة عقلاً، فلكم طريق إلىٰ وجوبها وتعيينها؟

لأنّا نقول: أمَّا مع اشتراط العصمة، فظاهر أنَّه لا علم لهم بالصالح لها. وأمَّا مع عدم الاشتراط، فلأنَّ العقل وإن دلَّ علىٰ وجوب الإمام في الجملة لا يدلُّ علىٰ إمامة شخص معيَّن، فلا بدَّ أن يكون مستفاداً من الشرع بوحي إلهي، وهو المطلوب.

واعلم أنَّ النصَّ هنا قد يكون قولياً، وقد يكون فعلياً، كخلق المعجز علىٰ يده، فإنَّه قد يحتاج إليه في بعض الأوقات، فيجب أن تكون له آيات ودلالات خارقة للعادة، وهو المطلوب.

* * *

[[ص ٣٣٧]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنّا شرطنا فيه العصمة، وهي من الأُمور الباطنة التي لا يعلمها إلَّا علّام الغيوب، فيجب أن يتعيَّن بالنصِّ لا بغيره.

أقول: هذا هو الوصف الثالث، وهو كونه منصوصاً عليه، ولا خلاف في كون النصِّ طريقاً إلىٰ تعيين الإمام، وإنَّما الخلاف في أنَّه هل يحصل طريق غيره يفيد تعيين الإمام أم لا؟ فقال الزيدية: القيام والدعوة أيضاً طريق آخر. وقال أهل السُّنَّة: إنَّ اختيار الأُمَّة طريق آخر. وقالت

الراوندية: الإرث طريق آخر. وقال أصحابنا الإماميَّة: لا طريق إلَّا النصَّ، وهو الحقُّ.

ودليله: كلَّما وجب كون الإمام معصوماً وجب كونه منصوصاً عليه، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. أمَّا حقيقة المقدَّم، فقد تقدَّم بيانها. وأمَّا بيان الشرطية، فلأنَّ العصمة من الأُمور الخفية التي لا اطِّلاع عليها إلَّا لعلّام الغيوب، فلو /[[ص ٣٣٨]] لم يجب أن ينصَّ عليه مع أنَّه كلَّفنا باتِّباعه لزم تكليف ما لا يطاق.

واعلم أنَّ النصَّ لغةً: الإظهار والإبانة. واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير ما فُهِمَ منه، وحينئذٍ في حكم المصنِّف أنَّ الإمام يتعيَّن بالنصِّ لا بغيره نظر، فإنَّه كما يتعيَّن بالنصِّ يتعيَّن بخلق المعجز علىٰ يده، كما في حقِّ قائم زماننا (صلوات الله عليه وسلامه)، وكما في حقِّ من لم يسمع النصَّ ولم يُنقَل إليه، فإنَّ الإمام مطلقاً لا يتعيَّن عنده إلَّا بخلق المعجز.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/[[ص ١١٢]] في أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثالث: الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة من الأُمور الباطنة التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، فلا بدَّ من نصٍّ من يعلم عصمته عليه، أو ظهور معجزة علىٰ يده تدلُّ علىٰ صدقه.

أقول: هذه إشارة إلىٰ طريق تعيين الإمام، وقد حصل الإجماع علىٰ أنَّ التنصيص من الله ورسوله أو إمام سابق سبب مستقلّ في تعيين الإمام عليه السلام. وإنَّما الخلاف في أنَّه هل يحصل تعيينه بسبب غير النصِّ أم لا؟

فمنع أصحابنا الإماميَّة من ذلك، وقالوا: لا طريق إلَّا النصّ لأنّا قد بيَّنّا أنَّ العصمة شرط في الإمامة، والعصمة أمر خفي لا اطِّلاع عليه لأحد إلَّا الله، فلا يحصل حينئذٍ العلم بها في أيّ شخص هي إلَّا بإعلام عالم الغيب. وذلك يحصل بأمرين:

الأمر الأوَّل: إعلامه بمعصوم كالنبيِّ صلى الله عليه وآله، فيُخبِرنا بعصمة الإمام عليه السلام وتعيينه.

الأمر الثاني: إظهار المعجزة علىٰ يده الدالَّة علىٰ صدقه في ادِّعائه /[[ص ١١٣]] الإمامة.

وقال أهل السُّنَّة: إذا بايعت الأُمَّة شخصاً غلب عندهم استعداده لها، واستولىٰ بشوكته علىٰ خطط الإسلام، صار إماماً.

وقالت الزيديَّة: كلُّ فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادَّعىٰ الإمامة فهو إمام.

والحقُّ خلاف ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الإمامة خلافة عن الله ورسوله، فلا يحصل إلَّا بقولهما.

الوجه الثاني: أنَّ إثبات الإمامة بالبيعة والدعوىٰ يفضي إلىٰ الفتنة، لاحتمال أن يبايع كلُّ فرقة شخصاً، أو يدَّعي كلُّ فاطمي عالم الإمامة، فيقع التحارب والتجاذب.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٣٥]] [وجوب وجود النصِّ في نصب الإمام]:

قال: فإذا تطَّلع سرَّك إلىٰ معرفة هذا الأصيل عرفت به سرَّ حكم النصِّ ووجوب وجوده عن الله تعالىٰ بطريق صحيح وبرهان قاطع؛ فإنَّ العصمة تأييد إلهيّ ونور قدسيّ لائح من صبح أزل العناية موجب للاعتدال الخَلقيّ والخُلقيّ والمزاجيّ. فالدلالة عليه بتحدُّس أحواله لذوي البصيرة وإن كان ظاهراً عند ذوي العقول الباهرة والحكمة الظاهرة، لكن ذوي الفطنة القاصرة والغباوة الغامرة ممَّن غلبت عليهم الأحوال الدنيويَّة والملكات الطبيعيَّة يحتاجون إلىٰ معرفته من بين بني نوعه بمميِّز ظاهر وعلامة تامَّة؛ لعدم تميُّزه عند هؤلاء إلَّا بالمميِّزات الظاهرة التي تُلجِئهم إلىٰ معرفته والتحقيق بوجوده.

فحينئذٍ وجب في الحكمة البحثيَّة والعلم الكشفيّ الإلهيّ والإشراق الحقيقيّ وجود المميِّز الظاهر النافي للحجَّة القاطع للعلَّة المتساوي فيه جميع الخلق من خواصِّهم وعوامِّهم؛ ليكونوا سواءً في الحجَّة عليهم؛ ليحصل العلم الضروريّ النافي لجميع الاحتمالات والشكوك التي مثارها التخيُّلات والأوهام. وذلك المميِّز الظاهر هو النصُّ؛ لأنَّه لغةً الإظهار، وعرفاً ما يدلُّ دلالة قاطعة لا يحتمل النقيض، /[[ص ١١٣٦]] ولا خلاف في أنَّه طريق إلىٰ ثبوت الولاية، وأنَّه متىٰ حصل وجب الجزم بتحقُّقها لمن تحقَّق له ثبوته؛ لأنَّه دليل قطعيّ وطريق ضروريّ.

* * *

إثبات النصِّ:

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

(فصل): فإن قال قائل من أهل الخلاف: إنَّ النصوص التي يروونها الإماميَّة موضوعة والأخبار بها آحاد، وإلَّا فليذكروا طرقها أو يدلُّوا علىٰ صحَّتها بما يزيل الشكَّ فيها والارتياب.

قيل له: ليس يضرُّ الإماميَّة في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في أخبار النصوص علىٰ أئمَّتهم عليهم السلام، ولا يمنع من الحجَّة لهم بها كونها أخبار آحاد، لما اقترن إليها من الدلائل العقلية فيما سمَّيناه وشرحناه من / [[ص ٤٧]] وجوب الإمامة وصفات الأئمَّة عليهم السلام بدلالة أنَّها لو كانت باطلة علىٰ ما تتوهَّم الخصوم لبطل بذلك دلائل العقول الموجبة لورود النصوص علىٰ الأئمَّة بما بيَّنّاه، وعدم ذلك في سوىٰ من ذكرناه من أئمَّتنا عليهم السلام بالاتِّفاق والظاهر الذي لا يوجد اختلاف وهذا بيِّن - بحمد الله ومنِّه - لمن كان له عقل يدرك به الأشياء.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٢]] فقال لي الشيخ أبو عبد الله (أدام الله عزَّه): قد قال لي أيضاً شيخ من المعتزلة: إنَّ الذي تدَّعونه من النصِّ الجليِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام شيء حادث ولم يكُ معروفاً عند متقدِّمي الشيعة ولا اعتمده أحد منهم في حجَّته وإنَّما بدأ به وادَّعاه ابن الراوندي في كتابه في الإمامة وناضل عليه ولم يسبقه إليه أحد، ولو كان معروفاً فيما سلف لما أخلَّ السيِّد إسماعيل بن محمّد رحمه الله به في شعره ولا ترك ذكره في نظمه مع إغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومناقبه حتَّىٰ تعلَّق بشاذِّ الحديث وأورد من الفضائل ما لم نسمع به إلَّا منه، فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النصَّ الجليَّ ولا اعتمده في شيء من مقاله؟ وهو الأصل المعوَّل عليه لو ثبت.

/ [[ص ٢٣]] فقلت له: قد ذهب عنك أيُّها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل، ولو كنت ممَّن صرف همَّته إلىٰ تصفُّح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك وأسكنتك المعرفة به عن الاعتماد علىٰ ما اعتمدته من خلوِّ شعره علىٰ ما وصفت في استدلالك بذلك، وقد قال السيِّد إسماعيل بن محمّد رحمه الله في قصيدته الرائية التي يقول في أوَّلها:

الحمد لله حمداً كثيرا ... وليّ المحامد ربًّا غفورا

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

وفيهم عليٌّ وصيُّ النبيِّ ... بمحضرهم قد دعاه أميرا

وكان الخصّيص به في الحياة ... وصاهره واجتباه عشيرا

أفلا ترىٰ أنَّه قد أخبر في نظمه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليًّا عليه السلام في حياته بإمرة المؤمنين واحتجَّ بذلك فيما ذكره من مناقبه عليه السلام فسكت الشيخ وكان منصفاً.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٤]] فإن قيل: لو كان النصُّ حقًّا لما بايع أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أبا بكر ومن كان بعده بالإمامة، ولا أمسك عن طلب حقِّه ومنازعة القوم فيه، ولا دخل في الشورىٰ، ولا أخذ عطاءه من تحت أيديهم، ولا أفتاهم في الأحكام مبتدئاً أو مستفتىٰ فيها، ولقال للعبّاس رضي الله عنه - وقد قال له: أدخِل بنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبيل وفاته حتَّىٰ نسأله عن هذا الأمر فيمن هو يعني الخلافة، فإن [كان] فينا عرفناه، وإن كان في غيرنا وصّىٰ بنا-: «كيف نقول ذلك والأمر فيَّ والنصُّ عليَّ؟». ولو كان النصُّ حقًّا لعرفه العبّاس ولم يقل من ذلك ما قال. وكيف صاهر عمر بن الخطّاب علىٰ بنته وعندكم أنَّ دفع النصِّ كفر لا يجوز معه المناكحة؟ وكيف أقرَّ أحكام القوم لـمَّا أفضىٰ الأمر إليه، وزالت التقيَّة عنه التي تدَّعون أنَّها منعته من إظهارها في أيَّام الأوَّل؟ وكيف لم يرد فدك إلىٰ جهتها وعلىٰ مستحقِّها، وقد تمكَّن من ذلك؟ ومجموع ما ذكرناه وتفصيله يدلُّ علىٰ أنَّ النصَّ لم يكن.

قلنا: إن أردتم بما وصفتموه إليه عليه السلام من البيعة الرضا بالقلب والتسليم، فعندنا كلُّ ذلك لم يكُ قطُّ. وإن أردتم الصفقة باليد وإظهار الرضا / [[ص ٤٧٥]] فقد كان ذلك بعد مطل شديد وتلوُّم طويل، ثمّ وقع لإيجاب الديانة والسياسة له.

وسنُشبع الكلام علىٰ هذا الفصل عند الكلام علىٰ إمامة أبي بكر والردِّ علىٰ من ادَّعىٰ وقوع الإجماع عليها.

وأمَّا بيعة من كان بعد أبي بكر فالسبب في إظهارها هو

السبب في الأُولىٰ، والإمساك عن المنازعة في الأمر والمحاربة عليه فسببه واضح، لأنَّه (صلوات الله عليه) إذا رأىٰ إقدام القوم علىٰ مخالفة الرسول ﷺ في نصبه بالإمامة وتعيينه علىٰ مستحقِّها، وعدولهم عن وصيِّه [وقضيَّته] عدول جاحد لهما دافع لوقوعها، فأيّ طمع يبقىٰ في عودهم إلىٰ الحقِّ بوعظ أو تذكير، وهل يبقىٰ بعد ذلك إلَّا اليأس الصرف من رجوعهم عن أمرهم، والخوف الشديد من مباينتهم بينهم؟

وليس لأحدٍ أن يقول: كلُّ هذه الأسباب مدَّعاة غير معلومة. وذلك أنَّ هذه الأسباب معلومة لا محالة ظاهرة غير مجحودة، وإنَّما الخلاف في كونها أسباباً لما ذكرناه.

أَلَا ترىٰ أنَّ عقدهم الإمامة بالاختيار لمن عقدوها له، وإعراضهم عن ذكر النصِّ في تصريح أو تلويح هو المعلوم؟ وإذا فرضنا كون النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حقًّا، لأنَّ السائل لا يسأل فيقول: كيف لم يطالب بحقِّه إلَّا وقد فرض وسلَّم أنَّ الإمامة حقٌّ له؟ ومن كانت الإمامة حقًّا له - وقد جرىٰ في خلاف الرسول ﷺ فيها ما جرىٰ ممَّا لا يمكن دفعه ولا تغطيته - كيف يتمكَّن مع بعض ما عدَّدناه فضلاً عن كلِّه من خطاب عليها أو منازعة فيها؟

/ [[ص ٤٧٦]] وهبوا أنَّ الأمر في سبب الإمساك عن المجاهرة لم يكن ما ذكرناه، ما المحيل المانع من أن يكون (صلوات الله عليه) ظهر له من أمارات الحال ما اقتضىٰ غلبة الظنِّ بأنَّ الديانة والسياسة توجبان الإمساك عن التنكير وأنَّه يُعقِّب فساداً في الدِّين وضرراً فيه لا يُتلافىٰ؟

وأمَّا الدخول في الشورىٰ فلم يكن أيضاً عن اختيار، بل أُلجئ (عليه الصلاة والسلام) إلىٰ الدخول فيها، ولو امتنع منها لنُسِبَ إلىٰ اعتقاده أنَّ الأمر فيه وله ويُعَدُّ ذلك منه مجاهرة ومظاهرة، وعدنا في ذلك إلىٰ ما لا يؤمن إلىٰ الفساد الدِّيني والدنيوي.

وفي أصحابنا من ذكر في سبب دخوله عليه السلام في الشورىٰ مع ما ذكرناه سبباً آخر، وهو تجويزه عليه السلام أن يقع الاختيار عليه، وتُسنَد الإمامة إليه، فيقوم بالحقوق الواجب عليه القيام بها.

وقالوا أيضاً: لو لم يدخل في الشورىٰ لما تمكَّن من إظهار فضائله ومناقبه وذرائعه إلىٰ الإمامة ووسائله إلىٰ الرئاسة، وأنَّه أحقُّ بها منهم، ولا ذكر من الأخبار ما يدلُّ علىٰ النصِّ عليه بالإمامة، والإشارة إليه بالخلافة كخبر الغدير وتبوك.

فأمَّا أخذ العطاء من أيديهم فما أخذه إلَّا من حقِّه، ولا لوم علىٰ من فعل ذلك.

وأمَّا إظهاره في أخذه أنَّهم مستحقُّون للولاية فيه، فما إظهار ذلك إلَّا كإظهار غيره من الأفعال والأقوال التي تدلُّ علىٰ أنَّ القوم أيُّهم يستحقُّون لمقامهم الذي قاموا فيه، وسبب ذلك كلّه التقيَّة والاستصلاح والخوف من مضارٍّ دينية.

/ [[ص ٤٧٧]] فأمَّا فتياه (صلوات الله عليه) في الأحكام مبتدئاً أو مستفتىٰ فيما يلزمه، لأنَّ عليه إظهار الحقِّ والفتوىٰ بالواجب إذا لم يخف ضرراً ولا فساداً، ولا سؤال في إظهار الحقِّ، وإنَّما السؤال في إبطاله وترك إظهاره.

فأمَّا العبّاس رضي الله عنه فلم يقل ما روي عنه جهلاً بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ولا ناسياً له، وإنَّما أراد أن يعلم من النبيِّ ﷺ هل الأمر يستقرُّ لهم بعده ويُسلَّم إليهم؟ فإنَّه ليس كلُّ من استحقَّ أمراً حصل فيه وسُلِّمَ له، وقد ينصُّ النبيُّ ﷺ بالإمامة علىٰ من لا يُسلَّم له ولا تحصل [له فيه، فأراد العبّاس أن يعلم هل النصُّ ممتثل أو غير ممتثل؟

أمَّا] مصاهرة عمر بن الخطّاب فمعلوم علىٰ ما تظاهرت به الروايات أنَّها لم تكن عن إيثار واختيار، وأنَّ عمر لـمَّا خطب إليه عليه السلام دافع حتَّىٰ جرىٰ بين العبّاس رضي الله عنه وبين عمر في هذا المعنىٰ العتاب المحض الشديد والتهديد والوعيد، ولـمَّا عاد العبّاس إلىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وألزمه الإجابة إلىٰ إنكاحها ردَّ أمرها إليه، فزوَّجه العبّاس رضي الله عنه؛ والشيعة تروي في الإكراه علىٰ هذا الأمر ما تروي.

وليس يمتنع أن يبيح الشريعة مناكحة من كان متمسِّكاً في الظاهر بجميع شرائع الإسلام وإن كان مقيماً علىٰ فعل قد دلَّ الدليل علىٰ أنَّ عقابه عقاب الكفر، وقد أجاز جميع المسلمين إلَّا الشيعة الإماميَّة النكاح إلىٰ اليهود والنصارىٰ مع مقامهم علىٰ الكفر، وفرَّقوا بينهم وبين المرتدِّين بالذمَّة. فألَّا جاز إنكاح من ذكرناه للفرق بينه وبين المرتدِّ بإظهار الإسلام والإيمان؟ وقد كان يجوز في

العقول أن يبيح الله تعالىٰ نكاح المرتدِّ، وإنَّما الشريعة حظرت / [[ص ٤٧٨]] ذلك، وفعل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حجَّة، حيث جعل ووقع.

وأمَّا إقراره عليه السلام أحكام القوم لـمَّا صار الأمر إليه، فالسبب فيه واضح، وهو استمرار التقيَّة في الأيّام المتقدِّمة باقٍ ما زال ولا حال، وإنَّما أفضت الخلافة إليه بالاسم دون المعنىٰ، وإنَّما اختاره وبايعه من كان يرىٰ أكثرهم وجمهورهم والغالب عليهم صحَّة إمامة من تقدَّم، وأمَّا إمامته (صلوات الله عليه) كإقامتهم في انعقادها بالاختيار، ومن هذه صورته في أصل إمامته كيف يتمكَّن من إظهار خلاف في الأحكام علىٰ القوم علىٰ وجه يقدح في إمامتهم؟

وإنَّما تقبَّل عليه السلام الأمر الذي هو له علىٰ الحقيقة وفيه ليتمكَّن بالدخول فيه من إقامة بعض الحقوق التي كان لا يتمكَّن من إقامتها، وليقوم بما وجب عليه ممَّا كان ممنوعاً من القيام به.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٦٨]] والطريق إلىٰ تصحيح النصِّ الذي ذكرناه أن نُبيِّن صفة الجماعة التي إذا أخبرت كانت صادقة، والشروط التي معها يكون خبرها دلالة وموصلاً إلىٰ العلم بالمخبر، ثمّ نُبيِّن أنَّ تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

أمَّا شروط الجماعة التي إذا أخبرت أمكن أن يُعلَم صحَّة مخبرها فثلاثة:

أحدها: أن ينتهي في الكثرة إلىٰ حدٍّ لا يصحُّ معه أن يتَّفق الكذب علىٰ المخبر الواحد منها، والشرط الآخر أن يُعلَم أنَّه لم يجمعها علىٰ الكذب جامع من تواطؤ وما يقوم مقامه، والآخر أن يكون اللبس والشبهة زائلين عمَّا خبَّرت عنه.

/ [[ص ٦٩]] هذا إذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة، فإن كانت مخبرة عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبَّرت عنه حتَّىٰ يُعلَم أنَّ الجماعات التي خبَّرت عنها هذه الجماعة صفتها فيما ذكرناه صفة هذه الجماعة، وبه نقطع علىٰ أنَّه لم يتوسَّط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط.

فإن قال قائل: بيِّنوا تأثير الشروط التي ذكرتموها في العلم بصحَّة الخبر، وأنَّ فقدها أو فقد بعضها مخلٌّ بالعلم بصحَّته ووجودها محصِّل لطريق العلم، ثمّ بيِّنوا كيف السبيل إلىٰ العلم بحصولها، وما الطريق إليه.

قيل له: أمَّا تأثير الشروط المذكورة فبيِّن، لأنَّ الجماعة إذا لم تبلغ الحدَّ الذي يستحيل عليها عند بلوغه الكذب عن المخبر المخصوص اتِّفاقاً لم نأمن من وقوع الكذب منها علىٰ هذا الوجه، كما أنَّ الواحد والاثنين إذا أخبرا عن أمر لم نأمن في خبرهما أن يكون كذباً، من حيث كان ما ذكرناه من اتِّفاق الكذب غير مأمون منهما، وكذلك متىٰ لم نعلم أنَّها لم تواطأ أو حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ جوَّزنا أن يكون الكذب وقع منها علىٰ سبيل التواطؤ، لأنّا نعلم أنَّ بالتواطؤ يجوز علىٰ الجماعة ما يستحيل لولاه، والشبهة ووقوع اللبس أيضاً ممَّا يجمع علىٰ الكذب، ألَا ترىٰ إلىٰ جواز الكذب علىٰ الخلق العظيم من المبطلين في الإخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات، أو بما يجري مجراها من التقليد، وإنَّما جاز أن يُخبِروا مع كثرتهم بالكذب علىٰ سبيل الشبهة وإن لم يكن هناك تواطؤ، لأنَّ الشبهة تُخيِّل لهم كون الخبر صادقاً والمذهب حقًّا، فكما أنَّهم إذا علموه صدقاً جاز أن يُخبِروا عنه مع الكثرة من غير تواطؤٍ / [[ص ٧٠]] وكان علمهم بأنَّه صدق يدعوهم إلىٰ الخبر ويقوم مقام السبب الجامع، فكذلك إذا اعتقدوا فيما ليس بهذه الصفة أنَّه عليها، لأنَّ المعتبر فيما يجري هذا المجرىٰ هو بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه، ولهذا يجوز أن يختار الكذب علىٰ الصدق في بعض المواضع مع تساويهما في المنافع ودفع المضارِّ متىٰ اعتُقِد في الكذب أنَّه صدق، ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد، لأنَّ الشبهة كما يصحُّ دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما أشبهها فقد يصحُّ دخولها في المشاهد علىٰ بعض الوجوه، ولهذا نُبطِل نقل اليهود والنصارىٰ صلب المسيح عليه السلام ونقول: إنَّ نقلهم لو اتَّصل بالمخبر عنه مع استيفاء جميع أسلافهم للشروط الحاصلة في هؤلاء الأخلاف من الكثرة وغيرها لأمكن أن يكون خبرهم باطلاً من جهة الشبهة ووقوع الالتباس، لأنَّ المصلوب لا بدَّ أن يتغيَّر حليته، وتتنكر صورته، فلا يعرفه كثير ممَّن كان يعرفه، وبعده عن الناظرين معينٌ أيضاً علىٰ دخول الشبهة.

ولأنَّ اليهود الذين ادَّعوا قتله لم يكن لهم به معرفة مستحكمة، لأنَّه لم يكن مخالطاً لهم ولا مكاسراً، ومن هذه صورته لا يمتنع أن يشتبه الحال فيه بغيره، وقد قيل: إنَّ الله سبحانه ألقىٰ شبه المسيح علىٰ غيره، وإنَّ ذلك ممَّا يجوز علىٰ عهد الأنبياء، وإن كان غير جائز في أحوال أُخر، وكلُّ هذه الوجوه ترجع إلىٰ الشبهة واللبس، فلذلك ذكرناها، وإن كانت كالخارجة عن مقصدنا، فلا بدَّ من اشتراط ارتفاع الشبهة في المخبر عنه مشاهداً كان أو غير مشاهد.

وإنَّما شرطنا في الجماعات المتوسِّطة بين المخبر عنه مثل ما شرطناه في الجماعة التي تلينا، لأنَّا متىٰ لم نعلم ذلك جوَّزنا كون الجماعة المخبرة لنا / [[ص ٧١]] صادقة عمَّن خبَّرت عنه، وإن كان الخبر في الأصل باطلاً، فليس يصحُّ أن يُعلَم كون الخبر في الأصل صدقاً والمخبر عنه علىٰ الحدِّ الذي تناوله الخبر إلَّا بأن تحصل الشروط المذكورة في طبقات المخبرين، ومن هاهنا لم نلتفت إلىٰ أخبار اليهود عن تأبيد الشرع وإخبارهم وإخبار النصارىٰ عن صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي إلىٰ عدد قليل لا يصحُّ أن يؤمن فيه التواطؤ وغيره.

وإنَّما قلنا: إنَّ تكامل الشروط التي وصفنا مقتضٍ كون الخبر صدقاً من حيث خبر الجماعة الموصوفة لما لم يخلُ من أن يكون صدقاً أو كذباً، وكان وقوعه كذباً لا بدَّ أن يكون إمَّا اتِّفاقاً أو لتواطؤٍ أو لشبهةٍ، وقد علمنا ارتفاع كلِّ ذلك فوجب أن يكون صدقاً، لأنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّ كونه كذباً يقتضي الاجتماع عليه، ولا يحتاج إلىٰ أحد الأقسام التي ذكرتموها كما تقولون في الصدق، لأنَّا سنُبيِّن عن بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه.

وأمَّا الطريق إلىٰ العلم بحصول هذه الشروط في الجماعة فواضح، لأنَّه متعلِّق بالعادات، ولا شيء أجلىٰ ممَّا استند إليها.

أمَّا اتِّفاق الكذب عن المخبر الواحد فكلُّ من عرف العادات يعلم ضرورةً أنَّه لا يقع من الجماعة، وأنَّ حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين. ولهذا يجوز أن يُخبِر أحد من حضر الجامع يوم الجمعة بأنَّ الإمام سها فتنكَّس علىٰ رأسه من المنبر وهو كاذب، ولا يجوز أن يُخبِر جميع من حضر الجامع بذلك إلَّا لتواطؤ أو ما يقوم مقامه، وقد مثَّل المتكلِّمون امتناع وقوع الكذب منهم إذا لم يكن تواطؤ بامتناع وقوع تصرُّف / [[ص ٧٢]] مخصوص، ولباس معيَّن، وأكل شيء واحد، ونظم قصيدة بعينها منهم من غير أن يكون لهم سبب جامع، ومثَّلوه أيضاً بما هو معلوم من استحالة أن يُخبِر الواحد أو الجماعة عن الأُمور الكثيرة فيقع خبرهم بالاتِّفاق صدقاً من غير علم تقدَّم، وبما يعلمه أيضاً من استحالة وقوع الكتابة المنتظمة أو الصنعة المحكمة من الجماعة وهي جاهلة بما وقع منها علىٰ سبيل الاتِّفاق، وإن كان كلُّ واحدٍ منها يجوز أن يقع منه كتابة الحرف والحرفين، وكلُّ الذي ذكروه صحيح، وليس منزلة العلم باستحالة وقوع الكذب اتِّفاقاً من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ بأدون رتبةً وأخفىٰ عند العقلاء من جميع ما ذُكِرَ، بل منزلة هذه العلوم أجمع عند من خبر العادات واحدة، وإنَّما يُحمَل بعضها علىٰ بعض علىٰ سبيل الكشف والإيضاح، وإلَّا فالكلُّ علىٰ حدٍّ واحدٍ، وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيِّز الضرورة وقوعه عند ضرب من الاختبار للعادة، لأنَّه غير ممتنع في العلوم الضرورية أن تقع عند تقدُّم اختبار أو غيره كالعلم بالصنائع ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس.

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أن يُخبِر الجماعة الكثيرة بالصدق ومن غير تواطؤ، فألَّا جاز أن يُخبِر الجماعة الكثيرة بالكذب علىٰ هذا الوجه؟ وأيّ فرقٍ بين الأمرين؟ لأنَّ مفارقة الصدق للكذب في هذا الباب معلومة، من جهة أنَّ الصدق يجري في العادة مجرىٰ ما حصل فيه سبب جامع، وعلم الجماعة بكونه صدقاً داعٍ إليه وجامع عليه، وليس كذلك الكذب، لأنَّ الكذب لا بدَّ في فعله من أمر زائد وسبب جامع، ولصحَّة ما ذكرناه ما استحال في العادة أن يُخبِر أهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون مع تواطؤ وما يقوم مقامه، وجاز أن يُخبِر بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ.

/ [[ص ٧٣]] فأمَّا ما به يُعلَم ارتفاع التواطؤ عن الجماعة فهو أنَّ التواطؤ إمَّا أن يكون واقعاً بالملاقاة والمشافهة أو بالمكاتبة والمراسلة، وربَّما تكرَّرت هذه الأُمور فيه بمجرىٰ العادة، بل الغالب تكرُّره، لأنَّ الجماعات

الكثيرة العدد لا يستقرُّ بينها ما يُعمَل عليه ويُجمَع علىٰ الإخبار به من أوَّل وهلة، وبأيسر سبب، وما هذه حاله لا بدَّ أن يظهر ظهوراً يشترك كلُّ من كان له اختلاط بالقوم في المعرفة به، حتَّىٰ يُؤدّي عند عدم ظهوره إلىٰ وجوب القطع علىٰ انتفائه وظهور ما يقع من تواطؤ الجماعة واجب في الجماعة القليلة العدد أيضاً، حتَّىٰ إنَّ من خالطها علىٰ قلَّة عددها لا بدَّ أن يقف علىٰ ذلك إن وقع منها، وإذا وجب ظهور ما ذكرناه فيمن قلَّ عدده من الجماعات فهو في العدد الكثير أوجب، علىٰ أنَّ الجماعة ربَّما بلغت في الكثرة مبلغاً يستحيل معه عليها التواطؤ جملةً، ونقطع علىٰ تعذُّره، لأنّا نعلم أنَّ أهل بغداد بأسرهم لا يجوز أن يواطؤا جميع أهل خراسان، لا باجتماع ومشافهة، ولا بمكاتبة ومراسلة.

وأمَّا الأسباب الجامعة علىٰ الأفعال القائمة مقام التواطؤ كتخويف السلطان وإرهابه فلا بدَّ أيضاً من ظهورها ووقوف الناس عليها، لأنَّه ليس يجمع الجماعة علىٰ الأمر الواحد من خوف السلطان إلَّا ما ظهر لهم ظهوراً شديداً، وما بلغ من الظهور هذا المبلغ لا بدَّ أن يكون معروفاً، فمتىٰ لم تكن المعرفة به حاصلة وجب القطع علىٰ ارتفاعه.

فأمَّا ما يُعلَم به ارتفاع الشبهة واللبس عمَّا خبَّرت عنه الجماعة، فهو أنَّ الشبهة إنَّما تدخل فيما يرجع إلىٰ المذاهب والاعتقادات، ويخرج عن باب ما يُعلَم ضرورةً علىٰ الوجه الذي ذكرناه فيما تقدَّم، فإذا كان خبر / [[ص ٧٤]] الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورةً خرج عن هذا الباب.

وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس أيضاً في الأشياء المدركة علىٰ بعض الوجوه، لأنَّ المشاهد للشيء من بعد ربَّما اشتبه عليه أمره حتَّىٰ يعتقد فيه خلاف الحقِّ، كما يصيب من شاهد السراب واعتقد أنَّه ماء، وكذلك قد يُسمَع الكلام من بُعد فيشتبه علىٰ السامع، إلَّا أنّا نُفرِّق بين أحوال المدركات ونُميِّز بين ما يصحُّ اعتراض الشبهة فيه وما لا يصحُّ أن يعترضه شبهة، فمتىٰ كان الخبر متناولاً لحال لا تدخل الشبهة في مثلها، وتكاملت شروطها الباقية قطعنا علىٰ صحَّته.

فأمَّا حصول الشرائط المذكورة في جميع الطبقات فيُعلَم بما يرجع إلىٰ العادة أيضاً، لأنَّها جارية بأنَّ الأقوال التي تظهر وتُنشَر بعد أن لم تكن كذلك لا بدَّ أن يُعرَف ذلك من حالها حتَّىٰ يُعلَم الزمان الذي ابتدأت فيه بعينه، والرجال الذين ابتدعوها، وتولُّوا إظهارها، وحكم الأخبار التي يقوىٰ فروعها ويرجع نقلها إلىٰ آحاد أو جماعة قليلة العدد هذا الحكم، ولا بدَّ فيمن كانت له خلطة بأهل الأخبار من أن يكون عارفاً بحالتي ضعفها وقوَّتها، بهذا جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة بعد أن كانت مفقودة، والقويَّة بعد الضعف، كما علمناه من حال الخوارج والجهمية والنجّارية ومن جرىٰ مجراهم ممَّن أحدث مقالة لم تتقدَّم، حتَّىٰ فرَّق / [[ص ٧٥]] أهل الأخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم والزمان الذي كانت فيه أقوالهم مفقودة، وبين الأحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات والأحوال التي كانت فيها مقصورة علىٰ العدد القليل، وهذا في بابه يجري في وجوب الظهور مجرىٰ ما نوجبه من ظهور التواطؤ متىٰ وقع من الجماعات.

وقد قيل: إنَّ أحد ما يُعلَم به استيفاء الجماعة المتوسِّطة في النقل للشروط أن ينقل إلينا الجماعة التي تلينا أنَّها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها، وأنَّ تلك الجماعة أخبرتهم بأنَّها أخذت أيضاً الخبر عن جماعة هذه صفتها، حتَّىٰ يتَّصل النقل بالمخبر عنه، وهذا وجه، لأنَّ العلم بحال الجماعة لها مثل صفتها، وأنَّ تلك الجماعة في امتناع التواطؤ والاتِّفاق علىٰ الكذب فيها ضروري، يحصل لكلِّ من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم، وإذا كان العلم بحالهم ضرورياً وخبَّرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب أن تكون صادقة، وجرىٰ خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها في أنَّه لا يكون إلَّا صدقاً مجرىٰ نفس الخبر الذي تلقَّته عن الجماعة، فكما لا يجوز أن تكون كاذبة في أنَّها تلقَّت ذلك عن غيرها، وسمعته منه فكذلك لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبَّرت به من صفته، لأنَّ الأمرين جميعاً يرجعان إلىٰ الضرورة، وليس ممَّا يصحُّ أن تعترض فيه الشبهة.

وهذا يُبطِل قول من اعترض هذا الوجه، بأن قال: لعلَّهم غالطون / [[ص ٧٦]] فيما خبَّروا به من صفة الجماعة، ومتوهِّمون ما لا أصل له، ويُبطِل أيضاً قوله:

(كيف السبيل إلىٰ العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو أمر غير منضبط ولا منحصر؟ ومن أيّ وجه يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد؟)، لأنّا لم نعتمد علىٰ ما ظنَّه من تساوي العدد والكثرة، وإنَّما اعتبرنا أن تُخبِر الجماعة بأنَّ لمن نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتِّفاق علىٰ الكذب، وهذا معلوم ضرورةً علىٰ ما تقدَّم، ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا بنقصانه.

فإن قالوا: دلُّوا علىٰ ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النصَّ من الشيعة كما وعدتم.

قيل لهم: لا شبهة بأنَّ الشيعة في هذه الأزمان قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرُّق في البلدان إلىٰ حدٍّ معلوم ضرورةً أنَّه لا يبلغه من يجوز عليه التواطؤ والاتِّفاق علىٰ الكذب عن المخبر الواحد، وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا بل عن بعض طوائفهم ممَّا لا يصحُّ أن يشكَّ فيه عاقل خالطهم وكان عارفاً بالعادات، علىٰ أنَّ التواطؤ لو وقع منهم بمراسلة أو بمكاتبة أو علىٰ وجه من الوجوه لم يكن بُدٌّ من ظهوره، لأنَّ العادة جارية بظهور ذلك إذا وقع من الجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرُّق مبلغ الشيعة، لاسيّما مع تتبُّع مخالفيهم الشديد مذاهبهم وتطلُّب عثراتهم، وكذلك ما يجمع علىٰ الفعل أو القول من إكراه السلطان وتخويفه، ولو كان اتَّفق لهم لوجب ظهوره عن آخره علىٰ مجرىٰ العادة، وإن كان العلم بارتفاع إكراه السلطان وحمله علىٰ النصِّ معلوماً لجميع العقلاء، لأنَّ / [[ص ٧٧]] الظاهر من أحوال السلاطين الذين نفذ أمرهم ونهيهم، وتمكَّنوا من بلوغ مرادهم، وكانوا بحيث يُحمَل تخويفهم علىٰ الإخبار، ويُلجئ إليها دفع النصِّ وبلوغ الغاية في قصد معتقده وراويه، فأسباب الخوف والحمل قد حصلت علىٰ ما ذكرناه، في العدول عن نقل النصّ لا في نقله، وفي حصول العلم بتعدُّد الإشارة إلىٰ زمن بعينه وقع التواطؤ فيه علىٰ النصِّ، ووجوب ظهوره لو كان واقعاً دلالة علىٰ بطلانه، وإذا كانت هذه صفة الشيعة ووجدناهم يذكرون أنَّهم وجدوا أسلافهم وهم فيما ذكرناه علىٰ مثل صفتهم ينقلون عن أسلافهم، وهذه صفتهم إلىٰ أن يتَّصل النقل بالنبيِّ ﷺ أنَّه نصَّ علىٰ أمير المؤمنين بالإمامة بعده، واستخلفه علىٰ أُمَّته بألفاظ مخصوصة نقلوها، منها قوله عليه السلام: «سلِّموا علىٰ علي بإمرة المؤمنين»، وقوله ﷺ مشيراً إليه وآخذاً بيده: «هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا»، وقوله ﷺ في يوم الدار وقد جمع بني عبد المطَّلب وتكلَّم بكلام مشهور قال في آخره: «أيّكم يبايعني، أو يؤازرني - علىٰ ما جاءت به الرواية - يكن أخي ووصيِّي وخليفتي من بعدي»، فلم يقم إليه عليه السلام أحد من / [[ص ٧٨]] الجماعة سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فليس يخلون فيما نقلوه من أحد أمرين: إمَّا أن يكونوا صادقين، أو كاذبين، فإن كانوا كاذبين فيما نقلوه، وقد تقدَّم أنَّ الكذب لا يُفعَل إلَّا لغرض زائدٍ، وأنَّه لا يجري مجرىٰ الصدق، وأنَّه لا يخرج عن الأقسام التي قدَّمناها، وهي التواطؤ وما جرىٰ مجراه، أو الشبهة، أو الاتّفاق، فيجب إذا علمنا انتفاء الأقسام الثلاثة عن خبرهم أن يُقطَع علىٰ صدقهم، لأنَّه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب، وقد بيَّنّا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم، وبيَّنّا أيضاً استحالة وقوع الخبر منهم اتِّفاقاً، وهذا ممَّا لا يكاد يشتبه علىٰ عاقل، لأنَّه معلوم من حالهم ضرورةً عند اختبارها، وإنَّما المشتبه غيره ممَّا سنُوضِّحه.

فأمَّا الشبهة والالتباس فمعلوم أيضاً ارتفاعهما، لأنَّهم لم يُخبِروا عن أمر يُرجَع فيه إلىٰ النظر والاستدلال فيصحُّ دخول الشبهة عليهم، بل خبَّروا عن أمر مدركٍ يُعلَم ضرورةً، وليس يصحُّ أيضاً التباسه بغيره، لأنَّهم عارفون بالنبيِّ ﷺ وبأمير المؤمنين عليه السلام معرفة تزيل الشكَّ، وتحيل أن يكون اعتقدوا في القائل أو المقول فيه خلاف الحقِّ، ولم يكن القول المسموع من بعد فيجوز أن يتوهَّموا فيه خلاف ما هو عليه، فإذا كانت جميع أسباب الشبهة واللبس ومظانّها مرتفعة، لم يكن لتجويز الاشتباه وجه، ولم يبقَ إلَّا أن ندلَّ علىٰ حصول ما شرطناه في أسلاف الشيعة كحصوله في أخلافهم، ويُعلَم ذلك بالوجهين اللذين قدَّمناهما:

أحدهما: أنَّ خبر النصِّ لو كان ينتهي في أصله إلىٰ فرقة قليلة العدد أو آحاد ولَّدوه وأحدثوا الاحتجاج به بعد أن لم يكن معروفاً ونشروه في الجماعات، لوجب بمقتضىٰ العادة أن يظهر ظهوراً لا يمكن دفعه، ويشترك كلُّ من

كانت له معرفة بالأخبار والاختلاط بأهلها في العلم به، ولكان الزمان الذي ظهر فيه النصُّ بعد أن لم يكن ظاهراً / [[ص ٧٩]] معروفاً، والرجال الذين أبدعوا دعواه بعد أن لم يدَّعوها معلومين بأعيانهم مشاراً إليهم بأسمائهم علىٰ الوجه الذي وجبت في الفِرَق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدَّمنا ذكرها، وفي ارتفاع العلم بشيء ممَّا ذكرناه في نقل الشيعة للنصِّ وتعذّر إشارة من حمل نفسه من مخالفيها علىٰ ادِّعاء ذلك عليهم إلىٰ زمان بعينه، ورجال بأسمائهم، واقتصارهم علىٰ التظنّي والتوهُّم دلالة علىٰ سلامة نقلهم من الاختلال.

وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة أوجب منه في نقل ساير الفِرَق، لأنَّه لم تُمْنَ فرقة، ولا بلي أهل مذهب بما بليت به الشيعة من التتبُّع والقصد، وظهور كلمة أهل الخلاف، حتَّىٰ إنّا لا نكاد نعرف زماناً تقدَّم سلمت فيه الشيعة من الخمول، ولزوم التقيَّة، ولا حالاً عريت فيها من قصد السلطان، وعصبيته وميله وانحرافه، هذا إلىٰ كثرة ما جرىٰ بينها وبين خصومها من الخوض في النصِّ علىٰ مرِّ الدهر، واجتهاد جماعة مخالفيها في الطعن عليه، والثلم له، وتطلُّب ما يدحضه، وبعض هذه الأُمور يكشف السرائر ويُظهِر الضمائر، ولا يثبت معها ضعف الخبر أن يظهر، وزمان حدوثه أن يُعرَف، حتَّىٰ لا يشكَّ فيه اثنان، ولا يمتري لسانان، وليس ما وقع من ذوي العزِّ والتمكُّن، وقوَّة السلطان وكثرة / [[ص ٨٠]] الأعوان، ممَّا حكمنا بظهور أمثاله في العادة يخفىٰ وينكتم، فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة، وقد تظافر عليها المفرقون واصطلح في قصدها المختلفون، ومن تأمَّل صورة الشيعة بعين منصف علم صحَّة قولنا.

والوجه الآخر: أنّا وجدنا من يلينا منهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة بغير شكٍّ فيهم، يذكرون أنَّهم نقلوا خبر النصِّ وتلقُّوه عمَّن صفته في امتناع التواطؤ والاتِّفاق كصفتهم، فلا بدَّ أن يكونوا صادقين، لأنَّ تجويز الكذب عليهم في صفة من أخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع الخبر، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الأمرين جميعاً يعودان إلىٰ علم الضرورة، وإذا ثبتت الجملة التي قدَّمناها فقد وضح كون خبر النصِّ صدقاً، ووجب المصير إليه والعمل عليه.

فإن قالوا: لو كان النصُّ حقًّا ونقلكم له متَّصلاً، ووقوعه في الأصل ظاهراً، لوجب أن يقع العلم به لكلِّ من سمع الأخبار علىٰ حدِّ وقوعه بنصِّ النبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ الكعبة قبلة، وعلىٰ صيام شهر رمضان، وما أشبههما من أركان العبادات الظاهرة، ويجري في وجوب حصول العلم به مجرىٰ تأميره عليه السلام زيد بن حارثة وخالد بن الوليد، إلىٰ غير من ذكرناه من ولاته وقضاته، وفي علمنا بالفرق بين النصِّ وبين هذه الأُمور في باب العلم دليل علىٰ الفرق بينه وبينها في صحَّة النقل وسلامته.

قيل لهم: ليس يجب إذا كان النصُّ حقًّا والمخبر عنه صادقاً والخبر به متواتراً أن يجري مجرىٰ كلِّ من كان بهذه الصفة في عموم العلم به، وارتفاع الشكِّ فيه، لأنّا وإن كنّا عالمين بمساواة النظر لما ذكرته في / [[ص ٨١]] الصحَّة وسلامة النقل، فقد علمنا أيضاً أنَّ النصَّ قد اتَّفق فيه ما لم يتَّفق في سائر ما قصصته، لأنَّ النصَّ علىٰ الكعبة، وإيجاب صوم شهر رمضان، وتأمير فلان وفلان، ممَّا لم يَدْعُ أحداً في ماضٍ ولا مستقبلٍ داعٍ إلىٰ كتمانه، ولا انعقدت رئاسة علىٰ إبطاله، ولا قوبل راوٍ له في أصله أو فرعه بالتكذيب، أو لقي بالتبديع، بل سلَّم جميع الناس عالمهم وجاهلهم ملِّيهم وذمِّيهم، فاتَّضح لذلك طريق العلم به، وارتفع كلُّ شكٍّ فيه، وليس هذا حال النصِّ، فإنَّ جميع ما عدَّدناه اتَّفق فيه وعرض في أُصوله وفروعه، وفي اتِّفاق بعضه ما يقتضي الريب وتطرُّق الشبهة، ويمنع من مساواة ما أُجمع علىٰ تسليمه وتصديق راويه ممَّا تقدَّم.

وممَّا يُبيِّن أنَّ حصول اليقين بما ذكره السائل، وارتفاع الشكوك عنه، لم يكن لأجل صحَّته في نفسه، أو ظهوره في أصله، أو عموم فرضه، أو لزوم الحجَّة به، علىٰ ما يظنُّه خصومنا أنَّه لو كان كذلك لوجب حصول اليقين، وزوال الشبهة في كلِّ ما جرىٰ مجراه في وقوع النصِّ عليه، ولزوم الحجَّة به، وعموم فرضه وظهوره، ولو كان ذلك واجباً لكان علمنا بكيفية الصلاة والطهارة وصفات الحجِّ وحدود الزكاة إلىٰ غير ما ذكرناه من العبادات الشرعية المنصوص علىٰ أحكامها علىٰ حدِّ علمنا بوقوع النصِّ في الجملة علىٰ وجوبها، وعلىٰ حدِّ علمنا بسائر ما تعدَّد من أحوال النبيِّ ﷺ الظاهرة كتأميره أُمراءه وحجَّته،

وهجرتـه، وغزواتـه المشـهورة، فلـمَّا كـان العلـم بسـائر هـذه الأُمـور عامًّـا لا طريـق للشـكِّ عليـه، ولا مجـال للشـبهة فيـه، والعلـم بحـدود العبـادات التـي ذكرناهـا وكيفيـة أحكامهـا خاصًّـا قـد تنازعـه أهـل العلـم وتجـاوبوه، / [[ص ٨٢]] واعتقـدت كـلُّ فرقـة فيـه مـذهباً يخـالف مـذهب الأُخـرىٰ، وكـلُّ مـن تمسَّـك في ذلـك بطريقـة يـرىٰ أنَّ الحجَّـة هَدَتْـه إليهـا وأنَّ الشـبهة صرفـت مخالفيـه عنهـا، بطـل أن يكـون مـا اشـترك في وقـوع الـنصِّ أو عمـوم الفـرض أو لـزوم الحجَّـة بـه يجـب اشـتراكه في حصـول العلـم، وزوال الشـكِّ، وثبـت أنَّ الاعتبار الـذي اعتبرنـاه هـو الواجـب، ولـيس يمكـن أحـداً أن يدفع وقوع الـنصِّ عـلىٰ شروط جميـع مـا ذكرنـاه مـن العبـادات وكيفياتهـا، لأنَّـه لا سـبيل إلىٰ امتثالهـا إلَّا بعـد بيـان أحكامهـا، وكيفية فعلها، فـما يوجـب بيـان فرضـها ووجوبهـا عـلىٰ الجملـة يوجـب بيـان أحكامهـا، لأنَّ ارتفـاع أحـد البيـانين مخـلٌّ بالامتثـال، ولأنَّ كثـيراً مـن أحكـام مـا عـدَّدناه لا طريـق للاجتهـاد فيـه، بـل المرجـع في العلـم بـه إلىٰ النصـوص، ولا يمكنـه أن يقـول: إنَّ بيـان أحكـام هـذه العبـادات وقـع في الأصـل مختلفـاً فنُقِـلَ عـلىٰ اختلافـه، ولم يقـع العلـم بطريقـة واحـدة فيـه كـما وقـع بـما ذُكِـرَ متقـدِّماً، لأنَّ هـذا لا يمكـن أن يقال في جميـع مـا اختلـف فيـه، وإنَّـما يُـذكَر في الأذان، فـإنَّ أذان مؤذِّنيـه عليه السلام وقـع مختلفـاً، وإن ذُكِـرَ في غـيره فـلا بـدَّ أن يكـون ممَّـا طريقـه التخيـير، أو ممَّـا يسـوغ فيـه اخـتلاف العمـل، وكـلُّ ذلـك غـير دافـع للكـلام، لأنَّ هـذه الأحكـام إن كـان بيانهـا وقع في الأصـل عـلىٰ وجـه واحـد فـالاعتراض بهـا لازم للقـوم ظـاهر اللـزوم، وإن كـان وقـع مختلفـاً لإباحـة أو تخيـير أو غيرهمـا فلـيس هـذا أوَّلاً في كـلِّ مـا عارضـنا بـه، ويكفـي أن يكـون في جملتـه حكـم واحـد يخـالف مـا ذكـروه في أنَّ معارضتنا تكون متوجِّهة.

/ [[ص ٨٣]] ثـمّ لـو سـلَّمنا وقـوع الجميـع مختلفـاً لكـان الكـلام أيضـاً لازمـاً، لأنّـا نقـول: كـان يجـب أن يُعلَـم وقوعـه علىٰ الوجه الذي وقع عليه مـن الاخـتلاف كـما علمنـا سـائر مـا ذُكِـرَ ممَّـا وقـع متَّفقـاً، لأنَّـه لا فـرق بـين أن يُظهِـر بيـان الحكـم ويُكـرِّره متَّفقـاً، وبـين أن يُظهِـره ويُكـرِّره مختلفـاً في أنَّ العلـم بحالـه في الاخـتلاف والاتِّفـاق يجـب حصـوله، وهـذا يوجـب أن نكـون عـالمين بوقـوع الأذان مثنـىٰ، ووقوعـه مفـرداً، وبأنَّـه صلى الله عليه وآله قطـع السـارق مـن مواضـع مختلفـة، إلىٰ جميـع مـا وقـع الاخـتلاف فيـه، وكـان مرجعـه إلىٰ الـنصِّ عـلىٰ حـدِّ علمنـا بوجـوب الأذان في الجملـة ونصّـه عـلىٰ الكعبـة، وصـيام الشـهر المعـيَّن، وفي عـدم العلـم بأحـد الأمـرين ودخـول الشـبهة فيـه وحصـوله في الآخـر وانتفائهـا عنـه دلالـة عـلىٰ صـحَّة قولنـا، ولو سلَّمنا لهـم مـا لا يزالـون يقولونـه عنـد هـذه المعارضـة مـن أنَّ الأحكام التـي أشرتـم إليهـا، ووقـع اخـتلاف النـاس فيهـا لم يكـن مـن الرسـول صلى الله عليه وآله نـصٌّ فيهـا، وتوقيـف عليهـا، وإنَّـما وكَّـل فيهـا أُمَّتـه إلىٰ الاسـتدلال والاجتهـاد، وإن كنّـا قـد بيَّنّـا فساده بما تقـدَّم لكـان معنـىٰ كلامنـا هـذا أيضـاً مـبطلاً لـه، لأنَّ من جملة ما ذكرنـاه مـن الأحكـام مـا علمنـا حدوثـه عـلىٰ عهـد الرسـول صلى الله عليه وآله، وأنَّـه قـد كـان منـه عليه السلام فيـه فعـل مخصـوص، كعلمنـا بأنَّـه عليه السلام قـد كـان يتطهَّـر في كثـير مـن الأوقـات بـين أصـحابه في السـفر والحضـر ويُصـلّي بهـم بحيـث يشـاهدونه، ويؤذَّن لـه في اليـوم والليلـة خمـس دفعـات، أذانـاً ظـاهراً، وقـد قطـع عليه السلام بعـض السُّـرّاق، فهـب أنَّ للاجتهـاد / [[ص ٨٤]] مجـالاً في تفصـيل أحكـام العبـادات وحـدودها، مـا بالنـا لا نعلم صـفة فعلـه عليه السلام لمـا ذكرنـاه مـن صـلاة وطهـارة وأذان وقطـع؟ وكيـف ذهبـت الأُمَّـة عـن نقـل ذلـك عـلىٰ وجهـه إن كانت لم تنقلـه، أو كيـف ذهبـت عـن علمـه إن كـان نُقِـلَ؟ وألَّا جـرىٰ علمنـا بصـفة طهارتـه وصـلاته ومـا عـدَّدناه مـن أفعالـه مجـرىٰ علمنـا بنصِّـه في الجملـة عـلىٰ الصـلاة والطهـور وكـذا وكذا؟

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّ مـا فعلـه النبـيُّ صلى الله عليه وآله ممَّـا ذكرتمـوه وروي عنـه لا اخـتلاف في ثبـوت الروايـة بـه، وإنَّـما ذهـب المختلفـون مـع اعـترافهم بصـفة فعلـه إلىٰ جـواز خـلاف ما فعله لتأويـل آيـات أو لطُـرُق مـن الاسـتدلال، لأنَّـه لم يصـحّ عنـدهم أنَّ الرسـول صلى الله عليه وآله حظـر أن يُفعَـل في هـذه العبـادات خلاف ما فعلـه كـما يصـحُّ عنـدهم صـفة مـا فعلـه منهـا، ولأنَّ وقوع العلم بفعله عـلىٰ بعـض الصـفات إنَّـما يـدلُّ عـلىٰ صـواب اتِّباعـه في تلـك الصـفة، ولا يمنـع مـن قيـام دلالـة أُخـرىٰ عـلىٰ جـواز إيقاعـه عـلىٰ وجـه آخـر، والـذي وردت بـه الروايـات في طهارتـه غسـل الـرجلين لا مسـحهما ومسـح جميـع الـرأس لا بعضـه، وفي القطـع أنَّـه قطـع السـارق مـن الرسـغ ولـيس يخـالف في هـذا عنـه عليه السلام مـن خـالف في جـواز المسـح عـلىٰ

الـرجلين وبـبعض الـرأس، وقطـع السـارق مـن الأصـابع أو المنكـب مـن الوجـه الـذي ذكرنـاه، لأنَّ هـذا مـن قائلـه نهايـة المكـابرة، لأنّـا نعلـم ضرورةً أنَّ مـن خـالف في مسـح جميـع الـرأس مـن الشـيعة وفي غسـل الـرجلين بـدلاً مـن / [[ص ٨٥]] مسـحهما، وخـالف مـنهم في قطـع السـارق ومـن الخـوارج لا يُصحِّح الروايـة عـن النبـيِّ ﷺ بخـلاف مذهبـه، ولا يُسلِّم أنَّه عليه السلام فعـل شـيئاً مـن ذلـك إلَّا عـلىٰ الوجـه الـذي ذهـب هـو دون مخالفيـه إليـه، وكيـف يتـوهَّم هـذا عاقـل وهـو يعلم أنَّ الشيعة تُبـدِّع مـن مسح جميـع رأسـه أو غسـل رجليـه، وتقول: إنَّ غسـل الـرجلين لا يجـزي عـن مسـحهما، ولا صـلاة لمـن استعمل الغسـل بـدلاً مـن المسح، وكـذلك لا صـلاة لمـن مسـح جميـع رأسـه معتقـداً أنَّ الفـرض لا يـتمُّ لـه إلَّا بـه، وعنـدهم أنَّ النبـيَّ ﷺ لم يسـتعمل قـطُّ في رجليـه إلَّا المسـح دون الغسـل، ولا قطـع السـارق إلَّا مـن حيـث يقتضـي مذهبهم قطعه.

وبعـد، فـإذا جـاز أن يكـون الروايـة بـذلك ظـاهرة عـن النبـيِّ ﷺ مستفيضـة مـع خـلاف الشـيعة فيهـا، وتـديّنهم ببطلانهـا، جـاز أن يكـون الـنصُّ صـحيحاً والخـبر بـه حقًّـا مـع خـلاف مـن خـالف فيـه، وأيّ شـيء قيـل في خـلاف الشـيعة مـن قـذف لهـم بالمكـابرة، ودفـع المعلـوم، أو دخـول الشـبهة أمكـن أن يقـول الشـيعة مثلـه لمخـالفيهم في الـنصِّ، وكـان لهـم أن / [[ص ٨٦]] يقولـوا أيضـاً إذا قيـل لهـم: إنَّ الروايـة بخـلاف مـذهبكم في المسح وغـيره ولكـنَّكم ذهبـتم عـن علـم ذلـك بالشـبهة: كيـف أمكـن أن تـدخل الشـبهة علينـا في هـذا ولم تـدخل في العلـم بالوضـوء عـلىٰ الجملـة؟ وألَّا علمنـا صـفة وضـوئه عليه السلام وموضـع قطعـه السـارق كـما علمنـا أنَّـه عليه السلام توضَّـأ وقطـع، وإن جـاز أن يختلـف هـذان العلـمان جـاز أن يخـالف العلـم بـالنصِّ وسـائر مـا ذُكِـرَ مـن تـأمير الأُمـراء، والنصِّ علىٰ الكعبة، وغيرها.

ولـيس لـه أن يقـول: إنَّ الـنصَّ مـن النبـيِّ ﷺ وإن كـان واقعـاً عـلىٰ أحكـام مـا ذكرتمـوه مـن العبـادات، وتفصـيل حدودها فلـم يقـع ذلـك منه ظـاهراً بحضـرة جميـع أصـحابه، بـل اخـتصَّ بمعرفـة بيانـه عليه السلام لهـذه الأحكـام آحـاداً وجماعـات قليلـة، ولـيس هـذا مـذهبكم في الـنصِّ، لأنَّكـم تـدَّعون ظهـوره لجميـع الأُمَّـة، لأنّـا نعلـم وجـوب حـدود العبـادات المـذكورة وشروطهـا علينـا، ولـزوم العمـل لنـا بهـا علىٰ حدٍّ لزومهـا ووجوبهـا عـلىٰ مـن شـهد النبـيِّ ﷺ، فـلا بـدَّ أن يقـع بيانـه عليه السلام لهـا في الأصـل عـلىٰ حـدٍّ ينقطـع بـه عـذر الحـاضرين والغـائبين، ومـن شـهد عصـره ﷺ ومـن لم يلحـق بعصـره ممَّـن يـأتي مـن بعـد، لأنَّ التكليـف عـامٌّ في كـلِّ هـؤلاء، ولم نوجـب وقـوع بيانـه عليه السلام لمـا ذكرنـاه بحضـرة جميع الأُمَّة أو أكثرهم، بل الـذي نوجبـه أن يقـع عـلىٰ مـن تقـوم بـه الحجَّـة، وينقطـع العـذر، وقـد يقـع كـذلك وإن اخـتصَّ بحضـرة بعـض الأُمَّـة، وإذا كـان ظهـوره عـلىٰ وجـه الحجَّـة واجبـاً فقـد سـاوىٰ مـا نقولـه في الـنصِّ، لأنّـا لا نـذهب إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نـصَّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام الـنصّ الـذي نُسـمّيه الجـليّ، الـذي علـم حـاضروه مـراده منـه باضـطرار بحضـرة جميع الأُمَّة، بـل نـذهب إلىٰ أنَّـه وقـع بمشـهد ممَّـن تقـوم الحجَّـة بنقلـه، فـإن لم يجـب عنـد المخـالف حصـول العلـم بكيفيـة مـا عـدَّدناه مـن / [[ص ٨٧]] العبـادات عـلىٰ حـدِّ حصـوله بوجوبها، ولـزوم العبـادة بهـا مـن جهـة أنَّ بيـان كيفيتهـا لم يقـع بحضـرة جماعـة الأُمَّـة فكـذلك لا يجـب وقـوع العلـم بـالنصِّ عـلىٰ حـدِّ وقوعـه بإيجـاب الصـلاة في الجملـة، والـنصّ عـلىٰ الكعبـة، لأنَّ الـنصَّ لم يقـع بحضـرة جماعـة الأُمَّـة، وإن كـان واقعاً بحضرة من تقوم الحجَّة به من جماعتهم.

ولـيس لـه أن يقـول: إنَّ الـنصَّ يخـالف أحكـام العبـادات، لأنَّ فرضـه عـامٌّ لكـلِّ مكلَّـف وفـروض العبـادات يـدخلها الاختصـاص، لأنهَّـا بأسـرها تسـقط في كثـير مـن الأحـوال وعنـد ضروب مـن الأعـذار، وإنَّـما ألزمنـاكم عمـوم العلـم بـالنصِّ وارتفـاع الشـبهة عنـه، وحصـوله عـلىٰ حـدِّ الضـرورة لعمـوم فرضـه، فمعارضـتكم بـما ذكرتمـوه مـن أحكـام العبـادات غـير لازمـة، لأنَّ خصـوص مـا ذُكِـرَ مـن العبـادات وسقوطه في بعـض الأحـوال بالعـذر غـير مـدفوع، إلَّا أنَّـه عـامٌّ مـن وجـه آخـر، لأنَّ للصـلاة والطهـارة مـن العمـوم مـا لـيس للزكـاة والحـجِّ والجهـاد، فلـيس فيهـا إلَّا مـا يدخلـه العمـوم والخصـوص بحسـب الإضـافات، والعلـم بـالنصِّ قـد يدخلـه الخصـوص عـلىٰ وجـه مـن الوجـوه، لأنَّـه قـد يسـقط مـع فقـد العقل أو نقصانه عـن الحـدِّ الـذي يُتوصَّـل بـه إلىٰ معرفتـه، ولـو لم يدخلـه الخصـوص جملـةً وخـالف سـائر العبـادات الشـرعية لكـان كلامنـا متوجِّهـاً أيضـاً، لأنَّـه كـان يجـب أن يعـمَّ العلـم

بحدود الصلاة والطهارة وما أشبههما من العبادات وكيفيتها جميع من عمَّه فرضها، ولزمه العمل بها حتَّىٰ يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلاة في العلم بما وقع من بيان الرسول ﷺ فيهما وصفة فعله لهما كما اشتركوا في العلم علىٰ الجملة بوجوبهما، وقد علمنا خلاف هذا، علىٰ أنَّ العلم بوجوب الطهارة والصلاة قد عمَّ من لزمته هذه العبادات ومن لم تلزمه، لأنَّ من سقط عنه فرض الطهارة أو فرض الصلاة / [[ص ٨٨]] لضرب من العذر لأنَّه يعلم وجوب هاتين العبادتين عليه من دين الرسول ﷺ علىٰ حدِّ علمه بسائر الأُمور الظاهرة، ولم يُخرِجه سقوط فرضهما عنه عن عموم علمهما له، وهذا يوجب أنَّ عموم العلم غير تابع لعموم الفرض، ويُبطِل اعتبار من اعتبر في هذا الباب عموم الفرض، وفرَّق بين النصِّ وبين العبادات بذلك، ويُحقِّق معارضتنا، لأنَّا نقول حينئذٍ: إذا كان العلم بعموم فرض الطهارة والصلاة وما أشبههما عامًّا لكلِّ من لزمه فعلهما ومن لم يلزمه فالأعمّ العلم بصفات هذه العبادات أيضاً وأحكامها من لزمته ومن لم تلزمه.

فإن قيل: إنَّما عمَّ العلم بوجوب هذه العبادات التي ذكرتموها لمن سقط عنه فعلها بالعذر، ومن لم يسقط عنه، من جهة أنَّه من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم، وعذره في الإخلال بالعمل لا يكون عذراً في الإخلال بالعلم، قلنا: قد لحق إذاً العلم بهذه العبادات وأحكامها في العموم بالنصِّ علىٰ الإمام، وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالإمام بالخصوص والعموم، ونحن لم نعارض إلَّا بوجوب العلم لا بوجوب العمل، فإذا وقع الاعتراف بأنَّ العلم بالعبادات عامٌّ وإن سقط العمل بها في بعض الأحوال صحَّ حمل النصِّ عليها.

فإن قيل: نراكم تذكرون فيما يمنع من وقوع العلم بالنصِّ علىٰ حدِّ وقوعه بالأُمور الظاهرة التي ألزمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقًّا، أسباباً مبنيَّة علىٰ مذهبكم في النصِّ، كقولكم: إنَّ النصَّ عدل عنه الجمهور، ولُقِيَ راويه بالتكذيب ورُمِيَ بالتضليل، وانعقدت الرئاسات علىٰ بطلانه، إلىٰ سائر ما قدَّمتموه في صدر كلامكم، وهذا غير مسلَّم لكم، / [[ص ٨٩]] لأنَّه كالتابع لصحَّة النصِّ، فكيف يصحُّ أن يجعلوه عذراً في ارتفاع العلم به؟

قلنا: قد غلطت علينا غلطاً ظاهراً، لأنَّا لم نذكر في جملة جوابنا من الأسباب المانعة من حصول العلم بالنصِّ وزوال الريب فيه إلَّا ما هو معلوم ومسلَّم، وإنَّما الخلاف في كونه سبباً مانعاً من العلم بالنصِّ ومخلًّا بوقوع العلم به علىٰ الحدِّ المذكور، أو في وقوعه علىٰ جهة الصواب والوجوب، لأنَّه لا خلاف في أنَّ العمل بعد الرسول ﷺ وقع من أكثر الأُمَّة بخلاف النصِّ، والرئاسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنيَّة علىٰ ردِّ النصِّ وإبطاله، وأنَّ من ادَّعاه وأظهر التديُّن به في مستقبل الأحوال عند التمكُّن من إظهاره كان مكذَّباً مُهَجَّناً يُصدِّقه واحد ويُكذِّبه ألف، وأنَّه لم يتَّفق منذ وقع النصُّ إلىٰ زماننا هذا وقت واحد سلَّمته الأُمَّة فيه، أو أمسكت عن تكذيب راويه، أو كان المسلِّم أو الممسك أكثر من المكذِّب المنازع، ونحن نعلم أنَّه لم يتَّفق فيما عورضنا به من العلم بالنصِّ علىٰ الكعبة، وما جرىٰ مجراها بشيء ممَّا ذكرناه، بل الحاصل فيه عكس هذه الأُمور وأضدادها من التسليم والإجماع والتصديق ووقوع العمل في الأُصول والفروع، وليس يمكن أحداً أن يدفع شيئاً ممَّا عدَّدناه أو يشير إلىٰ خلاف فيه، لأنَّ وقوع العمل بخلاف النصِّ لا يُنكِره أحد من مخالفي الشيعة ولا أحد ممَّن اختلط بأهل الأخبار من الخارجين عن الملَّة، ومخالفو الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون: إنَّ العمل بخلاف النصِّ وقع من جميع الأُمَّة، وأنَّهم ما فعلوا من العمل بخلافه إلَّا الواجب الذي لهم أن يفعلوه، وهذا زيادة علىٰ قول الشيعة: إنَّ الأكثر / [[ص ٩٠]] عمل بخلافه، وإنَّما اقتصرت الشيعة علىٰ ذكر الأكثر لما صحَّ عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحَّة النصِّ والعمل عليه باطناً، والمخالف للشيعة أيضاً يعترف بأنَّ من ادَّعىٰ النصَّ وأظهر القول به في جميع الأزمان كان مكذَّباً مرميًّا بالبدعة وخلاف الجماعة، وإن كان يقول: إنَّ التهجين له والتكذيب واقع موقعه، فكأنَّه لا خلاف في حصول ما ذكرناه، وإنَّما يرجع الخلاف إلىٰ وقوعه صواباً وواجباً، أو علىٰ جهة الخطأ والقبيح، وليس لهم أن يقولوا: إنَّ الذي قرَّرتموه من عمل الأُمَّة بخلاف النصِّ وإظهارهم ما يقتضي إبطاله دالٌّ علىٰ عدم النصِّ، لأنَّه لو كان حقًّا لما جاز أن تعمل الأُمَّة بخلافه، لأنَّ هذا عدول عن السؤال

الذي أجبنا عنه، وإنَّما وقع الجواب عن قولهم: لو كان النصّ حقًّا لساوىٰ العلم به العلم بالنصِّ علىٰ الكعبة وما أشبهها، وإذ قد بيَّنّا الفرق بين الأمرين وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم أن يعدلوا إلىٰ سؤال آخر لم يتضمَّن ما سألوا عنه ولا معناه، وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد عند النقض علىٰ صاحب الكتاب بعون الله تعالىٰ.

ثمّ يقال للقوم: ما بال العلم بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، وكذب من ادَّعىٰ ذلك غير حاصل علىٰ حدِّ حصول العلم بأنَّه لم ينصّ بالإمامة علىٰ أبي هريرة أو المغيرة بن شعبة، وأنَّه لم ينصّ علىٰ قبلة تخالف جهة الكعبة، وصوم شهر آخر غير شهر رمضان، وما بال العلم بنفي النصِّ الذي ادَّعته الشيعة لم يعمّ جميع من عمَّه العلم بنفي الأُمور التي عدَّدناها، وعندكم أنَّ انتفاء النصِّ عن الجميع بمنزلة واحدة، وإذا جاز أن ينتفي النصُّ عن أمرين فيعلم انتفاءه / [[ص ٩١]] عن أحدهما قوم دون قوم وعلىٰ حدٍّ دون حدٍّ، ولا يعلم العلم بانتفائه جميع من عمَّه العلم بانتفاء الآخر جاز أيضاً أن يقع النصُّ علىٰ أمرين فيعمُّ العلم بأحدهما ولا يعمُّ العلم بالآخر، ويقع العلم بأحدهما علىٰ وجه لا يقع العلم بالآخر عليه، وإذا جعلتم كون العلم بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام مخالفاً للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلاً علىٰ بطلانه، وقلتم: لو كان حقًّا لساوىٰ العلم به سائر ما وقع النصُّ عليه، فانفصلوا ممَّن جعل كون ما يُدَّعىٰ من العلم بانتفاء النصِّ مخالفاً للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنصِّ علىٰ أبي هريرة وعلىٰ خلاف الكعبة دليلاً علىٰ صحَّة النصِّ، وقال: لو كان باطلاً تساوىٰ العلم ببطلان سائر ما انتفىٰ النصُّ عنه.

فإن قالوا: ليس يجب وإن كان النصُّ الذي تدَّعيه الشيعة منتفياً أن يعلم انتفاءه كلُّ من علم انتفاء غيره علىٰ حدٍّ واحدٍ، لأنَّ هذا غير واجب فيما لم يكن، وإن كان واجباً فيما كان، ووقع من النصوص.

قلنا لهم: انفصلوا ممَّن عكس القضيَّة وقال: ليس يجب إذا كان النصُّ الذي يدَّعيه الشيعة حقًّا أن يعلمه كلُّ من عَلِمَ النصَّ علىٰ غيره من الأُمور الظاهرة علىٰ حدٍّ واحدٍ، لأنَّ هذا لا يجب في كلِّ ما كان، وإن كان واجباً فيما لم يكن.

فإن قالوا: فنحن نقول: إنَّ العلم بانتفاء النصِّ الذي تدَّعونه كالعلم بانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة بالإمامة وسائر ما عدَّدتموه، وحال من ادَّعىٰ أحدهما كحال من ادَّعىٰ الآخر.

قيل لهم: إذا بلغتم إلىٰ هذا الحدِّ بلغنا معكم إلىٰ مثله، وقلنا لكم: إنَّ العلم بثبوت النصِّ الذي نذهب إليه في حصول اليقين به، / [[ص ٩٢]] وزوال الشكوك عنه، وبهت من دفعه كالعلم بالنصِّ علىٰ الكعبة، وتأمير زيد وخالد وحال من ادَّعىٰ خلافه أو دفعه كحال من ادَّعىٰ خلاف النصِّ علىٰ الكعبة، أو دفع النصِّ عليها.

فإن قالوا: كيف يقال هذا فيما يخالف فيه أمثالنا؟

قيل لهم: وكيف يصحُّ ما قلتموه فيما يخالف فيه أمثالنا؟ وفينا الكثرة التي لا يصحُّ عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتديُّن أكثرنا بمذهبه ضرورةً وتقرُّباً باعتقاده إلىٰ ربِّه (جلَّ وعزَّ).

وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنصِّ والمعتمدين علىٰ ما تضمَّنه السؤال، وربَّما سألوا فقالوا: لو كان الخبر متواتراً بالنصِّ لوقع العلم الضروري به لكلِّ من سمعه، لأنَّ الخبر إذا ورد من كثرة لها الشروط التي تدَّعونها فلا بدَّ من وقوع العلم الضروري عنده.

والجواب عن السؤال المتقدِّم الذي شرحناه وأحكمناه هو جواب عن هذا السؤال، لأنَّ معناهما متشابه وإن كان يحتاج عند ذكر الضرورة علىٰ هذا الوجه إلىٰ ضرب من التفصيل ونوع من الكلام لا يحتاج إليه فيما تقدَّم، ونحن نستوفيه عند النقض علىٰ صاحب الكتاب، فقد تعلَّق به، ونجيب أيضاً عن جميع ما يسألون عنه مثل قولهم: لو كان النصُّ حقًّا لما كتمته الأُمَّة وأظهرت خلافه، ولطالب به أمير المؤمنين عليه السلام ونازع القوم فيه، ولما دخل في الشورىٰ، ولا فعل كذا وكذا، ومثل قولهم: أيّ فرقٍ بين ادِّعائكم للنصِّ ودعوىٰ البكرية والعبّاسية للنصِّ علىٰ صاحبيهما؟ إلىٰ / [[ص ٩٣]] غير ذلك من شبههم، فقد ذكر صاحب الكتاب منها طرفاً نحن نجيب عنه عند الانتهاء إليه، ونستوفي ذكر ما أخلَّ به من زيادة قويَّة، وإذ قد انتهىٰ ما أردنا تقديمه من الكلام في النصِّ فنحن نعود إلىٰ حكاية كلام صاحب الكتاب في الفصل والنقض عليه.

* * *

[[ص ١١٩]] فأمَّا قوله: (إنَّ أوَّل من تجاسر علىٰ ذلك ابن الراوندي وأبو عيسىٰ وهشام بن الحكم)، فما قدَّمناه يُبطِله، علىٰ أنَّه لو كان ما ادَّعاه حقًّا لوجب أن يقع لنا العلم ولكلِّ من سمع الأخبار إذا خالط أهلها من مليٍّ وذمِّي وشيعي وناصبي بأنَّ ادِّعاء النصِّ لم يتقدَّم زمن هؤلاء المذكورين، وأنَّه لم يُعرَف قبلهم كما عَلِمَ كلُّ من سمع الأخبار أنَّ قول الخوارج لم يتقدَّم زمان حدوثهم، وكذلك قول الجهمية والنجّارية إلىٰ سائر الفِرَق التي نشأت وأحدثت أقوالاً لم يسبق إليها، وفي علمنا باختلاف الأمرين في باب العلم وإنَّ من خالفنا لا يحيل فيما يدَّعيه من كون النصِّ مبتدأ في زمان من ذكره إلَّا علىٰ التظنّي والتوهُّم والأشبه والأليق دليل علىٰ بطلان دعوىٰ القوم، فإن ارتكب منهم مرتكبٌ أنَّه يعلم حدوث النصِّ في زمن من ذكره كما نعلم ما ذكرناه لم يجد فرقاً بينه وبين الشيعة إذا ادَّعت أنَّها تعلم أنَّ النصَّ متقدِّم لزمان ابن الراوندي وهشام، كما نعلم أنَّ القول بالعدل والمنزلة بين المنزلتين متقدِّم لزمان النظّام وأبي الهذيل، وأنَّ من ادَّعىٰ كون النصِّ موقوفاً علىٰ ابن الراوندي وعندنا بمنزلة من ادَّعىٰ كون القول بالعدل والوعيد موقوفاً علىٰ زمن النظّام.

/ [[ص ١٢٠]] وبعد، فمن ارتكب ما حكيناه في نفسه وادَّعاه علينا عليها لا يمكنه أن يدَّعيه علىٰ سائر الناس السامعين للأخبار والمخالطين لأهلها، وإذا كنّا لا نجدُ غيره يعلم ما ادَّعىٰ علمه وجب أن نقطع علىٰ بطلان دعواه، لأنَّ ما يوجب تساوي الناس في العلم بسائر الأُمور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم إن كان صحيحاً، وليس يجب أن يكون القول مقصوراً علىٰ من صنَّف الكلام في نصرته وجمع الحجاج في تشييده، بل قد يكون القول معروفاً ظاهراً فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر علىٰ تصنيف الكُتُب، وإذا صحَّ هذا بطلت الشبهة في كون النصِّ مبتدأ من جهة هشام أو من جهة ابن الراوندي، لأنَّها إنَّما دخلت علىٰ المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاماً مجموعاً في نصرة النصِّ وتهذيب طُرُق الحجاج فيه متقدِّماً لزمان من أشاروا إليه وذلك لو صحَّ علىٰ ما فيه لم يكن فيه شبهة لما بيَّنّاه من أنَّ التصنيف والجمع لا يكونان دلالةً علىٰ ابتداء القول فيه من المصنِّف.

* * *

[[ص ١٨٤]] قال صاحب الكتاب: (وقد ذكر بعض الإماميَّة في كتابه أنَّ الذي يدلُّ علىٰ النصِّ أنَّ الشيعة بأجمعها علىٰ اختلافها روت كلٌّ عن كلٍّ عن عليٍّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله استخلفه وأوصىٰ إليه، وفرض طاعته، وأقامه مقامه لأُمَّته، ولا يجوز أن يتعمَّد الكذب في ذلك، ولا يجوز في الشيعة أن يتواطؤا علىٰ الكذب فيجب بذلك إثبات النصِّ)، قال: (وهذا أبعد ممَّا تقدَّم، لأنَّ الذي رواه عن عليٍّ عليه السلام فيه تنازع وكلُّ الطوائف المخالفة له تروي عنه الرضا ببيعة من تقدَّمه وأنَّه كان يمدحهم، ويظهر عنه الاعتراف بإمامتهم، وأنَّه لم يدَّعِ لنفسه الإمامة إلَّا عند البيعة، وأنَّه في المواقف المشهورة كان يتعلَّق بذكر البيعة دون النصِّ حتَّىٰ قال لطلحة والزبير: «بايعتماني ثمّ نكثتما بيعتي»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يروىٰ عنه، فليس هذا المستدلُّ بأن يُصحِّح إمامته بما ادَّعاه أولىٰ ممَّن ردَّ ذلك لما نقله من خالفه، وكما لا يجوز التواطؤ علىٰ الشيعة فكذلك علىٰ من خالفهم، ولا يجوز أن يتعلَّقوا بحديث التقيَّة لما قدَّمنا ذكره، ولأنَّ تجويز التقيَّة مع السلامة يطرق عليهم تجويز إظهار الشيء والمراد خلافه، ومتىٰ / [[ص ١٨٥]] ادَّعوا الاضطرار في الذي نقلوه عن أمير المؤمنين عليه السلام كلَّمناهم بما تقدَّم في ادِّعاء الاضطرار إلىٰ نصِّ الرسول صلى الله عليه وآله ...).

يقال له: المعروف من احتجاج الشيعة في صحَّة النصِّ هو ما ترويه عن الرسول صلى الله عليه وآله من الأقوال الدالَّة بصريحها أو بمعناها علىٰ النصِّ، وإن كانت الأخبار متظاهرة عن أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده وشيعته وأوليائه عليهم السلام بذكر النصِّ والتصريح باستحقاقه عليه السلام للإمرة، والتظلُّم من القوم علىٰ وجه يدلُّ علىٰ وجوب الأمر له وكونه حقًّا من حقوقه، والروايات التي أشرنا [إليها] مشهورة في الشيعة تغنينا شهرتها عن التكثير بذكرها.

فأمَّا طعنه بوقوع التنازع فيما رويناه، فالتنازع ليس بمبطل لحقٍّ ولا ارتفاعه مصحِّحاً لباطل.

وما رواه المخالفون: من الرضا بالبيعة إنَّما معتمدهم فيه علىٰ الإمساك عن النكير والكفِّ عن المحاربة والبراءة، وكلُّ ذلك لا يدلُّ علىٰ الرضا إلَّا بعد أن يُعلَم أنَّه لا وجه له إلَّا الرضا، هذا مع التجويز لصرفه إلىٰ غير جهة الرضا، فلا دلالة فيه. وما يُدَّعىٰ من المدح للقوم والاعتراف بإمامتهم غير ظاهر كظهور ما تقدَّم ولا مسلَّم، ولو ثبت لم

يكن فيه دلالة لما ذكرناه آنفاً من جواز صرفه إلىٰ غير جهة الموالاة والتعظيم في الحقيقة، كما لم يكن في إظهار الحسن بن علي عليه السلام بعد تسليمه الأمر إلىٰ معاوية وصلحه / [[ص ١٨٦]] والاعتراف بإمامته ومخاطبته بإمرة المؤمنين من دلالة علىٰ ولاية باطنة، واعتراف بإمامة حقيقة، وسائر الصالحين والمحقِّين في دول الظالمين هذه حالهم في أنَّهم يُظهِرون تقيَّةً وخوفاً الاعتراف بما يُبطِنون إنكاره، وبإزاء ما يرويه المخالفون ويعتقدون أنَّه دالٌّ علىٰ الرضا والتسليم، وإن كنّا قد بيَّنّا أنَّه ليس يدلُّ عليهما ما يرويه الشيعة من جهره عليه السلام بالتظلُّم والإنكار ظاهراً وباطناً علىٰ وجهٍ لا يمكن أن يُجعَل فيه محتملاً، ولا شكَّ في أنَّه عليه السلام لم يدَّعِ الإمامة ظاهراً إلَّا عند البيعة، غير أنَّ ذلك لم ينفِ أن يكون عليه السلام ادَّعاها علىٰ خلاف هذا الوجه، ونقل ما سُمِعَ منه من أوليائه من يقوم الحجَّة بنقله.

فأمَّا احتجاجه عليه السلام علىٰ طلحة والزبير بالنكث دون النصِّ، فلأنَّهما كانا معترفين بالبيعة وجاحدين للنصِّ، فاحتجَّ عليه السلام عليهما بما هما معترفان به، ولأنَّ في الاحتجاج بالنصِّ تنفيراً للجمهور من أصحابه وأعوانه علىٰ قتال الرجلين، لأنَّ من المعلوم تولّي هؤلاء القوم للمتقدِّمين عليه، وأنَّهم كانوا يعتقدون صحَّة إمامتهم، وليس يجوز أن يقابَلوا بما يطعن عليهم ويفسد إمامتهم.

فأمَّا كون مخالفي الشيعة ممَّن لا يجوز عليه التواطؤ كالشيعة فممَّا لا يضرُّنا، لأنَّهم لم يعتقدوا نفي النصِّ من طريق الرواية، لأنَّ ما لم يكن لا يروىٰ نفيه، وإنَّما اعتقدوا ذلك لشبهاتٍ دخلت عليهم في طُرُق الاستدلال وبألفاظ رووها وأفعال تعلَّقوا بها، وظنُّوا أنَّها تدلُّ علىٰ نفي النصِّ، ونحن نوافقهم علىٰ وقوعها وصحَّتها أو صحَّة أكثرها، ونخالفهم فيما توهَّموه من دلالتها علىٰ نفي النصِّ، ونحمل كلَّ ما تعلَّقوا بظاهره من قول أو فعل علىٰ التقيَّة.

/ [[ص ١٨٧]] فأمَّا نفي التقيَّة وقوله: (إنَّ تجويزها مع السلامة يطرق كذا وكذا)، فهو صحيح، ويبقىٰ أن يُثبِت السلامة، ولو تثبت له لصحَّ كلامه، غير أنَّ دون ثبوتها خرط القتاد. وقد تقدَّم أنّا لا ندَّعي الاضطرار في ثبوت النصِّ المنقول عن الرسول عليه السلام، وهكذا حكم ما يُنقَل عن أمير المؤمنين عليه السلام عندنا في أنَّه معلوم بثبوته بالاستدلال.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّه يقال لهم: ألَّا يجوز أن يكون الدليل علىٰ إمامته قوله ودعواه، وإنَّما تثبت عصمته متىٰ حصل إماماً، وذلك يوجب أنَّه لا بدَّ من الرجوع إلىٰ أمر سوىٰ قوله، ولا بدَّ من ذلك بوجه آخر، لأنَّه لا يصير إماماً إلَّا بنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يجوز في ذلك النصِّ أن يعلمه هو دون غيره، لأنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ أنَّه عليه السلام لم يُقِمْ دلالة النصِّ كما يجب، فيقال له عند ذلك: فيجب أن تذكر تلك الدلالة، وتعدل عن التعلُّق بقول أمير المؤمنين عليه السلام، وإذا وجب أن يرجع إلىٰ تلك الدلالة فإن كانت ضرورة فقد قلنا فيها ما وجب، وإن كانت دلالة من جهة الاكتساب فسنذكر القول فيه من بعد هذا، علىٰ أنّا لا نمضي ما ذكره في الشيعة من قوله: (إنَّها كثيرة عظيمة)، لأنّا عندنا أنَّ هذا المذهب حدث قريباً، وإنَّما كان من قبل يذكر الكلام في التفضيل، ومن هو أولىٰ بالإمامة وما يجري مجراه، فكيف يصحُّ التعلُّق بما قاله؟...).

يقال له: ليس يفتقر في صحَّة ما ادَّعاه من إمامته عليه السلام إلىٰ / [[ص ١٨٨]] أن تثبت عصمته حسب ما ظننت، لأنَّ الأُمَّة علىٰ اختلافها مجمعة علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يدَّعِ لنفسه في الإمامة علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله باطلاً، لأنَّ من خالف الشيعة علىٰ تفرُّق نحلهم معترفون بذلك، ونافون لصحَّة ما يضاف إليه من ادِّعاء الإمامة بالنصِّ، والشيعة أمرها ظاهر في نفي ما حكمنا بحصول الإطباق علىٰ نفيه عنه، فإذا تقرَّر بالإجماع الذي ذكرناه أنَّه لم يضف إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله باطلاً في الإمامة، وثبت عنه ادِّعاؤها، وجب القطع علىٰ صحَّة قوله لتقدُّم الإجماع الذي أشرنا إليه.

علىٰ أنَّ في الشيعة من يُثبِت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام بغير النصِّ، ولا يفتقر في الدلالة عليها علىٰ كلِّ حالٍ إلىٰ تقدُّم النصِّ بالإمامة، لأنَّه لا خلاف في صحَّة ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من قوله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيث ما دار»، وقوله صلى الله عليه وآله: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه»، قد ثبت عموم الخبرين، وفي ثبوت عمومهما دلالة علىٰ نفي سائر الأفعال القبيحة عنه عليه السلام، لأنَّ من لا يفارقه الحقُّ لا يجوز أن يرتكب الباطل، ومن حكم له بأنَّ الله تعالىٰ وليُّ وليِّه وعدوُّ عدوِّه وناصر ناصره وخاذل خاذله لا يجوز أيضاً منه أن يفعل قبيحاً، لأنَّه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والإمساك عن نصرته، فقد

ثبـت مـن الـوجهين جميعـاً صـحَّة / [[ص ١٨٩]] الاسـتدلال بقوله عليه السلام علىٰ إمامته.

فأمَّـا قولـه: (إنَّـه لا يصـير إمامـاً إلَّا بـنصِّ الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بـدَّ أن يعلـم الـنصَّ عليـه غـيره)، فلسـنا نـدري مـن أيِّ وجهٍ ظنَّه طاعنـاً علىٰ مـا حكـاه مـن الاسـتدلال؟ لأنَّ وجـوب علـم الغـير بـه في ظهـوره لـه ووجـوب نقلـه أيضـاً لـو سـلَّمناه علىٰ غاية ما يقترحـه المخـالفون لا يمنـع مـن الاسـتدلال بقولـه عليه السلام مـن الوجـه الـذي بيَّنّـاه، وإنَّـما يمكـن أن يطعـن بـما ذكـره علىٰ مـن اعتمـد في الـنصِّ علىٰ قولـه عليه السلام ونفـىٰ أن يكـون معلومـاً مـن غـير هـذه الجهـة، فيكـون مـا أورده بيانـاً عـن وجـوب ظهـوره ونقلـه مـن جهـة الغـير ونفـي اختصاصـه، وليس المقصد بـما حكـاه عنّـا مـن الاسـتدلال إلىٰ هـذا لكـن إلىٰ إثبات النصِّ من هذه الجهة المخصوصة.

فأمَّا منازعته في إثبات سلف الشيعة فقد سـلف الكـلام فيـه، ودلَّلنا علىٰ بطلان دعوىٰ المخالفين انقطـاع نقلهـم وبيَّنّـا اتِّصـاله وسلامته من الخلل بما لا طائل في ادِّعائه.

قـال صـاحب الكتـاب: (وقـد قـال هـذا الرجـل عنـد هـذا الكــلام: إن جــاز أن يُقــدَح في نقــل الشــيعة لهــذه الــدعوىٰ ليجــوزنَّ لليهــود وغــيرهم أن يقــدحوا بمثلــه في نقــل المعجـزات وغيرهـا، فكأنَّـه جعـل بـإزاء مـا ادَّعينـاه مـن القلَّـة فيمن يدَّعي النصَّ مـن الشيعة ادِّعـاؤه لقلَّـة مـن نقـل المعجـز، وأنَّهـم كثـروا مـن بعـد، ومـن أنـزل نفسـه هـذه المنزلـة فهـو بمنزلـة مـن كـابر في المشـاهدات، لأنـا نعلـم كثـرة المسـلمين وكثــرة النــاقلين للمعجــز، / [[ص ١٩٠]] وبعــد: فإنّــا لا نُثبِـت كـون المعجـز بنقـل المسـلمين فيجـوز أن يتعلَّـق بهـذه الطريقـة، بـل نُثبِتـه بـالتواتر والضـرورة. وعنـدنا أنَّ المسـلم والكـافر في ذلـك لا يختلـف، ولـذلك لم يختلفـوا في نقـل كـون المعجزات وإنَّما وقـع الخـلاف في دلالتهـا علىٰ مـا بيَّنّـاه في بـاب النبوءات، وهـذه الجملـة تُسـقِط دعـوىٰ كـلِّ مـن ادَّعـىٰ إثبـات الإمامــة بــنصٍّ ضروريٍّ، ولا يبقــىٰ مــن بعــد إلَّا الكــلام في النصـوص التـي يقـال: إنَّهـا دلالـة علىٰ الإمامـة، ويتوصَّـل إلىٰ معرفـة الإمامـة بالاسـتدلال بهـا كـما يتوصَّـل بهـا إلىٰ معرفـة الأحكــام بــالنظر في الكتــاب والسُّــنَّة، ولا يمكــن في هــذه القسـمة الإحالـة علىٰ نـصٍّ غـير مبـيَّن بقـول معـروف لفظـه، لأنَّهـم متـىٰ أحـالوا علىٰ نـصٍّ لا يُعـرَف لفظـه لم يكونـوا بـأن يـدَّعوا أنَّـه دلالـة الـنصِّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام بـأولىٰ ممَّـن يـدَّعي ضـدَّه وخلافـه، [ويكـون هـذا المـدَّعي بمنزلـة مـن يدَّعي مـذهباً يجعـل الدلالـة عليـه نـصَّ الكتـاب، ولا يتلـو آيـة إلَّا نظر فيها وفي دلالتهـا، وإنَّـما يمكـن أن لا تقـع الإحالـة علىٰ قول بعينه لم يـدَّع الـنصَّ الضـروري، لأنَّ مـا حـلَّ هـذا المحـلّ الحجَّة فيـه وقـوع العلـم بقصـده ودينـه، ولا معتـبر بـاللفظ كـما لا يُعتَبر بأعيـان المخـبرين، فأمَّـا فـيما ذكرنـاه] فـلا بـدَّ مـن ذكـر الـنصِّ الـدالِّ ليـتمَّ الغـرض، وهـذه الطريـق تحـوج القـوم إلىٰ ذكـر مـا يـدَّعون أنَّـه يـدلُّ علىٰ الـنصِّ [علىٰ / [[ص ١٩١]] أمير المؤمنين] مـن كتـاب أو سُـنَّة حتَّـىٰ يُنظَـر فيـه، وفي دلالتـه، [ويكون الكلام معهـم في كيفيـة الدلالـة ووجههـا، وربَّـما وقـع الكلام معهـم في طريـق إثبـات تلـك الدلالـة، وهـل هـي ثابتـة بـالتواتر أو بخـبر يكـون مـن جهـة الأثبـات، أو يلحـق بأخبـار الآحـاد]، وكـلُّ ذلـك ممَّـا لا يُسـتَنكر وقـوع الخـلاف فيـه، ولا يحلُّ في المكابرة محلَّ ما قدَّمناه من دعوىٰ الاضطرار...).

يقال لـه: كـما أنَّ مخـالف الملَّـة يعلـم ضرورةً كثـرة المسـلمين في هـذه الأزمـان ومـا والاهـا، ولا يصـحُّ أن يشـكَّ في كثـرتهم وانتشـارهم حتَّـىٰ إنّـا نعـدُّ مـن أظهـر الشـكَّ في ذلـك مكـابراً، فكــذلك المخــالفون في الــنصِّ علــىٰ أمــير المــؤمنين عليه السلام يعلمـون ضرورةً كثـرة مـن يـدَّعي نقـل هـذا الـنصِّ في هـذه الأزمـان، فـإنَّما يصـحُّ أن يشـكُّوا في اتِّصـال نقلهـم، وكثـرة سـلفهم في النقـل، كـما يشـكُّ مخـالفو الملَّـة في هـذه الحـال مـن نقـل المسـلمين للمعجـزات، فقـد صـحَّ بـما ذكرنـاه أنَّ الموضـع الذي ادَّعىٰ فيه المكـابرة علىٰ المخـالف لنـا مثلـه في نقـل الـنصِّ وكثـرة ناقليـه، وبقـي الموضـع الـذي لا يمكنـه أن يـدَّعي فيـه الضــــرورة، كــــما لا يمكننــــا ادِّعاؤهــــا في إثبــــات ســــلفنا واتِّصـالهم، ولزمـه أن ينفصـل مـن دعـوىٰ مخـالف الملَّـة عليـه انقطـاع نقـل المعجـزات، وأنَّ ادِّعاءهـا ظهـر في المسـتقبل مـن الأوقـات، فإنَّـه لا يمكـن مـن إيـراد حجَّـة في ذلـك إلَّا وهـي بعينها كانت حجَّتنا عليه فيما طعن به في نقلنا.

فأمَّـا نفيـه أن يكـون الطريـق إلىٰ إثبـات المعجـز هـو النقـل وادِّعــاؤه / [[ص ١٩٢]] الضــــرورة، فــإنَّما يصــحُّ إذا كــان الكـلام في القـرآن، فأمَّـا مـا عـداه مـن المعجـزات فلـيس يجـوز أن لو يـدَّعي في ثبوتهـا الضـرورة وهـو يعلـم كثـرة مـن يخالفـه فيهـا مـن طوائـف أهـل الملـل ثـمّ مـن المسلمين، فإنّـا نعلـم أنَّ

جماعة من المتكلِّمين قد نفوا كثيراً من المعجزات، وليس ما يدَّعونه من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول ﷺ وفي الصدر الأوَّل بين الصحابة بمعلوم أيضاً ولا مسلَّم، لأنَّ من خالف المسلمين ينكر ذلك ويقول: لو كان جرىٰ في الزمان الذي أشاروا إليه من ذكر هذه المعجزات ما يدَّعونه لوجب أن ينقله إليَّ أسلافي كما نقلوا سواه، ومن خالف من المسلمين في معجزات بأعيانها ينكر أيضاً ظهور ذكر ما أنكره فيما تقدَّم، فقد وضح بطلان ما ادَّعاه من الضرورة في إثبات المعجزات، فظنَّ أنَّ دعواه هذه تغنيه عن اعتبار التواتر والاستدلال به علىٰ صحَّة النقل فراراً من أن يلزمه من الطعن من كثرة الناقلين واتِّصالهم ما ألزمناه.

فأمَّا قوله: (إنَّه لم يبقَ إلَّا الكلام في النصوص التي يُدَّعىٰ أنَّها دلالة علىٰ الإمامة، وأنَّه لا بدَّ من ذكر ألفاظها لننظر في كيفية دلالتها)، فقد بيَّنا أنَّه لم تثبت النصوص إلَّا من هذه الجهة، لأنَّه لا بدَّ فيه عندنا من اعتبار الألفاظ المنقولة وكيفية دلالتها، وإنَّا لم نحل في ثبوته ولا في المراد به علىٰ علم الضرورة.

قال صاحب الكتاب: (فأمَّا ما يدَّعون من ألفاظٍ غير منقولة نحو ادِّعائهم أنَّه ﷺ قال في أمير المؤمنين عليه السلام وقد أشار إليه: «هذا إمامكم من بعدي»، إلىٰ ما شاكله، فغير مسلَّم، ولا نقل فيه فضلاً / [[ص ١٩٣]] عن أن يُدَّعىٰ فيه التواتر، وإنَّما الذي يصحُّ فيه النقل الأخبار التي يذكرونها كخبر غدير خُمٍّ وغيره، ممَّا نورده من بعد، ولا يمكنهم أن يدَّعوا أيضاً أنَّه غير محتمل من غير جهة الاضطرار، لأنَّه إذا لم يكن فيه اضطرار يُعلَم معه قصد النبيِّ ﷺ فوجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالقرآن والسُّنَّة علىٰ الأحكام، وما هذه حاله يصحُّ فيه طريقة التأويل، وصرف الظاهر إلىٰ غيره بدليل، لأنَّه لا يكون في الألفاظ التي يذكرون في ذلك أوكد من أن يقول ﷺ: «هذا إمامكم من بعدي»، فمتىٰ لم يُعلَم مراده ﷺ باضطرار أمكن أن يقال: إنَّ هذا القول لا يعمُّ الإمامة، لأنَّه لا يمتنع أن يريد أنَّه إمامكم في الصلاة أو الإمامة في العلم التي هي أجلّ من الإمامة التي تتضمَّن الولاية، وأمكن أن يقال فيه: إنَّ هذا القول لا يعمُّ الإمامة، لأنَّ قوله: (هذا إمام) بمنزلة قوله: هذا رئيسكم وقائدكم وسائقكم، إلىٰ غير ذلك ممَّا يقتضي صفة لا تستوعب، ولا يمكن ادِّعاء العموم فيها، فلا بدَّ من بيان إذا لم يكن هناك تعارف يُحمَل الكلام عليه، ولا يمكن أن يُدَّعىٰ في لفظِ الإمامة التعارف من جهة اللغة، لأنَّه لا يُعقَل في اللغة أنَّها تفيد القيام بالأُمور التي تختصُّ بالإمام، ولا يمكن ادِّعاء العرف الشرعي فيه، والذي حصل فيه من التعارف إنَّما حصل باصطلاح أرباب المذاهب، وما حلَّ / [[ص ١٩٤]] هذا المحلَّ لا يجبُ حمل الخطاب عليه، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة، وإنَّما كانوا يذكرون الأمير والخليفة، ولذلك قالوا يوم السقيفة: (منَّا أمير ومنكم أمير)، وقالوا لأبي بكر: خليفة رسول الله، ولعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام، ولم يصفوا أحداً منهم بالإمام، وإنَّما روي في هذا الباب: «الأئمَّة من قريش»، ووجب حمل ذلك علىٰ ما ذكرناه من حيث عقل الكلِّ منه هذا المراد لا بظاهره، وإنَّما أردنا بهذا الكلام أن نُبيِّن أنَّ ادِّعاء لفظ في النصِّ غير محتمل لا يمكن...).

يقال له: ليس يخلو نفيك لنقل ألفاظ النصِّ من أن تريد به أنَّه لا نقل فيه من جهة الخصوم، فذلك إذا أردته وصحَّ لا يضرُّنا، لأنَّه ليس يفتقر النصُّ في الصحَّة إلىٰ نقل الخصوم إذا كان قد نقله من تقوم الحجَّة بنقله، وإن أردت أنَّه لا نقل فيه علىٰ وجه فأنت تعلم ضرورةً أنَّ الشيعة تدَّعي نقل لفظ النصِّ والتواتر، وتسمع منها ذلك أنت وأسلافك من قبلك، وإن كنت تدَّعي أنَّ نقلهم له غير متَّصل وأنَّه ممَّا وُلِدَ بعد زمان الرسول ﷺ، اللَّهمَّ إلَّا أن تكون أردت بما ذكرته في كلامك من نفي النقل نفي ما ذكرناه آنفاً من الاتِّصال والاستمرار، وهذا إن كنت أردته غير مفهوم من كلامك والمفهوم منه خلافه، وقد مضىٰ ما يدلُّ علىٰ اتِّصال نقل الشيعة، وأنَّ سلفهم في نقل النصِّ كخلفهم، وليجب إذا لم يكن جميع الألفاظ التي يروونها في النصِّ مثل خبر الغدير أن تكون / [[ص ١٩٥]] باطلة، لأنَّ إبطالها بهذا الوجه يُؤدّي إلىٰ إبطال كلِّ ما لم يُسلِّمه المخالفون لخصومهم من الأخبار، وإن كان قد اختصَّ بنقله فرقة فيهم الحجَّة، علىٰ أنَّ خبر الغدير لم يفارق النصَّ الجليَّ من حيث الحجَّة لكن من حيث نقله المخالفون، فأجمع الناس علىٰ تسليمه، وقد ثبتت الحجَّة بما لا إجماع فيه ولا تسليم من جميع الأُمَّة.

فأمَّا قولـه: (إنَّ جميـع مـا نعتمـده مـن النصـوص إذا لم يُعلَـم منـه قصـد النبـيِّ ﷺ باضـطرار فـلا بـدَّ أن يكـون محـتملاً)، فليس يخلـو الاحـتمال الـذي عنـاه مـن أن يريـد بـه مـا لم يمكـن القطع فيه علىٰ وجـه دون وجـه، وكانـت الأقـوال في المـراد منـه كالمتكافئـة المتحاذيـة، فـإن أراد هـذا - وهـو المفهـوم في الأغلـب مـن لفـظ الاحـتمال - فـالنصُّ عنـدنا بمعـزل عنـه، لأنَّه ممَّا يُقطَع علىٰ المـراد منـه، ولا تكـافؤ بـين الأقـوال المختلفـة في تأويلـه، وإن أراد بـالاحتمال جـواز دخـول الشـبهة وعـدم العلـم الضـروري فهـو غلـط، لأنَّـه لـيس كـلُّ مـا لم يُعلَـم ضرورةً وأمكـن المبطـل صرفـه عـن ظـاهره بالشـبهة محـتملاً، لأنَّـه لـو كـان مـا هـذه صـفته موهومـاً بـالاحتمال لوجـب أن تكـون أدلَّـة العقـل كلّهـا محتملـة، وكـذلك نصـوص القـرآن والسُّـنَّة التـي نقطـع علىٰ المـراد منهـا حتَّـىٰ يكـون قولـه تعـالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُـهُ الْأَبْصـارُ وَهُـوَ يُـدْرِكُ الْأَبْصـارَ﴾ [الأنعـام: ١٠٣]، و﴿مَـا اتَّخَـذَ اللهُ مِـنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنـون: ٩١]، و﴿لَـيْسَ كَمِثْلِـهِ شَيْءٌ﴾ [الشـورىٰ: ١١]، محـتملاً، غـير أنّـا وإن / [[ص ١٩٦]] منعنـاه مـن إطـلاق لفـظ الاحـتمال علىٰ ما جاز دخول الشبهة فيه لمـا ذكرنـا أنَّـه مـؤدٍّ إليـه لا يمتنـع مـن جـواز دخـول الشـبهة في الألفـاظ التـي نرويهـا ونعتمـدها في الدلالـة علىٰ الـنصِّ، ومـن أن يصـرفها المبطـل عـن ظاهرهـا علىٰ سـبيل الخطـأ، وإنَّـما منعنـاه مـن إطـلاق لفـظ الاحـتمال، وإن أراد بـالاحتمال جـواز العـدول عـن الظـاهر أو عـن الحقيقـة علىٰ وجـه مـن الوجـوه فـإنَّ ذلـك ممكـن في الكـلام خاصَّـة دون أدلَّـة العقـول، فهـذا أيضـاً مـؤدٍّ إلىٰ أنَّ جميـع أدلَّـة الكتـاب والسُّـنَّة محتملـة، ومـا نظنُّـه يستحسـن إطـلاق ذلـك، علىٰ أنَّ العـدول عـن الظـاهر وعـن الحقيقـة لا يخلـو مـن أن يكون مستعملاً بـدليل أو بشـبهة، فـإن كـان عـن دليـل فسـنُبيِّن أنَّ جميـع ألفـاظ الـنصِّ لا يجـوز الانصـراف عـن اقتضـائها النصَّ إلىٰ غـيره بشـيء مـن الأدلَّـة، وأنَّـه لا يصـحُّ قيـام دليـل يقتضـي حملها علىٰ خـلاف الـنصِّ الـذي نـذهب إليـه وإن كـان العـدول عـن الظـاهر بالشـبهة فـنحن نُجـوِّز أن تـدخل الشـبهة علىٰ بعـض النـاظرين فيصـرف لفـظ الـنصِّ إلىٰ غـير موجبـه ومدلوله، غـير أنَّ ذلـك لا يوجب أن يكـون محـتملاً لهـا تقـدَّم، فقد بطل بهـذه الجملـة قولـه: (إنَّـه لا شـيء نـورده مـن ألفـاظ النصوص إلَّا وهو محتمل).

فأمَّا تخصيصه قوله ﷺ: «هذا إمامكم من بعدي»، وادِّعـاؤه أنَّ الضـرورة إذا ارتفعت أمكن أن يُحمَـل علىٰ إمامـة الصـلاة أو العلم، فغير صحيح، وقد أجاب أصحابنا عن هذا الإلزام وأمثاله بأن قالوا: الذي يؤمننا من تجويز مـا ألزمنـاه مـن التخصـيص أنَّ الذين نقلوا إلينا ألفاظ النصوص خبَّرونا بأنَّ أسلافهم خـبَّروهم عن أسلافهم إلىٰ أن يتَّصل الخبر بزمان الرسول ﷺ فهمـوا مـن قصده النصَّ علىٰ الإمامة التـي قـد اسـتقرَّ في الشـريعة حكمهـا وصفتها وعمومها لسائر الولايـات، قـالوا: وإذا / [[ص ١٩٧]] كان مراده عليه السلام ممَّا يصحُّ أن يقع الاضطرار إليه كما يصحُّ أن يقـع الاضطرار إلىٰ خطابه وكلامه، فلو جوَّزنا علىٰ الناقلين الكـذب في أحد الأمرين جوَّزناه في الآخر، ومن ذهـب مـن أصـحابنا إلىٰ أنَّ اللفظ المحتمل لأُمور مختلفـة علىٰ جهـة الحقيقـة إذا ارتفـع بيـان المخاطب وتخصيصه مراده بوجهٍ دون وجهٍ يجب حملـه علىٰ سـائر محتملاته، إلَّا ما منع منه الدليل يسقط هذا المـذهب السـؤال عـن نفسه، فنقول: إذا كان لفظ الإمامة محتملاً لسائر الولايـات التـي تستغرقها الإمامة كاحتماله لبعضها، ولم يُبيِّن الرسول ﷺ مـراده علىٰ سبيل التعيين والتخصيص وجب أن يُحمَل اللفظ علىٰ جميع ما يحتمله.

وهذا الجـواب غـير معتمـد عنـدنا، لأنَّـه مخـالف لأُصـولنا، ومبنيٌّ علىٰ أصـل نعتقـد فسـاده وبطلانـه، وأصـحُّ مـا يجـاب بـه عـن السـؤال أن يقـال: قـد وجـدنا الأُمَّـة في هـذا الخـبر المنصوص الذي تدَّعيـه الشـيعة بـين قـولين: أحـدهما قـول مـن نحـاه وحكـم ببطلانـه، والآخـر قـول مـن أثبتـه وقطـع علىٰ صحَّته، ووجدنا كـلَّ مـن قطـع علىٰ صـحَّته لا يُفـرِّق في تناولـه للإمامـة بـين ولايـة وغيرهـا، بـل يحكـم باسـتيعابه لجميـع الولايات التـي تـدخل تحـت الإمامـة الشـرعية، ولا يُميِّـز بـين علم وصـلاة وغيرهمـا، فـالقول بإثبـات الخـبر مـع التخصـيص قول خارج عن أقوال الأُمَّة المستقرَّة، فوجب إطراحه.

فأمَّا نفيه أن يكون في لفظ الإمام عـرف شرعـي وقولـه: (إنَّـما حصل التعارف فيها باصطلاح أرباب المذاهب)، فهـو طريـق إلىٰ نفي العرف الشـرعي في جميع الألفاظ الشـرعية، حتَّـىٰ يقـال: إنَّ لفظ الصلاة والزكاة ليس بشرعي، وإنَّما اصطلح علىٰ معنـىٰ هـذه الألفاظ أرباب المذاهب.

فإن قيل: كيف يصحُّ إخراج لفـظ الصـلاة ومـا أشـبهها مـن عرف / [[ص ١٩٨]] الشـرع وقد ورد الكتاب والسُّنَّة بـذكرها،

وفهم المخاطبون من جميع ألفاظ الكتاب والسُّنَّة هذه الأفعال المخصوصة، وكيف ينفي كون لفظ الإمامة شرعياً ويدَّعي اصطلاح أهل المذاهب وقد ورد الكتاب والسُّنَّة بلفظ الإمامة وفهم المخاطبون منها الإمامة الشرعية، فممَّا ورد به الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، وممَّا ورد في السُّنَّة ما يروونه من قوله عليه السلام: «الأئمَّة من قريش»، وقد فهم السامعون هذا القول والمخاطبون به منه الإمامة الشرعية، فإن جاز لكم أن تقولوا: إنَّهم فهموا ذلك لا من قِبَل الظاهر جاز أن يقال في جميع ما فهموه من معنىٰ لفظ الصلاة والزكاة وجميع الألفاظ التي تُنسَب إلىٰ عرف الشرع إنَّهم لم يفهموا معانيها المخصوصة بالظاهر، وهذا يُبيِّن أنَّ الطريق إلىٰ إثبات العرف الشرعي في سائر الألفاظ ثابت في لفظ الإمامة، فإنَّ القادح في كونها شرعية قادح في جميع ألفاظ الشرع.

فأمَّا قوله: (إنَّهم لم يسمُّوا بالإمامة أحداً من ولاة الأمر، وإنَّهم عدلوا عن لفظ الإمام إلىٰ لفظ الخليفة والأمير)، فقد بيَّنّا أنَّهم قد استعملوا لفظ الإمامة في الأنباء عن الولاية المخصوصة، كما استعملوا لفظ الأمير والخليفة، واستدللنا بما رووه من قوله: «الأئمَّة من قريش»، وفهم جميعهم معنىٰ الإمامة الشرعية منه، وليس يجب إذا استعملوا لفظ الإمامة في موضع أن لا يستعملوا غيره ممَّا يقوم مقامه في موضع آخر، ولفظ إمارة المؤمنين والخلافة تقوم مقام لفظ الإمامة في عرفهم، وتنبئ عن معناها، فهم مخيَّرون بين جميع هذه الألفاظ، ومستعملون لما حسن عندهم استعماله / [[ص ١٩٩]] منها، وإنَّما يكون في كلامه شبهة لو كانوا لـمَّا استعملوا لفظ أمير وخليفة لم يستعملوا لفظ الإمامة في موضع من المواضع، فأمَّا مع استعمالهم للكلِّ فلا شبهة.

فإن قالوا: قد أجبتم عمَّن خصَّص الولاية وقصرها علىٰ بعض دون بعض، فما جوابكم لمن ألزمكم تخصيص الأحوال فقال: جوِّزوا أن يريد بقوله: «هذا إمامكم من بعدي» بعد عثمان، فيكون مستعملاً للخبر علىٰ الوجه الذي يشهد له الإجماع.

قيل له: هذا السؤال يسقط بالأجوبة الثلاثة التي تقدَّم ذكرها، وأحدها الاعتماد علىٰ نقل ما فُهِمَ من مراد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم والعلم بقصده، والآخر حمل اللفظ علىٰ جميع محتملاته إلَّا ما منع منه الدليل علىٰ مذهب من يرىٰ ذلك، والآخر اعتبار الإجماع، وطريقة اعتباره هاهنا أنَّ الأُمَّة مجتمعة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة نصًّا يتناول الحال التي هي بعد قتل عثمان دون ما قبلها من الأحوال، لأنَّ من نفىٰ النصَّ جملة من المخالفين يمنع من حصول الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال بالنصِّ ويُثبِتها بالاختيار، ومن ذهب إلىٰ النصِّ لا يخصُّ تلك الحال دون ما تقدَّمها، فالقول بأنَّ النصَّ تناول تلك الحال دون ما قبلها خارج من الإجماع والأقوال المستقرَّة فيه.

فإن قال: فما الجواب لمن حمل ما يروونه من النصِّ كقوله: «هذا خليفتي من بعدي» إلىٰ ما شاكله من الألفاظ علىٰ الخبر دون الأمر والإيجاب، فكأنَّه عليه السلام قال: إنَّه سيكون بعدي إماماً في الحال التي عُقِدَت له / [[ص ٢٠٠]] الإمامة فيها بالاختيار، ويكون ثبوت إمامته بالعقد له لا من جهة قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: هذا يسقط بطريقة اعتبار ما فهمه الناقلون من مراده عليه السلام، لأنَّ من نقل ألفاظ النصِّ ينقل عن أسلافه أنَّهم ذكروا عن أسلافهم حتَّىٰ يتَّصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنَّهم فهموا من مراده عليه السلام بألفاظ النصِّ الإيجاب والاستخلاف دون الخبر عمَّا سيكون في المستقبل، ويسقط أيضاً بطريقة حمل اللفظ علىٰ سائر محتملاته علىٰ مذهب من يراه، لأنَّ قوله: «هذا خليفتي من بعدي»، و«هذا إمامكم من بعدي»، يحتمل أن يكون خبراً وأمراً أو إيجاباً، ولا مانع يمنع من أن يريد المخاطب به الأمرين جميعاً، والصحيح أنَّ اللفظة الواحدة يجوز أن يقصد بها قائلها إلىٰ المعاني المختلفة التي لا يمنع من إرادته لها علىٰ الاجتماع مانع، علىٰ أنَّ ما اعترض به السائل لا يسوغ في جميع الألفاظ المنقولة في النصِّ، ولا يصحُّ حملها علىٰ الخبر دون الإيجاب، لأنَّ قوله عليه السلام: «سلِّموا علىٰ علي بإمرة المؤمنين» لا يجوز أن يكون خبراً عمَّا يكون في المستقبل، لأنَّه يدلُّ علىٰ استحقاقه منزلة إمرة المؤمنين في الحال، بدلالة الأمر بالتسليم المتضمِّن لذكرها، ولو كان إشارة إلىٰ ما يقع في المستقبل، ونحن نعلم أنَّ الذي يحصل في المستقبل ولـمَّا حصل سببه غير مستحقٍّ في الحال لما صحَّ الكلام، ولما جاز أن يأمر عليه السلام بالتسليم المقتضي لحصول الاستحقاق وسببه في الحال، وكذلك قوله عليه السلام: «أيّكم يبايعني يكن أخي ووصيِّي وخليفتي من

بعدي» لا يصحُّ أن يكون خبراً عمَّا يقع في المستقبل، لأنَّه عليه السلام جعل المنازل المذكورة جزاءً علىٰ ما دعا إليه من مبايعته وأخرجه مخرج الترغيب فيما جعل المنازل جزاءً عليه، وكلُّ / [[ص ٢٠١]] ذلك لا يصحُّ إذا حُمِلَ اللفظ علىٰ الخبر، وإنَّما يصحُّ إذا حُمِلَ علىٰ الإيجاب بهذا القول، فكأنَّه عليه السلام قال: من يبايعني منكم فقد أوجبتُ كونه أخاً لي ووصيًّا وخليفةً من بعدي.

وممَّا يُبيِّن أيضاً بطلان حمل اللفظ علىٰ الخبر أنَّه لا شبهة في أنَّ ما تقدَّم ذكر الخلافة من المنازل كالوصيَّة، والأُخوَّة الغرض فيها الإيجاب دون الخبر، لأنَّه محال أن يريد عليه السلام: من بايعني صار بعدي أخاً لي ووصيًّا لأمر لا يتعلَّق بإيجابي ذلك له بهذا القول، وإذا ثبت الوجوب فيما تقدَّم ذكر الخلافة ثبت الوجوب فيها أيضاً لاستحالة أن يتَّسق عليه السلام بعض المنازل علىٰ بعض، ويريد بالجميع الإيجاب دون الخبر ما عدا منزلة الخلافة التي حكمها في اللفظ حكم ما تقدَّمها، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن من أحدنا أن يقول وقد عزم علىٰ سفر أو همَّ بأمر: من صحبني في سفري أو ساعدني علىٰ الأمر الذي هممت به كان شريكي في صنعتي، والمسموع القول عندي، والمقدم من بين أصحابي، وله ألف درهم، ويريد بجميع ما ضمَّنه الكلام الإيجاب ما عدا ذكر الألف فإنَّه يريد أنَّه سينال ألفاً ويصل إليه من غير جهته، ومن غير أن يكون هو سبباً في الاستحقاق، ويمكن أن يبطل تأويل من حمل جميع الألفاظ المروية في النصِّ علىٰ الخبر بالطريق التي تقدَّمت في اعتبار الإجماع، لأنَّ الناس في الأخبار التي يروونها في النصِّ الجليّ بين مثبت لها قاطع علىٰ صحَّتها، وبين نافٍ لها مكذِّب بها، ومن نفاها لا يشكُّ في حملها علىٰ الإيجاب ومباينة حملها علىٰ الخبر لقوله، ومن أثبتها ذهب إلىٰ الإيجاب فيها دون الخبر، أو إلىٰ الأمرين جميعاً علىٰ جواب من تعلَّق من أصحابنا بالاحتمال، وحمل اللفظ علىٰ سائر محتملاته فحملها علىٰ الخبر دون الإيجاب للإمامة قول خارج عن الإجماع.

/ [[ص ٢٠٢]] قال صاحب الكتاب: (واعلم أنَّ الذي به تثبت إمامة أبي بكر من الإجماع الذي ترتُّبه يقتضي في كلِّ شيء يتعلَّقون به، ويزعمونه دالًّا علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأنَّه مصروف عن ظاهره متأوَّل إن كان ظاهره يدلُّ علىٰ ما يدَّعونه، لأنَّه قد ثبت أنَّ الإجماع حجَّة، وصحَّ أنَّه يجب لأجله صرف الكلام عن ظاهره، وأنَّه بمنزلة الأدلَّة العقلية والسمعية في ذلك، وقد بيَّنَّا أنَّه لا يمكن أن يقال في شيءٍ من أدلَّتهم إنَّه لا احتمال فيها، بل لا بدَّ من دخول الاحتمال في جميعها فيصحُّ لأجل ذلك أن يُتأوَّل ما يوردون في هذا الباب، ويُصرَف إلىٰ غير ظاهره، أو يخصُّ بدليل الإجماع، وإذا كان مشائخنا إنَّما قالوا بإمامة أبي بكر من جهة دليل الإجماع، فمتىٰ ثبت لهم ذلك صحَّ الطعن به في جملة أدلَّتهم، فلو لم نشتغل بأدلَّتهم أصلاً لصحَّ وللزمهم عند ذلك أن يُكلِّمونا في هذا الدليل هل هو صحيح أم لا؟ فإن صحَّ لنا علىٰ ما نُرتِّبه فقد كفينا مؤونة الاشتغال بأدلَّتهم واحداً واحداً، وإن لم يصحّ ولا معوِّل لنا في إمامة أبي بكر إلَّا عليه فقد كفوهم مؤونة الاشتغال بهذه الأدلَّة، لأنَّه لا خلاف أنَّ إمامة أبي بكر إذا لم تصحّ فالصحيح إمامة عليٍّ عليه السلام، وهذا يُبيِّن أنَّ الواجب التشاغل بالدلالة، لأنَّها إن صحَّت فلا وجه لأدلَّتهم، وإن لم تصحّ فقد استغنوا عن أدلَّتهم، [لأنَّ في كلا الطرفين الإجماع يغني عن إيراد هذه الأدلَّة، وليس لهم أن يقولوا: إنَّ إيراد الأدلَّة] المقصد بها إبطال قول من يدَّعي إمامة أبي بكر من جهة النصِّ، لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ ذلك القول متروك، وأنَّه لا معوِّل عليه، لأنَّ أحداً لم يدَّعِ النصَّ عليه إلَّا من جهة أخبار / [[ص ٢٠٣]] الآحاد التي يتعلَّق بها أصحاب الحديث، أو من جهة التقديم للصلاة الذي يُبيِّن أنَّه أشدّ احتمالاً من سائر ما يُذكَر من النصوص، وإنَّما ذكرنا المذاهب المعتمدة، وليس إلَّا ما ذكرناه من الوجهين، علىٰ أنَّ ذلك يوجب أن يوردوا هذه الحُجَج علىٰ البكرية وأصحاب الحديث دوننا، وهم إنَّما يقصدون بالحجاج هذه الطائفة التي تدخل معهم في طريقة النظر، وتعتمد علىٰ قولهم، ولم نقل ذلك لأنَّ إيرادهم هذه الأدلَّة لا يصحُّ، وإنَّما أوردناه لنُبيِّن أنَّ هذه الطريقة يمكن أن يعترض بها علىٰ الجميع وأنَّها متىٰ صحَّت لم يلزمهم الاشتغال بأدلَّتهم إلَّا كما يلزم في باب التوحيد من الاشتغال بتأويل الآي المتشابهة).

يقال له: الإجماع حجَّة كما ذكرت لكن إذا ثبت ولم يقتصر فيه علىٰ الدعوىٰ، وسنُبيِّن بطلان ما يُدَّعىٰ من الإجماع علىٰ إمامة أبي بكر إذا صرنا إلىٰ الكلام في إمامته بعون الله.

فأمَّا دخول الاحتمال علىٰ أدلَّتنا فقد بيَّنّا ما فيه، وأبطلنا دخول الاحتمال الذي هو بمعنىٰ التكافؤ وتساوي الأقوال فيها، وذكرنا أنَّ ظواهرها لا يجوز الانصراف عنها، وأنَّه لا يصحُّ أن يقوم دليل يقتضي العدول عمَّا نذهب إليه في مفهومها، وسندلُّ فيما بعد علىٰ أنَّ خبر الغدير وهو قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وخبر المنزلة وهو قوله عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، لا يصحُّ أن يُحملا إلَّا علىٰ الإمامة لا حقيقةً ولا مجازاً، وأنَّ حملها علىٰ خلاف الإمامة يقتضي إخراج الخطاب عن حدِّ الحكمة والصواب، وأنَّ إيجاب / [[ص ٢٠٤]] الإمامة يتناول الحال التي تلي وفاته عليه السلام بلا فصل، ولا نذكر في ذلك إلَّا أدلَّة قاطعة لا يدخلها تأويل ولا احتمال، علىٰ أنَّ ما يدَّعيه المخالفون من الإجماع علىٰ إمامة أبي بكر محتمل أيضاً، لأنَّ إطباق الكلِّ علىٰ الرضا بإمامته غير معلوم ضرورةً، وإنَّما يُتعلَّق فيه بالإمساك عن النكير والكفِّ عن المنازعة والمخالفة، وذلك غير معلوم ولا مسلَّم في جميع الأحوال، ولو سُلِّم في جميعها لم يكن فيه دلالة علىٰ الرضا، لأنَّ الرضا لا يُعلَم بوقوع الكفِّ عن النكير فقط دون أن يُعلَم أنَّه لا وجه للكفِّ إلَّا الرضا، فقد تقرَّر بما ذكرناه دخول الاحتمال علىٰ ما يدَّعونه من الإجماع، وجاز أن يُصرَف عن ظاهره لو كان له ظاهر يقتضي الرضا، وليس كذلك علىٰ الحقيقة، وإذا ثبتت هذه الجملة فلو لم يصحّ ما قدَّمناه من نفي الاحتمال عن أدلَّتنا الذي إذا ثبتت قضي علىٰ ما يدَّعونه من الإجماع الذي هو محتمل في نفسه، ودخلها الاحتمال علىٰ ما يدَّعيه المخالف لوجب إذا كان الاحتمال داخلاً في الأمرين أن يبطل الترجيح، ويجب أن ينظر كلُّ واحدٍ من الأمرين علىٰ حدَّته، فإذا صحَّ قضينا به علىٰ فساد الآخر.

فأمَّا قوله: (فمتىٰ ثبت لهم ذلك - يعني دليل الإجماع - صحَّ الطعن به في جملة أدلَّتهم)، إلىٰ قوله: (وهذا يُبيِّن أنَّ الواجب التشاغل بهذه الدلالة، لأنَّها إن صحَّت فلا وجه لأدلَّتهم وإن لم تصحّ فقد استغنوا عن أدلَّتهم)، فعليه فيه مثل ما له، لأنّا نقول له: وإذا صحَّ ما يُستَدلُّ به علىٰ صحَّة النصِّ، وقامت حجَّته صحَّ الطعن به في جملة أدلَّة من خالفنا التي من جملتها التعلُّق بالإجماع، فلو لم نشتغل بأدلَّتهم أصلاً لصحَّ، وللزمهم أن يُكلِّمونا فيما نعتمده هل هو صحيح أم لا، فإن صحَّ فقد كفيناهم / [[ص ٢٠٥]] مؤونة الاشتغال بأدلَّتهم، وإن لم يصحّ شيء ممَّا نعتمده من أدلَّة النصِّ فقد كفاهم مؤونة الاشتغال بأدلَّتنا، لأنَّ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم تصحّ فالصحيح إمامة أبي بكر، وهذه مقابلة له بمثل لفظه أو بقريب منه، فإن وجب بما ذكره العدول عن الكلام في أدلَّتنا إلىٰ الكلام فيما يدَّعي من الإجماع وجب بمثله العدول عن الكلام في الإجماع إلىٰ الكلام في أدلَّتنا.

ومن العجب أنَّه يعارض فيما تقدَّم ما نرويه من النصِّ الجليِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بما يُحكىٰ عن العبّاسية ما تدَّعيه من النصِّ علىٰ صاحبهم العبّاس ويُسوّي بين القولين، وهو يقول في هذا الفصل: (إنَّه لا خلاف أنَّ إمامة أبي بكر إذا لم تصحّ فالصحيح إمامة عليٍّ)، فهو هاهنا لا يحفل بقول العبّاسية، ويُسقِطه عن جملة أقوال المجمعين، وفيما تقدَّم يجعله مساوياً لقول الشيعة التي لا يخرج قولها من الإجماع، وهكذا صنع في باب البكرية، لأنَّه عارض بقولهم قول الشيعة فيما تقدَّم، وأنكر علىٰ من حكم فيهم بالشذوذ، وجعلهم كشيعة أمير المؤمنين عليه السلام في سائر الأحوال، وقال في هذا الفصل: (إنَّ قولهم متروك لا معوَّل عليه)، فهو إذا شاء أن يحتجَّ بقولهم قوّاه وشيَّده، وإذا رأىٰ أنَّ الحجَّة في قولهم عليه ضعَّفه ووهَّنه، وهذه صورة من ينصر الباطل.

وليس مقصدنا بإيراد أدلَّتنا إبطال قول من يدَّعي إمامة أبي بكر من جهة النصِّ حسب ما سأل عنه، بل مقصدنا بإيرادها إبطال كلِّ قول يخالف النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يظنُّ أنَّ أدلَّتنا تتناول / [[ص ٢٠٦]] خلاف البكرية دون خلاف من أثبت إمامة أبي بكر من جهة الاختيار، والوجه الذي منه يتناول خلاف البكرية من مثله يتناول خلاف من عداهم، لأنَّه كما يبطل قول من ادَّعىٰ النصَّ علىٰ أبي بكر متىٰ ثبت النصُّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كذلك يبطل قول من ادَّعىٰ ثبوت إمامة أبي بكر من جهة الاختيار متىٰ ثبت النصُّ [عليه] عليه السلام.

فأمَّا قوله: (ولم نقل ذلك لأنَّ إيرادهم هذه الأدلَّة لا يصحُّ) إلىٰ آخر الفصل، فمبطل لفائدة جميع ما تكلَّفه، لأنَّه إذا كان إيرادنا لأدلَّتنا يصحُّ ويجب أن يتكلَّم فيها متىٰ احتججنا بها ولا يعدل بنا إلىٰ الكلام فيما يعتمده المخالف،

فأيّ ترجيح بين الأدلَّة وأيّ ثمرة لما تكلَّفه وأطال الكلام فيه؟ ولا شكَّ أنَّ طريقتهم يمكن أن يعترض بها علىٰ جميع طرقنا، لأنَّها لو صحَّت لم يلزم الاشتغال بأدلَّتنا إلَّا كما يلزم الاشتغال بتأويل الآي المتشابهة حسب ما ذكره، غير أنَّ ذلك ثابت أيضاً في أدلَّتنا، لأنَّه لا إشكال في أنَّ كلَّ طريقة نعتمدها في النصِّ يعترض ما يعتمدونه في إمامة أبي بكر، وأنَّها متىٰ صحَّت لم يجب أن نشتغل بما يدَّعونه من الأدلَّة إلَّا كما يشتغل بتأويل الآي المتشابهة، فقد ثبت علىٰ كلِّ حالٍ أنَّ الكلام في أدلَّتنا متىٰ اعتمدناها يجب عليهم، وإنَّ من حاد عن الكلام عليها ونقله إلىٰ الإجماع وادَّعىٰ أنَّه هو الواجب مطالب بما لا يلزم.

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: ربَّما سلكوا في الإمام مسلك من يدَّعي أنَّه لا يصحُّ للإمامة سواه، ويزعم أنَّ الإمامة إذا لم يصحّ أن تكون إلَّا بنصٍّ فيجب أن يكون النصُّ عليه حاصلاً وإن لم يُنقَل، ولهم / [[ص ٢٠٧]] في ذلك طُرُق، وإمَّا أن يقولوا: إذا كان الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً، ولم يثبت في الصحابة من يُعلَم عصمته غيره، فيجب أن يكون هو الإمام، وربَّما قالوا: إذا ثبت أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، وثبت فيه عليه السلام أنَّه الأفضل، فكأنَّ النصَّ علىٰ إمامته منقول وإن لم يُنقَل، وربَّما قالوا: إذا صحَّ في غيره أنَّه لا يصلح للإمامة لوجوه من القدح يذكرونها في أبي بكر وغيره، فيجب أن يكون الإمام عليًّا وأن يكون هناك نصٌّ وإن لم يُنقَل...).

يقال له: قد أوردت دليل التعلُّق بالعصمة علىٰ غير وجهه، ورتَّبته علىٰ وجه لا يدلُّ معه علىٰ ما جعلناه دليلاً عليه، ولو جعلت بدلاً من قولك: لم يثبت في الصحابة من يُعلَم عصمته غيره أنَّه لم يكن فيمن ادَّعيت له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلَّا من تقطع الأُمَّة علىٰ ارتفاع العصمة عنه غيره عليه السلام لصحَّ الكلام.

ونحن نُرتِّب هذا الدليل علىٰ وجهه، ثمّ نُبيِّن ما وليه من الأدلَّة التي ذكرها.

أمَّا الدليل الأوَّل فمبنيٌّ علىٰ أصلين: أحدهما أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً كعصمة الأنبياء، والأصل الثاني أنَّ الحقَّ لا يجوز خروجه عن جميع الأُمَّة.

فأمَّا الأصل الأوَّل فقد تقدَّمت الأدلَّة عليه، ومضىٰ الكلام فيها مستقصىٰ. / [[ص ٢٠٨]] والأصل الثاني لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب فيه، وإن كنّا مختلفين في علَّته، لأنّا نوجب أنَّ الحقَّ لا يخرج من جملتهم من حيث ثبت أنَّ بينهم معصوماً لا يجوز أن يخلو منه زمان من الأزمنة، وصاحب الكتاب يوجب مثل ما أوجبنا بغير علَّتنا، وقد تقدَّمت الأدلَّة علىٰ أنَّ الإمام لا يخلو الزمان منه، وأنَّه لا يكون إلَّا معصوماً، فقد صار الأصل الثاني أيضاً مدلولاً عليه ولحق بالأوَّل، وإذا ثبت الأصلان اللذان ذكرناهما ووجدنا الأُمَّة في الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ ثلاثة أقوال ليس وراءها رابع:

أحدها: قول من ذهب إلىٰ أنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه صلى الله عليه وآله بالإمامة، وهو قول الشيعة علىٰ اختلافها.

والآخر: قول من ذهب إلىٰ أنَّ أبا بكر هو الإمام بعده علىٰ اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النصِّ عليه أو الاختيار، وهو قول أكثر مخالفينا في الإمامة من المعتزلة وأصحاب الحديث والمرجئة ومن وافقهم.

والثالث: قول العبّاسية الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه هو الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ شذوذهم وانقراضهم، وقلَّة عددهم في الأصل، ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر وقول من أثبت / [[ص ٢٠٩]] إمامة العبّاس باطلين لإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّ صاحبيهما لم يكونا معصومين بالعصمة التي عنيناها، وإذا لم يكونا معصومين وثبت بالعقل أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً بطلت دعوىٰ من ادَّعىٰ إمامتهما، وإذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة وأنَّه حقٌّ، لأنَّه لو لحق بهما في البطلان لكان الحقُّ خارجاً من الأُمَّة، فقد ثبت بهذا الترتيب أنَّ الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه صلى الله عليه وآله بالإمامة، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّه (صلوات الله عليه) الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل لم يُثبِت الإمامة له عليه السلام إلَّا بالنصِّ.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يدَّعون الإجماع علىٰ ارتفاع العصمة عن أبي بكر وفي الناس من يذهب إلىٰ عصمته، لأنّا لم ننفِ بالإجماع العصمة التي يمكن أن يدَّعيها بعض الناس، لأنَّهم وإن قالوا فيه وفي غيره إنَّه معصوم بالإيمان، أو بما يرجع إلىٰ هذا المعنىٰ، فليس فيهم من يُثبِت له العصمة التي نوجبها للأنبياء عليهم السلام، ولا اعتبار بقول من حمل نفسه علىٰ ما يخالف المعلوم من المذاهب المستقرَّة.

فأمَّا دليل التعلُّق بالأفضل فهو علىٰ النحو الذي ذكره صاحب الكتاب، لأنَّه إذا دلَّ الدليل علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، وثبت أنَّه عليه السلام الأفضل، وجبت إمامته.

وقد يُستَدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام بما يقارب هذا الوجه، وهو أن يقال: قد ثبت بالأدلَّة القاطعة أنَّ الإمام لا يكون إلَّا أعلم الأُمَّة بجميع الدين دقيقه وجليله، حتَّىٰ لا يشذَّ عنه شيء من علومه، وقد ثبت بالإجماع أنَّ أبا بكر والعبّاس وهما اللذان ادَّعىٰ مخالفو الشيعة إمامتهما بعد الرسول صلى الله عليه وآله لم يكونا بهذه الصفة، بل كانا فاقدين لكثير من / [[ص ٢١٠]] علوم الدِّين، وذلك ظاهر من حالهما، فبطلت إمامتهما وثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لا قول لأحدٍ من الأُمَّة بعد الأقوال الثلاثة التي ذكرناها.

فأمَّا طريقة الطعن في أنَّ غيره لا يصلح للإمامة فواضحة، وقد اعتمدها شيوخنا رحمهم الله قديماً، وربَّما ذكروا فيما يُخرِج أبا بكر من الصلاح للإمامة ارتفاع العصمة عنه، وإخلاله بكثير من علوم الدِّين، وهو الأقوىٰ وإن رجع إلىٰ ما تقدَّم، وربَّما ذكروا أنَّه أخَّر عن الولايات وقدَّم عليه غيره، وأنَّه عُزِلَ عن أداء سورة براءة بعد أن توجَّه بها، وعُزِلَ أيضاً عن الجيش المبعوث لفتح خيبر بعد أن بان قبح أثره فيه، وأورد الرسول صلى الله عليه وآله عقيب عزله من القول ما لا شكَّ في خروجه مخرج التهجين والتوبيخ، حتَّىٰ أنَّ كثيراً من أصحابنا ذهبوا إلىٰ أنَّ ما تضمَّنه قوله صلى الله عليه وآله في تلك الحال في الوصف لأمير المؤمنين عليه السلام محبَّته لله ورسوله ومحبَّة الله ورسوله له تدلُّ علىٰ انتفائه عمَّن عُزِلَ عن الولاية، ويذكرون أشياء كثيرة في هذا الجيش هي مذكورة في الكتب مشهورة يستخرجون من جميعها كون الرجل ممَّن لا يصلح للإمامة، وسيأتي الكلام فيها مشروحاً عند انتهائنا إلىٰ الكلام في إمامة أبي بكر بمشيئة الله وعونه.

قال صاحب الكتاب: (وأمَّا ادِّعاؤهم أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً، فقد قلنا فيه بما وجب، فلا يمكنهم جعل ذلك أصلاً في هذا الباب، علىٰ أنَّ طريق العلم بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام معصوم ثبوت / [[ص ٢١١]] النصِّ علىٰ عينه، لأنَّ الذي يدلُّ من جهة العقل علىٰ ذلك إن دلَّ إنَّما هو عصمة الحجَّة من غير تعيين، وإذا صحَّ ذلك فمتىٰ قالوا: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً بالنصِّ [وإنَّما يحصل معصوماً بالنصِّ] فقد علَّقوا النصَّ عليه بالعصمة، والعصمة بالنصِّ، وهذا يوجب أنَّ كلّ واحد منهما لا يدخل في أن يكون معلوماً، [فكيف التعلُّق بما هذا حاله؟].

فأمَّا قولهم: إنَّه الأفضل، ففيمن يخالفهم من يقول: إنَّ الأفضل أبو بكر، فكيف يمكن إثبات النصِّ بذلك؟ وفيمن يخالفهم من لا يُسلِّم أنَّ الأحقَّ بالإمامة الأفضل بل يُجوِّز إمامة المفضول علىٰ كلِّ وجهٍ، أو يُجوِّز إمامة المفضول إذا كان في الفاضل علَّة تقعده، أو كان هناك عذر، وفيهم من يقول: يجوز إمامة من غيره مثله في الفضل...).

يقال له: أمَّا ما أحلت عليه من كلامك في العصمة فقد تقدَّم نقضه وبيان فساده، ودلَّلنا علىٰ وجوب كون الإمام معصوماً بما استحكمناه واستقصيناه، ولو كان طريق العلم بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام معلوم ثبوت النصِّ عليه ولا طريق إليه غيره حسب ما ظننت لا يلزمنا شيء ممَّا أوردته، لأنَّك بَنَيْتَهُ علىٰ ما لا نعتمده فقلت: (ومتىٰ قالوا: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً وإنَّما يحصل معصوماً بالنصِّ وجب كذا وكذا)، وهذا ممَّا لم نقله ولا نقوله، والذي اعتمدناه في كونه عليه السلام منصوصاً عليه فقد تقدَّم، وجملته أنَّ الدليل إذا دلَّنا علىٰ أنَّ الإمام في الجملة لا بدَّ من عصمته، وأجمعت الأُمَّة علىٰ ارتفاع العصمة عمَّن ادَّعيت إمامته بعد / [[ص ٢١٢]] الرسول صلى الله عليه وآله سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقد وجب بطلان إمامة من عداه وثبتت إمامته عليه السلام، فكيف يجوز أن نقول: إنَّه منصوص عليه لكونه معصوماً، وقد ثبتت العصمة عندنا لمن ليس بإمام؟

فإن قيل: فكيف السبيل إلىٰ العلم بعصمته عليه السلام من هذا الاستخراج وعلىٰ هذه الطريقة، وأنتم تعلمون أنَّه ليس كلُّ من قال بأنَّه المنصوص عليه بعد الرسول يذهب إلىٰ عصمته، لأنَّ من ذهب من الزيدية إلىٰ النصِّ يُثبِته ويخالف في العصمة؟

قلنا: إذا ثبت أنَّه عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة، وكان العقل دالًّا علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً وجب عصمته.

فأمَّا التعلُّق بمنازعة من نازعنا في كونه عليه السلام الأفضل فغير نافع، لأنَّا لم نعتمد ذلك، علىٰ أنَّه لا خلاف فيه، وليس كلُّ ما وقع فيه خلاف يجب أن يبطل الاعتماد عليه، وإذا دلَّلنا علىٰ أنَّه الأفضل سقط خلاف المخالف، وسندلُّ عليه عند الكلام في التفضيل.

وأمَّا الدليل علىٰ أنَّ المفضول لا يجوز أن يكون إماماً فقد تقدَّم فيما مضىٰ من الكتاب.

قال صاحب الكتاب: (فأمَّا توصُّلهم إلىٰ النصِّ بما يقدح في سائر من يقال: إنَّه إمام فبعيد، لأنَّ من خالفهم ينفي عنهم ما يذكرون، ويزعمون أنَّهم يصلحون للإمامة كصلاح أمير المؤمنين عليه السلام، بل فيمن خالفهم من يعلو فيقول: لا يصلح بعد الرسول للإمامة غير أبي بكر، ويقول في كلِّ وقتٍ: إنَّ الذي يصلح للإمامة ليس إلَّا من تولّىٰ. / [[ص ٢١٣]] فإن قيل: أليس ربَّما يسلكون مع أهل الحديث مثل ذلك في إمامة معاوية؟ فلماذا منعتمونا من مثله؟ قيل له: لأنَّ الوجوه التي لا يصلح معاوية للإمامة معها ظاهرة ولا شبهة فيها، فنقرب بذكرها عليهم لا أنّا نجعل ذلك أصلاً، لأنَّ عندنا أنَّ الإمامة فيمن يصلح لها لم تثبت إلَّا بوجوه لم تثبت في معاوية وثبتت في أمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما يدفع شيوخنا إلىٰ ذكر ذلك عند سؤال يورد عليهم، نحو قولهم: إنَّهم أجمعوا علىٰ إمامة معاوية، وأنَّه عند تسليم الحسن عليه السلام سُمّي عام الجماعة، فإذا لم يوجب ذلك إمامته فكذلك القول في إمامة أبي بكر، فنذكر عند ذلك أنَّ هذا الكلام إنَّما يقال فيمن يصلح للإمامة ويكون في أمره شبهة، ولا يتأتّىٰ مثله في معاوية كما لا يتأتّىٰ مثله في الخوارج وغيرهم، وتبيَّن بهذا الوجه وبغيره اختلال كلامهم، فأمَّا أن يُجعَل ذلك أصلاً في الإمامة فبعيد، علىٰ أنَّ ما يقتضي ثبوت إمامة أبي بكر يُبطِل القدح فيه، ويمنع من القول بأنَّه لا يصلح للإمامة، فيجب أن يكون الكلام في إثبات إمامته، فإنَّ ما عداه تابع له، وهذا يُبيِّن أنَّه لا شبهة فيما جرىٰ هذا المجرىٰ من الحجاج في إثبات النصّ، فإنَّ الواجب أن يذكروا دليلاً بعينه من كتاب أو سُنَّة ليصحَّ التعلّق به، وليس القوم بهذه الطريقة أسعد حالاً ممَّن خالفهم بأن يقول: ليس بعد إبطال النصِّ إلَّا طريقة الاختيار وقد ثبت في إمامة أبي بكر فيجب أن يقال بإمامته، ويكونوا محيلين / [[ص ٢١٤]] علىٰ أمر معلوم...).

يقال له: ليس كلُّ ما طعن به أصحابنا في صلاح أبي بكر للإمامة ممَّا يتمكَّن المخالفون من إنكاره، وإن خالفوا في كونه دليلاً علىٰ أنَّه لا يصلح للإمامة، لأنَّ إخلاله بكثير من علوم الدِّين وحاجته فيها إلىٰ غيره وتوقُّفه في مواضع منها معلوم ظاهر، وكذلك كونه غير معصوم، وأنَّه ممَّن يجوز عليه الخطأ أيضاً مجمع عليه، وقد تقدَّمت الأدلَّة علىٰ أنَّ من كانت هذه حاله لا يصلح أن يكون إماماً.

فأمَّا تأخيره عن الولايات وتقديم غيره عليه وعزله عن ولاية أداء سورة براءة علىٰ الوجه الذي ذكرناه فممَّا لا خلاف أيضاً فيه، وسنتكلَّم علىٰ ذلك وما أشبهه إذا انتهينا إلىٰ الكلام في إمامة أبي بكر إن شاء الله تعالى، وفي الجملة ليس ثبوت الخلاف في الشيء دليلاً علىٰ بطلانه، ومانعاً من الاعتماد عليه، والمراعىٰ في هذا الباب ما تدلُّ الأدلَّة علىٰ صحَّته سواء وقع الخلاف فيه أو الوفاق.

ثمّ يقال له في اعتماده في جواب السؤال الذي أورده علىٰ أنَّ الوجوه التي لا يصلح لها معاوية للإمامة ظاهرة: أليس مع ظهورها عندك قد خالفك فيها الخلق الكثير ممَّن يعتقد إمامة معاوية، وذهبوا في كثير ممَّا يعتقد كون معاوية عليه من الأسباب المانعة من صلاحه للإمامة إلىٰ أنَّه باطل لا أصل له، وفي البعض الذي سلَّموا حصوله إلىٰ أنَّه غير دالٍّ علىٰ ارتفاع صلاحه للإمامة، وإذا جاز أن تثبت حجَّتك عليهم في أنَّ معاوية لا يصلح للأمر مع ما ذكرناه من خلافهم، وساغ لك الاعتماد علىٰ ما يخالفون فيه، فألَّا ساغ لنا مثله في إمامة أبي بكر؟ فكيف جعلت وقوع / [[ص ٢١٥]] الخلاف علينا فيما نقول: إنَّ أبا بكر لا يصلح لأجله للإمامة مانعاً من الاحتجاج به ولم تُلزِم نفسك مثله في باب معاوية؟

ومن العجب قوله: (فنقرب بذكرها عليهم ولا نجعلها أصلاً)، لأنَّه لا مانع من جعل كون من يدَّعي له الإمامة ما لا يصلح لها أصلاً في إبطال إمامته، بل هو الأولىٰ عند قيام الدليل عليه، لأنَّ كونه ممَّن لا يصلح للإمامة مفسد لإمامته كما أنَّ انتفاء ما به يثبت الإمامة عنه من عقد وغيره مبطل لها، وإنَّما كان الوجه الأوَّل آكد وأولىٰ لأنَّه مانع من وقوع الإمامة وجواز وقوعها، والثاني مانع من ثبوتها وغير مانع من جوازه، ألَا تعلم أنّا لو ألزمنا إمامة كافر أو متظاهر بالفسق أو من ليس له نسب في قريش لكان الأولىٰ أن نُبيِّن أنَّه لا يصلح للإمامة، ونجعل بيان حاله مبطلاً لإمامته، ولا نعدل إلىٰ ذكر انتفاء ما به تثبت الإمامة من عقد وما يجري مجراه، ولسنا نعلم بين إيراد ما ذكره من

كون معاوية لا يصلح للأمر في جواب السؤال الذي حكاه وبيَّن إيراده ابتداءً فرقاً يقتضي أن يستحسن جواباً وينكره ابتداءً، لأنَّه إذا ساغ أن يقول لمن يدَّعي الإجماع علىٰ إمامة معاوية أنَّ ذلك لا يتأتّىٰ في معاوية لأنَّه لا يصلح للإمامة ساغ أن يقول أيضاً في الأصل لمن يسأل عن ثبوت إمامة معاوية: إنَّ ثبوت الإمامة إنَّما يتأتّىٰ فيمن يصلح لها ومعاوية ممَّن لا يصلح لها.

فإن قال: لم أرد أنّي لا أجعل ذلك أصلاً في نفي إمامة معاوية، وإنَّما أردت أن أجعله أصلاً في باب انتفاء الإمامة.

قيل له: ولِمَ لا يكون ما ذكرته أصلاً في نفي إمامة كلِّ من ثبت أنَّه لا يصلح للإمامة سواء كان معاوية أو غيره؟ اللّهمَّ إلَّا أن يريد: إنَّني لا / [[ص ٢١٦]] أجعله أصلاً فيمن يصلح للإمامة أو فيمن لا أعلم هل يصلح أم لا، وهذا إذا أردته خارج عمَّا نحن فيه، وعمَّا كلامنا عليه، لأنَّ الكلام إنَّما هو في صحَّة التطرُّق يكون من يُدَّعىٰ له الإمامة لا يصلح لها إلىٰ نفي إمامته كما يصحُّ أن يتطرَّق إلىٰ نفيها بغيره من عدم العقد أو ما يجري مجراه، علىٰ أنَّ الجواب عن السؤال الذي حكىٰ أنَّ شيوخه دفعوا إليه ما نراه إلَّا مؤكِّداً للسؤال أو محقِّقاً له، لأنَّه إذا جاز أن يحصل الإجماع علىٰ الصورة التي كانت عليها في أيّام أبي بكر الذي يصلح عنده للإمامة في ولاية من ليس بإمام، ولا يصلح للإمامة، فقد بطل أن يكون الإمساك عن النكير، وإظهار التسليم، دلالة علىٰ حصول الإجماع في الحقيقة، ووقوع الرضا في موضع من المواضع لحصولهما فيمن ليس بإمام ولا يصلح للإمامة.

فأمَّا قوله: (إنَّ الذي يقتضي ثبوت إمامة أبي بكر يمنع من القول بأنَّه لا يصلح للإمامة ويُبطِل القدح فيه)، فإنَّما يصحُّ لو ثبتت إمامة أبي بكر وقام علىٰ صحَّتها دليل، ونحن نُبيِّن بطلان ما يظنُّه دليلاً علىٰ إمامته إذا بلغنا إليه، علىٰ أنَّ الاعتبار القياسي الذي اعتمدناه ليس ممَّا يمكن أن يُدَّعىٰ دخول الاحتمال والتخصيص فيه كألفاظ النصِّ، فالكلام فيه أولىٰ من العدول إلىٰ الكلام فيما يدَّعونه من الإجماع علىٰ أبي بكر الذي قد بيَّنّا أنَّه يحتمل ويجوز الانصراف عن ظاهره.

وقوله: (ليس بعد إبطال النصِّ إلَّا طريقة الاختيار) صحيح أيضاً، غير أنَّه لم يُقِم دليلاً علىٰ بطلان ما نذهب إليه من النصِّ، وقد بيَّنّا صحَّة الأصلين اللذين جعلناهما مقدّمة لطريقتنا وهما العصمة، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة، فصحَّ ما بنيناه عليهما، وبطل ما بناه صاحب الكتاب / [[ص ٢١٧]] علىٰ ثبوت بطلان النصِّ لفقد الدلالة عليه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧١]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وربَّما استدلُّوا باستخلافه [(صلّىٰ الله عليهما) إيّاه] بعد الغيبة علىٰ المدينة، ونصّه علىٰ من يخلفه علىٰ وجوب الاستخلاف والنصِّ بعد الموت، لأنَّ الموت أقوىٰ في ذلك من الغيبة، ولأنَّ الغرض طلب الصلاح والموت بذلك أولىٰ من حال الغيبة)، ثمّ قال: (وهذا إنَّما كان يجب لو ثبت لهم أنَّه ﷺ استخلف، وكان لا بدَّ أن يستخلف فيقاس حال الموت عليه، فأمَّا إذا قلنا: إنَّه كان يجوز أن لا يستخلف، وإنَّما استخلف باختياره، وعلىٰ وجه / [[ص ٧٢]] الاستظهار لا علىٰ وجه الوجوب، فيجوز أن يكون الموت بمنزلته. وبعد، فإنَّ ذلك إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف، فمن أين أنَّه لا بدَّ من إمام بعد الموت؟ فإن قال: لأنَّ الموت أوكد من الغيبة، قيل له: إنَّما كان يجب لو ثبت أنَّه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيماً، فأمَّا إذا لم يثبت ذلك فمن أين أنَّ الموت أوكد في ذلك، وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر؟...).

يقال له: من العجب إيرادك ما حكيته علىٰ أنَّه استدلال لنا علىٰ النصِّ علىٰ أمير المؤمنين بعينه، وإدخالك ذلك في جملة الأدلَّة التي نعتمدها في هذا الباب، وما نظنُّ أنَّ أحداً يستعمل معنا بعض حسن الظنِّ يتَّهمنا بمثل هذا، ويظنُّ أنّا نستدلُّ علىٰ الشيء بما لا تعلُّق له به علىٰ وجه، وما نشكُّ في أن ليس سبب إيرادك هذا إلَّا لأن تقول ما قلته في آخر كلامك: (وأيّ تعلُّق لذلك بالنصِّ علىٰ فلان، وليس ذلك بأن يدلَّ علىٰ النصِّ علىٰ واحد بأولىٰ من غيره)، وهذا مع قولك في أوَّل الفصل: (وربَّما استدلُّوا بكذا وكذا علىٰ وجوب الاستخلاف والنصِّ)، وهذا القول يقتضي أن لا تقول ما قلته في آخر الفصل، لأنَّك لم تحكِ عنّا الاستدلال علىٰ منصوص عليه معيَّن فتعجب من الطريقة، وعلىٰ كلِّ حالٍ فلا معنىٰ لإيرادك هذه الطريقة في هذا الموضع، لأنَّها

إن حكيت علىٰ أنَّها طريقة في وجوب النصِّ علىٰ الجملة فليس هذا موضعه، ولا هو في حكاية الأدلَّة عليه، وإن حكيت علىٰ أنَّها طريقة في النصِّ علىٰ إنسان بعينه فلا أحد يستدلُّ بها علىٰ ذلك، ونفس ترتيبه لها وحكايته تدلُّ علىٰ خلاف هذا المعنىٰ.

/ [[ص ٧٣]] ثمّ يقال له: قد استدلَّ بعض أصحابنا بهذه الطريقة علىٰ وجوب النصِّ بعد الوفاة، وهي طريقة قريبة يمكن أن تُعتَمد وتُنصَر، والوجه في نصرتها أنَّنا إذا رأيناه ﷺ يستخلف في أحوال الغيبة علىٰ الاستمرار ومع اختلاف الأحوال، دلَّنا ذلك علىٰ أنَّه ما فعله إلَّا بسبب يقتضيه، لأنَّه لو كان بغير سبب وممَّا منه بُدٌّ وعنه غنىٰ لم تستمرّ الأحوال به، ولجاز أن يفعل تارةً ولا يفعل أُخرىٰ كسائر الأُمور التي كان ﷺ يفعلها من غير سبب وجوب، وإذا استقرَّت هذه الجملة، وتأمَّلنا ما يجوز أن يكون مقتضياً لذلك وكان لسبب فيه، فلم نجده إلَّا أنَّه ﷺ مع الغيبة لا يمكنه عن سياسة الأُمَّة وتدبيرهم والقيام بأُمورهم ما كان يمكنه مع الحضور، وجب أن يتساوىٰ حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف، بل كان لحال الموت المزيَّة الظاهرة في علَّة الاستخلاف وسببه، لأنَّ مع الغيبة في أحوال الحياة قد يمكن من تدبير الأُمَّة ومراعاة أُمورهم ما لا يمكنه علىٰ وجه بعد الوفاة، وفي صحَّة ما ذكرناه سقوط لما اعترض به وبطلان لقوله أيضاً: (وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر)، لأنَّه إذا لم يكن في ذكر وجه الاستخلاف في الغيبة في أحوال الحياة إلَّا ما ذكرناه ممَّا تساوي فيه أحوال الوفاة أحوال الحياة ويزيد تأكُّداً لم يجُز أن يفارق أحد الأمرين الآخر من جهة المصلحة.

قال صاحب الكتاب: (وقد ثبت أنَّ في حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة، وقد كان النبيُّ ﷺ يستخلف علىٰ المكان والبلدان التي هو غائب عنها جماعة، ولا يقتصر علىٰ واحدٍ، فلو قال قائل: إنَّ الموت إذا كان آكد من الغيبة فكان يجب أن يستخلف علىٰ كلِّ / [[ص ٧٤]] بلد واحداً كان يجوز ذلك أو لا؟ فإن قال: نعم، لزمه النصُّ علىٰ أئمَّة، وإن قال: لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه، وقد ثبت أنَّه ﷺ عند الغيبة كان يستخلف جماعة كلَّ مرَّة غير التي يستخلف في غيرها، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نصٍّ، فإن كان عندهم أنَّ الموت كالغيبة فيجب أن يكون الإمام بعده ثابت الإمامة باختيار واجتهاد لا عن نصٍّ. وبعد، فكما أنَّه ﷺ استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أُمرائه أنَّهم استخلفوا في حال الغيبة وبعد الموت، فيجب أن لا يدلَّ ذلك علىٰ أنَّه المختصُّ بإقامة الإمام، بل قد يجوز لغيره أن يشركه فيه، وذلك يُصحِّح ما نقوله. وبعد، فإنَّ ذلك ليس بأن يدلَّ علىٰ النصِّ علىٰ واحدٍ بأولىٰ من أن يدلَّ علىٰ غيره، فلا يمكنهم أن يتعلَّقوا بذلك في وجوب النصِّ علىٰ أمير المؤمنين، وقد بيَّنّا أنَّه لا يمكنهم أن يقولوا: إذا ثبت النصُّ فلا قول إلَّا ما نذهب إليه، وذلك لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الجمع العظيم قد قالوا بالنصِّ علىٰ أبي بكر، وبيَّنّا القول في ذلك...).

يقال له: أمَّا المدينة التي تضمَّن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف ﷺ عليها عند غيبته عنها إلَّا الواحد. وبعد، فإنَّ المبتغىٰ بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كيفيته ولا عدد المستخلفين، وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتَّبناه من الكلام، وليس يجري عدد المستخلفين مجرىٰ الاستخلاف علىٰ الجملة في الوجوب، ألَا ترىٰ أنَّه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف علىٰ البلدان الواحد تارةً / [[ص ٧٥]] والجماعة أُخرىٰ، ويختلف فعله عليه السلام في ذلك بحسب اختلاف المصلحة، ولم يختلف فعله ﷺ في الاستخلاف المطلق؟ فأوجبنا ما لم يختلف الحال فيه من مطلق الاستخلاف، ولم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين، فلم يلزم علىٰ ما ذكرناه أن ينصَّ علىٰ أمير كلِّ بلد بعد وفاته، علىٰ أنَّه ﷺ في أحوال حياته قد كان يُولّي الأمير الكورة ويجعل إليه الاستخلاف في أطرافها وبلدانها، فكذلك لا يمتنع أن ينصَّ علىٰ إمامة واحدٍ بعده، ويجعل إليه الاستخلاف علىٰ الأمصار والبلدان.

فأمَّا تبديله الخلفاء وأنَّ ذلك يدلُّ علىٰ أنَّه كان يفعل ذلك برأيه واجتهاده لا عن نصٍّ فليس يُعلَم من أيِّ وجه يدلُّ بما ذكره علىٰ ما ظنَّه، وليس في إبدال الخلفاء ما يقتضي أنَّ استخلافهم صادر عن رأي واجتهاد، كما أنَّه ليس في إبدال الشرائع بغيرها ما يدلُّ علىٰ ذلك، وليس يمتنع أن تختلف المصلحة فيختلف المستخلفون

وإن كانوا منصوصاً عليهم، ولو كان الأمر علىٰ ما ظنَّه وادَّعاه لم يكن فيه علينا حجَّة، لأنَّ من استدلَّ بهذه الطريقة من أصحابنا لم يرجع إليها في أكثر من أنَّ النصَّ واجب من الرسول ﷺ، فأمَّا كونه مفعولاً بأمر الله تعالىٰ أو باختيار واجتهاد، فالمرجع فيه إلىٰ غير ذلك.

فأمَّا تعلُّقه باستخلاف أُمرائه، وتوصُّله إلىٰ أن يكون غيره مشاركاً له في إقامة الإمام فباطل، لأنَّ أُمراءه إنَّما ساغ لهم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلام ذلك إليهم، واستخلفهم فيه كما استخلفهم علىٰ / [[ص ٧٦]] التصرُّف في الأعمال، فالأصل هو استخلافه عليهم، وعروض ذلك أن يستخلف ﷺ بعده رئيساً يشير إليه بعينه، ويُفوِّض إليه الاستخلاف، فأمَّا أن يجعل عروضه الإهمال والتعويل علىٰ اختيار الأُمَّة فهو بعيد منه جدًّا، وليس لهم أن يجعلوا النصَّ علىٰ صفة المختارين يجري مجرىٰ النصِّ علىٰ عين الأمير في حال حياته واختيار من نُصَّ علىٰ صفته أن يختارونه يجري مجرىٰ استخلاف الأمير من يستخلفه، وذلك أنَّا لم نجده ﷺ مع اختلاف الأحوال وتغيُّرها نصَّ في حياته علىٰ صفة من استخلفه علىٰ البلدان دون عينه، ولم نرَ له ﷺ في حياته إلَّا خليفة نصَّ علىٰ استخلافه أو نصَّ علىٰ عين مستخلفه، فيجب إذا كانت الحال الداعية إلىٰ ذلك بعد الوفاة آكد أن يُحكَم بأنَّ الأمر جرىٰ علىٰ ما كان جارياً عليه في الحياة.

فأمَّا قوله: (وبعد، فإنَّ ذلك ليس بأن يدلَّ علىٰ النصِّ علىٰ واحدٍ بأولىٰ من غيره)، فهو علىٰ ما ذكره، وقد تقدَّم من كلامنا في هذا المعنىٰ ما فيه كفاية.

* * *

[[ص ٨٩]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وربَّما تعلَّقوا بأخبارهم / [[ص ٩٠]] يدَّعونها في هذا الباب، منها ما طريقه الآحاد، ومنها ما لا يمكن إثباته علىٰ شرط الآحاد أيضاً، نحو ما يدَّعون من أنَّه ﷺ تقدَّم إلىٰ الصحابة بأن يُسلِّموا علىٰ علي بإمارة المؤمنين، ونحو ما يروون من قوله ﷺ في عليٍّ عليه السلام: «إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، وقوله لعليٍّ عليه السلام: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة من بعدي»، وأنَّه قال: «إنَّ عليًّا منّي وأنا منه، وهو وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يتعلَّقون به في الإمامة، أو في أنَّه الأفضل، أو في باب العصمة).

ثمّ قال: (وقد بيَّن شيخنا أبو عليٍّ أنَّ هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم، فلا يصحُّ الاعتماد عليها في إثبات النصِّ، وبيَّن أنَّ ادِّعاءهم فيها أو في بعضها أنَّها ثابتة بالتواتر لا يصحُّ، لأنَّ للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها [أو في بعضها أنَّها ثابتة فيه]، ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا: إنَّ الشيعة قد طبقت البلاد عصراً بعد عصر وحالاً بعد حال، فروايتها تجب أن تبلغ حدَّ التواتر، لأنَّ الخبر لا يصير داخلاً في جملة التواتر بهذه الطريقة دون أن يُبيَّن حصول النقل فيه علىٰ شرط التواتر).

قال: (وبيَّن - يعني أبا عليٍّ - أنَّ لمن خالفهم أن يدَّعوا مثل ذلك في النصِّ علىٰ أبي بكر، لأنَّ أصحاب الحديث فيهم كثرة، وبيَّن أنَّ ادِّعاء النصِّ لا يمكن إثباته إلَّا حديثاً، فأمَّا في الأعصار القديمة فذلك متعذّر، وبيَّن أنَّ ادِّعاءهم أنَّه قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام شيعة ومتعصِّبون يدَّعون له النصَّ كأبي ذرٍّ وعمّار والمقداد وسلمان إلىٰ غيرهم لا يمكن إثباته، وإنَّما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، وقولهم بفضله، وبأنَّه حقيق بالإمامة، وبأنَّه قد / [[ص ٩١]] كان يجب أن لا يُعدَل عنه وعن رأيه إلىٰ ما يجري هذا المجرىٰ، فأمَّا ادِّعاء غير ذلك فبعيد، لأنَّ النصَّ غير مذكور عنهم علىٰ الوجه الذي يدَّعون، وبيَّن أنَّهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النصِّ أن يعتمدوا علىٰ مثل هذه الأخبار، فالمروي من الأخبار الدالَّة علىٰ أنَّه ﷺ لم يستخلف أظهر من ذلك، لأنَّه قد روي عن أبي وائل والحكم، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّه قيل له: ألَا توصي؟ قال: «ما أوصىٰ رسول الله ﷺ فأُوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم»، وروىٰ صعصعة بن صوحان أنَّ ابن ملجم لعنه الله لـمَّا ضربه عليه السلام دخلنا إليه فقلنا: يا أمير المؤمنين، استخلف علينا، قال: «لا، فإنّا دخلنا علىٰ رسول الله ﷺ حين ثقل، فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا، فقال: لا، إنّي أخاف أن تفرَّقوا عنه كما تفرَّقت بنو إسرائيل عن هارون، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم»، والمروي عن العبّاس أنَّه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبيِّ ﷺ أن

يسأله عن القائم بالأمر بعده، وأنَّه امتنع من ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته، فلا يعود إليهم أبداً، ظاهر، فلِمَ صاروا بأن يتعلَّقوا بتلك / [[ص ٩٢]] الأخبار بأولىٰ ممَّن يخالفهم بأن يتعلَّق بهذه الأخبار [في أنَّه ﷺ لم يستخلف]؟).

قال: (وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روي عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ أمره عند إقبال أبي بكر أن يُبشِّره بالجنَّة وبالخلافة بعده، وأن يُبشِّر عمر بالجنَّة وبالخلافة بعد أبي بكر، وروي عن جبير بن مطعم أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلَّمته في شيء من أمرها، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إن رجعت فلم أجدك، تعني الموت، قال ﷺ: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، وروىٰ أبو مالك الأشجعي، عن أبي عريض وكان رجلاً من أهل خيبر، وكان يعطيه النبيُّ ﷺ في كلِّ سنة مائة راحلة تمراً، فأعطاه سنة وقال: إنّي أخاف أن لا أُعطىٰ بعدك، فقال ﷺ: «تُعطاها»، قال فمررت بعليٍّ عليه السلام فأخبرته، فقال: فارجع إليه فقل: يا رسول الله، من يعطينيها بعدك؟ فرجعت فقلت، فقال عليه السلام: «أبو بكر»، وقد روي عن الشعبي، عن بني المصطلق أنَّهم بعثوا رجلاً إلىٰ النبيِّ ﷺ فقالوا له: سله من يلي صدقاتنا من بعده، فانطلق فلقي عليًّا عليه السلام وسأله فقال: «لا أدري، انطلق إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله، ثمّ ائتني»، فسأله فقال: «أبو بكر»، / [[ص ٩٣]] فرجع إلىٰ عليٍّ عليه السلام فأخبره، ثمّ كذلك حتَّىٰ ذكر عمر بعده. وفي حديث سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ: «إنَّ الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، وأنَّه ﷺ ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة، وقد روىٰ أنَّ أبا بكر قال: يا رسول الله، رأيت كأنَّ عليَّ بردٌ حَبَرَةٌ، وكأنَّ فيه رقمين، فقال ﷺ: «تلي الخلافة بعدي سنتين إن صدقت رؤياك»، وقال: وقد روي أنَّه قال ﷺ في أبي بكر وعمر: «هذان سيِّدا كهول أهل الجنَّة»، والمراد بذلك أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من كهول الدنيا، كما قال ﷺ في الحسن والحسين عليهما السلام: أنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، يعني سيِّدا من يدخل الجنَّة من شباب الدنيا. وروي أنَّه قال ﷺ في أبي بكر: «ادعوا لي أخي وصاحبي، صدَّقني حيث كذَّبني الناس»، وقال: «اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر»، وروىٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه أنَّ رجلاً من قريش جاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سمعتك تقول في الخطبة آنفاً: «اللّهمَّ أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين»، فمن هم؟ قال: «حبيباي وعمّاي أبو بكر وعمر، إماما الهدىٰ، وشيخا الإسلام، ورجلا قريش، والمقتدىٰ بهما بعد رسول الله ﷺ، من اقتدىٰ بهما عُصِمَ، / [[ص ٩٤]] ومن اتَّبع آثارهما هدي إلىٰ صراط مستقيم». وروىٰ أبو جحيفة ومحمّد بن عليٍّ وعبد خير وسويد بن غفلة وأبو حكيمة وغيرهم، وقد قيل: إنَّهم أربعة عشر رجلاً: إنَّ عليًّا عليه السلام قال في خطبة: «خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر»، وفي بعض الأخبار: «ولو أشاء أن أُسمّي الثالث لفعلت»، وفي بعض الأخبار أنَّه عليه السلام خطب بذلك بعد ما أُنهي إليه أنَّ رجلاً تناول أبا بكر وعمر بالشتيمة، فدعا به وتقدَّم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك. [وروىٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدِّه عليه السلام، قال: «لـمَّا استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن علىٰ عليٍّ عليه السلام وقال: ابسط يدك أُبايعك، فوَالله لأملأها علىٰ أبي فصيل خيلاً ورجلاً، فانزوىٰ عنه عليه السلام فقال: / [[ص ٩٥]] ويحك يا أبا سفيان، هذه من دواهيك، وقد اجتمع الناس علىٰ أبي بكر، ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام، ووالله ما ضرَّ الإسلام ذلك شيئاً حتَّىٰ ما زلت صاحب فتنة»].

وروىٰ جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا غُسِّلَ عمر وكُفِّنَ دخل عليٌّ عليه السلام فقال: «ما علىٰ الأرض أحد أحبّ إليَّ أن ألقىٰ الله بصحيفته من هذا المسجّىٰ بين أظهركم»، وروي مثل ذلك عن ابن عبّاس وابن عمر، وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذت أبا بكر خليلاً»، إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول ذكره).

قال: (فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها ممَّا يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلِمَ صرتم بأن تستدلُّوا بما ذكرتموه علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولىٰ ممَّن خالفكم وادَّعىٰ النصَّ لأبي بكر والفضل له ونبَّه بذلك علىٰ أنَّ الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد إلىٰ طريقة العلم؟ وإنَّما نذكر هذه الأخبار لنُبيِّن لهم الفضل، وأنَّهم أهل الإمامة، لأنَّه لا يرجع في ذلك إلىٰ ما طريقه القطع، فأمَّا الاعتماد علىٰ ذلك في باب النصِّ فبعيد).

قال: (علىٰ أنَّ هذه الأخبار لا تقتضي النصَّ، بل هي مختلفة، لأنَّ قوله ﷺ: «إمام المتَّقين»، أراد به في التقوىٰ والصلاح، ولو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتَّقين بأولىٰ من أن يكون إماماً للفاسقين، وعلىٰ هذا الوجه خبَّر ﷻ عن الصالحين أنَّهم سألوا الله ﷻ في الدعاء: ﴿وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ / [[ص ٩٦]] إِماماً ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإنَّما أرادوا أن يبلغوا في الصلاح والتقوىٰ المبلغ الذي يتأسّىٰ بهم)، قال: (ولو كان المراد الإمامة لكان إماماً في الوقت، لأنَّه ﷺ أثبته كذلك في الحال، فأمَّا «سيِّد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين» فلا شبهة في أنَّه لا يدلُّ علىٰ الإمامة، وقد بيَّنّا أنَّ وصف علي بأنَّه «وليُّ كلِّ مؤمن» لا يدلُّ علىٰ الإمامة، فأمَّا قوله ﷺ: «إنَّ عليًّا منّي وأنا منه»، فإنَّما يدلُّ علىٰ الاختصاص والقرب، ولا مدخل له في الإمامة، فأمَّا ادِّعاؤهم أنَّه ﷺ تقدَّم بأن يُسلَّم عليه بإمرة المؤمنين فممَّا لا أصل له، ولو ثبت لدلَّ علىٰ أنَّه الإمام في الحال لا في الثاني علىٰ ما تقدَّم القول فيه...).

يقال له: قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الخبر الذي يتضمَّن الأمر بالتسليم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، وأنَّه أحد ألفاظ النصِّ الجليِّ الذي دلَّلنا علىٰ حصول شرائط التواتر فيه، وقوله عليه السلام: «إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين، وقائد الغرِّ المحجَّلين»، وقوله فيه: «هذا وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة بعدي»، جارٍ مجرىٰ الخبر الأوَّل / [[ص ٩٧]] في اقتضاء النصِّ، وتواتر الشيعة بنقله، وإن كانت هذه الأخبار مع أنَّ الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامَّة من طُرُق مختلفة وصحَّحوها، ولم نجد أحداً من رواة العامَّة ولا علماءَهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نُقِلَ في رواياتهم، ولا يجري في التظاهر بينهم مجرىٰ باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكلُّ من طريق العامَّة لا يبلغ التواتر، بل يجري مجرىٰ الآحاد، ولا معتبر بادِّعاء أبي عليٍّ أنَّ للتواتر شروطاً لم تحصل في هذه الأخبار، لأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم من هذا الكتاب أنَّ الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك.

فأمَّا قوله: (إنَّ الخبر لا يصير داخلاً في التواتر بأن يقولوا: إنَّ الشيعة طبقت البلاد عصراً بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حدَّ التواتر دون أن نُبيِّن حصول النقل علىٰ شروط التواتر)، فليت شعرنا بأيّ شيءٍ يُعلَم التواتر؟ أهو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدَّعون أنَّهم نقلوا خبراً عمَّن هو بمثل صفتهم، ونعلم أنَّ أوَّلهم في الصفة كآخرهم إلىٰ سائر الشروط التي تقدَّم ذكرها ودلالتنا علىٰ ثبوتها في نقل الشيعة؟ ومتىٰ شكَّ شاكٌّ فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلىٰ خبر متواتر حتَّىٰ نُعلمه أنَّ خبر الشيعة يوازنه إن لم يزد عليه، ولولا أنّا حكمنا هذا فيما تقدَّم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه علىٰ هذه الجملة، وقد بيَّنّا أيضاً أنَّه ليس من شرط صحَّة التواتر حصول العلم الضروري، فليس له أن يجعل الدلالة علىٰ أنَّ هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضروري بمخبرها، وكلُّ هذا قد تقدَّم.

/ [[ص ٩٨]] فأمَّا معارضته ما تذهب إليه من النصِّ بما يدَّعي من النصِّ علىٰ أبي بكر، فقد مضىٰ فيه أيضاً ما لا يحتاج إلىٰ تكراره، وبيَّنّا بطلان هذه الدعوىٰ، وأنَّها لا تعادل مذهب الشيعة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ولا تقاربه، ولا يجوز أن يُذكَر في مقابلته، وذكرنا في ذلك وجوهاً تزيل الشبهة في هذا الباب، وبيَّنّا أيضاً فيما مضىٰ من الكتاب أنَّ للشيعة سلفاً فيهم صفة الحجَّة كما أنَّها ثابتة في الخلف، وأنَّ النصَّ ليس ممَّا حدث ادِّعاؤه بعد أن لم يكن يُدَّعىٰ، فبطل قول من قد ظنَّ خلاف ذلك.

فأمَّا خطبه وجمعه من الأخبار التي أوردها علىٰ سبيل المعارضة لأخبارنا كالذي رواه في أنَّه ﷺ لم يستخلف، أو أنَّه استخلف أبا بكر وأشار إلىٰ إمامته، فأوَّل ما نقوله في ذلك: إنَّ المعارضة متىٰ لم يُوَفَّ حقّها من المماثلة والموازنة ظهرت عصبيَّة مدَّعيها، وقد علم كلُّ أحدٍ ضرورة الفصل بين الأخبار التي أوردها معارضاً بها وبين الأخبار التي حكىٰ اعتمادنا عليها، لأنَّ أخبارنا أوَّلاً ممَّا يشاركنا في نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، وقد صحَّحها رواتهم، وأوردوها في كُتُبهم ومصنَّفاتهم مورد الصحيح، والأخبار التي ادَّعاها لم تُنقَل إلَّا من جهة واحدة، وجميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها، ويُكذِّب رواتها، فضلاً عن أن ينقلها ولا شيء منها، إلَّا ومتىٰ فتَّشت عن ناقله وأصله وجدته صادراً عن متعصِّب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، والإعراض

عنهم، فليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوم الشيعة كشياع الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، ونقل الجميع لها، ورضىٰ الكلُّ بها، فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما / [[ص ٩٩]] وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء؟ وهذه جملة تُسقِط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها.

ثمّ نرجع إلىٰ التفصيل فنقول: قد دلَّلنا علىٰ ثبوت النصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع علىٰ صحَّتها متَّفق عليها، وإن كان الاختلاف واقعاً في تأويلها، وبيَّنّا أنَّها تفيد النصَّ عليه عليه السلام بغير احتمال ولا إشكال، كقوله صلى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، و«من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، إلىٰ غير ذلك ممَّا دلَّلنا علىٰ أنَّ القرآن يشهد به، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، فلا بدَّ من أن نطرح كلَّ خبر نافٍ ما دلَّت عليه هذه الأدلَّة القاطعة إن كان غير محتمل للتأويل، ونحمله بالتأويل علىٰ ما يوافقها ويطابقها إذا ساغ ذلك فيه، كما يُفعَل في كلِّ ما دلَّت الأدلَّة القاطعة عليه وورد سمع ينافيه، ويقتضي خلافه، وهذه الجملة تُسقِط كلَّ خبر يُروىٰ في أنَّه عليه السلام لم يستخلف. علىٰ أنَّ الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين لـمَّا قيل له: ألَا توصي؟ فقال: «ما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فأُوصي، ولكن إن أراد الله تعالىٰ بالناس خيراً فسيجمعهم علىٰ خيرهم كما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم»، فمتضمِّن لما يكاد يُعلَم بطلانه ضرورةً، لأنَّ فيه التصريح القويُّ بفضل أبي بكر عليه، وأنَّه خير منه، والظاهر من أحوال أمير المؤمنين والمشهور من أقواله وأفعاله جملةً وتفصيلاً يقتضي أنَّه كان يُقدِّم نفسه علىٰ أبي بكر وغيره من الصحابة، وأنَّه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدّم عليه، ومن تصفَّح الأخبار والسير، ولم تمل به العصبيَّة والهوىٰ، يعلم هذا من حاله علىٰ وجه لا يدخل فيه شكٌّ، ولا اعتبار بمن دفع هذا ممَّن يُفضِّل عليه، لأنَّه بين أمرين: إمَّا أن يكون عامّياً أو مقلِّداً لم يتصفَّح / [[ص ١٠٠]] الأخبار والسير، وما روي من أقواله وأفعاله، ولم يختلط بأهل النقل فلا يعلم ذلك، أو يكون متأمِّلاً متصفِّحاً إلَّا أنَّ العصبيَّة قد استولت عليه، والهوىٰ قد ملكه واسترقَّه، فهو يدفع ذلك عناداً، وإلَّا فالشبهة مع الانصاف زائلة في هذا الموضع. علىٰ أنَّه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه باتِّفاق: «اللّهمَّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليه السلام من بين الجماعة فأكل معه، ولا من يقول النبيُّ صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أطلع علىٰ أهل الأرض إطلاعة فاختار منها رجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك»، وقال صلى الله عليه وآله فيه: «عليٌّ سيِّد العرب» و«خير أُمَّتي»، و«خير من أخلف بعدي»، و«عليٌّ خير البشر من أبىٰ فقد كفر»، ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله (صلوات الله عليه) وقد جرىٰ بينه وبين عثمان كلام فقال له: أبو بكر وعمر / [[ص ١٠١]] خير منك، فقال: «أنا خير منك ومنهما، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما»، ومن قال: «نحن أهل بيت لا يُقاس بنا أحد»، وروي عن عائشة في قصَّة الخوارج لـمَّا سألها مسروق فقال لها: بالله يا أُمَّه، لا يمنعكِ ما بينكِ وبين علي أن تقولي ما سمعتِ من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفيهم، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «هم شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خيرُ الخلق والخليقة»، إلىٰ غير ذلك من أقواله صلى الله عليه وآله فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتجنا إلىٰ مثل جميع كتابنا إن لم يزد علىٰ ذلك، وكلّ هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة، قد رواها الخاصَّة والعامَّة، بخلاف ما ادَّعاه ممَّا يتفرَّد به بعض الأُمَّة ويدفعه باقيها.

فأمَّا الخبر الذي رواه عن العبّاس رضي الله عنه من أنَّه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: لو سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن القائم بالأمر بعده، فقد تقدَّم في كتابنا الكلام عليه، وبيَّنّا أنَّه لو كان صحيحاً لم يدلّ علىٰ بطلان النصِّ، فلا وجه لإعادة ما قلناه فيه.

وبعد، فبإزاء هذين الخبرين الشاذَّين اللذين رواهما في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يوصِ كما لم يوصِ رسول الله صلى الله عليه وآله، الأخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدَّة وطُرُق مختلفة المتضمِّنة لأنَّه عليه السلام وصّىٰ إلىٰ الحسن ابنه، وأشار إليه واستخلفه، وأرشد إلىٰ طاعته من بعده، وهي أكثر من أن نعدها ونوردها.

فمنها ما رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين لـمَّا أن حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام: «ادن / [[ص ١٠٢]] منّي حتَّىٰ أسرَّ إليك ما أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأئتمنك علىٰ ما ائتمنني عليه».

وروىٰ حمّاد بن عيسىٰ، عن عمر بن شمر، عن جابر،

عـن أبي جعفـر عليه السلام، قـال: «أوصىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام إلىٰ الحسـن عليه السلام، وأشـهد علىٰ وصـيَّته الحسـين ومحمّـداً عليهما السلام وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكُتُب والسلاح»، في خبر طويل يتضمَّن الأمر بالوصيَّة في واحد بعد واحد إلىٰ أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين بن عليٍّ عليهم السلام. وأخبار وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة، وأقلُّ أحوالها وأخفض مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به.

فأمَّا ما حكاه من معارضة أبي عليٍّ لنا بما يُروىٰ من الأخبار في استخلاف أبي بكر، وذكره من ذلك شيئاً بعد شيء، فقد تقدَّم من كلامنا في إفساد النصِّ علىٰ أبي بكر واستخلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له ما يُبطِل كلَّ شيء يُدَّعىٰ في هذا الباب علىٰ سبيل الجملة والتفصيل، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه لو كان هناك نصٌّ عليه لوجب أن يحتجَّ به علىٰ الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر، ولا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلىٰ روايته: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وشرحنا ذلك وأوضحناه وأزلنا كلَّ شبهة تعرض فيه، وإنَّه لو كان أيضاً منصوصاً عليه لم يَجُز أن يشير إلىٰ أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة ويقول: بايعوا أيّ الرجلين شئتم، ولا أن يستقبل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعقدهم ومن جهتهم، ولا أن يقول: وددت أنّي كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الأمر فيمن هو فكنّا لا ننازعه أهله، ولما جاز أن يقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولا أن يقول: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك / [[ص ١٠٣]] من هو خير منّي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشرحنا هذه الوجوه أتمّ شرح، وذكرنا غيرها، وكلُّ ذلك يُبطِل المعارضة بالنصِّ علىٰ أبي بكر.

وممَّا يفيد كلُّ خبر رواه متضمِّناً للإشارة إلىٰ استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مضافاً إلىٰ استخلاف أبي بكر أنَّ هذا الاستخلاف لو كان حقًّا لكان أبو بكر به أعرف وله أذكر، فقد كان يجب لـمَّا أنكر طلحة عليه نصَّه علىٰ عمر وإشارته إلىٰ بالإمامة حتَّىٰ قال له: ما تقول لربِّك إذا سُئِلت وقد ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟ فقال: أقول: يا ربِّ، ولَّيت عليهم خير أهلك، أن يقول بدلاً من ذلك: أقول: ولَّيت عليهم من نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واستخلفه واختاره وقال فيه: بشِّروه بالجنَّة والخلافة، وقال فيه كذا وكذا ممَّا روي وادُّعي أنَّه نصٌّ بالخلافة وإشارة إلىٰ الإمامة، فلـمَّا لم يكن ذلك علمنا أنَّه لا أصل لما يُدَّعىٰ في هذا الباب، علىٰ أنَّ الخبر الذي يتضمَّن البشارة بالجنَّة والخلافة يرويه أنس بن مالك، ومذهب أنس بن مالك في الإعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف، وهو الذي كتم فضيلته وردَّه في يوم الطائر عن الدخول إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والقصَّة في ذلك مشهورة، وبدون هذا يتَّهم روايته، ويسقط عدالته.

/ [[ص ١٠٤]] فأمَّا الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن رجعت فلم أجدك، فقال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، فإنَّه قد دُسَّ فيه من عند نفسه شيئاً لو لم نرده لم يكن في ظاهره دلالة، لأنَّه فسَّر قولها فلم أجدك بأن قال: يعني الموت، وهذا غير معلوم من الخبر، ولا مستفاد من لفظه، وقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بأنَّها متىٰ لم تجده في الموضع الذي كان فيه أن تلقىٰ أبا بكر لتصيب منه حاجتها، أو لأنَّه كان تقدَّم إليه في معناها بما تحتاج إليه، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت، فمن أين يدَّعي الاستخلاف بعد الوفاة؟

والخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلوِّ ظاهره من شبهة في الاستخلاف مجرىٰ الأوَّل، لأنَّ قوله للذي كان يعطيه التمر في كلّ سنة: «إنَّ أبا بكر يعطيكه» لا يدلُّ علىٰ استخلافه، وإنَّما يدلُّ علىٰ وقوع العطيَّة كما خبَّر، فأمَّا أن تكون العطيَّة صدرت عن ولاية مستحقَّة أو إمامة منصوص عليها، فليس في الخبر، وليس يدلُّ هذا الخبر علىٰ أكثر من الإخبار بغيب لا بدَّ أن يقع، وقد خبَّر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن حوادث كثيرة مستقبلة علىٰ وجوه لا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي خبَّر عن وقوعه ممَّا لفاعله أن يفعله، وأنَّه من حيث خبَّر عن كونه حسن خارج عن باب القبح، وهذا مثل إخباره لعائشة بأنَّها تقاتل أمير المؤمنين وتنبحها كلاب الحوأب، وإخباره عن الخوارج وقتالهم له / [[ص ١٠٥]] عليه السلام، وغير ذلك ممَّا يطول ذكره.

والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلَّمنا عليهما

يجري مجراهما في هذه القضيَّة، لأنَّه ليس في إخباره بأنَّ فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ما يدلُّ علىٰ استحقاق هذه الولاية، لأنَّهم لم يسألوه من يولّىٰ صدقاتنا بعدك، أو من يستحقُّ هذه الولاية، وإنَّما قالوا: من يلي الصدقات؟ فقال: فلان، وقد يلي الشيء من يستحقُّه ومن لا يستحقُّه، فلا دلالة في الخبر.

فأمَّا حديث سفينة، فالذي يُبطِله ويُبطِل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلَّمنا عليها وكلَّ خبر يُدَّعىٰ في النصِّ علىٰ أبي بكر وعمر علىٰ سبيل التفصيل، ما تقدَّم من كلامنا وأدلَّتنا علىٰ فساد النصِّ عليهما علىٰ سبيل الجملة، ويُبطِل هذا الخبر زائداً علىٰ ذلك أنّا وجدنا سنيَّ خلافة هؤلاء الأربعة تزيد علىٰ ثلاثين سنة شهوراً، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قُبِضَ لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوَّل سنة عشر، وقُبِضَ أمير المؤمنين / [[ص ١٠٦]] لتسع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، فهاهنا زيادة علىٰ ثلاثين سنة بيِّنة، ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً، علىٰ أنَّ توزيع السنين لم يسنده سفينة إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنَّما هو شيء من جهته، وما لم يسنده لا يُلتَفت إليه، ولا حجَّة فيه، ويمكن علىٰ هذا إن كان الخبر صحيحاً أن يكون المراد به استمرار الخلافة بعدي بخليفة واحد يكون مدَّة ثلاثين سنة، وهكذا كان، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدَّة عندنا، وقد دلَّلنا علىٰ ذلك، فمن أين لهم أنَّ الخلافة في هذه المدَّة كانت لجماعة؟ وليس لهم أن يتعلَّقوا بما يوجد في الخبر من توزيع السنين علىٰ الخلفاء، لأنَّ ذلك معلوم أنَّ سفينة لم يسنده، وأنَّه من قِبَله.

فأمَّا خبر الرقمين والرؤيا، فالكلام عليه كالكلام علىٰ سائر ما تقدَّم من الأخبار، وليس في أخباره أنَّه يلي الخلافة دلالة علىٰ الاستحقاق، ولا علىٰ حسن الولاية علىٰ ما تقدَّم.

فأمَّا الخبر الذي يتضمَّن أنَّهما سيِّدا كهول أهل الجنَّة، فمن تأمَّل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنَّه موضوع في أيّام بني أُميَّة معارضةً لما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن والحسين عليهما السلام: «إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبوهما خير منهما»، وهذا الخبر الذي ادَّعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر، وحال عبيد الله بن عمر في الانحراف عن أهل البيت معروفة، وهو أيضاً كالجارِّ إلىٰ نفسه، علىٰ أنَّه لا يخلو من أن يريد بقوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة» أنَّهما سيِّدا الكهول في الجنَّة، أو يريد أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من كهول الدنيا، / [[ص ١٠٧]] فإن كان الأوَّل فذلك باطل، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقفنا وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ أهل الجنَّة جرد مرد، وأن لا يدخلها كهل، وإن كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع علىٰ روايته من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن والحسين عليهما السلام: «إنَّهما سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبوهما خير منهما»، لأنَّ هذا الخبر يقتضي أنَّهما سيِّدا كلِّ من يدخل الجنَّة إذا كان لا يدخلها إلَّا شباب، وأبو بكر وعمر وكلُّ كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيِّديه، والخبر الذي رووه يقتضي أنَّ أبا بكر وعمر سيِّداهما من حيث كانا سيِّدي الكهول في الدنيا، وهما من جملة من كان كهلاً في الدنيا.

فإن قيل: لم يرد بقوله: «سيِّدا شباب أهل الجنَّة» ما ظننتم، وإنَّما أراد أنَّهما سيِّدا من يدخل الجنَّة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة».

قلنا: المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة، لأنَّه إذا أراد أنَّهما سيِّدا كلِّ شباب في الدنيا من أهل الجنَّة فقد عمَّ بذلك جميع من كان في الدنيا من أهل الجنَّة من الشباب والكهول والشيوخ، لأنَّ الكلَّ كانوا شباباً فقد تناولهم القول، وإذا قال في غيرهما: إنَّهما سيِّدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول سيِّدين لمن جعلهما بالقول الأوَّل سيِّديهما، لأنَّ أبا بكر وعمر إذا كانا شابَّين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام إذا بلغا سنَّاً من التكهيل، فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر الذي رووه، وإذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل علىٰ الظاهر في الرواية المنقولة المتَّفق عليها عنه عليه السلام وإطراح الآخر، وذلك موجب لفضل الحسن / [[ص ١٠٨]] والحسين وأبيهما عليهم السلام علىٰ جميع الخلق.

فإن قيل: إنَّما أراد بقوله: «سيِّدا كهول أهل الجنَّة»، من كان في الحال كذلك دون من يأتي من بعد، فكأنَّه قال: هما سيِّدا كهول أهل الجنَّة في وقتهما وزمانهما، وكذلك القول في الخبر الآخر الذي رويتموه، فلا تعارض بين الخبرين علىٰ هذا.

قلنا: لو كان معنىٰ الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة، ولا ساغ أن يُدَّعىٰ به فضل الرجلين علىٰ سائر الصحابة، وأن يستدلَّ به علىٰ فضلهما علىٰ أمير المؤمنين وعلىٰ غيره ممَّن لم يكن كهلاً في حال تكهُّلهما، علىٰ أنَّه إذا حُمِلَ الخبر علىٰ هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضاً لغيرهم حمله علىٰ ما هو أخصّ من ذلك، ويجعله متناولاً لكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات، كما جعلوه متناولاً للكهول في حال من الأحوال دون غيرها، وهذا يخرجه من معنىٰ الفضيلة جملةً، علىٰ أنَّهم قد رووا عن النبيِّ ﷺ ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها، لأنَّهم رووا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بنو عبد المطَّلب سادة أهل الجنَّة: أنا، وعليٌّ وجعفر ابنا أبي طالب، وحمزة بن عبد المطَّلب، والحسن والحسين، والمهدي»، ولا شبهة في أنَّ هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه، وإذا كان العمل بالمتَّفق عليه أولىٰ وجب العمل بهذا وإطراح خبرهم.

/ [[ص ١٠٩]] وبعد، ففي ضمن هذا الخبر ما يدلُّ علىٰ فساده، لأنَّ في الخبر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول ﷺ إذ أقبل أبو بكر وعمر فقال: «يا عليُّ، هذان سيِّدا كهول أهل الجنَّة من الأوَّلين والآخرين إلَّا النبيِّين والمرسَلين، لا تُخبِرهما بذلك يا عليُّ»، وما رأينا النبيَّ ﷺ قطُّ أمر بكتمان فضل أحدٍ من أصحابه، ولا نهىٰ عن إذاعة ما تشرَّف وتفضَّل به أصحابه، وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلىٰ وأظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر ﷺ أحداً بكتمانه، بل أمر بإذاعته ونشره، كروايتهم أنَّ أبا بكر استأذن علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، واستأذن عمر، فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، واستأذن عثمان، فقال: «ائذن له وبشِّره بالجنَّة»، فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تُكتَم وتُطوىٰ عنهما؟!

فأمَّا ما روي عنه من قوله: «ادعوا لي أخي وصاحبي»، فالذي يُبطِله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر: «أنا عبد الله وأخو رسوله، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب مفتري»، وإنَّ أحداً لم / [[ص ١١٠]] يقل له: وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله ﷺ، ولأنَّ المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه، ومؤاخاة أبي بكر لعمر.

فأمَّا روايتهم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فقد تقدَّم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصىٰ عند اعتراضه بهذا الخبر ما يستدلُّ به من خبر الغدير علىٰ النصِّ، وأشبعنا الكلام فيه، فلا طائل في إعادته.

فأمَّا الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يُروىٰ مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عُهِدَ منه قطُّ إلَّا ما يضادُّ هذه الرواية، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلَّم تظلُّماً ظاهراً في مقام بعد آخر، وبتصريح بعد تلويح، ويقول فيما قد رواه ثقات الرواة، ولم يرد من خاصِّ الطُّرُق دون عامّها: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش، فإنَّهم ظلموني الحجر والمدر»، ويقول: «لم أزل مظلوماً منذ قُبِضَ رسول الله ﷺ»، ويقول فيما رواه زيد بن عليٍّ بن الحسين، قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: «بايع الناس أبا بكر وأنا أولىٰ بهم منّي بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض، ثمّ إنَّ أبا بكر هلك واستخلف عمر، وقد والله علم أنّي أولىٰ بالناس منّي بقميصي هذا، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، ثمّ إنَّ عمر هلك وجعلها شورىٰ، وجعلني فيها في سادس ستَّة كسَهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقلَّ، فكظمت غيظي، وانتظرت أمري، وألزقت كلكلي بالأرض حتَّىٰ ما وجدت إلَّا القتال أو / [[ص ١١١]] الكفر بالله»، وهذا باب تغني فيه الإشارة، فإنّا لو شئنا أن نذكر ما يُروىٰ في هذا الباب عنه عليه السلام وعن جعفر بن محمّد وأبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليهما السلام وعن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يُضبَط كثرةً، وكنّا لا نذكر إلَّا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، والانقطاع إليهم، والأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادَّعاه، لأنَّه متىٰ فتَّش عن أصله وناقله لم يوجد إلَّا منحرفاً متعصِّباً غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه من أهل البيت عليهم السلام، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنَّفات فيه، فإنَّه يجد فيها ما يشفي الغليل وينقع الصدىٰ، ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله ﷺ: «عليٌّ وليُّ كلِّ مؤمن بعدي»، و«إنَّه سيِّد المسلمين، وإمام المتَّقين»: إنَّه لا يُعرَف، ويرميه بالشذوذ، وقد روي من طُرُق العامَّة والخاصَّة،

وورد مـن جهـات مختلفـة، ثـمّ يـورد في معارضـته مثـل هـذه الأخبار.

فأمَّـا مـا روي عنـه (صلوات الله عليـه) مـن قولـه: «ألَا إنَّ خـير هـذه الأُمَّـة بعـد نبيِّهـا أبـو بكـر وعمـر، ولـو شـئت أن أُسمّي الثالـث لفعلـت»، فقـد تقـدَّم الكـلام عليـه علىٰ سـبيل الجملة، وأفسدنا ما رواه عنـه (صلوات الله عليـه) مـن قولـه: «إن أراد الله بالنـاس خـيراً فسـيجمعهم عـلىٰ خـيرهم كـما جمعهم بعد نبيِّهم علىٰ خيرهم» بـما يفسـد بـه هـذا الخـبر وكـلَّ مـا جـرىٰ / [[ص ١١٢]] مجـراه، عـلىٰ أنَّ هـذا الخـبر قـد روي عـلىٰ خـلاف هـذا الوجـه، وأُوردت لـه مقدّمـة أُسـقطت عنـه ليـتمَّ الاحتجـاج بـه، وذاك أنَّ معـاذ بـن الحـرث الأفطـس حـدَّث عـن جعفـر بـن عبـد الـرحمن البلخـي - وكـان عثمانيـاً يُفضِّـل عـثمان عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام -، قـال: أخبرنـا أبـو خبّاب الكلبي - وكـان أيضـاً عثمانيـاً -، عـن الشـعبي - ورأيـه في الانحـراف عـن أهـل البيـت عليهم السلام معـروف -، قـال: سـمعت وهـب بـن أبي جحيفـة وعمـرو بـن شرحبيـل وسـويد بن غفلة وعبـد الـرحمن الهمـداني وأبـا جعفـر الأشـجعي كلّهـم يقولـون: سـمعنا عليَّـا عليه السلام عـلىٰ المنـبر / [[ص ١١٣]] يقـول: «مـا هـذا الكـذب الـذي يقولـون، ألَا إنَّ خـير هـذه الأُمَّة بعد نبيها أبـو بكـر وعمـر»، فـإذا كانـت هـذه المقدّمـة قـد رواها مـن روىٰ الخبر ممَّـن ذكرنـاه مـع انحرافـه وعصبيَّته فـلا يُلتَفـت إلىٰ قـول مـن يُسـقِطها، فالمقدّمـة إذا ذُكِـرَت لم يكـن في الخبر احتجـاج لهـم، بـل يكـون فيـه حجَّـة علـيهم مـن حيـث ينقل الحكم الذي ظنُّوه إلىٰ ضدِّه.

وقد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن يُحمَـل عـلىٰ أنَّـه عليه السلام أراد بـه ذمَّ الجماعـة، أي خاطبهـا بـذلك، والإزراء علىٰ اعتقادها، فكأنَّه قـال: ألَا إنَّ خـير هـذه الأُمَّـة بعـد نبيِّها في اعتقاداتها وعلىٰ ما تذهب إليه فلان وفلان، ولهذا نظائر في الكتـاب والاسـتعمال، قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَانْظُرْ إِلىٰ إِلهِـكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً﴾ [طه: ٩٧]، ولم يكن إلهـه عـلىٰ الحقيقـة، بـل كان كـذلك في اعتقـاده، وقـال تعـالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّـكَ أَنْـتَ الْعَزِيـزُ الْكَرِيمُ ۝﴾ [الدخان: ٤٩]، أي أنت كذلك عنـد نفسـك وبـين قومك، ويقول أحدنا: فلان بقيَّة هـذه الأُمَّـة، وزيـد شـاعر هـذا العصـر، وهو لا يريد إلَّا أنَّه كذلك في اعتقاد أهـل العصـر دون أن يكون علىٰ الحقيقة بهذه الصفة.

فإن قيـل: هـذا الـذي ذكرتمـوه وإن جـاز فالظـاهر بخلافـه، والكلام علىٰ ظاهره إلىٰ أن يقوم دليل.

قلنـا: لـو كـان الأمـر في الظـاهر عـلىٰ مـا ادَّعيـتم لوجـب العدول عنـه، للأدلَّـة القـاهرة الموجبـة لفضـله عليه السلام عـلىٰ جميـع الأُمَّة، علىٰ أنَّـه قـد روي مـا يقتضـي العـدول بهـذا القـول عـن ظـاهره، وأنَّـه خـارج مخـرج / [[ص ١١٤]] التعـريض، فروىٰ عـون بـن أبي جحيفـة، قـال: سـمعت عليًّـا عليه السلام يقـول: «إذا حـدَّثتكم عـن رسـول الله صلى الله عليه وآله فلـئن أخـرَّ مـن السـماء فتخطفنـي الطـير أحـبُّ إليَّ مـن أن أقـول: قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله ولم يقـل، وإذا حـدَّثتكم عـن نفسـي فـإنّي محـارب مكايـد، إنَّ الله قضـىٰ عـلىٰ لسـان نبـيِّكم: إنَّ الحـرب خدعـة، ألَا إنَّ خير هـذه الأُمَّـة بعـد نبيِّهـا أبـو بكـر وعمـر، ولـو شـئت لسـمَّيت الثالـث»، وهـذا الكـلام يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه عـلىٰ سـبيل التعـريض، وقـد يحتـاج (صـلوات الله عليـه) إلىٰ التعـريض فيحسن منـه بعـد أن تكـون الأدلَّـة المؤمنـة مـن اللـبس واشـتباه الشـبهة بالحجَّـة متقدِّمـة، ومعلـوم أنَّ جمهـور أصـحابه وجلَّهـم كـانوا ممَّـن يعتقـد إمامـة مـن تقـدَّم عليـه عليه السلام، وفـيهم مـن يُفضِّلهم علىٰ جميع الأُمَّة.

وقـد قيـل: إنَّ معاويـة بـثَّ الرجـال في الشـام يُخبِرون عنـه عليه السلام بأنَّـه يتـبرَّأ مـن المتقـدِّمين عليـه، وأنَّـه شرك في دم عـثمان ليُنفِّـر النـاس عنـه، ويصـرف وجـوه أكثـر أصـحابه عـن نصـرته، فـلا يُنكَـر أن يكـون قـال ذلـك إطفـاءً لهـذه النـائرة، ومراده بالقول ما تقدَّم ممَّا لا يخالف الحقَّ.

وقـال أيضـاً بعـض أصـحابنا: ممَّـا يـدلُّ عـلىٰ فسـاد هـذا الخـبر مـا يتضـمَّنه / [[ص ١١٥]] لفظـه مـن الخلـل، لأنَّ قولـه: «ألَا إنَّ خـير هـذه الأُمَّـة بعـد نبيِّهـا» يقتضـي دخـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله في الكـلام الأوَّل وتحـت لفـظ (الأُمَّـة)، لأنَّ (الأُمَّة) مضافة إليـه، فكيـف يكـون منهـا؟ وهـذا يقتضـي أنَّـه من أُمَّة نفسه.

وقـد دفـع أيضـاً أصـحابنا احتجـاج مـن احـتجَّ بهـذا الخـبر في التفضـيل بـأن قـالوا: قـد يـتكلَّم المـتكلِّم بـما جـرىٰ هـذا المجـرىٰ وهـو خـارج مـن جملـة كلامـه وغـير داخـل فيـه، واستشـهدوا بـما روي عـن الرسـول صلى الله عليه وآله مـن قولـه: «لا ينبغـي لأحدٍ أن يقول: إنّي خـير مـن يـونس بـن متّـىٰ» مـع قولـه: «أنـا سـيِّد الأوَّلـين والآخـرين»، ومـع قولـه: «أنـا سـيِّد ولـد آدم»،

وإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّه أفضل الأنبياء، فلولا أنَّه خارج من قوله: «لا ينبغي لأحدٍ» لكان القول منه فاسداً، وكذلك روي عنه ﷺ أنَّه قال: «أبو سفيان بن الحارث خير أهلي»، وقال: «ما أقلَّت الغبراء ولا أظلَّت الخضراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذرٍّ»، وهو ﷺ خارج من ذلك، وقد يحلف الرجل أيضاً ألَّا يُدخِل داره أحداً من الناس، وهو خارج من يمينه، وإذا كان ﷺ خارجاً من الخبر من حيث كان المخاطِب به لم يدلّ علىٰ التفضيل عليه.

/ [[ص ١١٦]] ومن ظريف الأُمور أن يستشهد القوم بهذا الخبر علىٰ التفضيل وهم يروون أنَّ أبا بكر قال: (ولِّيتكم ولست بخيركم)، فصرَّح باللفظ الخاصِّ بأنَّه ليس بالأفضل، ثمّ يتأوَّلون ذلك علىٰ أنَّه خرج مخرج التخاشع والتخاضع، فألَّا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدَّعونه من قوله: «ألَا إنَّ خير هذه الأُمَّة»؟ ولكنَّ الانصاف عندهم مفقود.

فأمَّا ما رواه عن جعفر بن محمّد عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر، وقد قال له: ابسط يدك أُبايعك، فوَالله لأملأنَّها علىٰ أبي فصيل خيلاً ورجلاً: «إنَّ هذا من دواهيك، وما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام»، فهو خبر متىٰ صحَّ لم يكن فيه دلالة علىٰ أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه علىٰ خبث باطنه، وقلَّة دينه، وبعده عن النصح فيما يشير به، ولا حجَّة فيه ولا دلالة علىٰ إمامة أبي بكر، ولا تفضيله، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة القوم والتصريح بادِّعاء النصِّ والمجاذبة عليه إلَّا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدِّين، ولعلمه بأنَّ المخاصمة والمغالبة فيه تُؤدّيان إلىٰ فساد لا يُتلافىٰ، فلا بدَّ من مخالفته في هذا الباب لكلِّ مشير لاسيّما إذا كان متَّهماً منافقاً، غير نقي السريرة، فليس في ردِّه عليه السلام علىٰ أبي سفيان ما رآه من إظهار البيعة والمحاربة أكثر ممَّا ذكرناه من أنَّ الرأي كان عنده في خلافه.

وليس لأحدٍ أن يقول: لولا استحقاق متولّي الأمر له لما جاز أن ينهىٰ أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه، والمحاربة له، ولا أن يمتنع من مبايعة أبي سفيان له بالإمامة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ ذلك أجمع لا يدلُّ علىٰ استحقاق الأمر، وأنَّ المصلحة إذا اقتضت / [[ص ١١٧]] الإمساك وجب وإن لم يكن هناك استحقاق من التلبُّس بالأمر، وأنَّ هذا إن جُعِلَ دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الإمساك عن الظلمة والمتغلِّبين علىٰ أُمور المسلمين من بني أُميَّة وغيرهم دلالة علىٰ استحقاقهم لما كان في أيديهم، ونحن نعلم أنَّ الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته وبمخارجته لعصاه وخالفه، بل قد عصىٰ جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الإمساك والتسليم، وبيَّن لهم أنَّ الدِّين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام.

فأمَّا ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من التمنّي لأن يلقىٰ الله بصحيفة عمر، فهذا لا يقوله من فضَّله النبيُّ ﷺ علىٰ الخلق بالأقوال والأفعال المجمع عليها، الظاهرة في الرواية، وقد تقدَّم طرف منها، ولا يصدر عمَّن كان يُصرِّح بتفضيل نفسه علىٰ جميع الأُمَّة بعد الرسول ﷺ، ولا يقدر أن يُصرِّح بذلك أيضاً، وقد تقدَّم الكلام علىٰ نظائر هذا الخبر. علىٰ أنَّ قوله: «وددت أن ألقىٰ الله بصحيفة هذا المسجّىٰ»، أو «ما علىٰ الأرض أحد أحبّ إليَّ من أن ألقىٰ الله بصحيفته من هذا المسجّىٰ» لا يجوز أن يكون محمولاً علىٰ ظاهره، لأنَّ الصحيفة إنَّما يشار بها إلىٰ صحيفة الأعمال، وأعمال زيد لا يجوز أن يكون بعينها لعمرو، وتمنّي ذلك ممَّا لا يصحُّ علىٰ مثله عليه السلام، فلا بدَّ من أن يقال: إنَّه أراد بمثل صحيفته، وبنظير أعماله، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً في صريح اللفظ جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه، ويجعلوا بدلاً من إضمار المثل الخلاف، وإذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجَّة لهم. علىٰ أنَّ في متقدِّمي أصحابنا من قال: إنَّما تمنّىٰ أن يلقىٰ الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها، ويحاكمه بما تضمَّنته، وقالوا أيضا في / [[ص ١١٨]] ذلك وجهاً غير هذا معروفاً، وكلُّ ذلك يُسقِط تعلُّقهم بالخبر.

فأمَّا ما رواه عن النبيِّ ﷺ من قوله: «لو كنت متَّخذاً خليلاً»، فقد تقدَّم الكلام عليه فيما مضىٰ من الكتاب، فلا وجه لإعادته، وقد تقدَّم أيضاً في أوَّل هذا الفصل الكلام علىٰ أنَّ جميع ما رواه من الأخبار لا يعارض في الثبوت والصحَّة أخبارنا، وأنَّ لأخبارنا في باب الحجَّة المزيَّة الظاهرة، والرجحان القويّ.

فأمَّـا قولـه عـن أبي علـيٍّ: (وعـلىٰ أنَّ هــذه الأخبـار لا تقتضـي الـنصَّ بـل هـي محتملـة، لأنَّ قولـه ﷺ: «إمـام المتَّقـين» أراد بـه في التقـوىٰ، ولـو أراد بـه الإمامـة لم يكـن بـأن يكـون إماماً للمتَّقـين بـأولىٰ مـن أن يكـون إمامـاً للفاسـقين)، فتأويـل باطـل، لأنَّ حمـل ذلـك عـلىٰ أنَّـه إمـام في شيء دون شيء تخصيص، ومذهبـه الأخـذ بـالعموم إلَّا أن يقـوم دليـل، عـلىٰ أنّا قد بيَّنّا فيما مضـىٰ أنَّ معنـىٰ الإمامـة وحقيقـة هـذه اللفظـة والصـفة تتضـمَّن الاقتـداء بمـن كـان إمامـاً مـن حيـث قـال وفعـل، فـإذا ثبـت أنَّـه إمـام لـبعض الأُمَّـة في بعـض الأُمـور فـلا بـدَّ مـن أن يكـون مقتـدىٰ بـه في ذلـك الأمـر عـلىٰ الوجـه الـذي ذكرنـاه، وذلـك يقتضـي عصـمته، وإذا ثبتـت عصـمته وجبـت إمامتـه، لأنَّ كـلَّ مـن أثبـت لـه العصـمة وقطـع عليهـا أوجب له الإمامة بعد الرسول ﷺ بلا فصل.

فأمَّا تخصيص المتَّقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وإن كان إماماً للكلِّ، كما قال تعـالىٰ: ﴿الم ۞ ذَلِكَ الْكِتابُ لا رَيْـبَ فِيـهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ ۞﴾ [البقرة: ١ و٢] وإن كان هـدىٰ للكـلِّ، فـإنَّ حمل ذلك علىٰ أنَّ المتَّقين لـمَّا انتفعوا بهدايته ولم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول، وكان لنا أن نقول مثـل ذلـك في / [[ص ١١٩]] قوله: «إمام المتَّقين»، ولا وجه يُذكَر في اختصاص لفظ الآيـة مـع عموم معناها إلَّا وهو قائم في الخبر.

فأمَّا دعـاء الصـالحين بـأن يجعلهـم الله للمتَّقـين إمامـاً، فقـد يجوز أن يُحمَـل عـلىٰ أنَّهـم دعـوا بـأن يكونـوا أئمَّـة يُقتـدىٰ بهـم الاقتداء الحقيقـي الـذي بيَّنّـاه، فهـذا غـير ممتنـع، ولـو صرنـا إلىٰ مـا يريـده مـن أنَّهـم دعـوا بخـلاف ذلـك لكنّـا إنَّـما صرنـا إليـه بدلالـة وإن كانـت حقيقـة الإمامـة تتضـمَّن مـا قـدَّمناه مـن معنــىٰ الاقتــداء المخصــوص، ولــيس العــدول عــن بعــض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كلِّ ظاهر بغير دلالة.

فأمَّـا قولـه: (ويجب أن يكـون إمامـاً في الوقـت) فقـد تقـدم الكـلام عـلىٰ هـذا المعنـىٰ في جملـة كلامنـا في خـبر الغـدير، واستقصينا القول فيه.

فأمَّـا قولـه: «وسـيّد المسـلمين» فـإنَّ معنـىٰ السـيادة يرجـع إلىٰ معنـىٰ الإمامـة والرئاسـة، وكـذلك قولـه: «وقائـد الغـرِّ المحجَّلـين»، لأنَّ القائـد للقـوم هـو الـرئيس المطـاع فـيهم، لاسيّما إذا كـان ذلـك عقيـب قولـه: «إمـام المتَّقـين»، ولا شـبهة في أنَّ معنىٰ هذه الألفاظ يتقارب، ويُفهَم منها ما ذكرناه.

فأمَّا قوله ﷺ: «إنَّه وليُّ كلِّ مؤمن ومؤمنة من بعـدي»، فقـد بيَّنّا عند الكـلام في قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ﴾ [المائـدة: ٥٥] الكـلام في اقتضـاء هـذه اللفظـة لمعنـىٰ الإمامـة، وشرحناه واستقصيناه، فسقط ادِّعاؤه أنَّها لا تفيد الإمامة.

فأمَّا قوله ﷺ فيه ﷺ: «إنَّه منّي وأنا منـه»، فإنَّـه يـدلُّ عـلىٰ الاختصاص والتفضيل والقرب علىٰ ما ذكره، ولا يدلُّ بلفظه علىٰ الإمامة، لكن يدلّ عليها من الوجه الذي ذكرناه وبيَّنّـا كـلَّ قـول / [[ص ١٢٠]] أو فعل يقتضي التفضيل به يدلُّ عليه بضـربٍ من الترتيب قد تقدَّم، فلم يبقَ مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه عنه، والمنَّة لله.

* * *

/ [[ص ٢٥٤]] فأمَّـا تعلُّقـه بعـرض العبّـاس وأبي سـفيان عليـه البيعـة، وأنَّ ذلـك دليـل عـلىٰ أنَّ الـنصَّ لا أصـل لـه، وأنَّ طريـق الإمامـة الاختيـار، فقـد قـدَّمنا الكـلام فـيما مضـىٰ مـن هذا الكتاب عليه، وبيَّنّا أنَّ ذلـك لا ينـافي الـنصَّ مـن وجهـين: أحـدهما أنَّ البيعـة لا تـدلُّ عـلىٰ أنَّ الـنصَّ لم يتقـدَّم وتثبـت بـه الإمامـة، بـل يكـون الغـرض منهـا القيـام بـالنصِّ التكفُّـل بالـذبِّ، ولهـذا المعنـىٰ بـايع النبـيُّ ﷺ الأنصـار ليلـة العقبـة، وبايع المهـاجرون والأنصـار تحـت الشـجرة، وعـلىٰ هـذا الوجـه بايع الناس عمـر بـن الخطّـاب بالخلافـة بعـد أبي بكـر وإن كـان نصُّه قـد تقـدَّم عليـه، والوجـه الآخـر أنَّ القـوم لـمَّا أن شرعـوا في الإمامــة مــن جهــة الاختيــار، وأوهمــوا أنَّــه الطريــق إلىٰ الإمامــة أراد العبّــاس أن يحــتجَّ علــيهم بمثــل حجَّــتهم، ويسـلك في إمامـة أمـير المـؤمنين ﷺ مسـلكهم عـلىٰ سـبيل الاسـتظهار علـيهم والإزالـة لشـبههم، وكـذلك أبـو سـفيان، وليس في بذل البيعة دلالة علىٰ انتفاء النصِّ.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٤٦]] دليـل آخـر: ويـدلُّ عـلىٰ إمامتـه ﷺ مـا نقلتـه الشـيعة - مـع كثرتهـا وانتشـارها في الـبلاد، وتبـاين آرائهـا واخـتلاف هِمَمهـا - خلفـاً عـن سـلف، إلىٰ أن اتَّصـل بالنبيِّ ﷺ أنَّه نصَّ عليه بالإمامـة، وأقامـه مقامـه بـلا فصـل، فـلا يخلـون في ذلـك مـن أحـد الأمـرين: إمَّـا أن يكونـوا صـادقين أو كـاذبين. فـإن كـانوا صـادقين فقـد ثبتـت إمامتـه حسب ما ذكرنـاه، وإن كـانوا كـاذبين لم يخلـوا مـن أحـد أُمـور:

إمَّـا أن يكـون اتَّفـق لهـم الكـذب، فنقلـوه تبخيتـاً، أو تواطئـوا عليـه - إمَّـا بـالاجتماع أو المراسـلة - أو جمعهـم عـلىٰ ذلـك مـا يجـري مجـرىٰ التواطـؤ مـن الرغبـة أو الرهبـة، أو اتَّفـق أحـدُ ذلك في إحدىٰ الفِرَق الناقلة بيننا وبين النبيِّ ﷺ، أو كـان الأصل فـيهم واحـداً ثـمّ انتشـر الخـبر وظهـر، فـإذا بيَّنّـا فسـاد ذلك أجمع لم يبقَ إلَّا أنَّ الخبر صدق.

ولا يجـوز أن يكـون اتَّفـق لهـم الكـذب مـن غـير تواطـؤ؛ لأنَّ العـادة تمنـع مـن وقـوع مثـل ذلـك. ألَا تـرىٰ أنّـا نعلـم استحالة أن يتَّفـق لشـعراء جماعـة كثـيرة التـوارد في قصـيدة واحـدة ووزن واحـد ومعنـىٰ واحـد ورَوِيٍّ واحـد، وكـذلك يستحيل علىٰ الجمـع العظـيم كأهـل بغـداد أن يتكلَّمـوا بكـلام واحـد ورَوِيٍّ واحـد، يجـري ذلـك كاسـتحالته عـلىٰ اجـتماعهم عـلىٰ طعـام واحـد وزيٍّ واحـد، وغـير ذلـك. وإذا ثبتـت استحالة ذلك أجمع كان النصُّ مثل ذلك.

ولا يجـوز أن يكونـوا تواطئـوا بـاجتماع بعضـهم إلىٰ بعـض؛ لأنَّ المعلوم استحالة ذلك؛ لكثرتهم وتباعد ديارهم.

وإن تواطئـوا بالمكاتبـة والمراسـلة، فـذلك أيضـاً مسـتحيل؛ لأنَّ مـن المحـال أن يكاتـب الشـيعة في أقطـار الأرض بعضـهم بعضـاً ويتَّفقـوا عـلىٰ شيء بعينـه. وكيـف يصـحُّ ذلـك مـع أنَّ فـيهم في كـلِّ / [[ص ٥٤٧]] بلـد جمعـاً عظـيماً لا يعرفـون ممَّـن في الـبلاد إلَّا الآحـاد، فأمَّـا البـاقون فـلا يعرفـون، ومَـنْ هـذه صورته تستحيل فيه المراسلة.

ولـو كـان ذلـك صـحيحاً - عـلىٰ اسـتحالته - لوجـب أن يظهـر في أوحـىٰ مـدَّة؛ لأنَّ مـا يجـري مجـرىٰ ذلـك مـن الأُمـور التي يتواطـؤ النـاس عليهـا، فإنَّـه لا يجوز أن يخفـىٰ، ولا بـدَّ أن يظهر في أسرع الزمان.

وأمَّـا مـا يجـري مجـرىٰ التواطـؤ فمفقـود فـيهم؛ لأنَّ الرغبـة في العاجـل والرهبـة منتفيـان عـن الـنصِّ؛ لأنَّ مـن ادُّعـي لـه النصَّ لم يكن له سلطان يخاف سطوته فيكون ذلك داعياً إلىٰ افتعـال الـنصِّ عليـه، بـل الصـوارف كانـت حاصـلةً عـن نقـل فضـائله ونشـر مناقبـه، والـدواعي متـوفِّرة إلىٰ كتمانهـا. ولا كـان لـه أيضـاً دُنيـاً فيكـون الطمـع في نيلهـا داعيـاً إلىٰ وضـع النصِّ له.

ولو كان الأمران حاصلين لمـن ادُّعـي لـه الـنصَّ لمـا جـاز أن يكون ذلك داعياً إلىٰ افتعـال خـبر بعينـه إلَّا مـن جهـة التواطـؤ الـذي أفسـدناه. وإنَّـما يجـوز أن يكـون الأمـران داعيـين إلىٰ وضـع فضـيلةٍ مـا لـه في الجملـة، فأمَّـا إلىٰ شيء بعينـه عـلىٰ لفـظ مخصوص فلا يجوز ذلك.

ولـيس لهـم أن يقولـوا: إذا جـاز أن ينقلـوا الخـبر الصـدق لكونه صـدقاً، ويكـون علمهـم أو اعتقـادهم لصـدقه داعيـاً إلىٰ نقلـه مـن غـير تواطـؤ، لِـمَ لا يجـوز أن ينقلـوا الكـذب أيضـاً بمجرَّد كونه كذلك من غير تواطؤ؟

وذلـك؛ أنَّ الفـرق بـين الأمـرين واضـح؛ لأنَّ المعلـوم أنَّ العلـم أو الاعتقـاد لكـون الخـبر صـدقاً داعٍ إلىٰ نقلـه، والاعتقاد لقبح الشـيء وكـون الخـبر كـذباً صـارف عنـه، وإنَّـما يـدعوان في بعـض الأحـوال إلىٰ نقلـه لأمـر زائـدٍ مـن نفـع أو دفـع ضرر، وقـد بيَّنّـا انتفاؤهمـا عـن الـنصِّ. ولـو جـاز لغـير ذلـك عـلىٰ بعـض الوجـوه لمـا جـاز أن يشـتمل الخلـق العظـيم، وإنَّما يتَّفق ذلك من الآحاد.

وكلُّ مـا ذكرنـاه في الطُّرُق الـذي يلينـا، بعينـه يُفسِـد أيضـاً أن يكـون اتَّفـق في كـلِّ فرقـة بيننـا وبـين / [[ص ٥٤٨]] النبـيِّ ﷺ. عـلىٰ أنَّ الـذين نقلـوا الخـبر ذكـروا أنَّهـم أخـذوا عـن أمثـالهم في الكثـرة، واسـتحالة التواطـؤ علـيهم، فلـو جـاز أن يكونـوا كـاذبين في ذلـك لجـاز أن يكونـوا كـاذبين في نفـس الخبر، وقد بيَّنّا فساد ذلك.

ولـيس لأحـد أن يقـول: إنَّ كـونهم بصـفة المتـواترين طريقـه الاسـتدلال، فـلا يمتنـع أن يكـون دخلـت علـيهم الشبهة، فاعتقـدوا فـيهم أنَّهـم بصـفة المتـواترين، وإن لم يكونـوا كذلك.

وذلـك؛ أنَّ العلـم بـأنَّ الجماعـة قـد بلغـت إلىٰ حـدٍّ لا يجـوز عـلىٰ مثلهـا التواطـؤ، ممَّـا يُعلَـم بـأدنىٰ اعتبـار للعـادة، ولـيس ذلـك ممَّـا يجوز دخـول الشـبهة فيـه، وإنَّـما تـدخل الشـبهة فـيما طريقه الدليل.

عـلىٰ أنَّ الخـبر لـو لم يكـن متـواتراً، بـل كـان الأصـل فيـه واحـداً فنقلـه ثـمّ انتشـر، لوجـب أن يُعلَـم الوقـت الـذي أُحـدث فيـه مِـن المحـدِث لـه، حتَّـىٰ يُعلَـم ذلـك عـلىٰ وجـه لا يختـلُّ عـلىٰ أحـد مـن العقـلاء الأمـرُ فيـه. ألَا تـرىٰ أنَّ كـلَّ مـذهب حـدث بعـد اسـتقرار الشـرع فإنَّـه عُلِـمَ وقـت الحدوث ومَنْ المحدِثُ له؟

ألَا تـرىٰ أنَّ القـول بـالتحكيم لـمَّا كـان فـي صـفِّين عُلِـمَ

ذلك، والقول بالمنزلة بين المنزلتين لـمَّا كان الأصل فيه واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عُلِمَ، وكذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله وإراداته وعلمه، وكذلك قول النظّام من الإسلاميِّين بانقسام الجزء، وكذلك مذهب جهم لـمَّا حدث من جهته عُرِفَ، وكذلك مذهب ابن كلّاب والأشعري في قِدَم / [[ص ٥٤٩]] الصفات لـمَّا لم يتقدَّم علىٰ جميع ذلك، وكذلك لـمَّا لم يتقدَّم أباحنيفة من جمع مذهبه، وكذلك الشافعي ومالك، عُرِفَ جميع ذلك ولم يشكّ فيه أحد ممَّن يستمع الأخبار، فلو كان القول بالنصِّ بتلك المنزلة لعُرِفَ مثل ذلك ولما خفي علىٰ أحد.

وليس لأحد أن يقول: قد عُرِفَ ذلك أيضاً في النصِّ؛ لأنَّ الذي أحدثه هشام بن الحَكَم، وتابعه بعد ذلك ابن الراوندي وأبو عيسىٰ.

وذلك؛ أنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه لعُلِمَ ذلك ضرورةً، كما عُلِمَ نظائره، ولو عُلِمَ كذلك لما حسن أن يُكلِّم من خالف فيه وادَّعىٰ اتِّصاله بالنبيِّ (عليه وآله السلام)، كما لا يحسن مناظرة من قال: إنَّ القول بالتحكيم تقدَّم من الخوارج، وفي الفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قالوه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٦]] والطريق إلىٰ تصحيح هذا النصِّ أن نُبيِّن صفة الجماعة التي إذا أخبرت كانت صادقة، والشروط التي معها يكون خبرها دلالة موصلة إلىٰ العلم بالمخبر، ثمّ نُبيِّن أنَّ تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

فأمَّا شروط الجماعة التي إذا أخبرت أمكن أن نعلم صحَّة مخبرها فثلاثة:

أحدها: أن ينتهي في الكثرة إلىٰ حدٍّ لا يصحُّ معه اتّفاق الكذب منها علىٰ المخبر الواحد.

والثاني: أن نعلم أنَّه لم يجمعها علىٰ الكذب جامع من تواطؤ أو ما يقوم مقامه.

/ [[ص ٤٧]] والثالث: أن يكون اللبس والشبهة زائلين عمَّا خبَّرت به.

هذا إذا كان الكلام في الجماعة المخبرة عن المخبر بلا واسطة، فإن كانت مخبرة عن غيرها، وجب اعتبار هذه الشروط فيمن خبَّرت عنه، حتَّىٰ نعلم أنَّ الجماعة التي خبَّرت عنها هذه الجماعة، صفتها فيما ذكرناه صفة هذه الجماعة، ونقطع علىٰ أنَّه لم تتوسَّط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط.

والكلام في بيان تأثير الشروط المذكورة بيِّن، لأنَّ الجماعة إذا لم تبلغ الحدَّ الذي يستحيل عليها مع بلوغه الكذب عن المخبر الواحد اتِّفاقاً لم نأمن من وقوع الكذب منها علىٰ هذا الوجه، كما أنَّ الواحد والاثنين غير مأمون ذلك فيهما من حيث جاز اتِّفاق الكذب من واحد واثنين في المخبر الواحد. وكذلك متىٰ لم نعلم أنَّها لم تتواطأ أو حصل فيها ما يقوم مقام التواطؤ، جوَّزنا أن يكون الخبر كذباً علىٰ وجه التواطؤ عليه، أو ما يقوم مقامه، لأنَّ بالتواطؤ يجوز ما يستحيل لولاه. والشبهة ووقوع اللبس أيضاً ممَّا يجمع علىٰ الكذب.

ألَا ترىٰ إلىٰ جواز الكذب علىٰ الخلق العظيم من المبطلين في الإخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات وما يجري مجراها من التقليد؟ لأنَّ الشبهة تُخيِّل لهم كون الخبر صدقاً والمذهب حقًّا، وجرت الشبهة في هذا الباب مجرىٰ العلم، فكما أنَّهم يجوز أن يُخبِروا مع العلم، فكذلك يجوز أن يُخبِروا مع الشبهة من غير تواطؤ، لأنَّ المعتبر في هذا الباب بالاعتقاد لا بما عليه الشيء في نفسه. ولهذا يجوز أن يختار الكذب علىٰ الصدق في بعض المواضع، مع تساويهما في المنافع ودفع المضارِّ متىٰ اعتقد في الكذب أنَّه صدق أو أنَّه حسن مثل الصدق.

/ [[ص ٤٨]] ولا فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين أن يكون المخبر عنه مشاهداً أو غير مشاهد، لأنَّ الشبهة كما يصحُّ دخولها فيما ليس بمشاهد كالديانات وما أشبهها فقد يصحُّ دخولها في المشاهد علىٰ بعض الوجوه، ولهذا يبطل نقل اليهود والنصارىٰ في صلب المسيح عليه السلام. ونقول: إنَّ نقلهم لو اتَّصل بالمخبر عنه مع استيفاء شرطه في جميع أسلافهم وأخلافهم من الكثرة وغيرها أمكن أن يكون خبرهم باطلاً من جهة الشبهة ووقوع اللبس، لأنَّ المصلوب لا بدَّ أن تتغيَّر حليته وتتنكَّر صورته فلا يعرفه كثير ممَّن كان يعرفه، ولأنَّ اليهود الذين

ادَّعوا قتله لم تكن لهم معرفة مستحكمة، لأنَّه لم يكن مخالطاً لهم ولا مكاثراً. ومن هذه صورته لا يمتنع أن يُشتَبه بغيره.

وقد قيل: إنَّ الله تعالىٰ ألقىٰ شبه المسيح علىٰ غيره، وذلك يجوز علىٰ بعض الوجوه، / [[ص ٤٩]] وكلُّ ذلك يرجع إلىٰ الشبهة واللبس، فلأجل ذلك شرطنا في الجماعات المتوسِّطة بين المخبر عنه مثل ما شرطناه في الجماعة التي تلينا، لأنّا متىٰ لم نعلم ذلك جوَّزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة عمَّن أخبرت عنه، وإن كان الخبر في الأصل باطلاً. وليس يصحُّ أن يُعلَم كون الخبر في الأصل صدقاً والمخبر عنه علىٰ الحدِّ الذي تناوله الخبر، إلَّا بأن تحصل الشروط المذكورة في طبقات المخبرين. ومن هاهنا لا يُلتَفت إلىٰ إخبار اليهود عن تأبيد الشرع وإخبارهم وإخبار النصارىٰ عن صلب المسيح عليه السلام، من حيث كان نقلهم ينتهي إلىٰ عدد قليل لا يُؤمَن منهم التواطؤ وما جرىٰ مجراه.

وإنَّما قلنا: إنَّ عند تكامل الشروط التي ذكرناها يكون الخبر صدقاً، لأنَّ خبر الجماعة الموصوفة بما لم يخلُ من أن يكون صدقاً أو كذباً وكان وقوعه كذباً، لا بدَّ إمَّا أن يكون اتِّفاقاً أو لتواطؤ أو لشبهة، وعلمنا ارتفاع كلِّ ذلك وجب أن يكون صدقاً، لأنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّ كونه كذباً يقتضي الإجماع عليه، كما أنَّ الصدق يقتضي ذلك، لأنّا سنُبيِّن عن بطلان تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه.

/ [[ص ٥٠]] وأمَّا الطريق إلىٰ العلم بحصول الشروط في الجماعة فواضح، لأنَّه متعلِّق بالعادات، ولا شيء أجلىٰ ممَّا استند إليها. أمَّا اتِّفاق الكذب عن المخبر الواحد، فكلُّ من عرف العادات يعلم ضرورةً أنَّه لا يقع ذلك من الجماعة، وأنَّ حال الجماعة فيه مخالفة لحال الواحد والاثنين، ولهذا يجوز أن يُخبِر واحد ممَّن حضر الجامع يوم الجمعة بأنَّ الإمام سها، فتنكَّس علىٰ رأسه من المنبر، وهو كاذب، ولا يجوز أن يُخبِر جميع من حضر الجامع بذلك إلَّا تواطئواً أو ما يقوم مقامه. وقد مثَّل المتكلِّمون امتناع وقوع ذلك بامتناع وقوع تصرُّف مخصوص ولباس معيَّن، وأكل شيء واحد، ونظم قصيدة بعينها منهم، من غير سبب جامع. ومثَّلوه أيضاً بما هو معلوم من استحالة أن يُخبِر الواحد أو الجماعة عن الأُمور الكثيرة، فيقع خبرهم بالاتّفاق صدقاً من غير علم تقدَّم، وبما نعلمه أيضاً من استحالة وقوع الكتابة الكثيرة، والصنعة المحكمة ممَّن لا يعلمها اتِّفاقاً، وإن جاز وقوع حرف واحد وحرفين، وليس منزلة العلم باستحالة وقوع الكذب اتِّفاقاً من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ بأدون رتبةً وأخفىٰ عند العقلاء من جميع ما ذُكِرَ، بل منزلة هذه العلوم أجمع عند من خبر العادات واحدة. وإنَّما يُحمَل بعضها علىٰ بعض علىٰ سبيل الكشف والإيضاح، وإلَّا فالكلُّ علىٰ حدٍّ واحد. وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيِّز الضرورة وقوعه عند ضرب من اختبار العادات، لأنَّه غير ممتنع في العلوم الضرورية أن يقع عند تقدُّم اختبار أو غيره، كالعلم بالصنائع ووقوعه عند مزاولتها والحفظ الواقع عند الدرس.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا جاز أن يُخبِر الجماعة الكثيرة بالصدق من غير تواطؤ، فألَّا جاز أن يُخبِر بالكذب علىٰ هذا الوجه؟ وأيّ فرقٍ بين الأمرين؟ لأنَّ مفارقة الصدق للكذب في هذا الباب معلومة من جهة / [[ص ٥١]] أنَّ الصدق يجري في العادة مجرىٰ ما حصل فيه سبب جامع، وعلم الجماعة لكونه صدقاً داع إليه وجامع عليه. وليس كذلك الكذب، لأنَّ الكذب لا بدَّ في فعله من أمر زائد، وسبب جامع.

ولصحَّة ما ذكرناه استحال في العادة أن يُخبِر أهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون من غير تواطؤ أو ما يقوم مقامه، وإن جاز أن يُخبِروا بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ.

وأمَّا ما به يُعلَم ارتفاع التواطؤ عن الجماعة، فهو أنَّ التواطؤ إمَّا أن يكون واقعاً بالملاقاة والمشافهة، أو بالمكاتبة والمراسلة. وربَّما تكرَّرت هذه الأُمور فيه بمجرىٰ العادة بل الغالب تكرُّرها، لأنَّ الجماعات الكثيرة العدد لا تستقرُّ نيَّتها علىٰ ما تعمل عليه وتجتمع علىٰ الإخبار به من أوَّل وهلة وبأيسر سبب. وما هذه حاله لا بدَّ أن يظهر ظهوراً يشترك كلُّ من كان له اختلاط بالقوم بالمعرفة به، حتَّىٰ يجب عند عدم ظهوره القطع علىٰ انتفائه، وظهور ما يقع من تواطؤ الجماعة واجب في الجماعة القليلة العدد أيضاً حتَّىٰ إنَّ من خالطها علىٰ قلَّة عددها لا بدَّ أن يقف علىٰ

ذلك إن وقع منها. وإذا وجب ظهور ما ذكرناه فيمن قلَّ عدده من الجماعات، فهو في العدد الكثير أوجب. علىٰ أنَّ الجماعة ربَّما بلغت في الكثرة مبلغاً يستحيل معه عليها التواطؤ، ويُقطَع علىٰ تعذُّره، لأنّا نعلم أنَّ أهل بغداد بأسرهم لا يجوز أن يواطئوا جميع أهل خراسان لا باجتماع ومشافهة ولا بمكاتبة ومراسلة.

وأمَّا الأسباب الجامعة علىٰ الأفعال القائمة مقام التواطؤ كتخويف السلطان وإرهابه، فلا بدَّ أيضاً من ظهورها ووقوف الناس عليها، لأنَّه ليس يجمع الجماعة علىٰ الأمر الواحد من خوف السلطان إلَّا ما ظهر لهم ظهوراً شديداً. وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لا بدَّ أن يكون معروفاً. فمتىٰ لم تكن المعرفة / [[ص ٥٢]] به حاصلة، وجب القطع علىٰ ارتفاعه.

فأمَّا ما به نعلم زوال الشبهة واللبس عمَّا خبَّرت عنه الجماعة: فهو أنَّ الشبهة إنَّما تدخل فيما يرجع إلىٰ المذاهب والاعتقادات. وتخرج عن باب ما يُعلَم ضرورةً علىٰ الوجه الذي ذكرناه فيما تقدَّم. فإذا كان خبر الجماعة عن أمر معلوم بالمشاهدة ضرورةً خرج عن هذا الباب.

وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس أيضاً في الأشياء المدركة علىٰ بعض الوجوه، لأنَّ المشاهد للشيء من بعد ربَّما اشتبه عليه أمره، مثل الذي يرىٰ السراب من بعد واعتقد أنَّه ماء. وكذلك قد يسمع الكلام من بعد ويشتبه علىٰ السامع، إلَّا أنّا نُفرِّق بين أحوال المدرَكات، ونُميِّز بين ما يصحُّ اعتراض الشبهة فيه، وما لا يصحُّ أن يعترضه، فمتىٰ كان الخبر متناولاً لحال لا تدخل الشبهة في مثلها وتكاملت شروطه الباقية، قطعنا علىٰ صحَّته. فأمَّا حصول الشروط المذكورة في جميع الطبقات، فيُعلَم بما يرجع إلىٰ العادة أيضاً، لأنَّها جارية بأنَّ الأقوال التي تظهر وتنتشر بعد إن لم تكن كذلك لا بدَّ أن يُعرَف ذلك من حالها حتَّىٰ يُعلَم الزمان الذي ابتدأت فيه بعينه، والرجال الذين أبدعوها وتولَّوا إظهارها. وحكم الأخبار التي تقوي فروعها ويرجع نقلها إلىٰ آحاد أو جماعة قليلة العدد هذا الحكم. ولا بدَّ فيمن كانت له خلطة بأهل الأخبار من أن يكون عارفاً بحالتي ضعفها وقوَّتها. بهذا جرت العادات في المذاهب والأقوال الحادثة بعد الفقد أو القويَّة بعد الضعف كما علمناه من حال الخوارج، / [[ص ٥٣]] والجهمية، / [[ص ٥٤]] والنجّارية، والمعتزلة، ومن جرىٰ مجراهم ممَّن أحدث مقالة لم تتقدَّم، حتَّىٰ فرَّق أهل الأخبار بأسرهم بين زمان حدوث أقوالهم، والزمان الذي كانت فيه / [[ص ٥٥]] أقوالهم مفقودة، وبين الأحوال التي تظاهرت فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات أقوالهم والأحوال التي كانت فيها مقصورة علىٰ العدد القليل. وهذا في بابه يجري في وجوب الظهور مجرىٰ ما يوجبه من ظهور التواطؤ متىٰ وقع من الجماعات.

وقد قيل: إنَّ أحد ما يُعلَم به استيفاء الجماعات المتوسِّطة في النقل للشروط أن نقول: الجماعة التي تلينا أنَّها أخذت الخبر المخصوص عن جماعة لها مثل صفتها، وأنَّ تلك الجماعة أخبرتها بأنَّها أخذت عن جماعة هذه صفتها، حتَّىٰ يتَّصل النقل بالمخبر عنه. وهذا وجه، لأنَّ العلم بحال الجماعة في امتناع التواطؤ والاتِّفاق علىٰ الكذب فيها ضروري، يحصل لكلِّ من خالطهم واختبر العادة في أمثالهم. وإذا كان العلم بحالهم ضرورياً وخبَّرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب أن تكون صادقة، وجرىٰ خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها في أنَّه لا يكون إلَّا صدقاً مجرىٰ نفس الخبر الذي تلقَّته عن الجماعة. فكما لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبَّرت به من نفس الخبر، فكذلك لا يجوز أن تكون كاذبة فيما خبَّرت به من صفته، لأنَّ الأمرين جميعاً ضروريان، وليس ممَّا يصحُّ أن تعترض فيه الشبهة. وهذا يُبطِل قول من اعترض هذا الوجه بأن قال: لعلَّهم غالطون فيما خبَّروا به من صفة الجماعة، ومتوهِّمون ما لا أصل له. ويُبطِل أيضاً قوله: كيف السبيل إلىٰ العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو أمر غير منضبط ولا منحصر؟ ومن أيّ وجهٍ يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد؟ لأنّا لم نعتمد علىٰ ما ظنَّه من تساوي العدد والكثرة، وإنَّما اعتهرنا بأن تُخبِر الجماعة بأنَّ لمن نقلت عنه مثل صفتها في استحالة التواطؤ والاتِّفاق علىٰ الكذب، وهذا معلوم ضرورةً علىٰ ما تقدَّم، ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه.

/ [[ص ٥٦]] فإن قالوا: دلُّوا علىٰ ثبوت الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النصَّ من الشيعة كما زعمتم.

قيل: لا شبهة في أنَّ الشيعة في هذه الأوقات قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرُّق في البلدان إلىٰ حدٍّ معلوم، ضرورة أنَّه لا يبلغه من يجوز عليه التواطؤ واتِّفاق الكذب عن المخبر الواحد، وانتفاء ذلك عن جماعات الشيعة في وقتنا، بل عن بعض طوائفهم ممَّا لا يصحُّ أن يشكَّ فيه عاقل خالطهم، وكان عارفاً بالعادات. علىٰ أنَّ التواطؤ لو وقع منهم بمراسلة أو مكاتبة أو علىٰ وجه من الوجوه لم يكن من ظهوره بدٌّ، لأنَّ العادة جارية بظهور ذلك إذا وقع من الجماعة التي لا تبلغ في الظهور والتفرُّق مبلغ الشيعة، لاسيّما مع تتبُّع مخالفيهم الشديد مذاهبهم وتطلُّب عثراتهم. وكذلك ما يجمع علىٰ الفعل والقول من إكراه السلطان وتخويفه، لو كان اتَّفق لهم لوجب ظهوره علىٰ مجرىٰ العادة، وإن كان العلم بارتفاع إكراه السلطان وحمله علىٰ النصِّ حاصلاً لجميع العقلاء، لأنَّ الظاهر من أحوال السلاطين الذين نفذ أمرهم ونهيهم وتمكَّنوا من بلوغ مرادهم، وكانوا بحيث يحمل تخويفهم علىٰ الإخبار، ويلجئ إليها دفع النصِّ وبلوغ الغاية في قصد معتقده وراويه، فأسباب الخوف والحمل قد حصلت علىٰ ما ذكرناه في العدول عن نقل النصِّ لا في نقله، (وفي) حصول العلم بتعذُّر الإشارة إلىٰ زمن بعينه وقع التواطؤ فيه علىٰ النصِّ، ووجوب ظهوره لو كان واقعاً (دلالة) علىٰ بطلانه.

وإذا كانت هذه صفة الشيعة ووجدناهم يذكرون أنَّهم وجدوا أسلافهم وهم فيما ذكرناه علىٰ مثل صفتهم ينقلون عن أسلافهم وهذه صفتهم إلىٰ أن يتَّصل النقل بالنبيِّ ﷺ أنَّه نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعده واستخلفه علىٰ أُمَّته بألفاظ مخصوصة نقلوها: منها قوله ﷺ: «سلِّموا علىٰ / [[ص ٥٧]] علي بإمرة المؤمنين»، وقوله (عليه وآله السلام) مشيراً إليه (صلوات الله عليه) وآخذاً بيده: «هذا خليفتي فيكم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا»، وقوله ﷺ في يوم الدار وقد جمع بني عبد المطَّلب وتكلَّم بكلام مشهور، قال في آخره: «أيُّكم يبايعني أو يؤازرني - علىٰ ما جاءت به الروايتان - يكن أخي ووصيي وخليفتي من بعدي»، فلم يقم إليه (عليه وآله السلام) من الجماعة سوىٰ أمير المؤمنين.

/ [[ص ٥٨]] فليس يخلون فيما نقلوه من أحد أمرين: إمَّا أن يكونوا كاذبين أو صادقين. فإن كانوا كاذبين وقد تقدَّم أنَّ الكذب لا يُفعَل إلَّا لغرض زائد، وأنَّه لا يجري مجرىٰ الصدق، وأنَّه لا يخرج عن الأقسام التي قدَّمناها وهي: التواطؤ وما جرىٰ مجراه، والشبهة، أو الاتِّفاق. فيجب إذا علمنا انتفاء الأقسام الثلاثة عن خبرهم أن نقطع علىٰ صدقهم، لأنَّه لا منزلة في الخبر بين الصدق والكذب. وقد بيَّنّا استحالة التواطؤ وما قام مقامه فيهم، وبيَّنّا أيضاً استحالة وقوع الخبر منهم اتِّفاقاً. وهذا ممَّا لا يكاد يشتبه علىٰ عاقل، لأنَّه معلوم من حالهم ضرورةً عند اختبارها. وإنَّما المشتبه غيره ممَّا سنُوضِّحه.

فأمَّا الشبهة والالتباس فمعلوم أيضاً ارتفاعها، لأنَّهم لم يُخبِروا عن أمر يُرجَع فيه إلىٰ النظر والاستدلال، فيصحُّ دخول الشبهة عليهم، بل خبَّروا عن أمر مدرك يُعلَم ضرورةً، وليس يصحُّ أيضاً إلتباسه بغيره، لأنَّهم عارفون بالنبيِّ وأمير المؤمنين عليهما السلام معرفة تزيل الشكَّ وتحيل أن يكونوا اعتقدوا في القائل أو المقول فيه خلاف الحقِّ. ولم يكن القول المسموع من بعد، فيجوز أن يتوهَّموا فيه خلاف ما هو عليه. وإذا كانت جميع أسباب الشبهة واللبس ومظانِّها مرتفعة لم يكن لتجويز الاشتباه وجه، ولم يبقَ إلَّا أن ندلَّ علىٰ حصول ما شرطناه في أسلاف الشيعة كحصوله في أخلافهم. ونعلم ذلك بالوجهين اللذين قدَّمناهما:

/ [[ص ٥٩]] أحدهما: أنَّ خبر النصِّ لو كان ينتهي في أصله إلىٰ فرقة قليلة العدد أو آحاد ولَّدوه، وأحدثوا الاحتجاج به بعد أن لم يكن معروفاً، ونشروه في الجماعات، لوجب بمقتضىٰ العادة أن يظهر ظهوراً لا يمكن رفعه، ويشترك كلُّ من كانت له معرفة بالأخبار والاختلاط بأهلها في العلم به، ولكان الزمان الذي ظهر فيه النصُّ بعد أن لم يكن ظاهراً معروفاً، والرجال الذين أبدعوا دعواه بعد أن لم يدَّعوها معلومين بأعيانهم، مشار إليهم بأسمائهم علىٰ الوجه الذي وجب في الفِرَق الناشئة والمذاهب الحادثة التي قدَّمنا ذكرها، وفي ارتفاع العلم بشيء ممَّا ذكرناه في نقل الشيعة للنصِّ، وتعذُّر إشارة من حمل نفسه من مخالفيها علىٰ ادِّعاء ذلك عليهم إلىٰ زمان بعينه، ورجال بأسمائهم، واقتصارهم علىٰ الظنِّ والتوهُّم، دلالة علىٰ سلامة نقلهم من الاختلال.

وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة أوجب منه في نقل

سائر الفِرَق، لأنَّه لم تلقَ فرقة ولا بُلي أهل مذهب بما بُليت به الشيعة من التتبُّع والقصد وظهور كلمة أهل الخلاف، حتَّىٰ إنّا لا نكاد نعرف زماناً تقدَّم سلمت فيه الشيعة من الخوف ولزوم التقيَّة، ولا حالاً عريت فيها من قصد السلطان وعصبيته، وميله وانحرافه. هذا إلىٰ كثرة ما جرىٰ بينها وبين خصومها من الخوض في النصِّ علىٰ مرِّ الدهر، واجتهاد جماعة مخالفونا في الطعن عليه والثلم له وتطلُّب ما يدحضه. وبعض هذه الأُمور تكشف السرائر وتُظهِر الضمائر، ولا يلبث معها ضعف الخبر أن يظهر، وزمان حدوثه أن يُعرَف، حتَّىٰ لا يشكَّ فيه اثنان، ولا يمتري فيه لسانان، وليس ما وقع من ذوي العزِّ والتمكين وقوَّة السلطان وكثرة الأعوان ممَّا حكمنا بظهور أمثاله في العادة يخفىٰ وينكتم، فكيف بما يقع من فرقة مغمورة مقهورة، قد تضافر عليها المترفون، واصطلح في قصدها المختلفون؟ ومن تأمَّل صورة الشيعة بعين منصف علم صحَّة قولنا.

/ [[ص ٦٠]] والآخر: أنّا وجدنا من بيَّنّا منهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة فيهم بغير شكٍّ فيهم يذكرون أنَّهم تلقُّوا خبر النصِّ عمَّن صفته في امتناع التواطؤ والاتِّفاق كصفتهم، فلا بدَّ أن يكونوا صادقين، لأنَّ تجويز الكذب عليهم في صفة من أخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع نفس الخبر، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الأمرين جميعاً يعودان إلىٰ علم الضرورة. وإذا ثبتت الجملة التي قدَّمناها فقد وضح كون خبر النصِّ صدقاً، ووجب المصير إليه والعمل عليه.

* * *

[[ص ١٠٩]] فأمَّا قولهم: إنَّ أول من ادَّعىٰ النصَّ: هشام، وابن الراوندي، وأبو عيسىٰ، فالذي قدَّمناه يُبطِله. علىٰ أنَّه لو كان ما ذُكِرَ صحيحاً، لوجب أن يقع العلم لكلِّ من سمع الأخبار، وخالط أهلها من ملّي وذمّي وشيعي / [[ص ١١٠]] وناصبي بأنَّ ادِّعاء النصِّ لم يتقدَّم زمن هؤلاء المذكورين، وأنَّه لم يعرف قبلهم كما عرف كلُّ من سمع الأخبار أنَّ أقوال الخوارج لم تتقدَّم زمان حدوثهم. وكذلك قول الجهمية والنجّارية إلىٰ سائر الفِرَق التي نشأت وأحدثت أقوالاً لم يُسبَق إليها. وفي علمنا باختلاف الأمرين في باب العلم، وأنَّ من خالفنا لا يحيل فيما يدَّعيه من كون النصِّ مبتدأ في زمان من ذكره إلَّا علىٰ التظنّي والتوهُّم والأشبه والأليق، دليل علىٰ بطلان دعوىٰ القوم. فإن ارتكب منهم مرتكب أنَّه يعلم حدوث النصِّ في زمن من ذكره كما يعلم ما ذكرناه، لم يجد فرقاً بينه وبين الشيعة إذا ادَّعت أنَّها تعلم أنَّ النصَّ متقدِّم لزمان ابن الراوندي وهشام. كما نعلم أنَّ القول بالعدل، والمنزلة بين المنزلتين، متقدِّم لزمان النظّام، وأبي الهذيل. وأنَّ من ادَّعىٰ كون النصِّ موقوفاً علىٰ زمن ابن الراوندي أو هشام عندنا بمنزلة من ادَّعىٰ كون القول بالعدل / [[ص ١١١]] والوعيد موقوفاً علىٰ زمن النظّام.

وبعد، فمن ارتكب ما حكيناه في نفسه وادَّعاه عليها، لا يمكنه أن يدَّعيه علىٰ سائر الناس السامعين للأخبار المخالطين لأهلها. وإذا كنّا لا نجد غيره يعلم ما ادَّعىٰ علمه وجب أن نقطع علىٰ بطلان دعواه، لأنَّ ما يوجب التساوي في العلم بسائر الأُمور الظاهرة وحدوث المذاهب الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم إن كان صحيحاً. وليس يجب أن يكون القول مقصوراً علىٰ من صنَّف الكلام في نصرته، وجمع الحجاج في تشييده، بل قد يكون القول معروفاً ظاهراً فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر علىٰ تصنيف الكتب. وإذا صحَّ هذا بطلت الشبهة في كون النصِّ مبتدأ من جهة هشام، أو من جهة ابن الراوندي، لأنَّها إنَّما دخلت علىٰ المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاماً / [[ص ١١٢]] مجموعاً في نصرة النصِّ وتهذيب طُرُق الحجاج فيه، متقدِّماً لزمن من أشار وإليه. وذلك لو صحَّ علىٰ ما به لم تكن فيه شبهة، لما بيَّنّاه من أنَّ التصنيف والجمع لا يكونان دلالةً علىٰ ابتداء القول فيه من المصنِّف.

فإن قيل: لو كان هذا النصُّ متَّصلاً لما خلا شعر (السيِّد) منه، / [[ص ١١٣]] مع ما روي: أنَّه قال: (ما لأمير المؤمنين عليه السلام فضيلة إلَّا ولي فيها شعر)، وقد وجدنا شعره خالياً من ذكر هذا النصِّ.

/ [[ص ١١٤]] قيل لهم: أوَّل ما فيه: أنَّ السيِّد أحد من لا يُضبَط شعره، ولم يُحصَر ديوانه. وقد ذكره الناس وعدُّوه في جملة من هذه صفته. علىٰ أنَّ السيِّد رحمه الله قد صرَّح في كثير من شعره بما يدلُّ علىٰ النصِّ الجليِّ، مثل قوله: (إنَّه جعله أميراً، وأوجب له الإمامة والخلافة)، وقد تكرَّر ذلك في شعره.

/ [[ص ١١٥]] ولـيس لأحـدٍ أن يحمـل ذلـك عـلىٰ أنَّـه قـد اعتقد ذلـك بـالنصِّ الخفـيِّ، لأنَّـه لم يُصـرِّح بـذلك، وأقـلّ مـا في هـذا البـاب أن يكـون محتملاً للأمـرين، فسـقطت المعارضـة بـه. عـلىٰ أنَّـه لا يمتنـع أن يكـون السـيِّد اعتقـد إمامتـه بـالنصِّ الخفـيِّ دون الجـليِّ، ولـيس السـيِّد معصـوماً لا يجـوز أن يخطـئ وتدخل عليه الشبهة. فلا معارضة به علىٰ كلِّ حالٍ.

* * *

الرسائل/ (المفصح في إمامـة أمـير المـؤمنين والأئمَّـة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٠]] فأمَّـا الـذي يُبطِـل أن يكـون الأصـل في خبر الـنصِّ واحـداً ثـمّ انتشـر وظهـر، هـو أنَّـه لـو كـان الأمـر علىٰ ذلك لوجب أن يُعلَم الوقـت الـذي أُبـدِع فيـه ومـن المبـدِع له حتَّىٰ يُعلَم ذلك علىٰ وجهٍ لا تحيل علىٰ أحد من العقلاء.

الذي يدلُّ عـلىٰ ذلـك أنَّ كـلَّ مـذهب حـدث بعـد اسـتقرار الشـريعة لم يكـن، فإنَّـه عُلِـمَ المحـدِث لـه والوقـت الـذي أُحدِث فيـه، ألَا تـرىٰ أنَّـه لـمَّا كـان أوَّل مـن قـال بالمنزلـة بـين المنـزلتين واصـل بـن عطـا وعمـرو بـن عبيـد عُلِـمَ ذلـك ولم يخـفَ، ولـمَّا كـان حـدوث مـذهب الخـوارج عنـد التحكـيم عُلِـمَ ذلـك أيضـاً ولم يخـفَ، وكـذلك مـذهب أبي الهـذيل في تنـاهي مقـدورات الله تعـالىٰ وأنَّ ذاتـه علمـه عُلِـمَ ذلـك ولم يخـفَ، وكـذلك مـذهب النظّـام في الجـزء والطفـرة مـن الإسلاميِّين، وكـذلك مـذهب جهـم بـن صـفوان لـمَّا لم يكـن لـه سـلف نُسِـبَ المـذهب إليـه وعُلِـمَ، وكـذلك مـذهب ابـن كلاب ومن بعـده مـذهب الأشـعري في القـول بقِـدَم الصـفات عُلِمَ ذلك ولم يخفَ، وكـذلك لـمَّا لم يكـن قـد سـبق أبـا حنيفـة من جمع فقهه علىٰ طريقتـه فنُسِبَ فقهـه إليـه، وكـذلك مـذهب مالـك والشـافعي ولم يخـفَ ذلـك عـلىٰ أحـد مـن العقـلاء ممَّـن سمع الأخبار؟

فلـو كـان القـول بـالنصِّ جاريـاً هـذا المجـرىٰ لوجـب أن يُعلَـم المحـدِث لـه / [[ص ١٢١]] ووقـت حدوثـه، ولـيس لأحدٍ أن يقـول: إنَّ ذلـك أيضـاً قـد عُلِـمَ في الـنصِّ، وأنَّ الـذي أحدثـه هشـام بـن الحكـم ومـن بعـده ابـن الراونـدي وأبـو عيسـىٰ الـورّاق، وذلـك أنَّـه لـو كـان الأمـر عـلىٰ مـا ادَّعـوه لوجـب أن يحصـل لنـا العلـم بـه كـما حصـل لنـا العلـم بسـائر أربـاب المـذاهب، ولـو كـان العلـم حاصـلاً بـذلك لمـا جـاز أن يُكلَّم مـن خـالف في ذلـك وادَّعـىٰ اتِّصـاله بـالنبيِّ عليه السلام كـما لا يحسـن مكالمـة مـن قـال: إنَّ قبـل التحكـيم قـد كـان قـوم مـن الخـوارج يـذهبون مـذاهبهم، وفي حسـن منـاظرتهم لنـا دليـل علىٰ الفرق بين الموضعين.

فـإن قيـل: لـو كـان الأمـر عـلىٰ مـا ذكرتمـوه مـن الـنصِّ لوجـب أن يُعلَـم ضرورةً كـما نعلـم أنَّ في الـدنيا بصـرة وغـير ذلك من أخبار البلدان.

قيل له: ولـو لم يكـن الـنصُّ صـحيحاً لوجـب أن يُعلَـم أنَّـه لم يكن كما عُلِمَ أنَّه لـيس بـين بغـداد والبصـرة بلـد أكـبر مـنهما، وفي عدم العلم بذلك دليل علىٰ صحَّة النصِّ.

عـلىٰ أنَّ الصـحيح مـن المـذهب أنَّـه لـيس يُعلَـم شيء مـن مخـبر الأخبـار بالضـرورة وإنَّـما يعلـم الجميـع بضـرب مـن الاكتسـاب، وربَّـما كـان اسـتدلالاً وربَّـما كـان اكتسـاباً والعلـم بـالنصِّ إنَّـما يُعلَـم بالاسـتدلال ولـيس كـذلك أخبـار البلـدان لأنَّها تُعلَم بالاكتساب، فلأجل ذلك افترق الأمران.

فـإن قيـل: هـب أنَّكـم لا تقولـون العلـم بمخـبر الأخبـار ضرورة، ألـيس تقولـون: إنَّ هاهنـا مخـبرات كثـيرة تُعلَـم عـلىٰ وجهٍ لا يختلج فيـه الريـب ولا الشـكوك، مثـل العلـم بوجـوب الصلوات الخمس وفـرض الصـوم والحـجِّ والزكـاة ومـا يجـري مجرىٰ ذلك مـن الأُمـور المعلومـة؟ ولـمَّا لم يكـن الـنصُّ معلومـاً مثل ذلك دلَّ علىٰ أنَّه لم يكن، لأنَّه لو كان لعُلِمَ كعلمه.

قيـل لـه: لم يحصـل العلـم بـالأُمور التـي ذكرتموهـا عـلىٰ الوجـه الـذي ذكرتمـوه لأجـل أنَّها منصـوص عليهـا فقـط بـل حصل العلـم بهـا، فـإنَّ الـنصَّ وقـع عليهـا بحضـرة الجمهـور الأعظـم والسـواد الأكـبر وانضـاف إلىٰ ذلـك العمـل بهـا ولم يـدَّع داعٍ إلىٰ كتمانهـا ولا صرف صـارف عـن نقلهـا بـل الـدواعي كانـت متـوفِّرة إلىٰ نشـرها لأنَّ / [[ص ١٢٢]] بذلك قوام الإسلام والدِّين.

وكـلُّ ذلـك مفقـود في أخبـار الـنصِّ، لأنَّـه إنَّـما وقـع في الأصل بحضـرة جماعـة فيُقطَـع بنقـل الحجَّـة ولم يقـع بحضـرة الجمـع العظـيم ولا السـواد الكثـير، ثـمّ عـرض بعـد ذلـك عوارض منعت من نشـره وصرفـت عـن نقلـه فغُمِـضَ طريـق العلـم بـه واحتـاج إلىٰ ضرب مـن الاسـتدلال وجـرىٰ مجـرىٰ أُمور كثيرة وقع الـنصُّ عليهـا ولم يحصـل العلـم بهـا كـما حصـل بها ذكرناه.

أَلَا تـرىٰ أنَّ العلـم بكيفيـة الصـلاة وكيفيـة الطهـارة لم يحصـل علىٰ الحدِّ الـذي حصـل العلـم بـنفس الصـلاة ونفس الطهـارة لوجـود الاخـتلاف في ذلـك، وكـما حصـل الخـلاف في كيفيـة مناسـك الحـجِّ ولم يحصـل في نفـس وجـوب الحـجِّ، وحصـل الخـلاف في كيفيـة القطـع للسـرّاق ولم يحصـل في وجـوب القطـع في الجملـة؟ وكـذلك صـفات الإمـام ووجـوب الاختيـار وصـفة المختـارين عنـد خصـومنا منصـوص، ومـع هـذا فهـي معلومـة بضـرب مـن الاسـتدلال عنـدهم وليسـت معلومة بالاضطرار، ونظائر ذلك كثيرة جدًّا.

وكـلُّ هـذه الأُمـور التـي ذكرناهـا منصوصـاً عليهـا شاركت ما ذكروها في السؤال وخالفتها كيفية العلم بها.

وكـما أنَّ للنبـيِّ عليه السلام معجـزات كثـيرة سـوىٰ القـرآن كلُّهـا معلومة بضـرب مـن الاسـتدلال وليسـت معلومـة كـما علمنـا القـرآن، وإن كـان الجميـع معلومـاً ولكـن لـمَّا غُمِـضَ طريـق هذا وصحَّ طريق ذلك افترقا في كيفية حصول العلم بهما.

ولـيس لأحـدٍ أن يـدَّعي العلـم بهـذه المعجـزات كـما عُلِـمَ القـرآن، لأنَّ القـرآن معلـوم ضرورةً والخـلاف موجـود فـيما عـداه مـن المعجـزات، أَلَا تـرىٰ أنَّ جميـع مـن خـالف الإسـلام ينكر المعجـزات بأجمعهـا ويعتقـد بطلانهـا، ومـن المسـلمين مـن يـدفع بعضـها أيضـاً؟ أَلَا تـرىٰ أنَّ النظـام أنكـر انشـقاق القمـر وقـال: إنَّ ذلـك محـال، ومـا لم ينكـره ذكـر أنَّ طريقـه الآحـاد، وكثـير مـن المعتزلـة البـاقين ذكـروا أنَّهـا معلومـة بالإجمـاع؟ ولـيس / [[ص ١٢٣]] ذلـك موجـوداً في القـرآن، لأنَّ أحـداً من العقلاء لا ينكره ولا يدفعه.

فـإن قيـل: انفصـلوا مـن البكريـة والعبّاسـية إذا عارضـوكم علىٰ مذهبكم بمثل طريقتكم وادَّعوا النصَّ علىٰ صاحبيهما.

قيـل لـه: قـد أبعـدتم في المعارضـة بمـن ذكرتمـوه، والفـرق بيننا وبيـنهم واضـح، وذلـك أنَّ أوَّل مـا نقـول: إنَّـه لا يجـوز أن يقـع الـنصُّ عـلىٰ أبي بكـر والعبّـاس مـن النبـيِّ عليه السلام، لأنَّـه قـد ثبـت أنَّ مـن شرط الإمامـة العصـمة والكـمال في العلـم والفضـل عـلىٰ جميـع الرعيَّـة، ولـيس ذلـك موجـوداً فـيهما، فبطل إمامتهما.

ثمّ إنَّ نقل هؤلاء لا يعارض نقل الشيعة، لأنَّهـم نفـر يسـير، وهم في الأصل شذّاذ لا يُعرَفـون، وإنَّـما حكيـت مـذاهبهم عـلىٰ طريق التعجّب كما ذُكِرَ أقوال ساير الفِرَق المحيلة المبطلة.

ثـمّ إنّـا لم نـرَ في زماننـا هـذا أحـداً مـن أهـل العلـم ممَّـن لـه تحصيل يدَّعي النصَّ عـلىٰ هـذين الـرجلين، وإنَّـما يُثبِتـون إمامـة أبي بكر من جهة الاختيـار، فـذلك يُبـيِّن لـك عـن بطـلان هـذه الدعوىٰ.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٦٩]] **البحث الرابع: في السبب الذي يتعيَّن به الإمام:**

أجمعـت الأُمَّـة عـلىٰ أنَّ الإنسـان لا يصـير إمامـاً بمجـرَّد أهليتـه للإمامـة، وأجمعـت أيضـاً عـلىٰ أنَّ المقتضـي لتعيـين الإمام ليس إلَّا أحد الأُمور الثلاثة:

الأوَّل: إمَّا أن ينصَّ عليه النبيُّ أو الإمام.

الثاني: أن تختاره الأُمَّة وتجتمع عليه.

الثالـث: أن يـدعو أهـل الإمامـة إلىٰ نفسـه بشـرط أن يكـون مباينـاً للظـالمين آمـراً بـالمعروف عـاملاً بـه، ناهيـاً عـن المنكـر مجتنبـاً لـه، وهـذا الإجمـاع إجمـاع عـرضيّ لـيس مقصـوداً بالقصد الأوَّل مـن جميـع الأُمَّـة، بـل معنـاه أنَّ أحـداً مـن الأُمَّـة لم يذكر سبباً رابعاً لتعيُّن الإمام.

اعلم أنَّ الاتِّفاق مـن كـلِّ الأُمَّـة حاصـل عـلىٰ كـون السـبب الأوَّل - وهـو الـنصُّ مـن النبـيِّ أو الإمـام - سـبباً إلىٰ تعيـين الإمـام، واختلفـوا في الطـريقين البـاقيين، واتَّفقـت الإماميَّـة علىٰ إبطال أن يكـون أحـدها سـبباً. وذهـب الأشـعرية وجمهـور / [[ص ٧٠]] المعتزلـة والخـوارج والصـالحية مـن الزيديـة إلىٰ أنَّ الاختيـار سـبب لثبـوت الإمامـة، وذهـب البـاقون مـن الزيديـة إلىٰ أنَّ الـدعوة طريـق إلىٰ ذلـك، ووافقهـم عـلىٰ ذلـك أبو علي الجُبّائي دون غيره من الأُمَّة.

لنا في المسألة من الاستدلال أنواع ثلاثة:

أحـدها: أن نُبـيِّن فسـاد الاختيـار والـدعوة عقـلاً، فيتعـيَّن أنَّ السبب هو النصُّ فقط.

الثـاني: أن نُبـيِّن أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله لم يُفـوِّض أمـر الإمامـة إلىٰ الاختيـار والـدعوة عقـلاً، فيتعـيَّن أنَّ السـبب [الـنصُّ] وإن جاز ذلك عقلاً.

الثالـث: أن نُبـيِّن أنَّ الـنصَّ وُجِـدَ مـن الرسـول صلى الله عليه وآله، فيكون الاختيار باطلاً.

أمَّا النوع الأوَّل فمن وجوه:

الأوَّل: أنّـا بيَّنّـا أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون معصـوماً،

وذلك ممَّا لا يصحُّ معرفته بالاختيار والدعوة عقلاً، فتعيَّن أنَّ السبب هو النصُّ فقط.

الثاني: أنّا بيَّنّا أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في كلِّ ما هو إمام فيه، وذلك ممَّا لا يمكن معرفته بالاختيار والدعوة.

/ [[ص ٧١]] الثالث: القول بالاختيار يُؤدّي إلىٰ خلوِّ الزمان عن الإمام، وذلك غير جائز.

بيان الأوَّل: أنَّ الاختيار ليس لكلِّ أحد، بل لأهل الحلِّ والعقد من الأُمَّة الذين هم أقلّ الأُمَّة عدداً، وهؤلاء بالاتِّفاق غير معصومين، فبتقدير أن يختلفوا في إمامين مثلاً فتُعيِّن كلُّ فرقة إماماً باختيارهم تتعادل الفرقتان، فإمَّا أن يُعمَل باختيارهما وهو باطل بالاتِّفاق، وإمَّا أن يُعمَل بأحدهما وهو تحكُّم محض، لأنَّه ترجيح فيه علىٰ الآخر، وإمَّا أن ينتفي الاختياران فيكون ذلك إخلاءً للزمان من الإمام.

وأمَّا بيان الثاني فبالاتِّفاق، ولمثل هذا الدليل يبطل القول بالدعوة.

لا يقال علىٰ الأوَّل: إنَّه لا امتناع في أن ينصَّ الله تعالىٰ علىٰ قوم بأعيانهم ثمّ يُفوِّض اختيار العقل.

وعلىٰ الثاني: أنّا لا نُسلِّم أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل، وإن سلَّمناه لكن أفضل حقيقةً أو في الظاهر، الأوَّل ممنوع والثاني مسلَّم، وكونه أفضل الخلق في الظاهر لا يتوقَّف علىٰ التنصيص بل يكفي فيه الاختيار كما في تولية الأُمراء والقضاة، وإنَّما قلنا: إنَّه يكفي أفضليته في الظاهر لما أنّا قد اكتفينا بالظنون في الشهود وعدالة إمام الصلاة وأمر السيِّد عبده والزوج زوجته، فيجوز أن يكون هنا كذلك.

سلَّمناه لكن يجوز أن ينصَّ الله تعالىٰ علىٰ قوم كثيرين يكون كلُّ واحدٍ منهم أفضل أهل زمانه في الباطن، ثم إنَّه يُفوِّض الاختيار في إمامتهم إلينا.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنّا بيَّنّا أنَّ العصمة تستلزم الأفضلية، والأفضلية تستلزم التعيين، وحينئذٍ لا حاجة إلىٰ تفويض الاختيار إلىٰ الأُمَّة، ويظهر اعتباره بتقدير اختيارهم غير الأفضل، وقد سبق بيان ذلك.

/ [[ص ٧٢]] وعن الثاني: أنّا بيَّنّا أنَّه يجب أن يكون أفضل، قوله: (في الحقيقة أو في الظاهر)، قلنا: بل في الحقيقة، سلَّمنا أنَّ أفضليته في الظاهر معتبرة لكن لا نُسلِّم أنَّه يُكتفىٰ باختياره، بل لا بدَّ فيه من التنصيص، والقياس علىٰ الأُمراء أو أئمَّة الصلاة، قد بيَّنّا الفرق بين إمام الأصل والمذكورين.

قوله: (يجوز مع نصِّ الله تعالىٰ علىٰ أفضلية قوم أن يُفوِّض إلينا اختيارهم).

قلنا: لا نُسلِّم، فإنّا بيَّنّا أنَّ الأفضلية تستلزم التعيين فيكون الاختيار هدراً، وبالله التوفيق.

النوع الثاني: في الاستدلال، بيانه من وجوه:

الأوَّل: أنَّ الضرورة قاضية بعد الخوض في أمر الدِّين أنَّ السياسة هي التي يقوم عليها الدين ولا يتمُّ بدونها، ثمّ إنَّه قد عُلِمَ من حال الرسول ﷺ أنَّه كان يسوس أُمَّته كما يسوس الوالد أولاده الصغار، ومصداق ذلك قوله ﷺ: «إنَّما أنا لكم كالوالد الشفيق»، أو قال: «أنا لكم كالوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، ثمّ إذا كان الوالد تجب عليه الوصيَّة بأولاده الصغار عند موته فلأن يجب عليه أن يوصي بأُمَّته إلىٰ أحدٍ يقوم فيهم مقامه ويُنفِّذ فيهم أمر الدين ويحفظه يكون أولىٰ.

الثاني: أنَّه عليه السلام قد شاع وتظاهر عنه مبالغته في بيان أحكام الشرع من / [[ص ٧٣]] الفرائض والسُّنَن والآداب وشرح كيفية الاستنجاء والمسح علىٰ الخفَّين، والعقل يشهد بأنَّ أمر الإمام أهمّ من كلِّ واحد من هذه الجزئيات، فإذا ثبت أنَّه عليه السلام لم يخلّ ببيان هذه الأشياء فبطريق الأولىٰ أن لا يخلَّ بأمر الإمامة.

الثالث: أنَّ الله تعالىٰ ما قبض نبيَّه إليه حتَّىٰ أنزل عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولا يكون مكملاً للدِّين إلَّا وقد بيَّن كلَّ ما يتعلَّق به، والإمامة إن لم تكن أعظم أركان الدِّين فلا شكَّ أنَّها من الأُمور المهمَّة في الدين، فإذن من الواجب أن يكون تعالىٰ قد بيَّن أمر الإمامة إمَّا في كتابه أو علىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وذلك يقتضي وجود النصِّ.

لا يقال علىٰ الأوَّل: إنّا لا نُسلِّم أنَّه يلزمه في أُمَّته كلُّ ما يلزم الوالد في حقِّ أولاده الصغار، لأنَّه ما كان يلزمه دفع الضرر عنهم ولا الانفاق عليهم وإن وجب ذلك علىٰ الوالد.

وعلىٰ الثاني: أنَّ الصحابة لـمَّا أجمعوا علىٰ صحَّة الاختيار وجب أن يكونوا عالمين بـما دلَّهم علىٰ صحَّة الاختيار لانعقاد الإجماع لا علىٰ الدلالة.

ثمّ الذي يدلُّ علىٰ جواز الاختيار وجهان:

أحدهما: قوله عليه السلام: «إن ولَّيتم أبا بكر وجدتموه قويًّا في دين الله ضعيفاً في بدنه، وإن ولَّيتم عمر وجدتموه قويًّا في دين الله قويًّا في بدنه، وإن ولَّيتم عليًّا وجدتموه هادياً مهدياً»، وذلك إشارة إلىٰ صحَّة الاختيار.

ما روي: أنَّ المسلمين ولُّوا يوم مؤتة خالد بن الوليد ولم ينكر ذلك عليهم / [[ص ٧٤]] رسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت أنَّه عليه السلام نبَّههم علىٰ جوازه كان قد بيَّن لهم أمر الإمامة كما بيَّن لهم سائر الشرائع. وهذا هو الاعتراض أيضاً علىٰ الثالث.

لأنَّا نجيب عن الأوَّل: بأنّا ما ادَّعينا أنَّه يلزمه في أُمَّته كلُّ ما يلزم الوالد مع أولاده، بل بيَّنّا أنَّه إذا كان قد وجب علىٰ الوالد أن يوصي بأولاده الصغار مع أنَّ أمرهم جزئي من جزئيات أحوال الخلق فوصيَّة الرسول صلى الله عليه وآله بأُمَّته الذين هم كلُّ الناس في الحقيقة يكون بطريق الأولىٰ.

وعن الثاني: لا نُسلِّم أنَّ الإجماع حجَّة، سلَّمناه ولكن لا نُسلِّم علىٰ أنَّ الإجماع انعقد علىٰ ذلك، فإنَّ كثيراً من الصحابة لم يكن حاضراً، وكثير منهم لم يكن راضياً، وبالجملة فعليكم حصر الصحابة ليتمَّ لكم الإجماع.

وأمَّا الخبر الوارد في ذكر الشيخين فلا نُسلِّم صحَّته، ثمّ إن سلَّمناه لكن لا دلالة فيه علىٰ صلاحيتها للاختيار، فإنَّ ذكر قوَّتها في الدِّين لا يوجب صحَّة اختيارهما، فإنَّ غيرهما من أكابر الصحابة كانوا أقوىٰ منهما في الدِّين، فلو كانت القوَّة في هذين الأمرين موجبة للاختيار لما كانا أولىٰ بالتعيين، بل نقول: إنَّ هذا الخبر كأنَّ فيه تنبيهاً عظيماً للصحابة علىٰ وجوب نصب عليٍّ عليه السلام وتعيُّنه دونهما، لأنَّ مقصوده الأوَّل إلىٰ الإقامة إنَّما هو هداية الخلق الطريق المستقيم ممَّن هو مهتدٍ في نفسه، فإنَّه لا يصلح لمثل هذا الأمر إلَّا من كان كاملاً في نفسه قادراً علىٰ تكميل غيره من الناقصين. فلذلك نبَّه الصحابة علىٰ وجوب اتِّباعه (صلّىٰ الله عليهما) بقوله: «هادياً مهدياً»، وإنَّما احتاج هاهنا إلىٰ هذه الرموز لما يعلم أنَّ أكثر الصحابة كانوا بطباعهم الحيوانية يرغبون عن عليٍّ عليه السلام، وتنفر قلوبهم منه، وهذا أمر ظاهر لو كانت لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها.

/ [[ص ٧٥]] وأمَّا قوله: (إنَّ المسلمين ولُّوا يوم مؤتة خالد بن الوليد ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله)، فنقول: بعد تسليم صحَّة هذا الخبر فليس فيه أيضاً دلالة علىٰ صحَّة اختيارهم، فإنَّ الحجَّة ليست إلَّا في تقريره عليه السلام لهم علىٰ ذلك الاختيار لا في نفس الاختيار، ثمّ أقلّه [أنَّه] كان ذلك لضرورة أو حاجة اقتضت سكوته عليه السلام عن الإنكار عليهم، فأين ذلك من مجرَّد اختيارهم بعد موته وخلاف كثير من الصحابة لهم؟!

وبهذا ظهر الجواب عن الاعتراض الثالث، وبالله التوفيق.

وأمَّا النوع الثالث من الاستدلال فسُنبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ في تعيين الإمام.

احتجَّ الخصم في إبطال النصِّ بأن قال: لو نصَّ الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ الإمام بعده نصًّا جليًّا لكان ذلك بمشهد أهل التواتر أو لا يكون، والتالي بقسميه باطل فالمقدَّم كذلك، أمَّا الملازمة فظاهرة، أمَّا بطلان القسم الثاني من التالي فلأنَّه يبطل أصل الحجَّة، وأمَّا القسم الأوَّل فلأنَّه لو كان كذلك لوجب اشتهاره بين الأُمَّة كسائر المتواترات.

وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ إمامة شخص معيَّن (أمر عظيم، وكلُّ أمر عظيم) يقع بمشهد أهل التواتر فلأنَّه لا بدَّ وأن ينتشر في أكثر الخلق، وكلُّ خبر هذا شأنه فلأنَّه لا بدَّ وأن يحصل العلم لسامعيه، فهذا ادِّعاء بحت... يصحُّ بصحَّتها المطلوب.

/ [[ص ٧٦]] وإنَّما قلنا: إنَّ تنصيص الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ إمامة شخص معيَّن أمر عظيم، لأنَّ أعظم الأشياء عند الإنسان الدِّين، وأعظم الناس الشارع، فإذا أقام الشارع إنساناً نائباً له في دين أُمَّته ودنياهم فلا شكَّ في كون تلك المنزلة أعظم المنازل.

وإنَّما قلنا: إنَّ الأمر العظيم الواقع بمشهد الناس لا بدَّ وأن ينتشر لأنّا نعلم بالضرورة أنَّ أهل الجمعة إذا انصرفوا عن المسجد وقد تنكَّس الخطيب عن المنبر مثلاً فإنَّها يمتنع أن لا يخبروا الناس بذلك وأن تتوفَّر دواعيهم علىٰ نقله.

وإنَّـما قلنـا: إنَّ الخـبر الـذي هـذا شـأنه يفيـد العلـم، لأنَّ ذلك ضروري.

وإذا ثبتـت هـذه المقـدّمات لـزم مـن وجـود الـنصِّ انتشـاره وظهـوره فـيما بـين الخلـق كسـائر المتـواترات، فلـمَّا لم يكـن كذلك علمنا كذبه.

والجواب: أنّا سنُبيِّن إن شاء الله تعالىٰ صحَّة النصِّ الجليِّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام وأنَّه بلغ مبلغ التواتر، وحينئذٍ ينتفي الاختيار، وبالله التوفيق.

* * *

[[ص ٨١]] لا يقال: لا نُسلِّم وجود هذه الأخبار، بل هي موضوعة، وفي المشهور أنَّ / [[ص ٨٢]] الواضع لها ابن الراوندي، سلَّمناه لكن لا نُسلِّم أنَّها متواترة، سلَّمناه لكنَّها معارضة بأُمور تنافي النصَّ:

الأوَّل: أنَّه لـمَّا مرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال العبّاس لعليٍّ عليه السلام: (ادخل بنا عليه نسأله عن هذا الأمر، فإن كان لنا بيَّنه وإن كان لغيرنا وصّىٰ الناس بنا)، ومعلوم أنَّ عليًّا عليه السلام لو كان منصوصاً عليه لكان العبّاس أعرف الناس بذلك، فكان لا يقول مثل هذا الكلام.

الثاني: لـمَّا قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العبّاس لعليٍّ عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك فيقول الناس: هذا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان).

ومعلوم أنَّ العباس إنَّما قال ذلك لأنَّه وثق بطاعة الناس لمن يبايعه هو لكونه عمًّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إعظاماً منهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والذين يكونون كذلك لا بدَّ وأن يكونوا مطيعين لمن نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ من رضيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للإمامة فقبول المسلمين له أكثر ممَّن رضيه غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالعبّاس كيف يمكنه الجزم بأنَّه لا يختلف اثنان علىٰ من بايعه عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع مشاهدته أنَّ الصحابة كلَّهم تركوا نصَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟! فإنَّ هذا الكلام إمَّا جهالة مفرطة أو وقاحة.

/ [[ص ٨٣]] الثالث: أنَّ الأنصار لـمَّا طلبوا الإمامة وقدَّم المهاجرون أنفسهم عليهم لمسابقتهم في الإسلام، ومزيد اختصاصهم بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو بكر: بايعوا عمر أو أبا عبيدة، فدفع عمر ذلك عنه قال: ولكن أُقدَّم فأُنحر كما يُنحَر البعير أحبّ إليَّ من أن أتقدَّم قوماً فيهم أبو بكر، فقال عمر لأبي عبيدة: امدد يدك أُبايعك! فقال أبو عبيدة: تقول هذا وأبو بكر حاضر؟! ثمّ قال لأبي بكر: كنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه في المواطن كلِّها، شدَّتها ورخائها، قدَّمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فخصَّ بالإمامة لأجل الدِّين ومعلوم أنَّ أمثال هذه الكلمات عمَّن يعلم النصَّ، ويعلم من غيره علمه بكونه كاذباً فيما يقوله، وقاحة.

الرابع: أنَّ أبا بكر قال: قد وددت أنّي سألت الرسول عن هذا الأمر في من هو فكنّا لا ننازعه أهله، وقال عمر: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي - يعني أبا بكر -، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي - يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم -، وإنَّهما بزعم الشيعة كانا عالمين بكونهما غير صادقين، وأنَّ السامعين يعلمون كذبهما، / [[ص ٨٤]] ولو كانا كذلك لما آمنوا أن يتجاسر واحد ممَّن حضر مقالتهما علىٰ تكذيبهما وتخجيلهما، فكيف يمكن إقدامهما علىٰ هذه المكابرة والوقاحة من غير حاجة ولا ضرورة إلىٰ هذا الكلام؟!

الخامس: لو ثبت النصَّ لامتنع عليٌّ عليه السلام في الشورىٰ، لأنَّ دخوله فيها أرضىٰ منه بالنصِّ علىٰ أيّ واحدٍ منهم كان.

لا يقال: إنَّه دخل فيه للتقيَّة.

لأنّا نقول: التقيَّة إنَّما يحتاج إليها فيما يُقرِّبه إلىٰ الإمامة لا فيما يُبعِّده منها.

السادس: ولـمَّا قال عليٌّ عليه السلام لطلحة: «إن أردت بايعتك»، فقال طلحة: أنت أحقّ بهذا الأمر منّي، وقد يجتمع لك من هؤلاء ما لم يجتمع لي.

السابع: لـمَّا احتجَّ عليٌّ عليه السلام علىٰ معاوية ببيعة الناس له لأنَّه لو كان منصوصاً عليه لما كانت إمامته بالبيعة حتَّىٰ يحتجَّ بها، وقد كتب إلىٰ معاوية: «أمَّا بعد فإنَّ بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام، فإنَّه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علىٰ ما بايعوهم عليه».

الثامن: ولـمَّا قال: «أتركُكم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن يعلم الله فيه خيراً يجمعكم علىٰ خير كما جمعكم علىٰ خير بأبي بكر».

التاسع: ولـمَّا قال: «لو لا أخاف عليها تيساً من تيوس بني أُميَّة يحكم بغير ما أنزل الله لما دخلت فيها».

/ [[ص ٨٥]] العاشر: ولـمَّا قال حين دُعي إلىٰ البيعة: «اتركوني والتمسوا غيري، فإنِّي أسمعكم وأطوعكم إن ولَّيتم غيري».

الحادي عشر: ولـمَّا أنكر أكثر أهل البيت هذا النصَّ، فإنَّ من المعلوم فرط حبِّهم لعليٍّ عليه السلام، ومن كان كذلك استحال أن ينكر أعظم فضيلة لمحبوبه، ومعلوم أنَّ زيد بن عليٍّ رضي الله عنهما - مع كمال فضله ودينه - وجميع أتباعه أنكروا ذلك.

الثاني عشر: روي أنَّ السيِّد الحميري قال: ما لأمير المؤمنين فضيلة إلَّا ولي فيها قصيدة، وهذا النصُّ الجليُّ لو صحَّ لكان أعظم فضيلة له، وما كان كذلك استحال من مادحه إلَّا ذكره في أكثر قصائده وأشعاره، ولكن ليس لهذا النصِّ في أشعار السيِّد الحميري ذكر، فدلَّ علىٰ كونه موضوعاً مختلقاً.

فثبت بمجموع هذه الأدلَّة أنَّ النصَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام لم يوجد.

والجواب عن الأوَّل والثاني أن نقول: إنَّ هذه الأخبار بلغت مبلغ التواتر ولا يمكن إنكارها، أقصىٰ ما في الباب أن يقال: لو كان كذلك لتواتر إلىٰ المخالف والموافق ولما اختصَّت به الشيعة دون غيرهم.

لأنَّا نقول: إنَّه كما يشترط صحَّة النقل في نفس الأمر اشترط أيضاً انتفاء المانع عن الأذهان القابلة له.

/ [[ص ٨٦]] وقد ذكر السيِّد المرتضىٰ رحمه الله شرطاً في التواتر لا يمكن إنكاره فقال: من شرط حصول العلم بالشيء بحسب التواتر أن لا يسبق إلىٰ ذهن السامع اعتقاد نفي موجب الخبر لشبهة، ومعلوم أنَّ هذا شرط صحيح، فإنّا نجد من أنفسنا أنّا متىٰ اعتقدنا نفي شيء اعتقاداً جازماً استحال لنا أن نعتقد صحَّة ضدِّه. وإذا كان كذلك فنقول: إنَّ تلك النصوص لـمَّا جزم الخصم بنفي موجبها بحسب ما لاح له من الشبهة لا جرم ما يمكنه الجزم بوجود هذا النصِّ المضادِّ لليقين، أمَّا من لم يسبق له اعتقاد نفي ذلك الموجب لا جرم حصل له العلم بموجب ذلك النصِّ ضرورة، إذا كان حصول العلم من النقل هو الدليل علىٰ صحَّة ذلك التواتر.

وعن الثالث وهو الأوَّل من المعارضات أن نقول: إنَّ العبّاس لم يقل لعليٍّ عليه السلام ذلك لجهله بالنصِّ والاستحقاق، وإنَّما مقصوده أن يسأله عن استقامة هذا الأمر فيهم بعده وتسليم الأُمَّة لهم، وهل المعلوم لله الواقع بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه، فيطمئن لذلك قلبه ويسكن، أو لا يستقيم ذلك لهم، بل يكون مع استحقاقهم له كائناً لغيرهم.

ويدلُّ علىٰ أنَّ المراد ذلك تمام الخبر وهو جواب النبيِّ صلى الله عليه وآله للعبّاس: «عليٌّ سبيلكم معشر الشيعة أنتم المظلومون المقهورون»، وهذه التتمَّة ممَّا جاءت به الرواية، ولولا أنَّ السؤال من العبّاس كان علىٰ الوجه الذي ذكرناه لم يكن لجواب / [[ص ٨٧]] النبيِّ صلى الله عليه وآله بالتتمَّة المذكورة فائدة تُعقَل.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ دعاء العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ بسط اليد للبيعة إنَّما كان بعد ثبوت إمامته، لتجديد العهد في نصرته والحرب لمن خالفه وضادَّه، ولم يحتجّ عليه السلام في إثبات إمامته.

ويدلُّ علىٰ ذلك قول العبّاس: (يقول الناس هذا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان)، فعلَّق الاتِّفاق بوقوع البيعة، ولم يكن متعلّقه إلَّا وهي بيعة الحرب التي يذهب عندها الأعداء ويحذرون من مخالفته، ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورىٰ والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت البيعة نفسها طريقاً إلىٰ تشتُّت الرأي وتعلُّق كلِّ قبيل باجتهاده واختيار من يراه.

ويُنبِّه علىٰ ذلك تمام الخبر أنَّه لـمَّا ألحَّ عليه العبّاس قال: «يا عمُّ، إنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه) أوصاني أن لا أُجرِّد سيفاً بعده حتَّىٰ يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن، والصمت حتَّىٰ يجعل الله لي مخرجاً»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ البيعة إنَّما دعا العبّاس إليها للنصرة والحرب، وأنَّه لا تعلُّق لثبوت الإمامة / [[ص ٨٨]] بها.

الثاني: أن يقال: إنَّ القوم لـمَّا أنكروا النصَّ وأظهروا أنَّ الإمام يثبت بطريق الاختيار، أراد العبّاس رضي الله عنه أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه، ويُبطِل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلىٰ جحد النصِّ، فقال: ابسط يدك أُبايعك، فإن سلَّموا الحقَّ إلىٰ أهله لم تضرّك البيعة، وإن

ادَّعوا الشورىٰ والاختيار وأنكروا حقَّك كان لك من البيعة والعقد والاختيار ما لم يكن لهم، فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك. فكره عليه السلام أن يجعل الباطل طريقاً إلىٰ حقِّه مع ظهور النصِّ بينهم عليه في ذلك الوقت.

فإن قلت: إن لم تكن البيعة طريقاً صحيحاً فلِمَ اعتمدها بعد قتل عثمان واحتجَّ بها علىٰ معاوية؟!

قلت: إنَّه لـمَّا كان يطمع منهم أن يرجعوا إلىٰ النصِّ في حال وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقرب عهدهم به، لأجله لم يجعل البيعة طريقاً إلىٰ حقِّه، خصوصاً مع ما انضاف إلىٰ ذلك من إشارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ عدم استتمام هذا الأمر له بعده، فلمَّا طال العهد وتقادم إنكار النصِّ وصار كأن لم يوجد، ثمّ رأىٰ إقبال الخلق بأسرهم عليه، لم يمكنه إلَّا القيام بالحقِّ ونصرة الدِّين، كما قال عليه السلام: «والله لولا حضور الحاضر، وقيام الحجَّة بوجود الناصر، وما أخذ الله علىٰ العلماء أن لا يقارُّوا علىٰ كظَّة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها علىٰ غاربها».

وأمَّا أنَّ العبّاس لما وثق بطاعة الناس في هذا الأمر له، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّهم / [[ص ٨٩]] أطوع لمن نصَّ عليه الرسول (صلّىٰ الله عليه [وآله]) وارتضاه للإمامة، وكيف يمكنه الجزم بأنَّه لا يختلف اثنان مع مشاهدته أنَّهم بأسرهم تركوا نصَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أنَّ النصَّ غير صحيح؟!

فنقول: إنَّه لا يلزم من وثوق العبّاس بطاعتهم كونهم مطيعين لنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لو كان النصُّ موجوداً، وكيف لا يعقل الفرق بين طاعة رجل هو عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يتعلَّق به من خواصِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته ثمّ يبايع مثل عليٍّ عليه السلام قيام النصِّ وطراوته في حقِّه وبين مجرَّد نصٍّ ذكره الرسول (صلّىٰ الله عليه) مرَّة أو مرَّتين في حقِّ شخص قد اتَّفق السامعون لذلك النصِّ علىٰ حسده بما خصَّه الله تعالىٰ به من الفضائل استحقَّ أن يقال فيه ذلك النصُّ، وعلىٰ بغضهم بما أبلاهم به من قتل الأعزَّة والأحبّاء، خصوصاً وهم الطالبون لهذه الرئاسة، فإنَّه لا عجب من طباع إنسان تعلَّقت بحبِّ رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا أن يكتم شهادة ولو أثبتها بخطِّه في صكٍّ وقوبل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فضلاً عن نصٍّ ذكره مرَّة أو مرَّتين، فإنَّ من لا يعقل مثل هذا الفرق كاد أن لا يكون إنساناً.

وعن الثالث من المعارضة: أنَّ غايته استبعاد المستدلِّ من أمثال هؤلاء المذكورين أن يكتموا النصَّ ويتواطئوا علىٰ جحده. وقد بيَّنّا أنَّ ذلك غير بعيد منهم، ونزيده وضوحاً فنقول: إنَّ الناس كانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ طبقات ثلاث: سادات، وأتباع، ومقلِّدة.

أمَّا السادات فإنَّهم اجتمعوا علىٰ كتمان النصِّ لأنَّهم كانوا علىٰ قسمين: حُسّاداً ومبغضين. أمَّا حسد الحُسّاد فلـمَّا كانوا يشاهدونه من تفضيل الرسول إيّاه في المواطن كلِّها، وأمَّا بغضهم إيّاه فلأنَّه وتر أكابر القوم، ولا شكَّ أنَّ مقتضىٰ الطباع البشرية بغض من قتل أكابرهم وأحبّائهم ومحبَّة قتله والاجتهاد في سدِّ / [[ص ٩٠]] أبواب مطالبه مهما استطاعوا.

وأمَّا الأتباع والمقلِّدة فيتابعون السادات في ذلك، فليت شعري ممَّن يحصل الإنكار عليهم فيما فعلوه من عرض بعضهم البيعة علىٰ بعض وردِّها إلىٰ أبي بكر.

وعن الرابع: أنَّهما يعلمان أنَّ كليهما غير صادق، قوله: (لو كان كذلك لم يأمنّا من ينكر عليهما، وكيف يمكن منهما هذه المكابرة لو كان النصُّ موجوداً؟)، قلنا: الجواب ما مرَّ أنَّهما كانا من الأكابر والباقون أتباع وحسدة مبغضون.

وعن الخامس: أنَّه عليه السلام لـمَّا رأىٰ اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين، وأنَّهما كانا علىٰ الحقِّ، لم يتمكَّن من ذكر ما يدلُّ علىٰ فساد إمامتهما، لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما بتحديد القول بأنَّهما لم يكونا مستحقَّين للإمامة.

وأمَّا أنَّه عليه السلام لِـمَ دخل في الشورىٰ فلوجهين:

أحدهما: ما قرَّرناه من أنَّه مأخوذ عليه دفع الظلم والقيام بأمر الدِّين مهما تمكَّن، فلـمَّا علم عدم التفاتهم إلىٰ النصِّ عليه قصد التوصُّل إلىٰ حقِّه بمثل هذا الأمر.

الثاني: أنَّه لم يكن مقصود عمر إلَّا قتله، ولذلك قال: (فإن اختار رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن بن عوف)، لعلمه أنَّ عبد الرحمن لا يقبل إلَّا عثمان لأنَّه صهره، وكان عليٌّ عليه السلام من الثلاثة الذين يقتلهم، وإذا كان كذلك كان دخوله في الشورىٰ ليس إلَّا تقيَّة من القوم، فإنَّه / [[ص ٩١]] كان يعلم أنَّه لو امتنع لم يترك.

وعن السادس: أنَّه إنَّما قال عليه السلام ذلك علىٰ وجه الغضب من الأُمور المتقدِّمة، أي إنَّ مثل الأمر قد تركته إلىٰ هذا الحين ما نازعت فيه، فإن شئت أن أُسلِّمه أيضاً إليك سلَّمته، وهذا كما يقول أحدنا عندما يتواتر عليه الظلم ثمّ يجيء وقت يطمع فيه ارتفاع الظلم عنه فيظهر له من يروم ظلمه فيقول: فقد ظلمني الناس وأنت أيضاً من جملتهم إن شئت فافعل.

وأمَّا قول طلحة له: أنت أحقّ بهذا الأمر، وتعليله ذلك باجتماع الذين لم يجتمعوا له، فلا يدلُّ ذلك علىٰ عدم النصِّ، إذاً كان طلحة في مظنَّة الجحد للنصِّ إذ كان من الحاسدين له، بدليل خروجه عليه بعد ذلك.

وعن السابع: أنَّه إنَّما احتجَّ علىٰ معاوية بالبيعة ليفيء إلىٰ نصرته وترك الحرب والقتال، لأنَّ إمامته لم تثبت بالنصِّ، لأنَّ معاوية ممَّن جحد بالنصِّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام، فلم يمكنه الاستدلال عليه إلَّا ببيعة الناس له ليوقع في قلبه رهبة عساه يفيء إلىٰ الخلق بها، وقد سبق مثل ذلك في الوجه الأوَّل.

وعن الثامن: أنّا لا نُسلِّم صحَّة هذا الخبر، سلَّمناه لكن معنىٰ الخبر: أتركتم كما تركتم رسول الله، فإن يعلم الله فيكم خيراً يجمعكم علىٰ خيركم، أي إن يعلم فيكم انتظام أمر يجمعكم علىٰ خيركم بعدي كما جمعكم علىٰ خير أي علىٰ انتظام أُموركم الدنيوية وسكون الفتنة بأبي بكر، وذلك لأنَّ لفظ الخبر لفظ مفرد، / [[ص ٩٢]] فسواء نكَّر أو عرَّف تعريف الطبيعة فإنَّه لا يعمُّ كلّ خير، فبقىٰ أن يُحمَل علىٰ بعض الخيرات، وليس تخصيصكم أولىٰ من تخصيصنا.

وعن التاسع: أنَّ العلَّة الحاملة له علىٰ الدخول في هذا الأمر هو المحافظة علىٰ طاعة الله بتنفيذ أحكامه كما قال عليه السلام: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجَّة بوجود الناصر...» إلىٰ آخره، وقد تقدَّم، فكان كلُّ واحدٍ من ظهور الحجَّة وقيام الناصر والأخذ من الله تعالىٰ علىٰ العلماء العهد المذكور شرطاً لدخوله في هذا الأمر، وذلك خوفه من قول بني أُميَّة لهذا الأمر شرط أيضاً لدخوله فيه، ومعلوم أنَّه يصدق أن يقال: لولا وجود الشرط لما وُجِدَ المشروط، لكن هذا لا ينافي وجود النصّ، لجواز أن يقال: ولولا وجود النصِّ أيضاً، ولا يكون قبيحاً.

وعن العاشر: أنَّه إنَّما قال ذلك لمعرفته بأنَّهم لا يفلحون في صحَّة الاجتماع عليه، ولا يتمُّ ذلك الاجتماع منهم، فيحسن حينئذٍ منه أن يقول هذا الكلام لوجهين:

أحدهما: إنَّكم ينبغي أن تجرّوا علىٰ قاعدتكم السابقة، بقوله: «غيري»، فأنا أعلم أنَّ قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفوا لي، فاطلبوا غيري، وأنا أُطيعكم وأسمع كما سمعت لمن سبق؛ وهذا لا ينافي وجود النصّ في حقِّه، فإنَّه يعلم أنَّهم كما قدَّموا علىٰ كثير النصِّ في حال طراوته حين وفاة النبيِّ (صلّىٰ الله عليه) فهم بعد مضيِّ المدَّة الطويلة أشدّ إقداماً علىٰ نفيه، فكيف يحسن منه ذكره في ذلك الوقت.

الثاني: يحتمل أنَّه إنَّما قال ذلك ليختبر صدق نيّاتهم في الإقبال عليه، إذا / [[ص ٩٣]] كان الإنسان حريصاً علىٰ ما يمنع منه، فإن رأىٰ لهم في الإقبال عليه وطلبه متانة التزم بهم ما طلبوه، وإلَّا فلا فائدة.

وعن الحادي عشر: لا نُسلِّم أنَّ أحداً من أهل البيت عليهم السلام أنكر ذلك النصَّ، والزيدية بأسرهم علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام ثابت الإمامة بالنصِّ الجليّ.

وعن الثاني عشر: أنَّ للسيِّد الحميري رحمه الله في ذلك شعراً لكن عدم الوجدان لا يدلُّ علىٰ عدم الوجود، وبيان ذلك أنَّه وُجِدَ في شعره رضي الله عنه في القصيدة التي أوَّلها:

ألَا الحمد لله حمداً كثيرا
وليُّ المحامد ربًّا غفورا

حتَّىٰ انتهىٰ إلىٰ قوله:

عليٌّ وصيُّ النبيِّ الذي
بمحضرهم قد دعاه أميرا
وكان الخصيص به في الحياة
فصاهره واجتباه عشيرا

ألَا ترىٰ إلىٰ قوله: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليًّا عليه السلام في حياته بإمرة المؤمنين.

وأنت بعد إحاطتك بضوابط أجوبتنا يمكنك أن تطَّلع منها علىٰ فساد كلِّ علَّة يذكرونها في هذا الباب! وبالله التوفيق والعصمة.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ١٨١]] **البحث الخامس**: يجب كونه منصوصاً عليه، ولا طريق إلىٰ تعيينه إلَّا بالنصِّ، خلافاً لسائر الفِرَق.

لنا: أنَّه واجب العصمة، وكلُّ من كان كذلك فيجب النصُّ عليه. أمَّا الصغرىٰ فقد سبق بيانها، وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّ العصمة أمر باطن لا يطَّلع عليه إلَّا الله تعالىٰ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون تعيينه بالنصِّ عليه، بل وجب أن لا طريق إلىٰ ذلك سواه.

لا يقال: لا نُسلِّم وجوب النصِّ عليه، ولِـمَ لا يجوز أن يفترض الله اختيار الإمام إلىٰ الأُمَّة إذا علم أنَّهم لا يختارون إلَّا المعصوم. سلَّمناه، لكن لو وجب النصُّ عليه لكان الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب لأنَّه لم ينصّ عليه، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الأُمَّة علىٰ تقدير علمهم بأنَّ الإمام واجب العصمة إمَّا أن يُعلِمهم الله بأنَّ الذي اختاروه هو الإمام أو لا يُعلِمهم، والأوَّل يستلزم كون الطريق إلىٰ العلم به النصُّ، والثاني يستلزم جهلهم، لكن ذلك المعيَّن واجب العصمة مع علمهم بأنَّ الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، فيلزم من ذلك شكُّهم في كون ذلك المعيَّن هو الإمام، وذلك يستلزم توقُّفهم عن امتثال أمره، وهو قادح في غرض الإمامة من كونه لطفاً لهم.

وعن الثاني: منع الملازمة، فإنّا سنُبيِّن أنَّه وُجِدَ النصُّ عليه.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٤]] **النظر الخامس: في نقل مذهب الخصم وإبطاله:**

اعلم أنَّ الناس اتَّفقوا علىٰ أنَّ الإمام لا يصير إماماً بنفس الصلاحية للإمامة، بل لا بدَّ من أمر متجدِّد، وإلَّا لزم أحد الأمرين: إمَّا المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعاً، أو كون إمامين في حالة واحدة وهو مجمع علىٰ خلافه.

ثمّ اتَّفقت الأُمَّة بعد ذلك علىٰ أنَّ نصَّ النبيِّ ﷺ علىٰ شخص بأنَّه الإمام طريق إلىٰ كونه إماماً، وكذلك الإمام إذا نصَّ علىٰ إنسان بعينه علىٰ أنَّه إمام بعده.

ثمّ اختلفوا في أنَّه هل غير النصِّ طريق إليها أم لا؟

فقالت الإماميَّة: لا طريق إليها إلَّا النصَّ بقول النبيِّ ﷺ أو الإمام المعلومة إمامته بالنصِّ، أو بخلق / [[ص ٤٥]] المعجز علىٰ يده.

وقال جماعة من المعتزلة، والزيدية الصالحية، والبترية، وأصحاب الحديث، والخوارج: الاختيار طريق إلىٰ ثبوت الإمامة كالنصِّ، وهو مذهب الأشاعرة، والسليمانية، وجميع أهل السُّنَّة والجماعة.

وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية: الدعوة طريق إلىٰ ثبوتها، والدعوة هو أن يباين الظلمة من أهل الإمامة، ويأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ويدعو إلىٰ اتِّباعه، فإنَّه يصير بذلك إماماً عندهم.

ثمّ اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الإجماع، فذهب الأكثر إليه خلافاً للجويني، فإنَّه جوَّز في إرشاده انعقاد الإمامة لواحد وإن لم يجتمع عليه أهل الحلِّ والعقد. واستدلَّ بأنَّ أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلاميَّة، ولم يتأنَّ إلىٰ انتشار إيثار الاختيار إلىٰ من نأىٰ من الصحابة في الأقطار، فإذا لم يُشتَرط الإجماع في عقد الإمامة، ولم يثبت عدد معدود وحدٌّ محدود، جاز أن تنعقد الإمامة بعقد واحد من أهل الحلِّ والعقد، مثل ما قال أصحابنا. ونُقِلَ عن أصحابه منع عقد الإمامة لشخصين في طريق العالم، فإن اتَّفق عقد عاقدين بالإمامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين. ثمّ قال: والذي عندي أنَّ عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جائز إجماعاً، وإن بعد المدد فللاحتمال في ذلك، وهو خارج عن القطع. وإذا انعقدت الإمامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث إجماعاً، وإن فسق وخرج عن سمة الأئمَّة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وإن لم يُحكم بانخلاعه، فجواز خلعه أو امتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلىٰ التقويم سبيلاً. كلُّ ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا. وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل.

والحقُّ مذهب الإماميَّة، والذي يدلُّ علىٰ حقِّيته وإبطال مذهب / [[ص ٤٦]] المخالف لهم وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمامة عندنا من جملة ما هو أعظم أركان الدين، وأنَّ الإيمان لا يثبت بدونها، وعندهم أنَّها ليست من أركان الدِّين، بل هي من فروع الدين، لكنَّها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة، فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلىٰ اختيار المكلَّف وإرادته؟ ولو جاز ذلك لجاز فيما هو أدون منه من أحكام الفروع.

الوجه الثاني: أنَّ الشارع نصَّ علىٰ عدم الخيرة، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فنقول: إمَّا أن يكون الله تعالىٰ قضىٰ بترك الإمامة فلا يجوز للأُمَّة الخيرة بإثباتها، وإمَّا أن يكون قضىٰ بها فتكون كغيرها من أحكام الشريعة التي نصَّ الله تعالىٰ عليها ولم يهملها، وهو المطلوب.

الوجه الثالث: القول بالاختيار ونصب الإمام بقول المكلَّفين تقديم بين يدي الله تعالىٰ ورسوله، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك، فقال (عزَّ من قائل): ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

الوجه الرابع: أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ في غاية الرحمة والشفقة علىٰ العباد والرأفة بهم، فكيف يهمل الله تعالىٰ أمر نصب الرئيس مع شدَّة الحاجة إليه، ووقوع النزاع العظيم مع تركه، أو مع استناده إلىٰ اختيار المكلَّفين، فإنَّ / [[ص ٤٧]] كلَّ واحدٍ منهم يختار رئيساً، وذلك فتح باب عظيم للفساد، ومنافٍ للحكمة الإلهية، تعالىٰ الله عن ذلك.

الوجه الخامس: أنَّ الله تعالىٰ قد بيَّن جميع أحكام الشريعة أجلّها وأدونها، حتَّىٰ بيَّن الله تعالىٰ كيفيات الأكل والشرب، وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه، والعلامات الجليلة والحقيرة، فكيف يهمل مثل هذا الأصل العظيم ويجعل أمره إلىٰ اختيار المكلَّفين، مع علمه تعالىٰ باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طباعهم؟

الوجه السادس: القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من استناد الأفعال إلىٰ قضاء الله وقدره، وأنَّه لا اختيار للعبد في أفعاله، بل هو يُجبَر عليها مقهور لا يتمكَّن من ترك فعله.

الوجه السابع: القول باستناد الإمامة إلىٰ الاختيار مناقض للغرض ومنافٍ للحكمة، لأنَّ القصد من نصب الإمام امتثال الخلق لأوامره ونواهيه، والانقياد إلىٰ طاعته، وسكون نائرة الفتن، وإزالة الهرج والمرج، وإبطال التغلُّب والمقاهرة. وإنَّما يتمُّ هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلَّفين، لأنَّه لو استند إليهم لاختار كلٌّ منهم من يميل طبعه إليه، وفي ذلك / [[ص ٤٨]] ثورات وفتن عظيمة، ووقوع هرج ومرج بين الناس، فيكون نصب الإمام مناقضاً للغرض من نصبه، وهو باطل.

الوجه الثامن: وجوب طاعة الإمام حكم عظيم من أحكام الدِّين، فلو جاز استناده إلىٰ المكلَّفين لجاز استناد جميع الأحكام إليهم، وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء (عليهم السلام)، لأنَّهم إنَّما بُعثوا لنصب الأحكام، فإذا كان أصلها مستغنىٰ عن النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) كان غيره أولىٰ.

الوجه التاسع: إمَّا أن يُشترَط في الاختيار اتِّفاق الأُمَّة عليه أو لا، / [[ص ٤٩]] والأوَّل باطل لعدم القائل به علىٰ ما نقله الجويني، وأثبت القاضي عبد الجبّار إمامة أبي بكر، لأنَّه بايعه واحد وهو عمر برضىٰ أربعة: أبي عبيدة، وسالم مولىٰ حذيفة، وأسد بن حصين، وبشر بن سعد. ولأنَّه من المعلوم بالضرورة امتناع الكلِّ في لحظة واحدة علىٰ اختيار شخص واحد، ثمّ من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلّهم لشخص واحد، ومعرفة اجتماع شرائط الإمامة فيه، لأنّا نعلم تباعد أمكنة المكلَّفين وتنائي مواضعهم، ومثل هؤلاء يمتنع اتِّفاقهم علىٰ ذلك. وأمَّا الثاني فإمَّا أن يُشترَط فيه انعقاد عدد معيَّن أو لا، والأوَّل باطل لعدم الدليل عليه، فإنَّه لا عدد أولىٰ من عدد، ومن المعلوم أنَّه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يُؤثِّر في وجوب طاعة المنصوب، كما لو زاد لم يُؤثِّر زيادته. وأيضاً لِـمَ كان قول بعض المكلَّفين حجَّة علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتِّباعه؟ وأيُّ دليل يدلُّ علىٰ ذلك؟ فإنَّ العقل غير دالٍّ عليه، ولا وُجِدَ في النقل عن النبيِّ ما يدلُّ عليه. والثاني أيضاً باطل، / [[ص ٥٠]] لأنَّه إذا لم يُشترَط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماماً ويجب علىٰ الخلق كلّهم متابعته، كما اختاره الجويني، وهو معلوم البطلان. ولأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن ينصب الإنسان نفسه إماماً، ويأمر الخلق بوجوب اتِّباعه. ولأنَّه لو كان كذلك لأدّىٰ إلىٰ وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع، ولما احتيج إلىٰ المبايعة والاختيار عليه. بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حقِّ الغير ثابت في حقِّ نفسه، لأنَّه مسلَّم بشرائط الاجتهاد نصٌّ علىٰ من يستحقُّ الرئاسة والإمامة واختياره لذلك، فوجب انعقاد قوله كما في حقِّ الغير، إذ لا يشترط تغاير العاقد والمعقود

لـه، بـل متـىٰ كـان العاقـد محـلًّا قـابلاً للفعـل، والمعقـود محـلًّا قابلاً للانفعال وجب وقوع الأثر.

الوجـه العـاشر: الإمـام يجـب أن يكـون معصـوماً عـلىٰ مـا يـأتي، فيجـب أن يثبـت التعيـين بـالنصِّ لا بالاختيـار، لخفـاء العصمة عنّا، لأنَّهـا مـن الأُمـور الباطنـة الخفيـة التـي لا يعلمهـا إلَّا الله تعالىٰ.

الوجه الحـادي عشـر: الإمـام يجـب أن يكـون أفضـل أهـل زمانه ديناً وورعـاً وعلـماً وسياسـةً، فلـو ولّينـا أحـدنا باختيارنـا لم نـأمن أن يكـون باطنـه كـافراً أو فاسـقاً، ويخفـىٰ علينـا أمـر علمـه والمقايسـة بينـه وبـين غـيره في هـذه الكـمالات. / [[ص ٥١]] وإذا جهلنـا الشـرط كيـف يصـحُّ أن ينـاط هـذا الأمـر بنا ويستند إلىٰ اختيارنا؟

الوجــه الثــاني عشــر: أهــل الحــلِّ والعقــد لا يملكــون التصــــرُّف في أُمــور المســلمين، فكيــف يصــحُّ مــنهم أن يُملِّكوها غيرهم؟

لا يقـال: كـما أمكـن أن يُمكِّـن وليَّ المـرأة التـزويج بـالغير ولا يملك الاستمتاع بها، أمكن ذلك فيها هنا.

لأنّا نقـول: يُمنَـع أوَّلاً كـون الـوليِّ لا يملـك الاسـتمتاع بهـا إذا لم يكـن محرَّمـاً. سـلَّمنا لكـن الفـرق ظـاهر، فـإنَّ المـرأة لـمَّا كانـت ناقصـة العقـل جاهلـة بـأحوال الرجـال افتقـرت في تمليـك بضـعها للغـير إلىٰ نظـر وليٍّ شـفيق عليهـا يختـار لهـا الكفـء دون غيره، بخلاف أهل الحلِّ والعقد.

الوجـه الثالـث عشـر: القـول بالاختيـار يُـؤدّي إلىٰ الهـرج والمـرج وإثـارة الفـتن، فيكـون بـاطلاً. بيـان الشــرطية: أنَّ الإمام إذا تُـوفِّي وتعـدَّدت الـبلاد لم يكـن أهـل بعضـها أولىٰ بـأن يختـاروا الإمـام دون غـيرهم، فـإذا ولُّـوا رجلـين ولم يكـن عقـد أحدهما أولىٰ من الآخر أدّىٰ ذلك إلىٰ الفتنة.

ولا يقــال: / [[ص ٥٢]] الحكــم هاهنــا كــالحكم في وليِّ المرأة إذا زوَّجها من كفوين دفعةً.

لأنّـا نقـول: إبطـال العقـدين في المـرأة لا يُـؤدّي إلىٰ الفـتن وإثـارة الفسـاد، بخـلاف صـورة النـزاع، لأنَّـه مـع إبطـالهما لا أولويـة في تخصـيص بعـض الـبلاد بـأن يُنصِّـب أهلهـا الـرئيس العـامَّ دون بعـض، فيسـتمرُّ حـال النـزاع مـع الإبطـال كـما استمرَّت مع العقد ونفوذه.

الوجـه الرابـع عشـر: تفـويض الإمـام إلىٰ الاختيـار يُـؤدّي إلىٰ الفـتن والتنـازع ووقـوع الهـرج والمـرج بـين الأُمَّـة وإثـارة الفســـاد، لأنَّ الفســـاد مختلفـــو المـــذاهب متبـــاينو الآراء والاعتقـادات، فكـلُّ صـاحب مـذهب يختـار إمامـاً مـن أهـل نحلتـه وعقيدتـه، ولا يمكـن غـيره ممَّـن لـيس مـن أهـل نحلتـه أن يختـار الإمـام، فـالمعتزلي يريـد إمامـاً معتزليـاً وكـذا الجـبري والخـارجي وغـيرهم، فـإذا اختـار كـلُّ واحـدٍ مـنهم إمامـاً مـن أهـل نحلتـه نـازعتهم الفرقـة الأُخـرىٰ، وذلـك هـو الهـرج العظـيم. وقـد كـان في شـفقة الرسـول ﷺ بأُمَّتـه، ورحمـة الله تعـالىٰ عـلىٰ عبـاده، مـا يزيـل ذلـك، مـع أنَّـه تعـالىٰ نـصَّ عـلىٰ أحكام كثيرة لا يبلغ بعضـها بعـض نفـع الإمامـة، فكيـف يليـق من رحمة الله تعـالىٰ ومـن شـفقة رسـوله إهمـال الرعايـا وتـركهم همجاً يموج بعضـهم في بعـض؟ هـذا منـافٍ لعنايتـه تعـالىٰ، ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً.

لا يقال: إنَّ ذلك لم يقـع، لأنّـا نقـول: هـذا جهـل تـامٌّ، ولـو لم يكــن إلَّا مــا في زمــن عــليٍّ عليه السلام ومعاويـة والحـروب التـي وقعـت بيـنهم لكفـىٰ، وكـذا في زمـن الحسـن والحسـين عليهما السلام. ثـمّ عـدم الوقـوع في الماضـي لا يسـتلزم عدمـه في المسـتقبل. وأيضــاً مجــرَّد التجــويز كــافٍ في منــع اســتناد الإمامــة إلىٰ الاختيار.

/ [[ص ٥٣]] **الوجــه الخــامس عشــر**: كـما أنَّ الإمــام لطـف باعتبـاره أنَّ النـاس معـه أقـرب إلىٰ الصـلاح وأبعـد مـن التنـازع والهـرج والمـرج، وكـان ذلـك علَّـة في وجـوب نصـبه، كـذلك كونـه منصوصـاً عليـه معيَّنـاً مـن عنـد الله تعـالىٰ، فـإنَّ النـاس مـع الإمـام المنصـوص عليـه مـن قِبَـل الله تعـالىٰ أقـرب إلىٰ الصـلاح وأبعـد عـن الهـرج والمـرج ممَّـا إذا كـان تعيينـه مسـتنداً إلىٰ اختيـار المكلَّفـين ومفوَّضـاً إلىٰ تعيـين العامَّـة، فإنَّـه لا فسـاد أعظـم مـن ذلـك، ولا اخـتلاف أشـدّ منـه، فيكـون تعيينه من قِبَل الله تعالىٰ واجباً كما وجب أصل تعيينه.

لا يقــال: لا نُســلِّم ذلــك، لأنَّ مقتضـــىٰ الهــرج والمــرج الاخـتلاف في المـذهب، وهـذا حاصـل مـع الـنصِّ أيضـاً، فيصــحُّ أن يحمــل هــذا الاخــتلاف صــاحب المــذهب عــلىٰ منازعـة مـن يخالفـه في المـذهب، وينكـر نصَّـه الـذي يدَّعيـه أو يتأوَّلــه عــلىٰ مــا لا يــدلُّ معــه بمخالفــة منــازع، كـما نجـدهم يفعلــون هــذا في نصــوص مخــالفيهم التــي ينصــرون بهــا مــذاهبهم. عـلىٰ أنَّ الإماميَّـة لـيس لهـم أن يقولـوا بهـذا، لأنَّ

النصـوص عنـدهم موجـودة في كـلِّ زمـانٍ، وأنَّ المعجـزات ظهـرت عـلىٰ يـد الأئمَّـة عليهم السلام. ثـمّ لم ترتفـع الفتنـة في الأزمنـة كلِّهـا في النصـوص، ولم تقـع الطاعـة للمنصـوص عليـه إلَّا في أوقـات يسـيرة وهـو عـليٌّ عليه السلام، ثـمّ مـن بعـده لم يـتمكَّن أحـد من الأئمَّة عليهم السلام مـن الظهـور بـل مُنعـوا وغُلبـوا مـن وليِّ الأمـر بالاختيار، فقد سُلِّم له / [[ص ٥٤]] الأمر مدَّة مديدة.

وعـارض أبـو الحسـين أيضـاً فقـال: أيّـما أقـرب إلىٰ نفـي الهرج والمرج بـأن يبعـث الله نبيًّا معـه معجـزات ظـاهرة للنـاس كافَّـة تشـافه النـاس بـالنصِّ عـلىٰ الإمـام، أو بـأن يقتصـر بهـم عـلىٰ نصـوص مجملـة منقولـة بروايـات محتملـة؟ فـلا بـدَّ أن يقولـوا بـأنَّهم مـع الأوَّل أقـرب إلىٰ تـرك الهـرج والمـرج، ثـمّ لم يفعل الله تعـالىٰ ذلـك. وأيّـما أقـرب إلىٰ نفـي الهـرج بـأن يسـلب الله تعـالىٰ الأشرار زيـادة القـوَّة ويجعلهـا في أنصـار الإمـام، أو يجعـل زيـادة القـوَّة في الأشرار؟ ولا شـكَّ في أنَّ الأوَّل أقـرب إلىٰ نفـي الهـرج، ثـمّ لم يفعـل الله تعـالىٰ ذلـك تشـديداً للتكليـف وتغليظـاً للمحنـة وتعريضـاً لزيـادة الثـواب. وكـذا الأمـر في تفويض أمر الإمامة إلىٰ الاختيار وترك النصِّ.

لأنّـا نقـول: إنكـار العلـم بقـرب النـاس إلىٰ الصـلاح مـع التنصـيص عـلىٰ الإمـام بعـدهم مـع التفـويض إلىٰ الاختيـار إنكـار للضـروريات ومكـابرة محضـة، فـإنَّ كـلَّ عاقـل يجـزم بـذلك ويحكـم بـه، وإذا حمـل المنـازع الـنصَّ عـلىٰ مـا لا دلالـة عليه كان جاحداً لـه ومنكـراً ومعانـداً، ومثـل هـذا أشـدُّ إنكـاراً لاختيـار مـن يعانـده في تعيـين إمـام لا يقـول بمقالتـه ولا يـذهب إلىٰ معتقـده وطاعتـه، والأوَّل أقـرب، فيكـون أولىٰ بـالوجوب. وإن منعـت معاندتـه مـن وجـوب التنصـيص كانـت أشـدُّ منعـاً مـن الاختيـار. وإذا عانـد جماعـة كثـيرة للمنصـوص عليـه وفوَّضـوا أمـرهم إلىٰ غـيره لم يكـن ذلـك قادحـاً في وجـوب التنصـيص، إذ لا يلـزم مـن وجـوب الشيء العمل به علىٰ من وجب عليه. ولا فرق بين الإمام والنبيِّ صلى الله عليه وآله في ذلـك، وكـما لم يجـب مـن عـدم اتِّبـاع الكُفّـار للنبيِّ تـرك البعثـة كـذلك لا يجـب مـن تـرك اتِّبـاع المخـالفين للمنصـوص عليـه تـرك الـنصِّ. ومعارضـة أبي الحسـن باطلـة، أمَّـا أوَّلاً فلأنَّهـا واردة عليـه حيـث أوجـب نصـب الإمـام لكونـه لطفـاً، وأمَّـا ثانيـاً فلـوروده عـلىٰ جميـع التكـاليف، فـإنَّ النـاس لـو خُلقـوا معصـومين كـانوا إلىٰ الصـلاح أقـرب، ومـع ذلك كلّـه لا يجـب فعلـه. ويلـزم مـن ذلـك سـقوط التكـاليف، إذ مـع عـدمها يكـون النـاس إلىٰ الصـلاح أقـرب، وهـو باطـل. كما أنَّ المصلحة اقتضت التكليف ومشقَّته كذلك الإمامة.

الوجـه السـادس عشـر: لـو جـاز أن يثبـت الإمامـة بالاختيـار لجـاز أن يثبـت / [[ص ٥٥]] بـه النبـوَّة لاشـتراكهما في جميـع المصـالح المطلوبـة مـنهما، والتـالي باطـل قطعـاً فكـذا المقدَّم.

لا يقـال: الفـرق أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله يُتلقّـىٰ منـه المصـالح الشـرعية، فـلا بـدَّ مـن يثبـت نبوَّتـه بطريـق يـؤمن عنـده مـن جـواز الخطأ عليـه والكـتمان والتغيـير. ولـيس كـذلك الإمـام، لأنَّه يُـراد لمـا يُـراد لـه الأُمـراء والقضـاة وغـيرهم ممَّـن يُسـتعان به في الدين، ولا يمتنع أن يثبت إمامته بالاختيار.

لأنّـا نقـول: الإمـام أيضـاً يُـراد لتعريـف الشـرع وحفظـه وصـيانته عـن التغيـير والتبـديل لعصـمته بخـلاف غـيره مـن الأُمَّة، ويجـب اتِّباعـه وطاعتـه والانقيـاد إلىٰ قولـه، فـلا بـدَّ مـن أن يثبت إمامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطأ.

الوجـه السـابع عشـر: الصـفات المشـترطة في الإمـام خفيَّـة لا يمكـن الاطِّـلاع عليهـا للبشـر، كالإسـلام والعدالـة والشـجاعة والعفَّـة وغيرهـا مـن الكيفيـات النفسـية، فلـو كـان نصـبه منوطـاً باختيـار العامَّـة لكـان إمَّـا أن يُشـترَط العلـم بحصـولها في المنصـوب بالاختيـار وهـو تكليـف مـا لا يطـاق، أو يُشـترَط الظـنّ، وقـد نهـىٰ الشـرع عـن اتِّباعـه، قـال الله سـبحانه وتعـالىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُـونَ إِلَّا / [[ص ٥٦]] الظَّـنَّ وَإِنَّ الظَّـنَّ لا يُغْـنِي مِـنَ الْحَـقِّ شَـيْئاً ﴿٢٨﴾﴾ [الـنجم: ٢٨]، ﴿إِنْ نَظُـنُّ إِلَّا ظَنًّـا وَمـا نَحْـنُ بِمُسْـتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثيـة: ٣٢]، ﴿اجْتَنِبُـوا كَثِـيراً مِـنَ الظَّـنِّ إِنَّ بَعْـضَ الظَّـنِّ إِثْـمٌ﴾ [الحجـرات: ١٢]، ﴿وَتَظُنُّـونَ بِـاللهِ الظُّنُونَـا ﴿١٠﴾﴾ [الأحـزاب: ١٠]، وغـير ذلـك مـن الآيـات الدالَّـة عـلىٰ النهـي عـن اتِّبـاع الظـنِّ. فكيـف يكـون طريقـاً في إثبـات مسـألة علمية، وحكم عامٌّ يعمُّ به البلوىٰ؟

لا يقال: الشـارع قـد أمـر باتِّبـاع الظـنِّ في قبـول الشـهادات والمسـائل الفروعيـة، لأنّـا نقـول: العـامُّ إذا خُـصَّ بـدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محلِّ التخصيص.

الوجـه الثـامن عشـر: لـو ثبتـت الإمامـة بالاختيـار لكـان لمن يُثبِتهـا باختيـاره أن يُبطِلهـا ويُزيلهـا باختيـاره كـما في الأمـير

والقاضـــي، وإذا لم يعمــل في إزالتهــا علمنــا أنَّــه لا يعمــل في ثبوتها.

لا يقـال: هـلَّا كـان الأمـر فيهـا كـالأمر في وليِّ المـرأة أنَّـه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج؟

لأنَّـا نقـول: الفـرق ظـاهر، فـإنَّ الشـارع جعـل لإزالـة قيـد النكاح سبباً مخصوصاً غـير منـوط بنظـر الـوليِّ، ولا بنظـر المـرأة بـل بـالزوج، بخـلاف ولايـة الإمامـة، فإنَّهـا منوطـة باختيـار العامَّة لمصلحتهم علىٰ تقدير ثبوتها به.

الوجـه التاسـع عشــر: لـو كـان لجماعـة أن تـولِّي الإمـام لكـان الإمـام خليفـة لهـا عـلىٰ نفسـها، ولـيس للإنسـان أن يسـتخلف عـلىٰ نفسـه، كـما لـيس لـه أن يحكـم لنفسـه، وهـو يُبطِل الاختيار.

لا يقال: هـلَّا كـان مـن ذلـك كحـدوث حادثـة للمجتهـد؟ فـإذا اجتهـد وعمـل فإنَّـه لا يكـون ذلـك حكـماً لنفسـه أو عـلىٰ نفسـه، بـل يكـون حكـماً لله وللرسـول عليه السلام بشــرط اجتهـاده، وكذلك المختارون إذا اختاروا الإمام.

لأنَّـا نقـول: الفـرق ظـاهر، فـإنَّ حكـم الله تعـالىٰ / [[ص ٥٧]] في الحادثـة واحـد، وقـد أمـر المكلَّـف بإصـابته بوسـاطة النظـر في الأدلَّـة التـي نصـبها الله تعـالىٰ وجعلهـا علامـة عليـه، فإنَّهـا لا بـدَّ أن تكـون موصـلة إليـه، لامتنـاع تكليـف مـا لا يُطاق، ولم يجعـل الله تعـالىٰ حكـم تلـك الحادثـة منوطـاً باختيـار المكلَّـف، بخـلاف الإمامـة عنـدكم فإنَّهـا موقوفـة عـلىٰ اختيـار العامَّة، فلهم أن ينصبوا من أرادوا ويعزلوا من أرادوا.

الوجـه العشــرون: ولايـة الإمـام أعظـم الولايـات، فـإذا لم تثبـت هــذه الولايــة للعامَّــة ولا للخاصَّــة، فكيــف يملكــون إثباتها لغيرهم؟

لا يقـال: المثبـت لولايـة الإمـام هـو الله تعـالىٰ، فـإنَّ الإمـام إذا أمـر غـيره أن يُـولِّي أمـيراً فـولَّاه، فإنَّـه يكـون مضـافاً إلىٰ الإمام دون من ولَّاه.

لأنَّـا نقـول: إذا سـلَّمتم أنَّ الولايـة مـن الله تعـالىٰ ارتفـع النـزاع. عـلىٰ أنَّكـم لا تـذهبون إلىٰ ذلـك، بـلىٰ تجعلـون الأمـر مفوَّضـاً إلىٰ اختيارنـا، ولـيس إذا وجبـت علينـا إقامـة الـرئيس فاخترنـا نحـن مـن شـئنا ولايتـه، ولا يخـرج بـذلك نصـب الإمام عن استناده إلينا.

الوجــه الحــادي والعشــرون: الإمــام خليفــة الله تعــالىٰ ورسـوله، فلـو ثبتـت إمامتـه بالاختيـار لمـا كـان خليفـة لهـما، لأنَّهـما لم يسـتخلفاه، ولا يجـوز أن يكـون خليفـة للأُمَّـة، لقـول الكلِّ: إنَّه خليفة الله تعالىٰ ورسوله، وهذا يُبطِل الاختيار.

لا يقال: إنَّه خليفة الله عند اختيارهم علىٰ ما بيَّنّاه.

لأنّا نقـول: كيـف يكـون خليفـة الله ولم يـنصّ الله عليـه، بـل جعله مفوَّضـاً إلىٰ اختيارنـا؟ ولـو كـان بسـبب ذلـك خليفـة الله لجاز أن يبعـث الله نبيًّـا ويجعـل الأحكـام مسـتندة إلىٰ اختيارنـا، وتكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالىٰ، وهو باطل قطعاً.

الوجـه الثـاني والعشــرون: كيـف يجـوز مـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يُفوِّض أعظـم الأُمـور إلىٰ غـيره، وهـو توليـة الإمـام، مـع علـوِّ مرتبـة هـذا الأمـر؟ فـإنَّ أعظـم المراتـب هـو النبـوَّة، والإمـام نائــب عنــه، وحــاكم كحكمــه، ووال كولايتــه، ولا يتــولّىٰ الولايـة بنفسـه، فكيـف يهمـل ذلـك؟ وهـذا يُبطِـل العقـد بالاختيار ويوجب إثبات النصِّ.

لا يقــال: جــاز أن تكــون المصــلحة شرعــاً في أن يُفــوِّض عليه السلام اختيار الأئمَّة إلىٰ غيره.

لأنّــا نقــول: نعلــم انتفــاء المصــلحة في ذلــك، بــل ثبــوت مفاســد كثــيرة، ولــو جــاز ذلــك جــاز أن يعلــم الله تعــالىٰ أن تكــون / [[ص ٥٨]] المصـــلحة في أن يُفـــوِّض إلىٰ المكلَّفـــين تعيين الأنبياء.

الوجـه الثالـث والعشــرون: قـد أوجـب الله تعـالىٰ الوصـيَّة كـما في كتابـه، وحـثَّ عليهـا رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتَّـىٰ قـال: «مـن مات بغـير وصـيَّة مـات ميتـة جاهليـة»، فكيـف يجـوز أن يليـق نسـبة النبـيِّ إلىٰ تـرك هــذا الواجـب المجمـع عـلىٰ وجوبـه المنصـوص عليـه في القـرآن والمتـواتر مـن الأخبـار؟ وكيـف يوجب عـلىٰ الأُمَّـة وعليـه حكـماً ثـمّ يتركـه مـن غـير نسـخ ولا إبطـال؟ ولـو سـبَّ الكُفّـار نبيَّنـا عليه السلام لم يسـبُّوه بـأعظم مـن ذلـك. وإذا امتنـع منـه (عليـه الصـلاة والسـلام) تـرك الوصـية بطل القول لاختيار.

لا يقــال: إنَّــما نــدب إلىٰ الوصـيَّة مــن كــان عليــه ديــن أو وصـاية لغـيره، أو كـان لـه طفـل إلىٰ مـا جـرىٰ هــذا المجرىٰ، وأمَّا الأُمور الدِّينية فلم يرد الشرع بالوصيَّة فيها أصلاً.

لأنّــا نقــول: الوصـيَّة في الــدِّين أعظــم مــن الوصـيَّة في الأُمـور الدنيويـة، وبالخصـوص مـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الـذي هـو مبدأ الخير ومنبع الـدِّين ومعلِّمـه والمرشـد إليـه والـدالُّ عليـه،

وقد حصر الله أحواله في الإنذار فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ۝٢٣﴾ [فاطر: ٢٣]، ومنصبه أعلىٰ المناصب وأرفعها شأناً، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به، ومن يوصله إلىٰ غير مستحقِّه؟ وكيف يمتنع ندب الوصيَّة في الأُمور الدِّينية، وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه وصيَّة إبراهيم لبنيه وكذلك يعقوب؟ قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكيف يجوز أن تجب الوصيَّة في أُمور الدنيا ولا تجب في أُمور الدِّين ممَّن هي منوطة به ومن هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إليها؟

الوجه الرابع والعشرون: لو كان لجماعة الأُمَّة أو لبعضها أن يختاروا الإمام لوجب أن يكونوا أعلم من الإمام ليعرفوا بالامتحان علم الإمام وفضله ليختاروه، ولو كانوا أعلم منه لكانوا بالإمامة أولىٰ منه ولم يكن لهم أن يختاروه، وليس لهم أن يختاروا أنفسهم، وهذا يُبطِل الاختيار.

ولا يقال: لا يجب أن يكون المرء أعلم من غيره حتَّىٰ يعلم فضل علمه، بل المرجوح أبداً يعلم فضل الراجح، فإنّا نعلم رجحان أبي حنيفة في الفقه علىٰ علمائه، وسيبويه في النحو.

لأنّا نقول: مسلَّم أنَّ المرجوح يعلم أنَّ الراجح أفضل منه، أمَّا أن / [[ص ٥٩]] يعلم أنَّه أفضل من آخر غيرهما ممنوع.

الوجه الخامس والعشرون: لو وجب نصب الرئيس علىٰ الخلق فإمَّا أن يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدّي منه أو لا، والأوَّل هو القول بالعصمة ولا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ، والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه أكثر من فقده.

الوجه السادس والعشرون: لو وجب علىٰ الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والمضار لوجب ترك الفساد، فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس، فيسقط وجوبه، وهو خلاف المقدَّم. وهذا لا يتأتّىٰ علىٰ الإماميَّة القائلين بوجوب نصب الرئيس علىٰ الله تعالىٰ لا علىٰ الرعيَّة.

لا يقال: إنَّهم لا يكفُّون عن الفساد.

لأنّا نقول: وقد لا يطيعون الرؤساء، فيقع الفساد.

لا يقال: إذا لم يطيعوا الرؤساء، فمن قِبَل أنفسهم أُوتوا.

لأنّا نقول: إذا لم يتركوا الفساد، فمن قبل أنفسهم أُوتوا.

لا يقال: لا شبهة في وجوب ترك الفساد، ولكن كلَّ زمانٍ لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه، والفساد عند نصب الرئيس أقلُّ منه عند عدمه، فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه، وأن يتوصَّل إلىٰ منع غيره بإقامة الرئيس، وأن يعينه بنفسه ورأيه وماله.

لأنّا نقول: الصلحاء لا تتَّفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف، وقد يطلب كلُّ واحدٍ منهم ذلك المنصب لنفسه، أو لمن له به عناية، فيقع الهرج والمرج. ولأنَّ الجُهّال لا يساعدون الصلحاء، وقد لا يمتثلون أمر ذلك الرئيس، فيكثر / [[ص ٦٠]] الفساد. وإنَّما تندفع مادَّة الفساد علىٰ قول الإماميَّة بأنَّ الرئيس منصوب من قِبَله تعالىٰ. ولأنَّ الصلحاء إذا تمكَّنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجُهّال، وإذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك، فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس، وهو باطل.

الوجه السابع والعشرون: لو اقتضىٰ تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس علىٰ المكلَّفين لزم التسلسل، واللازم باطل، فالمزوم مثله. بيان الشرطية: أنَّ المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الإخلال به، فكان عليهم شيء آخر يصدُّهم عن الإخلال بهذا الواجب، كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما.

وأمَّا قول الإماميَّة، وهو أنَّه إذا وجب علىٰ المكلَّفين ترك الفساد، وجاز منهم الإخلال به، وجب علىٰ الله تعالىٰ إقامة اللطف بنصب الرئيس، والله تعالىٰ يستحيل منه الإخلال بالواجب، فاندفع محذور التسلسل.

لا يقال: الملازمة ممنوعة، فإنَّ تجويز ترك الواجب من كلِّ واحدٍ من الأُمَّة يستلزم وجوب نصب الرئيس، لكن هذا الواجب لا يمكن تركه، فإنَّه واجب علىٰ كلِّ الأُمَّة علىٰ سبيل الاجتماع، ومجموع الأُمَّة من حيث هو مجموع معصوم.

لأنّا نقول: المحال اجتماع كلِّ الأُمَّة علىٰ الخطأ، أمَّا إذا

ارتكــب بعضـــهم الصـــواب جـــاز أن / [[ص ٦١]] يرتكـــب بعضـها الآخـر الخطـأ، وقـول الـبعض في نصـب الإمـام لـيس بحجَّـة، لاسـتحالة الترجـيح مـن غـير مـرجِّح. ولأنَّكـم في الاعـتراض جعلتمـوه مـن فعـل المجمـوع. فـإذا لم يحصـل بـإخلال الـبعض لا يلـزم اجـتماع الأُمَّـة عـلىٰ الخطـأ، ولأحقّيـة الإمام المذكور.

الوجه الثـامن والعشــرون: لـو وجـب نصـب الـرئيس عـلىٰ الرعيَّـة لا عـلىٰ الله تعـالىٰ لـزم أحـد أمـرين: إمَّـا الإخـلال بالواجـب أو وقـوع الهـرج والمـرج، والتـالي بقسـميه باطـل إجماعـاً، فالمقـدَّم مثلـه. بيـان الشـرطية: أنَّ الـبلاد متعـدِّدة، والمسـاكن متباعـدة، وفي كـلِّ بلـد وصـقع يجـب أن يكـون لهـم رئـيس يـردعهم عـن الفسـاد، ولا أولويـة لتخصـيص بعـض البلاد والأصقاع بكون الـرئيس مـنهم، فإمَّـا أن يجـب عـلىٰ كـلِّ بلد نصب رئيس ويلـزم منه وقـوع الهـرج والمـرج وإثـارة الفـتن وانتشـار التنـازع بـين الرؤسـاء، إذ كـلُّ رئـيس يطلـب الرياسـة العامَّة، وفي ذلك مـن الفسـاد أضـعاف مـا يحصـل بـترك نصـبه. أو يجـب عـلىٰ بعـض الـبلاد ويلـزم الترجـيح بـلا مـرجِّح. أو لا يجـب عـلىٰ أحـد، وفيـه بطـلان وجـوب نصـب الـرئيس عـلىٰ الرعيَّـة. أو يجـب عـلىٰ كـلِّ بلـد ولا يفعلونـه، ويلـزم الإخـلال بالواجب.

الوجـه التاسـع والعشــرون: الإجمـاع واقـع عـلىٰ أنَّـه قولـه تعـالىٰ: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُما﴾ [المائـدة: ٣٨]، و﴿الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَـاجْلِدُوا كُلَّ واحِـدٍ مِنْهُمـا مِائَـةَ جَلْدَةٍ﴾ [النـور: ٢]، وغيرهمـا مـن الآيـات مطلقـة غـير مقيَّـدة. فـإذا ثبـت / [[ص ٦٢]] هـذا فنقـول: إمَّـا أن يكـون الخطـاب للأُمَّـة، أو للأئمَّـة. والأوَّل باطـل للإجمـاع عـلىٰ أنَّ الحـدود لا يتولَّاها إلَّا الإمـام أو مـن أذن لـه الإمـام كما نقلـه الخـوارزمي، فتعـيَّن الثـاني. وإذا كـان خطابـاً للإمـام وجـب أن يكـون منصوباً من قِبَلـه تعـالىٰ ليتحقَّـق الأمـر نحـوه ويتوجَّـه الخطـاب إليـه، ولا يجـوز أن يكـون منصـوباً مـن قِبَـل الأُمَّـة، وإلَّا لكـان الأمـر موقوفـاً عـلىٰ أن تنصـب الأُمَّـة إمامـاً، ويقبـل ذلـك المنصوب الإمامة.

لا يقـال: إنَّـه أمـر مطلـق بالتوصُّـل إلىٰ قطـع السـارق والسـارقة، والتوصُّـل إليـه إنَّما يكـون بقبـول مـن يصـلح للإمامـة لهـا، وبعقـد مـن يمكنـه العقـد لمـن يصـلح للإمامـة، فيلزم مـن جهـة الآيـة عـلىٰ مـن يصـلح للإمامـة قطـع السـارق مع مقدّماته وهي قبولـه للإمامـة، ولـزم عـلىٰ مـن يمكنـه العقـد لـه القطـع بـأن يعقـد الإمامـة لمـن يصـلح لهـا فيقطعـه الإمـام، لأنَّ الأمـر المطلـق يقتضـي وجـوب الفعـل عـلىٰ كـلِّ حـالٍ، وذلـك يقتضـي وجـوب مقدّماتـه، والآيـة دالَّـة عـلىٰ وجـوب نصب الإمام علىٰ الرعايا.

لأنّـا نقـول: الآيـة دلَّـت بـذاتها عـلىٰ القطـع وبـالتبع عـلىٰ المقدّمات، وإنَّما يـتمُّ الأمـر بـالقطع عـلىٰ تقـدير إمـام معصـوم من قِبَله تعـالىٰ. ولا يجـوز أن تُجعَـل دالَّـة بالـذات عـلىٰ التوصُّـل إلىٰ القطع، لأنَّـه إخـراج الكـلام عـن حقيقتـه مـن غـير ضرورة ولا دلالـة عليـه. ولأنَّ الأمـر المطلـق إنَّما يقتضـي وجـوب مقـدّمات الفعـل عـلىٰ مـن يجـب عليـه ذلـك الفعـل، فأمَّـا وجـوب الفعـل عـلىٰ المكلَّـف ووجـوب مقدّماتـه عـلىٰ غـيره فغـير صـحيح، ومـن يعقـد / [[ص ٦٣]] الإمامـة لمـن يصـلح لها غير من يقبـل الإمامـة، فـإن وجـب قبولهـا عـلىٰ مـن يصـلح لهـا لم يصـحّ أن تجـب مقـدّمات قبولـه عـلىٰ الغـير، ومـن يعقـد الإمامة لا يجب عليه القطع بل علىٰ من يقبلها.

وقـد اسـتدلَّ أبـو الحسـين البصـري بهـذه الآيـة عـلىٰ وجـوب نصـب الأئمَّـة عـلىٰ الرعيَّـة بـأنَّ قولـه تعـالىٰ ﴿فَـاقْطَعُوا﴾ مشـترك بـين التوصُّـل إلىٰ القطـع وبـين مبـاشرة القطع، فإنَّه يقال: قطع الأمـير السـارق إذا أمـر بقطعـه فقُطِـعَ، وقطع الجلَّاد السـارق إذا بـاشر القطـع. ولـيس المـراد المبـاشرة، فإنَّ ظاهرها عـامٌّ متنـاول للكـلِّ، ولـيس يمكـن مبـاشرة الكـلِّ القطع، ولو أمكنهم لم يكن المـراد ذلـك للإجمـاع عـلىٰ أنَّـه لـيس للأُمَّة أن يـأمروا الجـلَّاد بـالقطع مـن دون أن يتـولّىٰ ذلـك الأمـر الإمـام، فـإذن المـراد بهـا التوصُّـل إلىٰ القطـع، وإذا كـان كـذلك فالأُمَّـة يـدخل في جملـتهم مـن يصـلح للإمامـة ومـن يمكنـه العقـد لـه، فيلـزم الكـلُّ التوصُّـل إليـه بمقدّماتـه، ولـيس إلَّا القبول والعقد.

والجواب من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الأمـر بـالقطع لا بالتوصُّـل إليـه، وقـد تقـدَّم ذلك فيما نحن قرَّرناه.

الثـاني: أنَّـه يصـحُّ أن يقـال في الإمـام: إنَّـه قطـع السـارق، ويُفهَم عرفـاً أنَّـه أمـر بـالقطع، كما يُفهَـم حقيقـةً في الجـلَّاد أنَّـه قطـع إذا بـاشره، فيصـحُّ أن يكـون حقيقـةً فيهما في حـقِّ الإمـام

عرفاً وفي حقِّ الجلَّاد لغةً. أمَّا العاقدون للإمامة فلا يقال: إنَّهم قطعوا السارق، بمعنىٰ أنَّهم عقدوا عقد الإمامة لمن أمر بقطع السارق، لبعد ذلك في اللغة، وإن جُعِلَ مجازاً كان بعيداً في الغاية، واللفظ لا يُحمَل علىٰ مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة.

وأقول: لفظ القطع حقيقةً في المباشرة، وقد يُطلَق علىٰ السبب مجازاً للسببية، والأسباب تتفاوت في القرب والبعد، وفي العموم والخصوص، ويتفاوت بذلك المجاز في الأولوية. والأمر بالقطع بعض الأسباب، إذ ليس علَّة تامَّة، والعقد سبب بعيد عامٌّ، والأمر أقرب منه، فلا يجوز الحمل علىٰ العقد مع وجود الحقيقة والقرب وإمكانها، خصوصاً السبب البعيد العامُّ، فإنَّه يكاد أن يكون من الأسباب الاتِّفاقية، فلا يجوز حمل اللفظ عليه.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٦٨]] **طريق تعيين الإمام:**

المبحث الثالث: في طريق تعيين الإمام:

ذهبت الإماميَّة كافَّة إلىٰ أنَّ الطريق إلىٰ تعيين الإمام أمران: النصُّ من الله تعالىٰ، أو نبيِّه، أو إمام ثبتت إمامته بالنصِّ عليه، أو ظهور المعجزات علىٰ يده، لأنَّ شرط الإمامة العصمة، وهي من الأُمور الخفيَّة الباطنة التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ.

/ [[ص ١٦٩]] وخالفت السُّنَّة في ذلك، وأوجبوا إطاعة أبي بكر علىٰ جميع الخلق في شرق الأرض وغربها، باعتبار مبايعة عمر بن الخطّاب له، برضاء / [[ص ١٧٠]] أربعة: أبي عبيدة، وسالم مولىٰ حذيفة، وبشير بن سعد، وأُسيد بن حضير، لا غير.

فكيف يحلُّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر إيجاب اتِّباع من لم ينصّ الله تعالىٰ عليه ولا رسوله، ولا اجتمعت الأُمَّة عليه، علىٰ جميع الخلق، لأجل مبايعة أربعة أنفار؟

بل قد ذهب الجويني، وكان من أكثرهم علماً، وأشدّهم عناداً لأهل البيت عليهم السلام، إلىٰ أنَّ البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم، إذا بايعه رجل واحد لا غير.

فهل يرضىٰ العاقل لنفسه الانقياد إلىٰ هذا المذهب، وأن يوجب علىٰ نفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته أيضاً، ولا يدري حاله من الإيمان وعدمه، ولا عاشره ليعرف جيِّده من رديِّه، وحقِّه من باطله، لأجل أنَّ شخصاً لا يعرف عدالته بايعه؟ وهل هذا إلَّا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد؟ نعوذ بالله من اتِّباع الهوىٰ، وغلبة حبِّ الدنيا.

ومن أغرب الأشياء وأعجبها بحث الأشاعرة عن الإمامة وفروعها، وعن الفقه وتفاصيله، مع تجويز أن يكون جميع الخلائق علىٰ الخطأ والزلل، وأن يكون الله تعالىٰ قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع والأديان، فإنَّهم غير جازمين بصدقها ولا ظانّين، فإنَّه مع غلبة الضلال والكفر وأنواع العصيان الصادرة منه تعالىٰ، كيف يظنُّ العاقل أو يشكُّ في صحَّة الشرائع؟ بل يُظَنُّ بطلانها عندهم، حملاً علىٰ الغالب، إذ الصلاح في العالم أقلّ القليل.

ثمّ مع تجويزهم أن يُحرِّم الله علينا التنفُّس في الهواء مع الضرورة والحاجة إليه، وعدم الغناء عنه من كلِّ وجه، ويُحرِّم علينا شرب الماء السائغ مع شدَّة العطش، والانتفاع بذلك الماء، وعدم التضرُّر به، وانتفاء / [[ص ١٧١]] المفاسد كلِّها، كيف يحصل الجزم بأنَّه يفعل اللطف بالعبد، والمصلحة في إيجاب اتِّباع هذا الإمام؟

* * *

وضوح النصِّ:

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٨]] اتَّفق للشيخ المفيد أبي عبد الله (أيَّده الله) اجتماع مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي رحمه الله، وكان بالحضرة جمع كثير يزيد عددهم علىٰ مائة إنسان، وفيهم أشراف من بني عليٍّ عليه السلام وبني العبّاس (رحمة الله عليه)، ومن وجوه الناس والتُّجّار حضروا في قضاء حقٍّ للشريف رحمه الله، فجرىٰ من جماعة من القوم خوض في ذكر النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وتكلَّم الشيخ أبو عبد الله (أيَّده الله) في ذلك بكلام يسير علىٰ ما اقتضاه الحال. فقال له القاضي أبو بكر أحمد بن سيار: أخبرني ما النصُّ في الحقيقة؟ وما معنىٰ هذه اللفظة؟

فقال له الشيخ (أيَّده الله): النصُّ هو الإظهار والإبانة، من ذلك قولهم: فلان قد نصَّ قلوصه إذا أبانها بالسير

وأبرزها من جملة الإبل. ولذلك سُمّي المفرش العالي منصَّة لأنَّ الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة، فلمَّا أظهره المفرش سُمّي منصَّة علىٰ ما ذكرناه، ومن ذلك أيضاً قولهم: قد نصَّ فلان مذهبه إذا أظهره وأبانه، ومنه قول امرء القيس:

وجيد كجيد الريم ليس ... إذا هي نصَّته ولا بمعطل

يريد به إذا هي أظهرته، وقد قيل إذا هي نصَّته والمعنىٰ في هذا يرجع إلىٰ / [[ص ١٩]] الإظهار. فأمَّا هذه اللفظة فإنَّها قد جُعِلَت مستعملة في الشريعة علىٰ المعنىٰ الذي قدَّمت، ومتىٰ أردت حدَّ المعنىٰ منها قلت: حقيقة النصِّ هو القول المنبئ عن المقول فيه علىٰ سبيل الإظهار.

فقال القاضي: ما أحسن ما قلت ولقد أصبت فيما أوضحت وكشفت، فخبِّرني الآن إذا كان النبيُّ ﷺ قد نصَّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فقد أظهر فرض طاعته وإذا أظهره استحال أن يكون مخفيًّا، فما بالنا لا نعلمه إن كان الأمر علىٰ ما ذكرت في حدِّ النصِّ وحقيقته؟

فقال الشيخ (أيَّده الله): أمَّا الإظهار من النبيِّ ﷺ فقد وقع ولم يكُ خافياً في حال ظهوره، وكلُّ من حضره فقد علمه ولم يرتب فيه ولا اشتبه عليه، فأمَّا سؤالك عن علَّة فقدك العلم به الآن وفي هذا الزمان، فإن كنت لا تعلمه علىٰ ما أخبرت به عن نفسك فذلك لدخول الشبهة عليك في طريقه لعدولك عن وجه النظر في الدليل المفضي بك إلىٰ حقيقته، ولو تأمَّلت الحجَّة فيه بعين الإنصاف لعلمته. ولو كنت حاضراً في وقت إظهار النبيِّ ﷺ له لما أخللت بعلمه ولكن العلَّة في ذهابك عن اليقين فيه ما وصفناه.

فقال: وهل يجوز أن يُظهِر النبيُّ ﷺ شيئاً في زمانه فيخفىٰ علىٰ من ينشأ بعد وفاته حتَّىٰ لا يعلمه إلَّا بنظر ثاقب واستدلال عليه؟

قال له الشيخ (أيَّده الله تعالىٰ): نعم يجوز ذلك، بل لا بدَّ لمن غاب عن المقام في علم ما كان فيه من النظر والاستدلال. وليس يجوز أن يقع له به علم الاضطرار لأنَّه من جملة الغائبات غير أنَّ الاستدلال في هذا الباب يختلف في الغموض والظهور والصعوبة والسهولة علىٰ حسب الأسباب المعترضات في طرقه. وربَّما عرىٰ طريق ذلك من سبب فيُعلَم بيسير من الاستدلال علىٰ وجه يشبه الاضطرار إلَّا أنَّ / [[ص ٢٠]] طريق النصِّ حصل فيه من الشبهات للأسباب التي اعترضته ما تعذَّر معها العلم به إلَّا بعد نظر ثاقب وطول زمان في الاستدلال.

فقال: فإذا كان الأمر علىٰ ما وصفت فما أنكرت أن يكون النبيُّ ﷺ قد نصَّ علىٰ نبيٍّ آخر معه في زمانه أو نبيٍّ يقوم من بعده مقامه وأظهر ذلك وشهره علىٰ حدِّ ما أظهر به إمامة أمير المؤمنين عليه السلام فذهب عنّا علم ذلك كما ذهب عنّا علم النصِّ بأسبابه؟

فقال الشيخ (أيَّده الله): أنكرت ذلك من قِبَل أنَّ العلم حاصل لي ولك ولكلِّ مقرٍّ بالشرع ومنكر له، بكذب من ادَّعىٰ ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك حقًّا لما عمَّ الجميع علم بطلانه وكذب مدَّعيه ومضيفه إلىٰ النبيِّ ﷺ ولو تعرّىٰ بعض العقلاء من سامعي الأخبار عن علم ذلك لاحتجتُ في إفساده إلىٰ تكلُّف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذي ذكرت يغنيني عن اعتماد غيره، فإن كان النصُّ علىٰ الإمامة نظيره فيجب أن يعمَّ العلم ببطلانه جميع سامعي الأخبار حتَّىٰ لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان، وفي تنازع الأُمَّة فيه واعتقاد جماعة صحَّته والعلم به واعتقاد جماعة بطلانه، دليل علىٰ فرق ما بينه وبين ما عارضت به.

ثمّ قال الشيخ (أيَّده الله): هلَّا أنصف القاضي من نفسه والتزم ما ألزمه خصومه فيما شاركهم فيه من نفي ما تفرَّدوا به، ففصل بينه وبين خصومه في قوله: إنَّ النبيَّ ﷺ قد نصَّ علىٰ رجم الزاني وفعله، وموضع قطع السارق وفعله، وعلىٰ صفة الطهارة والصلاة وحدود الصوم والحجِّ والزكاة وفعل ذلك، وبيَّنه وكرَّره وشهره، ثمّ التنازع موجود في ذلك وإنَّما يُعلَم الحقُّ فيه وما عليه العمل من غيره، بضرب من الاستدلال، بل في قوله: إنَّ انشقاق القمر لرسول الله ﷺ كان ظاهراً في حياته ومشهوراً في عصره وزمانه، وقد أنكر ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم من / [[ص ٢١]] أهل الملل والملحدة وزعموا أنَّ ذلك من توليد أصحاب السير ومؤلِّفي المغازي وناقلي الآثار، وليس يمكنه أن يدَّعي علىٰ من خالف فيما ذكرناه علم الاضطرار وإنَّما يعتمد علىٰ غلطهم في

الاستدلال، فما يؤمنه أن يكون النبيُّ ﷺ قد نصَّ علىٰ نبيٍّ من بعده وإن عرىٰ من العلم بذلك علىٰ سبيل الاضطرار؟ وبِمَ يدفع أن يكون قد حصلت له شبهات حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عدَّدناه ووصفناه؟ وهذا ما لا فصل فيه.

فقال له: ليس يشبه أمر النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام جميع ما ذكرت لأنَّ فرض النصِّ عندك فرض عامٌّ وما وقع فيه الاختلاف فيما قدَّمت فإنَّها فروض خاصَّة ولو كانت في العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف.

فقال له الشيخ (أدام الله عزَّه): فقد انتقض الآن جميع ما اعتمدته وبان فساده واحتججت في الاعتماد إلىٰ غيره وذلك أنَّك جعلت موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف، ظهور الشيء في زمان ما واشتهاره بين الملأ ولم تضمّ إلىٰ ذلك غيره ولا شرطت فيه موصوفاً سواه فلمَّا نقضناه عليك ووضح لك دماره، عدلت إلىٰ التعلُّق بعموم الفرض وخصوصه، ولم يكُ هذا جارياً فيما سلف والزيادة في الاعتلال انقطاع والانتقال من اعتماد إلىٰ اعتماد أيضاً انقطاع علىٰ أنَّه ما الذي يؤمنك أن ينصَّ علىٰ نبيٍّ يحفظ شرعه ويكون فرض العمل به خاصًّا في العبادة كما كان الفرض فيما عدَّدناه خاصًّا، فهل فيها من فصل يعقل؟ فلم يأتِ بشيء تجب حكايته.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٩٣]] قال صاحب الكتاب - بعد أن ذكر الخلاف في النصِّ وما يمكن أن ينقسم إليه قول مدَّعيه من ضرورة أو اكتساب -: (والذي يدلُّ علىٰ بطلان النصِّ علىٰ وجه يُعلَم مراده عليه السلام فيه باضطرارٍ أنَّ ذلك لو كان ثابتاً لكان كلُّ من علم صحَّة نبوَّته عليه السلام يعلم ذلك حتَّىٰ لا يصحّ أن يُشَكَّ فيه، يُبيِّن ذلك أنَّه لـمَّا كان العلم بوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر إلىٰ غير ذلك ضروريًّا علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه لم يَجُز أن يشكَّ فيه أحد يعلم نبوَّته، حتَّىٰ إنَّا نجعل إظهار الشكِّ في ذلك أو شيء منه دلالة الكفر وتكذيب الرسول ﷺ، [علىٰ ما بيَّنّاه من قبل]، ولو كان الأمر كذلك لوجب أن نعلم هذا النصَّ ولا نشكَّ فيه، وكذلك سائر أهل القبلة، بل كان يجب أن لا يشكَّ في ذلك من يعتقد صحَّة نبوَّته وإن لم يعلمها، لأنَّ ذلك ممتنع في الاعتقاد، وإن كان امتناعه في العلم أقوىٰ، وبطلان ذلك يُبيِّن فساد هذا القول، ولا يمكنهم أن يدَّعوا علينا أنّا نعرف ذلك، لأنّا نعرف باضطرار خلاف ذلك من أنفسنا، بل يعلمون من حالنا أنّا نعتقد خلاف / [[ص ٩٤]] ذلك، ولأنَّه قد ثبت أنَّ الجمع العظيم لا يجوز أن يجحدوا ما يعلمون أو يظهروا خلافه، وقد بيَّنّا صحَّة هذه الطريقة في باب المعارف...).

يقال له: قد بيَّنّا في صدر كلامنا ما نذهب إليه في النصِّ، وذكرنا أنَّ طريق العلم به وبالمراد معه بمن لم يسمعه من الرسول ﷺ هو الاستدلال دون الاضطرار، وإن كان ممَّن سمعه منه عليه السلام مضطرًّا إلىٰ مراده، وليس يُقطَع في شيء من الأخبار علىٰ حصول العلم الضروري عنده، لأنّا نُجوِّز أن يكون العلم بإيجاب الصلاة وتحريم الخمر وسائر ما ذكرته وبالبلدان أيضاً واقعاً عن ضرب من الاستدلال قريب، وأن لا يكون من فعل الله تعالىٰ فينا، وإن كنّا لا نشكُّ في مفارقة العلم بهذه الأُمور في طريقه وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر الأخبار التي لا يجري مجراه، لأنَّ امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشكِّ في بعض العلوم ليس يجب أن يكون دلالة علىٰ أنَّه من فعل الله تعالىٰ، ولنا في هذا الباب يعني في هل العلم بالبلدان وما أشبهها ضروري أم لا؟ نظر.

فأمَّا العلم بالنصِّ فلا نظر لنا في أنَّ العلم به الآن من طريق الاستدلال والاكتساب، علىٰ أنّا لو تخطَّينا الخلاف في هذا الموضع وسلَّمنا لك أنَّ العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري لأمكن أن نقول لك: بِمَ ندفع أن يكون إيجاب الصلاة والصوم وما ذكرته من العبادات إنَّما علمه كلُّ من علم صحَّة نبوَّته عليه السلام اضطراراً، ولم يصحّ أن يقع شكٌّ فيه من قِبَل أنَّ أحداً لم يعترضه بتكذيب وردٌّ في وقتٍ من الأوقات، وأن / [[ص ٩٥]] يكون خبر النصِّ ممَّا يصحُّ أن يُعلَم المراد منه باضطرار لو سلم من تكذيب الجماعات به وسبقهم إلىٰ الاعتقادات الباطلة فيه، فلمَّا لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورةً كما وقع بسائر ما عدَّدته، وليس يمكنك أن تحيل هذا الإلزام أو تستبعده، لأنَّ العلم الضروري عند خبر المخبرين إذا كان عندك من

فعل الله تعالىٰ ومتعلِّقاً بالعادة جاز أن يجري العادة فيه بأن يفعله إذا لم يقع تكذيب من الجماعات به، وسبق إلىٰ اعتقاد فساده، ومتىٰ وقع ذلك لم يفعله كما جاز أن يفعله عند خبر عددٍ دون عددٍ، وعند خبر المضطرِّين إلىٰ ما أخبروا عنه دون المستدلِّين.

وليس لك أن تقول: لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري بمخبر الأخبار وارتفاعه بالتكذيب لوجب أن لا يقع علم بشيء من مخبر الأخبار، لأنَّ السمنية تُكذِّب بالجميع.

لأنّا نقول لك: إنَّما يُؤثِّر تكذيب من عُلِمَ وجوده وعُرِفَ تكذيبه من العقلاء، ونحن لم نرَ سمنياً قطُّ، وإنَّما نسمع بذكرهم خبراً.

ويمكن أن يقال: إنَّه لا معتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين، بل بردِّ الجماعات وتكذيبها، وهذا إذا كان المرجع فيه إلىٰ العادة جوَّزنا ما ذكرناه فيه ولم يستنكر.

وليس لك أن تقول: لو كان التصديق شرطاً في صحَّة وقوع العلم لم يخلُ التصديق من أن يكون عن معرفة أو عن غير معرفة، فإن كان عنها لم تخلُ المعرفة من أن تكون إذا لم تحصل عن مشاهدة واقعة بهذا الخبر وبغيره ممَّا يجري مجراه، فإن كانت حاصلة عن هذا الخبر أو عمَّا جرىٰ مجراه فقد صحَّ أن نعلم صحَّة الخبر، وإن لم يقع تصديق متقدِّم، وإذا جاز هذا / [[ص ٩٦]] فيهم جاز في غيرهم، واستغني عن تقدّم التصديق، لأنّا نقول لك: إنّا لم نلزمك كون التصديق شرطاً في وقوع العلم الضروري، وإنَّما ألزمناك أن يكون التكذيب عن تكذيب الجماعة بالخبر مانعاً من حصول العلم الضروري وارتفاع هذا التكذيب مصحِّحاً لوجوده، فتشاغلك بالتصديق لا معنىٰ له.

فأمَّا نفيك عن نفسك وأصحابك العلم بالنصِّ فصحيح، وليس ذلك ممَّا يدَّعيه عليك عاقل فتفسده.

فإن قلت: إنَّما كلامي علىٰ من أوجب العلم الضروري بالنصِّ لكلِّ من سمعه وادَّعىٰ علىٰ الجميع الاضطرار إلىٰ صحَّته، ولم يثبت مانعاً من العلم به.

قلنا لك: فكلامك إذاً علىٰ مذهب لا يذهب إليه عاقل، فإنَّنا لا نعرف أحداً هذا قوله.

قال صاحب الكتاب - بعد كلام يتضمَّن الردَّ علىٰ من ادَّعىٰ عليه وعلىٰ أصحابه العلم الضروري بالنصِّ لا حاجة بنا إلىٰ ذكره، لأنّا لا ندَّعي ذلك عليهم -: (ومتىٰ قالوا: يُعتَبر ذلك، لأنَّ التواتر لا يضطرّ عندنا، وإنَّما يُعلَم به الشيء من جهة الاكتساب، فقد نقضوا نفس الأصل الذي تكلَّمنا عليه، لأنّا إنَّما نريد إبطال قول من يدَّعي الاضطرار في ذلك، ولأنّا قد بيَّنّا من قبل أنَّ الصحيح في التواتر أنَّه يقتضي العلم الضروري، وأنَّه ليس بطريق إلىٰ الاستدلال، وأوضحنا القول في ذلك...).

يقال له: قد مضىٰ ما نقوله في العلم بالنصِّ، وأنَّه واقع الآن من / [[ص ٩٧]] جهة الاستدلال لا من جهة الاضطرار، وقولك: (إنَّ كلامي علىٰ من قال بالاضطرار)، إن أردت به من يدَّعي الاضطرار علىٰ الكلِّ ولا يشير إلىٰ مانع يمنع منه، فقد قلنا: إنَّ هذا ليس بمذهب لعاقل في النصِّ، وإن أردت أنَّه ممَّا يُعلَم باضطرارٍ وإن جاز ثبوت مانع منه فقد تكلَّمنا علىٰ هذا الوجه، وألزمناك ما لا انفصال لك عنه.

فأمَّا قولك: إنَّك قد بيَّنت (أنَّ التواتر يوجب العلم الضروري)، فما وجدناك بيَّنت ذلك بشيء في المواضع الذي أشرت إليه من كتابك، ولم نرَك قد عوَّلت إلَّا علىٰ أنَّ خبر الجماعة إذا انتهىٰ إلىٰ أحد يمكن أن يستدلَّ معه علىٰ صدقهم، فلا بدَّ من وقوع العلم الضروري عند خبرهم، وهذه دعوىٰ منك لا برهان عليها، ولنا أن نقول لك: هذا من أين قلته؟ وما أنكرت من أن يجري الله العادة بأن يفعل العلم الضروري عند خبر الجماعة إذا انتهوا إلىٰ عددٍ معلوم، ويكون من لم يبلغ عددهم من الجماعات لا يقع العلم الضروري عند خبرهم وإن أمكن الاستدلال به علىٰ صدقهم؟ أوَليس قد حكيت عن أبي هاشم في كتابك هذا أنَّه قال في بعض المواضع: (لا يمتنع أن يُستَدلَّ بخبر الجماعة علىٰ صدقهم وإن لم يقع العلم الضروري بخبرهم، بأن لا يكونوا بلغوا المبلغ الذي أجرىٰ الله تعالىٰ العادة بأن يفعل عنده العلم الضروري)؟ ولو لم يقل ما حكيته أبو هاشم أيضاً لكان القياس يقتضيه.

قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: إنّا ندَّعي هذا الجنس من الاضطرار لمن فتَّش عن الأخبار وأزال عن قلبه

الشبهة، ولم يسبق إلىٰ اعتقادٍ فاسدٍ، فأمَّا من حصل فيه بعض هذه الوجوه لم يحصل له الضرورة، ولذلك يحصل الاضطرار لطوائف الشيعة ولا يحصل للمخالفين. / [[ص ٩٨]] قيل لهم: إذا كان ذلك هو الحجَّة وقد أقررتم أنَّه لا يحصل للمخالف فيجب أن يكونوا في أوسع العذر في مخالفتكم وأن لا يلحقهم الذمّ بذلك. فإن قالوا: إنَّما نذمُّهم من حيث اعتقدوا إمامة غير أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة. قيل لهم: فيجب أن لا يلحق من شكَّ في ذلك وتوقَّف الذمُّ ويكون معذوراً في ذلك، وذلك ينقض أصلهم في الإمامة، لأنَّهم يجعلونها من أعظم أركان الدِّين وأصلاً لسائر الشرائع، [فكيف يصحُّ أن لا يعلمها من خالفهم مع علمه بفروع الدِّين التي هي الصلاة والصيام وغير ذلك؟]).

يقال له: قد بيَّنّا أنّا لا ندَّعي علم الضرورة في النصِّ لا لأنفسنا ولا علىٰ مخالفينا، وما نعرف أحداً من أصحابنا صرَّح بادِّعاء ذلك، ولكنّا نُكلِّمك علىٰ ما يلزمك دون ما نذهب إليه ونعتقده حقًّا.

أمَّا ادِّعاؤك أن يكون المخالف لنا في أوسع العذر إذا لم يعرف النصَّ ضرورةً، فباطل لا يدخل في مثله شبهة علىٰ مثلك، لأنّا إنَّما ألزمناك أن يرتفع العلم الضروري عنهم بالنصِّ علىٰ وجهٍ كانوا فيه هم المانعين لأنفسهم منه، وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متمكِّنون من إزالة المانع، والخروج عمَّا ارتفع من أجله العلم بالنصِّ من الشبهة أو السبق إلىٰ الاعتقاد، ولو شاؤوا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري، فكيف يجب علىٰ هذا أن يكونوا معذورين؟ وهل إقامة العذر لهم وهذه حالهم إلَّا كإقامة العذر لمن نظر في الدليل، وقد سبق إلىٰ اعتقاد فاسد إمَّا بتقليدٍ أو / [[ص ٩٩]] شبهة فامتنع عليه لذلك حصول العلم من جهة الدليل؟ فلمَّا كان من هذه حاله غير معذور وإن كان لا يصحُّ حصول العلم له من جهة الدليل مع الشبهة والاعتقاد الذي قدَّرناه من حيث كان متمكِّناً من إزالة ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته، فكذلك حال من لم يقع له العلم بالنصِّ من المخالفين، ويمكن أن يكون الذمُّ لاحقاً لهم من وجه آخر وهو أنَّهم وإن كانوا كالمانعي أنفسهم من العلم الضروري قادرون علىٰ إصابة العلم الاستدلالي بأن ينظروا في أحوال الجماعة المخبرة بالنصِّ ويستدلُّوا علىٰ كونهم صادقين، وإذا كان هذا طريقاً إلىٰ العلم وهم متمكِّنون منه ضاق عذرهم وتوجَّه الذمُّ إليهم، وليس يجعل ذمُّهم من حيث اعتقدوا إمامة غير أمير المؤمنين عليه السلام بالشبهة حسب ما سألت عنه نفسك، وإن كان ما ذكرته وجهاً يلحق الذمَّ من أجله إلَّا أنَّه لا يكون ذمًّا مستحقًّا من جهة الإخلال بالنصِّ، لأنَّه كان يجب لو توقَّفوا أو شكُّوا ولم يعتقدوا إمامة الغير أن لا يلحقهم الذمُّ، وقد بيَّنّا أنَّه لاحق لهم من الوجهين اللذين قدَّمناهما، وهو أيضاً لاحق لهم من حيث اعتقدوا الباطل في إمامة من ليس بإمام.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ هذه الطريقة توجب عليهم أن يُجوِّزوا في سائر ما يُعلَم من دينه عليه السلام ضرورةً أن يختصَّ به قوم دون قوم وإن اشترك الكلُّ في معرفة نبوَّته، وبطلان ذلك يُبيِّن فساده، ولا يجوز أن يمتنع مثل هذا الاضطرار لأجل الشبهة، لأنَّ العلم الضروري يزيل الشبهة، ولأنَّ الشبهة إنَّما تصحُّ في طريق الأدلَّة، وهذا العلم يقع من / [[ص ١٠٠]] غير دليل ونظر، ولا يُؤثِّر في ذلك أيضاً السبق إلىٰ الاعتقاد، بل يجب أن يزول الاعتقاد به كما نقوله في سائر الضروريات، وإنَّما يجوز الشبهة في الضروريات علىٰ جهة الجملة بأن يشتبه علىٰ العالم التفصيل، كما تقوله في الذي يعرف قبح الظلم باضطرار: إنَّه قد يشتبه عليه ما هو غير ظلم ويعتقده ظلماً...).

يقال له: قد كان يجوز أن يشتبه سائر ما ذكرته من المعلوم من دينه عليه السلام مع العلم بنبوَّته، ويختصُّ بالعلم به قوم دون قوم لو جرىٰ فيه ما جرىٰ في النصِّ من السبق إلىٰ الاعتقاد أو الشبهة.

فأمَّا قولك: (العلم الضروري يزيل الشبهة)، فلا شكَّ في أنَّه يزيلها إذا وقع، فمن أين أنَّه لا بدَّ أن يحصل حتَّىٰ يزيلها؟ وقد جعلنا ارتفاعها شرطاً وحصولها كالمانع ورددناه إلىٰ العادة، ولم نقل: إنَّ الشبهة تقع في الضرورة، فتقول لنا: إنَّها تختصُّ الأدلَّة، بل لا يمتنع أن يسبق قوم بشبهة أو تقليد إلىٰ اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع به العلم الضروري إذا كنّا قد فرضنا أنَّ ارتفاع التكذيب به

واعتقاد بطلانه شرط في صحَّة وقوعه، وقولك: (يجب أن يزول الاعتقاد به) كالأوَّل في أنَّه لو وقع لزال به، والذي ألزمناك أن لا يقع إذا كانت الحال هذه.

قال صاحب الكتاب: (وعلىٰ هذا الوجه يجوز أن يشتبه علىٰ أحدنا نبوَّة نبيِّنا ﷺ فلا يكون عالماً بصحَّة هذه الأُمور، فأمَّا مع علمه بصحَّة نبوَّته فغير جائز فيما يُعلَم من دينه باضطرار، يُبيِّن ذلك أنَّ كلَّ ما هذا حاله من الشرع فالتكليف فيه عامٌّ للكلِّ، فكيف يصحُّ أن / [[ص ١٠١]] يحصل العلم بذلك لبعضهم دون بعض خاصَّة، ومن يسلك هذه الطريقة يجعل الإمام حجَّة في الزمان كالرسول ويقول: من لم يعرف إمامه فهو كافر، ويروي أنَّ «من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية»، فلا بدَّ من أن يحصل الضرورة للكلّ، أو أن يقال: من لم يحصل عارفاً بذلك فليس بمكلَّف أصلاً وليس بمكلَّف للإمامة ومعذور فيها كما يقوله أهل المعارف في سائر الديانات، ولو جاز لهم أن يقولوا: إنَّ طائفتهم تعرف ذلك دون من خالفهم لجاز مثل ذلك في سائر أركان الدِّين، ولجاز لليهود أن يقولوا: أنتم تعرفون إنَّه لا نبيَّ بعد النبيِّ ﷺ، وأنَّ ذلك دينه دوننا، إلىٰ غير ذلك من نظائره، وقد بيَّنّا أنَّ طريقة الاضطرار لا تختصُّ مع المخالطة إذا كنّا نسمع من الأخبار كما يسمعون ونختلط بهم، فكيف يقع العلم بما ذكروه لهم دوننا؟).

يقال له: أمَّا دعواك أنَّ الاشتباه فيما يُعلَم من دينه لا يجوز مع العلم بالنبوَّة فهي الدعوىٰ المتقدِّمة، وقد مضىٰ ما يلزمك عليها، ودلَّلنا علىٰ جواز اشتباه جميع ما ذكرته علىٰ بعض الوجوه بأن يعرض فيه بعض ما عرض في النصّ. فأمَّا تعجُّبك من اختصاص العلم مع كون التكليف عامًّا فغير واقع موقعه، لأنَّه غير منكر أن لا يعمَّ العلم الضروري الكلَّ وإن كان التكليف عامًّا لهم، من حيث لم يحصل شروط وقوع العلم الضروري، / [[ص ١٠٢]] وإذا جاز أن يكون في الكلِّ من أخرج نفسه من شرط حصول العلم له لم يجب أن يُعلَم ضرورةً، ولا وجب أن يكون معذوراً، ولا خارجاً عن تكليف العلم بالإمامة، لأنَّه يتمكَّن من ذلك من الوجهين المتقدِّمين.

فأمَّا المعارضة باليهود في دفعهم العلم بنفي النبوَّة عن أنفسهم فنحن نعلم ضرورةً أنَّهم يعلمون من ذلك ما نعلمه، وهم معترفون لنا بالعلم به، وإن كانوا يخالفون في كون الخبر صدقاً، وما عُلِمَ من دينه عليه السلام منه حقًّا، ويجرون ما يعلمونه من نفي النبوَّة بعده مجرىٰ ما يعلمونه من شرائعه الظاهرة وما دعا إليه وأوجبه في أنَّ العلم بجميع ذلك حاصل وإن كان كون ما أوجبه واجباً في الحقيقة وما نفاه منتفياً فيه الخلاف والنزاع، ولو سبقت اليهود في نفي النبوَّة إلىٰ الردِّ والتكذيب لجاز أن لا يعلموه، فإن قدَّرت حالاً لهم أُخرىٰ غير التي نعلمهم عليها، فما ألزمتنا تجويزه عليهم نحن نُجوِّزه إذا اختلفت الحال، وإن أشرت إلىٰ حالهم هذه فليست علىٰ ما ذكرت، فإنَّهم لا يُكذِّبون بنفي النبوَّة علىٰ الوجه الذي قرَّرناه.

وقولك: (إنَّ طريقة الأخبار لا تختصُّ هي الدعوىٰ التي وقع الخلاف فيها)، فلِمَ زعمت أنَّه لا شرط إلَّا المخالطة؟ ولِمَ دفعت أن يكون شرطنا أيضاً لا بدَّ من قيامه؟

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإن لم يقع لنا العلم مع وقوعه لهم لم يخلُ حالنا من وجهين: إمَّا أن لا نُكلَّف في الإمامة شيئاً أو نُكلَّف، [فإن لم نُكلَّف] فلا وجه للمناظرة في هذا الباب، وليس ذلك بقول لأحدٍ، وإن كُلِّفنا ذلك وغير جائز أن نُكلَّف ما قد تعذَّر طريقه علينا، فيجب أن نكون مصيبين فيما / [[ص ١٠٣]] نعتقده في الإمامة إذا بيَّنا الطريق فيه، وهذا خروج عن الإجماع، لأنَّه يوجب أنَّ الحقَّ في الإمامة في المذاهب المختلفة، فإن قالوا: إنَّ ثبوت الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام وإن كان طريقه الاضطرار ففيه طرق سواه تدلُّ علىٰ صحَّته، فمن لم يحصل له طريقة الضرورة فهو محجوج بما عداها. قيل لهم: إذاً الكلام علىٰ من يزعم أنَّ هذا طريقه وحكم بذلك فيه، فقد بان فساده، ونحن نتكلَّم من بعد علىٰ سائر الطُّرُق...).

يقال له: قد أعلمناك أنَّ التكليف لا يجب سقوطه وإن كان العلم الضروري مرتفعاً عن بعض المكلَّفين، لأنَّ السبيل إلىٰ العلم قائمة واضحة من الوجهين اللذين أشرنا إليهما، وقولك: (كلامي علىٰ من يزعم أنَّ هذا طريقه) غير لازم أيضاً، لأنَّ من يذهب إلىٰ أنَّ الطريقة في النصِّ هي الضرورة دون الاكتساب لا يجب أن يكون المخالف عنده معذوراً من حيث لم يحصل له العلم، لأنَّه عنده متمكِّن من

إزالة ما منع من حصول العلم، اللّهمَّ إلَّا أن تقول: كلامي علىٰ من نفىٰ العلم من جهة الدليل وأثبت ضروريًّا وقضىٰ بأنَّ من لم يحصل له العلم لشبهة أو غيرها غير متمكِّن من مفارقة ما ارتفع لأجله العلم، فهذا ممَّا لا يجوز أن يكون مذهب عاقل من مخالفيك فتُوجِّه كلامك إليه، لأنَّ المعلوم أنَّهم يذهبون إلىٰ أنَّ مخالفهم في الإمامة مكلَّف مع التجويز عليه خلاف الحقِّ، وليس منهم من يقول بتكليف ما لا يطاق فيذهبون إلىٰ ما ظننته، وإن لم يكن كلامك هذا علىٰ مذهب متقرِّر، وإنَّما هو بحسب ما توجبه القسمة، فقد كان يجب أن لا تطنب فيه هذا الإطناب وتردُّده هذا الترداد، وتجعل العناية بالردِّ / [[ص ١٠٤]] علىٰ مخالفك علىٰ المذهب المستقرِّ له دون ما لا يصحُّ أن يذهب إليه.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ هذه الطريقة إن كانت مصلحة لبعض الأُمَّة حتَّىٰ أنَّ الصلاح أن يُعلَم الإمامة من هذا الوجه فكذلك سائر الأُمَّة، لأنَّه لا خلاف أنَّ مصالح الأُمَّة في مثل ذلك لا تختلف كما لا يختلف في الشرائع، لأنَّ طريق إثبات الشرع قد يكون كالشرع في أنَّه قد يختصُّ الصلاح بوجه منه دون وجه...).

يقال له: العلم الضروري وإن كان مصلحة لسائر الأُمَّة فغير ممتنع أن يكون مصلحة بشرط أن لا يسبق المكلَّف إلىٰ اعتقاد بطلانه، كما لا يمتنع عندك في كون العلم مصلحة أن يتعلَّق بشرط وجود عدد مخصوص علىٰ صفات مخصوصة، فمتىٰ خلا المكلَّفون من الاعتقاد الذي ذكرناه وسمعوا الخبر فعل فيهم العلم الضروري وإن كان مصلحة لهم، ومتىٰ لم يخلوا من ذلك لم يفعل فيهم، ولم يخرج من كونه مصلحة لهم إذا فعلوا ما هم قادرون عليه من مفارقة الاعتقاد، ويجري هذا المجرىٰ ما نعلمه من كون الصلاة مصلحة للمحدث والمتوضي معاً وإن كان المحدث غير حاصل علىٰ شرطها من الطهارة، ولا تخرج من أن تكون مصلحة له من حيث لم يحصل شرطها لأنَّه قادر علىٰ إزالة الحدث وفعل الطهارة التي هي الشرط.

علىٰ أنَّ المصالح قد تترتَّب وتدخلها الأبدال علىٰ بعض الوجوه، ألَا ترىٰ أنَّ من لزمته الصلاة وكان واجداً من الماء قدر كفايته للطهارة كان من مصلحته أن يُصلِّي متوضِّياً، فلو أنَّه راق الماء وضيَّعه حتَّىٰ صار في حكم الفاقد للماء المتعذِّر عليه وجوده لم يكن مصلحته أداء الصلاة علىٰ / [[ص ١٠٥]] الوجه الأوَّل، بل قام التيمُّم في فرضه ومصلحته مقام الوضوء، وصارت صلاته متيمِّماً هي المصلحة، فلو كان من فقد العلم الضروري بالنصِّ لا يمكنه تلافي ما منع من حصول العلم به لجاز أن تنتقل مصلحته إلىٰ العلم الاستدلالي ولا يكون معذوراً في الإخلال بالعلم، بل مطالباً به من هذا الوجه، وملوماً علىٰ اقتراف ما حصل، كالمانع من العلم الضروري علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه في المضيِّع لماء الطهارة.

قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: إنَّ هذا الاضطرار واجب في الأصل، لأنَّه عليه السلام نصَّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ هذا الوجه، فاضطرَّ به الخلق إلىٰ المعرفة بإمامته، ثمّ من بعد ذلك تغيَّر النقل لأغراض مختلفة للناقلين ولتعصُّب دخل في قلوب المخالفين، واستمرَّ هذا النقل لطائفتنا فحصل لنا العلم باضطرار ولم يستمرّ في طائفتكم لما ذكرناه فضعف نقلكم، فلذلك علمناه من هذا الوجه دونكم، قيل له: إن كان الحجَّة بهذه الطريقة تقوم فلأيَّة علَّة لم تنقل إلينا يجب أن نكون معذورين، لأنَّ اختلاف العلل في زوال الحجَّة لا يمنع من وجوب ما ذكرناه من زوال التكليف وحصول العذر. وبعد، فإنَّ من خالفهم يخالطهم ويسمع أخبارهم، فكيف يصحُّ أن لا تقوم الحجَّة بهذا النقل عليهم؟ وكيف يصحُّ أن تقوم الحجَّة بذلك علىٰ من يدخل في مذهبهم وينقطع إلىٰ طائفتهم، ويبلغ مبلغ التكليف من أولادهم ولا يقوم علىٰ / [[ص ١٠٦]] مخالفيهم؟ ولا فرق بين من تعلَّق بذلك في الإمامة وبين من تعلَّق من اليهود بمثله في نقل المعجزات والتحدّي، إلىٰ غير ذلك...).

يقال له: الصحيح في جواب هذا السؤال أن يقال: إنَّ الاضطرار حصل في الأصل، ثمّ تغيَّر النقل واختصَّ بقوم، فصار طريق العلم به الاستدلال، وإذا أوردت السؤال علىٰ ما رتَّبته لا علىٰ ما قرَّرناه، فلا بدَّ أن يقال فيه: يحصل لنا العلم بالاضطرار لما خَلَونا من اعتقاد بطلان مخبر الخبر، ولم يحصل لكم ذلك لمفارقتكم لنا في هذه الصفة، وإنَّما أوجبنا هذه الزيادة لأنَّه محال أن يجب العلم الضروري للشيعة بنقل أسلافهم ولا يجب لمخالفيهم مع المخالطة والسماع

وحصـول سـائر الشـرائط، ولـيس يجـب أن لا يقـع العلـم الضـروري للأخـلاف إلَّا بنقـل أسـلافهم دون نقـل مخالفيهم، بـل يجب أن يقـع عنـد الخـبر الـذي عنـد مثلـه يجـب العلم سواء كان الناقـل مخالفاً أو موافقاً، فأمَّـا العـذر فقـد بيَّنـا ارتفاعـه عـن مخالفينـا، لأنَّ الخـبر وإن لم ينقلـه أسـلافهم فقـد نقلـه أسـلافنا، فالحجَّـة قائمـة بـه علىٰ الكـلِّ، ولـو لم يسـبق المخـالفون إلىٰ الاعتقـاد الـذي ذكرنـاه بالشـبهة أو غيرهـا لحصـل لهـم العلـم كحصـوله لغـيرهم، وإذا فعلـوا ذلـك فالتكليف غير ساقط عنهم لما تقدَّم.

فأمَّا قولـك: (كيـف يصـحُّ أن لا تقـوم الحجَّـة علينـا وتقـوم علىٰ مـن يـدخل في مـذهبهم وينقطـع إلىٰ طـائفتهم، وتبلـغ مبلـغ التكليـف مـن أولادهـم؟)، فـإن أردت بالحجَّـة العلـم الضـروري فـإنَّها لم يحصـل لمخـالفي الشيعة علىٰ حـدٍّ حصـوله لهـم للوجـه الـذي تقـدَّم وتكـرَّر، علىٰ أن لـيس مـن نشـأ مـن أولادهـم يحصـل لـه هـذا العلـم، لأنَّـه ربَّـما سبق إلىٰ الاعتقـاد الـذي سـبق إليـه المخـالف فلـم يحصـل لـه العلـم ولحـق بالمخـالفين في الجهـل، فـإن أردت بالحجَّـة مـا يلـزم مـن التكليـف فالحجَّـة قائمـة علىٰ الكـلِّ مـن غـير / [[ص ١٠٧]] اختصـاص، ويلـزم المخـالف الفاقـد للعلـم مـن مفارقـة مـا يمنع منه مثل ما يلـزم غـيره، فقولـك علىٰ هـذا الوجـه: (كيـف جاز أن تقوم الحجَّة علىٰ هؤلاء دون هؤلاء) غلط بيِّن.

فأمَّـا تعلُّـق اليهـود بمثـل مـا ذكرنـا في نقـل المعجـزات والتحدّي فغير مشـبه لمسـألتنا، لأنّـا لا نـدَّعي علىٰ اليهـود في المعجـزات التـي هـي سـوىٰ القـرآن الاضـطرار، وإنَّـما حجَّتنـا عليهم فيها طريقة الاستدلال.

فأمَّـا التحـدّي الـذي نُثبتـه وتعلّـق الحجَّـة بـه، فـاليهود لا تنكـره ولا أحـد مـن العقـلاء ممَّـن سـمع الأخبـار، وإنَّـما ينكـرون أن يكـون ﷺ تحـدّىٰ بـالقرآن العـرب علىٰ معنـىٰ تقريعـه لهـم مشـافهة بـالعجز عنـه وقصـد محـافلهم ومجالسـهم للاحتجـاج بـه علـيهم، إلىٰ غـير ذلـك مـن التفصـيل الـذي وردت بـأكثره الروايـات والأخبـار، وهـذا ممَّـا يمكـن أن يكونـوا غـير مضـطرِّين إليـه، وخلافهـم فيـه غـير مـؤثِّر لأنَّـه ثبـت بالـدليل، ولـو لم يكـن إلىٰ إثباتـه بالـدليل علىٰ التفصـيل سـبيل لكـان مـا هـو معلـوم ضرورةً لكـلِّ أحـد مـن أنَّـه ﷺ جعـل القـرآن علـماً علىٰ نبوَّتـه وحجَّـةً في صـدقه، وواردا عليـه من جهة الملائكـة رُسُـل ربِّـه تعـالىٰ كافيـاً في الحجَّـة، ومـن دفـع مـا ذكرنـاه مـن اليهـود وغـيرهم عرفـت صـورته، وظهـرت مكابرتـه، وإن كـان مـن المتكلِّمـين مـن اسـتعمل معهـم في الدلالـة علىٰ صـحَّة التحـدّي بـالقرآن عنـد هـذه المدافعـة ضرباً من الاستدلال هو مذكور في الكُتُب...

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٤)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٥]] وقـال حاكيـاً عـن أبي عـليٍّ: (وكيـف يتصـوَّر عاقـل مـع عظـم حـال الإسـلام عنـد مـوت الرسـول ﷺ أن يكـون الجميـع ينقـادون لأبي بكـر ولا ينكـرون إمامتـه، وقـد نـصَّ رسـول الله نصًّـا ظـاهراً علىٰ واحـدٍ بعينـه، فـلا يتَّخـذه أحد إماماً ولا يـذكرون ذلـك، ولـو جـاز ذلـك لجاز أن يكـون للرسول ﷺ ولد نصَّ عليه ولم يُذكَر ذلك...

[[ص ٤٩]] فأمَّـا قولـه: (كيـف ينقـادون لمـن نـصَّ عليه السلام علىٰ غـيره)، فقـد مضـىٰ في هـذا مـن الكـلام مـا لا طائـل في إعادته.

وقوله: (لـو جـاز ذلـك لجـاز أن يكـون للرسـول ﷺ ولـد نـصَّ عليـه ولم يُـذكَر ذلـك)، فقـد مضـىٰ في هـذا الجـنس مـن الكلام الكثير، علىٰ أنّـا نقـول لـه: إنَّـما تكـون المعارضـة بولـد لم يُذكَر ولم يُنقَل الـنصُّ عليـه، في مقابلـة مـن قـال بـنصٍّ لم يـذكره ذاكر، ولم ينقله ناقل، وهـذا مـا لم نقـل بـه نحـن ولا أحـد، وإنَّـما يكون عروضـاً لـنصٍّ مـذكور معـروف تـذهب إليـه طائفـة مـن الأُمَّـة منتشـرة في الـبلاد، والقـول بـنصٍّ علىٰ ولـد لـه بهـذه الصورة يجري مجراها ومعلوم فقد ذلك.

ثمّ يقال لـه: إذا جـرىٰ عنـدك القـول بـالنصِّ الـذي تـذهب إليه مجرىٰ الـنصّ علىٰ الولـد، فلِـمَ كـان أحـد الأمـرين معلومـاً نفيـه لكـلِّ عاقـل ضرورةً والآخـر تختلـف فيـه العقـلاء، وتصـنَّف فيـه الكُتُـب، وتُنتَحـل لـه الأدلَّـة؟ وهـذا يـدلُّ علىٰ افتراق الأمرين وبعد ما بينهما.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٧٠]] **المسـألة الأُولىٰ:** قـال بعـض المعتزلـة مستدلًّا علىٰ إبطـال مـا تـذهب إليـه الشـيعة الإماميَّـة مـن كـون الإمامة بالنصِّ دون الاختيار أنَّـه لـو كـان لمـا تـذهب إليـه هـذه الطائفـة مـن ذلـك حقيقـة لاسـتحال أن يكـون مخفيًّا ولوجـب

أن يكـون العلـم بـه كسـائر الفـرائض العامَّـة لمشـاركته إيّاهـا علىٰ حدٍّ سواء، ولاستحال أيضاً من الأُمَّة الاستمرار علىٰ إنكـاره وكتمانـه وعصـيان الرسـول ﷺ فيـه، إذ كـانوا قـد أطاعوه من قبل في حال خوفه وقلَّة أتباعه باتِّباعه، وبعد ذلك في قتل الأبناء والآباء والخروج عن الديار والأوطان والأموال، وذلك بصحيح الاعتبار أشقّ من طاعة من ينصُّ علىٰ استخلافه وفرض طاعته.

قالوا: ويُؤكِّد ذلك أنَّ الأُمَّة عقدت لإمام بعد إمام إلىٰ [أن] عقدتها لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، كلُّ ذلك علىٰ وجه الاختيار والحكمة، فلو كان للنصِّ حقيقة لوجب أن يتجدَّد ذكره، ويستفيض من المنصوص عليه أمره، ويتفاوض الناس في دار الهجرة ما يقصده الرؤساء تارةً بعد أُخرىٰ من الإعراض عنه، وفي كلِّ مصر من الأمصار التي تفرَّق فيها سامعو النصِّ منه عليه / [[ص ١٧١]] (صلوات الله عليهما).

قالوا: ثمّ إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام يعرض عن ذكره تارةً بعد أُخرىٰ، وعند دخوله في الشورىٰ فلا يشير إليه فضلاً عن أن يفصح به، ولا يعتمد علىٰ ذكره والتذكار به يعني النصّ الجليّ دون ما سواه، بل علىٰ الفضائل التي يسوغ اختيار من تكون فيه.

قالوا: وقد كان يجب عليه علىٰ مقتضىٰ مساواتكم لحالته وحالة هارون عليهما السلام، وحال هذه الأُمَّة وحال أُمَّة موسىٰ عليه السلام أن يكون عند عدم التمكُّن من الممانعة غير ملغ لذكره والتنبيه عليه بالإشارة إليه، بل الإفصاح به والوعظ لمطرحيه كما لم يهمل هارون عليه السلام الوعظ والتنبيه في قوله: ﴿يا قَوْمِ إِنَّما فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ۝٩٠﴾ [طه: ٩٠].

قالوا: ولو كان ذلك جرىٰ منه عليه السلام لوجب علىٰ الله تعالىٰ أن يجعله ظاهراً مستفيضاً ليقطع العذر به كما جعل قول هارون عليه السلام كذلك حتَّىٰ لو حاول محاول إخفاءه بعد انتشاره الذي قد فعله الله تعالىٰ لم يتمكَّن من ذلك، لأنَّ حجَّة الله تعالىٰ هي الحجَّة البالغة.

قالوا: ولو كان كذلك لم يكن العلم به مختصًّا بفريق دون فريق، فحاجُّوا أنفسكم قبل خصومكم، واصرفوا الهوىٰ عن قلوبكم، وقولوا ما عندكم في ذلك لنعلمه إن شاء الله تعالىٰ.

الجواب - وبالله التوفيق -: اعلم أنَّ الأدلَّة إذا كانت دالَّة علىٰ ثبوت أمر وحصوله وجب القطع علىٰ صحَّته وترك الالتفات إلىٰ ما يقدح به فيه أو يعترض به عليه من أُمور محتملة، ووجب حمل ما يشتبه ويحتمل علىٰ ما يطابق مدلول الأدلَّة، ولو كان علىٰ أصعب الوجوه لتلك الأشياء المعترض بها علىٰ مدلول الأدلَّة ظواهر تنافي مدلول تلك الأدلَّة وجب العدول بها عن ظواهرها وحملها علىٰ مطابقة الأدلَّة، وهذا جملة لا بدَّ لأُولي التحصيل منها ولا خلاف بينهم في جملتها. ألَا ترىٰ أنَّ الأدلَّة العقلية إذا ... لم يخرج القدح من ذلك. والاعتراض عليها بإيلام الأطفال ... ات لا يظهر لنا فيها وجه المصلحة كرمي الجمال والطواف بالبيت وما شاكل ذلك، لاحتمال هذا كلّها لما يطابق مدلول الأدلَّة، وأنَّه ليس بخالص للمنافاة لها، ولهذه الجملة حملنا ما ظواهره منافٍ لمدلول الأدلَّة العقلية في توحيد أو عدل من آيات القرآن المتشابهة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَجاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، و﴿اللهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وما شابه ذلك، / [[ص ١٧٢]] وهو كثير علىٰ ما يوافق مدلول الأدلَّة، وعدلنا عن ظواهر ذلك أجمع وحملناه علىٰ المجاز والاتّساع والاستعارة حراسةً لما تدلُّ عليه الأدلَّة، وحفظاً لذلك من الانثلام والانخرام.

وإذا ثبت هذه الجملة ودلَّلنا علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب (صلَّىٰ الله عليه وسلَّم) بالإمامة، ودلَّ بالأدلَّة الواضحة الصحيحة علىٰ أنَّه الخليفة له بعده لم يسغ لأحدٍ أن يعترض ذلك ويقدح فيه بأُمور محتملة مشتبهة كنحو مبايعته لمن تقدَّم في الخلافة عليه، ودخوله في الشورىٰ، وإمساكه عن ادِّعاء الأمر لنفسه والمنازعة فيه، وعدوله عن نقض أحكامهم لما عقد الأمر له وصُيِّر فيه، وما شاكل ذلك وهو كثير، لأنَّ ذلك كلَّه محتمل أن يكون مطابقاً لمدلول الأدلَّة علىٰ ما بيَّنّاه في غير موضع من كتبنا، وفي الكتاب (الشافي) في الإمامة خاصَّة، وسنُبيِّنه في الجواب عن هذه المسائل بإذن الله، وإن احتمل خلاف ذلك فيجب حمله علىٰ موافقة الأدلَّة، وغاية ما فيه أن يكون له ظاهر ينافي مدلول تلك الأدلَّة ويكون بظاهره كالمعارض لها، وإذا كان كذلك وجب العدول عن ظاهره وإن تعسَّفنا، والقطع علىٰ مطابقة ذلك أجمع، لما دلَّت الأدلَّة عليه كما بيَّنّاه في الأدلَّة العقلية.

وقد زاد شيوخ المتكلِّمين علىٰ هذه الجملة فقالوا: متىٰ وجدنا قولاً أو فعلاً ينافي ظاهره مدلول الأدلَّة العقلية ولم يظهر لنا فيه وجه معنىٰ يطابقها علمنا علىٰ جهة الجملة أنَّ معناه مطابق لمدلول الأدلَّة إن ... علىٰ التفصيل. قالوا: ولا ... علينا البحث عن تعيين ذلك المعنىٰ وتفصيله، بل العلم بهذه الجملة كافٍ لنا ومغنٍ في تكليفنا. وكلُّ هذا صحيح واضح.

فإن قيل: إنَّما ساغ لكم ما ذكرتم في حمل الظواهر منافية للأدلَّة علىٰ موجب الأدلَّة والعدول من كلِّ ظاهر عارضها لجواز دخول الاحتمال والمجاز في هذه الظواهر كلِّها وامتناع في مدلول الأدلَّة، فقضينا بالأدلَّة العقلية علىٰ ذلك كلِّه لفقد الاحتمال فيها وإمكانه في غيرها، وأدلَّة النصِّ التي تعتمدونها بخلاف هذا الأمر، لأنَّكم إنَّما ترجعون فيها إلىٰ ظواهر أخبار وآيات يسوغ فيها الاحتمال والمجاز، فلِمَ تعدلون عن ظواهر أُمور لأجل ما هو محتمل في نفسه؟ وأيّ فرقٍ بينكم وبين من عكس ذلك أو عدل عن ظواهر أخباركم التي تعلَّقتم بها لتسلم ظواهره التي اعتمدها إذ كان / [[ص ١٧٣]] الكلُّ محتملاً والعدول عن ظواهره ممكناً.

قلنا: هذا السؤال من أقوال ما يُسئَل عنه شبهةً، والجواب عنه: أنَّه ليس كلَّما يُستَدَلُّ به علىٰ النصِّ يمكن أن يكون محتملاً حتَّىٰ يساوي في الاحتمال ما يطعن به عليه، بل نحن نستدلُّ عليه بطُرُق قياسية وقسم عقلية ضرورية لا مجال للاحتمال عليها ولا طريق للتأويل فيها، ولا معارضة بين هذه الطريقة وبين ما يعترض به لإمكان الاحتمال في كلِّ ذلك وتعذُّره علىٰ هذه الطريقة، وجرت هذه الأدلَّة في تعذُّر الاحتمال عليها واستحالته فيها مجرىٰ أدلَّة العقل في التوحيد والعدل التي لا يسوغ فيها احتمال، ووجب القضاء بها علىٰ كلِّ معارض لها من قول أو فعل، لجواز الاحتمال في ذلك أجمع.

ويمكن أيضاً في الجواب عن هذا السؤال وجه آخر، وهو أنَّ الأخبار التي يُستَدَلُّ بها علىٰ النصِّ كخبر الغدير وخبر تبوك والآيات كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥] وإن كان من حيث هي علىٰ خطاب يجوز المجاز فيه والعدول عن ... ظواهرها تدلُّ علىٰ النصِّ وتقتضيه. وأجمعت الأُمَّة لا خلاف بياناً علىٰ أنَّ هذه الأخبار والآيات إن احتملت النصّ فهي دالَّة إليه لا محالة قطعاً وبتاتاً، وإن كان ظاهرها يقتضيه فما المراد بها إلَّا هو دون غيره. وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ الأُمَّة بين قائلين إمَّا من يقول: إنَّ هذه الأخبار والآيات لا حظَّ لها في الدلالة علىٰ النصِّ ولا هو مستفاد منها بظاهر ولا فحوىٰ، وهم مخالفو الشيعة، وقابل يقول: إنَّ ظاهرها يفيد النصَّ ويقتضيه ولم يعن بها سواه. والقول بأنَّ ظاهرها يقتضي النصَّ لكنَّه لم يرد بها لوجهٍ من الدليل ليس بمذهب لأحدٍ من الأُمَّة.

وإذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ إيجاب هذه الظواهر للنصِّ فيجب القطع علىٰ أنَّه لم يرد بها سواه بالإجماع الذي ذكرناه، وصارت هذه كلُّها مقطوعاً علىٰ أنَّ المراد بها النصُّ علىٰ وجهٍ لا يدخله الاحتمال والمجاز، فبانت ممَّا وقعت المعارضة به وتميَّزت، وصار القضاء بها علىٰ تلك الأُمور كلِّها أُولىٰ من القضاء بتلك عليها. ونحن الآن نذكر ما يجوز ذكره من أدلَّة النصِّ.

أقوىٰ ما دلَّ علىٰ النصِّ أنَّ الأدلَّة العقلية قد دلَّت علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ منه في كلِّ زمان، وأنَّه لا بدَّ من كونه معصوماً من كلِّ / [[ص ١٧٤]] القبائح، وأنَّه قطعاً علىٰ ذلك وبتاتاً. وإذا استقرَّت هذه الجملة ووجدنا الأُمَّة في الإمامة بعد وفاة النبيِّ ﷺ علىٰ أقوال ثلاثة لا رابع لها، منها قول الشيعة بأنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. ومنها قول العبّاسية: إنَّ الإمام في تلك الحال هو العبّاس بن عبد المطَّلب (رضوان الله عليه). ومنها القول بأنَّ الإمام بعده (عليه وآله السلام) أبو بكر، علىٰ اختلاف من القائلين، فمنهم من جعله إماماً بنصٍّ من الرسول (عليه وآله السلام) عليه وهم البكرية، ومنهم من أثبته إماماً باختيار الأُمَّة له وهم المعتزلة والخوارج وأصحاب الحديث ومن وافقهم من الفِرَق.

وإذا كان مذهب القائلين بإمامة العبّاس عليه السلام ... لفقد الشرط العقلي الذي هو العصمة، إذ هي فيهما ... بها، وإذا لم يكن الشرط الذي لا بدَّ من إثباته والقطع عليه في الإمام مقطوعاً إليها فيهما فلا إمامة لهما، فلم يبقَ إلَّا أن يكون الإمام في تلك الحال هو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب

عليه السلام، لأنَّـه إن بطـل هـذا المـذهب كـما بطـل الأوَّلان خـرج الحـقُّ عـن جميـع الأُمَّـة، فـإنَّ أحـداً مـنهم لم يعتـدّ في الإمامـة بتلك الحال غير هؤلاء الثلاثة.

ولم يبـقَ إلَّا أن نـدلَّ عـلىٰ وجـوب الإمامــة والعصــمة بالعقل، وهذا ممَّا قد بيَّنّاه في مواضع كثيرة مـن كُتُبنـا وخاصَّـة في الكتـاب المعـروف بـ(الشـافي). والـذي يـدلُّ عـلىٰ وجـوب جـنس الأُمَّـة مـن الرياسـة في كـلِّ زمـان أنّـا نعلـم ضرورةً وباختبـار العـادات أنَّ النـاس متـىٰ خلـوا مـن رئـيس مـذهب مهـذَّب نافـذ الأمـر باسـط اليـد يُقـوِّم الجـاني ويُـؤدِّب المـذنب فشـا بيـنهم التظـالم والتغاشـم والأفعـال القبيحـة، وأنَّهـم متـىٰ دعاهم مـن هـذه صـفته كـانوا إلىٰ الارتـداع والإنزجـار ولـزوم الحجَّـة المثلىٰ أقـرب، ومتـىٰ كلَّفهـم وأراد مـنهم فعـل الواجـب وكـره فعـل القبـيح لا بـدَّ أن يلطـف لهـم بـما هـو مقـرِّب مـن مراده مبعـد مـن مسـخوطه، فيجـب أن لا يُخلِّـيهم مـن إمـام في كـلِّ زمـان. وإذا بيَّنّـا أنَّ صـفات هـذا الإمـام لا تُسـتَدرك بالاختيار فلا بدَّ من النصِّ علىٰ عينه.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ وجـوب عصـمته أنَّ جهـة الحاجـة إليـه علىٰ ما بيَّنّا هي جـواز الخطـاء وفعـل القبـيح مـن الأُمَّـة، فلـيس يخلـو أن يكـون الإمـام يجـوز عليـه مـن الخطـأ مـا جـاز عـلىٰ رعيَّتـه أو لا يجـوز ذلـك عليـه، وفي الأوَّل وجـوب إثبـات إمـام لـه، لأنَّ علَّـة الحاجـة إليـه موجـودة / [[ص ١٧٥]] فيـه، وإلَّا كان ذلـك نقضـاً للعلَّـة، وهـذا يُـؤدّي إلىٰ إثبـات مـا لا يتنـاهىٰ من الأئمَّة أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم وهو المطلوب.

فـإن قيـل: أيّ حاجـةٍ بكـم في نصـرة الـدليل الـذي ذكرتمـوه إلىٰ إثبـات وجـوب الإمامـة في كـلِّ زمـان، ومـا نـرىٰ لذلك تأثيراً كتأثير إيجاب العصمة؟

قلنـا: متـىٰ لم نـدلّ عـلىٰ وجـوب الإمامـة في كـلِّ زمـان وثبـوت العصـمة لكـلِّ إمـام لم نعلـم أنَّ الحـقَّ لا يخـرج عـن الأُمَّـة، وجوَّزنـا أن تجمـع الأُمَّـة عـلىٰ الباطـل، فـلا يسـتمرُّ الدليل الذي اعتمـدناه، وهـذا الـدليل هـو الـذي أشرنـا إليـه في صـدر كلامنـا إلىٰ أنَّـه لا يدخلـه احـتمال ولا مجـاز. فـيمكن أن تقابل بما يُـدَّعىٰ أنَّ لـه ظـواهر تنافيـه وتعارضـه، بـل هـو مبنـيٌّ عـلىٰ قسـمة عقليـة وطريقـة ضروريـة لا يجـوز العـدول عنهـا ولا الاعتراض عليها بشيء من الأقوال والأفعال.

* * *

[[ص ١٧٦]] أمَّـا مـا افتـتح بـه السـؤال مـن أنَّ الـنصَّ لـو كان حقًّـا لاسـتحال أن يكـون مخفيًّـا ولوجـب أن يكـون العلـم بـه كـالعلم بـالفرائض العامَّـة، فـأوَّل مـا نقـول فيـه: إنَّ هـذا / [[ص ١٧٧]] الطعـن لا يليـق مـن أدلَّـة الـنصِّ إلَّا بالطريقـة الأخـيرة التـي ذكرناهـا، وهـي التـي نقلتهـا الشـيعة بـالنصِّ الجليِّ. وإنَّـما قلنـا: إنَّ هـذا الطعـن لا يليـق إلَّا بهـذا دون غـيره لأنَّ الطريقــة الأُولىٰ المبنيَّــة عــلىٰ القســمة الضــرورية والشــروط العقلية لا تليـق بهـذا السـؤال، ومعلـوم بعـدها عنه.

وهـذا الطعـن أيضـاً لا يسـتمرُّ في خـبر الغـدير وتبـوك، لأنَّ العلـم بهـذين الخـبرين شـائع ذائـع، والشـكُّ مرتفـع زايـل، والعلم بهما وبصحَّتهما مساوٍ لكلِّ علم جليٍّ واضح.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّ العلـم بإيجابهما للـنصِّ لـيس بمعلـوم وإن كـان الخـبران في أنفسـهما معلـومين. لأنَّ الأمـر وإن كـان عـلىٰ مـا قـال فـإنَّ العلـم بفائـدة هـذين الخـبرين وفحواهمـا وإيجابهما للـنصِّ لـيس طريقـة الخـبر والنقـل وإنَّـما طريقة الاسـتدلال والنظـر، فمـن نظـر فـيهما مـن الوجـه الـذي يدلَّان عليه وفي النظر حقَّـه وشروطـه علـم، ومـن علـم الـنصَّ زال الشـكُّ فيـه، ومـن قصَّـر فـإنَّما أُتي مـن قِبَـل نفسـه، ولا يجـب مـن حيـث لم يعلـم التقصـير في النظـر أن ينفـي دلالـة الخبرين علىٰ النصِّ.

ألَا تـرىٰ أنَّ البرهمـي والـذمّي إذا قـالا لنـا: لسـت أعلـم إعجـاز القـرآن، ولا كونـه دلـيلاً عـلىٰ النبـوَّة كـما تـدَّعون، ولـو كـان دالًّا عـلىٰ صـدق صـاحبكم عليه السلام عـلىٰ مـا تـذهبون إليـه لوجـب أن يكـون ذلـك معلومـاً عـلىٰ حـدِّ العلـم بـالأُمور الشـائعة الذائعـة، وعـدَّد الحـوادث الظـاهرة والبلـدان ومـا جـرىٰ مجـرىٰ ذلـك، كـان جوابنـا كلُّنـا لـه أن نقـول لـه: أمَّـا وجـود القـرآن وورود التحـدّي بـه وقصـور الخلـق عـلىٰ معارضـته فهـو معلـوم كـالعلم بكـلِّ ظـاهر مـن المعلومـات، لأنَّ طريقـه النقـل والتـواتر، وأمَّـا دلالـة القـرآن عـلىٰ الإعجـاز والنبـوَّة فطريقـه النظـر والاسـتدلال، فمـن وفّىٰ النظـر حقَّـه علمـه ومـن قصَّـر لم يعلمـه، ولا يجـب تسـاوي كـلّ مـن علـم الأوَّل في العلـم بالثـاني لتباعـد مـا بيـنهما وللفـرق الـذي ذكرناه؟

ومثـل هـذا الجـواب بعينـه أجبنـا المعـترض في أخبـار

النصِّ، ولم يبقَ إلَّا تبيين السبب في قصور الأخبار الواردة بالنصِّ الجليِّ التي تفرَّدت الشيعة الإماميَّة بنقلها علىٰ سبيل التواتر عن المعلومات الشائعة الذائعة من القبلة وأعداد الصلوات وما أشبه ذلك في الظهور.

والسبب في ذلك أنَّ هذه المعلومات الظاهرات نُقِلَت بغير معارض ولا منازع ولا مكذِّب جاحد، فكان العلم /[[ص ١٧٨]] بها بالغاً الغاية في القوَّة والجلاء، وأخبار النصِّ الجليِّ يُكذِّب بها مخالف الشيعة ويطعن فيها ويعتقد أنَّها متخرِّصة مكذوبة، وكيف يتساوىٰ الأمران مع هذا الاختلاف الظاهر بينهما، ولو تساوت الأسباب في الأمرين لتساويا في العلم وظهوره، ولكن الأسباب مختلفة علىٰ ما بيَّنّاه.

وأمَّا ما مضىٰ من السؤال ممَّا حكيناه ولاستحال أيضاً من الأُمَّة كلِّها الاستمرار علىٰ إنكاره وكتمانه وعصيان رسول الله ﷺ فيه، إذ كانوا قد أطاعوه من قبل في قتل الأبناء والآباء في كذا وكذا ممَّا هو أشقُّ علىٰ الأنفس من طاعة من نصَّ عليه، فهذا الطعن لا يليق من الأدلَّة التي ذكرناه إلَّا بالطريقة الأخيرة، لأنَّ الأُمَّة ما أنكرت بأسرها ولا بعضها خبر الغدير وتبوك ولا كتموهما، بل نقلوهما وصحَّحوهما، وإنَّما يليق لو صحَّ بالنصِّ الجليِّ الصريح، وهو مع ذلك غير لازم فيه، لأنَّ الأُمَّة كلَّها ما كتمت هذا النصَّ الذي ذكرناه ولا أنكرته، وكيف يكون كذلك والشيعة الإماميَّة وهي فرقة كبيرة من فِرَق الأُمَّة ترويه وتنقله وتنادي به علىٰ رؤوس الأشهاد، ولو كانت الأُمَّة كلُّها كاتمة له لما وصل إلينا ولا عرفناه ولا نقلناه.

علىٰ أنَّ الشيعة لم تنفرد بنقل هذا النصِّ الصريح، بل قد نقله رواة العامَّة ودوَّنوه في كُتُبهم وتصنيفاتهم، إلَّا أنَّه وارد في نقل العامَّة من جهة الآحاد ومن جهة الشيعة علىٰ طريق التواتر، فالنقل عامٌّ وإن اختلف في تواتر وآحاد ... الدعوىٰ علىٰ الأُمَّة بأنَّها منكرة وكاتمة.

وأمَّا التعجُّب من طاعتهم له عليه السلام في قتل الأبناء والآباء والأُمور الشاقَّة وامتناعهم من طاعته فيما نصَّ عليه من الإمامة، فهو تعجُّب في غير موضع، لأنَّ لقائل أن يقول: إنَّما أطاعوه في قتل النفوس وبذل الأموال لما علموا وجوب طاعته عليهم ولم تدخل عليهم شبهة فيه ولم يطعه بعضهم، فإنَّه لا يمكن ادِّعاء ذلك علىٰ جميعهم في أخبار النصّ كلِّها الجليُّ منها والخفيُّ، لأنَّه يمكن دخول الشبهة علىٰ من لم ينعم النظر في المراد، ويُخفىٰ عليه الحقَّ حتَّىٰ يعتقد في الأدلَّة أنَّها لا تدلُّ علىٰ النصِّ ولا يستفاد منها، ومن دخلت عليه الشبهة فاعتقد أنَّه لم ينصّ علىٰ إمام بعده فهو لا يطيع من يدَّعي إمامته بالنصِّ، لأنَّه يعتقد أنَّ في طاعته معصية للرسول عليه السلام وخروجاً عن طاعته، وهذا لا ينافي بذله نفسه وماله وقتله أباه وابنه في طاعة الرسول عليه السلام، لأنَّه إنَّما /[[ص ١٧٩]] يبذل ذلك ويتحمَّل المشاقَّ فيه إذا اعتقد أنَّه طاعة له عليه السلام، فأمَّا إذا اعتقد أنَّه معصية له فهو بحكم إيجابه علىٰ نفسه طاعة الرسول عليه السلام يمتنع منه ولا يدخل فيه.

ثمّ يقال للمتعلِّق بهذه الطريقة: هؤلاء القوم الذين مدحتهم بأنَّهم بذلوا في طاعة رسول الله ﷺ الأموال وقتلوا الأقارب والأصدقاء وفارقوا الديار والأوطال وتحمَّلوا المشاقَّ هم الذين ارتدَّ خلق منهم عن الدين ومنعوا الزكاة، وقتلوا عثمان بن عفّان بعد أن حصروه أيّاماً ومنعوه الشراب والطعام، مع علمهم بأنَّه قريب نسيب له عليه السلام وأحد أصهاره وخلصائه، وهم الذين قاتلوا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب (صلوات الله [عليه]) ونكثوا بيعته وخلعوا عهده وذمَّته تارةً بالبصرة وأُخرىٰ بصفِّين وأُخرىٰ بالنهروان مع علمهم بتقدُّمه عليه السلام في الدِّين والفضل وأنَّه سيِّد الأهل والممدوح بكلِّ لسان والمفضَّل في كلِّ أوان، وهم الذين بايعوا معاوية مع أنَّه عندكم لا يصلح للإمامة ولا لما هو دونها من الولاية، وخلعوا الحسن بن عليٍّ عليهما السلام وألجؤوه إلىٰ تسليم الأمر إلىٰ غيره، وهم الذين قتلوا الحسين بن عليٍّ عليهما السلام ... ومن كان في الطفِّ معه من أهله علىٰ أفحش الوجوه وأقبحها وأظهرها تنكيلاً وتقبيحاً، وهم الذين بايعوا يزيد بن معاوية ومن كان بعده من بني مروان وأجمعوا علىٰ إمامتهم ووجوب طاعتهم والتصرُّف علىٰ أحكام تدبيرهم، ولم يعصمهم كونهم بالصفات المذكورة من قتل النفوس وبذل المهج والنفائس في طاعته عليه السلام من جواز كلِّ ما ذكرناه عليهم، وما دفع النصِّ إلَّا دون كلِّ ما ذكرناه.

فإن اعتذر في شيء من ذلك بدخول شبهة ووقوع

تقصـير ولـزوم تقيَّـة وخـوف ضرر ممَّـن كـان عـلىٰ الحـق ومعتقداً له باطناً أو اتِّباع هـوىٰ وطلـب دنيـا وغـير ذلـك مـن الأعـذار المعروفـة، فهـو جـواب لـه بعينـه عـن الـنصِّ حـذو النعل بالنعل.

وأمَّـا قولـه في السـؤال: (ويُؤكِّـد ذلـك أنَّ الأُمَّـة عقـدت الإمامـة لإمـام بعـد إمـام إلىٰ أن عقـدت لأمـير المـؤمنين عليه السلام كلَّ ذلك عـلىٰ وجـه الاختيـار)، فالـذي لنـا عليـه أن نقـول: مـا عقـد جميـع الأُمَّـة لإمـام بعـد النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيـار عـلىٰ مـا ادَّعـىٰ، وإنَّـما عقـد لأبي بكـر في الأصـل نفـر لأسـباب معروفـة ثـمّ أتـبعهم عـلىٰ ذلـك جماعـات للشـبهة والتقليـد، وخـالف أهــل الحــقِّ في هــذا العقــد وتــأخَّروا / [[ص ١٨٠]] عــلىٰ البيعـة، وجـرىٰ في ذلـك مـن الأفعـال والأقـوال مـا هـو معـروف منقـول، ثـمّ آلـت قـو ... المختـارين والتفـاف النـاس بهـم وانضـموا الجـلُّ والجمهـور إلـيهم إلىٰ مـا اقتضـىٰ إظهـار أهـل الحـقِّ البيعـة والـرضىٰ بـالأمر خوفـاً مـن الفتنـة واشـفاقاً مـن تفـرُّق الكلمـة وحقنـاً للـدماء، فـأظهروا الموافقـة وفي طـيِّ قلـوبهم المخالفـة، وقـد شرحنـا ذلـك في كتـاب (الشـافي)، وأوضحناه وأوردنا فيه ما هو كالشمس وضوحاً.

وأمَّـا قولـه: فلـو كـان للـنصِّ حقيقـة لوجـب أن يتجـدَّد ذكره ويستفيض مـن المنصـوص عليـه أمـره ويتفـاوض النـاس في دار الهجـرة مـا يقصـده الرؤسـاء تـارةً بعـد أُخـرىٰ مـن الإعراض عنه وفي كـلِّ مصـر مـن الأمصـار التـي تفـرَّق فيهـا سـامعو الـنصِّ شـفاهاً منـه عليه السلام . ثـمّ إنَّ عـليَّ بـن أبي طالـب عليه السلام ... عـن ذكـره تـارةً بعـد أُخـرىٰ، وعنـد دخولـه في الشـورىٰ، فـلا يشـير إليـه فضـلاً ... أن يفصـح بـه وألَّا يعتمـد علىٰ ذكـره والتـذكار بـه يعنـي الـنصّ الجـليّ دون مـا سـواه، بـل علىٰ الفضائل التي يسوغ اختيار من تكون فيه.

فـالجواب عـن ذلـك أجمـع: أنَّ المـانع لأمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه) مـن التصـرُّف في الإمامـة التـي جُعِلَـت لـه وفيـه بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم هـو المـانع بعينـه مـن المـذاكرة بـه والتصـريح بوقوعـه، لأنَّـه عليه السلام لـمَّا غُلِـبَ عـلىٰ الأمـر وحيـل بينـه وبينـه، وأوجبـت التقيَّـة والخـوف عـلىٰ الـدِّين وأهلـه الكـفَّ عـن المنازعـة والمحاربـة، فـلا بـدَّ مـن الإعـراض عـن ذكر النصِّ وادِّعائه، لأنَّ الموجـب لكـلِّ ذلـك واحـد، وقـد بيَّنّـا في مواضـع عـدَّة مـن كُتُبنـا أنَّ هـذا السـؤال الـذي لا يـزال خصـومنا يـدلون بـه ويُشـقِّقونه مـن أضـعف سـؤال وأوضـحه سقوطاً، لأنَّ النصَّ إذا كان حقًّـا عـلىٰ مـا نـذهب إليـه وعـلىٰ مـا يفرضـه التأمُّـل عـن هـذا السـؤال في سـؤاله فـلا بـدَّ البتَّـة مـن جميـع مـا جـرىٰ، لأنَّـه لا بـدَّ أن يقـول هـذا السـائل: إذا كـان النصُّ حقًّا علىٰ مـا تـدَّعون فـما بـال المنصـوص عليـه لم ينـازع في الأمر أو يُذكِّر به ويحتجُّ عـلىٰ مـن عمـل بخلافـه بوقوعـه؟ لأنَّـه متـىٰ لم يقـل ذلـك فكأنَّـه يقـول: مـا بـال أمـير المـؤمنين عليه السلام لم ينازع ويطالب مـن الأُمَّـة الإمامـة بـما لم يكـن إليـه ولا نُـصَّ بـه عليه، وإذا وجب هذا الفـرض والتقـدير فـلا بـدَّ مـع مـا جـرىٰ مـن العـدول عـن العمـل بموجـب الـنصِّ والاعـتماد لضـدِّه وخلافـه مـن الإمسـاك عـن المنازعـة والمحاربـة والمغالبـة والتغـاضي ... / [[ص ١٨٢]] مـع ابتـداء الأمـر عـن البيعـة، وأظهـر السـخط لمـا جـرىٰ والنكـير لـه والعتـاب عليـه، وأنَّـه أحـقُّ بـالأمر الـذي عُقِـدَ لغـيره، ثـمّ قطـع النـزاع وأمسـك بحكـم التقيَّـة ولم يخـلُ في طـول أيّـام أبي بكـر وعمـر مـن كـلام يلقيه إلىٰ خواصِّه يسـمعه منـه ثقاتـه يتضـمَّن تألُّمـاً وتظلُّـماً، وقـد نقـل ذلـك مـن كلامـه عليه السلام الـوليُّ والعـدوُّ، ثـمّ قـوىٰ هـذا الجـنس منـه عليه السلام في أيّـام عـثمان وزاد وظهـر وعلـن في أيّـام ولايته حتَّىٰ كان يقـول: «مـا زلـت مظلومـاً منـذ قُـبِضَ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، و«اللّهـمَّ إنّي اسـتعيذ بـك عـلىٰ قـريش فـإنَّهم منعـوني الحجـر والمـدر»، ومـا كـان يخطـب خطبـة إلَّا يُعـرِّض فيهـا، بـل يُصـرِّح بشـيء مـن هـذا الجنـب، وكتـب الأخبـار بذلك مملوَّة مـن طلبـه فيهـا وجـده. وهـذه الأخبـار وإن كانـت أخبار آحاد فهي تمنـع عـلىٰ كـلِّ حـالٍ مـن القطـع والبتـات بأنَّـه عليه السلام يدع الأمر ولم يشر إلىٰ استحقاقه.

ثمّ يُقلَب هـذا السـؤال عـلىٰ المعـترض بـه فيقـال للمعتزلـة: لو كان الحسن بن عـليِّ بـن أبي طالـب عليهما السلام أحـقُّ بالإمامـة مـن معاوية لمـا سـلَّم الأمـر إليـه ولمـا خلـع نفسـه منـه، ولوجـب أن ينـازع في الأمـر ويجـاذب عليـه، وأقـلُّ الأحـوال أن يُصـرِّح بأنَّ الأمر لـه وفيـه وأنَّـه مغلـوب عليـه، وكـذلك كـان يجـب أن يفعل معتقد الحقِّ وأهـل العلـم في أيّـام ولايـة يزيـد بـن معاويـة ومن بعده مـن بنـي أُميَّـة، ولا يتركـوا أن ينكـروا بـأفواههم تلـك العقـود الفاسـدة والولايـات الباطلـة، وأيّ شيءٍ قـالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما سألوا عنه.

فأمَّا ما مضىٰ في الفصـل مـن أنَّـه كـان يجـب إذا كـان عليه السلام

بمنزلة هارون من موسىٰ أن يفعل مثل ما فعله هارون لـمَّا ضلَّ قوم موسىٰ بعبادة العجل من الإنكار والوعظ والزجر لما لم يتمكَّن من المدافعة إلىٰ آخر الفصل.

فالجواب عنه: أنَّ هارون عليه السلام إنَّما وعظ وأنكر لـمَّا لم يكن عليه خوف علىٰ نفسه ولا دين، فمن أين لكم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان غير خائفٍ من ذكر ذلك؟ وما أنكرتم أن يكون المعلوم ضرورةً بأنَّه عليه السلام مع ما جرىٰ من خلاف الرسول صلى الله عليه وآله في عقد الإمامة لا بدَّ من أن يكون خائفاً من إظهار الحقِّ والمواقفة عليه؟ لأنَّ من صمَّم علىٰ مخالفة نبيِّه وإطراح عهده لا ينجع فيه وعظ ولا ينفع معه إذكار، وإنَّما ذلك من متكلِّفة ضارٌّ له غير نافع لأحدٍ.

وفي هذا / [[ص ١٨٣]] كفاية.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٦٤]] فإن قيل: لو كان خبر هذا النصِّ حقًّا لوقع العلم الضروري لوجوب فيما تنقله الجماعات الكثيرة، أو قيل من غير ذكر الضرورة: لوجب أن يكون العلم به كالعلم بالهجرة، وبدر، وحنين، والبلدان، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك.

قلنا: أمَّا الأخبار فقد بيَّنّا عند كلامنا في الأخبار من هذا الكتاب أنَّه لا دليل يُقطَع به علىٰ أنَّ العلم الحاصل عندها ضروري، بل يجوز في العلم بالبلدان وما أشبهها أن يكون مكتسباً كما يجوز أن يكون ضرورياً، وبيَّنّا أنَّ في الأخبار ما يُقطَع علىٰ أنَّ العلم به عن اكتساب لا ضرورة، كالخبر عن معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله سوىٰ القرآن وخبر النصِّ الجليِّ، وإذا كان طريق العلم بصحَّة الخبر الواحد بالنصِّ الجليِّ هو الاستدلال، فالسبب في ارتفاع علم المخالف به أنَّه لم يستدلّ علىٰ صحَّته، ودخلت عليه شبهة في طريقه.

/ [[ص ٤٦٥]] ولا عجب في ارتفاع العلم فيما طريق العلم به الاستدلال، وإنَّما يُعجَب من ذلك في علم الاضطرار، غير أنّا إذا كنا نُجوِّز أن يكون العلم بالبلدان وما أشبهها من الحوادث ضرورياً يفعل الله تعالىٰ بمجرىٰ العادة، ومن شأن العلم الذي يُفعَل بالعادة عند إخبار جماعة أن يُفعَل مثله عند إخبار كلِّ من جرىٰ مجراهم، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ التشكُّك في بلدان زائدة علىٰ ما عرفناه، وحوادث غير ما علمناه.

فإن قيل لنا: فما الذي اقتضىٰ ارتفاع العلم الضروري بالنصِّ، وأنتم تجيزون أن يكون في مخبر الأخبار ما يُعلَم ضرورةً؟

والجواب عن ذلك ما تقدَّمت إشارتنا إليه في باب الكلام في الأخبار: من أنَّه غير ممتنع أن يكون الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بأن يفعل العلم الضروري عند خبر الجماعات متىٰ خلوا من تكذيب للخبر وردٍّ له واعتقاد لبطلانه ونزاع فيه، ومتىٰ جرىٰ شيء ممَّا ذكرناه لم يفعل العلم الضروري. وهذا غير منكر في أمر موقوف علىٰ اختيار مختار وأن يعتبر فيه من الشروط ما يقتضيه المصلحة، وليس بأمر موجب فيراعىٰ وقوع موجبه علىٰ كلِّ حال، فإن كان العلم بالبلدان ضرورياً فالسبب في أن لم يجر العلم بهذا النصِّ الجليِّ مجراه ما ذكرناه.

وليس لأحدٍ أن يطعن فيما ذكرناه: بأنَّ هذه الطريقة تقتضي ارتفاع العلم الضروري بالبلدان وما أشبهها. لأنَّ السُّمَينية تكذب بذلك وتدفعه. وذلك أنّا ما نعرف سُمينياً ولا رأينا قطُّ ولا ناظرنا، ولا من كان قبلنا بالمُدَد الطوال متنسباً إلىٰ هذا المذهب، وإنَّما ذُكِرَت هذه المقالة في / [[ص ٤٦٦]] كُتُب المقالات. والأشبه والأولىٰ هؤلاء القوم خالفوا في صفة العلم الحاصل عند سماع هذه الأخبار وادَّعوا أنَّه ظنٌّ وليس بعلم يقين كما قلناه في السوفسطائية، ثمّ نُقِلَت هذا الكلام عليهم.

فنقول: إذا أجريتم العلم بهذا النصِّ إذا كان حقًّا مجرىٰ العلم بالبلدان والحوادث العظام، فمن شأن كلِّ شيء عُلِمَ وقوعه إذا وقع هذا العلم الجليُّ الذي وصفتموه أن يُعلَم انتفاؤه إذا انتفىٰ علىٰ هذا الوجه من الظهور والوضوح، فما بالنا لا نعلم نحن وأنتم أنَّ النبيَّ (صلوات الله وسلامه عليه وآله) لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة، كما نعلم أنَّه لم ينصّ علىٰ أبي هريرة بالإمامة، وأنَّه لم ينصّ علىٰ قبلة تخالف الكعبة، وصوم شهر غير شهر رمضان؟ وكيف لم يعمّ العلم بنفي النصِّ الذي يدَّعيه الإماميَّة جميع من عمَّه بنفي الأُمور التي عدَّدناها؟ وكيف لم يكن علمكم معشر مخالفينا في النصِّ، بأنَّ هذا النصَّ لم يكن كعلمكم بنفي النصِّ علىٰ قبلة أُخرىٰ، وصوم شهر رمضان آخر في الجلاء والظهور؟

وإذا جاز أن يُنتفىٰ النصُّ علىٰ أُمور فيُعلَم انتفاؤه عن بعضها قوم دون آخرين، ولا حدَّ من الظهور دون حدٍّ. جاز أيضاً أن يقع النصُّ علىٰ أمرين، فيعمُّ العلم بأحدهما وإن لم يعمّ العلم بالآخر، ويظهر العلم بأحدهما وإن لم يظهر العلم بالآخر.

وإذا جعلتم مخالفة العلم بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام لعموم ما ذكرناه دليلاً علىٰ بطلانه، وقلتم: لو كان حقًّا لساوىٰ العلم بسائر ما وقع عليه النصُّ. فافصلوا بينكم وبين من جعل كون ما يُدَّعىٰ من العلم بانتفاء النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) مخالفاً للعلم بانتفاء جميع ما عدَّدناه / [[ص ٤٦٧]] دليلاً علىٰ صحَّة النصِّ، وقال: لو كان باطلاً لساوىٰ العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفىٰ النصُّ عنه.

وليس بعد هذا الكلام إلَّا أن يرتكبوا القول بأنَّهم يعلمون ضرورة انتفاء النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كما يعلمون انتفاءه عن أبي هريرة، وكما يعلمون انتفاء قبلة أُخرىٰ وحوادث عظام غير معروفة، فيقابلهم بمثل ذلك ولا يحسمها خلافهم فيه، كما لم يحسمهم خلافنا فيما ادَّعوا أنَّه ضرورة أو يُفرِّقوا بين الأمرين، فليس يفزعون إلىٰ ما ذكرناه أو ما يمكننا أن نتعلَّق بمثله، ونعتذر في عدم مساواة العلم بالنصِّ لغيره بنظيره.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٤٩]] فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما قلتموه من النصِّ لعُلِمَ ذلك ضرورةً، كما عُلِمَ أنَّ في الدنيا البصرة وغير ذلك من البلدان.

قيل: ولو لم يكن النصُّ صحيحاً لوجب أن يُعلَم أنَّه لم يكن، كما عُلِمَ أنَّه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منها، وكذلك عُلِمَ أنَّه عليه السلام لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كما لم ينصّ علىٰ المغيرة بن شعبة، وفي العلم بالفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قالوه.

/ [[ص ٥٥٠]] علىٰ أنَّا قد بيَّنَّا في كتاب (العُدَّة في أُصول الفقه) و(تلخيص الشافي) - وهو الذي اختاره رحمه الله في (الذخيرة) و(الشافي) - أنَّ الخبر المتواتر علىٰ ضربين: أحدهما: يتوقَّف في مخبره، فيجوز أن يكون العلم به ضرورةً، ويجوز أن يكون اكتساباً، وهو أخبار البلدان والوقائع وما يجري مجراهما، والآخر: يُقطَع علىٰ أنَّه مكتسب مستدلٌّ علىٰ صحَّته، وإن كان متواتراً، مثل معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله التي هي سوىٰ القرآن، ومثل النصوص التي نرويها والفضائل. وإذا كان النصوص ممَّا يُعلَم استدلالاً لم يجب أن يُعلَم ضرورةً.

علىٰ أنَّا ذكرنا هناك أنَّه لا يمتنع - مع تسليم أن يكون العلم بمخبر الأخبار ضروريًّا كلَّه - أن يكون ما تكاملت شروطه؛ لأنَّهم يراعون أن يكون رواته أكثر من أربعة، وأن يخبروا عمَّا يعلمونه ضرورةً، وأن يكون كلُّ فرقة يحصل العلم عند خبرها، فلا بدَّ أن يحصل عند كلِّ فرقة مثلها، فلا يمتنع أن يكون هناك شرط رابع، وهو: أن يكون السامعون لم يسبقوا إلىٰ اعتقادٍ ينافيه، فحينئذٍ لا يحصل لهم العلم الضروريّ، ولا يُستبعد ذلك؛ لأنَّ العلم الضروريَّ إنَّما يفعله تعالىٰ تابعاً للمصلحة، فإذا جاز أن يقف علىٰ الشروط التي ذكروها جاز أن يقف علىٰ شرط زائد. وكيف يُنكَر ذلك والسبق إلىٰ اعتقادٍ يمنع من توليد النظر العلمَ، وإن كان النظر موجباً للعلم. فإذا منع في الموجبات ذلك فلِمَ لا يجوز أن يمنع فيما طريقه العادة؟

ولا يلزم علىٰ ذلك أن تكون الشيعة عالمة به ضرورة؛ لأنَّها سبقت إلىٰ اعتقادٍ ينافيه؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون حصول العلم موقوفاً علىٰ ما لا يدعو الداعي إلىٰ سبق اعتقادٍ إلىٰ خلافه في الجملة، سبق إليه سابق أو لم يسبق، فالشيعة وإن لم تسبق إلىٰ ذلك فقد سبقهم إليه غيرهم. ولذلك فارَقَ أخبارَ البلدان؛ لأنّ أحداً لا يدعوه الداعي إلىٰ اعتقاد نفي البلدان، بل الدواعي متوفِّرة إلىٰ البحث / [[ص ٥٥١]] عنها والتنفير منها، فلأجل ذلك شمل العلم بالبلدان لكلِّ من سمع الأخبار.

فإن قيل: هلَّا عُلِمَ النصُّ كما عُلِمَ الصلوات الخمس وفرض الصوم والحجِّ والزكاة وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأمور المعلومة وإن لم تكن معلومةً ضرورةً عندكم؟ ولِـمَ افترق الأمران؟

قيل: لم يحصل العلم بما ذُكِرَ في السؤال لأجل أنَّها كانت منصوصةً عليها فقط، بل حصل العلم بها لأنَّ النصَّ وقع عليها من الجمهور الأعظم والسواد الأكثر، وانضاف إلىٰ

ذلك العمل بها، ولم يدعُ داعٍ إلىٰ كتمان شيء منها ولا صرف صارف عن نقلها، بل توفَّرت الدواعي إلىٰ نشرها؛ لأنَّ بها قوام الإسلام والدِّين، وكلُّ ذلك مفقود في أخبار النصِّ؛ لأنَّه إنَّما وقع في الأصل بحضرة جماعة ينقطع بنقلهم الحجَّة، ولم يقع بمحضر الجمع العظيم، ثمّ عرض بعد ذلك عوارض منعت من نشره وصرفت عن نقله، فغَمُض طريق العلم به واحتيج إلىٰ ضرب من الاستدلال، وجرىٰ مجرىٰ أُمور كثيرة وقع النصُّ عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما قالوه.

أَلَا ترىٰ أنَّ العلم بكيفيَّة الصلوات وكيفيَّة الطهارات لم يحصل علىٰ الحدِّ الذي حصل العلم بنفس الصلاة والطهارة؛ لوجود الاختلاف في ذلك. وكذلك حصل الخلاف في كيفيَّة المناسك، ولم يحصل في نفس وجوب الحجِّ. وكذلك اختلفوا في كيفيَّة قطع السارق، وإن لم يختلفوا في وجوب قطعه في الجملة. وكذلك صفات الإمام عند الخصم ووجوب اختياره وصفة المختارين منصوصٌ عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما قالوه، بل عُلِمَت بضرب من الاستدلال عندهم.

ونظائر ذلك كثيرةٌ جدًّا ممَّا شاركت ما قالوه في باب النصِّ عليها، وإن خالفتها في كيفيَّة العلم. وكذلك العلم بمعجزات النبيِّ ﷺ ومعجزات كثيرة سوىٰ القرآن معلومة، وليس العلم بها كالعلم بما قالوه، بل عُلِمَت بضرب من الاستدلال. ولـمَّا غمض طريق هذا ووضح طريق ذلك افترقا في كيفيَّة العلم.

ولا يمكن أن يُدَّعىٰ العلم بهذه المعجزات كالعلم بالقرآن لوجود الخلاف فيها وعدمه في / [[ص ٥٥٢]] القرآن؛ لأنَّ من خالف الإسلام يوافق في العلم بالقرآن، وإن خالفوا في العلم بالمعجزات الباقية واعتقدوا بطلانها، وكذلك جماعة من المسلمين اعتقدوا نفيها؛ لأنَّ النظّام أنكر انشقاق القمر وقال طريقه الآحاد، وكثير من متكلِّمي المعتزلة وغيرهم ذكروا أنَّ هذه المعجزات معلومةٌ بالإجماع لا بالتواتر، ولم يبطل ذلك كونها معلومةً بضرب من الاستدلال.

فإن قيل: لِـمَ زعمتم أنَّه عرض في النصِّ ما يمنع من نقله وصرف الصارف عن التظاهر به، حتَّىٰ خفي العلم به؟ فإنَّ هذه دعوىٰ منكم غير مسلَّمة؛ لأنَّها مبنيَّة علىٰ مذهبكم.

قيل: لا يُدَّعىٰ إلَّا ما هو معلوم عندنا وعند المخالفين، وإنَّما يدفع المخالف كونها صارفةً عن التظاهر به. أَلَا ترىٰ أنَّ الذي يقوله [المخالف] أنَّ الرياسات انعقدت علىٰ خلاف النصِّ واعتقد بطلانه، ولقي رواته بالتكذيب والتهجين، وجعل المعتقد له شاذًّا خارجاً عن الجماعة، وعلىٰ ذلك مضت الأزمنة والدهور، بل يعتقد المخالف أنَّ الصحابة أجمعت علىٰ بطلانه، وأنَّهم لم يذكروه أصلاً ولا عرفوه. وما يكون هذه صورته فلا شكَّ أنَّ جميع ذلك صارف عن التظاهر بنقله، وداعٍ إلىٰ الاستسرار به، ولم يبقَ شيء من ذلك فيما عورضنا به، بل المخالف لنا يعتقد أنَّ جميع ما عدَّدناه وقع موقعه، ولم يفعلوا في ذلك إلَّا ما هو واجب، وهذا زيادة علىٰ ما تقوله الشيعة، فبان الفرق بين الأمرين.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذه الطريقة توجب سائر ما عُلِمَ من دينه عليه السلام ضرورةً أن يختصَّ به قوم دون قوم، وإن اشترك الكلُّ في معرفة نبوَّته، وهذا باطل.

وذلك؛ أنَّ ما قالوه قد كان جائزاً لو جرىٰ فيه ما جرىٰ في باب النصِّ، من السبق إلىٰ الاعتقاد والشبهة ولقاء رواته بالتكذيب، فأمَّا مع العلم بارتفاع جميع ذلك فلا يجوز علىٰ حالٍ.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٦٠]] فإن قال: لو كان النصُّ حقًّا، ونقلكم له متَّصلاً، ووقوعه في الأصل ظاهراً، لوجب أن يقع العلم به لكلِّ من سمع الأخبار علىٰ حدِّ وقوعه بنصِّ النبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ الكعبة قبلة، وعلىٰ صيام شهر رمضان، وما أشبهها من أركان العبادات الظاهرة، ويجري في وجوب حصول العلم به مجرىٰ تأميره عليه السلام زيد بن حارثة وخالد بن الوليد، إلىٰ غير من ذكرناه من ولاته وقضاته. وفي علمنا بالفرق بين النصِّ وبين هذه الأُمور في باب العلم دليل علىٰ الفرق بينه وبينها في صحَّة النقل وسلامته.

قيل له: ليس يجب إذا كان النصُّ حقًّا، والمخبر عنه صادقاً، والخبر به متواتراً، أن يجري مجرىٰ كلِّ ما كان بهذه

الصفة في عموم العلم به وارتفاع الشكِّ فيه، لأنّا وإن كنّا عالمين بمساواة النصِّ لما ذكرناه في الصحَّة وسلامة النقل فقد علمنا أنَّ النصَّ قد اتَّفق فيه ما لم يتَّفق في سائر ما نصّوه، لأنَّ النصَّ علىٰ الكعبة وإيجاب صوم شهر رمضان وتأمير فلان ممَّا لم يدعُ أحداً في ماض ولا مستقبل داعٍ إلىٰ كتمانه، ولا انعقدت رئاسة علىٰ إبطاله، ولا / [[ص ٦١]] قوبل راوٍ له في أصله أو فرعه بالتكذيب، أو لقي بالتبديع، بل سلَّم له جميع الناس عالمهم وجاهلهم، ملِّيهم وذمِّيهم، فاتَّضح لذلك طريق العلم به، وارتفع كلُّ شكٍّ فيه. وليس هذه حال النصِّ، فإنَّ جميع ما عدَّدناه اتَّفق فيه، وعورض في أصله وفرعه. وفي اتِّفاق بعضه علىٰ ما يقتضي الريب وتطرُّق الشبهة ويمنع من مساواة ما اجتمع علىٰ تسليمه وتصديق راويه ممَّا تقدَّم.

وممَّا يُبيِّن أنَّ حصول اليقين بما ذكره السائل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لأجل صحَّته في نفسه، أو ظهوره في أصله، أو عموم فرضه، أو لزوم الحجَّة به علىٰ ما ذكروه: أنَّه لو كان كذلك لوجب حصول اليقين وزوال الشبهة في كلِّ ما جرىٰ مجراه في وقوع النصِّ عليه، ولزوم الحجَّة به، وعموم فرضه وظهوره. ولو كان ذلك واجباً لكان علمنا بكيفية الصلاة وصفات الحجِّ وحدود الزكاة إلىٰ غير ما ذكرناه من العبادات المنصوص علىٰ أحكامها علىٰ حدِّ علمنا بوقوع النصِّ في الجملة علىٰ وجوبها، وعلىٰ حدِّ علمنا بسائر ما يُعدَّد من أحوال النبيِّ (عليه وآله السلام) الظاهرة كتأمير أُمرائه وحجَّته وهجرته وغزواته المشهورة. (فلمَّا) كان العلم بسائر هذه الأُمور / [[ص ٦٢]] عامًّا لا طريق للشكِّ عليه ولا مجال للشبهة فيه، والعلم بحدود العبادات التي ذكرناها أو كيفية أحكامها خاصًّا، قد تنازعه أهل العلم وتجاذبوه، واعتقدت كلُّ فرقة فيه مذهباً يخالف مذهب الأُخرىٰ، وكلُّ من تمسَّك في ذلك بطريقة يرىٰ أنَّ الحجَّة هدته إليها، وأنَّ الشبهة صرفت مخالفيه عنها، (بطل) أن يكون ما اشترك في وقوع النص أو عموم الغرض أو لزوم الحجَّة، يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشكِّ، وثبت أنَّ الاعتبار الذي اعتبرناه هو الواجب.

وليس يمكن أحداً أن يدفع وقوع النصِّ علىٰ شروط جميع ما ذكرناه من العبادات وكيفياتها، لأنَّه لا سبيل إلىٰ امتثالها إلَّا بعد بيان أحكامها وكيفية فعلها. فما يوجب بيان فرضها ووجوبها علىٰ الجملة يوجب بيان أحكامها، لأنَّ ارتفاع أحد البيانين مخلٌّ بالامتثال، ولأنَّ كثيراً من أحكام ما عدَّدناه لا طريق للاجتهاد فيه، بل المرجع في العلم به إلىٰ النصوص. ولا يمكنه أن يقول: إنَّ بيان أحكام هذه العبادات وقع في الأصل مختلفاً، فنُقِلَ علىٰ اختلافه، ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه، كما وقع بما ذكر مقدَّماً، لأنَّ هذا لا يمكن أن يقال في جميع ما اختلف فيه، وإنَّما يُذكَر في الأذان وأنَّ أذان مؤذِّنيه وقع مختلفاً، وإن ذُكِرَ في غيره فلا بدَّ من أن يكون / [[ص ٦٣]] ممَّا طريقه التخيير، أو ممَّا يسوغ فيه اختلاف العمل، وكلُّ ذلك غير دافع للكلام، لأنَّ هذه الأحكام إن كان بيانها وقع في الأصل علىٰ حدٍّ واحد فالاعتراض بها لازم للقوم ظاهر اللزوم، وإن كان وقع مختلفاً لإباحة أو تخيير أو غيرهما فليس هذا أولىٰ في كلِّ ما عارضنا به. ويكفي أن يكون في جملته حكم واحد يخالف ما ذكروه في أنَّ معارضتنا تكون متوجِّهة.

ثمّ لو سلَّمنا وقوع الجميع مختلفاً، لكان الكلام أيضاً لازماً، لأنّا نقول: كان يجب أن يُعلَم وقوعه علىٰ الوجه الذي وقع عليه من الاختلاف كما علمنا سائر ما ذكروه ممَّا وقع متَّفقاً، لأنَّه لا فرق بين أن يظهر بيان الحكم ويُكرِّره متَّفقاً وبين أن يظهره ويُكرِّره مختلفاً، في أنَّ العلم بحاله في / [[ص ٦٤]] الاختلاف والاتِّفاق يجب حصوله. وهذا يوجب أن نكون عالمين بوقوع الأذان مثنىٰ مثنىٰ، ووقوعه فرادىٰ، وبأنَّه ﷺ قطع يد السارق من مواضع مختلفة، إلىٰ جميع ما وقع الاختلاف فيه، وكان مرجعه إلىٰ النصِّ علىٰ حدِّ علمنا بوجوب الأذان في الجملة، ونصِّه علىٰ الكعبة، وصيام الشهر المعيَّن، وفي عدم العلم بأحد الأمرين ودخول الشبهة فيه وحصوله في الآخر وانتفائها عنه دلالة علىٰ صحَّة قولنا.

ولو سلَّمنا لهم ما لا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة من أنَّ الأحكام التي أشرتم إليها ووقع اختلاف الناس فيها، لم يكن من الرسول (عليه وآله السلام) نصٌّ فيها ولا توقيف عليها، وإنَّما وكَّل فيها أُمَّته إلىٰ الاستدلال والاجتهاد، وإن كنّا قد بيَّنّا فساده بما تقدَّم لكان معنىٰ كلامنا هذا أيضاً مبطلاً له، لأنَّ من جملة ما ذكرناه من

الأحكام ما علمنا حدوثه علىٰ عهد الرسول ﷺ، فإنَّه كان منه عليه السلام فيه فعل مخصوص، كعلمنا بأنَّه عليه السلام قد كان يتطهَّر في كثير من الأوقات بين أصحابه في السفر والحضر، ويُصلّي بهم حيث يشاهدونه، ويؤذِّن لهم في اليوم والليلة خمس دفعات أذاناً ظاهراً، وقد قطع عليه السلام بعض السرّاق، فهب أنَّ للاجتهاد مجالاً في تفصيل أحكام العبادات وحدودها، ما بالنا لا نعلم صفة فعله (عليه وآله السلام) لما ذكرناه من صلاة وطهارة وأذان وقطع؟ وكيف ذهبت الأُمَّة من نقل ذلك علىٰ وجهه إن كانت لم تنقله؟ أو كيف ذهبت عن علمه إن كان نقل؟ وألَّا جرىٰ علمنا بصفة طهارته وصلاته وما عدَّدناه من أفعاله مجرىٰ علمنا بنصِّه في الجملة علىٰ الصلاة والطهور وغيرهما؟

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ ما فعله النبيُّ ﷺ ممَّا ذكرتموه وروي عنه لا اختلاف في ثبوت الرواية به، وإنَّما ذهب المختلفون مع اعترافهم بصفة فعله / [[ص ٦٥]] إلىٰ جواز خلاف ما فعله، لتأويل آيات أو لطُرُق من الاستدلال، لأنَّه لم يصحّ عندهم أنَّ الرسول (عليه وآله السلام) حظر أن يفعل في هذه العبادات خلاف فعله كما صحَّ عندهم صفة ما فعله منها، ولأنَّ وقوع فعله علىٰ بعض الصفات إنَّما يدلُّ علىٰ صواب اتِّباعه في تلك الصفة، ولا يمنع من قيام دلالة أُخرىٰ علىٰ جواز إيقاعه علىٰ وجه آخر. والذي وردت به الرواية في طهارته: غَسل الرجلين لا مسحهما، ومسح جميع الرأس لا بعضه. وفي قطع السارق: أنَّه قطعه من الرسغ. وليس يخالف في هذا عنه عليه السلام من خالف في جواز المسح علىٰ الرجلين وببعض الرأس، وقطع السارق من الأصابع أو المنكب من الوجه الذي ذكرناه، لأنَّ هذا من قائله نهاية المكابرة، لأنّا نعلم ضرورةً أنَّ من خالف في مسح جميع الرأس من الشيعة وفي غَسل الرجلين بدلاً من مسحهما وخالف في قطع السارق. ومن الخوارج من لا يُصحِّح الرواية عن النبيِّ (عليه وآله السلام) بخلاف مذهبه ولا يُسلِّم أنَّه عليه السلام فعل شيئاً من ذلك إلَّا علىٰ الوجه الذي ذهب هو دون مخالفه إليه.

وكيف يتوهَّم هذا عاقل وهو يعلم أنَّ الشيعة تُبدِّع من مسح جميع رأسه أو غَسل رجليه، وتقول: إنَّ غَسل الرجلين لا يُجزي عن مسحهما، / [[ص ٦٦]] ولا صلاة لمن استعمل الغَسل بدلاً من المسح؟ وكذلك لا صلاة لمن مسح جميع رأسه، معتقداً أنَّ الفرض لا يتمُّ إلَّا به. وعندهم: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستعمل قطُّ في رجليه إلَّا المسح دون الغَسل، ولا قطع السارق إلَّا / [[ص ٦٩]] من حيث يقتضي مذهبهم قطعه.

/ [[ص ٧٠]] وبعد، فإذا جاز أن تكون الرواية بذلك ظاهرة عن النبيِّ ﷺ مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتديُّنهم ببطلانها، جاز أن يكون النصُّ صحيحاً والخبر بها حقًّا مع خلاف من خالف فيه. وأيّ شيءٍ قيل في خلاف الشيعة من قذف لهم بالمكابرة، ودفع المعلوم أو دخول الشبهة، أمكن أن تقول الشيعة مثله لمخالفهم في النصِّ. وكان لهم أن يقولوا أيضاً إذا قيل لهم: إنَّ الرواية بخلاف مذهبكم في المسح وغيره، ولكنَّكم ذهبتم عن علم ذلك للشبهة: كيف أمكن أن تدخل الشبهة علينا في هذا، ولم تدخل في العلم بالوضوء علىٰ الجملة، وألَّا علمنا صفة وضوئه (عليه وآله السلام) وموضع قطعه، كما علمنا أنَّه (عليه وآله السلام) توضَّأ وقطع؟ وإن جاز أن يختلف هذان العلمان جاز أن يخالف العلم بالنصِّ سائر ما ذُكِرَ من تأمير الأُمراء، والنصِّ علىٰ الكعبة، وغيرها.

وليس له أن يقول: إنَّ النصَّ من النبيِّ (عليه وآله السلام) وإن كان واقعاً علىٰ أحكام ما ذكرتموه من العبادات وتفصيل حدودها، فلم يقع ذلك منه ظاهراً بحضرة جميع أصحابه، بل اختصَّ بمعرفة بيانه (عليه وآله السلام) لهذه الأحكام آحاد وجماعات قليلة، وليس هذا مذهبكم في النصِّ، لأنَّكم تدَّعون ظهوره لجميع الأُمَّة، (لأنّا) نعلم وجوب حدود هذه العبادات علينا وشروطها ولزوم العمل بها علىٰ حدِّ لزومها ووجوبها علىٰ من شهد النبيَّ (عليه وآله السلام)، فلا بدَّ أن يقع بيانه (عليه وآله السلام) لها في الأصل علىٰ حدٍّ ينقطع به عذر الحاضرين والغائبين ومن شهد عصره ﷺ ومن لم يلحق بعصره ممَّن يأتي من بعد، لأنَّ التكليف عامٌّ في كلِّ هؤلاء، ولم نوجب وقوع بيانه لما ذكرناه بحضرة جميع الأُمَّة أو أكثرهم، بل الذي نوجبه أن يقع علىٰ وجه / [[ص ٧١]] تقوم به الحجَّة وينقطع العذر. وقد يقع كذلك وإن اختصَّ بحضوره بعض الأُمَّة.

وإذا كـان ظهـوره علىٰ وجـه الحجَّـة واجباً فقـد سـاوىٰ مـا نقولـه في الـنصِّ، لأنّـا لا نـذهب إلىٰ أنَّ النبـيَّ (عليـه وآلـه السـلام) نـصَّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام الـنصَّ الجـليَّ الـذي علـم حـاضروه مـراده منـه ضرورةً بحضـرة جميـع الأُمَّـة، بـل الذي نـذهب إليـه: أنَّـه وقـع بمشـهد ممَّـن تقـوم الحجَّـة بنقلـه. (فإن) لم يجب عنـد المخـالف حصـول العلـم بكيفيـة مـا عـدَّدناه مـن العبـادات علىٰ حـدِّ حصـوله بوجوبهـا ولـزوم العبـادة بهـا مـن جهـة أنَّ بيـان كيفيتهـا لم يقـع بحضـرة جماعـة الأُمَّـة، (فكـذلك) لا يجـب وقـوع العلـم بـالنصِّ علىٰ حـدِّ وقوعـه بإيجـاب الصـلاة في الجملـة والـنصِّ علىٰ الكعبـة، لأنَّ الـنصَّ لم يقـع بحضـرة جماعـة الأُمَّـة، وإن كـان واقعـاً بحضـرة مـن تقوم الحجَّة به من جماعتهم.

ولـيس لـه أن يقـول: إنَّ الـنصَّ يخـالف أحكـام العبـادات، لأنَّ فرضـه عـامٌّ لكـلِّ مكلَّـف، وفـروض العبـادات يـدخلها الاختصاص.

لأنَّهـا بأسرهـا تسـقط في كثـير مـن الأحـوال وعنـد ضروب مـن الأعـذار، وإنَّـما ألزمنـاكم عمـوم العلـم بـالنصِّ وارتفـاع الشـبهة عنـه وحصـوله علىٰ حـدِّ الضـرورة لعمـوم فرضـه. فمعارضـتكم بـما ذكرتمـوه مـن أحكـام العبـادات غـير لازمـة، لأنَّ خصـوص مـا ذُكِـرَ مـن العبـادات أو سـقوطه في بعـض الأحـوال بالعـذر، غـير مـدفوع، إلَّا أنَّـه عـامٌّ مـن وجـه آخـر، لأنَّ للصـلاة والطهـارة مـن العمـوم مـا لـيس للزكـاة والحـجِّ. ولـيس فيهـا إلَّا مـا يدخلـه العمـوم والخصـوص بحسـب الإضـافات، والعلـم بـالنصِّ قـد يدخلـه الخصـوص علىٰ وجـه من الوجـوه، لأنَّـه قـد يسـقط مـع فقـد العقـل أو نقصـانه عـن الحـدِّ الـذي يتوصَّـل بـه إلىٰ معرفتـه. ولـو لم يدخلـه الخصـوص / [[ص ٧٢]] جملـة وخـالف سـائر العبـادات الشـرعية، لكـان كلامنـا متوجِّهـاً أيضـاً، لأنَّـه كـان يجـب أن يعـمَّ العلـم بحـدود الصـلاة والطهـارة ومـا أشـبهها مـن العبـادات وكيفيتهـا جميـع مـن عمَّـه فرضـها فلزمـه العمـل بهـا حتَّـىٰ يشترك جميع مـن وجبـت عليـه الطهـارة والصـلاة في العلـم بـما وقـع مـن بيـان الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم فـيهما وصـفة فعلـه لهـما، كـما اشـتركوا في العلـم علىٰ الجملـة بوجـوبهما. وقـد علمنـا خـلاف هذا.

علىٰ أنَّ العلم بوجـوب الطهـارة والصـلاة قـد عـمَّ مـن لزمته هذه العبادات ومـن لم تلزمـه، لأنَّ مـن سـقط عنـه فـرض الطهـارة أو فـرض الصـلاة لضـرب مـن العـذر فإنَّـه يعلـم وجـوب هـاتين العبـادتين عليـه مـن ديـن الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ حدِّ علمـه بسـائر الأُمـور الظـاهرة. ولم يُخرِجـه سـقوط فرضـهما عنه عن عموم علمهـما لـه. وهـذا يوجـب أنَّ عمـوم العلـم غـير تابع لعمـوم الفـرض، ويُبطِّـل اعتبـار مـن اعتـبر في هـذا البـاب عمـوم الفـرض، وفـرَّق بـين الـنصِّ وبـين العبـادات بـذلك، ويُحقِّـق معارضـتنا، لأنّـا نقـول حينئـذٍ: إذا كـان العلـم بعمـوم فـرض الطهـارة والصـلاة ومـا أشـبهها عامًّـا لكـلِّ مـن لزمـه فعلهـما ومـن لزمـه فعلهـما ومـن لم يلزمـه، فـالأعم العلـم بوجـوب هـذه العبـادات أيضـاً وأحكامهـا، مـن لزمتـه ومـن لم تلزمه.

فـإن قيـل: إنَّـما عـمَّ العلـم بوجـوب العبـادات التـي ذكرتموها لمن سقط عنه فعلهـا بالعـذر ومـن لم يسـقط عنـه، مـن جهة أنَّ من سـقط عنـه فـرض العمـل بهـا لم يسـقط عنـه فـرض العلـم. وعـذره في الإخـلال بالعمـل لا يكـون عـذراً في الإخلال بالعلم.

قلنـا: فقـد لحـق إذاً العلـم بهـذه العبـادات وأحكامهـا في العموم بالنصِّ علىٰ الإمـام، وبطـل فـرقهم بـين العلـم بهـا وبـين العلـم بالإمـام بالخصـوص والعمـوم. ونحـن لم نعـارض إلَّا بوجـوب العلـم لا بوجـوب العمـل. وإذا وقـع الاعـتراف بـأنَّ العلـم بالعبـادات عـام وإن سـقط العمـل بهـا في بعـض الأحوال صحَّ حمل النصِّ عليها.

/ [[ص ٧٣]] فـإن قيـل: نـراكم تـذكرون فـيما يمنـع مـن وقـوع العلـم بـالنصِّ علىٰ حـدِّ وقوعـه بـالأُمور الظـاهرة التـي ألزمناكم وجوب مسـاواته لهـا لـو كـان حقًّـا أسـباباً مبنيَّـة علىٰ مـذهبكم في الـنصِّ كقـولكم: إنَّ الـنصَّ عـدل عنـه الجمهـور ولقـي راويـه بالتكـذيب ورمـي بالتضـليل، وانعقـدت الرئاسـات علىٰ بطلانـه، إلىٰ سـائر مـا قـدَّمتموه في صـدر كلامكم. وهذا غير مسلَّم لكـم، لأنَّـه كالتـابع لصـحَّة الـنصِّ، فكيف يصحُّ أن تجعلوه عذراً في ارتفاع العلم به؟

قلنا: قد غلطـت علينـا غلطـاً ظـاهراً، لأنّـا لم نـذكر في جملـة جوابنـا مـن الأسـباب المانعـة مـن حصـول العلـم بـالنصِّ وزوال الريب فيـه إلَّا مـا هـو معلـوم مسـلَّم، وإنَّـما الخـلاف في كونـه سـبباً ومانعـاً مـن العلـم بـالنصِّ ومخـلًّا بوقـوع العلـم بـه

علىٰ الحدِّ المذكور، أو في وقوعه علىٰ جهة الصواب والوجوب، لأنَّه لا خلاف في أنَّ العمل بعد الرسول ﷺ وقع من أكثر الأُمَّة، بخلاف النصِّ. والرئاسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنيَّة علىٰ ردِّ النصِّ وإبطاله، وأنَّ من ادَّعاه وأظهر التديُّن به في مستقبل الأحوال عند التمكُّن من إظهاره كان مكذِّباً مهجناً، يُصدِّقه واحد ويُكذِّبه ألف، وأنَّه لم يتَّفق منذ وقع النصُّ وإلىٰ زماننا هذا وقت واحد سلَّمته الأُمَّة أو أمسكت عن تكذيب راويه أو كان المسلِّم أو الممسك أكثر من المكذِّب والمنازع. ونحن نعلم أنَّه لم يتَّفق فيما عورضنا به من العلم بالنصِّ علىٰ الكعبة وما جرىٰ مجراها شيء من ذلك، بل الحاصل فيه عكس هذه الأُمور وأضدادها من التسليم والاجتماع والتصديق ووقوع العمل في الأصل والفرع. وليس يمكن أحداً أن يدفع شيئاً ممَّا عدَّدناه أو يشير إلىٰ خلاف فيه، لأنَّ وقوع العمل بخلاف النصِّ لا يُنكِره أحد من مخالفي الشيعة، ولا أحد ممَّن اختلط بأهل الأخبار / [[ص ٧٤]] من الخارجين عن الملَّة. ومخالفو الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون: إنَّ العمل بخلاف النصِّ وقع من جميع الأُمَّة، وأنَّهم ما فعلوا من العمل بخلافه إلَّا الواجب الذي لهم أن يفعلوه. وهذا زيادة علىٰ قول الشيعة: إنَّ الأكثر عمل بخلافه وإنَّما اقتصرت الشيعة علىٰ ذكر الأكثر لما صحَّ عندها من اعتقاد جماعة من القوم صحَّة النصِّ والعمل عليه باطناً. والمخالف للشيعة أيضاً معترف بأنَّ من ادَّعىٰ النصَّ وأظهر القول به في جميع الأزمان كان مكذَّباً، مرميًّا بالبدعة، وخلاف الجماعة. وإن كان يقول: إنَّ التهجين له والتكذيب واقع موقعه، فكأنَّه لا خلاف في حصول ما ذكرناه، وإنَّما يرجع الخلاف إلىٰ وقوعه صواباً وواجباً أو علىٰ جهة الخطأ والقبيح.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ الذي قرَّرتموه من عمل الأُمَّة بخلاف النصِّ وإظهارهم ما يقتضي إبطاله، دالٌّ علىٰ عدم النصِّ، لأنَّه لو كان حقًّا لما جاز أن تعمل الأُمَّة بخلافه، (لأنَّ) هذا عدول عن السؤال الذي أجبنا عنه. وإنَّما وقع الجواب عن قولهم: لو كان النصُّ حقًّا لساوىٰ العلم به العلم بالنصِّ علىٰ الكعبة وما أشبهها. وإذا بيَّنَّا الفرق بين الأمرين، وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم أن يعدلوا إلىٰ سؤال آخر، لم يتضمَّن ما سألوا عنه ولا معناه. وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد إن شاء الله.

ثمّ يقال لهم: ما بال العلم بأنَّ النبيَّ ﷺ لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، وكذب من ادَّعىٰ ذلك غير حاصل علىٰ حدِّ حصول العلم بأنَّه لم ينصّ بالإمامة علىٰ أبي هريرة، أو المغيرة بن شعبة، وأنَّه لم ينصّ علىٰ قبلة تخالف جهة الكعبة، وصوم شهر آخر غير شهر رمضان. وما بال العلم بنفي النصِّ الذي ادَّعته الشيعة لم يعمّ جميع من عمَّه العلم بنفي الأُمور التي عدَّدناها وعندكم أنَّ انتفاء النصِّ عن الجميع بمنزلة واحدة، (وإذا) جاز أن ينتفي / [[ص ٧٥]] النصُّ عن أمرين فيُعلَم انتفاءه عن أحدهما قوم دون قوم وعلىٰ حدٍّ دون حدٍّ. ولا يعمُّ العلم بانتفائه جميع من عمَّه العلم بانتفاء الآخر، (جاز) أيضاً أن يقع النصُّ علىٰ أمرين فيعمُّ العلم بأحدهما ولا يعمُّ العلم بالآخر، ويقع العلم بأحدهما علىٰ وجه لا يقع العلم بالآخر عليه. (وإذا) جعلتم كون العلم بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام مخالفاً للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلاً علىٰ بطلانه وقلتم: لو كان حقًّا لساوىٰ العلم بسائر ما وقع النصُّ عليه، (فانفصلوا) ممَّن جعل كون ما يُدَّعىٰ من العلم بانتفاء النصِّ مخالفاً للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي علمنا انتفاءها كالنصِّ علىٰ أبي هريرة، وعلىٰ خلاف الكعبة دليلاً علىٰ صحَّة النصِّ، وقال: لو كان باطلاً لساوىٰ العلم ببطلانه العلم ببطلان سائر ما انتفي النصُّ عنه.

فإن قالوا: ليس يجب وإن كان النصُّ الذي تدَّعيه الشيعة منتفياً أن يعلم انتفاءه كلُّ من علم انتفاء غيره علىٰ حدٍّ واحد، لأنَّ هذا غير واجب فيما لم يكن، وإن كان واجباً فيما كان ووقع من النصوص.

قلنا لهم: انفصلوا ممَّن عكس القضيَّة وقال: ليس يجب إذا كان النصُّ الذي تدَّعيه الشيعة حقًّا أن يعلمه كلُّ من علم النصِّ علىٰ غيره من الأُمور الظاهرة علىٰ حدٍّ واحدٍ، لأنَّ هذا لا يجب في كلِّ ما كان وإن كان واجباً فيما لم يكن.

فإن قالوا: فنحن نقول: العلم بانتفاء النصِّ الذي تدَّعونه كالعلم بانتفاء النصِّ علىٰ أبي هريرة بالإمامة وسائر ما عدَّدتموه. وحال من ادَّعىٰ أحدهما كحال من ادَّعىٰ الآخر.

قيل لهم: إذا بلغتم إلىٰ هذا الحدِّ بلغنا معكم إلىٰ مثله، وقلنا لكم: إنَّ العلم بثبوت النصِّ الذي نذهب إليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه / [[ص ٧٦]] وبهت من دفعه، كالعلم بالنصِّ علىٰ الكعبة، وتأمير زيد وخالد. وحال من ادَّعىٰ خلافه أو دفعه كحال من ادَّعىٰ خلاف النصِّ علىٰ الكعبة، أو دفع النصِّ عليها.

فإن قالوا: كيف يقال هذا فيما يخالف فيه أمثالنا؟

قيل لهم: وكيف يصحُّ ما قلتموه فيما يخالف فيه أمثالنا وفينا الكثرة التي لا يصحُّ عليها دفع مثل ما ذكرتموه مع علمكم بتديُّن أكثرنا بمذهبه ضرورةً، وتقرّبه باعتقاده إلىٰ ربِّه (جلَّ وعزَّ)، وهذه المعارضة لا مخلص منها للقوم الدافعين للنصِّ والمعتمدين علىٰ ما تضمَّنه السؤال.

وممَّا يعارضون به أيضاً: معجزات النبيِّ ﷺ التي هي سوىٰ القرآن، وقد علمنا أنَّها صحيحة، وليس طريق العلم بها مثل طريق العلم بالقبلة وتأمير خالد وغير ذلك. ولم يكن ذلك دلالة علىٰ بطلانها.

وليس لأحدٍ أن يقول: معلوم كثرة المسلمين وكثرة الناقلين لهذه المعجزات، ومن دفع ذلك كان مكابراً. وذلك أنَّه كما أنَّ مخالف الملَّة يعلم ضرورةً كثرة المسلمين في هذه الأزمان وما والاها، ولا يصحُّ أن يشكَّ في كثرتهم وانتشارهم، حتَّىٰ إنّا نعدُّ من أظهر الشكَّ في ذلك مكابراً، فكذلك المخالفون في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام يعلمون ضرورة كثرة من يدَّعي نقل هذا النصَّ في هذا الزمان. وإنَّما يصحُّ أن يشكُّوا في اتِّصال نقلهم وكثرة سلفهم في النقل كما شكَّ مخالفو الملَّة في هذه الحال من المعجزات.

فقد صحَّ بما ذكرناه أنَّ الموضع الذي ادَّعىٰ فيه المكابرة علىٰ المخالف لنا مثله في نقل النصِّ وكثرة ناقليه ونفي الموضع الذي لا يمكنه أن تُدَّعىٰ فيه الضرورة، كما لا يمكننا ادِّعاؤها في إثبات سلفنا واتِّصالهم. ولزمه أن ينفصل من دعوىٰ مخالف الملَّة عليه وانقطاع نقل المعجزات، وأنَّ ادِّعاءها ظهر في المستقبل من الأوقات، فإنَّه لا يتمكَّن المخالف من إيراد حجَّة في ذلك إلَّا بعينها / [[ص ٧٧]] كانت حجَّة لنا عليه فيما طعن به في نقلنا. وليس يمكن أن يُدَّعىٰ العلم الضروري بهذه المعجزات التي سوىٰ القرآن مع كثرة من يخالف فيها من طوائف أهل الملل، ثمّ من جماعة من المسلمين، فإنّا نعلم أنَّ جماعة من المتكلِّمين قد نفوا كثيراً من هذه المعجزات. وليس ما يدَّعونه من حصول العلم بظهور ذكرها في زمن الرسول ﷺ وفي الصدر الأوَّل من الصحابة بمعلوم أيضاً ولا مسلَّم، لأنَّ من خالف المسلمين ينكر ذلك، ويقول: لو كان جرىٰ في الزمان الذي أشرتم إليه من ذكر هذه المعجزات، لوجب أن ينقلها أسلافنا كما نقلوا سواها. ومن يخالف من المسلمين في معجزات بأعيانها ينكر أيضاً ظهور ذلك فيما تقدَّم. فقد وضح بذلك بطلان ادِّعاء الضرورة في هذا الباب.

فإن قيل: لو كان النصُّ الذي تدَّعونه صحيحاً لوجب أن يقع العلم به اضطراراً لمن عرف نبوَّة النبيِّ ﷺ، ولا يجوز أن يشكَّ فيه كما عُلِمَ سائر ما يجري مجراه من النصِّ علىٰ أعداد الصلوات وعدد ركعاتها، ووجوب صوم شهر رمضان، وتحريم الخمر، إلىٰ غير ذلك. فلو كان النصُّ صحيحاً لجرىٰ مجرىٰ ما عدَّدناه في حصول العلم به.

قيل لهم: قد بيَّنّا فيما سلف ما نذهب إليه في النصِّ، وذكرنا أنَّ طريق العلم به والمراد منه لمن لم يسمعه من الرسول ﷺ هو الاستدلال دون الاضطرار، وإن كان من سمعه منه ﷺ مضطرًّا إلىٰ مراده. وليس نقطع في شيء من الأخبار علىٰ حصول العلم الضروري عنده، لأنّا نُجوِّز أن يكون العلم بإيجاب الصلاة وتحريم الخمر وسائر ما ذكرته والعلم بالبلدان أيضاً واقعاً علىٰ ضرب من الاستدلال قريب، وأن لا يكون من فعل الله تعالىٰ فينا، / [[ص ٧٨]] وإن كنّا لا نشكُّ في مفارقته العلم بهذه الأُمور في طريقه، وامتناع دخول الشكوك والشبهات فيه لغيره من العلوم بمخبر الأخبار التي لا تجري مجراه، لأنَّ امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشكِّ في بعض العلوم ليس يجب أن يكون دلالةً علىٰ أنَّه من فعل الله تعالىٰ.

ولنا في هذا الباب يعني في أنَّه هل العلم بالبلدان وما أشبهها ضروري أم لا؟ نظر. فأمَّا العلم بالنصِّ، فلا نظر لنا في أنَّ العلم به الآن من طريق الاستدلال والاكتساب.

علىٰ أنّا لو تخطَّينا الخلاف في هذا الموضع وسلَّمنا له أنَّ العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري لأمكن أن نقول له: بِمَ

تدفع أن يكون إيجاب الصلاة والصوم وما ذكرته من العبادات إنَّما علمه كلٌّ من علم صحَّة نبوَّته ﷺ اضطراراً، ولم يصحّ أن يقع شكٌّ فيه من قِبَل أنَّ أحداً لم يعترضه بتكذيب ورد في وقت من الأوقات، وأن يكون خبر النصّ ممَّا يصحُّ أن يُعلَم المراد منه اضطراراً، ولو سلم من تكذيب الجماعات به وسبقهم إلىٰ الاعتقادات الباطلة فيه، فلمَّا لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورةً، كما وقع بسائر ما عدَّدته؟

وليس يمكنه أن يحيل هذا الإلزام أو يستبعده، لأنَّ العلم الضروري عند خبر المخبرين إذا كان عنده من فعل الله تعالىٰ أو متعلّقاً بالعادة، جاز أن تجري العادة فيه بأن يفعله إذا لم يقع تكذيب من الجماعات به، وسبق إلىٰ اعتقاد فساده، ومتىٰ وقع ذلك لم يفعله، كما جاز أن يفعله عند خبر عدد دون عدد، وعند خبر المضطرّين إلىٰ ما أخبروا عنه دون المستدلِّين.

وليس له أن يقول: لو كان المعتبر في وجود العلم الضروري بمخبر الأخبار وارتفاعه بالتكذيب، لوجب أن لا يقع علم بشيء من مخبرات الأخبار، لأنَّ / [[ص ٧٩]] السمنية تكذِّب بالجميع.

لأنّا نقول له: إنَّما يُؤثِّر تكذيب من علم وجوده، وعُرِفَ تكذيبه من العقلاء، ونحن لم نرَ سمنياً قطّ، وإنَّما نسمع بذكرهم خبراً.

ويمكن أن يقال: إنَّه لا معتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين، بل بردِّ الجماعات وتكذيبها. وهذا إذا كان المرجع فيه إلىٰ العادة جوَّزنا ما ذكرناه فيه، ولم يستبعد.

وليس له أن يقول: لو كان التصديق شرطاً في صحَّة وقوع العلم، لم يخلُ التصديق من أن يكون عن معرفة أو عن غير معرفة. فإن كان عنها لم تخلُ المعرفة من أن تكون إذا لم تحصل عن مشاهدة وواقعة بهذا الخبر أو بغيره ممَّا يجري مجراه. فإن كانت حاصلة في هذا الخبر أو ممَّا جرىٰ مجراه فقد صحَّ أن يُعلَم صحَّة الخبر، وإن لم يقع تصديق متقدِّم. وإذا جاز هذا فيهم جاز في غيرهم، واستغنىٰ عن تقدُّم التصديق.

لأنّا نقول: إنّا لم نُلزمك كون التصديق شرطاً في وقوع العلم، وإنَّما ألزمناك أن يكون تكذيب الجماعة بالخبر مانعاً من حصول العلم الضروري، وارتفاع هذا التكذيب مصحِّحاً لوجوده، فالتشاغل بالتصديق لا معنىٰ له.

فإن قيل: كلامكم هذا يُؤدّي إلىٰ أحد شيئين فاسدين: أحدهما: أن تدَّعوا علىٰ مخالفيكم علم الاضطرار بالنصِّ، وهذا معلوم بطلانه، لأنّا نعلم في أنفسنا خلافه، وأنتم أيضاً تعلمون أنّا لا نعلمه بالاضطرار. أو أن تقولوا: إنَّهم متىٰ لم يعلموا النصَّ ينبغي أن يكونوا معذورين، لأنَّ الحجَّة إنَّما تلزمهم به إذا عرفوه، فأمَّا مع ارتفاع العلم يجب أن يسقط ذمُّهم ولومهم. وهذا أيضاً فاسد عندكم وضدٌّ لمذهبكم.

/ [[ص ٨٠]] قيل له: قد بيَّنّا أنّا لا ندَّعي علم الاضطرار بالنصِّ لا لأنفسنا ولا لأحد من مخالفينا، ولا نعرف أيضاً أحداً من أصحابنا ادَّعىٰ ذلك، إلَّا أنّا نتكلَّم علىٰ ما يلزم من ذهب إلىٰ ذلك.

فأمَّا قولهم: إنَّه كان ينبغي أن نكون معذورين إذا لم نعرف النصَّ ضرورةً، فباطل لا شبهة فيه، لأنّا إنَّما ألزمنا أن يرتفع العلم الضروري عنهم بالنصِّ علىٰ وجه كانوا هم المانعين أنفسهم منه، وهم مع كونهم مانعين من وقوعه متمكِّنون من إزالة المنع والخروج عمَّا ارتفع من أجله العلم بالنصِّ من الشبهة، أو السبق إلىٰ الاعتقاد، أو الردّ للخبر والتكذيب. ولو شاؤوا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري. فكيف يجب علىٰ هذا أن يكونوا معذورين؟ وهل إقامة العذر لهم وهذه حالهم إلَّا كإقامة العذر لمن نظر في الدليل؟ وقد سبق إلىٰ اعتقاد فاسد إمَّا بتقليد أو بشبهة، فامتنع عليه لذلك حصول العلم من جهة الدليل، فلمَّا كان من هذه حاله غير معذور، وإن كان لا يصحُّ حصول العلم له من جهة الدليل من حيث كان متمكِّناً من إزالة ما منع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته، فكذلك حال من يقع له العلم بالنصِّ من المخالفين علىٰ أنَّ الذمَّ وإن لم يلحقهم من هذا الوجه، فهنا وجه يلحقهم الذمُّ منه، وهو أنَّهم وإن كانوا كالمانعي أنفسهم من العلم الضروري قادرون علىٰ إصابة العلم الاستدلالي، بأن نظروا في أحوال المخبرة بالنصِّ ويستدلُّوا علىٰ كونهم صادقين. وإذا كان هذا طريقاً إلىٰ العلم وهم متمكِّنون منه زال عذرهم وتوجَّه الذمُّ إليهم.

فإن قيل: هذه الطريقة توجب عليكم أن تُجوِّزوا في سائر ما يُعلَم من دينه ﷺ ضرورةً لمن يختصُّ به قوم دون قوم، وإن اشترك الكلُّ في معرفة نبوَّته، وذلك باطل ولا يجوز أن يمنع العلم لأجل الشبهة، لأنَّ العلم الضروري يدفع الشبهة، ولأنَّ الشبهة إنَّما تقع فيما طريقه الدليل دون ما طريقه الاضطرار.

/ [[ص ٨١]] قيل: قد كان يجوز أن يشتبه سائر ما ذكرتموه من المعلوم من دينه، مع العلم بنبوَّته ويختصُّ بالعلم به قوم دون قوم، لو جرىٰ فيه ما جرىٰ في النصِّ من السبق إلىٰ الاعتقاد أو الشبهة. فأمَّا قولهم: العلم يزيل الشبهة، فلا شكَّ في أنَّه مزيلها أنّىٰ وقع، فمن أين أنَّه لا بدَّ أن يحصل حتَّىٰ يزيلها؟ وقد جعلنا ارتفاعها شرطاً وحصولها كالمانع، ورددناه إلىٰ العادة، ولم يُنقَل أنَّ الشبهة تقع في الضرورة، فيقال لنا: إنَّها تختصُّ الأدلَّة، بل لا يمتنع أن يسبق قوم لشبهة أو تقليد إلىٰ اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر، فلا يقع به العلم الضروري إذا كنّا قد فرضنا أنَّ ارتفاع التكذيب، واعتقاد بطلانه شرط في صحَّة وقوعه، وقولهم: إنَّه يجب أن يزول الاعتقاد به كالأوَّل في أنَّه لو وقع لزال به. والذي ألزمناه أن لا يقع، إذا كانت الحال هذه.

فإن قيل: كيف يجوز أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام مع أنَّ الإمامة من أعظم الدِّين، ثمّ لا يظهر ظهوراً يقع العلم به، مع أنَّ ما هو دونه في الرتبة قد نُقِلَ وعُلِمَ ولم يقع فيه ريب علىٰ وجه من الوجوه؟ ولو جاز أن لا يُنقَل أعظم الأُمور ويُنقَل ما هو دونه في الرتبة لجاز أن ترد علينا جماعة من أهل البصرة ويُعرِّفونا خبر أسعار الأمتعة علىٰ تفاصيلها ولا يُعرِّفونا بدخول القرامطة إليها. وكذلك يرد علينا جماعة من الجامع فيُخبِرونا بتفصيل ما قرأه الإمام، ولا يُخبِرونا بوقوع فتنة عظيمة كانت هناك. وإذا كان كلُّ ذلك محالاً كان أمر النصِّ لاحقاً به في البطلان.

/ [[ص ٨٣]] يقال له: الذي يجب إذا قدمت جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ، فأخبرونا عن أسعار الأمتعة ولم يُخبِرونا أحوال القرامطة، وعلمنا أنَّه لا داعي لهم إلىٰ كتمان دخول القرامطة، ولا صارف لهم عن الإخبار بحالهم، أن يُعلَم بهذا الشرط أنَّهم لم يدخلوها. فأمَّا مع التجويز لحصول دواع إلىٰ الكتمان، وصوارف عن الإظهار، فلا يجب القطع، بل لا يمتنع أن يُخبِرونا بالأسعار وبما هو أدون حالاً من الأسعار ولا يُخبِرونا بالقرامطة. وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع، إذ لا يمتنع أن تعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة لأُمور ظهرت من سلطان بغداد أنَّه متىٰ عثر علىٰ مخبر عن أحوال القرامطة ضرب عنقه ونكَّل به، أو تكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تجّار بغداد معاملات ومضاربات، فيعتقدون أنَّهم متىٰ أنذروهم بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سبباً داعياً لهم إلىٰ الامتناع من دفع تجاراتهم إليهم وحملها في صحبتهم إشفاقا عليها وخوفاً من امتداد الأيدي إليها. ونحن نعلم أنَّهم متىٰ اعتقدوا أحد ما ذكرناه وتقرَّر في نفوسهم لم يجز أن يخبروا بدخول القرامطة البصرة مع إخبارهم بصغير الحوادث.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذه الجماعة التي ذكرنا حالها إذا خافت من أن تُخبِر بدخول القرامطة من السلطان، فإنَّه لا بدَّ أن يخاف منها قوم / [[ص ٨٤]] فتمسك، ويطلب آخر السلامة فتُخبِر، ثمّ لا يلبث أمرهم أن يظهر، وحال القرامطة في دخولهم البصرة أن يُعلَم. لأنَّ ذلك إذا صحَّ لم يكن قادحاً في قولنا، ولا معترضاً علىٰ طريقتنا، لأنَّ الخوف أوَّلاً ربَّما انكتم معه الخبر ما دام الخوف قائماً، لاسيّما إذا لم يحمل المخبرين علىٰ الخبر داع من دواعي الدِّين، أو داع إلىٰ الدنيا يجري في القوَّة مجرىٰ داعي الدِّين، وإذا أخبر منهم مخبر لقوَّة الدواعي، فلا يكون إخباره إلَّا علىٰ أخفى ما يكون من الوجوه وأسترها. هذا إذا حمل نفسه علىٰ الخطر وركوب الضرر.

ومثل هذا بعينه في النصِّ، لأنَّ الدواعي التي دعت إلىٰ كتمانه لم تعمّ جميع الأُمَّة، بل اختصَّ قوم بالنقل وآخرون بالكتمان. ومن نقل فإنَّما وقع نقله بقوَّة دواعي الدِّين علىٰ جهة الخفاء والمساترة. ونحن نعلم أنَّه لا يمكن أحداً من مخالفينا أن يقول: إنَّ السلطان متىٰ خوَّف من ذكر خبر القرامطة، فإنَّ من نقل خبرهم مع هذا الخوف وحمل نفسه علىٰ النقل، تغليباً للسلامة وطمعاً في النجاة، فإنَّ نقله يقع ظاهراً مكشوفاً كما يقع نقله لسائر ما لا خوف فيه من جهة السلطان.

فقد ثبت علىٰ كلِّ حالٍ ما أردناه، وبطل ما ادَّعاه أبو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة علىٰ الجماعة الكثيرة، لأنَّه إذا سُلِّمَ أنَّ الكتمان لا يجوز أن يعمَّ جميع الجماعات الواردة، بل لا بدَّ أن يخبر منهم بما قرَّرناه مخبر، فليس بواجب أن يقع الإخبار من هذه الجماعة، حتَّىٰ لا يبقىٰ الكتمان إلَّا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ، بل العادة تقضي بعكس هذا، لأنَّ الخبر إذا وقع من بعضهم، فليس يقع إلَّا من الآحاد الذين يخالفون / [[ص ٨٥]] الجزم ويطرحون العواقب، ويغلبون الطمع في النجاة. والكتمان مع ثبوت الخوف هو الأعمّ الواجب في الجماعة. وهذا معلوم بالعادة ضرورةً.

فإن قيل: ما ذكرتموه يوجب أن يُجوِّزوا دخول القرامطة البصرة علىٰ وجه ظاهر لجميع أهلها، وإن انكتم ذلك علىٰ أهل بغداد جملة مع امتداد الزمان، بأن يتَّفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي إلىٰ الكتمان أمثال ما وصفتموه.

قلنا: ليس يجب إذا جوَّزنا أمراً تشهد بجوازه العادة ويقضي بصحَّته التعارف أن نلتزم ما يستحيل فيها، لأنّا نعلم أنَّ الخوف من السلطان وإن اقتضىٰ حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة، فليس يجوز أن يستمرَّ ذلك في كلِّ جماعة ترد، حتَّىٰ لا يخبر منها نفر، وإن قلَّ عددهم، مع الخوف علىٰ السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة. ثمّ ذلك إذا جاز وعمَّ الجماعة علىٰ بعده فليس يصحُّ أن تستمرَّ أسباب الخوف مع امتداد الزمان، بل لا بدَّ من أن ترتفع دواعي الخوف أو يضعف إمَّا بزوال أمر السلطان الذي كان الخوف منه أو لضعف. يُبيِّن ما ذكرناه: علمنا بأنَّ الناس في أيّام السلطان القاهر الذي تخاف سطوته، وجرت عادته بالتحرّز من إفشاء أسراره وأخباره والمبالغة في عقاب من يقدم علىٰ مخالفته قد يشكُّون كثيراً في أخبار بعوثه وجيوشه، وما يجري عليهم من هزيمة وقتل وما أشبههما، ولا يقطعون بإمساك من يرد من الجهة التي ذلك الجيش فيها وإن كانوا جماعة علىٰ انتفاء وقوع الهزيمة بالجيش أو ما أشبهها من المكروه. ويُجوِّزون أن يكون إمساك الواردين عن الخبر إنَّما هو لعلَّة الخوف من السلطان، غير أنَّ الأمر لا بدَّ أن ينكشف علىٰ الأيّام من بعض الوجوه التي ذكرناها.

هذا إذا كان الداعي إلىٰ الكتمان الخوف، فأمَّا إذا كان ما تقدَّم من / [[ص ٨٦]] إشفاق بعضهم من أن يُخبِروا بدخول القرامطة، فيمتنع شركاؤهم من تسليم الأمتعة إليهم فهو أبعد من الاستمرار، لأنَّ هذا الغرض وإن جوَّزناه في بعض الجماعات الواردة، فمحال أن يكون حاصلاً لكلِّ وارد من البصرة لعلمنا بأنَّ أكثر من يرد لا تجارة له، فلا بدَّ أن يظهر ذلك ممَّن لا غرض له في الكتمان.

علىٰ أنَّ من أعرض عن ذكر دخول القرامطة من التجّار للغرض الذي ذكرناه لا يُجوِّز أن يطمع في استمرار استتار دخولهم عن شركائه من أهل بغداد وهم يعلمون أنَّ شركاءهم متىٰ لقوا غيرهم من الواردين، علموا دخول القرامطة من جهتهم، وإنَّما يجعلون الكتمان لذلك، والإعراض عن ذكره طريقاً لتعجُّل ما يتسلَّمون من جهتهم وتحصيله. ومتىٰ واقفهم الشركاء بعد أن يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم، جاز أن يكذبوا بذلك إن تمكَّنوا، أو يقولوا: لعلَّ دخولهم كان بعد خروجنا. وهذه أُمور تجوز في أحوال، وتُمتَنع في أُخرىٰ علىٰ حسب الأطماع والظنون والدواعي. ومن سبر العادات علم أنَّ الشيء قد يتمُّ ويقصده الجماعة، وفي أمثاله في الظاهر ما يُبعِّد تمامه وقصد العقلاء له، لما يختصُّ به كلُّ واحدٍ من الأمرين من الأسباب الباعثة والصارفة.

* * *

[[ص ١٤١]] فإن قيل: لو كان النصُّ الذي ادَّعيتموه صحيحاً لوجب أن يُنقَل كما نُقِلَ تسميتهم بأبي بكر أنَّه خليفة رسول الله ﷺ، وكما نُقِلَ قول الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير)، وكما نقل من حديث الحسين عليه السلام، وأنَّه ذهب إلىٰ أبي بكر وهو علىٰ المنبر فقال: «انزل عن منبر أبي»، ونُقِلَ ما كان / [[ص ١٤٢]] من فاطمة عليها السلام في أمر فدك، وما كان من أمير المؤمنين عليه السلام والزبير وغيرهما من المتأخّرين عن البيعة وما كان من أبي سفيان، وقوله لأمير المؤمنين عليه السلام: (أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم، أُمدد يدك أُبايعك فلأملأنَّها علىٰ أبي فضيل خيلاً ورجلاً).

/ [[ص ١٤٣]] قيل له: الفرق بين نقل النصِّ وبين ما عدَّدتموه: أنَّ في نقل النصِّ شهادة علىٰ من عمل بخلافه

بالضـلال والخـلاف للرسـول ﷺ، ولـيس في نقـل مـا جـرىٰ مـن المنازعـات والخـلاف في العقـد شيء مـن ذلـك، لأنَّ كـلَّ مـن نقـل مـن مخالفينـا كلامـاً أو خلافـاً جـرىٰ نقـل انقطاعـه وحصول الرضا بـه والتسـليم. ولـيس في نقـل شيء ممَّـا ذُكِـرَ مـا في الـنصِّ، فكيـف يلـزم أن يكـون الـداعي إلىٰ كـتمان الأمـرين واحداً؟

فأمَّـا تسـمية أبي بكـر بــ (خليفـة رسـول الله ﷺ)، وقـول الأنصار: (منّا أمير ومـنكم أمـير)، فهـو مطـابق لكـتمان الـنصِّ، فلا حاجة بنا إلىٰ تأويله وتخريج وجهه.

وأمَّا مـا نُقِـلَ مـن حـديث الحسـين عليه السلام، فلـيس ينقلـه مـن مخالفينا من ينقل.

/ [[ص ١٤٤]] وأمَّـا تـأخُّر مـن تـأخَّر عـن البيعـة، وكـلام من تكلَّم فيهـا، فـأكثرهم بـل جميعهم يكـذب بـه، ويقـول: إنَّـه ممَّا صنعته الشيعة.

وإن رجـع مخالفونـا إلىٰ مـا ورد مـورد هـذا الخـبر ونُقِـلَ كنقله، وجدوا كثيراً ممَّـن ادَّعـوا فقـده مـن تظلـم أمـير المـؤمنين عليه السلام، كقولـه: «اللّهـمَّ إنّي اسـتعديك عـلىٰ قـريش، فـإنَّهم ظلمـوني حقّـي، ومنعـوني إرثـي»، وقولـه عليه السلام في روايـة أُخـرىٰ: «اللّهـمَّ إنّي اسـتعديك عـلىٰ قـريش، فـإنَّهم ظلمـوني الحجـر والمـدر»، وقولـه عليه السلام: «لم أزل مظلومـاً منـذ قُـبِضَ رسـول الله ﷺ»، إلىٰ غـير مـا ذكرنـاه مـن الروايـات عنـه عليه السلام وعـن شـيعته وخاصَّـته عليهم السلام التـي ذكـر جميعهم يطـول، وهـي موجودة في الكُتُب.

ولـيس لهـم أن يقولـوا: إنَّ هـذه الروايـات غـير معروفـة، وإنَّـما ينفـرد بادِّعائهـا / [[ص ١٤٥]] الشيعة، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ الخبر عـن الحسـين عليه السلام يجـري مجراهـا. وكـان غرضـنا إسـقاط قولهم: كيف نُقِلَ كذا ولم يُنقَل كذا؟

وليس لهم أيضـاً أن يقولـوا: إنَّ جميـع مـا رأيتمـوه لـيس فيـه تصـريح من أمـير المـؤمنين عليه السلام بـالنصِّ عليـه، وقـد يمكـن أن يكون تظلُّمه مصـروفاً إلىٰ مـا كـان يعتقـده عليه السلام مـن أنَّـه أحـقُّ بالأمر وأولىٰ بالتقـديم فيـه، وقـد كـان يعتقـد أيضـاً فيـه جماعـة ذلـك، لأنَّ ظـاهر الأقـوال المرويَّـة يقتضـي خـلاف هـذا التأويـل الفاسـد. لأنَّ الظلـم لا يُطلِقـه أحـد مـن أهـل اللغـة لاسـيّما مثـل أمـير المـؤمنين عليه السلام إلَّا في الغصـب للحقـوق الواجبـة، فـإذا انضـاف إلىٰ ذلـك التصـريح بـذكر منـع الإرث والحـقّ عـلىٰ جهـة الاسـتعداء لم تبـقَ شـبهة في فسـاد تأويـل المخالف.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٢٩]] فـإن قيـل: لـو كـان هـذا الـنصُّ صـحيحاً لعُلِـمَ صـحَّته ضرورةً كـما عُلِمَـت هجـرة النبـيِّ ﷺ إلىٰ المدينـة، وكـما عُلِـمَ أنَّ في الـدنيا مكَّـة وبلـد الـروم وغـير ذلـك من أخبار البلدان.

قلنا: لـيس العلـم بمجـرَّد الأخبـار عنـدنا ضرورةً، بـل هـو مكتسـب عنـد أكثـر أصـحابنا، وعنـد قـوم أنَّـه مشـكوك فيـه، فأمَّـا العلـم بـالنصِّ فمسـتدلٌّ عليـه قطعـاً ويجـري العلـم بـه، كـالعلم بمعجـزات النبـيِّ ﷺ التـي هـي سـوىٰ القـرآن، ولـيس إذا لم يُعلَـم بـاقي المعجـزات كـما علمنـا البلـدان والوقـائع وجـب القطـع عـلىٰ بطلانهـا لكونهـا معلومـة بالاسـتدلال، وكـذلك الـنصُّ إذا لم يكـن معلومـاً بالضـرورة ولو كان معلوماً بالاستدلال لم يجب القطع علىٰ بطلانه.

عـلىٰ أنَّ العلـم بالبلـدان والوقـائع لم يمتنـع أن يكـون حصـل لما لم يقابـل مـا أتـوا بـه بالتكـذيب، ولم يعـرض فيـه مـا عُـرِضَ في الـنصِّ / [[ص ٣٣٠]] فسـلم نقلـه فحصـل العلـم بـه، والـنصُّ بخـلاف ذلـك، لأنَّـه عـرض في نقلـه واشـتهاره موانـع، ولقـي روايـة بالتكـذيب واعتقـد ضـلاله وخطـأه ويدَّعي في روايته، فكيف يحصل العلم مع هذه الموانع؟

وهكـذا الجـواب إذا قـالوا: لِـمَ لا نعلـم الـنصَّ كـما علمنـا الصـلوات الخمـس والحـجَّ إلىٰ الكعبـة وصـوم شـهر رمضـان وغـير ذلـك مـن أركـان الشـرائع؟ لأنَّ الأسـباب التـي عرضـت في الإمامـة لم تعـرض في شيء مـن العبـادات فسـلم نقله فحصل العلم به، ولـمَّا عـرض مـا قلنـاه في الـنصِّ غمـض طريق العلم به.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: قـد ادَّعيـتم حصـول موانـع مـن نقل النصِّ، فما دليلكم عليها؟

فنقـول: لا خـلاف أنَّ الـنصَّ عقـد الأمـر عـلىٰ خـلاف متضـمِّنه وإن اعتقـد في ناقلـه أنَّـه ضـالٌّ مبـدع ولقـوا بالتكـذيب، ونزيـد المخـالف عـلىٰ ذلـك ونقـول: هـذا هـو الواجب، فكيف يمكن أن يُدَّعىٰ أنَّه لم يكن هناك صارف؟

عـلىٰ أنَّ هاهنـا أُمـوراً كثـيرة في الشـرع منصوصـاً عليهـا،

وليس العلم بها كالعلم بما ذكروه من العبادات. ألَا ترىٰ أنَّ صفات الإمام وعدد العاقدين وكونه من قريش كلُّ ذلك طريقه النصُّ، ومع هذا ليس العلم به كالعلم بما قالوه، وكذلك / [[ص ٣٣١]] العلم بمعجزات النبيِّ ﷺ التي هي سوىٰ القرآن ليست مثل العلم بالقرآن وبأُصول الشريعة؟ فكيف يُسوّىٰ بين المنصوصات عليها في الشرع علىٰ اختلاف طرقها وغموض بعضها وظهور بعض؟ وهل يكون من سوّىٰ بين الكلِّ في كيفية العلم إلَّا غير منصف متحامل متعصِّب؟ وذلك لا يليق بالعلماء.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذه الطريقة قول البكرية والعبّاسية إذا ادَّعوا النصَّ لأصحابهما، وادَّعوا مثل ما ادَّعيتم بعينه، وإلَّا فما الفرق (بيننا وبين هؤلاء)؟

قلنا: (الفرق بيننا وبين هؤلاء) أنَّ الشيعة معروفون وعلماؤهم كثيرون ولهم كتب مصنَّفة ومقالات ظاهرة وليس كذلك البكرية، لأنّا لم نشاهد بكرياً قطُّ ولا عبّاسياً، ولسنا نعني بالبكرية من ذهب إلىٰ إمامة أبي بكر، بل نريد من ادَّعىٰ النصَّ عليه، وأيضاً هذه حكاية عن بعض من تقدَّم يُعرَف ببكر بن أُخت عبد الواحد فنُسبوا إليه ولم يُنسَبوا إلىٰ أبي بكر، والقائلون بإمامة أبي بكر من علماء الأُمَّة يذهبون إلىٰ إمامته بالاختيار والإجماع الذي يدَّعونه، وليس منهم من يقول: كان منصوصاً عليه كما تقوله الشيعة في عليٍّ عليه السلام.

وأمَّا القائلون بإمامة العبّاس فلم نعرف واحداً منهم / [[ص ٣٣٢]] أصلاً، ولولا أنَّ الجاحظ حكىٰ هذه المقالة وصنَّف فيهم كتاباً لما كان يُعرَف هذا القول لا قبله ولا بعده.

علىٰ أنَّ ما دلَّلنا به علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته يُبطِل هذين القولين، لأنَّهما لا يدَّعيان ذلك لأصحابهما علىٰ ما بيَّنّاه.

علىٰ أنَّه قد ظهر منهما ومن غيرهما من الصحابة ما يدلُّ علىٰ أنَّهما لم يكونا منصوص عليهما، فروي عن أبي بكر أنَّه لـمَّا احتجَّ علىٰ الأنصار يوم السقيفة قال: الأئمَّة من قريش، ولو كان منصوصاً عليه لقال: أنا منصوص عليَّ، فأين يُذهَب بكم؟ ولا يلزمنا مثله في أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لم يحظر الموضع فيحتجَّ، ولأنَّ الفريقين قصدوا إزالة الأمر عنه، فكيف يحتجُّ عليهم؟ وربَّما ادَّعوا نسخ الخبر أو جحدوه وكان تكون البلية العظمىٰ، وليس يدَّعي المخالف مثل ذلك، لأنَّهم يقولون: كان الموضع موضع بحث واحتجاج، فعلىٰ قولهم كان يجب أن يذكر النصَّ علىٰ نفسه.

وروي أنَّه قال للأنصار: بايعوا أحد هذين شئتم، يعني أبا عبيدة ابن الجراح وعمر، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز ذلك.

ومنها: / [[ص ٣٣٣]] قوله: أقيلوني فلست... الخ، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز استقالته منهم.

ومنها: ما روي أنَّه قال عند موته: ليتني سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر نصيب؟ فكنّا لا نتنازعهم. ولا يتمنّىٰ مثل هذا من يعلم أنَّه منصوص عليه.

ومنها: قول عمر لأبي عبيدة: أُمدد يدك أُبايعك، ولو كان أبو بكر منصوصاً عليه لما قال ذلك.

ومنها: قوله: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرها، فمن دعا إلىٰ مثلها فاقتلوه).

ومنها: قوله حين قيل له: استخلف: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي يعني رسول الله ﷺ).

علىٰ أنَّ جميع ما يُدَّعىٰ من النصِّ عليه لا دلالة فيه، لكونه خبر واحد، وأنَّه ليس في تصريحه ولا في فحواه دلالة النصِّ، وقد ذكرنا الوجه في جميع ذلك في (تلخيص الشافي) و(شرح الجُمَل) لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

وكذلك ما يتعلَّق به العبّاسية قد بيَّنّا الوجه فيه. علىٰ أنَّ العبّاس / [[ص ٣٣٤]] دعا أمير المؤمنين إلىٰ مبايعته وقال له: امدد يدك أُبايعك فيقول الناس: بايع عمُّ رسول الله ﷺ ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان، ولو كان منصوصاً عليه لما قال ذلك.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٨٤]] وقول المخالف: لو كان هذا النصُّ حقًّا لكان العلم به كالعلم بالصلاة / [[ص ١٨٥]] والصيام والحوادث العظام - باطل، لأنَّ العلم بالمنصوصات لا يمتنع اختلافه لاختلاف الأسباب المعترضات.

والسبب في مخالفة العلم بالنصِّ للعلم بما ذكروه أنَّ

النصَّ لُقُوا رواته بالتكذيب والتبديع وتديُّن أكثر الأُمَّة بالعمل علىٰ خلافه، وكتمه بعض من سمعه رغبةً ورهبةً وعداوةً وحسداً ومنافسةً، وليس شيء من ذلك في رواية ما ذكروه، فلذلك فارق العلم به للعلم بالنصِّ.

علىٰ أنَّ ذلك لو قدح في النصِّ لقدح في النصِّ في المعجزات التي هي سوىٰ القرآن وفي سائر الشرعيات التي لم يساو العلم بها للعلم بما ذكروه، وقد علمنا خلاف ذلك.

علىٰ أنّا نقول لهم: إذا جعلتم مخالفة العلم بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام للعلم بما ذكرتموه دليلاً علىٰ بطلانه، فاجعلوا مخالفة العلم بانتفائه عنه عليه السلام للعلم / [[ص ١٨٦]] بانتفائه علىٰ أبي هريرة مثلاً، دليلاً علىٰ صحَّته، وإذا جاز انتفاء النصِّ عن شيئين مع اختلاف العلم بانتفائهما جاز أن يثبت علىٰ شيئين مع اختلاف العلم بثبوتهما.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٣٧]] قوله في الوجه الثالث: (لو نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام لكان النصُّ مشهوراً ولتعذَّر كتمانه بينهم)، قلنا: هو مشهور بينهم، فالكتمان ليس من الكلِّ، بل من البعض، وذلك غير متعذِّر، علىٰ أنَّ النصَّ عليه عليه السلام لا يكون أظهر من الأذان المتكرِّر في كلِّ يوم وليلة خمس مرّات علىٰ رؤوس الأشهاد، وقد وقع فيه من الخلاف ما أخفىٰ شهرته، ورفع الثقة بكيفيَّته.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣١٥]] قلنا: ولو لم يكن القول بالنصِّ صحيحاً لعُلِمَ نفيه ضرورةً، كما عُلِمَ أنَّه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منهما، وكما عُلِمَ أنَّه عليه السلام لم ينصّ علىٰ مقداد ولا علىٰ أنس ولا علىٰ أبي هريرة، وفي الفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قالوه.

وبعد، فغير مسلَّم أنَّ كلَّ ما يُنقَل متواتره يُعلَم ضرورةً، بل الصحيح أنَّ بعضه يُعلَم اكتساباً كمعجزات الرسول عليه السلام التي هي سوىٰ القرآن، وبعضه يتوقَّف في صفة العلم به، فيجوز أن يكون ضرورياً ويجوز أن يكون اكتسابياً، كمخبر أخبار البلدان والوقائع. إذا كان كذلك فلا يجب في النصِّ أن يُعلَم ضرورةً، وفقد العلم الضروري به لا يدلُّ علىٰ بطلانه. وليس لأحدٍ أن يقول: كيف تُفرِّقون بين بعض الأخبار وبين البعض؟ وكيف يصحُّ هذا الفرق؟ وذلك أنَّ من يذهب إلىٰ أنَّ العلم بمخبر الأخبار المتواترة ضروريٌّ يراعي شروطاً، نحو كون رواته أكثر من أربعة، وأن يُخبِروا عمَّا يعلمونه ضرورةً، وأن يكون كلُّ فرقة تساويهم في العدد، فإنَّه يحصل العلم بخبرهم أيضاً، وأن تكون الشبهة زائلة عنهم فيما ينقلونه ويروونه. ولا يمتنع أن يكون فيه شرط آخر، وهو أن لا يكون المخبر عنه ممَّا لا يدعو الداعي إلىٰ سبق اعتقاد نفيه، / [[ص ٣١٦]] فمهما كان من جملة ما يدعو الداعي لأقوام إلىٰ اعتقاد نفيه، فإنَّ الله تعالىٰ لا يخلق العلم الضروري به، والنصُّ بالإمامة ممَّا قد دعا أقواماً إلىٰ اعتقاد نفيه، وكذلك المعجزات التي هي مثل حنين الجذع وكلام الذراع المشويّ المسموم، وتسبيح الحصىٰ، فلذلك لم يحصل العلم الضروري بشيء من ذلك، وإن حصل بمخبر الأخبار عن البلدان والوقائع، لأنَّ ذلك ممَّا لا يدعو لأحد الداعي إلىٰ اعتقاد نفيه. هذا علىٰ تسليم القول بأنَّ العلم بمخبر أخبار البلدان والوقائع ضروريٌّ.

فإن قيل: هلَّا عُلِمَ النصُّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، كما عُلِمَ النصُّ علىٰ الصلوات الخمس وفرض الصوم والحجِّ والزكاة وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من الأُمور المعلومة وإن لم تكن معلومة باضطرار عندكم؟ ولِمَ افترق الأمران؟

قلنا: العلم بما ذُكِرَ في السؤال لم يحصل علىٰ الحدِّ الذي حصل بسببه أنَّها كانت منصوصاً عليها فقط حتَّىٰ يلزم في كلِّ منصوص عليه أن يُعلَم كذلك، بل لأنَّ النصَّ عليها وقع بمحضر الجمع الكثير والجمِّ الغفير والسواد الأعظم، وانضاف إلىٰ ذلك العمل بها، ولم يدعُ لأحدٍ داعٍ إلىٰ كتمانها ولا صرف صارف عن نقلها، بل قويت الدواعي إلىٰ نقلها ونشرها، إذ بها قوام الإسلام. وكلُّ ذلك مفقود في أخبار النصِّ، لأنَّه وإن وقع في الأصل بحضرة جمع ينقطع بنقلهم العذر وتثبت به الحجَّة، فإنَّه لم يقع بحضرة الجمِّ الغفير والسواد الأعظم. ثمّ عرض بعد ذلك عوارض وموانع منعت من نقله وصرفت عن نشره، فغمض طريق العلم به، واحتيج فيه إلىٰ ضرب من الاستدلال.

ونظائر ذلك كثيرة، إذ من المعلوم أنَّ كثيراً من الأُمور وقع النصُّ عليها ولم يحصل العلم بها، علىٰ حدِّ حصول العلم بما أُورد

في السؤال. ألَا ترىٰ أنَّ العلم بكيفية الصلوات والطهارات والمناسك لم يحصل علىٰ حدِّ حصول العلم بأُصول هذه العبادات؟ ولهذا لم يقع الخلاف في أُصول هذه العبادات ووقع في كيفياتها. وكذلك / [[ص ٣١٧]] القول في كيفية قطع السارق وأصل قطعه، وكذلك فإنَّ عند الخصم صفات الإمام ووجوب اختياره وصفة الجمع الذين يختارونه كلُّها منصوص عليه وإن لم يحصل العلم به كما حصل بما ذكروه في السؤال، وكذا للرسول عليه السلام معجزات كثيرة سوىٰ القرآن، وليس العلم بها كالعلم بما أوردوه.

فإن قيل: قد ذكرتم أنَّه عرض موانع وصوارف عن نقل النصِّ بالإمامة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فلِمَ قلتم ذلك؟ وما تلك الموانع والصوارف؟

قلنا: تلك الموانع يُعلَم وجودها، وكذلك كونها موانع وصوارف عن نقل النصِّ علىٰ حدِّ العلم بالبلدان والوقائع، بحيث لا يدخلها شكٌّ وريب، وذلك لأنَّ من المعلوم الذي لا يدخله شكٌّ أنَّ الرئاسات انعقدت علىٰ خلاف النصِّ، والجماعات اعتقدت بطلان القول بالنصِّ، وردَّت علىٰ رواية وكذَّبتها وجعلت المعتقد له شاذّاً خارجاً عن الجماعة، ومضت الأزمنة والدهور علىٰ ذلك، واعتقدت أنَّ الصحابة أجمعت علىٰ بطلانه، وأنَّهم لم يذكروه أصلاً ولا عرفوه، ولا شكَّ ولا شبهة في أنَّ جميع ذلك صارف عن التظاهر بنقله، وداعٍ إلىٰ الاستسرار به، ولم يتَّفق شيء من ذلك فيما عارضنا به المخالف، فظهر الفرق بين الموضعين.

فإن قيل: طريقتكم هذه توجب تجويز سائر ما يُعلَم من دينه عليه السلام ضرورةً أن يختصَّ به قوم دون قوم، وإن اشترك الكلُّ في معرفة نبوَّته، وهذا باطل.

قلنا: إنَّما كان يلزم أن لو جرىٰ فيها جرىٰ في النصِّ بالإمامة، من السبق إلىٰ اعتقاد نفيه ودخول الشبهة فيه وتلقّي رواتها بالتكذيب، فأمَّا مع العلم بارتفاع جميع ذلك عن سائر ما ذكروه فلا يلزم ما قالوه.

* * *

أقسام النصِّ:

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٣٨]] وقد كنّا رتَّبنا في كتابنا (الشافي) وغيره ما يجب اعتماده في قسمة أحوال النصِّ وأحوال سامعيه ومعتقد الحقِّ أو الباطل فيه. وقلنا: إنَّ النصَّ علىٰ ضربين: موسوم بالجليِّ، وموصوف بالخفيِّ.

وأمَّا الجليُّ: فهو الذي يُستفاد من ظاهر لفظه النصُّ بالإمامة، كقوله (عليه / [[ص ٣٣٩]] السلام): «هذا خليفتي من بعدي»، و«سلِّموا علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين». وليس معنىٰ الجليِّ أنَّ المراد منه معلوم ضرورةً، بل ما فسَّرناه.

وهذا الذي سمَّيناه (الجليَّ) يمكن دخول الشبهة في المراد منه وإن بعدت، فيعتقد معتقد أنَّه أراد بـ «خليفتي من بعدي» بعد عثمان، ولم يرد بعد الوفاة بلا فصل.

وهذا التأويل هو الذي طعن به أبو عليٍّ الجُبّائي عليه مع تسليم الخبر. وقال قوم: إنَّه أراد خليفتي في أهلي لا في جميع أُمَّتي.

ويمكن أن يقال في خبر التسليم بإمارة المؤمنين، أنَّه أراد حصول هذه المنزلة له بعد عثمان، كما يهينا [ظ: يهنّأ] الوصيُّ في حال الوصيَّة بهذه المرتبة، وإن كانت تقتضي التصرُّف في أحوال مستقبله، ويُسمّىٰ في الحال وصيًّا وإن لم يكن له التصرُّف في هذه الحال.

وأمَّا النصُّ الخفيُّ: فهو الذي ليس في صريحة لفظه النصُّ بالإمامة، وإنَّما ذلك في فحواه ومعناه، كخبر الغدير، وخبر تبوك، والذين سمعوا هذين النصَّين من الرسول علىٰ ضربين: عالم بمراده عليه السلام، وجاهل به.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٦٥]] **فصل: في إبطال ما دُفِعَ به ثبوت النصِّ وورود السمع به:**

الذي نذهب إليه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعده، ودلَّ علىٰ وجوب فرض طاعته ولزومها لكلِّ مكلَّف، وينقسم النصُّ عندنا في الأصل إلىٰ قسمين: أحدهما يرجع إلىٰ الفعل ويدخل فيه القول، والآخر إلىٰ القول دون الفعل.

فأمَّا النصُّ بالفعل والقول، فهو ما دلَّت عليه أفعاله صلى الله عليه وآله وأقواله المبيِّنة لأمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأُمَّة، الدالَّة علىٰ استحقاقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلاً لغيره، كمؤاخاته صلى الله عليه وآله بنفسه، وإنكاحه سيِّدة نساء العالمين ابنته عليها السلام، وأنَّه لم يولِّ عليه أحداً من الصحابة، ولا ندبه لأمر أو بعثه

في جيش إلَّا كان هو الوالي عليه المقدَّم فيه، وأنَّه لم ينقم عليه من طول / [[ص ٦٦]] الصحبة وتراخي المدَّة شيئاً، ولا أنكر منه فعلاً، ولا استبطاه في صغير من الأُمور ولا كبير مع كثرة ما توجَّه منه ﷺ إلىٰ جماعة من أصحابه من العتب، إمَّا تصريحاً أو تلويحاً، وقوله ﷺ فيه: «عليٌّ منّي وأنا منه»، و«عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ»، و«اللّهمَّ ائتني بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال الظاهرة التي لا يخالف فيها وليٌّ ولا عدوٌّ، وذكر جميعها يطول، وإنَّما شهدت هذه الأفعال والأقوال باستحقاقه عليه السلام الإمامة، ونبَّهت علىٰ أنَّه أولىٰ بمقام الرسول من قِبَل أنَّها إذا دلَّت علىٰ التعظيم والاختصاص الشديد، فقد كشفت عن قوَّة الأسباب إلىٰ أشرف الولايات، لأنَّ من كان أبهر فضلاً، وأعلىٰ في الدِّين مكاناً فهو أولىٰ بالتقديم وأقرب وسيلةً إلىٰ التعظيم، ولأنَّ العادة فيمن يُرشَّح لشريف الولايات ويُؤهَّل لعظيمها أن يُصنَع به ويُنبَّه عليه ببعض ما قصصناه.

وقد قال قوم من أصحابنا: إنَّ دلالة الفعل ربَّما كانت آكد من دلالة القول، وأبعد من الشبهة، لأنَّ القول يدخله المجاز، ويحتمل ضروباً من التأويلات لا يحتملها الفعل.

/ [[ص ٦٧]] فأمَّا النصُّ بالقول دون الفعل ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول ﷺ مراده منه باضطرار، وإن كنّا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالاً، وهو النصُّ الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويُسمّيه أصحابنا: النصَّ الجليَّ، كقوله عليه السلام: «سلِّموا علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين»، و«هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا».

والقسم الآخر: لا نقطع علىٰ أنَّ سامعيه من الرسول ﷺ علموا النصَّ بالإمامة منه اضطراراً، ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.

فأمَّا نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به إلَّا استدلالاً، كقوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، و«من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وهذا الضرب من النصِّ هو الذي يُسمّيه أصحابنا: النصَّ الخفيَّ.

ثمّ النصُّ بالقول ينقسم قسمة أُخرىٰ إلىٰ ضربين:

/ [[ص ٦٨]] فضرب منه تفرَّد بنقله الشيعة الإماميَّة خاصَّة، وإن كان بعض من لم يفطن بما عليه فيه من أصحاب الحديث قد روىٰ شيئاً منه، وهو النصُّ الموسوم بالجليِّ.

والضرب الآخر رواه الشيعي والناصبي، وتلقّاه جميع الأُمَّة بالقبول علىٰ اختلافها، ولم يدفعه منهم أحد يحفل بدفعه يُعَدُّ مثله خلافاً، وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله وتباينوا في اعتقاد المراد به، وهو النصُّ الموسوم بالخفيِّ الذي ذكرناه ثانياً.

ونحن الآن نشرع في الدلالة علىٰ النصِّ الجليِّ، لأنَّه الذي تفرَّد أصحابنا به، وكلام صاحب الكتاب في هذا الفصل كأنَّه مقصور عليه.

فأمَّا النصوص الباقية فسيجيء الكلام في تأويلها وإبطال ما جرح المخالفون فيها فيما بعد بعون الله تعالىٰ.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٨٢]] قد بيَّنّا في ابتداء كلامنا في النصِّ أنَّ النصَّ من النبيِّ ﷺ علىٰ ضربين، منه ما يدلُّ بلفظه وصريحه علىٰ الإمامة، ومنه ما يدلُّ فعلاً كان أو قولاً عليها بضربٍ من الترتيب والتنزيل، وقلنا: إنَّ كلَّ أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدلُّ علىٰ تميُّز أمير المؤمنين عليه السلام واختصاصه من الرتب العالية، والمنازل السامية بها ليس / [[ص ٨٣]] لهم، فهو دالٌّ علىٰ النصِّ بالإمامة من حيث كان دالًّا علىٰ عظم المنزلة وقوَّة الفضل، والإمامة هي أعلىٰ منازل الدِّين بعد النبوَّة، فمن كان أفضل في الدِّين، وأعظم قدراً فيه، وأثبت قدماً في منازله، فهو أولىٰ بها، وكان من دلَّ علىٰ ذلك في حاله قد دلَّ علىٰ إمامته، ويُبيِّن ذلك أنَّ بعض الملوك لو تابع بين أقوال وأفعال طول عمره وولايته يدلُّ في بعض أصحابه علىٰ فضل شديد، واختصاص وكيد، وقرب منه في المودَّة والنصرة والمخالصة، لكان ذلك عند ذوي العادات بهذه الأفعال مرشِّحاً له لهؤلاء علىٰ المنازل بعده، وكالدالِّ علىٰ استحقاقه لأفضل الرتب، وربَّما كانت دلالة هذه الأفعال أقوىٰ من دلالة الأقوال، لأنَّ الأقوال يدخلها المجاز الذي لا يدخل هذه الأفعال.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٨٢]] وأمَّا الضرب الثاني من النصِّ علىٰ أعيان الأئمَّة عليهم السلام، فأفضلهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

والنصُّ ثابت عليه بشيئين: أفعال وأقوال.

والأقوال علىٰ ضربين: كتاب وسُنَّة.

والسُّنَّة علىٰ ضربين: معلوم من ظاهره المراد ومن دليله، ومعلوم من دليله المراد.

فأمَّا النصُّ بالفعل: فمن تأمَّل أفعال رسول الله صلّى الله عليه وآله، واختصاصه به، ومؤاخاته له، وتقديمه علىٰ جميع الصحابة والقرابة في جميع / [[ص ١٨٣]] الأحوال والأُمور، وتأميره في كلِّ بعث، وإفراده من التأمير عليه في شيء بقوله في المأمورين له: إنّي باعث فيكم رجلاً كنفسي، وتخصيصه في السكنىٰ، والتبليغ، والصهر، والدخول عليه بغير إذن، وحمل الراية، والمباهلة، والمناجاة، والأُخوَّة، والقيام له، ورفع المجلس بما لم يشركه فيه أحد، وما اقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصَّة له.

* * *

[[ص ١٩٢]] وأمَّا النصُّ الجليُّ من السُّنَّة: فقوله لعليٍّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهما): «أنت الخليفة من بعدي».

وفي مقام: «أنت أخي ووصيّي ووزيري ووارثي والخليفة من بعدي».

وأمره لأصحابه في غير مقام بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين.

وفي مقامات: «أنت الصدِّيق الأكبر، والفاروق الأعظم، وذو النورين الأزهر، ويعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الظلمة».

وهذه الأقوال بصريحها مفيدة استخلافه عليًّا عليه السلام علىٰ أُمَّته، ودالَّة علىٰ إمامته، فيجب القطع لها علىٰ صحَّة ما نذهب إليه.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٣٩]] والنصوص علىٰ ضربين: أحدهما نصُّ القرآن، والآخر نصُّ السُّنَّة.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٥]] وأمَّا النصوص الواردة من النبيِّ صلّى الله عليه وآله فعلىٰ ضربين:

أحدهما: من جهة الفعل، ويدخل فيه القول. والآخر: من جهة القول دون الفعل.

فالقسم الأوَّل: كلُّ ما دلَّ من أفعاله وأقواله عليه السلام، المبيِّنة لأمير المؤمنين عليه السلام من جميع الأُمَّة، الدالَّة علىٰ تعظيمه وتبجيله علىٰ وجه يقتضي بينونته من غيره. وقد بيَّنّا ذلك في باب التفضيل مستوفىٰ.

وفي أصحابنا من قدَّم النصَّ بالفعل علىٰ غيره، لأنَّ الأفعال لا يدخلها المجاز وضروب التأويلات.

وأمَّا النصُّ بالقول دون الفعل، فعلىٰ ضربين:

أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول (عليه وآله السلام) مراده منه باضطرار، وإن كنّا لا نعلم ثبوته الآن والمراد به إلَّا بالاستدلال، وهو النصُّ الذي يُسمّيه أصحابنا: (الجليَّ)، كقوله: «سلِّموا علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين»، و«هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا».

والقسم الآخر: لا يُقطَع علىٰ أنَّ سامعيه من الرسول (عليه وآله السلام) / [[ص ٤٦]] علموا المراد منه اضطراراً، ويجوز أن يكونوا علموا استدلالاً. فأمَّا نحن فنقطع علىٰ أنّا لا نعلم المراد منه إلَّا استدلالاً. وهو الذي يُسمّيه أصحابنا: (النصَّ الجليَّ)، مثل قوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، و«أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ».

ثمّ النصُّ ينقسم قسمة أُخرىٰ علىٰ ضربين:

أحدهما: تفرَّد بنقله الشيعة الإماميَّة خاصَّة، وإن كان في أصحاب الحديث من رواه علىٰ وجه نقل أخبار الآحاد، وهو النصُّ الجليُّ.

والآخر: نقله المؤالف والمخالف، وتلقاه جميع الأُمَّة بالقبول علىٰ اختلاف آرائهم ومذاهبهم، ولم يقدم أحد منهم علىٰ جحده وإنكاره ممَّن يُعتَدُّ بقوله، وإن اختلفوا في تأويله والمراد منه، وهو النصُّ الخفيُّ الذي ذكرناه.

ونحن نبتدئ أوَّلاً بالدلالة علىٰ النصِّ الجليِّ، ثمّ نُعقِّب ذلك بالنصِّ الآخر إن شاء الله.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٤٨]] والنصُّ علىٰ ضربين: قول وفعل.

/ [[ص ٤٩]] فالقول: قول رسول الله ﷺ: «هذا عليٌّ وزيري، وخليفتي علىٰ أُمَّتي، وقاضي ديني، والمبلِّغ عنّي»، في أشباه ذلك.

وأمَّا الفعل: فكفعله ﷺ به عليه السلام أنَّه ولَّاه علىٰ سراياه وجيوشه، ولم يولِّ عليه أحداً، بل ولَّاه علىٰ جميع أصحاب جيوشه وسيَّرهم تحت رايته.

/ [[ص ٥٠]] ولم يكن كمن سار تحت راية عمرو بن العاص وأُسامة بن زيد وزيد بن ثابت وغيرهم.

وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه كان أميراً في حياته غير مؤمَّر عليه.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣١٠]] **[الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبيِّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين]:**

وأمَّا الاستدلال بالنصوص الواردة عن النبيِّ عليه السلام، فقد ذكرنا أنَّ منها النصَّ الذي لا يحتمل تأويلاً آخر، وهو الذي يُعرَف بالنصِّ الجليِّ، فنبدأ بتحريره وبيانه، ثمّ نردفه بالنصوص المؤوَّلة ونقول:

لا شكَّ في أنَّ الشيعة مع كثرتها وانتشارها في البلاد وتباين آرائها واختلاف هممها نقلت وروت خلفاً عن سلف إلىٰ أن اتَّصل بالنبيِّ ﷺ أنَّه نصَّ عليه بالإمامة وأقامه مقامه بلا فصل، نحو قوله: «أنت أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي من بعدي»، وروت أنَّه قال له ذلك مراراً وفي / [[ص ٣١١]] مواضع ومواقف.

فمنها يوم الدار، وأنَّه لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جمع النبيُّ ﷺ بني عبد المطَّلب في دار ووعظهم وأنذرهم ودعاهم إلىٰ دينه، ثمّ قال: «من يؤازرني علىٰ هذا الأمر يكن أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي؟»، فقام أمير المؤمنين عليه السلام من بين القوم وقال: «أنا أُوازرك علىٰ هذا الأمر»، فأجلسه النبيُّ عليه السلام، وكرَّر القول، فقام إليه أمير المؤمنين ثانياً وقال مثل مقالته الأُولىٰ، فأجلسه النبيُّ عليه السلام ثانياً، وكرَّر قوله ثالثاً، فقام إليه كرَّة أُخرىٰ وأعاد قوله الأوَّل، فقال له النبيُّ عليه السلام: «أُجلس فأنت أخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي»، وما روته الشيعة في ذلك متَّفق المعنىٰ، وإن تفاوتت ألفاظه.

فلا يخلو إمَّا أن يكونوا صادقين فيما رووه أو كاذبين، فإن كانوا صادقين فقد ثبت ما أردناه من النصِّ الصريح عليه بالإمامة، وإن كانوا كاذبين لم يخلُ حالهم من أحد أُمور: إمَّا أن يكونوا اتَّفق لهم هذا الكذب، فذكروه تبخيتاً ونُقِلَ عنهم، أو تواطئوا عليه إمَّا بالاجتماع في موضع أو بالمراسلة والمكاتبة، أو جمعهم علىٰ ذلك جامع ممَّا يجري مجرىٰ التواطؤ من الرغبة أو الرهبة، أو اتَّفق بعض هذه الوجوه في إحدىٰ الفِرَق الناقلة بيننا وبين النبيِّ عليه السلام، أو كان الأصل فيهم واحداً ثمّ انتشر الخبر وظهر.

فإذا بيَّنّا فساد هذه الوجوه أجمع بطل كون خبرهم كذباً، وإذا بطل كونه كذباً تعيَّن كونه صدقاً، لامتناع خلوِّ الخبر من الكذب والصدق جميعاً.

فإن قيل: أليس الخبر الصدق يقال ويُنقَل لا لوجه من هذه الوجوه، فلِمَ / [[ص ٣١٢]] لا يجوز في الكذب مثله؟

قلنا: علم المخبرين بكون ما يقولونه ويُخبِرون به صدقاً يدعوهم إلىٰ قوله والإخبار به، فيكفيهم ذلك في بعثهم عليه، وليس كذلك الكذب، فإنَّ علمهم بكونه كذباً يصرفهم عن قوله. فإذا لم يقع منهم اتِّفاقاً وتبخيتاً فلا بدَّ من داعٍ يدعوهم إليه ويجمعهم جامع عليه، وذلك الجامع لا يخلو من الوجوه التي ذكرناها.

فإن قيل: فأبطلوا هذه الوجوه وبيِّنوا أنَّه لم يثبت في نقل هذا الخبر شيء منها ليتمَّ استدلالكم.

قلنا: أمَّا وقوع هذا الخبر من هؤلاء الجماهير اتِّفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ، فالعادة مانعة منه. ألَا ترىٰ أنّا نعلم استحالة أن يتَّفق لشعراء جماعة كثيرين التوارد في قصيدة واحدة ووزن واحد ومعنىٰ واحد وقافية واحدة ورويٍّ واحد؟ وكذا يستحيل علىٰ جمع عظيم كأهل الرأي أن يتكلَّموا بكلام واحد متَّفق اللفظ والمعنىٰ اتِّفاقاً وتبخيتاً. ونظير هذا استحالة اجتماعهم علىٰ تناول طعام واحد والتزيي بزيٍّ واحدٍ تبخيتاً من غير جامع يجمعهم علىٰ ذلك. وإذا كانت استحالة هذه الأُمور ظاهرة من حيث

العادة كان اجتماع الشيعة مع كثرتها علىٰ نقل النصِّ الذي وصفناه اتِّفاقاً وتبخيتاً من غير تواطؤ وجامع في الاستحالة من حيث العادة كهذه الأُمور.

وأمَّا وقوعه تواطئاً باجتماع بعضهم إلىٰ بعض أو بالمكاتبة والمراسلة، فظاهر البطلان أيضاً لكثرتهم وتباعد ديارهم، إذ من المستحيل أن يكاتب الشيعة في البلاد المتباعدة بعضهم إلىٰ بعض ويتَّفقوا علىٰ شيء بعينه، وكيف يصحُّ ذلك مع أنَّهم في كلِّ قطر من الأرض جمعاً عظيماً، لا يعرفون من في الأقطار إلَّا الآحاد منهم، فأمَّا الباقون فلا يعرفونهم؟ والجماعات الذين هذا حالهم يستحيل فيهم الاجتماع في موضع والمكاتبة والمراسلة أيضاً. ثمّ ولو كان ذلك / [[ص ٣١٣]] صحيحاً فرضاً وتقديراً لواجب أن يظهر تواطؤهم علىٰ ما تواطئوا عليه في أقرب زمان وأسرع مدَّة، لأنَّ ما يجري مجرىٰ ذلك من الأُمور التي يتواطأ الناس عليها، فإنَّه لا بدَّ من أن يظهر ولا يخفىٰ. وقد أنشدنا في الكلام في النبوَّة عند كلامنا في معجزات النبيِّ التي هي ما عدا القرآن ما قاله القائل:

وسرُّك ما كان بين امرئ

وسرُّ الثلاثة غير الخفي

وأمَّا ما يجري مجرىٰ التواطؤ ممَّا يجمع الجموع علىٰ شيء واحد كالرغبة في النفع العاجل، والرهبة من الضرر العاجل، أيضاً فمنفي عن النصِّ، لأنَّ من ادُّعي له النصُّ لم يكن له سلطان تُخاف سطوته فيدعو الخوف منه إلىٰ افتعال النصِّ له، بل الصوارف كانت متوفِّرة عن نقل فضائله ونشر مناقبه، والدواعي قويَّة إلىٰ كتمانها والإعراض عن نقلها ونشرها. ولا كان له دنياً فيكون الطمع في نيلها داعياً إلىٰ وضع النصِّ له. ولو كان الأمران حاصلين له لما جاز أن يكون ذلك داعياً إلىٰ افتعال خبر بعينه، إلَّا من جهة التواطؤ الذي أبطلناه. وإنَّما كان يجوز أن يكون الأمران داعيين إلىٰ وضع فضيلة ما له في الجملة، فأمَّا إلىٰ شيء بعينه علىٰ صيغة مخصوصة فغير جائز. وجميع ما ذكرناه في الطبقة التي تلينا يبطل أيضاً أن يكون قد اتَّفقوا في بعض الطبقات التي بيننا وبين النبيِّ عليه السلام شيء من ذلك، لأنَّ هؤلاء الناقلين إلينا كما نقلوا الخبر ذكروا أنَّهم أخذوه عن أمثالهم في الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم، فلو جاز أن يكونوا كاذبين في أنَّهم أخذوا الخبر عن أمثالهم في الكثرة جاز أن يكونوا في نفس الخبر، وقد بيَّنا بطلان ذلك.

فإن قيل: كونهم بصفة المتواترين طريقة الاستدلال، فلا يمتنع دخول شبهة عليهم في ذلك، فيعتقدوا أنَّهم بصفة المتواترين وإن لم يكونوا كذلك، فينقلوا أنَّهم بصفة المتواترين بحسب اعتقادهم.

قلنا: العلم بأنَّ الجماعة بلغت في الكثرة حدًّا لا يجوز عليهم التواطؤ، ووقوع / [[ص ٣١٤]] كذب مخصوص منهم متَّفق اللفظ والمعنىٰ اتِّفاقاً وتبخيتاً ممَّا يحصل بأدنىٰ اعتبار العادة، فلا يُتصوَّر دخول الشبهة فيه، إذ الشبهة إنَّما تدخل فيما طريقه الدلالة، وليس هذا من ذلك القبيل، فالأمر بخلاف ما قدَّره السائل. وعلىٰ أنَّه إن لم تكن الطبقات المتوسِّطة بيننا وبين النبيِّ عليه السلام مثل الطبقة التي تلينا في الكثرة، وكان الأصل فيما نُقِلَ إلينا من الخبر واحداً افتعله أو جماعة قليلي العدد، بحيث يجوز عليهم التواطؤ ووقوع الكذب المتَّفق اللفظ والمعنىٰ منهم تبخيتاً واتِّفاقاً، ثمّ انتشر وشاع واستفاض نقله، لوجب أن يُعلَم الوقت الذي أُحدِث فيه، وأنَّ المحدِث المفتعل له من هو علىٰ وجه لا يشتبه الأمر فيه علىٰ العقلاء السامعين للأخبار. ألَا ترىٰ أنَّ القول بالتحكيم لـمَّا كان في الصفّين عُلِمَ ذلك، والقول بالمنزلة بين المنزلتين لـمَّا كان الأصل فيه واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عُلِمَ أيضاً، وكذلك مذهب أبي الهذيل في تناهي مقدورات الله تعالىٰ، وأنَّه عالم بعلم هو هو، وكذا قول النظّام من متكلِّمي الإسلام بانقسام الجزء، وكذلك مذهب جهم في الجبر وحدوث علمه تعالىٰ لـمَّا حدث من جهته عُلِمَ ذلك، وكذا مذهب ابن كلاب والأشعري في قِدَم الصفات لـمَّا حدث من جهتها عُلِمَ ذلك ولم يشكّ فيه أحد، وكذلك مذاهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من الفقهاء المشهورين في الفقه لـمَّا كان من جهتهم عرف جميع ذلك من سمع الأخبار، وأقرَّ به الموافق والمخالف؟ فلو كان القول بالنصِّ الذي ذكرناه من إحداث واحد أو جمع قليل لعُرِفَ مثل ذلك ولم يخفَ علىٰ أحد.

فإن قيل: أليس قد قال بعض مخالفيكم: إنَّ الذي أحدثه إنَّما هو هشام بن الحكم، وتابعه بعد ذلك ابن الراوندي وأبو عيسىٰ الورّاق؟

قلنا: لو كان الأمر علىٰ ما قاله ذلك المفتري، لعُلِمَ ذلك ضرورةً كما عُلِمَ نظائره، ولو عُلِمَ ذلك لما حسن مناظرة من

ادَّعىٰ اتِّصاله بالنبيِّ كما لا يحسن / [[ص ٣١٥]] مناظرة من زعم أنَّ القول بالتحكيم تقدَّم زمان الخوارج، وأنَّ القول بالمنزلة بين المنزلتين وتسمية الذاهبين إليه بالمعتزلة سبق زمان واصل بن عطاء وعمر وبن عبيد، وأنَّ مقالة جهم في الجبر الصريح وحدوث العلم للباري تعالىٰ قد كانت قبله إلىٰ غيرها من نظائرها، وفي الفرق بين الموضعين دليل علىٰ بطلان ما قاله المفتري.

فإن قيل: لو كان النصُّ الصريح بالإمامة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام واقعاً علىٰ ما تدَّعونه لعُلِمَ ضرورةً، كما عُلِمَ ضرورةً أنَّ في الدنيا بصرة وبغداد وغيرهما من البلاد.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٣]] وقال أصحابنا الإماميَّة والكيسانية: لا بدَّ من النصِّ.

والزيدية والجارودية اكتفوا بالنصِّ الخفيِّ أو القيام والدعوة، وأصحابنا أوجبوا النصَّ الجليِّ.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ٢٩٨]] **الباب التاسع: فيما جاء في النصِّ عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله المستلزم لإبطال إمامة المتقدِّم عليه:**

ويندرج فيه شيء من كلام الله سبحانه، لشدَّة الملازمة بينهما، وهو قسمان: جلي وخفي، فالجليُّ مثل قوله صلى الله عليه وآله: «سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين، هذا خليفتي عليكم اسمعوا له وأطيعوا»، والخفيُّ مثل حديث الغدير، والمنزلة. ورُبَّما عُلِمَ مدلوله بالاستدلال الموجب لليقين، وموافقة المخالف علىٰ نقله، وتلقّي الأُمَّة له بقبوله، وهو أُمور كثيرة، نذكر منها نبذة يسيرة، من طريق الخصم أوَّلاً، ليكون ألزم للحجَّة، وأثبت للنفس علىٰ المحجَّة، وفيه نصوص، وسيأتي بعدها فصول.

فالنصوص:

منها: ما أخرجه ابن الأثير في جامع الأُصول، قال: وأخرجه الترمذي، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «رحم الله عليًّا، اللّهمَّ أدر الحقَّ معه حيث دار»، وهو عليه السلام دار عن بيعة الأوَّل بيقين، فتكون مبائنة للحقِّ بدعوة سيِّد المرسَلين.

وليس لأحدٍ أن يقول: لا يلزم من الدعاء وقوع المدعوِّ به. للزوم ردِّ دعاء النبيِّ صلى الله عليه وآله، و لا يقول بذلك إلَّا الغويِّ. ولأنَّه صلى الله عليه وآله لا يدعو إلَّا بالإذن له في الدعاء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٤٠]] قال: وهو إمَّا قوليٌّ من صاحب الولاية الثابتة - نبويَّة كانت أو إماميَّة - حاصل بطريق النقل المتواتر الضروريّ أو المستفيض أو الآحاد باعتبار مراتب نقله وأسباب وقوعه، وكلُّ واحدٍ منها مفيد للعلم باعتبار وقوعه، سواء كانت دلالته باعتبار مفهومه من غير احتياج إلىٰ ضمِّ شيء إليه أو باعتبار انضمام مقدّمة أُخرىٰ إليه إمَّا عقليَّة أو نقليَّة.

[الخبر المتواتر والمستفيض والآحاد]:

أقول: المتواتر هو الخبر المنقول عن جماعة يفيد قولهم العلم باعتبار أمن / [[ص ١١٤١]] النفس مواطاتهم علىٰ الكذب آمناً برفع الشكِّ عن النفس في صدق إخبارهم، ولا شكَّ في إفادته اليقين والجزم عند من وصل إليه، إلَّا أنَّ شرط إفادته اليقين أن لا تسبق إلىٰ الذهن شبهة توجب اعتقاد نقيض موجبه.

وأمَّا المستفيض فهو الخبر المنقول عن جماعة يتاخم قولهم العلم وإفادته العلم باعتبار وقوعه ووصوله إذا لم تسبق الشُّبَه المانعة من قبوله.

وأمَّا الآحاد فهي أخبار لا تبلغ العلم ولا متاخمة وإفادتها لا عند المنقول إليه؛ لأنَّها إنَّما تفيد الظنَّ عند العلم بصدق المخبر باعتبار التحقُّق باعتقاد عدالته الموجبة له منع تعمُّد الكذب. نعم! هي مفيدة عند الناقل؛ لأنَّه السامع لها من صاحب النصِّ المشافه له بالخطاب، فهو مُدان بوجوب العمل بمقتضاها؛ لأنَّها علم بالنسبة إليه، فهذا معنىٰ قوله: (وكلٌّ منها مفيد للعلم باعتبار وقوعه في نفس الأمر) وإن اختلفت كيفيَّة إفادتها للعلم باعتبار المنقول إليه، فاعرف ذلك وتأمَّل.

[النصُّ الفعليُّ هو خلق المعجزة]:

قال: وإمَّا فعليٌّ هو خلق معجزة دالَّة علىٰ صدقه في دعواه موجبة لصحَّة قوله باعتبار ظهورها علىٰ يده عمَّن لا يُتَّهم في عيبته ولا يُظَنُّ فيه ظنَّ السوء ولا تعترض العقول

عليـه في أفعالـه؛ ليحصـل التجـاء العقـلاء إلىٰ الجـزم بصـدق مـن / [[ص ١١٤٢]] ظهـر بسـببه وعقيـب دعـواه وإن أبـاه من أباه لعناد أو إنكار أمر ضروريّ لغرض من الأغراض. والعناية الإلهيَّة تأبىٰ إيراد ما ليس مقتضىٰ الكمال الذي به نظام الوجود وإظهار الكمالات والخيرات فيه دون إيقاع لأضداده؛ فإنَّها نقائض الوجود؛ لأجل أنَّها أعدام علىٰ ما سلف من بيان أحوال الخير والشرِّ. وثبوت الحاجة إلىٰ هذا المميِّز الوجوديّ بعد ثبوت الأصل الأوَّل بيِّن ظاهر لا يحتاج إلىٰ إقامة برهان عليه. فعند تحقُّق العقل بذلك الأصل يلتجئ إلىٰ ثبوت هذا الفرع ويوجب حصوله؛ لما بينهما من الملازمة الذاتيَّة وامتناع ثبوت أحدهما وتحقُّقه بدون الآخر، وذلك بيِّن ظاهر لا يحتاج إلىٰ تدقيق فكر ولا تعميق نظر، بل يفهمه كلُّ ذي عقل سليم ونظر مستقيم وينساق إليه ذهنه بأدنىٰ تأمُّل.

* * *

جحد النصِّ:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٣]] **المسألة السادسة عشر**: قال السائل: إذا صحَّ النصُّ بحديث الغدير وغيره وكانت الأنصار قد سمعت ذلك وعرفته، فكيف دعت إلىٰ أنفسها؟ أتراها أنسيت ذلك حين اجتمعت علىٰ سعد بن عبادة أم عاندت فيه؟ وما بالهم لـمَّا رأوا الأمر خارجاً عنهم إلىٰ قريش لم يذعنوا بالحقِّ ويظهروا ما أبطنوه ويردُّوا الأمر إلىٰ صاحبه ويمنعوا قريشاً منه بذكر النصِّ والاحتجاج به؟

والجواب - وبالله التوفيق -: أنَّ الأنصار لم تنسَ ذلك النصَّ ولا جهلت معناه، وإنَّما أقدمت علىٰ طلب الأمر والاستبداد به كما يقدم المسلم علىٰ ارتكاب محظور علىٰ غير الاستحلال له لدواعٍ تدعوه إلىٰ ذلك، وشهوات واستعجال اللذّات، ومحبَّة التأمُّر في الدنيا والرئاسات، ولا يكون بفعله ذلك ناسياً للشرع ولا معانداً فيه.

فصل: فأمَّا تركهم الإقرار بالنصِّ عند خروج الأمر عنهم، فذلك لأسباب اقتضته:

أحدها: طمعهم في نيله من بعد، فلو اعترفوا بالنصِّ لأيسوا من الظفر به مع حصوله في المنصوص عليه.

الثاني: أنَّهم كرهوا أن يُظهِروا ضلالهم فيما سبق منهم من ادِّعاء الأمر، فأمسكوا عن الإقرار بالحقِّ لذلك.

/ [[ص ٦٤]] الثالث: أنَّهم اعتقدوا في الإقرار بالنصِّ ظهور باطلهم في الدعوة إلىٰ أنفسهم مع قرب ما يرجونه من إخراج الأمر عن قريش إلىٰ صاحبه ولا يكونون حينئذٍ قد نالوا غرضاً صحيحاً في الاعتراف بالنصِّ، اللّهمَّ إلَّا أن يريدوا الله (عزَّ اسمه)، وليس كلُّ واحدٍ يرىٰ الرجوع في كلِّ حالٍ إلىٰ الله تعالىٰ، وإنَّما يرىٰ ذلك من ترتفع عنه دواعي الدنيا، ولم تكن مرتفعة عن طائفة من الأنصار، فكذلك قاموا علىٰ ما كانوا عليه من دفع النصِّ والإنكار.

فصل: وقد قال بعض الشيعة: إنَّ الأنصار لم تدعوا إلىٰ أنفسها لتتأمَّر علىٰ الأُمَّة وتقوم في مقام الخلافة، وإنَّما دعوا إلىٰ الأمر والتدبير مدَّة شغل أمير المؤمنين بالنبيِّ ﷺ، وفراغ قلبه للنظر في أمر الإمرة من المصيبة به، وهذا هو الظاهر من دعواهم، لقولهم: (منّا أمير ومنكم أمير)، ولم يقولوا: (نحن الأئمَّة والخلفاء، ولا منّا خليفة ولا إمام، ومنكم خليفة أو / [[ص ٦٥]] إمام)، وهذا يُسقِط سؤال السائل وما فرَّع عليه من الكلام.

فصل: وقال أيضاً بعض الشيعة: إنَّ الذي منع عند فوت الأمر لهم من الإقرار بالنصِّ والشهادة به أنَّهم كانوا في أوَّل أمرهم وطلبهم الرئاسة قاصدين غرضين: أحدهما إزالته عن المنصوص عليه، والثاني حوزه دون قريش، فلمَّا فاتهم أحد الغرضين حصل لهم الآخر فلم يقع منهم الاعتراف بالنصِّ، لمناقضته أحد الغرضين المذكورين ومناقضة الغرض الآخر، بل من العقلاء. والجوابان الأوَّلان أشبه بالأصل الذي قدَّمناه في الجواب عن طلبهم الأمر، وأقرب وضوحاً عند ذوي العقول والدِّين، وإليهما أذهب وعليهما أُعوِّل دون الآخرين، وإن كانا مسقطَين لاعتراض الخصوم علىٰ كلِّ حالٍ.

* * *

الإفصاح في الإمامة / الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٨]] فإن قال قائل: فإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام بعد / [[ص ٣٩]] النبيِّ ﷺ دون سائر الناس، فعلىٰ أيّ وجهٍ تقدَّم عليه أبو بكر وعمر وعثمان، وادَّعوا الإمامة دونه، وأظهروا أنَّهم أحقُّ بها علىٰ كلِّ حالٍ؟

قيل له: لقد كان ذلك علىٰ وجه الدفع له عليه السلام عن

حقِّـه، والخلاف عليـه في مستحقِّه، ولـيس ذلـك بمستحيل ممَّـن ارتفعـت عنـه العصـمة، وإن كـان في ظـاهر الأمـر عـلىٰ أحسن الصفات.

فـإن قـال: فكيـف يجـوز ذلـك ممَّـن سـمَّيناه، وهـم وجـوه أصحاب النبيِّ ﷺ، والمهاجرين والسابقين إلىٰ الإسلام؟

قيل لـه: أمَّـا وجـوه الصحابة ورؤسـاء المهـاجرين وأعيـان السـابقين إلىٰ الإيـمان بواضـح الـدليل وبـيِّن البرهـان فهـو أمـير المـؤمنين عـليُّ بـن أبي طالـب أخـو رسـول الله ﷺ ووزيـره ونـاصره ووصـيُّه وسـيِّد الأوصـياء، وعـمُّ رسـول الله ﷺ حمـزة بـن عبـد المطَّلب أسـد الله وأسـد رسـوله سـيِّد الشـهداء (رضـوان الله علـيهم)، وابـن عـمِّ رسـول الله ﷺ جعفـر بـن أبي طالـب الطيّـار مـع الملائكـة في الجنـان رضي الله عنه، وابـن عـمِّ رسـول الله ﷺ أيضـاً عبيـدة بـن الحـارث بـن عبـد المطَّلـب رضي الله عنه، الـذين سـبقوا مـن سـمَّيت إلىٰ الإيـمان، وخرجـوا في مواسـاة النبـيِّ ﷺ عـن الـديار والأوطـان، وأثنـا الله علـيهم في محكـم القـرآن، وأبلـوا دون أصـحابه في الجهـاد وبـارزوا الأقـران، وكـافحوا الشـجعان، وقتلـوا الأبطـال، وأقـاموا عمود الدِّين، وشيَّدوا الإسلام.

/ [[ص ٤٠]] ثـمّ الطبقـة التـي تلـيهم، كخبَّـاب وعـمّار وأبي ذرٍّ والمقـداد وزيـد بـن حارثـة، ونظـرائهم في الاجتهـاد وحسـن الأثـر والـبلاء والإخـلاص لله ولرسـوله (عليـه وآلـه السلام) في السرِّ والإعلان.

وبعـد، فلـو سـلَّمنا لـك دعـواك لمـن ادَّعيـت الفضـل لهـم عـلىٰ مـا تمنَّيـت، لم يمنـع ممَّـا ذكرنـاه، لأنَّـه لا يوجـب لهـم العصمة مـن الضـلال، ولا يرفـع عـنهم جـواز الغلـط والسـهو والنسيان، ولا يحيل منهم تعمُّد العناد.

وقـد رأيـت مـا صـنع شركـاؤهم في الصـحبة والهجـرة والسبق إلىٰ الإسـلام حـين رجـع الأمـر إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام باختيـار الجمهـور مـنهم والاجـتماع، فنكـث بيعتـه طلحـة والزبير، وقـد كانـا بايعـاه عـلىٰ الطـوع والإيثـار، وطلحـة نظـير أبي بكر، والزبير أجـلّ مـنهما عـلىٰ كـلِّ حـالٍ، وفارقـه سـعد بـن أبي وقّـاص، وهـو أقـدم إسـلاماً مـن أبي بكـر، وأشرف منـه في النسب، وأكـرم منه في الحسـب، وأحسـن آثـاراً مـن الثلاثـة في الجهاد.

وتبعـه عـلىٰ فراقـه وخذلانـه محمّـد بـن مسـلمة وهـو مـن رؤسـاء الأنصـار، واقتفـىٰ آثـارهم في ذلـك وزاد عليهـا بإظهـار سـبِّه والـبراءة منـه حسّـان، فلـو كانـت الصـحبة مانعـة مـن الضـلال لمنعـت مـن ذكرنـاه، ومعاويـة / [[ص ٤١]] بـن أبي سفيان وأبـا موسـىٰ الأشـعري، ولـه مـن الصـحبة والسـبق مـا لا يُجهَـل، وقـد علمـتم عـداوتهم لأمـير المـؤمنين عليه السلام وإظهارهم البراءة منـه، والقنـوت عليـه، وهـو ابـن عـمِّ رسـول الله ﷺ، وأميره علىٰ أبي بكر وعمر وعثمان.

ولـو كانـت الصـحبة أيضـاً مانعـة مـن الخطـأ في الـدِّين والآثام لكانت مانعـة لمالـك بـن نـويرة، وهـو صـاحب رسـول الله ﷺ علىٰ الصـدقات، ومـن تبعـه مـن وجـوه المسـلمين مـن الردَّة عن الإسلام.

ولكانـت صـحبة السـامري لموسـىٰ بـن عمـران عليه السلام وعظـم محلِّـه منـه ومنزلتـه، تمنعـه مـن الضـلال باتِّخـاذ العجـل والشـرك بـالله عزَّ وجلَّ، ولاسـتحال أيضـاً عـلىٰ أصـحاب موسـىٰ نبيِّ الله عليه السلام وهـم ستّمائة ألـف إنسـان، وقـد شـاهدوا الآيـات والمعجـزات، وعرفـوا الحُجَـج والبيِّنـات أن يجتمعـوا عـلىٰ خـلاف نبـيِّهم وهـو حـيٌّ بـين أظهـرهم، وبـاينوا خليفتـه وهـو يـدعوهم ويعظهـم ويُحـذِّرهم مـن الخـلاف، ويُنـذِرهم فـلا يصغون إلىٰ شيء مـن قولـه، ويعكفـون عـلىٰ عبـادة العجـل مـن دون الله عزَّ وجلَّ.

ولكـان أيضـاً أصـحاب عيسـىٰ عليه السلام معصـومين مـن الـردَّة، ولم يكونـوا كـذلك، بـل فـارقوا أمـره، وغـيَّروا شرعـه، وادَّعـوا عليـه أنَّـه كـان يـأمرهم بعبادتـه، واتِّخـاذه إلهـاً مـع الله تعـالىٰ تعمُّـداً للكفـر والضـلال، وإقـداماً عـلىٰ العنـاد مـن غـير شبهة ولا سهو ولا نسيان.

* * *

/ [[ص ٤٩]] فـإن قـال: ألـيس قـد روىٰ أصـحاب الحديث عن النبـيِّ ﷺ أنَّـه قـال: «خـير القـرون القـرن الـذي أنا فيه، ثم الذين يلونه».

وقـال عليه السلام: «إنَّ الله تعـالىٰ اطَّلـع عـلىٰ أهـل بـدر، فقـال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وقال عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم».

فكيـف يصـحُّ مـع هـذه الأحاديـث أن يقـترف أصـحابه السيِّئات، أو يقيموا علىٰ الذنوب والكبائر الموبقات؟

قيـل لـه: هـذه أحاديـث آحـاد، وهـي مضـطربة الطُّـرُق

والإسناد، والخلل ظاهر في معانيها والفساد، وما كان بهذه الصورة لم يعارض الإجماع، ولا يقابل حُجَج الله تعالىٰ وبيِّناته الواضحات، مع أنَّه قد عارضها من الأخبار التي جاءت بالصحيح من الإسناد، ورواها الثقات / [[ص ٥٠]] عند أصحاب الآثار، وأطبق علىٰ نقلها الفريقان من الشيعة والناصبة علىٰ الاتِّفاق، ما ضمن خلاف ما انطوت عليه فأبطلها علىٰ البيان.

فمنها: ما روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «لتتبعنَّ سُنَن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتَّىٰ لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتَّبعتموهم»، فقالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فمن إذن؟!».

وقال صلى الله عليه وآله في مرضه الذي تُوفِّي فيه: «أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أوَّلها، الآخرة شرٌّ من الأُولىٰ».

وقال صلى الله عليه وآله في حجَّة الوداع لأصحابه: «ألَا وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألَا ليُبلِّغ الشاهد منكم الغائب، ألَا لأعرفنَّكم ترتدُّون بعدي كُفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألَا إنّي قد شهدت وغبتم».

وقال عليه السلام لأصحابه أيضاً: «إنَّكم محشورون إلىٰ الله تعالىٰ يوم / [[ص ٥١]] القيامة حفاة عراة، وإنَّه سيُجاء برجال من أُمَّتي فيُؤخَذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنَّهم لم يزالوا مرتدِّين علىٰ أعقابهم منذ فارقتهم».

وقال عليه السلام: «أيُّها الناس، بينا أنا علىٰ الحوض إذ مُرَّ بكم زمراً، فتفرَّق بكم الطُّرُق، فأُناديكم: ألَا هلمُّوا إلىٰ الطريق، فيناديني منادٍ من ورائي: إنَّهم بدَّلوا بعدك، فأقول: ألَا سحقاً، ألَا سحقاً».

وقال عليه السلام: «ما بال أقوام يقولون: إنَّ رحم رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنفع يوم القيامة، بلىٰ - والله - إنَّ رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة، وإنّي - أيُّها الناس - فرطكم علىٰ الحوض، فإذا جئتم قال الرجل منكم: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، وقال الآخر: أنا فلان بن فلان، فأقول: أمَّا النسب فقد عرفته، ولكنَّكم أحدثتم بعدي فارتددتم القهقرىٰ».

وقال عليه السلام وقد ذكر عنده الدجّال: «أنا لفتنة بعضكم أخوف منّي لفتنة الدجّال».

/ [[ص ٥٢]] وقال عليه السلام: «إنَّ من أصحابي من لا يراني بعد أن يفارقني».

في أحاديث من هذا الجنس يطول شرحها، وأمرها في الكتب عند أصحاب الحديث أشهر من أن يحتاج فيه إلىٰ برهان، علىٰ أنَّ كتاب الله عزَّ وجلَّ شاهد بما ذكرناه، ولو لم يأتِ حديث فيه لكفىٰ في بيان ما وصفناه.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فأخبر تعالىٰ عن ردَّتهم بعد نبيِّه صلى الله عليه وآله علىٰ القطع والثبات.

وقال جلَّ اسمه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، فأنذرهم الله سبحانه من الفتنة في الدِّين، وأعلمهم أنَّها تشملهم علىٰ العموم، إلَّا من خرج بعصمة الله من الذنوب.

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿الم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ أَنْ يَسْبِقُونا ساءَ ما يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾﴾ [العنكبوت: ١ - ٤]، وهذا صريح في الخبر عن / [[ص ٥٣]] فتنتهم بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بالاختبار، وتمييزهم بالأعمال.

وقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ إلىٰ آخر الآية [المائدة: ٥٤]، دليل علىٰ ما ذكرناه.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغانَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [محمّد: ٢٩]، يزيد ما شرحناه.

ولو ذهبنا إلىٰ استقصاء ما في هذا الباب من آيات القرآن، والأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله لانتشر القول فيه، وطال به الكتاب.

وفي قول أنس بن مالك: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة

فأضاء منها كلُّ شيء، فلمَّا مات عليه السلام أظلم منها كلُّ شيء، وما نفضنا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله الأيدي ونحن في دفنه حتَّىٰ أنكرنا قلوبنا، شاهد عدل علىٰ القوم بما بيَّنّاه.

مع أنّا نقول لهذا السائل المتعلِّق بالأخبار الشواذِّ المتناقضة ما قدَّمنا حكايته، وأثبتنا أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين توهَّمت أنَّهم لا يقارفون الذنوب، ولا يكتسبون السيِّئات، هم الذين حصروا عثمان بن عفّان، وشهدوا عليه بالردَّة عن الإسلام، وخلعوه عن إمامة الأنام، / [[ص ٥٤]] وسفكوا دمه علىٰ استحلال، وهم الذين نكثوا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد العهود والأيمان، وحاربوه بالبصرة وسفكوا دماء أهل الإسلام، وهم القاسطون بالشام، ومنهم رؤساء المارقة عن الدِّين والإيمان، ومن قبل منع جمهورهم الزكاة حتَّىٰ غزاهم إمام عدل عندكم، وسبىٰ ذراريهم، وحكم عليهم بالردَّة والكفر والضلال.

فإن زعمت أنَّهم فيما قصصناه من أمرهم علىٰ الصواب، فكفاك خزياً بهذا المقال، وإن حكمت عليهم أو علىٰ بعضهم بالخطأ وارتكاب الآثام بطلت أحاديثك، ونقضت ما بيَّنته من الاعتلال.

ويقال له أيضاً: وهؤلاء الصحابة الذين رويت ما رويت فيهم من الأخبار، وغرَّك منهم التسمية لهم بصحبة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكان أكابرهم وأفاضلهم أهل بدر، الذين زعمت أنَّ الله قطع لهم المغفرة والرضوان، هم الذين نطق القرآن بكراهتهم للجهاد، ومجادلتهم للنبيِّ صلى الله عليه وآله في تركه، وضنُّهم بأنفسهم من نصره، ورغبتهم في الدنيا، وزهدهم في الثواب، فقال جلَّ اسمه: ﴿كَمـا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ ۞ يُجادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى / [[ص ٥٥]] الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ۞ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَيَقْطَعَ دابِرَ الْكافِرِينَ ۞ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْباطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ۞﴾ [الأنفال: ٥ - ٨].

ثمّ زجرهم الله تعالىٰ عن شقاق نبيِّهم صلى الله عليه وآله، لـمَّا علم من خبث نيَّاتهم وأمرهم بالطاعة والإخلاص، وضرب لهم فيما أنبأ به من بواطن أخبارهم وسرائرهم الأمثال، وحذَّرهم من الفتنة بارتكابهم قبائح الأعمال، وعدَّد عليهم نعمه، ليشكروه ويطيعوه فيما دعاهم إليه من الأعمال، وأنذرهم العقاب من الخيانة لله جلَّت عظمته، ولرسوله صلى الله عليه وآله، فقال تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۞ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قالُوا سَمِعْنا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ۞ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ۞ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۞ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۞ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ ۞ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآواكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ لَعَلَّكُمْ / [[ص ٥٦]] تَشْكُرُونَ ۞ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۞﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢٨].

ومن قبيل هذا ما أكَّده عليهم من فرض الصبر في الجهاد، وتوعُّدهم بالغضب علىٰ الهزيمة، لما علم من ضعف بصائرهم، فلم يلتفتوا إلىٰ وعيده، وأسلموا نبيَّه صلى الله عليه وآله إلىٰ عدوِّه في مقام بعد مقام.

فقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞﴾ [الأنفال: ٤٥].

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۞﴾ [الأنفال: ١٥ و١٦].

هذا وقد أخبر جلَّ اسمه عن عامَّة من حضر بدراً من القوم، ومحبَّتهم للحياة، وخوفهم من الممات، وحضورهم ذلك المكان طمعاً في الغنائم والأموال، وأنَّهم لم يكن لهم نيَّة في نصرة الإسلام. فقال تعالىٰ: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ

تواعَـدْتُمْ لَاخْتَلَفْـتُمْ فِي الْمِيعـادِ وَلكِـنْ لِيَقْضِـيَ اللهُ أَمْـراً كانَ مَفْعُولاً لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَـنْ بَيِّنَـةٍ وَيَحْيىٰ مَـنْ حَيَّ عَـنْ بَيِّنَـةٍ وَإِنَّ اللهَ / [[ص ٥٧]] لَسَـمِيعٌ عَلِـيمٌ ۝٤٢ إِذْ يُـرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلاً وَلَـوْ أَراكَهُـمْ كَثِيراً لَفَشِـلْتُمْ وَلَتَنـازَعْتُمْ فِي الْأَمْـرِ وَلكِـنَّ اللهَ سَـلَّمَ إِنَّـهُ عَلِـيمٌ بِـذاتِ الصُّـدُورِ ۝٤٣﴾ [الأنفال: ٤٢ و٤٣].

وقـال في القـوم بأعيـانهم، وقـد أمـرهم نبـيُّهم ﷺ بـالخروج إلىٰ بـدر، فتثـاقلوا عنـه، واحتجُّـوا عليـه، ودافعـوه عن الخروج معه:

﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَى الَّذِيـنَ قِيـلَ لَهُـمْ كُفُّـوا أَيْـدِيَكُمْ وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ وَآتُـوا الـزَّكاةَ فَلَمَّـا كُتِـبَ عَلَـيْهِمُ الْقِتـالُ إِذا فَرِيـقٌ مِـنْهُمْ يَخْشَـوْنَ النَّـاسَ كَخَشْـيَةِ اللهِ أَوْ أَشَـدَّ خَشْـيَةً وَقـالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْـتَ عَلَيْنَـا الْقِتـالَ لَـوْ لا أَخَّرْتَنـا إِلىٰ أَجَـلٍ قَرِيـبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيـلٌ وَالْآخِـرَةُ خَـيْرٌ لِمَـنِ اتَّـقىٰ وَلا تُظْلَمُـونَ فَتِـيلاً ۝٧٧ أَيْنَمـا تَكُونُـوا يُـدْرِكْكُمُ الْمَـوْتُ وَلَـوْ كُنْـتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ...﴾ الآية [النساء: ٧٧ و٧٨].

وقال تعالىٰ فيهم وقد كان لهم في الأسرىٰ من الرأي ما كان:

﴿مـا كانَ لِنَـبِيٍّ أَنْ يَكُـونَ لَهُ أَسْرىٰ حَـتَّىٰ يُـثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيـدُونَ عَـرَضَ الدُّنْيـا وَاللهُ يُرِيـدُ الْآخِـرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِـيمٌ ۝٦٧ لَـوْ لا كِتـابٌ مِـنَ اللهِ سَـبَقَ لَمَسَّـكُمْ فِيمـا أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال: ٦٧ و٦٨].

فـأخبر سـبحانه بـالنصِّ الـذي لا يحتمـل التأويـل أنَّهـم أرادوا الـدنيا دون الآخـرة، وآثـروا العاجلـة عـلىٰ الآجلـة، وتعمَّـدوا مـن العصيان مـا لـو لا / [[ص ٥٨]] سـابق علـم الله وكتابه، لعجَّل لهم العقاب.

وقال تعـالىٰ فيـما قـصَّ مـن نبـأهم في يـوم أُحُـد، وهـزيمتهم من المشـركين، وتسليم النبيِّ ﷺ:

﴿إِذْ تُصْـعِدُونَ وَلا تَلْـوُونَ عَلىٰ أَحَـدٍ وَالرَّسُـولُ يَـدْعُوكُمْ فِي أُخْـراكُمْ فَأَثـابَكُمْ غَمًّـا بِغَـمٍّ لِكَـيْلا تَحْزَنُـوا عَلىٰ مـا فاتَكُمْ وَلا مـا أَصـابَكُمْ وَاللهُ خَبِـيرٌ بِمـا تَعْمَلُـونَ ۝١٥٣﴾ [آل عمران: ١٥٣].

وقـال (جـلَّ اسـمه) في قصَّـتهم بحنـين، وقـد ولُّـوا الأدبـار ولم يبـقَ مـع النبـيِّ ﷺ أحـد غـير أمـير المـؤمنين عليه السلام، والعبّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، وسبعة مـن بنـي هاشـم لـيس معهم غيرهم من الناس:

﴿وَيَـوْمَ حُنَـيْنٍ إِذْ أَعْجَبَـتْكُمْ كَـثْرَتُكُمْ فَلَـمْ تُغْـنِ عَـنْكُمْ شَـيْئاً وَضـاقَتْ عَلَـيْكُمُ الْأَرْضُ بِمـا رَحُبَـتْ ثُـمَّ وَلَّيْـتُمْ مُـدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُـمَّ أَنْـزَلَ اللهُ سَـكِينَتَهُ عَلىٰ رَسُـولِهِ وَعَلَى الْمُـؤْمِنِينَ ...﴾ [التوبـة: ٢٥ و٢٦]، يعنـي أمـير المـؤمنين عليه السلام والصابرين معه من بني هاشم دون سائر المنهزمين.

وقال سبحانه في نكـثهم عهـود النبـيِّ ﷺ وهـو حـيٌّ بـين أظهرهم موجود:

﴿وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللهَ مِـنْ قَبْـلُ لا يُوَلُّـونَ الْأَدْبـارَ وَكانَ عَهْدُ / [[ص ٥٩]] اللهِ مَسْؤُلاً ۝١٥﴾ [الأحزاب: ١٥].

وقد سـمع كـلُّ مـن سـمع الأخبـار، مـا كـان يصـنعه كثـير مـنهم، والنبـيُّ ﷺ حـيٌّ بـين أظهـرهم، والـوحي ينـزل عليـه بـالتوبيخ لهـم والتعنيـف والإيعـاد، ولا يزجـرهم ذلـك عـن أمثال ما ارتكبوه من الآثام:

فمـن ذلـك مـا روي أنَّ النبـيَّ ﷺ كـان يخطـب عـلىٰ المنـبر في يوم الجمعة، إذ جـاءت عـير لقـريش قـد أقبلـت مـن الشـام، ومعهـا مـن يضـرب بالـدفِّ ويصـفر، ويسـتعمل مـا حظـره الإسـلام، فتركـوا النبـيَّ ﷺ قـائماً عـلىٰ المنـبر، وانفضُّـوا عنـه إلىٰ اللهـو واللعـب، رغبـةً فيـه، وزهـداً في سـماع موعظـة النبـيِّ ﷺ، وما يتلوه عليهم من القرآن.

فـأنزل الله عزَّ وجلَّ فـيهم: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجـارَةً أَوْ لَهْـواً انْفَضُّـوا إِلَيْها وَتَرَكُـوكَ قائِمـاً قُـلْ مـا عِنْـدَ اللهِ خَـيْرٌ مِـنَ اللَّهْـوِ وَمِـنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ١١].

وكان رسـول الله ﷺ ذات يـوم يُصـلّي بهـم، إذ أقبـل رجـل / [[ص ٦٠]] ببصـره سوء يريد المسجد للصـلاة، فوقـع في بئـر كانت هناك فضحكوا منه واسـتهزؤوا بـه، وقطعـوا الصـلاة، ولم يوقّروا الدين، ولا هابوا النبيَّ ﷺ، فلمّا سلَّم النبـيُّ ﷺ، قـال: «من ضحك فليعد وضوءه والصلاة».

ولــمَّا تـأخَّرت عائشـة وصـفوان بـن المعطَّـل في غـزوة بنـي المصـطلق، أسرعـوا إلىٰ رميهـا بصـفوان، وقـذفوها بـالفجور، وارتكبوا في ذلك البهتان.

وكـان مـنهم في ليلـة العقبـة مـن التنفـير لناقتـه ﷺ، والاجتهاد في رميه عنها وقتله بذلك ما كان.

ثـمّ لم يزالـوا يكـذبون عليـه ﷺ في الأخبـار حتَّـىٰ بلغـه ذلـك، فقـال: «كثـرت الكذّابـة عـليَّ، فـما أتـاكم عنّـي مـن حديث فاعرضوه علىٰ القرآن».

فلو لم يدلّ علىٰ تهاونهم بالدين، واستخفافهم بشرع نبيِّهم ﷺ، إلَّا أنَّهم كانوا قد تلقُّوا عنه أحكام الإسلام علىٰ الاتِّفاق، فلمَّا مضىٰ ﷺ من بينهم جاؤوا بجميعها علىٰ غاية الاختلاف، لكفىٰ في ظهور حالهم ووضح به أمرهم وبان، فكيف وقد ذكرنا من ذلك طرفاً / [[ص ٦١]] يستبصر به أهل الاعتبار، وإن عدلنا عن ذكر الأكثر إيثاراً للاختصار:

فأمَّا من كان منهم يظاهر النبيَّ ﷺ بالإيمان، ممَّن يقيم معه الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويُنفِق في سبيل الله، ويحضر الجهاد، ويباطنه بالكفر والعدوان، فقد نطق بذكره القرآن كما نطق بذكر من ظهر منه النفاق.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالىٰ يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال (جلَّ اسمه) فيهم: ﴿وَما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالىٰ وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلىٰ عَذابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ / [[ص ٦٢]] وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمالَكُمْ ﴿٣٠﴾﴾ [محمّد: ٣٠].

وقال جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المنافقون: ٤].

وقال فيهم وقد أحاطوا بالنبيِّ ﷺ، وجعلوا مجالسهم منه عن يمينه وشماله، ليلبسوا بذلك علىٰ المؤمنين:

﴿فَمالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلاَّ إِنَّا خَلَقْناهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٩].

ثمّ دلَّ الله تعالىٰ نبيَّه ﷺ علىٰ جماعة منهم وأمره بتألّفهم، والإغضاء عمَّن ظاهره النفاق منهم، فقال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [التوبة: ٩٥].

وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالىٰ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ / [[ص ٦٣]] عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصّلت: ٣٤ و٣٥].

وجعل لهم في الصدقة سهماً منصوصاً، وفي الغنائم جزءاً مفروضاً، وكان من عدَّدناه، وتلونا فيه القرآن، ورويناه في أحواله الأخبار، قد كانوا من جملة الصحابة، وممَّن شملهم اسم الصحبة، ويتحقَّق إلىٰ الاعتزاء إلىٰ النبيِّ ﷺ علىٰ طبقاتهم في الخطأ والعمد والضلال والنفاق بحسب ما شرحناه، فهل يتعلَّق عاقل بعد هذا بذكر الصحبة، ومشاهدة النبيِّ ﷺ في القطع علىٰ فعل الصواب، وهل يوجب بذلك العصمة والتأييد، إلَّا بأنَّه مخذول مصدود عن البيان؟!

/ [[ص ٦٥]] **فصل**: فإن قال قائل: لسنا ندفع أنَّه قد كان في وقت رسول الله ﷺ طوائف من أهل النفاق يستترون بالإسلام، وأنَّ منهم من كان أمره مطويًّا عن النبيِّ ﷺ، ومنهم من فضحه الوحي وعرَّفه الله تعالىٰ نبيَّه ﷺ، ولا ندفع أيضاً أنَّه قد وقع من جماعة من الصحابة الأخيار ذلك سهواً عن الصواب، وخطأً في الهزيمة من الذي فرض عليهم مصابرته في الجهاد، فإنَّ الله تعالىٰ قد عفا عنهم بما أنزله في ذلك من القرآن.

لكنّا ندفعكم عن تخطئة أهل السقيفة، ومن اتَّبعهم من أهل السوابق والفضائل، ومن قطع له رسول الله ﷺ بالسلامة، وحكم له بالصواب، وأخبر عنه أنَّه من أهل الجنان، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ عليه السلام، وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقّاص، وسعيد بن زيد بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف الزهري وأبي عبيدة بن الجرّاح، الذين قال / [[ص ٦٦]] النبيُّ ﷺ فيهم: «عشرة من أصحابي في الجنَّة»، علىٰ ما جاء به الثابت في الأخبار، ومن

قاربهم في الفضائل، وماثلهم في استحقاق الثواب، فيجب أن يكون الكلام في هؤلاء القوم علىٰ الخصوص، دون العموم في الأتباع والأصحاب.

قيل لهم: لو كان سؤالكم فيما سلف عن خاصَّة من عمَّمتموه علىٰ الإطلاق، لصدر جوابنا عنه بحسب ذلك علىٰ التمييز والإفراد، لكنَّكم تعلَّقتم بالاسم الشامل، فاغتررتم باستحقاق التسمية بالصحبة والاتِّباع علىٰ الإطلاق، فأوضحنا لكم عن غلطكم فيما ظننتموه منه بما لا يستطاع دفعه علىٰ الوجوه كلِّها والأسباب.

وإذا كنتم الآن قد رغبتم عن ذلك السؤال، واعتمدتم في المسألة عمَّن ذكرتموه علىٰ الخصوص دون كافَّة الأصحاب، فقد سقط أعظم أُصولكم في الكلام، وخرجت الصحبة والاتِّباع والمشاهدة وسماع الوحي والقرآن، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والإنفاق والجهاد من إيجاب الرحمة والرضوان، وسقط الاحتجاج في الجملة، بالعصمة من كبائر الآثام والردَّة عن الإسلام بذلك، وبما رويتموه عن النبيِّ ﷺ من الأخبار، ولم يبقَ لكم فيمن تتولُّونه وتدينون بإمامته إلَّا الظنَّ والعصبية / [[ص ٦٧]] للرجال، والتقليد في الاعتقاد، والاعتماد علىٰ ما يجري مجرىٰ الأسمار والخرافات، وما لا يثبت علىٰ السبر والامتحان، وسنقفكم علىٰ حقيقة ذلك فيما نورده من الكلام، إن شاء الله تعالىٰ.

فصل: وعلىٰ أنَّ الذي تلوناه في باب الأسرىٰ، وإخبار الله تعالىٰ عن إرادة المشير به لعرض الدنيا، وحكمه عليه باستحقاق تعجيل العقاب، لولا ما رفع عن أُمَّة رسول الله ﷺ من ذلك، وأخَّر للمستحقِّين منهم إلىٰ يوم المآب، لخصَّ أبا بكر ومن شاركه في نيَّته وإرادته فيه، لأنَّه هو المشير في الأسرىٰ بما أشار علىٰ الإجماع من الأُمَّة والاتِّفاق، فما عصمته السوابق والفضائل علىٰ ما ادَّعيتموه له من الأخبار بعاقبته، والقطع له بالجنان حسب ما اختلقتموه من الغلط في دين الله ﷻ، والتعمُّد لمعصية الله، وإيثار عاجل الدنيا علىٰ ثواب الله تعالىٰ، حتَّىٰ وقع من ذلك ما أبان الله به عن سريرته، وأخبر لأجله عن استحقاقه لعقابه، وهو وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وأبو عبيدة بن الجرّاح في جملة من انهزم يوم أُحُد، وتوجَّه إليهم الوعيد من الله ﷻ، ولحقهم التوبيخ والتعنيف علىٰ ما اكتسبوه بذلك من الآثام في قوله / [[ص ٦٨]] تعالىٰ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلىٰ أَحَدٍ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣].

وكذلك كانت حاله يوم حنين، بلا اختلاف بين نقلة الآثار، ولم يثبت أحد منهم مع النبيِّ ﷺ، وكان أبو بكر هو الذي أعجبته في ذلك اليوم كثرة الناس، فقال: لن نغلب اليوم من قلَّة. ثمّ كان أوَّل المنهزمين، ومن ولّىٰ من القوم الدبر، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ۝﴾ [التوبة: ٢٥]، فاختصَّ من التوبيخ به لمقاله بما لم يتوجَّه إلىٰ غيره، وشارك الباقين في الذمِّ علىٰ نقض العهد والميثاق.

وقد كان منه ومن صاحبه يوم خيبر ما لم يختلف فيه من أهل العلم اثنان، وتلك أوَّل حرب حضره المسلمون بعد بيعة الرضوان، فلم يفيا لله تعالىٰ بالعقد مع قرب العهد، وردّا راية رسول الله ﷺ علىٰ أقبح ما يكون من الانهزام، حتَّىٰ وصفهما رسول الله ﷺ بالفرار، وأخرجهما من محبَّة الله ﷻ ومحبَّة رسوله ﷺ بفحوىٰ مقاله لأمير المؤمنين ﵇، وما يدلُّ عليه الخطاب حيث يقول: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُهُ، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديه» فأعطاها أمير المؤمنين ﵇.

هذا وقد دخل القوم كافَّة سوىٰ أمير المؤمنين ﵇ في قوله تعالىٰ: / [[ص ٦٩]] ﴿وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُلاً ۝﴾ [الأحزاب: ١٥].

فأمَّا ما تعلَّقوا به في العفو عنهم في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ الجَمْعانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ...﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فإنَّه طريف، يدلُّ علىٰ جهلهم، وضعف عقولهم، وذلك أنَّهم راموا بما تعلَّقوا به من السوابق التي زعموا لأئمَّتهم، والقضايا والأخبار عن العواقب دفعاً عن إضافة الظلم إليهم، والخطأ في دفع النصِّ علىٰ أمير المؤمنين ﵇، وجحد حقوقه بعد النبيِّ ﷺ، بما جلب عليهم

إيجاب التخطئة لهم في حياة الرسول ﷺ، والحكم عليهم بنقض العهود، وارتكاب كبائر الذنوب، وتوجُّه الذمِّ إليهم من أجل ذلك والوعيد، ثمّ اشتغلوا بطلب الحيل في تخليصهم من ذلك، وتمحُّل وجوه العفو عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه من خلافهم علىٰ الله تعالىٰ، وعلىٰ نبيِّه ﷺ وهو بين أظهرهم، وما كان أغناهم عن هذا التخليط والتهوُّر لو سلكوا طريق الرشاد، ولم تحملهم العصبية علىٰ تورُّطهم، وتدخُّلهم في العناد.

/ [[ص ٧٠]] وبعد فإنَّ العفو من الله سبحانه قد يكون عن العاجل من العقاب، وقد يكون عن الآجل من العذاب، وقد يكون عنهما جميعاً إذا شاء، وليس في الآية أنَّه عفا عنهم علىٰ كلِّ حالٍ، ولا أنَّه يعفو عنهم في يوم المآب، بل ظاهرها يدلُّ علىٰ الماضي دون المستقبل، ويُؤيِّده قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُلاً ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب: ١٥].

فقد ثبت أنَّه لا يكون العفو في كلِّ حالٍ، وإن عفا فقد عفا عن السؤال، فإذن لا بدَّ أن يكون معنىٰ العفو علىٰ ما قلناه في الدنيا عن العاجل دون الآجل، كما عفا سبحانه عنهم في يوم بدر، لما كان منهم من الرأي في الأسرىٰ، وقد أخبر أنَّه لولا ما سبق في كتابه من دفع العقاب عن أُمَّة محمّد ﷺ وترك معاجلتهم بالنقمات، لمسَّهم منه ﷻ عذاب عظيم، أو يكون العفو عن خاصٍّ من القوم دون العموم، وإلَّا لتناقض القرآن.

وعلىٰ أيّ الوجهين ثبت العفو عن المذكورين، فقد خرج الأمر عن يد خصومنا في براءة ساحة من يذهبون إلىٰ إمامته وتعظيمه والولاية له، لأنَّه لا تتميَّز الدعوىٰ إلَّا بدليل، ولا دليل للقوم إلَّا ما تلوناه في العفو، وذلك غير موجب بنفسه التغيير والتمييز بخروجه عن / [[ص ٧١]] الاستيعاب، وعن الوقوع علىٰ كلِّ حالٍ.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا لهم العفو عنهم علىٰ ما تمنُّوه، لما أوجب ذلك لهم العفو عمَّا اكتسبوه من بعد من الذنوب، ولا دلَّ علىٰ عصمتهم فيما يستقبل من الأوقات، ولا خروجهم عن العمد في المعاصي والشبهات، فأين وجه الحجَّة لهم فيما اعتمدوه لولا ضعف الرأي واليقين؟!

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٣٢]] **المسألة الثامنة: [علَّة جحد القوم النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام]:**

فيما أورده عند السؤال له من إبعاد [ظ: استبعاد] الخصوم عصيان القوم الذين جحدوا النصَّ فيه، مع طاعتهم المتقدِّمة فيما هو أشقّ علىٰ الأنفس منه. وذاك أنَّه (حرس الله مدَّته) قال: وأمَّا التعجُّب من طاعتهم للنبيِّ ﷺ في قتل الأبناء والآباء.

فهو تعجُّب في غير موضعه، لأنَّ لقائل أن يقول: إنَّهم أطاعوه من قبل في قتل النفوس وبذل الأموال لما علموا وجوب طاعته عليهم، ولم يدخل عليهم شبهة فيه ولم يطعه بعضهم فإنَّه لا يمكن ادِّعاء ذلك علىٰ جميعهم في طريق النصِّ، لدخول الشبهة عليهم فيه وإن اختار [ظ: أخبار] النصِّ كلِّها الجليِّ منها والخفيِّ يمكن دخول الشبهة علىٰ من يمعن النظر في المراد بها ويخفىٰ عليه الحقُّ حتَّىٰ يعتقد بالشبهة أنَّها لا تدلُّ علىٰ النصِّ ولا يستفاد منها.

/ [[ص ٣٣٣]] ومن دخلت عليه الشبهة فاعتقد أنَّه لم ينصّ علىٰ إمام بعده، فهو لا يطيع من يدَّعي إمامته بالنصِّ، لأنَّه يعتقد أنَّ في طاعته معصية للرسول ﷺ وخروج عن طاعته.

وهذا لا ينافي بذله نفسه وقتله أباه وابنه في طاعة الرسول ﷺ، لأنَّه إنَّما يبذل ذلك ويتحمَّل المشاقَّ فيه لما اعتقد أنَّه طاعة له عليه فأمَّا إذا اعتقد أنَّه معصية له فهو بحكم إيجابه علىٰ نفسه طاعة الرسول يمتنع منه ولا يدخل فيه.

فما جواب من قال: إنَّ مفهوم هذا الكلام يدلُّ علىٰ أنَّ الجحد من هذه الفرقة التي جحدت النصَّ لم يقع إلَّا بالشبهة دون العناد.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أعذارهم لم تكن انقطعت بعرفان مراد الناقص [ظ: الناصِّ] وغرضه، وهذا لا يكون إلَّا التقصير من المخاطِب لهم في إفهامهم.

وإذا كنّا قد استدللنا علىٰ أنَّه عليه السلام لم يرد بخبر تبوك والغدير إلَّا النصَّ ونحن لم نخصّ سماعها [ظ: سماعهما]، ولا رأينا الإشارات التي قرَّبها [ظ: قرنها] بها موضِّحة لمراده مولِّدة لبيانه، فأحرىٰ ألَّا يخفىٰ ذلك علىٰ من سمعه ورآه.

فأمَّا النصُّ الجليُّ أيضاً فيبعد أخفاء مراده أيضاً فيه علىٰ مستمعيه بعداً زيد علىٰ بعده فيما تقدَّم ذكره.

ولئن لم يكن الأمر هكذا ليكوننَّ التقصير في الإفهام راجعاً علىٰ النبيِّ ﷺ، وقد نزَّهه الله عن ذلك، لأنَّ ما يشتبه مراد المتكلِّم به فيه / [[ص ٣٣٤]] علىٰ سامعيه اشتباه تبلغ بهم إلىٰ حدٍّ يجوزون.

مع أنَّه متىٰ اعتقد مكلَّف أنَّ القول الدالَّ عندنا علىٰ الإمامة، واللاحق بالأدلَّة التي لا يدخلها احتمال ولا مجاز دالٌّ علىٰ ذلك، كان عاصياً للرسول ﷺ مع تخصيصه بمشاهدة الآثار المؤكِّدة لبيانه، دون من صفته هذه، إلىٰ أن يخرج عن حدِّ المكلَّفين، ويسقط عنه الملامة في شيء من أُمور الدِّين أقرب، بل ذلك أولىٰ وهو فيه واجب، وليس القوم عندنا هكذا.

فلا يبقىٰ إلَّا أنَّهم قد فهموا ثمّ عصوا بعد البيان عناداً وتركاً.

هذا ما قد عرفناه من فائدة لفظ (النصِّ) في لسان العرب، وأنَّه الإظهار والإبانة، ولذلك شواهد، منها قولهم: (قد نصَّ قلوصه) إذا أبانها بالسير وأبرزها من جملة الإبل، و(نصَّ فلان مذهبه) إذا أبانه وأظهره.

وقول امرئ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

إذا هي نصَّته ولا بمعطَّل

فثبت أنَّه القول المنبئ عن المقول فيه علىٰ سبيل الإظهار والإبانة.

وقد اشتهرت مذاهب الطائفة أنَّ رؤساء جاحدي النصِّ لم يزالوا منذ سمعوه جاحدين له، لانطوائهم في حياة النبيِّ ﷺ علىٰ النفاق حتَّىٰ أخبر الله ﷻ عنهم بأنَّهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

وأيّ حاجة بنا إلىٰ التسليم للخصم أنَّهم أطاعوه من قبل فيما عدَّده من الإنفاق بدنيا، وعصوا في النصِّ بالشبهة، وهو لا يناسبها ما قد استمرَّ في مذهبنا ومع التمكُّن من جهل الأفعال التي يُموِّهون بحسن ظاهرها علىٰ ما يطابق ذلك لأنَّ الله تعالىٰ قد أخبر أنَّه لا يقبل إنفاقهم، إذ كانوا يفعلونه كارهين، وأخبر أنَّهم لا يأتون الصلاة إلَّا وهم كسالىٰ.

/ [[ص ٣٣٥]] والعقول دالَّة علىٰ أنَّ اتِّباعه في الخروج عن وطنه وأوطانهم قد يمكن أن يكون لمعنىٰ دنيوي، وأنَّهم قد علموا أو رأوا أمارات تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ سيظهر علىٰ العرب وتولّىٰ دولته علىٰ الدول، فاتَّبعوه في حال الضرّاء، ليحظوا بالتقدُّم في الذكر والصب [ظ: الصيت] والحظِّ منه في حال السرّاء، ويتوصَّلون بذلك إلىٰ مرادهم، مع أمنهم به عند ظهوره علىٰ أنفسهم.

وهذا كلُّه مستقرٌّ في رؤساء جاحدي النصِّ والسابقين إلىٰ السقيفة والمتعاقدين فيها وقبلها علىٰ إزالة الحقِّ من أهله، ومن سواهم فيمكن أيضاً أن يكونوا جحدوا النصَّ أيضاً عناداً، بل ذلك الواجب في كلِّ صحابي سمع أو رأىٰ، ومال بعد ذلك إلىٰ الدنيا ولحقته حميَّة الجاهلية الأُولىٰ.

والأفعال التي عدَّ أنَّهم فعلوها وجوَّز بها ما استبعده الخصم، مثل ارتدادهم [ظ: ارتداد] من ارتدَّ عن الدِّين، ومنع الزكاة، وقتل عثمان، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام، وقتل الحسين عليه السلام، وخلع الحسن عليه السلام من قبله، غير متوجِّه شيء منها إلىٰ رؤساء جاحدي النصِّ، لبراءتهم في الظاهر منها.

وإن كان الدليل عندنا قائماً علىٰ أنَّ القوم غير مخلصين من تبعات ذلك، لكونهم فاتحين لطريقة موضِّحين لسبيله.

فقد بان أنَّ دخول الشبهة في النصِّ علىٰ مثلهم وعلىٰ مثل طلحة والزبير أيضاً غير جائزة، لأنَّ طلحة والزبير لم يكونا من الشأن عن النبيِّ ﷺ علىٰ حدٍّ يخفىٰ عليهما معه مراده.

فالشبهة إذن بمن سوىٰ هؤلاء أولىٰ، وأولىٰ الناس بها من لم يطرق سمعه / [[ص ٣٣٦]] النصَّ، ولا سمع المعارضة فيه.

ولم أرَ الجواب مشتملاً علىٰ تقسيم الجاحدين للنصِّ وسعي تسليم الأفعال التي نزَّه الخصم بها بحسن ظاهرها عن أن يكون صدرت عن الرؤساء، وهم متديِّنون بها متحقِّقون فيها الإخلاص لله سبحانه، بل علىٰ تسليم طاعتهم فيها، لارتفاع الشبهة عنهم في طاعة الرسول وعصيانهم في النصِّ، لدخول الشبهة عليهم فيه، ويرث استزادة البيان منه، ومعرفة رأيه فيما اعتمدت عليه، وما أولاه بذلك مثاباً إن شاء الله تعالىٰ.

الجواب: اعلم أنَّ جحد النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام

عندنا كفر، والصحيح - وهو مذهب أصحاب الموافاة منّا - أنَّ من علمنا موته علىٰ كفره، قطعنا علىٰ أنَّه لم يؤمن بالله طرفة عين، ولا أطاعه في شيء من الأفعال، ولم يعرف الله تعالىٰ ولا عرف رسوله ﷺ. وأنَّ الذي يظهره من المعارف أو الطاعات من علمنا موته علىٰ الكفر إنَّما هو نفاق وإظهار لما في الباطن بخلافه.

وفي أصحابنا من لا يذهب إلىٰ الموافاة، ويُجوِّز في المؤمن أن يكفر ويموت علىٰ كفره، كما جاز في الكافر أن يؤمن ويموت علىٰ إيمانه.

والمذهب الصحيح هو الأوَّل، وقد دللنا علىٰ صحَّته في كلامنا المفرد علىٰ الوعيد، وفي كتاب (الذخيرة).

وعلىٰ هذه الجملة ما أطاع علىٰ الحقيقة من جحد النصَّ، ومات علىٰ جحوده النبيَّ ﷺ في شيء من الأشياء، وإنَّما كان إظهار الطاعة نفاقاً.

وليس يمكن أن نقول: إنَّ كلَّ من عمل بخلاف النصِّ بعد النبيِّ (صلّىٰ الله عليه / [[ص ٣٣٧]] وآله) كان في أيّامه عليه السلام منافقاً غير عارف به، لأنَّ في من عمل بخلاف النصِّ من عاد إلىٰ الحقِّ وتاب من القول بخلاف النصِّ.

وفيهم من مات علىٰ جحده، فمن مات علىٰ جحوده هو الذي نقطع علىٰ أنَّه لم يكن قطُّ له طاعة ولا إيمان. ومن لم يمت علىٰ ذلك لا يمكن أن نقول بذلك فيه.

وقولنا الذي حكىٰ عنها [ظ: عنّا] المتضمِّن أنَّ جاحدي النصِّ إنَّما أطاعوا النبيَّ ﷺ في قتل النفوس، لما علموا أنَّ ذلك واجب، ولـمَّا اشتبه عليهم مراده بالنصِّ لم يطيعوه فيه. يجب أن يكون محمولاً علىٰ أنَّ من جحد النصِّ ابتداءاً، ثمّ اعتقده انتهاءً وقُبِضَ علىٰ اعتقاده، هو الذي أطاع في قتل النفوس، للعلم بأنَّه طاعة، ولم يطَّلع [ظ: ولم يطع] في النصِّ للجهل بحاله ودخول الشبهة عليه، ومن جحد النصَّ واستمرَّ علىٰ جحوده إلىٰ أن مات.

كان معنىٰ قولنا: إنَّه أطاع في قتل النفس وتحمَّل المشاقِّ، أنَّه أظهر الطاعة كما أظهر التصديق بالنبوَّة والعلم بصحَّتها وإن لم يكن كذلك معتقداً، ولم يظهر الطاعة في النصّ كما أظهرها في غيره بجهله به ودخول الشبهة عليه، وهذا هو التحقيق لهذه الثلاثة.

والذي جرىٰ في أثناء المسألة من أنَّهم لو كانوا لم يعرفوا النصّ لشبهة دخلت عليهم، لكانوا معذورين غير ملومين، لكان التقصير عائداً علىٰ النبيِّ ﷺ لم يُفهِمهم مراده، وتأكيد ذلك بما أكَّد به بعد شديد من سُنَن الصواب، واعتراض لا يعترض بمثله من توسَّط هذه الصناعة.

لأنَّ من قصَّر فيما نصب الله تعالىٰ عليه من الأدلَّة إذا نظر فيما أفضىٰ به / [[ص ٣٣٨]] نظره إلىٰ العلم دخلت عليه الشبهات، حتَّىٰ اعتقد الباطل وعدل عن الحقِّ، يكون ملوماً غير معذور. وكيف لا يكون كذلك وله طريق إلىٰ العلم، عدل بتقصيره عنه؟ فاللوم [عليه] لا علىٰ ناصب الدليل.

وهذا القول الفاسد يقتضي أنَّ كلَّ كافر بالله تعالىٰ وجاهل بصفاته وعدله وحكمته، وشاكٌّ في نبوَّة أنبيائه وكتبه، معذور غير ملوم، ويكون اللوم عائداً علىٰ من نصب هذه الأدلَّة المشبِّهة التي يجوز أن تقع الشبهة في مدلولها.

وهذه الطريقة الفاسدة تقتضي أن تكون المعارف كلُّها ضرورية، وإلَّا فالشبهة متطرِّقة، واللوم عمَّن ذهب عن الحقِّ جانباً موضوعاً.

وإذا نصب الله تعالىٰ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من الأدلَّة ما يجري مجرىٰ ما نصبه علىٰ معرفته ومعرفة صدق رسله وصحَّة كُتُبه، فقد أنصف وأحسن.

وإذا كنّا لا ننسب المخالفين في المعارف كلِّها إلىٰ العناد ودفع ما علموه ضرورةً ونقول: إنَّ الشبهة آمنهم [ظ: منهم] في جهلهم بالحقِّ ونلومهم غاية اللوم ولا نعدهم، فغير منكر أن يكون دافعو النصِّ بهذه المثابة.

ويريد من تأكيد الله تعالىٰ للنصِّ والطريق إلىٰ معرفته أكثر ممَّا فعله الله تعالىٰ في طريق معرفته وعدله وحكمته وصدق رسله وسائر المعارف.

وقد كنّا رتَّبنا في كتابنا (الشافي) وغيره ما يجب اعتماده في قسمة أحوال النصِّ وأحوال سامعيه ومعتقد الحقِّ أو الباطل فيه. وقلنا: إنَّ النصَّ علىٰ ضربين: موسوم بالجليِّ، وموصوف بالخفيِّ.

وأمَّا الجليُّ: فهو الذي يُستفاد من ظاهر لفظه النصُّ بالإمامة، كقوله (عليه / [[ص ٣٣٩]] السلام): «هذا خليفتي من بعدي»، و«سلِّموا علىٰ عليٍّ عليه السلام بإمرة

المؤمنين». وليس معنىٰ الجليِّ أنَّ المراد منه معلوم ضرورةً، بل ما فسَّرناه.

وهذا الذي سمَّيناه (الجليَّ) يمكن دخول الشبهة في المراد منه وإن بعدت، فيعتقد معتقد أنَّه أراد بـ «خليفتي من بعدي» بعد عثمان، ولم يرد بعد الوفاة بلا فصل.

وهذا التأويل هو الذي طعن به أبو عليٍّ الجُبّائي عليه مع تسليم الخبر. وقال قوم: إنَّه أراد خليفتي في أهلي لا في جميع أُمَّتي.

ويمكن أن يقال في خبر التسليم بإمارة المؤمنين: إنَّه أراد حصول هذه المنزلة له بعد عثمان، كما يهينا [ظ: يهنَّأ] الوصيُّ في حال الوصيَّة بهذه المرتبة، وإن كانت تقتضي التصرُّف في أحوال مستقبله، ويُسمّىٰ في الحال وصيًّا وإن لم يكن له التصرُّف في هذه الحال.

وأمَّا النصُّ الخفيُّ: فهو الذي ليس في صريحة لفظه النصُّ بالإمامة، وإنَّما ذلك في فحواه ومعناه، كخبر الغدير، وخبر تبوك، والذين سمعوا هذين النصَّين من الرسول علىٰ ضربين: عالم بمراده عليه السلام، وجاهل به.

فالعالمون بمراده يمكن أن يكونوا كلُّهم عالمين بذلك استدلالاً وبالتأمُّل. ويجوز أن يكون بعضهم علىٰ [ظ: علم] من شاهد الحال وقصد الرسول عليه السلام إلىٰ خطابه بيانه ومراده ضرورةً.

/ [[ص ٣٤٠]] ثمّ إنَّ هؤلاء العالمين علىٰ ضربين: فمنهم من عمل بما علم واتَّبع ما فهم، وهم المؤمنون المتحقِّقون. ومنهم من أظهر أنَّه غير عالم ولم يعمل بما علم، وهم الضالُّون المبطلون.

وليس معنىٰ قولنا: (علم) أنَّه عليه السلام واجب الطاعة مستحقٌّ للإمامة، لأنَّ ذلك لا يجوز أن يُعلَم قطُّ من هو جاهل بالله تعالىٰ وبالنبوَّة علىٰ ما تقدَّم ذكره.

وإنَّما قولنا: (علم) أنَّه استدلَّ أو اضطرَّ إلىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قصد بذلك القول إلىٰ إيجاب إمامته والنصُّ عليه، وليس العلم بذلك علماً بأنَّه إمام.

أَلَا ترىٰ أنَّ كلَّ مخالف لنا في الملَّة يعلم ضرورةً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قصد إلىٰ إيجاب صلوات وعبادات، وليس ذلك علماً منه بوجوب هذه العبادات، بل بأنَّ مدَّعياً ادَّعىٰ إيجابها.

فأمَّا الجاهلون: فعلىٰ قسم واحد، وهم الذين انفاذوا [ظ: انقادوا] أين ما لم يكن لشبهة إلىٰ الباطل، وعدلوا عن الحقِّ ضلالاً عن طريقه، وهم بذلك مستحقُّون لغاية الوزر واللوم.

ولسنا ندري ما الذي حمل من لج من بعض أصحابنا في القطع علىٰ أنَّ جاحدي النصِّ كلَّهم كانوا معاندين لم يعدلوا عن الحقِّ بشبهة، من غير فكر من غير هذا القاطع فيما يثمره هذا القول من الفساد.

ونظنُّ أنَّ الذي حمل علىٰ ذلك أحد أمرين: إمَّا أن يكونوا اعتقدوا أنَّ من ضلَّ عن الحقِّ لشبهة دخلت عليه معذور غير ملوم ولا مستحقٌّ للعقاب، وأنَّ المستحقَّ للذمِّ والعقاب هو الذي عدل عنه مع العلم.

وهذه غفلة شديدة ممَّن ظنَّ ذلك، وإلَّا لوجب أن يكون من ذهب عن الحقِّ / [[ص ٣٤١]] بالشبهة في التوحيد والعدل والنبوَّة معذوراً، لأنَّه ما علم ما انصرف عنه [إلَّا] بالشبهة الداخلة عليه.

والأمر الآخر أن يكونوا اعتقدوا أنَّ جحد النصِّ والعمل بخلافه مع العلم به أعظم وزراً وأوفر عقاباً من عقاب الذي لم يعمل به لجهله ودخول الشبهة عليه.

وهذا أيضاً غلط شديد، لأنَّ من عرف النصَّ وعمل بخلافه، إنَّما يعاقب علىٰ ذنب واحد، وهو العمل بخلاف ما وجب عليه منه، ولا يعاقب علىٰ جهله به.

ومن جهل النصَّ ثمّ عمل بخلافه يعاقب علىٰ جهله به وعمله بخلافه، فعقاب المخالفين في النصِّ إذا كانوا إنَّما عدلوا عن العمل به بالشبهة، مع قيام الدليل وإيضاح الطريق، أعظم عقاباً وأوفر لوماً وذمًّا.

وما يجري الذاهب إلىٰ ما ذكرناه إلَّا مجرىٰ أبي عليٍّ الجُبّائي، لأنَّه كان يذهب إلىٰ أنَّ الأنبياء لا يجوز أن يقع منهم المعاصي مع العلم بأنَّها معاصي.

ويحتمل معصية آدم عليه السلام علىٰ أنَّها وقعت منه، لأنَّه ظنَّ أنَّ المنهي يتناول عين الشجرة لا جنسها، ولو علم أنَّه منهي عن الجنس لما يقدم علىٰ المعصية.

فقلنا لأبي عليٍّ: إنَّك قصدت أن تنزيه [ظ: تُنزِّه] النبيَّ عليه السلام عن الإقدام بالمعصية مع العلم بأنَّها معصية، فأضفت إليه معصيتين، وهذه معصية يتقياق [كذا] إلىٰ معصية في التناول في عقاب معصيتين وذمّهما أكثر من عقاب معصية

واحدة، وقلَّة التأمُّل يذهب بصاحبها كلَّ مذهب ويركب مع كلِّ مركب.

والذي مضىٰ في خلال المسألة في اعتبار اشتقاق لفظ (النصِّ) وأنَّه من / [[ص ٣٤٢]] الإظهار، والاستدلال عليه بالبيت وغيره، وأنَّ الإظهار للشيء ينافي دخول الشبهة. غير صحيح، لأنَّ ما أظهر بنصب دليل عليه وطريق موصل إليه، من شاء سلك ووصل إلىٰ العلم به.

يقال: إنَّه قد نصَّ عليه واستظهر وأظهر وإن جاز دخول الشبهة في المقصِّر علىٰ [خ ل: عن] النظر.

أَلَا ترىٰ عقابنا [ظ: حقًّا بنا نقوله] لقوله: إنَّ الله تعالىٰ قد نصَّ علىٰ أنَّه لا يُرىٰ بالأبصار، بقوله (جلَّ وعزَّ): ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ومع ذلك فقد دخلت الشبهة في هذا النصِّ علىٰ القائلين بالرؤية.

حتَّىٰ ذهب الأشعري إلىٰ أنَّ هذه الآية دليل علىٰ أنَّه تعالىٰ يُرىٰ بالأبصار، ولم تخرج هذه الآية من أن تكون نصًّا، وإن اشتبه الأمر فيها علىٰ من لم يمعن النظر فيها، ولا يمكن أحداً أن يقول: إنَّ تقصيراً وقع منه تعالىٰ في الإفهام.

وكذلك نقول كلُّنا: إنَّ الله تعالىٰ قد نصَّ في كتابه علىٰ وجوب مسح الأرجل في الطهارة دون غسلها، والشبهة مع ذلك داخلة علىٰ جميع مخالفينا، حتَّىٰ اعتقدوا أنَّ الآية توجب الغسل دون المسح، ولم يخرج مع ذلك من أن يكون نصًّا علىٰ المسح، ولا كانوا معذورين في العدول عن الحقِّ، من حيث اشتبه عليهم الأمر فيه.

وكذلك نقول: الله تعالىٰ قد نصَّ علىٰ كثير من الأحكام المطابقة لمذهبنا في كتابه وصريح خطابه، وإن ذهب المبطلون في هذه النصوص عن الحقِّ للشبهة، / [[ص ٣٤٣]] ولم تخرج النصوص من كونها نصوصاً، ولا كان من خالف معذوراً.

وما مضىٰ في المسألة من أنَّ إظهار دافعي النصِّ لأتباع الرسول ﷺ إنَّما كان للأغراض الدنيوية والتوصُّل بذلك إليها، فلا شبهة في أنَّه لا بدَّ حينئذٍ من غرض، وإذا لم يجز أن يكون لهم غرض ديني، فليس إلَّا غرض دنيوي. إلَّا أنَّا قد بيَّنّا أنَّ ذلك غير واجب في كلِّ دافع للنصِّ، بل في الداخلين الذين قبضوا علىٰ دفعه.

ولم نُنكِر أيضاً أن يكون في الجماعة من علم مراد النبيِّ ﷺ بكلامه في حال النصِّ ضرورةً، لكنّا منعنا من القطع علىٰ ذلك، وأنَّ الجماعة كلَّها لا بدَّ أن تكون كذلك.

فأمَّا طلحة والزبير فهما في دفع النصِّ كغيرهما ممَّن يجوز أن يكون دفعه للشبهة، كما يجوز أن يكون دفعه مع العلم بمراد النبيِّ ﷺ، والقطع علىٰ ذلك فيهما يتعذَّر كما يتعذَّر في غيرهما.

والذي يقطع علىٰ علمهما به ومكابرتهما فيه ما أنكراه من بيعته عليه السلام بالإمامة، ودعواهما أنَّهما كانا مكرهين وبينهما عليه في حربهما له. وليس إذا تعذَّر دخول الشبهة في موضع تعذَّر في غيره.

وهذا كلامنا أطلناه، وبعضه كافٍ لما رأينا الإيثار ببسطه وتحقيقه وتفصيله تامًّا.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٧٨]] وأمَّا ما مضىٰ من السؤال ممَّا حكيناه ولاستحال أيضاً من الأُمَّة كلِّها الاستمرار علىٰ إنكاره وكتمانه وعصيان رسول الله ﷺ فيه، إذ كانوا قد أطاعوه من قبل في قتل الأبناء والآباء في كذا وكذا ممَّا هو أشقُّ علىٰ الأنفس من طاعة من نصَّ عليه، فهذا الطعن لا يليق من الأدلَّة التي ذكرناه إلَّا بالطريقة الأخيرة، لأنَّ الأُمَّة ما أنكرت باسرها ولا بعضها خبر الغدير وتبوك ولا كتموهما، بل نقلوهما وصحَّحوهما، وإنَّما يليق لو صحَّ بالنصِّ الجليِّ الصريح، وهو مع ذلك غير لازم فيه، لأنَّ الأُمَّة كلَّها ما كتمت هذا النصَّ الذي ذكرناه ولا أنكرته، وكيف يكون كذلك والشيعة الإماميَّة وهي فرقة كبيرة من فِرَق الأُمَّة ترويه وتنقله وتنادي به علىٰ رؤوس الأشهاد، ولو كانت الأُمَّة كلُّها كاتمة له لما وصل إلينا ولا عرفناه ولا نقلناه.

علىٰ أنَّ الشيعة لم تنفرد بنقل هذا النصِّ الصريح، بل قد نقله رواة العامَّة ودوَّنوه في كُتُبهم وتصنيفاتهم، إلَّا أنَّه وارد في نقل العامَّة من جهة الآحاد ومن جهة الشيعة علىٰ طريق التواتر، فالنقل عامٌّ وإن اختلف في تواتر وآحاد ... الدعوىٰ علىٰ الأُمَّة بأنَّها منكرة وكاتمة.

وأمَّا التعجُّب من طاعتهم له عليه السلام في قتل الأبناء والآباء والأُمور الشاقَّة وامتناعهم من طاعته فيما نصَّ عليه

مـن الإمامـة، فهـو تعجُّـب في غـير موضـع، لأنَّ لقائـل أن يقول: إنَّـما أطاعوه في قتـل النفـوس وبـذل الأمـوال لمـا علمـوا وجـوب طاعتـه علـيهم ولم تـدخل علـيهم شـبهة فيـه ولم يطعـه بعضـهم، فإنَّـه لا يمكـن ادِّعـاء ذلـك عـلىٰ جمـيعهم في أخبـار الـنصِّ كلِّهـا الجـليِّ منهـا والخفـيِّ، لأنَّـه يمكـن دخـول الشـبهة عـلىٰ مـن لم يـنعم النظـر في المـراد، ويخفـىٰ عليـه الحـقُّ حتَّـىٰ يعتقـد في الأدلَّـة أنَّهـا لا تـدلُّ عـلىٰ الـنصِّ ولا يسـتفاد منهـا، ومن دخلت عليـه الشـبهة فاعتقـد أنَّـه لم يـنصّ عـلىٰ إمـام بعـده فهـو لا يطيـع مـن يـدَّعي إمامتـه بـالنصِّ، لأنَّـه يعتقـد أنَّ في طاعتـه معصـية للرسـول عليه السلام وخروجـاً عـن طاعتـه، وهـذا لا ينـافي بذلـه نفسـه ومالـه وقتلـه أبـاه وابنـه في طاعـة الرسـول عليه السلام، لأنَّـه إنَّـما / [[ص ١٧٩]] يبـذل ذلـك ويتحمَّـل المشـاقَّ فيه إذا اعتقد أنَّه طاعة لـه عليه السلام، فأمَّـا إذا اعتقـد أنَّـه معصـية لـه فهو بحكـم إيجابـه عـلىٰ نفسـه طاعـة الرسـول عليه السلام يمتنـع منـه ولا يدخل فيه.

ثـمّ يقـال للمتعلِّـق بهـذه الطريقـة: هـؤلاء القـوم الـذين مـدحتهم بـأنَّهم بـذلوا في طاعـة رسـول الله صلى الله عليه وآله الأمـوال وقتلـوا الأقـارب والأصـدقاء وفـارقوا الـديار والأوطـال وتحمَّلـوا المشـاقّ هـم الـذين ارتـدَّ خلـق مـنهم عـن الـدِّين ومنعـوا الزكـاة، وقتلـوا عـثمان بـن عفّـان بعـد أن حصـروه أيّامـاً ومنعـوه الشـراب والطعـام، مـع علمهـم بأنَّـه قريـب نسيب له عليه السلام وأحـد أصـهاره وخلصـائه، وهـم الـذين قـاتلوا أمـير المـؤمنين عـليَّ بـن أبي طالـب (صـلوات الله [عليـه]) ونكثـوا بيعتـه وخلعـوا عهـده وذمَّتـه تـارةً بالبصـرة وأُخـرىٰ بصـفِّين وأُخـرىٰ بـالنهروان مـع علمهـم بتقدُّمـه عليه السلام في الـدِّين والفضـل وأنَّـه سـيِّد الأهـل والممـدوح بكـلِّ لسـان والمفضَّـل في كـلِّ أوان، وهـم الـذين بـايعوا معاويـة مـع أنَّـه عنـدكم لا يصـلح للإمامـة ولا لمـا هـو دونهـا مـن الولايـة، وخلعـوا الحسـن بـن عـليٍّ عليهما السلام وألجـؤوه إلىٰ تسـليم الأمـر إلىٰ غيره، وهـم الـذين قتلـوا الحسـين بـن عـليٍّ عليهما السلام ... ومـن كـان في الطـفِّ معـه مـن أهلـه عـلىٰ أفحـش الوجـوه وأقبحهـا وأظهرهـا تنكـيلاً وتقبيحـاً، وهـم الـذين بـايعوا يزيـد بـن معاوية ومن كان بعـده مـن بنـي مـروان وأجمعـوا عـلىٰ إمـامتهم ووجـوب طـاعتهم والتصـرُّف عـلىٰ أحكـام تـدبيرهم، ولم يعصمهم كـونهم بالصـفات المـذكورة مـن قتـل النفـوس وبـذل المهـج والنفـائس في طاعتـه عليه السلام مـن جـواز كـلِّ مـا ذكرنـاه علـيهم، وما دفع النصِّ إلَّا دون كلِّ ما ذكرناه.

فـإن اعتـذر في شيء مـن ذلـك بـدخول شـبهة ووقـوع تقصـير ولـزوم تقيَّـة وخـوف ضرر ممَّـن كـان عـلىٰ الحـقِّ ومعتقداً له باطنـاً أو اتِّبـاع هـوىٰ وطلـب دنيـا وغـير ذلـك مـن الأعـذار المعروفـة، فهـو جـواب لـه بعينـه عـن الـنصِّ حـذو النعل بالنعل.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦ هـ):

[[ص ١٢٥]] قـال صـاحب الكتـاب: (عـلىٰ أنَّ مـا جـرت عليـه أحـوال الصـحابة يمنـع مـن ادِّعـاء هـذا الـنصِّ في الأصـل، لأنَّـه لـو كـان صـحيحاً لكـان إنَّـما يجـوز أن يختلـف حال النقل فيه إن جـاز ذلـك في عصـر التـابعين أو بعـد ذلـك، فأمَّـا في عصـر الصـحابة فغـير جـائز ذلـك، وكـان يجـب أن يكـون معلومـاً لجمـيعهم، ولـو كـان كـذلك لكانـت الأُمـور التي جرت في الإمامـة لا تجـري عـلىٰ الحـدِّ الـذي جـرت عليـه، بـل كـان يجـب أن يكونـوا مضـطرِّين إلىٰ معرفـة إمامـة أمـير المـؤمنين كاضـطرارهم إلىٰ أنَّ صـلاة الظهـر واجبـة، وصـوم شهر رمضان واجـب، وحـجَّ البيـت واجـب، ولـو كـان كـذلك ما صحَّ ما قد ثبت عـنهم مـن مواقـف الإمامـة والمنازعـة فيهـا إلىٰ غير ذلـك، وهـذا في أنّـا نعلـم بطلانـه باضـطرارٍ بمنزلـة مـا نعلمـه مـن أنفسـنا، لأنّـا كـما نعلـم أنّـا لا نعلـم في الإمامـة مـا ادَّعـوه باضـطرارٍ، ونعتقـد خلافـه نعلـم ذلـك مـن حـال الصـحابة، وأنَّهـم كـانوا يعتقـدون خـلاف ذلـك، ولا يمكـن بعـد ذلـك إلَّا نسـبة جمـيعهم إلىٰ الارتـداد والنفـاق، وأنَّهـم لـذلك صـحَّ أن يخـالفوا، وذلـك ممَّـا لا يحـلُّ الكـلام فيـه، لأنَّـه طريـق الشـبه القادحـة في النبـوءات، وإنَّـما ألقـاه الملاحـدة الـذين طـريقتهم معروفـة، لأنَّ اختصـاص الرسـول صلى الله عليه وآله بأكـابر الصـحابة، ومـن يـدَّعىٰ لهـم الإمامـة، ومـا تـواتر مـن تعظيمـه لهـم وإكرامـه، إلىٰ غـير ذلـك يقـارب مـا تـواتر مـن الخبر في أمـير المـؤمنين عليه السلام وغـيره، فمـن يُجـوِّز فـيهم الشـرك والنفـاق فـإنَّما طعـن عـلىٰ الرسـول صلى الله عليه وآله، وإذا تعلَّقـوا في مثـل ذلـك بالتقيَّـة صـار الكـلام فيـه أعظـم ممَّـا تقـدَّم، لأنَّ / [[ص ١٢٦]] تجـويز التقيَّـة عـلىٰ الرسـول صلى الله عليه وآله يشـكل فـيما يُؤدّيـه عـن الله تعـالىٰ، ونحـن لا نُجـوِّز عليـه التقيَّـة في ذلـك، ولـو

جوَّزنا لكنّا إنَّما نُجوِّز عند الأمارات الظاهرة، وعند الإكراه، فأمَّا مع سلامة الحال فغير جائز ذلك...).

يقال له: الذي يذهب إليه أصحابنا وهو الذي أشار إليه أبو جعفر ابن قبة رحمه الله في كتابه المعروف بـ(الانصاف): (أنَّ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا دافعين بأسرهم للنصِّ وعالمين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنَّما بادر قوم من الأنصار لـمَّا قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ طلب الإمامة، واختلفت كلمة رؤسائهم بينهم، واتَّصلت حالهم بجماعة من المهاجرين، فقصدوا السقيفة عالمين علىٰ إزالة الأمر عن مستحقِّه، والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلىٰ ذلك غلبة رغبتهم في عاجل الرئاسة، والتمكُّن من الحلِّ والعقد، وانضاف إلىٰ هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد / [[ص ١٢٧]] لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من آبائهم وأقاربهم، ولتقدُّمه واختصاصه بالفضائل الظاهرة، والمناقب الباهرة، التي لم يخلُ من اختصَّ ببعضها من حسد وغبطة، وقصدٍ بعداوة، وأُنسهم بتمام ما حاولوه بعض الأُنس تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم علىٰ تجهيز نبيِّهم عليه السلام، فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقووا علىٰ الأنصار وجرىٰ ما هو مذكور، فلـمَّا رأىٰ الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة ممَّن يحسن الظنَّ بمثله وتدخل الشبهة بفعله توهَّم أكثرهم لا أنَّهم لم يتلبَّسوا بالأمر ولا أقدموا فيه علىٰ ما أقدموا عليه إلَّا بعذرٍ يُسوِّغ لهم ذلك ويُجوِّزه، فدخلت عليهم الشبهة، واستحكمت في نفوسهم، ولم ينعموا النظر في حلِّها فمالوا ميلهم، وسلَّموا لهم، وبقي العارفون بالحقِّ والثابتون عليه غير متمكِّنين من إظهار ما في نفوسهم، فتكلَّم بعض ووقع منهم من النزاع ما قد أتت به الرواية، ثمّ عادوا عند الضرورة إلىٰ الكفِّ والإمساك وإظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحقِّ، ولم يكن في وسع هؤلاء إلَّا نقل ما علموه وسمعوه من النصِّ إلىٰ أخلافهم ومن يأمنونه علىٰ نفوسهم فنقلوه، وتواتر الخبر به عنهم).

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله: (أنَّ وجه دخول الشبهة علىٰ القوم أنَّهم لـمَّا سمعوا الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله في قوله: «الأئمَّة من قريش» ظنُّوا أنَّ ذلك إباحة الاختيار، وأنَّ الأخذ بهذا القول العامِّ أولىٰ من الأخذ بالقول الخاصِّ المسموع في يوم الغدير وغيره)، وقال رحمه الله: (إنَّ النصَّ ينقسم علىٰ قسمين: نصٌّ وقع بحضرة الصحابة قليلة العدد، والنصُّ الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير. / [[ص ١٢٨]] فأمَّا النصُّ الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد فيمكن كتمانه، ويجوز نسيانه. وأمَّا النصُّ الذي وقع بحضرة العدد الكثير، فإنَّما كان يوم الغدير، وكلُّهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام غير أنَّهم ذهبوا عنه بتأويلٍ فاسدٍ لأنَّهم لـمَّا دخلت عليهم الشبهة توهَّموا أنَّ لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة، واختلفت الكلمة، أن يختاروا إماماً).

هذه ألفاظه بعينها وإن كنّا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخَّينا إيراد معنىٰ كلامه وكثير من ألفاظه، ولم نأتِ بالجميع علىٰ وجهه، وهذه طريقة حسنة غير أنَّه يمكن مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة والتنزيل أن لا نُفرِّق بين النصِّ الجليِّ والنصِّ الواقع في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الأكثر، ويُسوّىٰ بين النصّين وكثرة السامعين له والشاهدين له، لأنَّه لا يمتنع علىٰ هذا أن يكون النبيُّ أسمع النصَّ الجليَّ سائر من أسمعه خبر يوم الغدير، غير أنَّه لـمَّا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة من المهاجرين والأنصار ما وقع للعلل والأسباب التي ذكرنا بعضها ورأىٰ الناس صنيعهم اعتقد كثير منهم مع العلم بالنصَّين والذكر لهما أنَّ القوم الذين ركبوا الأمر وعقدوه لأحدهم لم يفعلوا ذلك إلَّا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله خاصٌّ إليهم، وقول منه تأخَّر عمَّا علموه من النصِّ وكان كالناسخ له، وذهب عليهم أنَّه لو كان في ذلك عهد ينافي النصَّ الظاهر الذي عرفوه لما جاز أن يكون خاصًّا، وأنَّ النسخ في مثله لا يقع لأنَّه موجب للبداء، إلىٰ غير هذا / [[ص ١٢٩]] من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة، وليس ما ذكرناه ممَّا لا يشتبه علىٰ من لم ينعم النظر فيه، بل معلوم اشتباهه، وأنَّ الحقَّ فيه، بل لا يُوصَل إليه إلَّا بثاقب النظر الصحيح، وإذا جاز أن يدخل علىٰ القوم الشبهة حتَّىٰ يعتقدوا أنَّ القول العامَّ الذي هو: «إنَّ الأئمَّة من قريش» أولىٰ بأن يعمل عليه من القول الخاصِّ الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير، لأنَّهم لا بدَّ أن يكونوا قد علموا المراد به إن لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل، إذ كانوا من أهل اللغة ومن لا

يجوز أن يشتبه عليه ما يرجع إليها ويُبنىٰ في دلالته عليها، فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلىٰ الوجه الذي بيَّناه أجوز وأقرب، فكان حال القوم ينقسم في هذا الوجه أيضاً إلىٰ الأقسام الثلاثة المتقدِّمة، فيكون بعضهم قصد إلىٰ الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة للأغراض التي ذكرناها، وبعض دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدَّمت وبعض آخر أقام علىٰ الحقِّ مبطناً له ونقل ما علمه من النصِّ علىٰ الوجه الذي تمكَّن من النقل عليه، وليس لأحدٍ أن يقول: لو كان ما قدَّرتموه صحيحاً لوجب أن ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة جملة بفعل الأكابر النصَّ ولا يعدلوا عن ذكره جملةً، لأنَّ الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله، كما أنَّهم عندكم لـمَّا اشتبه عليهم المراد بخبر يوم الغدير وما جرىٰ مجراه حتَّىٰ اعتقدوا بالشبهة أنَّه غير مقتضٍ للنصِّ لم يوجب عليهم ذلك عدولهم عن نقله وروايته، لأنَّه غير ممتنع أن يعدلوا عن نقله بالشبهة كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة، لأنَّهم إذا كانوا قد اعتقدوا أنَّ القوم الذين أحسنوا الظنَّ بهم لم يقع منهم ما وقع إلَّا بعهدٍ إليهم أو شرط أو ما جرىٰ مجرىٰ العهد والشرط يُسوِّغ ما فعلوه، فقد بطل عندهم حكم الخبر، وصار ممَّا لا فائدة في نقله، وخبر الغدير مفارق للنصِّ الجليِّ، لأنَّه إذا اشتبه عليهم إيجابه للنصِّ / [[ص ١٣٠]] فغير مشتبه إيجابه للفضيلة، فيكون نقلهم له لمكان فائدته، علىٰ أنَّهم إذا وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة، ووقع الاغترار، قد أضربوا عن ذكر هذا النصِّ والتلفُّظ به، وتناسوه ووجدوا من عداهم من أهل الحقِّ قد أخفوه للتقيَّة، وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره، ولم يجدوا هذا في خبر الغدير وما ماثله فقد صار هذا شبهة أُخرىٰ في العدول عن نقل النصِّ الجليِّ دون الواقع في يوم الغدير، ويجوز أن يعتقدوا عندها أنَّ ذكره غير جائز كما أنَّ العمل به غير جائز، وأنَّه جارٍ مجرىٰ ما نُسِخَ حكمه ولفظه من الكتاب، وأيّ الطريقين اللذين سلكناهما في حال القوم ودخول الشبهة علىٰ بعضهم في النصَّين معاً أو في أحدهما صحَّ وثبت، فقد سقط به ما ألزمناه صاحب الكتاب، وقصد التشنيع به علينا من نسبة جميعهم إلىٰ الارتداد والنفاق وعناد الرسول ﷺ.

فإن قيل: إذا كان الأمر في كتمان أهل الملَّة للنصِّ علىٰ ما ذكرتم فألَّا نقله اليهود والنصارىٰ ومن جرىٰ مجراهم من طوائف أهل الخلاف للملَّة، وقد علمنا أنَّ جميع الدواعي الموجبة للأغراض التي ذكرتموها في أهل الملَّة عنهم مرتفعة، وأنَّهم قد نقلوا من أحوال الرسول ﷺ الظاهرة كتأميره الأُمراء ونصّه علىٰ الأحكام، وحروبه للأعداء إلىٰ غير ذلك ما حال النصِّ عندكم في الظهور كحاله والداعي إلىٰ نقله لهم داعٍ إلىٰ نقل النصِّ مع أنَّ للنصِّ مزيَّة ظاهرة عندهم، لأنَّهم إذا نقلوه مع ما جرىٰ من الناس من العمل بخلافه كانت فيه لهم حجَّة علىٰ أهل الإسلام واضحة ومعيرة ظاهرة من حيث خالفوا فيه عهد نبيِّهم، وأقدموا علىٰ / [[ص ١٣١]] إطراح أمره، وليس يجوز أن يمتنعوا من نقل النصِّ الجليِّ للخوف من المتأمِّرين في تلك الأحوال، لأنَّهم لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه، ويقطع نظامه لكان يجب أن يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين ومذاهب أئمَّتهم، ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول ﷺ إلىٰ سائر ما تمحَّلوه من الطعون كالهجاء والسبِّ وما هو أضعف منهما، فكما أن لم يمنع الخوف من جميع ما عدَّدناه وجب أن لا يمنع من نقل النصِّ لو كانت له حقيقة.

قلنا: لو نقل من ذكرته من مخالفي الإسلام النصَّ لكانوا إنَّما ينقلونه للوجه الذي لم ينقلوا الحوادث العجيبة والأُمور البديعة الظاهرة، ومعلوم فيما كان سبب نقلة مثل هذا أنَّ الخوف اليسير يمنع منه، ويقتضي العدول عنه، وليس يحمل نفسه عامل علىٰ تحمُّل الضرر والخطار بالنفس فيما جرىٰ هذا المجرىٰ، وربَّما كان الخوف الشديد سبباً لانقطاع نقل ما يرجع إلىٰ الديانات فضلاً علىٰ ما لا يرجع إليها ولا يعتقد المعرض عن نقله أنَّه قد ضيَّع بإعراضه فرضاً، وأهمل واجباً، وإذا كان في نقل النصِّ وإشاعاته وتداوله شهادة علىٰ أئمَّة القوم بالانسلاخ عن الدِّين، والمخالفة للرسول ﷺ وعلىٰ كلِّ تابع لهم، ومقتدٍ بهم، ففي تعرُّض اليهود وأهل الذمَّة لهم فسخٌ لذمَّتهم، ونقض لعهدهم، وليس ينشط هؤلاء مع بقاء عقولهم أن يسفكوا دماءهم ويبيحوا حريمهم بما لا يجدي عليهم نفعاً، وليس في تعبير المسلمين بخلافهم لنبيِّهم (صلىٰ الله / [[ص ١٣٢]] عليه وآله) من النفع لهم ما يفي ببعض

الضـرر والمتخوِّف من جهـتهم، ولا يشبه هـذا مـا ينقلونـه مـن دياناتهم ومـذاهبهم وطعـونهم في الإسـلام، لأنَّ جميـع ذلـك لا خوف عليهم من المسلمين فيه، لأنَّ ذمَّتهم عليه انعقدت، ولم تجـر عادة أحد من ولاة أُمور المسلمين بأن يحظر علىٰ أهل الذمم إظهار مذاهبهم، وإن كرهها، وقد كانت عـاداتهم جاريـة بـأن لا يقـرُّوا أحداً منهم علىٰ غضٍّ من مسـلم أو طعـن عـلىٰ مـؤمن بتظليـم أو تكفير خارج عمَّا يقتضيه دينهم واستقرَّت عليه ذمَّتهم، فكيف لهم إذا تجاوزوا إلىٰ الطعن علىٰ الخلفاء وتظليم الأُمـراء، ولأنَّ الخـوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم، وفي نقل النصِّ واحداً ولم يفترق الأمران من حيث ذكرنا لوجب العدول عن ذكر النصِّ دون ما يتعلَّق بالدِّين، لأنَّ لداعي الدِّين من القوَّة ما لـيس لغيره، وقد يجوز أن يُتحمَّل فيه ما لا يُتحمَّل في غيره.

فأمَّـا قولـه: (بـل كـان يجـب أن يكونـوا مضـطرِّين إلىٰ معرفة النصِّ ولو كان ذلك كـذلك لمـا صـحَّ مـا قـد ثبـت عـنهم مـن مواقـف الإمامـة)، فهـذا إنَّـما يقـال فـيما يتنـافىٰ ولا يصـحُّ ثبوتـه عـلىٰ الاجـتماع، وقـد كـان يجـب أن يُبـيِّن مـن أيِّ وجـه يجـب إذا كـانوا يعلمـون الـنصَّ أن لا يقفـوا في أمـر الإمامـة تلـك الموقـف، وقـد بيَّنّـا أنَّ جمـيعهم لم يـدفع الضــرورة في الـنصِّ ولا عمـل بخلافـه عـلىٰ جهـة التعمُّـد، وأنَّهـم ينقسـمون إلىٰ الأقسـام الثلاثـة التـي ذكرناهـا، وإذا كـان الـذي أجزنـا عليـه تعمُّـد الكـتمان للـنصِّ مـع العلـم بـه وتعمُّـد العمـل خلافـه جماعـة قليلـة العـدد، فكيـف يصحُّ أن يقـال: إنَّ الـنصَّ لو كان حقًّا لم يجر مـن القـوم مـا جـرىٰ ولم يبـقَ إلَّا أن يقـال: لا يجوز علىٰ الجماعـة القليلـة أن تعمـل بخـلاف مـا تعلمـه، وتـدفع ما تعرفـه لـبعض الأغـراض القويَّـة، وهـذا ممَّـا إذا قيـل عُرِفَـت صـورة قائلـه، فـإنَّ خصـومنا لا يمنعـون مـا ذكرنـاه في / [[ص ١٣٣]] الجماعـة القليلـة وإن منعـوه في الجماعـات الكثـيرة التـي تبلـغ إلىٰ حـدٍّ مخصـوص وتخـتصُّ بصـفات معيَّنـة، فكـلُّ مـن لم يثبـت عصـمته، أو مـا يجـري مجـرىٰ عصـمته مـن دلالـة يـؤمن مـن وقـوع مثـل مـا ذكرنـاه منـه فهـو جـائز عليـه، ولا مـانع يقتضـي امتناعـه منـه، وقـد جـرت العـادات التـي لا يـتمكَّن أحـد مـن دفعهـا بعمـل الجماعـات بخـلاف مـا نعلمـه لـبعض الأغـراض وكـتمان مـا نعرفـه لمثـل ذلـك، وقـد نطـق الكتـاب بمثله قـال الله تعـالىٰ مخـبراً عـن أهـل الكتـاب: ﴿يَعْرِفُونَـهُ كَـما يَعْرِفُـونَ أَبْنـاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقـاً مِـنْهُمْ لَيَكْتُمُـونَ الْحَـقَّ وَهُـمْ يَعْلَمُـونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقـرة: ١٤٦]، وقـال (جـلَّ ذكـره): ﴿وَجَحَدُوا بِهـا وَاسْـتَيْقَنَتْها أَنْفُسُـهُمْ ظُلْمـاً وَعُلُـوًّا﴾ [النمـل: ١٤]، وقـد علمنـا مـن جهـة القـرآن أيضـاً والأخبـار مـا وقـع مـن ضـلال قـوم موسـىٰ عنـد دعـاء السـامري لهـم إلىٰ عبـادة العجل، وكثرة مـن اغـترَّ بـه ومـال إلىٰ قولـه مـع قـرب عهـدهم بنبيِّهم عليه السلام وكثـرة مـا تكـرَّر عـلىٰ أسـماعهم مـن بيانـه وحُجَجـه التـي يقتضـي جميعهـا تـوقّي الشـبهة بنفـي التشـبيه عـن ربِّـه تعـالىٰ، ولعـلَّ مـن ضـلَّ بعبـادة العجـل مـن قـوم موسـىٰ عليه السلام كـانوا أكثـر مـن جميـع المسـلمين الـذين كـانوا في المدينـة لـمَّا قُـبِضَ الرسـول صلى الله عليه وآله، وإذا جـاز الضـلال والعـدول عـن المعلـوم عـلىٰ أنَّـه مـن الأُمَـم فهـو عـلىٰ جماعـة مـن جملـة أُمَّـةٍ أجـوز، والـذي يقولـه المخـالفون عنـد احتجاجنـا بقصَّـة السامري مـن أنَّ ضـلال قـوم موسـىٰ لعبـادة العجـل إنَّـما كـان للشـبهة لا عـلىٰ طريـق التعمُّـد والعنـاد، وقـولكم في الـنصِّ يخـالف هـذا، لأنَّـه كـان معلومـاً لهـم عنـدكم فعـدلوا عنـه وعملـوا بخلافـه غـير صـحيح، لأنَّ القـوم الـذين ضـلُّوا بالسامري قد كانوا مـن أُمَّـة موسـىٰ عليه السلام وممَّـن سـمع حُجَجـه وبيِّناتـه، وعـرف شرعـه ودينـه، ومـا كـان يـدعو إليـه ونحـن نعلـم / [[ص ١٣٤]] أنَّ المعلـوم مـن ديـن موسـىٰ لهـم نفـي التشـبيه عـن خالقـه، وأنَّـه دعـاهم إلىٰ عبـادة مـن لا يشـبه الأجسـام ولا يحلُّهـا، وإذا كـانوا عـارفين بهـذا مـن دينـه ضرورةً فلـيس تـدخل علـيهم شـبهة فيـه إلَّا مـن حيـث شـكُّوا في نبوَّتـه، واعتقـدوا أنَّ مـا دعـاهم إليـه لـيس بصـحيح، ولم يكن القـوم الـذين ضـلُّوا بالسـامري ممَّـن أظهـر الشـكَّ في نبـوَّة موسـىٰ عليه السلام والخـروج عـن دينـه، بـل الظـاهر عـنهم أنَّهـم كـانوا مـع عبـادتهم لـه متمسِّـكين بشـريعته، ولهـذا قـال لهـم السـامري: ﴿هـذا إِلهُكُـمْ وَإِلهُ مُـوسىٰ﴾ [طـه: ٨٨]، مشـيراً إلىٰ العجـل، فلـم يبـقَ مـع ضـلالهم بالعجـل وعبـادتهم لـه، إلَّا العمل بخلاف المعلوم لبعض الأغراض.

علىٰ أنَّ قولـه: (كـان يجـب أن لا يجـري مـنهم في الإمامـة مـا جـرىٰ) إنَّـما يحمـل عليـه حسـن الظـنِّ بـالقوم، ولـيس لحسـن الظـنِّ مجـال حيـث يقـع العلـم، وإذا كنّـا قـد دلَّلنـا عـلىٰ صـحَّة النصِّ بأدلَّـة تقتضـي العلـم فـلا معنـىٰ لـدفعها بـما يرجـع فيـه إلىٰ حسـن الظـنِّ، عـلىٰ أنَّ جميـع مـا يقتضـي حسـن الظـنِّ بـالقوم الـدافعين للـنصِّ والقـائمين مقـام المنصـوص عليـه

عليه السلام مـن الصـحبة للنبـيِّ صلى الله عليه وآله وظهـور الفضـل قـد حصـل لغيرهم أو أكثره، ولم يكـن ذلـك نافيـاً عـن الضـلال، والعمـل بخـلاف الحـقِّ مـع العلـم بـه، ألَا تـرىٰ أنَّ طلحـة والـزبير مـع صـحبتهما وكثـرة فضـلهما في الظـاهر، ومقامـاتهما في الـدِّين قـد بايعـا أمـير المـؤمنين عليه السلام طـائعين غـير مكـرهين ثـمّ عـادا نـاكثين لبيعتـه مجلبـين عليـه ضـاربين لوجهـه ووجـوه أنصـاره / [[ص ١٣٥]] بالسـيف، ثـمّ حملهـما خطؤهمـا القبـيح عـلىٰ أن نسـبا إليـه عليه السلام مـن المشـاركة في دم عـثمان مـا هـو بـريء منـه، وهمـا مسـبِّبان فيـه، وهـذه عائشـة وقـد جمعـت إلىٰ الصـحبة الاختصـاص والالتصـاق بالرسـول صلى الله عليه وآله وسـماع الـوحي النـازل في بيتهـا، والمتكـرِّر عـلىٰ سـمعها قـد وقـع منهـا مـن حرب أمير المـؤمنين عليه السلام مـع علمهـا بفضـله، وكثـرة سـوابقه، ورواياتها فيه ما يزيد عـلىٰ كـلِّ تعظيم وتبجيـل مـا شـاركت فيـه طلحة والزبير وزادت عليهما.

وهذا سعد بـن أبي وقّـاص ومحمّـد بـن مسـلمة ممتنعـان مـن بيعتـه عليه السلام مـع انتفـاء كـلِّ عـذرٍ يمكـن أن يقـام لهـما. وهـذا معاويـة وعمـرو بـن العـاص مـع صـحبتهما أيضـاً قـد جـرىٰ مـنهما مـن حـرب أمـير المـؤمنين عليه السلام وإظهـار عداوتـه ولعنـه في قنـوت الصـلوات ومـا شـهرته تغنـي عـن ذكـره وهـم يسـمعون النبـيَّ صلى الله عليه وآله يقـول: «حربـك يـا عـليُّ حـربي وسـلمك سـلمي»، وقولـه: «اللّهـمَّ وال مـن والاه، وعـاد مـن عـاداه، وانصـر مـن نصـره، واخـذل مـن خذلـه»، وقولـه: «عـليٌّ مـع / [[ص ١٣٦]] الحـقِّ والحـقُّ مـع عـليٍّ يـدور حيـثما دار»، وإلىٰ غـير مـا ذكرنـاه مـن الأقـوال والأفعـال التـي تـدلُّ عـلىٰ نهايـة الإعظام والإكـرام، وغايـة الفضـل والتقـدُّم، وأقـلّ أحوالهـا أن يقتضـي المنـع مـن حربـه ولعنـه، ومظاهرتـه بالعـداوة، ونحـن نعلم أنَّه لـيس فـيمن ذكرنـاه ممَّـن ضـلَّ عـن الحـقِّ وعـدل عـن سَنَنِه إلَّا مـن كانـت لـه صـحبة وظـاهر فضـل، إن لم يسـاو فيـه القـوم الـذين يشـار إلـيهم بـدفع الـنصِّ والتواطـؤ عـلىٰ إزالتـه عن مستحقِّه فهو مقارب له، ولـيس فـرق مـا بـين الفضـلين ممَّـا يقتضـي أن يجوز عـلىٰ هـؤلاء مـن الضـلال والعنـاد مـا لا يجـوز علىٰ أُولئـك، ولـيس للمخـالف أن يقـول: إنَّ جميـع مـن ذكـرتم ممَّن حارب أمير المـؤمنين عليه السلام وقعـد عـن بيعتـه إنَّـما تـمَّ الخطـأ عليه بالشبهة دون التعمُّـد، لأنَّ هـذا مـن قائلـه يـدلُّ عـلىٰ غفلـة شديدة، وقلَّة علم بحـال القـوم الـذين وقـع مـنهم مـا عـدَّدناه، وأيّ شبهة يصحُّ أن تـدخل عـلىٰ طلحـة والـزبير مـع بيعـتهما لـه عليه السلام طوعـاً وإيثـاراً وعلمهـما باختصاصـه عليه السلام مـن الفضـائل والسوابق والعلوم بما يزيـد عـلىٰ مـا يحتـاج إليـه الأئمَّـة أضـعافاً مضـاعفة حتَّـىٰ ينكثـا بيعتـه، ويضـربا وجهـه بالسـيف، ويُسـفَك مـن دمـاء المسـلمين بسـببهما مـا سُـفِكَ، وهـذه حـال عائشة في امتنـاع دخـول شـبهة عليهـا في قتالـه، وخلـع طاعتـه، ومطالبته بما قد علمت وعلـم كـلُّ أحـدٍ منـه براءتـه، وأيّ عـذرٍ لسـعد بـن أبي وقّـاص وابـن مسـلمة في الامتنـاع عـن بيعتـه، وقـد بايعـا مـن لم يظهـر مـن فضـله وعلمـه ودينـه وزهـده مـا ظهـر منـه عليه السلام، هـذا وقـد شـاهدا النـاس قـد اجتمعـوا عليـه ورضوا بإمامتـه كـما اجتمعـوا عـلىٰ الثلاثـة المتقـدِّمين، فلـم يبـقَ للشـبهة طريـق، وكيـف يشـتبه عـلىٰ / [[ص ١٣٧]] معاويـة وعمـرو وأشـياعهما أمـر حربـه ولعنـه وهمـا يعلـمان ضرورةً وكـلُّ مسـلم مـن ديـن المسـلمين والرسـول صلى الله عليه وآله مـا يمنـع مـن ذلك فيـه، مـع مـا علمـوه مـن ثبـوت إمامتـه، ورضـا المسـلمين بـه، وإن جـاز أن تـدخل الشـبهة عـلىٰ مـن ذكرنـاه مـع أنّـا لا نعـرف لـدخولها وجهـاً، فليجـوزنَّ أن تـدخل الشـبهة عـلىٰ جميع من عمل بخـلاف الـنصِّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين وعقـد الأمـر لغـيره وعـدل عـن ذكـر الـنصِّ ونقلـه حتَّـىٰ يكـون جميـع مـن فعـل ذلـك لم يفعلـه إلَّا بالشـبهة، وهـذا مـا لا فصـل فيـه ولا محيص عنه.

وقد كنّا ذكرنـا فـيما مضـىٰ مـن هـذا الكتـاب مـا يمكـن أن يُعارَض بـه هاهنـا، حيـث قلنـا لصـاحب الكتـاب: إذا جـاز أن يكون النبـيُّ صلى الله عليه وآله قـد بـيَّن صـفات الإمـام التـي مـن جملتهـا أن يكـون مـن قـريش، وصـفات العاقـدين للإمامـة، ثـمّ حضـر الأنصـار مـع ذلـك طـالبين للأمـر ومنـازعين فيـه، فـألَّا جـاز علـيهم وعـلىٰ مـن طلـب الأمـر مـن المهـاجرين أن يطلبـوه مـع علمهم بالنصِّ للوجه الذي له طلبت الأمر الأنصار؟

وبيَّنّـا أنَّـه إن قـال: إنَّ الأنصـار لم تسـمع الـنصَّ عـلىٰ صـفات الإمـام وصـفات العاقـدين مـع أنَّهـم مـن أهـل الحـلِّ والعقد وممَّن قد خوطب بإمامة الإمام.

قيـل لـه: فـأجز أيضـاً أن يكـون الـنصُّ لم يسـمعه القـوم الـذين اسـتبدُّوا بـالخلاف وتمـالؤا عـلىٰ جرِّهـا إلـيهم، وقـد أشـبعنا هـذه المعارضـة فـيما مضـىٰ، ونـتمكَّن أن نـذكر في هـذا الموضع مقابلة لكلامـه المبنـيّ عـلىٰ حسـن الظـنِّ بـالقوم، حيـث

يقـول: (لـو كـان مـا يقولونـه في الـنصِّ حقًّـا لمـا فعلـوا كـذا وكذا).

فيقـال لـه: ولـو كـان مـا تدَّعيـه مـن الـنصِّ علىٰ صـفات الإمـام / [[ص ١٣٨]] والعاقـدين حقًّـا لمـا جـرىٰ مـن الأنصار ما جرىٰ من المنازعة.

فأمَّا قوله: (وهـذا في أنّا نعلـم بطلانـه باضـطرارٍ بمنزلـة مـا نعلمـه مـن أنفسـنا، لأنّـا كـما نعلـم أنّـا لا نعلـم في الإمامـة مـا ادَّعـوه باضـطرارٍ، ونعتقـد خلافـه نعلـم ذلـك مـن حـال الصـحابة) فطريـف، لأنَّـه لا سـبيل إلىٰ العلـم بـما كـان يعتقـده القـوم باطنـاً في الـنصِّ، وأكثـر مـا يـدلُّ عليـه حـالهم كـونهم مظهـرين لاعتقـاد خلافـه ومـا سـوىٰ ذلـك غـير معلـوم، ولـو كـان مـا ذكـره معلومـاً باضـطرارٍ لـه ولأصـحابه لوجـب أن تعلمه الشيعة كعلمهـم بأنَّـه لـيس يمكـن أن يُـدَّعىٰ فيـه طريـق يختصُّ، ولا فصـل بـين مـن ادَّعـىٰ ذلـك مـن المخـالفين وبـين مـن ادَّعـىٰ مـن الشـيعة أنَّـه يعلـم ضرورةً أنَّ القـوم كـانوا يعتقـدون الـنصَّ ويعلمونـه، وإن كـانوا عـاملين في الظـاهر بخلافه، ولـيس يشـبه مـا يعلمـه الإنسـان مـن نفسـه مـا يعلمـه من غيره لأنَّـه يجـد نفسـه معتقـداً للشـيء ضرورةً، ثـمّ يفصـل بـين أن يكـون معتقـداً لـبعض المـذاهب وبـين أن لا يكـون كـذلك، ولا سـبيل لـه إلىٰ أن يعلـم أنَّ غـيره معتقـد لـبعض المذاهب إلَّا علىٰ شروط، وبـأن يظهـر القـول بالمـذهب منـه في أحـوال قـد عُلِـمَ أنَّـه لا داعـي يـدعو إلىٰ إظهـاره إلَّا الاعتقـاد والتـديُّن ويقطـع عـلىٰ انتفـاء كـلِّ أمـرٍ يمكـن صرف الإظهـار إليـه، وهـذا ممَّـا لـه خصـائص وشرائـط تـدلُّ عليهـا الأحـوال ومشاهدتها، فكيـف يمكـن أن يـدَّعي العلـم باعتقـاد غائـب لا سـبيل فيـه إلىٰ هـذه الطريقـة، ويجـوز أن يكـون مـا أظهـره مـن الاعتقـاد لأسـباب وأغـراض كثـيرة ليسـت للتـديُّن، عـلىٰ أنَّ المعلـوم مـن مـذهب مخالفينـا أنَّهـم لا يقطعـون عـلىٰ بـواطن الصـحابة إلَّا فـيمن علمـوا بالـدليل موافقـة باطنـه لظـاهره، وأنَّهـم يُجـوِّزون أن يكونـوا مبطنـين لخـلاف مـا هـم لـه مظهـرون، فكيـف يـدَّعي العلـم باعتقـادهم في الـنصِّ والقطـع علىٰ بـاطنهم فيـه دون غـيره، وأحـوالهم في الكـلِّ متسـاوية، ونحـن نعلـم أنَّ إظهـارهم لاعتقـاد خـلاف الـنصِّ كإظهـارهم جميـع / [[ص ١٣٩]] ديانـاتهم ومـذاهبهم، بـل إظهـارهم لمـا عـدا الاعتقـاد في الـنصِّ آكـد وأظهـر، فتجـويز مخالفـة بـاطنهم لظـاهرهم في أحـد الأمـرين كتجـويزه في الأُخـرىٰ، عـلىٰ أنَّ المـدَّعي للعلـم ببـاطن الصـحابة في هـذا الوجـه لا يجـد فصـلاً بينه وبـين مـن ادَّعـىٰ العلـم مـن الحشـوية وأصـحاب الحـديث ببـاطن مـن بقـي مـن الصـحابة والتـابعين في عفَّـة معاويـة واعتقـاد إمامتـه وتصـويبه، والرضـا بأحكامـه بعـد مـوت الحسـن بـن عـليٍّ عليهما السلام، فإنَّـه لم يوجـد في تلـك الأحـوال إلَّا مظهراً لما ذكرنـاه، ويقـول مثـل قـول صـاحب الكتـاب: إنّي كـما أعلم مـن نفسـي اعتقـاد إمامـة معاويـة وتصـويبه في أحكامـه، فهكـذا أنـا مضـطرٌّ إلىٰ أنَّ جماعـة المسـلمين، ووجـوه الصـحابة والتابعين، في الأحـوال التـي أشرنـا إليهـا كـانوا معتقـدين لمثـل ذلك، ولـيس يجد صـاحب الكتـاب مهربـاً مـن هـذه المعارضـة، ولا يتعلَّـق بشـيء يجعلـه فصـلاً إلَّا ويمكننـا أن نقابلـه بمثلـه فيما ادَّعاه.

فأمَّـا تعلُّقـه بـإكرام الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم للقـوم وتعظيمـه لهـم، وأنَّ الخـبر بـذلك متـواتر، فممَّـا لا يُـؤثِّر فـيما ذهبنـا إليـه، لأنَّ جميـع مـا روي مـن التعظـيم والإكـرام - إذا صـحَّ - فلـيس يقتضـي أكثـر مـن حسـن الظـاهر وسـلامته في الحـال، فأمَّـا أن ينفـي مـا يقـع مـنهم في المسـتقبل مـن قبـيح فغـير متـوهَّم، وإذا كان دفع الـنصِّ والعمـل بخلافـه إنَّـما وقـع بعـد الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون مدحه في حياته لهم وإكرامه ينافيه ويمنع منه؟

فـإن قـال: إنَّـما عنيـت إنَّ الإكـرام والمـدح والإعظـام يمنـع من وقوع النفاق في تلك الحال.

/ [[ص ١٤٠]] قيـل لـه: لـيس يجـب بـما وقـع مـنهم مـن دفـع الـنصِّ أن يكونـوا في حيـاة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم عـلىٰ نفـاق، لأنَّ فيمن يقطـع عـلىٰ أنَّ دفـع الـنصِّ كفـر مـن فاعلـه مـن لا يمنـع من وقوعه بعد الإيمان الواقـع عـلىٰ جهـة الإخـلاص، فأمَّـا مـن ذهب إلىٰ الموافـاة فإنَّـه يحتـاج في منـع وقـوع الإيـمان متقـدِّماً إلىٰ أن يثبـت لـه كـون دفـع الـنصِّ كفـراً، وأنَّـه يخـرج عـن منزلـة الفسق ويلحـق بمنزلـة الكفـر ثـمّ يُثبِـت أنَّ فاعلـه فـارق الـدنيا عليـه، لأنَّـه إن لم يُثبِـت لـه ذلـك لم يمتنـع عـلىٰ مذهبـه تقـدُّم الإيمان، علىٰ أنَّـه غـير ممتنـع عقـلاً أن يكـون الرسـول غـير عـالم ببواطن أصـحابه وسرائـرهم مـن خـير وشرٍّ فيكـون مدحـه لهـم عـلىٰ الظـاهر، وإذا انقطـع العـذر بالسـمع الـوارد بأنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم كـان يعـرف بـواطن بعضـهم أمكـن أن يقـال: إنَّـه صلى الله عليه وآله وسلم علـم بـذلك في حـال لم يكـن منـه بعـدها مـدح ولا تعظـيم لمـن علـم

سوء باطنه، فإنَّ الحال بعينها غير مقطوع عليها، ويمكن أن يقال: إنَّ ذلك قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير.

وقد قيل: إنَّه غير ممتنع أن يمدح النبيُّ صلى الله عليه وآله من علم خبث باطنه إذا كان مظهراً للحقِّ والدِّين، كما أنَّه صلى الله عليه وآله مع علمه بالمنافقين وتمييزه لهم من جملة أصحابه قد كان يجري عليهم أحكام المؤمنين، ولا يخالف بينهم في شيء منها إلَّا فيما نطق به الكتاب من ترك الصلاة علىٰ أحدهم عند موته والقيام علىٰ قبره وإجراء أحكام المؤمنين عليهم، ودعاؤهم في جملتهم ضرب من المدح والتعظيم، فلئن جاز هذا جاز الأوَّل.

وليس يمكن أن يقال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين بأعيانهم، لأنَّ القرآن يشهد بأنَّه صلى الله عليه وآله قد كان يعرفهم، /[[ص ١٤١]] قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وليس بصحيح أن تتوجَّه إليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة فيهم إلَّا مع المعرفة والتمييز، وقال (جلَّ وعزَّ): ﴿وَلَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمّد: ٣٠]، وفي هذا تصريح بأنَّه صلى الله عليه وآله كان يعرفهم، وكلُّ ما ذكرناه واضح لمن يتدبَّره.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إنَّ طريق الإمامة وإن كان ما ذكرناه فإنَّ النقل انقطع بالكتمان لأنّا نُجوِّز علىٰ الخلق العظيم أن يكتموا. قيل له: قد بيَّنّا أنَّ الحجَّة لا تقوم إلَّا من هذا الوجه، والمصلحة للأُمَّة ألَّا تُعلَم الإمامة إلَّا من هذا الوجه، فلا بدَّ لأمر يرجع إليه حكمة المكلِّف من أن يمنع ممَّا يقطع هذا النقل، فلو جاز الكتمان بالعادة علىٰ ما ذكرتموه لوجب أن يُقطَع فيما هذا حاله أنَّه لم يقع، فكيف والكتمان في ذلك لا يصحُّ كما لا يصحُّ في سائر الأُمور الظاهرة. وبعد، فإنَّ ذلك إن صحَّ أوجب كوننا معذورين علىٰ ما قدَّمناه، بل يوجب أنَّ الحجَّة كما لم تقم علينا لم تقم عليهم...).

يقال له: قد بَنَيْتَ السؤال علىٰ ما لم تُسئَل عنه، لأنَّك إن أشرت بانقطاع النقل من أجل الكتمان إلىٰ انقطاعه من جميع الأُمَّة، حتَّىٰ أنَّه لم /[[ص ١٤٢]] يوجد في طائفة من طوائفها، فهذا ممَّا يُعلَم أنّا لا نذهب إليه، وكيف يُتوهَّم علينا مثله، ونحن نحاجُّ خصومنا بنقلنا للنصِّ، ونلزمهم أن يتأمَّلوه ويستدلُّوا علىٰ صحَّته ليعلموا من النصِّ ما علمناه؟ وإن أردت أنَّ نقل بعض الأُمَّة انقطع من أجل كتمان أسلافهم وعدولهم عن إلقاء النصِّ إليهم، فليس يجب إذا أردت هذا أن تمنع حكمة المكلِّف من انقطاع النقل، لأنَّه إذا انقطع هذا الضرب من النقل لم تبطل الحجَّة به علىٰ جماعة المكلَّفين، وإنَّما يجب أن تمنع الحكمة من انقطاع النقل علىٰ الوجه الأوَّل الذي تزول معه الحجَّة.

فأمَّا كتمان الأُمور الظاهرة فلو اتَّفق في أُصولها ما اتَّفق في النصِّ وطمع طامعون في تمام كتمانها واندفان خبرها لبعض الدواعي كما جرىٰ في النصِّ لكانت الحال واحدة، فإنَّ قيام الحجَّة والعذر للمخالف وسقوط الحجَّة عنه في باب النصِّ فقد تقدَّم بطلانه، وبيَّنّا أنَّ الحجَّة به قائمة علىٰ الجميع وأنَّه لا عذر لمن جهله.

قال صاحب الكتاب: (وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في بطلان هذه الطريقة جملة حسنة نحن نوردها بلفظه أو بقريب من لفظه قال: إنَّ من تقدَّم من الإماميَّة إنَّما ادَّعىٰ النصَّ بالأخبار التي تعلَّقوا بها ممَّا طريقه طريق النظر، وتدخل في مثله الشبهة، وحدَّث بعدهم قوم لم يكن منهم في هذا القول تديُّن، وإنَّما كان قصدهم المغالبة، ورأوا أنَّ تعلُّقهم بهذه الأخبار لا يقنع فادَّعوا عنه صلى الله عليه وآله أنَّه أخذ بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: «أنت الإمام من بعدي»، وادَّعوا أنَّه نقل ذلك جمع عن /[[ص ١٤٣]] جمع قد حصل إلىٰ أن يبلغ إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، [وأنَّه قد وُجِدَ في ذلك النقل شرط التواتر] حتَّىٰ ادَّعوا علىٰ مخالفيهم أنَّهم يعلمون صحَّة قولهم باضطرار، وطرقوا بهذا لمخالفيهم المعارضة بأُمور لا أصل لها، مثل أن يدَّعوا التواتر في أنَّه صلى الله عليه وآله أخذ بيد أبي بكر فقال: «هذا إمامكم بعدي»، إلىٰ غير ذلك، وخرج الكلام بينهم وبين مخالفيهم عن الموضوعات [وخرجوا جميعاً أعني هم ومخالفيهم إلىٰ الكلام عن الموضوعات] التي نتكلَّم علىٰ مثلها، إلىٰ أن ادَّعىٰ تكذيب البعض للبعض...).

يقال له: قد دلَّلنا علىٰ إثبات سلف الشيعة رحمهم الله في النصِّ الجليِّ، وأبطلنا قول من رماهم بابتداعه وقرب إحداثه، وبيَّنّا أنَّ طريق العلم بالمراد من هذا النصِّ الجليِّ أيضاً لمن غاب عن زمان الرسول صلى الله عليه وآله الاستدلال دون الاضطرار، وكذلك الطريق إلىٰ إثبات النصِّ نفسه.

فأمَّا اللفظ الذي حكيته من قوله ﷺ: «أنت الإمام بعدي»، فحكمه عندنا حكم سائر الألفاظ المنقولة في أنّا نستدلُّ علىٰ إثباتها وعلىٰ المراد بها، ولسنا نعلم إلىٰ من يومي منّا بادِّعاء الاضطرار علىٰ مخالفيه إلىٰ صحَّة قوله، فما نعرف أحداً من أصحابنا المتقدِّمين والمتأخِّرين ﵃ ادَّعىٰ ذلك، وهذا ابن الراوندي وهو الذي تدَّعون أنَّ النصَّ من جهته ابتدأ، وأنَّه لم يسبق إلىٰ ادِّعائه لم يسلك في كتابه عند نصرة / [[ص ١٤٤]] القول بالنصِّ إلَّا طريقة الدليل دون الضرورة، ولا ادَّعىٰ علىٰ مخالفيه أنَّهم يعلمون صحَّة قوله باضطرار.

فأمَّا قوله في الحكاية عن صاحبه أبي هاشم: (إنَّهم طرقوا لمخالفيهم المعارضة بكذا)، فذلك اعتراف منه بإيراد هذه المعارضة علىٰ طريق المقابلة من غير أن يكون لها حقيقة في نفسها، ومن هاهنا قلنا: إنَّ الذي تدَّعيه البكرية من النصِّ علىٰ صاحبهم يخالف ما تذهب إليه الشيعة، وإنَّ من حمل نفسه علىٰ أن يسوّي بين القولين والدعويين فقد كابر، وكيف يصحُّ أن يعارض ما تذهب إليه فرقة معلوم كثرة عددها في هذه الأزمان وما والاها بغير خلاف، بقولٍ لم يذهب إليه أحد ولا ادَّعاه عاقل يعترف المعارض بذلك فيه، ويعتذر بإيراده علىٰ سبيل المعارضة؟ ولئن جاز هذا ليجوزنَّ لبعض مخالفي الإسلام أن يقول: قد صحَّ عندي أنَّ جميع ما يدَّعيه المسلمون من معجزات نبيِّهم ﷺ لا أصل له، وإنَّما هو شيء مولد مصنوع، ولا فرق بين دعواهم وبين دعوىٰ من أثبت من مخالفيهم نبيًّا في تلك الأحوال وروىٰ عنه من المعجزات والآيات أكثر ممَّا رووه وأبهر، وادَّعىٰ أيضاً عليهم أنَّ قرآنهم قد عورض بما يجري في الفصاحة مجراه أو يزيد عليه، ويقول: إنَّ هذا هو الذي طرَّقوه علىٰ نفوسهم لمخالفيهم من حيث ادَّعوا ما لا أصل له فقوبلوا بمثله.

فإن قيل: كيف يعارض نقل المسلمين للمعجزات وهو مسموع معلوم بأمر غير معلوم، ولا ذهب إليه أحد من مخالفي الإسلام؟

قيل له: وكيف يعارض نقل الشيعة وهو أيضاً معلوم مسموع يتديَّن / [[ص ١٤٥]] به الخلق الكثير بدعوىٰ تضاف إلىٰ البكرية لم يعتقدها بكري قطُّ ولا عاقل؟

قال صاحب الكتاب: (ثمّ قال - يعني أبا هاشم -: الذي يدلُّ علىٰ بطلان هذه الدعوىٰ أنَّ هذا الأمر لو كان صحيحاً لم يخلُ القول منه ﷺ من أن يكون بحضرة [جميع الأُمَّة أو نفر يسير، فإن كان بحضرة نفر يسير كتموه أو نقله من لم تقم الحجَّة به فليس علينا أن يعلم ذلك] جمع عظيم تواطؤوا علىٰ كتمانه فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله، علىٰ أنَّ كتمان ذلك علىٰ جماعة الأُمَّة لا يجوز لأنَّها لا تجتمع علىٰ كتمان ما يجب إظهاره كما لا تجتمع علىٰ خطأ، وعلىٰ الجمع العظيم لا يصحُّ فيما طريقه الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذه حاله، وإن كانوا لم يكتموا ولم يتواطؤوا علىٰ ترك إظهاره فكيف يجوز أن يقع الخلاف بعده ﷺ حتَّىٰ يقول الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير) مع معرفتهم بهذا النصِّ الظاهر؟ وكيف كان يجوز أن يسمُّوا أبا بكر مدَّة حياته خليفة رسول الله ﷺ ولا يدفع ذلك دافع؟ وكيف نُقِلَ عن الحسين ﷺ أنَّه ذهب إلىٰ أبي بكر وهو علىٰ المنبر فقال: «انزل عن منبر أبي»، ونُقِلَ ما كان من فاطمة ﷺ في أمر فدك، وما كان من أمير المؤمنين ﷺ والزبير من التأخُّر عن البيعة أيّاماً، وما كان من / [[ص ١٤٦]] تأخُّر خالد بن سعيد عن البيعة مدَّة، وما كان من أبي سفيان وقوله لأمير المؤمنين ﷺ: (أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم؟ امدد يدك أُبايعك فلأملأنَّها علىٰ أبي فصيل خيلاً ورجلاً)، وكيف يُروىٰ عن العبّاس: (امدد يدك أُبايعك وأجيء بهذا الشيخ من قريش يعني أبا سفيان، فإذا قيل: إنَّ عمَّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمِّه لن يخالف علينا أحد من قريش والناس تبع لقريش)؟ فكيف روي كلُّ ذلك ولم يروَ عن أحدٍ أنَّه قال في تلك المجامع والمقامات: أين المذهب عن أمير المؤمنين ﷺ وهو الإمام الذي أقامه النبيُّ ﷺ بالأمس ونصَّ عليه وأشار إليه وما كان حاجة العبّاس وأبي سفيان إلىٰ ما تكلَّما به...).

يقال له: قد أخلَّ أبو هاشم فيما حكيت عنه من الأقسام بالقسم الصحيح الذي نذهب إليه، لأنَّه أفسد أن يكون النصُّ وقع بحضرة نفر يسير فكتموه، وأفسد أن يكون بمحضر من جمع كثير فكتموه أيضاً، ولم ينقله أحد منهم، وأفسد أن يكونوا لم يكتموه جملةً ولا تواطؤوا علىٰ ترك إظهاره، وبقي الصحيح، وهو أن يكون بعضهم كتمه وبعضهم نقله.

/ [[ص ١٤٧]] فأمَّا نفيه الكتمان عن جماعة الأُمَّة وعن الجمع العظيم فيما طريقه الاضطرار فيما لا نحتاج إلىٰ مضايقته فيه، لأنَّ كلامنا يتمُّ من دونه، من حيث لم نجعل الأُمَّة بأسرها كاتمة للنصِّ والجماعة الكثيرة التي كتمته قد جعلنا أكثرها كاتماً بالشبهة، وبعضها علىٰ سبيل التعمُّد، ومع العلم واليقين إمَّا بمواطاة أو ما يقوم مقامها. وليس هذا بمستنكر عند أبي هاشم وأصحابه يعني أن يكتم الجماعة الكثيرة للشبهة، وأن يكتم النفر القليل بالمواطاة.

فأمَّا قوله: (وإن كانوا لم يكتموه فكيف يجوز أن يقع كذا ويجري كذا)، فليس يحتاج في إبطال أنَّهم لم يكتموا النصَّ علىٰ وجه من الوجوه إلىٰ شيء ممَّا ذكره، لأنَّه لو لم يكتمه أكثرهم إمَّا لشبهة أو عن علم لوجب أن يقع العمل من الكلِّ عليه دون غيره، ولكان العلم به كالعلم بسائر الأُمور الظاهرة التي لم يجز فيها الكتمان، فالتغلغل في إبطال هذا الوجه إلىٰ سائر ما ذكره من العبث، وإذا كان إنَّما أورد جميع ما عدَّده من الأفعال والأقوال ردًّا علىٰ من قال: إنَّ أحداً لم يكتم النصَّ ولا عدل عن نقله وإظهاره، فكنّا لا نذهب إلىٰ ذلك فليس يلزمنا الكلام علىٰ ما أورده، وبيان الوجه فيه، اللّهمَّ إلَّا أن يقال: كيف يجوز إذا كانوا قد كتموا علىٰ ما تذهبون إليه أن ينقلوا سائر ما ذكرناه والداعي إلىٰ كتمان الجميع واحد.

وهذا إذا قيل فالجواب عنه: أنَّ في نقل النصِّ شهادة علىٰ من عمل بخلافه بالضلال والخلاف للرسول ﷺ، وليس في نقل ما جرىٰ من المنازعات والخلاف في العقد شيء من ذلك، لأنَّ كلَّ من نقل من مخالفينا كلاماً أو خلافاً جرىٰ نقل انقطاعه وحصول الرضا بعده / [[ص ١٤٨]] والتسليم، فليس في نقل شيء ممَّا ذكر ما في النصِّ، فكيف يلزم أن يكون الداعي إلىٰ كتمان الأمرين جميعاً واحداً؟

وأمَّا تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله، وقول الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير) فهو مطابق لكتمان النصِّ، ولا حاجة بنا إلىٰ تأويله وتخريج وجهه، وإنَّما أورده ردًّا علىٰ من قال: إنَّ النصَّ لم يكتمه أحد من الأُمَّة.

فأمَّا ما نُقِلَ عن الحسين عليه السلام من قوله لأبي بكر: «انزل عن منبر أبي»، فليس ينقله من مخالفينا من ينقل تأخّر من تأخَّر عن البيعة، وكلام من تكلَّم فيها، وأكثرهم بل جميعهم يكذب به، ويقول: إنَّه ممَّا صنعه الشيعة، وإن رجع مخالفونا إلىٰ ما ورد مورد هذا الخبر، ونقل كنقله، وجدوا شيئاً كثيراً ممَّا ادَّعوا فقده من تظلُّم أمير المؤمنين والتظلُّم له كقوله عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش فإنَّهم ظلموني حقّي ومنعوني إرثي»، وقوله عليه السلام في رواية أُخرىٰ: «اللّهمَّ إنّي أستعديك علىٰ قريش فإنَّهم ظلموني الحجر والمدر»، وقوله عليه السلام: «لم أزل مظلوماً منذ قُبِضَ رسول الله ﷺ»، إلىٰ غير ما ذكرناه من الروايات عنه عليه السلام وعن شيعته وخاصَّته رضي الله عنهم التي ذكر جميعها يطول وهي موجودة في الكُتُب.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذه الروايات غير معروفة، وإنَّما ينفرد بادِّعائها الشيعة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الخبر عن الحسين عليه السلام يجري مجراها، وكان غرضنا إسقاط قولهم: كيف نُقِلَ كذا ولم يُنقَل كذا؟ وليس لهم أيضاً أن يقولوا: جميع ما رويتموه ليس فيه / [[ص ١٤٩]] تصريح من أمير المؤمنين عليه السلام بالنصِّ، وقد يمكن أن يكون تظلُّمه مصروفاً إلىٰ ما كان يعتقده عليه السلام من أنَّه أحقُّ بالأمر وأولىٰ بالتقدُّم فيه، وقد كان يعتقد أيضاً فيه ذلك جماعة، لأنَّ ظاهر الأقوال المرويَّة يقتضي خلاف هذا التأويل الفاسد، لأنَّ الظلم لا يطلقه أحد من أهل اللغة لاسيّما مثل أمير المؤمنين عليه السلام إلَّا في غصب الحقوق الواجبة، فإذا انضاف إلىٰ ذلك التصريح بذكر منع الإرث والحقِّ علىٰ جهة الاستعداء لم يبقَ شبهة في فساد تأويل المخالف.

فإن قيل: فما الوجه في قول العبّاس رضي الله عنه لأمير المؤمنين عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك)؟ أوَليس ظاهر القول يقتضي بطلان النصِّ؟ لأنَّ المنصوص عليه لا يحتاج إلىٰ البيعة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ العبّاس رضي الله عنه لـمَّا بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الأمر من جهة الاختيار أراد أن يحتجَّ عليهم بمثل حجَّتهم، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام بسط يده للبيعة ليبايعه فيكون آخذاً للحجَّة من جميع جهاتها، ومضيِّعاً لعذرهم فيما صنعوه من حيث كانت حالهم لا تعدو أمرين: إمَّا أن يرجعوا إلىٰ الحقِّ ويُسلِّموا الأمر إلىٰ من عقده له الرسول ﷺ فيكون الأولىٰ والأوجب، أو يتمسَّكوا

بالاختيار ويحتجُّوا به فيكون ما فعله العبّاس ﵁ من البيعة في مقابلته.

والجواب الآخر: أنَّ البيعة لا تنافي النصَّ ولا تدلُّ علىٰ بطلانه، لأنَّه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدُّم النصِّ ويكون الغرض في إيقاعها القيام بالنصرة والذبِّ عن الأمر، ودفع من نازع فيه، ولو كان الأمر علىٰ ما ظنُّوه من دلالة البيعة علىٰ صحَّة الاختيار لوجب أن يكون مبايعة النبيِّ /[[ص ١٥٠]] ﷺ الأنصار ليلة العقبة ومبايعة المهاجرين والأنصار بيعة الرضوان عند الشجرة دلالة علىٰ ثبوت نبوَّته وفرض طاعته من جهة الاختيار، ولساغ لقائل أن يقول: ما الحاجة إلىٰ البيعة مع تقدُّم النبوَّة، ووجوب فرض الطاعة، ولوجب أيضاً أن يكون نصُّ أبي بكر علىٰ عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة، وقد رأيناه مع نصِّ أبي بكر عليه حمل الناس علىٰ بيعته، ودعاهم إليها فبايعوه، ولم يمنع تقدُّم النصِّ من البيعة، فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهَّموه.

فأمَّا قوله: (كيف روي كلُّ ذلك، ولم يروَ عن أحد أنَّه قال في تلك المجامع: أين المذهب عن أمير المؤمنين ﵇ وهو الإمام الذي أقامه الرسول ﷺ بالأمس ونصَّ عليه؟)، فالجواب عنه أنَّ ذلك لم يروَ لأنَّه لم يكن، والسبب في أنَّه لم يقع في تلك المجامع أمثال هذا القول أنَّ القوم الحاضرين للسقيفة قصدوا في الأمر طريق التغلُّب والاستبداد، لأنَّهم تفرَّدوا بتدبيره من غير مشاورة لبني هاشم وخاصَّتهم والمنضمِّين إليهم فيه، ولا مطالعة لواحد منهم به، ولـمَّا ظهرت كلمتهم علىٰ الأنصار بميل من مال إليهم من جملتهم بادر أحدهم فصفق /[[ص ١٥١]] علىٰ يد أبي بكر بالبيعة، وقالوا: بايعه المسلمون، واجتمع عليه الأنصار والمهاجرون، وحمل الناس علىٰ المبايعة حملاً، وأُخذوا بها أخذاً، ووُطِئَ سعد بن عبادة ووُجِئَ عنق عمّار وكُسِرَ سيف الزبير، ورُوسل أمير المؤمنين ﵇ ومن كان في جهته بالدعاء إلىٰ البيعة مراسلة من يرىٰ أنَّ البيعة قد لزمته، وأنَّ التأخُّر عنها خلع للطاعة، وخلاف علىٰ الجماعة، وضمُّوا إلىٰ ذلك ضرباً من التوعُّد والتهدُّد، وكلُّ ما ذكرناه قد ذكره الرواة وشرحوه، فأيّ كلام يبقىٰ لمتكلِّم؟ وأيّ حجَّة تثبت لمحتجٍّ؟ وفي بعض ما جرىٰ عذر واضح، ومانع ظاهر، لمن أمسك عن موافقة أو إيراد حجَّة.

قال صاحب الكتاب حكايةً عن أبي هاشم: (وكيف جاز أن يقول له العبّاس ورسول الله ﷺ عليل: سَلْه عن هذا الأمر فإن كان لنا بيَّنه، وإن كان لغيرنا وصّىٰ بنا، مع هذا البيان المتقدِّم؟ وكيف ساغ لأبي بكر أن يستخلف عمر؟ وكيف جرىٰ الأمر في بيعة أبي بكر علىٰ ما جرىٰ عليه؟ وكيف لم يُبيِّن أمير المؤمنين ﵇ أمر نفسه علىٰ زعمهم للتقيَّة مع أنَّ غيره قد أظهر كراهية ما فعله أبو بكر، حتَّىٰ إنَّ طلحة قال له في عهده إلىٰ عمر: ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟ وكيف رضي أمير المؤمنين ﵇ أن يكون في الشورىٰ مع ما تردَّد فيه من القول حالاً بعد حال؟ وكيف جاز أن لا ينكر علىٰ عمر قوله: إن ولّيت من أمر الناس شيئاً فلا تحمل بني هاشم علىٰ رقاب الناس؟ وهلَّا قال له: أنا إمام المسلمين، وقد عرفت النصَّ عليَّ والإشارة إليَّ، وليست بي حاجة إلىٰ أن أُوَلَّىٰ؟ وكيف لم يذكر هذا النصُّ الظاهر فيعدُّه في مناقبه حين /[[ص ١٥٢]] صار الأمر إليه وفي وقت الحاجة مع أنَّه كان يَعُدُّ مناقبه في المحافل والمشاهد في أيّام معاوية وقبله؟ وكيف صحَّ مع ذلك أن يعاضد أبا بكر وعمر وعثمان وينتهي إلىٰ آرائهم في إقامة الحدود وغيرها علىٰ ما نُقِلَ؟ وكلُّ ذلك يدلُّ من حال الصحابة علىٰ بطلان هذه الدعوىٰ علىٰ النصِّ كما دلَّت أحوالها وأحوال الأُمَّة علىٰ أنَّه ﵇ لم يقم العبّاس إماماً، لأنَّ الدليل علىٰ نفي هذه الأُمور [الحادثة] الجارية هذا المجرىٰ ليس حصول الرواية أنَّ ذلك لم يكن وإنَّما يكون الدليل علىٰ ذلك كون أشياء كانت لا تكون لو كان هذا النصُّ صحيحاً، أو فقد أشياء كانت تكون لو كان هذا النصُّ صحيحاً، فلمَّا علمنا أنَّه لا يجوز أن يكون ﵇ ينصُّ بالإمامة علىٰ رجل معيَّن علىٰ رؤوس الأشهاد، ويُظهِر ذلك عند الجمع العظيم فلا يدَّعي له ذلك مدَّعٍ ولا يدَّعيه هو لنفسه، وتجري أحواله علىٰ ما علمناه من حال أمير المؤمنين ﵇ مع سائر الصحابة، فقد صار كلُّ ذلك دليلاً علىٰ أنَّه ﵇ لم يقمه إماماً، والذي حكي عن الحسن البصري من أنَّه ﷺ استخلف أبا بكر [في الصلاة فكان استخلافاً له علىٰ الأُمَّة] أقوىٰ في الشبهة ممَّا يدَّعيه هؤلاء القوم، لأنَّه تعلَّق باستخلافه إيّاه في الصلاة التي هي من أجلّ الشريعة، وجعل الإمامة مثلها، وإن كان ليس في ذلك أجمع ما يدلُّ علىٰ النصِّ عندنا...).

يقال له: أمَّا سؤال العبّاس ﵁ عن بيان الأمر من /[[ص ١٥٣]] بعده، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه، ومذهبنا في أخبار الآحاد التي لا تكون متضمِّنة لما يعترض

علىٰ الأدلَّة والأخبار المتواترة المقطوع عليها معروف، فكيف بها يعترض ما ذكرناه من أخبار الآحاد؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العبّاس دافعاً لما تذهب إليه الشيعة من النصِّ الذي قد دلَّلنا علىٰ صحَّته، وبيَّنّا استفاضة الرواية به فقد أبعد، علىٰ أنَّ الخبر إذا سلَّمناه وصحَّت الرواية به غير دافع للنصِّ، ولا منافٍ له، لأنَّ سؤاله ﷺ يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه، يجري ذلك مجرىٰ رجل نحل بعض أقاربه نحلاً وأفرده بعطيَّة بعد وفاته، ثمّ حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحبه النحلة أن يقول له: أترىٰ ما نحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعدك، ويصير إلىٰ يدي أم يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله إليَّ ورثتك، ولا يكون هذا السؤال دليلاً علىٰ شكِّه في الاستحقاق، بل يكون دالًّا علىٰ شكِّه في حصول الشيء الموهوب له إلىٰ قبضته، والذي يُبيِّن صحَّة تأويلنا وبطلان ما توهَّموه قول النبيِّ ﷺ في جواب العبّاس علىٰ ما وردت به الرواية: «إنَّكم المقهورون»، وفي رواية أُخرىٰ: «إنَّكم المظلومون».

فأمَّا قوله: (وكيف ساغ لأبي بكر أن يستخلف عمر) فطريف، لأنَّ الذي سوَّغ له ذلك هو الذي سوَّغ له الانتصاب في الأمر، فأيّ حجَّة تلزمنا باستخلافه عمر، وإنَّما يكون استخلافه حجَّة علينا لو سلَّمنا كونه مصيباً في سائر أفعاله، وأنَّ الخطأ والزلل لا يدخلان في شيء منها، وهذا ممَّا لا نُسلِّمه. اللّهمَّ إلَّا أن يقال: لو كان استخلافه لعمر منكراً لأنكره المسلمون، ولما اجتمع عليه الأنصار والمهاجرون، وهذا إذا قيل هو غير ما اعتمده أبو هاشم، لأنَّه لم يتعلَّق إلَّا باستخلاف أبي بكر لعمر من غير ذكر إجماع واختلاف، وعلىٰ ذلك تكلَّمنا، ومنه عجبنا، وإذا تعلَّق بالإجماع وجوب / [[ص ١٥٤]] الإنكار، فالكلام عليه ما تقدَّم وما سيجيء في مواضعه.

فأمَّا ما جرىٰ عليه في بيعة أبي بكر، فليس فيه ما يقتضي بطلان النصِّ، ولا يدفع صحَّته، لأنّا قد بيَّنّا باقتصاص الحال وتصويرها، وما جرىٰ فيها من المبادرة وترك المشاورة لبني هاشم ومن كان في جملتهم، ما هو بأن يدلَّ علىٰ ثبوت النصِّ أولىٰ وأحرىٰ، وليس يجري بيان أمير المؤمنين عليه السلام أمر نفسه وتصريحه بأنَّه الإمام المنصوص عليه مجرىٰ قول طلحة لأبي بكر: (ما تقول لربِّك إذا ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟)، لأنَّ طلحة بالقول المرويِّ عنه ليس بقادح في إمامة أبي بكر ولا في دينه ولا في شيء من أحواله، وإنَّما أخرج قوله مخرج الاستزادة والشكوىٰ، وشتّان بين هذا القول وبين موافقته علىٰ تعدِّيه في الإمامة عهد الرسول ﷺ وانتصابه المنصب الذي غيره أحقُّ به، فكيف يجعل ما جرىٰ من طلحة مع كونه بالصفة التي ذكرناها مسوِّغاً للموافقة علىٰ النصِّ وفي الموافقة عليه ما هو معلوم؟ علىٰ أنَّ أبا بكر لم يرضَ من طلحة بقوله، مع أنَّه لا مطعن عليه في نفسه به، ولـمَّا سمع قوله قال: (أجلسوني أجلسوني)، لأنَّه كان مستلقياً، ثمّ قال: (بالله تُخوِّفونني؟ أقول: يا ربِّ ولَّيت عليهم خير أهلك)، فمن أزعجه قول طلحة وحرَّكه حتَّىٰ أظهر الغضب منه والامتعاض، وهو قول قد جرت عادة الرعيَّة بأن يستعملوه مع رؤسائهم وأُمرائهم، كيف يكون حاله لو قيل له: لست بإمام والإمام غيرك، وأنت مخالف للرسول فيما صنعته وتولَّيته؟

فأمَّا دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الشورىٰ فقد ذكر أصحابنا رحمهم الله فيه وجوهاً:

/ [[ص ١٥٥]] أحدها: أنَّه عليه السلام إنَّما دخلها ليتمكَّن من إيراد النصوص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه وما يدلُّ علىٰ أنَّه أحقُّ بالأمر وأولىٰ، وقد علمنا أنَّه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث، فجعل عليه السلام دخوله ذريعة إلىٰ التنبيه علىٰ الحقِّ بحسب الإمكان، علىٰ ما وردت به الرواية، فإنَّها وردت بأنَّه عليه السلام عدَّد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه أو ذكَّر بها.

ومنها: أنَّه عليه السلام جوَّز أن يُسلِّم القوم الأمر له، ويذعنوا لما يورده من الحُجَج عليهم بحقِّه، فجعل الدخول في الشورىٰ توصُّلاً إلىٰ مستحقِّه، وسبباً إلىٰ التمكين من الأمر والقيام فيه بحدود الله، وللإنسان أن يتوصَّل إلىٰ حقِّه ويتسبَّب إليه بكلِّ أمر لا يكون قبيحاً.

ومنها: أنَّ السبب في دخوله عليه السلام كان التقيَّة والاستصلاح، لأنَّه عليه السلام لـمَّا دُعِيَ إلىٰ الدخول في الشورىٰ أشفق من أن يمتنع فيتسبَّب منه الامتناع إلىٰ المظاهرة والمكاشفة، وإلىٰ أنَّ تأخَّر من الدخول في الشورىٰ إنَّما كان

لاعتقاده أنَّه صاحب الأمر دون من ضُمَّ إليه، فحمله علىٰ الدخول ما حمله في الابتداء علىٰ إظهار الرضا والتسليم.

فأمَّا المانع له من أن يقول لعمر عند قوله: (إن ولَّيت من أُمور المسلمين شيئاً فلا تحمل بني هاشم علىٰ رقاب الناس): أنا إمام المسلمين، وقد عرفت النصَّ علىٰ حسب ما ألزمناه أبو هاشم، فهو المانع الأوَّل الذي منعه من أن يقول مثل ذلك لأبي بكر طول أيّامه، ولعمر في ابتداء / [[ص ١٥٦]] ولايته، ثمّ مدَّة أيّامه والحال عند مصير الأمر إليه، وفي زمان حربه معاوية وغيره في استمرار المانع كالحال فيما تقدَّم، لأنَّ جُلَّ أصحابه وجمهورهم كانوا معتقدين إمامته بالاختيار، ومن الوجه الذي اعتقدوا منه إمامة الثلاثة المتقدِّمين عليه، وكانوا يُنكِرون الخلاف لسُنَّتهم، والعدول عن طريقتهم في أكثر الأمر، حتَّىٰ إنَّهم كانوا يطالبون في كثير من الأحوال بأن يُحمَلوا علىٰ سيرة الشيخين، فكيف يقابل هؤلاء وحالهم هذه بما يقتضي تظليم القوم والقدح في أحوالهم؟ وهل الملزم لذلك إلَّا متعنِّت مجازف، وليس ما ذكرناه مانعاً من ذكر مناقبه وفضائله لأنَّه لم يكن في أصحابه أحد يُنكِر فضله، ولا يستبدع منقبةً له.

فأمَّا تعلُّقه بالمعاضدة والانتهاء إلىٰ رأي القوم فما نعرفُ معاضدةً وقعت منه عليه السلام يشار إليها تقتضي ما يدَّعيه المخالفون، والظاهر المعلوم أنَّه عليه السلام لم يتولَّ لهم ولاية قطُّ، ولا شاركهم في ولايتهم علىٰ جهة المعاونة، وأكثر ما وقع منه عليه السلام ممَّا يجعله المخالفون شبهة دفعه عليه السلام عن المدينة في بعض الأوقات، وليس في ذلك حجَّة ولا شبهة، لأنَّه عليه السلام إنَّما ذبَّ عن نفسه وأهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا يجري عنده مجرىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا بدَّ من إقامته مع التمكُّن، ولو كان قصده عليه السلام بما فعله / [[ص ١٥٧]] المعاضدة والمعاونة لكان الواجب أن ينفذ في بعوثهم، ويخرج في جيوشهم، ويحمي عن سائر بلدانهم علىٰ سبيل المعاضدة، فإذا لم نجده عليه السلام فعل ذلك علمنا أنَّ الوجه في حربه عن المدينة ما ذكرناه.

فأمَّا تنبيهه (صلوات الله عليه) لهم علىٰ الأحكام فيما كانوا يستفتونه فيه فلا شبهة أيضاً فيه، لأنَّ المأخوذ عليه أن يُفتي بالحقِّ علىٰ كلِّ وجهٍ، ولكلِّ أحدٍ، ويُنبِّه عليه مع التمكُّن، فلم يكن يسعه عليه السلام أن يشاهد حكماً لله تعالىٰ قد عُدِلَ به عن الحقِّ يتمكَّن من تغييره والكلام فيه، فلا يذكر ما عنده في أمره.

وقوله: (وينتهي إلىٰ آرائهم في إقامة الحدود وغيرها) عجيب، لأنّا ما نعرف نحن ولا أحد أنَّه عليه السلام رجع إلىٰ رأيهم في شيء من الأحكام، بل المعلوم الظاهر أنَّهم كانوا يرجعون إليه ويستفتونه في المعضلات ويقول عمر: (لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن).

/ [[ص ١٥٨]] فأمَّا إقامة الحدود، فلم يقم عليه السلام حدًّا علىٰ أحدٍ بإذنهم ومن قِبَلهم، وإنَّما أقام الحدَّ علىٰ الوليد بن عقبة عند امتناع عثمان من إقامته عليه، وقال عليه السلام: «لا يضيع لله حدٌّ وأنا حاضر»، فكيف يجعل إقامته للحدِّ دليلاً علىٰ المساعدة والموازرة؟

فأمَّا ما دلَّ علىٰ نفي النصِّ فليس هو ما ظنَّه من اعتبار أحوال الصحابة وأفعالها، لكنَّه ما قدَّمناه وشرحناه، وقد بيَّنّا أنَّ جميع ما توهَّم أنَّ في ثبوته أو انتفائه انتفاء النصِّ باطل، وأنَّ جميع ما اعتقد منافاته للنصِّ من الأفعال والأقوال غير منافٍ له، وقوله: (إنَّه لا يجوز أن ينصَّ بالإمامة علىٰ رجل معيَّن علىٰ رؤوس الأشهاد فلا يدَّعي له ذلك مدَّعٍ، ولا يدَّعيه هو لنفسه ولا يشبهه حال النصِّ)، لأنَّ النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قد ادَّعته له جماعة كثيرة، وادَّعىٰ هو عليه السلام لنفسه، ولو لم يدَّعِ ذلك علىٰ وجه لما علمناه، ولا كان لنا سبيل إلىٰ معرفته، اللّهمَّ إلَّا أن يريد نفي الادِّعاء علىٰ سبيل الإظهار والإعلان، وإذا أراد ذلك فقد بيَّنّا من الأسباب المانعة منه ما فيه كفاية.

فأمَّا ما استقواه من شبهة البكرية في استخراجهم من تقديم أبي بكر للصلاة النصَّ عليه، فمعلوم وجهه والباعث علىٰ ادِّعائه، وبإزاء ذلك أنَّ ما تدَّعيه البكرية من النصِّ بخبر الصلاة عندنا من أضعف الشُّبُه وأركِّها، حتَّىٰ أنَّه ليغلب علىٰ ظنِّ أكثرها استحالةً اعتقاد النصِّ بهذه الطريقة علىٰ أحدٍ من المحصِّلين، ويُنسَب إظهارها ممَّن تعلَّق بها إلىٰ الغفلة وقلَّة التحصيل، أو اعتماد المدافعة والمقابلة من غير أن يكون الاعتقاد مطابقاً للقول.

وقد بيَّن أصحابنا رحمهم الله في غير موضع الكلام علىٰ خبر الصلاة المنسوبة إلىٰ أبي بكر ودلُّوا علىٰ أنَّه لا نسبة بين الصلاة والإمامة، وجملة ما أوردوه أنَّ خبر الصلاة أوَّلاً

خـبر واحـد، ثـمّ إنَّ الأمـر بهـا والإذن فيهـا وارد / [[ص ١٥٩]] مـن جهـة عائشـة، ولـيس بمنكـر أن يكـون الإذن صـدر مـن جهتهـا لا مـن جهـة الرسـول ﷺ، وقـد دلَّ أصحابنا علىٰ ذلـك بشـيئين: أحـدهما قـول النبـيِّ ﷺ علىٰ مـا أتـت بـه الروايـة لـمَّا عـرف تقـدُّم أبي بكـر في الصـلاة وسـمع قراءتــه في المحــراب: «إنَّكُــنَّ كصــويحبات يوســف»، وبخروجـه عليه السلام متحـاملاً مـن الضـعف معتمـداً عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام والفضـل بـن العبّـاس وعزلـه لأبي بكـر عـن المقام وإقامة الصلاة، وتقدُّمه عليه بنفسه في الصـلاة، وهـذا يـدلُّ دلالـة واضـحة عـلىٰ أنَّ الإذن في الصـلاة لم يتعـدَّ عائشـة إلىٰ الرسول ﷺ.

وقد قال بعض المخالفين: إنَّ السبب في قولـه ﷺ: «إنَّكُـنَّ كصويحبات يوسف»: إنَّه ﷺ لـمَّا أُوذن بالصلاة قال: «مروا أبـا بكر ليُصلِّي بالناس»، فقالت له عائشة: إنَّ أبا بكـر رجـل أسـيف حزين لا يحتمل قلبه أن يقوم مقامك في الصلاة، ولكن تأمر عمـر أن يُصلِّي بالنـاس، فقـال عليه السلام عنـد ذلـك: «إنَّكُـنَّ كصـويحبات يوسف»، وهذا ليس بشـيء، لأنَّ النبـيَّ ﷺ لا يجـوز أن يكـون أمثاله إلَّا وفقاً لأغراضه، وقد علمنا أنَّ صويحبات يوسف لم يكن منهنَّ خلاف علىٰ يوسف، ولا مراجعة له في شيء أمرهنَّ به، وإنَّما افتتنَّ بأسرهنَّ بحسنه، وأرادت كـلُّ واحـدةٍ مـنهنَّ منـه مثـل مـا أرادته صاحبتها، فأشبهت حالهنَّ حال عائشـة في تقـديمها أباهـا للصلاة طلباً للتجمُّل والتشـرُّف بمقام الرسول ﷺ، ولمـا يعـود بذلك عليها وعلىٰ أبيها من الفخر وجميل الذكر.

ولا معتبر بمن حمل نفسه من المخـالفين عـلىٰ / [[ص ١٦٠]] أن يدَّعي أنَّ الرسول ﷺ لـمَّا خرج إلىٰ المسجد لم يعـزل أبـا بكـر عن الصلاة وأقرَّه في مقامه، لأنَّ هذا مـن قائلـه غلـط فظيـع مـن حيث يستحيل أن يكون النبيُّ ﷺ وهـو الإمـام المتَّبَـع في سـائر الدِّين متَّبِعاً مأموماً في حال من الأحوال، وكيف يجـوز أن يتقـدَّم النبيُّ ﷺ غيره في الصلاة وقد دلَّت الدلالة علىٰ أنَّه لا يتقدَّم فيها إلَّا الأفضل علىٰ الترتيب والتنزيل المعروف؟

وممَّا يـدلُّ عـلىٰ بطـلان دعـواهم هـذه أنَّـه عليه السلام لـو لم يعزلـه عنـد خروجـه عـن الصـلاة لمـا كـان لمـا وردت بـه الروايـة مـن الاختلاف في أنَّه ﷺ لـمَّا صلّىٰ بالنـاس ابتـدأ مـن القـرآن مـن حيث ابتدأ أبو بكـر أو مـن حيـث انتهـىٰ معنـىٰ، عـلىٰ أنّـا نعلـم لو تجاوزنا عن جميع مـا ذكرنـاه وجهـاً يكـون منـه خـبر الصـلاة شـبهة في الـنصِّ مـع تسـليم أنَّ النبـيَّ ﷺ أمرهـا أيضـاً، لأنَّ الصـلاة ولايـة مخصوصـة في حـالٍ مخصـوصٍ لا تعلُّـق لهـا بالإمامة، لأنَّ الإمامة تشـتمل عـلىٰ ولايـات كثـيرة مـن جملتهـا الصلاة، ثمّ هي مسـتمرَّة في الأوقـات كلِّهـا، فـأيّ نسـبةٍ مـع مـا ذكرنـاه بـين الأمـرين؟ عـلىٰ أنَّـه لـو كانـت ولايـة الصـلاة دالَّـة علىٰ النصِّ لم يخلُ مـن أن تكـون دالَّـة مـن حيـث كانـت تقـديماً في الصـلاة أو مـن حيـث / [[ص ١٦١]] اختصَّـت مـع أنهَّـا تقديم فيها بحـال المـرض، فـإن دلَّـت مـن الوجـه الأوَّل وجـب أن يكــون جميــع مــن قدَّمــه الرســول ﷺ في طــول حياتــه للصـلاة إمامـاً للمسـلمين، وقـد علمنـا أنَّ الرسـول ﷺ قـد ولّىٰ الصـلاة جماعـة لا يجـب شيء مـن هـذا فـيهم، وإن دلَّـت من الوجـه الثـاني فـالمرض لا تـأثير لـه في إيجـاب الإمامـة، ولـو دلَّ تقديمه في الصلاة في حـال المـرض عـلىٰ الإمامـة لـدلَّ عـلىٰ مثلـه التقـديم في حـال الصـحَّة، ولـو كـان للمـرض تـأثير لوجب أن يكون تـأميره أُسـامة بـن زيـد وتأكيـده أمـره في حـال المـرض مـع أنَّ ولايتـه تشـتمل عـلىٰ الصـلاة وغـير الصـلاة موجبـاً لـه الإمامـة، لأنَّـه لا خـلاف في أنَّ النبـيَّ ﷺ كـان يقــول إلىٰ أن فاضــت نفســه الكريمــة ﷺ: «نفــذوا جــيش أُسامة»، ويُكرِّر ذلك ويُردِّده.

فـإن قيـل: لم تـدلّ الصـلاة عـلىٰ الإمامـة مـن الـوجهين اللـذين أفسـدتموها لكـن مـن حيـث كـان النبـيُّ ﷺ مؤتمًّـا بأبي بكر في الصلاة ومصلِّياً خلفه.

قلنا: قد مضىٰ ما يُبطِل هـذا الظـنَّ، فكيـف يجعـل مـا هـو مستحيل في نفسه حجَّـة؟ عـلىٰ أنَّ النبـيَّ ﷺ عنـد مخالفينـا قـد صلّىٰ خلف عبـد الـرحمن بـن عـوف، ولم يكـن ذلـك موجبـاً لـه الإمامـة، وخـبر صـلاة عبـد الـرحمن بـن عـوف أثبـت عنـدهم وأظهـر فـيهم مـن خـبر صـلاته خلـف أبي بكـر، لأنَّ الأكثـر منهم يعترف بعزله عـن الصـلاة عنـد خروجـه عليه السلام، وقـد بيَّنّـا أنَّ المـرض لا تـأثير لـه، فلـيس لهـم أن يُفرِّقـوا بـين صـلاته خلف عبد الرحمن وبينها خلف أبي بكر بذكر المرض.

قـال صـاحب الكتـاب في الحكايـة عـن أبي هاشـم: (وممَّـا يُبـيِّن بطـلان / [[ص ١٦٢]] قـولهم: إنَّـه لا يجـوز أن يقـدم جماعة من أهل البصـرة لا يجوز عـلىٰ مـثلهم التواطـؤ فيُخـبِروا عــن أســعار الأمتعــة ولا يُخــبِروا بــدخول القرامطــة، فــإذا وجـدناهم لم يُخبِروا بـذلك مـع إخبـارهم بالأسـعار وأشـباهها

دلَّ ذلك علىٰ أنَّ القرامطة لم تدخل البصرة، أو لم يقفوا علىٰ ذلك من أمرهم، ولو جاز أن لا يُخبِروا بالعظيم ويُخبِروا بما هو دونه لجاز أن يقع في الجامع حرب وقتل ويجيئنا منهم قوم لا يُخبِرون بذلك، وإذا كان مثل ذلك باطلاً وقد علمنا أنَّ جعل النبيِّ ﷺ عليًّا إماماً وإشارته إليه ونصَّه عليه من أعظم ما تحتاج الأُمَّة إليه إلىٰ معرفته، فلو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتكاتموا أمره من غير تواطؤ وهم مخبرون بالكثير ممَّا هو دون ذلك في الحاجة، بل يُخبِرون بكثير ممَّا لا يحتاج إليه ولا هو في الظهور مثل إقامة الإمامة، ولو تواطؤا علىٰ ذلك مع أنَّهم جماعة عظيمة لم يخفَ ذلك علينا، لأنَّ ذلك إنَّما يكون بأُمور تظهر وكيف يجوز أن يتواطؤا علىٰ كتمان ذلك حتَّىٰ لا يدَّعيه مدَّعٍ في مشهدٍ ولا مقام؟ علىٰ أنَّ ذلك لو صحَّ علىٰ ما يدَّعونه ما كانت الحجَّة قائمة علينا، وإنَّما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم أنَّه ﷺ لم يقم إماماً...).

يقال له: الذي يجب إذا قدمت جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ وأخبرونا عن أسعار الأمتعة ولم يُخبِروا بدخول القرامطة وعلمنا أنَّه لا داعي لهم إلىٰ كتمان دخول القرامطة، ولا صارف لهم عن الأخبار بحالهم أن يُعلَم بهذا الشرط أنَّهم لم يدخلوها، فأمَّا مع التجويز لحصول / [[ص ١٦٣]] دواع إلىٰ الكتمان، وصوارف عن الإظهار فلا يجب القطع، بل لا يمتنع أن يُخبِروا بالأسعار وبما هو أدون حالاً من الأسعار ولا يُخبِروا بشأن القرامطة، وكذلك القول في الواردين علينا من الجامع، ألَا ترىٰ أنَّه لا يمتنع أن تعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة لأُمور ظهرت من سلطان بغداد أنَّه متىٰ عثر علىٰ مخبرٍ عن دخول القرامطة البصرة ضرب عنقه، ونكَّل به، أو يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة من تُجّار بغداد معاملات ومضاربات فيعتقدوا أنَّهم متىٰ أنذروهم بدخول القرامطة البصرة كان ذلك سبباً داعياً لهم إلىٰ الامتناع من دفع تجاراتهم إليهم، وحملها في صحبتهم إشفاقاً عليها، وخوفاً من امتداد الأيدي إليها، ونحن نعلم أنَّهم متىٰ اعتقدوا أحد ما ذكرناه وتقرَّر في نفوسهم لم يَجُز أن يُخبِروا بدخول القرامطة البصرة مع إخبارهم بصغير الحوادث.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذه الجماعة التي ذكرنا حالها إذا خافت من أن تُخبِر بدخول القرامطة من السلطان فإنَّه لا بدَّ أن يخاف منها قوم فيمسكوا، ويُغلِّب آخرون السلامة فيُخبِروا، ثمّ لا يلبث أمرهم أن يُظهِروا حال القرامطة في دخولهم البصرة أن يُعلَم، لأنَّ ذلك إذا صحَّ لم يكن قادحاً في قولنا ولا معترضاً علىٰ طريقتنا، لأنَّ الخوف أوَّلاً ربَّما انكتم معه الخبر ما دام الخوف قائماً، لاسيّما إذا لم يحمل المخبرين علىٰ الخبر داعٍ من دواعي الدِّين، أو داعٍ يرجع إلىٰ الدنيا، يجري في القوَّة مجرىٰ داعي الدِّين، وإذا أخبر منهم مخبر لقوَّة الدواعي فلا يكون إخباره إلَّا علىٰ أخفىٰ ما يكون من الوجوه وأسترها، هذا إذا حمل نفسه علىٰ الخطر وركوب الغرر ومثل هذا نعنيه في النصِّ / [[ص ١٦٤]] لأنَّ الدواعي التي دعت إلىٰ كتمانه لم تعمّ جميع الأُمَّة، بل اختصَّ قوم بالنقل وآخرون بالكتمان، ومن نقل فإنَّما وقع نقله لقوَّة الداعي الدِّيني علىٰ جهة الخفاء والمساترة، ونحن نعلم أنَّه لا يمكن أحداً من مخالفينا أن يقول: إنَّ السلطان متىٰ خوَّف من ذكر خبر القرامطة فإنَّ من نقل خبرهم مع هذا الخوف الشديد وحمل نفسه علىٰ النقل تغليباً للسلامة، وطمعاً في النجاة، فإنَّ نقله يقع ظاهراً مكشوفاً كما يقع نقله بسائر ما لا خوف فيه من جهة السلطان، فقد ثبت علىٰ كلِّ حال ما أردناه، وبطل ما ادَّعاه أبو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة علىٰ الجماعة الكثيرة، لأنَّه إذا سُلِّمَ أنَّ الكتمان لا يجوز أن يعمَّ جميع الجماعات الواردة، بل لا بدَّ أن يُخبِر منهم بما قرَّرناه مخبر، فليس بواجبٍ أن تقع الأخبار من هذه الجماعة حتَّىٰ لا يبقىٰ الكتمان إلَّا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها التواطؤ، بل العادة تقتضي بعكس هذا، لأنَّ الخبر إذا وقع من بعضهم فليس يقع إلَّا من الآحاد الذين يخالفون الحزم، ويطرحون العواقب، ويُغلِّبون الطمع في النجاة والكتمان مع ثبوت الخوف هو الأعمّ الواجب في الجماعة، وهذا معلوم بالعادة ضرورةً.

فإن قيل: ما ذكرتموه يوجب أن تُجوِّزوا دخول القرامطة البصرة علىٰ وجهٍ ظاهرٍ لجميع أهلها، وإن انكتم ذلك علىٰ أهل بغداد جملةً مع امتداد الزمان، بأن يتَّفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي إلىٰ الكتمان أمثال ما وصفتموه.

قلنا: ليس يجب إذا جوَّزنا أمراً تشهد بجوازه العادة، ويقضي بصحَّته التعارف، أن نُلزِمَ ما يستحيل فيهما، لأنَّا

نعلـم أنَّ الخـوف مـن السـلطان وإن اقتضـىٰ حصـول الكـتمان مـن الجماعـة والجماعـات الـواردة فلـيس يجـوز أن يسـتمرَّ ذلـك في كـلِّ جماعـة تـرد حتَّـىٰ لا يُخـبِر منهـا نفـر وإن قـلَّ / [[ص ١٦٥]] عـددهم مـع الخـوف عـلىٰ السـبيل التـي ذكرناهـا في تغليـب السـلامة، ثـمّ ذلـك وإن جـاز وعـمَّ الجماعـة عـلىٰ بعـده فلـيس يصحُّ اسـتمرار أسـباب الخـوف مـع امتـداد الزمـان، بـل لا بدَّ مـن أن ترتفـع دواعـي الخـوف أو تضـعف أو لـزوال إمـرة السلطان الـذي كـان الخـوف منـه، أو بضـعفه، يُبـيِّن مـا ذكرنـاه علمنـا بـأنَّ النـاس في أيّـام السـلطان القـاهر الـذي تخـاف سـطوته، وجـرت عادتـه بـالتخويف مـن إفشـاء أسـراره وأخبـاره، والمبالغـة في عقـاب مـن يقـدم عـلىٰ مخالفتـه، قـد يشكُّون كثيراً في أخبار بعوثـه وجيوشـه ومـا يجـري علـيهم مـن هزيمـة وقتل ومـا أشـبههما، ولا يقطعـون بإمسـاك مـن يـرد مـن الجهـة التـي تلـك الجيـوش فيهـا - وإن كـانوا جماعـة - عـلىٰ انتفـاء وقـوع الهزيمـة بـالجيش أو مـا أشـبهها مـن المكـروه ويُجوِّزون أن يكـون إمسـاك الـواردين عـن الخـبر إنَّـما هـو لعلَّـة الخوف من السلطان، وهـذه حـال النـاس كانـت في أيّـام عضـد الدولة غير أنَّ الأمـر لا بـدَّ أن ينكشـف عـلىٰ الأيّـام مـن بعـض الوجـوه التـي ذكرناهـا، هـذا إذا كـان الـداعي إلىٰ الكـتمان الخوف.

/ [[ص ١٦٦]] فأمَّـا إذا كـان مـا تقـدَّم مـن إشـفاق بعـض التُّجّـار مـن أن يُخـبِروا بـدخول القرامطـة فيمتنـع شركـاؤهم من تسليم الأمتعـة إلـيهم فهـو أبعـدُ مـن الاسـتمرار، لأنَّ هـذا الغـرض وإن جوَّزنـاه في بعـض الجماعـات الـواردة فمحـال أن يكون حاصـلاً لكـلِّ واردٍ مـن البصـرة، لعلمنـا بـأنَّ أكثـر مـن يـرد لا تجـارة لـه، فـلا بـدَّ أن يظهـر ذلـك ممَّـن لا غـرض لـه في الكـتمان، عـلىٰ أنَّ مـن أعـرض عـن ذكـر دخـول القرامطـة مـن التُّجّـار للغـرض الـذي ذكرنـاه لا يجـوز أن يطمـع في اسـتمرار استتار دخولهم عـن شركـائهم مـن أهـل بغـداد، وهـم يعلمـون أنَّ شركـاءهم متـىٰ لقـوا غـيرهم مـن الـواردين علمـوا دخـول القرامطـة مـن جهـتهم، وإنَّـما يجعلـون الكـتمان لـذلك والإعـراض عـن ذكـره طريقـاً لتعجُّـل مـا يتسـلَّمونه مـن جهتهم وتحصيله، ومتـىٰ وافقهـم الشـركاء بعـد أن يعرفـوا مـا كتمـوه مـن جهـة غـيرهم جـاز أن يكـذبوا بـذلك إن تمكَّنـوا ويقولوا: لعـلَّ دخـولهم كـان بعـد خروجنـا، وهـذه أُمـور تجـوز في أحـوال وتمتنـع في أُخـرىٰ عـلىٰ حسـب الأطـماع والظنـون والـدواعي، ومـن سَـبَرَ العـادات علـم أنَّ الشـيء قـد يـتمُّ ويقصـده الجماعـة وفي أمثالـه في الظـاهر مـا يبعـد تمامـه، أو قصـد العقـلاء لمـا يختـصُّ بـه كـلُّ واحـدٍ مـن الأمـرين مـن الأسباب الباعثة والصارفة.

ثـمّ يقـال لصـاحب الكتـاب: ألـيس قـد ذكـرت في بـاب الأخبـار مـن كتابـك هـذا عنـد الكـلام في الكـتمان أنَّ الجمـع العظـيم إذا عـرف أمـراً تـدعو الـدواعي إلىٰ نقـل مثلـه فغـير جـائز أن يكتمـه ولا يظهـره إلَّا بمواطـأة أو بشـبهة جامعـة عـلىٰ ذلك، أو خيفة أو رهبة إلىٰ ما شاكله؟

ثـمّ قلـت: (ومتـىٰ لم تحصـل هـذه الأُمـور ولا حصـل مـا يقـوم مقـام نقلهـا وإظهارهـا فـالكتمان غـير جـائز علـيهم)، وهـذا الكـلام ينـاقض مـا حكيتـه / [[ص ١٦٧]] عـن أبي هاشـم، لأنَّـه أطلـق أنَّ الجماعـة الـواردة مـن البصـرة إذا أخـبرت عـن كـذا، وأمسـكت عـن كـذا، دلَّ إمسـاكها عـلىٰ أنَّ الذي أمسـكت عنـه لم يكـن، ولم يسـتثنِ شـيئاً ممَّـا ذكرتـه، وقـد كـان يجـب أن يقـول عـلىٰ مقتضـىٰ كلامـك: متـىٰ لم يكونـوا علىٰ كـذا وكـذا، حتَّـىٰ يشـترط سـائر مـا عدَّدتـه مـن الأسـباب الموجبـة للكـتمان، فـإن كـان ذلـك لا يجـب أن يشـترطه لأنَّـه مسـتحيل أن يكـتم هـؤلاء دخـول القرامطـة عـلىٰ وجـهٍ مـن الوجـوه، وإنَّـما نـذكر أسـباب الكـتمان في موضـع آخـر يسـوغ فيـه الكـتمان، فقـد كـان يجـب أن لا تُطلِـق أنـت جـواز الكـتمان علىٰ الجماعة العظيمـة إذا اتَّفـق لهـا أحـد الأسـباب التـي ذكرتهـا وتسـتثني الـواردين مـن البصـرة ومـن جـرىٰ مجـراهم وتُبـيِّن أنَّهـم ممَّـن لا يجـوز عليـه الكـتمان عـلىٰ وجـهٍ وإن جـاز عـلىٰ غـيرهم لـبعض تلـك الأسـباب، فـلا بـدَّ إذاً مـن أحـد أمـرين: إمَّـا الاعـتراف بالخطـأ فـيما أطلقتـه في بـاب الأخبـار، أو صرف الخطـأ إلىٰ كـلام أبي هاشـم الـذي استحسـنته وحكيتـه إعجابـاً به واعتقاداً له.

فإن قـال: ألـيس قـد ذكـرت في بـاب الكـلام في الكـتمان أنَّ الجمـع العظـيم إذا اخـتصَّ بوجـهٍ يقتضـي الكـتمان فـإنَّ ذلـك الوجـه لا يجـوز أن لا ينكشـف؟ بـل لا بـدَّ أن يظهـر، ثـمّ يحصل النقل به.

قيل له: قـد ذكـرت ذلـك وهـو غـير عـاذرٍ لأبي هاشـم فـيما أطلقه من الكـلام، ولا مـانع ممَّـا حكمنـا بـه مـن غلطـه، لأنَّـه لم

يُجوِّز أن يكتم الواردون من البصرة أمر القرامطة لأحد الأسباب التي تقتضي الكتمان، ثمّ يوجب ظهورها وظهور ما كتموه فيما بعد، بل منع الكتمان منه جملةً.

/ [[ص ١٦٨]] فأمَّا ظهور ما تكتمه الجماعة علىٰ وجه من الوجوه إذا كان ممَّا تمسُّ الحاجة إليه وتدعو الدواعي إلىٰ نقله، ووقع في الأصل ظاهراً، فقد بيَّنّا أنَّه ممَّا لا بدَّ منه في العادة، غير أنَّ ذلك غير موجبٍ لظهور أسباب الكتمان، والوقوف عليها بعينها في كلِّ حالٍ، لأنَّ الأسباب الداعية إلىٰ الكتمان علىٰ ضربين: أحدهما يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه، كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم إذا كان بالصفة التي تقدَّمت، والضرب الآخر لا يجب هذا فيه.

فأمَّا الأوَّل فهو أن يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه أو لإكراه من سلطانٍ قاهر، لأنَّ العادة تقتضي ظهور ما ذكرناه، والوقوف عليه بعينه، وأنَّه ممَّا لا يكاد يخفىٰ ويلتبس.

والثاني أن تكون أسباب الكتمان أُموراً تخصُّ الجماعات، وترجع إلىٰ اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشُّبَه واعتقاد الضرر في الدِّين أو الدنيا، فهذه الأسباب متىٰ اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كوجوب ظهور ما تقدَّم لاسيّما إذا وقع الكتمان لأُمور منها مختلفة، ولم يكن الداعي إليه واحداً بعينه، فإنَّ الدواعي إلىٰ الكتمان ربَّما اختلفت في جنسها وإن كانت متَّفقةً في اقتضائها للكتمان، فهي إذا كانت بهذه الصفة أبعد من الظهور، وأقرب إلىٰ الخفاء، والذي يكشف عن صحَّة ما ذكرناه أنَّه لو جمع بعض السلاطين أهل بلد عظيم كثير الأهل أو جماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضرتهم رجلاً من بلدهم بذكر جميل، وقال فيه أقوالاً تقتضي تفضيله وتعظيمه، والرفع منه لجاز من القوم أن ينصرفوا فيمسك / [[ص ١٦٩]] أكثرهم عن نقل ما جرىٰ وإعادته، وتكون دواعيهم إلىٰ الكتمان مختلفة، فمنهم من دعاه إليه العداوة، وآخرون حملهم عليه الحسد، وبعض اعتقد أنَّ في نقله ضرراً في الدِّين أو الدنيا، وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجوه، ولا يجب وإن ظهرت علىٰ ما جرىٰ من بعض الجهات أن يظهر علىٰ الأسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتَّىٰ تُعرَف بأعيانها ويُميَّز بينها وبين غيرها، ولا يجري وقوع الكتمان علىٰ هذا الوجه، ولهذه الأسباب مجرىٰ أن يكونوا تواطؤا عليه وتوافقوا علىٰ أن يمسكوا عن النقل أو وقع من سلطانٍ إكراه لهم علىٰ الكتمان، لأنّا نعلم أنَّه متىٰ وقع لما ذكرناه ثانياً وجب ظهور أسبابه، وإن لم يجب ذلك في الأوَّل.

فإن قال: إذا جاز أن يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة فتخفىٰ أسبابه علىٰ بعض الوجوه فلِمَ لا جاز وقوع الافتعال للأخبار أيضاً من الجماعة الكثيرة العدد وتخفىٰ أسبابه للعلَّة التي لها خفيت أسباب الكتمان؟ فإذا أجزتم الكتمان علىٰ الجماعات للأسباب التي ذكرتموها فأجيزوا الافتعال علىٰ مثلهم لمثل تلك الأسباب، فإنَّ ما استشهدتم به من العادة لا يفرق بين الأمرين، لأنَّ الناس كما قد تحملهم العداوة والحسد علىٰ الكتمان فكذلك قد تحملهم المحبَّة وقوَّة العصبية علىٰ الافتعال، وتخرُّص المحال، وهذا يُبطِل طريقتكم في النصِّ، بل هو مبطل لسائر الأخبار.

قيل له: قد بيَّنّا أنَّ الكتمان به ربَّما وجب ظهور أسبابه، وربَّما لم يجب، وفرَّقنا بين الأسباب التي متىٰ دعت إلىٰ الكتمان ظهرت ووقف عليها، وبين الأسباب التي لا يجب أن يظهر عليها، وليس يجري الافتعال هذا المجرىٰ لأنَّه إن أُريد به افتعال أخبار مختلفة في اللفظ والمعنىٰ أو مختلفة / [[ص ١٧٠]] في الصورة واللفظ، وإن كانت متَّفقة في المعنىٰ فإنّا نُجوِّز أن يدعو إليه من الأسباب ما لا يجب ظهوره والوقوف عليه بعينه حسب ما نقوله في الكتمان وأسبابه، فإن أُريد به افتعال خبرٍ واحدٍ متَّفق في صورته وصفته ومعناه حتَّىٰ يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته، وتنكتم أسباب افتعاله فذلك لا يجوز، لأنَّ الخبر متىٰ كان بالصفة التي ذكرناها لم يجز أن يجمع الجماعة عليه إلَّا التواطؤ أو حمل ظاهر من سلطان، ولم يصحّ أن يجتمعوا عليه للأسباب التي ذكرناها في الكتمان، ألَا ترىٰ أنَّ العداوة والحسد، وجميع ما عدَّدناه من الأسباب المقتضية للكتمان في العادة لا يصحُّ أن يكون أسباباً يجمع علىٰ افتعال خبرٍ بلفظٍ ومعنىٰ واحد حتَّىٰ يصحَّ من الجماعة العظيمة التي تعادي رجلاً أن تفتعل في ذمّه خبراً متَّفقاً في لفظه ومعناه، أو تهجوه بأسرها بقصيدة من الشعر متَّفقة اللفظ والمعنىٰ من غير تواطؤ، وقد يصحُّ في العادة علىٰ هذه

الجماعـة أن تكـتم مـا يظهـر لهـا مـن فضـل مـن تعاديـه لهـذه الأسـباب التـي تقـدَّمت مـن غـير تواطـؤ واتّفـاق، فمـن هاهنـا أوجبنـا ظهـور أسـباب الافتعـال متـىٰ كانـت صـفة الخـبر المفتعـل عـلىٰ مـا ذكرنـاه، ولم يوجـب ظهـور أسـباب الكـتمان، ولـيس بمنكـر عنـدنا أن يحمـل النـاس المحبَّـة والعصـبية عـلىٰ الافتعال، كما قـد يحملهـم عـلىٰ الكـتمان الحسـد والعـداوة، غـير أنَّ الافتعـال الـذي تـدعو إليـه المحبَّـة لا يجـوز أن يكـون متَّفقـاً في الصـيغة والمعنـىٰ، لأنَّ مـا دعـا إلىٰ معنـاه لا يجـوز أن يكـون داعياً إلىٰ إيـراده عـلىٰ صـورة واحـدة يُبـيِّن ذلـك أنَّـه غـير ممتنـع أن يقصـد جماعـة يوالـون رجـلاً ويجتمعـون عـلىٰ محبَّتـه، والتقـرُّب إليـه، إلىٰ افتعـال مـدح فيـه، غـير أنّـا نعلـم أنَّ الـذي جمعهـم عـلىٰ المـدح مـن جهـة الافتعـال لا يكـون / [[ص ١٧١]] جامعـاً عـلىٰ نـوع مـن المـدح مخصـوص حتَّـىٰ يطبقـوا بـأسرهم مـن غـير تواطـؤ عـلىٰ مدحـه بعلـم الكـلام، أو عـلىٰ وصـفه باسـتخراج مسـائل الفـرائض، بـل لا بـدَّ أن يتصـرَّفوا في ضروب المدح وفنونها فيـورد كـلُّ واحـدٍ أو كـلُّ نفـر فنًّـا مـن المـدح، فـإن كـانوا بجماعـتهم يعلمـون أنَّـه يريـد مـن المـدح ويعجبـه مـن ضروبـه نوعـاً مخصوصـاً جـاز أن يجتمعـوا عـلىٰ مدحـه بضـربٍ مخصـوص، لأنَّ علمهـم بـما ذكرنـاه يجمعهـم عـلىٰ الفـنِّ الواحـد، غـير أنَّـه لا يجـوز مـع هـذا العلـم أن تتَّفـق صـورة مـا يوردونـه وتتماثـل، لأنّـا إذا قـدَّرنا أنَّ الـذي افتعلـوه له وعلمـوا ميلـه إليـه مـن ضروب المـدح هـو العلـم بـالكلام لم يجـز أن يتخرَّصـوا بـأسرهم مـن غـير تواطـؤٍ أنَّـه نـاظر أحـذق المتكلِّمـين في مسـألة مـن الكـلام مخصوصـة، ويحكـوا مـا دار بيـنهما بعبـارةٍ مخصوصـةٍ حتَّـىٰ ينتهـوا إلىٰ موضـع مـن المسـألة يشـهدون عـلىٰ المـتكلِّم الحـاذق بالانقطـاع فيـه، وتقـع هـذه الحكايـة مـن الجميـع عـلىٰ وجـهٍ واحـدٍ، وكـذلك إذا كـانوا يعلمـون منـه الميـل إلىٰ الوصـف بـالكرم لم يجـز أن يمـدحوه بقصيدةٍ واحـدةٍ متَّفقـة الـوزن والقافيـة والمعنـىٰ، ويصـفوه فيهـا بإعطـاء أمـوال مخصوصـة لأقـوام بأعيـانهم، بـل الجـائز أن يصـفه كـلُّ واحـدٍ بعلـم الكـلام أو بـالكرم عـلىٰ وجـه يخـالف الوجـه الـذي يقـع عليـه وصـف صـاحبه، ولـيس مثـل هـذا في الكتمان فإنَّ الجماعـة الكثـيرة التـي تـبغض رجـلاً وتعاديـه يجـوز أن تكـتم الفضـيلة الواحـدة مـن فضـائله الواقعـة عـلىٰ وجـهٍ مخصـوصٍ، وتجمـع العـداوة عـلىٰ جحـدها والإعـراض عـن ذكرهـا، ولا يحتـاج فـيما يجمـع عـلىٰ كـتمان تلـك الفضـيلة إلىٰ أكثر من العـداوة، فقـد بـان الفـرق في هـذه الجهـة بـين الكـتمان والافتعـال، ولم يلزمنـا إبطـال طريقـة الاسـتدلال عـلىٰ الـنصِّ، لأنَّ الشـيعة نقلتـه بألفـاظٍ مخصوصـةٍ، وصـيغ متَّفقـة، وأشـارت إلىٰ أحـوال وقـع فيهـا معيَّنـة، فلـم يجـز أن يكونـوا افتعلـوه للميـل والمحبَّـة مـن غـير تواطـؤٍ، ولـو كانـت الشيعة نقلـت معنـىٰ الـنصِّ بألفـاظٍ / [[ص ١٧٢]] مختلفـة، وعـلىٰ وجـوهٍ متباينـة لسـاغ الطعـن الـذي تضـمَّنه السـؤال، واحتـاج من الجواب إلىٰ غير ما تقدَّم.

وليس لـه أن يقـول: ألـيس الشيعة قـد نقلـت الـنصَّ الجـليَّ بألفـاظٍ مختلفـة؟ فتـارةً بلفـظ: «هـذا خليفتـي علـيكم مـن بعدي»، وتـارةً بلفـظ: «هـذا إمـامكم»، إلىٰ غـير هـذه الألفـاظ، وهي كثيرة مختلفـة، لأنَّ هـذه الألفـاظ ومـا أشـبهها مـن ألفـاظ الـنصِّ وإن اختلفـت فالكـلُّ ناقـل لهـا، وكـلُّ لفـظ منهـا ينقلـه جميـع الشـيعة أو الجماعـة التـي لا يجـوز عليهـا التواطـؤ مـنهم، ولم نُـرد بوقـوع اللفـظ مختلفـاً مـن الجماعـة التـي تقصـد إلىٰ الافتعـال هـذا الوجـه، وإنَّـما أردنـا أنَّ كـلَّ واحـدٍ مـنهم إذا لم يـواطئ صـاحبه لا بـدَّ أن يـورد الخـبر مخالفـاً لمـا يـورده الآخـر عليه في لفظـه وجهتـه حتَّـىٰ لا يتَّفـق مـنهم عـلىٰ اللفـظ المشـابه الصورة خمسة أنفس، بل ربَّـما لم يتَّفـق اثنـان، ولـيس هـذه حـال المخـبرين عـن الـنصِّ، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ جميعهم نقـل الألفـاظ المختلفـة، واتَّفقـوا مـع كثـرتهم عـلىٰ نقلهـا، ويجـب أن يُعلَـم أنَّ غـرض المخـالف في إلزامنـا ظهـور أسـباب الكـتمان ومعرفتهـا بعينهـا، أن نلتـزم ذلـك فيوجـب علينـا أن تكـون الأسـباب الموجبـة لكـتمان الـنصِّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام ظـاهرة لكـلِّ أحـد، عـلىٰ وجـهٍ لا تـدخل فيـه الشـبهة، وتتطـرَّق بانتفـاء ظهورهـا، ووقـوف النـاس عليهـا إلىٰ نفـي الكـتمان الـذي تدَّعيه.

وقد مضـىٰ الكـلام فـيما يجـب مـن ظهـور أسـباب الكـتمان ومـا لا يجـب ويمكـن أن يقـال للقـوم: مـا الـذي تريـدون بـإلزامكم ظهـور أسـباب الكـتمان؟ أتريـدون أنَّ ظهورهـا واجـب عـلىٰ حـدٍّ لا يصـحُّ دخـول الشـبهة معـه عـلىٰ أحـدٍ؟ أم تريدون أنَّه لا بدَّ أن يقـوم عليهـا دليـل مـن الأدلَّـة وتُعـرَف مـن وجـه مـن الوجـوه وإن صـحَّ أن يشـتبه الأمـر فيهـا عـلىٰ مـن لم يـنعم النظـر؟ فـإن / [[ص ١٧٣]] أردتـم الأوَّل فقـد بيَّنّـا أنَّـه

غير واجب في العادة، وضربنا له الأمثال، وإن أردتم الثاني فهو غير منكر، وقد دلَّ الدليل عندنا علىٰ الأسباب المقتضية لكتمان النصِّ، وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطؤا علىٰ إزالة الأمر عن مستحقِّه ورووا خبر الصحيفة المكتوبة بينهم وميَّزوا بين من دفع النصِّ للحسد والعداوة، وبين من دفعه للشبهة وحسن الظنِّ بدفعه، حتَّىٰ أنَّهم يشيرون إلىٰ كلِّ واحدٍ بعينه، وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم، ولم يبقَ إلَّا أن يطالبوا بالدلالة عليه فيدلُّوا فقد عرفت إذاً الأسباب في كتمان النصِّ، ودلَّ الدليل عليها، وإن لم يجب أن يعلمها كلُّ واحدٍ، وتنتفي الشبهة فيها عن كلِّ ناظر، كما يجب ذلك فيما ظهرت أسبابه ممَّا تقدَّم ذكره.

وأمَّا قوله في الفصل الذي كلامنا عليه: (فلو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتكاتموا أمره من غير تواطؤ)، فإن أشار بالتكاتم إلىٰ جميع الأُمَّة الذين نُصِبَ لهم فذلك ممَّا لم يقع فيحتاج إلىٰ تعليله، وهل كان لتواطؤ أو لغيره، لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّه كما كتم فريق قد نقل فريق وإن لم يساووهم في الكثرة، وإن أراد لما جاز أن يكتمه من وقع الكتمان منه من جملة الأُمَّة لغير تواطؤ فهو أيضاً باطل، لأنَّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الكتمان قد يقع من الجماعة لغير تواطؤٍ، وذكرنا أسبابه التي من جملتها العداوة والحسد، واعتقاد الضرر في الدِّين أو الدنيا أو الشبهة، وضربنا أمثالاً تشهد بصحَّتها العادة، ومضىٰ أيضاً فيما سلف من كلامنا أنَّه غير ممتنع أن يكون التواطؤ في كتمان النصِّ وقع من جماعة قليلة، واتَّبعها الباقون لدواعٍ مختلفة منها حسن الظنِّ ودخول الشبهة.

/ [[ص ١٧٤]] ومنها كراهة إمرة المنصوص عليه وإن كانت أسباب الكراهية أيضاً مختلفة فيهم، وكلُّ ذلك يُبطِل ما ظنَّه من أنَّ التواطؤ في الكلِّ أنَّه لا بدَّ منه.

وأمَّا قوله: (وهم يُخبِرون بالكثير ممَّا دون ذلك في الحاجة)، فالصحيح أنَّهم لم يُخبِروا بشيء ممَّا أشار إليه لظهوره في أصله، أو لمكان الحاجة في الدِّين إليه، بل لأنَّه لم يدعُهم داعٍ إلىٰ كتمانه، ولم يعتقدوا أنَّ نقله يعقبهم ضرر ولا يحرمهم رئاسة.

وقوله: (ولو تواطؤا علىٰ ذلك مع أنَّهم جماعة عظيمة لم يخفَ علينا) صحيح، وليس بطاعن علىٰ طريقتنا، لأنَّا لم نذهب إلىٰ أنَّ الجميع تواطؤا علىٰ الكتمان، بل خصَّصنا بالتواطؤ نفراً منهم، ولا شبهة في أنَّه لا يجب من ظهور تواطؤ النفر ما يجب من ظهور تواطؤ الجماعة العظيمة، ولهذا قال: (ولو تواطؤا مع أنَّهم جماعة عظيمة لوجب كذا).

فأمَّا قوله: (إنَّ الذي تدَّعيه لو صحَّ لما كانت الحجَّة قائمة به عليه)، فقد تقدَّم بطلانه، وبيَّنَّا أنَّ الحجَّة قائمة مع ثبوت قولنا وصحَّته علىٰ جميع مخالفينا في النصِّ من حيث كان لهم مع وقوع الكتمان ممَّن آثره سبيل إلىٰ إصابة الحقِّ.

قال صاحب الكتاب حاكياً عن أبي هاشم: (قال: إنَّ إقامة الإمامة عندهم من أعظم الشرائع، وممَّا لا يصحُّ الشريعة إلَّا معه، لأنَّ الإمام يُصحِّح الشرائع من حجٍّ وصلاة، وأنَّه يقوم بحفظ الدِّين علىٰ ما يقولون، فلو جاز أن يكتموا إمرة مع أنَّ النصَّ الذي وقع طريقه / [[ص ١٧٥]] الاضطرار لجاز أن ينصَّ عليه السلام علىٰ صلاة وقبلة وفريضة ولا يُنقَل، وإن كان النصُّ في الأصل بالاضطرار عُلِمَ)، قال: (وقد يجوز أن لا يُنقَل بعض الأشياء وإن نُقِلَ غيره إذا كانا متقاربين أو يكون المنقول منهما أعظم في النفس والحاجة إليه أشدّ، فأمَّا أن يكون المتروك نقله هو الأعظم، والحاجة إليه أشدّ فلا يجوز، ألَا ترىٰ أنَّه لا يجوز أن لا يُنقَل عن الجامع خبر حرب وفتنة، ويُنقَل ما خطب به الأمير، وقرأ به في الصلاة، وإن كان قد يجوز أن ينقلوا خبر الحرب والفتنة ولا ينقلوا كيفية الخطبة، وإذا كانت الإمامة من أعظم الأُمور وأجلّها خطراً علىٰ مذهبهم، فكيف يجوز أن لا يُنقَل ويُنقَل ما هو دونه مع أنَّ سائر الشرائع متعلِّقة به، وذلك يوجب أنَّ الأصل لا يُنقَل ويُكتَم مع أنَّ ما يجري مجرىٰ الفرع لا محالة يُنقَل...).

يقال له: لو اتَّفق في سائر ما ذكرته ما اتَّفق في النصِّ من الأسباب وقوَّة الأطماع والدواعي لجاز الكتمان علىٰ الوجه الذي أجزناه عليه في النصِّ، غير أنَّه مستبعد فيما ذكرته، لأنَّ الأعداء لا داعي لهم إلىٰ كتمان فرائضه وشرائعه عليه السلام من حيث لم تكن مؤثِّرة في شيء من أُمورهم، وأهل الملَّة أيضاً منهم من يفوته بنقل الفرائض والسُّنَن والشرائع أمل أو ليتنزَّل به عن رئاسة حسب ما يقتضيه نقل النصِّ فيمن عمل بخلافه، وإذا انتفت دواعي الكتمان، وكانت دواعي

النقـل التـي مـن جملتهـا التـديُّن باعثـة عليـه لم يقـع الكـتمان، ومعلـوم أنَّ كـتمان الفـرائض / [[ص ١٧٦]] ومـا أشـبهها لـو وقع من قاصدٍ إليه لما اشتبه أمره علىٰ أحد، ولظهر انسلاخه عـن الإسـلام، ولفاتـه بكـتمان ذلـك مـا قصـده وجـرىٰ إليـه بكـتمان غـيره، ونحـن نعلـم أنَّ العـادة جاريـة بـأنَّ بعـض الأشياء لا يُتمكَّن مـن كتمانـه إلَّا بإظهـار غـيره، حتَّـىٰ لـو جُمِعَ بيـنهما في الكـتمان لفـات الغـرض، وظهـر الأمـر، وقـد قـال بعضـهم: (إنّي لأصـدق في اليسـير ممَّـا يضـرُّني لأكـذب في الكثير ممَّا ينفعني).

فـإن قيـل: فيجـب عـلىٰ مـا ذكرتمـوه أوَّلاً أن تشـكُّوا في حصـول أسباب داعيه إلىٰ كـتمان الفـرائض وتُجـوِّزوا أن يكـون اتَّفق فيها ما اتَّفق في النصِّ.

قلنـا: قـد مضـىٰ الفـرق بـين الأمـرين، ودلَّلنـا عـلىٰ استحالة ثبـوت أسباب كـتمان الـنصِّ فـيما ألزمناه، وممَّا يُبطِـل هـذا الاعـتراض أنّـا نعلـم وكـلُّ عاقـل علـماً لا يخالجنـا فيـه شكٌّ، ولا يعارضنا ريـب، أنَّـه ﷺ لم يـنصّ عـلىٰ قبلـة وصـلاة مخالفة لقبلتنـا وصـلاتنا، ولا يجـوز أن يعتقـد عاقـل خـلاف مـا اعتقدناه حتَّىٰ إنّا ننسب مـن أظهـر لنـا خـلاف مـا ذكرنـاه مـن الاعتقـاد إلىٰ الاخـتلال ونقصـان العقـل أو المعانـدة، فلـو كـان حكم النصِّ علىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام حكـم الـنصِّ عـلىٰ صـلاة أُخرىٰ لوجـب أن يكـون العلـم بانتفائـه كـالعلم بانتفـاء الـنصِّ عـلىٰ الصـلاة التـي تقـدَّم ذكرهـا، ويكـون حـال مـن أظهـر لنـا اعتقـاد أحـد الأمـرين كحـال مـن أظهـر اعتقـاد الآخـر وفي العلم بتباين الأمرين وبعـد مـا بيـنهما دليـل عـلىٰ بطـلان إلزامنـا تجويز وقوع النصِّ عـلىٰ فـرائض لم تُنقَـل قياسـاً عـلىٰ مـا نـذهب إليه في الـنصِّ، عـلىٰ أنَّـه إذا قيـل لنـا: جـوِّزوا أن يتَّفـق في كـتمان ما عارضناكم به مـن الفـرائض مـا اتَّفـق في كـتمان الـنصِّ، كـان جوابنـا أن نقـول: وكـان يجـب إذا اتَّفـق في أحـد الأمـرين مـا اتَّفق في الآخر أن ينقـل ناقـل مـن جملـة الأُمَّـة الـنصَّ عـلىٰ هـذه الفـرائض المـدَّعاة كـما قـد نجـد نـاقلين ينقلـون الـنصَّ، وإذا قيـل: / [[ص ١٧٧]] أجيـزوا أن لا ينقـل ذلـك أحـد مـع ظهـوره قياسـاً عـلىٰ الـنصِّ لم يكـن ذلـك معارضـةً ولا إلزامـاً صحيحاً.

فأمَّـا قولـه: (فأمَّـا أن يكـون المـتروك نقلـه هـو الأعظـم والحاجة إليه أشدّ فـلا يجـوز)، فـإنَّما يجـب مـا ذكرنـاه إذا كانـت الحال حال سلامة، فأمَّـا مـع ثبـوت دواعـي الكـتمان، واعتقـاد الكـاتمين أنَّ في نقـل مـا بالنـاس إليـه حاجـة مـن جهـة الـدِّين، وهـو أعظـم في نفسـه ضرراً علـيهم وفي كتمانـه نفعـاً لهـم، فـلا يجب ما قدَّره، والقول فـيما ضرب بـه المثـل كـالقول فـيما تقـدَّم، لأنَّ أهـل الجـامع لـو اعتقـدوا أنَّ في إخبـارهم بالفتنـة ضرراً عظـيماً يلحقهـم لجـاز أن لا يُخـبِر أكثـرهم بحالهـا، وإن أخـبروا بقراءة الإمام.

قـال صـاحب الكتـاب في تمـام الحكايـة عـن أبي هاشـم: (قـال: ولا يمكـن أن يُفصَـل بـين الأُمَّـة وغيرهـا بـأن يقـال: إنَّ من تولّىٰ الإمامة وسلب الإمـام حقَّـه كـان يقصـد إلىٰ أن يعفِّـي عـلىٰ أخبـار الـنصِّ فلـذلك ضـعفت وقلَّـت، وذلـك لأنَّ الأمـر لو كان كـما قـالوا لكنّـا نحـن وهـم شرعـاً واحـداً، فكـان يجـب إذا لم يتَّصـل بنـا أن لا يتَّصـل بهـم، فكيـف يصـحُّ والحـال هـذه أن يـدَّعوا العلـم بهـذا الـنصِّ؟ وإن كـان ضـعف نقلـه لم يقـدح في معـرفتهم، فكيـف يقـدح في معرفتنـا؟ عـلىٰ أنَّـه إن أثَّـر في معرفـة فقـد سـقط عنّـا التكليـف فيهـا، عـلىٰ أنّـا قـد بيَّنّـا بـما ذكرناه مـن الأحـوال المنقولـة عـن الصـحابة أنَّـه لم يكـن هنـاك الـنصُّ الـذي ادَّعـوه، عـلىٰ أنَّ مـن عـادىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام بعـد مـا بويـع لـه وصـار إمامـاً فمعاداتـه لـه أظهـر ممَّـن تقـدَّم، وكيـف ضـعف نقـل الـنصِّ ولم يضـعف نقـل رضـا النـاس بـه وجعلهـم إيّـاه إمامـاً)، قـال: (وهـذه / [[ص ١٧٨]] الـدعوىٰ نعلم أنَّهـا وقعـت مـن متـأخِّريهم بالأخبـار المنقولـة، وقـد روي عـن السـيِّد أنَّـه قـال: مـا لأمـير المـؤمنين عليه السلام فضـيلة إلَّا ولِيَ فيهـا قصـيدة وشـعر، ولـيس في أشـعاره ادِّعـاء مثـل هـذا الـنصِّ، وإنَّـما ذكـر فيهـا الأخبـار المرويَّـة، ويقـال: إنَّ أوَّل مـن جسـر عـلىٰ هـذه الـدعوىٰ ابـن الراونـدي ومـن جـرىٰ مجـراه)، قـال: (وكيـف وقـع نقـل فضـائله، ومقاماتـه المحمـودة في الحـروب / [[ص ١٧٩]] وغـير ذلـك، ولم يتكاتموهـا وتكـاتموا إمامتـه مـع أنَّ حالهـا أظهـر وأشـهر؟ وكيـف يصـحُّ ذلـك وقـد رووا أشـياء كثـيرة لا يُصحِّحها أهـل النقـل، مثـل حملـه بـاب خيـبر وكـان لا يقلـه إلَّا أربعـون رجـلاً فرمـىٰ بـه أربعـين ذراعـاً، إلىٰ غـير ذلـك، فبـأن يـرووا حـديث الـنصِّ أولىٰ)، قـال صـاحب الكتـاب: (وهـذه الجملـة مـن كلامـه يمكـن أن يُتعلَّـق بهـا في إبطـال الـنصِّ الضـروري، وبكثـير منها في إبطال النصِّ علىٰ غير هذا الوجه أيضاً...).

يقال له: ليس المراد بقول من قال: إنَّ أخبار النصِّ ضعفت للوجه الذي ذكرته أنَّها خرجت من أن تكون حجَّةً ودلالةً، وإنَّما المراد أنَّ ناقليها قلَّ عددهم، وإن كانت الحجَّة فيهم، ونقلوا علىٰ وجه الخفاء في كثير من الأحوال التي تقدَّمت، وليس يجب إذا كان ما وقع ممَّن قصد إلىٰ أن يعفىٰ خبر النصِّ سبباً في ضعف نقله علىٰ الوجه الذي سردناه أن يكون سبباً في بطلانه، وسقوط الحجَّة به، لأنَّه إنَّما ضعف من حيث اغترَّ قوم فكتموا واشتبه علىٰ آخرين فعدلوا ولم يعمّ هذا كلَّ الأُمَّة، لأنَّ من نفذت بصيرته وقويت في الدِّين عزيمته لم تدخل عليه شبهة ولا اغترَّ بشيء جرىٰ، ونقل علىٰ الوجه الذي تمكَّن منه.

/ [[ص ١٨٠]] وقوله: (فكان يجب إذا لم يتَّصل بنا أن لا يتَّصل بهم)، إن أراد به السماع للخبر فنحن وهم سواء فيه، وإن أراد العلم وعمومه للجميع فلا يجب ما ظنَّه، لأنّا إنَّما علمناه من حيث نظرنا في دليله وسلكنا الطريق المفضي إلىٰ العلم، ومخالفنا عدل عن النظر الصحيح للشبهة وغيرها، فضعف نقل النصِّ لم يقدح في معرفتنا من حيث نفينا عن أنفسنا الشبهة، وأثبتنا الحقَّ من وجهه، والمخالف قصَّر فقدح تقصيره في معرفته، ومن خالف في هذه الجملة كانت المحنة بينا وبينه.

فأمَّا سقوط التكليف عن المخالف فقد مضىٰ ما فيه، وقد قلنا: إنَّ المخالف وإن قدح تقصيره في معرفته وآثر فيها فله طريق إلىٰ المعرفة وإنَّما عدل عنها بالشبهة والتقصير وهي ممكنة معرضة فليس يجب ما ظنَّه من سقوط التكليف وقد مضىٰ، إذ الذي اعتبره من أحوال الصحابة لا دلالة فيه علىٰ ما اعتقده من بطلان النصِّ.

فأمَّا إلزامه أن يضعف نقل رضا الناس به (صلوات الله عليه) لأجل عداوة من عاداه بعد مصير الأمر إليه يشبه أن يكون عنىٰ بذلك معاوية ومن كان في حيِّزه، وكيف يتمُّ لمعاوية كتمان رضا الناس بإمامته عليه السلام والحال في رضاهم مشاهدة موجودة، وإنَّما يتمُّ الكتمان علىٰ بعض الوجوه فيما تقدَّم وقوعه، ويقتضي وجوده، هذا مع علمنا بأنَّ جميع من بقي إلىٰ تلك الحال من الصحابة ووجوه التابعين كان مظهراً من نفسه الرضا بإمامته عليه السلام والاجتماع عليه، وناقلاً لما انعقدت عليه إمامته عليه السلام في ابتدائها من وقوع الرضا والتسليم من الجماعة، فأيّ تأثُّر لكتمان ما يجري هذا المجرىٰ؟ وليس يشبه ذلك حال النصِّ، لأنَّه في الحال التي وجب / [[ص ١٨١]] أن يقع فيها العمل به وعليه وقع بخلافه للأسباب التي تقدَّم ذكرها، وكان الناس فيه بين رجلين مظهرٌ للعمل بخلافه ومبطنٌ مثل ذلك، وآخر مظهرٌ للعمل بخلافه ومبطنٌ للعمل به، فشتّان بين النصِّ وما اتَّفق فيه وبين نقل الرضا بإمامته عليه السلام، والحال في أحد الأمرين بالعكس منها في الآخر.

علىٰ أنَّه غير منكر أن يتمَّ لمعاوية وأشياعه من التلبيس والتمويه علىٰ بعض اعتام أهل الشام، ومن لا معرفة عنده منهم ولا بصيرة في كثير من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ومقاماته المحمودة، ورضا الناس به وإطباقهم عليه ما يقتضي الشبهة. ألَا ترىٰ ما روي من قول بعضهم وقد سُئِلَ عن معاداته لأمير المؤمنين عليه السلام ومحاربته له وسببهما: (بلغني أنَّه لا يصوم ولا يُصلّي)، وما روي عن محمّد بن الحنفية رضي الله عنه من قوله: (حملت يوم الجمل علىٰ رجلٍ برمحي فلمَّا غشيته قال: أنا علىٰ دين عمر بن أبي طالب، فعلمت أنَّه يريد عليًّا فأمسكت عنه)، غير أنَّ هذا إنَّما يجوز ويلتبس علىٰ من شملته الغفلة، وغرَّه الجهل، وليس يشبه في جواز دخول الشبهة وتمام الحيلة حال النصِّ.

فأمَّا تعلُّقه بخلوِّ شعر السيِّد من ذكر النصِّ الجليِّ فلا شبهة فيه، لأنَّ السيِّد أوَّلاً أحد من لم يُضبَط شعره من الشعراء، ولم يُحصَ ديوانه منهم، وقد ذكره الناس وعدُّوه في جملة من كانت هذه صفته من الشعراء، وإذا لم يكن شعره مضبوطاً فكيف يُقطَع علىٰ خلوِّه من شيء دون شيء، علىٰ أنَّ / [[ص ١٨٢]] السيِّد رحمه الله قد صرَّح في كثير من شعره بما يدلُّ علىٰ النصِّ الجليِّ وإضافته إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كقوله: إنَّه جعله أميراً وأوجب الإمامة له، والخلافة بعده، وقد تكرَّر في شعره أمثال هذه الألفاظ، وليس لأحد أن يقول: إنَّه ليس في هذه الألفاظ تصريح بالنصِّ الجليِّ، بل مراد السيِّد بها ما كان يعتقده من دلالة الأخبار علىٰ النصِّ الجليِّ، كخبر الغدير وأمثاله، لأنَّ هذا تحكُّم من قائله بغير حجَّة، وأقلّ أحوال الألفاظ التي ذكرناها أن تكون محتملة للكناية عن النصِّ الجليِّ وعن النصِّ الخفيِّ، وإذا كانت محتملة لم يُقطَع علىٰ خلوِّ شعره من النصِّ الجليِّ.

وبعد، فغير ممتنع أن يكون السيِّد معتقداً للنصِّ الخفيِّ دون الجليِّ علىٰ ما تذهب إليه الزيدية وشُذّاذ من الإماميَّة، فإنَّه لم يكن معصوماً، وتجوز عليه دخول الشبهة، فيكون الوجه في عدوله عن ذكره شكُّه فيه، وليس يجب أن يُعجَب من قولنا ويقال: كيف يصحُّ أن يشكَّ السيِّد في النصِّ الجليِّ وهو يُضمِّن شعره من بدائع الأخبار وصنوف الدعاوىٰ للمعجزات والآيات ما لا يصحُّ أن يقرَّ به من يشكُّ في النصِّ، لأنَّ الاستبعاد لما ذكرناه هو البعيد من قِبَل أنَّه غير ممتنع أن يدخل الشبهة في بعض الأشياء ولا تدخل في أمثاله، ولا فيما هو أغمض منه بحسب ما عليه الناظر من الأسباب والدواعي المقرِّبة إلىٰ قبول الشبهة، والمبعِّدة منها، وقد علمنا أنَّ من شكَّ من الإماميَّة في النصِّ الجليِّ هو مصدِّق بجميع ما صدَّق به السيِّد من الفضائل والمعجزات، ولم يكن تصديقه بجميع ذلك عاصماً له من دخول الشبهة عليه في النصِّ الجليِّ.

فأمَّا إضافة ادِّعاء النصِّ إلىٰ ابن الراوندي ومن يجري مجراه فقد / [[ص ١٨٣]] تقدَّم الكلام عليه مستقصىٰ.

وأمَّا التعلُّق بنقل الفضائل التي من جملتها حمل باب خيبر، والإلزام لنا مساواتها للنصِّ في وجوب الكتمان أو الإظهار، فالفرق بين ما روي من الفضائل وبين النصِّ واضح، لأنَّ نقل الفضائل لم يكن شاهداً علىٰ القوم بارتكاب القبيح ومخالفة الرسول، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأحوال المعلوم شهادة نقل النصِّ بها.

وقد قلنا فيما تقدَّم: إنَّ نقل بعض الأشياء ربَّما جُعِلَ ذريعة إلىٰ كتمان غيره، ولو لم ينقل القوم الفضائل إلَّا ليقول قائل: لو كانت العداوة والحسد والمناقشة هي المانعة من نقل النصِّ لكانت مانعة من نقل الفضائل لكان وجهاً.

فأمَّا نقل حمل باب خيبر مع أنَّه كان لا يقله إلَّا أربعون رجلاً، وأنَّه عليه السلام رمىٰ به أربعين ذراعاً، فلم ينقله أيضاً إلَّا مختصُّون من النقلة، والدلالة علىٰ ذلك قول أبي هاشم: (وقد رووا أشياء كثيرة لا يُصحِّحها أهل النقل مثل حمله باب خيبر)، وقد نقل النصَّ الذي نذهب إليه أضعاف عدد من نقل حمل باب خيبر، وإلزامه هذا يدلُّ علىٰ أنَّه يعتقد أنّا نذهب إلىٰ أنَّ النصَّ كُتِمَ حتَّىٰ لم ينقله أحد، وإلَّا كيف يصحُّ قوله: (فبأن يرووا النصَّ أولىٰ).

وليس يخلو أن يريد بقوله: (بأن يرووه أولىٰ) من روىٰ حمل باب خيبر أو جميع الرواة، فإن أراد الأوَّل فهو يعلم أنَّ من ادَّعىٰ الرواية من الشيعة في حمل الباب علىٰ الشرائط المذكورة التي يزعم أنَّ أهل النقل لا / [[ص ١٨٤]] يُصحِّحونها يدَّعي رواية النصِّ ويجمع بين الأمرين في النقل، وإن أراد الثاني فليس ذلك فيما ذكره من حمل باب خيبر الذي استشهد به وألزم عليه، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه لم يجمع عليه كلُّ الرواة فقد انكشف بجملة كلامنا بطلان ما حكاه من شُبَه أبي هاشم، وصحَّ أنَّ جميع ما أورده غير طاعن علىٰ ضروب النصِّ الذي نذهب إليه جليِّها وخفيِّها والمنَّة لله تعالىٰ.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٢]] فإن قيل: كيف يجوز أن يكون النصُّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بالإمامة حقًّا وممَّا وقع في الأصل ظاهر أو يُكتَم ذلك ولا ينقله معظم الأُمَّة وأكثرها وجمهورها، والكتمان لا يجوز علىٰ مثل هؤلاء، بل لا يجوز علىٰ طائفة من طوائفهم، ولو جاز علىٰ الجماعات الكتمان لجاز عليهم أن ينقلوا الكذب والباطل مع الكثرة العظيمة.

قلنا: لا يجب أن ينسىٰ مخالفونا أُصولهم إذا بلغوا إلىٰ الكلام في الإمامة، ولا خلاف بينهم في أنَّ الجماعات الكثيرة يجوز عليها الكتمان لما تعلمه إمَّا لشبهة أو لمواطاة، أو ما يقوم مقامها من رغبة أو رهبة، لأنَّ ذلك كالسبب الجامع لها. وإنَّما لا يجوز الكتمان عليها إذا لم يجمعها عليه جامع، فما العجب من كتمان النصِّ مع الدواعي إلىٰ كتمانه من رغبة ورهبة، ودولة ورئاسة، وعداوة ومنافسة، وشبهة أيضاً.

وكلُّ شيء عدَّدناه معلوم حصوله إذا فرضنا وقوع النصِّ، فإنّا لا نتكلَّم في سبب كتمانه إلَّا وقد فرضنا وقوعه وظهوره. وأمَّا الشبهة فليس يمتنع دخولها / [[ص ٤٧٣]] علىٰ بعض الكاتمين، لأنَّ المستضعفين من الأُمَّة الذين لا يتمكَّنون من البحث إذا رأوا إعراض صدورهم ووجوههم وذوي العلم والبحث منهم عن نقله اشتبه الأمر عليهم، وظنُّوا أنَّهم ما تركوا ذلك إلَّا لسبب يقتضيه الدِّين، فقلَّدوهم في العدول عن نقله.

فإذا قيل لنا: الكتمان - وإن جاز علىٰ الجماعات لأسباب

تجمع علىٰ ذلك من مواطأة أو رغبة أو رهبة - فلا بدَّ من ظهور هذه الأسباب كلِّها، لاسيّما علىٰ مرور الأيّام.

قلنا: قد بيَّنّا في كتاب الشافي أنَّ في أسباب الكتمان ما لا بدَّ علىٰ مقتضىٰ العادة من ظهوره، كالمواطأة المتردِّدة بين الجماعات، أو إكراماً لسلطان علىٰ الكتمان وترك النقل، وأنَّ فيها ما لا يجب فيه هذا الظهور كالشبه والعداوة والحسد والمنافسة الخافية.

وفي الجملة الأسباب التي يجوز أن تختصَّ ولا تعمَّ وتختلف في كلِّ واحدٍ من الجماعة حتَّىٰ يكون الداعي إليه في كلِّ واحدٍ يخالف داعي غيره من الجماعة، وإطلاق وجوب الظهور غير واجب.

علىٰ أنَّ السبب في الكتمان الذي قلنا: يجب ظهوره، وليس بواجب أن يُعلَم لا محالة كونه سبباً [للكتمان، لأنَّه غير ممتنع أن يكون معلوماً في نفسه وإن لم يُعلَم كونه سبباً].

وإنَّما قلنا ذلك لئلَّا يقال لنا: إذا قلتم: إنَّ السبب في كتمان من كتم النصَّ الذي تفرَّدتم بنقله من الخلق الكثير الذي لم يروه - وهو انعقاد الرئاسات المخالفات لموجبته وما يتَّصل بذلك من منافسة ومعاداة للمنصوص عليه - فيجب أن يُعلَم كون ذلك كلّه أسباباً لكتمانه للمنصوص عليه، لأنَّ العلم بالسبب / [[ص ٤٧٤]] وإن وجب فليس يجب العلم بكونه سبباً لكلِّ من علمه علىٰ الجملة. وكيف يعلم هذا سبباً لكتمان من لا يعلم وقوع الكتمان، ودخلت عليه شبهة في أنَّه لم يكن؟

وقد بيَّنّا في كتابنا (الشافي) أنَّه لا يلزمنا علىٰ ما نقوله في كتمان كثير من الأُمَّة للنصِّ أن يكون القرآن قد عورض وكتم ذلك حتَّىٰ لم ينقله أحد ونظائر ذلك وأمثاله، وقلنا هناك: أنَّ النصَّ وإن كتمه قوم كثير، قد نقله خلق كثير. ولا يشبه ذلك ما لم ينقله أحد وما تفوَّه بشيء من معارضة القرآن وما أشبهها، وبيَّنّا أنَّ العادة لم تجر بأن يكتم جميع الأُمَّة شيئاً ظاهراً حتَّىٰ لا يرويه منهم أحد، وإن جاز أن يكتمه قوم لداعٍ يرويه آخرون لدواعٍ يخصُّهم.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٣٦٨]] إن قيل: أفتقطعون علىٰ كفر من تابعهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلىٰ الآن؟

قيل: قد مضىٰ في كلامنا ما يغني عن هذا بقولنا: إنَّ الفتيا مختصَّة بتكفير الأعيان علىٰ / [[ص ٣٦٩]] جهة التفصيل بمن علمناه متديِّناً بإمامتهم من الصحابة وغيرهم إلىٰ الآن، ومن لم يُعلَم ذلك من حال ففرضنا فيه الوقف والتجويز لكلِّ واحد من الكفر والفسق.

إن قيل: كيف يمكنكم ذلك مع ظاهر إيمانهم، وتديُّنهم بالإسلام، واجتهادهم فيه، وتقريب النبيِّ ﷺ لهم، وتعظيمه إيّاهم، ومنعكم من وقوع الكفر بعد الإيمان علىٰ مذاهبكم في الموافاة؟

قيل: المظاهرة بالإيمان والاجتهاد في أفعاله وبذل الأنفس والأموال في نصرته لا يدلُّ علىٰ مطابقة الباطن له ولا علىٰ كونه صادراً عن علم قصد به وجهه، إذ كانت هذه الأُمور لا يعلمها إلَّا علَّام الغيوب، وإنَّما يُعلَم منها ما نصَّ عليه سبحانه.

فإذا فقدنا النصَّ فيهم بذلك ووضح البرهان بكفرهم وموتهم عليه، علمنا أنَّ الاعتقاد الماضي منهم كان جهلاً، وإن أظهروا إيماناً أو تقليداً أو علماً لغير وجهه لا يستحقُّ بها المعتقد ثواباً، لوقوف استحقاقه علىٰ العلم المقصود به ووجهه الذي له وجب، ووجوب القطع علىٰ كفر من كان كذلك حسب ما اقتضاه البرهان.

فأمَّا تعظيم النبيِّ ﷺ، فغير مسلَّم، لفقد دليله وتعذُّر إثباته، إذ كان التقريب والإيناس والمظاهرة لا يدلُّ علىٰ تعظيم لصاحبه، لحصول ذلك أجمع مع من تجب البراءة منه لكفره.

علىٰ أنَّ المتقرِّر من شرعه عليه السلام تعظيم مظهر الإسلام والمطيع فيه، مشترطاً بكون ما أوجبه واقعاً لوجهه باتِّفاق العلماء، فلو سُلِّمَ تعظيمه عليه السلام للقوم لكان جارياً فيه علىٰ الوجه الذي شرعه من الاشتراط.

فإذا وضح برهان كفرهم في حياته عليه السلام بما بيَّنّاه، لم ينفعهم تعظيمه (عليه / [[ص ٣٧٠]] السلام) شيئاً، كما لا ينفع تعظيم المسلمين من علموه مظاهراً بالعبادة والاجتهاد وهو منافق أو مقلِّد أو عالم لغير الوجه الذي تعلَّق التكليف به.

* * *

[[ص ٤٠٤]] غير أنَّه عليه السلام قد دعا ونبَّه وخوَّف من خلافه، وصرَّح بكونه أولىٰ بالبيعة من ملحيه إليها، وأحقُّ الناس بمقام النبيِّ ﷺ من القائم فيه.

فأجابه المخلصون، وهم رجلان: مستطيع للنصرة وهم الأقلّ الذين لا يتمُّ بهم الانتصار، ومن عداهم ذوو دين وورع وليسوا أهل حرب وقتال.

/ [[ص ٤٠٥]] وتخلَّف عنه الأكثر، فمن كان كافر بإمامته لا تُرجىٰ نصرته، ومن دانٍ بها قد سبق إلىٰ بيعة أبي بكر للوجوه التي ذكرناها من الطمع في الدنيا وعاجل بزخرفها يظنُّ لتقصيره عن النصر أنَّ ذمَّته مرتهنة ببيعته لأبي بكر، وأنَّه لا يسوغ له نكثها علىٰ حالٍ، أو يعلم الحقَّ في وجوب البيعة لأمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ وما أوجباه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام التي لا ينقضها عهد ولا يعذر في تركها عقد، ويصرفه عن ذلك الطمع في نيل الرئاسة وبلوغ المأمول من الدنيا بولاية القوم.

وما زال الأكثر من الخلق من أوَّل الدهر إلىٰ الآن يُؤثِرون الدنيا علىٰ الآخرة، ويرغبون عنها لبعض ما رغب فيه أتباع الظالمين، مع سلامة الظواهر والبواطن من الضلال، ومؤثِرو الآخرة علىٰ الدنيا وبايعوها لها الأقلُّون عدداً، عادتهم بذلك جارية، وحالهم فيه معلومة، وخلافه لا يُعرَف وبنقضه لا يُتوهَّم.

وبهذا يسقط ما لا يزالون يتعجَّبون منه من عدول الناس عن ذوي العشيرة الكثيرة والفضائل العظيمة مع القربىٰ والسبق والجهاد والزهد والعلم وكونه منصوصاً عليه علىٰ ما يزعمون، إلىٰ من لا يدانيه في شيء ولا نصَّ عليه، فليُتأمَّل ذلك.

ولأنَّه لا قياس علىٰ الاتِّفاق ولا تعجُّب من تمام الرئاسة لذوي الدناءة والنقص علىٰ ذي النباهة والفضل، والعادة به جارية، والموجود له شاهده، وما بين الخلق والدني إلَّا أن تتمَّ له الرئاسة حتَّىٰ ينقاد له الفاضل والمفضول والسيِّد والمسود، ويُسلِّم له الشجاع القوي والضعيف الدني، وينخع الكلُّ بالطاعة رجاءً أو خوفاً.

وبعد، فهناك دعوىٰ إلىٰ ولاية القوم وصوارف عنه عليه السلام لما هو عليه وهم من الصفات:

منها: أنَّ هناك منافقين اضطرَّهم علوُّ كلمة الإسلام، وخوف عليٍّ وشيعته المخلصين في النبوَّة إلىٰ إظهاره، لا داعي لهم إلىٰ ولاية سنام هذا الدِّين وناصره ومذلِّ الشرك ودامغه، ولهذا نجدهم مدَّة حياة النبيِّ ﷺ وإلىٰ أن قبضه سبحانه إليه يقدحون في الدِّين ويدغلون علىٰ المؤمنين، ويتربَّصون بهم الدوائر، ويرجفون في المدينة ومن حولها، ولم يعرف مرجف في ولاية الثلاثة ولا قادح ولا يتهم بذلك، فلـمَّا آل / [[ص ٤٠٦]] الأمر إلىٰ عليٍّ عليه السلام عادت الحال إلىٰ ما كانت عليه في أيّام النبيِّ ﷺ.

وهذا برهان واضح علىٰ ما قلناه، مع ما فيه من برهان نفاق المتقدِّمين ومشاركتهم للمعروفين به أيّام النبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مزيل الرئاسات، ومذلُّ العزيز، وقاتل الأحبَّة، ومفرِّق الجمع، ومن هذه حاله فالصوارف عنه قويَّة، وإن كان المصروف محقًّا، لاستناد نفاره عنه إلىٰ الطباع الغالبة، ولهذا قال النبيُّ ﷺ - وهو أعلىٰ الخلق إيماناً - لوحشي قاتل عمِّه وقد آمن به: «اخرج عنّي، فإنّي لا أُطيق أرىٰ قاتل عمّي»، فما بال نخوة الجاهلية وقريبي عهد الإيمان، وليس في القوم المتقدِّمين شيء من ذلك.

ومنها: عَلِمَ الكلُّ من حال عليٍّ عليه السلام أنَّه إن يلي الأمر لا يعدو سيرة نبيِّهم ﷺ: من التسوية بين الرئيس والمرؤوس والسيِّد والمسود في العطاء، وعلم الرؤساء والسادة والشجعان الذين بهم تتمُّ الرئاسات وينقاد لهم الأتباع فيرضون لرضاهم ويسخطون لسخطهم، فذلك صرفهم عن ولاية عليٍّ عليه السلام إلىٰ المتقدِّمين عليه.

وقد صرَّح بهذا عبد الرحمن يوم الشورىٰ في تعريضه عليًّا عليه السلام للبيعة علىٰ سيرة أبي بكر وعمر، وامتناعه من ذلك إلىٰ السيرة بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه عليه السلام، ومبايعة عثمان علىٰ هذا الشرط، وإمساك أهل الحلِّ والعقد وذوي النجدة والرأي عن الإنكار علىٰ عبد الرحمن، لعلمهم بمقصده وقصد عليٍّ عليه السلام وما يريده من سيرة النبوَّة المساوية بينهم وبين أطراف الناس، وما يريده عبد الرحمن من التفضيل في العطاء.

ومعلوم توفُّر صوارف الرؤساء عن ولاية من هذه حاله، ودواعيهم إلىٰ ولاية من بيَّن لهم في الدنيا منازلهم، وارتفاع الشبهة عن العقلاء في فساد رئاسة ذاك وتمام ولاية / [[ص ٤٠٧]] هذا، لحصول العلم الضروري بجريان العادة من أوَّل الدهر وإلىٰ الآن به.

ومنها: علم الأماثل ورؤوس القبائل بيأسهم من

الخلافة ورئاسة الأنام مع ولاية عليٍّ عليه السلام، وثبوت فضله وذرّيته عليهم السلام، وتقدُّم النصِّ من الله تعالىٰ ومن رسوله عليه السلام عليه وعليهم بالإمامة وخلافة الخلق إلىٰ يوم القيامة، وطمعهم فيها يصرفها عنه إلىٰ غيره.

وقد صرَّح بهذا المغيرة بن شعبة يوم السقيفة في قوله: وسِّعوا ما يتَّسع، والله لئن ولَّيتموها هاشميًّا لا يزال ينتظر بها الحمول في بطون النساء.

وقد صحَّح هذا الغرض الوجود، وكشف عدولهم بالخلافة عن أهلها الذين اختارهم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله لها، عن تعدِّيها إلىٰ من كان لا يُظَنُّ به صلاح للإمارة علىٰ قرنه، كمعاوية بن أبي سفيان، وولده يزيد، ومروان بن الحكم الطريد ابن الطريد، ومسلمة الفتح، ومن هدر النبيُّ صلى الله عليه وآله دمه، ومن بعدهم من الولاة والأُمراء المعلنين بالفسق وعظيم الجور وقبح السياسة الدِّينية والدنيوية.

فلكلِّ واحدٍ من هذه الوجوه عُدِلَ بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع ظهور فضائله، وثبوت ذرائعه ووسائله إليه، وانتفائها عمَّن أُهِّلَ للأمر وقُدِّمَ عليه (صلوات الله عليه وآله).

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٥٨]] فإن قيل: لو كان عليه السلام منصوصاً عليه - علىٰ ما تدَّعون - لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه كافراً مرتدًّا، وفي ذلك إكفار الأُمَّة بأجمعها، وذلك خروج عن الإسلام.

قيل: الذي نقول في ذلك: إنَّ الناس لم يدفعوا النصَّ بأجمعهم، ولا عملوا كلُّهم بخلافه مع علمهم الضروريِّ به، وإنَّما بادر قوم من الأنصار لـمَّا قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وآله إلىٰ طلب الإمامة، واختلفت كلمة رؤسائهم، واتَّصلت أخبارهم بجماعة من المهاجرين، فقصدوا السقيفة عاملين علىٰ إزالة الحقِّ عن مستحقِّه، والاستبداد بالأمر دونه.

[دواعي مَنْ دفع النصَّ من الصحابة]:

وكان الداعي لهم إلىٰ ذلك حبُّهم للرياسة والتمكُّن من الحلِّ والعقد، وانضاف إلىٰ ذلك ما كان في نفوس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) والعداوة له؛ لقتل من قتل من أقاربهم وآبائهم، ولتقدُّمه بالفضائل، واختصاصه بالمناقب الباهرة التي ما خلا قطُّ من اختصَّ ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة.

واغتنموا تشاغل بني هاشم بتجهيز النبيِّ صلى الله عليه وآله، فحضروا السقيفة، ونازعوا في الأمر، وقوّوا علىٰ الأنصار وجرىٰ ما هو معروف.

فلـمَّا رأىٰ الناس ما فعلوه، وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظنَّ بمثله وتدخل الشبهة بفعله، توهَّم أكثرهم أنَّهم لم يتلبَّسوا بالأمر، ولا أقدموا فيه علىٰ ما فعلوه إلَّا لعذر يسوغ لهم ويجوز، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم، ولم يمعنوا النظر في حلِّها، فمالوا ميلهم وسلَّموا لهم، وبقي العارفون بالحقِّ والثابتون عليه غير متمكِّنين من إظهار ما في نفوسهم، فتكلَّم بعضهم ووقع فيه من النزاع ما قد روي، ثمّ عاد عند الضرورة إلىٰ الكفِّ والإمساك وإظهار التسليم، مع / [[ص ٥٥٩]] إبطان الاعتقاد للحقِّ، ولم يكن في وسع هؤلاء إلَّا نقل ما علموه وسمعوه من النصِّ إلىٰ أخلافهم ومن يأمنونه علىٰ نفوسهم، فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم.

[وقوع مثل ذلك في أُمَم مَنْ سبق من الأنبياء عليهم السلام]:

علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد أخبر عن أُمَّة موسىٰ أنَّها قد ارتدَّت بعد مفارقة موسىٰ إيّاها إلىٰ ميقات ربِّه، وعبدوا العِجل واتَّبعوا السامريَّ، وهم قد شاهدوا المعجزات، مثل فلق البحر وقلب العصا حيَّةً واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسىٰ عليه السلام أيّاماً معلومة، والنبيُّ صلى الله عليه وآله خرج من الدنيا بالموت. فإذا كان كلُّ ذلك جائزاً عليهم فعلىٰ أُمَّتنا أجوز.

علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد أخبر عن هذه الأُمَّة وحكم عليها بأنَّها ترتدُّ، قال الله تعالى: ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقابِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٤٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لتتبعنَّ سُنَن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، حتَّىٰ لو أنَّ أحدهم دخل جحر ضبٍّ لدخلتموه»، قالوا: فاليهود والنصارىٰ يا رسول الله؟ قال: «فمَنْ إذَن؟».

وقال عليه السلام: «ستفترق أُمَّتي ثلاثة وسبعين فرقةً، واحدة منها ناجية، وثنتان وسبعون في النار».

وهذا صريح كلُّه يدلُّ علىٰ جواز الخطأ عليهم بل علىٰ وقوعه، فلا ينبغي أن يُتعجَّب من ذلك.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٨٦]] فإن قيل: قد مضىٰ في كلامكم: أنَّ أسباب الكتمان إذا استمرَّت جاز كتمان الخبر، فما تلك الأسباب بيِّنوها.

قيل له: الأسباب الداعية إلىٰ الكتمان علىٰ ضربين: أحدهما يجب ظهوره بالعادة والوقوف عليه بعينه، كما يجب ظهور نفس الشيء المكتوم إذا كان بالصفة التي تقدَّمت. والضرب الآخر لا يجب هذا فيه.

فأمَّا الأوَّل فهو أن يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه، أو لا كراه من سلطان قاهر، لأنَّ العادة تقضي ظهور ما ذكرناه، والوقوف / [[ص ٨٧]] عليه بعينه، وأنَّه ممَّا لا يكاد يخفي ويلتبس.

والثاني أن تكون أسباب الكتمان أُموراً تختصُّ بالجماعات وترجع إلىٰ اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشبه، واعتقاد الضرر بالدِّين أو الدنيا، فهذه الأسباب متىٰ اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها كظهور ما تقدَّم، ولاسيّما إذا وقع الكتمان لأُمور منها مختلفة، ولم يكن الداعي إليه واحداً بعينه، فإنَّ الدواعي إلىٰ الكتمان ربَّما اختلفت في جنسها، وإن كانت متَّفقة في اقتضائها الكتمان. فهي إذا كانت بهذه الصفة أبعد من الظهور وأقرب إلىٰ الخفاء.

والذي يكشف عن صحَّة ما ذكرناه أنَّه (لو) جمع بعض السلاطين أهل بلد عظيم كثير الأهل أو جماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ، فذكر بحضرتهم رجلاً من بلدهم بذكر جميل، وقال فيه أقوالاً تقتضي تفضيله ثمّ تعظيمه والرفع منه، (لجاز) من القوم أن ينصرفوا، فيمسك أكثرهم عن نقل ما جرىٰ وإعادته، وتكون دواعيهم إلىٰ الكتمان مختلفة: فمنهم من دعاه إليه العداوة، وآخرون حملهم عليه الحسد، وبعض اعتقد أنَّ في نقله ضرراً في الدِّين أو الدنيا وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجوه، ولا يجب وإن ظهر علىٰ ما جرىٰ من بعض الجهات أن تظهر الأسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتَّىٰ تُعرَف بأعيانها، ويُميَّز بينها وبين غيرها. ولا يجري وقوع الكتمان علىٰ هذه الوجوه ولهذه الأسباب مجرىٰ أن يكونوا تواطئوا عليه، وتوافقوا علىٰ أن يمسكوا عن النقل، أو وقع من السلطان إكراه لهم علىٰ الكتمان لأنّا نعلم أنَّه متىٰ وقع ما ذكرناه ثانياً وجب ظهور أسبابه، وإن لم يجب ذلك علىٰ الأوَّل.

فإن قيل: إذا جاز أن يقع الكتمان من الجماعة الكثيرة، فتخفىٰ أسبابه علىٰ بعض الوجوه، فلِمَ لا يجوز وقوع الافتعال للأخبار أيضاً من الجماعة الكثيرة العدد، وتخفىٰ أسبابه للعلَّة التي لها خفيت أسباب الكتمان؟ وإذا أجزتم / [[ص ٨٨]] الكتمان علىٰ الجماعات للأسباب التي ذكرتموها فأجيزوا الافتعال علىٰ مثلهم لمثل تلك الأسباب، فإنَّ ما استشهدتم به من العادة لا تُفرِّق بين الأمرين، لأنَّ الناس كما قد تحملهم العداوة والحسد علىٰ الكتمان فكذلك قد تحملهم المحبَّة وقوَّة العصبية علىٰ الافتعال وتخرُّص المحال. وهذا يُبطِل طريقتكم في النصِّ، بل هو مبطل لسائر الأخبار.

قيل لهم: قد بيَّنّا: أنَّ الكتمان ربَّما وجب ظهور أسبابه، وربَّما لم يجب، وفرَّقنا بين الأسباب التي متىٰ دعت إلىٰ الكتمان ظهرت ووقف عليها، وبين الأسباب التي لا يجب أن يظهر عليها. وليس يجري الافتعال هذا المجرىٰ، لأنَّه إن أُريد به افتعال أخبار مختلفة في اللفظ والمعنىٰ، أو مختلفة في الصورة واللفظ وإن كانت متَّفقة في المعنىٰ، فإنّا نُجوِّز أن يدعو إليه من الأسباب ما لا يجب ظهوره، والوقوف عليه بعينه، حسب ما نقوله في الكتمان وأسبابه. وإن أُريد به افتعال خبر واحد متَّفق في صورته وصفته ومعناه حتَّىٰ يقع من الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته، وتنكتم أسباب افتعاله، فذلك لا يجوز، لأنَّ الخبر متىٰ كان بالصفة التي ذكرناها لم يجز أن يجتمع الجماعة عليه إلَّا للتواطؤ أو حمل ظاهر من سلطان، ولم يصح أن يجتمعوا عليه للأسباب التي ذكرناها في الكتمان. ألَا ترىٰ أنَّ العداوة والحسد وجميع ما عدَّدناه من الأسباب المقتضية للكتمان في العادة، لا يصحُّ أن تكون أسباباً تجمع علىٰ افتعال خبر بلفظ ومعنىٰ واحد، حتَّىٰ يصحَّ من الجماعة العظيمة التي تعادي رجلاً أن تفتعل في ذمِّه خبراً متَّفقاً في لفظه ومعناه، أو تهجوه بأسرها بقصيدة من الشعر متَّفقة اللفظ والمعنىٰ من غير تواطؤ. وقد يصحُّ في العادة علىٰ هذه الجماعة أن تكتم ما ظهر لها من فضل من تعاديه لهذه الأسباب التي تقدَّمت من غير تواطؤ واتِّفاق. فمن هاهنا أوجبنا ظهور أسباب

الافتعـال متـىٰ كانـت صـفة الخـبر المفتعـل / [[ص ٨٩]] عـلىٰ مـا ذكرنـاه، ولم نوجـب ظهـور أسـباب الكـتمان. ولـيس بمنكـر عندنا أن يحمل النـاس المحبَّـة والعصبية عـلىٰ الافتعـال كـما قـد يحملهـم عـلىٰ الكـتمان الحسـد والعـداوة، غـير أنَّ الافتعـال الـذي تـدعو إليـه المحبَّـة لا يجـوز أن يكـون متَّفقـاً في الصـورة والمعنـىٰ، لأنَّ مـا دعـا إلىٰ معنـاه لا يجـوز أن يكـون داعيـاً إلىٰ ايراده علىٰ صورة واحدة. يُبيِّن ذلـك: أنَّـه غـير ممتنـع أن يقصـد جماعـة يوالـون رجـلاً ويجتمعـون عـلىٰ محبَّتـه والتقـرُّب إليـه إلىٰ افتعـال مـدح فيـه، غـير أنّـا نعلـم أنَّ الـذي جمعهـم عـلىٰ المـدح مـن جهـة الافتعـال لا يكـون جامعـاً عـلىٰ نـوع مـن المـدح مخصوص، حتَّـىٰ يطبقـوا بـأسرهم مـن غـير تواطـؤ عـلىٰ مدحـه بعلـم الكـلام، أو عـلىٰ وصـفه باسـتخراج مسـائل الفـرائض، بـل لا بـدَّ أن يتصـرَّفوا في ضروب المـدح وفنونهـا، فيـورد كـلُّ واحدٍ أو كلُّ نفـر فنَّـا مـن المـدح، فـإن كـانوا جماعتهم يعلمـون أنَّـه يريـد مـن المـدح ويُعجِبـه مـن ضــروبه نوعـاً مخصوصـاً، جاز أن يجتمعـوا عـلىٰ مدحـه بضــرب مخصـوص، لأنَّ علمهـم بـما ذكرنـاه يجمعهـم عـلىٰ الفـنِّ الواحـد، غـير أنَّـه لا يجـوز مـع هـذا العلـم أن تتَّفـق صـورة مـا يوردونـه وتتماثـل، لأنّـا إذا قـدَّرنا أنَّ الـذي افتعلـوه لـه وعلمـوا ميلـه إليـه مـن ضروب المـدح هـو العلـم بـالكلام، لم يجـز أن يتخرَّصـوا بـأسرهم مـن غـير تواطـؤ أنَّـه نـاظر واحـداً مـن المتكلِّمـين في مسـألة مـن الكـلام مخصوصـة ويحكـوا مـا دار بيـنهما بعبـارة مخصوصـة، حتَّـىٰ ينتهـوا إلىٰ موضـع مـن المسـألة، يشـهدون عـلىٰ المـتكلِّم الحـاذق بالانقطـاع فيـه، وتقـع هـذه الحكايـة مـن الجميـع عـلىٰ وجــه واحــد. وكــذلك إذا كــانوا يعلمــون منــه الميــل إلىٰ الوصـف بـالكرم، لم يجـز أن يمـدحوه بقصـيدة واحـدة متَّفقـة الــوزن والقافيــة والمعنــىٰ، ويصــفوه فيهــا بإعطــاء أمــوال مخصوصـة لأقـوام بأعيـانهم، بـل الجـائز أن يصـفه كـلُّ واحـدٍ بعلـم الكـلام أو بـالكرم عـلىٰ وجـه يخـالف الوجـه الـذي يقـع عليه وصف صاحبه.

ولـيس مثـل هـذا في الكـتمان، فـإنَّ الجماعـة الكثـيرة التـي تـبغض رجـلاً / [[ص ٩٠]] وتعاديـه يجـوز أن تكـتم الفضـيلة الواحـدة مـن فضـائله الواقعـة عـلىٰ وجـه مخصـوص وتجمـع العداوة علىٰ جحـدها والإعـراض عـن ذكرهـا، ولا يحتـاج فـيما يجمع علىٰ كتمان تلك الفضيلة إلىٰ أكثر من العداوة.

فقـد بـان الفـرق مـن هـذه الجهـة بـين الكـتمان والافتعـال، ولم يلزمنـا إبطـال طريقـة الاسـتدلال عـلىٰ الـنصِّ، لأنَّ الشـيعة نقلتـه بألفـاظ مخصوصـة وصـيغ متَّفقـة، وإشـارات إلىٰ أحـوال تقـع فيهـا معيَّنـة، فلـم يجـز أن يكونـوا افتعلـوه للميـل والمحبَّـة من غير تواطؤ.

ولـو كانـت الشـيعة نقلـت معنـىٰ الـنصِّ بألفـاظ مختلفـة وعـلىٰ وجـوه متباينـة لسـاغ الـذي تضـمَّنه السـؤال، واحتـاج من الجواب إلىٰ غير ما تقدَّم.

وليس لـه أن يقـول: ألـيس الشـيعة قـد نقلـت الـنصَّ الجليَّ بألفـاظ مختلفـة: فتـارةً بلفظـة: «هـذا خليفتـي علـيكم مـن بعدي»، وتـارةً بلفـظ: «هـذا إمـامكم»، إلىٰ غـير هـذه الألفـاظ، وهي كثيرة مختلفة.

لأنَّ هـذه الألفـاظ ومـا أشـبهها مـن ألفـاظ الـنصِّ وإن اختلفـت فالكـلُّ نـاقلون لهـا، وكـلُّ لفـظ منهـا ينقلـه جميـع الشيعة أو الجماعـة التـي لا يجـوز عليهـا التواطـؤ مـنهم. ولم نـرد بوقوع اللفظ مختلفاً مـن الجماعـة التـي تقصـد إلىٰ الافتعـال عـلىٰ هـذا الوجـه، وإنَّـما أردنـا أنَّ كـلَّ واحـدٍ مـنهم إذا لم يـواطئ صـاحبه لا بـدَّ أن يـورد الخـبر مخالفـاً لمـا يـورده الآخـر عليـه في لفظـه وجهتـه، حتَّـىٰ لا يتَّفـق مـنهم عـلىٰ اللفـظ المتشـابه الصورة خمسة أنفس، بل ربَّـما لم يتَّفـق اثنـان. ولـيس هـذه حـال المخـبرين عـن الـنصِّ، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ جميعهم نقـل الألفـاظ المختلفـة، واتَّفقـوا مـع كثـرتهم عـلىٰ نقلهـا. ويجـب أن يُعلَـم أنَّ غــرض المخــالف في إلزامنــا ظهــور / [[ص ٩١]] أســباب الكـتمان ومعرفتهـا بعينهـا أن نلتـزم ذلـك، فيوجـب علينـا أن تكـون الأسـباب الموجبـة لكـتمان الـنصِّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام ظـاهرة لكـلِّ أحـد عـلىٰ وجـه لا تـدخل فيـه الشـبهة، ويتطـرَّق بانتفـاء ظهورهـا ووقـوف النـاس عليهـا إلىٰ نفـي الكـتمان الـذي ندَّعيـه. وقـد مضــىٰ الكـلام فـيما يجـب مـن ظهور أسباب الكتمان وما لا يجب.

ويمكـن أن يقـال للقـوم: مـا الـذي تريـدون بـإلزامكم ظهـور أسـباب الكـتمان؟ أتريـدون أنَّ ظهورهـا واجـب عـلىٰ حـدٍّ لا يصـحُّ دخـول الشـبهة معـه عـلىٰ أحـد، أم تريـدون أنَّـه لا بدَّ أن يقوم عليهـا دليـل مـن الأدلَّـة، ويُعـرَف مـن وجـه مـن الوجـوه وإن صـحَّ أن يشـتبه الأمـر فيهـا عـلىٰ مـن لم يـنعم النظر؟ فـإن أردتـم الأوَّل فقـد بيَّنّـا أنَّـه غـير واجـب في العـادة،

وضربنا لـه الأمثال. وإن أردتم الثاني، فهو غير منكر، وقد دلَّ الدليل عندنا علىٰ الأسباب المقتضية لكتمان النصِّ. وعرفت الشيعة من حال النفر الذين تواطئوا علىٰ إزالة الأمر عن مستحقِّه ورووا خبر الصحيفة المكتوبة بينهم وميَّزوا بين من دفع النص للحسد والعداوة / [[ص ٩٤]] وبين من دفعه للشبهة وحسن الظنِّ بدافعيه، حتَّىٰ إنَّهم يشيرون إلىٰ كلِّ واحدٍ بعينه. وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم. ولم يبقَ إلَّا أن يطالبوا بالدلالة عليه، فيدلُّوا.

فقد عرفت إذاً الأسباب في كتمان النصِّ، ودلَّ الدليل عليها وإن لم يجب أن يعلمها كلُّ أحدٍ وتنتفي الشبهة فيها عن كلِّ ناظر، كما يجب ذلك فيما ظهرت أسبابه فيما تقدَّم ذكره.

* * *

[[ص ١١٨]] فإن قيل: إنَّما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادِّعاء هذا النصِّ في الأصل، لأنَّه لو كان صحيحاً لكان إنَّما يجوز أن يختلف حال النصِّ فيه إن جاز ذلك في عصر التابعين أو بعد ذلك، فأمَّا في عصر الصحابة فغير جائز ذلك، فكان يجب أن يكون معلوماً لجميعهم، ولو كان كذلك لكانت / [[ص ١١٩]] الأُمور التي جرت في الإمامة لا تجري علىٰ الحدِّ الذي جرت عليه، بل كان يجب أن يكونوا مضطرِّين إلىٰ معرفة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، كاضطرارهم إلىٰ أنَّ صلاة الظهر واجبة، وصوم شهر رمضان واجب، وحجُّ البيت واجب. ولو كان كذلك ما صحَّ ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة والمنازعة فيها إلىٰ غير ذلك. وهذا في أنّا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا، لأنّا كما نعلم في الإمامة ما ادَّعوه باضطرار ونعتقد خلافه نعلم ذلك من حال الصحابة، وأنَّهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك. ولا يمكن بعد ذلك إلَّا نسبة جميعهم إلىٰ الارتداد والنفاق، وأنَّهم لذلك صحَّ أن يخالفوا. وذلك ممَّا لا يحلُّ الكلام فيه، لأنَّه طريق الشبهة القادحة في النبوّات. وإنَّما ألقاه الملحدة الذين طريقتهم معروفة، لأنَّ اختصاص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأكابر الصحابة ومن تُدَّعىٰ لهم الإمامة، وما تواتروا من تعظيمه لهم وإكرامه، إلىٰ غير ذلك يقارب ما تواتر من الخبر في أمير المؤمنين عليه السلام وغيره. فمن يُجوِّز فيهم الشرك والنفاق، فإنَّه يطعن علىٰ الرسول، فإن ذكرتم هاهنا التقيَّة، صار الكلام فيه أعظم ممَّا تقدَّم، لأنَّ تجويز التقيَّة علىٰ الرسول يُشكِّك فيما يُؤدِّيه عن الله تعالىٰ، فنحن لا نُجوِّز عليه التقيَّة في ذلك. فلو جوَّزنا لكنّا إنَّما نُجوِّز عند الأمارات الظاهرة وعند الإكراه، فأمَّا مع سلامة الحال فغير جائز ذلك.

يقال له: الذي يذهب إليه أصحابنا: هو ما أشار إليه أبو جعفر ابن قبة رحمه الله في كتابه المعروف بـ(الانصاف): أنَّ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم / [[ص ١٢٠]] لم يكونوا بأسرهم دافعين للنصِّ وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنَّما بادر قوم من الأنصار لـمَّا قُبِضَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ طلب الإمام، واختلفت كلمة رؤسائهم بينهم، واتَّصلت حالهم بجماعة من المهاجرين، فقصدوا السقيفة عاملين علىٰ إزالة الأمر عن مستحقِّه، والاستبداد به. وكان الداعي لهم / [[ص ١٢١]] إلىٰ ذلك والحامل عليه رغبتهم في عاجل الرئاسة والتمكُّن من الحلِّ والعقد، وانضاف إلىٰ هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام، والعداوة له، لقتل من قُتِلَ من آبائهم وأقاربهم، ولتقدُّمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخلُ من اختصَّ ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة، وآنسهم بتمام ما حاولوه بعض الإنس تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم علىٰ تجهيز نبيِّهم صلى الله عليه وآله وسلم، فحضروا السقيفة، ونازعوا في الأمر، وقووا علىٰ الأنصار، وجرىٰ ما هو مذكور. فلـمَّا رأىٰ الناس فعلهم وهم من وجوه الصحابة، وممَّن يحسن الظنُّ بمثله، وتدخل الشبهة بفعله، توهَّم أكثرهم أنَّهم لم يتلبَّسوا بالأمر، ولا أقدموا فيه علىٰ ما أقدموا عليه إلَّا بعذر يُسوِّغ لهم ذلك ويُجوِّزه، فدخلت عليهم الشبهة، واستحكمت في نفوسهم، ولم ينعموا النظر في حلِّها، فمالوا ميلهم، وسلَّموا لهم. وبقي العارفون بالحقِّ والثابتون عليه غير متمكِّنين من إظهار ما في نفوسهم، فتكلَّم بعضهم ووقع منه من النزاع ما قد أتت به الرواية، ثمّ عاد عند الضرورة إلىٰ الكشف والإمساك، وإظهار التسليم / [[ص ١٢٢]] مع إبطان الاعتقاد للحقِّ. ولم يكن في وسع هؤلاء إلَّا نقل ما علموه وسمعوه من النصِّ إلىٰ أخلافهم ومن يأمنونه علىٰ نفوسهم، فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم.

وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله: أنَّ وجه دخول الشبهة علىٰ القوم: أنَّهم لـمَّا سمعوا الرواية عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «الأئمَّة من قريش» ظنُّوا أنَّ ذلك إباحة للاختيار، وأنَّ الأخذ بهذا القول العامِّ أولىٰ من الأخذ بالقول الخاصِّ المسموع في يوم الغدير وغيره.

وقال رحمه الله: إنَّ النصَّ ينقسم قسمين: نصٌّ وقع بحضرة جماعة قليلة العدد، والنصُّ الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير.

فأمَّا النصُّ الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة العدد، فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه.

/ [[ص ١٢٣]] وأمَّا النصُّ الذي وقع بحضرة العدد الكثير، فإنَّما كان يوم الغدير، وكلُّهم كانوا ذاكرين لكلامه صلى الله عليه وآله وسلم، غير أنَّهم ذهبوا عنه بتأويل فاسد، لأنَّهم لـمَّا دخلت عليهم الشبهة توهَّموا أنَّ لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة أن يختاروا إماماً.

هذه ألفاظه بعينها وإن كنّا في صدر كلامنا في هذا الفصل توخَّينا إيراد معنىٰ كلامه وكثير من ألفاظه، ولم نأتِ بالجميع علىٰ وجهه.

وهذه طريقة حسنة، غير أنَّه يمكن مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة والتنزيل أن لا يُفرَّق بين النصِّ الجليِّ والنصِّ الواقع في يوم الغدير في الوقوع بحضرة الأكثر، ونُسوّي بين النصَّين في كثرة السامعين به والشاهدين له، لأنَّه لا يمتنع علىٰ هذا أن يكون النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أسمع النصَّ الجليَّ سائر من أسمعه خبر يوم الغدير، غير أنَّه لـمَّا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ووقع ممَّن حضر السقيفة من المهاجرين والأنصار ما وقع، للعلل والأسباب التي ذكرنا بعضها، ورأىٰ الناس صنعهم، اعتقد كثير منهم مع العلم بالنصَّين والذكر لهما أنَّ القوم الذين راموا الأمر وعقدوه لأحدهم لم يفعلوا ذلك إلَّا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، خاصٌّ إليهم، وقول منه تأخَّر عمَّا علموه من النصِّ وكان كالناسخ له. وذهب عليهم أنَّه لو كان في ذلك عهد ينافي النصَّ الظاهر الذي عرفوه لما جاز أن يكون خاصًّا، وأنَّ النسخ في مثله لا يقع، لأنَّه يوجب البداء، / [[ص ١٢٦]] إلىٰ غيرها من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة، وليس ما ذكرناه ممَّا لا يشتبه علىٰ من لم ينعم النظر فيه، بل معلوم اشتباهه، وأنَّ الحقَّ فيه لا يوصل إليه إلَّا بتعاقب النظر الصحيح. وإذا جاز أن تدخل علىٰ القوم الشبهة حتَّىٰ يعتقدوا أنَّ القول العامَّ الذي هو أنَّ الأئمَّة من قريش أولىٰ بأن يُعمَل عليه من القول الخاصِّ الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر يوم الغدير، لأنَّهم لا بدَّ أن يكونوا قد علموا المراد به، إن لم يكن ضرورةً فمن طريق الدليل، إذ كانوا من أهل اللغة، ومن لا يجوز أن يشتبه عليه ما يرجع إليها، ويبتني في دلالته عليها، فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلىٰ الوجه الذي بيَّنّاه أجوز وأقرب، فكان حال القوم ينقسم في هذا الوجه أيضاً إلىٰ الأقسام الثلاثة المتقدِّمة، فيكون بعضهم قصد إلىٰ الكتمان والخلاف مع العلم وزوال الشبهة، للأغراض التي ذكرناها، وبعض آخر دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدَّمت، وبعض آخر أقام علىٰ الحقِّ مبطناً له، ونقل ما علمه من النصِّ علىٰ الوجه الذي تمكَّن من نقله عليه.

وليس لأحدٍ أن يقول: لو كان ما قدَّرتموه صحيحاً لوجب أن ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة بفعل الأكابر النصَّ، ولا يعدلوا عن ذكره جملةً، لأنَّ الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله، كما أنَّهم / [[ص ١٢٧]] عندكم لـمَّا اشتبه عليهم المراد بخبر الغدير وما جرىٰ مجراه حتَّىٰ اعتقدوا بالشبهة أنَّه غير مقتضٍ للنصِّ لم يوجب ذلك عدولهم عن نقله وروايته، لأنَّه غير ممتنع أن يعدلوا عن نقله بالشبهة، كما عدلوا عن العمل به وعملوا بخلافه بالشبهة، لأنَّهم إذا كانوا قد اعتقدوا أنَّ القوم الذين أحسنوا الظنَّ بهم لم يقع منهم ما وقع إلَّا بعهد إليهم أو بشرط أو ما جرىٰ مجرىٰ العهد والشرط يُسوِّغ ما فعلوه فقد بطل عندهم حكم الخبر، وصار ممَّا لا فائدة في نقله. وخبر الغدير مفارق للنصِّ الجليِّ، لأنَّه إذا اشتبه عليهم إيجابه للنصِّ فغير مشتبه إيجابه للفضيلة، فيكون نقلهم لمكان فائدة.

علىٰ أنَّهم (إذا) وجدوا القوم الذين بفعلهم قويت الشبهة ووقع الاغترار به قد أضربوا من ذكر هذا النصِّ والتلفُّظ به وتناسوه، ووجدوا من عداهم من أهل الحقِّ قد أخفوه للتقيَّة، وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره، ولم يجدوا

هذا في خبر الغدير وما ماثله، (فقد) صار هذا شبهة أُخرىٰ في العدول عن نقل النصِّ الجليِّ، دون الواقع في يوم الغدير. ويجوز أن يعتقدوا عندها أنَّ ذكره غير جائز، كما أنَّ العمل به غير جائز، وأنَّه جارٍ مجرىٰ ما نُسِخَ حكمه ولفظه من الكتاب، وأيّ الطريقين اللذين سلكناهما في حال القوم في دخول الشبهة علىٰ بعضهم في النصَّين معاً أو في أحدهما صحَّ وثبت ما به يسقط ما أُلزمناه وقُصِدَ التشنيع به علينا من نسبة جميعهم إلىٰ الارتداد والنفاق وعناد الرسول (عليه وآله السلام).

فإن قيل: إن كان الأمر في كتمان أهل الملَّة للنصِّ علىٰ ما ذكرتم، فألَّا نقله اليهود والنصارىٰ ومن جرىٰ مجراهم من طوائف أهل الخلاف للملَّة؟ وقد علمنا أنَّ جميع الدواعي الموجبة للإعراض التي ذكرتموها في أهل الملَّة عنهم مرتفعة، وأنَّهم قد نقلوا من أحوال الرسول (عليه وآله السلام) الظاهرة / [[ص ١٢٨]] كتأميره الأُمراء، ونصِّه علىٰ الأحكام، وحروبه للأعداء، إلىٰ غير ذلك، ما حال النصِّ في ظهوره كحاله، والداعي إلىٰ نقله لهم داعٍ إلىٰ نقل النصِّ، مع أنَّ للنصِّ مزيَّة ظاهرة عندهم، لأنَّهم إذا نقلوه مع ما جرىٰ من الناس من العمل بخلافه كانت فيه لهم حجَّة علىٰ أهل الإسلام واضحة من حيث خالفوا فيه عهد نبيِّهم وأقدموا علىٰ إطراح أمره. وليس يجوز أن يمتنعوا في نقل النصِّ للخوف من المتآمرين في تلك الأحوال، لأنَّه لو كان خوفهم من النقل بمنعهم منه، ويقطع نظامه، لكان يجب أن يمتنعوا من نقل مذاهبهم ودياناتهم المخالفة لرأي المسلمين ومذاهب أئمَّتهم، ويعدلوا عن نقل سائر ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول (عليه وآله السلام)، إلىٰ سائر ما تحمَّلوه من الطعون كالهجاء والسبِّ وما هو أضعف منها، فكما لم يمنع الخوف من جميع ما عدَّدناه وجب أن لا يمنع من نقل النصِّ لو كانت له حقيقة.

قلنا: لو نقل النصَّ من ذكرته من مخالفي الإسلام، لكانوا إنَّما ينقلونه للوجه الذي له ينقلون الحوادث العجيبة والأُمور البديعة الظاهرة. ومعلوم فيما كان سبب نقله مثل هذا أنَّ الخوف اليسير يمنع منه ويقتضي العدول عنه. وليس يحمل نفسه عاقل علىٰ تحمُّل الضرر والخطار بالنفس فيما جرىٰ هذا المجرىٰ، وربَّما كان الخوف الشديد سبباً لانقطاع نقل ما يرجع إلىٰ الديانات فضلاً عمَّا لا يرجع إليها. ولا يعتقد المعرض عن نقله أنَّه قد ضيَّع بإعراضه فرضاً أو أهمل واجباً. وإذا كان في نقل النصِّ وإشاعته وتداوله شهادة علىٰ أئمَّة القوم بالانسلاخ عن الدِّين والمخالفة للرسول (عليه وآله السلام) وعلىٰ كلِّ تابع لهم ومعتقد بهم، ففي تعرُّض اليهود وأهل الذمَّة له فسخ لذمَّتهم ونقض لعهدهم. وليس ينشط هؤلاء مع بقاء عقولهم أن يسفكوا دماءهم ويبيحوا حريمهم بما لا يجدي عليهم نفعاً. وليس في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيِّهم ﷺ / [[ص ١٢٩]] من النفع لهم ما يفي ببعض الضرر المخوف من جهتهم. ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في الإسلام، لأنَّ جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه، لأنَّ ذمَّتهم عليه انعقدت، ولم تجر عادة أحد من ولاة أمر المسلمين بأن يحظر علىٰ أهل الذِّمَم إظهار مذاهبهم وإن كرهها، وقد كانت عادتهم جارية بأن لا يقرُّوا أحداً منهم علىٰ غضٍّ من مسلم أو طعن علىٰ مؤمن بتظليم أو تكفير خارج عمَّا يقتضيه دينهم واستقرَّت عليه ذمَّتهم، فكيف بهم إذا تجاوزوا إلىٰ الطعن علىٰ الخلفاء وتظليم الأُمراء؟ ولأنَّ الخوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم وفي نقل النصِّ واحداً ولم يفترق الأمران من حيث ذكرنا لوجب العدول عن ذكر النصِّ دون ما يتعلَّق بالدِّين، لأنَّ لداعي الدِّين من القوَّة ما ليس لغيره، وقد يجوز أن يتحمَّل فيه ما لا يتحمَّل في غيره.

فأمَّا قولهم: بل كان يجب أن يكونوا مضطرِّين إلىٰ معرفة النصِّ، ولو كان كذلك لما صحَّ ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة.

فهذا إنَّما يقال فيما يتنافىٰ ولا يصحُّ ثبوته علىٰ الاجتماع، وقد كان يجب أن يُبيِّن من أيّ وجهٍ يجب إذا كانوا يعلمون النصَّ أن لا يقفوا في أمر الإمامة تلك المواقف. وقد بيَّنّا أنَّ جميعهم لم يدفع الضرورة في النصِّ، ولا عمل بخلافه علىٰ جهة التعمُّد، وأنَّهم ينقسمون الأقسام الثلاثة التي ذكرناها. وإذا كان الذي أحلنا عليه تعمُّد الكتمان للنصِّ مع العلم به، وتعمُّد الخلاف له جماعة قليلة العدد، فكيف يصحُّ أن يقال: إنَّ النصَّ لو كان حقًّا لم يجر من القوم ما جرىٰ؟

ولم يبقَ إلَّا أن يقال: لا يجوز علىٰ الجماعة القليلة أن تعمل بخلاف ما تعلمه وتدفع ما تعرفه لبعض الأغراض القويَّة. وهذا ممَّا إذا قيل عُرِفَت صورة قائله، فإنَّ / [[ص ١٣٠]] خصومنا لا يمنعون ما ذكرناه في الجماعة القليلة، وإن منعوه في الجماعة الكثيرة التي تبلغ إلىٰ حدٍّ مخصوص وتختصُّ بصفات معيَّنة، وكلُّ من لم تثبت عصمته أو ما جرىٰ مجرىٰ عصمته من دلالة تؤمن من وقوع مثل ما ذكرناه منه، فهو جائز عليه ولا مانع يقتضي امتناعه منه. وقد جرت العادات التي لا يتمكَّن أحد من دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما تعلمه، لبعض الأغراض، وكتمان ما تعرفه لمثل ذلك. وقد نطق القرآن بمثله، قال الله تعالىٰ مخبراً عن أهل الكتاب: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۝﴾ [الأنعام: ٢٠]، وقال (جلَّ وعزَّ): ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا ...﴾ [النمل: ١٤].

وقد علمنا من جهة القرآن أيضاً والأخبار ما وقع من ضلال قوم موسىٰ عند دعاء السامري لهم إلىٰ عبادة العجل، وكثرة من اغترَّ به ومال إلىٰ قوله. ومع قرب عهدهم بنبيِّهم عليه السلام، وكثرة ما تكرَّر علىٰ أسماعهم من بيِّناته وحُجَجه التي يقتضي جميعها نفي التشبيه عن ربِّه تعالىٰ. ولعلَّ من ضلَّ بعبادة العجل من قوم موسىٰ كانوا أكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لـمَّا قُبِضَ الرسول صلى الله عليه وآله. وإذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم علىٰ أُمَّة من الأُمَم فهو علىٰ جماعة من جملة أُمَّة أجوز.

(والذي) يقوله المخالفون عند احتجاجنا بقصَّة السامري من أنَّ ضلال قوم موسىٰ بعبادة العجل إنَّما كان للشبهة لا علىٰ طريق التعمُّد والعناد، وقولكم في النصِّ يخالف هذا، لأنَّه كان معلوماً لهم عندكم فعدلوا عنه وعملوا بخلافه (غير صحيح)، لأنَّ القوم الذين ضلُّوا بالسامري قد كانوا من أُمَّة موسىٰ عليه السلام، وممَّن قد سمع حُجَجه / [[ص ١٣١]] وبيِّناته، وعرف شرعه ودينه، وما كان يدعو إليه. ونحن نعلم أنَّ المعلوم من دينه نفي التشبيه عن خالقه، وأنَّه دعاهم إلىٰ عبادة من لا يشبه الأجسام، ولا يحلُّها. وإذا كانوا عارفين بهذا من دينه ضرورةً، فليس تدخل عليهم شبهة فيه إلَّا من حيث شكُّوا في نبوَّته واعتقدوا أنَّ ما دعاهم إليه ليس بصحيح، ولم يكن القوم الذين ضلُّوا بالسامري ممَّن أظهر الشكَّ في نبوَّة موسىٰ والخروج عن دينه، بل الظاهر عنهم أنَّهم كانوا مع عبادتهم له متمسِّكين بشريعته. ولهذا قال لهم السامري: ﴿هذا إِلهُكُمْ وَإِلهُ مُوسىٰ﴾ [طه: ٨٨] مشيراً إلىٰ العجل، فلم يبقَ مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم له إلَّا العمل بخلاف المعلوم، لبعض الأغراض.

علىٰ أنَّ قوله: كان يجب أن لا يجري منهم في الإمامة ما جرىٰ إنَّما يحمل عليه حسن الظنِّ بالقوم، وليس لحسن الظنِّ مجال، حيث يقع العلم. وإذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ صحَّة النصِّ بأدلَّة تقتضي العلم، فلا معنىٰ لدفعها بما يرجع فيه إلىٰ حسن الظنِّ. علىٰ أنَّ جميع ما يقتضي حسن الظنِّ بالقوم الدافعين للنصِّ والقائمين مقام المنصوص عليه من الصحبة للنبيِّ صلى الله عليه وآله، وظهور الفضل، قد حصل لغيرهم أو أكثره. ولم يكن ذلك نافياً عنه الضلال والعمل بخلاف الحقِّ مع العلم به.

ألَا ترىٰ أنَّ طلحة والزبير مع صحبتهما، وكثرة فضلهما في الظاهر ومقاماتهما في الدِّين، قد بايعا أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين، ثمّ عادا ناكثين لبيعته، مجلبين عليه، ضاربين لوجهه ووجوه أنصاره بالسيف، ثمّ حملهما خطؤهما علىٰ أن نسبا إليه عليه السلام من المشاركة في دم عثمان ما هو / [[ص ١٣٢]] بريء منه، وهما منغمسان فيه؟

/ [[ص ١٣٣]] وهذه عائشة وقد جمعت إلىٰ الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول صلى الله عليه وآله، وسماع الوحي النازل في بيتها، والمتكرِّر علىٰ سمعها، قد وقع منها في حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضله وكثرة سوابقه، وروايتها فيه ما يزيد علىٰ كلِّ تعظيم وتبجيل، ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما.

/ [[ص ١٣٤]] وهذا سعد بن أبي وقّاص ومحمّد بن مسلمة يمتنعان من بيعة أمير المؤمنين عليه السلام مع انتفاء كلِّ عذر يمكن أن يقام لهما.

وهذا معاوية وعمرو بن العاص مع صحبتهما أيضاً قد جرىٰ منهما من حرب أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار عداوته ولعنه في قنوت الصلاة ما شهرته تغني عن ذكره، وهم يسمعون النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «حربك / [[ص ١٣٥]] يا

عليٌّ حربي وسلمك سلمي»، وقوله: «اللّهمَّ والِ من والاه وعادِ من / [[ص ١٣٦]] عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله»، وقوله ﷺ: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيثما دار»، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال التي تدلُّ علىٰ نهاية الإعظام والإكرام وغاية الفضل والتقدّم. وأقلُّ أحوالها أن يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة. ونحن نعلم أنَّه ليس فيمن ذكرناه من ضلَّ عن الحقِّ وعدل عن سننه إلَّا من كانت له صحبته وظاهر فضل إن لم يساو فيه القوم الذين يشار إليهم بدفع النصِّ والتواطؤ علىٰ / [[ص ١٣٧]] إزالته عن مستحقِّه، فهو مقارب له، وليس يُعرَف ما بين الفضيلتين ما يقتضي أن يجوز علىٰ هؤلاء من الضلال والعناد ما لا يجوز علىٰ أُولئك.

وليس للمخالف أن يقول: جميع ما ذكرتم ممَّن حارب أمير المؤمنين عليه السلام وقعد عن بيعته إنَّما تمَّ الخطأ عليه بالشبهة دون العمد.

لأنَّ هذا من قائله يدلُّ علىٰ غفلة شديدة وقلَّة علم بحال القوم الذين وقع منهم ما عدَّدناه. وأيّ شبهة يصحُّ أن تدخل علىٰ طلحة والزبير مع بيعتهما له عليه السلام طوعاً وإيثاراً وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضائل والسوابق والعلوم بما يزيد علىٰ ما يحتاج إليه الأئمَّة أضعافاً مضاعفة حتَّىٰ ينكثا بيعته ويضربا وجهه بالسيف، فيُسفَك من دماء المسلمين بسببهما ما سُفِكَ؟

وهذه حال عائشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت وعلم كلُّ واحدٍ ببراءته منه.

وأيّ عذر لسعد بن أبي وقّاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه ودينه وزهده ما ظهر منه عليه السلام؟ هذا وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بإمامته، كما اجتمعوا علىٰ الثلاثة المتقدِّمين فلم يبقَ للشبهة طريق.

وكيف يشتبه علىٰ معاوية وعمرو وأشياعهما أمر حربه ولعنه وهما يعلمان ضرورةً وكلُّ مسلم من دين الرسول ﷺ ما يمنع من ذلك فيه؟ مع ما علموه من ثبوت إمامته، ورضاء المسلمين به.

وإن جاز أن تدخل الشبهة علىٰ من ذكرناه مع أنّا لا نعرف لدخولها / [[ص ١٣٨]] وجهاً فليجوزنَّ أن تدخل الشبهة علىٰ جميع من عمل بخلاف النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وعقد الأمر لغيره، وعدل عن ذكر النصِّ ونقله، حتَّىٰ يكون جميع من فعل ذلك لم يفعله إلَّا بالشبهة. هذا ما لا فصل فيه ولا محيص عنه.

ثمّ يقال لهم: إذا جاز أن يكون النبيُّ ﷺ قد بيَّن صفات الإمام التي من جملتها: أنَّه من قريش وصفات العاقدين للإمامة، ثمّ حضر الأنصار مع ذلك طالبين للأمر ومنازعين فيه، فألَّا جاز عليهم وعلىٰ من طلب الأمر من المهاجرين أن يطلبوه مع علمهم بالنصِّ، للوجه الذي له طلبت الأمر الأنصار؟!

فإن قالوا: إنَّ الأنصار لم تسمع بالنصِّ علىٰ صفات الإمام وصفات العاقدين مع أنَّهم من أهل الحلِّ والعقد، ومن قد خوطب بإقامة الإمام.

قيل لهم: فأجيزوا أيضاً أن يكون النصُّ لم يسمعه القوم الذين استبدُّوا بالخلافة وتمالوا علىٰ جرِّها إلىٰ جهتهم.

وقد أشبعنا هذه المعارضة فيما مضىٰ. ويمكن أن نذكر في هذا الموضع مقالة لكلامهم المبنيِّ علىٰ حسن الظنِّ بالقوم، حيث قالوا: لو كان ما يقولونه في النصِّ حقًّا، لما فعلوا كذا وكذا...، فيقال لهم: ولو كان ما يدَّعونه من النصِّ علىٰ صفات الإمام والعاقدين حقًّا، لما جرىٰ من الأنصار ما جرىٰ من المنازعة.

فأمَّا قولهم: وهذا في أنّا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا، لأنّا كما نعلم أنّا لا نعلم في الإمامة ما ادَّعوه باضطرار ونعتقد خلافه، نعلم ذلك من حال الصحابة فطريف، لأنَّه لا سبيل إلىٰ العلم بما كان يعتقده القوم باطناً في النصِّ وأكثر ما يدلُّ عليه حالهم كونهم مظهرين لاعتقاد خلافه، وما سوىٰ ذلك غير معلوم. ولو كان ما ذكره معلوماً باضطرار لهم لوجب أن يعلم الشيعة / [[ص ١٣٩]] كعلمهم، لأنَّه ليس يمكن أن يُدَّعىٰ فيه طريق يختصّ. ولا فصل بين من ادَّعىٰ ذلك من المخالفين، وبين من ادَّعىٰ من الشيعة أنَّه يعلم ضرورةً أنَّ القوم كانوا يعتقدون النصَّ ويعلمونه وإن كانوا عاملين في الظاهر بخلافه.

وليس يشبه ما يعلمه الإنسان من نفسه ما يعلمه من غيره، لأنَّه يجد نفسه معتقداً للشيء ضرورةً، ويفصل بين كونه معتقداً وبين أن لا يكون كذلك، ولا سبيل له إلىٰ أن يعلم أنَّ غيره معتقد لبعض المذاهب إلَّا علىٰ شروط بأن يظهر القول بالمذهب منه في أحوال قد علم أنَّه لا داعي يدعو إلىٰ إظهاره إلَّا الاعتقاد والتديُّن، ويقطع علىٰ انتفاء كلِّ أمر يحتمل صرف الإظهار إليه، وهذا ممَّا له خصائص وشرائط تدلُّ عليها الأحوال ومشاهداتها، فكيف يمكن أن يُدَّعىٰ العلم باعتقاد غائب لا سبيل فيه إلىٰ هذه الطريقة؟ ويجوز أن يكون ما أظهره من الاعتقاد لأسباب وأغراض كثيرة ليست للتديُّن.

علىٰ أنَّ المعلوم من مذهب مخالفينا أنَّهم لا يقطعون علىٰ بواطن الصحابة إلَّا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنه لظاهره، فإنَّهم يُجوِّزون أن يكونوا مبطنين بخلاف ما هم له مظهرون، فكيف يُدَّعىٰ العلم باعتقادهم بالنصِّ والقطع علىٰ باطنهم فيه دون غيره وأحوالهم في الكلِّ متساوية؟ ونحن نعلم أنَّ إظهارهم لاعتقادهم خلاف النصِّ كإظهارهم جميع دياناتهم ومذاهبهم، بل إظهارهم لما عدا الاعتقاد في النصِّ آكد وأظهر، فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم في أحد الأمرين كتجويزه في الآخر.

علىٰ أنَّ المدَّعي للعلم بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلاً بينه وبين من ادَّعىٰ من الحشوية وأصحاب الحديث العلم بباطن من بقي من الصحابة والتابعين إلىٰ عصر معاوية في اعتقاد إمامته وتصويبه والرضا بأحكامه بعد موت الحسن عليه السلام، فإنَّه لم يوجد في تلك الأحوال إلَّا مظهر لما ذكرناه، ويقول مثل قولهم سواء في أنَّني كما أعلم من نفسي اعتقاد / [[ص ١٤٠]] إمامة معاوية وتصويبه في أحكامه، فهكذا أنا مضطرٌّ إلىٰ أنَّ جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين في الأحوال التي أشرنا إليها كانوا معتقدين لمثل ذلك. وليس يجد المخالف مهرباً من هذه المعارضة. ولا يتعلَّق بشيء يجعله فصلاً إلَّا ويمكننا أن نقابله بمثله فيما ادَّعاه.

فأمَّا تعلُّقهم بإكرام الرسول صلى الله عليه وآله للقوم وتعظيمه لهم وأنَّ الخبر بذلك متواتر، فممَّا لا يُؤثِّر فيما ذهبنا إليه، لأنَّ جميع ما روي من تعظيم وإكرام إذا صحَّ فليس يقتضي أكثر من حسن الظاهر، وسلامته في الحال. فأمَّا أن ينفي ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فغير متوهَّم. وإذا كان دفع النصِّ والعمل بخلافه إنَّما وقع بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فكيف يكون مدحه في حياته لهم وإكرامه ينافيه ويمنع منه؟

فإن قال: إنَّما عنيت أنَّ الإكرام والإعظام والمدح يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال.

قيل له: ليس يجب بما وقع منهم من دفع النصِّ أن يكونوا في حياة الرسول صلى الله عليه وآله علىٰ نفاق، لأنَّ فيمن يقطع علىٰ أنَّ دفع النصِّ كفر من فاعله من لا يمنع من وقوعه بعد الإيمان الواقع علىٰ جهة الإخلاص، فأمَّا من ذهب إلىٰ الموافاة فإنَّه يحتاج في منع وقوع الإيمان متقدِّماً إلىٰ أن يثبت له كون دفع النصِّ كفراً، وأنَّه يخرج عن منزلة الفسق ويلحق بمنزلة الكفر، ثمّ يثبت أنَّ فاعله فارق الدنيا عليه، لأنَّه إن لم يثبت له ذلك لم يمتنع علىٰ مذهبه تقدُّم الإيمان.

علىٰ أنَّه غير ممتنع عقلاً أن يكون النبيُّ صلى الله عليه وآله غير عالم ببواطن أصحابه وسرائرهم، فيكون مدحه إيّاهم علىٰ الظاهر. وإذا انقطع العذر بالسمع الوارد / [[ص ١٤١]] بأنَّه عليه السلام كان يعرف بواطن بعضهم أمكن أن يقال: إنَّه عليه السلام علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن علم سوء باطنه، فإنَّ الحال بعينها غير مقطوع عليها. ويمكن أن يكون قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير.

وقد قيل: إنَّه غير ممتنع أن يمدح النبيُّ صلى الله عليه وآله من علم خبث باطنه إذا كان مظهراً للحقِّ والدِّين، كما أنَّه عليه السلام مع علمه بالمنافقين وتميُّزه لهم من جملة أصحابه قد كان يجري عليهم أحكام المؤمنين، ولا تخالف بينهم في شيء منها إلَّا فيما نطق به الكتاب من ترك الصلاة علىٰ أحدهم عند موته، والقيام علىٰ قبره وإجراء أحكام المؤمنين عليهم، ودعاؤهم في جملتهم ضرب من المدح والتعظيم. وإذا جاز هذا جاز الأوَّل.

وليس يمكن أن يقال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين بأعيانهم، لأنَّ القرآن يشهد بأنَّه عليه السلام كان يعرفهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وليس يصحُّ أن تتوجَّه إليه صلى الله عليه وآله هذه العبارة فيهم إلَّا مع المعرفة والتمييز، قال (جلَّ وعزَّ): ﴿وَلَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيماهُمْ

وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمّد: ٣٠]، وفي هذا تصريح بأنَّه عليه السلام كان يعرفهم. وكلُّ ما ذكرناه واضح لمن تدبَّره.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٣٨]] فإن قيل: لو كان منصوصاً عليه لكان دافعه ضالًّا مخطئاً، وفي تضليل أكثر الأُمَّة ونسبتهم إلىٰ معاندة الرسول وإطراح أمره، وذلك منفي عن الصحابة.

قلنا: لا نقول: إنَّ جميع الصحابة دفعوا النصَّ مع علمهم بذلك، وإنَّما كانوا بين طبقات، منهم من دفعه حسداً وطلباً للأمر، ومنهم من دخلت عليه الشبهة فظنَّ أنَّ الذين دفعوه لا يدفعونه إلَّا بعهد من الرسول وأمر عرفوه، أو أنَّه لـمَّا روي لهم: الأئمَّة من قريش، ظنُّوا أنَّ الأخذ باللفظ العامِّ أولىٰ من الخاصِّ فتركوا الخاصَّ وعملوا / [[ص ٣٣٩]] بالعامِّ، وبقي قوم علىٰ الحقِّ متمسِّكين بما هم عليه، فلم يمكنهم مخاصمة الجمهور ولا مخالفة الكلِّ، فبقوا متمسِّكين بالحقِّ قصاراهم أن ينقلوا ما علموه إلىٰ أخلافهم. فلا يجب من ذلك نسبة الأكثر إلىٰ الضلال.

علىٰ أنَّ الله أخبر عن أُمَّة موسىٰ وهم أضعاف أضعاف أُمَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّهم ارتدُّوا حين مضىٰ موسىٰ إلىٰ ميقات ربِّه وعبدوا العجل، مع مشاهدتهم لفلق البحر وقلب العصا حيَّة واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات الباهرات. وما غاب موسىٰ عنهم إلَّا أيّاماً قلائل، فكيف يتعجَّب من طائفة قليلة تدخل عليهم الشبهة، ويندفع قوم منهم لدفع الحقِّ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ آمَنَ وَما آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٤٠﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ۝٣٧﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقال: ﴿وَلكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ ۝٧٨﴾ [الزخرف: ٧٨]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ ۝١٣﴾ [سبأ: ١٣]؟ فلم يذكر الكثير إلَّا ذمَّه، ولم يذكر القليل إلَّا مدحه.

وأين التعجُّب من ذلك وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، / [[ص ٣٤٠]] وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لتتَّبعنَّ سُنَن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل، والقذَّة بالقذَّة، حتَّىٰ إنَّه لو دخل أحدهم جحر ضبٍّ لدخلتموه»، فقالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن إذن؟»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بينا أنا علىٰ الحوض عرضه ما بين بصرىٰ إلىٰ عدن إذ يُجاء بقوم من أصحابي فيجلون دوني فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنَّهم لا يزالون علىٰ أعقابهم القهقرىٰ»؟ والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ، فأين التعجُّب من وقوع الخطأ من القوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ستفترق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقون في النار»؟

فإن قيل: لو كان الأمر علىٰ ما ذكرتموه من النصِّ لما زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر، وفي تزويجه إيّاها دليل علىٰ أنَّ الحال بينهم كانت عامرة بخلاف ما تدَّعونه ويدَّعي كثير منكم أنَّ دافعه كافر.

قلنا: في أصحابنا من أنكر هذا التزويج، ومنهم من أجازه وقال: فعل ذلك لعلمه بأنَّه يُقتَل دونها، والصحيح غير ذلك وأنَّه زوَّجها منه تقيَّة، لأنَّه جرت ممانعة إلىٰ أن لقي عمر العبّاس وقال له ما هو معروف، فجاء العبّاس إلىٰ أمير المؤمنين وقال: ترد أمرها إليَّ ففعل فزوَّجها منه حين ظهر له أنَّ الأمر يؤول إلىٰ الوحشة. وروي عن الصادق عليه السلام ما هو معروف.

علىٰ أنَّه من أظهر الشهادتين وتمسَّك بظاهر الإسلام يجوز مناكحته، وهاهنا أُمور متعلِّقة في الشرع بإظهار كلمة الإسلام كالمناكحة والموارثة / [[ص ٣٤١]] والمدافنة والصلاة علىٰ الأموات وغير ذلك من أحكام أُخر، فعلىٰ هذا يسقط السؤال.

* * *

الرسائل/ (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٦]] فإن قيل: لو كان عليه السلام منصوصاً عليه علىٰ ما تدَّعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتدًّا كافراً، وفي ذلك إكفار الأُمَّة بأجمعها، وذلك خروج عن الإسلام.

قيل له: الذي نقوله في ذلك: إنَّ الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنصِّ وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنَّما بادر قوم من الأنصار - لـمَّا قُبِضَ

الرســول عليه السلام - إلىٰ طلــب الإمامــة واختلفــت كلمــة رؤسـائهم واتَّصـلت حـالهم بجماعـة مـن المهـاجرين فقصـدوا السـقيفة عـاملين عـلىٰ إزالـة الأمـر مـن مسـتحقِّه والاسـتبداد به، وكان الـداعي لهـم إلىٰ ذلـك والحامـل لهـم عليـه رغبـتهم في عاجـل الرياسـة والـتمكُّن مـن الحـلِّ والعقـد، وانضـاف إلىٰ هذا الـداعي مـا كـان في نفس جماعـة مـنهم مـن الحسـد لأمـير المـؤمنين عليه السلام والعــداوة لــه لقتــل مــن قتــل مــن أقــاربهم ولتقدُّمـه واختصاصـه بالفضـائل البـاهرة والمناقـب الظـاهرة التـي لم يخـلُ مـن اخـتصَّ ببعضـها مـن حسـد وغبطـة وقصـد بعداوة وآنسـهم بـتمام مـا حـاولوه بعـض الأنـس بتشـاغل بنـي هاشـم وعكـوفهم عـلىٰ تجهيـز النبـيِّ عليه السلام فحضـروا السـقيفة ونازعوا في الأمر وقووا علىٰ الأمر وجرىٰ ما هو مذكور.

/ [[ص ١٢٧]] فلـماَّ رأىٰ النـاس فعلهـم - وهـم وجـوه الصـحابة ومـن يحسـن الظـنُّ بمثلـه وتـدخل الشـبهة بفعلـه - توهَّم أكثرهم أنَّهم لم يتلبَّسـوا بـالأمر ولا أقـدموا فيـه عـلىٰ مـا أقـدموا عليـه إلَّا لعـذر يُسـوِّغ لهـم ويُجـوِّزه، فـدخلت علـيهم الشـبهة واسـتحكمت في نفوسـهم، ولم يمعنـوا النظـر في حلِّهـا فمالـوا مـيلهم وسـلَّموا لهـم، وبقـي العـارفون بـالحقِّ والثـابتون عليه غير متمكِّنـين مـن إظهـار مـا في نفوسـهم فـتكلَّم بعضـهم ووقع منهم مـن النـزاع مـا قـد أتـت بـه الروايـة، ثـمّ عـاد عنـد الضــرورة إلىٰ الكـفِّ والإمسـاك وإظهـار التسـليم مـع إبطـان الاعتقـاد للحـقِّ، ولم يكـن في وسـع هـؤلاء إلَّا نقـل مـا علمـوه وسمعوه مـن الـنصِّ إلىٰ أخلافهـم ومـن يأمنونـه عـلىٰ نفوسـهم فنقلوه وتواتروا الخبر به عنهم.

عـلىٰ أنَّ الله تعـالىٰ قـد أخـبر عـن أُمَّـة موسـىٰ عليه السلام أنَّهـا قـد ارتـدَّت بعـد مفارقـة موسـىٰ إيّاهـا إلىٰ ميقـات ربِّـه وعبـدوا العجـل واتَّبعـوا السـامري، وهـم قـد شـاهدوا المعجـزات مثـل فلق البحر وقلـب العصـا حيَّـة واليـد البيضـاء وغـير ذلـك مـن المعجـزات، وفـارقهم موسـىٰ أيّامـاً معلومـة، والنبـيُّ عليه السلام خـرج مـن الـدنيا بـالموت، فـإذا كـان كـلُّ ذلـك جـايزاً علـيهم فعلىٰ أُمَّتنا أجوز وأجوز.

عـلىٰ أنَّ الله تعـالىٰ قـد حكـىٰ في هـذه الأُمَّـة وأخـبر أنَّهـا ترتدّ، قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَما مُحَمَّـدٌ إِلَّا رَسُـولٌ قَـدْ خَلَـتْ مِـنْ قَبْلِـهِ الرُّسُـلُ أَفَـإِنْ مـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْـتُمْ عَلىٰ أَعْقـابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لتَّـتبعنَّ سُـنَن مـن كـان قـبلكم حذو النعل بالنعـل والقـذَّة بالقـذَّة حتَّـىٰ لـو أنَّ أحـدهم دخـل جحـر ضـبٍّ لـدخلتموه!»، قـالوا: فـاليهود والنصـارىٰ يـا رسول الله؟ قال: «فمن إذن؟!».

وقـال عليه السلام: «سـتفترق أُمَّتـي ثلاثـة وسبعين فرقـة، واحـدة منها ناجية وثنتان وسبعون في النار».

وهذا كلُّه يـدلُّ عـلىٰ جـواز الخطـأ علـيهم بـل عـلىٰ وقوعـه، فأين التعجُّب من ذلك؟

فإن قيل: كيف يكـون مـنهم مـا ذكرتمـوه مـن الضـلال وقـد أخـبر الله تعـالىٰ أنَّـه رضىٰ عـنهم وأعـدَّ لهـم جنّـات في قولـه: ﴿السَّـابِقُونَ الْأَوَّلُـونَ مِـنَ الْمُهـاجِرِينَ وَالْأَنْصـارِ وَالَّذِيـنَ اتَّبَعُـوهُمْ بِإِحْسـانٍ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمْ وَرَضُـوا عَنْـهُ وَأَعَـدَّ لَهُـمْ جَنَّـاتٍ تَجْـرِي تَحْتَهَـا / [[ص ١٢٨]] الْأَنْهـارُ﴾ [التوبـة: ١٠٠]، وقـال: ﴿لَقَـدْ رَضِيَ اللهُ عَـنِ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَـكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِـمَ مـا فِي قُلُـوبِهِمْ فَـأَنْزَلَ السَّـكِينَةَ عَلَـيْهِمْ﴾ [الفـتح: ١٨]، وذلـك مـانع مـن وقـوع الضـلال الموجـب لدخول النار.

قيـل لـه: أمَّـا قولـه: ﴿السَّـابِقُونَ الْأَوَّلُـونَ ...﴾ فـإنَّما ذكـر فيها الأوَّلون مـنهم، ومـن ذكرنـاه ممَّـن دفـع الـنصَّ لم يكـن مـن السـابقين الأوَّلـين، لأنَّهـم أمـير المـؤمنين عليه السلام وجعفـر بـن أبي طالـب وحمـزة بـن عبـد المطَّلـب وزيـد بـن حارثـة وخبّـاب بـن الأرت وغـيرهم ممَّـن قـد ذُكـروا، ومـن دفـع الـنصَّ كـان إسلامه متأخِّراً عن إسلام هؤلاء.

علىٰ أنَّ من ذكروه لو ثبـت لـه السـبق فـإنَّما يثبـت لـه السـبق إلىٰ الإسـلام في الظـاهر، لأنَّ البـاطن لا يعلمـه إلَّا الله، ولـيس كـلُّ مـن أظهـر السـبق إلىٰ الإسـلام كـان سـبقه عـلىٰ وجـه يسـتحقُّ بـه الثـواب، والله تعـالىٰ إنَّـما عنـىٰ مـن يكـون سـبقه مرضـيًّا عـلىٰ الظـاهر والبـاطن، فمـن أيـن لهـم أنَّ مـن ذكـروه كان سبقه علىٰ وجه يستحقُّ به الثواب؟

عـلىٰ أنَّهـم لـو كـانوا هـم المعنيِّـين بالآيـة لم يمنـع ذلـك مـن وقــوع الخطـأ مـنهم ولا أوجـب لهـم العصـمة، لأنَّ الـرضىٰ المذكور في الآية ومـا أعـدَّ الله مـن النعـيم إنَّـما يكـون مشـروطاً بالإقامـة عـلىٰ ذلـك والموافـاة بـه، وذلـك يجـري مجـرىٰ قولـه: ﴿وَعَـدَ اللهُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنـاتِ جَنَّـاتٍ تَجْـرِي مِـنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهـارُ﴾ [التوبـة: ٧٢]، ولا أحـد يقـول: إنَّ ذلـك يوجـب

لهم العصمة ويُؤمِّن وقوع الخطأ منهم، بل ذلك مشروط بما ذكرناه، وكذلك حكم الآية.

وأيضاً فإنَّه لا يجوز أن يكون هذا الوعد غير مشروط وأن يكون علىٰ الإطلاق إلَّا لمن عُلِمَ عصمته ولا يجوز عليه شيء من الخطأ، لأنَّه لو عنىٰ من يجوز عليه الخطأ بالإطلاق وعلىٰ كلِّ وجه كان ذلك إغراءً له بالقبيح وذلك فاسد بالإجماع، وليس أحد يدَّعي للمذكورين العصمة، فبطل أن يكونوا معنيين بالآية علىٰ الإطلاق.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ فالظاهر يدلُّ علىٰ / [[ص ١٢٩]] تعليق الرضىٰ بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحقُّ للثواب وألَّا يكون مستحقًّا لشيء من العقاب، فمن أين لهم أنَّ القوم بهذه الصفة؟ فإنَّ دون ذلك خرط القتاد.

علىٰ أنَّه تعالىٰ قد بيَّن أنَّ المعنيَّ بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: ﴿فَعَلِمَ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾، ثمّ قال: ﴿وَأَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾، فبيَّن أنَّ الذي أنزل السكينة عليه هو الذي يكون الفتح علىٰ يديه، ولا خلاف أنَّ أوَّل حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر، وكان الفتح فيها علىٰ يدي أمير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من أنهزم من القوم، فيجب أن يكون هو المعنيُّ بالآية.

علىٰ أنَّ ما قدَّمناه في الآية الأُولىٰ من أنَّها ينبغي أن تكون مشروطة وأن لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلك ما قلناه من أنَّ الآية لو كانت مطلقة كان ذلك إغراءً بالقبيح موجود في هذه الآية.

ثمّ يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، ألَا ترىٰ أنَّ طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفكا دماء شيعته وتغلَّبا علىٰ أموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعد بن أبي وقّاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخَّر عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك محمّد بن مسلمة؟ وما كان أيضاً من سعد بن عبادة وطلبه الأمر خطأً بلا خلاف، وقد استوفينا الكلام علىٰ هذه الطريقة في كتابنا المعروف بـ(الاستيفاء في الإمامة)، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك إن شاء الله.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٨٧]] فإن قيل: كيف جاز من أكثر الصحابة مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله في النصِّ علىٰ / [[ص ١٨٨]] الإمام مع طول الصحبة ومشاهدة المعجزات.

قيل لهم: كما جاز عند أكثركم مخالفة الأنبياء عليهم السلام لله سبحانه بارتكاب الكبائر من المقبّحات، وعند الباقين منكم بارتكاب الصغائر، وهم السفراء عن الله سبحانه وعلىٰ أيديهم ظهرت المعجزات.

وكما جاز عليهم أعني الصحابة مخالفته عليه السلام في الخروج في جيش أُسامة، وفي أن يأتوه في مرضه بدواة وكتف، وفي نصِّه علىٰ أنَّ الأئمَّة من قريش، وفي فرارهم / [[ص ١٨٩]] من الزحف تارةً بعد أُخرىٰ، وفي خذلانهم أمير المؤمنين وعدواته وسبِّه ومحاربته وقد سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «اللّهمَّ وال من ولاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، وقوله: «حربك يا عليُّ حربي، وسلمك سلمي»، وقوله: «من سبَّ عليًّا فقد سبَّني»، وقوله: «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيث ما دار»، إلىٰ غير ذلك ممَّا خالفوا فيه وهو كثير، والأصل في جواز ذلك عليهم ارتفاع العصمة عنهم، لأنَّ الخطاء لا ينكر وقوعه ممَّن ليس بمعصوم.

* * *

بناء المقالة الفاطميَّة/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٤٢٦]] وأورد علىٰ ادِّعاء النصِّ: (أنَّ أحداً ما ادَّعاه يوم السقيفة لأحد).

والجواب عنه: بما أنَّ صاحب الحقِّ لم يحضره ومن حضر السقيفة كان بموضع الكراهية لذكره أعني الرؤساء، والعامَّة لا عبرة لهم مع الرؤساء، وقد رأينا المسلمين تفرَّقوا عن النبيِّ وهو قائم يخطب ولم يحفلوا بملازمته وذلك بمشهد منه ومرأىٰ، فكيف غير ذلك، وهم علىٰ السلم رغبة في شراء حنطة، وفرُّوا عنه مع الحرب في وقعة هوازن إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام ونفراً يسيراً، وفرَّ في يوم أُحُد من فرَّ وجاء بعد مدَّة وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ۝٣٣﴾ [النجم: ٣٣]، رواه الثعلبي، وهو ممَّن لا يُتَّهم، ولم تدَّع الإماميَّة أنَّ النصَّ كان يُنادىٰ به علىٰ المنابر ويسمعه البادي والحاضر، وإنَّما كان بالمقام

الذي تنهض به الحجَّة علىٰ الأعيان والمخالطين من الرؤساء أُسوة بمهمّات كثيرة من الشرائع، وهذا شيء يندفع مع المواطأة والممالأة، وهذا بحث يحتمل بسطاً.

وذكر مقامات زعم (كان يليق أن يُذكَر فيها النصُّ وما ذُكِرَ، فلو كان موجوداً لذُكِرَ).

والجواب علىٰ قواعد الجارودية بما أنَّ عليًّا عليه السلام لو صرَّح/ [[ص ٤٢٧]] بالنصِّ لكان في ذلك تعرُّض بخلافة أبي بكر وغيره ممَّن تلاه فأسرَّ، ثمّ إنَّ الناس كانوا فيه بين متقبِّل له وجاحد، فذكر ما ينهض به الإنصاف لو كان ويقوم به الحجَّة عند من اعتبر ممَّا لا خلاف فيه ولا منازعة لمتحرٍّ عنده.

ثمّ إنَّ من اعتبر عرف أنَّ من الصحابة من أعرض عن صحيح النصوص وصريحها برأيه ولم يعتمد عليها، وإذا عرف الإنسان أنَّ ذكر دواء لمريض لا يُستَعمل ويضرُّ الطبيب ذكره كانت الحكمة موجودة في الإضراب عن ذكره وشغل الوقت بالخوض فيه.

وزعم الجاحظ: (أنَّ عمر بن عليٍّ قال: ما أعرف وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي). قال: (وأيضاً وقد تعلمون أنَّ الأُمَّة كلَّها مع اختلاف أهوائها لا تعرف ممَّا تدَّعون من أمر النصِّ والوصيَّة قليلاً ولا كثيراً، وإنَّما هي دعوىٰ مقصورة فيكم لا يعرفها سواكم).

وقد رأيت أن أذكر ما هو قامع لدعواه، وأنَّ الجاحظ ما بين مباهت وجاهل والمتفنِّن المتطلِّع، إذا دافع عن شيء ظاهر، الأخلق به أن يكون مباهتاً جاحداً معانداً.

روىٰ الشيخ الحافظ يحيىٰ بن البطريق من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثنا هيثم بن خلف، قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عمر الدوري، قال: حدَّثنا شاذان، قال: حدَّثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس - يعني ابن/ [[ص ٤٢٨]] مالك -، قال: قلنا لسلمان: سَلْ النبيَّ عن وصيِّه، فقال له سلمان: يا رسول الله، من كان وصيُّك؟ فقال: «يا سلمان، من كان وصيُّ موسىٰ؟»، فقال: يوشع بن نون، قال: «وصيّي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام».

ومن تفسير الثعلبي حديث رفعه إلىٰ النبيِّ عليه السلام يتضمَّن الشهادة لعليٍّ بالأُخوَّة والمؤازرة والولاية والوصيَّة بعده والخلافة في أهله بمعنىٰ الإمارة عليهم.

/ [[ص ٤٢٩]] وفي كتاب المناقب لابن المغازلي ما يقتضي إقسام الله تعالىٰ بأنَّه وصيُّ رسول الله بعده، وهو سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذا هَوىٰ ۝١ ...﴾، إلىٰ قوله: ﴿بِالْأُفُقِ الْأَعْلىٰ ۝٧﴾ [النجم: ١ - ٧]، بعد أن ذكر شيئاً عن الحميدي ما اتَّفق عليه مسلم والبخاري في معنىٰ الوصيَّة صورته:

/ [[ص ٤٣٠]] وفي حديث ابن مهدي زيادة ذكرها أبو مسعود [و]أبو بكر البرقاني ولم يُخرِّجها البخاري ولا مسلم فيما عندنا من كتابيهما، وهي: [قال]: قال هذيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمَّر علىٰ وصيِّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن كتاب أخطب خطباء خوارزم يرفع الحديث إلىٰ سلمان الفارسي / [[ص ٤٣١]] عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال لعلي: «يا عليُّ، تختَّم باليمين تكن من المقرَّبين»، قال: «يا رسول الله، وما المقرَّبون؟»، قال: «جبرئيل وميكائيل»، قال: «فبم أتختَّم يا رسول الله؟»، قال: «بالعقيق الأحمر، فإنَّه جبل أقرَّ لله بالوحدانية، ولي بالنبوَّة، ولك بالوصيَّة، ولولدك بالإمامة، ولمحبِّيك بالجنَّة، ولشيعتك بالفردوس».

ومن حديث رفعه المذكور إلىٰ أُمِّ سَلَمة يقول النبيُّ عليه السلام: / [[ص ٤٣٢]] «يا أُمَّ سَلَمة لا تلوموني فإنَّ جبرئيل أتاني من الله يأمر أن أُوصي به عليًّا من بعدي، وكنت بين جبرئيل وعليٍّ، جبرئيل عن يميني وعليٌّ عن شمالي، فأمرني جبرئيل أن آمر عليًّا بما هو كائن بعدي إلىٰ يوم القيامة، فاعذريني ولا تلوموني، إنَّ الله اختار من كلِّ أُمَّة نبيًّا، واختار لكلِّ نبيٍّ وصيًّا، وأنا نبيُّ هذه الأُمَّة، وعليٌّ وصيّي في عشيرتي وأهل بيتي وأُمَّتي من بعدي».

/ [[ص ٤٣٣]] ومنه بحذف الإسناد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أنس، اسكب لي وضوءاً»، ثمّ قام فصلّىٰ ركعتين، ثمّ قال: «يا أنس، أوَّل من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين، وسيِّد المسلمين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، وخاتم الوصيِّين»، قال: قلت: اللّهمَّ اجعله رجلاً من الأنصار، فكتمته إذ جاء عليٌّ فقال: «من هذا يا أنس؟»، فقلت: عليٌّ، فقام مستبشراً فاعتنقه، ثمّ قام يمسح عرق وجهه ويمسح عرق وجه عليٍّ عن وجهه، فقال: «يا رسول الله، لقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعت بي قبل»، فقال: «ما يمنعني وأنت تُؤدّي عنّي، وتُسمِعهم صوتي، وتُبيِّن لهم ما اختلفوا فيه بعدي».

وروىٰ أخطب خطباء خوارزم مرفوعاً إلىٰ عليٍّ عليه السلام قال: / [[ص ٤٣٤]] «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم نمشي في طُرُقات المدينة إذ مررنا بنخل من نخلها فصاحت نخلة بأُخرىٰ: هذا النبيُّ المصطفىٰ وعليٌّ المرتضىٰ، ثمّ جزنا فصاحت ثانية بثالثة: هذا موسىٰ وأخوه هارون، ثمّ جزناها فصاحت رابعة بخامسة: هذا نوح وإبراهيم، ثمّ جزناها فصاحت سادسة بسابعة: هذا محمّد سيِّد النبيِّين وعليٌّ سيِّد الوصيِّين، فتبسَّم النبيُّ (صلّىٰ الله عليه) ثمّ قال: يا عليُّ، إنَّما سُمّي نخل المدينة صيحانياً لأنَّه صاح بفضلي وفضلك».

ومن كتاب ابن المغازلي الشافعي يرفعه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول لفاطمة: «ووصيُّنا خير الأوصياء وهو بعلكِ».

/ [[ص ٤٣٦]] إذا عرفت هذا ظهر لك غلط أبي عثمان فيما ادَّعاه من نفي الوصيَّة، وأنَّ الأُمَّة لا تعرف من ذلك قليلاً ولا كثيراً، ومنها ما يتضمَّن الخلافة في أهله، وأنَّه أمير المؤمنين، وأنَّ العقيق مقرٌّ له [بالولاية ولولده] بالإمامة، ومنع الجاحظ الجميع.

وإذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّه مقوٍّ لما ذكرناه من الوجه في المدافعة عن / [[ص ٤٣٧]] النصِّ، إذ هذا الشيخ ليس له سبب علىٰ ما أعرف في المتقدِّمين علىٰ عليٍّ عليه السلام، ولا محلَّ قابل للرئاسة والتقدُّم بطريقهم بحيث يكون خليفة متبوعاً، فهو متطِّلع علىٰ السيرة، فبالأخلق أن يكون دافع، فما ظنُّك بغيره ممَّن يُؤثِر الرئاسة وأتباعهم ممَّن نفعهم نفعهم ورفعهم رفعهم ووضعهم وضعهم؟

وهذه الآثار من طُرُق القوم من جهات معروفة ليست من كُتُب الروافض كما يزعم، وتدليس للشيعة كما يتوهَّم.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ٩٦]] [قال السيِّد ابن طاوس]: **خاتمة:**

لعلَّ بعض من يقف علىٰ هذه الطرف يقول: كيف يمكن جحد هذه الوصايا لو كانت صحيحة بعد نشرها؟ أو يتهيَّأ كتمانها مع تحقُّق أمرها؟

فنقول حينئذٍ: أليس قد عرف المسلمون جحد اليهود والنصارىٰ علىٰ كثرتهم وتفريقهم لنبوَّة سيِّد المرسَلين، ولا ريب أنَّهم أكثر عدداً ممَّن جحد النصَّ علىٰ أمير المؤمنين، وقد صرَّح الربُّ الجليل في عظيم التنزيل بقوله: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فأجمعوا علىٰ كتمان النصِّ في الكتابين، طلباً للرئاسة أو لغيرها من وجوه الضلالة والمين، فكيف ينكر جحد من هو أقلّ منهم؟ وأعظمهم تهوُّراً في الضلال، نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ عليٍّ وعلىٰ بقيَّة الآل؟

إن قلت: لو جاز من هذا الجمِّ الغفير جحد النصِّ علىٰ البشير النذير، وجحد أكثر المسلمين النصَّ علىٰ أمير المؤمنين، جاز منهم جحد آل محمّد خاتم النبيِّين.

قلت: جحد أهل الذمَّة جائز قد وقع، وإن كان جحد المسلمين جائزاً لم يقع، ولن يقع لتواتره بينهم في كتاب ربِّهم، وسُنَّة نبيِّهم، فافترقا.

ثمّ نرجع فنقول: روىٰ أهل الإسلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ستفترق أُمَّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون في النار»، فهذه شهادة صريحة من النبيِّ المختار علىٰ وصف أكثرهم بالضلال والبوار، ولا بدَّ أن يكون الله ورسوله أوضحا لهم وجوه الضلال، لئلَّا يكون لهم الحجَّة عليهما يوم الحساب والسؤال، وبهذا يتَّضح وجه إمساك عليٍّ وعترته عن الجهاد، إذ كيف تقوىٰ فرقة علىٰ أضعافها من أهل العناد، ومن فرَّ عن أكثر من اثنين قد عذره القرآن، فكيف لا يُعذَر من أمسك عن أضعافه من أهل الطغيان؟

ثمّ نرجع أيضاً ونقول: قد ملأ الله الأنفس والآفاق بوضع الدليل علىٰ الإله الخلَّاق، ونصب في العقول نصوصاً دالَّة علىٰ وجود فاعل هذه الأكوان، وجود غير عاطل مدبِّر لها في كلِّ آنٍ، ومع ذلك كلِّه فقد وقعت المكابرة من أهل الضلّال من آخرين، وعدل أكثر المكلَّفين عن صانع العالمين، وما عرَّفه باليقين / [[ص ٩٧]] إلَّا القليل من عباده أجمعين، فهل يبقىٰ تعجُّب من الضلال، عن نصِّ سيِّد المرسَلين علىٰ أمير المؤمنين؟

* * *

[[ص ١٠٤]] إن قيل: فقد عُلِمَ زمان حدوث النصِّ علىٰ عليٍّ من هشام بن الحَكَم، ومن ابن الراوندي، ومن أبي عيسىٰ الورّاق.

قلنا: لا، وإلَّا لما جاز أن يرد ذلك علىٰ حدِّ ردِّنا.

إن قيل: التحكيم خارج، ولو كان كذلك لم يغفل

أعداؤهم عن وضع تاريخه، / [[ص ١٠٥]] لما فيه من تقوية قولهم وتصحيحه.

[قلنا]: لو حدث في الجمِّ الغفير ذلك لكان عن اجتماع وتوافق، ولا يخفىٰ علىٰ أحد ما هذا شأنه، فلمَّا لم تحدث تلك النصوص، علمنا أنَّها لم تقع عن تواطؤ.

إن قيل: جاز أن يضعها واحد ويكتمه ليتمَّ استدلاله.

قلنا: لا يلزم من كتمانه عدم معرفة زمانه.

إن قيل: فقد ابتُدِعَت صنائع ومذاهب لم يُعرَف زمانها.

قلنا: فقد عُرِفَ ابتداعها، ولو عُرِفَ زمانها لم يُحكم بابتداعها.

إن قيل: يجوز أن يدعوهم داع واحد إلىٰ افترائه، فلا يحتاج إلىٰ اجتماعهم، فلا يظهر الافتراء.

[قلنا]: لو افتعلوه بغير إجماع لاختلف ألفاظ النصوص، فإنَّ الداعي الواحد لا يوجب اتِّفاق الألفاظ، ولـمَّا نقلت الشيعة في النصوص ألفاظاً متَّفقة، علمنا أنَّها ليست عن داعٍ واحدٍ، بل اتِّفاق الألفاظ إمَّا لاجتماعهم، ومثله لا يخفىٰ، إذ هو من المهمّات التي يتوفَّر دواعي المخالف إلىٰ نقلها، فإذا بطل الداعي الواحد لها، وعُلِمَ الاتِّفاق في ألفاظها، عُلِمَ أنَّ النبيَّ مصدرها، فلهذا كلُّ من ترك الهوىٰ والميل إلىٰ الدنيا أذعن لقبولها، لعلمه باستمرار شرائط التواتر فيها.

إن قيل: لا يمتنع اتِّفاق الألفاظ مع تباعد البلدان كما في المواردة، فإنَّ امرء القيس وطرفة اتَّفقا في بيت مع تباعدهما، فلمَّا تنافسا فيه أحضر طرفة خطوط أهل بلده، فكان اليوم الذي نظما فيه واحداً:

وقوف بها صحبي عليَّ مطيَّهم
يقولون لا تهلك أسىٰ وتجلُّدا

قال طرفة: وتجلُّد.

قلنا: لا شكَّ أنَّ ذلك من أندر الأشياء وقوعاً، ولولا ندوره لم يختصا فيه، ولـمَّا اتَّفقت ألفاظ النصوص التي ملأت الأقطار، عُلِمَ أنَّها ليست عن داعٍ واحدٍ بلا إنكار.

إن قيل: فالنصوص التي تذكرونها إن صدرت عن النبيِّ ﷺ في قوم قليلين فلا تواتر لعدم الكثرة المعتبرة فيه عنهم، وإن صدرت في كثيرين وجب اشتهارها لكونها أمراً عظيماً في الدِّين، ولو اشتهرت امتنع إنكارها من التابعين.

/ [[ص ١٠٦]] قلنا: حاصل هذا الكلام أنَّ النصَّ لو وقع لما وقع فيه الخلاف، كما أنَّه لـمَّا نصَّ علىٰ القبلة وغيرها لم يقع فيها الخلاف.

وقلنا: لو لم ينصّ لم يقع فيه الخلاف، كما أنَّه لـمَّا لم ينصّ علىٰ أبي هريرة وشبهه فلم يقع فيه الخلاف، مع أنَّه قد اشتهر الإنكار علىٰ المعتدين في الصدر الأوَّل والتابعين.

قال النابغة: (نكثت بنو تيم بن مرَّة عهده)، وقال عليُّ بن جنادة:

أيُؤتىٰ إليكم ما أتىٰ من ظلامة
وفيكم وصيُّ المصطفىٰ صاحب

وقال عتبة بن أبي لهب:

تولَّت بنو تيم علىٰ هاشم ظلما
وذادوا عليًّا عن إمارته قدما

علىٰ أنَّ قولكم: إن صدرت عن كثيرين وجب اشتهارها، معارض بكثير من معجزات النبيِّ ﷺ حيث وقعت في كثيرين، وقد ذاع في الجاحدين إنكارها، وقد اختلفت الصحابة في كثير من الأحكام كالإقامة وغيرها مع تكرارها، ولو سلَّمنا جدلاً وجوب الانتشار لكنَّه مع فقد دواعي الإستار، لكن دواعي الكتمان موجودة من الحسد لقوم بما أظهر النبيُّ ﷺ من فضائلهم، والحقد لآخرين بما قتل أبوهم من أقاربهم، وتشبَّه علىٰ آخرين قول أبي بكر: الأئمَّة من قريش، فظنّوا أنَّه ناسخ للنصوص فيهم، أو أنَّهم لـمَّا رأوا وجوه الصحابة تركوا العمل بها اعتقدوا أنَّهم لو لم يعلموا ناسخها لم يتركوها.

إن قيل: يبعد من الخلق الكثير إنكار المعلوم كما سلف.

قلنا: قد أسلفنا الجواب عنه، ونزيد هنا أنَّ الصحابة لم تكن مُعاشر قوم موسىٰ مع اتِّخاذهم العجل إلهاً علىٰ معرفتهم بربِّهم ونبيِّهم بفلق البحر لهم، وإظهار الأمر الخارق فيهم، ولولا أنَّ القرآن جاء بذلك منهم لم يُصدِّق أحد إضافته إليهم، فما ظنُّك بالصحابة القليلين.

وكلُّ واحدٍ لو تدبَّر أحوال الخلق رأىٰ فيهم من الدواعي والهوىٰ ما يصرفه عن طريق الهدىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ / [[ص ١٠٧]] فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقد صرَّح طلحة والزبير ومعاوية وابن العاص وأتباعهم علىٰ عليٍّ بالحرب واللعن، مع سماعهم قول النبيِّ ﷺ: «حربك حربي»، «الحقُّ يدور مع عليٍّ حيث دار»، فإذا جاز ذلك علىٰ العالمين بحاله، فعلىٰ التابعين أجوز لا محالة.

إن قيل: إذا جاز كتمان النصوص للعلل التي ذكرتم، جاز أن تكتم الأُمَّة العبادات، فلا وثوق بالشرعيات.

قلنا: قد علمنا بالضرورة عدم الزيادة علىٰ المنصوصات.

إن قيل: فلعلَّ معجزات النبيِّ ﷺ لم تكن في كثيرين، فلهذا وقع الإنكار لها من الجاحدين.

قلنا: قد علمنا تواترها معنىٰ وإن كانت أفرادها آحاداً، فقد اشتركت في الأمر الخارق، وهو متواتر، فعُلِمَ من حصول التواتر المعنوي حصول شرطه في المعنىٰ، وكذا النصوص لو جوَّزنا كونها آحاداً، لكنَّها اشتركت في معنىٰ واحد، وهو الاستخلاف، فحصل العلم به تواتراً.

إن قيل: اعتقدوا أنَّ حربه حربه، إذ لم يصدر منه عصيان، وقد صدر حيث لم يقتصَّ من قتلة عثمان، والإجماع حجَّة.

قلنا: هذا من الهذيان، بل من البهتان، كيف ذلك وقد أجمع الصحابة علىٰ قتل عثمان؟ والإجماع حجَّة بالحديث المقبول بلا نكران، وأيضاً فعدم الاقتصاص إن كان حقًّا فلا عصيان، وإن كان باطلاً انفكَّ المتلازمان، وهما قوله: «عليٌّ مع الحقِّ، والحقُّ مع عليٍّ».

إن قيل: فلعلَّ المعجزات وما اختُلِفَ فيه من الشرعيات كان متواتراً، لكن اشتغلوا بالحروب عن نقلها، أو رآها بعضهم من فروع الدِّين فتساهل عنها في تركها، واعتقدوا أنَّ بعضهم يحفظها فصارت آحاداً لقلَّة نقلها، فلهذا أمكن الجاحدين إنكارها.

قلنا: ومن الذي يسدُّ علينا هذا الباب ويفتحه لكم؟ فإنّا نقول: كان نقل النصوص متواتراً، فمات بعض نقلته، واشتغلوا بالحروب عنه ومهمّات الدنيا، أو / [[ص ١٠٨]] رآه بعضهم من فروع الدِّين فتساهل في تركه، أو لعلَّه كان في جملة الناقلين جمع من المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فحرصوا علىٰ الكتمان، واستخرجوا لذلك النصِّ شروطاً لبَّسوا فيها علىٰ من اعتقد فيهم وعلىٰ ضعفاء الأذهان، خصوصاً والزمان كان لبني هند وبني مروان، فقد لعنوا عليًّا ألف شهر بالإعلان، وشرَّدوا أولاد نبيِّهم وشيعتهم في البلدان، وأخافوا من يروي لهم فضيلة في كلِّ مكان وأوان، فالداعي إلىٰ إنكار النصوص وهو حصول الرئاسة وموجب النفاسة، لم يوجد في إنكار العبادات، وذلك معلوم لمن سبر العبادات.

وأيضاً فلو كان النصُّ مكذوباً لم ينقله المنحرفون عن سبيل الإماميَّة، ولـمَّا نقلوه عُلِمَ بطلان هذه الكلمة الفريَّة، فقد سخَّرهم الله سبحانه لنقل ما يخالف معتقدهم، وينقض عليهم أمر دينهم، خرقاً للعادة في حججه، وظاهر فلجه، وسيأتي.

قالوا: نقل المخالف لعلَّه كان قبل الثبوت عنده، فإنَّ بعض المحدِّثين يروي الغثَّ والسمين، أو كان ممَّن يُتَّهم بالتشيُّع.

قلنا: في هذا القدح يمكن أن يُقدَح في جميع الأحاديث المنقولة للأُمَّة، إذ لكلِّ أحد أن يُبطِل قول خصمه بمثله.

قالوا: عندكم أنَّ الأكثر ارتدّوا بعد النبيِّ ﷺ، ولا تواتر في الباقين لقلَّتهم جدًّا.

قلنا: حديث الردَّة آحادي، ولو سُلِّم فمحمول علىٰ أنَّهم تركوا الأولىٰ، كما حُمِلَ ما روي من معاصي الأنبياء.

علىٰ أنَّ المتواترين لا يُشترَط فيهم اتِّحاد الدين، بل ربَّما يكون أوكد حيث صدر عن المختلفين. علىٰ أنَّكم أثبتُّم تواتر كثير من المعجزات، فيها استواء الطبقات، وأثبتُّم القراءات المتواترات، وهي منتهية إلىٰ السبعة المشهورات، بل واحدة فيها وردت عن واحد، ولم تخرج بذلك عن كونها من المتواترات.

قالوا: وعلماؤكم لا يثبت التواتر بهم لقلَّتهم، وعوامُّكم مقلِّدون لهم، فلا علم عندهم.

قلنا: أمَّا علماؤنا فقد ملأت الخافقين رؤياهم، وبهر النيرين سناهم، / [[ص ١٠٩]] حتَّىٰ لو تفحَّص عنهم في المُدُن والأصقاع، لوجد من مبرزيهم ما يملأ الأسماع، لكن تستَّروا من شناعة الرفض فيهم، واختفوا خوفاً من فتوىٰ علماء السوء بقتلهم. وأمَّا عوامُّهم فحصلت لهم هذه الأُمور بضرورة عقولهم، حيث فهموا ورودها عن قوم لا

يمكن علىٰ الكذب تواطؤهم، لتباعد أوطانهم، حتَّىٰ إنَّه يمكن إيراد ذلك من البله والعجائز وغيرهم. والعجب أنَّ خصومنا أجمعوا علىٰ وجوب قبول خبر الواحد العدل ظاهراً، ولم يقبلوا في النصوص المائتين ولا الألف، لكون ذلك لهوائهم غير مألوف.

إن قالوا: مسألة الإمامة من العلميات، فلا يمكن فيها خبر الواحد، لأنَّه من الظنّيات.

أجاب الإمام قطب الدِّين الكيدري في كتاب بصائر الأُنس في الإمامة بأنَّه قد روي عن الأئمَّة أحاديث في الشرعيات، يجب عليكم قبولها، فهلَّا استدللتم بوجوب قبولها علىٰ وجوب إمامة ناقليها؟

وفي هذا الجواب نظر، فإنَّ قبول الخبر أعمُّ من وجوب اعتقاد الإمامة، ولو وجب ذلك وجب اعتقاد الإمامة لكلِّ مخبر. إلَّا أن يقال: جزمهم بقبولها دالٌّ علىٰ جزمهم بصدق مصدرها، وذلك هو المعصوم، فهو الإمام.

والحقُّ في الجواب أنَّ عندكم مسألة الإمامة ليست من أركان الدِّين، بل من فروعه، فالتزموا حجّيتها من الآحاد، ولهذا جوَّزتم عقد الإمامة لأبي بكر بقوم لم يبلغوا حدَّ التواتر. علىٰ أنَّه قد صحَّ لنا بحمد الله التواتر في ذلك من طريقي الخاصَّة والعامَّة، وسنورده قريباً إن شاء الله.

قالوا: كيف تواتر عندكم ولم يصل إلينا؟

قلنا: قد شرط المرتضىٰ في العلم التواتري عدم سبق شبهه إلىٰ سامعه تمنع من حصوله، وقد بيَّناها فيكم.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٥٨]] ومنها: أنَّ عليًّا احتجَّ علىٰ طلحة والزبير بالبيعة ونكثها، ولم يذكر النصَّ، فدلَّ علىٰ عدمه، واحتجَّ علىٰ معاوية ببيعة الناس له.

قلنا: الإمامة لا تصحُّ بالبيعة، لأنَّ البيعة لا تصحُّ إلَّا لإمام كالنبوَّة، فلو توقَّفت عليها لزم الدور، وإنَّما احتجَّ عليهم لأنَّها حجَّة عندهم، أي أقطع لعذرهم.

ومنها: قول العبّاس لعليٍّ: «امدد يدك أُبايعك»، دليل عدم النصِّ.

قلنا: لا، بل إنَّما طلبها لأنَّها الحجَّة القاطعة عندهم، فأراد إلزامهم إن تمسَّكوا بها، ولأنَّ البيعة لا تنافي النصَّ، فإنَّها تقع للنصرة والدفاع، ولهذا قال: (فلا تختلف عليك)، ولو كانت البيعة لتثبيت الإمامة لأوجبت الاختلاف، وقد بايع النبيُّ ﷺ عند الشجرة بعد ثبوت نبوَّته، وحمل عمر الناس علىٰ بيعته بعد نصِّ أبي بكر عليه، فما الحاجة إلىٰ ذلك علىٰ ما ذكرتم؟ ولهذا لـمَّا ألحَّ عليه قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمرني أن لا أُجرِّد سيفاً بعده حتَّىٰ يأتيني الناس طوعاً»، أو أنَّه كره أن يتوصَّل إلىٰ حقِّه بباطل مع قيام النصِّ.

إن قيل: فقد توصَّل بباطل بعد عثمان.

قلنا: كان النصُّ مندرساً بمرور الأزمان، أو لأنَّه لو بايع لزمه الحرب والقيام، وفيه درس الإسلام، كما قال: «لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم»، وقد احتجَّ في الشورىٰ بالنصِّ، فلم يكن في حال من الأحوال ثابتاً علىٰ الاختيار.

/ [[ص ١٥٩]] قالوا: قال العبّاس لعليٍّ: اذهب حتَّىٰ نسأل النبيَّ عن هذا الأمر، أهو فينا أم في غيرنا؟ وهذا دليل عدم النصِّ.

قلنا: لا، بل علم النصَّ، وأراد بالسؤال هل هو لهم أم يُغصَبون عليه؟ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكم المقهورون المظلومون»، ولو كان السؤال هل يستحقونه أم لا لم يكن للجواب بالقهر والظلم معنىٰ، والنبيُّ جليل عن هذه الوصمة، وبالله العون والعصمة.

علىٰ أنَّه يجوز أن يكتم النصَّ عن بعض أهله خوفاً عليهم من ردِّه، ولهذا أنَّ مؤمن الطاق لـمَّا دعاه زيد للخروج معه فأبىٰ، فقال: أبي يُخبِرك بالدين، ولم يخبرني؟ قال مؤمن الطاق: خاف عليك إن أخبرك لم تقبل فتدخل النار، ولم يبال بي نجوت أم دخلت النار.

وقد أوصىٰ يعقوب يوسف أن لا يقصَّ رؤياه علىٰ إخوته خوفاً من كيدهم.

* * *

النصُّ علىٰ أبي بكر (قول البكريَّة):

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٠٧]] قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ في شيوخنا من عارضهم في ذلك بإمامة أبي بكر وقال: جوِّزوا صحَّة ما قالته البكرية من النصِّ القاطع فيها، وإن كنتم لا

تعلمـون لـبعض هـذه الوجـوه، ومتـىٰ قـالوا في هـذه / [[ص ١٠٨]] الطائفـة: إنَّهـا طائفـة قليلـة، قيـل لهـم: في طـائفتهم مثلـه، لأنَّ شـيوخنا ادَّعـوا بـل بيَّنـوا أنَّ مـن ادَّعـىٰ الـنصَّ علـىٰ هذا الوجه عـددهم [عـدد] قليـل، وإنَّـما تجاسر علـىٰ ذلـك ابـن الراوندي وأبـو عيسـىٰ الـورّاق وقـبلهم هشـام بـن الحكـم علـىٰ اخـتلاف الروايـة عنـه فيـه، فمـن أيـن يُـدَّعىٰ الـنصُّ مـن طائفتهم علـىٰ هـذا الوجـه دون مـن يـدَّعي الـنصَّ مـن البكريـة وغــيرهم، ولا يمكـــنهم الفصـــل بـــين طـــريقتهم وطريقـــة البكريـة، بـأنَّ لسـلفهم خلفـاً كثـيراً، وطائفـة عظيمـة، ولـيس كـذلك حـال البكريـة، لأنَّ المعارضـة في ذلـك إنَّـما تقـع علـىٰ أصـل النقـل، وذلـك إنَّـما يُعتَـبر لمـن تقـدَّم دون مـن تـأخَّر فكثرتهم كقلَّتهم في ذلك...).

يقال له: الذي يـدلُّ علـىٰ فسـاد الـنصِّ علـىٰ أبي بكـر، وبعـد المعارضة لمدَّعيه وجوه:

منها: أنّا نجد هـذا المـذهب حاصـلاً في جماعـة لا تثبـت بهـم الحجَّة، ولا ينقطع العذر، وإنَّما حكـىٰ المتكلِّمـون هـذه المقالـة في جملة المقالات وأضافوها في الأصل إلىٰ جماعة قليلة العدد، معلـوم حدوثها، وكيفية / [[ص ١٠٩]] ابتداعها لمقالتها، كـما حكـوا في جملة المقالات قول الشذّاذ والأغفـال مـن ذوي النحـل المبتدعـة، والمقالات المعلوم سبق الإجماع إلىٰ خلافها.

ثـمّ إنّـا لا نجـد في وقتنـا هـذا ممَّـن لقينـاه أو أُخبِرنـا عنـه منهم إلَّا الواحـد والاثنـين، ولعـلَّ أحـدنا يمضـي عليـه عمـره كلُّه لا يعرف فيه بكرياً بعينـه، ولـو كـان إلىٰ إحصـاء مـن ذهـب إلىٰ هذه المقالـة في العـراق كلِّـه ومـا والاه وجـاوزه مـن البلـدان سـبيل لمـا بلـغ عـدَّتهم خمسـين إنسـاناً، ولـيس يمكـن فـيما كـان طريقــه الوجــود إلَّا الإشــارة والتنبيــه، فــالاعتراض بمــن وصفنا حالـه، وادِّعـاء مسـاواته للشـيعة مـع تفرُّقهـا في الـبلاد، ومع انتشارها في الآفـاق، فإنَّـه لا يخلـو كـلُّ بلـد، بـل كـلُّ محلَّـة من جماعة كثيرة منهم.

هذا إلىٰ مـا نعلمـه مـن غلبـتهم علـىٰ كثـير مـن كـور الـبلاد، حتَّـىٰ إنَّ مخـالفهم في تلـك المـواطن يكـون شـاذًّا مغمـوراً، إلىٰ مــا نعلمــه مــن كثــرة العلــماء فــيهم والمتكلِّمــين والفقهــاء والــرواة، ومــن صــنَّف الكُتُــب، ولقــي الرجــال، ونــاظر الخصوم، واستفتي في الأحكـام في نهايـة البعـد، والمعـوَّل عليـه علىٰ غاية الظلم.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: كيـف يصـحُّ أن تُضـعِّفوا هـذه المقالـة وأصـحاب الحـديث، أو أكثـرهم داخلـون فيهـا، لأنَّ هذا القول غفلة مـن قائلـه، وتكثُّـر في المـذاهب لمـن هـو خـارج عن جملتـه، لأنَّ أصـحاب الحـديث كلَّهـم يُنكِـرون الـنصَّ علـىٰ أحـدٍ بعـد الرسـول ﷺ، ويُثبِّتـون إمامـة أبي بكـر مـن طريـق الاختيـار، وإجمـاع المسـلمين، ولـيس يـذهب مـن جملـتهم إلىٰ الـنصِّ علـىٰ أبي بكـر مـن ذهـب إليـه مـن حيـث كـان صـاحب الحـديث، وإنَّـما يـذهب إلىٰ الـنصِّ مـن حيـث ارتضـاه مـذهباً يتميَّــز بــه عــن جملــة أصــحاب / [[ص ١١٠]] الحــديث، ويلحـق بأهـل المقالـة المخصوصـة التـي أخبرنـا عـن شـذوذها، وقلَّة عددها، فالتكثير بأصحاب الحديث لا وجه له.

ومنها: أنَّ الـذي ترويـه هـذه الفرقـة وتحـتجُّ بـه للـنصِّ علـىٰ أبي بكـر لـيس في صريحـه ولا فحـواه نـصٌّ علـىٰ إمامتـه، هـذا علـىٰ أنَّ طريقـه كلَّـه الآحـاد، ولـو سُـلِّمَ لراويـه ولم يُنـازَع في صـحَّته لمـا أمكـن المعتمـد عليـه أن يُبـيِّن فيـه وجهـاً للـنصِّ بالإمامـة، وذلـك مثـل تعلُّقِهـم بالصـلاة وتقديمـه فيهـا، وبـما يـروون مـن قولـه: «اقتـدوا باللـذين مـن بعـدي أبي بكـر وعمـر»، و«إنَّ الخلافـة بعـدي ثلاثـون»، وقـد ذُكِـرَ في غـير موضـع الكـلام علـىٰ هـذه الأخبـار / [[ص ١١١]] وبطـلان دلالتهـا علـىٰ نـصٍّ بإمامـة، فشـتّان بـين قـولهم وقـول الشـيعة، لأنَّ الشـيعة تـدَّعي نصًّـا صريحـاً لا مجـال للتأويـل عليـه، ومـا تدَّعيـه مـن النصـوص التـي يمكـن أن تـدخل شـبهة فيهـا وفي تأويلها قد بيَّنـوا كيفيـة دلالتهـا علـىٰ الـنصِّ، وبطـلان مـا قـدح بـه خصـومهم فيهـا، وسـنذكر ذلـك في مواضـعه، وكـلُّ هـذا غير موجود في البكرية.

ومنها: ظهور أفعـال وأقـوال مـن ادُّعـي الـنصُّ عليـه ومـن غيره تنافي الـنصَّ وتُبطِـل قـول مدَّعيـه، مثـل احتجـاج أبي بكـر علىٰ الأنصار لـمَّا نازعـت في الأمـر، ورامـت جـرَّه إليهـا بقولـه عليه السلام: «الأئمَّـة مـن قـريش»، وعدولـه عـن ذكـر الـنصِّ، وقـد علمنا أنَّ النصَّ عليه لـو كـان حقًّـا كـما تدَّعيـه البكريـة لمـا جـاز من أبي بكر مـع فطنتـه ومعرفتـه بمواقـع الحجَّـة أن لا يحـتجَّ بـه ويــذكر الأنصــار ســماعه إن كــانوا ســهوا عنــه أو نســوه، أو أظهـروا تناسـيه، أو يفيـدهم إيّـاه إن كـانوا لم يسـمعوا بـه - وإن كـان ذلـك بعيـداً - كـما أفـادهم حصـر «الأئمَّـة مـن قـريش»، وهم لا يسمعوه إلَّا مـن جهتـه، فيقبلـه مـن يقبلـه مـنهم حسـن

ظـنٍّ بـه، ونحـن نعلـم أنَّ الاحتجـاج بـالنصِّ في ذلـك المقـام أولىٰ وأحـرىٰ، لأنَّ الاحتجـاج بـه يتضـمَّن حظـر مـا رامتـه الأنصـار في الحـال، / [[ص ١١٢]] لأنَّ المنصـوص عليـه إن كـان أبـو بكـر لم يجـز لأحـدٍ مـن الأنصـار في تلـك الحـال الإمامـة، ويتضـمَّن أيضـاً تخصـيص الإمامـة في مـن خصَّـه الرسـول بهـا، ولـيس لأحـد أن يجعـل الحجَّـة بـالخبر الـذي احتجَّ به أبو بكر أثبت من جهة أنَّ فيـه إخراجـاً لكـلِّ مـن عـدا قريشاً مـن الإمامـة، ولـيس مثلـه في ذكـر الـنصِّ عـلىٰ أبي بكـر، لأنَّـه وإن كـان كـذلك ففـي الاحتجـاج بغـير الـنصِّ إخـلال بتعيـين موضـع الإمامـة الـذي عيَّنـه رسـول الله ﷺ، وأوجـب علىٰ مـن أشـار إليـه باسـتحقاق القيـام بـه، والـذبِّ عنـه، فـلا أقلَّ مـن أن يجـب ادِّعـاؤه وإمـراره عـلىٰ سـمع الحـاضرين، وإن لم يسـغ الاقتصـار عـلىٰ الاحتجـاج بـالخبر الـذي رواه، لمـا بيَّنّـاه مـن الإخـلال لم يسـغ أيضـاً الاقتصـار عـلىٰ ذكـر الـنصِّ لمـا ذكـروه وسـلَّمناه تبرُّعـاً، فالواجـب الجمـع بـين الأمـرين في الاحتجـاج ليكـون أخـذاً للحجَّـة بأطرافهـا ومـزيلاً للشـبهة في أنَّه ليس بمنصوص عليه.

ولـيس لهـم أن يقولـوا: مثـل هـذا لازم لكـم مـن قِبَـل أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام مـع أنَّـه منصـوص عليـه عنـدكم لم يحضـر السـقيفة ولا احـتجَّ بـالنصِّ عليـه عـلىٰ مـن رام دفعـه في ذلـك المـوطن، ولا في غـيره مـن المـواطن كالشـورىٰ وغيرهـا، لأنَّ الفـرق بـين قولنـا وقـولهم في هـذا الموضـع ظـاهر واضـح مـن قِبَـل أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام أوَّلاً لم يحضـر السـقيفة، ولا اجتمـع مـع القـوم، ولا جـرىٰ بينـه وبيـنهم في الإمامـة خصـام ولا حجـاج وأبـو بكـر حضـر وخاصـم ونـازع واحـتجَّ واستشـهد، وعـذر أمـير المـؤمنين عليه السلام إذا قيـل: فـما بالـه لم يحضـر ويحـاج القـوم وينـازعهم؟ ظـاهر لائـح، لأنَّـه عليه السلام رأىٰ مـن إقـدام القـوم عـلىٰ الأمـر وإطـراحهم للعهـد فيـه وعزمهم علىٰ الاستبداد به مـع البـدار مـنهم إليـه، والانتهـاز لـه مـا آيسـه مـن الانتفـاع / [[ص ١١٣]] بالحجَّـة وقـوي في نفسه (صلوات الله عليـه) مـا تعقبـه المحاجَّـة لهـم مـن الضـرر في الدِّين والدنيا. هذا إلىٰ مـا كـان متشـاغلاً بـه مـن أمـر رسـول الله ﷺ، وأنَّـه عليه السلام لم يفـرغ مـن بعـض مـا وجـب عليـه مـن تجهيـزه ونقلـه إلىٰ حفرتـه، حتَّـىٰ اتَّصـل بـه تمـام الأمـر ووقـوع العقـد، وانتظـام أمـر البيعـة، ولـيس هـذا ولا بعضـه في أبي بكر، لأنَّـه لم يشـغله عـن الحضـور والمنازعـة شـاغل، ولا حـال بينه وبين الاحتجـاج حائـل، ولا كانـت عليـه مـن القـوم تقيَّـة، لأنَّه كان في حيِّز المهـاجرين الـذين لهـم القـدم والتقـدُّم، وفـيهم الأعلام، ثـمّ انحـاز إليـه أكثـر الأنصـار، وكـلُّ أسـباب الخـوف والاحتشـام عنـه زائلـة لاسـيّما وعنـد جماعـة مخالفينـا أنَّ القـوم الحـاضرين بالسـقيفة إنَّـما حضـروا للبحـث والتفتـيش والكشـف عمَّـن يسـتحقُّ الإمامـة ليعقـدوها لـه، ولم يكـن حضورهم لمـا تدَّعيـه الشـيعة مـن إزالـة الأمـر عـن مسـتحقِّيه، والعدول بـه عـن وجهـه، فـأيّ عـذر لمـن لم يـذكر مـن حالـه في الانصـاف وطلـب الحـقِّ هـذه بعهـد الرسـول ﷺ ونصِّـه عليه، وهذا أوضح من أن يحتاج إلىٰ زيادة في كشفه.

فأمَّـا المـانع لأمـير المـؤمنين عليه السلام مـن الاحتجـاج بـالنصِّ في الشـورىٰ فهـو المـانع الأوَّل مـع أنَّـه في تلـك الحـال قـد ازداد شـدَّةً واسـتحكاماً، لأنَّ مـن حضـر الشـورىٰ مـن القـوم كـان معتقـداً لإمامـة المتقـدِّمين، وبطـلان الـنصِّ عـلىٰ غيرهمـا، وأنَّ حضورهم إنَّـما كـان للعقـد مـن جهـة الاختيـار، فكيـف يصـحُّ أن يحـتجَّ عـلىٰ مثـل هـؤلاء بـالنصِّ الـذي لا شـبهة في أنَّ الاحتجـاج بـه تظلـيم للمتقـدِّمين وتضـليل لكـلِّ مـن دان بإقـامتها، وامتثـل حـدودهما، ولـيس بنـا حاجـة إلىٰ ذكـر مـا كان عليه (صلوات الله عليه) في ذلك لظهوره.

/ [[ص ١١٤]] وممَّـا يـدلُّ مـن أقوالـه عـلىٰ بطـلان الـنصِّ عليـه قولـه مشـيراً إلىٰ أبي عبيـدة وعمـر في يـوم السـقيفة: (بـايعوا أيّ الـرجلين شـئتم)، ولـيس هـذا قـول مـن لزمـه فرض الإمامة، ووجب عليـه القيـام بهـا، لأنَّـه قـد عـرض بهـذا القـول عقـد الرسـول للحـلِّ وأمـره للـردِّ، ولـيس يجـوز هـذا عنـد مخالفينـا عـلىٰ أبي بكـر جملـةً ولا عنـدنا فـيما يختـصُّ بـه ويرجـع إليـه. وقولـه في خلافتـه لجماعـة المسلمين: (أقيلـوني)، وليس يجوز أن يسـتقيل الأمـر مـن لم يعتقـده لـه ولا تـولّاه مـن جهتـه. وقولـه عنـد وفاتـه: (وددت أنّي كنـت سـألت رسـول الله ﷺ عـن هـذا الأمـر فـيمن هـو فكنّـا لا ننازعـه أهلـه)، وهـذا قـول صريـح في إبطـال الـنصِّ عليـه. ويـدلُّ أيضـاً عـلىٰ ذلك قول عمـر: (كانـت بيعـة أبي بكـر فلتـة وقـىٰ الله المسلمين شرَّهـا فمـن عـاد إلىٰ مثلهـا فـاقتلوه)، ولـيس يصـحُّ / [[ص ١١٥]] أن يوصـف مـا عقـده الرسـول وعهـد فيـه بأنَّـه فلتـة. وقولـه لأبي عبيـدة: (امـدد يـدك أُبايعـك) حتَّـىٰ قـال لـه أبـو

عبيدة: ما لك في الإسلام فَهَةٌ غيرها، لأنَّ النصَّ علىٰ أبي بكر لو كان حقًّا لكان عمر به أعلم، ولو علمه لم يجز منه أن يدعو غيره إلىٰ العمل بخلافه، ولا حسن من أبي عبيدة أيضاً ما روي عنه من الجواب، لأنَّ المروي: (ما لك في الإسلام فَهَةٌ غيرها، أتقول هذا وأبو بكر حاضر)، علىٰ سبيل التفضيل لأبي بكر، والتقديم له علىٰ نفسه، وذكر النصِّ علىٰ أبي بكر لو كان حقًّا في الجواب أولىٰ وأشبه بالحال، وقول عمر أيضاً لـمَّا حضرته الوفاة: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي - يعني رسول الله ﷺ -)، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله عمر وهو يعلم بحال النصِّ علىٰ أبي بكر، ولو قاله بحضرة المسلمين لما جاز أن يمسكوا عن ردِّه لو كان النصُّ علىٰ أبي بكر حقًّا.

ومنها: أنَّه لو كان النصُّ عليه حقًّا لوجب أن يقع العلم به لكلِّ من سمع الأخبار علىٰ حدِّ وقوعه بما كان منه من النصِّ علىٰ عمر، وبما وقع من نصِّ عمر علىٰ أصحاب الشورىٰ، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأُمور الظاهرة، وفي علمنا بمفارقة ما يُدَّعىٰ من النصِّ علىٰ أبي بكر لما عدَّدناه دليل علىٰ انتفائه، وإنَّما أوجبنا وقوع العلم به علىٰ الحدِّ الذي نعتناه من حيث كانت جميع الأسباب الموجبة لخفاء ما تدَّعيه الشيعة من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام عنه مرتفعة، وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع / [[ص ١١٦]] الشكِّ والشبهات فيه حاصلاً، لأنَّ الرئاسة بعد الرسول ﷺ انعقدت، وفيه حصلت، ولم يكن بعد استقرار إمامته من أحدٍ خلاف ولا رغبة عنه، ثمّ استمرَّت ولايته علىٰ هذا الحدِّ وتلاها من الولايات ما كانت كالمبنية عليها، والمشيِّدة لها، فلا سبب يقتضي خفاء النصِّ عليه وانكتامه، لأنَّه إذا ارتفعت فيما يقتضي الكتمان أسباب الخوف ودواعي الرغبة والرهبة وقامت دواعي الإظهار والإشاعة، فلا بدَّ من الظهور، وكيف يجوز أن لا يدَّعي النصَّ - لو كانت له حقيقة - أبو بكر نفسه في طول ولايته، وفي حال العقد لنفسه، ويقول لمن قصد إلىٰ أن يعقد الإمامة له ويوجبها من طريق الاختيار: لا حاجة إلىٰ اختياركم إيّاي إماماً وقد اختارني رسول الله ﷺ لكم، ورضيني للتقدُّم عليكم.

وكيف يجوز أن يمسك مع سلامة الحال وزوال كلِّ سبب للخوف والتقيَّة عمَّا ذكرناه وفي إمساكه عن ذلك تضييع لما لزمه، وإغفال لتنبيه القوم علىٰ موضع النصِّ عليه، وأقلُّ الأحوال أن يكون الإمساك موهماً لارتفاع النصِّ وموقعاً للشبهة؟

وكيف يجوز أيضاً إذا لم يدَّع ذلك هو لنفسه أن لا يدَّعيه له أحد في طول أيّامه وأيّام عمر التي تجري مجرىٰ أيّامه ولا يذكره ذاكر؟ ونحن نعلم يقيناً أنَّ الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للأمر والنهي والرفع والوضع يُتقرَّب إليهم في الأكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم وإن كان باطلاً توضع فيهم الأخبار ويوضع لهم المدائح، وإذا كانت هذه العادة مستقرَّة فكيف يجوز أن يعلموا تفضيله الذي يجري مجرىٰ النصِّ بالإمامة فلا / [[ص ١١٧]] يذكرونها ويشذُّون بها ولا تقيَّة عليهم، ولا مانع لهم، وهذا أظهر من أن يخفىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّكم جعلتم حصول الأمر في أبي بكر وإجماع الناس عليه سبباً لظهور النصِّ وهو بالضدِّ ممَّا ذكرتموه، لأنَّه وإن كان انعقد له فإنَّما انعقد بالاختيار لا بالنصِّ، فكيف يكون حصول ضدِّ الشيء سبباً لظهوره؟ وذلك أنَّ الأمر وإن كان جارياً علىٰ ما ذكره هذا المعترض ففيه أوضح دلالة علىٰ بطلان النصِّ، لأنَّ وقوع العقد له من جهة الاختيار لو كان هناك نصٌّ عليه لم يجز أن يقع من تلك الجهة، لأنَّه إذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه، ولا عدلوا إلىٰ غيره، ولا همَّت نفس أحدهم بجرِّ الأمر إليها والاستبداد به، فلا بدَّ من امتثالهم النصَّ لو كانت له حقيقة والعمل عليه دون غيره، اللّهمَّ إلَّا أن يكون القوم إنَّما كان قصدهم خلاف الرسول ﷺ مجرَّداً، لأنَّهم غير متَّهمين بقصد المنصوص عليه، وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من خالفه حتَّىٰ استوسق الأمر له وانتظم، ولم يبقَ في عدولهم عن ذكر النصِّ وامتثاله مع ارتفاع التهمة عنهم فيما رجع إلىٰ المنصوص عليه إلَّا أن يكونوا قصدوا إلىٰ خلاف الرسول ﷺ الذي وقع النصُّ منه، وليس القوم عند مخالفينا ولا عندنا بهذه الصفة.

ومنها: اتِّفاق الكلِّ علىٰ ارتفاع العصمة عن أبي بكر، وإذا كنّا قد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون

معصوماً وجب نفي الإمامة عمَّن علمنا انتفاء العصمة عنه، ووجب علينا القضاء ببطلان النصّ عليه، لأنَّ النصَّ من الرسول ﷺ لا يجوز أن يقع علىٰ من لا يصلح أن يكون إماماً.

/ [[ص ١١٨]] ثمّ يقال لمن عارضنا بالبكرية وادَّعىٰ أنَّ نقلهم مساوٍ لنقلنا: بأيّ شيء تنفصل ممَّن عارضك وجماعة المسلمين فيما تدَّعيه من نقل معجزات الرسول وأعلامه وبيِّناته ﷺ بنقل الحلَّاجية والبنانية أصحاب بنان والخطّابية أصحاب أبي الخطّاب ونقل المانوية والمجوس لما يدَّعونه من معجزات أصحابهم، وجعل كلّ شيء تدَّعيه في تميُّز نقل المسلمين حاصلاً في نقل هذه الفِرَق، وهذا ما لا يمكنك الانفصال عنه والإشارة إلىٰ فرق معقول فيه إلَّا بما يمكن الشيعة أن تنفصل به وتجعله فرقاً بين نقلها ونقل البكرية، ومن شكَّ في ذلك فليتعاطه ليعلم صدق قولنا.

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (ومتىٰ قالوا في هذه الطائفة - يعني البكرية -: إنَّها قليلة، قيل لهم في طائفتهم مثله، لأنَّ شيوخنا قالوا كيت وكيت)، فقد بيَّنّا أنَّ من يدَّعي النصَّ من البكرية / [[ص ١١٩]] لا يجوز أن يتوهَّم عاقل مساواتهم في هذه الأزمان لفرقة من فِرَق الإماميَّة، بل لأهل محلَّةٍ منهم فضلاً عن أن يقال: إنَّ حالهم كحالهم، ومن دعته الضرورة إلىٰ أن يُسوّي بين من يدَّعي النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وبين من يدَّعيه لأبي بكر في هذه الأزمان كانت صورته معروفة، اللّهمَّ إلَّا أن يدَّعي في أصل نقل الشيعة الشذوذ والقلَّة ومساواة البكرية في ذلك، وهذا إذا ادُّعي كان أقرب من الأوَّل. وقد بيَّنّا فيما سلف أنَّ أوَّل الشيعة في نقل النصِّ كآخرهم بما لا حاجة بنا إلىٰ تكراره.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٠٢]] فأمَّا ما حكاه من معارضة أبي عليٍّ لنا بما يُروىٰ من الأخبار في استخلاف أبي بكر، وذكره من ذلك شيئاً بعد شيء، فقد تقدَّم من كلامنا في إفساد النصِّ علىٰ أبي بكر واستخلاف الرسول ﷺ له ما يُبطِل كلَّ شيء يُدَّعىٰ في هذا الباب علىٰ سبيل الجملة والتفصيل، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه لو كان هناك نصٌّ عليه لوجب أن يحتجَّ به علىٰ الأنصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر، ولا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلىٰ روايته: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وشرحنا ذلك وأوضحناه وأزلنا كلَّ شبهة تعرض فيه، وإنَّه لو كان أيضاً منصوصاً عليه لم يَجُز أن يشير إلىٰ أبي عبيدة وعمر في يوم السقيفة ويقول: بايعوا أيّ الرجلين شئتم، ولا أن يستقبل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعقدهم ومن جهتهم، ولا أن يقول: وددت أنّي كنت سألت رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو فكنّا لا ننازعه أهله، ولما جاز أن يقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولا أن يقول: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك / [[ص ١٠٣]] من هو خير منّي يعني رسول الله ﷺ، وشرحنا هذه الوجوه أتمّ شرح، وذكرنا غيرها، وكلُّ ذلك يُبطِل المعارضة بالنصِّ علىٰ أبي بكر.

وممَّا يفيد كلَّ خبر رواه متضمِّناً للإشارة إلىٰ استخلاف الرسول ﷺ لعمر مضافاً إلىٰ استخلاف أبي بكر أنَّ هذا الاستخلاف لو كان حقًّا لكان أبو بكر به أعرف وله أذكر، فقد كان يجب لـمَّا أنكر طلحة عليه نصَّه علىٰ عمر وإشارته إلىٰ بالإمامة حتَّىٰ قال له: ما تقول لربِّك إذا سُئِلت وقد ولَّيت علينا فظًّا غليظاً؟ فقال: أقول: يا ربِّ، ولَّيت عليهم خير أهلك، أن يقول بدلاً من ذلك: أقول: ولَّيت عليهم من نصَّ عليه الرسول ﷺ واستخلفه واختاره وقال فيه: بشِّروه بالجنَّة والخلافة، وقال فيه كذا وكذا ممَّا روي وادُّعي أنَّه نصٌّ بالخلافة وإشارة إلىٰ الإمامة، فلمَّا لم يكن ذلك علمنا أنَّه لا أصل لما يُدَّعىٰ في هذا الباب، علىٰ أنَّ الخبر الذي يتضمَّن البشارة بالجنَّة والخلافة يرويه أنس بن مالك، ومذهب أنس بن مالك في الإعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف، وهو الذي كتم فضيلته وردَّه في يوم الطائر عن الدخول إلىٰ النبيِّ ﷺ، والقصَّة في ذلك مشهورة، وبدون هذا يتَّهم روايته، ويسقط عدالته.

/ [[ص ١٠٤]] فأمَّا الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أتت رسول الله ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن رجعت فلم أجدك، فقال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، فإنَّه قد دُسَّ فيه من عند نفسه شيئاً لو لم نرده لم يكن في ظاهره دلالة، لأنَّه فسَّر قولها فلم

أجدك بأن قال: يعني الموت، وهذا غير معلوم من الخبر، ولا مستفاد من لفظه، وقد يجوز أن يكون ﷺ أمرها بأنَّها متىٰ لم تجده في الموضع الذي كان فيه أن تلقىٰ أبا بكر لتصيب منه حاجتها، أو لأنَّه كان تقدَّم إليه في معناها بما تحتاج إليه، ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت، فمن أين يدَّعي الاستخلاف بعد الوفاة؟

والخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلوٍّ ظاهره من شبهة في الاستخلاف مجرىٰ الأوَّل، لأنَّ قوله للذي كان يعطيه التمر في كلِّ سنة: «إنَّ أبا بكر يعطيكه» لا يدلُّ علىٰ استخلافه، وإنَّما يدلُّ علىٰ وقوع العطيَّة كما خبَّر، فأمَّا أن تكون العطيَّة صدرت عن ولاية مستحقَّة أو إمامة منصوص عليها، فليس في الخبر، وليس يدلُّ هذا الخبر علىٰ أكثر من الإخبار بغيب لا بدَّ أن يقع، وقد خبَّر النبيُّ ﷺ عن حوادث كثيرة مستقبلة علىٰ وجوه لا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي خبَّر عن وقوعه ممَّا لفاعله أن يفعله، وأنَّه من حيث خبَّر عن كونه حسن خارج عن باب القبح، وهذا مثل إخباره لعائشة بأنَّها تقاتل أمير المؤمنين وتنبحها كلاب الحوأب، وإخباره عن الخوارج وقتالهم له / [[ص ١٠٥]] عليه السلام، وغير ذلك ممَّا يطول ذكره.

والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلَّمنا عليهما يجري مجراهما في هذه القضيَّة، لأنَّه ليس في إخباره بأنَّ فلاناً أو فلاناً يلي صدقاتهم بعده ما يدلُّ علىٰ استحقاق هذه الولاية، لأنَّهم لم يسألوه من يولّىٰ صدقاتنا بعدك، أو من يستحقُّ هذه الولاية، وإنَّما قالوا: من يلي الصدقات؟ فقال: فلان، وقد يلي الشيء من يستحقّه ومن لا يستحقُّه، فلا دلالة في الخبر.

فأمَّا حديث سفينة، فالذي يُبطِله ويُبطِل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلَّمنا عليها وكلَّ خبر يُدَّعىٰ في النصِّ علىٰ أبي بكر وعمر علىٰ سبيل التفصيل، ما تقدَّم من كلامنا وأدلَّتنا علىٰ فساد النصِّ عليهما علىٰ سبيل الجملة، ويُبطِل هذا الخبر زائداً علىٰ ذلك أنّا وجدنا سنيّ خلافة هؤلاء الأربعة تزيد علىٰ ثلاثين سنة شهوراً، لأنَّ النبيَّ ﷺ قُبِضَ لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوَّل سنة عشر، وقُبِضَ أمير المؤمنين / [[ص ١٠٦]] لتسع ليالٍ بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، فهاهنا زيادة علىٰ ثلاثين سنة بيِّنة، ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يُخبر به ﷺ، لأنَّ وجود الزيادة كوجود النقصان في إخراج الخبر من أن يكون صدقاً، علىٰ أنَّ توزيع السنين لم يسنده سفينة إلىٰ الرسول ﷺ وإنَّما هو شيء من جهته، وما لم يسنده لا يُلتَفت إليه، ولا حجَّة فيه، ويمكن علىٰ هذا إن كان الخبر صحيحاً أن يكون المراد به استمرار الخلافة بعدي بخليفة واحد يكون مدَّة ثلاثين سنة، وهكذا كان، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدَّة عندنا، وقد دلَّلنا علىٰ ذلك، فمن أين لهم أنَّ الخلافة في هذه المدَّة كانت لجماعة؟ وليس لهم أن يتعلَّقوا بما يوجد في الخبر من توزيع السنين علىٰ الخلفاء، لأنَّ ذلك معلوم أنَّ سفينة لم يسنده، وأنَّه من قِبَله.

فأمَّا خبر الرقمين والرؤيا، فالكلام عليه كالكلام علىٰ سائر ما تقدَّم من الأخبار، وليس في إخباره أنَّه يلي الخلافة دلالة علىٰ الاستحقاق، ولا علىٰ حسن الولاية علىٰ ما تقدَّم.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٦٧]] فإن قيل: أفرقوا بينكم فيما تدَّعونه من النصِّ بالإمامة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وبين البكرية المدَّعية علىٰ النصِّ بالإمامة علىٰ أبي بكر، أو العبّاسية التي تدَّعي النصَّ علىٰ العبّاس رضي الله عنه.

قلنا: الفرق بيننا وبين البكرية في ادِّعاء النصِّ علىٰ أبي بكر من وجوه:

أوَّلها: أنَّ البكرية لا تساوي في الكثرة والعدد أهل بلد واحد من البلدان التي تضمُّ القائلين بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، بل لا يساوون أهل محلَّة واحدة من محالهم وسوق من أسواقهم، وما رأينا في أعمارنا من أهل هذه المقالة أحداً، وإنَّما حُكيت مقالة البكرية في المقالات، كما ذُكِرَ كلُّ شاذٍّ وغفل من أهل هذا المذهب، وقد تقدَّم الإجماع لابتداء هذه المقالة وتأخَّر أيضاً عنها، فكيف يساوي من هذه صفته من طبق الشرق والغرب، والبحر والبرَّ، والسهل والجبل، ولم تخلُ بلدة ولا قرية من ذاهب إلىٰ هذا المذهب، [وفي جملة البلدان أمصار كثيرة يغلب عليها أهل هذا المذهب] حتَّىٰ لا يوجد فيها مخالف لهم إلَّا الشاذّ النادر، فالمساواة بين الإماميَّة والبكرية مكابرة ظاهرة.

/ [[ص ٤٦٨]] وثانيها: أنّا قد بيَّنّا حُجَج الذاهبين إلىٰ النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وأوضحنا عن إيجابها للعلم بذلك بالألفاظ التي تقتضي التصريح بالنصِّ والاستخلاف، والألفاظ التي توجب ذلك، وإن كان فيها قبل التأمُّل ضرب من الاشتراك والاحتمال، كخبر يوم الغدير، وتبوك، وما تجد البكرية نصًّا تدَّعيه يقتضي الإمامة بظاهره ولا فحواه، وبيننا وبينهم الاعتبار والاختيار، وأكثر ما يُحكىٰ عنهم التعلُّق بأخبار آحاد ضعيفة غير سليمة من طعن وقذف، ولو كان فيها صريح الاستخلاف لكان لا تعويل علىٰ مثلها، مع أنَّه لا طريق إلىٰ العلم بها.

ثمّ هذه الأخبار - لو سُلِّمت لهم وصُحِّحت - لكان لا شبهة فيها لمدَّعي الإمامة، لأنَّهم تعلَّقوا بتقديمه إيّاه في الصلاة، وما يرونه من قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي»، و«إنَّ الخلافة من بعدي ثلاثون سنة»، وقد بيَّنّا في الكتاب (الشافي) وغيره من كُتُبنا أنَّ شيئاً من ذلك لا يقتضي إمامة ولا استخلافاً، وأنَّه أبعد شيء عن النصِّ بالإمامة.

وثالثها: ظهور أقوال [وأفعال من] أبي بكر تدلُّ علىٰ أنَّه غير منصوص عليه، فمن ذلك احتجاجه علىٰ الأنصار في السقيفة لما تنازعوا في الأمر بما رواه عن النبيّ ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، فلو كان منصوصاً عليه بالإمامة لاحتجَّ بالنصِّ دون غيره.

وليس لأحدٍ أن يدَّعي الاحتجاج بأنَّ نصاب الإمامة من قريش أولىٰ من الاحتجاج بالنصِّ علىٰ أبي بكر، لأنَّ النصَّ عليه لا يرفع طمع الأنصار، / [[ص ٤٦٩]] ومن ليس من قريش في الإمامة مستقبلاً، وما احتجَّ به يحسم الطمع من غير قريش في الإمامة.

وذلك أنَّه كما أنَّ في عدوله عن ذكر نصاب الإمامة إطماعاً في الأُمَّة لمن لا يستحقُّها، ففي عدوله أيضاً عن ذكر النصِّ عليه بعينه إطماع لغيره من قريش في إمامة لا يستحقُّها، وإذا كان في الاقتصار علىٰ كلِّ واحدٍ من الأمرين إخلال، فقد كان يجب أن يجمع بينهما ليستوفي الأغراض كلَّها، فلا مانع له من ذلك.

وليست حاله في ذلك كحال أمير المؤمنين عليه السلام في العدول عن الاحتجاج بالنصِّ والادِّكار به، لأنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ما حضر قبل كلِّ شيء في السقيفة ولا اجتمع مع القوم، ولا ناظر في الإمامة ولا نوظر ولا خاصَم فيها ولا خوصم، وكلُّ ذلك كان من أبي بكر، فألَّا احتجَّ بالنافع دون ما ليس بنافع؟

فإذا قيل لنا: فما السبب في أنَّه (صلوات الله عليه) لم يحضر السقيفة ويحاجُّ القوم وينازعهم، فسنذكر من الأدلَّة في ذلك ما لا يمكن ذكره في أبي بكر.

ومن أقواله وأفعاله الدالَّة علىٰ عدم النصِّ قوله يوم السقيفة مشيراً إلىٰ عمر وأبي عبيدة: (بايعوا أيّ الرجلين شئتم)، وقوله لجماعة المسلمين: (أقيلوني)، وكيف يستقيل من الإمامة ما استحقَّه بنصِّ الرسول ﷺ لا من جهة اختيار الأُمَّة؟ وقوله وقد حضرته الوفاة: (وددت أنّي كنت [سألت] رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فيمن هو / [[ص ٤٧٠]] فكنّا لا ننازعه أهله).

ورابعها: وقوع أقوال من غيره تدلُّ علىٰ فقد النصِّ عليه، فمنها: قول عمر لـمَّا حضرته الوفاة: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي، يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي، يعني النبيّ ﷺ.

وقوله أيضاً لأبي عبيدة: امدد يدك أُبايعك، حتَّىٰ امتنع من ذلك أبو عبيدة، وقال: ما لك في الإسلام فَهَّة غيرها.

وخامسها: أنَّ النصَّ بالإمامة علىٰ أبي بكر لو كان حقًّا لوقع العلم به والإشاعة لنقله وروايته إلىٰ حدِّ العلم بكلِّ أمر ظاهر، ويجري في العلم به مجرىٰ نصِّ أبي بكر علىٰ عمر، ونصِّ عمر علىٰ أهل الشورىٰ، ونظائر ذلك من الأُمور الظاهرة الفاشية التي لا يجحدها عاقل ولا يشكُّ فيها محصِّل.

وإنَّما قلنا ذلك: لأنَّ أسباب الظهور كلَّها قائمة في هذا النصِّ، والموانع التي تذكرها الشيعة من ظهور النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) منتفية، فلا وجه لقصوره في الظهور ووقوع العلم به عن سائر ما عدَّدناه.

وسادسها: أنَّ الأُمَّة مجتمعة علىٰ فقد الطريق إلىٰ عصمة أبي بكر، وقد بيَّنّا فيما سلف أنَّ الإمام لا بدَّ من كونه مقطوعاً علىٰ عصمته معلوماً أنَّ شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منه، ومن ليس علىٰ الصفة الواجبة في الإمام لا يجوز أن ينصَّ النبيُّ ﷺ بالإمامة عليه.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٥٢]] فإن قيل: انفصلوا عن البكريَّة والعبّاسيَّة إذا ادَّعوا النصَّ علىٰ صاحبَيهم وعارضوكم بمثل / [[ص ٥٥٣]] طريقتكم.

قيل: الفرق بيننا وبين من ذكرتم واضح؛ لأُمور:

أوَّلها: أنَّ الدليل قد دلَّ علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، وكونه أكثر الأُمَّة ثواباً عند الله، وكونه أعلم الأُمَّة بجميع الأحكام، علىٰ ما بيَّنّاه فيما مضىٰ، وقد أجمعنا علىٰ أنَّ أبا بكر والعبّاس لم يكونا بهذه المنزلة، فلا يجوز أن يقع النصُّ عليهما، وهذا القدر كافٍ في بطلان ما قالوه.

وثانيها: أنَّ من ذُكِرَ في السؤال قوم شُذّاذ لا يُعرَفون، وإنَّما حكيت مذاهبهم علىٰ طريق التعجُّب، كما ذُكِرَ أقوال السوفسطائية وأصحاب العنود وغيرهم من الفِرَق المبطلة، ولم نرَ في زماننا هذا ولا قبلَه رأى أحدٌ إنساناً من أهل العلم له تحصيلٌ يدَّعي النصَّ علىٰ هذين الرجلين، ومن اعتقد إمامة أبي بكر فإنَّما يعتقدها من جهة الاختيار دون النصِّ، فلا وجه للتكثير بهم.

وثالثها: أقوال ظهرت مِنْ المدَّعىٰ لهم النصَّ وغيرِهم يدلُّ علىٰ بطلان ذلك، منها: قول أبي بكر - علىٰ ما رووه - محتجًّا علىٰ الأنصار: (الأئمَّة من قريش)، فلو كان منصوصاً عليه لكان ذكر ذلك أولىٰ.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ الاحتجاج بما قاله أولىٰ؛ لأنَّ في ذلك حسم المادَّة في كون الإمامة في غير قريش فيما بعد في مستقبل الأوقات، وليس ذلك في ادِّعائه النصَّ عليه.

وذلك؛ أنَّ الأمر إن كان علىٰ ما قالوه ففيه إطماع غيره في الحال في الإمامة ممَّن كان من قريش، فذكر التعيين أولىٰ؛ لأنَّه يقطع المادَّة ويحسم الطمع.

ومنها: قوله للأنصار: (بايعوا أيّ هذين الرجلين شئتم) - يعني أباعبيدة وعُمَر -، ولو كان منصوصاً عليه لم يجز منه ذلك.

/ [[ص ٥٥٤]] ومنها: قوله: (أقيلوني أقيلوني)، ولا يجوز أن يستقيل من لم تثبت إمامته من جهته وإنَّما ثبتت بنصِّ الرسول ﷺ.

ومنها: قول عمر لأبي عبيدة: (امدد يدك أُبايعك)، حتَّىٰ قال له أبوعبيدة: ما لك في الإسلام فهة غيرها.

وقوله حين حضرته الوفاة: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خيرٌ منّي - يعني أبا بكر -، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي - يعني رسول الله (عليه وآله السلام) -)، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

ومنها: قوله: (كانت بيعة أبي بكر فلتةً وقىٰ الله شرَّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه)، ولو كان منصوصاً عليه لما احتاج إلىٰ البيعة، ولا كانت البيعة له فلتةً.

ورابعها: أنَّ جميع ما تعلَّقوا به ليس في صريحه ولا فحواه دليل علىٰ النصِّ عليه، مثل قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»، وحديث الرؤيا والأحجار، وقوله: «الخلافة بعدي ثلاثون سنةً»، وما أشبه ذلك. وقد بيَّنّا ذلك في (تلخيص الشافي).

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٤]] فإن قيل: انفصلوا فيما ادَّعيتموه من النصِّ من (البكرية) إذا ادَّعوا النصَّ علىٰ أبي بكر، وساقوا مثل دلالتكم، فإن قلتم لهم: إنَّكم قليلون أو أصلكم كان واحداً، قيل لكم: وأنتم أيضاً كنتم قليلين في الأصل وإن انتشرتم اليوم، بل الأصل في هذا المذهب كان ابن الراوندي / [[ص ٩٥]] وأبو عيسىٰ الورّاق، وقبلهما هشام بن الحكم، علىٰ خلاف فيه عنه، وهذا ممَّا لا تجدون فصلاً فيه.

/ [[ص ٩٦]] يقال له: نحن أوَّلا نبدأ فندلُّ علىٰ أنَّ النصَّ لا يجوز أن يقع علىٰ أبي بكر بالإمامة، فإذا صحَّحنا ذلك، علمنا بطلان ما تدَّعونه. ثمّ نُبيِّن بعد ذلك علىٰ ما يتعلَّقون به، فنتكلَّم علىٰ طريقتهم في الاستدلال، ونتكلَّم بعد ذلك علىٰ ما يدَّعونه من شبههم، وما يتعلَّقون به في النصِّ عليه، ليُعرَف الصحيح منه إن شاء الله.

أمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز أن يرد النصُّ علىٰ أبي بكر بالإمامة، فما ثبت من أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً، وأفضل الخلق، وأعلمهم بالأحكام، وقد اتَّفق خصومنا معنا علىٰ أنَّ أبا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الأنبياء عليهم السلام، وكذلك قد ثبت أنَّه لم يكن له فضل علىٰ الكافَّة، ولا له علم بجميع الأحكام. فإن ادَّعوا فضله وعلمه بجميع الأحكام، فنحن نُبيِّن فيما بعد ما في ذلك إن شاء الله. / [[ص ٩٧]]

وإذا صحَّ ما قدَّمناه، بطلت إمامته، وفي بطلانها بطلان النصِّ عليه.

فأمَّا الكلام علىٰ طريقتهم في الاستدلال علىٰ النصِّ، فأوَّل ما نقول: إنّا نجد هذا المذهب حاصلاً في جماعة لا تثبت بمثلهم الحجَّة، ولا ينقطع العذر، وإنَّما حكىٰ المتكلِّمون هذه المقالة في جملة المقالات، وأضافوها في الأصل إلىٰ جماعة قليلة العدد، معلوم حدوثها، وكيفية ابتداعها لمقالتها، كما حكوا في جملة المقالات قول الشذّاذ والإغفال من ذوي النحل المبتدعة، والمقالات المعلوم سبق الإجماع علىٰ خلافها. ثمّ إنّا لا نجد في وقتنا ممَّن لقيناه، وأخبرنا عنه منهم إلَّا الواحد والاثنين، ولعلَّ أحدنا يمضي عليه عمره كلُّه لا يعرف فيه بكرياً بعينه، (ولو) كان إلىٰ إحصاء من ذهب إلىٰ هذه المقالة في العراق كلِّه وما والاه وجاوزه من البلدان سبيل، ما بلغ عدَّتهم خمسين إنساناً. وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود إلَّا الإشارة والتنبيه. (فالاعتراض) بمن وصفنا حاله وادِّعاء مساواته للشيعة مع تفرُّقها في البلاد وانتشارها في الآفاق وأنَّه لا يخلو كلُّ بلد بل كلُّ قرية بل كلُّ محلَّة من جماعة منهم قلُّوا أو كثروا هذا إلىٰ ما نعلمه من غلبتهم علىٰ كثير من كور البلاد، حتَّىٰ إنَّ مخالفهم في تلك المواطن يكون شاذًّا مغموراً، إلىٰ ما نعلمه من كثرة العلماء فيهم والمتكلِّمين والفقهاء والرواة ومن صنَّف الكُتُب ولقي الرجال وناظر الخصوم واستفتي الأحكام (في نهاية) البعد، والمعوِّل عليه في غاية الظلم.

وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يصحُّ أن تُضعِّفوا هذه المقالة وأصحاب الحديث أو أكثرهم داخلون فيها؟ / [[ص ٩٨]] لأنَّ هذا القول غفلة من جمع قائله، وتكثُّر في المذهب بمن هو خارج عن جملته، لأنَّ أصحاب الحديث كلَّهم يُنكِرون النصَّ علىٰ أحد بعد الرسول ﷺ ويُثبِتون إمامة أبي بكر من طريق الاختيار وإجماع المسلمين. وليس يذهب من جملتهم إلىٰ النصِّ علىٰ أبي بكر من ذهب إليه من حيث كان صاحب حديث، وإنَّما يذهب إلىٰ النصِّ من حيث ارتضاه مذهباً يتميَّز به من جملة أصحاب الحديث، ولحقوا بأهل المقالة المخصوصة التي أخبرنا عن شذوذها وقلَّة عددها، فالتكثُّر بأهل الحديث لا وجه له.

وأيضاً فإنَّ الذي ترويه هذه الفرقة وتحتجُّ به للنصِّ علىٰ أبي بكر ليس في صريحه ولا فحواه نصٌّ علىٰ إمامة هذا. ومع هذا، فطريق ذلك كلِّه الآحاد. ولو سُلِّم لراويه، ولم يُنازَع في صحَّته، لما أمكن المعتمد عليه أن يُبيِّن فيه وجهاً للنصِّ بالإمامة، وذلك مثل تعلُّقهم بالصلاة، وتقديمه فيها، وبما يروون من قوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»، و«إنَّ الخلافة بعدي ثلاثون»، وما جرىٰ مجراها.

ونحن نتكلَّم علىٰ هذه الأخبار فيما بعد بمشيئة الله ﷻ وعونه، وشتّان بين قولهم وقول الشيعة، لأنَّ الشيعة تدَّعي نصًّا صريحاً لا مجال للتأويل عليه. وما تدَّعيه من النصوص التي يمكن أن تدخل الشبهة في تأويلها فقد بيَّنوا كيفية دلالتها علىٰ النصِّ وبطلان ما قدح به خصومهم فيها. وسنذكر ذلك أيضاً في مواضعه إن شاء الله تعالىٰ. وكلُّ هذا غير موجود في البكرية.

وأيضاً فقد ظهرت أقوال وأفعال ممَّن ادَّعوا النصَّ عليه ومن غيره تنافي النصَّ، وتُبطِل قول مدَّعيه، مثل احتجاج أبي بكر علىٰ الأنصار لـمَّا نازعت / [[ص ٩٩]] في الأمر، ورامت جرَّه إليها بقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، وعدوله عن ذكر النصِّ، وقد علمنا أنَّ النصَّ عليه لو كان حقًّا كما تدَّعيه البكرية لما جاز من أبي بكر مع فطنته ومعرفته بمواقع الحجَّة أن لا يحتجَّ به، ويُذكِّر الأنصار سماعه إن كانوا سهوا عنه ونسوه أو أظهروا تناسيه، أو يفيدهم إيّاه إن كانوا لم يسمعوا به، وإن كان ذلك بعيداً، كما أفادهم حصر الأئمَّة في قريش ولم يسمعوه إلَّا من جهته، فيقبله من يقبله منهم حسن ظنٍّ به. ونحن نعلم أنَّ الاحتجاج بالنصِّ في ذلك المقام أولىٰ وأحرىٰ، لأنَّ الاحتجاج به يتضمَّن حظر ما رامته الأنصار في الحال، لأنَّ المنصوص عليه إذا كان أبو بكر لم يجز لأحد من الأنصار في تلك الحال دعوىٰ الإمامة، ويتضمَّن أيضاً تخصيص الإمامة بمن خصَّه الرسول بها.

/ [[ص ١٠٠]] وليس لأحدٍ أن يجعل الحجَّة بالخبر الذي احتجَّ به أبو بكر أثبت، من جهة أنَّ فيه إخراجاً لكلِّ من عدا قريشاً من الإمامة. وليس مثله في ذكر النصِّ علىٰ أبي بكر، لأنَّه وإن كان كذلك ففي الاحتجاج بغير النصِّ إخلال بتعيين موضع الإمامة الذي عيَّنه الرسول ﷺ وأوجب علىٰ من أشار إليه باستحقاقه القيام به والذبّ

عنه، فلا أقلَّ من أن يجب ادِّعاؤه وإمراره علىٰ سمع الحاضرين. وإذا لم يسغ الاقتصار علىٰ الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيَّنّاه من الإخلال، ولم يسغ أيضاً الاقتصار علىٰ ذكر النصِّ لما ذكروه، وسلَّمناه تبرُّعاً، فالواجب أن يجمع بين الأمرين في الاحتجاج، ليكون آخذاً للحجَّة بأطرافها، ومزيلاً للشبهة في أنَّه ليس بمنصوص عليه.

وليس لهم أن يقولوا: مثل هذا لازم لكم، من قِبَل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام مع أنَّه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة، ولا احتجَّ بالنصِّ عليه علىٰ من رام دفعه في ذلك الموطن، ولا في غيره من المواطن كالشورىٰ، وغيرها.

لأنَّ الفرق بين قولنا وقولهم في هذا الموضع واضح: من قِبَل أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أوَّلاً لم يحضر السقيفة، ولا اجتمع مع القوم، ولا جرىٰ بينهم وبينه في الإمامة خصام ولا حجاج. وأبو بكر حضر وخاصم ونازع واحتجَّ واستشهد. وعذر أمير المؤمنين عليه السلام إذا قيل: فما باله لم يحضر ويحاجّ القوم وينازعهم؟ ظاهر، لأنَّه عليه السلام رأىٰ من إقدام القوم علىٰ الأمر وإطراحهم للعهد فيه وعزمهم علىٰ الاستبداد به مع البدار منهم إليه والانتهاز له، ما آيسه من الانتفاع بالحجَّة، وقوىٰ في نفسه ما تعقبه المحاجَّة لهم من الضرر في الدِّين والدنيا. هذا، إلىٰ ما كان متشاغلاً به من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنَّه عليه السلام لم يفرغ من بعض ما وجب عليه من تجهيزه ونقله إلىٰ حضرته حتَّىٰ اتَّصل به تمام الأمر، ووقوع العقد، وانتظام أمر البيعة. وليس هذا ولا بعضه / [[ص ١٠١]] في أبي بكر، لأنَّه لم يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل، ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل، ولا كانت عليه من القوم تقيَّة، لأنَّه كان في حيِّز المهاجرين الذين لهم التقدُّم وفيهم الأعلام، ثمّ انحاز إليه أكثر الأنصار، فكلُّ أسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة. لاسيّما وعند جماعة مخالفينا أنَّ القوم الحاضرين للسقيفة إنَّما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عمَّن يستحقُّ الإمامة ليعقدوها له، ولم يكن حضورهم لما يدَّعيه الشيعة من إزالة الأمر عن مستحقِّه والعدول به عن وجهه. فأيّ عذر لمن لم يذكر من حاله في الانصاف وطلب الحقِّ هذه بعهد الرسول ونصِّه عليه؟ وهذا أوضح من أن يحتاج إلىٰ زيادة في كشفه.

فأمَّا المانع لأمير المؤمنين عليه السلام من الاحتجاج بالنصِّ في الشورىٰ، فهو المانع الأوَّل. مع أنَّه كان في تلك الحال قد إزداد شدَّةً واستحكاماً، لأنَّ من حضر الشورىٰ من القوم كان معتقداً لإمامة المتقدِّمين، وبطلان النصِّ علىٰ غيرهما. وإنَّ حضورهم إنَّما هو للعقد من جهة الاختيار، فكيف يصحُّ أن يحتجَّ علىٰ مثل هؤلاء بالنصِّ الذي لا شبهة في أنَّ الاحتجاج به تظليم للمتقدِّمين وتضليل لكلِّ من دان بإمامتهما وامتثل حدودهما؟ وليس بنا حاجة إلىٰ ذكر ما كان عليه صلى الله عليه وآله في ذلك لظهوره.

وممَّا يدلُّ من أقواله علىٰ بطلان النصِّ عليه: قوله مشيراً إلىٰ أبي عبيدة وعمر يوم السقيفة: (بايعوا أيّ الرجلين شئتم)، وليس هذا قول من / [[ص ١٠٢]] لزمه فرض الإمامة، ووجب عليه القيام بها، لأنَّه قد عرَّض بهذا القول عقد رسول الله صلى الله عليه وآله للحلِّ، وأمره للردِّ. وليس يجوز هذا عند مخالفينا علىٰ أبي بكر جملةً، ولا عندنا فيما يختصُّ به ويرجع إليه.

وقوله لجماعة المسلمين: (أقيلوني، أقيلوني)، وليس يجوز أن يستقيل الأمر من لم يعقده له، ولا تولَّاه من جهته.

/ [[ص ١٠٣]] وقوله عند وفاته: (وددت أنّي كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو؟ فكنّا لا ننازعه أهله)، وهذا قول صريح في بطلان النصِّ عليه.

/ [[ص ١٠٤]] ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك: قول عمر: (كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله المسلمين شرَّها، فمن عاد لمثلها فاقتلوه)، وليس يصحُّ أن يُوصَف ما عقد الرسول وعهد فيه بأنَّه (فلتة).

وقول عمر أيضاً لـمَّا حضرته الوفاة: (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي [يعني أبا بكر]، وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي [يعني رسول الله صلى الله عليه وآله])، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله عمر وهو يعلم بحال النصِّ علىٰ أبي بكر، ولو قاله بحضرة المسلمين لما جاز أن يمسكوا عن ردِّه لو كان النصُّ حقًّا.

/ [[ص ١٠٥]] وقوله لأبي عبيدة: (امدد يدك أُبايعك)، حتَّىٰ قال له أبو عبيدة: (ما لك في الإسلام فهة غيرها)، لأنَّ النصَّ علىٰ أبي بكر لو كان حقًّا لكان عمر به أعلم، ولو علمه لم يجز منه أن يدعو غيره إلىٰ العمل

بخلافه، ولا حسن من أبي عبيدة أيضاً ما روي من الجواب، لأنَّ المروي في ذلك: (ما لك في الإسلام فهة غيرها، أتقول هذا وأبو بكر حاضر؟)، علىٰ سبيل التفضيل لأبي بكر والتقديم له علىٰ نفسه. وذكر النصِّ علىٰ أبي بكر لو كان حقًّا في الجواب أولىٰ وأشبه بالحال.

وأيضاً لو كان النصُّ عليه حقًّا، لوجب أن يقع العلم به لكلِّ من سمع الأخبار علىٰ حدِّ وقوعه بما كان منه من النصِّ علىٰ عمر، وكما وقع من نصِّ عمر علىٰ أصحاب الشورىٰ، إلىٰ غير ما ذكرناه من الأُمور الظاهرة.

/ [[ص ١٠٦]] وفي علمنا بمفارقة ما يُدَّعىٰ من النصِّ علىٰ أبي بكر لما عدَّدناه دليل علىٰ انتفائه. وإنَّما أوجبنا وقوع العلم به علىٰ الحدِّ الذي نعتناه من حيث كانت جميع الأسباب الموجبة لخفاء ما تدَّعيه الشيعة من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام عنه مرتفعة، وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشكِّ والشبهات فيه حاصل، لأنَّ الرئاسة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له انعقدت وفيه حصلت، ولم يكن بعد استقرار إمامته من أحد خلاف عليه ولا رغبة عنه. ثمّ استمرَّت ولايته علىٰ هذا الحدِّ وتلتها من الولايات ما كانت كالمبنيَّة عليها والمشيِّدة لها، فلا سبب يقتضي خفاء النصِّ عليه وانكتامه، لأنَّه إذا ارتفعت فيما يقتضي الكتمان أسباب الخوف ودواعي الرغبة والرهبة، وقامت دواعي الإظهار والإشاعة، فلا بدَّ من الظهور.

وكيف يجوز أن لا يدَّعي النصَّ - لو كانت له حقيقةً - أبو بكر نفسه في طول ولايته، وفي حال العقد لنفسه، ويقول لمن يعتقد الإمامة له، ويوجبها من طريق الاختيار: لا حاجة لي إلىٰ اختيارك إيّاي إماماً، وقد اختارني الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ورضيني للتقدُّم عليكم؟

وكيف يجوز أن يمسك مع سلامة الحال وزوال كلِّ سبب للخوف والتقيَّة عمَّا ذكرناه، وفي إمساكه عن ذلك تضييع لما لزمه، وإغفال لتنبيه القوم علىٰ موضع النصِّ عليه، وأقلُّ الأحوال أن يكون الإمساك موهماً لارتفاع / [[ص ١٠٧]] النصِّ، وموقعاً للشبهة؟

وكيف يجوز أيضاً إذا لم يدَّع ذلك لنفسه أن لا يدَّعيه له أحد في أيّامه وأيّام عمر التي تجري مجرىٰ أيّامه، ولا يذكره ذاكر؟ ونحن نعلم يقيناً أنَّ الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للأمر والنهي والرفع والوضع يُتقرَّب إليهم في الأكثر بما يقتضي تعظيمهم وتبجيلهم، وإن كان باطلاً، وتُصنَع فيهم الأخبار، وتُوضَع لهم المدائح. وإذا كانت هذه العادة مستقرَّة فكيف يجوز أن يعلموا بفضيلة تجري مجرىٰ النصِّ بالإمامة، فلا يذكرونها ويُشيِّدون بها ولا تقيَّة عليهم ولا مانع لهم؟ وهذا أظهر من أن يخفىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّكم جعلتم حصول الأمر في أبي بكر واجتماع الناس عليه سبباً لظهور النصِّ. وهذا بالضدِّ لما ذكرتموه، لأنَّه وإن كان انعقد له فإنَّما انعقد بالاختيار لا بالنصِّ، فكيف يكون حصول ضدِّ الشيء سبباً لظهوره؟

وذلك أنَّ الأمر وإن كان جارياً علىٰ ما ذكره المعترض، ففيه أوضح دلالة علىٰ بطلان النصِّ، لأنَّ وقوع العقد له من جهة الاختيار ولو كان هناك نصٌّ عليه لم يجز أن يقع من تلك الجهة، لأنَّه إذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا إلىٰ غيره ولا همت نفس أحدهم بجرِّ الأمر إليها والاستبداد به، فلا بدَّ من امتثالهم النصَّ لو كانت له حقيقة، والعمل عليه دون غيره، اللهمَّ إلَّا أن يكون القوم إنَّما كان قصدهم خلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مجرَّداً، لأنَّهم غير متَّهمين بقصد المنصوص عليه، وقد عقدوا له واجتمعوا معه وناضلوا من خالفه حتَّىٰ استوسق الأمر له وانتظم. فلم يبقَ في عدولهم عن ذكر النصِّ وامتثاله مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع إلىٰ المنصوص عليه إلَّا أن يكونوا قصدوا إلىٰ خلاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع النصُّ منه. وليس القوم / [[ص ١٠٨]] عند مخالفينا ولا عندنا بهذه الصفة.

ثمّ يقال لمن عارض بالبكرية وادَّعىٰ أنَّ نقلهم مساوٍ لنقلنا: بأيّ شيءٍ تنفصل ممَّن عارضك، وجماعة المسلمين فيما تدَّعيه من نقل معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإعلامه وبيِّناته بنقل الحلَّاجية، والبيانية أصحاب بيان، / [[ص ١٠٩]] والخطّابية أصحاب أبي الخطّاب، ونقل المانوية والمجوس لما يدَّعونه من معجزات أصحابهم؟ وجعل كلَّ شيء تدَّعيه في تمييز نقل المسلمين حاصلاً في نقل هذه الفِرَق. وهذا ممَّا لا يمكنك الانفصال عنه، والإشارة إلىٰ فرق معقول فيه، إلَّا بما يمكن الشيعة أن تنفصل به وتجعله

فرقاً بين نقلها وبين نقل البكرية. ومن شكَّ في ذلك، فليتعاط ليعلم صحَّة قولنا.

* * *

الرسائل/ (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٣]] فإن قيل: انفصلوا من البكرية والعبّاسية إذا عارضوكم علىٰ مذهبكم بمثل طريقتكم وادَّعوا النصَّ علىٰ صاحبيهما.

قيل له: قد أبعدتم في المعارضة بمن ذكرتموه، والفرق بيننا وبينهم واضح، وذلك أنَّ أوَّل ما نقول: إنَّه لا يجوز أن يقع النصُّ علىٰ أبي بكر والعبّاس من النبيِّ عليه السلام، لأنَّه قد ثبت أنَّ من شرط الإمامة العصمة والكمال في العلم والفضل علىٰ جميع الرعيَّة، وليس ذلك موجوداً فيهما، فبطل إمامتهما.

ثمّ إنَّ نقل هؤلاء لا يعارض نقل الشيعة، لأنَّهم نفر يسير، وهم في الأصل شذّاذ لا يُعرَفون، وإنَّما حكيت مذاهبهم علىٰ طريق التعجُّب كما ذُكِرَ أقوال ساير الفِرَق المحيلة المبطلة.

ثمّ إنّا لم نرَ في زماننا هذا أحداً من أهل العلم ممَّن له تحصيل يدَّعي النصَّ علىٰ هذين الرجلين، وإنَّما يُثبِتون إمامة أبي بكر من جهة الاختيار، فذلك يُبيِّن لك عن بطلان هذه الدعوىٰ.

والذي يدلُّ علىٰ بطلان النصِّ علىٰ أبي بكر أيضاً قوله حين احتجَّ علىٰ الأنصار - علىٰ ما رواه -: «الأئمَّة من قريش»، ولو كان منصوصاً عليه لكان ادِّعاؤه النصَّ أولىٰ.

وقوله أيضاً: بايعوا أيّ هذين الرجلين شئتم! - يعني أبا عبيدة وعمر -، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز له ذلك.

وقوله أيضاً: أقيلوني أقيلوني، يدلُّ علىٰ بطلان النصِّ عليه، لأنَّه لو كان منصوصاً عليه لما جاز له أن يقول هذا القول.

ويدلُّ أيضاً علىٰ بطلان النصِّ عليه قول عمر لأبي عبيدة: امدد يدك أُبايعك! حتَّىٰ قال له أبو عبيدة: ما لك في الإسلام فهة غيرها.

وقوله أيضاً حين حضرته الوفاة: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير منّي - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة.

وقوله أيضاً: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقىٰ الله شرَّها فمن عادها إلىٰ مثلها فاقتلوه، ولو كان منصوصاً عليه لما احتاج إلىٰ البيعة ولا لو بويع لكانت بيعته فلتة:

/ [[ص ١٢٤]] وكلُّ ذلك يكشف عن بطلان النصِّ عليه.

وأيضاً فإنَّ جميع ما رووه وادَّعوا أنَّه يدلُّ علىٰ النصِّ فليس في صريحه ولا فحواه دلالة علىٰ النصِّ علىٰ ما قد بيَّنّاه في كتاب (تلخيص الشافي)، فكيف يُدَّعىٰ أنَّ ذلك معارض للنصِّ الذي لا يحتمل شيئاً من التأويل.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٥١]] وقالت الفرقة البكرية: إنَّ الإمام أبو بكر باختيار بعض الناس له واجتماعهم عليه.

وهذه الفرقة لا تُنزِّه الأنبياء والأوصياء عن المعاصي، وتُجوِّز عليهم الخطأ والغلط، وهم الحشويَّة وبعض / [[ص ٥٢]] المعتزلة، والزيديَّة أيضاً تتَّبعها في إبطال العصمة.

* * *

[[ص ٥٤]] وأمَّا قولهم: إنَّ أبا بكر إمام باختيار بعض الأُمَّة له واجتماعهم عليه، فهو أيضاً باطل، لأنَّ الذي يختاره للإمامة يجب أن يكون أفضل منه ومن جميع الأُمَّة، فإذا تساوىٰ الإمام والمأموم افتقروا إلىٰ إمام، وهذا يُفضي إلىٰ ما لا نهاية له، وصار كلُّ قبيلة تختار لأنفسها إماماً، فتجتمع أئمَّة لا يحصون كثرةً، وفي هذا بطلان ما ادَّعوه، لأنَّ إمامين لا يجتمعان بإجماع المسلمين.

ومعلوم أنَّ من جاز له أن يختار إماماً جاز له أن يختار نبيَّاً، لأنَّ الإمام خليفة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فعلىٰ هذا تبطل الشرائع التي شرَّعها الأنبياء الذين جاؤوا من عند الله تعالىٰ.

ولو أنَّ عشرة نفر كانت بهم علَّة واحدة لم يجز لأحدهم أن يداوي البقيَّة، لأنَّ العلَّة التي بهم موجودة فيه، فيحتاج طبيبهم إلىٰ طبيب، ويُعلَم ضرورةً حاجتهم إلىٰ طبيب ليس فيه ما فيهم حتَّىٰ يداويهم، وهذا ما لا يخفىٰ علىٰ ذي فضل.

ولـولا العصبيَّة والبغضـة لأمـير المـؤمنين عليه السلام لـما اختـاروا أبا بكر.

[فلمَّا انتهت مـدَّة أبي بكـر خـالف الأُمَّـة، وتـرك الاختيـار، ونصَّ علىٰ عمر].

ولـمَّا انتهت مدَّة عمر خـالف أبـا بكـر، وجعـل الأمـر بعـده شورىٰ في / [[ص ٥٥]] ستَّة، أحدهم أمير المؤمنين عليه السلام.

أنشـدني الـرئيس أبـو يحيـىٰ بـن الـوزير المغـربي لنفسـه رحمه الله يشرح حال القوم:

[البحر المتقارب]

إذا كان لا يعـرف الفاضِلِيْـ ـــنَ إلَّا شـبيههم بالفضـيلَهْ
فمــن أيــن للأُمَّــة الاختيــا ر لــولا عقــولهم المســتحيلَهْ
وإن كــان إجمــاعهم حجَّــةً فلِمَ ناقض الشيخُ فيهم دليلَهْ
وعاد إلىٰ الـنصِّ يـوصي بـه ومن قبل خالف فيه رسولَهْ
وقــام الخليفــة مــن بعــده بسنِّ الضلال فيهدي سبيلَهْ
/ [[ص ٥٦]]
ويـــزعم بيعتـــه فلتـــة ويصدق لا صـدَّق الله قيلَـهْ

عقـد عمـر وأبـو عبيـدة بـن الجـرّاح لأبي بكـر البيعـة في سـقيفة بنـي سـاعدة، فلـمَّا ولي عمـر بـنصِّ أبي بكـر عليـه قـال عمـر: كانـت بيعـة أبي بكـر فلتـة، مـن عـاد إلىٰ مثلهـا فـاقتلوه. وفي بعض الروايات: اضربوه بالسيف.

/ [[ص ٥٧]] **تمام القطعة:** [البحر المتقارب]

و يجعلهـــا بعـــد في ســـتَّة معلَّقـــة بشـــروط طويلَـــهْ
فيـــدرأ عـــن ســـالم شـــكَّه وقد كان أحرىٰ بسوء الدخيلَهْ
ويوقعـــه فـــيهم شـــبهةً ليُـــبرِّد بـــالغيظ مـــنهم غليلَـــهْ
ومـــا كـــان أعرفـــه بالإمـــا م ولكـــنَّ تضـــليله عنـــه حيلَـــهْ
فلـــو رخَّـــص الله في دينـــه لأوشك مـــن مكـــره أن يزيلَـــهْ
و لكـــن أُتـــيح لـــه حيلـــةٌ وعاجلـــه الله بالفتـــك غيلَـــهْ
وغـــادر مـــن فعلـــه ســـبَّةً يجـــرُّ الزمـــان عليهـــا ذيولَـــهْ

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٢]] والمعارضـة بـأبي بكـر في ادِّعـاء الـنصِّ عليـه فاسـد، لأنَّـه غـير معصـوم، ولا أفضـلهم، ولا عالمـاً بكـلِّ الأحكـام، فيسـتحيل الـنصُّ عليـه، ولأنَّ أحـداً لا يـدَّعي الـنصَّ عليـه إلَّا شـذوذاً انقرضـوا وذهبـوا، ومـا يـدَّعي لـيس صريحـاً، بـل مـن أخفـىٰ الخفـيِّ، ومـا ظهـر مـن حالـه وحـال أوليـاءه يمنع من وقـوع الـنصِّ عليـه، وبمثـل ذلـك يبطـل قـول من عارضنا بالعبّاس.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلِّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٢٥٢]] **[ردُّ الأدلَّة التي أقاموها لإمامة أبي بكر]:**

وأمَّـا القـائلون بإمامـة أبي بكـر فطائفتـان: إحـداهما تقـول بالنصِّ وهم المعروفون بالبكرية، والأُخرىٰ بالاختيار.

واحتجَّت الطائفة الأُولىٰ بوجوه:

الأوَّل: قولـه عليه السلام: «اقتـدوا باللـذين مـن بعـدي أبي بكـر وعمر».

الثـاني: قولـه عليه السلام: «الخلافـة بعـدي ثلاثـون، ثـمّ تصـير مُلكاً».

الثالـث: أنَّـه عليه السلام اسـتخلفه في الصـلاة ولم يُعـزَل، فوجـب أن / [[ص ٢٥٣]] يبقـىٰ عـلىٰ الخلافـة في الصـلاة، ويلزمـه أن يكون خليفته في سائر الأُمور، لعدم القائل بالفصل.

واحتجَّت الطائفة الأُخرىٰ بوجوه:

الأوَّل: قالوا: اجتمعت الأُمَّة علىٰ إمامته فيكون إماماً.

الثـاني: قـالوا: لـيس عـليٌّ بإمـام بعـد النبـيِّ بـلا فصـل ولا العبّـاس، فوجـب أن يكـون أبـو بكـر إمامـاً. أمَّـا الأُولىٰ فـلأنَّ كـلَّ واحـدٍ مـنهما تـرك المنازعـة مـع القـدرة، فلـو كـان إمامـاً لبطلـت إمامتـه بالعصـيان، وإذا بطلـت إمـامتهما ثبتـت إمامـة أبي بكر بالإجماع، إذ لا قائل مع بطلان إمامتهما بغيره.

الثالـث: قولـه تعـالىٰ: ﴿وَعَـدَ اللهُ الَّذِيـنَ آمَنُـوا مِـنْكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحاتِ لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرضِ كَمـا اسْـتَخْلَفَ الَّذِينَ مِـنْ قَـبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّـنَنَّ لَهُـمْ دِيـنَهُمُ الَّذِي ارْتَضـىٰ لَهُـمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِـنْ بَعْـدِ خَـوْفِهِمْ أَمْنـاً﴾ [النور: ٥٥]، و﴿الَّذِيـنَ﴾ لفـظ جمـع، وأقلّـه ثلاثـة، فوجـب أن يكـون الـذين توجَّـه [إلـيهم] الوعـد ثلاثـة أو أكثـر، ووعـده تعـالىٰ واقـع، ولم يقـع لأحـد بعـد النبـيِّ عليه السلام إلَّا للخلفـاء الأربعـة، فوجـب أن يكونوا هم المرادين من ذلك الوعد.

الرابـع: أبـو بكـر ممَّـن رضي الله عنـه، فوجـب أن يكـون إمامـاً. أمَّـا الأُولىٰ فبقولـه تعـالىٰ: ﴿لَقَـدْ رَضِيَ اللهُ عَـنِ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَـكَ تَحْـتَ الشَّـجَرَةِ﴾ [الفـتح: ١٨]، ولقولـه: ﴿وَالسَّـابِقُونَ الْأَوَّلُـونَ ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿وَرَضُـوا

عَنْـهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، / [[ص ٢٥٤]] ولقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧﴾ [الليل: ١٧]، والمراد بالأتقىٰ هنا أبو بكر، إذ لو لم يرد لكان المراد بها عليًّا عليه السلام وعلي غير مراد منها، لأنَّ الأتقىٰ موصوف بكونه ممَّن ليس لأحد عنده من نعمة تُجزىٰ وعليٌّ عليه السلام عليه نعمة لرسول الله صلى الله عليه وآله بتربيته وتغذيته والإنفاق عليه. وإذا كان أتقىٰ وجب أن يكون أكرم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والأتقىٰ مرضيٌّ عند الله تعالىٰ، وإذا كان أبو بكر ممَّن رضي الله عنه وجب أن يكون إماماً بالإجماع، إذ كلُّ من وصفه بذلك قال بإمامته.

الخامس: خاطبت الصحابة أبا بكر بالإمامة وبخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك خاطبه عليٌّ عليه السلام، فوجب أن يكون إماماً صوناً لألفاظ الصحابة عن الكذب والنفاق.

لا يقال: لعلَّ خطاب عليٍّ عليه السلام تقيَّة.

لأنّا نقول: لم يكن مضطرًّا إلىٰ خطابه بذلك، لأنَّ له مندوحة بغيره من الألفاظ.

السادس: لو كان عليٌّ عليه السلام منصوصاً عليه بالإمامة نصًّا مشهوراً لكان إمَّا يساعده الناس علىٰ حقِّه أو يخذلونه، ويلزم من الأوَّل توجيه الخطأ / [[ص ٢٥٥]] إليه، ومن الثاني توجيه الخطأ إلىٰ الصحابة، والقسمان باطلان.

والجواب عن احتجاجهم بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر»، أن نمنع الخبر أوَّلاً، فإنّا لا نعرفه من طريق محقَّق.

ولو سلَّمناه لكان من أخبار الآحاد، مع أنَّه قد طعن فيه جماعة من أصحاب الحديث منهم.

ولو سلَّمناه لم يلزم من الأمر بالاقتداء بهما مطلقاً الاقتداء بهما في كلِّ شيء، لأنَّ اللفظ المطلق يصدق بالجزء وبالكلِّ. ثمّ نقول: الظاهر أنَّه لم يرد العموم، لأنَّهما اختلفا في كثير من الأحكام، فالاقتداء بهما في ذلك يلزم منه الجمع بين النقيضين.

وأمَّا قوله: «الخلافة بعدي ثلاثون»، فأضعف من الأوَّل وأكثر شذوذاً، ومثل ذلك لا يثبت به مسألة علمية.

ثمّ إنَّه لا يجوز العدول عن أخبار صريحة دالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بمثل هذا الخبر الضعيف.

ثمّ نقول: الظاهر أنَّ هذا الخبر موضوع، لأنَّه لو كانت إمامة معاوية ملكاً لكانت إمامة أبي بكر وعمر كذلك، لأنَّ الذين بايعوا معاوية من أهل الشام أكثر ممَّن بايع أبا بكر، ثمّ بعد موت عليٍّ عليه السلام أظهر كثير من الناس الانقياد له، وكفَّ الآخرون عن الاعتراض، وكذلك وقع في خلافة أبي بكر، فلو كانت إحدىٰ الخلافتين ملكاً لكانت الأُخرىٰ كذلك.

/ [[ص ٢٥٦]] قوله: (استنابه في الصلاة)، قلنا: لم يثبت ذلك، بل المروي بيننا وبين كثير ممَّن خالفنا في الإمامة أنَّ عائشة هي التي قدَّمته، حتَّىٰ أنَّه لـمَّا سمع التكبير أنكر ذلك، وقام معتمداً علىٰ رجلين، حتَّىٰ أزاله عن موقفه فلم يثبت التولية حتَّىٰ يفتقر إلىٰ إثبات العزل.

والجواب عن الوجه الأوَّل من احتجاج الطائفة الأُخرىٰ أن نقول:

لا نُسلِّم إجماع الصحابة علىٰ إمامته، وكيف يثبت الإجماع وقد نقل المخالف والمؤالف توقُّف جماعة كثيرة عن البيعة له، مثل أبي سفيان، والعبّاس، وسعد بن عبادة، وقيس ابنه، وعليٌّ، والزبير، والنعمان بن يزيد، وكثير من الصحابة؟

فإن قال: عادوا بعد ذلك إلىٰ القول بإمامته. قلنا: لا نُسلِّم، فإنَّ طاعة / [[ص ٢٥٧]] الرجل القادر في الظاهر لا يدلُّ علىٰ الموافقة بالباطن.

وقد روي أنَّ بعد جلوسه وانتصابه خطيباً قام إليه اثنا عشر رجلاً، ستَّة من المهاجرين ومثلهم ستَّة من الأنصار، فأنكروا عليه مجلسه وخوَّفوه بما هو موجود في الكُتُب.

لا يقال: هذه أخبار آحاد. لأنّا نقول: هي وإن كانت آحاداً لكنَّها يفيد الظنَّ القويَّ، وذلك يقدح في الدليل الذي يتطرَّق بها الاحتمال إليه.

وعن الوجه الثاني: قوله: إنَّ عليًّا والعبّاس ليسا بإمامين، قلنا: لا نُسلِّم أنَّ عليًّا عليه السلام ليس بإمام.

قوله: (ترك المنازعة مع القدرة، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ الإمامة ليست له، إذ لو كانت له لكان ذلك قادحاً في عدالته)، قلنا: لا نُسلِّم أنَّه ترك المنازعة، بل نازع بالقدر الممكن منازعة تناسب تلك الحال.

لا يقال: لو نازع لأبي بكر لم يكن له من القوَّة دفعه عن حقِّه. لأنّا نقول: لا نُسلِّم ذلك، فإنَّ أبا بكر كان معه جماعة

ممَّن أظهر الإسلام ينصرونه ويرجون في ولايته ما لا يرجون من عليٍّ عليه السلام. وكثير ممَّن كان في صدره إحنة علىٰ الإسلام أحبَّ التستُّر والتوصُّل إلىٰ اضطراب الإسلام /[[ص ٢٥٨]] بالانحياز عن صاحب الحقِّ إلىٰ من ينازعه إثارة للفتنة وطمساً لمعالم الدين، فكان يُؤثِر مساعدة كلِّ من ينازع عليًّا، حتَّىٰ لو اتَّفق منازع خارج عن الإسلام لآثروا الدخول معه.

ولو سلَّمنا أنَّه لم ينازع لأمكن أن يكون ترك ذلك تقيَّةً وخوفاً علىٰ نفسه.

لا يقال: هذا قدح في الصحابة.

لأنّا نقول: بل هو قدح في المعاند للحقِّ دون الخائف المستتر بالتقيَّة.

وعن الوجه الثالث: لا نُسلِّم أنَّ المراد من الاستخلاف المذكور في الآية الإمامة، بل لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد كونهم يخلفون غيرهم في الإقامة في الأرض والاستيلاء عليها إقامةً وتصرُّفاً كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرضِ﴾ [فاطر: ٣٩]؟ فيكون هذا المعنىٰ عامًّا في المؤمنين كلِّهم، وذلك أنَّ أهل الكفر كانوا مستولين علىٰ الدنيا، وكان المؤمنون مستضعفين خائفين مستترين بأديانهم، فأخبر الله سبحانه بذلك تسليةً لهم وتسكيناً لقلوبهم.

وهذا التأويل ممكن، ومع إمكانه لا يبقىٰ وثوق بما استدلُّوا به.

/[[ص ٢٥٩]] وعن الوجه الرابع: قوله: (أبو بكر ممَّن رضي الله عنه)، قلنا: ما الدليل علىٰ ذلك؟

قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ﴾، قلنا: الرضا ينصرف إلىٰ من اتَّصف بالإيمان ونحن نمنع حصوله.

قوله: (هو من السابقين)، قلنا: لا نُسلِّم حصول الشرائط المعتبرة في الرضا فيه.

قوله: (المراد بقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ هو أبو بكر)، قلنا: لا نُسلِّم.

قوله: (إمَّا أن يكون المراد هو أو عليًّا عليه السلام)، قلنا: لا نُسلِّم الحصر، بل لِـمَ لا يجوز أن يكون للعموم، أو لا لهما؟ سلَّمنا الحصر، لكن لا نُسلِّم أنَّها ليست في عليٍّ.

قوله: (لأنَّ للنبيِّ عليه السلام عليه عليه السلام نعمة تُجزىٰ)، قلت: لا نُسلِّم، /[[ص ٢٦٠]] بل كما جاز أن يكون الإرشاد إلىٰ الإسلام خارجاً عن ذلك، لكونه يبتغىٰ به وجه الله، جاز أن تكون تربية النبيِّ عليه السلام له كذلك، فإنَّ إحسان النبيِّ عليه السلام لم يكن لعوض، بل لله محضاً، فهو داخل في ذلك.

علىٰ أنّا لا نُسلِّم أنَّه أراد ما ذهب إليه المستدلُّ، إذ من الجائز أن يكون أراد الإخبار بأنَّه يؤتي ماله يتزكّىٰ مع أنَّه ليس لأحد عليه نعمة يُجازيه عليها بتزكيته عليه، ومع هذا الاحتمال يسقط ما ذكروه.

وعن الخامس: سلَّمنا أنَّ الصحابة خاطبته، لكن ما المانع أن يكون ذلك تبعاً لتسمية الناس له؟ كما يقال: عظيم الروم، أي الذي يُسَمُّونه عظيماً. وكما قال تعالىٰ: ﴿وَانْظُرْ إِلى إِلهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً﴾ [طه: ٩٧].

علىٰ أنّا لم نستبن أنَّ عليًّا عليه السلام خاطبه بذلك من طريق مسكون إليه، وإنَّما هي أخبار آحاد شاذَّة. ولو سلَّمنا ذلك لكان الحال فيه كما ذكرنا في عذر الصحابة، ولو لم يكن كذلك لأمكن أن يكون تلفَّظ بذلك تقيَّة.

قوله: (التقيَّة مرتفعة لإمكان أن يخاطبه بغير ذلك)، قلنا: لا نُسلِّم، لأنَّ ذلك كان هو المراد، فلم يتمكَّن من إطراحه عند الخطاب، وكيف وقد أُخرج من منزله يُقاد قهراً بعد أن قالوا: إن لم تخرج أحرقنا عليك بيتك؟

/[[ص ٢٦١]] لا يقال: فأنتم تصفون عليًّا بالشجاعة الخارقة للعوائد، فما هذا الضعف؟ لأنّا نقول: قد يسقط التكليف عند توجُّه الضرر، وإن كان تحمُّله ممكناً، وإذا سقط الوجوب جاز أن يترخَّص فيه.

علىٰ أنّا نصفه بالشجاعة، لكن لا إلىٰ حدٍّ نقول: إنَّه يقهر الألف من أقوياء البشر بمفرده، وإلىٰ أنَّه لو قوي عليهم لأمكنه أن يحفظ مع ذلك الدِّين في صدورهم ويضبط قواعد الإسلام أن ينتقض بينهم. هذا ممَّا لا يدَّعيه أحد من الشيعة، فلعلَّه عليه السلام مع قوَّته عرف ما يلزم عن قهره من الفساد الذي لا يُتدارك، فاقتصر علىٰ التذكير والمخاطبة دون النفور والمحاربة.

/[[ص ٢٦٢]] وعن السادس: قوله: لو كان عليٌّ عليه السلام منصوصاً عليه نصًّا مشهوراً لكان إمَّا ساعده الصحابة أو خذلوه، قلنا: ساعده جماعة، لكنَّهم لا يغنون عنه، وخذله الأكثر.

قولـه: يلـزم القـدح في الصـحابة، قلنـا: الخـاذل فـيهم المعـذور لغلبـة الظـنِّ بـالعجز، والمغـرور بحُـبِّ الـدنيا، وغـير منكر توجيه الذمِّ إلىٰ القبيل الآخر.

ولـو احـتجَّ لهـم بـالبراءة مـن اللـوم بوقـوع اسـم الصـحبة، لكـان غلطـاً، إذ في الصـحابة مـن اتَّفـق النـاس علىٰ نفاقـه، بـل علىٰ مجاهرتـه، وقـد روي عنـه عليه السلام أنَّـه قـال: «يُـذاد عنّـي قـوم ذات اليمـين وذات الشـمال، فـأقول: يـا ربِّ أصـحابي، فيقـال: إنَّهم ليسوا بأصـحابك، بـل إنَّهـم غـيَّروا وبـدَّلوا»، وذلـك يـدلُّ علىٰ أنَّـه لا يُمـدَح مـن الصـحابة إلَّا مـن عُـرِفَ صـلاحه وبعـد عن موارد الزلل.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣١٧]] فـإن قيـل: مـا الفـرق بيـنكم في ادِّعـائكم الـنصَّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام بالإمامـة وبـين البكريـة والعبّاسـية، إذ ادَّعـوا الـنصَّ بالإمامـة عـلىٰ صـاحبيهم وعارضوكم بمثل طريقتكم؟

/ [[ص ٣١٨]] قلنـا: الفـرق بيننـا وبـين مـن ذكرتمـوه غـير خافٍ لأُمور:

منهـا: أنَّ الـدليل قـد دلَّ عـلىٰ أنَّ مـن شرط الإمـام أن يكون مقطوعاً علىٰ عصـمته، وكونـه أكثر ثوابـاً مـن كـلِّ واحـدٍ مـن الرعيَّـة عنـد الله، وكونـه أعلمهـم بجميـع أحكـام الـدِّين عـلىٰ مـا بيَّنّـاه فـيما مضـىٰ، وقـد أجمعـت الأُمَّـة عـلىٰ أنَّ المـذكورين لم يكونـا بهـذه المنزلـة، فـلا يجـوز وقـوع الـنصِّ عليهما.

ومنهـا: أنَّ الفـريقين قـوم شُـذّاذ لا يُعرَفـون، وإنَّـما حكيـت مـذاهبهم في المقـالات عـلىٰ طريـق التعجُّـب، كـما حكـي أقـوال السوفسـطائية والسـمنية وأصـحاب العنـاد، ولم يُـرَ في زماننـا هـذا ولا قبلـه واحـد مـن أهـل العلـم يـدَّعي الـنصَّ بالإمامـة علىٰ أحـد هـذين المـذكورين، ومـن اعتقـد إمامـة أبي بكـر فـإنَّما يدَّعيـه ويعتقـده مـن جهـة الاختيـار دون الـنصِّ، فـلا وجـه لمعارضـة أقـوال أصـحابنا عـلىٰ كثـرتهم بقـول قـوم شُـذّاذ قـد انقرضوا ولم يبقَ لهم وجود.

ومنها: أقـوال ظهـرت مـن كـلِّ واحـدٍ مـنهما ومـن غيرهمـا، تـدلُّ عـلىٰ بطـلان القـول بكـونهما منصوصـاً علـيهما بالإمامـة، فمن جملتها قـول أبي بكـر محتجًّـا عـلىٰ الأنصـار عـلىٰ مـا رووه: (الأئمَّـة مـن قـريش)، فلـو كـان منصوصـاً عليـه لكـان ذكـره ذلك أولىٰ.

فـإن قيـل: الاحتجـاج بـما قالـه أولىٰ مـن أن يحـتجَّ بأنَّـه منصـوص عليـه بالإمامـة، لأنَّ في ذلـك حسـم المـادَّة في كـون الإمامـة فـيمن لا يكـون قرشـياً، وقطـع طمـع الأنصـار عنهـا بالكلّيـة وفي جميـع الأعصـار، ولـيس في ادِّعائـه الـنصَّ عـلىٰ نفسه بالإمامة هذه الفائدة.

قلنا: الأمـر وإن كـان عـلىٰ مـا ذُكِـرَ، ففيـه إطـماع غـيره مـن قـريش في الإمامـة، / [[ص ٣١٩]] فـذكر التنصـيص عليـه أولىٰ، لأنَّه يقطع الطمع ويحسم المادَّة.

ومنهـا قولـه للأنصـار: (بـايعوا أيَّ هـذين الـرجلين شـئتم)، يعنـي أبـا عبيـدة وعمـر، ولـو كـان منصوصـاً عليـه بالإمامة لم يجز منه ذلك.

ومنها قولـه: (أقيلـوني)، ولا يجـوز أن يسـتقيل مـن لم تثبـت إمامته من جهته وإنَّما تثبت بالنصِّ من الرسول عليه السلام.

ومنها قـول عمـر لأبي عبيـدة: (أُمـدد يـدك أُبايعـك)، حتَّـىٰ قال له أبو عبيدة: (ما لك في الإسلام فهَّة غيرها).

وقولـه حـين حضـرته الوفـاة: (إن أسـتخلف فقـد اسـتخلف مـن هـو خـير منّـي، يعنـي أبـا بكـر، وإن أتـرك فقـد تـرك مـن هـو خـير منّـي يعنـي رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يُنكـر عليه.

ومنها قولـه: (كانـت بيعـة أبي بكـر فلتـةً، وقـىٰ الله شـرَّها، فمـن عـاد إلىٰ مثلهـا فـاقتلوه)، ولـو كـان منصوصـاً عليـه لمـا احتاج إلىٰ البيعة، ثمّ ولما كانت البيعة له فلتةً.

وممَّا يُبطِـل ادِّعـاء الـنصِّ بالإمامـة عـلىٰ أبي بكـر أو العبّـاس أنَّ جميـع مـا تعلَّـق بـه في ذلـك لـيس في صريحـه ولا فحـواه دلالـة عـلىٰ الـنصِّ، مثـل مـا يُـروىٰ أنَّـه عليه السلام قـال: «اقتـدوا باللـذين مـن بعـدي أبي بكـر وعمـر»، وحـديث الرؤيـا / [[ص ٣٢٠]] والأحجـار، وقولـه: «الخلافـة بعـدي ثلاثـون»، ومـا أشبه ذلك.

وكـذلك قـول العبّاسـية، لأنَّهـم تعلَّقـوا بقولـه عليه السلام: «ردُّوا عـليَّ أبي»، وحـديث المـيراث، وخـبر اللـدود، واسـتثناء الإذخر، وغير ذلك.

وجميـع ذلـك أخبـار آحـاد لا دلالـة في صريحهـا ولا في فحواها علىٰ ما قـالوه. وأيضـاً فـإنَّ العبّـاس دعـا أمـير المـؤمنين

عليه السلام إلىٰ مبايعته، فقال: (امدد يدك أُبايعك فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان)، ولو كان منصوصاً عليه - أعني العبّاس - لما جاز ذلك منه، بل كان يقول للقوم: أنا منصوص علىٰ بالإمامة. وما تعلَّقوا به من كونه أولىٰ بالقيام لكونه عمًّا لا يصحُّ أيضاً، لأنَّ الإمامة لا تُستَحقُّ بالإرث وإنَّما هي تابعة للمصلحة، فربَّما اقتضت المصلحة ثبوتها في البعيد مع وجود القريب. هذا مع أنَّ في أصحابنا من قال: لو كانت الإمامة موروثة لكان أمير المؤمنين عليه السلام أولىٰ بها أيضاً، لأنَّه كان ابن عمِّ النبيِّ عليه السلام لأبيه وأُمِّه، والعبّاس كان عمُّه لأبيه.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٥٢]] والمعارضة بأبي بكر في ادِّعائه النصَّ عليه فاسد، لأنَّه غير معصوم، ولا أفضلهم، ولا عالماً بكلِّ الأحكام، فيستحيل النصُّ عليه. ولأنَّ أحداً لا يدَّعي النصَّ عليه إلَّا شذوذاً انقرضوا وذهبوا. وما يُدَّعىٰ ليس صريحاً، بل من أخفىٰ الخفيِّ. وما ظهر من حاله وحال أوليائه يمنع من وقوع النصِّ عليه. وبمثل ذلك يبطل قول من عارضنا بالعبّاس.

* * *

[[ص ٢٥٤]] قالوا: إنَّ النصَّ وقع علىٰ أبي بكر.

قلنا: الفرق بين ما ادَّعيناه وبين ما ادَّعيتموه: أنّا قد بيَّنّا أنَّ شرط الإمامة العصمة والأفضلية والعلم بالأحكام، وذلك غير موجود في أبي بكر، فيستحيل وقوع النصِّ عليه، فيكون ما ذكرتموه كذباً.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ لم يدَّع التواتر، بل النقل الشاذُّ، مع أنَّ المدَّعي لذلك قد انقرض.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ عليه لم يدَّع التصريح بذلك، بل ادَّعىٰ ما هو أخفىٰ الأشياء، فإنَّهم قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أبي بكر، فإنَّ امرأة سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن أمر، فقال: «ايتيني في غدٍ»، فقالت: فإن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: «امضي إلىٰ أبي بكر»، وإنَّما قال لها ذلك لكونه خليفة له. وهذا استدلال سخيف جدًّا، مع عدم ثبوت النقل. ويكفي في البطلان الاستدلال بهذا.

وأيضاً فما ظهر من حاله وحال أوليائه ممَّا لا يسوغ كمنع فاطمة عليها السلام من إرث أبيها مع وجود نصِّ القرآن عليه وغير ذلك، يمنع من وجود النصِّ عليه. وهذا برهان قاطع لـمّي.

وبمثل ذلك يبطل [دعوىٰ] من ادَّعىٰ إمامة العبّاس.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥٠٠]] (قالوا: ندَّعي أنَّ النصَّ وقع علىٰ أبي بكر) ابن أبي قحافة بالخلافة.

(قلنا: إنَّ الفرق بين ما ادَّعيناه) من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين [عليه السلام] (وبين ما ادَّعيتموه) من النصِّ علىٰ أبي بكر (أنّا قد بيَّنّا أنَّ شرط الإمامة العصمة والأفضلية) أي كونه أفضل ممَّن عداه من رعيَّته (والعلم بالأحكام) الشرعية، (وذلك غير موجود في أبي بكر، فيستحيل وقوع النصِّ عليه، فيكون ما ذكرتموه) من دعوىٰ النصِّ عليه (كذباً.

وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ) علىٰ أبي بكر (لم يدَّع) أنَّه منقول (بالتواتر، بل النقل الشاذّ، مع أنَّ المدَّعي لذلك قد انقرض)، وبقي إجماع الأُمَّة علىٰ خلافه، وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ كونه كذباً و/ [[ص ٥٠١]] إلَّا لزم الإجماع علىٰ الخطاء، وهو باطل بالاتِّفاق.

(وأيضاً فإنَّ المدَّعي للنصِّ علىٰ أبي بكر لم يدَّع التصريح بذلك) أي بإمامته واستخلافه علىٰ المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وآله، (بل ادَّعىٰ ما هو أخفىٰ الأشياء) دلالةً علىٰ خلافته، (فإنَّهم قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ أبي بكر، فإنَّ امرأة سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن أمر، فقال: «ايتيني [في] غد»، فقالت: فإن لم أجدك يا رسول الله؟ قال: «امضي إلىٰ أبي بكر»، وإنَّما قال لها ذلك لكونه خليفة له.

وهذا استدلال سخيف جدًّا، مع ثبوت النقل) أي علىٰ تقدير صحَّة هذا النقل، وهو ممنوع. (ويكفي في البطلان) أي في بطلان مذهب هؤلاء الذين ادَّعوا النصَّ علىٰ أبي بكر (الاستدلال بهذا) الخبر وتمسُّكهم به.

(وأيضاً فما ظهر من حاله) أي حال أبي بكر (وحال أوليائه ممَّا لا يسوغ كمنعه فاطمة عليها السلام [من] إرث أبيها مع وجود نصِّ القرآن العزيز عليه وغير ذلك يمنع من وجود النصِّ عليه، وهذا برهان قاطع لـمّي)، لأنَّه استدلال بالعلَّة علىٰ معلولها، فإنَّ كلًّا من وقوع الخطأ منه وعدم

عصمته وأفضليته وعدم علمه بالأحكام الشرعية علَّة لعدم النصِّ عليه.

* * *

النصُّ على العبّاس:

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٠]] وأمَّا الفرق بين الإماميَّة في قولها بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله / [[ص ٤٧١]] عليه) وبين العبّاسية الذاهبة إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ علىٰ العبّاس رضي الله عنه بالإمامة علىٰ وجوه.

أوَّلها: أنَّ العبّاسية فرقة شاذَّة منقرضة ما رأينا في مدَّة أعمارنا منهم عالماً، بل ولا أحداً. ولولا أنَّ الجاحظ نصر هذه المقالة وشيَّدها لما عُرِفَت. والمضاهاة في كثرة العدد والتواتر بالخبر بينها وبين الإماميَّة مكابرة ظاهرة، فإنَّ الإجماع مقدَّم لهذه الفرقة ومتأخِّر عنها.

وثانيها: أنّا قد بيَّنّا وجه دلالة ما تعتمده الشيعة علىٰ النصِّ، وأنَّ من جملته ما هو صريح أو ما هو كالصريح الذي لا يحتمل سواه. وما يُحكىٰ عن العبّاسية في النصِّ علىٰ صاحبهم لأخبار آحاد لا يثبت بمثلها، ولو يثبت ما كانت بينها وبين النصِّ نسبة، مثل قوله ﷺ: «ردُّوا علىٰ أبي»، ومثل ما روي من تشفيعه ﷺ إيّاه في مجاشع بن مسعود السلمي، وقد التمس البيعة علىٰ الهجرة بعد أن قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، فأجابه ﷺ إلىٰ شفاعته.

ومثل ما يدَّعونه من سبقه الناس إلىٰ الصلاة علىٰ الرسول ﷺ عند وفاته، وتعلُّقهم بحديث الميزاب وحديث اللدود وما أشبه ذلك ممَّا لا ظاهر فيه [في] النصِّ بالإمامة، ولا باطن ولا صريح ولا فحوىٰ، وإنَّما يدلُّ علىٰ التفضيل والتقديم.

شبهتهم الكبرىٰ: أنَّ العمّ وارث له وأنَّه [يستحقُّ] وراثة المقام كما يستحقُّ وراثة المال. وفساد ذلك ظاهر وأنَّ المقام لا يورث، ولا هو من جملة الأموال الموروثة، وعند أكثر الأُمَّة أنَّ النبيَّ ﷺ غير موروث / [[ص ٤٧٢]] المال، ومن جعله موروث المال ذهب إلىٰ [أنَّ] بنته وأزواجه هم المستحقُّون لذلك دون العمِّ.

وثالثها: قول العبّاس رضي الله عنه لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه): امدد يدك حتَّىٰ يقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان. ولو كان منصوصاً عليه بالإمامة لما قال هذا ولا تعرَّض له.

ورابعها: أنَّ العقل قد دلَّ علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، واجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٢٠]] قال صاحب الكتاب: (وبعد، فلو جاز حصول النصِّ علىٰ هذه الطريقة، ويختصُّ بمعرفته قوم دون قوم علىٰ بعض الوجوه ليجوزنَّ ادِّعاء النصِّ علىٰ العبّاس وغيره، وإن اختصَّ بمعرفته قوم دون قوم ثمّ انقطع النقل، لأنَّه إن جاز ارتفاع النقل فيما يعمُّ تكليفه عن بعض دون بعض جاز انقطاعه عن جميع المكلَّفين كذلك، لأنَّ ما أوجب إزاحة العلَّة في كلِّهم يوجب إزاحة العلَّة في بعضهم...).

يقال له: إنَّ المعارضة بما يُدَّعىٰ من النصِّ علىٰ العبّاس أبعد من الصواب من المعارضة بالنصِّ علىٰ أبي بكر، والذي يُبيِّن بطلان هذه المقالة / [[ص ١٢١]] والفرق بينها وبين ما يذهب إليه الشيعة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وجوه:

منها: أنّا لا نسمع بهذه المقالة إلَّا حكايةً، وما شاهدنا قطُّ ولا شاهد من أخبرنا ممَّن لقيناه قوماً يدينون بها، والحال في شذوذ أهلها أظهر من الحال في شذوذ البكرية، فإنَّ البكرية وإن كنّا لم نلقَ منهم إلَّا آحاداً لا تقوم الحجَّة بمثلهم، فقد وجدوا علىٰ حالٍ وعُرِفَ في جملة الناس من يذهب إلىٰ المقالة المروية عنهم، وليس هذا في العبّاسية، ولولا أنَّ الجاحظ صنَّف كتاباً حكىٰ فيه مقالتهم وأورد فيه ضرباً من الحجاج ونسبه إليهم لما عُرِفَ لهم شبهة ولا طريقة يُعتَمد في نصرة قولهم، والظاهر أنَّ قوماً ممَّن أراد التسلُّق والتوصُّل إلىٰ منافع الدنيا تقرَّب إلىٰ بعض خلفاء ولد العبّاس بذكر هذا المذهب وإظهار اعتقاده، ثمّ انقرض أهله، وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الأسباب والدواعي لهم إلىٰ إظهاره، ومن جعل ما يُحكىٰ من هذه المقالة الضعيفة الشاذَّة معارضة لقول الشيعة في النصِّ فقد خرج عن الغاية في البهت والمكابرة.

ومنها: أنَّ الذي يُحكىٰ من هذه الفرقة التي أخبرنا عن شذوذها وانقراضها مخالف أيضاً لما تدين به الشيعة من النصِّ، لأنَّهم يُعوِّلون فيما يدَّعونه من النصِّ علىٰ صاحبهم (رحمة الله عليه) علىٰ أخبار آحاد ليس في شيء منها تصريح بنصٍّ ولا تعريض به، ولا دلالة عليه من فحوىٰ ولا ظاهر، وإنَّما يعتمدون علىٰ أنَّ العمَّ وارث، وأنَّه يستحقُّ وراثة المقام كما يستحقُّ وراثة المال، وعلىٰ ما روي من قوله عليه السلام: «ردُّوا عليَّ / [[ص ١٢٢]] أبي»، وما أشبه هذا من الأخبار التي إذا سُلِّمَ نقلها وصحَّت الرواية المتضمِّنة لها لم يكن فيها دلالة علىٰ النصِّ ولا أمارة، ولا اعتبار بمن يحمل نفسه من مخالفينا علىٰ أن يحكي عنهم القول بالنصِّ الجليِّ الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما تقول الشيعة، لأنَّ هذا القول من قائله لا يغني عنه شيئاً مع العلم بما حكىٰ من مقالة هذه الفرقة، وسطر في احتجاجها واستدلالها، ولو لم يرجع في ذلك إلَّا إلىٰ ما صنَّفه الجاحظ لهم لكان فيه أكبر حجَّة، وأوضح دلالة، وما وجدناه مع توغُّله، وشدَّة توصُّله إلىٰ نصرة هذه المقالة أقدم علىٰ أن يدَّعي علىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصًّا صريحاً بالإمامة، بل الذي اعتمده هو ما قدَّمنا ذكره وما يجري مجراه، مثل قول العبّاس رضي الله عنه وقد خطب رسول الله خطبته المشهورة في الفتح وانتهىٰ إلىٰ قوله: «إنَّ مكَّة حرام حرَّمها الله يوم خلق السماوات والأرض لا يُختلىٰ خلاها ولا يُعضَد شجرها»: إلَّا الإذخر يا رسول الله، فأطرق صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إلَّا الإذخر». ومثل ما روي من تشفيعه عليه السلام في مجاشع بن مسعود السلمي وقد التمس البيعة علىٰ الهجرة بعد أن قال عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»، فأجابه (عليه / [[ص ١٢٣]] السلام) إلىٰ ذلك. ومثل ادِّعائه سبقه الناس إلىٰ الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاته وتعلُّقه بحديث الميزاب وحديث اللدود إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّا هو مسطور في كتابه، ومن تصفَّحه علم أنَّ جميع ما اعتمده لا يخرج عمَّا حكمنا فيه بخلوِّه من الإشارة إلىٰ النصِّ أو الدلالة عليه، وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب أنَّه لا يدع غثًّا ولا سميناً ولا يغفل عن إيراد ضعيف ولا قوي، حتَّىٰ أنَّه ربما خرج إلىٰ ادِّعاء ما لا يُعرَف، ودفع ما يُعرَف، فلو كان لمن ذهب إلىٰ مذهب العبّاسية خبر ينقلونه يتضمَّن نصًّا صريحاً علىٰ صاحبهم لما جاز أن يعدل عن ذكره مع تعلُّقه حكينا بعضه واعتماده علىٰ أخبار آحاد أكثرها لا يُعرَف.

/ [[ص ١٢٤]] ومنها: قول العبّاس رضي الله عنه لأمير المؤمنين عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك حتَّىٰ يقول الناس: عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان)، وهذا القول منه والحال حال سلامة لا تقيَّة فيها، ولا خوف ولا إكراه، دلالة واضحة علىٰ أنَّه لم يكن منصوصاً عليه.

ومنها: ما قدَّمناه في فساد النصِّ علىٰ أبي بكر وهو أنَّ الإمام إذا دلَّت العقول علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً وجب نفي النصِّ عمَّن علمناه غير معصوم، وقد أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس لم يكن معصوماً فوجب نفي النصِّ عليه.

ومنها: أنَّ الإمام علىٰ ما دلَّلنا عليه من قبل يجب أن يكون عالماً بجميع الدِّين دقيقه وجليله حتَّىٰ لا يشذَّ عنه منه شيء، وقد أطبقت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة، وزاد جميع مخالفي الشيعة من المعتزلة وغيرهم علىٰ هذا حتَّىٰ ذهبوا إلىٰ أنَّه لم يكن محيطاً من العلوم بالقدر الذي يحتاج إليه الإمام عندهم، وهو التوسُّط في علوم الدِّين ومساواة أهل الاجتهاد والفتوىٰ فيها، ويكفي في بطلان النصِّ عليه عندنا أن لا يكون عالماً بالكلِّ ومضطلعاً بالجميع.

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (ليجوزنَّ ادِّعاء النصِّ علىٰ العبّاس ويختصُّ بمعرفته قوم ثمّ ينقطع النقل، لأنَّه إن جاز انقطاعه عن الكلِّ) فطريف، لأنَّ انقطاع النقل عن الكلِّ يُسقِط الحجَّة، ويرفع الطريق إلىٰ العلم، وليس كذلك عنه انقطاعه عن البعض، والنصُّ الذي نعتقده وإن لم ينقله جميع الأُمَّة فقد نقله عندنا من يقوم الحجَّة بنقله، علىٰ أنَّ القول إذا ظهر ثمّ انقطع فبانقطاعه ممَّا يصير الإجماع منعقداً علىٰ خلافه، ويقتضي / [[ص ١٢٥]] ذلك إطراحه جملةً، فإذا كان القول ظاهراً في بعض فِرَق الأُمَّة دون بعض لم يكن هذا حكمه.

فأمَّا إزاحة العلَّة فقد بيَّنّا أنَّ حكم الجميع فيها واحد وإن لم ينقل النصَّ إلَّا فرقة من فِرَق الأُمَّة دون الباقين.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٥٤]] وكذلك قول العبّاسيَّة؛ لأنَّهم تعلَّقوا

بقوله عليه السلام: «ردُّوا عَلَيَّ أبي»، وحديث الميراث وخبر اللدود واستثناء الإذخر وغير ذلك، وكلُّ ذلك أخبار آحاد لا دلالة في صريحها ولا / [[ص ٥٥٥]] فحواها علىٰ ما قالوه.

وأيضاً: فإنَّ العبّاس دعا أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ مبايعته، فقال له: (امدد يدك أُبايعك، فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان)، ولو كان منصوصاً عليه لما جاز منه ذلك، بل كان يقول للقوم: أنا منصوص عَلَيَّ.

وما تعلَّقوا به مِنْ كونه أولىٰ بالمقام؛ من حيث كان عمًّا، أيضاً فاسد؛ لأنَّ الإمامة ليست موروثةً، بل هي تابعة للمصالح، فربَّما اقتضت في البعيد مع وجود القريب. فلا متعلَّق بالقرابة والأولىٰ في ذلك علىٰ كلِّ حالٍ، وإن كان في أصحابنا من يقول: إنَّها لو كانت موروثةً لكان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أولىٰ بها؛ من حيث كان ابن عمِّه لأبيه وأُمِّه، والعبّاس كان عمًّا لأبيه. والمعتمد هو الأوَّل.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١١٥]] فإن قيل: ما الفصل بينكم فيما ادَّعيتموه من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وبين من ادَّعىٰ النصَّ علىٰ العبّاس من الراوندية، وادَّعىٰ تواتراً مثل تواتركم، وسلفاً مثل سلفكم، وساقوا مثل طريقتكم؟ فلا يمكنكم الانفصال منهم إلَّا بما هو طريق إلىٰ إبطال مذهبكم.

قيل له: إنَّ المعارضة بادِّعاء النصِّ علىٰ العبّاس أبعد من الصواب من المعارضة بالنصِّ علىٰ أبي بكر. والذي يدلُّ علىٰ بطلان هذه المقالة والفرق بينها وبين ما يذهب إليه الشيعة في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وجوه:

منها: أنّا لا نسمع بهذه المقالة إلَّا حكايةً، وما شاهدنا قطُّ ولا شاهد من أخبرنا ممَّن لقيناه قوماً يدينون بها، والحال في شذوذ أهلها أظهر من الحال في شذوذ البكرية، فإنَّ البكرية وإن كنّا لم نلقَ منهم إلَّا آحاداً لا تقوم الحجَّة بمثلهم فقد وجدوا علىٰ حالٍ، وعُرِفَ في جملة الناس من يذهب إلىٰ المقالة المرويَّة عنهم، وليس هذا في العبّاسية، ولولا أنَّ الجاحظ صنَّف كتاباً حكىٰ فيه مقالتهم، وأورد فيه ضرباً من الحجاج نسبةً إليهم، لما عُرِفَت لهم شبهة ولا طريقة تُعتَمد في نصرة قولهم. والظاهر أنَّ قوماً ممَّن أراد / [[ص ١١٦]] التسلُّق والتوسُّل إلىٰ منافع الدنيا تقرَّب إلىٰ بعض خلفاء ولد العبّاس فذكر هذا المذهب وأظهر اعتقاده، ثمّ انقرض أهله، وانقطع نظام القائلين به، لانقطاع الأسباب والدواعي لهم إلىٰ إظهاره. ومن جعل ما يُحكىٰ من هذه المقالة الضعيفة الشاذّة معارضة لقول الشيعة في النصِّ، فقد خرج عن الغاية في البهت والمكابرة.

ومنها: ما قدَّمناه في فساد النصِّ علىٰ أبي بكر وهو: أنَّ الإمام إذا دلَّت العقول علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً، وجب نفي النصِّ عمَّن علمناه غير معصوم. وقد اجتمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس لم يكن معصوماً، فوجب نفي النصِّ عنه.

ومنها: أنّا قد دلَّلنا فيما تقدَّم أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون عالماً بجميع الدِّين دقيقه وجليله، حتَّىٰ لا يشذَّ عنه منه شيء، وقد أطبقت الأُمَّة علىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه لم يكن بهذه الصفة. وزاد جميع مخالفي الشيعة من المعتزلة وغيرهم علىٰ هذا، حتَّىٰ ذهبوا إلىٰ أنَّه لم يكن محيطاً من العلوم بالقدر الذي يحتاج إليه الإمام عندهم وهو التوسُّط في علوم الدِّين ومساواة أهل الاجتهاد والفتوىٰ فيها، ويكفي في بطلان النصِّ عليه عندنا أن لا يكون عالماً بالكلِّ ومطَّلعاً بالجميع.

ومنها: قول العبّاس رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك حتَّىٰ يقول الناس: عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمِّه، فلا يختلف عليك اثنان)، وهذا القول منه والحال حال سلامة لا تقيَّة فيها ولا خوف ولا / [[ص ١١٧]] إكراه دلالة واضحة علىٰ أنَّه لم يكن منصوصاً عليه.

ومنها: أنَّ الذي يُحكىٰ عن هذه الفرقة التي أخبرنا عن شذوذها وانقراضها مخالف لما تدين به الشيعة من النصِّ، لأنَّهم يُعوِّلون فيما يدَّعونه من النصِّ علىٰ صاحبهم (رحمة الله عليه) علىٰ أخبار آحاد ليس في شيء منها تصريح بنصٍّ ولا تعريض به، ولا دلالة عليه، من فحوىٰ ولا ظاهر. وإنَّما يعتمدون علىٰ أنَّ العمَّ وارث، وأنَّه يستحقُّ وراثة المقام، كما يستحقُّ وراثة المال. وبمثل ما يُروىٰ من قوله عليه السلام: «ردُّوا علىٰ أبي»، وما أشبه هذا من الأخبار التي إذا سُلِّم نقلها وصحَّت الرواية المتضمِّنة لها لم يكن فيها دلالة علىٰ النصِّ ولا أمارة، ولا اعتبار بمن يحمل نفسه من

مخالفينا علىٰ أن يحكي عنهم القول بالنصِّ الجليِّ الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما تقول الشيعة، لأنَّ هذا القول من قائله لا يغني عنه شيئاً، مع العلم بما يُحكىٰ من مقالة هذه الفرقة، وما نُظِّم من احتجاجها واستدلالها. ولو لم يرجع في ذلك إلَّا ما صنَّفه الجاحظ لهم لكان فيه أكبر حجَّة وأوضح دلالة. وما وجدناه مع توغُّله وشدَّة توصُّله إلىٰ نصرة هذه المقالة أقدم علىٰ أن يدَّعي علىٰ الرسول ﷺ نصًّا صريحاً بالإمامة، بل الذي اعتمده هو ما قدَّمنا ذكره، وما يجري مجراه مثل: قول العبّاس رضي الله عنه وقد خطب رسول الله ﷺ خطبته المشهورة في الفتح، وانتهىٰ إلىٰ قوله: «إنَّ مكَّة حرام حرَّمها الله يوم خلق السماوات والأرض، لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها»: إلَّا الإذخر يا رسول الله؟ فأطرق رسول الله ﷺ، وقال: «إلَّا الإذخر». ومثل: ما روي / [[ص ١١٨]] من تشفيعه في مجاشع ابن مسعود السلمي وقد التمس البيعة علىٰ الهجرة بعد أن قال عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح»، فأجابه عليه السلام إلىٰ ذلك. ومثل: ادِّعائه سبقه الناس إلىٰ الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ عند وفاته، وتعلُّقه بحديث الميراث، وحديث اللدود...، إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّا هو مسطور في كتابه. ومن تصفَّحه علم أنَّ جميع ما اعتمده لا يخرج عمَّا حكمنا فيه بخلوِّه من الإشارة إلىٰ النصِّ أو الدلالة عليه. وقد علمنا عادة الجاحظ فيما ينصره من المذاهب وأنَّه لا يدع غثًّا ولا سميناً، ولا يغفل عن إيراد ضعيفٍ ولا قويٍّ، حتَّىٰ إنَّه ربَّما خرج إلىٰ ادِّعاء ما لا يُعرَف، ودفع ما يُعرَف، فلو كان لمن ذهب إلىٰ مذهب العبّاسية خبر ينقلونه يتضمَّن نصًّا صريحاً علىٰ صاحبهم، لما جاز أن يعدل عن ذكره، مع تعلُّقه بما حكينا بعضه، واعتماده علىٰ أخبار آحاد أكثرها لا تُعرَف.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٥٢]] وأظهر الجاحظ في سنة عشرة ومائتين من الهجرة ذكر فرقة أُخرىٰ وسمّاها بـ(الراونديَّة)، وسمّاها أيضاً (العبّاسية) تقرُّباً إلىٰ المأمون.

/ [[ص ٥٣]] وحكي عن هذه الفرقة أنَّها تقول: إنَّ الإمام بعد رسول الله ﷺ العبّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، لأنَّه عمُّه وعصبته، وأنَّه حاز الإمامة بالميراث.

ولـمَّا هلك الجاحظ في سنة خمس وخمسين ومائتين بطلت هذه المقالة، وهلك من كان يقول بها، وبقيت الفرقتان العلويَّة والبكريَّة.

/ [[ص ٥٤]] وإذا قلنا: إنَّ الإمامة تكون بالعصمة بعد النصِّ، فقد خرج منها أبو بكر والعبّاس، لأنَّ من تديَّن بإمامتهما لا يرىٰ عصمتهما، وتثبت الإمامة لمن يدان بعصمته، وهو أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

مقولة العبّاس:

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٤٩]] قال الشيخ (أيَّده الله): وما رأيت أوهن ولا أضعف من تعلُّق المعتزلة ومتكلِّمي المجبِّرة بقول العبّاس بن عبد المطَّلب رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ: «امدد يدك يا بن أخ أُبايعك فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان»، وقد ادَّعوا أنَّ في هذا دليلاً علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ لم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

وقولهم: إنَّه لو كان نصَّ عليه لم يدعه العبّاس إلىٰ البيعة، لأنَّ المنصوص عليه لا يفتقر في إمامته وكمالها إلىٰ البيعة، فلـمَّا دعاه العبّاس إلىٰ عقد إمامته من حيث تنعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دلَّ علىٰ بطلان النصِّ.

وهذا الكلام مع وهنه فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجهه، وقد كنت قلت لمناظر أعتمد عليه في حجاجه في الإمامة ورام به مناقضتي في مجلس من مجالس النظر أقوالاً أنا أُورد مختصراً منها وأعتمد علىٰ بعضها إذ كان شرح ذلك يطول.

وهو أن يقال لهم: إن كان دعاء العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ البيعة يدلُّ علىٰ ما زعمتم من بطلان النصِّ وثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبيِّ ﷺ الأنصار إلىٰ بيعته في ليلة العقبة ودعاؤه المسلمين من المهاجرين والأنصار تحت شجرة الرضوان دليلاً علىٰ أنَّ نبوَّته ﷺ إنَّما ثبتت له من جهة الاختيار، فإنَّه لو كان ثابت الطاعة من قِبَل الله عزَّ وجلَّ وإرساله له وكان المعجز دليل نبوَّته، لاستغنىٰ عن البيعة له تارةً بعد أُخرىٰ، فإن قلتم ذلك خرجتم عن الملَّة، وإن أثبتُّموه نقضتم العلَّة عليكم.

/ [[ص ٢٥٠]] فإن قالوا: إنَّ بيعة الناس لرسول الله ﷺ لم تكُ لإثبات نبوَّته وإنَّما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقِّه وصدقه فيما أتىٰ به عن الله ﷻ من رسالته.

قيل لهم: أحسنتم في هذا القول، وكذلك كان دعاء العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ بسط اليد إلىٰ البيعة فإنَّها كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته والحرب لمخالفيه وأهل مضادَّته ولم يحتجّ عليه السلام إليها في إثبات إمامته.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه قول العبّاس: (يقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان)، فعلَّق الاتِّفاق بوقوع البيعة ولم يكن لتعلُّقه بها إلَّا وهي بيعة الحرب التي يرهب عندها الأعداء ويحذرون من الخلاف، ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورىٰ والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت نفسها الطريق إلىٰ تشتُّت الرأي وتعلُّق كلِّ قبيل باجتهاده واختياره.

أوَلا ترىٰ إلىٰ جواب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «يا عمّ، إنَّ لي برسول الله ﷺ أعظم شغل عن ذلك»، ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل ولما كانت قاطعة له عن مراده في القيام برسول الله ﷺ، أوَلا ترىٰ أنَّه لـمَّا ألَحَّ عليه العبّاس في هذا الباب قال: «يا عمّ، إنَّ رسول الله ﷺ أوصىٰ إليَّ وأوصاني أن لا أُجرِّد سيفاً بعده حتَّىٰ يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن والصمت حتَّىٰ يجعل الله ﷻ لي مخرجاً»، فدلَّ ذلك أيضاً علىٰ أنَّ البيعة إنَّما دعا إليها للنصرة والحرب، وأنَّه لا تعلُّق لثبوت الإمامة بها، وأنَّ الاختيار ليس منها في قبيل ولا دبير علي ما وصفناه.

ووجه آخر: وهو أنَّ القوم لـمَّا أنكروا النصَّ وأظهروا أنَّ الإمامة تثبت لهم من طريق الاختيار، أراد العبّاس أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه ويبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلىٰ الظلم وجحد النصِّ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: / [[ص ٢٥١]] (ابسط يدك أُبايعك، فإن سلَّموا الحقَّ لأهله لم تضرّك البيعة، وإن ادَّعوا الشورىٰ والاختيار وأنكروا حقَّك كان لك من البيعة والاختيار والعقد مثل ما لهم، فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك)، فأبىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وكره أن يتوصَّل إلىٰ حقِّه بباطل لا يوصل إليه وبرهان أمره يقهر القلوب بظهور النصِّ عليه.

ولأنَّه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف علىٰ دافعيه الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار وعقد القوم له أن يلزم التقيَّة وقد تقدَّمت الوصيَّة له من النبيِّ ﷺ بالكفِّ عن الحرب مخافة بطلان الدِّين ودرس الإسلام، وقد بيَّن ذلك في مقاله عليه السلام حيث يقول: «أمَا والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم»، فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه.

فإن قال بعضهم في هذا الجواب: قد وصل إلىٰ حقِّه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار ودخل في الشورىٰ، فكيف استجاز التوصُّل إلىٰ الحقِّ بالباطل علىٰ ما فهمناه عنكم من الجواب؟

قيل له: يقول القوم: إنَّما ساغ له ذلك في الشورىٰ وبعد عثمان لخفاء النصِّ عليه في تلك الأحوال واندراس أمره بمرور الزمان علىٰ دفعه عن حقِّه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله ﷺ فاضطرَّ إلىٰ التوصُّل إلىٰ حقِّه من حيث جعلوه طريقاً إلىٰ التأمير علىٰ الناس.

علىٰ أنَّ القوم جمعوا بين علَّتين إحداهما ما ذكرناه، والأُخرىٰ ما أردفناه المذكور من وجوب الجهاد عليه بعد قبول البيعة ولم يكن في الأوَّل يجوز له ذلك للوصيَّة المتقدّمة من النبيِّ ﷺ في الكفِّ عن السيف ولما رآه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال بعد عمر وبعد عثمان علىٰ خلاف ما ذكرناه وهذا يُبطِل ما تعلَّقتم به.

/ [[ص ٢٥٢]] ووجه آخر: وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعوَّل عليه دون ما سواه، وهو أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يتوصَّل إلىٰ حقِّه في حال من الأحوال بما يوصل إليه من اختيار الناس له علىٰ ما ظنَّه الخصوم.

وذلك أنَّه عليه السلام احتجَّ في يوم الشورىٰ بنصوص رسول الله ﷺ الموجبة له فرض الطاعة كقوله: «أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه غيري؟ أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي غيري؟»، وأشباه هذا من

الكلام الموجب لإمامة صاحبه بدليله المغني له عن اختيار العباد.

ولـمَّا قُتِلَ عثمان لم يدعُ أحداً إلىٰ اختياره لكنَّه دعاهم إلىٰ بيعته علىٰ النصرة له والإقرار بالطاعة، وليس في هذا من معنىٰ الاختيار الذي يذهب إليه المخالفون شيء علىٰ كلِّ حال، والجواب الأوَّل لي خاصَّة والثاني لأصحابنا وقد نصرته بموجز من الكلام.

فصل: وقد سأل المخالفون في شيء يتعلَّق بهذا الفصل عن سؤال لم أجد لأحد من أصحابنا فيه جواباً فأجبت عنه بما أسقطه علىٰ البيان، وهو أن قالوا: إذا زعمتم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة وبيَّن عن فرض طاعته ودعا الأُمَّة إلىٰ اتِّباعه، فما معنىٰ قول العبّاس بن عبد المطَّلب (رحمة الله عليه) لأمير المؤمنين عليه السلام في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا ابن أخ ادخل معي إلىٰ النبيِّ فاسأله عن الأمر من بعده هل هو فينا فتطمئنُّ قلوبنا أم هو في غيرنا فيوصيه بنا)، فدخلا / [[ص ٢٥٢]] عليه فسأله العبّاس عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم أو في غيرهم، فقال لهم: «علىٰ رسلكم معشر بني هاشم أنتم المظلومون وأنتم المقهورون».

فيقال لهم: أخطأتم الغرض في معنىٰ هذا المقال وضللتم عن المراد منه، وذلك أنَّ العبّاس رحمه الله إنَّما سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كون الأمر فيهم بعده علىٰ الوجوب وتسليم الأُمَّة لهم، وهل المعلوم عند الله عز وجل تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فتطمئن لذلك نفسه ويسكن إلىٰ وصوله إلىٰ غرضه وعدم المنازع وتمكينهم من الأمر أو يُغلَبون عليه ويُحال بينهم وبينه، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يوصي بهم في الإكرام والإعظام، ولم يكُ في شكٍّ من الاستحقاق والاختصاص بالحكم.

ألَا ترىٰ إلىٰ جواب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنَّكم المقهورون وأنتم المضطهدون، فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية ولولا أنَّ سؤال العبّاس إنَّما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحقِّ ونفوذ الأمر والنهي لم يكن لجواب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكرناه معنىٰ يُعقَل وكان جواباً عن غير السؤال، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلُّ عن صفات النقض كلِّها لانتظامه صفات الكمال.

ونظير ما ذكرناه قول الرجل لأبيه وهو يعلم أنَّه وارثه دون الناس كافَّة: (أترىٰ أن تركتك تكون لي بعد الوفاة أم تحصل لغيري، وهل ما أهَّلتني له ينفرد لي أم يغلبني عليه إخوتي أو بنو عمّي)، فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب في ظنِّه من ذلك أو يجيبه بالرجاء، وليس سؤال الولد لوالده أن يجيبه عن الاستحقاق.

وأمثال هذا يكثر، وفي الجواب عنه كفاية وغنىٰ عن الأمثال، وبالله نستعين.

* * *

[[ص ٣٤١]] وحضر الشيخ أبو عبد الله (أيَّده الله) بسُرَّ من رأىٰ واجتمع عليه من العبّاسيين وغيرهم جمع كثير، فقال له بعض مشايخ العبّاسيين: أخبرني من كان الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقال له: كان الإمام من دعاه العبّاس إلىٰ أن يمدَّ يده لبيعته علىٰ حرب من حارب وسلم من سالم.

فقال له العبّاسي: ومن هذا الذي دعاه العبّاس إلىٰ ذلك؟

فقال له الشيخ: هو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام حيث قال له العبّاس في اليوم الذي قُبِضَ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اتَّفق عليه أهل النقل: (ابسط يدك يابن أخ أُبايعك فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن أخيه، فلا يختلف عليك اثنان).

فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد: فما كان الجواب من عليٍّ؟

فقال له: كان الجواب أن قال له: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد إليَّ أن لا أدعو أحداً حتَّىٰ يأتوني، ولا أُجرِّد سيفاً حتَّىٰ يبايعوني، ومع هذا فلي برسول الله شغل».

فقال العبّاسي: فقد كان العبّاس رحمه الله إذن علىٰ خطأ في دعائه له إلىٰ البيعة.

فقال له الشيخ: لم يخطئ العبّاس فيما قصد لأنَّه عمل علىٰ الظاهر، وكان عمل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الباطن، وكلاهما أصاب الحقَّ ولم يخطئه والحمد لله.

فقال له العبّاسي: فإن كان عليُّ بن أبي طالب هو الإمام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخطأ أبو بكر وعمر ومن اتَّبعهما، وهذا أعظم في الدِّين.

/ [[ص ٣٤٢]] فقال له الشيخ: لست أنشط الساعة للفتيا بتخطئة أحد وإنَّما أجبتك عن شيء سألت عنه، فإن كان صواباً وضمن تخطئة إنسان فلا تستوحش من اتِّباع الصواب، وإن كان باطلاً فتكلَّم علىٰ إبطاله فهو أولىٰ من التشنيع بما لا يجدي نفعاً.

مع أنَّه إن استعظمت تخطئة من ذكرت فلا بدَّ لك من تخطئة عليٍّ والعبّاس من قِبَل أنَّهما قد تأخَّرا عن بيعة أبي بكر ولم يرضيا بتقدُّمه عليهما، ولا عملا له ولا لصاحبه عملاً، ولا تقلَّدا لهما ولاية ولا رآهما أبو بكر وعمر أهلاً أن يشركاهما في شيء من أُمورهما، وخاصَّة ما صنعه عمر بن الخطّاب فإنَّه ذكر من يصلح للإمامة في الشورىٰ ومن يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العبّاس في إحدىٰ الطائفتين ولـمَّا ذكر عليًّا عليه السلام عابه ووصفه بالدعابة تارةً وبالحرص علىٰ الدنيا أُخرىٰ، وأمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف وجعل الحقَّ في حيِّز عبد الرحمن دونه وفضَّله عليه.

هذا وقد أخذ منه ومن العبّاس ومن جميع بني هاشم الخُمُس الذي جعله الله تعالىٰ لهم وأرغمهم فيه وحال بينهم وبينه وجعله في السلاح والكراع، فإن كنت أيُّها الشيخ - أيَّدك الله - تنشط للطعن علىٰ عليٍّ والعبّاس بخلافهما للشيخين وكراهتهما لإمارتهما وتأخُّرهما عن بيعتهما، وترىٰ من العقد فيهما ما سنَّه الشيخان من أمرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل والغضِّ منهما والحطِّ من أقدارهما، فصر إلىٰ ذلك فإنَّه الضلال بغير شبهة، وإن كنت ترىٰ ولايتهما والتعظيم لهما والاقتداء بهما، فاسلك سبيلهما ولا تستوحش من تخطئة من خالفهما، وليس هاهنا منزلة ثالثة.

فقال العبّاسي عند سماع هذا الكلام: اللّهمَّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٩]] فإن قيل: فما الوجه في قول العبّاس رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك)؟ أوَليس ظاهر القول يقتضي بطلان النصِّ؟ لأنَّ المنصوص عليه لا يحتاج إلىٰ البيعة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ العبّاس رحمه الله لـمَّا بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الأمر من جهة الاختيار أراد أن يحتجَّ عليهم بمثل حجَّتهم، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام بسط يده للبيعة ليبايعه فيكون آخذاً للحجَّة من جميع جهاتها، ومضيِّعاً لعذرهم فيما صنعوه من حيث كانت حالهم لا تعدو أمرين: إمَّا أن يرجعوا إلىٰ الحقِّ ويُسلِّموا الأمر إلىٰ من عقده له الرسول صلى الله عليه وآله فيكون الأولىٰ والأوجب، أو يتمسَّكوا بالاختيار ويحتجُّوا به فيكون ما فعله العبّاس رضي الله عنه من البيعة في مقابلته.

والجواب الآخر: أنَّ البيعة لا تنافي النصَّ ولا تدلُّ علىٰ بطلانه، لأنَّه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدُّم النصِّ ويكون الغرض في إيقاعها القيام بالنصرة والذبِّ عن الأمر، ودفع من نازع فيه، ولو كان الأمر علىٰ ما ظنُّوه من دلالة البيعة علىٰ صحَّة الاختيار لوجب أن يكون مبايعة النبيِّ / [[ص ١٥٠]] صلى الله عليه وآله الأنصار ليلة العقبة ومبايعة المهاجرين والأنصار بيعة الرضوان عند الشجرة دلالة علىٰ ثبوت نبوَّته وفرض طاعته من جهة الاختيار، ولساغ لقائل أن يقول: ما الحاجة إلىٰ البيعة مع تقدُّم النبوَّة، ووجوب فرض الطاعة، ولوجب أيضاً أن يكون نصُّ أبي بكر علىٰ عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة، وقد رأيناه مع نصِّ أبي بكر عليه حمل الناس علىٰ بيعته، ودعاهم إليها فبايعوه، ولم يمنع تقدُّم النصِّ من البيعة، فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهَّموه.

* * *

[[ص ١٥٢]] يقال له: أمَّا سؤال العبّاس رضي الله عنه عن بيان الأمر من / [[ص ١٥٣]] بعده، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه، ومذهبنا في أخبار الآحاد التي لا تكون متضمِّنة لما يعترض علىٰ الأدلَّة والأخبار المتواترة المقطوع عليها معروف، فكيف بما يعترض ما ذكرناه من أخبار الآحاد؟ فمن جعل هذا الخبر المروي عن العبّاس دافعاً لما تذهب إليه الشيعة من النصِّ الذي قد دلَّلنا علىٰ صحَّته، وبيَّنّا استفاضة الرواية به فقد أبعد، علىٰ أنَّ الخبر إذا سلَّمناه وصحَّت الرواية به غير دافع للنصِّ، ولا منافٍ له، لأنَّ سؤاله رحمه الله يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه، يجري ذلك مجرىٰ رجل نحل بعض أقاربه نحلاً وأفرده بعطيَّة بعد وفاته، ثمّ

حضرته الوفاة فقد يجوز لصاحبه النحلة أن يقول له: أترىٰ ما نحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعدك، ويصير إلىٰ يدي أم يحال بيني وبينه ويمنع من وصوله إليَّ ورثتك، ولا يكون هذا السؤال دليلاً علىٰ شكِّه في الاستحقاق، بل يكون دالًّا علىٰ شكِّه في حصول الشيء الموهوب له إلىٰ قبضته، والذي يُبيِّن صحَّة تأويلنا وبطلان ما توهَّموه قول النبيِّ ﷺ في جواب العبّاس علىٰ ما وردت به الرواية: «إنَّكم المقهورون»، وفي رواية أُخرىٰ: «إنَّكم المظلومون».

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٢٥٤]] فأمَّا تعلُّقه بعرض العبّاس وأبي سفيان عليه البيعة، وأنَّ ذلك دليل علىٰ أنَّ النصَّ لا أصل له، وأنَّ طريق الإمامة الاختيار، فقد قدَّمنا الكلام فيما مضىٰ من هذا الكتاب عليه، وبيَّنّا أنَّ ذلك لا ينافي النصَّ من وجهين: أحدهما أنَّ البيعة لا تدلُّ علىٰ أنَّ النصَّ لم يتقدَّم وتثبت به الإمامة، بل يكون الغرض منها القيام بالنصِّ التكفُّل بالذبِّ، ولهذا المعنىٰ بايع النبيُّ ﷺ الأنصار ليلة العقبة، وبايع المهاجرون والأنصار تحت الشجرة، وعلىٰ هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطّاب بالخلافة بعد أبي بكر وإن كان نصُّه قد تقدَّم عليه، والوجه الآخر أنَّ القوم لـمَّا أن شرعوا في الإمامة من جهة الاختيار، وأوهموا أنَّه الطريق إلىٰ الإمامة أراد العبّاس أن يحتجَّ عليهم بمثل حجَّتهم، ويسلك في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مسلكهم علىٰ سبيل الاستظهار عليهم والإزالة لشبههم، وكذلك أبو سفيان، وليس في بذل البيعة دلالة علىٰ انتفاء النصِّ.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٧]] فأمَّا العبّاس رضي الله عنه فلم يقل ما روي عنه جهلاً بالنصِّ علىٰ أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ولا ناسياً له، وإنَّما أراد أن يعلم من النبيِّ ﷺ هل الأمر يستقرُّ لهم بعده ويُسلَّم إليهم؟ فإنَّه ليس كلُّ من استحقَّ أمراً حصل فيه وسُلِّمَ له، وقد ينصُّ النبيُّ ﷺ بالإمامة علىٰ من لا يُسلَّم له ولا تحصل [له فيه، فأراد العبّاس أن يعلم هل النصُّ ممتثل أو غير ممتثل؟

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٢٢٤]] وأمَّا ما روي عن العبّاس من قوله لعليٍّ عليه السلام: أُدخل بنا إلىٰ النبيِّ ﷺ... الحديث، فغير معلوم، فيلزم تأوُّله، والأشبه أن يكون / [[ص ٢٢٥]] كذباً، من حيث كان ظاهره يقتضي جهل العبّاس رضي الله عنه بالنصِّ المعلوم لنا اليوم ولمن يتجدَّد إلىٰ يوم القيامة، حسب ما وضحت الحجَّة به لكلِّ متأمِّل لا يجوز علىٰ العبّاس جهلها.

علىٰ أنَّه لو كان ثابتاً لكان الوجه في سؤاله لعليٍّ عليه السلام استعلام النبيِّ ﷺ عن الأمر، وهل يصير إلىٰ المستحقِّ له بالنصِّ أم يُدفَع عنه؟ فامتنع عليه السلام من ذلك لعلمه بإعلام النبيِّ ﷺ له بخروج الأمر عنه إلىٰ القوم المخالفين لما أمر به رسول الله ﷺ من خلافته عليهم، لئلَّا يُخبِر به النبيُّ (صلوات الله عليه وآله) ظاهراً فيظنُّ من لا بصيرة له أنَّ ذلك نصٌّ فتحصل شبهة، فلذلك ما عدل عن إجابة العبّاس (رضي الله [عنه]) إلىٰ ما سأل، وليس في امتناعه عليه ولا قول العبّاس له دلالة علىٰ عدم النصِّ، لما بيَّنّاه من ثبوته، واحتمال قول العبّاس لما يوافق الثابت بالأدلَّة.

وأمَّا امتناعه من بيعة العبّاس وأبي سفيان، فلأنَّه عليه السلام رأىٰ بشاهد الحال فساداً في بيعتهم، إمَّا لأنَّه ﷺ لو بايع للزمه القيام بما لا ناصر له عليه، أو لخوف ضرر ممَّن تمَّ له السلطان بمظاهرته بالمناقشة له في سلطانه ببيعة ذين الرجلين المعظَّمين في قومهما، ألَا ترىٰ إلىٰ لجاجهم في بيعته خوفاً منه وإلجائه إليها مع إظهار الإمساك ولزوم منزله؟ فكيف به لو علم كونه مبايعاً لنفسه؟ فلذلك ما عدل عن بيعتهما.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٦٠]] فإن قيل: لو كان النصُّ صحيحاً لما قال له العبّاس عند وفاة النبيِّ (عليه وآله السلام): (تعالَ حتَّىٰ نسأله عن هذا الأمر أهو فينا أم لا؟ فإن كان فينا عرفناه وإن كان في غيرنا وصّاه بنا)، ولا قال له بعد وفاته عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك، فيقول الناس بايع عمُّ رسول الله ابن عمِّه).

وكان يجب أيضاً أن لا يفتي القوم مبتدئاً ولا مستفتياً. ولكان يجب أن ينقض عليهم أحكامهم التي كان يخالفهم

فيها. ولكان يجب أن يردَّ فدكاً علىٰ مستحقِّها؛ لأنَّها كانت عندكم مغصوبة. وفي عدوله عليه السلام عن ذلك دليل علىٰ فساد ما تدَّعونه.

قيل: لم يقل العبّاس (رحمة الله عليه) ما روي لأنَّه لم يعلم النصَّ عليه، ولا أنَّه نسيه أو تناساه، و/ [[ص ٥٦١]] إنَّما أراد أن يعلم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هل الأمر يستقرُّ لهم بعده ويُسلَّم إليهم أم لا؛ فإنَّه ليس كلُّ من استحقَّ أمراً وصل إليه، وقد نصَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإمامة علىٰ من لم يُسلَّم إليه ولا يحصل له، فأراد العبّاس أن يعلم هل يُمتَثل هذا النصُّ أم لا.

وأمَّا قوله: (امدد يدك أُبايعك) إنَّما قال لـمَّا أقدم القوم علىٰ ترك النصِّ، وطلبوا الإمامة من جهة الاختيار والبيعة، فأراد أن يحتجَّ عليهم بمثل ما احتجُّوا به، لا أنَّه كان يعتقد أنَّ الإمامة ثبتت به، فلم يجبه عليه السلام.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٤٥]] فإن قيل: أليس قد روي أنَّ العبّاس (رحمة الله عليه) قال لأمير المؤمنين عليه السلام: (امدد يدك أُبايعك، فيقول الناس: عمُّ رسول الله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان)؟ فلو كان هو منصوصاً عليه لما احتاج إلىٰ البيعة. و قوله (رحمة الله عليه) له ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليل: (سَلْه عن هذا الأمر فإن كان لنا بيَّنه، وإن كان لغيرنا وصّىٰ بنا)، وهذا أيضاً ضدُّ النصِّ، / [[ص ١٤٦]] لأنَّه لو كان منصوصاً عليه لكان الأمر فيه مبيَّناً، ولما احتاج إلىٰ الوصيَّة بهم.

قيل لهم: أمَّا السؤال الأوَّل فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّ العبّاس (رحمة الله عليه) لـمَّا بلغه فعل أهل السقيفة وقصدهم الأمر من جهة الاختيار أراد أن يحتجَّ عليهم بمثل حجَّتهم، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام لبسط يده للبيعة ليبايعه، فيكون أخذاً للحجَّة من جميع جهاتها، ومضيِّقاً لعذرهم في ما صنعوه، من حيث كانت حالهم لا تعدو أمرين: إمَّا أن يرجعوا إلىٰ الحقِّ، ويُسلِّموا الأمر إلىٰ من عقده له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون الأولىٰ والأوجب، أو يتمسَّكوا بالاختيار ويحتجُّوا به، فيكون ما فعله العبّاس رضي الله عنه من البيعة في مقابلته.

والجواب الآخر: أنَّ البيعة لا تنافي النصَّ، ولا تدلُّ علىٰ بطلانه، لأنَّه غير ممتنع أن تقع البيعة مع تقدُّم النصِّ، ويكون الغرض في إيقاعها القيام بالنصرة والذبّ عن الأمر، ودفع من نازع فيه.

ولو كان الأمر علىٰ ما ظنُّوه من دلالة البيعة علىٰ صحَّة الاختيار، لوجب أن تكون مبايعة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليلة العقبة، ومبايعة المهاجرين / [[ص ١٤٧]] والأنصار بيعة الرضوان عند الشجرة، دلالة علىٰ ثبوت نبوَّته وفرض طاعته من جهة الاختيار، ولساغ لقائل أن يقول: ما الحاجة إلىٰ البيعة مع تقدُّم النبوَّة ووجوب فرض الطاعة؟ ولوجب أيضاً أن يكون نصُّ أبي بكر علىٰ / [[ص ١٤٨]] عمر بالخلافة يغنيه عن البيعة، وقد رأيناه مع نصِّ أبي بكر عليه حمل الناس علىٰ بيعته، ودعاهم إليها، فبايعوه، ولم يمنع تقدُّم النصِّ من البيعة. فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهَّموه.

وأمَّا الجواب عن سؤاله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن بيان الأمر من بعده، فهو خبر واحد غير مقطوع عليه. ومذهبنا في أخبار الآحاد التي لا تكون منضمَّة لما يعترض علىٰ الأدلَّة والأخبار المتواترة المقطوع عليها معروف، فكيف بما يعترض ما ذكرناه من أخبار الآحاد؟ (فمن) جعل هذا الخبر المروي عن العبّاس (رحمة الله عليه) دافعاً لما يذهب إليه الشيعة من النصِّ الذي قد دلَّلنا علىٰ صحَّته وبيَّنا استفاضة الرواية به، فقد أبعد.

علىٰ أنَّ الخبر إذا سلَّمناه وصحَّت الرواية به غير دافع للنصِّ ولا منافٍ له، لأنَّ سؤاله (رحمة الله عليه) يحتمل أن يكون عن حصول الأمر لهم وثبوته في أيديهم، لا عن استحقاقه ووجوبه. ويجري ذلك مجرىٰ رجل نحل بعض أقاربه نحلاً، وأفرده بعطيَّة بعد وفاته، ثمّ حضرته الوفاة، فقد يجوز لصاحب النحلة أن يقول له: أترىٰ ما أنحلتنيه وأفردتني به يحصل لي من بعدك، ويصير إلىٰ يدي، أم يحال بيني وبينه، ويمنع من وصوله إليَّ ورثتك؟ ولا يكون هذا السؤال دليلاً علىٰ شكِّه في الاستحقاق، بل يكون دالًّا علىٰ شكِّه في حصول الشيء الموهوب له، ومصيره إلىٰ قبضته.

والذي يُبيِّن صحَّة تأويلنا وبطلان ما توهَّموه قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في جواب العبّاس، علىٰ ما وردت به الرواية: «إنَّكم المقهورون»، وفي رواية / [[ص ١٤٩]] أُخرىٰ: «إنَّكم المظلومون».

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٤٠]] قوله: (لو كان عالماً بالنصِّ لما قال: امدد يدك أُبايعك)، قلنا: لـمَّا جحد كثير من ذوي الحظوظ في الدنيا النصَّ عليه بالإمامة، وتابعهم كثير من العامَّة، وقالوا بالاختيار، توصَّل العبّاس إلىٰ علي عليه السلام بما يوهم أنَّه يكون حجَّة علىٰ العامَّة القائلين بذلك، وهذا غير مستنكر، فإنَّك ترىٰ العالم في حال الجدال يستدلُّ علىٰ مناظره بالمسلَّمات عند خصمه، وإن لم تكن بالمسلَّمات عنده، إيجاباً للحجَّة بما يكفيه مؤونة الاستدلال عليه، فما المانع أن يكون الأمر كذلك؟

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٨٦]] وعن الثالث وهو الأوَّل من المعارضات أن نقول: إنَّ العبّاس لم يقل لعليٍّ عليه السلام ذلك لجهله بالنصِّ والاستحقاق، وإنَّما مقصوده أن يسأله عن استقامة هذا الأمر فيهم بعده وتسليم الأُمَّة لهم، وهل المعلوم لله الواقع بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه، فيطمئن لذلك قلبه ويسكن، أو لا يستقيم ذلك لهم، بل يكون مع استحقاقهم له كائناً لغيرهم.

ويدلُّ علىٰ أنَّ المراد ذلك تمام الخبر وهو جواب النبيِّ صلى الله عليه وآله للعبّاس: «عليٌّ سبيلكم معشر الشيعة أنتم المظلومون المقهورون»، وهذه التتمَّة ممَّا جاءت به الرواية، ولولا أنَّ السؤال من العبّاس كان علىٰ الوجه الذي ذكرناه لم يكن لجواب / [[ص ٨٧]] النبيِّ صلى الله عليه وآله بالتتمَّة المذكورة فائدة تُعقَل.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ دعاء العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ بسط اليد للبيعة إنَّما كان بعد ثبوت إمامته، لتجديد العهد في نصرته والحرب لمن خالفه وضادَّه، ولم يحتجّ عليه السلام في إثبات إمامته.

ويدلُّ علىٰ ذلك قول العبّاس: (يقول الناس: هذا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان)، فعلَّق الاتِّفاق بوقوع البيعة، ولم يكن متعلَّقه إلَّا وهي بيعة الحرب التي يذهب عندها الأعداء ويحذرون من مخالفته، ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورىٰ والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف، بل كانت البيعة نفسها طريقاً إلىٰ تشتُّت الرأي وتعلُّق كلِّ قبيل باجتهاده واختيار من يراه.

ويُنبِّه علىٰ ذلك تمام الخبر أنَّه لـمَّا ألحَّ عليه العبّاس قال: «يا عمّ، إنَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه) أوصاني أن لا أُجرِّد سيفاً بعده حتَّىٰ يأتيني الناس طوعاً، وأمرني بجمع القرآن، والصمت حتَّىٰ يجعل الله لي مخرجاً»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ البيعة إنَّما دعا العبّاس إليها للنصرة والحرب، وأنَّه لا تعلُّق لثبوت الإمامة / [[ص ٨٨]] بها.

الثاني: أن يقال: إنَّ القوم لـمَّا أنكروا النصَّ وأظهروا أنَّ الإمام يثبت بطريق الاختيار، أراد العبّاس رضي الله عنه أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه، ويُبطِل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلىٰ جحد النصِّ، فقال: ابسط يدك أُبايعك، فإن سلَّموا الحقَّ إلىٰ أهله لم تضرّك البيعة، وإن ادَّعوا الشورىٰ والاختيار وأنكروا حقَّك كان لك من البيعة والعقد والاختيار ما لم يكن لهم، فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك. فكره عليه السلام أن يجعل الباطل طريقاً إلىٰ حقِّه مع ظهور النصِّ بينهم عليه في ذلك الوقت.

فإن قلت: إن لم تكن البيعة طريقاً صحيحاً فلِمَ اعتمدها بعد قتل عثمان واحتجَّ بها علىٰ معاوية؟!

قلت: إنَّه لـمَّا كان يطمع منهم أن يرجعوا إلىٰ النصِّ في حال وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وقرب عهدهم به، لأجله لم يجعل البيعة طريقاً إلىٰ حقِّه، خصوصاً مع ما انضاف إلىٰ ذلك من إشارة الرسول صلى الله عليه وآله إلىٰ عدم استتمام هذا الأمر له بعده، فلمَّا طال العهد وتقادم إنكار النصِّ وصار كأن لم يوجد، ثمّ رأىٰ إقبال الخلق بأسرهم عليه، لم يمكنه إلَّا القيام بالحقِّ ونصرة الدين، كما قال عليه السلام: «والله لولا حضور الحاضر، وقيام الحجَّة بوجود الناصر، وما أخذ الله علىٰ العلماء أن لا يقارُّوا علىٰ كظَّة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها علىٰ غاربها».

وأمَّا أنَّ العبّاس لما وثق بطاعة الناس في هذا الأمر له، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّهم / [[ص ٨٩]] أطوع لمن نصَّ عليه الرسول (صلّىٰ الله عليه [وآله]) وارتضاه للإمامة، وكيف يمكنه الجزم بأنَّه لا يختلف اثنان مع مشاهدته أنَّهم بأسرهم تركوا نصَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنَّ النصَّ غير صحيح؟!

فنقول: إنَّه لا يلزم من وثوق العبّاس بطاعتهم كونهم مطيعين لنصِّ الرسول صلى الله عليه وآله لو كان النصُّ موجوداً، وكيف لا يعقل الفرق بين طاعة رجل هو عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع

ما يتعلَّق به من خواصِّ رسول الله ﷺ وأهل بيته ثمّ يبايع مثل عليٍّ عليه السلام قيام النصِّ وطراوته في حقِّه وبين مجرَّد نصٍّ ذكره الرسول (صلّىٰ الله عليه) مرَّة أو مرَّتين في حقِّ شخص قد اتَّفق السامعون لذلك النصِّ علىٰ حسده بما خصَّه الله تعالىٰ به من الفضائل استحقَّ أن يقال فيه ذلك النصُّ، وعلىٰ بغضهم بما أبلاهم به من قتل الأعزَّة والأحبّاء، خصوصاً وهم الطالبون لهذه الرئاسة، فإنَّه لا عجب من طباع إنسان تعلَّقت بحُبِّ رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا أن يكتم شهادة ولو أثبتها بخطِّه في صكٍّ وقوبل بعد الرسول ﷺ، فضلاً عن نصٍّ ذكره مرَّة أو مرَّتين، فإنَّ من لا يعقل مثل هذا الفرق كاد أن لا يكون إنساناً.

وعن الثالث من المعارضة: أنَّ غايته استبعاد المستدلِّ من أمثال هؤلاء المذكورين أن يكتموا النصَّ ويتواطئوا علىٰ جحده. وقد بيَّنّا أنَّ ذلك غير بعيد منهم، ونزيده وضوحاً فنقول: إنَّ الناس كانوا بعد رسول الله ﷺ علىٰ طبقات ثلاث: سادات، وأتباع، ومقلِّدة.

أمَّا السادات فإنَّهم اجتمعوا علىٰ كتمان النصِّ لأنَّهم كانوا علىٰ قسمين: حُسّاداً ومبغضين. أمَّا حسد الحُسّاد فلما كانوا يشاهدونه من تفضيل الرسول إيّاه في المواطن كلِّها، وأمَّا بغضهم إيّاه فلأنَّه وتر أكابر القوم، ولا شكَّ أنَّ مقتضىٰ الطباع البشرية بغض من قتل أكابرهم وأحبّائهم ومحبَّة قتله والاجتهاد في سدِّ / [[ص ٩٠]] أبواب مطالبه مهما استطاعوا.

وأمَّا الأتباع والمقلِّدة فيتابعون السادات في ذلك، فليت شعري ممَّن يحصل الإنكار عليهم فيما فعلوه من عرض بعضهم البيعة علىٰ بعض وردِّها إلىٰ أبي بكر.

* * *

حرف الواو

٦٠ - الوصيَّة:

الإيضاح/ الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ):

[[ص ١٩٩]] ذكر الوصيَّة:

وأجمعوا علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يوصِ، وترك الوصيَّة ترك فريضة من فرائض الله ﷻ، وذلك قوله لنبيِّه ﷺ: ﴿[كُتِبَ عَلَيْكُمْ] إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]، / [[ص ٢٠٠]] وكان رسول الله من المتَّقين ولم يكُ فيما يوصي به الناس شيء أعظم حظًّا في الإسلام من الوصيَّة في الخلافة التي بها تُحقَن الدماء وبها تُنفَّذ الأحكام وتُقام الحدود ويُجبىٰ الفيء ويجاهد العدوَّ وتُقسَّم الصدقات بين من سمّاه [الله] وتقسَّم المواريث علىٰ من أمر الله في كتابه ويقرع الظالم وينصف المظلوم والله ﷻ يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨١ و١٨٢].

فتركتم كتاب الله وراء ظهوركم وأخذتم برواياتكم الكاذبة فزعمتم أنَّ النبيَّ ترك الحقَّ الذي افترضه الله عليه وعلىٰ جميع المتَّقين ثمّ تزعمون وتنسبون الشيعة إلىٰ أنَّهم يقعون في أصحاب رسول الله ويطعنون عليهم ولو كنتم صادقين لكانت الشيعة أحسن قولاً وأقلَّ إثماً منكم بزعمكم لأنَّكم تطعنون علىٰ رسول الله وليس الطعن علىٰ رسول الله كالطعن علىٰ الصحابة لأنَّه ﷺ بيَّن لأُمَّته ذلك فقال: «من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار».

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٨١]] قال يحيىٰ بن الحسن: لا يخلو حال الوصيَّة من أن يكون برًّا وطاعةً، أو يكون عبثاً ومهملةً، ولا يجوز أن يكون عبثاً ومهملةً، لأنَّه سبحانه أمر بها، وأوجبها بصريح الوحي العزيز، وأوجبها رسوله ﷺ، فقد اتَّفق علىٰ وجوبها بالآية والخبر، فلا طريق لدخولها في باب العبث والإهمال، بل هي مؤسَّسة بتفصيل القول والإجماع.

يدلُّ علىٰ ذلك قوله سبحانه وتعالىٰ مخبراً عن لزوم الوصيَّة وإيجابها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨٠ و١٨١].

ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك ما قدَّمناه في الصحاح، من الأخبار المتَّفق عليها، ما يحثُّ علىٰ وجوب الوصيَّة، والأمر بها، والتحذير عن إهمالها، بما لا لبس فيه، ولا تعمية، فلم يبقَ إلَّا أن تكون برًّا وطاعةً، وإذا كانت برًّا وطاعةً وثبت أمر الله تعالىٰ بها وجوبه لها يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾، ثمّ أمر بها رسول الله ﷺ بما تقدَّم بيانه من الصحاح المتَّفق عليها، بعد أمر الله سبحانه وتعالىٰ بها، فكيف يصحُّ منه ﷺ الإخلال بذلك، وقد أوجبه الله سبحانه وتعالىٰ، وجعله حقًّا علىٰ المتَّقين، ثمّ ذكر سبحانه وتعالىٰ في نصِّ الوجوب أنَّ من بدَّله بعد ما سمعه فإنَّما إثمه علىٰ الذين يُبدِّلونه؟ فلو صحَّ منه الإخلال بذلك / [[ص ٨٢]] بعد أمره به وإيجابه له، لكان لمعترض أن يعترض علينا ويقول: أليس الله سبحانه وتعالىٰ قال موبِّخاً لمن أمر بالبرِّ ولم يفعله هو: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]؟ وحاشا سيِّد البشر أن يأمر بطاعة وبرٍّ ولم يكن قد سبق إليه.

ثمّ الرسول لا بدَّ أن يكون من المتَّقين، بل هو سيِّد المتَّقين وإمامهم ونبيُّهم، وإذا كان كذلك كانت الوصيَّة واجبة عليه حقًّا، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فصار لزومها له آكد من لزوم غيره، إذ هو بالتقوىٰ أحقّ من غيره.

ويزيده بياناً: أنَّ الرسول ﷺ إنَّما يفعل الفعل إمَّا

ليوجب أو ليسنَّ، فإن كان لم يوصِ وقد ترك الوصيَّة فلا بدَّ من الاقتداء بفعله، لأنَّ الاقتداء به من الإيمان، ألَا ترىٰ إلىٰ قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ثمّ قوله تعالىٰ: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وليس لأحدٍ أن يرغب بنفسه عن فعل رسول الله ﷺ.

ثمّ ترك الرسول الوصيَّة علىٰ زعم من زعم ذلك لا يخلو من قسمين: إمَّا أن يكون طاعة لله، أو غير طاعة، فقد نزَّه الله تعالىٰ نبيَّه عن فعل ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ ۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوىٰ ۝﴾ [النجم: ٣ _ ٥]، وبقوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ۝﴾ [ص: ٨٦] يعني من يفعل ما لم يأمر به، / [[ص ٨٣]] وإن كان طاعة، وفعله كلُّه ﷺ طاعة وحكمة وصواب.

وإذا كان كذلك، فيجب أن يشترك الأُمَّة معه في ترك الوصيَّة، أوَّلاً للاقتداء به، وثانياً ليكون ترك الوصيَّة طاعة لله تعالىٰ، لأنَّ الرسول ﷺ فعله، وإذا اشتركت الأُمَّة معه في ترك الوصيَّة للاقتداء بفعله ﷺ، بطل الأمر بها من الله تعالىٰ ومن الرسول ﷺ، بعد وجوبه وصحَّته في لفظ القرآن العزيز، وقول الرسول الأمين ﷺ، ولم يكن لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فائدة، وصارت الفائدة إنَّما تحصل بإبطال كونها حقًّا علىٰ المتَّقين لموضع الاقتداء بالرسول ﷺ.

ولو جاز ذلك، لكان يجوز في كلِّ آية ظاهرها ظاهر الأمر، أن يكون المراد بها خلافه، وأن يصير اتِّباع الأُمور الشرعية التي أوجبها الرسول قبيحاً، واجتنابها أفضل عند الله تعالىٰ.

ومن قال بذلك لا يُعَدُّ عاقلاً ولا مسلماً، فثبت وجوب الوصيَّة، وأنَّ النبيَّ ﷺ فعلها، وما جاز له الإخلال بها.

وممَّا يُؤيِّد ما قلناه، وأنَّه ﷺ أوصىٰ، ما تقدَّم من الأخبار في أوَّل هذا الفصل وغيره من أنَّ الرسول ﷺ جعله وصيَّه.

ويدلُّ عليه أيضاً قول ابن أبي أوفىٰ لـمَّا سُئِلَ عن النبيِّ هل أوصىٰ؟ فقال: لا، فلـمَّا أُعيد عليه السؤال قال: نعم، أوصىٰ بكتاب الله، وأفرد العترة من الكتاب.

والنبيُّ ﷺ قال مجمعاً عليه كافَّة أهل الإسلام في الصحاح وغيرها: «خلَّفت فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، حبلان ممدودان، لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، فذكر كونهما خليفتيه، وذكر الوصيَّة بهما وأنَّهما خليفتاه، وأنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليه الحوض.

فكيف يقول ابن أبي أوفىٰ: إنَّ الوصيَّة بأحدهما دون الآخر؟

مع ثبوت انحرافه عن أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، ومخالفته للإجماع، ولم يرو بنفسه ذلك عن النبيِّ ﷺ، ولم يوافقه أحد من الصحابة علىٰ ذلك، وإنكاره للوصيَّة / [[ص ٨٤]] أيضاً لم يسنده إلىٰ أحد من الصحابة بل إلىٰ نفسه، وقوله في ذلك غير مقبول، لكونه مخالف الكتاب والسُّنَّة.

ثمّ أكثر ما في خبر ابن أبي أوفىٰ أنَّه من طريق واحد، وقد تقدَّم في الفصل الذي قبل هذا ذكر الثقلين من غير طريق من الصحاح كلِّها، وثبوت الوصيَّة بهما، وأنَّهما لن يفترقا إلىٰ ورود الحوض عليه، فيجب الاعتماد علىٰ ما كثرت طُرُقه ويُطرَح الخبر الواحد الذي لا يوجب العلم إيجاب المتواتر.

ويزيده بياناً: أنَّ خبر الوصيَّة يعضده إجماع من كافَّة الإسلام، وكما قد ورد في هذه الصحاح التي ذكرناها، فقد ورد لشيعة أمير المؤمنين (صلّىٰ الله عليه) مثل ذلك، ممَّا يدلُّ علىٰ كونه وصيًّا.

فصار الإجماع عليه من كافَّة أهل الإسلام، فثبت التمسُّك به.

وخبر ابن أبي أوفىٰ يتوجَّه الطعن عليه من وجهين: أوَّلهما ظاهر كتاب الله، والثاني ما وجب بسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «إذا ورد لكم خبران مختلفان، فما وافق كتاب الله تعالىٰ وسُنَّتي فخذوا به، وما خالف الكتاب والسُّنَّة فاطرحوه».

وظاهر الكتاب العزيز الأمر بالوصيَّة علىٰ سبيل الوجوب، وأخبار الرسول من الصحاح التي تقدَّمت تدلُّ علىٰ وجوب الوصيَّة أيضاً، وإجماع كلِّ من قال بالإسلام علىٰ ذلك. وخبر ابن أبي أوفىٰ ليس يعضده كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، فثبتت الوصيَّة لأمير المؤمنين عليه السلام بما قدَّمناه.

ويزيده أيضاً بياناً: ما خرَّجه الحميدي من الزيادة التي

ذكرها في الخبر وهي: قال: قال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمَّر علىٰ وصيِّ رسول الله ﷺ. فأثبت أيضاً في لفظ هذا الخبر الوصيَّة بلا ارتياب.

ويوصي فتحرض دعوىٰ عليه
وفي تركه دينه مهملا

* * *

الطرائف (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٧٥]] في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك أُمَّته بغير وصيَّة:

ومن طرائف الأُمور التي أقدم عليها هؤلاء الأربعة المذاهب وأمثالهم، وكابروا فيها المعقول والمنقول، وناقضوا بها العادات وما قدَّموه من الروايات التي أجمعوا علىٰ صحَّتها، وأنَّهم مع قولهم: إنَّ نبيَّهم محمّداً ﷺ كان أعقل العقلاء وأفضل الأنبياء، وإنَّه كان شفيقاً علىٰ أُمَّته، ورحيماً لأهل ملَّته، وإنَّه ما كان يسافر عنهم حتَّىٰ يجعل لهم من ينوبه فيهم وينظر في مصالحهم، وإنَّه كان إذا نفذ سريَّةً أو جيشاً يقول: «إن قُتِلَ أميركم فالأمير فلان، فإن قُتِلَ فلان ففلان الآخر عوضه»، و رووا في ذلك أخباراً في صحاحهم.

/ [[ص ٧٨]] فَمِنْهَا مَا ذَكَرُهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ».

وكلُّ ذلك فعله نبيُّهم لئلَّا يقع بينهم اختلاف، ولئلَّا ينشر أمرهم، وإنَّ شفقته عليهم بلغت إلىٰ أنَّه أمرهم ألَّا يبيت أحد منهم إلَّا ووصيَّته تحت رأسه، وإنَّه من مات بغير وصيَّة مات ميتة جاهلية، ورووا في ذلك أخباراً.

فمنها في بعض ما ذكرناه مَا ذَكَرُهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالسِّتِّينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ / [[ص ٧٩]] عِنْدَهُ».

وقد تقدَّم من روايتهم عنه ﷺ في صحاحهم أنَّه أوصىٰ أنَّ الأمر في قريش، ثمّ عيَّن علىٰ بني هاشم وأهل بيته، وجعلهم خلفاء بعد وفاته، وتقدَّم أيضاً رواياتهم عنه في تعيينه علىٰ عليِّ بن أبي طالب عليه السلام في عدَّة مقامات بروايات متواترة.

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَنْ أَعْهَدَ إِلَىٰ النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

قال عبد المحمود: ومع هذا كلِّه فإنَّ الأربعة المذاهب كابروا وباهتوا وقالوا: إنَّ نبيَّهم ما أوصىٰ بهم، وإنَّه ترك أُمَّته جميعاً بغير وصيَّة منه فيهم، ولا اختار لهم أحداً يقوم مقامه، ولا قال لهم: اختاروا أنتم، وإنَّه تركهم حتَّىٰ اختلفوا بعده واختلَّت أُمورهم غاية الاختلال، وشهد بعضهم علىٰ بعض بالضلال.

قال عبد المحمود: لقد ركب القائلون بذلك مركباً عظيماً من البهتان لا يجوز أن يستحسنه أحد من أهل العقول والأديان، فإنَّه لو لم يصفوه بما وصفوه من الشفقة عليهم والإحسان إليهم، ولا رووا ما رووا من وصاياه، وكانوا لا يعرفون علىٰ الجملة ما جرت الحال عليه، وجب أن يعتقدوا أنَّه أوصىٰ، وأنَّه لا يجوز وصفه أنَّه مات بغير وصيَّة وقبل تعيين من يقوم مقامه، سواء كان نبيًّا أو ملكاً من الملوك، فإنَّنا ما عرفنا وما سمعنا أنَّ نبيًّا قبله مات بغير وصيَّة، وما مات نبيٌّ إلَّا بعد أن عيَّن علىٰ من يقوم مقامه، وكذلك الملوك إذا لم يحل بينهم وبين وصيَّتهم حائل، فكيف أقدموا علىٰ تقبيح ذكر نبيِّهم ووصفوه بأنَّه ترك / [[ص ٨٠]] ما شهد بوجوبه كافَّة الأنبياء وأعقل العقلاء؟

لاسيّما وقد ذكروا عنه أنَّه ما مات فجأة، وما مات إلَّا بعد أن ظهر له ولهم أنَّه يموت في ذلك المرض، وقد كان يجب عليهم في حكم الوفاء له أنَّه إذا أورد عليهم حديث يتضمَّن أنَّه أوصىٰ بهم وعيَّن لهم علىٰ من يقوم مقامه أن يفرحوا بذلك الحديث، لموافقته للعقول السليمة والأديان المستقيمة والعوائد الصحيحة، ولا يُبدؤوا قائله وناقله بالبهتان، ويقابلوا الحديث بالهجران.

فكيف وقد روت عترته الذين أمرهم بالتمسُّك بهم

وصيَّة نبيِّهم بالإسلام والمسلمين وتعيينه علىٰ من يقوم مقامه فيهم إلىٰ يوم الدِّين؟ ويُصدِّقوا العترة في تلك الروايات بما تقدَّم ذكره من رواياتهم في صحاحهم.

ومن طريف بهتهم للمعقول والشرائع والعوائد أنَّهم يقولون: لو كان نبيُّهم قد أوصىٰ إلىٰ أحد أو عيَّن علىٰ من يقوم مقامه ما خالفه أحد من الصحابة، وقد عرفوا وعرف أهل الملل أنَّ أكثر أصحاب نبيِّهم خالفوه في حياته في حال الشدَّة وزمان الرخاء.

أمَّا الشدَّة فإنَّهم فارقوه في غزوات جماعة وخذلوه واختاروا أنفسهم عليه، فمنها غزاة حنين وأُحُد وخيبر وغيرهنَّ، وقد تضمَّن كتابهم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥]، وكانوا في تلك الحال نحو عشرة آلاف، فلم يتخلَّف معه منهم أحد إلَّا أقلّ من عشرة أنفس، وروي سبعة أنفس فحسب، وهم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، والعبّاس، والفضل بن العبّاس، وربيعة، وأبو سفيان بن حرث بن عبد المطَّلب، وأُسامة بن زيد، وعبيدة ابن أُمِّ أيمن، وروي أيمن ابن أُمِّ أيمن.

وأسلمه الباقون للقتل وشماتة الأعداء وإبطال كثير من شريعته، لأنَّ هذه الغزوات / [[ص ٨١]] كانت قبل إكمال شريعتهم كما يذكرون، وآثروا الحياة الفانية علىٰ الحياة الباقية وعلىٰ الله وعلىٰ نبيِّهم، وهو يراهم عياناً ولم يستحيوا منه ولا من الله ولا من العار.

وأمَّا مخالفة أصحابه له في الرخاء والأمن، فقد تضمَّن كتابهم ذلك فقال: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]، فكانوا كما روي إذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه، وتركوا المراقبة لله الذي يذكرون أنَّه أمرهم بالصلاة معه، ولم يلتفتوا إلىٰ حرمة ربِّهم ولا حرمة نبيِّهم ولا صلاتهم معه، وباعوا ذلك كلَّه بمشاهدة تجارة أو طمع في مكسب منها، فكيف يُستبعد من هؤلاء أن يخالفوه بعد وفاته في طلب المُلك والخلافة والجاه والمال وقد انقطعت مشاهدته لهم وحياؤهم منه؟ إنَّ استبعاد مخالفتهم له من عجائب الأُمور وطرائف الدهور.

ومن طرائف ما يدلُّ علىٰ أنَّ أكثر الصحابة لا يُستبعد منهم مخالفة نبيِّهم صلى الله عليه وآله بعد وفاته:

مَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ وَتُعْطَىٰ الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَعَرَفَهُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَأَلُّفاً لِمَنْ أَعْطَاهُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ / [[ص ٨٢]] وَرَسُولَهُ عَلَىٰ الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي صِحَاحِهِمْ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضاً فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ فِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ... الْخَبَرَ.

قال عبد المحمود: انظر رحمك الله نظر منصف في هذه الأحاديث المتَّفق علىٰ صحَّتها عندهم، وفكِّر فيما بلغوا إليه من تقبيح ذكر الأنصار كافَّة وما ذكروه عنهم، وشهدوا به عليهم من سوء معاملتهم ومصاحبتهم لنبيِّهم في حال حياته بمحضره، وقلَّة احترامهم له، وترك الموافقة له في حالتي غضبه ورضاه، ووقوفهم مع الحسد بنبيِّهم أو أغراض جاهلية وأحقاد دنيوية.

فكذلك يكون قد حضروا وحضر من حضر منهم يوم السقيفة بمثل هذه الآراء / [[ص ٨٣]] السقيمة والأغراض الذميمة، واختلفوا فيمن يولُّونه منهم أو من غيرهم الإمارة، حتَّىٰ حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيدة واغتنموا اختلاف الأنصار ومن حضر السقيفة، وتوسَّلوا إلىٰ مبايعة أبي بكر، وبالله عليك هل ترىٰ يُستَبعد من هؤلاء الأنصار وأمثالهم أن يتركوا النصَّ علىٰ عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام بالخلافة حسداً له ولبني هاشم ويبايعوا أبا بكر لأغراض دنيوية؟ وأنَّهم كانوا يطمعون من أبي بكر بما لا يرجون من عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام من التماس الولايات والأموال منه بغير حقِّها.

وانظر رحمك الله كيف أحوجوا نبيَّهم إلىٰ أن قطع الخطبة، ومنعوه ممَّا كان قد شرع فيه من التألُّم من المنافق عبد الله بن أُبي بن سلول، ولم يتمكَّن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم أغراض فاسدة في منعه من ذلك، واختلفوا عليه، فاقتصر علىٰ الإمساك، فهلَّا كان حال عليٍّ عليه السلام معهم وحالهم معه كما جرت الحال مع نبيِّهم في اختلافهم واختلالهم؟

ومن طريف ما يدلُّ علىٰ أنَّ الصحابة يختارون الدنيا علىٰ الله والرسول قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، وتقدَّم روايات الأربعة المذاهب بأنَّ هذه الآية لم يعمل بها غير عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

فانظر مضمون تلك الروايات ومضمون قوله تعالىٰ: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]، وكيف لا يُعلَم بيقين من هذه الآيات أنَّ هؤلاء اختاروا طلب المال الحقير الفاني علىٰ ما أتاهم ويأتيهم من معرفة دينهم وآخرتهم من المخاطبات معه صلى الله عليه وآله؟ وكان قيمة دينهم وسعادة آخرتهم أقلّ من قيراط وأقلّ منه أن يتصدَّقوا ويناجوا مع رسولهم، فكيف يُستَبعد من هؤلاء الجماعة أن يخالفوا رسولهم بعد وفاته في طلب الملك العقيم والولايات وبلوغ الشهوات واللذّات؟

/ [[ص ٨٤]] ثمّ انظر قوله تعالىٰ: ﴿وَتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]، فهو يكشف لك أنَّه وقع منهم بالتأخُّر من المناجاة والبخل بالصدقات ما يقتضي الخيانات ويحتاج إلىٰ أن يتوبوا حتَّىٰ يتوب الله عليهم، وهذا واضح من إيثارهم الدنيا علىٰ الله والرسول المحسن إليهم، ثمّ ذكر الله تعالىٰ أنَّه تاب عليهم شفقةً بهم لا لأنَّهم تابوا، لأنَّ التوبة له طرفان، طرف من الله تعالىٰ أن يفتح باب قبول التوبة، وطرف من العبد بأن يتوب، ألَا ترىٰ قوله تعالىٰ أنَّه قال في موضع آخر: ﴿ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وفي آية أُخرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩]؟

فانظر في قوله تعالىٰ لنبيِّه: إنَّهم قساة القلوب أن لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا، ألَا تعلم أنَّ مضمونه يقتضي عقلاً أنَّ الباعث لجمعهم واجتماعهم لم يكن إلَّا لين جناح النبيِّ صلى الله عليه وآله ولطفه معهم لا لإطاعة حكم النبوَّة وإطاعة حكم رسالته؟

وقوله تعالىٰ: ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ يُوضِّح لك هذا المعنىٰ أنَّه لو كان فظًّا وغليظ القلب لم يصبروا علىٰ نبوَّته صلى الله عليه وآله، ولم يقيموا علىٰ حكم رسالته، وقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ يكشف لك أنَّهم كانوا علىٰ صفات مهلكة وجنايات مفضحة التي تحتاج إلىٰ العفو عنهم، وقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يُؤكِّد ذلك إلىٰ نهاية الغاية، وقوله تعالىٰ: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يدلُّ علىٰ ضعف دينهم، وأنَّهم كانوا مؤلَّفة يحتاجون إلىٰ تأليف قلوبهم، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذا عَزَمْتَ﴾ حيث جعل المدار علىٰ عزمه ولم يقل: وإذا قالوا لك أو إذا عزموا، كلُّها يدلُّ بوضوح أنَّ حالهم كان حال المؤلَّفة، وكلُّ واحد منها يشهد بضعف إيمانهم / [[ص ٨٥]] وسخافة رأيهم، فكيف يليق بأحد منهم أن يقتدي به أهل الفهم أو يعتمدوا علىٰ حديثه بعد هذا الإيضاح

والإعلام؟ وخاصَّة أنَّهم يزعمون أنَّ الذين شاورهم محمّد ﷺ كان أبو بكر وعمر منهم، وكانوا في حكم الإسلام.

وقال الزمخشري في كتاب الكشّاف في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، قال: لتفرَّقوا عنك حتَّىٰ لا يبقىٰ حولك أحد منهم.

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]: روي عن ابن جريح أنَّه قال: وقفوا لرسول الله ﷺ علىٰ الثنية ليلة العقبة وهم اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به.

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٣]: وهو الفتك برسول الله ﷺ، وذلك عند مرجعه من تبوك، تواثق خمسة عشر منهم علىٰ أن يدفعوه عن راحلته إلىٰ الوادي إذا تسنَّم العقبة بالليل، فأخذ عمّار بن ياسر بخطام راحلته يقودها وحذيفة خلفها يسوقها، فبينما هما كذلك إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل وبقعقعة السلاح، فالتفت فإذا قوم متلثِّمون، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله، فهربوا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِهَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَوْمِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، / [[ص ٨٦]] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ كِتَابَهُمْ يَتَضَمَّنُ وَصْفَ جَمَاعَةٍ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّهِمْ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾ [التوبة: ٥٨].

قال عبد المحمود: فإذا كانت الأنصار كلُّهم أو أكثرهم وهم من أعيان الصحابة يجاهرون في الشكِّ بنبيِّهم وسوء الظنِّ به لأجل قسمة غنيمة هوازن، ويمنعونه من التألُّم من المنافق عبد الله بن أُبي بن سلول، ويتَّهمونه في العفو عن بعض قريش، وكان نبيُّهم في تقيَّة من قوم عائشة وهم من أعيان المهاجرين والصحابة، ويخاف من سوء سرائرهم في هدم الكعبة وإصلاح بنائها، وأنَّ جماعة من صحابته يُسخِطهم المنع من الصدقات ويرضيهم وصول شيء منها إليهم، وهذا جميعه قد وقع منهم في حياة نبيِّهم ووقت المراقبة له والخوف منه والرجاء له، فكيف يُستَبعد من هؤلاء أن يخالفوه بعد وفاته؟ بل كيف يثق عاقل من هؤلاء أنَّهم يتركون أغراضهم الدنيوية وأحقادهم وحسدهم لأهل الفضائل وطلبهم الدنيا بعد نبيِّهم؟ ما يستبعد ذلك مع معرفته بهذه الأسباب إلَّا من لا يُعَدُّ من ذوي الألباب.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ / [[ص ٨٧]] خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّوم أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَسَاكِنِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ».

قال عبد المحمود: انظر رحمك الله إلىٰ ما قد شهدوا به من ذمِّ نبيِّهم لأصحابه، فكيف يُستَبعد من قوم يكونون بهذه الصفات أن يخالفوا نبيَّهم في الحياة وبعد الوفاة؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَ أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدْ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: اسْمِي حَزْنُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَسْتُ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ الْمُسَيَّبُ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

قال عبد المحمود: انظر كيف شهدوا علىٰ هذا الصحابي بالمخالفة لرسولهم فيما لا يدخل عليه به ضرر بل فيه منفعة، ثمّ اعتبر بذلك كيف كان الإقدام من الصحابة علىٰ مخالفة نبيِّهم فيما لا يضرُّ، فكيف لا يخالفونه في الخلافة والمُلك العقيم؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ أَنْ يَجْمَعُوا حَطَباً ثُمَّ آمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا / [[ص ٨٨]] فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقاً سَمِيناً مَا تَأَخَّرَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْعِشَاءَ».

قال عبد المحمود: انظر إلىٰ ما في هذا الحديث من بلوغ ذمِّ نبيِّهم لجماعة من أصحابه إلىٰ هذه الغاية، ثمّ تعجَّب من مخالفتهم له في هذا الأمر اليسير من الصلاة معه جماعةً حتَّىٰ بلغ الغضب من الله ومنه إلىٰ هذا الحدّ، فكيف يُستبعد من هؤلاء المخالفة بعد الوفاة؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ أَيْضاً فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسَ عَشَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأُبْلِيتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي إِلَّا أَنْ أَقُومَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

/ [[ص ٨٩]] قال عبد المحمود: فهذه شهادة البخاري ومسلم في صحاحهما وشهادة من صدَّقهما علىٰ الصحابة بالخذلان والإعراض عنه وقلَّة القبول منه وترك الحياء وترك المراقبة لله وإيثارهم الحياة الفانية علىٰ الله ورسوله والجهاد في سبيله، فكيف يُستبعد من هؤلاء المخالفة لنبيِّهم بعد وفاته وقد جاهروه بالمخالفة في حياته؟ وكيف يُستبعد إهمال كثير من المسلمين لوصايا نبيِّهم وتركهم العمل بأقواله والاقتداء بأفعاله وقد اختلفوا غاية الاختلاف في فرائض كانت مشهورة في زمانه وكان يُكرِّرها عليهم كالأذان والوضوء وتفصيل الصلوات وغيرها من الفرائض التي كانت تتكرَّر بينهم أكثر الأوقات، فأضاعوها وفرَّطوا فيها حتَّىٰ صار المعلوم مجهولاً والصحيح معلولاً؟

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٨]] **الوجه الثالث والعشرون**: قد أوجب الله تعالىٰ الوصيَّة كما في كتابه، وحثَّ عليها رسول الله ﷺ حتَّىٰ قال: «من مات بغير وصيَّة مات ميتة جاهلية»، فكيف يجوز أن يليق نسبة النبيِّ إلىٰ ترك هذا الواجب المجمع علىٰ وجوبه المنصوص عليه في القرآن والمتواتر من الأخبار؟ وكيف يوجب علىٰ الأُمَّة وعليه حكماً ثمّ يتركه من غير نسخ ولا إبطال؟ ولو سبَّ الكُفّار نبيَّنا عليه السلام لم يسبُّوه بأعظم من ذلك. وإذا امتنع منه (عليه الصلاة والسلام) ترك الوصيَّة بطل القول لاختيار.

لا يقال: إنَّما ندب إلىٰ الوصيَّة من كان عليه دين أو وصاية لغيره، أو كان له طفل إلىٰ ما جرىٰ هذا المجرىٰ، وأمَّا الأُمور الدِّينية فلم يرد الشرع بالوصيَّة فيها أصلاً.

لأنّا نقول: الوصيَّة في الدِّين أعظم من الوصيَّة في الأُمور الدنيوية، وبالخصوص من النبيِّ ﷺ الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدِّين ومعلِّمه والمرشد إليه والدالُّ عليه، وقد حصر الله أحواله في الإنذار فقال تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ٢٣]، ومنصبه أعلىٰ المناصب وأرفعها

شأناً، فكيف يجوز أن يهمله ويجعله منوطاً بمن يتلاعب به، ومن يوصله إلىٰ غير مستحقِّه؟ وكيف يمتنع ندب الوصيَّة في الأُمور الدِّينية، وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه وصيَّة إبراهيم لبنيه وكذلك يعقوب؟ قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكيف يجوز أن تجب الوصيَّة في أُمور الدنيا ولا تجب في أُمور الدِّين ممَّن هي منوطة به ومن هو مبعوث لأجلها وللإرشاد إليها؟

* * *

٦١ - الولاية والبراءة:

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤٥]] ويجب أن يتبرَّأ إلىٰ الله ﷻ من الأوثان الأربعة، / [[ص ٤٦]] والإناث الأربعة، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، ويعتقد فيهم أنَّهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنَّهم شرُّ خلق الله، ولا يتمُّ الإقرار بجميع ما ذكرناه إلَّا بالتبرّي منهم.

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٧]] واعتقادنا في البراءة أنَّها واجبة من الأوثان الأربعة، ومن الإناث الأربع، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم، وأنَّهم شرُّ خلق الله.

ولا يتمُّ الإقرار بالله وبرسوله وبالأئمَّة إلَّا بالبراءة من أعدائهم.

/ [[ص ٣٨]] واعتقادنا في قتلة الأنبياء وقتلة الأئمَّة أنَّهم كُفّار مشركون، مخلَّدون في أسفل درك من النّار. ومن اعتقد فيهم غير ما ذكرناه فليس عندنا من دين الله علىٰ شيء.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١٧]] ١٢٣ - القول في الولاية والعداوة:

وأقول: إنَّ ولاية العبد لله بخلاف ولاية الله سبحانه له وعداوته له بخلاف عداوته إيّاه. فأمَّا ولاية العبد لله ﷻ فهي الانطواء علىٰ طاعته والاعتقاد بوجوب شكره وترك معصيته وذلك عندي لا يصحُّ إلَّا بعد المعرفة به. وأمَّا ولاية الله تعالىٰ لعبده فهو إيجابه لثوابه ورضاه لفعله، وأمَّا عداوة العبد لله سبحانه فهي كفره به وجحده لنعمه وإحسانه وارتكاب معاصيه علىٰ العناد لأمره والاستخفاف لنهيه، وليس يكون منه شيء من ذلك إلَّا مع الجهل به. وأمَّا عداوة الله تعالىٰ للعبد فهي إيجاب دوام العقاب له وإسقاط استحقاق الثواب علىٰ شيء من أفعاله والحكم بلعنته والبراءة منه ومن أفعاله.

/ [[ص ١١٨]] وأقول مع هذا: إنَّ الولاية من الله تعالىٰ للمؤمن قد تكون في حال إيمانه والعداوة منه للكافر تكون أيضاً في حال كفره وضلاله، وهذا مذهب يستقيم علىٰ أُصول أهل العدل والإرجاء، وقد ذهب إلىٰ بعضه المعتزلة خاصَّة، وللمجبرة في بعضه وفاق ومجموعه لمن جمع بين القولين بالعدل ومذهب أصحاب الموافاة من الراجية. فأمَّا القول بأنَّ الله سبحانه قد يعادي من تصحُّ موالاته له من بعد ويوالي من يصحُّ أن يعاديه فقد سلف قولنا فيه في باب الموافاة.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٧٤]] بحث في الولاء والبراء:

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وقد سلف أنَّ محمّد بن يحيىٰ أسند إلىٰ الصادق عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال: «آمنوا بما جاء به محمّد ﷺ، ولم يلبسوه بظلم، أي لم يخلطوه بولاية فلان وفلان».

وقد نبَّه النبيُّ ﷺ علىٰ وجوب الولاء والبراء بقوله في عليٍّ بخُمٍّ: «اللّهمَّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

وعن الصادق عليه السلام: «من أحبَّ كافراً فهو كافر».

وعنه عليه السلام: «من جالس لنا غائباً، أو مدح لنا قالياً، أو وصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو والىٰ لنا عدوًّا، أو عادىٰ لنا وليًّا، فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ

قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]، يُحِبُّ بهذا قوماً، وبالآخر عدوَّهم».

وقال له رجل: إنّي أتولّاك وأتولّىٰ فلاناً وفلاناً، فقال: «أنت اليوم أعور، فانظر تعمي أو تبصر».

/ [[ص ٧٥]] فقال الحميري رحمه الله شعراً:

أتانا رجل جلف
وقد وافىٰ علىٰ المنبر

فقال الرجل الداخل
قولاً بعضه منكر

لقد حبَّب لي الكلَّ
في سرّي وما أظهر

فقال الطهر أنت اليوم
فيما قد بدا أعور

فإمَّا أن ترىٰ تعمىٰ
وإمَّا أن ترىٰ تبصر

وما للمرء من قلبين
ذا صافي وذا أكدر

وقال أبو البركات في أخيه:

رأيت أبي في النوم بعد وفاته
عفا خالقي عنه وعن كلِّ مسلم

فقلت له ما ذا لقيت فقال لي
نجوت بحُبِّ الطالبيين فاعلم

فليس سوىٰ الأطهار آل محمّد
فسلِّم إليهم فرط حُبِّك تسلم

فقلت له والله ما فيَّ شعرة
تخلص من حُبِّ الوصيِّ المكرَّم

بلىٰ قد توالىٰ يا أبي غيرهم أخي
وقدَّم جهلاً منه غير المقدَّم

فقال أبي أنت الحلال بعينه
وغيرك من غيري ومن غير آدم

وقال العوني:

فإن قلت أهواهم وأهوىٰ عدوَّهم
فأنت المقرُّ الجاحد المتوقِّف

تعيش كما قال الإله مذبذباً
تسخر تسخير الحمار وتعلف

يُجوِّدك النقّاد طرًّا وتارةً
تبهرج فيما بينهم وتُزيَّف

صديق عدوِّ القوم بعض عِداهم
فإن لم يقاتل فهو بالقوم مرجف

* * *

الفهرست

* * *